Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 62 of 100: Kitab al-Iqrar (Admission)

كتاب الإقرار

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 62 – كتاب الإقرار – Kitab al-Iqrar (Admission) . . 13

Bab 1 – باب الإقرار – Admission 14

Sub-topic – Admission by Agent (Wakalah in Iqrar) 15

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Iqrar 29

Sub-topic – Admission Involving Slaves and Manumission 36

Sub-topic – Admission by Incompetent Persons (Slave, Minor, Insane, Spendthrift) 58

Sub-topic – Revocation and Interpretation of Admissions 71

Sub-topic – Admission in Favor of a Fetus 78

Sub-topic – Conflicting Admissions and Priority 82

Sub-topic – Linguistic and Grammatical Issues in Admissions 88

Sub-topic – Admission of Marriage and Lineage 110

Sub-topic – Admission of Rights, Gifts, and Loans 120

Sub-topic – Conditions for Valid Admission 125

Sub-topic – Admission and Its Interaction with Other Contracts (Sale, Lease, etc.) 127

Sub-topic – Effect of Admission on Witnesses and Liability 138

Sub-topic – Admission of Debt and Financial Obligations 142

Bab 2 – باب شروط الإقرار – Conditions of admission 157

Sub-topic – Admission under Coercion (Ikrah) 158

Sub-topic – Conditional Admissions 160

Sub-topic – Admission before a Judge 162

Sub-topic – Conditions of the Subject Matter (Muqarr bihi) 164

Sub-topic – Conditions of the Addressee (Muqarr lahu) 166

Sub-topic – Conditions of the Formula (Sigha) 170

Sub-topic – Conditions of the Admitter (Muqirr) 176

Sub-topic – Admission by Slaves and Interdicted Persons 178

Sub-topic – Interpretation and Custom in Admission 180

Sub-topic – Admission by Minors and Those Approaching Puberty 182

Sub-topic – Admission by the Insane, Intoxicated, or Unconscious 186

Sub-topic – Admission of Apostates and Non-Muslims 189

Sub-topic – Discharge (Ibra') and Its Relation to Admission 193

Sub-topic – Claims of Minority, Insanity, or Coercion after Admission

Sub-topic – Admission Contradicting Sensory or Legal Evidence . 195

Bab 3 – باب الإقرار بالمال – Admission of property 196

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Admissions 197

Sub-topic – Admission of Dirhams and Weight-Based Currency . 221

Sub-topic – Admission of Property in Containers or Bundles . . . 234

Sub-topic – Admission of Property with Descriptions 242

Sub-topic – Admission of Shares and Inheritance 250

Sub-topic – Admission of Debt by Heirs and Estates 265

Sub-topic – Admission by Slaves and Spendthrifts 274

Sub-topic – Admission of Endowed or Dedicated Property 290

Sub-topic – Admission of Fractions and Conjunctive Amounts . . 293

Sub-topic – Admission of Property with Najis or Unlawful Attributes 303

Sub-topic – Admission of Property Followed by Conflicting Claims 307

Sub-topic – Admission of Specific Property Types 318

Sub-topic – Admission of Debts and Financial Obligations 328

Sub-topic – Admission of Property in Sales and Manumission . . . 343

Bab 4 – باب الإقرار بالنسب – Admission of lineage 349

Sub-topic – Lineage Admission and Inheritance Rights 350

Sub-topic – Conditions for Valid Lineage Admission 391

Sub-topic – Admission of Lineage of Minors and Slaves 452

Sub-topic – Admission of Paternity 476

Sub-topic – Admission of Lineage of a Deceased Person 491

Sub-topic – Conflicting Admissions and Denials of Lineage 504

Sub-topic – Admission of Lineage by Heirs 549

Sub-topic – Admission of Lineage of Uncles and Other Relatives . 577

Sub-topic – Admission of Lineage by Women and Hermaphrodites 588

Sub-topic – Admission of Lineage of a Child from a Slave Woman 596

Sub-topic – Effect of Evidence on Lineage Admission 620

Sub-topic – Priority Among Multiple Claimants of Lineage 630

Sub-topic – Admission of Lineage and Umm Walad Status 636

Bab 5 – باب الإقرار بالمجهول – Admission of an unknown matter . 639

Sub-topic – Ruling on Admission of an Unknown Matter 640

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Admissions 657

Sub-topic – Discharge (Ibra') from an Unknown Debt 680

Sub-topic – Calculation of Unknown Amounts in Admission . . . 690

Sub-topic – Admission Involving Dirhams and Fractions 695

Sub-topic – Rights Not Requiring Description in Admission 699

Sub-topic – Admission of an Unknown Item to an Unknown Person 700

Sub-topic – Validity of General Discharge Without Specification . 707

Sub-topic – Ambiguous Expressions of Debt 709

Sub-topic – Preservation of Property Admitted to an Unknown Owner

Sub-topic – Coerced Admission of an Unknown Matter 715

Bab 6 – باب الاستثناء في الإقرار – Exception in admission 716

Sub-topic – Validity and Conditions of Exception 717

Sub-topic – Exception Conditioned on God's Will 762

Sub-topic – Exception of a Majority 768

Sub-topic – Multiple Exceptions 780

Sub–topic – Exception from a Different Genus 801

Sub–topic – Interpretation of Ambiguous Exceptions 824

Sub–topic – Exception in Admissions Involving Multiple Parties . . 841

Sub–topic – Exception from Specific (Mu'ayyan) Items 842

Sub–topic – Calculation and Subtraction of Fractions in Exceptions 860

Sub–topic – Exception Connected to the Utterance 875

Sub–topic – Exception with a Doubtful or Unknown Amount . . . 887

Sub–topic – Exception in Admissions of Non–Fungible Items . . . 892

Sub–topic – Exception in Admissions of Mixed Property 898

Bab 7 – باب الإقرار في مرض الموت – Admission during terminal illness 900

Sub–topic – Admissions of Manumission and Inheritance 901

Sub–topic – Admissions in Favor of Heirs 905

Sub–topic – Admissions of Gifts Made During Health 920

Sub–topic – Interpretation of Admissions as Gifts 925

Sub–topic – Admissions of Debt During Terminal Illness 927

Sub–topic – Timing of Heir Status and Admission Validity 940

Sub–topic – Admissions of Paternity and Lineage 942

Sub–topic – Admissions of Specific Assets vs. Debts 947

Sub–topic – Admissions of Criminal Offenses (Hudud and Qisas) . 951

Sub–topic – Effect of Pre–Existing Debts on Admissions 953

Sub–topic – Admissions in Favor of Non–Heirs 954

Sub-topic – Conflicting Admissions and Priority of Debts 958

Bab 8 – باب الرجوع عن الإقرار – Retraction of admission 963

Sub-topic – Ruling on Retraction of Admissions Regarding Gifts or Loans 964

Sub-topic – Ruling on Retracting Admissions of Usurpation 966

Sub-topic – Ruling on Compensation After Retracting an Admission 969

Sub-topic – Ruling on Retracting Admissions Involving Slaves . . 971

Sub-topic – Ruling on Retracting Admissions of Theft 973

Sub-topic – Ruling on Retracting Admissions of Hadd Penalties . 976

Sub-topic – Ruling on Retracting Admissions of Zina 979

Sub-topic – Ruling on Retracting Admissions of Property 980

Sub-topic – Ruling on Retraction Nullifying the Entire Admission 984

Sub-topic – Ruling on Retracting Admissions by a Father for His Child

Sub-topic – Ruling on Retracting Admissions of Lineage 993

Sub-topic – Ruling on Retracting Admissions of Debt 995

Sub-topic – Ruling on Retracting Admissions of Human Rights vs. Rights of Allah 996

Sub-topic – Ruling on Retraction When Beneficiary Denies or Admits Mistake 1000

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1003

Sub-topic – Admission by Slaves, Apostates, and Minors 1004

Sub-topic – Admission Involving Heirs and Absent Persons . . . 1201

Sub-topic – Admission of Sale, Gift, and Other Contracts 1329

Sub-topic – Admission of Paternity and Lineage 1430

Sub-topic – Admission of Unknown or Invalid Matters 1494

Sub-topic – Admission of Debt and Payment Claims 1865

Sub-topic – Admission of Divorce and Spousal Rights 2026

Sub-topic – Evidence and Judicial Writing in Admissions 2041

Sub-topic – Admission of Women Regarding Marriage 2098

Sub-topic – Admission of Ownership and Possession 2118

Sub-topic – Retraction and Contradiction of Admission 2305

Sub-topic – Definition and Conditions of Iqrar 2445

Sub-topic – Admission in Cases of Terminal Illness 2886

Sub-topic – Admission Qualified by Cause or Exception 2922

Register of Source Works 3154

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 62

كتاب الإقرار

Kitab al–Iqrar (Admission)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الإقرار

Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admission by Agent (Wakalah in Iqrar)

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent for making an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3129)

[فرع: الوكالة في الإقرار] : وإن وكله بالإقرار.. فهل يصح التوكيل؟ فيه وجهان مشهوران: أحدهما: لا يصح؛ لأنه إخبار عن حق، فلم يصح التوكيل فيه، كالشهادة. والثاني: يصح، كما لو قال: أخبره عني: أن له علي ألفا. والوجه الثالث ـ حكاه أبو علي السنجي ـ: إن وكله بالإقرار بحق معين.. صح التوكيل، وإن وكله بالإقرار بحق مجهول.. لم يصح. فإذا قلنا: لا يصح التوكيل فيه.. فهل يكون التوكيل إقرارا من الموكل؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون إقرارا منه؛ لأنه لم يوكله بذلك إلا وهو واجب عليه. والثاني: لا يكون إقرارا منه، كما لا يكون التوكيل في الإبراء إبراء، ولا في البيع بيعا. فإذا قلنا: يصح التوكيل فيه.. لم يلزم على الموكل شيء حتى يقر عنه الوكيل. فإذا قلنا بهذا، أو قلنا: يكون التوكيل إقرارا من الموكل.. نظرت: فإن وكله بأن يقر عنه بحق معلوم.. أقر عنه بذلك.

وإن وكله أن يقر عنه بمال، أو بشيء.. أقر عنه بذلك، ورجع إلى الموكل في بيان ذلك. فأما إذا قال الموكل: أقر له عني، وسكت، فقال الوكيل: أقررت لك عن موكلي.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: يكون كما لو قال: أقر له عني بشيء.. فيرجع إلى بيان الموكل فيه؛ لأن قوله: أقر له عني، لا يحتمل إلا ذلك.

والثاني . وهو الصحيح .: أنه لا يلزم الموكل بذلك حق؛ لأنه لم يأمره أن يقر له بشيء معلوم، ولا مجهول، فلم يلزمه شيء، كما لو قال الرجل لغيره: أنا أقر لك، أو أنا مقر لك.. فإنه لا يلزمه بذلك مال، بل يحتمل: أقر له عني بالعلم، أو بالفضل، أو بالشجاعة، والأصل براءة ذمته من المال، فلم يلزمه بالشك. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا. وذكر الشيخ أبو إسحاق: إذا قلنا: يصح التوكيل بالإقرار.. لم يجز حتى يتبين جنس ما يقر به، وقدر ما يقر به. وهذا موافق للوجه الذي حكاه السنجي.

Mas'alah: What is the ruling on agency in making an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1116)

و) لا في (إقرار) بأن يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل: أقررت عنه بكذا، أو جعلته مقرا بكذا؛ لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة (

Mas'alah: Does appointing an agent to make an admission constitute an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1116)

ولا تجعل به مقرا الموكلا) أي ولا تجعل أنت الموكل بتوكيله بالإقرار مقرا كما لا تجعله مقرا على القول بصحة التوكيل وكما أن التوكيل بالإبراء ليس إبراء وهذا ما حكى الرافعي تصحيحه عن البغوي وحكى مقابله عن اختيار الإمام لإشعاره بثبوت الحق وجزم به في باب الإقرار وحكى النووي تصحيحه عن الأكثرين ومحل الخلاف إذا قال:

وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال: أقر عني لفلان بألف له علي كان إقرارا قطعا صرح به النووي نقلا عن الجرجاني وغيره ولو قال: أقر له علي بألف لم يكن إقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز.)

Mas'alah: What is the ruling on agency for making an admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2532)

قوله: وإذا قلنا: لا يصح التوكيل بالإقرار، فهل يجعل مقرا بنفس التوكيل؟ فيه وجهان. . . . إلى آخره. والأصح أنه يكون مقرا، ونقله في "الروضة" عن الأكثرين، قال: ولو قال: أقر عني لفلان بألف له على، فهو إقرار بلا خلاف، صرح به الجرجاني وغيره. قال ابن الرفعة: وإذا صححنا التوكيل، فكيفية الإقرار على ما يقتضيه كلام البندنيجي أن يقول: أقررت عنه بكذا، قال: وصوره بعضهم بأن يقول: جعلت موكلي مقرا بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission according to Abu Hanifah, Abu Yusuf, and Ibn Abi Layla?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4229)

أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول إقراره جائز وبه يأخذ قال وإن أقر عند غير القاضي وشهد عليه الشهود فإقراره باطل ويخرج من الخصومة وقال أبو يوسف إقراره عند القاضي وعند غيره جائز عليه , وكان ابن أبي ليلى يقول إقراره باطل

Mas'alah: What is the ruling on delegating admission (iqrar) in agency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1366)

مسائل الأولى الإقرار وظاهر النص جواز التوكيل فيه لأنه سبب ملزم لمال فأشبه الضمان وغيره والثاني وهو قول ابن سريج واختياره أنه لا يصح لأن الإقرار لا يلزم وإنما هو حجة وإخبار كالشهادة فإن لم يجوز التوكيل به فهل نجعله مقرا بالتوكيل فيه وجهان أحدهما نعم حملا لقوله على الصدق والثاني لا فإنه لم يقر

Mas'alah: Why is agency not valid for making an admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2308)

قال: (لا في إقرار في الأصح) ؛ لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة.

Mas'alah: What is the second view on agency for making an admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2308)

والثاني: يصح كسائر أسباب الالتزام.

Mas'alah: Is agency valid in making an admission according to the correct opinion?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=248)

لاقرار في الأصح بأ

Mas'alah: Does a principal's command to an agent constitute an admission of the agent's right?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

(قوله: لإشعاره ثبوت الحق عليه) ؛ لأنه لا يأمر غيره بأن يخبر عنه بشيء إلا وهو ثابت ولهذا لو قال: بعني هذه العين كان إقرارا له بالملك على الأصح أي بمالكية البيع لا بمالكية المبيع (قوله كان إقرارا قطعا) حملا له على الصدق (قوله صرح به صاحب التعجيز) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on agency in making an admission of debt?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=578)

ولو قال: "أقر عني لفلان بألف له علي" ، فمقر قطعا. * * *

Mas'alah: What is the difference between admission in agency and admission in inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2874)

قال المزني: هذا عندي خلاف قوله في الإقرار بالوكالة وهذا عندي أصح ومراده أن في مسألة الوكالة يجب الدفع إلى الوكيل فأوهم أن المسألتين على قولين واختار جوابه في كتاب الإقرار على جوابه في كتاب الوكالة وعامة مشايخنا على الفرق على ما بينا، ولو كان الوارث صغيرا فقال: وهذا وصية لم يلزمه الدفع إلى الوصي لأنه لا يبرأ بل يدفع إلى الحاكم حتى يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of purchase from an agent as an admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5305)

ولو ادعى عليه عبدا في يده فقال اشتريته من وكيلك فلان فهو اقرار له ويحلف المدعى عليه أنه ما وكل فلانا بالبيع

Mas'alah: Is agency valid for making an admission (iqrar)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=336)

لا في إقرار أي لا يصح التوكيل فيه بأن يقول لغيره: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا لانه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل لكن يكون الموكل مقرا بالتوكيل,

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to make an admission on one's behalf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1251)

قوله: (والأصح أن التوكيل في الإقرار لأيصح) فقول المصنف: إلا بإذنه ضعيف، فإذا قال لغيره وكلتك لتقر لفلان بكذا، فقال الوكيل: أقررت عنه لفلان بكذا لم يصح لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا قطعا إن قال:

وكلتك لتقر عني لفلان بألف له علي لأنه جمع بين عني وعلي، ويكون مقرا على الأصح إن قال: وكلتك لتقر لفلان بكذا لأنه لم يذكر عني ولا علي، ولا يكون مقرا على الأصح إن قال: وكلتك لتقر لفلان بألف له علي لعدم ذكر عني مع ذكره علي والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب. تم طبع الجزء الأول من حاشية العلامة شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم البيجوري على إبن قاسم رجمهما الله تعالى. ويليه الجزء الثانى أوله.

Mas'alah: What is the ruling on agency in making an admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1789)

ويجوز التوكيل في الإقرار في أظهر الوجهين، وهو ظاهر النص (5) .

Mas'alah: What is the ruling on agency in making an admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1789)

والثاني: لا يجوز (6) ، وهو قول أبي العباس، وإذا قلنا: (يصح) (7) توكيله فيه، كان بالتوكيل فيه مقرا في أحد الوجهين (8) . (1) (والطريق الثاني) : في ب، ج، وفي أ: والثاني. (2) (أنه) : في أ، ج، وفي ب: ساقطة. (3) لأنها تندرىء بالشبهات، وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل، بل هو الظاهر للندب الشرعي، بخلاف غيبة الشاهد، لأن الظاهر عدم الرجوع، وبخلاف حالة الحضرة، لانتفاء هذه الشبهة، وليس كل أحد

يحسن الاستيفاء، فلو منع عنه، ينسد باب الاستيفاء أصلا. (الهداية مع فتح القدير 7: 504 – 505) . (4) القول الأول: يجوز. والثاني: لا يجوز. (المهذب مع شرحه المجموع 13: 134) . (5) لأنه إثبات مال في الذمة بالقول، فجاز التوكيل فيه كالبيع. (6) لأنه توكيل في الاخبار عن حق، فلم يجز كالتوكيل في الشهادة بالحق. (7) (لا يصح) وهذا من عندي حتى يستقيم المعنى بخلاف النسخ كلها (يصح) . (8) فإذا قلنا: لا يجوز، فهل يكون توكيله إقرارا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه إقرار، لأنه لم يوكل في الإقرار بالحق، إلا والحق واجب عليه، وهذا رأي القفال –رحمه الله تعالى–. والثاني: أنه لا يكون إقرارا كما لا يكون التوكيل في الإبراء إبراء (المجموع 13: 134) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on an agent's admission in court?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1796)

وقال أبو حنيفة، ومحمد: (يملك) (2) الإقرار عليه في مجلس الحكم (في) (3) غير القصاص، والحدود (4) .

Mas'alah: What is the second opinion on accepting the agent's admission based on whether it is like an execution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1833)

والوجه الآخر: أن ما كان الإقرار به (كايقاعه) (4) قبل قوله فيه، وما كان بخلافه، لم يقبل قوله فيه (5) .

Mas'alah: Is agency permitted for making an admission (iqrar)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=158)

ولا يجوز التوكيل في الإقرار

Mas'alah: What are the two views on agency for making an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4941)

قال: وفي الإقرار وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'make an admission on my behalf' without specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4941)

فإن قلنا: لا يشترط، فلو قال: "أقر عني" ، كان كما لو قال: أقر عني بشيء في وجه حكاه الرافعي عن الشيخ أبي حامد، والإمام، والطبري في العدة عن حكاية الشيخ أبي علي.

Mas'alah: How should the agent phrase the admission when the matter is specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4942)

قلت: وهذا التصوير من البندنيجي يقتضي أن كيفية الإقرار إذا عين له شيئا يقر به – أن يقول: ["قررت عنه بكذا" .

Mas'alah: How do some scholars picture the agent's admission on behalf of the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4942)

وقد صور بعضهم إقرار الوكيل عن موكله بأن يقول] : "جعلت موكلي مقرا بكذا" .

Mas'alah: If agency for admission is invalid, does the principal become an admitter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4942)

وعلى الثاني– وهو أن التوكيل في الإقرار لا يصح – فهل [يجعل] الموكل مقرا به؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on whether the principal is considered to have admitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4942)

أحدهما: وبه قال ابن سريج، وهو الأصح في التهذيب: لا؛ كما لا يكون الأمر بالأمر أمرا.

Mas'alah: What evidence supports a woman delegating her brother for acknowledgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9810)

وعلى أنه يجوز أن يكون- عليه السلام- سمع إقرارها بذلك في البيت، أو وكلت أخاها في الدعوة، لأنها عادة النسوة، ويدل عليه أنه قال لها: ((واحتجبي يا سودة)) ، فلولا أنها كانت معترفة، لكانت [محتجبة] مقيمة على الاحتجاب [الأول] .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency for admission and its effects?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1687)

قلت: قول ابن القاص أصح عند الأكثرين. وإذا صححنا التوكيل، لم يلزمه شيء قبل إقرار التوكيل على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وفي «الحاوي» والمستظهري وجه: أنه يلزمه بنفس التوكيل. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'admit for me to so-and-so' without specifying?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1688)

أقر عني لفلان، فوجهان. أحدهما: هو كقوله: أقر عني بشيء. وأصحهما: لا يلزمه شيء بحال، لاحتمال أنه يريد الإقرار بعلم أو شجاعة، لا بمال.

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'admit for me to so-and-so that he has a thousand

against me'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1688)

قلت: ولو قال: أقر عني لفلان بألف له علي، فهو إقرار بلا خلاف، صرح به الجرجاني وغيره. - والله أعلم -.

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to make an admission (iqrar)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=956)

2390 - قول "التنبيه" [ص 108] : (وفي الإقرار وجهان) الأصح: المنع، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [6]، وصورة لفظ الموكل: (أقر عني لفلان بألف) ، فلو لم يقل: (عني) .. لم يصح، وصورة لفظ الوكيل: أقررت عنه بكذا، وصوره بعضهم بقوله: جعلته مقرا بكذا، واختار السبكي أن يقول: موكلي مقر بكذا [7].

Mas'alah: What is the ruling on agency for making an admission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=956)

2391 - قول "الحاوي" [ص 327] : (ولا بصبر به مقرا) أي: تفريعا على الأصح؛ وهو: عدم صحة التوكيل، كذا حكاه الرافعي عن تصحيح البغوي، وحكى مقابله عن اختيار الإمام [8]، ونقله النووي عن الأكثرين، قال: ولو قال: (أقر عني لفلان بألف له علي) .. فهو إقرار بلا خلاف، صرح به الجرجاني وغيره. انتهى [9]. أما إذا صححنا التوكيل .. فلا يكون مقرا أيضا كما صححه النووي، وقطع به الجمهور [10]، (1)

انظر "فتح العزيز" (5/ 208) . (2) الروضة (4/ 292) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 20) . (4) الحاوي (ص 327) ، المنهاج (ص 273) . (5) الروضة (4/ 293) ، وانظر "البيان" (6/ 396، 397) . (6) الحاوي (ص 327) ، المنهاج (ص 273) . (7) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 20) . (8) انظر "نهاية المطلب" (7/ 33) ، و "التهذيب" (4/ 209) ، و "فتح العزيز" (5/ 208) . (9) انظر "الروضة" (4/ 292، 293) . (10) انظر "الروضة" (4/ 292) .

وجزم "التنبيه" في بابه بمقابله، فقال [ص 274] : (ومن وكل غيره في أن يقر عنه بمال .. لزمه المال وإن لم يقر به الوكيل) ، وظاهره: أنه تفريع على الوجهين معا.

Mas'alah: What is the ruling on an entitled person appointing an agent to receive zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2270)

في الإقرار

Mas'alah: When does an agent's statement constitute an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2280)

ورجح في الروضة أنه يكون مقرا بالتوكيل لإشعاره بثبوت الحق عليه وفيه ما فيه إذ المدار في الإقرار على اليقين أو الظن القوي نعم إن قال أقر له عني بألف له علي كان

إقرارا جزما ولو قال أقر علي له بألف لم يكن مقرا قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'admit for him on my behalf that I owe him a thousand'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2343)

(تنبيه) مما يرد على الأولين الزبيلي والذين بعده قولهم لو قال أقر له عني بألف له علي كان إقرارا جزما فهذا ليس فيه إلا الأمر بما ذكر وقد علمت أنهم جزموا بلزوم الألف له عملا بقوله: له علي مع كونه وقع تابعا فهو نظير قوله: اشهدوا علي بألف له علي فإن قلت: هل يمكن الفرق بأنه لما صرح هنا بأنه إنما أمر بما ذكر عنه كان ذلك متضمنا للالتزام ومانعا من احتمال ما يخدش فيه بخلاف مجرد اشهدوا بألف له علي فإنه لم يوجد فيه ما يتضمن ذلك قلت يمكن لكنه خفي فكان ما ذكروه من اللزوم ثم القطع به في تلك المسألة قاضيا على أولئك بضعف ما سلكوه فتأمله، ولو قال لي عليك عشرة دنانير فقال صدق له علي عشرة قراريط لزمه كل منهما لكن القراريط مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on agency in confession?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=832)

على الصحيح في الروضة، وعلى الأول يجعل مقرا بنفس التوكيل على ما صححه الأكثرون على ما ذكره في الروضة من زوائده أيضا. وجزم في الحاوي الصغير بخلافه.

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Iqrar

Mas'alah: What are the prophetic proofs for the ruling on Iqrar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7011)

وأما السنة: فروي: أن ماعزا والغامدية أقرا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بالزنا، فأمر برجمهما وقال: «اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت.. فارجمهما» .

Mas'alah: What are the scriptural foundations for the ruling on admissions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2824)

قال الماوردي: الأصل في الإقرار ولزوم الحكم به: – الكتاب. والسنة. وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) النساء: 135) وقال تعالى: قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) آل عمران: 81) . وقال تعالى: وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسولا) الإسراء: 34) يعني بوفاء الإقرار والتزام حكمه. وقال تعالى: وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه) البقرة: 282) يعني بالإملاء والإقرار به وليتق الله في التزامه فيه. وقال تعالى: وآخرون اعترفوا بذنوبهم) التوبة: 102) . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله

فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه" . وقال – صلى الله عليه وسلم : "يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" .

وقد رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماعزا بإقرار، ورجم الغامدية بإقرارها وقطع سارق رداء صفوان بإقراره. وقد حكم الخلفاء الراشدون بالإقرار في قضاياهم ولم يزل الحكام يعملون عليه ويأخذون به. ولأن أكثر الحقوق لا يوصل إليها إلا بالإقرار فكانت الضرورة داعية إلى الأخذ به والحاجة ماسة إلى العمل عليه. ولأنه لما لزم الحكم بالشهادة مع احتمالها كان الحكم بالإقرار مع قلة الاحتمال فيه أولى، وكذلك كتب الحكام في قضاياهم إذا كانت عن شهادة: أن كل ذي حق على حقه، ولم يكتبوا مثل ذلك في الحكم بالإقرار.

Mas'alah: What is the definition of admission and how does it differ from testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2825)

فصل : فإذا ثبت وجوب الحكم بالإقرار، فحقيقة الإقرار: الإخبار بحق عليه. وحقيقة الشهادة: الإخبار بحق على غيره. فاجتمعا من حيث أن كل واحد إخبار بحق وافترقا من حيث أن الحق في الإقرار عليه، والحق في الشهادة على غيره.

Mas'alah: What is the linguistic and hadith-based explanation of confession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9759)

(الشرح) حديث يا أنيس اغد على امرأة هذا. سبق تخريجه حديث (رجم ماعز والغامدية..) حديث رجم ماعزا أصله في الصحيحين عن أبى هريرة وابن عباس ولم يسم، ورواه مسلم من حديث بريدة فسماه. حديث الغامدية أخرجه أبو داود ومسلم اللغة: الاقرار اخبار عما قر وثبت وتقدم، ومعناه الاعتراف وترك الانكار، من استقر بالمكان إذا وقف فيه ولم يرتحل عنه، وقرار الماء وقرارته حيث ينتهى جريانه ويستقر، قال عنترة. جادت علينا كل بكر حرة * فتركن كل قرارة كالدرهم قوله (قوامين بالقسط) أي بالعدل بكسر القاف وبفتحها الجواز. وقال آخر: ليتهم أقسطوا إذا قسطوا * فالزمان قسط وقسط قوله (فليملل وليه بالعدل) يقال أمل عليه بمعنى أملى وأمللت عليه الكتاب

Mas'alah: What are the four pillars of admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2583)

الباب الأول في أركانه وهي أربعة:

Mas'alah: What are the pillars of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1404)

= كتاب الإقرار وفيه أربعة أبواب = - صلى الله عليه وسلم - الباب الأول في أركانه - صلى الله عليه وسلم - وهي أربعة المقر والمقر له والمقر به وصيغة الإقرار

Mas'alah: What are the two divisions of the person making an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1406)

الركن الأول المقر وهو ينقسم إلى قسمين مطلق ومحجور عليه

Mas'alah: What is the sunnah evidence for the validity of admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2817)

وأما السنة قوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر العسيف "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" [[2]] . واعترفت فرجمها. وروي "أن ماعز بن مالك أقر عند وسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالزنا فرجمه" [[3]] . وروي أن الغامدية أقرت بالزنا فرجمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the pillars of admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5279)

(الباب الاول في أركانه)

Mas'alah: What is the ruling on words of admission in legal contexts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=954)

وطلب البيع إقرار بالملك والعارية والاجارة بملك المنفعة، لكن تعينها إلى ـــــــ كانت هذه المذكورات إقرارا لأن المفهوم، أي المتبادر منها عرفا، ذلك، لكن هذه العلة لا تظهر إلا في الثلاثة الأول، أعني نعم وبلى وصدقت، لا فيما عداها، أعني أبرأتني وما بعده، فكان عليه أن يزيد بعد هذه العلة ولأن دعوى الإبراء أو القضاء اعتراف بالأصل، وعبارة المغني: أما الثلاثة الأول فلأنها ألفاظ موضوعة للتصديق، وفي معناها ما ذكر معها، وأما دعوى الإبراء والقضاء، فلأنه قد اعترف بالشغل وادعى الإسقاط والأصل عدمه. اه. وفي النهاية ما نصه: وفي نعم، بالنسبة لقوله أليس لي عليك ألف، وجه أنها ليست بإقرار، لأنها في اللغة تصديق للنفي المستفهم عنه، بخلاف بلى، فإنها رد له، ونفي النفي إثبات، ولهذا جاء عن ابن عباس في آية: * (ألست بربكم) * (1) لو قالوا نعم لكفروا ورد هذا الوجه بأن الأقارير ونحوها مبنية على العرف المتبادر من اللفظ، لا على دقائق العربية، وعلم منه عدم الفرق بين النحوي وغيره خلافا للغزالي ومن تبعه. اه. بتصرف (قوله: ولو قال) أي المدعي، وقوله اقض الألف الذي لي عليك، أي أد الألف التي أستحقها في ذمتك (قوله: أو أخبرت الخ) أي أو قال أخبرت أن لي عليك ألفا، والفعل يقرأ بصيغة المجهول (قوله: فقال) أي المدعى عليه جوابا لقول المدعي ما مر. وقوله نعم. أو أمهلني، أي أو أقضي غدا، كما في المنهاج، قال في التحفة. (تنبيه) ظاهر كلامهم، أو صريحه، أنه لا يشترط نحو ضمير أو خطاب في أقضي أو أمهلني. ويشكل عليه اشتراطه في أبرأتني وأبرئني أو أنا مقر. ومن ثم قال الأسنوي في أقضي: لا بد من نحو ضمير، لاحتماله للمذكور وغيره على السواء. اه. (قوله: أو لا أنكر ما تدعيه) أي أو قال جوابا له لا أنكر ما تدعيه (قوله: أو حتى أفتح الخ) أو داخله عن مقدر، أي أو قال أمهلني حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح أو الدراهم (قوله: فإقرار) أي فهو إقرار، والجملة جواب لو. وإنما كانت إقرارا لأنه هو المفهوم من هذه الألفاظ عرفا، وهذا هو الأصح. ومقابله يقول ليست بإقرار، لأنها ليست صريحة في

الالتزام (قوله: حيث لا استهزاء) أي مقترن بواحد من هذه الألفاظ، والأحسن جعل الظرف متعلقا بمحذوف، لا بلفظ إقرار الواقع قبله، وإن كان هو ظاهر صنيعه، وتقدير ذلك المحذوف، ومحل كون الجواب بجميع هذه الألفاظ نعم وما بعده إقرارا، حيث لا استهزاء موجود، وإلا فلا يكون إقرارا (قوله: فإن اقترن الخ) مفهوم القيد المذكور. وقوله بواحد مما ذكر، أي قوله نعم وما بعده على ما ذكرته، وقوله قرينة استهزاء، أي قرينة تدل على الاستهزاء (قوله: كإيراد كلامه) أي كلام نفسه، وهو تمثيل للقرينة الدالة على الاستهزاء (قوله: مما يدل الخ) بيان لنحو الضحك (قوله: أي وثبت ذلك) أي قرينة الاستهزاء المذكور، أي ببينة أو بإقرار المقر له أو يمين مردودة (قوله: لم يكن به مقرا على المعتمد) أي عند الرافعي من احتمالين له، وجزم به الرملي، ورجح ابن حجر والخطيب مقابله، وهو صحة الإقرار، وعبارة فتح الجواد لابن حجر، وإنما يتضمن كل من هذه الألفاظ الإقرار إن صدر بلا قرينة استهزاء، وإلا كتحريك الرأس تعجبا أو إنكارا لم يكن إقرارا لكن على أحد احتمالين، ذكرهما الرافعي وميله إليه، لكن الأوجه، كما قاله الأسنوي وغيره مقابله لضعف القرينة. اه. (قوله: وطلب البيع) أي كأن قال المدعى عليه للمدعي يعني ما تدعيه علي. وقوله إقرار بالملك، أي متضمن للإقرار له بأنه ملكه، وإلا لما طلب شراءه منه (قوله: والعارية والإجارة) أي وطلبهما كأن يقول المدعى عليه له أعرني ما تدعيه أو أجرني إياه، وقوله بملك المنفعة، أي إقرار بملكها، أي لا العين (قوله: لكن تعينها) أي المنفعة في صورة طلب العارية وصورة طلب الإجارة. قال العلامة الرشيدي: وظاهر أن المراد (1) سورة الاعراف، الاية: 172

Mas'alah: What is the ruling on an admission treated as a transaction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9685)

قلت: وقضية التنزيل على الأول: أن يجعل السبب معاملة، وحينئذ فلا يحكم له بالمضاربة.

Mas'alah: Is discharge (ibra) a transfer of ownership or a dropping of a right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2227)

ولأن الإبراء ومثله الترك والتحليل والإسقاط تمليك للمدين ما في ذمته أي الغالب عليه ذلك دون الإسقاط على المعتمد ومن ثم لو قال لأحد مدينيه أبرأت أحدكما لم يصح بخلاف ما لو علمه وجهل من هو عليه فإنه يصح على ما جزم به بعضهم

Sub-topic – Admission Involving Slaves and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on the master's admission against his slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1170)

1388 – فصل في إقرار السيد على عبده إذا أقر على عبده بما يوجب القصاص أو العقاب لم يقبل، فإن عفي عن القصاص على مال، تعلق برقبته دون ذمته، وكذا لو أقر عليه بمال يتعلق بالرقبة، فإنه يتعلق برقبته دون ذمته.

وإن أكرهه على شراء أو ضمان، لم يصح بالاتفاق؛ إذ لا حكم له على ذمته، وإن كان لو رضي بذلك لتعلق بكسبه؟ إذ لا يتصور التعلق بالكسب بدون التعلق بالذمة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2864)

فصل : فأما المتعلق بالمال والبدن، فالسرقة فإن لم يجب فيها القطع لعدم الحرز أو لنقص النصاب كان كالمال المستحق عن جناية واستهلاك إن صدقه السيد تعلق برقبته وإن كذبه السيد كان في ذمته ولا ينفذ إقراره على السيد مع التكذيب. وإن وجب فيها القطع بكمال النصاب ووجود الحرز كان إقراره نافذا على يده في القطع ولا يراعى فيه تصديق السيد لتعلقه ببدنه. فأما المال فإن صدقه السيد فيه تعلق برقبته، وإن كذبه

السيد فعلى قولين: أحدهما: لا يقبل فيه ويتعلق بذمته بعد عتقه ولا يتعلق برقبته لأنه مال لا ينفذ إقراره به إلا بتصديق السيد. والقول الثاني: أنه مقبول الإقرار فيه ويتعلق برقبته فيباع لأدائه لأن اقترانه بالقطع ينفي عنه التهمة ولأنه إقرار واحد قد حكم ببعضه فحكم بباقيه فلو كان ما أقر بسرقته عينا في ي

Mas'alah: What is the ruling when a slave admits ownership to someone else?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2869)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقر في عبد في يده لفلان وأقر العبد لغيره فالقول قول الذي هو في يده" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا حكم برق العبد في يد رجل والحكم برقه يكون من ثلاثة أوجه: أحدها: البينة القائمة برقه من أحد وجهين: إما بسبي فلا يقبل فيه إلا شاهدان: وإما لولادته من أمته عن إصابة زوج أو سفاح فيقبل فيه أربع نسوة يشهدن بولادته. والثاني: اليد وهو أن يلتقط صغيرا مجهول النسب فيدعيه الملتقط عبدا فيحكم له برقه فإذا تصرف فيه تصرف الاسترقاق في استخدامه ثم بلغ وأنكر الرق لم يؤثر إنكاره بعد الحكم برقه. والثالث: الإقرار أن يدعي رقه بعد البلوغ فيصدق المدعي على استرقاقه فيصير عبدا بإقراره بشرطين: أحدهما: أن يكون مجهول النسب فإن عرف له نسب يوجب الحرية لم يقبل إقراره.

والثاني: أن لا يتقدم منه إقرار بالحرية، فإن كان قد أقر بها ثم أقر بعدها بالرق لم يقبل إقراره. فإذا حكم برقه من أحد هذه الوجوه الثلاثة وكان في يدي سيده فأقر به السيد لزيد وأقر العبد بنفسه لعمرو فالقول قول السيد دون العبد لأن العبد مملوك لغيره فصار

إقراره إقرارا في ملك غيره ونفذ فيه إقرار السيد لأجل يده، وإذا كان القول فيه قول السيد نظر فيه فإن قبل زيد إقرار السيد حكم له برقه وكان عمرو إن ادعى رقه خصما لزيد فيه، وإن لم يقبل زيد إقرار السيد ففيه قولان: أحدهما: يصير حرا يرتفع رقه بإنكار من صار محكوما له بملكه. والقول الثاني: أنه يكون على رقه ولا يصير حرا لأن جهالة الملك لا تزيل عن السبي حكم الملك. فعلى هذا، هل ترتفع عنه يد السيد أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يرتفع عنه لزوال ملكه بالإقرار فعلى هذا من سبق إلى ادعائه ملكا لم يمنع منه سواء سبق إلى الدعوى من اعترف له العبد بالملك وهو عمرو أو غيره. والوجه الثاني: تقر يد السيد المقر عليه لعدم من هو أحق به، ويستحق باليد دفع المدعي عنه إلا أن تقوم له بينة بملكه فإن صدقه ثانيا على ما ملكه لم يصر مالكا للعبد في إقراره لأنه بالإقرار الأول زال ملكه فلم ينفذ إقراره ولكن يلزمه بالإقرار الثاني رفع يده ولا يمنع الثاني منه وإن لم يحكم له بالملك لعدم المنازع له. والله أعلم.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on admission after selling or freeing a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9796)

قوله (وان قال له في هذا العبد ألف درهم..) قالت الحنابلة (من باع أو وهب أو عتق عبدا ثم أقر به لغيره لم يقبل اقراره لانه اقرار على غيره، وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه أن المبيع رهن أو أم ولد ونحوه بما يمنع صحة التصرف ويغرمه للمقر له لانه فوته عليه بتصرفه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding hudud, qisas, and financial liabilities?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1578)

فصل: ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص لأن الحق عليه دون مولاه ولا يقبل إقرار المولى عليه في ذلك لأن المولى لا يملك من العبد إلا المال وإن جنى رجل على

عبد جناية توجب القصاص أو قذفه قذفا يوجب التعزير ثبت القصاص والتعزير له وله المطالبة به والعفو عنه وليس للمولى المطالبة به ولا العفو عنه لأنه حق غير مال فكان له دون المولى ولا يقبل إقرار العبد بجناية الخطأ لأنه إيجاب مال في رقبته ويقبل إقرار المولى عليه لأنه إيجاب حق في ماله ويقبل إقرار العبد المأذون في دين المعاملة ويجب قضاؤه من المال الذي في يده لأن المولى سلطه عليه ولا يقبل إقرار غير المأذون في دين معاملة في الحال ويتبع به إذا عتق لأنه لا يمكن أخذه من رقبته لأنه لزمه برضى من له الحق وإن أقر بسرقة مال لا يجب فيه القطع كمال دون النصاب وما سرق من غير حرز وصدقه المولى وجب التسليم إن كان باقيا وتعلق برقبته إن كان تالفا لأنه لزمه بغير رضى صاحبه وإن كذبه المولى كان في ذمته يتبع به إذا عتق وإن وجب فيه القطع قطع لأنه غير متهم في إيجاب القطع وفي المال قولان واختلف أصحابنا في موضع القولين على ثلاثة طرق: أحدها وهو قول أبي إسحاق أنه كان المال في يده ففيه قولان أحدهما: أنه يسلم إليه لأنه انتفت التهمة عنه في إيجاب القطع على نفسه والثاني: أنه لا يسلم لأن يده كيد المولى فلم يقبل إقراره فيه كما لو كان المال في يد المولى وإن كان المال تالفا لم يقبل إقراره ولا يتعلق برقبته قولا واحدا لأن للغرم محلا يثبت برقبته وإن كان باقيا لم يقبل إقراره قولا واحدا لأن يده كيد المولى فلم يقبل إقراره فيه كما لو أقر بسرقة مال في يد المولى والطريق الثالث وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن القولين في الحالين سواء كان المال باقيا أو تالفا لأن العبد وما في يده في حكم ما في

يد المولى فإن قبل في أحدهما: قبل في الآخر وإن رد في أحدهما: رد في الآخر فلا معنى للفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt of destruction after manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2585)

قوله: وإذا أقر العبد بدين إتلاف أو غيره، وصدقه سيده فبيع وبقي من الدين شيء فهل يبيع إذا أعتق؟ فيه قولان مذكوران في الجنايات. انتهى. والصحيح أنه لا يبيع به، قال في "الروضة" من "زياداته" : إنه الجديد. واعلم أن هذين القولين مستنبطان لا منصوصان على خلاف ما يوهمه هنا كلام الرافعي والنووي، كذا ذكره الرافعي في كتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding a shared slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2628)

في يده وهو ربع الجميع؟ فيه وجهان بناء على القولين السابقين، وبناء على الخلاف فيما إذا أقر أحد الشريكين في العبد المشترك بالتسوية بنصفه أنه يحمل على نصفه أم يوزع النصف المقر به على النصفين؟ وهذا الخلاف الثاني مذكور في الكتاب في باب العتق. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of an offense requiring a punishment?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=255)

ه والمفلس سبق حكم إقرارهما في بابي الحجر والتفليس ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة كالقصاص وشرب خمر

Mas'alah: What is the ruling on admitting the freedom of a slave in another's possession and then purchasing him?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=257)

فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته وترفع يده عنه ثم ان كان قال في صيغة الاقرار هو حر الأصل فشراؤه افتداء له من جهة المشتري وبيع من جهة البائع وان كان قال اعتقه وهو يسترقه ظلما فافتداء من جهته أي المشتري وبيع من جهة البائع على المذهب عملا يزعم كل منهما وقيل بيع من الجهتين وقيل اقتداء منهما فيثبت فيه الخياران خيار المجلس والشرط للبائع فقط دون المشتري لأنه من جهته افتداء

Mas'alah: Is an admission interpreted as referring to a slave mother (mustawlada) accepted?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=257)

قتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الأصح ومقابله لا يقبل فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave's turban in admission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=258)

أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح ومقابله تلزمه

Mas'alah: Is the admission of a ma'dhun slave regarding trade debts accepted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=699)

وإقراره بدين التجارة مقبول) كما سيأتي في باب الإقرار (حتى) يقبل إقراره (لبعضه من والد ولد كإقرار المريض لهما)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=877)

القرض، وإقراره المطلق بأن أقر بدين لم يعين جهته، وإقراره بعد الحجر عليه بدين معاملة أضافه إلى ما قبله فما أقر به فيها مختص بذمته فلا يقبل شيء منها في حق سيده، وإنما قبل إقرار المفلس في حق الغرماء بدين وجب قبل الحجر كما مر؛ لأنه ثم يقضى من ماله ويطالب به أيضا بعد فك الحجر، وهو حاصل قطعا عن قرب بخلاف العبد وما ذكر في الإقرار المطلق محله كما قال الإسنوي وغيره إذا تعذرت مراجعته، وإلا فليراجع لقبول إقراره كنظيره من المفلس أما إذا صدقه السيد فإقراره مقبول على سيده إلا إذا كان غير مأذون له وأقر بدين معاملة فيتعلق بذمته لتقصير معاملة، (وإقرار العبد بموجب الحد) بكسر الجيم كزنا وشرب خمر (و) موجب (القصاص) كقتل، وقطع

طرف (مقبول) منه لبعده عن التهمة في ذلك فإن كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام؛ ولأن عليا – رضي الله عنه – قطع عبدا بإقراره (والدعوى) تكون (عليه فيه) أي فيما يقبل إقراره به (وحيث) أي وما (لا يقبل إقراره) به كالمال المتعلق برقبته إذا صدقه السيد (فالدعوى) فيه (على السيد) ؛ لأن الرقبة المتعلق بها المال حقه (إلا أن قال المدعي لي بينة فتسمع) الدعوى (عليهما) لانتفاء التهمة، وهذا ما نقله في الروضة هنا عن البغوي والراجح أنها لا تسمع على العبد كما ذكره في الدعاوى نبه عليه الإسنوي وغيره سيأتي فيه ثم مزيد كلام.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of a debt of injury against his slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=878)

عليه (بدين جناية ويتعلق برقبته) فلو بيع فيه وبقي شيء لم يطالب به بعد العتق، وإن صدقه، وقول الأصل أنه يطالب به إن صدقه إنما يأتي على القديم المشار إليه فيما مر قبل الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who previously acknowledged a slave's freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1804)

إذا أقر بحرية عبد الغير، أو شهد على حريته، فردت شهادته: لا يحكم بحريته، فإذا اشتراه المقر: يحكم بصحة الشراء، ويعتق عليه بحكم إقراره، وإنما حكمنا بصحة الشراء؛ تنزيلا للعقد على قول من جعل الشرع القول قوله، ثم هو تبع من جهة البائع،

حتى يثبت له الخيار، ولو باع بثمن معين، فوجد بالثمن عيبا، فرده: يسترد العبد، بخلاف ما لو باع عبدا بعرض، فأعتقه المشتري، ثم رد العرض بعيب: يسترد قيمة العبد، ولا يسترد العبد، لأنهما اتفقا على حرية العبد هناك، وههنا: لم يتفقا عليه حتى لو قال البائع في تلك المسألة للمشتري: أعتقته، فأنكر المشتري: فالقول قول المشتري، [و] يحلف على أنه لم يعتقه، ويرد العبد، ويعتق على البائع، أما من جهة المشتريك يكن شراء أم فداء؟ نظر: إن ادعى على البائع أنك أعتقته– ففيه وجهان: أحدهما: أنه شراء؛ كما في جانب البائع. والثاني: هو فداء؛ لأنه مقر بحريته، وشراء الحر لا يجوز؛ فكأنه يبذل مالا لتخليصه عن الرق. فإن قلنا: هو شراء: ثبت له الخيار، وإن وجد به عيبا: أخذ الأرش. وإن قلنا: فداء: فلا خيار له، ولا أرش، وعلى الوجهين: لا رد له، وولاؤه موقوف، فلو مات، وله مال: فماله لوارثه، إن كان له وارث مناسب، وإن لم يكن له وارث يوقف ماله، فإن صدقه البائع: رد الثمن والمال له، وإن لم يصدقه: فهل للمشتري أن يأخذ من ماله الأقل أم الثمن أم التركة؟ فيه وجهان: أصحهما– وهو اختيار المزني، وقول ابن سريج، وأبي إسحاق: له ذلك؛ لأنه كان كاذبا، فجميع ماله– وإن كان صادقا–: فالمال للبائع بحكم الميراث، وهو مستحق الثمن على البائع، وقد ظفر بماله؛ فله أخذ حقه منه. والثاني: لا يأخذ؛ لأنه لا يدري أنه يأخذه من جهة البائع أو من جهة الملك. قال الشيخ: ويمكن بناؤه على أنه شراء أم فداء لا يأخذه؟ لأنه مقطوع ببذل الثمن. وإن قلنا: شراء يأخذه، فأما إذا كان المقر قد قال: إنه حر الأصل، أو: أعتقه فلان، ثم اشتريته أنت: فهو فداء من جهة المشتري وجها واحدا؛ فلا خيار له، ولا أرش، إذا وجد به عيبا. وإذا اكتسب العبد مالا، ومات: فلا وارث له؛ فماله لبيت المال، وليس للمشتري

أن يأخذ منه شيئا؛ لأنه إذا كان صادقا: فإنما يستحق الثمن على البائع، وبزعمه: أن هذا

المال ليس للبائع، وإن مات العبد في يد البائع: لا ثمن له على المشتري؛ لأنه لا يقر بالعتق؛ فيكون كتلف المبيع قبل القبض: يجب الثمن على المشتري؛ لأنه عتق على المشتري بالإنفاق، وكان عتقه قبضا. ولو أقر بحرية عبد الغير، ثم استأجره: لا يحل له أن ينتفع به، وللآخر مطالبته بالأجرة، وإن كانت جارية، فنكحها المقر: لا يحل له وطؤها وللسيد المزوج مطالبته بالصداق. ولو كان في يد رجل عبد، فقال من في يده: هذا العبد لفلان، وقال العبد: بل أنا لفلان آخر: لا يقبل قول العبد، وهو لمن أقر له من في يده. ولو ادعى العبد أنه حر، وأنكر السيد: فالقول قول العبد مع يمينه؛ لأن أصل الناس على الحرية، فإذا حلف العبد: ليس للسيد أن يرجع على بائعه بالثمن إلا أن يقيم العبد بينة على حريته ليرجع. ولو ادعى العبد على المولى أنك أعتقتني، وأنكر المولى: فالقول قول المولى مع يمينه؛ لأن العبد أقر بالرق، والأصل بقاء الرق. ولو قال من في يده العبد: هذا لفلان، وأنكر فلان أن يكون له: فيه وجهان. أحدهما: يحكم بحريته؛ لأنه لا يدعيه أحد؛ فيكون العبد في يد نفسه؛ فيعتق. والثاني: لا يحكم؛ لأن الرق حقيقة لا تزول إلا باليقين؛ فعلى هذا: يترك في يده أم ينتزع من يده ويحفظ الحاكم؟ فيه وجهان؛ كما لو قال: هذه الدار لفلان، وأنكر فلان: هل تترك في يده أمي أخذه الحاكم؛ فيحفظه إلى أن يظهر مالكه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a crime?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2300)

مسألة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a crime that entails retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2300)

قال: "وكذلك ما أقر به من جناية" . وهذا كما قال. جناية العبد لا تخلو إما أن تثبت ببينة أو بإقرار, فإن ثبت ببينة نظر, فإن كانت موجبة للقصاص, كان لولي الجناية أن يستوفيه, وإن كانت موجبة للمال أو اختار ولي القصاص أن يعفو على مال تعلق ذلك برقبته, وإن كانت الجناية ثبتت بإقراره نظر, فإن كانت توجب القصاص قبل إقراره وللمقر له استيفاء منه وقال أبو حنيفة ومالك .... وقال محمد, وزفر, وداود: لا يقبل إقراره لأنه يسقط حق السيد عنه بإقراره, وقال أحمد: يقبل إقراره فيما دون النفس, ولا يقبل إقراره لأنه روي عن علي- رضي الله عنه- أنه قطع عبدا يقبل فيه إقرار العبد كالطلاق [ق 78 ب] ولأنه غير متهم فيه؛ لأن العاقل لا يتلف نفسه للإضرار بغيره وهو كالزوجة تقر

بالقتل (فيصح) إقرارها مع ضرر الزوج وبهذا فارق أذا أقر بالخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of injury and liability after manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2850)

الفصل وهذا كما قال: ذكرنا هذه المسألة في البيع. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا أقر بجناية أو إتلاف ووجب في ذمته ذلك بعد العتق، فكم يغرم بعد العتق وجهان أحدهما: جميع الدين بالغا ما بلغ: والثاني: الأقل من قيمته أو الدين بناء على أنه لو جنى بكم لفدى السيد بالأرش كاملا أو بالأقل من قيمته أو أرش [120/ أ] جنايته وفيه

قولان. قال: وكذلك لو صدقه السيد وسلم في الجناية فبيع وبقي من الأرش شيء هل يتبع به إذا عتق؟ قولان والأصح أنه يلزم كمال الدين بالغا ما بلغ. وقال في "الحاوي" [2] في الباقي وجهان بناء على أنه هل تعلق برقبته ابتداء أو بذمته ثم انتقل إلى رقبته، ولو كذبه السيد تعلق بذمته وان كان مأذونا في التجارة. وقال أبو حنيفة: إن كان مأذونا في التجارة قضاه مما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave one has admitted is free?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5299)

ثم إذا اشتراه حكم بحرية العبد وأمر برفع اليد عنه ثم للاقرار حالتان (أحدهما) أن تكون الصيغة أنك اعتقته وتسترقه ظلما وهى التى تكلم بها في الكتاب فالعقد الجارى بينه وبين البائع ما حكمه أهو شراء أم افتداء حكى صاحب الكتاب فيه أوجها ثلاثة (أصحهما) أنه بيع من جهة البائع وافتداء من جهة المقر (والثانى) أنه بيع من الجانبين (والثالث) أنه افتداء من الجانبين وهذا الثالث مما ينبو الطبع عنه في جانب البائع وكيف ينتظم أن يقال انه يأخذ المال لينقذ من يسترقه ويعرفه حرا يفتديه بل لو قيل فيه المعنيان جميعا والخلاف في أن الاغلب منهما ما إذا كان أو بما رآه والمعتمد الذى رواه الاكثرون أنه بيع من جانب البائع لا محالة ومن جانب المشترى وجهان (أحدهما) أنه شراء كما في جانب البائع (وأصحهما) أنه افتداء لاعترافه بحريته وامتناع شراء الحر وينبنى على هذا الخلاف الكلام في ثبوت الخيار في هذا العقد أما البائع فيثبت له خيار المجلس والشرط بناء على ظاهر

المذهب في أنه بيع من جانبه ولو كان المبيع بثمن معين فخرج معيبا ورده كان له أن يسترد العبد بخلاف مالو باع عبدا أو أعتقه المشترى ثم خرج الثمن المعين معيبا ورده لا نسترد العبد بل يعدل إلى القيمة لاتفاقهما على العتق هناك وأما المقر المشترى فان جعلناه شراء في حقه فيه الخيار وان جعلناه فداء فلا وعلى الوجهين لارد له لو خرج العبد معيبا لكن يأخذ الارش على وجه الشراء ولا يأخذ على الوجه الآخر وذكر الامام رحمه الله أنه إذا لم يثبت خيار المجلس والشرط لا يثبت فيه إلى آخره يشعر باثبات الخلاف فيه نعم مع الحكم بكونه شراء وبيعا لاستعقابه العتق كالخلاف في شراء القريب واعلم أن مسألتي بيع العبد من نفسه وبيعه من قريبه قد ذكرناهما بما فيهما في البيع وتبين أن كلامه في شراء القريب بخلاف كلام الاكثرين والحكم بان الصحيح ههنا منع الخيار غير مسلم على اطلاقه بل الصحيح ثبوتهما في طرف البائع نعم في طرف المشترى الفتوى بالمنع بناء على أنه فداء والله أعلم. ثم إذا حكمنا بالعتق والحالة هذه فلا نقول بان ولاءه للمشترى لاعترافه انه لم يعتقه ولا للبائع لزعمه أنه ليس بعتق بل هو موقوف فان مات وقد اكتسب مالا فان كان له وارث بالنسب فهو له والا فينظر إن صدق البائع المشترى أخذه ورد الثمن وان كذبه وأصر على كلامه الاول فظاهر النص أنه يوقف المال كما كان الولاء موقوفا وأعترض المزني فقال للمشترى أن يأخذ قدر الثمن مما تركه فان فضل شئ كان الفاضل موقوفا وعلله بان المشترى إذا كان كابا فالميت رقيق وجميع أكسابه له أو صادقا فالاكساب للبائع إرثا بالولاء وهو قد ظلمه باخذ الثمن وتعذر استرداده فإذا ظفر بماله كان له أن ياخذ به حقه وافترض الاصحاب في المسألة فذهبت فرقة إلى تقرير النصين تخطئة المزني فالتوجيه من

Mas'alah: What is the ruling on a slave who admits to being usurped and then purchased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5302)

(فرع) لو قال العبد الذى في يدك غصبته من فلان ثم اشتراه منه ففي صحة العقد وجهان نقلهما الامام رحمه الله (أصحهما) الصحة كما لو أقر بحريته ثم اشتراه (والثانى) المنع لان الصحيح ثم الافتداء والانقاذ من الرق ولا يتجه مثاه في تخليص ملك الغير

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission after full manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (إذا عتق) أي جميعه على المعتمد.

Mas'alah: What is the third opinion on a slave's admission of theft?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3878)

والطريق الثالث، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن القولين في الحالين (7) . (1) (إنه إن) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) لأنه انتفت التهمة عنه في إيجاب القطع على نفسه. والثاني: أنه لا يسلم، لأن يده كيد المولى، فلم يقبل إقراره فيه كما لو كان المال في يد المولى. (3) لأن للغرم محلا يثبت فيه وهو ذمته. (4) (إنه إن) : في ب، جـ وفي أإنه. (5) يباع فيه. (6) لأن يده كيد المولى، فلم يقبل إقراره فيه، كما لو أقر بسرقة مال في يد المولى. (7) سواء كان المال باقيا أو تالفا، لأن العبد وما في يده في حكم ما في يد المولى، فإن قبل في أحدهما، قبل في الآخر، وإن رد في أحدهما رد في

الآخر، فلا معنى للفرق بينهما/ المهذب 2: 345.

Mas'alah: How is the admission of a slave permitted to trade recorded?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=30)

والعبد المأذون له في التجارة وغيرها يقول فيه: أقر فلان ابن عبد الله البالغ أو الرجل الكامل ويذكر نوعه وجنسه ثم يقول: الذي هو في رق مولاه فلان وأذن له في التجارة وغيرها وفي البيع والشراء والأخذ والعطاء بسبب ما أذن له فيه فيما يرى فيه الحظ والمصلحة والغبطة لسيده المذكور

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's confession to a personal debt according to different schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=33)

ومنها: ما إذا أقر العبد المأذون بما يتعلق بذمته عند أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه ويباع فيما إذا أقر به عندهما وعند مالك والشافعي: تتعلق بذمته ويتبع بها إذا عتق وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان ابن عبد الله العبد المأذون له في التجارة من سيده فلان: أن في ذمته لفلان كذا وكذا بدل قرض شرعي أو عن أرش جناية جناها عليه أو دية مورث المقر له فلان الذي قتله المقر المذكور خطأ أو هو ما غصبه منه وأرش ما نقص المغصوب أو قيمة ما غصبه منه وهلك المغصوب في يده وهو كذا وكذا فإن كان عند أبي حنيفة وأحمد فيقول: يباع العبد المذكور في هذا القرض أو الجناية أو الغصب ولا يذكر في الغصب أرش ما نقص من المغصوب فإن أبا حنيفة: لا يوجب

أرش النقص وإن كان عند الشافعي ومالك فيقول: يتبع بذلك بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to intentional killing according to different schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=34)

وإن كان إقراره بقتل العمد فجائز عند الثلاثة إلا أحمد فإنه قال: لا يقبل إقراره به في الرق ويتبع به إذا عتق وصورة إقراره به: أقر فلان ابن عبد الله العبد المأذون لسيده فلان طائعا مختارا من غير إكراه ولا إجبار: أنه قتل فلانا عمدا أو ضربه بمحدد عمدا ضربة فمات منها ووجب عليه القتل بذلك وكذلك المحجور عليه يقبل إقراره في ذلك ويكتب كما تقدم في العبد المأذون

Mas'alah: What is the correct view on a slave's admission regarding wala'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9806)

والصحيح- وبه جزم القاضي أبو الطيب، وغيره في باب دعوى الأعاجم ما ذكره الشيخ، وفرقوا بفرقين:

Mas'alah: Can an admission be interpreted as referring to a mustawlada?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1324)

وكذا بالمستولدة في الأصح، لا بكلب جلد ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to intentional homicide and the resulting financial liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2922)

3416 – هذا تفصيل المذهب في إقرار العبد بالسرقة أتينا به مقدمة لإقراره بما يوجب القصاص على قولنا: إن موجب العمد القود أو المال أحدهما لا بعينه. ثم يعفو المقر له، وقد عاد بنا الكلام إلى بيان هذا: وقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: في ثبوت المال في هذه الصورة تفريعا على هذا القول قولان مرتبان على القولين في قبول إقرار العبد في إتلاف المسروق، فإن حكمنا بقبول إقراره ثم، فلأن نحكم بقبوله في المال في مسألتنا أولى. وإن حكمنا بأن المال لا يثبت متعلقا بالرقبة في الإقرار بالسرقة، ففي ثبوت المال حيث انتهينا إليه قولان. والفارق أن المقر به في مسألتنا شيء واحد، وهو القتل، ثم (1) (ص) ، (ت 2) : العقود. (2) ساقطة من الأصل. (3) ما بين القوسين مضروب عليه في (ص) .

ينقسم القول في بدله. والمقر به في السرقة على حكم المتميز؛ فإنه اعترف بحق مالي وكبيرة موجبة للعقوبة. هذا مسلك. ورأى بعض الأصحاب أن يرتب على العكس، ويجعل المال في مسألة السرقة أولى بالثبوت؛ من جهة أن المواطأة ممكنة في صورة القصاص مع المقر له. ثم إذا فرض العفو، فلا عقوبة والسرقة إذا ثبتت موجبة للقطع، تعين استيفاء القطع لله تعالى. فكأن صورة السرقة أبعد عن التهمة، وإذا كنا ندير [قبول] (1) الإقرار على انتفاء التهمة، فليقع الترجيح في منازل (2) الترتيب بما هو معتمد الباب. هذا تمام البيان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding hudud, qisas, and theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3532)

فصل في إقرار العبيد 4389 – ويصح إقرار العبد بالحدود والقصاص في النفس والأطراف وفي ثبوت المال المسروق تبعا للقطع قولان (2) ، يجريان في إقرار السفيه، والمفلس بالسرقة، إذا رددنا إقرارهما بالإتلاف من غير سرقة، فإن لم نوجب المال المسروق، فقد أطلقوا (1) توجيه القولين في إقرار الصبي المميز بالتدبير والوصية، أن ذلك لا يترتب عليه حقوق ناجزة، فالتدبير أن يقول لعبده: "إذا مت، فأنت حر" ، فلا يترتب على ذلك تصرف ناجز، وكذلك الوصية، فهي تصرف مضاف لما بعد الموت، وهما عقدان غير لازمين، ومن هنا جاء قول بصحة التدبير والوصية من الصبي المميز؛ لأنه إن عاش حتى بلغ رشيدا، فله الإمضاء والرجوع، وإن مات فلا يحتاج إلا الثواب وقد حصله. (2) إذا أقر العبد بسرقة مال، نظر: فإن كان المال تالفا، فقولان: أحدهما – يقبل، ويتعلق الضمان برقبته، وأظهرهما – لا يقبل، إلا أن يصدقه السيد، فيقبل، ويتعلق الضمان بذمته، وإن كان المال باقيا، نظر: إن كان في يد السيد، لم ينتزع منه إلا بتصديقه، وإن كان في يد العبد، فطريقان: إحداهما – أن في انتزاعه القولين في التالف، فإن قلنا: لا ينتزع، ثبت بدله في ذمته، والطريق الثانية – لا ينتزع قطعا؛ لأن يده كيد سيده. (ر. الروضة: 4/ 351) .

وجوب القطع، ورأى الإمام تخريج القطع على الوجهين، فيما إذا أقر الحر بسرقة مال من غائب، ولعل أصحهما أنه لا يقطع (1) . ولو عفي عن العبد في قصاص الجناية المقر بها، ففي وجوب الدية قولان مرتبان على قولي الغرم في السرقة، وأولى

بالوجوب؛ لأنها ثبتت ضمنا للقتل، وسبب قطع السارق مميز عن وجوب الضمان؛ ولذلك يضمن في الحرز، ولا يقطع ما لم يخرج المال، وإن أوجبنا القود المحض، ففي الدية قولان مرتبان على إيجاب أحد الأمرين، وأولى بالإيجاب؛ لأنها وجبت بالعفو دون القتل، وإن أقر، أو قامت عليه البينة بدين معاملة لم يأذن فيها السيد، لم يتعلق إلا بذمته. وإن أقر بجناية خطأ، أو إتلاف مال، لم يتعلق برقبته إلا بالبينة، أو تصديق المالك (2) ، فإن ثبت ذلك، فداه المالك بأقل الأمرين على الأصح، فإن فضل شيء، تعلق بذمته، على الأصح. وإن كذبه السيد، ففي تعلق الأرش بذمته طريقان: إحداهما –وعليها الجمهور– يتعلق وجها واحدا. والثانية – فيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of debts by an authorized slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1711)

ورده الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه مفرع على رأي مرجوح، وهو أن سيده لو باعه لم يصر محجورا عليه (

Mas'alah: What is the ruling on admitting the freedom of a hired, pawned, or criminal slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2082)

[تنبيه] لو كان المقر بحريته مستأجرا أو مرهونا أو جانيا، ثم انتقل إلى ملك المقر بإرث أو نحوه فهل يحكم بحريته حتى تكون أكسابه في حالة الرهن والجناية له ولو كانت أمة فوطئت بشبهة كان المهر لها أو حدث ما يوجب فسخ الإجارة كانت المنافع له؟

فيه نظر. ولو أقر بأن هذه الدار وقف ثم اشتراها فالحكم كذلك اهـ حواشي الروض. وقوله فيه نظر الذي يظهر فيه أنه لا ينقل الرهن ولا تبطل الإجارة بانتقاله لمدعي الحرية، ثم إن انفك بطريق من الطرق استقل العبد بالأكساب الماضية والآتية، وما دام عقد الإجارة موجودا استحق المستأجر المنفعة التي عقد عليها بمقتضى الإجارة لأن قول مدعي الحرية لا يقبل في حق غيره، وأنه لو بطلت الإجارة ملك العبد منفعة نفسه لأنه حكم بحريته بانتقاله لمن أقر بها، وأن مهر الأمة إذا وطئت بشبهة بعد انتقالها لمن أقر بحريتها تأخذه لعدم المعارض فيه، وإذا لم ينفك الرهن ولا فدى الجاني بيع العبد في الجناية والرهن: والأكساب التي تحصلت [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of crimes requiring punishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1744)

أحدهما: يوجب العقوبة كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والقذف، وما يوجب القصاص في النفس، أو الطرف، فيقبل إقراره به، وتقام عليه عقوبته

خلافا للمزني.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=989)

2468 – قول "التنبيه" في العبد [ص 274] : (وإن أقر بسرقة مال في يده – أي: يوجب القطع – .. قطع، وفي المال قولان، أحدهما: يسلم إليه – أي: إلى المقر له – والثاني: لا يسلم) الثاني هو الأصح، وقد ذكره "الحاوي" بقوله عطفا على ما لا يقبل [ص 337] : (وجناية للمال) ودل عليه قول "المنهاج" [ص 279] : (ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة) . وقد يرد عليهما: أنه لو أقر بموجب قصاص، وعفي عنه على مال .. تعلق بالرقبة في الأصح وإن كذبه السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's admission of slavery and its effect on the marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2766)

[حاشية ابن قاسم العبادي] المال (قوله وظاهر كلامهم خلافه) اعتمده م ر (قوله ولو بسكوته إلخ) كذا شرح م ر (قوله ويصح عوده إلخ) كذا شرح م ر (قوله وعليه) عطف على له من قوله فيما له ش (قوله ممن لا تحل له الأمة) وبالأولى إذا كان ممن تحل له. (قوله لم ينفسخ نكاحه) قال في شرح الروض بل يستمر ويصير كالمستوفى المقبوض؛ لأن انفساخه يضر الزوج فيما مضى سواء أكان ممن يحل له نكاح الإماء أم لا كالحر إذا وجد الطول بعد نكاح الأمة ثم قال في الروض وشرحه لكن للزوج الخيار في فسخ النكاح إن شرطت الحرية فيه لفوات الشرط ثم قال أو الحادثون بعده أي أولادها الحادثون بعد الإقرار أرقاء؛ لأنه وطئها عالما برقها انتهى وهذا

Mas'alah: What are the effects of a woman's admission of slavery on travel, waiting period, and children?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2767)

ويسافر بها بلا إذن وتعتد عدتهن لنحو طلاق وعدة الإماء لموت وولدها قبل إقرارها حر وبعده رقيق

Mas'alah: What is the ruling on admitting that a slave was usurped and then buying him?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=853)

فرع: لو قال: العبد الذي في يدك غصبته من فلان ثم اشتراه، فالأصح: الصحة كما لو أقر بحريته ثم اشتراه.

Sub-topic – Admission by Incompetent Persons (Slave, Minor, Insane, Spendthrift)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission (iqrar)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1171)

1389 – فصل في إقرار العبد إذا أقر بما لو ثبت لتعلق برقبته، فلا تعلق له إلا بذمته، ولا طلب إلا بعد الإعتاق، فإن رجع عن الإقرار لم يقبل رجوعه، بخلاف رجوع المبذر بعد انفكاك الحجر، وكذلك يلزمه ديون المعاملات إذا ادعى فيها إذن السيد، وكذلك إقراره بما لا يتعلق بالكسب بحال، كبدل القرض والضمان إن صححناهما، أو أبطلنا القرض والشراء، فاعترف فيهما بالإتلاف. ويقبل إقراره بما يوجب العقاب والقصاص، فيقطع في السرقة، وإن ذكر أنه أتلف المسروق ففي تعلقه برقبته قولان بناهما بعض الأصحاب على ما لو أقر الحر بسرقة، ثم رجع، ففي سقوطها بالرجوع قولان، ولا وجه لهذا البناء، ولا لإسقاط مال السرقة بالرجوع. وإن ذكر أن السرقة بيد المالك، أو بيد أجنبي، لم يقبل بالاتفاق، وإن ذكر أنها في يد نفسه، فقد قيل: لا يقبل، وقيل: فيه القولان، والأظهر أن لا قبول؛ إذ لا مرد لما يقر به، ويده كيد سيده. وإن أقر بقصاص فعفي عنه على مال؛ فإن قلنا: موجب العمد القود، ثبت المال؛ لأنه ثبت بالعفو دون الإقرار، وقال أبو محمد: إن قلنا: العفو

المطلق يوجب المال، ففيه هاهنا احتمال، وإن أوجبنا أحد الأمرين، فإن قبلنا إقراره في

صورة إتلاف السرقة فهذا أولى، وإن رددناه ثم فهاهنا قولان؛ لأن القتل سبب متحد، وفي السرقة ارتكاب كبيرة وإتلاف ماله. وقيل: مسألة السرقة أولى بثبوت المال؛ لتعذر التواطؤ عليها، وإمكانه في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of puberty in a dispute?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2584)

في وقت إمكانه صدقا، وإن فرض ذلك في خصومة لم يحلفا، لأنه لا يعرف ذلك إلا من [جهتهما فأشبه ما إذا علق العتق بمشيئة الغير، فقال: شئت يصدق من] [1] غير يمين. انتهى كلامه. وما ذكره في التعليق بالمشيئة تابعه عليه في "الروضة" ، لكن سيأتيك في تعليق الطلاق أن التعليق على الغير لا يشترط فيه الفور ولا الرضى بالقلب، بل المعتبر التلفظ ولو كان كارها. وحينئذ فلا يستقيم ما ذكره من كونه لا يعلم إلا من جهتها، وإنما يستقيم على من يعتبر الرضى بالقلب.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies being a slave and then admits it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2956)

إذا علمت هذا رجعنا إلى مسألتنا فنقول إن قال المدعي عليه في جواب الدعوى ليست مملوكا لك، فالمتجه الجزم بالقبول لأنه لم يصدر منه ما يقتضي الاعتراف بالحرية، بل تقييده يدل على أنه مملوك لغيره، والرافعي قد علل بقوله لأنه بالإنكار لزمه أحكام

الأحرار فتبين أنه لا يستقيم حمل المسألة على هذه الصورة، بل يتعين حملها على ما إذا قال لست مملوكا، وحينئذ فيكون الجمهور على عدم القبول لأجل ما نقلناه عن الرافعي ولم يستحضر النووي هذا النقل الذي ذكرناه وحمل مسألتنا على ما إذا نفى أن يكون له فقال: ينبغي أن يفصل، فإن قال لست بعد لم يقبل إقراره بعد، وإن لست بعبد لك فالأصح القبول إذ لا يلزم من هذه الصيغة الحرية هذا لفظه، وهو غير مستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor and a slave in trade?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3862)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وسواء كان له أب أو لم يكن , وسواء أذن له في التجارة أو لم يؤذن له , وهو مخالف للعبد البالغ يؤذن له في التجارة العبد إنما لا تجوز تجارته لأن المال لغيره , وإذا أذن له رب المال جاز شراؤه , وبيعه , وإقراره في البيع , والشراء , وغير البالغ من الرجال , والنساء إذا كان مالكا لمال , وكان في حكم الله عز وجل أن لا يخلى بينه وبين ماله , وأن يولى عليه حتى يبلغ حلما ورشدا لم يكن للآدميين أن يطلقوا ذلك عنه , ولا يجوز عليه بإذنهم ما لا يجوز عليه لنفسه , وهو حر مالك

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor or insane person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1406)

أما الصبا والجنون فيقتضيان حجرا مطلقا عن سائر الأقارير نعم لو أقر الصبي بالتبذير

والوصية قيل إن جعلناهما من أهلها ولو قال بلغت بالاحتلام صدق لأنه لا يقدر على إقامة بينة ولم يحلف إذ لا فائدة في تحليفه فإنه إن كذب فالصبي لا يأثم بالحلف

Mas'alah: What is meant by ihtilam (wet dream) in the context of iqrar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2354)

والمراد بـ (الاحتلام) : خروج المني على أي صفة كان في يقظة أو منام كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a foolish woman (safihah) regarding marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=877)

للسفه في النكاح من جانبها وسيأتي فيه في كتاب النكاح زيادة بيان ويفارق إقرار السفيهة إقرار السفيه بأن في إقرارها تحصيل مال وفي إقراره تفويت مال.

Mas'alah: Is the admission of a bankrupt person regarding marriage accepted?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=588)

ويقبل إقرار المفلس بالنكاح، وبتصرف سابق على الحجر أو بعده، حيث ينفذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a foolish person or bankrupt person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=311)

والسفيه والمفلس مر حكمهما" أي حكم إقرارهما في بابي الحجر والمفلس "

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally incompetent person regarding non-property matters?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=521)

وخرج بقوله: (إذ إقراراه بالمال) : إقراره بغيره؛ كالحد والقصاص فيصح، ويصح خلعه وطلاقه، وظهاره ونفيه النسب ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a foolish person or bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1020)

والسفيه والمفلس مر حكمهما) أي حكم إقرارهما في بابي الحجر والفلس. (

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a foolish person or bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1598)

والسفيه والمفلس مر حكمهما) أي حكم إقرارهما في باب الحجر والفلس (

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a spendthrift or bankrupt person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) في باب الحجر والتفليس

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian's confession of a debt for a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=34)

ومنها: ما إذا داين الأب أو الجد للأب أو الوصي شخصا بدين لمحجوره وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أن في ذمته لفلان الصغير الذي هو في حجر والده وتحت نظره بالأبوة شرعا أو الذي هو في حجر جده أبي أبيه وولايته بالأبوة شرعا أو اليتيم الذي هو تحت نظر فلان ووصيته بمقتضى الوصية الشرعية المفوضة إليه من والد اليتيم المذكور التي جعل له فيها النظر في حاله والكلام له والتصرف في ماله بالبيع والشراء والأخذ والعطاء والمعاملة والمداينة وسائر التصرفات الشرعية بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لليتيم المذكور إلى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية المحضر لشهوده والمؤرخ باطنه بكذا الثابت مضمونه مع قبول الموصى إليه المذكور الوصية المذكورة بعد موت الموصي بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي المؤرخ بكذا من الدراهم أو الذهب كذا وكذا حالا أو مقسطا وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وأن ذلك ثمن قماش مختلف الألوان ويصفه بما يخرجه عن الجهالة ابتاعه من والد المقر له أو جده أو وصيه وتسلمه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة

والمعاقدة الشرعية واعترف المقر المذكور: أن ذلك ثمن المثل عن المبيع المذكور لا

حيف فيه ولا شطط ولا غبينة ولا فرط ولا فساد في المعاملة وصدقه والد المقر له أو جده أو وصيه على ذلك كله التصديق الشرعي ورهن المقر المذكور أعلاه عند المداين المذكور أعلاه على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذا الرهن وذلك جميع التركيبة الزركش الذهب الهرجة المركبة على حاشية حرير أبيض التي زنتها كذا وكذا مثقالا بما فيه من الحاشية المركبة عليها والبطانة والحرير والريش رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المذكور بالإذن الشرعي مقبولا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What are the scholarly positions on accepting a child's claim of freedom after reaching adulthood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9260)

وحكى الإمام طريقة قاطعة بقبول قول الصبي بعد البلوغ، وقال: [إنها تتجه] ، وبها يتحصل في المسألة ثلاث طرق: القطع بقبول [قول المدعي، القطع بقبول] قول المدعي عليه، إجراء وجهين في المسألة.

Mas'alah: Is the admission of a foolish adult (safih) valid if not under guardianship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9677)

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أن البالغ السفيه إذا لم يتصل به حجر وال: أنه يجوز إقراره، وهو ما صرح به الماوردي، وقال: إنه لا فرق في قبول إقراره بين المال والبدن جميعا، وأنه في الإقرار كالرشيد، وهذا ما حكيناه في باب الحجر وجها عن رواية الشيخ أبي

علي وغيره عن بعض الأصحاب في صحة تصرفات المهمل.

Mas'alah: How is a claim of reaching puberty by nocturnal emission treated in iqrar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1307)

فإن ادعى البلوغ بالاحتلام مع الإمكان صدق ولا يحلف، وإن ادعاه بالسن طولب ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession or testimony by a non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1438)

ومثله في المصباح والصحاح والقاموس، ولم يتعرضوا للسفارة بمعنى الوكالة المعبر بها هنا فلتراجع هل هي بكسر السين أيضا أو بفتحها (قوله: ومن أقر أو شهد) أي صورة، وعبارة سم على حج: أي وإن لم تصح شهادته إذ لا تنقص عن الإقرار (قوله: ومن قال) أي الكافر (قوله: إذ لو كان كذلك) أي بالنصب

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted person after reaching maturity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1902)

نعم لو أقر بعد رشده بأنه [حاشية الشبراملسي] الحاجة إلى الطعام أكثر، ثم رأيت في شرح الروض ما يصرح بما قاله شيخنا حيث قال في المطاعم ونحوها. قال حج: وقد

يقال الاضطرار مجوز للأخذ ولو بعقد فاسد فلا ضرورة للصحة هنا فيهما: أي الصبي والسفيه وإن قطع بها الإمام في السفيه اهـ. ويمكن الجواب بأنا لو لم نقل بالصحة لامتنع البائع من تسليمه بالعقد الفاسد، وذلك قد يؤدي إلى الهلاك فقلنا بالصحة حفظا للنفوس عن الهلاك (قوله: وعقده الجزية بدينار) بأن كان حربيا وقبل عقد الجزية من الإمام بدينار (قوله: بإذن وليه) شمل ما لو قبضه في غيبة وليه بإذن منه فتبرأ به ذمة المدين، ثم إذا تلف في يده بعد قبضه هل يضمنه الولي لتقصيره بإذنه له في القبض وعدم مراقبته له بعد القبض أو لا؟ فيه نظر، ولا يبعد الأول لما تقدم اهـ. ثم رأيت في سم ينبغي أن الحاصل إن قبض ديونه بغير إذن وليه لا يعتد به فلا يبرأ الدافع ولا يضمن الولي مطلقا. أما بإذنه فيعتد به ويضمن الولي إن قصر بأن تلفت في يده بعد تمكن الولي من نزعها وأن قبض أعيانه بإذن وليه معتد به فيبرأ الدافع مطلقا ثم إن قصر الولي ضمن وإلا فلا، فإن قبضها بغير إذنه فإن قصر الولي في نزعها ضمن وإلا ضمن الدافع، وسيأتي للشارح كلام يوافق ذلك وبينا حاصله ثم فراجعه اهـ. وقضية قوله أن قبض ديونه بغير إذن وليه لا يعتد به أنه يجب على وليه أخذه منه ورده للمديون ثم يستعيده منه، أو يأذن له في دفعه للمولى عليه ثانيا ليعتد بقبضه، فلو أراد التصرف فيه قبل رده لمن عليه الدين لم يصح، وكإذنه في رده للمولى عليه إذنه في قبضه عن المولى عليه ويمضي زمن يمكن فيه القبض (قوله: وما لو سمع قائلا) عبارة سم على منهج في الخادم: تصح الجعالة معه ويستحق المسمى، وصرح بذلك صاحب التعجيز في الصبي اهـ. وقضيته أن الحكم لا يتقيد بما ذكره الشارح حتى لو قال له المالك جاعلتك على رد عبدي بكذا صح ولزمه المسمى وهو ظاهر؛ لأنه إذا اكتفى بالسماع من غير المالك فلزومه مع السماع منه أولى (قوله: صح) مشعر بأن هذا يكون بعقد حتى يوصف بالصحة والفساد؛ إذ غير العقود والعبادات لا توصف بها، وعليه فمن أي أنواع العقود هذا فتأمل ثم ظاهر كلامه أن الحربي يملك ما قبضه منه لكن سيأتي في السير أنه لا

يملكه (قوله: وما لو فتحنا بلدا) أي من بلاد الكفار وكانوا في الواقع سفهاء (قوله: أو جناية) أي سواء أسندهما لما قبل الحجر أو لما بعده (قوله: أو مضمنا) أي كإتلافه (قوله: فيه) أي الحجر (قوله: نعم لو أقر بعد رشده) ولو سئل بعد رشده هل أتلف أو لا وجب عليه الإقرار بما يعلمه من نفسه ويلزمه، أو قبل رشده وجب عليه الإقرار لكن لا يلزمه ما أقر به. والحاصل [حاشية الرشيدي] قوله: نعم لو أقر بعد رشده بأنه كان أتلف إلخ) أي: وكان المتلف غير مأخوذ بعقد ليوافق ما مر فيما لو أتلف

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an apostate regarding corporal punishment and property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2062)

[فرع] إقرار المرتد بالعقوبة في بدنه مقبول وفي ماله موقوف اهـ سم على منهج (قوله: بالنسبة لما يمكنه إنشاؤه) كأن أقر بثمن شيء اشتراه له وثمنه باق للبائع، أو أنه باع هذا من مال الطفل على وجه يصح بيعه فيه، بخلاف ما لو أقر على موليه بأنه أتلف مالا مثلا فلا يصح إقراره عليه بذلك، وعليه فما طريقه في الخروج من ذلك مع أن متلفات الصبي مضمونة في ماله، وينبغي أن الأحوط في حقه أنه إن كان ثم حاكم يرى صحة إقراره وجب الرفع إليه وإن لم يكن ثم من يراه أخر الأمر إلى بلوغه، ولمن أتلف الصبي ماله أن يدعي على الصبي ويقيم وليه شاهدا ويقيم آخر أو يحلف مع الولي، ولو لم يتيسر له ذلك جاز له الدفع باطنا، ومع ذلك لو ظهر الأمر ولو بعد بلوغه رجع عليه به (قوله: لما يمكنه إنشاؤه في مال موليه) ظاهره رجوع قوله لما يمكنه إنشاؤه إلخ للولي فقط دون الإمام بالنسبة لبيت المال، واقتصر حج على مسألة الإمام ولم يذكر إقرار الولي، وظاهر كلامهما أن إقرار الإمام على بيت المال مقبول مطلقا فليحرر، ثم قضية

قوله: يمكنه إنشاؤه أنه لا يصح إقراره على الصبي بعد [حاشية الرشيدي] قوله: فإن كان فيه إلزام فحكم) في كون الحكم يقتضي شرعا عاما نظر ظاهر؛ ولهذا لم يذكره غيره كالشهاب حج والدميري في هذا التقسيم، بل في كون الحكم إخبار انظر أيضا، بل الظاهر أنه إنشاء كصيغ العقود وإن كان لفظه

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt or spendthrift person's admission of marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2065)

أما إقرار المفلس بالنكاح فمقبول بخلاف السفيه فلا يقبل، ويقبل إقرار السفيهة به لمن صدقها كالرشيدة إذ لا أثر للسفه من جانبها لتحصيلها المال به بخلاف الذكر.

Mas'alah: Is the admission of a permitted slave regarding trade debts accepted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1377)

الثانية عشرة: إقرار المأذون بدين المعاملة مقبول، سواء أقر لأبيه أو ابنه، أو لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a mad person and an intoxicated person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1744)

ومنه المجنون، وهو مسلوب العبارة إنشاء وإقرارا في كل شيء بلا استثناء. وفي السكران خلاف وتفصيل مشهور، نذكره في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt or prodigal person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1744)

ومنه: حجر المبذر والمفلس، وقد سبق حكمهما في بابيهما. ويقبل إقرار المحجور عليه للفلس بالنكاح، دون المحجور عليه لسفه، اعتبارا للإقرار بالإنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a foolish woman regarding marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1744)

قال الإمام: وإقرار السفيهة بأنها منكوحة فلان، كإقرار الرشيدة، إذ لا أثر للسفه في النكاح من جانبها، وفيه احتمال بسبب ضعف قولها وعقلها.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1744)

فصل ومن المحجور عليه: الرقيق. والذي يقر به، ضربان.

Mas'alah: How is a child's claim of puberty through wet dreams treated in iqrar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=489)

فإن ادعى) الصبي (البلوغ بالاحتلام مع الإمكان) له بأن استكمل تسع سنين كما تقدم

في باب الحجر صدق في ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a spendthrift and a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=490)

والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) في باب الحجر والتفليس (

Sub-topic – Revocation and Interpretation of Admissions

Mas'alah: What is the chapter on what is accepted in the interpretation of a thing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1472)

1815 – فصل فيما يقبل في تفسير الشيء

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission as a pledge of a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2867)

فصل : وإن قال: أردت به أن العبد مرهون عنده بألف وقد اختلف أصحابنا هل يدخل ذلك في احتمال إقراره أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يدخل في الاحتمال ويقبل منه لأن للألف تعلقا برقبته في استيفائها منها. والوجه الثاني: لا يدخل في الاحتمال ولا يقبل منه في البيان لأن حق الرهن في الذمة وهو أخبر أنه في العبد. والوجه الأول أصح لأن حق الرهن متعلق بالذمة والرهن فكان أوكد من أرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership followed by a qualification of loan or gift?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1440)

الخامسة لو قال هذه الدار لك عارية أو هبة قال الشافعي رضي الله عنه له أن يخرج

المقر له منها مهما شاء لأن قوله لك وإن كان ظاهره للملك فإذا تعقب بالعارية نزل عليه وكذا لو قال لك هبة ثم قال أردت هبة لم أقبضها فموجب النص القبول وقال صاحب التقريب ينبغي أن يخرج الكل على قولي ثمن الخمر والخنزير لأنه

رفع لما تقدم من لام التمليك وهو فاسد لأن اللام ظاهر في التمليك ومحتمل لوجوه في الإضافة إذا ذكر متصلا به

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan for use followed by a claim of lack of agreement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1441)

ولو قال أقررت أشهادا على الصك على العارية ثم لم يتفق ففي قبول الدعوى للتحليف وجهان أولاهما القبول لأنه محتمل فلا خلاف أن العربي إذا أقر بالعجمية ثم قال لقنت ولم أفهم أنه تقبل دعواه

Mas'alah: What are the legal bases for disagreement on admissions linked to invalid causes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9768)

قال ((الرافعي)) : وفي كلام الأئمة ذكر مأخذين لهذا الخلاف: أحدهما: بناؤه على القولين في تبعيض الشهادة إذا شهد لابنه وأجنبي. ولك أن تقول: هذا لا يشبه مسألة الشهادة، لأ، الشهادة تقول: هذا لا يشبه مسألة الشهادة، لأن الشهادة للأجنبي والشهادة للابن أمران لا تعلق لأحدهما بالآخر، وإنما قرن الشاهد بينهما لفظا،

والخلاف فيها يشبه الخلاف في تفريق الصفقة، وأما هنا فالمذكور أولا مسند إلى المذكور آخرا، ولكنه فاسد مفسد للأول، ولهذا لو قدم الإضافة إلى ثمن الخمر، فقال: لفلان من ثمن خمر علي ألف، لا يلزمه شيء بحال. قلت: كما نص عليه الشافعي، كذا حكاه القاضي الحسين في باب التيمم من ((الفتاوى)) . ويؤيده ما حكاه الماوردي فيما إذا قال: إنما ضمنت لك هذا بشرط الخيار– أنه يقبل قوله قولا واحدا، لأن صيغة ((إنما)) تقتضي أن يتصل الضمان بغيره، فصار كالمتقدم ذكره. قال ((الرافعي)) : وفي الشهادة لا فرق بين أن يقدم ذكر الأب أو الأجنبي، ثم هب أنهما متقاربان، لكن ليس بناء الخلاف في الإقرار على الخلاف في الشهادة بأولى من العكس.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person who interprets his admission as a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9779)

أحدهما: قال القاضي الحسين: يحلف بالله، إنه لا يلزمه تسليم ألف أخرى إليه، وما أراد بإقراره إلا هذه، فإن امتنع [من الحلف] ، حلف المقر له، واستحق ألفين.

Mas'alah: What is the ruling if a person interprets his admission as a deposit with a guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9780)

وعكس هذا لو فسر إقراره بأنها وديعة، شرط عليها ضمانها أن لو تلفت، وقد تلفت، قال القاضي الحسين– حكاية عن الأصحاب–: لا يقبل قوله، ولا تسمع دعواه، للمناقضة.

Mas'alah: How is an admission interpreted when no claim of ownership was made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9810)

فجوابه: أن التعليل ينفي ذلك، مع [أن عبدا] ما ادعى رقه، فكيف يحكم له به؟

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with a umm walad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=496)

وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة في الأصح) ; لأنها ينتفع بها وتستأجر وإن كانت لا تباع، والثاني ينظر إلى امتناع بيعها (

Mas'alah: What is the ruling on conditional ibra' and related marginal notes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2226)

والإبراء) المؤقت والمعلق بغير الموت وإلا كإذا مت فأنت بريء أو أنت بريء بعد موتي كان وصية [حاشية الشرواني] والأولى فيه الكل (قوله أولا فلا) أي وهو الراجح كما يأتي (قوله ثم كلامهم إلخ) عطف على قوله أنهم صرحوا إلخ كذا قوله وخالفوا إلخ وقوله وفرقوا إلخ (قوله في تلك الكلية) أل للجنس فتشمل كلية الأصل والعكس (قوله في هذين) أي الرهن والضمان وكذا ضمير كل منهما (قوله ولا صحة إلخ) عطف على استقرار الدين (قوله فيصح إلخ) تفريع على عدم اشتراط صحة الاعتياض (قوله بتفصيلهما) أي الرهن والضمان (قوله وخالفوا هذا) أي عدم اشتراط صحة الاعتياض اهـ

كردي (قوله ولا عليها) أي الثلاث المذكورة (قوله إلى أنها) أي الحوالة (قوله معاوضة) أي على الراجح (أو استيفاء) أي على المرجوح (قوله بخلاف ذينك) أي الرهن والضمان (قوله بمجرد اللزوم) أي لزوم سببه كدين السلم من غير حاجة إلى جواز الاعتياض عنه (قوله عند لزوم سببه) أي بسبب التوثق لأنه لما لزم سبب التوثق لزم التوثق فانتفت خشية الفوات اهـ كردي (قوله وأما قول ابن العماد إلخ) أي المقتضي لجواز الحوالة فيما يجوز فيه الرهن والضمان من غير عكس (قوله لصريح كلامهم) أي في أوسعية الرهن والضمان من الحوالة (قوله على اعتبار بعيد) أي كديون المعاملة للسيد على المكاتب يصح الحوالة عليها دون الضمان عنها والثمن في زمن الخيار لهما أو للبائع يصح الحوالة عليها دون الضمان عنه (قوله عنه) أي عن الاعتبار المذكور (قوله أيضا) أي كالفرق باشتراط صحة الاعتياض في الحوالة دون الرهن والضمان عبارة الكردي قوله أيضا يرجع إلي وخالفوا إلخ اهـ. (قوله تفصيلا مخالفا لما فصلوه إلخ) أي حيث جوزوا الحوالة بالنجوم لا عليها وجوزوا الحوالة على دين المعاملة وبه للسيد وغيره بخلاف ضمانه للسيد وبه علم أن الأولى إسقاط قوله نجوم الكتابة (قوله ما قدمته) مفعول لمحوا (قوله آنفا) إشارة إلى قوله قلت يفرق إلخ قبل قول المتن ويصح ضمان الثمن اهـ كردي. (قوله للضامن) إلى قوله وفارق في النهاية إلا قوله خلافا إلى المتن وفي البجيرمي قوله للضامن أي ولسيده إن كان الضامن عبدا اهـ بجيرمي (قوله جنسا) إلى قوله خلافا في المغني (قوله وصفة) ومنها الحلول والتأجيل ومقدار الأجل اهـ بجيرمي (قوله وعينا) فلا يصح أحد الدينين مبهما كما نبه عليه في شرح الروض سم ورشيدي عبارة المغني وكونه أي المضمون معلوما جنسا وقدرا وصفة وعينا (في الجديد) فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كأحد الدينين اهـ وبما ذكر يعلم ما في قول ع ش قوله وعينا أي فيما لو كان ضمان عين كالمغصوب اهـ وأيضا يخالفه التعليل الآتي للجديد (قوله جاهل بالقدر) مفهومه أنه لو قال ذلك العالم به

كان ضامنا للكل وهو ظاهر وقوله وكذا لو أبرأه إلخ ينبغي أن يأتي فيه مثل ذلك اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل شذوذ ذلك القول (قوله وفارق آجرتك الشهور) أي حيث لم يصح عقد الإجارة حملا للشهور على ثلاثة (قوله قد يكون إلخ) أي في مسألة ضمان الجاهل بالقدر (قوله يؤاخذ الضامن إلخ) أي فيما إذا لم ينكره المقر له (وقوله وأيضا فمن إلخ) أي فيما إذا أنكره المضمون له وقال إن مالي على الأصيل أقل من ثلاثة (قوله المؤقت) إلى الفصل في النهاية إلا قوله في واحد مما ذكر وقوله يأتي في الخلع تعلق بذلك وقوله وكذا أحلك كما هو ظاهر وقوله ووقع لجمع مفتين إلى ولو أبرأه اهـ سيد عمر (قوله والإبراء المؤقت) لعل المراد به كأن يقول أبرأتك مما لي عليك سنة اهـ ع ش. (قوله كان وصية) جواب وإلا أي ففيه تفصيلها وهو أنه إن [حاشية ابن قاسم العبادي] جزم في شرح الروض أخذا من كلام الإمام بعدم الصحة هنا أيضا. (قوله استقرار الدين كأجرة إلخ) تقدم صحة الحوالة بالأجرة قبل فراغ المدة وتقدم اشتراط الاستقرار وتفسيره بجواز الاعتياض وهو غير المراد به هنا (قوله وعينا) كذا في شرح الروض وكأنه احتراز عن أحد الدينين ثم رأيت قول شرح الروض في موضع آخر. فصل لا يصح ضمان المجهول ولا غير العين كأحد الدينين اهـ. (قوله وكذا لو أبرأه من الدراهم)

Mas'alah: What is the ruling if a creditor claims ignorance after issuing ibra?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2227)

ولو أبرأ ثم ادعى الجهل لم يقبل ظاهرا بل باطنا ذكره الرافعي لكن في الأنوار أنه إن باشر سبب الدين لم يقبل وإلا كدين ورثة قبل وفي الجواهر نحوه فليخص به كلام

الرافعي

Sub-topic – Admission in Favor of a Fetus

Mas'alah: What is the ruling on admission in favor of a fetus?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1485)

1833 – فصل في الإقرار للحمل ويصح الإقرار للحمل [1] اتفاقا. ولو أقر لحمل نفذ إن أسنده إلى سبب صحيح كالوصية والميراث، وإن أطلق فقولان أوجههما الصحة، وظاهر النص البطلان. وإن أسنده إلى جهة مستحيلة كمعاملة مع الجنين: فهل يبطل، أو (1) في النسخ: "بالحمل" ، والصواب المثبت.

يخرج على قولي تبعيض الإقرار إذا قال: له علي ألف من ثمن خمر؟ فيه طريقان، والفرق: أن بيع الخمر معتاد، بخلاف معاملة الأجنة. فإن صححنا الإقرار، فانفصل ميتا، فإن كان عن وصية صرفت إلى ورثة الموصي، وإن كان عن إرث صرف إلى بقية الورثة، فإن وضعت حيا وميتا قدر الميت كأنه لم يكن، وإن نفذنا الإقرار المطلق أو المضاف إلى جهة مستحيلة أخذ المقر بالبيان، وفيه إشكال؛ إذ لا طالب له إلا السلطان. ولو وضعته حيا لدون ستة أشهر من حين الإقرار صرف المال إليه على ما تقتضيه الوصية أو الميراث: من التسوية، أو التفضيل بين الذكور والإناث، فإن كانا اثنين صرف إليهما ما يقتضيه التوريث، ودفع الباقي إلى سائر الوراث، وإن وضعته لأكثر من أربع سنين بطل الإقرار، وصرف المال إلى ورثة الموصي أو المورث، وإن وضعته لما بين الأربع وستة الأشهر، فإن كانت فراشا بطل الإقرار، وإن لم تكن فراشا،

لم يبطل على أظهر القولين.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt to a fetus if she gives birth dead or alive?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2856)

والثاني: أن تضعه ميتا. فإن وضعته ميتا فالجواب على ما مضى من عدم وضعه؛ لأن الميت لا يملك وصية ولا يستحق إرثا. وإن وضعته حيا فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن تضعه لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فالإقرار صحيح لأن أقل الحمل ستة أشهر فيعلم بوضعه قبلها إن كان مخلوقا عند الإقرار فصح له. والقسم الثاني: أن تضعه لأكثر من أربع سنين من وقت الإقرار فالإقرار باطل لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين فيعلم بوضعه بعدها أنه لم يكن مخلوقا عند الإقرار فبطل وكان كمن أقر بحمل فلم يوضع. والقسم الثالث: أن تضعه لأكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنين فلا يخلو حالها بعد الإقرار بحملها من أن تصاب بوطء تصير به فراشا لزوج أو سيد أو ذي شبهة أم لا. فإن لم يصبها مفترش يلحقه ولدها فالظاهر من تقدم حملها ولحوقه بالوطء قبل الإقرار فيصح الإقرار له كحكمنا بتقدمه ولحوقه بالوطء من قبله. وإن أصابها بعد الإقرار مفترش تصير له فراشا فالظاهر حدوث حملها ولحوقه بالواطئ بعد الإقرار فبطل الإقرار له كحكمنا بحدوثه ولحوقه بالواطئ من بعده. فإن وضعت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والثاني لأكثر فإن كان بين الولدين أقل من ستة أشهر فهما حمل واحد فعلى هذا يحكم بتقدم الثاني لعلمنا بتقديم الأول لأنهما حمل واحد. وإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر فهما حملان والثاني منهما متأخر فصح الإقرار الأول فتقدمه وبطل الثاني لتأخره، وسواء كانت في الحالين موطوءة بعد الإقرار أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a fetus for inheritance or bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9770)

وقالوا: وصحح التميمي الاقرار لحمل ان ذكر ارثا أو وصية فقط، لانه لا يملك بغيرهما ويعمل بحسبه.

Mas'alah: What is the analogy between a fetus and a mosque regarding transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9593)

ووجه الشبه: أنه لا يتصور المعاملة بينه وبين الحمل، كما لا يتصور أن يعامل المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to the pregnancy of an animal for another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9697)

وألحق الماوردي بذلك ما إذا أقر بحمل بهيمته لغيره، وقال: إنه لو قال في الصور الأربع: صار ذلك لفلان، صح في الصداق، والخلع، ولم يصح في الحمل، وكان في أرش الجناية على اختلاف حالين: إن كان دراهم صح، وإن [كان] إبلا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute admission to a fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1751)

الحال الثاني: أن يطلق الإقرار، فيصح على الأظهر، ويحمل على الجهة الممكنة في

حقه.

Sub-topic – Conflicting Admissions and Priority

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one person after another and liability of witnesses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1487)

1835 – فصل فيمن أقر لواحد بعد واحد الحيلولة الفعلية موجبة للضمان، وكذا القولية فيما لا يستدرك كالطلاق والعتاق، وفيما يمكن تداركه بالتصادق قولان؛ أقيسهما: وجوب الضمان، فإذا رجع الشاهدان بعد الحكم، فإن كانت الشهادة بطلاق أو عتاق ضمنا؛ إذ لا يستدركان بالتصادق، وإن كانت في الأموال فقولان يجريان فيما لو قال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو، أو: غصبتها من زيد، لا بل من عمرو، فإنها تسلم إلى الأول؛ فإن سلمها الحاكم ففي التغريم للثاني القولان، وإن سلمها المقر فطريقان: إحداهما: التغريم. والثانية: فيه القولان. ولو قال: العبد الذي خلفه أبي فلان، لا بل لفلان، فقولان مرتبان على قوله: هذا العبد لزيد لا بل لعمرو، وأولى بنفي الضمان؛ لأنه أضاف أول الإقرار وآخره إلى غيره. وإن قال: غصبته من زيد، وملكه لعمرو، لزم التسليم إلى زيد، ولا يضمن لعمرو على المذهب؛ إذ لا منافاة بين أن تكون الدار لزيد واليد لعمرو بإجارة أو رهن، وقيل: في التغريم القولان. ولو قال: هذه الدار لزيد، وقد غصبتها من عمرو، فالجمهور على أنها كالمسألة السابقة، فتسلم إلى عمرو، ولا غرم لزيد على المذهب، وقيل: بل تسلم إلى زيد؛ لتقديمه، وفي الغرم لعمرو القولان.

Mas'alah: What is the chapter on an heir's admission of another heir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2907)

باب إقرار الوارث بوارث

Mas'alah: What is the difference between acknowledging an heir and acknowledging an agent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1401)

والفرق بينهما أنه اعترف للوارث بالملك ولا يتوقع من غير المالك دعوى يعتد به أما هاهنا فالإنكار من جهة الموكل المالك متوقع

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding a slave girl and her child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2408)

خاتمة في يد ثلاثة إخوة جارية معها ولد، فقال أحدهم: هي أم ولد أبينا والابن أخونا، وقال الآخر: هي أم ولدي وولدها مني، وقال الآخر: هي جاريتي وولدها عبدي، قال القاضي أبو الطيب: عتق ثلثها وثلث ولدها بإقرار الأول، وبإقرار الثاني يصير ثلث الولد حرا؛ لاعترافه ببنوته، وثبت نسبه منه؛ إذ لا منازع له فيه، فإن بإقرار الأول وحده لا يثبت نسبه من الأب، ويصير ثلث الجارية أم ولد، ويسري العتق والاستيلاد إلى حق مدعي الملك، إن كان موسرا .. فيغرم له قيمة ثلث الأم وقيمة ثلث الولد، وإن كان معسرا .. لم يسر ويبقى حق مدعي الملك على الرق فيهما والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple admissions of divorce on different days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=897)

(ولو أقر يوم السبت أنه طلقها طلقة ويوم الأحد) أنه طلقها (طلقتين لم يلزمه إلا طلقتان وتلفق الشهادتان) في الإقرار كما مر (وإن اختلف اللغتان) كأن شهد واحد بإقراره بألف بالعربية وآخر بإقراره بألف بالعجمية (لا في الشهادة بنفس القذف) كأن شهد واحد بأنه قذف يوم السبت بالعربية وآخر أنه قذف يوم الأحد بالعجمية فلا تلفق الشهادتان؛ لأن القذف إنشاء (ولا فيما إذا شهد واحد على إقراره أنه يوم السبت قذفه أو) أنه (قذفه بالعربية، والآخر على إقراره أنه يوم الأحد قذفه أو) أنه (قذفه بالعجمية) ؛ لأن المقر به شيئان مختلفان ولا يخفى ما في كلامه من التكرار كما أشرت إلى بعضه

Mas'alah: What is the ruling on admission of joint ownership and retraction by oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=902)

(أو) قال هذه (لزيد وعمرو فهي نصفان) وفي نسخة قسمتها (بينهما ومتى انتزعت عين من) يد (رجل بيمين لنكوله ثم أثبت) أي أقام (بها آخر) بينة (غرم له) الرجل القيمة بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار

Mas'alah: What is the ruling on an heir admitting another heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2894)

باب إقرار الوارث بالوارث قال الشافعي رحمة الله عليه [1]: (الذي أحفظ من قول

المدنيين فيمن ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ) .

Mas'alah: What is the ruling when the creditor and debtor disagree on which debt was discharged?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4926)

ولو اختلفا فقال المبرئ أبرأت عن الدين الخالى عن الرهن أو الكفيل وقال المديون بل عن الآخر فالقول قول المبرئ مع يمينه والله أعلم *

Mas'alah: What is the difference of opinion among Shafi'is regarding separate admissions in one or multiple sittings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3895)

فمن أصحابه: من يفرق بين المجلس، والمجالس.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on conflicting admissions regarding usurpation and ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3912)

وقال أبو حنيفة: إن قال (غصبتها) (1) من زيد، لا بل من عمرو، غرم للثاني (وإن قال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو) (2) ، لم يغرم لعمرو شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to one person after another denied it?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=257)

291 - مسألة لو قال هذا لزيد فكذبه فأقر به لعمرو اقتضى كلام الرافعي في باب اللقيط الجزم بالقبول فإنه جعله أصلا مقيسا عليه

Mas'alah: How does the ruling on repeated admission compare to repeated divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9740)

والمحكي في نظيره من الطلاق: أنه يقع طلقتان على أحد القولين، وثلاث في الثاني.

Mas'alah: What did Ibn Khayran transmit regarding admission and divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9740)

وعن ابن خيران: أنه نقل الجواب في مسألة الطلاق إلى الإقرار، وجعلها- أيضا- على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the denying heir's oath in relation to the admitting heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9821)

قاله الماوردي قبيل باب الشاهدة على الشهادة: وعلى هذا لا يغرم المقر كل الدين حتى يحلف المنكر، فإذا حلف، غرم، وصار المقر خصما له ويحلفه- أيضا- إن استدام على

الإنكار، ولا يسقط عنه اليمين في حق المقر باليمين الأولى.

Sub-topic – Linguistic and Grammatical Issues in Admissions

Mas'alah: What is the ruling on conjunctive and emphatic expressions in admissions and divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1496)

1852 – فصل في بيان العطف والتأكيد في الإقرار والطلاق إذا قال: له علي درهم في دينار، فهو كما لو قال: له في هذا العبد دينار، في جميع الصور إلا في الجناية. وإن فسر بأنه درهم مع دينار، لزمه الدرهم والدينار. وإن قال: له علي درهم درهم، أو: درهم بل درهم، لزمه درهم واحد. وإن قال: درهم بل درهمان، لزمه درهمان. وإن قال: له هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان، لزمه الثلاثة. وإن قال: درهم ودرهم، لزمه درهمان. وإن قال: درهم ودرهم ودرهم، أو قال: أنت طالق وطالق وطالق؛ فإن أراد باللفظ الأخير التحديد لزمه ثلاثة دراهم، ووقع ثلاث طلقات، وإن أراد به التأكيد، لزمه درهمان، ووقع طلقتان، وإن أطلق فقولان عند الأصحاب، وقال الإمام: يتجه تخصيصهما بالطلاق، وأن يرجع في الإقرار إلى البيان، وإن أراد بالثالث تأكيد الأول ففي القبول وجهان، وأبعد من قبل ذلك في الإقرار دون الطلاق.

ولو قال: درهم ثم درهم ثم درهم، فهو كقوله: درهم ودرهم ودرهم. ولو قال: درهم ثم درهم ودرهم، أو: درهم ودرهم ثم درهم، لزمه ثلاثة؛ لاختلاف العاطف. وإن قال: درهم ثم درهم، لزمه درهمان. وإن قال: درهم فدرهم؛ فإن أراد العطف لزمه درهمان، وإن أراد: فدرهم لازم إذا، لزمه درهم على النص، ويقع في نظيره من الطلاق طلقتان،

وخرج ابن خيران المسألتين على قولين، والفرق أصح؛ لأن الإقرار يقبل التكرار وإن طال الزمان، بخلاف الطلاق، ولذلك لو أتى بلفظ الإقرار في يومين لزمه شيء واحد، ولو أتى بلفظ الطلاق في يومين وقع طلقتان. * * *

Mas'alah: How do rulings differ between divorce and admission regarding spatial expressions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1497)

1853 – فصل فيما يختلف فيه الطلاق والإقرار إذا قال: له علي درهم فوق درهم، أو فوقه درهم، أو: تحت درهم، أو تحته درهم، أو: مع درهم، أو معه درهم، فالنص لزوم درهم، ويقع في نظيره من الطلاق طلقتان، وأبعد من خرج ذلك في الإقرار، وأوجب درهمين؛ إذ يحتمل أن يريد بالفوقية والتحتية الجودة والرداءة، أو يريد: فوق درهم لي، أو: تحت درهم لي، ولا ينتظم مثل هذا في الطلاق. ولو قال: درهم قبل درهم، أو قبله درهم، أو: بعد درهم، أو بعده درهم، فالنص وجوب درهمين، وعلى قول مخرج: يجب درهم، وقيل: إن قال: قبل درهم، أو: بعد درهم، وجب درهم، وإن قال: قبله، أو:

بعده، وجب درهمان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on using words like 'na'am' and 'bala' in response to a claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1141)

(قوله: نعم وبلى. . إلخ) كذلك الحكم لو ذ

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ma akhalu' in the context of confession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9772)

قوله (ما إخالك سرقت) أي ما أظنك، يقال أخال بفتح الهمزة وإخال بكسرها والكسر أفصح والقياس الفتح

Mas'alah: What is the difference between admission using 'fa' and divorce using 'fa' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9783)

وان قال له على درهم فدرهم لزمه درهم واحد، وان قال لامرأته أنت طالق فطالق وقعت طلقتان. واختلف أصحابنا في ذلك، فقال أبو على بن خيران رحمه الله لا فرق بين المسئلتين فجلعهما على قولين، ومنهم من قال يلزمه في الاقرار درهم وفى الطلاق طلقتان، والفرق بينهما أن الطلاق لا يدخله التفصيل والدراهم يدخلها التفصيل فيجوز أن يزيد: له على درهم فدرهم خير منه.

Mas'alah: What is the ruling on admission by implication in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2390)

بها، كما نقله الرافعي قبيل (باب دعوى النسب) بنحو ورقة وعلله بأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم، وهذه مسألة حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of a right as returning a greeting or visiting the sick?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=888)

لا رد سلام وعيادة) لمريض فلا يصح تفسيره بهما لبعد فهمهما في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما (إلا) أي لكن (إن قال له علي حق) قبل تفسيره بهما قال الرافعي والتوجيه المذكور ينافيه مع عسر الفرق فإن الحق أخص من الشيء فكيف يقبل في تفسير الأخص ما لا يقبل في تفسير الأعم وأجاب السبكي وغيره بأن الحق يطلق عرفا على ذلك بخلاف الشيء فيقال نفي العرف له على حق ويراد ذلك وفي الخبر «حق المسلم على المسلم خمس وذكر منها عيادة المرضى ورد السلام» . فاعتبار الإقرار بما يطالب به محله إذا لم يشع اللفظ عرفا أو شرعا فيما لا يطالب به (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with prohibited items?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=888)

وأما ما يحرم اقتناؤه كالخنزير وما لا ينفع كجلد الكلب والكلب الذي لا ينفع والخمر غير المحترمة فلا يقبل تفسيره بها) إذ ليس فيها حق ولا اختصاص ولا يلزم ردها، وقضية التعليل كما قال الإسنوي وغيره قبول تفسيره بالخمرة غير المحترمة إذا كان المقر له ذميا؛ لأن على غاصبها منه ردها عليه إذا لم يتظاهر بها ولا يضر في كونها غير محترمة بمعنى أنها عصرت بقصد الخمرية كونها في حق الذمي محترمة بمعنى أن على غاصبها ردها فلا يعترض بأنها كلها في حقه محترمة ولو فسره بميتة أو نحوها لمضطر قال القاضي لا يقبل؛ لأن اليد لا تثبت على ذلك ورجح الإمام خلافه، وهو الأقرب.

(فرع) لو (قال غصبت منه شيئا قبل) تفسيره (بما) يقبل به (في الصور السابقة) بالأولى، وقيده بما (إذا احتمله اللفظ احترازا من) تفسيره بنحو (حق الشفعة الوديعة ويقبل) تفسيره (بالخمر والخنزير) إذ الغصب لا يقتضي التزاما وثبوت مال، وإنما يقتضي الأخذ قهرا بخلاف قوله علي (قالوا ولو قال له عندي شيء وفسره بخمر وخنزير قبل) ؛ لأنه شيء مما عنده، وقوله من زيادته قالوا يشعر بأنه متبرئ من ذلك وليس بظاهر (ولو قال غصبتك ما تعلم) أو غصبتك كما فهم بالأولى وصرح به في الروضة (لغا إذ قد يريد نفسه) لكنه إن قال أردت غير نفسك فظاهر أنا نقبله؛ لأنه غلظ على نفسه (لا) إن قال (غصبتك شيئا) ثم قال أردت نفسك فلا يلغو ولا تقبل إرادته، وقضيته أن الحكم كذلك لو قال غصبتك شيئا تعلمه، وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما مر في غصبتك ما تعلم بأن شيئا اسم تام ظاهر في المغايرة بخلاف ما. (فصل: لو امتنع من تفسير المبهم) ولم تمكن معرفته بغير مراجعته (حبس) للتفسير؛ لأنه واجب عليه فإذا امتنع منه حبس كالممتنع من أداء الدين وأولى؛ لأنه لا وصول لمعرفته إلا منه بخلاف الدين إذ يمكن أداؤه بأن يبيع الحاكم ماله أما إذا أمكن معرفته بغير مراجعته كقوله له علي من الدراهم زنة هذه الصنجة أو قدر ما باع به فلان فرسه فلا يحبس بل يرجع إلى ما أحال عليه كما سيأتي في المسائل المنثورة. (وإن فسره ببعض الجنس المدعى) به (كمائة ودعواه) أي المقر له (مائتان، وقال المدعي) ، وهو المقر له أراد المقر بالمبهم المائة تثبت باتفاقهما وحلف المقر على نفي الزيادة، وهذا ذكره الأصل وتركه المصنف للعلم به من باب الدعاوى ومما يأتي على الأثر، وإن قال (أرادهما حلف على نفي الزيادة، و) على (نفي الإرادة) لهما (يمينا واحدة) لاتحاد الدعوى (فإن نكل حلف المدعي على الاستحقاق) لهما (لا) على (إرادته) أي المقر لهما؛ لأنه لا اطلاع له عليها بخلاف الزوجة إذا ادعت إرادة الزوج الطلاق بالكناية ونكل عن اليمين حيث تحلف مع أنها لا تطلع عليها وفرق الإمام بأنها تدعي عليه إنشاء الطلاق والمقر له لا يدعي

على المقر إثبات حق له فإن الإقرار لا يثبت حقا، وإنما هو إخبار عن حق سابق حتى ولو كذبه المقر له لم يثبت له حق. (وإذا مات) المقر قبل تفسيره طولب به الوارث فإن امتنع (وقفت التركة) كلها إلا أقل متمول منها (حتى يفسر الوارث) ؛ لأنها، وإن لم تدخل في التفسير مرتهنة بالدين ولا يخالفه صحة التفسير بالسرجين ونحوه؛ لأنا لم [حاشية الرملي الكبير] قوله: وأجاب السبكي وغيره بأن الحق يطلق عرفا إلخ) بل الشيء المقر به ليس بأعم من الحق؛ لأنه أخص منه فكأنه قال علي شيء يطالبني به (قوله: وذكر منها عيادة المرضى إلخ) والإحسان والصحبة ونحوهما (قوله: وقضية التعليل كما قال الإسنوي إلخ) ، وهو واضح (قوله قبول تفسيره بالخمرة غير المحترمة) أي والخنزير (قوله: ورجح الإمام خلافه، وهو الأقرب) أشار إلى تصحيحه. [فرع أقر بأنه غصب منه شيئا] (قوله: ويقبل بالخمر والخنزير) أي والنجاسة فإن قيل كيف يتصور غصب الخمرة غير المحترمة والميتة قلنا يتصور إثبات اليد على الخمر والميتة بأن يقصد بالميتة أن يطعمها للجوارح كبزاته ونسوره وبالخمر أن يطفئ بها نارا أو يبل بها ترابا قاله في الشامل والمهذب، وإنما الإثبات المحرم أن يقصد إمساكها لا لمنفعة (قوله: فظاهر أنا نقبله إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله، وقضيته أن الحكم كذلك لو قال إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل امتنع المقر من تفسير المبهم ولم تمكن معرفته بغير مراجعته] (فصل) (قوله: لو امتنع من تفسير المبهم حبس) قال البلقيني الأقرب أنه لا يحبس عند دعوى الجهل (قوله: وعلى نفي الإرادة لهما) فيحلف أنه ما أراد إلا المائة، وإنما احتاج في حلفه إلى نفي كل منهما؛ لأنه لو نفى الزيادة واعترف بالإرادة أو بالعكس لزمه الحق كما صرح به القاضي والإمام وصاحب التتمة (قوله: لأنه لا اطلاع له عليها) ينبغي أن يضاف إلى علة أنه لا اطلاع له عليها أنه لا ضرورة بنا إلى الحلف عليها حتى تخرج مسألة الذراع من الأرض إذا بيع، وقال البائع عنينا التعيين، وقال المشتري بل الإشاعة فإن الأصح تصديق البائع، وإذا صدقنا المشتري فلا مندوحة

لنا عن الحلف على الإرادة. (قوله: لأنها، وإن لم تدخل في التفسير مرتهنة بالدين) وعلله الروياني بأنه ربما يأتي التفسير على جميعها (فرع) لو قال ما ادعاه فلان في تركتي فهو حق فهل هو إقرار صحيح أو إقرار بمجهول يعينه الوارث فيه تردد الأصح الثاني

نتيقن عدم إرادة المال فيمتنع التصرف في الجميع احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'one dirham in ten'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=604)

و "درهم في عشرة" يلزمه درهم إن أطلق، وإن أراد الحساب فعشرة [1] أو المعية فأحد عشر [2]؛ كذا قالوا، وهو مخالف لما سيأتي في درهم مع درهم، وكأن المراد هنا انتفاء الظرفية والمصاحبة، فيلزم أحد عشر.

Mas'alah: Is embroidery attached after weaving considered an admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1796)

وقيل: إن كان الطراز مركبا على الثوب بعد النسج: هل يكون إقرارا بالطراز؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the order of mentioning usurpation and ownership in an

admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1796)

هذا إذا قدم الغصب، فإن أخر، فقال: هذه الدار ملكها لعمرو، وغصبها من زيد: فيه وجهان. أحدهما: تسلم إلى زيد، ولا يغرم لعمرو شيئا قولا واحدا؛ لا فرق بين أن يقدم ذكر الملك أو الغصب.

والثاني: تسلم إلى زيد، وهل يغرم لعمرو؟ فيه قولان: كما لو قال: هي لزيد، لا بل لعمرو. قال الشيخ: عندي: لا فرق بين أن يقول: غصبتها من زيد، لا بل من عمرو، وبين أن يقول: غصبتها من زيد، وملكها لعمرو؛ أي: أنه هل يغرم القيمة لعمرو؟ إنه على قولين؛ كما لو قال: هي لزيد، لا بل لعمرو، والشافعي- رضي الله عنه- لم يفصل بينهما في الغرم، بل قال: شهادته للثاني لا تقبل؛ لأنه غاصب. ولو قال غصبت هذا من أحد هذين الرجلين: يطالب بالتعيين: فإن قال: لا أعرف- نظر: إن صدقاه أنه لا يعرف، أو كذباه، وقالا: إنه يعرف: يحلف أنه لا يعرف [و] تنزع من يده، وتوقف حتى يصطلحا، فإن أقر بها لأحدهما: سلم إليه، وهل تسمع دعوى الآخر عليه بالقيمة أم لا؟ مثل رجل في يده دار، فأقر بها لرجل، ثم جاء آخر يدعيها؛ فإنه يدعي على المقر له، وهل تسمع دعواه على المقر بالقيمة أم لا؟ إن قلنا: لو أقر له بعدما أقر للأول: يغرم قيمتها، وتسمع دعواه عليه، ويحلفه؛ رجاء أن يقر فيغرم. وإن قلنا: لا يغرم: لا تسمع دعواه عليه؛ لأنه لا فائدة له فيه. ولو باع من رجل شيئا، ثم قال: كنت قد بعته من فلان، أو غصبته منه: لا يقبل قوله في حق من باع منه، وهل يغرم قيمته لمن أقر أنه باع منه؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان؛ كالمسألة الأولى. ومنهم من قال: يغرم قولا واحدا، وهو المذهب؛ لأنه فوت عليه حقه بفعله وتصرفه؛ حيث دفعه إلى الآخر، وفي المسألة الأولى: لم يتصرف،

بل أخبر عن سببه بقوله، ولا أثر لقوله في ملك الغير. ولو جاء رجل بعدما باعه، وادعى تلك العين، يدعي على المشتري، هل له أن يدعي القيمة على البائع؟ إن قلنا: لو أقر يغرم القيمة: له أن يدعي عليه؛ وهو المذهب. وإن قلنا: لا يغرم فلا. هذا إذا باع العين، ثم جاء آخر يدعيها: لا تسمع دعواه على من انتزعت من يده بالبينة ثم.

وإن أخذت منه بنكوله ورد اليمين: هل تسمع دعوى الثاني عليه بالقيمة؟ إن قلنا: النكول ورد اليمين كالبينة: لا تسمع. وإن قلنا: كالإقرار: فهو كما لو أقر للأول، هل تسمع دعوى الثاني عليه؟ فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the particle 'fa' in iqrar and talaq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2866)

الفصل وهذا كما قال: إذا قال: علي درهم فدرهم احتملت الفاء العطف واحتملت التفضيل فيكون معناه: فدرهم خيرا منه، أو فدرهم لازم لي، فإن أراد العطف كان إقرارا بدرهمين، وان أراد الصفة وهي اللزوم أو التفضيل فالقول قوله مع يمينه. وقال الشافعي في الطلاق: لو قال: أنت طالق فطالق تقع طلقتان. واختلف أصحابنا في ذلك فقال ابن خيران: لا فرق ففي كليهما قولان على سبيل (1) انظر الأم (3/ 21) (2) انظر الأم (3/ 21)

التكملة والتخريج: أحدهما: يلزمه درهمان وتقع طلقتان لأن الفاء للعطف كالواو وبه قال أبو حنيفة. والثاني: يلزمه درهم وتقع طلقة واحدة لأنه يحتمل [130/أ] الصفة

وهي اللزوم فكأنه قال: فدرهم لازم لي أو فطلاق لازم لي. ومن أصحابنا من قال: في الإقرار يلزمه درهم قولا واحدا وفي الطلاق يقع طلقتان على ما نص عليهما فيهما، والفرق أن الإقرار يدخله التفضيل دون الطلاق لأنه إيقاع وأيضا الذمة بريئة في الأصل. وقوله: فدرهم متردد بين احتمالين بين أن يكون لبيان تأكيد اللزوم مما فسر الشافعي، وبين إذا يكون لإيجاب درهم فإذا فسر بالتأكيد قبل استصحابا لأصل براءة الذمة وفي الطلاق لكل واحدة من هاتين اللفظتين ظاهر وقوع مستأنف وليس ها هنا أمل نستصحبه قال صاحب "الإفصاح" : ووزان الطلاق من الإقرار أن يقول: أنت طالق طلقة فطلقة يريد به الصفة فيقبل منه كما في الإقرار. فإن قيل: ها هنا أيضا أصل وهو بقاء ملك النكاح قلنا: زال ذلك الأصل بظاهر لفظ الطلاق. فإن قيل: وكذلك زال ظاهر براءة الذمة بظاهر الإقرار قلنا: للإقرار ظاهر آخر وهو أن المكرر منه قد يعود إلى الواحد بالتفسير عد التطاول والاتصال بخلاف الطلاق، ألا ترى أن رجلا لو قال يوم السبت: لفلان علي درهم وقال يوم الأحد: لفلان علي درهم ثم قال: أردت درهما واحدا قبل بخلاف الطلاق. ولو أطلق وقال: ما أردت به تأكيد الدرهم الأول. قال بعمر أصحابنا بخراسان: يلزمه درهمان لأن كل لفظة منهما صالحة لإيجاب درهم بظاهرها إلا أن يريد تأكيدا. وظاهر ما قال أصحابنا بالعراق أنه لا يلزمه إلا درهم واحد. ولذلك لو قال: علي درهم بل درهم أو درهم لكن درهم فالحكم فيه كالحكم في الفاء.

Mas'alah: What is the ruling on admission using 'fa' (then) between two dirhams?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5341)

ان يريد قبل لزوم درهم أو بعد درهم كان لازما (وقوله) في الكتاب لا يلزم الا واحد

يجوز اعلامه مع – الواو – بالحاء والالف – اما الحاء فلان عند أبى حنيفه رحمه الله يلزم درهمان فيما إذا قال فوق درهم واما الالف فلان عند احمد يلزمه في جميع الصور درهمان

Mas'alah: What are the grammatical variations in admissions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1606)

أو نصب) تمييزا (أو جر) لحنا (أو سكون) ، وقفا (

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ayy' in the context of iqrar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1613)

(قوله: فلا يضر سكتة تنفس وعي) قال الحافظ السيوطي هو بكسر العين لا بفتحها لأن العي بالكسر النصب من القول قال في الصحاح العي بخلاف البيان قد عيي في منطقه وعي أيضا. اهـ، وأما العي بالفتح فلا يعرف له معنى في اللغة نعم فرقوا بين عي وأعيي وعييت، وأعييت فجعلوا الأول للكلام والثاني للمشي، ومصدره الإعياء اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a slave with a turban on his head?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=864)

(أو العبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح) لما ذكر، والثاني تلزمه؛ لأن العبد له يد على ملبوسه، ويده كيد سيده،

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'dirham' in an admission and 'taliq' in divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3895)

فإن قال: له علي درهم (فدرهم) (4) لزمه درهم، وإن قال لامرأته: أنت طالق (فطالق) (5) ، وقع طلقتان: واختلف أصحابنا في ذلك.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Ali ibn Khayran on the two cases of admission and divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3895)

فقال أبو علي بن خيران: لا فرق بين المسألتين، وجعلهما على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions using 'wa'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3896)

وإن قال له: علي درهم، ودرهم، ودرهم، لزمه ثلاثة دراهم، وإن قال: أنت طالق وطالق، وطالق، ولم ينو شيئا، ففيه قولان:

Mas'alah: How did Abu Ali transfer the ruling on divorce to admissions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3896)

فنقل أبو علي (بن خيران) (2) جوابه في الطلاق إلى الإقرار، وجعلهما على قولين.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on admissions using 'above' or 'below'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3897)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال: درهم فوق درهم، لزمه درهمان (3) ، (وإذا) (4) قال: تحت درهم، لزمه درهم (5) ، إذا قال له: علي درهم بل درهم، لزمه درهم (وإذا قال: درهم) (6) بل درهمان، لزمه درهمان (7) .

Mas'alah: How is a person with a speech impediment referred to in legal documents?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=30)

والمنحبس لسانه عن النطق لضعف حصل له يقول فيه: أقر فلان الفلاني الذي انحبس لسانه عن النطق لضعف حصل له وهو في صحة عقله وحضور حسه وفهمه

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'na'am' and 'bala' in admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9722)

والفرق: أن ((نعم)) لتقرير الكلام السابق، [و ((بلى)) لنفي الكلام السابق] وإثبات ما بعده، والسابق هنا نفي، فلذلك كان ((نعم)) مقررا له، و ((بلى)) مقررا للإثبات. وقد قيل في تفسير قوله تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف:172] : إنهم لو قالوا: [نعم] ، كفروا. وهذا ما أورده [القاضي] أبو الطيب في أول الباب، والقاضي الحسين، وتبعه البغوي، وغيره. وعن الشيخ أبي محمد، وبه أجاب المتولي: أنه يكون مقرا بقوله: نعم كما في قوله: بلى، وهو الذي رجحه الإمام، ومن تبعه، لأن الإقرار يحمل على مفهوم أهل العرف لا على دقائق العربية.

Mas'alah: What is the ruling on including wine with pig and dead animal in admission interpretation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9730)

والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ ألحقا به الخمر.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars reconcile conflicting texts on admission using 'fa'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9741)

واختلف الأصحاب لأجل ذلك في المسألتين على طريقين: إحداهما- وهي المحكية في ((الشامل)) ، و ((المهذب)) و ((النهاية)) ، وغيرها عن ابن خيران- تخريج قول من كل مسألة إلى الأخرى، وجعلهما على قولين: أحدهما: يلزمه درهم، وتقع طلقة واحدة، لأن الفاء تستعمل للعطف

وتستعمل للصفة، وإذا استعملت للعطف كانت كالواو، وإذا استعملت للصفة، لم يلزمه إلا درهم وطلقة، فيجوز أن يكون أدخلها للصفة بأن يريد: فدرهم جيد، أو رديء، أو لازم، أو يريد فطالق أنت حينئذ، فلا يلزم ما زاد على المحقق بالاحتمال. والثاني: يلزمه درهمان، وتقع طلقتان، لأن الفاء ظاهرة في العطف كالواو. وفي ((الحاوي)) أن ابن خيران خرج من مسألة الطلاق [إلى مسألة الإقرار] قولا: أنه يلزمه درهما، وسكت عن ذكر التخريج من مسألة الإقرار إلى [مسألة] الطلاق، وكذلك فعل في ((الوجيز)) . قال الماوردي: وقد أشار الشافعي إلى مثل ذلك في الإقرار بالحكم الظاهر. قلت: وإليه أشار ((الرافعي)) بقوله: وقد رأيت في بعض الشروح: أن ابن أبي هريرة نقل قولا منصوصا للشافعي أنه يلزمه درهمان.

Mas'alah: What is the distinction between admission and divorce when using 'fa'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9742)

والثانية- وهي المحكية عن الأكثرين، والصحيحة في ((النهاية)) ، وغيرها-: تقرير النصين، وفرقوا بوجهين: أحدهما: أن الدراهم يدخلها التفصيل، فيجوز أن يريد: له علي درهم فدرهم أجود منه، أو أردأ، ومثل ذلك لا ينقدح في الطلاق، لأنه لا يوصف بالجودة والرداءة. قال أبو علي في ((الإفصاح)) : ووزان الإقرار من الطلاق: أن يقول: أنت طالق طلقة فطلقة، ويريد بذلك الصفة، فإنه يقبل منه كالإقرار، كذا حكاه عنه أبو الطيب وغيره. وفي ((الحاوي)) بعد ذكر هذا الفرق: فإن قيل: فقد يوصف الطلاق بمثل ذلك، فيقال: طلاق سنة، وطق بدعة- قيل: ليس هذا صفة للطلاق، وإنما هو حال يرجع إلى صفات المطلقة والمطلق، لأن حكم الطلاق في الأحوال على

السواء. والثاني: أن الطلاق إنشاء والإقرار إخباره، والإنشاء أقوى وأسرع نفوذا، ولهذا لو أقر اليوم بدرهم، وغدا بدرهم، لا يلزمه إلا درهم، ولو تلفظ بالطلاق في اليومين، وقعت طلقتان، بل في الوقت الواحد على أحد القولين. قال ((الرافعي)) : ولابن خيران أن يمنع الفرق الأول، ويقول: يجوز أن يريد

بـ ((طالق)) : مهجورة، أو لا يراجع، ويجوز أن يريد بـ ((طالق)) خبر مثله، وما أشبهه. وأما الثاني فإنه يناقض الفرق المذكور في مسألة: درهم ودرهم ودرهم، وطالق وطالق وطالق. ثم هذا الخلاف فيما إذا أطلق المقر، ولم يبين مراده بلفظ الفاء أو قصد به غير العطف، كما أفهمه لفظ القاضي الحسين، حيث قال: إن محله إذا لم يرد العطف، أما إذا أراده لزمه درهمان وطلقتان وجها واحدا، كالواو. لكن في ((النهاية)) و ((الشامل)) تصوير محل الخلاف إذا قال: أردت غير العطف، وقدرت: علي درهم فدرهم لازم، أو جيد، أو رديء، وهو ظاهر لفظ ((المختصر)) ، فإنه [قال] : إذا قال: لبه عندي درهم فدرهم، قيل: إن أردت: فدرهم لازم، فهو درهم، والله أعلم. قال: وإن قال: له علي درهم تحت درهم، أو فوق درهم، أو مع درهم أو قبل درهم، أو بعد درهم- [فقد] قيل: فيه قولان: أحدهما: درهم، لأنه يحتمل أنه أراد: فوق درهم في الجودة، وتحت درهم في الرداءة ومع درهم لي، وقبل درهم أملكه، وبعد درهم ملكته، فلا يلزمه ما زاد عليه بالاحتمال مع أن الأصل براءة الذمة، وهذا ما نص عليه في الصور الثلاث الأول، وهو في الأخيرتين على ما قال القاضي والإمام مخرج. وابن الصباغ وغيره قال: إن الربيع رواه فيهما. والثاني: درهمان، لأن هذه الألفاظ تقتضي ضم درهم إلى درهم، فأشبهت الواو، وهذا ما نص عليه في الأخيرتين، وهو مخرج- كما قال القاضي والإمام- فيما عداهما. وبعضهم نسبه فيهما إلى رواية الربيع أيضا. قال ابن يونس: وكأن مبنى القولين: تعارض الأصل والظاهر. قلت: ذلك خلاف أصل الشافعي

في الإقرار كما تقدم.

وقيل: [إن قال: فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم لزمه درهم. وإن قال: قبل] درهم، أو بعد درهم– لزمه درهمان، لأن ((قبل)) ، و ((بعد)) لا يحتمل إلا التاريخ، فالمفهوم التقدم في الوجوب، فصار أحد الدرهمين مضموما إلى الآخر، بخلاف ((فوق)) و ((تحت)) و ((مع)) فإن ذلك إشارة إلى المكان، والمقر بشيء لا يكون مقرا بمكانه، وهذه الطريقة هي التي نص عليها في ((المختصر)) . وقال الصباغ: إن الشيخ أبا حامد لم يذكر غيرها، وهي التي اختارها أكثر الأصحاب، وتبعهم صاحب ((المرشد)) ، والنواوي، وعليها لو قال: له علي درهم قبله درهم، وبعده درهم، لزمه ثلاثة، حكاه القاضي الحسين. [قال الرافعي] : ولمن قال بالأولى أن يقول: القبلية والبعدية كما يكونان بالزمان يكونان بالرتبة، ثم هب أنها زمانيان يرجعان إلى الوجوب، لكن يجوز أن يريد: لزيد درهم قل ثبت درهم لعمرو. وفي المسألة وجه آخر ينسب إلى الداركي: أنه إذا قال: درهم معه درهم، أو فوقه درهم، لزمه درهمان، لرجوع الكناية إلى الأول الذي التزمه، وكذا قال بمثله ابن خيران وغيره فيما إذا قال: قبله أو بعده، دون ما إذا قال: تحت درهم، أو فوق درهم، أو مع درهم، أو قبل درهم، أو بعد درهم، والمشهور أنه لا فرق.

Mas'alah: What is the problem with the ruling on 'one divorce, rather two divorces' compared to admissions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9746)

قال ((الرافعي)) : وهذا مشكل بما إذا قال: أنت طالق طلقة بل طلقتين، فإنه تقع

الثلاث، ولا أردي لم لم يتصرفوا فيهما هاهنا تصرفهم فيما سبق من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to ten when using 'from one to ten'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9748)

وقيل: [يلزمه] عشرة: أما التسعة، فلما ذكرناه، وأما العاشر، فلأن الحد إذا كان من جنس المحدود [دخل، دليله: إدخال المرفق في الغسل، وهذا من جنس

Mas'alah: What is the ruling on admitting to ten when the limit is of the same type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9749)

المحدود] فدخل، وهذا ما صححه البغوي، وحكاه الإمام عن رواية شيخه. والقاضي أبو الطيب خرجه من النص الذي حكاه في المسألة السابقة عن رواية صاحب ((التلخيص)) . ومثل هذه الأوجه محكي فيما إذا قال: أنت طالق من واحدة إلى الثلاث كما تقدم.

Mas'alah: What is the section heading about answering with 'bala' and 'na'am'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3544)

في الجواب ببلى ونعم

Mas'alah: What is the ruling on 'na'am' in iqrar based on 'urf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2077)

– رضي الله عنهما – في آية {ألست بربكم} [الأعراف: 172] لو قالوا نعم كفروا، ورد هذا الوجه بأن الأقارير ونحوها مبنية على العرف المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربية وعلم منه عدم الفرق بين النحوي، وغيره خلافا للغزالي ومن تبعه، ويفرق بينه وبين نظيره في الطلاق من الفرق بينهما في أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الهمزة بأن المتبادر هنا عند النحوي عدم الفرق لخفائه على كثير من النحاة بخلافه ثم، ولا ينافي ما تقرر قول ابن عبد السلام لو لقن فارسي كلمات عربية لا يعرف معناها لم يؤاخذ بها لأنه لما لم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصدها لأن هذا اللفظ يفهمه العامي أيضا وكلام ابن عبد السلام في لفظ لا يعرفه العامي أيضا، والأوجه أن العامي غير المخالط لنا يقبل دعواه الجهل بمدلول أكثر ألفاظ الفقهاء، بخلاف المخالط لنا لا يقبل في الخفي الذي لا يخفى على مثله معناه. (

Mas'alah: What is the ruling on admitting to containers and their contents?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1775)

الضرب الخامس: الظرف. الأصل في هذا، أن الإقرار بالظروف ليس إقرارا بالمظروف. وكذا عكسه، ودليله، البناء على اليقين. أما إذا قال: له عندي زيت في جرة، أو سيف في غمد، أو ثوب في منديل، أو تمر في جراب، أو لبن في كوز، أو طعام في سفينة، أو غصبته زيتا في جرة، فهو مقر بالمظروف فقط. ولو قال: له عندي غمد فيه سيف، وجرة فيها زيت، وجراب فيه تمر، وسفينة فيها طعام، فإقرار بالظرف فقط. ولو قال:

فرس في إصطبل، أو حمار

على ظهره إكاف، أو دابة عليها سرج أو زمام، وعبد على رأسه عمامة، أو في وسطه منطقة، أو في رجله خف، أو عليه قميص، فإقرار بالدابة والعبد فقط. ولو قال: عمامة على رأس عبد، أو سرج على ظهر دابة، فإقرار بالعمامة والسرج فقط. وقال صاحب التلخيص: إذا قال: عبد على رأسه عمامة، أو في رجله خف، فإقرار بهما مع العبد. وجمهور الأصحاب على ما سبق. ولو قال: دابة مسروجة، أو دار مفروشة، لم يكن مقرا بالسرج والفرش، بخلاف ما لو قال: بسرجها وبفرشها، وبخلاف ما لو قال: ثوب مطرز؛ لأن الطراز جزء من الثوب. وقيل: إن ركب فيه بعد النسج، فعلى وجهين مذكورين في أخوات المسألة. ولو قال: فص في خاتم، فإقرار بالفص فقط، ولو قال: خاتم فيه فص ففي كونه مقرا أيضا بالفص وجهان. قال البغوي: أصحهما المنع. ولو اقتصر على قوله: عندي له خاتم. ثم قال بعد ذلك: ما أردت الفص، لم يقبل منه على المذهب، بل يلزمه الخاتم بفصه؛ لأن الخاتم تناولهما، فلا يقبل رجوعه عن بعض ما تناوله الإقرار، وحكى الغزالي فيه وجهين. ولو قال: حمل في بطن جارية، لم يكن مقرا بالجارية. وكذا: نعل في حافر دابة، وعروة على قمقمة. ولو قال: جارية في بطنها حمل، ودابة في حافرها نعل، وقمقمة عليها عروة، فوجهان، كقوله: خاتم في فص. ولو قال: هذه الجارية لفلان، وكانت حاملا، لم يدخل الحمل في الإقرار على الأصح؛ لأنه إخبار، فكان على حسب إرادة المخبر، بخلاف البيع، فإن الحمل يدخل فيه. ولو قال: له هذه الجارية إلا حملها، لم يدخل الحمل قطعا. ولو قال: ثمرة على شجر، لم يكن مقرا بالشجرة. ولو قال: شجرة عليها ثمرة، بني على أن الثمرة هل تدخل في مطلق الإقرار بالشجرة؟ وهي لا تدخل بعد التأبير على الصحيح، ولا قبله على الأصح، وبه قطع البغوي؛ لأن الاسم لا يتناولها لغة، بخلاف البيع، فإنه ينزل على المعتاد، وذكر

القفال وغيره في ضبط الباب: أن ما دخل تحت البيع المطلق، دخل تحت الإقرار،

وما لا، فلا، وما ذكرنا في المسائل يقتضي أن يقال في الضبط: ما لا يتبع في البيع، ولا يتناوله الاسم، لم يدخل، وما يتبع ويتناوله الاسم، دخل، وما يتبع ولم يتناوله الاسم، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in my inheritance from my father'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1003)

2509 – قولهم: (ولو قال: "في ميراثي من أبي" .. فهو وعد هبة) [9] محله: ما إذا لم يرد الإقرار، فإن أراده .. لزمه، وصورة المسألة والتي قبلها: إذا لم يأت بصيغة التزام؛ كـ (علي) ونحوها، فإن أتى بها .. فهو إقرار بكل حال، وتعبير "المنهاج" بوعد هبة أحسن من تعبير "التنبيه" بالهبة [10]. (1) انظر "الحاوي" (ص 343) . (2) فتح العزيز (5/ 316) ، الروضة (4/ 382) ، وانظر "التهذيب" (4/ 254) . (3) الأم (3/ 240) (4) انظر "الحاوي" (ص 342) . (5) انظر "فتح العزيز" (5/ 318) . (6) الروضة (4/ 383) . (7) انظر "التنبيه" (ص 277) ، و "الحاوي" (ص 342) ، و "المنهاج" (ص 283) . (8) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 75) . (9) انظر "التنبيه" (ص 277) ، و "الحاوي" (343) ، و "المنهاج" (283) . (10) التنبيه (ص 277) ، المنهاج (ص 283) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe this animal's owner'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(قوله لهذه الدابة) تقدير هذا مع قوله: أي المتن بسببها لمالكها لا يخفى ما فيه من الحزازة سم على حج أقول ومع ذلك فيمكن توجيهه بأن قوله: لمالكها بدل من لهذه الدابة. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله: علي لهذه الدابة كان الداعي له إلى ذكر هذا في التصوير مجاراة ظاهر المتن وإلا فعبارة الروض كغيره فلو قال علي لمالكها بسببها ألف. اهـ. على أنه قد يتوقف في هذا التصوير من حيث الحكم والإعراب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical cases when specifying multiple ambiguous admissions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2353)

الدرهم، أو سكنه (فدرهم) أما الرفع فلأنه خبر عن المبهمين أي هما درهم كذا قيل وفيه نظر إذ يلزمه عدم المطابقة قبل عدم الصحة إذا كان العطف بثم، أو الفاء؛ لأنه يلزم عليه حينئذ وجوب درهمين وكذا يلزم هذا على جعله خبرا صناعة؛ لأن عدم المطابقة يستدعي أن يقدر أن درهما خبر عن أحدهما وخبر الآخر محذوف فيلزم وجوب درهمين فالوجه أنه بدل، أو بيان لهما والخبر الظرف نظير ما مر آنفا وأما الجر فلأنه، وإن امتنع ولم يظهر له معنى عند جمهور النحاة لكنه يفهم منه عرفا أنه تفسير لجملة ما سبق فحمل على الضم، وأما السكون فواضح (ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال) كلها لاحتمال التأكيد حينئذ

Sub-topic – Admission of Marriage and Lineage

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage when the guardian denies it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1146)

[حاشية الشربيني] إسنادها لحال الصحة. (قوله: لأنها أقرت. . إلخ) أي مع احتمال نسيانهم وأفتى الغزالي بالمنع عند تكذيب الولي واعتمده الأذرعي وغيره شرح الإرشاد لحجر. (قوله المقبول إقراره) أي المجبر لقدرته على الإنشاء استقلالا فلو قال: في بنته الثيب كنت زوجتها لزيد وهي بكر لم يقبل لعدم قدرته حالا على الإنشاء استقلالا. اهـ. ناشري ثم رأيت الشارح ذكره قريبا (قوله: والصواب منها تقديم السابق فإن أقرا معا. . إلخ) قيل هل يأتي تفصيل الرجعة أي الممكن منه هنا أو يفرق؟ قلت الفرق واضح من وجوده الأول من حيث وضع المسألة فإن المقرة هنا تقر لغيرها عليها بحقوق ووليها المجبر يقر لآخر عليها بحقوق أخرى وكل من المقر لهما مصدق بالزوجية المقتضية لتعلق حقوقها بذات المرأة فالإقرار بالحقوق أمر متفق عليه بينهما وبين الولي وإنما الخلاف فيمن انتقلت تلك الحقوق إليه وكان القياس تقديم إقرار المجبر كما قالوه فيما لو عينت كفؤا وهو كفؤا أنه مقدم عليها لأنه أعرف منها بالأكفاء ولأنه يخبر عما باشره وهي تخبر عن أخبار الغير لها كالمستأذنين. ولا شك أن الأول أقوى لكن لما عارض هذا أن الإنسان يحتاط لنفسه ما لا يحتاط الغير له لم يقدم واحد منهما بل ينظر إلى الإقرار السابق فيقدم لأنه لم يزاحمه غيره ابتداء وإنما طرأ مزاحمه فلم يقدر على رفعه وليس هنا أصل يرجع إليه، وأما ثم فهناك أصل هو بقاء العدة المقوي له ومانع

مخالف للأصل وهو الولادة مثلا مضعف لقولها فلأجل هذا نظر والزمن الانقضاء وزمن الرجعة وما المتفق عليه منهما ليحصل الأصل المقوي تارة ولها أخرى وبعد أن تقرر اختلاف الموضعين وأنه لا أصل هنا يرجع إليه وثم أصل يرجع إليه وجب تباينهما في الأحكام المتفرعة عليهما غاية الأمر أنهما قد يتفقان في بعض الأحكام صورة لا مدركا فلم ينظر إلى ذلك مثاله ما لو اختلفا في السابق ثم ولم يتفقا على وقت فإنه يصدق السابق كما في مسألة الإقرار لكن المراد هنا السابق في الوجود لأن العلم يحيط به، وأما ثم فالمراد السابق بالدعوى لأنهما حيث لم يتفقا على وقت لم يمكن عمله حقيقة بل بقرينة ترجع إلى الأصل وقد بينوها بأنه إن كان لسابق هي فالمدرك اعتضاد دعواها بالأصل أو هو فالمدرك اعتضاد دعواه بالاتفاق والأصل عدم الانقضاء كما يعلم ذلك بتأمل ما بسطوه، ثم فهما، وإن اتحدا في تصديق السابق لكن اختلفا فيه تصويرا ومدركا فاتحاد البابين في تقديم السابق إنما هو في الصورة لا في المدرك فلا يكون التفريع ثم موافقا للتفريع هنا وكذلك إذا وقعا معا تصدق هي في البابين. لكن

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage to a non-suitable match?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1147)

أو ببطلان فيه احتمالان في المطلب وأفتى الغزالي بتقديم إقراره وإن تأخر عن إقرارها وأفتى البغوي بأنها لو أقرت بالنكاح من غير كفء جاز ولا اعتراض للولي لأنه ليس بإنشاء عقد ولا يقبل قوله: ما رضيت كما لو أقرت بالنكاح وأنكر وكذا لو أقرت بتوكيله وأنكر التوكيل قال الزركشي وينبغي تقييد ذلك بالحرة لما في صحة إقرار الأمة من تفويت حق السيد في الاستمتاع وقضية تعليله أن ذلك لا يجري في المحرمة عليه

بنسب أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's confession of marriage and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9774)

وقوله (فإن أقر الزوج..) واتفقوا ان أقر رجل أو امرأة تزوجية الآخر فسكت صح وورث كل منهما الآخر في حال الوفاة بالزوجية لقيامها بينهما بالاقرار أو جحده ثم صدقه صح وورثته لحصول الاقرار، إلا إذا بقى على تكذيبه حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on admission of marriage after denial?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9807)

قالت الحنابلة: وإن أقر رجل أو امرأه بزوجية الاخر فجحده ثم صدقه صح قال القاضى وغيره تحل له بنكاح جديد، وان لم يصدقه إلا بعد موت المقر صح وورثه ويتخرج من مسألة الوارث بعدها لا أرث، فإن كذبه في حياته فوجهان (أحدهما) لا يصح تصديقه ولا يرثه: جزم به في الوجيز (والثاني) يصح ويرثه، وهو ظاهر الكلام في المقنع، وفى الروضة الصحة قول أصحابنا وقال شيخنا فيمن أنكر الزوجية فأبرأته فأقر بها لها طلبه بحقها، وان أقر بزوج أو مولى أعضه فصدقه وأمكن ولم يدفع به نسب غيره قبل، ولو أسقط وارثه، وكذا بولد ولا يعتبر تصديقه مع صغر وجنون وإلا اعتبر، وقيل لا يرثه ان كان ميتا التهمة، وقيل ولا يثبت نسبه ان كان كبيرا عاقلا ميتا، في اقرار امرأة مزوجة بولد روايتان.

(أحدهما) يلحقها وهو الصحيح من المذهب (والثانية) لا يحلقها وان أقر بأب فكولد وفى الوسيلة ان قال عن بالغ هو ابني أو أبى فسكت المدعى عليه ثبت نسبه في ظاهر قوله، ولا يعتبر في تصديق أحدهما بالاخر، فيشهد الشاهد بنسبهما بدونه نقل أحمد بن سعيد: النسب بالولد ثبت بإقرار الرجل به أنه ابنه فلا ينكر أو بولد على فراشه أو يدخل على أهله وولده وحرمه. ومن ثبت نسبه فادعت أمه بعد موت المقر زوجته لم يثبت، وكذا دعوى أخته البنوة ومن نسبه معروف فأقر بغير الاربعة المذكورين كإبن ابن وجد وأخ وعم لم يصح، وان أقر مجهول نسبه ولا ولاء عليه بنسب وارث حتى بأخ أو عم فصدقه وأمكن قبل ومع الولاء يقبل ان صدقه مولاه ويتخرج أو لا واختاره شيخنا وقافا لابي حنيفة، ومن أقر بالرق وكان تصرف بنكاح وغيره، ومن عنده أمة له منها أولاد فأقر بها لرجل قبل إقراره على الامة لا على أولادها نقله ابن مشيش.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of divorce made before witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3387)

قوله: وفي "فتاوي الغزالي" أنه إذا كتب الشروطي إقرار رجل بالطلاق فقال له الشهود: نشهد عليك بما في هذا الكتاب، فقال: اشهدوا لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى، بل لو قال: اشهدوا على أني طلقتها من أمس وهو كاذب، لم يقع في الباطن. انتهى كلامه. وما اقتضاه كلامه من الوقوع في الظاهر في مسألة الشروطي أي الشاهد قد ذكر من "زوائده" في آخر الباب الأول من أبواب الإقرار ما يخالفه وسبق ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage when the man denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=881)

(وإن أقرت) له امرأة (بالنكاح وأنكر سقط في حقه) قال المتولي حتى لو رجع بعد وادعى نكاحها لم تسمع إلا أن يدعي نكاحا مجددا وكأنه احتيج لهذا الاستثناء؛ لأنه يعتبر في صحة إقرار المرأة بالنكاح تصديق الزوج لها فاحتيط له بخلاف غيره.

Mas'alah: Whose admission regarding marriage of a person under compulsion is effective?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=588)

وينفذ إقرار المجبر فقط بنكاح مجبرته.

Mas'alah: Is the admission of a guardian regarding the marriage of a ward valid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=588)

ولو [1] أقر ولي السفيه بنكاحه لم ينفذ إذ لا يستقل به. وقياس طريقة العراقيين نفوذه كما في المجبر، وكما يقر الولي بالبيع ونحوه مما ينفذ منه، فيلزم إلا إذا قال في عين لمحجورة زيد: "هذه ملك عمرو" ، فلا يقبل ما لم يعين السبب [2] على الأصح في "التهذيب" ، وفيه نظر.

Mas'alah: What are the consequences of a wife admitting to being a slave after marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2123)

وإن كان قد دفع الصداق إليها: لا يجب عليه ثانيا، ولو أجاز العقد: فعليه المسمى، فإن طلقها بعد الإجازة وقبل الدخول عليه: عليه نصف المسمى. وإن كان قد ساق إليها: لا يجب عليه ثانيا، والأولاد الذين حصلوا قبل الإقرار أحرار، ولا يجب على الزوج قيمتهم؛ لأن قولها غير مقبول فيما يضر الغير. وإن أجاز العقد: فما حصل بعدهم من الأولاد أرقاء للمقر له؛ لأنه يطؤها على علم أنها أمة، وهو الذي جلب هذا الضرر إلى نفسه باختيار المقام معها. وإذا طلقها الزوج بعد الإقرار: يجب عليها أن تعتد بثلاثة أقراء، ويجوز له الرجعة في جميعها، وإن مات عنها: فعليها عدة أمة: شهران وخمس ليال.

Mas'alah: What is the ruling when a wife admits to intercourse after denying revocation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

ثم اعترفت بوطئه، فهل تأخذ النصف الآخر أو لا بد من إقرار جديد من الزوج؟ ، فيه وجهان، ومقتضى كلامهم في باب الإقرار ترجيح الثاني، وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة، والعدة باقية، وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a claim of puberty by age?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

وإن ادعى بالسن) بأن استكمل خمس عشرة سنة كما تقدم، (طولب ببينة) عليه لإمكانها)

Mas'alah: What is the ruling on one heir's admission of a wife for the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3920)

وإن أقر أحدهما بزوجية امرأة لأبيه، وأنكر الآخر، ففيه وجهان: (أحدهما: أنها لا تشاركه بحصتها من حقه) (6) . والثاني: أنها تشاركه (7) . (1) (قال) : في أ، ب وفي جـ وقال. (2) (كمذهب مالك) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (3) (أن) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (4) (وأصل هذين) : في أ، جـ وفي ب غير واضحة. (5) (بقدر حصته؟ فيه قولان) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (6) (أحدهما: أنها لا تشاركه بحصتها من حقه) : في أ، جـ وغير واضحة في ب كما لا يشارك الابن إذا اختلف الوارثان في نسبه. (7) لأن المقر به حقها من الارث، لأن الزوجية زالت بالموت/ المهذب 2: 353.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage when the man denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2072)

والثاني لا بناء على أن الحاكم ينزعه منه إلى ظهور مالكه، أما رجوع المقر له وإقامة بينة به فلا يقبل منه حتى يصدقه ثانيا لأن نفيه عن نفسه بطريق المطالبة ونفي المقر بطريق الالتزام فكان أضعف، ولو أقرت له امرأة بالنكاح وأنكر سقط حقه، قال المتولي: حتى لو رجع بعد وادعى نكاحها لم تسمع ما لم يدع نكاحا مجددا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission regarding marriage and divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3086)

ورجح في تدريبه تقديم إقرارها لتعلق ذلك ببدنها وحقها وصوبه الزركشي وفيما إذا احتمل الحال احتمالان في المطلب ويتجه أنه كالمعية أخذا مما يأتي في نكاح اثنين أنه مثلها وكذا لو علم السبق دون عين السابق وأحد الزوجين القن لا بد مع تصديقه من تصديق سيده وبحث شارح أنه لا بد مع تصديق الزوج السفيه من تصديق وليه، وهو محتمل وإذا لم يصدقها فمقتضى كلامهم على ما ذكره الزركشي ومن تبعه أن لها أن تتزوج حالا، وهو أحد وجهين حكاهما الإمام وقال القفال لا ونقله عنه الرافعي آخر الطلاق اعتبارا بقولها في حق نفسها وطريق حلها أن يطلقها اهـ وهذا هو القياس فهو المعتمد ولا نسلم أن مقتضى كلامهم ما مر بل مقتضاه ما قلناه كما يصرح به كلامهم في اعترافها بفسق الشاهد مع تكذيبه لها ولو قال رجل هذه زوجتي فسكتت، أو امرأة هذا زوجي فسكت ومات المقر ورثه الساكت لا عكسه وفي الأولى لو أنكرت صدقت بيمينها ومع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته كما يأتي آخر الرجعة؛ لأنها مقرة بحق عليها له وقد مات، وهو مقيم على المطالبة وفي التتمة لو أقرت بالنكاح، وأنكر سقط حكم الإقرار في حقه حتى لو رجع بعد ذلك وادعى نكاحا لم يسمع إلا أن يدعي نكاحا تجدد وكأن ابن عجيل أخذ من هذا قوله لو شهدت عليه بينة حسبة بالثلاث ثم تقار الزوجان بعد إمكان التحليل على النكاح لم يقرا حتى يدعي ابتداء نكاح جديد كمن أقر لآخر بعين ثم ادعاها لا تسمع حتى يذكر انتقالا إليه منه أي ولو بواسطة. وبما تقرر يعلم ما أفتى به بعضهم فيمن مات عن زوجة في منزله فأقيمت بينة بأنه كان أقر أنه طلقها ثلاثا قبل موته بسبعة أشهر فأقامت بينة بأنه أقر قبيل موته أنها في عقد نكاحه من أنه لا تسمع دعواها وبيانها إلا إن ادعت نكاحا مفصلا ومنه أن تذكر أنها تحللت تحليلا

بشروطه ثم تقيم بينة بذلك بخلاف دعواها مجرد إقراره؛ لأن دعواه [حاشية الشرواني] لتعلق إلخ (قوله وفيما إذا احتمل الحال) أي السبق والمعية اهـ سم يعني أن الحال بمعنى الأمر الواقع فاعل احتمل ومفعوله محذوف وعبارة المغني وشرح الروض جهل الحال اهـ وعبارة النهاية احتمل الحالان اهـ. (قوله: أنه كالمعية) أي فيقدم إقرارها (قوله: في نكاح اثنين) أي من الأولياء (قوله: أنه) أي مجهول الحال بيان لما يأتي وقوله مثلها أي مثل المعية (قوله وكذا) أي يقدم إقرارها لو علم السبق أي لأحد الإقرارين (قوله: لا بد إلخ) أي في قبول إقراره اهـ ع ش (قوله: مع تصديقه) والمراد بالتصديق ما يشمل الإقرار (قوله: وهو محتمل) عبارة النهاية، وهو متجه اهـ. (قوله وإذا لم يصدقها إلخ) محترز قوله إذا صدقها الزوج السابق عقب المتن. (قوله فمقتضى كلامهم إلخ) وإذا كذب الزوج نفسه في التكذيب لم يلتفت إليه وظاهره، وإن ادعى أنه كان ناسيا في التكذيب فلو كذبته وقد أقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها نفسها اهـ حلبي (قوله: وطريق حلها أن يطلقها) كما في نظيره من الوكيل وغيره اهـ مغني. (قوله: انتهى) أي كلام القفال (قوله: وهذا هو القياس) هل رجوعها عن الإقرار كالطلاق انتهى سم أقول ينبغي أنه كالطلاق فتتزوج حالا اهـ ع ش (قوله: فهو المعتمد) وفاقا للمغني (قوله: ولو قال رجل) إلى قوله وفي الأولى في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله وكان ابن عجيل إلى وبما تقرر وقوله وفي بعضه نظر إلى قوله والذي يتجه (قوله: هذه زوجتي) وقوله هذا زوجي ظاهرهما كفاية هذا في ثبوت الإرث فينافي ما تقدم آنفا من أن المعتمد اشتراط التفصيل في الإقرار إلا أن يقال سكت هنا عن التفصيل لكونه معلوما منه فليراجع (قوله: ورثه الساكت) ولو ادعى نكاح امرأة وذكر شرائط العقد وصدقته المرأة ففي فتاوى القاضي أنه لا يجب عليه صداقها؛ لأن هذا إقرار باستدامة النكاح واستدامته تنفك عن الصداق اهـ مغني (قوله: لا عكسه) أي لا يرث المقر إن مات الساكت (قوله: ومع ذلك) أي إنكارها ويمينها على نفي الزوجية. (قوله: يقبل

رجوعها) أي فيثبت في حقها أحكام الزوجية كالإرث اهـ ع ش (قوله: ولو بعد موته) أي وقسمة تركته اهـ ع ش (قوله: وقد مات إلخ) حال عن ضمير له وقوله، وهو مقيم إلخ حال عن فاعل مات (قوله: على المطالبة) أي بقوله هذه زوجتي اهـ ع ش قضية هذا أنه لو رجع قبل رجوعها فلا يقبل رجوعها فلا ترث عنه لو مات قبلها فليراجع (قوله: لو أقر إلخ) أي من امرأة (قوله: لو أقر بالنكاح) أي لشخص اهـ ع ش (قوله: سقط حكم الإقرار في حقه إلخ) أي أما في حقها فلا يسقط فتطالبه بالمهر كما هو ظاهر؛ لأنه حق آدمي فلا يقبل رجوعه فيه اهـ رشيدي وقوله فتطالبه إلخ أي بعد رجوعه كما يأتي وقوله فلا يقبل إلخ لعل الصواب إسقاط لا (قوله: لم تسمع) والفرق بين هذا وما تقدم من قبول رجوع المرأة ولو بعد موت الزوج ما ذكره الشارح بقوله؛ لأنها مقرة بحق عليها وقد مات إلخ اهـ ع ش (قوله: من هذا) أي مما في التتمة. (قوله: ثم تقار إلخ) يعني اتفقا (قوله: بعد إمكان التحليل) أي بعد مضي زمن تمكن فيه العدتان والتحليل والانحلال من الثاني والعقد للأول (قوله وبما تقرر) أي من قول ابن عجيل (قوله: في منزله) صفة زوجة (قوله: قبل موته إلخ) متعلق بأقر (قوله: من أنه إلخ) بيان لما أفتى به البعض (قوله: ومنه) أي من التفصيل اهـ كردي (قوله: بذلك) أي بإقراره والنكاح المفصل (قوله:؛ لأن دعواه إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يشمل الشهادة فيفصل فيها كالإقرار فليراجع (قوله: ورجح في تدريبه) اعتمد ذلك م ر (قوله: وفيما إذا احتمل الحال) أي السبق والمعية (قوله: كالمعية) كذا م ر (قوله: وكذا لو علم السبق إلخ) بقي ما لو علم عين السابق ثم نسي وقياس قوله أخذا مما يأتي إلخ أن حكم هذا كما يأتي فيما ذكر فيه أيضا (قوله: وطريق حلها أن يطلقها) هل رجوعها عن الإقرار كالطلاق (قوله: كما يصرح به إلخ) يتأمل (قوله: ومع ذلك يقبل رجوعها) هل ترث حينئذ. (قوله: لأن دعواه) كان مرجع الهاء مجرد إقراره فهو

Sub-topic – Admission of Rights, Gifts, and Loans

Mas'alah: What is the chapter on admission of rights, gifts, and loans?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2824)

باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as a gift of loan or a gift of dwelling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2885)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكنى كان له أن يخرجه منها متى شاء" .

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا قال: هذه الدار لزيد هبة عارية أو هبة سكنى، قبل منه وكان إقرارا بإعارتها وإباحة سكناها ولم يكن إقرارا بملك رقبتها لأنه وصل إقراره بما اقتضاه فصار أول كلامه محمولا عليه لأنه لو قال: هذه الدار لك لكان إقرارا بملكها فلما وصله بقوله: عارية أو هبة سكنى خرج أن يكون قوله لك إقرارا بملك. فإن قيل: فهذا قد رفع أول كلامه بآخر، فهلا كان على قولين من قوليه فيمن قال: له علي ألف قضيتها. قيل له: الفرق بينهما أنه في ادعاء القضاء رافع لكل ما تقدم فلم يقبل، وفي وصله ذلك بالعارية مثبت لحكم ما تقدم على صفة محتملة فيقبل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a gift without delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1798)

إذا قال؛ وهبت هذه الدار من فلان، ولكن ما أقبضته، وقال المقر له: بل أقبضتني: فالقول قول المقر مع يمينه أنه لم يقبض. ولو قال: وهبت منه، وملكها: لم يكن إقرارا بالقبض؛ لاحتمال أنه ظن أنه ملك بالهبة، وكذلك: لو قال: وهبته منه، وخرجت إليه: لم يكن إقرارا بالقبض، أما إذا قال: وهبت له، وأقبضته، أو سلمت إليه، أو حازها: كان إقرارا بالقبض، فلو أنكر بعد ذلك أن يكون قبضها: لم يقبل منه، ولم يكن له تحليف المقر له؛ لأنه لا يكذب، فإن بين لإقراره وجها محتملا؛ بأن قال: كنت أقبضته باللسان، وظننته إقباضا، أو ورد علي كتاب من وكيلي أنه أقبضه، فبان أن الكتاب كان مزورا- حينئذ: تسمع دعواه، والقول قول المقر له أنه أقبضه؛ فبان صحيحا، وكذلك: حكم الرهن. ولو أقر أنه باع من فلان دارا، أو وهب، وسلم، ثم قال: كنت قد بعته أو وهبته ظانا أن البيع صحيح، فأقررت، ثم علمت فساد البيع أو الهبة: لا يقبل قوله، وله تحليف المقر له، فإن نكل حلف المقر، وحكم ببطلان البيع والهبة. ولو قامت بينة على الهبة والإقباض، ثم ادعى أنه لم يقبض، وبين له وجها- نظر: إن شهدت البينة على نفس الهبة والقبض: لم يكن له تحليف المشهود له؛ لأن فيه تكذيب الشهود، وإن شهدت على إقراره: فله تحليفه كما ذكرنا، ولو قال: تملكت هذه الدار من فلان: فهو إقرار لفلان بها، فإن أنكر فلان التمليك: فالقول قوله مع يمينه، وإن قال: تملكت على يدي فلان: لا يكون إقرارا له بها؛ لأنه يشعر عن كونه وكيلا ببيعه. ولو قال: هذه لزيد، وهي رهن لعمرو عندي: فهو إقرار لزيد؛ فإن أنكر زيد الرهن: فالقول قوله مع يمينه. ولو ادعى على إنسان شيئا، فقال المدعى عليه: لا أقر ولا أنكر: فهو إنكار، فيعرض عليه اليمين، فإن لم يحلف: حلف صاحبه، واستحق دعواه. ولو قال: أنا مقر، أو: أنا أقر ولا

أنكر: لم يكن هذا إقرارا؛ لأنه يقر ببطلان ما يدعيه.

Mas'alah: Is it obligatory to confess and bear witness to a shared right of way?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=488)

500 – مسألة إنسان في وسط ملكه طريق مشترك بينه وبين جماعة ينفذون فيه إلى أملاكهم فطالبوه بأنه يشهد على نفسه ويقر بحقوقهم فهل يجب عليه ذلك أم لا وإن لزمه ذلك فهل له أن يمتنع حتى يشهدوا على أنفسهم بالإقرار أم لا

@ أجاب رضي الله عنه أما الإقرار فواجب بنص القرآن العظيم قال الله تارك وتعالى {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} وشهادتهم على أنفسهم هي الإقرار وقد ذكر صاحب المهذب مستدلا بهذه الآية الكريمة أن الإقرار واجب عند الحاجة إليه على كل من عليه حق لآدمي أو لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة ونحوها وإنما لا يجب الإقرار في الحدود وبعد هذا فوجوب الإشهاد على الإقرار يتلقى من أن الآية جمعت بين الشهادة على النفس التي هي الإقرار وبين الشهادة على الغير والمعنى أيضا يجمعهما فإن الإقرار حجة يجب عليه إظهارها كما أن الشهادة كذلك ثم قد علم أن الشاهد يجب عليه أداء شهادته على وجه يصير به حجة يعتمد عليه في إثبات الحق على من عليه فإنه يجب عليه أداؤها عند الحاكم إن استحضر عنده أو عند من يشهد على شهادته إذا لم يستحضر لمرضه ونحوه فكذلك الإقرار الواجب يجب عليه الإتيان به عند من يشهد عليه أو عند الحاكم إن أدعى عنده وهذا متقرر والله أعلم ولم استدل بوجوب الإشهاد على الحاكم فيما قد ثبت عنده فإنه قد يفرق بأن الحاكم متصد لإثبات

الحجج وإظهار الحقوق وقوله سبحانه وتعالى {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} حجة ظاهرة في هذا فإن الإقرار شهادة على النفس والآية الأولى ناطقة بذلك فيندرج إذا تحت قوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة} وهذا الذي ذكرته ينبغي أن يكون هو المعتمد ولا يصدنا عنه ما ذكره الإمام ابن الجويني في المذهب الكبير حيث يقول لو قال لمن عليه الدين إشهد على ديني فالذي قطع به الأصحاب أنه لا يلزمه ذلك قال وهذا لا أصل له ولا أعده من المذهب هذا قول الإمام ونحن قد وجدنا له أصلا قويا فلنعده من

@ المذهب فكأنه رأى أنه وثيقة فليلتحق بالوثيقتين الأخيرتين الرهن والكفيل فإنهما لا يلزمانه والفارق قائم عند التأمل والله أعلم وقد ذكر في الرهن أن المرتهن يكلف الراهن عند قبضه المرهون للانتفاع والإشهاد كل يوم هذا في الوسيط مقطوعا به وإنما قلت أن يمتنع حتى يشهدوا أيضا على أنفسهم فانه لا يلزمه بالإقرار على وجه يضره ولو أقر أولا فربما أنكروه مشاركته إياهم مستمسكين باليد والله أعلم

Mas'alah: Is the admission of a waqf supervisor binding on the beneficiaries?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=490)

502 – مسألة قرية موقوفة على طائفة ولهم ناظر منهم فاعترف

@ الناظر أن مكانا منها موقوف على مسجد ثم رجع وقسم مغل المكان على الموقوف عليهم فهل يجب الغرم عليه أو عليهم أجاب رضي الله عنه لا يقبل إقرار الناظر عليهم

من غير بينة وقبل في حقه وفي مقدار نصيبه من مغل ذلك المكان فيضمن المسجد ما يخصه من ذلك المغل ولا يغرم الباقي فإنه ليس كما إذا أقر لزيد ثم أقر لعمرو وحيث غرم على الأصح لأن هناك حال بإقراره الأول بين المقر ثانيا وبين المقر له وها هنا الحيلولة ليست من جهته فصار كما لو أقر بأن الدار التي في يد زيد لعمرو فإنه لا يغرم شيئا وهو مسطور ها هنا كذلك فإن اليد في الحقيقة لغير الناظر وإنما هو نائب عنهم

Sub-topic – Conditions for Valid Admission

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2824)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولا يجوز إلا إقرار بالغ حر رشيد ومن لم يجز بيعه لم يجز إقراره" .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally competent person not under interdiction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1406)

ونعني بالمطلق المكلف الذي لا حجر عليه فيقبل إقراره على نفسه بكل ما يتصور منه التزامه له لقوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} وقوله صلى الله عليه وسلم قولوا الحق ولو على أنفسكم

Mas'alah: Is an admission that harms another person accepted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1943)

لا يقبل فيما يضر بغيره إذ سبق منه تصرف هو التزام لحقوق الأعيان فلا تقبل مناقضته

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) made to an animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=593)

ولا يصح للدابة إلا أن يقول لمالكها [8] بسببها.

Sub-topic – Admission and Its Interaction with Other Contracts (Sale, Lease, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of purchase and subsequent manumission based on prior admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2872)

فصل : فإذا ثبت صحة الشراء ولزم الثمن عتق عليهما وصار حرا بسابق إقرارهما لأن قولهما وإن كان يرد على غيرهما فهو إقرار منهما نافذ عليهما فصار كمن أتى بمال من دين له فامتنع من قبضه وقال: هو مغصوب من فلان لم يقبل قوله على صاحب اليد ما لم يكمل بقوله بينة عادلة وكان لغريمه أن يجبره على قبضه أو إبرائه فإذا قبضه لزمه رده على من أقر له بغصبه منه بسابق إقراره لأن قوله وإن رد على غيره فهو مقبول على نفسه وإذا عتق صار حرا ملك كسبه وسقطت نفقته عنه. ولو كان بدل العبد أمة جاز له أن يتزوجها مع وجود الطول. ولو كانت الأمة قد ولدت في يد السيد فملك الشاهدان أولادها عتقوا لإقرارهما بعتق الأم، وأولاد الحرة أحرار. فلو ملك الشاهدان أن النصف ممن شهدا بعتقه عتق عليهما ذلك النصف ولا تقويم عليهما في النصف الثاني لأننا لم نمض العتق عليهما بمباشرة منهما وإنما أمضيناه بإقرارهما على غيرهما ولأنهما والعبد معترفون بحرية جميعه والبائع معترف برق جميعه فلم يكن فيهم معترف بما يوجب التقويم فسقط ثم هكذا الكلام لو كان أحد الشاهدين هو المشتري في صحة العقد ونفوذ العتق إذ هو به مقر ولو لم يشتره ولكن ورثه عتق عليه أيضا لأن حصول ملكه

بأي وجه كان موجب لعتقه بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a party's admission through entering a contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2497)

أحدها: أن ما نقله هنا عن البغوي والروياني، قد قال به أيضا البندنيجي وابن الصباغ، وهو الموافق لقاعدة ذكرها الإمام في الضمان، وهو أن من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف، بوجود شرائطه حتي لا يسمع منه خلاف ذلك، وجزم به أيضا الرافعي في "الشرح الصغير" ، وكذلك النووي في "الروضة" لعدم وقوفهما هنا على [خلافه] [1]، وذكر هنا بعده ما يوافقه أيضا كما ستعرفه، والصحيح المنصوص في "الأم" خلافه. وممن قال به أيضا الروياني على خلاف ما قاله هنا، وقد ذكر الرافعي ذلك في آخر كتاب الدعاوى قبيل باب دعوي النسب بنحو ورقة فقال: فيما جمع من فتاوي القفال وغيره: أنه لو باع دارا أو ادعى أنها وقف أن العراقيين قالوا: تسمع بينته إذا لم يكن صرح بأنها ملكه، بل اقتصر على البيع، وأن الروياني قال: إذا باع شيئا، ثم قال: بعته وأنا لا أملكه، ثم ملكته بالإرث، إن قال حين باع: هو ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته. وإن لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله: بعتك، سمعت دعواه، فإن لم يكن له بينة حلف المشتري أنه باعه وهو ملكه. قال: وقد نص عليه في "الأم" ، وغلط من قال غيره، وكذا لو ادعى أن المبيع وقف عليه، هذا كلام الرافعي، وتبعه عليه في "الروضة"

(1) سقط من أ، ج.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when the underlying contract is later found invalid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2618)

وذكر أيضا في "فتاويه" مسألة أخرى، وهي أنه لو استأجر عينا وسلم الأجرة، وأقر أنه لا حق له على المؤجر، ثم بان فساد الإجارة، فلو طلب الأجرة ولا يدخل ذلك في الإشهاد، لأنه أشهد بناء على ظاهر الحال كما لو قال: هذه العين ملكي اشتريتها منه، ثم بان خلافه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she accepted an offer of sale, manumission, or khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=901)

(فصل: وإذا قال) لامرأة (بعتك أو أعتقتك أو خالعتك بكذا فلم تقبلي فقالت) بل (قبلت صدقت بيمينها) ؛ لأنها أعرف بذلك؛ ولأنه عقب إقراره بما رفعه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a contract when the other party disputes acceptance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=901)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل قال لامرأة بعتك أو أعتقتك أو خالعتك بكذا فلم تقبلي فقالت بل قبلت] قوله: ولو واطأ الشهود على الإقرار بما ليس عنده ثم أقر لزمه) مثله ما لو قال ما طلقت امرأتي، ولكن أقر بطلاقها أو أريد أن أقر بطلاقها قد طلقت امرأتي ثلاثا. (تنبيه) قال في العزيز، ولو أقر بإتلاف مال على إنسان، وأشهد عليه ثم قال كنت عازما على الإتلاف فقدمت الإشهاد على الإتلاف لم يلتفت إليه بحال بخلاف ما لو

أشهد على نفسه بدين ثم قال كنت عازما على أن أستقرض منه فقدمت الإشهاد على الإقراض قبل؛ لأن هذا معتاد وذاك غير معتاد. اهـ. وحذفت من بعض نسخ الروضة وستأتي في كلام المصنف قال شيخنا، وقد يقال هذا بظاهره يخالف ما تقدم في الرهن من أنه لو أشهد، وقال فعلته على رسم القبالة فإن اليمين في جهة المقر له، ويمكن الجواب عن ذلك بأن صورة ما تقدم أنه أقرض بالقبض واعترف له فلم يقبل قوله في عدمه، ولم يبق إلا تحليف خصمه لاحتمال صدق قوله وصورة ما هنا أنه اعترف بأنه اقترض من فلان كذا ثم ادعى عدم قبض ذلك فالقول قوله بيمينه على الأصل؛ لأن القرض يطلق عليه قرض، وهو في يد مقرضه فلم يسبق منه ما ينافي قوله. (قوله: ولأن على تستعمل بمعنى عند) وفسر بذلك قوله تعالى {ولهم علي ذنب} [الشعراء: 14] . (قوله فإن تلف لم يضمن) أي تلف بعد الإقرار واحترز به عما إذا قال أقررت به ظانا بقاءه ثم بان لي أو ذكرت تلفه أو أني رددته قبل الإقرار فإنه لا يقبل؛ لأنه يخالف قوله قاله السبكي وجرى عليه الإسنوي (فرع) أفتى الغزالي فيمن قال لي عليك عشرة دنانير فقال صدق له علي عشرة قراريط أنه يلزمه الدنانير بقوله صدق وبه أفتى ابن الصباغ والشاشي، ولو شهدوا عليه بألف درهم، ولم يشهدوا على إقراره فقال هو ثمن خمر لم يقبل، وليس له تحليف المدعي؛ لأن البينة شهدت مطلقا فالظاهر ثبوت الألف بخلاف ما لو قال له ألف من ثمن خمر فأنكر المقر له فله تحليفه نعم للحاكم أن يستفسر الشهود عن الوجه الذي لزم به الألف (قوله: بل الموافق له إلخ) الأوجه ما جرى عليه المصنف، ولا يلزم من جريان الخلاف الاتحاد في الترجيح، والفرق بينه وبين النظير المذكور واضح. (قوله: لجواز أن يريد الخروج إليه منه بالهبة) ؛ ولأنه قد يعتقد الملك بالعقد، قال الأذرعي: ويشبه أن يفرق بين العالم والجاهل، وقوله ويشبه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله، ولو قال وهبته له، وقبضه بغير رضاي فالقول قوله:) أشار إلى تصحيحه (قوله: فإذا قال لم يكن إقراري عن حقيقة إلخ) شمل كلامه ما لو أقر بمجلس القاضي

بعد توجه الدعوى عليه، وهو الأصح، وكذلك أيضا لو قال أقبضته لا عن جهة الهبة قبل قوله. (قوله: ومتى قال هذه الدار لك عارية إلخ) أو لك سكناها فإقرار بملك السكنى بإجارة فإن ادعاها وطلب الأجرة لزم المقر له دفعها إن قبل الإقرار، وإن رد فلا شيء، ذكره الماوردي، وقوله فإقرار بملك السكنى أشار إلى تصحيحه

إقرارا بالملك لاحتماله العارية ولا تنافي بين هذه لك وعارية؛ لأن اللام للاختصاص فإذا قيد به جهة صالحة وراء الملك حمل عليها، وإلا فعلى الملك؛ لأنه أظهر وجوه الاختصاص

Mas'alah: What is the ruling if a seller admits after the option period to having sold the item to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=902)

[فرع باع عينا لشخص وتقابضا ثم أقر بعد الخيار ببيعها لآخر] (قوله: فرع باع ثم أقر بعد الخيار بالبيع لآخر أو بالغصب منه لم يبطل وغرم للآخر) قال البلقيني يحتاج إلى تفصيل، وهو أن قوله كنت بعتها لفلان إما أن يقول بعده، ولم يقبضها أو قبضها أو يطلق فإن قال لم يقبضها فهذا إتلاف بائع قبل القبض، وهو كالآفة السماوية على الأصح فينفسخ البيع ويرد إلى المقر له الثمن إن كان قبضه، وإن كان قال قبضها وغصبتها منه فهي المسألة الثانية التي عطفها المصنف عليها، وإن أطلق، ولم يطلع على مراده فلا غرم لجواز أن يكون قبل القبض والأصل براءة الذمة من القيمة نعم للمشتري أن يدعي بالثمن إن كان أقبضه ويحلف منكر قبضه إن كان المقر أو الوارث. (قوله: وقضية التعليل الأول، وكلام المصنف أنه لا فرق) أشار إلى تصحيحه (قوله: أحدهما له

كنظائره السابقة) وجرى عليه القمولي في جواهره (قوله والثاني القطع بأن لا غرم إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه وجزم به صاحب الأنوار (قوله: ومال السبكي إلى المنع) أشار إلى تصحيحه (قوله: ومتى انتزعت عين من يد رجل إلخ) لو قال استعرتها من زيد وملكها لعمرو أو ملكها لعمرو واستعرتها من زيد لزمه تسليمها لزيد وجازت شهادته بأنها ملك عمرو (قوله: قال السبكي وفهم ابن الرفعة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: أو يقال إطلاق الإقرار إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وعلى هذا تتقيد هذه المسألة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وعلى هذا فقضيته إلخ) أشار إلى تصحيحه.

إن شهد بذلك بعد توبته قبلت شهادته

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to a sale or marriage and then claims a defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1969)

(الباب الثالث في مسائل منثورة) من أقر ببيع أو شراء أو تزويج مطلقا ثم ادعى صفة في البيع أو الشراء أو التزويج مما يوجب بطلان العقد لم يقبل منه فلو أقام البينة به قبلت وأبطل البيع والشراء والتزويج ولم يقع الطلاق وجاز لهما تجديد عقد النكاح وهذا إذا اتفق الزوجان على ذلك فأما إذا أنكرت المرأة ما شهدت به البينة لم يكن لها أن تنكحه وإن أقامت المرأة البينة بفساد التزويج في الأصل والرجل ينكره لم يكن له تزويجها فإن أقر بذلك فله أن يتزوجها وأنه لو حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل الدار ثم أراد رفع الطلاق فقال كان عقد نكاحنا فاسدا لعدم الولي والشهود أو قالت كنت معتدة ووافقها الزوج على ذلك أو ما أشبهه فلا يمكنها رفع اليمين بالطلاق بقولهما هذا بل

طلاقها واقف على دخولها فمتى دخل وقع فإن أقاما البينة أو أحدهما أنه تزوجها وهي في العدة فتجديد نكاحهما صحيح وارتفع اليمين وكأنه حلف قبل عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a sale and the buyer claims marriage regarding a slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2874)

مسألة [2] قال: ولو قال: بعتك جاريتي هذه فأولدتها.

Mas'alah: Does offering to sell a house constitute an admission of ownership?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=581)

729 - مسألة رجل في يده دار فقال رجل آخر نصف هذه الدار التي في يدك ملك لزيد فأنكر صاحب اليد ثم قال صاحب اليد لرجل يظنه وكيلا من جهة زيد بعني نصيب زيد فهذا إقرار لزيد بنصف الدار كما لو قال لزيد وكذا لو قال الفضولي يعرف أنه ليس بوكيل بعني نصيب زيد فهو إقرار أيضا وإن قال لزيد بعني هذا أو بعني نصيبه كان إقرارا له بنصفه

Mas'alah: What is the ruling on admission regarding a pledge and its analogy to settlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9232)

وقد قاس القاضي أبو الطيب الوجه المعزي إلى اختيار القفال في كتاب الصلح، على ما

إذا قال لرجل: [لك] عندي ألف درهم، فقال: ما لي عندك شيء- فإنه لا يصح هذا الإقرار، ولا يلزمه شيء؛ فكذلك هاهنا؛ وهذا من القاضي تفريع على الصحيح، وإلا فقد حكى الرافعي في كتاب الرهن: أن الإنسان لو أقر بأنه جنى على

المرهون، وكذبه الراهن، وصدقه المرتهن [وأخذ منه الأرش، ثم حصلت البراءة من الدين- فيما يفعل بما أخذ من الأرش وجهين: أصحهما:] أنه يرد إلى المقر، وبه جزم في "الحاوي" ، و "الاستقصاء" . والثاني: يجعل في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a purchase conditional on delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9770)

قال الفوراني: ولو قال: اشتريت منه سلعة بألف، فإن سلمها لي سلمتها إليه- فقول واحد: إن قوله مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of selling his child's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10641)

12637 - ثم فرع الشيخ على ذلك. وقال: لو ادعى أجنبي على الأب: أنك بعت مني هذا العبد من مال طفلك، فإن أقر به، قبل إقراره اعتبارا بالإنشاء، فإذا ثبت أنه يصح منه [الإنشاء، يصح منه] (1) الإقرار. فلو أنكر البيع، قال الشيخ: يحلفه المدعي، كما ذكرناه في النكاح، ويجري حكم الرد والنكول على القياس المتقدم. ثم قال الشيخ:

كان يجري بيني وبين الشيخ القفال كلام، فقال: الأب لا يحلف في هذه الصورة إذا تعلقت الخصومة بمال الطفل، ولكن يوقف الأمر حتى يبلغ الطفل ويحلف أو ينكل؛ فإن اليمين لا تدخلها النيابة؛ وهذه اليمين متعلقة بحق الطفل، قال الشيخ: الوجه عندي القطع بأنه يحلف اعتبارا بالإقرار، فيتخذ قبول الإقرار أصلا في جواز التحليف عند الإنكار؛ وقياس ما ذكره القفال أن لا يحلف الأب في التزويج أيضا؛ إذ لا فرق. وهذا فيه بعد. ولو اختلف الأب ومن اشترى منه شيئا من مال الطفل في مقدار الثمن، تحالفا عند الشيخ، وقياس ما ذكره القفال أن لا يتحالفا. هذا كله إذا كانت البنت صغيرة بكرا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer admits a purchased slave is free by origin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1757)

الصيغة الثانية: يقول هو حر الأصل، أو أعتق قبل أن تشتريه، فإذا اشتراه، فهو افتداء من جهته بلا خلاف. وأما إذا مات وخلف مالا، ولا وارث له بغير الولاء، فماله لبيت المال، وليس للمشتري أخذ شيء منه؛ لأن المال بزعمه ليس للبائع حتى يأخذه عوضا عن الثمن. ولو مات العبد قبل أن يقبضه المشتري

لم يكن للبائع أن يطالبه بالثمن؛ لأنه لا حرية في زعمه، وقد تلف المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of acceptance after an offer in sale, manumission, or khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1792)

فرع قال: بعتك أمس كذا، فلم تقبل، فقال: بل قبلت، فعلى قولي تبعيض الإقرار، إن بعضناه، صدق بيمينه في قوله: قبلت. وكذا لو قال لعبده: أعتقتك على ألف، فلم تقبل، أو لامرأته: خالعتك على ألف، فلم تقبلي، فقالا: قبلنا. فرع إذا قال له: أريد أن أقر الآن بما ليس علي لفلان علي ألف. أو قال: ما طلقت امرأتي وأريد أن أقر بطلاقها: قد طلقت امرأتي ثلاثا، قال الشيخ أبو عاصم: لا يصح إقراره، ولا شيء عليه. وقال صاحب «التتمة» : الصحيح، أنه يلزمه، كقوله: علي ألف لا يلزمني.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who later claims he sold property belonging to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1796)

فرع باع عينا وأقبضها واستوفى الثمن، ثم قال: كنت بعتها لفلان، أو غصبتها منه، لم يقبل قوله على المشتري. وفي غرمه للمقر إليه طريقان: أحدهما: طرد القولين. وأصحهما: القطع بالغرم؛ لأنه فوت بتصرفه وتسليمه. ويبنى على هذا الخلاف، أن مدعي العين المبيعة، هل له دعوى القيمة على البائع مع بقاء العين في يد المشتري؟ إن قلنا: لو أقر، غرم القيمة، فله دعواها، وإلا فلا. ولو كان في يد إنسان عين، فانتزعها مدع بيمينه بعد نكول صاحب اليد، ثم جاء آخر يدعيها، هل له طلب القيمة من الأول؟ إن قلنا: النكول ورد اليمين كالبينة، فلا، كما لو انتزع بالبينة. وإن قلنا: كالإقرار، ففي سماع دعوى الثاني عليه بالقيمة – الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on sales made by a person who later admits to being a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2289)

الفرع الثالث: إذا باع، أو اشترى بعد البلوغ، ثم أقر بالرق، فإن قبلنا الإقرار مطلقا، فالبيع، والشراء باطلان، فإن كان ما باعه باقيا في يد المشتري، أخذه المقر له، وإلا، طالبه بقيمته. والثمن إن أخذه المقر وأتلفه، فهو في ذمته إلى أن يعتق، وإن كان باقيا رده، وما اشتراه إن كان باقيا في يده، رده إلى بائعه، وإلا، استرد الثمن من البائع، وحق البائع يتعلق بذمته، وإن قلنا: لا يقبل فيما يضر غيره، لم نبطلهما، ثم ما باعه إن لم يستوف ثمنه، استوفاه المقر له، وإن كان استوفاه، لم يطالب المشتري ثانيا، وما اشتراه إن كان وزن ثمنه، فقد تم العقد، وسلم المبيع للمقر له. وإن لم يزن، فإن كان في يده مال حين أقر بالرق، وزن الثمن منه، وإلا، فهو كإفلاس المشتري، فيرجع البائع إلى عين ماله إن كان باقيا، وإلا، فهو في ذمة المقر حتى يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2346)

بشرط الخيار فادعاه رجل فأقر البائع في مدة الخيار بأنه ملك المدعي فيصح إقراره وينفسخ البيع؛ لأن له فسخه وما لو وهب لولده عينا ثم أقبضه إياها ثم أقر بها لآخر فيقبل على ما في البيان لكن بناه الأذرعي على ضعيف أن الرجوع يحمل بمجرد التصرف (فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار) في يده (عمل بمقتضى الإقرار) لوجود شرط العمل به فيسلم للمقر له حالا

Sub-topic – Effect of Admission on Witnesses and Liability

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation taken from an admitter after the debt is discharged?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=582)

الصحيح، وإلا فقد حكى الرافعي في كتاب الرهن أن الإنسان لو أقر بأنه جنى على المرهون فكذبه الراهن وصدقه المرتهن وأخذ منه الأرش ثم حصلت البراءة من الدين، ففيما يفعل مما أخذ من الأرش وجها، أصحهما: أنه يرد إلى المقر وبه جزم في الحاوي والاستقصاء، والثاني: يجعل في بيت المال. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما زعمه من أن الوجه الذي حكاه الرافعي في مسألة الرهن يجري في الدين سهو، فإن الوجه المذكور محله على ما حكاه المصنف وغيره بعد قبض الدين من المقر وحصول البراءة من دين المرتهن، وفي تلك الحالة المقر به عين لا دين، لأن المقر يدعي أنه ليس مالكا له لكونه أقبضه إقباضا صحيحا عما في ذمته بزعمه، فالمسألة عكس المسألة، ولو فرضنا أن محله أيضا قبل القبض، لم يلزم جريانه في مسألتنا، لأنا هناك حكمنا أولا بصحة الإقرار لتعلق حق المرتهن به، فاستصحبنا الصحة بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه. الأمر الثاني: أن استنباطه لهذا الوجه مما ذكره دليل على أنه لم يقف على التصريح به في مسألتنا وهو غريب، فإن الرافعي قد صرح به في الركن الثاني من كتاب الإقرار، وسيكون لنا عودة هناك إن شاء الله تعالى إلى ذكر لفظه.

Mas'alah: How is the oath administered in a dispute over acknowledgment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2390)

وكيفية اليمين: أن يحلف بالله أنه لا يلزمه تسليم ألف أخرى إليه، وأنه ما أراد بإقراره إلا هذه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission based on witness testimony without a judge's verdict?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1780)

وإن شهد الشهود، ولم يقض القاضي: يجب عليه أقل ما يتمول.

Mas'alah: What is the difference between a judge's ruling and witness testimony in admissions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9737)

ومقابله: أنه يلزمه القدر المقضي به وهو ما أورده القاضي الحسين، وحكاه الإمام عن الأكثرين، لأن قضاء القضاء محمول على الحق والصدق، بخلاف شهادة [الشاهد] ، فإنها قد تكون زورا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting the truthfulness of a witness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1317)

وقوله: لمن شهد عليه ولو واحدا بشيء هو صادق أو عدل ليس بإقرار حتى يقول فيما شهد به، ولو قال: إذا شهد علي شاهدان بألف مثلا فهما صادقان لزمه في الحال، وإن لم يشهدا عليه؛ لأنهما لا يكونان صادقين إلا إن كان عليه الألف الآن بخلاف ما لو قال: إذا شهدا علي بألف صدقتهما؛ لأن غير الصادق قد يصدق؛ ولأن ذلك وعد، وخرج بالألف ما لو قال: ما يشهد به شاهدان علي فهما صادقان عدلان فليس بإقرار بل تزكية وتعديل كما نقله الرافعي في التزكية عن الهروي وأقره كما قاله في المهمات، ولو لم يأت بصيغة الشهادة بل قال: إذا قال زيد: إن لعمرو علي كذا فهو صادق كان الحكم كذلك كما ذكره ابن العماد.

Mas'alah: What is the ruling on affirming a witness's testimony as an admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1763)

التاسعة: شهد عليه شاهد، فقال: هو صادق، أو عدل، فليس بإقرار. وإن قال: صادق فيما شهد به، أو عدل فيه، كان إقرارا، قاله في «التهذيب» . قلت: في لزومه بقوله: عدل، نظر. والله أعلم. وإن قال: إن شهد علي فلان وفلان، أو شاهدان بكذا، فهما صادقان، فهو إقرار على الأظهر وإن لم يشهدا. وإن قال: إن شهدا صدقتهما، فليس بإقرار قطعا. قلت: في «البيان» : أنه لو قال: لي عليك ألف درهم، فقال: لزيد علي أكثر مما لك، لا شيء عليه لواحد منهما. ولو قال: لي مخرج من دعواك، فليس بإقرار. قال: ولو قال: لي عليك ألف أقرضتكه، فقال: والله لا اقترضت منك غيره، أو كم تمن به، قال الصميري: هو إقرار. وإن قال: ما أعجب هذا، أو نتحاسب، فليس بإقرار. وإن كتب: لزيد علي ألف درهم، ثم قال للشهود: اشهدوا علي بما فيه فليس بإقرار، كما لو

كتب عليه غيره، فقال: اشهدوا بما كتب. وقد وافقنا أبو حنيفة رضي الله عنه على الثانية دون الأولى. ووافق أيضا على ما لو كتب ذلك على الأرض. ولو قال: له علي ألف إن مت، فليس بإقرار، كما لو قال: إن قدم زيد. ووافق أبو حنيفة رضي الله عنه على الثانية دون الأولى. ولو قال: له علي ألف إلا أن يبدو لي، فوجهان حكاهما في «العدة» و «البيان» ، ولعل الأصح: أنه إقرار. والله أعلم.

Sub-topic – Admission of Debt and Financial Obligations

Mas'alah: Do the rulings on admission of a specific item apply to debts as well?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2590)

الأمر الثاني: أن هذه الأوجه تجرى في الدين كما تجرى في العين، وقد صرح به الرافعي في مواضع، منها: كتاب الشفعة في الكلام على ما إذا ادعى الشفيع الشراء وأنكر الذي بيده الشقص، وسوف أذكر المسألة هناك إن شاء الله تعالى، لكنه فيها يحتاج إلى التنبيه فراجعه. وصرح به أيضا الرافعي بعد هذا بقليل قبيل الركن الثالث، ووقع في "الكفاية" و "المطلب" أن الخلاف محله في العين. قال في "المطلب" : وأجراه ابن يونس شارح "التنبيه" في الدين أيضا، ولم أره لغيره. وما قاله ابن الرفعة غريب، وقد نبهت عليه في كتاب "الهداية إلى أوهام الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'he absolved me' as an admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2596)

قوله: ولو قال: أبرأني عنه فإقرار، وقيل: لا لقوله تعالى في حق موسى –عليه الصلاة والسلام–: {فبرأه الله مما قالوا} [1] وتبرأته عن عيب الأدرة لا تقتضي إثباته هنا. انتهى. واعلم أن الأدرة بهمزة مضمومة ودال مهملة ساكنة وراء مهملة هي نفخة في

الخصية كما سبق إيضاحه في باب الأحداث، وكان موسى –عليه السلام– يستتر عند غسله فكانت بنو إسرائيل يقولون: إنه آدر، فجاء ليغتسل يوما فوضع ثوبه على حجر فمشي الحجر بثوبه إلى أن أتى إلى مكان فيه ملأ من بني إسرائيل –أى أشرافهم– فتبعه موسى –عليه السلام– وجعل يضربه ويقول: ثوبي حجر –أي: دع ثوبي يا حجر– فرأه بنو إسرائيل، وليس به علة "[2] رواه مسلم في" صحيحه "بعبارات مختلفة."

Mas'alah: What is the ruling on writing a debt and asking witnesses to testify as an admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2603)

قوله في "الزوائد" أيضا، وإن كتب لزيد على ألف درهم، ثم قال للشهود: اشهدوا على بما فيه، فليس بإقرار كما لو كتبه عليه غيره فقال: اشهدوا بما كتب. وقد وافقنا أبو حنيفة على الثانية دون الأولى، ووافق أيضا على ما لو كتب ذلك على الأرض. انتهى كلامه. وما ذكره في "زوائده" من كونه ليس بإقرار عندنا في المسألتين، قد ذكره في الباب الثاني من كتاب الطلاق قبيل الطرف الثاني من كتاب الطلاق المعقود للإيلاء، فقال عن "فتاوى الغزالي" ما حاصله: الوقوع ظاهر في المسألتين، فإنه ذكر ذلك في المسألة الثانية، وهي ما لو كتبه غيره. وحينئذ فيؤخذ منه ذلك في المسألة الأولى بطريق الأولى، وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى. وأبين أن الفتوى على المذكور هنا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a written statement of debt and its interpretation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=886)

النووي في تعليق الطلاق مثله. انتهى. ومثله لو قال ما أردت شيئا ويصدق فيه بيمينه

Mas'alah: Does a debt fall when the creditor becomes the owner of the debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2278)

وإن كان الدين للسابي-: هل يسقط؟ فيه وجهان؛ بناء على ما لو كان في ذمة الغير دين، فملكه-: هل يسقط أم لا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a discharge of debt based on a false claim of insolvency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2802)

فرع آخر لو قال [90 / أ] رجل لرجل أبرئني مما لك علي من الدين لأني معسر فأبرأه ثم تبين أنه كان موسرا صح الإبراء لأنه أطلق البراءة ولو قيد لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to an heir or executor when the owner is later found alive?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5276)

ولو قال مات فلان وله عندي كذا فهذا وصية فهو كما لو قال هذا وارثه ولو قال مات وقد أوصي به لهذا الرجل فهو كما لو أقر بالحوالة وإذا أوجبنا الدفع إلى الوارث والوصى أو لم نوجب فدفع ثم بان أن المالك حى ثم غرم الدافع فله الرجوع على المدفوع إليه بخلاف صورة الوكالة لانه صدقه على الوكالة وانكار صاحب الحق لا

يرفع بتصديقه وصدق الوكيل لاحتمال أنه وكله ثم جحد وهل هنا بخلافه والحوالة في ذلك كالوكالة (وقوله) في الكتاب ولمن عليه الحق أن لا يسلم إلى الوكيل المستحق له الا بالاشهاد كان الاحسن أن يقول إلى من يدعى الوكالة عن المستحق ولفظ الاشهاد ههنا بعيد عما هو المراد أن أراد

به البينة لان المفهوم من الاشهاد ما استعمل اللفظ له في المسائل قبل هذا الفصل ويمكن أن يراد اشهاد الوكيل على الموكل (قوله) وان اعترف معلم – بالواو – لما نقلناه من طريقة القولين والحالان عند أبى حنيفة يجب دفع الدين إلى من أقر بوكالته ولا يجب دفع العين وفرق بينهما بانه في الدين أقر بثبوت المطالبة المدعى الوكالة في ماله وفى العين يقر بمال الغير فلا يلتفت إليه وبالزاى لان أبا اسحق الشيرازي وغيره حكوا عن المزني أنه يلزمه تسليم الحق إليه ولم يفرقوا بين الدين والعين (وقوله) في مسألة الوارث لزمه التسليم معلم – بالواو – لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to an inanimate object like a donkey?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5289)

ولو قال لهذا الحمار على الف بطل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an admission of debt in cases of usurpation and deposit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3893)

وقال أبو حنيفة: تقبل في الغصب، والوديعة. = ومنهم من يستعظم الكثير، ومنهم من يحتقر الكثير، فلم يثبت في ذلك حد يرجع إلى تفسيره به، ولأنه ما من مال إلا وهو عظيم، كثير بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظيما عنده، لفقر نفسه، ودناءتها، وما ذكروه فليس فيه تحديد للكثير، وكون ما ذكروه كثيرا لا يمنع الكثرة فيما دونه، وقد قال تعالى: {اذكروا الله ذكرا كثيرا} سورة الأحزاب/ 41 فلم ينصرف إلى ذلك وقال: {كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة} سورة البقرة/ 249، فلم يحمل على ذلك، والحكم فيما إذا قال: عظيم جدا، أو عظيم، كما لو لم يقله لما قررناه/ المغني لابن قدامة 5: 139. (1) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (2) (وزن) : في جـ، ب وفي أويزن. (3) (منفصلا) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) كما لا يقبل الاستثناء المنفصل عن الجملة. وإن كان في الموضع الذي يتعامل فيه بالدراهم الطبرية ففيه وجهان: أحدهما: وهو المنصوص أنه يقبل، لأن اطلاق الدراهم يحمل على دراهم البلد، كما يحمل في البيع على دراهم البيع. والثاني: أنه لا يقبل ويلزمه درهم من دراهم الإسلام، لأنه إخبار عن وجوب سابق بخلاف البيع، فإنه ايجاب في الحال، فحمل على دراهم الموضع الذي يجب فيه/ المهذب 2: 348.

Mas'alah: How is an admission of granting a deferment for a debt drafted?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=31)

وإذا كان الدين حالا وانظر صاحب الدين المدين فيه يقول: أشهد عليه فلان أنه أنظر فلانا المقر المذكور باطنه بمبلغ الدين المعين باطنه وجملته كذا وكذا على أن يقوم له بذلك مقسطا عليه في كل يوم أو في كل أسبوع أو في كل شهر أو جملة واحدة بعد

مضي كذا وكذا شهرا من تاريخه كذا وكذا إنظارا شرعيا لعلمه بحاله وأنه لا يقدر على وفاء ذلك إلا كذلك على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين قبل ذلك قبولا شرعيا وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك على حكم الإنظار المشروح أعلاه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of receiving his inheritance share and discharging the executor?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=39)

ومنها: ما إذا أقر وارث بقبض ما خصه من ميراث مورثه وأبرأ بعده وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان أمين الحكم العزيز بالمكان الفلاني أو المتكلم الشرعي على تركة فلان مورث القابض المذكور أعلاه أو منصوب الشرع الشريف أو الوصي الشرعي على تركة فلان وعلى بناته لصلبه فلانة وفلانة وفلانة القاصرات عن درجة البلوغ اللاتي هن تحت نظره بالوصية الشرعية المفوضة إليه من والدهن التي جعل له فيها الحوطة على تركته والبداءة منها بمؤنة تجهيزه وتكفينه ووفاء ديونه وقسم ما فضل بين ورثته المستحقين لميراثه شرعا فمن كان منهم بالغا راشدا سلم إليه ماله وأشهد عليه بقبضه ومن كان صغيرا حفظ ماله تحت يده إلى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية المحضر لشهوده المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي المؤرخ بكذا من الدراهم أو من الذهب كذا وكذا درهما أو دينارا وذلك هو القدر الذي جره إليه الإرث الشرعي من مورثه المذكور أعلاه بحق الثلث من جميع ما تركه مورثه المذكور من دراهم وذهب وثمن قماش ونحاس وأثاث وحيوان وصامت وناطق وغير ذلك ما عدا العقار الفلاني الكائن

بالمكان الفلاني ويصف ويحدد المخلف عن المورث المذكور فإن نصيبه فيه باق إلى الآن قبضا شرعيا تاما وافيا بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك وذلك بعد أن أحضر الوصي المذكور أوراق الحوطة الشرعية المتضمنة عرض ما هو مخلف عن المورث المذكور المشمولة بخطوط العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني بعد أن ثبت عند الحاكم المشار إليه انحصار إرث المتوفى المذكور في بناته الثلاث وابن أخيه القابض المذكور أعلاه وأن البنات المذكورات صغيرات داخلات تحت حجر الشرع الشريف وأن ابن الأخ المذكور غائب حال وفاة مورثه المذكور عن المكان الفلاني الغيبة الشرعية الموجبة للحوطة من قبل الحاكم شرعا وبعد إحضار أوراق المبيع بالأسواق مشمولة بخطوط العدول المشار إليهم وتنزيل أصل الحوطة على المبيع ومقابلته به فصح ووافق ولم يبق ما هو خارج عن المبيع سوى العقار فإنه لم يبع منه شيء وحسب نصيب المقر القابض فكان القدر المقبوض أعلاه بعد المصروف المعين في أوراق المبيع المعلوم عند العدول الذي صدق القابض على صحته ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل وأقر القابض المذكور أعلاه أنه لا يستحق ولا يستوجب في التركة المذكورة أعلاه ولا على الوصي الدافع المذكور أعلاه ولا في جهته ولا تحت يده بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's receipt of partial debt and discharge of the remainder?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=45)

ومنها: ما إذا قبض صاحب الدين دينه من المقر أو أبرأه من البعض وقبض البعض وخصم مسطور الدين وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان المقر له المذكور باطنه: أنه

قبض وتسلم من فلان المقر المذكور باطنه جميع مبلغ الدين المعين باطنه وهو كذا وكذا ومن جملة مبلغ الدين المعين باطنه كذا وكذا قبضا شرعيا وأبرأه من مبلغ كذا وكذا براءة شرعية براءة عفو وإسقاط قبل ذلك منه قبولا شرعيا لتتمة المقبوض والمبرأ منه كذا وكذا وذلك هو القدر الذي كان للقابض المذكور في ذمة المقبض المذكور بمقتضى هذا المسطور أو بمقتضى مساطير شرعية مكتتبة من قبل تاريخه أحضرت لشهوده وقطعت في يوم تاريخه وأن ذلك آخر ما يستحقه القابض المذكور في ذمة القبض المذكور مما كان له في ذمته من الدين الشرعي بمقتضى مسطور أو مساطير متقدمة التاريخ على تاريخه بعد كل حساب ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل وأقر كل منهما أنه لا يستحق على الآخر حقا ولا دعوى ولا طلبا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق من الإقرار بعدم الاستحقاق ويختم بتصادقهما على ذلك كله التصادق الشرعي ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a wife acknowledging receipt of dower and inheritance from her deceased husband's estate?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=46)

ومنها: ما إذا قبضت الزوجة من مال تركة زوجها مبلغ صداقها وما خصها من الإرث والإبراء مما عدا ذلك وصورة ما يكتب في ذلك: أقرت فلانة وهي التي كانت زوجا لفلان وتوفي عنها إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه أنها قبضت وتسلمت من مال تركة زوجها فلان على يد ولده فلان أو وصيه الشرعي فلان أو منصوب الشرع الشريف فلان كذا وكذا فمن ذلك: ما هو نظير مبلغ صداقها عليه الشاهد بينهما بأحكام الزوجية إلى حين الوفاة المحضر لشهوده والمؤرخ باطنه بكذا الثابت مضمونه

وحلفها على استحقاق ذلك في ذمة زوجها المذكور إلى حين وفاته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشيء منه وإعذار من له الإعذار في ذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي: مبلغ كذا وكذا وما هو جملة ما خصها من تركة زوجها المذكور بعد وفاء ديونه المستحقة عليه شرعا بحق الثمن بقيمة ذلك وهو كذا وكذا قبضا شرعيا ولم يتأخر لها بسبب ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل وأقرت أنها لا تستحق على زوجها المذكور ولا في ذمته ولا في تركته ولا على ورثته ولا على الوصي الدافع المذكور بسبب التركة المذكورة حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا صداقا ولا بقية من صداق ولا كسوة ولا نفقة ولا واجبا ولا قياما بواجب ولا دينا ولا عينا ولا إرثا ولا موروثا ولا ما يتمول شرعا ولا يمينا بالله تعالى على ذلك ولا على شيء منه ولا شيئا قل ولا جل لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه وصدقها الدافع المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a bare discharge (ibra) without receipt?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=48)

وأما البراءة المجردة عن القبض: فهي مأخوذة من الألفاظ المستعملة في الإقرار بعدم الاستحقاق كما تقدم وهي إما أن تصدر بالإبراء فألفاظها وطرقها معلومة مشروحة هي وألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق كما سبق والحاذق الفهيم من الموقعين يضيف إلى كل واقعة من ألفاظ المصطلح ما تدعو الحاجة إليه ليكون ذلك أقوم وأقوى في سد أبواب الذرائع التي تنشأ الخصومات بسببها فإن الغالب فيها وفيما يتطرق إليه الخلل منها إنما يكون في الغالب بسبب إخلال الكاتب فيها بما هو من متعلقاتها ومقتضياتها لفظا أو

معنى وهذا باب واسع جدا لا يسعنا فيه إلا الاقتصار على ما ذكرناه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وهو بكل شيء عليم

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the heir, legatee, and executor when the rightful owner appears alive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5036)

وكذا له أن يرجع على الوارث، والموصى له، والوصي؛ إذا ظهر صاحب الحق حيا؛ بخلاف ما لو ظهر له وارث آخر؛ فإنه لا يرجع على القابض؛ كما صرح به المتولي في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge a debt owed by the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9819)

قال: وإن أقر الورثة بدين على مورثهم، لزمهم قضاؤه من التركة، لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء:12] ، ولهم أن يوفوه من غير التركة كما تقدم في مواضع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an admission regarding inheritance distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9829)

أردت الميراث، قبل وإن نازعه أقلهم حصة، كما قاله الماوردي في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a deceased person and delivering to the heir or agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3559)

4434 – إذا أقر للميت بدين، وحصر إرثه في معين، لزمه التسليم إليه، ولو صدق على التوكيل في قبض الدين، لم يلزم التسليم إلى الوكيل، ما لم يثبت التوكيل، على النص في الصورتين. وللأصحاب في النصين ثلاث طرق: إحداهن – في الصورتين قولان بالنقل والتخريج. والثانية – القطع [بالتسليم] (1) . والثالثة – القطع بالتسليم في صورة الإرث، والتردد في صورة التوكيل، والفرق أمنه من التكذيب في صورة الإرث، وتوقعه في التوكيل. ولو ادعى أنه وصي الميت على أولاده، فصدقه من عليه الحق، فهو كالتصديق على التوكيل، إذ لا يأمن تكذيب الأطفال عند الاستقلال.

Mas'alah: What is the ruling on a lender's acceptance of payment from a borrower who also has a vow to fulfill?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1836)

[حاشية الشبراملسي] أن للمقرض كذا ما دام المال في ذمته أو شيء منه ثم دفع له قدرا يفي بجميع المال وقال: قصدت به الأصل فسقط عني فلا يجب علي من النذر شيء من حين السقوط فيصدق ولو كان المدفوع من غير جنس الدين. ومقتضى ما يأتي عن السبكي أنه لا يمكنه الأخذ إلا بالرضا، فحيث لم يرض به أو رده أو بدله للناذر بقي موجب النذر فيطالب به حتى يبرأ الناذر من الأصل، والكلام كله حيث لم يقل وقت الدفع إنه عن النذر وإلا صدق الآخذ، ويصرح به قوله: سواء اختلفا في نيته أو

لفظه (قوله: ويملكه المديون) المناسب الدائن (قوله: بحيث يجبر على القبول) أي بأن كان المدفوع من جنس حقه ولا غرض له في الامتناع (قوله: وإلا) عكس ما ذكرناه (قوله: أن الصواب في الثانية) هي قوله: وأن لا (قوله: أنه لا يدخل) معتمد: أي ومع ذلك فالقول قول الدافع، فعلى الآخذ رده إن بقي حيث لم يرض به وبدله إن تلف (قوله: وظاهر أن مثل ذلك) أي مثل ما ذكر من أنه لا يدخل في ملكه إلا برضاه (قوله: وقد يشمله كلام السبكي) لأن معنى قوله وأن لا صادق بما إذا كان عدم الإجبار لكون المدفوع من غير الجنس ولكونه أحضره بغير صفة الدين أو قبل وقت حلوله وللدائن غرض في الامتناع إلى غير ذلك (قوله: عدم التعرض) أي منه (قوله: لتقصير السيد بعدم التعيين) مقتضى ما تقدم عن السبكي أنه لا يدخل في ملك السيد إلا برضاه، وعليه فلا يعتق العبد حيث لم يرض به السيد عن النجوم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by a deposit (wadi'ah) and claims of loss or return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2100)

حكاية وجهين ثانيهما القول فيه قول المقر لجواز أن يريد لزوم ذلك عند تلف الوديعة (قلت: فإذا قبلنا التفسير الوديعة فالأصح أنها أمانة فتقبل دعواه) وإن طالت المدة (التلف) الواقع (بعد) تفسير (الإقرار) بما ذكر (ودعوى الرد) الواقع بعده أيضا لأن هذا شأن الوديعة. والثاني أنها تكون مضمونة حتى لا تقبل دعواه التلف والرد نظرا إلى قوله: علي الصادق بالتعدي فيها. وأجاب الأول بصدق وجوب حفظها وخرج بقوله بعد الإقرار الذي هو ظرف للتلف كما تقرر ما لو قال أقررت بها ظانا بقاءها ثم بان لي أو ذكرت تلفها أو إني رددتها قبل الإقرار فلا يقبل لأنه يخالف قوله علي كما قاله السبكي

وجرى عليه الإسنوي. (وإن قال: له عندي أو معي ألف صدق) بيمينه (في دعوى الوديعة و) دعوى (الرد والتلف) الواقعين بعد تفسير الإقرار نظير ما تقرر في علي (قطعا، والله أعلم) إذ لا إشعار لعندي ومعي بذمة ولا ضمان (ولو أقر ببيع) مثلا (أو هبة وإقباض) بعدها (ثم قال) ولو متصلا فثم لمجرد الترتيب (كان) ذلك (فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل) لأن الاسم محمول عند الإطلاق على الصحيح، ولأن الإقرار يراد به الالتزام فلم يشمل الفاسد لانتفاء الالتزام فيه. نعم لو كان مقطوعا بصدقه بمقتضى ظاهر الحال كبدوي جلف فالأوجه قبوله، واحترز بقوله وإقباض عما لو اقتصر على الإقرار بالهبة فإنه لا يكون مقرا بالإقباض، فلو قال: وهبته له وخرجت إليه منه أو وملكه لم يكن إقرارا بالقبض لجواز إرادة الخروج إليه منه بالهبة، ويؤخذ منه أن الفقيه الذي لا يخفى عليه ذلك بوجه يكون في حقه بمنزلة الاعتراف بالإقباض وهو ظاهر، ومحل ما مر حيث لم يكن بيد المقر له وإلا فهو إقرار بالقبض (وله تحليف المقر له) على نفي كونه فاسدا لإمكان ما يدعيه وقد تخفى جهات الفساد عليه ولا تقبل منه البينة لتكذيبها بإقراره السابق (فإن نكل) عن الحلف (حلف المقر) أنه كان فاسدا وحكم به (وبرئ) لأن اليمين المردودة كالإقرار وتعبيره ببرئ صحيح لأنه وإن كان النزاع في عين فقد يترتب عليه دين كالثمن فغلب على أنه يصح أن يريد ببرئ بطل الذي بأصله. وأجاب الوالد – رحمه الله تعالى – بأن قوله: وبرئ أي من الدعوى فيشمل حينئذ العين والدين فلا اعتراض حينئذ على المصنف وإن كان الشارح قد سلم الاعتراض. (ولو قال: هذه الدار) مثلا (لزيد بل) أو ثم والفاء هنا [حاشية الشبراملسي] إلا أن يقال: إن قوله ذلك متصلا دل على أنه لم يرد بفي ذمتي ودينا معناهما بل أراد بفي ذمتي معنى جهتي أو قبلي وأن دينا معناه كالدين في لزوم رده لمالكه (قوله: الواقعين بعد تفسير الإقرار إلخ) قضيته أنه لو أضاف الإتلاف أو الرد بعد التفسير إلى ما بينه وبين الإقرار لم يقبل منه، والمعتمد خلافه كما نقله سم على منهج عن الشارح، ويمكن جعل

الإضافة في كلامه بيانية ويكون التفسير هو نفس الإقرار (قوله: ثم بان لي) قد يتوقف في عدم القبول في قوله بان لي تلفها لأنه أخبر بأن إقراره بناء على الظاهر من بقائها وقوله أو ذكرت أي تذكرت. (قوله لم يقبل) أي بالنسبة لسقوط الحق وله تحليف المقر له أن كلا منهما صحيح كما يأتي (قوله: لجواز إرادة الخروج) أي أو الملك (قوله بوجه يكون) أي خرجت إلخ (قوله: ومحل ما مر) أي في قوله لا يكون مقرا بالإقباض (قوله: فهو إقرار بالقبض) وفيه أن مجرد اليد لا يستلزم كون القبض عن الهبة بل يجوز كونه في يده عارية أو غصبا ولم يأذن له بعد الهبة في القبض عنها (قوله: وحكم به) أي الفساد. [حاشية الرشيدي] كعلي ألف وديعة قبل (قوله: كما تقرر) أي بقوله الواقع (قوله: لجواز إرادة الخروج إليه منه بالهبة) أي: أو أنه يعقد الملك بمجرد الهبة. (قوله: على أنه يصح أن يريد ب برئ بطل) عبارة التحفة: أن يريد ب برئ غاية بطل انتهت. فلعل لفظ غاية سقط من الشرح من الكتبة، وإلا فالبراءة لا يصح أن يراد بها البطلان لتباين مفهوميهما من كل وجه

Mas'alah: What is the ruling on iqrar for utilization of a benefit through lease or usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(قوله: أو استيفاء منفعتها) بإجارة، أو غصب نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission of debt to avoid travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3678)

ولو طلبها للسفر فأقرت بدين عليها ليمنعها الدائن منه بطلب حبسها، أو التوكل بها فالقياس صحة الإقرار ظاهرا لكن يظهر أن للزوج تحليف المقر له أن الإقرار عن حقيقة، ثم رأيت شريحا الروياني صرح بصحة الإقرار، واعتمده الأذرعي وغيره قال الأذرعي: لكن لو أقام بينة بأنها أقرت فرارا من السفر فوجهان وقبوله بعيد إلا إن توفرت القرائن بحيث تقارب القطع فهو محتمل، وقد يعرفونه بإقرارها، أو بإقرار الغريم انتهى. وتخطئة التاج الفزاري ما ذكره شريح بأن حق الزوج لا يسقط بإقرارها غير صحيحة؛ لأن الإقرار إخبار عن حق سابق فالمدار فيه على الظواهر لا غير كيف وإقرار المفلس بعد الحجر بدين قبله صحيح مع ظهور المواطأة فيه غالبا، ولم ينظروا إليها، ثم رأيتني ذكرت ذلك أواخر التفليس بزيادة فراجعه.

BAB 2

باب شروط الإقرار

Conditions of admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admission under Coercion (Ikrah)

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a person coerced into drinking alcohol?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7013)

وإن أكره رجل على شرب خمر فشربها حتى زال عقله ثم أقر.. لم يلزمه إقراره وجها واحدا؛ لأنه معذور في ذهاب عقله.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of coercion in an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1434)

هو المفهوم عند الإطلاق فلو أقام المشهود عليه بينة على أنه كان مكرها قدمت بينة الإكراه ولو أقام بينة على أنه كان في الحبس والقيد صار الظاهر معه حتى يكون القول قوله في الإكراه

Mas'alah: What is the ruling on evidence of coercion in admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=887)

فإن قامت بينة بالإكراه اشترط تفصيلها) فلو ادعى أنه باع كذا مكرها قال الشيخ عز

الدين في فتاويه لم تسمع دعوى الإكراه والشهادة إلا مفصلة، وإذا فصلا، وكان أقر في كتاب التبايع بالطواعية لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة تشهد بأنه أكره على الإقرار بالطواعية. [الباب الثاني في الإقرار بالمجمل] (الباب الثاني في الإقرار بالمجمل) (قوله: فيصح الإقرار بالمجهول) للإجماع وللحاجة لحفظ الحقوق إذ لو ألغينا إقراره لأضررنا بالمقر له بخلاف الإنشاءات؛ لأنه لا يفوت بفاسدها شيء ثابت (قوله: مثل له علي شيء) خرج بقوله له علي ما لو قال له في ذمتي شيء ثم فسره بكلب أو خنزير أو حبة حنطة أو نحوها لم يقبل؛ لأنها لا تثبت في الذمة، وإن كان المقر ممن يرى بيع الكلب كالشاة، وقوله شيء هو أعم النكرات (قوله: ويفسره بما شاء، ولو حبة شعير إلخ) سكت الشيخان عن اليمين، وقال السبكي لا يصح وظاهر النص أنه يحلف أنه ليس له غير ما فسر به (قوله: معلم) لو قال بدل معلم يقتنى لدخل كلب الماشية ونحوه

محترما وعطف على ما شاء أو على حبة قوله (

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a coerced person and its relation to divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2063)

ومن الطلاق الاختيار على أن هذا قد يؤخذ من كلامه هنا بادعاء أن المكره غير مطلق التصرف على الإطلاق، بل سيأتي بعد بقليل اشتراط أن لا يكون مكرها، ولو أقر بشيء وأنه مختار فيه لم تقبل بينته بأنه كان مكرها إلا أن يثبت أنه كان مكرها حتى على إقراره بأنه مختار كما يأتي ومر أن طلب البيع إقرار بالملك والعارية والإجارة إقرار بملك المنفعة لكن تعيينها في الأخير إلى المقر كما هو واضح

Sub-topic – Conditional Admissions

Mas'alah: What is the difference between conditional admission and conditional sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7023)

والفرق بينهما: أن الإيجاب في البيع يقع متعلقا بالقبول، فإذا لم يقبل.. لم يصح، فجاز تعليقه عليه، والإقرار لا يتعلق بالقبول، وإنما هو إخبار عن حق سابق، فلم يصح تعليق وجوبه بشرط القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2621)

قوله: ولو قال: على ألف إذا جاء رأس الشهر، أو إذا قدم زيد، أطلق جماعة أنه لا شيء عليه، لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال، والواقع لا يعلق بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3873)

ولو قال لك علي ألف درهم إن شهد بها علي فلان أو فلان , وفلان فشهدوا لم يلزمه

من جهة الإقرار , وهذه مخاطرة , ويلزمه من جهة الشهادة إن كان ممن تجوز شهادتهما أو أحدهما , وحلف الآخر مع شاهده , وهذا مثل قوله لك علي ألف درهم إن قدم فلان أو خرج فلان أو كلمت فلانا أو كلمك فلان فهذا كله من جهة القمار , ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt by an insolvent person conditioned on future wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9724)

ولو قال المعسر: لفلان علي ألف درهم إن رزقني الله مالا، قيل: ليس بإقرار، بل ((تعليق)) . وقيل: هو إقرار، وذلك بيان لوقت الأداء. قال ((الرافعي)) : والأصح: أنه يستفسر، فإن فسر بـ ((التعليق)) لغا وإن فسر بالتأجيل صح.

Mas'alah: What does the author say about the second section on conditional admissions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1335)

ثم شرع في القسم الثاني وهو بيان التعليق

Sub-topic – Admission before a Judge

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts in testimony for admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1167)

وخلاف القتل والقبض والزنا وكل فعل) تعدد كأن شهد بعض النصاب أنه قتله أو قبض ألفا أو زنى يوم السبت وبعضه الآخر أنه قتله أو قبض ألفا أو زنى يوم الأحد فإن كلا منها لا يجعل فعلا واحدا فلا يثبت بذلك لما مر وكذا لو شهد واحد بإنشاء شيء أو فعله وآخر بالاعتراف به وقضية كلامه أن حكم المطلق والمضاف في الإنشاء والفعل يخالف حكم الإقرار وليس كذلك فلو أقام شاهدا بأنه باعه يوم السبت عبدا بألف وشاهدا بأنه باعه عبدا بألف وأطلق أو أقام شاهدا بأنه طلق زوجته اليوم طلقة وشاهدا بأنه طلقها طلقة وأطلق لزمه بشهادتهما ألف ووقع عليه بها طلقة وقوله: خلاف القتل إلى آخره من زيادته وقوله: وكل فعل من عطف العام على الخاص فلو قال وكل فعل كالقبض والزنا والقتل كان أولى وفي نسخة والقذف بدل قوله: والقبض وهو تكرار مع قوله: خلاف الإنشاء]

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission before a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9019)

والثاني: في كتاب الإقرار حيث قال: لا يصح الإقرار إلا بأربعة شروط، الشرط الرابع [منها] : وهو المقر عنده، وهو من يصير الحق به محفوظا، وهو أحد نفسين: إما حاكم ملزم، أو شاهد متحمل، فإن كان الإقرار عند حاكم، فمن شرطه: أن يكون بعد سماعه الدعوى عليه، فإن أقر قبل سماع الدعوى أو من غير دعوى، ففي صحة الإقرار لأصحابنا وجهان: أحدهما: يصح، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي، رضي الله عنه. والثاني: لا يصح. قال: ويشبه أن يكون اختلافهم في هذا مخرجا من اختلاف قوليه: في أن الحاكم هل له أن يحكم بعلمه أم لا.

Mas'alah: What are the conditions for an admission before a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9699)

فإن [كان] الإقرار عند حاكم، فمن شرطه: أن يكون بعد سماعه الدعوى عليه، فإن أقر [عنده] قبل السماع، أو من غير دعوى، ففي صحته لأصحابنا وجهان: أحدهما: يصح، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي. والثاني: لا يصح، وهو اختيار البصريين. قال الماوردي: ويشبه أن يكون اختلافهم في هذا مخرجا على صحة القضاء بالعلم.

Sub–topic – Conditions of the Subject Matter (Muqarr bihi)

Mas'alah: What is the definition of the subject matter of an admission?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2829)

فصل : وأما الشرط الثالث وهو المقر به فهو ما تضمنه الإقرار، واختلف أصحابنا في حده، فقال بعض أصحابنا: هو كل شيء جازت المطالبة به. وقال آخرون: بل هو كل شيء جاز الانتفاع به، وهذا أصح لأنه حد لما تجوز المطالبة به ولما يجوز الإقرار به لأن كل شيء صح الإقرار به سمعت الدعوى فيه، وما رد في أحدهما رد في الآخر ولا تسمع الدعوى في مجهول إلا في موضع واحد وهو أن يقول: وصى لي زيد بشيء من ماله فتسمع هذه الدعوى المجهولة على وارثه ويرجع إلى بيانه فيها لجواز الوصية بالشيء المجهول ولا تصح الدعوى المجهولة فيما سواه. فإذا ثبت ما ذكرنا فلا يخلو حال المقر به من أحد أمرين: إما أن يكون في بدن. أو مال. فأما البدن فضربان: حق لله. وحق للآدمي. فأما حق الله تعالى كحد الزنى وشرب الخمر فليس عليه الإقرار بل هو مندوب إلى ستره والتوبة منه. قال – صلى الله عليه وسلم : "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه" . وأما حق الآدمي فالقصاص وحد القذف فعليه الإقرار به والتمكين وأما المال فضربان: أحدهما: حق الله تعالى كالزكوات والكفارات فليس عليه الإقرار به، وإنما عليه أداؤه من غير إقرار.

والثاني: حق الآدميين، وهو على ستة أضرب: أحدها: ما كان عينا كعبد أو ثوب. والثاني: ما كان دينا كمال في الذمة. والثالث: ما كان منفعة مال كمنافع الإيجارات. والرابع: ما كان منفعة مباحة من غير مال كالأنجاس المنتفع بها والكلاب المعلمة. والخامس: ما كان من حقوق الأموال كالشفعة. والسادس: ما كان من حقوق غير الأموال كالزوجية والقسم. فهذا كله لا يخلو حال مستحقه أن يكون عالما به أو غير عالم. فإن كان عالما به لزمه أداؤه من غير إقرار ما لم يقع تنافر فيه. وإن كان غير عالم به لزمه الأمران معا، الإقرار به والأداء له. فهذا الشرط الثالث.

Mas'alah: What are the conditions for the object of admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9729)

قلت: وهو المنطبق على كل حد من الحدين المذكورين في المقر به الذي هو الشرط الثالث من شرائط الإقرار، كما قال الماوردي، فإن أحدهما: كل شيء جازت المطالبة به، والثاني: كل شيء جاز الانتفاع به.

Mas'alah: What are the conditions of the thing admitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=996)

فصل [شروط المقر به]

Sub–topic – Conditions of the Addressee (Muqarr lahu)

Mas'alah: What are the conditions for the person in whose favor iqrar is made?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=324)

القول في شروط المقر له وأما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف فمنها كون المقر له معينا نوع تعين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال لإنسان أو لواحد من بني آدم أو من أهل البلد علي ألف لم يصح إقراره على الصحيح ومنها كون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر له لأنه حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل وبهذا يخرج ما إذا أقرت المرأة بصداقها عقب النكاح لغيرها أو الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره أو المجني عليه بالأرش عقب استحقاقه لغيره فلو قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح لأنها ليست أهلا لذلك فإن قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها أو استعملها تعديا كصحة الإقرار لحمل هند وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه كقوله أقرضنيه أو باعني به شيئا ويلغو الإسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد وما وقع في المنهاج من أنه إذا أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه لغو ضعيف ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر لأن يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط إقراره بمعارضة الإنكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الإقرار أم تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى إلا بإقرار جديد

Mas'alah: What are the conditions for the person to whom an admission is made?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1412)

الركن الثاني المقر له وله شرطان الأول أن يكون محلا للاستحقاق فلو قال لهذا الحمار علي ألف بطل إقراره ولو قال بسببه علي ألف جعل إقرارا لمالكه كأنه استأجر منه ولو قال لهذا العبد علي ألف فهو إقرار لسيده ولو تقال للحمل الذي في بطن فلانة علي ألف عن جهة وصية له أو عن إرث له صح فإنه مقصور وإن أطلق ولم يذكر السبب فظاهر النص أنه لا يقبل لأنه يبعد الاستحقاق للحمل فيحمل على الوعد والقول الثاني وهو الأقيس ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه يصح وينزل على ما يمكن ولو أضافه إلى جهة معاملة وقلنا لا يقبل المطلق فهذا أولى وإن قبلنا المطلق فهذا كقوله لفلان علي ألف من ثمن الخمر وسيأتي وقيل إن هذا هزل محض فلا يقبل قولا واحدا فرعان أحدهما لو خرج الحمل ميتا طولب بتفسير إقراره حتى إن كان وصية رد إلى ورثة الموصى وإن كان إرثا صرف إلى بقية ورثة المورث وهذه مطالبة ليس يتعين مستحقها إذ لا يدرى أنها لمن هي فلعل القاضي ذلك بطريق الحسبة

وإن خرج حيا وزاد على واحد سوي في الوصية بين الذكر والأنثى وفضل في الميراث الذكر على الأنثى الثاني لو انفصل لما دون ستة أشهر من وقت الإقرار فهو له ولو انفصل لما فوق أربع سنين فلا يصرف إليه ولو كان لما بينهما فقولان أظهرهما الصرف اعتمادا على الظاهر الشرط الثاني أن لا يكذب المقر له فإن كذب لم يكن تسليم المال إليه فيقرر في يد المقر أو يأخذه القاضي على رأي فإن رجع المقر له يسلم إليه وإن رجع المقر لم يؤثر لأنه ثبت بإقراره استحقاق القاضي أو المقر له وقيل أنا إذا قلنا يقرر في يده فرجوعه مقبول بشرط أن لا يرجع المقر له تعده فإن رجع تبينا بطلان رجوعه

وبطلان تصرفاته

Mas'alah: What are the conditions regarding the person to whom an admission is made?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2068)

ثم شرع في الركن الثاني فقال (ويشترط في المقر له) تعيينه [حاشية الشبراملسي] وديعة مثلا وغصبت في حياة المورث فإنه لا يلزم الوارث إعطاء بدلها من التركة (قوله: ضاربت بسبعة أثمان الدين) أي دون ما يستحقه من ثم الدين فلا يضارب به لعدم صحة إقرار غيرها بالنسبة له، وهي لا يقبل قولها فيه بمجرده على الغرماء فتوفى الديون مع السبعة أثمان المذكورة من التركة، فإن بقي شيء قسم على الورثة فما يخصها من باقي الثمن الذي كانت تأخذه لولا الديون يؤاخذ به المقر حيث كان جائزا كما هو الغرض فيدفع للزوجة إن بقي بعد الديون ما بقي به (قوله: كعكسه) أي كما لو أقر بعين لشخص ثم بدين لآخر (قوله: ولو أقر) أي في المرض وقوله إن لم يحجبه غيره أي بأن لم يكن له وارث يحجب الأخ كالابن، وقوله عتق: أي وبقي الدين في ذمته. (قوله: بغير حق) أي أما بحق كأن أقر بشيء مجهول ولم يبينه وطولب ببيانه فامتنع فأكره على بيانه فيصح (قوله: كأن ضرب ليصدق) وظاهر جدا أن الضرب حرام في الشقين خلافا لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق وظاهره وإن كان الضرب خفيفا وهو ظاهر (قوله: وعلله) أي وعلل كونه قريبا من المكره لا مكرها، وقوله بما مر: أي في قوله إذ المكره من أكره على شيء واحد (قوله: أم بعده) أي وسواء كان الضارب له حاكم الشرع أم السياسة أم غيرهما كمشايخ العرب (قوله: وما ذكره) أي الأذرعي وهو المعتمد، وقوله وأخذ السبكي إلخ معتمد أيضا (قوله أو محبوس) على الإقرار من مقيد أو محبوس حال

إقراره (قوله: وبه جزم العلائي) فقال: إن ظهرت قرائن [حاشية الرشيدي] قوله: وعلله بما مر) أي علل كونه غير مكره بما تقدم في قوله المكره من أكره إلخ كما يعلم بمراجعة كلامه

Sub-topic – Conditions of the Formula (Sigha)

Mas'alah: What are the conditions for the formula of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=324)

القول في شروط صيغة الإقرار وأما شروط الصيغة ولم يذكرها المصنف أيضا فيشترط فيها لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة أخرس مفهمة كقوله لزيد علي أو عندي كذا أما لو حذف علي أو عندي لم يكن إقرارا إلا أن يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون إقرارا وعلي أو في ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين وجواب لي عليك ألف أو ليس لي عليك ألف ببلى أو نعم أو

صدقت أو أنا مقر بها أو نحوها كأبرأتني منه إقرار كجواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم أو بقوله أقضي غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح مثلا أو نحوها كابعث من يأخذه لا جواب ذلك بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها كهي صحاح أو رومية فليس بإقرار لأن مثل ذلك يذكر للاستهزاء

Mas'alah: What are the conditions for the wording of iqrar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1596)

وشرط فيها) أي في الصيغة (لفظ يشعر بالتزام) بحق، وفي معناه ما مر في الضمان (ك) قوله (لزيد علي أو عندي كذا) وخرج بزيادتي علي أو عندي ما لو حذفه فلا يكون إقرارا إلا أن يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون إقرارا (وعلي أو في ذمتي للدين) ؛ لأنه المفهوم من ذلك، وهذا عند الإطلاق لما سيأتي أنه يقبل التفسير في علي الوديعة، ومثل علي قبلي كما في التهذيب ونص عليه في الأم. (ومعي أو عندي للعين) فلو ادعى أنها وديعة وأنها تلفت أو أنه ردها صدق بيمينه وتعبيري بأو في الموضعين أولى من تعبيره بالواو فيهما. [حاشية الجمل] وطلوع الشمس وجمعها غدى مثل مدية ومدى هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان ومنه قوله: – عليه الصلاة والسلام – اغد يا أنيس أي انطلق (قوله: والقياس جوازه) أي صحته والعمل بمقتضاه أي القياس على الشهادة كما دل عليه كلامه، وقوله: أولى أي لأن الإقرار أبعد عن التهمة من الشهادة. (قوله: أركانه أربعة) زاد بعضهم المقر عنده من حاكم أو شاهد، وقد ينظر فيه بأنه لو توقف تحقق الإقرار على ذلك لزم أنه لو أقر خاليا بحيث لا يسمعه إلا الله تعالى ثم بعد مدة تبين أنه أقر خاليا في يوم كذا لم يعتد بهذا الإقرار، ولم يكن للمقر له المطالبة بمقتضاه، ولا الدعوى بسببه لفساده وعدم صحته شرعا لعدم وجود ركنه المذكور، والظاهر أن ذلك ممنوع قطعا فتأمل اهـ. سم على حج. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وشرط فيها إلخ) محل الشرطية قوله: يشعر فلا حاجة إلى ما قاله المحشي، وهو ع ش وعبارته قوله: لفظ أي كونها لفظا، وإلا فاللفظ ذات الصيغة اهـ. أي فيلزم كون الشيء شرطا في نفسه هذا هو مراده بالمناقشة وقد عرفت أن قوله لفظ توطئة والمقصود هو قوله: يشعر إلخ (قوله: وشرط فيها لفظ) أي صريح أو كناية اهـ. ع ش على م ر وإنما قدم شروط الصيغة اهتماما بها، ولأنها الأصل بالنسبة للمقر والمقر به؛ لأن المقر من حيث كونه مقرا والمقر به لا يوجدان إلا بعد الصيغة اهـ برماوي. (فرع) . لو قال إن شهدا علي بكذا صدقتهما أو قالا ذلك فهو عندي أو

صدقتهما لم يكن إقرارا لانتفاء الجزم؛ ولأن الواقع لا يعلق بخلاف فهما صادقان؛ لأنهما لا يكونان صادقين إلا إن كان عليه المدعى به الآن فيلزمه، وإن لم يشهدا فلو قال فهما عدلان فيما شهدا به فالأوجه أنه كقوله فهما صادقان؛ لأنه بمعناه اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: فيما شهدا به فإن أسقط فيما شهدا به لم يكن إقرارا اهـ. حج قال في شرح الروض ولو لم يأت بصيغة الشهادة مرة بل قال إذا قال زيد إن لعمرو علي كذا فهو صادق كان الحكم كذلك كما قاله ابن العماد اهـ، ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن رجلا اتهم بمتاع إنسان فشهد عليه شخص بأنه رأى بعض هذا المتاع عنده فقال المدعى عليه إن حلف هذا الشاهد أنه رأى عندي هذا المشهود به فهو صادق وهو أن يكون مقرا بذلك وإن لم يحلف الشاهد لأنه إذا حكم بصحة الإقرار بمجرد التعليق على الإخبار الخالي عن اليمين فمع الإخبار الخالي عن التعليق باليمين يكون كذلك اهـ. (فرع) . لو قال اكتبوا علي لزيد ألف درهم لم يكن إقرارا؛ لأنه أمر بالكتابة، ولو قال اشهدوا علي أني وقفت جميع أملاكي وذكر مصارفها، ولم يحددها صارت جميع أملاكه التي يصح وقفها وقفا، ولا يضر جهل الشهود بحدودها، ولا سكوته عنها اهـ. م ر وس ل. (قوله: ما لو حذفه فلا يكون إقرارا) أي، ولو قال فيما أحسب أو أظن بخلاف ما لو قال فيما أعلم أو أشهد فإنه يكون إقرارا. اهـ. شرح م ر (قوله: إلا إن كان المقر به معينا) قال الإسنوي سواء كان في يده أو غائبا، وقوله: كهذا الثوب أي أو الثوب الفلاني اهـ. سم. (قوله: وعلي أو في ذمتي إلخ) فإن أتى بلفظ يدل عليهما كقوله علي ومعي عشرة فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين اهـ. شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله: فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض ذلك إلخ كأن المراد أن هذه الصيغة عند الإطلاق تكون إقرارا بالعين والدين معا لكنه مبهم فيرجع إليه في تفسير مقدار العين، ومقدار الدين، وإلا فوضع الأول الدين والثاني العين فلا يحتاج في انصرافه إليهما إلى رجوع

إليه وظاهر أنه لو فسر ذلك بالعين فقط أنه يقبل أخذا مما مر أنه يقبل تفسير علي بالعين بل نقل الشهاب سم عن الشارح أنه لو فسر معي وعندي بما في الذمة قبل؛ لأنه غلظ على نفسه. انتهى. (قوله: الوديعة) أي وبالنجس الذي لا يقتنى فيما لو قال له علي شيء اهـ. سم. (قوله: ومثل علي قبلي) أي، ومثل معي وعندي لدي اهـ. شرح م ر والمعتمد أن قبلي يعم العين والدين اهـ شوبري. (قوله: فلو ادعى أنها وديعة إلخ) فإن غلظ على نفسه كأن ادعى أنها مغصوبة أو فسره بالدين قبل من غير يمين اهـ. ح ل، وقوله: صدق بيمينه أي في الرد والتلف لا في أنها وديعة فيقبل بلا يمين اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فلو ادعى أنها وديعة) إلى قوله صدق بيمينه كيف هذا مع قوله معي أو عندي، وفي حالة التلف أو الرد لم تكن معه، ولا عنده إلا أن يقال يصدق

)

Mas'alah: What are the conditions for the wording of an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=952)

ممكن، فيصدق في ذلك ولا يحلف عليه، أو بسن: كلف ببنة عليه وإن كان غريبا لا يعرف – وهي رجلان – نعم: إن شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا: قبلن ويثبت بهن السن تبعا – كما قاله شيخنا (وشرط فيه) أي الاقرار (لفظ) يشعر بالتزام بحق (كعلي) أو (عندي كذا) لزيد، ولو زاد: فيما أظن أو أحسب: لغا. ثم إن كان المقر به ـــــــ البجيرمي، لكان أولى وعبارته، ولا تجوز الشهادة على إقرار نحو محبوس وذي ترسيم لوجود أمارة الإكراه، وثبت الأمارة بإقرار المقر له، وبالبينة بها وباليمين المردودة اه.

(قوله: أو بيمين مردودة) أي من المقر له بأن طلب منه مدعي الإكراه يمينا على أنه ما حبسه أو ما ضيق عليه، فأبى أن يحلف، فحلف المقر بذلك اليمين المردودة (قوله: صدق بيمينه) جواب لو. قال البجيرمي: لكن تؤخر يمين الصبي لبلوغه فيما يظهر. اه. وفصل في الباجوري بين ما إذا ادعاه قبل ثبوت بلوغه فيصدق بلا يمين، وبين ما إذا ادعاه بعد ثبوته فيصدق بيمين، وعبارته: ولو ادعى صباه صدق، ولا يحلف، ولو بعد بلوغه إن ادعاه قبل ثبوت بلوغه، وإلا حلف إن أمكن. اه. (قوله: ما لم تقم بينة بخلافه) قيد في تصديقه بيمينه، أي محل تصديقه بها بالنسبة للصور الثلاث إذا لم تقم بينة، بخلاف ما ادعاه، فإن قامت البينة بذلك، كأن شهدت بكونه وقت إقراره بالغا أو عاقلا أو مختارا فلا يصدق، لما فيه من تكذيب البينة (قوله: وأما إذا ادعى الصبي بلوغا الخ) قال ع ش: أي ليصح إقراره أو ليتصرف في أمواله. اه. وهذه المسألة ذكرها الشارح مقابلة لقوله ولو ادعى صبا أمكن الخ، وذكرها في المنهاج والمنهج مفرعة على قولهما إن إقرار الصبي والمجنون لاغ. والمناسبة ظاهرة في الكل، ومثل الصبي الصبية إذا ادعت البلوغ بالحيض (قوله: بإمناء ممكن) أي بأن بلغ تسع سنين قمرية (قوله: فيصدق في ذلك) أي فيما ادعاه من البلوغ بالإمناء، لأنه لا يعرف إلا من جهته، وقوله ولا يحلف عليه، أي على ادعاه من البلوغ بالإمناء وإن فرضت خصومة، لأنه إن كان صادقا فلا حاجة إلى يمين، وإلا فلا فائدة فيها، لأن يمين الصبي غير منعقدة (قوله: أو بسن) معطوف على بإمناء، أي أو ادعى بلوغا بسن بأن قال استكملت خمس عشر سنة. وفي البجيرمي: ولو ادعى بلوغا وأطلق حمل على الاحتلام، ولا يحتاج إلى استفسار، خلافا للأذرعي حيث قال: يحتاج إليه، ووافقه ابن حجر وقال، فإن تعذر استفساره بأن مات لغا إقراره، لأن الأصل الصبا. اه (قوله: كلف الخ) أي طولب ببينة تخبر بسنه، وذلك لإمكانها. قال في التحفة: ويشترط فيه إذا تعرضت البينة للسن أن تبينه للاختلاف فيه. نعم، لا يبعد الإطلاق من فقيه موافق للحاكم في مذهبه، لأن هذا ظاهر

لا اشتباه فيه ولا خلاف فيه عندنا. اه. وكتب سم ما نصه. قوله للاختلاف فيه، لا يقال إنما يظهر هذا إن كان ذهب أحد إلى أنه أقل من خمسة عشر، ويحتمل أن الأمر كذلك على أنه يكفي في التعليل أن الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر، لأنا نقول منهم من ذهب إلى أنه أكثر من خمسة عشر. اه (قوله: وان كان غريبا لا يعرف) غاية لتكليفه الإتيان ببينة على السن، أي يكلف من ادعى البلوغ بالسن الإتيان بالبينة وإن كان غريبا لا يعرفه أحد في البلد لإمكانه. وقال في التحفة: لسهولة إقامتها في الجملة (قوله: وهي) أي البينة هنا. وقوله رجلان، أي فقط، فلا يكفي رجل وامرأتان، وذلك لأن ما يظهر للرجال غالبا وليس بمال ولا المقصود منه مال، يشترط فيه رجلان (قوله: نعم إن إلخ) استدراك على ما يقتضيه قوله وهي رجلان من أن البلوغ بالسن لا يثبت بغيرهما. وقوله أربع نسوة، أي أو رجل وامرأتان، لأن ما ذكر يكفي في إثبات الولادة ونحوها مما يظهر للنساء غالبا، كالحيض والنكارة، وقوله بولادته: أي الصبي الذي ادعى البلوغ بالسن وليس عنده بينة عليه. وقوله يوم كذا، أي وشهر كذا، أي وسنة كذا، حتى يعلم قدر سنه أنه خمس عشر سنة. وقوله أقبلن، أي النسوة التي شهدن بولادته، لأنهن يقبلن فيما يظهر للنساء، كما علمت (قوله: ويثبت بهن) أي بالنسوة الأربع اللاتي شهدن بالولادة. وقوله تبعا، أي للولادة (قوله: كما قاله شيخنا) أي في التحفة ومثله في النهاية (قوله: وشرط فيه الخ) شروع في بيان الصيغة التي هي أحد الأركان الأربعة. وقوله أي الإقرار، أي صحته. وقوله لفظ، مثله الكتابة مع النية أو إشارة أخرس، كما تقدم. وقوله بالتزام بحق، أي على المقر (قوله: كعلي أو عندي. كذا لزيد) تمثيل للفظ الذي يشعر بالالتزام بحق (قوله: ولو زاد) أي في الصيغة المذكورة، بأن قال علي لزيد كذا فيما أظن أو أحسب، أو عندي كذا لزيد فيما أظن أو أحسب، وقوله لغا، أي قوله المذكور، ولا يكون

Sub-topic – Conditions of the Admitter (Muqirr)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=182)

ولا يصح الإقرار إلا من بالغ عاقل مختار فإن كان بمال اعتبر فيه الرشد وإن كان ببدن من حد أو قود لم يعتبر فيه الرشد

Mas'alah: From whom is an admission valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=254)

يصح من مطلق التصرف أي البالغ العاقل غير المحجور عليه ويعتبر أيضا الاختيار

Mas'alah: What are the conditions of the person making iqrar (admission)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=520)

[الركن الأول: المقر وشروطه]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1086)

ثم شرع في شروط المقر فقال:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an iqrar (admission)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=273)

وشرطه تكليف واختيار وعدم الحجر فحينئذ (يؤاخذ بإقرار مكلف مختار)

غير محجور عليه ولو كافرا أو فاسقا وإن أقر بجناية وقعت منه قبل رشده وكذا سكران متعد بسكره وإن كان غير مكلف لا صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران لم يتعد ومكره أقر بما أكره ومفلس أقر بدين غير دين الجناية في حكم غرمائه إن أسند وجوبه بعد أول الحجر وسفيه إلا في نذر قربة بدنية أو في نفس التدبير بأن قال قلت لعبدي أنت حر بعد موتي وفي وصية وحد وقود وطلاق وخلع وظهار وإيلاء ورجعة ونفي نسب واستلحاق له وإنما صح إقرار السفيه بهذه المذكورات لأنه يصح منه إنشاؤها ويقبل إقرارا لرقيق بسبب عقوبة كقود وزنا وشرب خمر وسرقة بالنسبة للقطع وأما المال فيثبت في ذمته تالفا كان أو باقيا

Sub-topic – Admission by Slaves and Interdicted Persons

Mas'alah: Is the admission of a foolish person regarding marriage valid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3166)

قوله: فرعان: أحدهما: قال في "التهذيب" : إقرار السفيه على نفسه بالنكاح لا يصح لأنه ليس ممن يباشر بنفسه وهذا يشكل بإقرار المرأة. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن هذا الحكم الذي نقله عن "التهذيب" فقط ثم استشكله قد سبق منه الجزم به في أول كتاب الإقرار وعلله بقوله اعتبارا للإقرار بالإنشاء، ثم ذكر بعد ذلك عن الإمام ما يقتضي أن العلة في ذلك ما فيه من إتلاف المال، وهذا التعليل صحيح فحينئذ يكون الحكم في نفسه صحيحا، والإشكال في التعليل فقط. الأمر الثاني: أن البغوي قد جزم في أول الإقرار بالصحة على عكس ما جزم به هاهنا، ولو اطلع عليه الرافعي لأعجبه لكونه أبلغ فيما يحاوله الرافعي في الرد على البغوي. الأمر الثالث: أن هذا إنما يأتي إذا لم يأذن الولى للسفيه في النكاح فإن أذن له فيه لزم القول بصحته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt after being interdicted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1408)

ثم لو حجر السيد علية فأقر بأنه كان لزمه دين قبل الحجر فالظاهر انه لا يقبل لأنه لا

يقدر على الإنشاء في هذه الحالة وحكي الشيخ أبو محمد وجها أنه يقبل فأنه لا يؤمن ان الحجر السيد عليه لما عرف إحاطة الديون به وهذا يعارضه أنه لا يؤمن أن يكذب العبد على سيده مهما حجر عليه أبد الدهر

Sub-topic – Interpretation and Custom in Admission

Mas'alah: What is the ruling on a claim of mistaken delivery after admitting a pledge or gift?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1441)

السادسة إذا قال رهنت فأقبضت أو وهبت وأقبضت ثم قال كنت أقبضت فلانا وظننت أن القبض حاصل به نص الشافعي رضي الله عنه على قبول دعواه في تحلف الخصم ولا خلاف أنه لو قال كذبت من غير تأويل لم تقبل دعواه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission in a way that does not entail ownership?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=257)

قبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه من صيد ونحوه ولا يقبل تفسيره بعياده لمريض ولا رد سلام

Mas'alah: What is the ruling on considering local custom in interpreting an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9774)

قال ((الرافعي)) : ولك أن تقول: الجواب فيما إذا كان بطبرية لا يلائم الجواب فيما إذا كان بغزنة، لأنا إما أن نعتبر اللفظ، أو عرف البلد:

Mas'alah: What is the significance of specifying 'one of the people of the town' in admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: لا أعرف مالكه لواحد. إلخ) وانظر ما وجه التقييد بواحد من أهل البلد، وليس هو في شرح الروض أي والمغني. اهـ. رشيدي

Sub-topic – Admission by Minors and Those Approaching Puberty

Mas'alah: How is a claim of puberty through wet dream treated in iqrar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2354)

فإن ادعى البلوغ بالاحتلام مع الإمكان .. صدق ولا يحلف، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on claiming majority by age in admission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=255)

وان كان في خصومة وان ادعاه بالسن بأن قال

Mas'alah: What is the ruling on a claim of reaching puberty without specifying the sign?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

[حاشية عميرة] فرع: لو ادعى البلوغ ولم يبين ما به البلوغ ففي تصديقه وجهان، قال الأذرعي: المختار استفساره.

Mas'alah: What is the ruling on a minor claiming majority through nocturnal emission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=951)

وأما إذا ادعى الصبي بلوغا بإمناء ـــــــ أن يكون الجار والمجرور نائب فاعل يؤاخذ، ومكلف مجرور بالإضافة، وأن يكون مكلف نائب فاعل، ويفسر الفعل على الأول بيعمل، وعلى الثاني بيلزم. والأول هو الأقرب إلى كلامه، والمراد بالمكلف، البالغ بإمناء أو حيض أو سن العاقل، ولا بد أيضا أن يكون رشيدا، ولو حكما، كالسفيه المهمل إن كان المقر به مالا أو اختصاصا أو نكاحا ولو عبر بمطلق التصرف، كما عبر به في المنهاج، لكان أولى (قوله: فلا يؤاخذ الخ) الأولان مفرعان على مفهوم التكليف، والثالث مفرع على مفهوم الاختيار. وقوله بإقرار صبي: أي ولو كان مراهقا أو بإذن وليه، وقوله ومجنون، ومثله المغمي عليه وزائل العقل بما يعذر فيه، فإن لم يعذر به، بأن تعدى به، فإقراره صحيح، كبقية تصرفاته، (قوله: ومكره) أي فلا يصح إقراره بما أكره عليه، وذلك لقوله تعالى: * (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) * (1) جعل سبحانه وتعالى الإكراه مسقطا لحكم الكفر، فبالأولى ما عداه. (وقوله: بغير حق) خرج به المكري بحق، فيصح إقراره، وفي البجيرمي، قال سم انظر ما صورة الإكراه بحق؟ قال شيخنا: ويمكن تصويره بما إذا أقر بمبهم وطولب بالبيان فامتنع، فللقاضي إكراهه على البيان، وهو إكراه بحق. اه. أج. اه. وفيه أن هذا إكراه على التفسير، لا عليه الإقرار. وقوله على الإقرار، متعلق بمكره، أي مكره على الإقرار (قوله: بأن ضرب ليقر) تصوير للإكراه بغير حق، والضرب في هذا وفيما بعده حرام، خلافا لمن توهم حله في الثاني. أفاده سم (قوله: أما مكره على الصدق) أي على أن يصدق، إما بنفي أو إثبات (قوله: كأن ضرب ليصدق إلخ) أي بأن يسئل عن قضية فلا يجيب بشئ لا نفيا ولا إثباتا، فيضرب حينئذ ليتكلم بالصدق (قوله: فيصح) أي إقراره (قوله: على إشكال قوي فيه) أي في صحة إقراره حال الضرب أو بعده، وعبارة الروض وشرحه: فلو ضرب ليصدق

في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به، لأنه ليس مكرها، إذ المكره، من أكره على شئ واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الإقرار، ولكن يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانيا. نقل في الروضة ذلك عن الماوردي، ثم قال: وقبول إقراره حال الضرب مشكل، لأنه قريب من المكره، ولكنه ليس مكرها، وعلله بما قدمته، ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر. قال الزركشي: والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره في الحالين، وهو الذي يجب اعتماده في هذه الأعصار مع ظلم الولاة وشدة جرأتهم على العقوبات، وسبقه إليه الأذرعي وبالغ، وقال الصواب إنه إكراه. اه. وقوله وسبقه إليه الأذرعي الخ: نقل لفظه في المغني ونصه، قال الأذرعي والولاة في زماننا يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق، ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده. وعلم أنه إن لم يقر لضرب ثانيا. اه. وهذا متعين. اه (قوله: سيما) أي خصوصا، وهي تدل على إثبات ما بعدها وأوليته بحكم ما قبلها. وقوله إن علم، أي المكره الذي يضرب، وقوله لا يرفعون الضرب إلا بأخذت، أي إلا بإقراره بقوله أخذت (قوله: ولو ادعى صبا الخ) أي وقت الإقرار لأجل أن لا يصح. وقوله أمكن أي الصبا بأن لا يكذبه الحس بأن كان الكبر ظاهرا فيه وادعى الصغر (قوله: أو نحو جنون) أي كإغماء. وقوله عهد، أي نحو الجنون قبل إقراره. قال ع ش: ولو عهد منه مرة. اه. (قوله: أو إكراها) أي أو ادعى إكراها (قوله: وثم أمارة) أي وكان هناك قرينة على الإكراه (قوله: كحبس الخ) تمثيل للأمارة عى الإكراه (قوله: أو ترسيم) أي تضييق عليه من الحاكم كأن يوكل الحاكم من يلازمه حتى يأمن من هربه قبل فصل لخصومة (قوله: وثبت ببينة) أي ثبت ما ذكر من الحبس أو الترسيم، ولو قال ثبتت: أي الأمارة، كما في (1) سورة النحل، الاية: 106

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a minor approaching puberty?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=32)

ومنها: ما يكون إقرارا صحيحا عند أبي حنيفة باطلا عند الباقين وفي صورة الإقرار بذلك يقول: أقر فلان المراهق الذي ناهز الاحتلام طائعا مختارا في صحته وسلامته بحضور وليه فلان وإذنه له في الإقرار: أن في ذمته لفلان من الدراهم أو الذهب كذا وكذا يقوم له بذلك حالا وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وان ذلك ثمن خمسة قوانين من خشب الآبنوس وعظم العاج مطعمة بعرق اللوري كاملة الأوتار واللوالب ابتاعها منه وتسلمها وتسلم مث

Sub-topic – Admission by the Insane, Intoxicated, or Unconscious

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an intoxicated person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2892)

فرع آخر قال ابن أبي أحمد: كل سكران يصح إقراره إلا اثنين: أحدهما: أن يكون قد أكره على شرب الخمر قاله نصا. والثاني: أن يشرب وعنده أن الشراب غير مسكر فسكر. قال القفال: أما الأول فكما قال، وأما الثاني نص الشافعي على أنه لو شرب شرابا وعنده أنه غير مسكر فإذا هو مسكر يلزمه إعادة الصلاة. قال أصحابنا: أراد أنه إذا علم أن الشراب في جنسه مسكر إلا أنه تناول منه قدرا يسيرا كان عنده أنه لا يسكر فأسكره فها هنا تلزمه إعادة الصلاة ويصح إقراره أيضا، فأما إذا كان عنده أن ذلك الشراب غير مسكر لا قليله ولا كثيرة فشرب منه فأسكره فلا تلزمه إعادة الصلاة، ولا يصح إقراره وهو مسألة ابن أبي أحمد. وقال القفال: في هذا الموضع واختياري في السكران أنه كالصاحي في جميع الأحكام فأوقع طلاقه وأصحح

بيعه ونكاحه لأنه لا خلاف أنه لو قتل في حال السكر لم يجعل خطأ وأنه يقتص منه وإذا قذف يحد. وقال أبو عبد الله الفارسي (الختن) في شرح (التلخيص) : يجوز إقراره ولا يجوز بيعه لأن المقصود معاقبته وزجره عن العود إلى سكره كما عوقب بقضاء الصلاة وحد الشرب والبيع أحد طرفيه له فلا يصح. قال: ولو لزمه حد الله تعالى بإقراره ورجع

في حال سكره لا يقبل رجوعه لأنه له ولكن يتأنى به حتى يصح رجوعه بعد إفاقته، وإذا ارتد صحت ردته حتى لو قتله قاتل في حال سكره يهدر دمه ولكن يترك قتله إلى أن يستتاب بعد الإفاقة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an imbecile or intermittently insane person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=30)

والمعتوه كالمجنون والذي يفيق في وقت ويجن في وقت: يصح منه وقت الإفاقة ويقول فيه: الذي يجن في وقت ويفيق في وقت وهو في حال هذا الإقرار مفيق عارف بما يبديه من قول وفعل

Mas'alah: Whose claim is accepted when a person admits during insanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9680)

فرع: من عرف حال جنون وإفاقة، ثم ادعى أن الإقرار [منه] كان في حال جنونه، وقال المقر له: بل في حال إفاقته، فمن المقبول قوله منهما؟ فيه وجهان في ((الحاوي)) ، وقد حكى الغزالي مثلهما قبل كتاب الصداق فيما إذا زوج الشخص أمته، ثم قال زوجتها، وكنت صغيرا أو مجنونا، وقد عهد له حالة جنون:

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar of an unconscious person or one who has lost his mind?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=848)

فرع: يلتحق بالمجنون المغمى عليه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه، وفيما لا يعذر فيه الخلاف الآتي في الطلاق.

Sub-topic – Admission of Apostates and Non-Muslims

Mas'alah: Does the ruling on an admission for the price of wine differ based on the admitter's knowledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5357)

ثمن الخمر لا يلزم وبين أن يكون عالما فيعذر الجاهل دون العالم لكن لم يصر إليه أحد من الاصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9697)

وقد بقي من أنواع المحجور عليهم المرتد، وإقراره في بدنه لازم، وكذا في ماله قبل الحجر عليه وبعده، وإن قلنا: حجره كحجر المريض. وإن قلنا: كحجر السفيه، قال الماوردي: كانت عقوده باطلة، وفي إقراره وجهان، وبهذا يتم الكلام في الشرط الأول من شروط الإقرار الأربعة، كما قال الماوردي، وهو المقر.

Mas'alah: Does the knowledge of the person making an admission affect the ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9769)

وقال الإمام بعد ذكر القولين في الخمر والضمان: وكنت أود لو فصل فاصل بين أن يكون المقر جاهلا بأن ثمن الخمر لا يلزم، وأن الضمان مع شرط الخيار لا يلزم، وبين أن يكون عالما بذلك، فكان يعذر الجاهل دون العالم، ولكن لم يصر إليه أحد من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the admission of slavery from female slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2766)

[حاشية الشرواني] اعتباره كغيره من الأقارير فلا يقبل اعتراف الجواري بالرق كما حكي عن ابن عبد السلام؛ لأن الغالب عليهن السفه وعدم المعرفة قال الأذرعي وهذه العلة موجودة في غالب العبيد لا سيما من قرب عهده بالبلوغ اهـ وعبارة السيد عمر قوله وظاهر كلامهم خلافه قد يقال إنما سكتوا عن هذا اكتفاء بذكره في نظائره إذ الغالب أن استيعاب الشروط إنما يكون في الباب المعقود أصالة لبيان ذلك الحكم كباب الإقرار هنا ثم رأيت المحشي قال قوله اعتبار رشده قد يؤيده أنه إقرار بمال وشرطه الرشد اللهم إلا أن يمنع أن الإقرار بالرق ليس من الإقرار بالمال وإن ترتب عليه المال اهـ. وهو إشارة إلى ما نبهنا عليه وأما قوله اللهم إلا إلخ فلا يخفى ما فيه من البعد بل المكابرة إذ لا معنى لقوله أنا عبده أو نحوه إلا أنا مملوك له وهو نص في المالية اهـ أقول: وقول سم ليس من الإقرار إلخ لعل صوابه إسقاط ليس و (قوله؛ لأن فيه تصديقا له) فيه نظر اهـ رشيدي (قوله ويصح عوده على كل إلخ) أي على البدل اهـ رشيدي (قوله بحريته) أي اللقيط و (قوله به) أي بالرق (قوله كسائر الأقارير) إلى قوله ولو أنكر رقه في المغني (قوله وإنما قبل إلخ) عبارة المغني فإن قيل لو أنكرت المرأة

الرجعة ثم أقرت بها فإنها تقبل فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن دعواها الرجعة مستندة إلى أصل وهو عدم انقضاء العدة إلخ (قوله والإقرار بالرق إلخ) عطف على الأصل (قوله ولا يرد على المتن) أي منعه (قوله ما لو أقر به) أي أقر اللقيط بالرق اهـ ع ش (قوله وإن لم يسبق منه) أي من كل من اللقيط وعمرو (قوله لغيره) أي غير زيد وكذا ضميرا ملكه برده (قوله لما مر) أي من قوله؛ لأنه به التزم أحكام الأحرار إلخ اهـ ع ش (قوله فادعى عليه به) عبارة النهاية بعد الدعوى عليه به اهـ وهي الظاهرة (قوله لمعين) خرج به ما لو اعترف بالرق من غير إضافة لأحد كأن قال أنا رقيق أو لمبهم كأن قال أنا رقيق لرجل ويوجه بأنه ليس فيه إبطال حق لمعين اهـ ع ش (قوله لكن إن كان حال الإقرار الأول رشيدا) والمعتمد عدم اشتراط الرشد اهـ ع ش. (قوله على ما مر) أي آنفا عن ابن عبد السلام (قوله في صحة الإقرار) إلى قول المتن وكذا إن ادعاه في المغني وإلى قوله ولو رأينا في النهاية قول المتن (بل يقبل إقراره إلخ) (فرع) أقرت حامل بالرق ينبغي أن لا يتبع الحمل راجعه سم على منهج اهـ ع ش (قوله وعليه) عطف على له في قوله فيما له اهـ رشيدي (قوله نعم إلخ) هذا الاستدراك صوري (قوله لو أقرت متزوجة إلخ) وإن كان المقر بالرق ذكرا انفسخ نكاحه إذ لا ضرر على الزوجة ولزمه المسمى إن دخل بها ونصفه إن لم يدخل بها؛ لأن سقوط ذلك يضرها وحينئذ يؤديه مما في يده أو من كسبه في الحال والاستقبال وإن لم يوجد بقي في ذمته إلى أن يعتق ولو جنى على غيره عمدا ثم أقر بالرق اقتص منه حرا كان المجني عليه أو رقيقا وإن جنى خطأ أو شبه عمد قضى الأرش مما بيده فإن لم يكن معه شيء تعلق الأرش برقبته وإن أقر بالرق بعدما قطعت يده مثلا عمدا اقتص من الرقيق دون الحر؛ لأن قوله مقبول فيما يضره أو بعدما قطعت خطأ وجب الأقل من نصفي القيمة والدية؛ لأن قبول قوله في الزائد يضر بالجاني نهاية ومغني وروض مع شرحه. (قوله والزوج) الواو حالية اهـ ع ش (قوله ممن لا تحل له الأمة) عبارة المغني والأسنى سواء أكان الزوج ممن يحل له الأمة

أم لا كالحر إذا وجد الطول بعد نكاح الأمة اهـ وعبارة سم والرشيدي قوله ممن لا تحل له الأمة وبالأولى إذا كان ممن تحل له اهـ. (قوله لم ينفسخ نكاحه) لكن للزوج

Sub-topic – Discharge (Ibra') and Its Relation to Admission

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a discharge (ibra')?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=500)

الثالثة: يشترط في الإبراء: كون المبرأ منه معلوما في غير إبل الدية، فلا يصح من المجهول؛ بناء على أنه تمليك للمدين ما في ذمته لا إسقاط؛ كالإعتاق، فيشترط علمهما به، وقضية كلام الشيخين: ترجيحه، والذي صححه في "الشرح الصغير" و "الروضة" في (الوكالة) ونص عليه الشافعي رضي الله عنه: أنه لا يشترط علم المدين وهو المعتمد؛ كما لا يشترط قبوله على الأصح؛ لأن الإبراء وإن كان تمليكا المقصود منه الإسقاط على أنه في (الرجعة) من "الروضة" قال: المختار: أن كون الإبراء تمليكا، أو إسقاطا من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح، بل يختلف الراجح بحسب المسائل لقوة الدليل وضعفه.

نعم؛ إن كان الإبراء في مقابلة طلاق .. اعتبر علم الزوج أيضا؛ لأنه يؤول إلى معاوضة.

Sub-topic – Claims of Minority, Insanity, or Coercion after Admission

Mas'alah: How is a claim of minority, insanity, or coercion in admission adjudicated?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=951)

ولو ادعى صبا أمكن أو نحو جنون عهد أو إكراها، وثم أمارة كحبس أو ترسيم وثبت ببينة أو بإقرار المقر له أو بيمين مردودة: صدق بيمينه، ما لم تقم بينة بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming minority after reaching puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9679)

[و] إن ادعى ذلك [بعد بلوغه: أنه كان في حال البيع صغيرا، حلف، وهذا ينبغي أن يجيء مثله هنا، بخلاف ما ذكرت. قلت: هذا محمول على ما لم يكن قد ادعى ذلك] في حالة الشك في بلوغه، فأني أسلم مثله هنا، لفقد العلة التي أشار إليها الإمام، وقد صرح الإمام بذلك في مسالة الإقرار، وحكى في كتاب اللعان شيئا يمس بما نحن فيه، فلنذكره، وهو أن من ادعى أنه صبي، وقبل قوله، لو عاد وادعى أنه بالغ، وأنه

Sub–topic – Admission Contradicting Sensory or Legal Evidence

Mas'alah: What is the condition that an admission must not contradict sensory or legal evidence?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=2063)

من آخر الباب اشتراط عدم تكذيب الحس والشرع له.

BAB 3

باب الإقرار بالمال

Admission of property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Admissions

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'wealth' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7033)

[مسألة الإقرار بمال يوجب المطالبة بالتفسير] وإن قال: له علي مال.. طولب بتفسيره، فإذا فسره بما يقع عليه اسم المال – وإن قل – قبل منه، والكلام في الرجوع إلى المقر له على ما مضى في الإقرار بالشيء. وإن فسره بخمر أو خنزير أو كلب معلم أو جلد ميتة قبل الدباغ أو سرجين.. لم يقبل وجها واحدا؛ لأن ذلك وإن وقع عليه اسم الشيء.. فلا يقع عليه اسم المال. هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة: (إذا قال: له علي مال.. فلا يقبل في تفسيره إلا المال الذي تجب فيه الزكاة) . واختلف أصحاب مالك فيه: فمنهم من قال كقولنا. ومنهم من قال: لا يقبل أقل من نصاب في الزكاة من نوع أموالهم. ومنهم من قال: لا يقبل منه إلا ما يستباح به البضع، أو ما يقطع به السارق. دليلنا: أن اسم المال يقع على القليل والكثير مما يتمول به في العادة، فقبل تفسيره فيه كالذي سلموه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on saying 'he has one thousand in my property' as an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7060)

مالي ألف.. كان إقرارا) واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: في قوله: (له في مالي ألف) قولان: أحدهما: يكون إقرارا؛ لأن الألف التي في ماله وفاؤها عليه وماله ظرف لها؛ كقوله تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] [المعارج: 24] وأراد به حق الله تعالى، وهو واجب عليهم. والثاني: لا يكون إقرارا، وهو الصحيح؛ لأنه أضاف المال إلى نفسه ثم جعل لغيره منه ألفا فلا يحمل على غير الهبة، والهبة لا تلزم عليه إلا بالقبض. ومنهم من قال: لا يكون إقرارا قولا واحدا؛ لأنه لا فرق بين قوله: له في مالي ألف، وبين قوله: له من مالي ألف، وكذلك: له في داري أو من داري، وفي ميراثي أو من ميراثي. وما قاله في (الإقرار والمواهب) يحتمل: أن يكون سهوا من الكاتب أو متأولا على أنه قال: علي له في مالي ألف؛ لأنه إذا قال: علي له.. فقد صرح بوجوبه عليه، فكان إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission as a loan for use?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1490)

1840 - فرع إذا قال: له عندي أو معي أو في يدي ألف، ثم فسر بالوديعة، قبل، وإن قال: له عندي ألف درهم، ثم فسر بالعارية، لزمه الضمان سواء صححنا إعارة الدراهم أو منعناها؛ لأن ما يضمن إذا صح مضمون إذا فسد، وما لا يضمن صحيحه لم يضمن فاسده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1153)

(غصبته) أي وقبلنا تفسيرهما في قوله: غصبت منه كذا أو شيئا (بنجس أراده) وإن لم يقتن إذ الغصب لا يقتضي إلا القهر والأخذ ومثله له عندي كذا أو شيء بخلاف علي لإشعارها بالالتزام ولو فسر في مسألة الغصب الوديعة وحق الشفعة لم يقبل ذكر ذلك في الروضة وأصلها وزاد فيها لو قال غصبتك أو غصبتك ما تعلم لم يلزمه شيء لأنه قد يغصبه نفسه فيحبسه ولو قال غصبتك شيئا، ثم قال أردت نفسك لم يقبل. انتهى. وقضيته أنه لو قال غصبتك شيئا تعلمه لا يقبل تفسيره بالنفس وقد يقال ما الفرق بينه وبين ما مر في غصبتك ما تعلم ويجاب بأن شيئا اسم تام ظاهر في المغايرة بخلاف ما

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an iqrar as a wadi'ah (deposit)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1158)

وأفهم قوله: في هذه باليمين قبول قوله: في الصور الثلاث قبلها بغير يمين وليس كذلك بل إن صدقه المقر له في المسائل كلها فلا يمين وإلا فلا بد من اليمين (و) قبل بيمينه تفسير قوله: له علي ألف بقوله: (وهو في وديعتي) أي هو وديعة له عندي لاحتمال إرادة وجوب حفظها والتخلية بينهما وبين مالكها ولاحتمال أنه تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه سواء قاله متصلا أو منفصلا كما أفهمه إطلاق الحاوي وصرح به في الروضة وأصلها فزيادة [حاشية العبادي] ليس لك علي شيء إلا ألف درهم لزمه الألف وقياسه لزوم الألف في ليس لك علي شيء ولكن لك علي ألف درهم لأن لكن في المعنى كإلا فما في شرح الشهاب ابن حجر للمنهاج أنه لا يجب ما بعد لكن فيه نظر أي نظر. (قوله: إن لم يفسره بذي استغراق) أي فإنه إذا فسره بمستغرق لغا التفسير وكذا الاستثناء على الأصح بر (قوله بمؤجل إن وصل) قال في الروض أو له علي ألف

إذا جاء رأس الشهر لم يلزمه إلا إن قصد التأجيل ومن عقب إقراره بذكر أجل صحيح متصلا ثبت الأجل. اهـ. قال في شرحه بخلاف ما إذا لم يكن صحيحا كقوله: إذا قدم زيد وقوله له علي ألف أقرضنيه مؤجلا وما إذا كان صحيحا لكن ذكره منفصلا. اهـ. (قوله: كما أفاد التصريح. . إلخ) أقول تصريح، ثم بما ذكر إنما يأتي إذا كانت من كلام المصنف على أن المعنى، ثم قال: ما سلمه بخلاف ما إذا كانت من جملة صيغة الإقرار فانظر أي دليل على أنها من كلام المصنف ليتأتى التصريح المذكور سم [حاشية الشربيني] قوله: كما لو فسر بألف رديئة) لكن ذاك يقبل كما مر في الشارح والفرق ظاهر تدبر (قوله: ولا بد أن يصل. إلخ) قال في التحفة ولا بد من اتصال، قوله: من ثمن عبد ويلحق به فيما يظهر كل تقييد لمطلق وتخصيص لعام كاتصال الاستثناء كما هو ظاهر وإلا لبطل الاحتجاج بالإقرار وقوله: اتصال متعلق بقوله: اتصال من قوله: ولا بد من اتصال إلخ ومراده أن ضابط الاتصال هنا كضابطه في الاستثناء وقوله: ويلحق. . إلخ معترض. اهـ. رشيدي على م ر. (قوله: بخلاف ما سلمه) والفرق أن ذكر الثمن بعد قوله: له علي ألف قد يؤدي إلى إسقاط الحق بعد لزومه كأن يتعلق المبيع في يد البائع فلم يقبل منه ووجب الألف لاحتمال كونه بسبب آخر لا يقتضي السقوط. اهـ. ع ش على م ر وقد يقال: إن ما سلمه فيه تخصيص بمعرض للسقوط وهو عدم القبض وقد يجاب بأن قوله من ثمن عبد فيه تخصيص بمعرض للسقوط وهو عدم القبض فلم يقبل إلا متصلا وأما لم أقبضه فهو تصريح بأحد الاحتمالين الذي احتمله قوله: من ثمن عبد فقبل مطلقا. اهـ. شيخنا بزيادة. اهـ. مرصفي. (قوله: كما أفاد التصريح) وإن كان إطلاق الحاوي يفيده. اهـ. عراقي (قوله وليس كذلك) خالف في ذلك العراقي فإنه قال: يقبل في الصورتين قبل بلا يمين. (قوله: لاحتمال. . إلخ) أي فحسن الإتيان بعلي م ر. (قوله: سواء قال. . إلخ) انظره مع احتمال التلف بلا تعد فيسقط الألف فيكون كقوله: فيما مر من ثمن عبد. اهـ. ثم رأيت في الناشري أن هذا أحد قولين رجحه الرافعي

والنووي تبعا لبعض المراوزة ونص الشافعي في الأم على أنه لا يقبل إلا متصلا. اهـ. وعليه جرى المصنف. اهـ. ولعل الفرق على الأول أنه فيما مر أبقى معنى علي، ثم ذكر ما سقط ألحق بعد اللزوم وهنا لم يبقه بل ذكر ما يفيد أنه بمعنى عندي تأمل (قوله:

الناظم قوله: (متصلا) زيادة ضرر تبع فيها صاحب التعليقة)

Mas'alah: What is the ruling on admitting to having 'wealth' (mal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2833)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وسواء قال له علي مال أو مال كثير أو عظيم فإنما يقع عليه اسم مال فأما من ذهب إلى ما تجب فيه الزكاة فلا أعلمه خبرا ولا قياسا أرأيت إذا أغرمت مسكينا يرى الدراهم عظيما أو خليفة يرى ألف ألف قليلا إذا أقر بمال عظيم مائتي درهم والعامة تعلم أن ما يقع في القلب من مخرج قوليهما مختلف فظلمت المقر له إذ لم تعطه من خليفة إلا التافه وظلمت المسكين إذا أغرمته أضعاف العظيم إذ ليس عندك في ذلك إلا محمل كلام الناس" .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'wealth' (mal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2834)

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قال: له علي مال، فهذا من المجمل الخاص، فإن لم يصله بصفة زائدة واقتصر على قوله: له علي مال، رجع في تفسيره إليه، فما فسره من

شيء قل أو كثر من أي جنس كان من أجناس الأموال قبل منه، وهذا متفق عليه. وإن فسره بمحرم لا تجوز المعاوضة عليه لم يقبل منه وجها واحدا. لأنه ليس بمال، فإن امتنع من تفسيره كان على قولين مضيا. فأما إذا وصل إقراره بأن قال: له علي مال كثير أو مال عظيم فقد اختلفوا في قدر ما يجب عليه على مذاهب شتى: فقال أبو حنيفة: لا نقبل منه أقل من مئتي درهم أو عشرين دينارا وهو النصاب المزكى من الأثمان. وقال مالك: لا أقبل أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، هو النصاب الذي تقطع فيه اليد. وقال الليث بن سعد أقل ما نقبل منه اثنان وسبعون درهما. وقال الشافعي: يرجع إلى تفسيره فما فسره به من شيء أخذ منه وإن قل سواء كان من جنس الأثمان أو من غيرها. واستدل أبو حنيفة لمذهبه بما روي عن عبد الرحمن بن عوف: أنه مر برجل يحلف في المقام فقال له: أفي دم؟ قيل: لا، قال: أفعلى عظيم من المال؟ قيل: لا، فقال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام. فحملتم قوله أفعلى عظيم من المال على مئتي درهم أو عشرين دينارا فلزمكم مثل ذلك في الإقرار. قال: ولأن الله تعالى أمر بالمواساة من الأموال الكثيرة بقوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) التوبة: 103) . ولا فرق بين الأموال وبين مال كثير، ثم لم تؤخذ الزكاة من أقل من مئتي درهم ولا أقل من عشرين دينارا لخروجه من حكم اللفظ فكذا في الإقرار. وأما مالك فاستدل لمذهبه بقول عائشة: ما كانت تقطع اليد في عبد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه.

فدل على أن ما لا يقطع فيه مال تافه حقير، فخرج من أن يكون مالا عظيما ولأنه أقل المقادير في الشرع فاقتضى أن يكون أصلا في الإقرار بالمال المطلق. وأما الليث بن سعد فاستدل لمذهبه بقوله تعالى: {لقد نصركم الله في مواطن كثيرة} (التوبة: 25) . فعدت فكانت اثنين وسبعين موطنا. والدليل على جميعهم أن العظم إذا كانت صفة لقدر

لم يوجب زيادة على ذلك القدر كقوله: له علي درهم عظيم لا يجب عليه أكثر من درهم لو لم يصفه بعظيم، فكذا إذا كان صفة لمجمل لم يزد على قدر ذلك المجمل. فلما كان لو أقر بمال لم يكن المال مقدرا وجب إذا أقر بمال عظيم أن لا يصير مقدرا. ودليل آخر وهو أن العظيم صفة تنطلق على كل قدر من قليل وكثير، لأن القليل قد يكون عظيما بالإضافة إلى ما هو أقل منه، والعظيم قد يكون قليلا بالإضافة إلى ما هو أعظم منه، قال الله تعالى: قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى) النساء: 77) فجعل متاع الدنيا قليلا بالإضافة إلى الآخرة التي هي خير منه. وقال تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} (الزلزلة: 7، 8) فجعل ذلك كثيرا لتوجه الوعد والوعيد إليه فصار إطلاق العظيم يقتضي إضافته إلى المجهول لجواز إضافته إلى القليل والكثير، والمجهول لا يكون مقدرا. ودليل آخر وهو أن العظيم لا يتقيد في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف حدا ولا يختص من الأموال جنسا ولا قدرا لأنه يحتمل أن يراد به عظيم الجنس، ويحتمل أن يراد بالعظيم أنه حلال أو أنه موجب للثوابوالعقاب ولأن عظيم القدر قد يختلف عند الناس بحسب اختلاف يسارهم وإعسارهم. فالخليفة يرى الألف قليلا والفقير يرى الدرهم عظيما. ثم يختلف باختلاف سعة النفوس وضيقها، فذو النفس الواسعة يرى الكثير قليلا وذو النفس الضيقة يرى القليل كثيرا عظيما. ومع اختلاف الاستعمال له وتباين المراد به يبطل أن يكون له حدا أو يتناول من الأموال جنسا. فأما الجواب عن حديث عبد الرحمن فهو أن مراد عبد الرحمن لم يعرف بظاهر اللفظ إنما عرف بقرينة صحبته لأنه فرق بين قليل المال وكثيره بإضافته إلى الدم تغليظا فعقل من سمعه منه مع ما شاهده من حاله فيه أن مراده بالمال العظيم مئتا درهم أو عشرون دينارا، ولو وجد في الإقرار مثله لقلناه. ثم هو أبعد الناس استدلالا به لأنهم لا يقولون به فيما ورد فيه.

وأما ما ذكره من نصب الزكوات فلو جاز أن يتقدر في الذهب والورق بالنصاب منهما لتقدر في المواشي بالنصب فيها، ثم المال لا يختص بالذهب والورق دون غيرهما فلم يجعله مختصا به أو مقدرا فيهما وهلا جعله في الأموال ومقدرا بنصاب من كل مال. وأما الجواب عن استدلال مالك بحديث عائشة فهو أنه دال على أن التافه مما لا يقطع فيه اليد ليس يدل على أن ما ليس بتافه تقطع فيه اليد كالغاصب والجاني على أنها أرادت تافها في وجوب القطع لا أنه تافه في الجنس والقدر. وأما الجواب عن قوله إنه أقل المقادير الشرعية فهو أنه يسوغ الاستدلال بذلك فيما قد اتفق على أنه مقدر، فإذا حصل الخلاف في القدر كان الأولى رده إلى الأقل ولا يسوغ أن يستدل به فيما اختلف فيه هل هو مقدر أو غير مقدر؟ فأما الجواب عن استدلال الليث بقوله تعالى: {لقد نصركم الله في مواطن كثيرة} فقد اختلف الناس في عددها على أنه عدد المواطن الكثيرة لا المال الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of a right in a property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2906)

فصل : وإذا قال: لفلان في هذه الدار حق، وأخذه الحاكم بالبيان فقال: هو باب أو جذع أو قماش أو إيجارة سنة، قبل قوله في ذلك كله. وقال أبو حنيفة: لا أقبل ذلك منه حتى حقا في الشركة كما لو قال: له في هذه الدار سهم. وهذا ليس بصحيح لوضوح الفرق بينهما لأن السهم شائع والحق متميز. فصل : ولو قال: لفلان علي ألف إلا مئة قضيته إياها، قال أبو حنيفة: يكون مقرا بالألف مدعيا لقضاء مائة فألزمه الألف وإلا أقبل منه دعوى القضاء فجعل الاستثناء متوجها إلى القضاء دون المقضي. وعلى

مذهب الشافعي يكون استثناءا صحيحا يرجع إلى المقضي دون القضاء وصفا وسببا لصحته ولو أمسك عنه وعدم ما ذكره منع منه فيصير مقرا بتسعمائة قد ادعى قضاءها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'great wealth'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9781)

وإن قال له على مال ففسره بما قل أو كثر قبل لان اسم المال يقع عليه، وإن قال له على مال عظيم أو كثير قبل في تفسيره القليل والكثير، لان ما من مال إلا وهو عظيم وكثير بالاضافة إلى ما هو دونه، ولانه يحتمل

أنه أراد به أنه عظيم أو كثير عنده لقلة ماله أو لفقر نفسه، فإن قال له على أكثر من مال فلان قبل في بيانه القليل والكثير، لانه يحتمل أنه يريد أنه أكثر من مال فلان لكونه من الحلال أو أكثر بقاء لكونه في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the phrase 'he owes me a thousand' as a debt or a deposit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2592)

قوله: ولو قال له قبلي ألف، قال في "التهذيب" : هو دين، ويشبه أن يكون صالحا للدين والعين جميعا. انتهى. وهذه المسألة ليست في "المحرر" ولا في "الشرح الصغير"

، والذي ذكره فيها على سبيل التفقه واختاره قد سبقه إليه الماوردي في "الحاوي" ، وتبعه عليه أيضا النووي وهو خلاف مذهب الشافعي، فإنه قد نص في "الأم" على ما إذا قال له: على ألف درهم، ثم فسرها بوديعة وأجاب

فيها بما قاله الأصحاب من كونه لا يقبل إلا إذا كان متصلا، ثم قال ما نصه: وكذلك لو قال له: قبلي ألف درهم فوصل الكلام أو قطعه كان القول فيها مثل المسألة الأولى إذا وصل أو قطع. هذا لفظه بحروفه، ومن "الأم" نقلته. ذكره في باب الإقرار والمواهب، ووقوع مثل هذا الموضع في هذا الكتاب ينشأ عنه فساد كبير في الحكم والإفتاء حيث تكون المسألة منصوصة لإمام المذهب، ثم يقتصر الرافعي على نقلها عن متأخر معدود في المصنفين لا يتوقف المتوقف في مخالفته، ولا يهاب الإقدام على رد مقالته بما ظهر له. فحينئذ يخالف المذكور بما يظهر له لعدم وقوعه على غيره، ثم يقلده فيه من يأتي بعده فيحكم به، ويفتي كما وقع في هذه المسألة وأمثالها، ولبادروا إلى الجواب بما قاله الرافعي، وزعموا أنه مذهب الشافعي كما وقع هنا لصاحب "الحاوي الصغير" فإنه أجاب به، فنسأل الله الكريم الهداية إلى الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'great' in an admission of debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2608)

فائدة، واكتفي بعضهم بالعظم من حيث الجرم والجثة. انتهى كلامه. وحاصله حكاية وجهين آخرين، ولم يذكر في "الروضة" منهما غير الأول، وحذف الثاني. واعلم أن القاضي لم ينقل هذا الوجه عن أحد كما دل عليه كلام الرافعي، بل أبداه احتمالا

لنفسه، ثم أبطله فقال بعد نقله عن النص إنه يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم ما نصه: ولو قيل يلزمه أدنى زيادة على أقل ما يتمول ليتوفر به على العظم فائدة، وأسقط به معظم أسألتهم في المسألة، لم يبعد غير أنه مخالف للنص. هذا كلام القاضي في "تعليقه" . والذي أوقع الرافعي في هذا هو الإمام، فإن عبارته موهمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a qualification of a general admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2617)

وقد اشتمل –أعني كلام النووي– على أمرين: أحدهما: الخلاف في قبول تخصيص العموم. الثاني: أنه صرف كلام الهروي عن قبوله في الظاهر إلى سماع دعواه، وتحليفه، وذلك لأجل إنكار الخلاف المشار إليه، وكلا الأمرين باطل غريب. أما الأول فلأن في قبول تخصيص العموم ظاهرا لقوله: نسائي طوالق أو كل امرأة لى طالق وجهين مشهورين حكاهما الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب الطلاق، حتى أنه حكاهما في "المحرر" أيضا، وأجرى الخلاف في تقييد الألفاظ الموضوعة للحقائق، كما لو قال: إن أكلت خبزا أو تمرا فأنت طالق، ثم فسر ذلك بنوع خاص منهما. وأما الأمر الثاني: وهو تنزيل كلام الهروي على إرادة التحليف فباطل أيضا، فإن الهروى قد صرح بخلافه فقال ما نصه: هذا موضع تردد. والقياس أن المقر لا يلزم بحكم إقراره على العموم بل يؤخذ بالتخصيص ولا ينظر إلى أنه يراد به العموم في العرف، لأن الشافعي –رحمه الله– قال: أصل ما أبنى عليه الإقرار أن ألزم اليقين، وأطرح الشك، ولا استعمل الغلبة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission as a deposit when the amount is the same?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1439)

الرابعة إذا قال له علي ألف ثم جاء بألف وقال هذه وديعة عندي فقال المقر له ما أقررت به ألف أخر هو دين فالذي قطع به المراوزة قبوله وعليه يدل نص الشافعي رضي الله عنه على أنه لو قال علي شئ ثم فسر بالوديعة قبل لأن الوديعة عليه ردها وقد يتعدى فيها فيضمن نعم لو قال تلف في يدي فلا يقبل قوله في سقوط الضمان لأن قوله علي مستشعر به وقال العراقيون في اتحاد الألف قولان

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking money later interpreted as a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1793)

وقال أبو حنيفة: إذا قال: أخذت من فلان ألفا، ثم فسره بوديعة، وقال صاحبه: بل غصبته: فالقول قول المقر له؛ وبه قال الشيخ القفال؛ لأن الأخذ ربما لا يكون برضا، بخلاف الدفع.

Mas'alah: What is the difference between saying 'in my wealth' and 'from my wealth' in admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5334)

نصفها فهو وعد هبة حكاه الشيخ أبو علي عن النص أيضا واشتهر عن نصه أنه لو قال له في مالى الف درهم كان اقرارا ولو قال من مالى كان وعد هبة لااقرارا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with a umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1605)

(وبمستولدة) ؛ لأنها ينتفع بها وتؤجر، وإن كانت لا تباع وخرج بمنه تفسير ذلك بالنجس، وإن حل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل إذ لا يصدق عليه اسم المال.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'property'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3890)

فإن قال له: علي مال، قبل تفسيره بما قل (أو) (6) كثر، وهو قول أبي حنيفة، إلا أنه قال: لا يقبل إلا بالمال المزكي (7) . وحكى بعض أصحاب مالك عنهم: ثلاثة أوجه. أحدها: أنه يقبل (تفسيره) (8) بالقليل والكثير. (1) (وإن) : في أ، ب وساقطة من ج. (2) لأنه لا يجب تسليمه. (3) لأنه يجب تسليمه. (4) (وإن) : في ب، ج وفي أفإن. (5) (فهل) : في أ، ب وفي ج هل. (6) (أو) : في ج وفي أ، ب (و) لأن اسم المال يقع عليه. (7) أنظر الهداية 3: 132، لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} سورة التوبة 103 وقوله تعالى: {وفي أموالهم حق} سورة المعارج: 24. (8) (تفسيره) : في ب، ج وفي أتفسير/ لأنه يقع عليه اسم المال حقيقة وعرفا، =

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of property as the minimum zakatable nisab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3891)

والثاني: أنه لا يقبل (منه) (1) إلا أول نصاب، من نصب الزكاة، من نوع من أموالها.

Mas'alah: What is the third opinion on interpreting 'I owe money'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3891)

والثالث: أنه لا يقبل إلا ما يستباح به البضع، والقطع في السرقة (2) .

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi scholars on interpreting 'I owe money'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3891)

واختلف أصحاب أبي حنيفة. = ويتمول عادة فيقبل تفسيره به، وأما آيات الزكاة فهي عامة، دخلها التخصيص، وقوله تعالى: {وفي أموالهم حق} لم يرد به الزكاة بدليل أنها نزلت بمكة قبل فرض الزكاة، فلا حجة لهم فيها، ثم يرد قولهم قوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} سورة النور: 24 والترويج جائز بأي نوع كان من المال، وبما دون النصاب/ المغني لابن قدامة 5: 139. (1) (منه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) لقوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} سورة النور 24. (3) (كثير) : في جـ وفي أ، ب كبير. (4) (أو جليل) : في أ، ب وساقطة من جـ. (5) (في) : في أ، ب وساقطة من جـ. (6) (أي) : في أ، ب وفي جـ بأي.

Mas'alah: What is the difference between admission and gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3913)

إذا قال له: في مالي ألف درهم، كان إقرارا، ولو قال له: من مالي ألف درهم، كان هبة، نص عليه الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the father, mother, and grandmother regarding acceptance of interpretation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5865)

وقد رأيت للنووي التسوية بين الأب والأم والجدة في ذلك, والتصحيح في الكل لقبول التفسير.

Mas'alah: How is an unspecified admission of debt interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9687)

ولو أطلق الإقرار بالدين، ولم يبين جهته، فهل ينزل على دين المعاملة، لأنه الغالب، أو لا، لاحتمال أنه أراد دين إتلاف، فيه وجهان: الذي في ((الإبانة)) : الأول. وأظهرهما عند الغزالي و ((الرافعي)) الثاني. ويشبه أن يكون أصل الخلاف ما إذا أقر لحمل بمال، ولم يبين سببه، هل يصح أو لا يصح؟ تنزيلا للإقرار على السبب الغالب، وهي المعاملة المتعذرة من الحمل.

Mas'alah: Is an interpretation of an admission as something of negligible value acceptable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9729)

المسألة الثالثة: أن تفسير الشيء بما لا يتمول، لقلته وإن كان من جنس ما يتمول- غير مقبول، لأن قشر الفستقة، قشر الجوزة، وكذا قمع الباذنجان، ونحو كذلك.

Mas'alah: How is an admission of property interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9735)

قال: وإن أقر بمال، أو بمال عظيم، أو خطير، أو كثير- قبل [في] تفسيره القليل، [أي: من المال] والكثير. ووجهه في الأولى: صدق ذلك عليه مع أن الأصل براءة الذمة مما زاد. وفي الباقي، فلأنه ما من مال إلا وهو عظيم، أو خطير، أو كثير بالإضافة إلى ما هو دونه. ولأنه يحتمل أن يريد عظم خطره بكفر مستحله، ووزر غاصبه والخائن فيه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of an admission of 'great wealth' according to al-Imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9735)

قال الإمام: وهذا كلام مبهم فإنه لا يتصور أن يفسر المال بشيء لا يقدر انحطاطه عنه، فإذا كان لا ينضبط على هذا الوجه تفسير المال المجرد، فكيف يتحقق تقدير زيادة على الأول. وكان شيخي أبو محمد يقول: من أصحابنا من قال: العظيم يستدعي مزيدا، ثم اكتفى بأن يفسر بعظيم الجثة والذات، وهذا كله خبط. والوجه القطع بما قطع به

الشافعي وإن تشوف متشوف إلى خلاف النص، فلا يجوز أن يعتقد فيه ضبط إلا من جهة الشرع، وهو أن [يحمل] على نصاب السرقة، فإنه ليس بالتافه شرعا، أو على المبلغ الذي تغلظ اليمين فيه، أخذ من قول بعض الصحابة في عظيم من المال، ولم يصر أحد من أصحابنا إلى هذين المسلكين، فالخبط بعدهما لا معنى له.

Mas'alah: What is accepted in interpreting the word 'wealth' (mal) in an admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3537)

فصل فيما يقبل في تفسير المال 4397 – إذا قال: له علي مال، ثم فسره بما لا يتمول جنسه، كالخمرة المحترمة، أم بما لا يتمول لقلته، كالخردلة، لم يقبل، وفي التمرة والزبيبة حيث تكثران تردد، والظاهر القبول، وتردد أبو محمد في المستولدة (1) ومال إلى أنها مال، وإن فسر بأقل ما يتمول، قبل. وضابط أقل ما يتمول: "كل ما يظهر أثره –وإن قل– في جلب نفع أو دفع ضرار" . وإن قال: له علي مال عظيم أو كثير، لزمه أقل ما يتمول، على المذهب. وأبعد من قال: لا بد من زيادة وإن قلت، ومن قال: لا بد من التفسير بما يزيد، ولو بعظم الجرم والذات، وكلاهما لا يصح؛ إذ العظيم والكثير قد يراد بهما الجلال، قال (1) سبب التردد في المستولدة أنها تصير إلى العتق.

الشافعي: "أصل ما أبني عليه الإقرار اتباع اليقين، واطراح الشك والغلبة، إذ الأصل براءة الذمة" . ولو قال: له علي أكثر من مال فلان، قبل فيه أقل ما يتمول؛ لأن الكثير يطلق على الحلال، وعلى الدين الذي لا يتعرض للهلاك. وإن قال: له علي أكثر من الدراهم التي بيد فلان، فكانت ثلاثة، واعترف أنه عرف عددها، لزمه ثلاثة، على

المشهور وقول الجمهور، وقبل منه أبو محمد أقل من ذلك؛ إذ يجوز أن يقال: درهم خير من دراهم وأكثر بركة، وإن كان في يده عشرة، فقال: ظننتها ثلاثة، أو عرفت أنها عشرة، ونسيت عند الإقرار، فإن حلف على ذلك، لزمه ثلاثة على المشهور. وإن قال: له علي مثل ما في يد فلان، لزمه مثل ما في يده؛ لتعدد الحمل على المرتبة والفضل. وإن قال: له علي أكثر مما في يد فلان من الدراهم عددا، ثم فسر [بجنس] (1) يزيد عدده على تلك الدراهم، قبل؛ لأن التفضيل وقع في العدد دون الجنس. وإن شهد اثنان على رجل بمال، فقال: له علي أكثر مما شهدا به، لزمه أقل ما يتمول، لاحتمال أن يريد أنهما شهدا بزور، وأن قليل الحلال أكثر من كثير الحرام، فإن حكم بشهادتهما، فقال: له علي أكثر مما حكم به الحاكم، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of property with a small amount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2085)

رد بمنع كونه صريحا في ذلك بل ولا ظاهرا فيه، كيف وعموم هذا النفي الناشئ عن فهم أن المراد باليقين هنا ما انتفت عنه الاحتمالات العشرة المقررة في الأصول يقتضي أن لا يوجد إقرار يعمل به إلا نادرا ولا يتوهم هذا أحد، ومن عرف فروع الباب ظهر له أن مراده باليقين الظن القوي، وبقوله ولا أستعمل الغلبة: أي حيث عارضها ما هو أقوى منها، وحينئذ اتجه فرق السبكي، ولو قال: غصبتك أو غصبتك ما تعلم لم يصح إذ قد يريد نفسه فإن قال أردت غير نفسك قبل لأنه غلظ على نفسه، وإن قال: غصبتك شيئا ثم قال أردت نفسك لم تقبل إرادته ويؤاخذ بإقراره، وقضيته أن الحكم كذلك لو قال: غصبتك شيئا تعلمه وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما مر في غصبتك ما تعلم بأن شيئا اسم

تام ظاهر في المغايرة بخلاف ما (ولو) (أقر بمال) مطلق (أو مال عظيم أو كبير) بموحدة (أو كثير) بمثلثة أو جليل أو خطير أو وافر أو نفيس أو أكثر من مال فلان أو مما بيده أو مما شهد به الشهود عليه أو حكم به الحاكم على فلان أو نحو ذلك (قبل تفسيره بما قل منه) أي المال ولو لم يتمول كحبة بر وقمع باذنجانة: أي صالح للأكل وإلا فهو غير مال ولا من جنسه لأن الأصل براءة الذمة فيما فوقه، ووصفه بنحو العظيم يحتمل أنه بالنسبة لتيقن حله أو الشحيح أو لكفر مستحله وعقاب غاصبه وثواب باذله لنحو [حاشية الشبراملسي] قوله: لبعد فهمهما في معرض) كمجلس كما في المصباح اهـ. ونقل الشنواني في حواشي شرح الشافية لشيخ الإسلام أنها بكسر الميم وفتح الراء (قوله: الاحتمالات العشرة) منها عدم احتمال المجاز والإضمار والنقل والاشتراك والتخصيص والتقييد والنسخ وعدم المعارض العقلي (قوله: اتجه فرق السبكي) أي السابق في قوله والشيء الأعم من الحق هو الشيء المطلق لا الشيء المقر به (قوله: ولو قال غصبتك) أي نفسك (قوله: فإن قال) أي فيهما (قوله: من مال فلان) المشهور بالمال الكثير اهـ حج (قوله: أي صالح) هلا قال مثلا أو لغيره من وجوه الانتفاع لأنه حينئذ من جنس المال اهـ سم على حج. وقد يقال: لما لم يكن المقصود منه إلا ذلك ولم يصلح له عد غير منتفع به بالمرة [حاشية الرشيدي] (قوله: لشموله ذلك) أي لشمول الغصب ما لا يقتضي. وحاصل هذا الجواب أن الإشكال مبني على تفسير الغصب بالمعنى الشرعي ونحن لا نلتزمه وننظر إلى اللغة والعرف وكل منهما يعد ما ذكر غصبا (قوله: لا الشيء المقر به) أي؛ لأنه صار خاصا بقرينة علي كما هو كذلك في كلام السبكي، وكان على الشارح أن يذكره (قوله: وما اعترض به الفرق) أي فرق السبكي بين الشيء المطلق والشيء المقيد بالإقرار كما يعلم من قول الشارح الآتي وحينئذ اتجه فرق السبكي (قوله: كيف وعموم هذا النفي) أي المذكور في قول المعترض أن الشافعي لا يستعمل ظواهر الألفاظ

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'property'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1768)

الضرب الثاني: مال. فإذا قال: له علي مال، قبل تفسيره بأقل ما يتمول، ولا يقبل بما ليس بمال، كالكلب وجلد الميتة، قال الإمام: والوجه: القبول بالتمرة الواحدة حيث يكثر؛ لأنه مال، وإن لم يتمول في ذلك الموضع، هكذا ذكره العراقيون، وقالوا: كل متمول مال، ولا ينعكس. وتلتحق حبة الحنطة بالتمرة. وفي قبول التفسير بالمستولدة، وجهان. أصحهما: القبول. وإن فسره بوقف عليه،

فيشبه أن يخرج على الخلاف في الملك في رقبة الوقف، هل هو للموقوف عليه؟

Mas'alah: How is an admission of 'more property than so-and-so' interpreted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1769)

فرع قال: لزيد علي مال أكثر من مال فلان، يقبل تفسيره بأقل متمول وإن كثر مال فلان؛ لأنه يحتمل أنه أكثر لكونه حلالا، وذلك حرام أو نحوه. قلت: وسواء علم مال فلان، أم لم يعلم. والله أعلم. وكما أن القدر مبهم، فكذلك الجنس والنوع. ولو قال: له علي من الذهب أكثر من مال فلان عددا، فالإبهام في الجنس والنوع. ولو قال: له علي من الذهب أكثر من مال فلان، فالإبهام في القدر والنوع. ولو قال: من صحاح الذهب، فالإبهام في القدر وحده. ولو قال: لزيد علي مال أكثر مما شهد به الشهود على فلان،

Mas'alah: What is the difference between 'he has a thousand in my wealth' and 'from my wealth' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=997)

2488 – قول "التنبيه" [ص 277] : (وإن قال: "له في مال ألف درهم" .. لزمه، وإن قال: "من مالي" .. فهو هبة على المنصوص، وقيل: هذا غلط في النقل، ولا فرق بين أن يقول: "في مالي" ، وبين أن يقول: "من مالي" في أن الجميع هبة) هذا الثاني هو الأصح.

Mas'alah: Is an oath required when someone admits 'I owe him something' and interprets it as a small amount?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=998)

2491 – قولهم فيما إذا قال: (له علي شيء) : (أنه يقبل تفسيره بالقليل) [3] لم يتعرض الرافعي والنووي وجماعة إلى اليمين في ذلك، وحاول ابن الرفعة إثبات خلاف فيها. قال السبكي: الأصح وظاهر النص: أنه يحلف أنه ليس له عليه غير ما فسر به .[4]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of usurpation with non-valuable items?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=998)

تنبيه [تفسير قوله: (غصبت منه شيئا)] لو قال: (غصبت منه شيئا) .. قبل تفسيره بما

لا يقتنى، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 340] : (ونجس: غصبته) وكذا لو قال: (له عندي شيء) بخلاف: (علي) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of property with a minimal amount?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=999)

2495 – قول "المنهاج" [ص 281] : (ولو أقر بمال أو بمال عظيم أو كبير أو كثير .. قبل تفسيره بما قل منه) أي: من المال. قال شيخنا ابن النقيب: ولم يقل هنا: بمتمول؛ لأن حبة الحنطة مال يصح التفسير بها، وليست متمولا؛ فكل متمول مال ولا عكس [7]. قلت: وعبارة "الحاوي" [ص 340] : (بمتمول) ، وكذا عبارة "الروضة" : بأقل متمول، ثم قال: قال الإمام: والوجه القبول بالتمرة الواحدة حيث يكثر؛ لأنه مال وإن لم يتمول في ذلك الموضع، هكذا ذكره العراقيون، وقالوا: كل متمول مال. ولا ينعكس، وتلتحق حبة الحنطة بالتمرة. انتهى [8]. ونازع في هذا الإلحاق شيخنا الإمام البلقيني، وقال: الفرق أن حبة الحنطة لا تسد مسدا في عموم الأشخاص بخلاف التمرة ونحوها. انتهى. وفي أوائل البيع من "الروضة" وأصلها: أن الحبة والحبتين من الحنطة والزبيب وغيرهما لا يعد مالا [9]، وهو مخالف للمذكور هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'from one to ten' in admissions and other contexts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2358)

أو إلى عشرة لزمه ثمانية وقال شارح والحكم هنا، وفي الطلاق واليمين والنذر والوصية

واحد. اهـ. وما ذكره في الطلاق غلط صريح والذي في أصل الروضة أنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا وفرقوا بينه وبين المذكورات بأن عدده محصور فالظاهر قصد استيفائه بخلاف غيره

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one thousand does not obligate' in admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2367)

ولو قال ألف لا تلزم لزمه) لأنه غير منتظم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of property as a small amount?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=853)

ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير، قبل تفسيره بما قل منه، لصدق الاسم؛ والأصل براءة الذمة مما سواه، وكذا بالمستولدة في الأصح، لأنه ينتفع بها وتستأجر وإن كانت لا تباع، والثاني: لا، لخروجها عن اسم المال المطلق، لا بكلب وجلد ميتة، أي فإنه لا يقبل تفسير المال بهما لمباينة اسم المال لهما،

وكذا الخمر والسرجين والخمرة المحترمة؛ لأنها ليست بمال،

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions of debt in admission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=855)

ولو قال: الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن، فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن، أي كالدراهم الإسلامية، فالصحيح قبوله إن ذكره متصلا، كما لو استثنى، ومنعه إن فصله عن الإقرار، أي وتلزمه دراهم الاسلام إلا أن يصدقه المقر له، وقال ابن خيران: في قبول الأول قولان؛ بناء على تبعيض الإقرار، واختار الروياني القبول في الثاني؛ لأن اللفظ يحتمله، والأصل براءة ذمته، وحكاه عن جماعة من الأصحاب. ولو عبر المصنف بالمذهب في الأولى لكان أولى، وإن كانت ناقصة، أي كالدراهم الطبرية كل درهم أربعة دوانق، قبل إن وصله، لأن اللفظ والعرف يصدقانه فيه، وكذا إن فصله في النص، حملا على المعهود وفي وجه لا يقبل حملا لإقراره على وزن الإسلام (•) .

Sub-topic – Admission of Dirhams and Weight-Based Currency

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe such-and-such a dirham' with different grammatical cases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7045)

وإن قال: له علي كذا كذا درهم، بخفض الدرهم أو بوقفه.. فعلى الوجهين في التي قبلها في خفض الدرهم ووقفه.

Mas'alah: Does the diminutive form of dirham imply deficiency in weight?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1496)

1851 – فرع تصغير الدرهم لا يقتضي النقصان، فإذا قال: له علي دريهم، أو: دريهمان، لزمه الوازن اتفاقا؛ لأن الصغر والكبر إضافيان، فالدرهم الصريح صغير بالنسبة إلى البغلي كبير بالنسبة إلى الطبري. * * *

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'dirham' in admissions by weight?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1154)

(و) قبلنا في (درهم ولو بصغر ملتبس) أي ولو ملتبسا بتصغيره صناعة أو نعتا كدريهم ودرهم صغير تفسيره بدرهم يزن (خمسي شعير تلت) أي تبعت كميتهما (خمسينا) شعيرة متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال؛ لأن الدرهم الإسلامي ستة دوانق كل دانق ثمان شعيرات وخمسا شعيرة ومجموعها ما ذكره وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ويجوز في درهم جره كما تقرر ورفعه بالابتداء وخبره مقدر أي قبلنا تفسيره بما ذكره وخمسي شعيرة منصوب بفعل مقدر وفي نسخة خمسا شعيرة فدرهم مرفوع بالابتداء وخبره خمسا شعيرة ويناسبها قوله: (دينارنا) ولو ملتبسا بالتصغير (اثنتان مع سبعينا) شعيرة وتقدم بسط ذلك في باب الزكاة فإذا أقر له بدرهم أو دينار مكبرا أو مصغرا لزمه درهم أو دينار زنته ما ذكر ويكون تصغيره من حيث الشكل وكذا لو قال درهم حقير أو قليل أو خسيس أو طفيف أو تافه وتحمل هذه الصفات على احتقار الناس إياه أو على أنه فان

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who specifies the coinage of the dirhams he owes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2874)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قال هي من سكة كذا وكذا صدق مع يمينه كان أدنى الدراهم أو أوسطها جائزة بغير ذلك البلد أو غير جائزة كما لو قال له علي ثوب أعطاه أي ثوب أقر به وإن كان لا يلبسه أهل بلده (قال المزني) رحمه الله في قوله إذا"

قال له علي دريهم أو دريهمات فهي وازنة قضاء على قوله وإذا قال له علي دراهم فهي

وازنة ولا يشبه الثوب نقد البلد كما لو اشترى بدرهم سلعة جاز لمعرفتهما بنقد البلد وإن اشتراها بثوب لم يجز لجهلهما بالثوب "." قال الماوردي: اعلم أن المقر بالدراهم يرجع إلى بيانه في صفتها وسكتها فإن قال: هي من دراهم البصرة أو سكة بغداد قبل منه سواء كان ما ذكره من غالب نقد البلد أو من غيره أعلى أو أدنى متصلا أو منفصلا. وقال المزني: يلزمه في إطلاق إقراره من غالب نقد البلد دون غيره فإن بين من غير نقد البلد لم أقبل منه إلا أن يكون أعلى استدلالا بأمرين: أحدهما: أنه لما كان مطلق الدراهم وزنا يوجب حملها على دراهم الإسلام ولا يرجع إلى بيانه فيما وجب أن يكون مطلق الدراهم جنسا يوجب حملها على العرف من غالب نقد البلد ولا يرجع إلى بيانه فيه. والثاني: أنه لما كان مطلق ذكرها في البيع يوجب حملها على دراهم البلد وجب أن يكون مطلق ذكرها في الإقرار يوجب حملها على دراهم البلد. وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: إنه لما كان الإقرار بالمطلق من الثياب وغيرها يقتضي الرجوع إلى بيانه ولا يحمل على ثياب بلده وجب أن يكون الإقرار بالمطلق من الدراهم يقتضي الرجوع إلى بيانه ولا يحمل على دراهم بلده وليس إذا لم يجز إطلاق الثياب في البيع وجاز إطلاق الدراهم فيه أن يقع الفرق بينهما في الإقرار. والثاني: أن الإقرار هو إخبار بمستحق في الذمة وقد يصح أن يستحق في الذمة من غير نقد البلد بقرض أو غصب أو تسمية في عقد فصح أن يقبل منه في بيان إقراره وخالف البيع الذي استشهد به المزني من حيث إن البيع ابتداء حتى يوجب إطلاقه العرف المقصود فيه. فأما استدلاله بالوزن من دراهم الإسلام فلأن غيرها يوجب نقصا في القدر فلم يقبل في الانفصال كالاستثناء وهذا لا يوجب نقصا في القدر فصح وقبل كالصحاح والمكسرة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a small dirham?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=587)

قوله: وقد ألحق الغزالى وإمامه قول المقر على درهم بقوله: درهم صغير،

ووافقهما البغوي. انتهى. وتعبيره أولا بقوله: ((درهم)) تحريف، وصوابه: دريهم، بزيادة ياء التصغير.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a dirham and its interpretation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1585)

فصل: وإن قال له علي درهم لزمه درهم من دراهم الإسلام وهو ستة دوانق وزن

كل عشرة سبعة مثاقيل فإن فسره بدرهم طبر كطبرية الشام وهو الذي فيه أربعة دوانق فإن كان ذلك متصلا بالإقرار قبل منه كما لو قال له علي درهم إلا دانقين وإن كان منفصلا نظرت فإن كان الإقرار في غير الموضع الذي يتعامل فيه بالدراهم الطبرية لم يقبل كما لا يقبل الاستثناء المنفصل عن الجملة وإن كان في الموضع الذي يتعامل فيه بالدراهم الطبرية ففيه وجهان: أحدهما: وهو المنصوص أنه يقبل لأن إطلاق الدراهم يحمل على دراهم الإسلام لأنه إخبار عن وجوب سابق بخلاف البيع فإنه إيجاب في الحال فحمل على دراهم الموضع الذي يجب فيه وإن قال له علي درهم كبير لزمه درهم من دراهم الإسلام لأنه درهم كبير في العرف فإن فسره بما هو أكبر منه وهو الدرهم البغلي قبل منه لأنه يحتمل ذلك وهو غير متهم فيه وإن قال له علي درهم صغير أوله علي درهم لزمه درهم وازن لأنه هو المعروف فإن كان في البلد دراهم صغار ففسره بها قبل لأنه محتمل اللفظ وإن قال له عل مائة درهم عددا لزمه مائة وازنة

عددها مائة لأن الدراهم تقتضي الوازفة وذكر العدد لا ينافيها فوجب الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man brings evidence of a debt of one thousand dirhams?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4235)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أقام الرجل على الرجل البينة بألف درهم@

Mas'alah: What is the ruling on admitting underweight dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=258)

وان كانت دراهم البلد ناقصة عن الدرهم الشرعي وهو ستة د

Mas'alah: What is the ruling on the currency of a debt according to al-Muzani?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1787)

وقال المزني: يجب بسكة البلد؛ كما لو باع شيئا بدراهم: ينصرف إلى نقد البلد؛ كما لو قال: هي نقص، ونقد البلد وازنة لا يصدق: قلنا في السكة: لا يرفع شيئا فما أقر به في النقص- يرفع بعض ما أقر به؛ فلم يقبل، وفي البيع: حملنا على نقد البلد؛ تنزيها له عن الجهالة، وتيسيرا لأمر المعاملة على الناس، والإقرار: إخبار عما سبق وجوبه؛ فكان المرجع فيه إلى إرادته.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams from different sources?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: له علي درهم من ثمن ثوب، ثم قال: له علي درهم من ثمن عبد؛ لزمه درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurped or deposited dirhams that are defective?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2864)

فرع آخر لو قال: غصبته ألف درهم وديعة ثم قال: هي نقص أو زيف مفصولا فالذي يقتضيه المذهب أنه لا يقبل كما لو قال: له علي ألف درهم ثم قال هذا. وقال أبو حنيفة: يقبل في الغصب والوديعة لأنه إيقاع فعل في عين وذلك لا يقتضي سلامتها كما لو أقر بغصب عبد ثم جاء به معيبا. وهذا غلط لأن الاسم يقتضي الوازنة غير الزيوف فلا يقبل بخلاف الاسم كما لو قال: له علي ألف درهم ثم فسر بهذا. وأما ما ذكروا لا يصح لأنه وإن كان فعلا في عين يقتضي وقوعه فيما سماه دون غيره، ويفارق العبد لأن العيب لا يمنع إطلاق الاسم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'dirhams' in the plural?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3897)

إذا قال له: علي دراهم، لزمه ثلاثة دراهم. (1) (درهم) : في ب وساقطة من أ، جـ. (2)

كأن العبارة مكررة للعبارة السابقة والله أعلم. (3) لأن فوق تقتضي في الظاهر الزيادة. (4) (وإذا) : في أ، ب وفي جـ فإذا. (5) لأن تحت تقتضي النقص. (6) (وإذا قال: درهم) : في ب وفي أوإن قال درهم، وفي جـ وإن قال درهم بل. (7) لأنه إنما نفى الاقتصار على واحد، وأثبت الزيادة عليه، فأشبه: ما لو قال: له علي درهم، بل أكثر، فإنه لا يلزمه أكثر من اثنين. (8) لأن (بل) للاضراب، لأنه لما أقر بدرهم، وأضرب عنه، لزمه، لأنه لا يقبل رجوعه عما أقر به، ولزمه الدرهمان اللذان أقربهما/ المغني لابن قدامة 5: 125.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the minimum of many dirhams?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3898)

وقال أبو حنيفة: الدراهم الكثيرة، أقلها عشرة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting many dinars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3898)

(وإذا) (4) قال: دنانير كثيرة (فعلى) (5) قول أبي حنيفة، عشرة، وعلى قولهما (عشرون) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on the minimum number of dirhams in an admission according to

early Basran jurists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9738)

وفي ((الحاوي)) فيما إذا قال: له علي دراهم: أن بعض المتقدمين من فقهاء البصرة قال: أقل الجمع اثنان، فلا يلزمه إلا درهمان، وهذا نسبه القاضي أبو الطيب إلى بعض الناس من النحويين ,استبعده هو وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of a small dirham in a land with deficient dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9773)

قال القاضي الحسين: ولأن درهم الإسلام صغير بالنسبة إلى الدرهم البغلي. أما إذا كان في البلد أوزانهم ناقصة، ففي ((الشامل)) : أنه يلزمه ناقص منها.

Mas'alah: What is the preferred view on admitting a debt of small dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9773)

قال ((الرافعي)) : ويشبه أن يكون هذا هو الأظهر، لأنا لا نفرق بين أن يقول: مال، وبين أن يقول: مال صغير، فكذلك في الدراهم، وهو ظاهر ما ذكره في ((المختصر)) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of a small dirham according to Abu Hamid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9773)

وعن الشيخ أبي حامد ومن تابعه: أنه إذا قال: درهم صغير، لزمه من الدراهم

Mas'alah: How is the term 'dirham' interpreted in Ghazna?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9774)

وإذا كان بغزنة فلا شك أن درهم الإسلام ناقص [وصغير] بالنسبة إلى درهم غزنة، وإذا كان كذلك فاحتمال إرادة الصغر في الوزن مساو لاحتمال إرادة الصغر في الجثة، وقد قلنا: إن الدراهم صريح في الدرهم الإسلامي، فقوي به احتمال إرادة الصغر في الوزن، وذلك يفيد الظهور، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting dirhams in a place with white silver dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9776)

والحكم فيما لو أقر بدراهم في بلد دراهمها بيض النقرة أن له التفسير بقوة السوداء.

Mas'alah: Does using the diminutive form of dirham imply a deficiency in weight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3556)

فرع: 4429 - تصغير الدرهم لا يقتضي النقصان، فإذا قال: له علي دريهم، أو دريهمان، لزمه الوازن اتفاقا؛ لأن الصغر والكبر إضافيان، فالدرهم الصريح صغير بالنسبة إلى البغلي، كبير بالنسبة إلى الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of dirhams in admissions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=498)

ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال) الثلاث النصب والرفع والجر لاحتمال التأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions of dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2355)

[حاشية الشرواني] ونحوها من الدرهم فيلزمه في الأولى اثنا عشر درهما وسدس درهم، وفي الثانية اثنا عشر درهما وربع درهم وفي الثالثة اثنا عشر درهما، وفي الرابعة اثنا عشر درهما ونصف درهم ومعلوم أنه في قوله: اثنا عشر درهما وسدسا لاحن، وهو لا يمنع الحكم هذا إن لم يكن نحويا فإن كان كذلك لزمه أربعة عشر درهما أما لو قال اثنا عشر درهما وسدس بالرفع، أو سدس بالجر، فلا نزاع في لزوم اثني عشر درهما وزيادة سدس. اهـ. وفي سم بعد أن نقل قول م ر قال الوالد إلي ومعلوم ما نصه فليتأمل توجيه ذلك، والظاهر أنه يجري ذلك في حالة جر السدس أو سكونه فليراجع ثم رأيت في الدميري ما نصه تنبيه قال له على اثنا عشر درهما وسدس بالرفع، أو وسدس بالخفض لزمه اثنا عشر درهما وزيادة سدس، وأما إذا قال وسدسا بالنصب فالأصح كذلك ولا يضره اللحن إن لم يكن نحويا، وإن كان نحويا لزمه أربعة عشر درهما كأنه قال اثنا عشر درهما واثني عشر سدسا ثم حكى ما قاله ابن الوردي عن بعض الفقهاء ثم حكى عن المتولي أنه يقبل تفسيره بسبعة دراهم وخمسة أسداس درهم، والظاهر أن ما قاله أولا هو مستند شيخنا الشهاب الرملي فيما قاله فيكون قائلا بما صححه الدميري

من التفصيل بين النحوي وغيره عند النصب. اهـ. وقوله: ثم حكى المتولي. إلخ يتأمل وجهه (قوله: يساوي درهما. إلخ) أي على أن درهما وسدسا خبر عن ضمير اثني عشر، أو بدل أو بيان للاثني عشر وقد غلط عن الرفع إلى النصب (قوله: أو اثني عشر سدسا) أي وقال أردت اثني عشر سدسا وغلطت في قولي درهما. اهـ. كردي (قوله: كذا قيل) راجع إلى قوله: أو اثني عشر سدسا. إلخ (قوله مما تقرر) أي من التعليل بقوله: لأنهما تمييزان لكل من الاثني عشر. إلخ (قوله: ويؤخذ من تعليله. إلخ) يتأمل وجه هذا الأخذ وقضية ما صححه الدميري في غير النحوي في الاثني عشر أن اللازم هنا ثلاث عشر درهما وسدس درهم. اهـ. (قوله جميعه) تأكيد لاسم إن وقوله: دراهم حال منه وقوله: كذا خبران وقوله: وأسداسا كذا عطف على دراهم كذا قول المتن (دراهم البلد) أي: أو

Mas'alah: How are ambiguous admissions of dirhams interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2355)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ثمانية دراهم إلا دانقا لاحتمال أنه عطف أو مفسر لا يقتضي فوق اثني عشر، وتقديره اثنا عشر من القسمين فيجعل خمسة من العدد دوانق وسبعة منه دراهم، وقيل يلزمه سبعة دراهم تنزيلا للتفسير على المناصفة فيكون ستة دراهم وستة دوانق وهي درهم، وقيل يلزمه درهمان ونصف وثلث لانقسام المفسر إلى الجنسين فيقنع بدرهم والباقي دوانق اهـ وقوله فقيل يلزمه ثمانية دراهم إلا دانقا وجهه أن غاية ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة وإذا زاد فهو درهم فالتعبير بالدوانق قرينة أنه أراد ما دون الدرهم إذ لو أراد ما يبلغ درهما أخبر عنه بدرهم إذ لا وجه للعدول حينئذ،

وقوله فيقنع بدرهم كان وجهه الأخذ بالأقل، ولا يخفى أن ما قاله ابن الوردي في مسألته يوافق الوجه الثاني في هذه المسألة دون ما قبله وما بعده وقد قال شيخنا الشهاب الرملي: إن ما قاله ابن الوردي هو الأقرب الجاري على القواعد قال لكن الأصح أن الكسر من الدرهم فيلزمه في مثاله اثنا عشر درهما وسدس درهم، على هذا القياس اهـ. كذا نقله عنه م ر فليتأمل توجيه ذلك، والظاهر أنه يجري ذلك في حالة جر السدس أو سكونه فليراجع، ثم رأيت في الدميري ما نصه (تنبيه) قال له علي اثنا عشر درهما وسدس بالرفع أو وسدس بالخفض لزمه اثنا عشر درهما وزيادة سدس، وأما إذا قال وسدسا بالنصب فالأصح كذلك، ولا يضر اللحن إن لم يكن نحويا وإن كان نحويا لزمه أربعة عشر درهما كأنه قال اثنا عشر درهما واثنا عشر سدسا اهـ. ثم حكى ما قاله ابن الوردي عن بعض الفقهاء ثم حكى عن المتولي أنه يقبل تفسيره بسبعة دراهم وخمسة أسداس درهم، والظاهر أن ما قاله أولا هو مستند لشيخنا الشهاب الرملي فيما قاله، وأنه وقع خلل في النقل عنه فيكون قائلا بما صححه الدميري من التفصيل بين النحوي وغيره عند النصب ثم رأيت في شرح م ر عنه ما حاصله ذلك ولا يرد على ما قاله في النحوي أن اللفظ لا يحتمله؛ لأن هذا ممنوع؛ لأن التمييز يتعلق بجميع أفراد ما سبق فإن كان التمييز معطوفا ومعطوفا عليه كان مميزا لكل فرد من أفراد ما سبق كما لو ميزت المفرد بمعطوف ومعطوف عليه، نحو له علي شيء درهما ونصفا فإنه يلزم درهم ونصف لتفسير الشيء بهما (قوله: ويؤخذ من تعليله إلخ) يتأمل وجه هذا الأخذ، وقضية ما صححه الدميري في غير النحوي في الاثني عشر أن اللازم هنا ثلاثة عشر درهما وسدس درهم (قوله يلزمه خمسة عشر وسدس) هو في النحوي لا إشكال فيه على قياس ما مر عن

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of deficient dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2356)

بأن كان كل منها ستة دوانق (فالصحيح قبوله إن ذكره متصلا) بالإقرار؛ لأنه في المعنى بمثابة الاستثناء وحينئذ يرجع لتفسيره في قدر الناقص فإن تعذر بيانه نزل على أقل الدراهم (ومنعه إن فصله عن الإقرار) وكذبه المقر له فيلزمه دراهم تامة؛ لأن اللفظ وعرف البلد يمنعان ما يقوله (وإن كانت) دراهم البلد (ناقصة قبل) قوله (إن وصله) بالإقرار؛ لأن اللفظ أي من حيث الاتصال والعرف يصدقانه (وكذا إن فصله) عنه (في النص) عملا بخلاف البلد كما في المعاملة ويجري ذلك على الأوجه في بلد زاد وزنهم على درهم الإسلام فإذا قال أردته قبل إن وصله لا إن فصله

Sub-topic – Admission of Property in Containers or Bundles

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a garment in a wrapper or an admission of usurpation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7054)

[مسألة أقر بثوب في منديل ونحوه أو أقر بغصبه] وإن قال: عندي لفلان ثوب في منديل، أو تمر في جراب.. كان إقرارا بالثوب دون المنديل، وبالتمر دون الجراب؛ لأنه يحتمل في منديل لي، وفي جراب لي. وكذلك: إذا قال: غصبت منه ثوبا في منديل، أو زيتا في زق.. كان مقرا بغصب الثوب دون المنديل، والزيت دون الزق. وكذلك: إذا قال: غصبت زقا فيه زيت، وجرة فيها خل.. كان مقرا بغصب الزق دون الزيت، والجرة دون الخل. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (إذا قال: غصبت منه ثوبا في منديل، أو زيتا في زق.. كان مقرا بغصبهما) . دليلنا: أنه يحتمل أن يكون المنديل له، فقوله: (غصبت ثوبا في منديل) يحتمل في منديل لي، ولو قال ذلك.. لم يكن غاصبا لهما، فإذا أطلقه.. كان قوله محتملا له، فلم يكن مقرا بغصبهما، كما لو قال: عندي له ثوب في منديل، وكما لو قال: غصبت دابة في إصطبلها. وإن قال: عندي له خاتم.. لزمه الخاتم بفصها؛ لأن اسم الخاتم يجمعهما. وإن قال: له عندي ثوب مطرز.. لزمه الثوب بطرازه، سواء كان الطراز منسوجا مع الثوب أو مركبا عليه.

ومن أصحابنا من قال: إن كان الطراز مركبا على الثوب بعد النسج.. ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه الثوب مع طرازه؛ لأنه من أجزاء الثوب. والثاني: لا يلزمه الطراز؛ لأنه

متميز عن الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an item in a container?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2846)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أقر بثوب في منديل أو تمر في جراب فالوعاء للمقر" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أقر بشيء في ظرف كقوله: له عندي ثوب في منديل أو حلي في حق أو جوهرة في درج أو سمن في عكة أو زيت في دبة فالإقرار يتناول الشيء دون ظرفه ويكون الظرف خارجا من إقراره. وقال أبو حنيفة يكون الظرف داخلا في إقراره وأصحابه يحكون ذلك عن محمد، وقال بعض فقهاء المدينة: إن كان المقر به ذائبا لا يستغني عن ظرف دخل الظرف في الإقرار، وإن كان جامدا لم يدخل واستدلوا بأن لفظ الإقرار بقوله: عندي يقتضي تناول ما يعقبه وجاء بعده، فإذا قال ثوب في منديل صارا داخلين في إقراره ولم يكن: أحدهما بأن يكون مقصودا بالإقرار بأولى من الآخر ودليلنا هو أن الظرف شيئان: – مكان، ووعاء. فلما كان ظرف المكان لا يدخل في الإقرار كقوله: له عندي بغل في إسطبل أو عبد في دار وجب أن يكون ظرف الوعاء لا يدخل في الإقرار، كقوله له عندي ثوب في منديل، وتحريره قياسا: أنه مجمل للمقر به فلم يدخل في إقراره كالمكان، ولأن الإقرار لا يلزم بالاحتمال. وقد يحتمل أن يريد ثوبا في منديل لي، وزيت في دبة لي، ولأن الإقرار بالظرف لا يقتضي دخول ما فيه، كذلك الإقرار بما في الظرف لا يقتضي دخوله فيه لانفصال أحدهما عن الآخر. فأما الجواب عن استدلالهم بعد فساده لخروج المكان من إقراره وإن كان متصلا بلفظه أن الاحتمال ينتفي عن الشيء الذي أقر به فلزم، ولا ينتفي

عن الظرف فلم يلزم.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on admission of a container and its contents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9792)

قالت الحنابلة: وان قال له عندي تمر في جراب أو سيف في قراب أو ثوب في منديل أو جراب فيه تمر أو قرار فيه سيف أو منديل فيه ثوب أو فص فيه

Mas'alah: What is the ruling on admitting property contained in a container?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1590)

فصل: وإن أقر لرجل بمال في ظرف بأن قال له عندي زيت في جرة أوتين في غرارة أو سيف في عمد أو فص في خاتم لزمه المال دون الظرف لأن الإقرار لم يتناول الظرف ويجوز أن يكون المال في ظرف للمقر وإن قال له عندي جرة فيها زيت أو غرارة فيها تبن أو غمد فيه سيف أو خاتم عليه فص لزمه الظرف دون ما فيه لأنه لم يقر إلا بالظرف ويجوز أن يكون ما فيه للمقر وإن قال له عندي خاتم لزمه الخاتم والفص لأن اسم الخاتم بجمعهما وإن قال له عندي ثوب مطرز لزمه الثوب بطرازه ومن

أصحابنا من قال: إن كان الطراز مركبا على الثوب بعد النسج ففيه وجهان: أحدهما: ما ذكرناه والثاني: أنه لا يدخل فيه لأنه متميز عنه وإن قال له في يدي دار مفروشة لزمه الدار دون الفرش لأنه يجوز أن تكون مفروشة بفرش للمقر وإن قال له عندي فرس عليه

سرج لزمه الفرس دون السرج وإن قال له عندي عبد وعليه ثوب لزمه تسليم العبد والثوب والفرق بينهما أن العبد له يد على الثوب وما في يد العبد لمولاه والفرس لا يد له على السرج.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a container with its contents?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1426)

الأولى أن يقول له عندي زيت في جرة وسمن في بستوقة وسيف في

غمد لا يكون مقرا بالظرف خلافا لأبي حنيفه رحمه الله وكذا لو قال عندي بستوقة فيها سمن وغمد فيه سيف وجرة فيها زيت لا يكون مقرا الا بالظرف وكذلك إذا قال له عندي عبد على رأسه عمامة ودابة على ظهرها سرج لا يكون مقرا بالفرس والعبد كما لو قال له عندي عمامة على رأس عبد وسرج على ظهر فرس لايكون مقرا بالفرس والعبد وقال صاحب التلخيص إنه إذا قال عبد على رأسه عمامة يلزمه العمامة بخلاف الفرس عليه سرج لأن ما في يد العبد لسيده وهو الذي أورد في طريقة العراق وأنكر المراوزة هذا الفرق وزيفوه إذ ينقدح أن يقول عبد على رأسه عمامة لي كيف وقد صرحوا بأنه لو قال لفلان في يدي دار مفروشة لم يلزم الفرش وإن جعله صفة وما كان في دار الإنسان فهو في يده وذكر العراقيون في الثوب المطرز وجهين أنه هل يكون إقرارا بالطراز إذا كان الطراز يعمل بعد النسج ولو قال له عندي خاتم وجاء بخاتم وعليه فصه وقال ما أردت الفص

فوجهان الأظهر انه مقر به لأن الاسم شامل ولو قال له عندي جارية فجاء بجارية في بطنها جنين وأدعي كونه جنينا له فوجهان مرتبان وها هنا أولى بإن لا يؤاخذ بالجنين بل من يؤاخذه يأخذه من التبعية في البيع ولو قال له عندي فص في خاتم أو جنين في يطن جارية لا يكون مقرا بالجارية والخاتم

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an animal with its saddle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=258)

أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال له في ميراث أبي ألف فهو اقرار على أبيه بدين ولو قال له في ميراثي من أبي ألف فهو وعد هبة

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a sword in a container or similar cases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1029)

(قوله: سيف في ظرف) ومثله: فص في خاتم ونعل في حافر وحمل في بطن دابة وثمرة على شجرة وسرج على دابة، وحكم عكسه عكس حكمه، نعم لو أطلق في الخاتم دخل فصه؛ لأنه اسم للجميع وبذلك فارق ما لو أطلق في الدابة حيث لا يدخل حملها؛ لأنه يصح استثناؤه منها فيه نحو له دابة إلا حملها؛ لأنه لا يمكن أن يكون الحمل للمقر بوصية من مورث المقر له وبذلك فارق أيضا دخوله في البيع؛ لعدم صحة استثنائه فيه قال الإمام القفال: وغيره والضابط: أن ما لا يدخل في البيع لا يدخل هنا وما يدخل فيه يدخل هنا إلا الحمل والثمرة غير المؤبرة والجدار نظرا للعرف، ثم لا هنا انتهى شرح م

ر قال ع ش: عليه قضية تخصيص الاستثناء بما ذكر أنه لو أقر له بأرض أو ساحة أو بقعة فيها شجر أو حجر رحى مثبت أو ساقية أو وتد أو غير ذلك من كل منفصل توقف عليه نفع متصل دخل ولعله غير مراد؛ لأن هذه المذكورات ليست من مسمى الأرض وقد تقدم في الأصول والثمار ما هو صريح في عدم الدخول وقوله: والجدار أي: فيما لو أقر له بأرض أو ساحة أو بقعة أما لو أقر له بدار أو بيت دخلت الجدران؛ لأنها من مسماهما انتهى.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on admitting to property in a container?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3906)

وقال أبو حنيفة: إذا قال غصبت منه تمرا في جراب، أو ثوبا في منديل، كان مقرا (لهما) (3) .

Mas'alah: Does an admission of liquid goods include the container?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3906)

(وحكي في الحاوي) (4) : أنه حكي عن بعض فقهاء المدينة، أنه إن كان المقر به (ذائبا) (5) لا يستغني عن ظرف، دخل الظرف في الإقرار، (وإن) (6) كان جامدا، لم يدخل. = سقط في الباقي بالموت فصار كما لو أعتق واحدا منهم ثم ماتوا إلا واحدا، وإن قتل الجميع إلا واحدا فقال الذي بقي هو المستثنى، قبل وجها واحدا، لأنه لا

يسقط حكم الاقرار، لأن المقر له يستحق قيمة المقتولين. والوجه الثاني: إنه لا يقبل، لأنه يرفع به الاقرار، فلم يقبل، كما لو استثنى الجميع بقوله./ المهذب 2: 350. (1) (له) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (2) لأن الاقرار لم يتناول الظرف، ويجوز أن يكون المال في ظرف للمقر/ المهذب 2: 351. (3) (لهما) : في أ، جـ وفي ب بهما، ولزماه، لأنه ظرف، لأن الثوب يلف فيه/ الهداية 3: 134. (4) (وحكي في الحاوي) : في ب، جـ وفي أوحكي في الحاوي أنه حكى في الحاوي. (5) (ذائبا) : في ب، جـ وفي أاذابيا. (6) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن.

Mas'alah: What is the ruling on completing the amount when the purse is empty in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9785)

فالأظهر أنه لا [يلزمه الإتمام] ، للحصر. وعن رواية الشيخ أبي علي وجه آخر ضعيف: أنه يلزمه الإتمام. قال ((الرافعي)) : ويمكن أن يخرج على الخلاف في أن الإشارة تقدم، أو اللفظ؟ ولو لم يكن في شيء، فهل يلزمه الألف أم لا؟ فيه [قولان- ويقال:] وجهان قربهما الشيخ أبو علي من الخلاف فيما إذا قال: والله لأشربن [ما في] هذه الإداوة ولا ماء فيها، هل تنعقد اليمين؟ فإن قلنا: نعم، صح الإقرار ولزم وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a container and its contents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2360)

لزمه الظرف وحده) لما ذكر (أو عبد) عليه ثوب أو (على رأسه عمامة لم يلزمه) الثوب

ولا (العمامة على الصحيح) لأن الالتزام لم يتناولها، ولو قال خاتم ثم عين ما فيه فص، وقال لم أرد الفص لم يقبل منه لأنه يتناوله وفارق ما مر لقرينة الوصف الموقع في الشك أو أمة وعين حاملا، وقال لم أرد الحمل قبل لأنها لا تتناوله مع أن المطلوب هنا اليقين ومن ثم قالوا كل ما دخل في مطلق البيع دخل هنا وما لا فلا إلا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار فيدخل، ثم لأن المدار فيه على العرف لا هنا (

Sub-topic – Admission of Property with Descriptions

Mas'alah: What is the ruling on admission of a furnished house or a beast with a saddle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7055)

[فرع أقر بدار مفروشة أو بدابة عليها سرج أو بعبد عليه عمامة أو ثوب] وإن قال: عندي له دار مفروشة.. كان مقرا بالدار دون الفراش؛ لأنه يجوز أن تكون مفروشة بفراش للمقر. قال الطبري: فإن قال: عندي له دابة بسرجها، أو سفينة بطعامها.. كان مقرا بالدابة والسرج والسفينة والطعام؛ لأنه لا يحتمل إلا الإقرار بالأمرين جميعا. قال ابن القاص في "التلخيص" : فإن قال: له عندي دابة عليها سرج.. كان مقرا بالدابة دون السرج. وإن قال: له عندي عبد عليه عمامة أو ثوب.. كان مقرا بالعبد والعمامة والثوب. فوافق على ذلك أكثر أصحابنا، وفرقوا بينهما؛ بأن قالوا: الدابة لا يد لها على السرج، وللعبد يد على العمامة والثوب فكان مقرا للعبد وبما في يده. قال أبو علي السنجي: لا يكون مقرا بالسرج ولا بالعمامة والثوب؛ لأن ابن القاص قد ذكر الفرس والعبد في "المفتاح" ولم يفرق بينهما. ولأنه يحتمل أن قوله: عليه عمامة أو ثوب لي، ومتى احتمل قوله دخوله وعدم دخوله.. لم يدخل بالشك. ولأن يده ثابتة على الجميع فلم يدخل في الإقرار إلا ما تيقن.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a ring with or without its gemstone?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=598)

قوله: ولو قال: حاتم فيه فص أو عليه فص، لم يلزمه الفص، كما قاله في ((المهذب)) ، لكن الصحيح في ((النهاية)) وتعليق القاضي الحسين: أن الصحيح اللزوم، ثم قال: بل قال الثعالبي في فقه اللغة: إنه لا يقال: خاتم إلا إذا كان فيه فص، وإلا فهو فتخة. انتهى. والفتخة- بفاء مفتوحة ثم تاء بنقطتين من فوق مفتوحة أيضا، ثم خاء معجمة- وجمعه: فتخ، وفتخات.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a ring with a gemstone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2612)

أصحهما: على ما ذكره في "التهذيب" أنه ليس بمقر به. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" أيضا، والصحيح ما صححه البغوي، فقد نص عليه في "الأم" في باب الإقرار بالحكم الظاهر، ونقله عنه في "المطلب" .

Mas'alah: What is included in an acknowledgment of 'clothes of the body' according to al-Qadi al-Husayn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2633)

قوله أيضا من زوائده: ولو أقر بثياب بدنه لزيد، قال القاضي الحسين في "الفتاوى" : يدخل فيه الطيلسان والدواج وكل ما يلبسه، ولا يدخل فيه الخف. والمراد بالدواج: اللحاف. ومقتضى كلام القاضي هذا: أنه يدخل فيه الفروة فإنها مما يلبسه، ولا شك في

دخولها. وإنما نبهت عليه لئلا يتشكك في دخولها، وكذلك الحكم لو أوصى بثياب بدنه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'great wealth' in admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1422)

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقبل تفسير العظيم إلا بمائتي درهم ومن الأصحاب من قال لا بد وأن يذكر لوصفه بالعظيم وجها من عظم في الجثة أو الجرم أو يزيد على أقل ما يتمول بشيء ليظهر له فائدة وذلك خلاف نص الشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of property with a small amount?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=257)

ولو أقر بمال أو مال عظ

Mas'alah: What is the ruling on admission of property described as great or insignificant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=889)

فصل: لو قال له علي مال أو مال عظيم أو خطير) أو كثير أو كبير أو جليل أو نفيس أو نحوها (أو حقير) أو قليل أو خسيس أو طفيف أو نحوها (أو أكثر من مال فلان أو مما في يده أو مما شهد به الشهود عليه، وكذا مما حكم به الحاكم) على فلان (ثم فسره

بأقل متمول قبل) ، وإن كثر مال فلان لصدق اسم المال عليه ويكون وصفه بكونه عظيما ونحوه من حيث إثم غاصبه وكفر مستحله وبكونه حقيرا ونحوه من حيث احتقار الناس له أو فناؤه وبكونه أكثر من كذا من حيث إنه أحل منه أو أنه دين لا يتعرض للتلف وذلك عين تتعرض له قال الشافعي – رضي الله عنه – أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة قال الشيخ أبو علي أي ما غلب على الناس، وإلى ما قاله يشير قول الشافعي أصل ما أبني عليه، والمراد باليقين في كلامه ما يشمل الظن القوي ولهذا قال في موضع آخر ولا ألزمه إلا ظاهر ما أقر به بيننا، وإن سبق إلى القلب غير ظاهر ما قاله، وقال الهروي وغيره الشافعي يلزم في الإقرار باليقين وبالظن القوي لا بمجرد الظن والشك إذ الأصل براءة الذمة وخرج بالمتمول قال الإمام، وهو ما يسد مسدا أو يقع موقعا من جلب نفع أو دفع ضرر ما ليس متمولا كالكلب والسرجين وجلد الميتة لمباينته اسم المال لكن تعبيره بأقل متمول يقتضي أنه لا يقبل التفسير بمال متمول كتمرة وحبة بر وليس كذلك بل يقبل به، وكل متمول مال، ولا ينعكس، ذكره الأصل وفيه أنه يقبل التفسير بالمستولدة لا بما وقف عليه وحذفهما المصنف؛ لأن المناسب فيهما أن يقول عندي مال والصورة إنما هي فيما لو قال له علي مال ولا يخالف ما ذكروه هنا من أن حبة البر ونحوها مال ما ذكروه في البيع من أنها لا تعد مالا فإن كونها لا تعد مالا لعدم تمولها لا ينفي كونها مالا كما يقال زيد لا يعد من الرجال، وإن كان رجلا. (فرع) لو (قال له علي أكثر من مال فلان فالإبهام في الجنس [حاشية الرملي الكبير] قوله: الأوجه أنه كالغائب) أشار إلى تصحيحه. [فرع قال الدائن استوفيت من فلان أو قال المديون قد أوفيتك فقال بلى] (قوله: أو نفيس أو نحوها) كوافر أو غير تافه أو مال، وأي مال (قوله ثم فسره بأقل متمول) قيل المتمول ما يسد مسدا أو يقع موقعا يحصل به جلب نفع أو دفع ضرر (قوله: من حيث أثم غاصبه، وكفر مستحله) أي وثواب باذله لمضطر ونحوه أو بالنسبة

إلى الفقير أو الشحيح (قوله: ولا ألزمه إلا ظاهر ما أقر به بيننا إلخ) ، وكذلك لا ألتفت إلى سبب ما أقر به إذا كان لكلامه ظاهر يحتمل خلاف السبب؛ لأن الرجل قد يجيب على خلاف السبب الذي كلم عليه لما وصفت من أن أحكام الله عز وجل فيما بين العباد على الظاهر (قوله وبالظن القوي) كشهادة الزور (قوله: وحبة بر) قال البلقيني إلحاقه حبة البر بالتمرة ممنوع والفرق أن حبة البر لا تسد مسدا في عموم الأشخاص بخلاف التمرة ونحوها. اهـ. يجاب بأن لها وقعا في نفقة عصفوره إذ تسد منها مسدا (قوله: وليس كذلك بل يقبل به) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه، ولو كان بحيث يكثر التمر كالبصرة فأما حيث يقل فيقبل قطعا. (قوله وفيه أنه يقبل التفسير بالمستولدة) مثل المستولدة المكاتب

والنوع والقدر أو) له علي (أكثر منه) أي من مال فلان (عدا فالإبهام كذلك) أي في المذكورات (إلا في القدر) فلا إبهام فيه حتى لو كان مال فلان مائة دينار ففسر بأكثر من مائة درهم أو غيرها قبل دون ما إذا فسر بأقل منه إلا أن يقول ما علمت أن له إلا كذا مما يوافق ما فسر به فيقبل منه، وإن قامت البينة بأكثر منه؛ لأنه قد لا يطلع عليه صرح به القاضي أبو الطيب فلو لم يكن لفلان عدد لزم أقل متمول أخذا مما يأتي عن البغوي ولو قال المصنف كأصله فالإبهام في الجنس والنوع كان أخصر وأولى (أو) له علي (من الذهب أكثر من مال فلان فالإبهام في النوع والقدر) دون الجنس (أو) له علي (من صحاح الذهب) أكثر من مال فلان (فالإبهام في القدر فقط، وإن قال) له علي (أكثر من دراهم فلان فهل يجب) عليه (أدنى شيء) كما لو قال أكثر من مال فلان (أو أكثر من عددها) بأقل متمول (من أي جنس فسر) لذكره الجمع فيه (وجهان) اقتصر الأصل على الثاني، وقال كذا قاله في التهذيب. قال: وهو يخالف ما سبق من وجهين. أحدهما إلزام ذلك العدد والثاني إلزام زيادة؛ لأن التأويل الذي ذكرناه للأكثرية ينفيها

جميعا. انتهى. فالوجه الأول أخذه المصنف من هذا الإشكال ونقل ابن الرفعة مع كلام التهذيب عن القاضي والإمام أنه يلزمه مثل عددها إن عرف قدرها، وإلا فثلاثة، وهو الأوجه ولو لم يكن مع فلان شيء لزمه أقل متمول كما قاله البغوي ونقله القمولي عنه وأقره (ولو قال) له علي (من الدراهم أكثر من دراهمه ومعه ثلاثة دراهم لزمته) بلا زيادة حملا للأكثر على ما مر ولو فسر بدونها لم يقبل كما قاله الجمهور خلافا للجويني، وإن كان ما قاله هو القياس كما قاله الغزالي، وقال البغوي في مسألة الكتاب يلزمه ثلاثة وزيادة أقل ما يتمول، وهو جار على طريقته السابقة، وقد ضعفه الأصل هنا أيضا (أو) ومعه (أكثر) من ثلاثة كعشرة (وقال) المقر (ظننتها ثلاثة) أو علمت أنها أكثر ونسيت عند الإقرار (صدق بيمينه) فلا يلزمه أكثر منها، وقوله كأصله وظننتها ثلاثة يوهم أنه لو قال وعلمتها أكثر من ثلاثة لا يقبل تفسيره بها وليس كذلك، قال الإسنوي بل يقبل تفسيره بأقل متمول كم

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf on interpreting 'great wealth' in an admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1779)

وعند أبي يوسف: مائتا درهم، وفي الجليل والنفيس والخطير اتفاق: أنه لو فسره بأقل ما يتمول: يقبل؛ فنقيس عليه.

Mas'alah: What is the minimum value accepted for an admission of 'wealth'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5313)

قال (الثاني إذا قال على مال يقبل بأقل ما يتمول ولا يقبل بالكلب وجلد الميتة. والاظهر قبول المستولدة. ولو قال مال عظيم أو نفيس أو كثير أو مال كان كما لو قال مال وحمل على عظم الرتبة بالاضافة. فلو قال مال أكثر من مال فلان أو مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره بما دونه. ومعناه أن الدين أكثر بقاء من العين أو الحلال أكثر من الحرام) .

Mas'alah: What is the ruling on admission of property with a description?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=312)

ولو أقر بمال وإن وصفه بنحو عظم قبل تفسيره بما قل منه وبمستولدة

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a garment with its embroidery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1029)

(قوله: والطراز جزء من الثوب) وإن ركب عليه بعد نسخه ز ي؛ لأن المراد بالطراز هنا ما يشمل ما خيط على نحو الكتف للزينة من قطع الحرير ونحوها سم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an item with an accessory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1330)

أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح، أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الجميع.

Sub-topic – Admission of Shares and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a share in an inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7059)

[مسألة أقر بأن له حصة من ميراث أبيه أو من ميراثه من أبيه]

Mas'alah: What is the ruling on a statement that assigns part of a property to someone else?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=904)

(وقوله هذا) الأولى هذه (الدار لفلان، وهذا البيت منها لي) أو لفلان أو هذا الخاتم له وفصه لي أو لفلان (مقبول) ؛ لأنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ فكان [حاشية الرملي الكبير] فلا اتفاق. اهـ. والراجح أنه يلزمه عشرة (قوله: والتصريح بترجيح وجوب الأربعة فيما قاله من زيادته هنا) وصححه الشيخان في الطلاق (قوله: وهذا مخصص لقولهم إن الاستثناء يرجع إلى جميع المعطوفات لا الأخيرة فقط) لو قال له علي ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين قال الماوردي إن أراد بالخمسين جنسا آخر غير الدراهم والدنانير قبل، وإن أراد أحد الجنسين أو هما قبل منه، وإن فات بيانه عاد إلى المالين وفيه وجهان أحدهما يعود إلى كل منهما يستثنى من الألف خمسون درهما ومن المائة خمسون دينارا والثاني يعود إليهما فيستثنى من الدراهم خمسة وعشرون ومن الدنانير

خمسة وعشرون قال في المطلب وفي الوجهين نظر أقول لو قيل بعوده إلى المائة فقط لكونها أقرب إلى الاستثناء لكان أولى ناشري. [فرع قال له علي عشرة إلا خمسة أو ستة] (قوله والظاهر أن هذا محله إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع الاستثناء في الإقرار من غير الجنس] (قوله: وقوله {ما لهم به من علم إلا اتباع الظن} [النساء: 157] ، وقوله {لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما} [مريم: 62] (قوله: فطريقه أن يقول إلخ) أشار إلى تصحيحه.

(كالاستثناء) . [فرع أقر لورثة أبيه بمال وكان هو أحدهم]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions between partners regarding shares?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=296)

190 – مسألة شخصان بينهما ملك مشاع لكل واحد منهم اثني عشر سهما فأقر أحدهما لأجنبي بأربعة أسهم من حصته ثم تقار الشريكان في مكتوب كتباه بينهما بأن جميع هذا الملك الثلث منه هو ثمانية أسهم الذي أقر للأجنبي والباقي وهو الثلثان وهو ستة عشر سهما للشريك الآخر وبعد تقارهما بذلك معا ناقض الشريك المقر له بالثلثين شريكه الآخر في جملة الثمانية أسهم التي هي الثلث بملك كان له ثم بعد ذلك ادعى المقر له بالثلثين أن الأربعة التي سبق الإقرار بها للأجنبي داخلة في الثمانية الأسهم فما الحكم في ذلك

@ أجاب رضي الله عنه إذا خرجت الأسهم الأربعة من البينة فتقارهما على وصف

المعية يتضمن رد كل واحد منهما أربعة أسهم من إقرار شريكه له من حيث أن إثباتها لأحدهما أيهما كان لا يجيئ مع إثباتها لصاحبه الآخر فالمقر له بالثمانية قد رد منها أربعة بإقراره لشريكه بالستة عشر والمقر له بالستة عشر قد رد منها أيضا أربعة باقراره لشريكه بالثمانية فعند هذا فلولا ما تعقب هذا من المناقلة لكان هذا يخرج أربعة أسهم من يد كل واحد منهما لأن إن قلنا أن المردود لا يقر في يد كل واحد من المقر والمقر له فظاهر وإن قلنا أنه يقر في يد المقر فمساقه ها هنا بعيد التمانع الواقع أولا لأن ارتداد أربعة على هذا لا يجيئ مع ارتدادهما على ذلك وكذا بالعكس كما سبق ولا سبيل الي تخصيص أحدهما مع التساوي فيتعين التسوية بينهما في النفي لكن لما وجدت المناقلة بعد ذلك مع اشتمالها على توافقهما على ملكه للثمانية كان ذلك إقرارا ثابتا من الآخر له بملكه الثمانية من غير رد منه وبعد هذا فلا تسمع دعوى الشريك الآخر بأن أربعة للأجنبي داخلة في الثمانية لأنها على مناقضة إقراره السابق ضمن المناقلة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission that she has no share in a property with her co-heir?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=301)

195 – مسألة إمرأة أقرت أنها لا تستحق مع وارثها فلان شيئا في الحصة الفلانية ثم ماتت فادعى عليه باقي الورثة مشاركته بطريق الإرث عن المقرة فهل تسمع دعواهم وما الحكم إذا أثبتوا كونه محلفا عنها أجاب رضي الله تعالى عنه إذا كانت قد اعترفت له بأنه مالك للحصة لا تستحق معه فيها شيئا فلا تسمع دعوى سائر الورثة لميراثهم فيها عن المقرة حين يدعوا أنها تلقت عن المقر له الملك في الحصة المذكورة بعد إقرارها

والسبب فيه أن الانسان مؤاخذ بإقرار نفسه في المستقبل ولولا ذلك لم يكن في أقاريرهم حجة وفائدة وإن كانت اقتصرت في اعترافها على انها لا تستحق في الحصة شيئا من غير أن تعترف له بملكها فلا تقبل دعواهم حتى يدعوا تجدد الملك لها فيها بعد إقرارها المذكور بمثل ما سبق على ما تقدم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that a horse in the estate is the one given as compensation?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=302)

197 – مسألة رجل مات ووجد له تركة من جملتها حصان أشهب وعليه ديون تستغرق تركته فأحضرت زوجته كتابا صورته أنه أقر في صحة عقله وجسمه قبل موته بمدة طويلة قدرها سنة أو دونها بقليل أن زوجته تستحق في ذمته ألف درهم وأنه عوضها الحصان الأشهب وسلمه إليها ولم يذكر في الكتاب لفظا أكثر من هذا ولا شهد عليه أحد بغير هذا اللفظ ولا أشهدت المرأة عليها في ذلك الوقت وإلى أن مات زوجها بالتعويض ولا بقبوله ولا بقبض شيء وإنما وقع الإشهاد على الزوج فقط فلما مات ووجد حصان أشهب في تركته قالت الزوجة هذا هو الحصان الأشهب الذي عوضني هو وقبلته وقال الغرماء هذا حصان آخر فعليك البينة أنه هو ذلك الحصان الأول فالقول قول من والحالة هذه أجاب رضي الله عنه إذا حلفت حكم لها به لأن ذلك الحصان باق عملا بالأصل ولا موجود غيره هذا ويلزم من هاتين المقدمتين أن يكون هذا ذاك ونظيره من المسطور ما إذا قال المدع عندي لفلان ثوب وديعة ولم يصفه ثم مات ولم يوجد في تركته غير ثوب واحد فإنه ينزل عليه قوله وقوله عوضتها كقوله بعتها يحمل على الصحيح القابل للملك مطلقة والله أعلم

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding the distinction between inheritance and property in admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3913)

ومن أصحابنا: من فرق بينهما. (1) إذ لا فرق بين أن يقدم ذكر الملك، وبين أن يقدم ذكر الغصب/ المهذب 2: 352. (2) (فيه قولان) : في أ، جـ وغير واضحة في ب/ كما لو قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو. (3) (نص عليه الشافعي رحمه الله. ولو قال) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (4) (واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (5) (ميراثي) : في أ، جـ وفي ب داري. (6) (وبين أن يقول في داري) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a pledge of a share in property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=32)

منها: ما إذا كان الإقرار من بالغ عاقل بمبلغ ثمن مبيع طاهر جائز بيعه برهن حصة شائعة في مكان كامل والرهن معاذا فهذا صحيح على مذهب الإمام الشافعي وحده فإن رهن الحصة الشائعة عند أبي حنيفة باطل والرهن المعاد عنده وعند مالك وأحمد باطل وعلة البطلان: هي كون المرتهن قبض الرهن ثم أعاده فالإعادة هي علة البطلان وفي صورة الإقرار بذلك يقول: أقر فلان أن في ذمته لفلان من الذهب كذا وكذا يقول له بذلك حالا وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وأن ذلك ثمن الشيء الفلاني ويذكره إذا كان مبيعا طاهرا جائزا بيعه ابتاع ذلك منه وتسلمه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة

والمعاقدة الشرعية والإحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة وصدقه المقر له المذكور على ذلك ورهن المقر المذكور أعلاه تحت يد المقر له المذكور أعلاه توثقة على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه: ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتصرفه إلى حين صدور هذا الرهن وذلك جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شائعا ذلك في جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده رهنا شرعيا صحيحا مقبولا مقبوضا بالإذن الشرعي مشتملا على الإيجاب والقبول معادا إلى الراهن المذكور ولينتفع به مع بقاء حكم الرهن ولزومه ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a parent's confession of ownership to a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=35)

ومنها: ما إذا أقر الوالد أو الجد للولد بمبلغ أو عقار أو غيره وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أن ولده لصلبه أو ولد ولده لصلبه فلان الصغير الذي هو في حجره وتحت ولايته بحكم الأبوة شرعا: ملك عليه واستحق دونه من وجه صحيح شرعي معتبر مرضي سوغه الشرع الشريف وارتضاه وأجازه وأمضاه جميع الشيء الفلاني ويصفه وصفا تاما أو جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده ملكا صحيحا شرعيا واستحقاقا لازما مرضيا وأن ذلك في يده وحيازته لولده المذكور يتصرف له فيه التصرف التام المعتبر بما له عليه من الولاية الشرعية وأقر أنه لا يستحق معه في المكان المذكور ولا في شيء منه حقا ولا بقية من حق بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب وأن باطن هذا الإقرار كظاهره وظاهره كباطنه عرف الحق في ذلك فأقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وإن كان ولده المقر له بالغا عاقلا أو امرأة كاملة

قال: وصدق المقر له المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا وقبل من المقر المذكور هذا الإقرار قبولا شرعيا وإن كان الإقرار لأجنبي ذيله أيضا بالتصديق والقبول

Mas'alah: What is the ruling on a confession of property transferred by inheritance or gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=35)

ومنها: ما إذا كان المقر به انتقل إلى المقر له بسبب متقدم على الإقرار مثل أن يكون قد انتقل إليه بالإرث من أمه أو بالتمليك أو الهبة أو الوصية من قريب أو أجنبي وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أن جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده ملك من أملاك فلان وحق من حقوقه وواجب من واجباته وأنه بيده وفي حيازته وتصرفه انتقل إليه بالإرث الشرعي من مورثه فلان أو بوجه من وجوه الانتقالات التي ذكرناها من قبل تاريخه انتقالا صحيحا شرعيا وأنه لا يستحق معه في ذلك ولا في شيء منه ولا في حق من حقوقه حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا علاقة

ولا تبعة ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيئا قل ولا جل ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a mutual admission of shared ownership among co-owners?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=37)

ومنها: ما إذا كان الإقرار بملك بين جماعة أقر بعضهم لبعض وتسمى المواصفة وصورة

ما يكتب في ذلك: هذا كتاب مواصفة صحيحة شرعي وإقرار معتبر

مرعي اكتتبه فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وفلان ابن فلان المجتمع نسبهم في جدهم الأعلى فلان المذكور ليكون حجة لهم فيما يؤول أمرهم إليه ونصا بينا عند اختلافهم يرجعون إليه ويعتمدون عليه وأقروا عند شهوده بمضمونه واعترفوا عندهم بمعرفة ظاهره ومكنونه وأشهدوا عليهم طائعين مختارين في صحة منهم وسلامة وجواز أمر ونفوذ تصرف وخلو عن موانع صحة الإقرار حين يدعو إلى المواصفة فيما هو لهم وملكهم وفي أيديهم وتحت تصرفهم ومنتقل إليهم بالإرث الشرعي من جدهم فلان المذكور أعلاه إلى أولاده فلان وفلان وفلان آباء المقرين المذكورين أعلاه ثم إلى المقرين الثلاثة المذكورين أعلاه بينهم بالسوية أثلاثا وذلك: جميع المكان الفلاني والمكان الفلاني والمكان الفلاني ويصف كل مكان منها ويحدد ثم يقول: بجميع حقوق ذلك كله ومنافعه ومرافقه وطرقه وأحجاره وأخشابه وأبوابه وأعتابه وأنجافه ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه وبكل حق هو لذلك وما هو معروف به ومنسوب إليه ومحسوب من جملته على تناهي الجهات أجمعها وأن ذلك بينهم أثلاثا لا مزية لأحدهم على الآخر بوجه من وجوه الاختصاصات إلا بما هو له من ذلك بالسبب المعين أعلاه وأن كلا منهم راض بذلك مقر به ملتزم حكم الإقرار بموجبه لا حق له مع صاحبه فيما هو مختص به من ذلك حسبما اتفقوا وتراضوا على ذلك عرف كل منهم الحق في ذلك فأقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا فمتى ادعى أحد منهم على الآخر بدعوى تخالف ذلك أو شيئا منه بنفسه أو بوكيله كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه باطلة وإن أقام بينة كانت كاذبة أو أدلى بحجة كانت داحضة لا صحة لها ولا حقيقة لأصلها قبل كل منهم ذلك من الآخر لنفسه قبولا شرعيا وتصادقوا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a mutual admission specifying fractional shares in jointly owned property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=38)

صورة أخرى في المواصفة: أقر فلان وفلان وفلان أن جميع المكان الفلاني ويصف ويحدد ينقسم بينهم على أربعة وعشرين سهما من ذلك ما هو لفلان المبدأ بذكره: الربع والثمن شائعا فيه وما هو للمقر الثاني: السدس والثمن شائعا فيه وما هو للمقر الثالث: الربع شائعا فيه وما هو للمقر الرابع: نصف السدس مشاعا فيه وأقر كل منهم أنه لا يملك في الملك المحدود الموصوف بأعاليه سوى ما عين له أعلاه بغير زائد على ذلك وأقر كل منهم: أنه لا يستحق مع الآخرين فيما صار إليهم من ذلك حقا ولا بقية من حق ولا دعوى ولا طلبة ولا علقة ولا تبعة ولا شيئا قل ولا جل قبل كل منهم ذلك من الآخر قبولا شرعيا ورضوا به وتصادقوا عليه تصادقا شرعيا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'these dirhams are between me and so-and-so'?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=258)

293 - مسألة لو قال هذه الدراهم بيني وبين فلان كان اقرارا له بالنصف ذكره في باب القراض في الكلام على الربح

Mas'alah: How should property admitted by a pregnant woman be distributed after the child is born?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9702)

وفي كل من الحالين، ينظر: فإن كان قد عزا ذلك إلى إرث، رد إلى ورثة الميت عن الحمل. وإن كان قد عزاه إلى وصية، رد إلى ورثة الموصي. وإن كان قد أطلق، ففي ((الحاوي)) : أنه يقر في يده، لعدم مدعيه. وقال القاضي أبو الطيب والغزالي [تبعا] للإمام: إنه يطالب بالتفسير، فإن بين أنه إرث أو وصية، عمل بمقتضاه. قال الغزالي: وهذه مطالبة ليس يتعين مستحقها، إذ لا ندري: أنها لمن هي؟ ولعل للقاضي ذلك بطريق الحسبة.

Mas'alah: How is the admitted property divided if the woman gives birth to a live child and a stillborn child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9703)

قال: وإن ألقت حيا وميتا، جعل المال للحي، لأن الميت كالمعدوم. ثم ظاهر هذا الكلام يقتضي: أنه لا فرق في تسليم المال للحي بين أن يكون ذكرا أو أنثى، واحدا كان أو أكثر. وقد قال الأصحاب فيما إذا كان واحدا: إنه يجعل له إذا كان عن وصية ذكرا كان أو أنثى، وإن كان عن إرث، فقد قال الماوردي: إن الأمر كذلك. وفي ((تعليق)) القاضي الحسين: إنه كذلك إذا كان ذكرا، وإذا كان أنثى جعل لها نصفه، والباقي يرد إلى سائر ورثة الأول. وفي ((الرافعي)) و ((التهذيب)) : أنه إن أسنده إلى إرث [من أب] ، كان لها نصفه، وأن الحي لو كان اثنان ينظر: فإن أسند الإقرار إلى وصية، كان بينهما على السواء، ذكرين كانا أو أنثيين، أو ذكرا وأنثى. وإن أسند إلى إرث، فإن كان ذكرين، كان لهما على السواء، وإن كان أنثيين، فالأمر كذلك عند الماوردي، والقاضي أبي الطيب، وابن الصباغ. وفي ((تعليق)) القاضي الحسين و ((النهاية)) : أن لهما الثلثين منه، والباقي يرد إلى ورثة الأول. ثم قال القاضي وهو في ((

النهاية)) : فإن قيل: وجب أن يدفع الكل إليهما، ويحمل على أن التركة، قسمت وأقررنا على المقر للحمل، أخذا بأسوأ الأحوال– فهذا غير صحيح، لأنه ما من درهم في التركة دينا كان أو عينا إلا وهو شركة بين الورثة كلهم، إذا لم يمكن اجتماع كل الورثة على القسمة، فلم تصح قسمتهم قبل انفصال الحمل، وهذا بناء على منع المقاسمة عن الحمل، وقد قيل بجوازها، كما هو مذكور في الفرائض. وإن كانا وأنثى، فللذكر ثلثاه، وللأنثى ثلثه، وهذا إذا اقتضت جهة الوراثة ذلك، فإن اقتضت التسوية، بأن يكونا ولدي أم، قال ((الرافعي)) : كان ثلثه بينهما بالسوية، بناء على ما نقله.

وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: إنه يكون بينهما. ولو أطلق المقر الإقرار، قسم بينهما على السوية، كما حكاه ابن الصباغ عن ((التعليق)) ولم يورد الفوراني سواه. ووجهه الماوردي بأن الأصل التساوي حتى يعلم سبب التفاضل. وفي ((النهاية)) و ((الشامل)) – أيضا– و ((الرافعي)) : أنه يسأل عن الجهة، ويحكم بمقتضاها.

Mas'alah: What conditions determine if property is given to a fetus after birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9704)

واعلم أن محل جعلنا المال المقر به للحمل إذا انفصل: إذا تحقق وجوده حالة الإقرار بأن وضعته لدون ستة أشهر من وقت الإقرار، فلو وضعته لأربع سنين [من حين الإقرار فما فوقها، لم يصرف له شيء، وكذا إن وضعته لأربع سنين] ، فما دونها إلى ستة أشهر، وكانت فراشا لزوج أو لسيد، أو [و] طئت بشبهة في المدة. ولو وضعته لأربع سنين ما دونها، ولم تكن فراشا لأحد، ولا وطئت في المدة، فقد ألحق العراقيون،

والماوردي، والقاضي الحسين ذلك بما لو وضعته لدون ستة أشهر. وحكى الإمام وغيره في ذلك قولين عن رواية الشيخ أبي علي وغيره. والأصح منهما: الصرف له، كما يحكم بلحوق نسبه.

Mas'alah: What is the ruling when a person says the other half belongs to my companion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9797)

ولو قال: النصف الآخر لصاحبي، سلم له، وإن لم يثبته لنفسه، ولا لصاحبه، ففيه ثلاثة أوجه، ذكرناها في باب الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of property with inheritance implications?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2082)

أما إذا كان له وارث بغير الولاء، فإن لم يكن مستغرقا فله من ميراثه ما يخصه وفي الباقي ما مر وإلا فجميع ميراثه له، وليس للمشتري أخذ شيء لأنه بزعمه ليس للبائع إلا إذا كان البائع يرث بغير الولاء كأن كان أخا للعبد فلا إرث له، بل يكون الحكم كما لو لم يكن وارث بغير الولاء كما اقتضاه التعليل، وصرح به البلقيني وغيره، ولو أقر بأن ما في يد زيد مغصوب صح شراؤه منه لأنه قد يقصد استنقاذه، ولا يثبت الخيار للمشتري كما قاله الإمام لأنه إنما يثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه أو مستنيبه، ولو أقر بحرية أمة لغيره فاستأجرها لزمته الأجرة أو نكحها لزمها المهر، وليس له في الأولى استخدامها ولا في الثانية وطؤها إلا إن كان نكحها بإذنها وسيدها عنده ولي بالولاء

كأن قال: أنت أعتقتها أو بغير الولاء كأن كان أخاها، [حاشية الشبراملسي] المبيع كان ظاهرا (قوله: بخلاف رده) أي الثمن فلا يجوز له (قوله: فجميع الكسب له) أي المشتري (قوله: وقد ظلمه) أي ظلم البائع المشتري (قوله: وقد ظفر) أي المشتري بما له: أي البائع (قوله: فإن لم يكن مستغرقا) أي كبنت وزوجة مثلا (قوله: وفي الباقي ما مر) أي من أنه إن صدق البائع المشتري بعتقه أخذ الباقي ورد قدر الثمن للمشتري، وإن لم يصدقه أخذ المشتري قدر الثمن من الباقي ووقف الزائد (قوله: فجميع ميراثه له) أي الوارث (قوله: وليس للمشتري أخذ شيء منه) أي ميراث العبد (قوله: كأن كان) أي البائع (قوله: فلا إرث له) أي للبائع (قوله: كما لو لم يكن وارث) أي فإن صدقه البائع دفع قدر الثمن للمشتري وأخذ التركة وإلا أخذ المشتري من التركة قدر الثمن ووقف الباقي، وقد يؤخذ مما تقدم عن حج في كسب العبد أن ما خلفه هنا يكون لبيت المال لكن ظاهر ما قدمناه الوقف (قوله: صح شراؤه) أي حكم بصحة شرائه منه. ويجب رده لمن قال: إنه مغصوب منه إن عرف وإلا انتزعه الحاكم منه، وينبغي أن يأتي مثل ذلك في كتب الأوقاف، فإذا علم بوقفيتها، وليس من العلم ما يكتب بهوامشها من لفظ وقف ثم اشتراها كان شراؤه اقتداء فيجب عليه ردها لمن له ولاية حفظها إن عرف وإلا سلمها لمن يعرف المصلحة، فإن عرفها هو وأبقاها في يده وجب عليه دفعها والإعارة منها على ما جرت به العادة في كتب الأوقاف (قوله: أمة لغيره) أي مملوكة لغيره ظاهرا (قوله: وليس له في الأولى استخدامها) أي لأن المؤجر لم يملك منفعتها في زعم المستأجر لاعترافه بحريتها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in my inheritance from my father is a thousand'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2093)

(ولو) (قال) له (في ميراثي من أبي) ألف أو نصفه ولم يرد الإقرار ولم يأت بنحو علي (فهو وعد هبة) بأن يهبه ألفا لإضافته الميراث لنفسه، وهو يقتضي عرفا عدم تعلق دين بها، وما يكون مضافا له يمتنع الإقرار به لغيره كما مر في مالي لزيد فجعل جزءا له منه لا يتصور إلا بالهبة كما نص عليه في المسألتين، وقول الشارح وخرج بعضهم في الثانية أنه إقرار من نصه على أن قوله له في مالي ألف إقرار رد بأنه [حاشية الشبراملسي] الدابة (قوله: مرتبا) عبارة حج مركبا عليه وهي أولى (قوله: إذ هو) لكن يؤيد ما قاله ابن الرفعة أن الطراز يطلق عليه أنه من الثوب ولا كذلك الثوب بالنسبة للعبد (قوله: عليه) أي الطراز وفي حج إسقاط عليه وهو أولى (قوله: الذي في الكيس) هي مجرد تصوير، فلو أسقطها وقال الألف في الكيس كان الحكم كذلك كما يفيده الفرق الآتي، وفي حج التصريح بذلك. (قوله: دونه) أي الابن وقوله وهذا واضح أي ظاهر (قوله: يمنعه) أي الابن (قوله: ووجه اندفاع هذا) أي الاحتمال (قوله من حيث الوضع) أي وإن أمكن عمومه من حيث الانحصار بأن تكون تركة الأب العبد المرهون فقط (قوله: مفارقة ذلك قوله) أي الوارث أو المقر (قوله: فإنه إنما يتعلق) يتأمل، وقوله هنا: أي في ميراث الحائز، وقوله ثم: أي نحو: له في هذا العبد ألف وتوضيح المقام في شرح الروض اهـ سم على حج. ولعل وجه التأمل أن أرش الجناية ودين الرهن يتعلقان بجميع المرهون والجاني لا بقدر الدين وحده (قوله: فجعل جزء له) أي لغيره اهـ حج (قوله: منه) أي الميراث (قوله: رد بأنه) أي ما قيل إنه نص قول مرجوح [حاشية الرشيدي] العبارة (قوله: ولو قال له علي ألف في هذا الكيس إلخ) هذا لا مناسبة له فيما نحن فيه من أنه إذا أقر بظرف لا يلزمه مظروفه وعكسه، فلعله إنما أورده هنا لمطلق مناسبة أن فيه صورة الظرف والمظروف (قوله: أو نصفه) أي نصف ميراثه (قوله: كما نص عليه) أي نص الشافعي في مسألتي المتن (قوله: رد) يعني التخريج لا قول الشارح وإن كان هو المخبر عنه في العبارة، وكان حق التعبير أن يقول قال الشارح وخرج بعضهم إلخ،

ثم يقول وهذا

Sub-topic – Admission of Debt by Heirs and Estates

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons admits a debt against their father's estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7068)

[مسألة مات وخلف تركة وابنين فادعى رجل دينا فصدقه أحدهما] وإن مات رجل وخلف ابنين وتركه، فادعى رجل أن له على أبيهما دينا، فأنكره أحدهما وصدقه الآخر، فإن كان عدلا.. قبلت شهادته له وحلف معه.. استحق دينه. وإن كان غير عدل.. فالمنصوص: (أنه لا يلزم المقر إلا حصته من الدين) . قال أبو عبيد ابن حربويه وأبو جعفر الاستراباذي: وفيها قول آخر: أنه يلزمه جميع الدين. فجعلاها على قولين – وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق: أحدهما: يلزمه جميع الدين – وبه قال أبو حنيفة – لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصين بها أو دين} [النساء: 12] [النساء: 12] فرتب الميراث على الوصية والدين، فاقتضى الظاهر: أنه لا يحصل للمقر شيء من التركة إلا من بعد قضاء جميع الدين. ولأن المقر يقول: أخي ظالم بجحوده الدين وغاصب لما أخذه من التركة، ولو غصب بعض التركة غاصب.. لتعلق جميع الدين بالباقي، فكذلك هذا مثله. والثاني: لا يزم المقر إلا حصته من الدين، وهو الأصح؛ لأن إقرار المقر تضمن تعلق جميع الدين بجميع التركة، كما لو قامت به بينة. فإذا لم يقبل إقراره في حق أخيه.. لم يلزمه أكثر مما يتعلق بنصيبه، كما لو قال: له علي وعلى أخي كذا وكذا.. فإنه لا يلزمه إلا حصته. ولأنه لا خلاف أنه إذا أقر أحد الابنين أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله وكذبه أخوه.. فإنه لا يلزم المقر إلا ثلث ما بيده من التركة، فكذلك

هذا مثله. ولأنه لا خلاف أن شهادته مقبولة، فلو كان جميع الدين يتعلق بنصيبه.. لم تقبل شهادته؛ لأنه يدفع بها عن نفسه ضررا. وقال أكثر أصحابنا: لا يلزم المقر إلا حصته من الدين قولا واحدا؛ لما ذكرناه. قال الشيخ أبو حامد: وأظن أن أبا عبيد وأبا جعفر أخذا هذا القول من قول

الشافعي: (إذا قتل رجل وعليه دين، وخلف ابنين وهناك لوث، فحلف أحد الابنين خمسين يمينا.. فإنه يقضى له بنصف الدية ويقضى جميع الدين من ذلك النصف) . والفرق بينهما: أن الميت هناك لم يثبت له تركة إلا نصف الدية، فكان جميع دينه فيها، وهاهنا للمنكر نصف التركة، فلم يتعلق جميع الدين بنصف التركة. ولأن في القسامة قد أقر الابنان بالدين، وهاهنا أحد الابنين منكر عين الدين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when property is handed over by the judge versus by the admitter himself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1442)

ثم من الأصحاب من أطلق القولين ومنهم من خصص بما إذا لم يسلم إلى زيد بنفسه بل أخرج القاضي من يده فإن سلمه ففعله غصب بموجب قوله موجب للضمان أما إذا قال غصبت الدار من زيد وملكها لعمرو وسلم إلى زيد لم يلزمه شيء لعمرو لأنه يحتمل أن يكون مرتهنا أو مستأجرا وغصبت فبرىء بالرد عليه فلا يغرم للثاني وقيل بتخريج ذلك على القولين منه

Mas'alah: What is the ruling on delivering a debt or property to someone who claims to be an heir,

agent, or executor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=874)

(فصل: من عليه دين أو في يده عين لغيره يلزمه تسليمها) الأولى تسليمه أي أحدهما أو تسليمهما (لمن صدقه) في دعواه (بأنه وارث) للمستحق ولا وارث له غيره (أو محتال منه (أو وصي) له (أو موصى له) منه فليس له أن يطلب منه بينة لاعترافه بانتقال الحق إليه فلا يمنعه حقه (لا إن أنكر) ذلك، الأولى لا إن لم يصدقه فلا يلزمه التسليم بلا بينة (ولا يلزمه التسليم للوكيل حتى يقيم بينة) بوكالته، وإن صدقه عليها لاحتمال إنكار المستحق لها (لكن يجوز) له أن يسلمه (إن صدقه) عليها، وهذا مسلم في الدين؛ لأنه سلم ملكه أما في العين فلا لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير إذنه (فإن سلم إليه) الحق (وأنكر) المستحق (وكالته فإن كان عينا) وبقيت أخذها أو أخذها الدافع وسلمها إليه.

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a debt against the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3929)

فصل إذا مات رجل عن ابنين: أقر أحدهما بدين على الميت، وأنكر الآخر- يجب على المقر نصف ذلك الدين إذا لم يكن النصف أكثر من نصيبه؛ لأنه أقر به في جميع التركة، وليس في يده إلا نصف التركة؛ فيلزمه بنسبة نصيبه نصيبه؛ [لأنه أقر في جميع نصيبه] .

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a claimant who claims to be the sole heir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2805)

فرع لو جاء رجل إلى رجل فقال: لفلان عليك ألف درهم وقد مات وأنا وارثه ولا وارث له غيري فصدقه وجب عليه، قال الشافعي رحمة الله عليه: أجبر على دفعه إليه، والفرق بين المسألتين أنه إذا صدقه فإنه يقر بأن المال له وليس هناك من هو أحق منه فلزمه دفعه إليه كما إذا أقر له بالمال لزمه دفعه إليه وليس كذلك في الوكيل فإنه يقول: هناك من يستحق المال غير الوكيل وهو أحق به منه ولا أمن أن ينكر الوكالة فيلزمني الغرامة، فإن قيل: فقد يجوز أن يكون في قوله صاحب المال قد مات كاذبا فتلزمه الغرامة فينبغي أن لا تجبروا على دفع المال إليه. قلنا: قد صدقه على الموت ولا يجوز أن يكون موته صحيحا ويلزمه الغرامة ويجوز مع صحة توكيله إياه أن يكذب فينكر التوكيل فيلزمه الغرامة فافترقا.

Mas'alah: What must a denying heir pay to the admitted brother when one heir admits a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2895)

فرع آخر إذا قلنا بالمذهب الصحيح ففيما يستحقه عليه وجهان: أحدهما: يلزمه دفع الفاضل من سهمه إذا اشتركوا وهو السدس الزائد على الثلث كما قال مالك لأنه يقول: نحن ثلاثة أخوة لكل واحد منا ثلث التركة وفي يدي نصفها

فلك ثلث ما في يدي، وثلث ما في يد أخي وقد غصبك على ذلك، ولهذا لو قامت البينة به استحق الثلث من يد كل واحتي منهما وهذا اختيار القاضي الطبري رحمه الله.

والثاني: يلزمه دفع نصف ما في يده إليه لأنه مقر أنه وإياه في مال أبيه سواء ولأنه يقول: قد غصبنا أخي على [149/أ] نصف التركة وهذا بيننا. قال أبو حامد: وأصل الوجهين القولان فيما إذا أقر أحد الابنين بدين على أبيه وأنكره الآخر هل يلزمه الدين في كل ما في يده أم بقدر حصته؟ فيه قولان. وقال في (الحاوي) [1]: فيه وجه ثالث يلزمه دفع ثلث ما في يده ويضمن له سدس ما في يد أخيه إلا أن يكون قاسمه بحكم حاكم فلا يضمن مما في يد أخيه شيئا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا أقر أحد الابنين بابن وأنكره الآخر هل يثبت الإرث به؟ قولان: أحدهما: يثبت كما قال أبو حنيفة. وعلى هذا كيف يثبت؟ قولان على ما ذكرنا وهذا غلط عندي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made after estate division?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=717)

1232 – مسألة قسمت تركة بين جماعة ثم أقر كل واحد منهم في ذلك المجلس أن ما خصه من هذه التركة ملك لفلان لا يقبل هذا الإقرار فلوأن ابن هذا المقر حمل ما أصابه من التركة وذهب به ثم بعد ذلك المجلس أقر ذلك الواحد أن تلك الأمتعة ملك لفلان يقبل لأنه يحتمل أنه صار ملكا له بسبب من الأسباب فلو قال هذا المقر بعد ما طولب بتسليم الأمتعة إلى المقر له أن تلك الأمتعة ليست في يدي ولكن في يد الذي حمله فهذه المرة الدعوى على الابن وتحليفه ولو شهد الشهود الذين حضروا مجلس قسمة التركة ورأوا أن الابن حملها شهدوا على الابن أن الأمتعة في يده يلزمه تسليمها إلى المقر له قال لا تسمع هذه الشهادة لأنه حين حملها كان ملكا للمقر ما كان ملكا للمقر له إنما صار ملكا له من بعد وهم وهم لم يروا حصول ملكه في يده فلا تقبل

شهادتهم عليه بخلاف ما لو أقر بغير مال الانسان فحمله آخر بعد إقراره وللشهود أن يشهدوا عليه

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt against the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5373)

(ومنها) اقرار الورثة على الميت بالدين والعين مقبول كاقراره ولو اقر بعض الورثة عليه بدين وانكر البعض فقولان القديم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ان على المقر أيضا جميع الدين من نصيبه من التركة إن كان وافيا والاصرف جميع نصيبه إليه لان الدين مقدم على الميراث فإذا أقر بدين على الميت لا يحل له شئ

من التركة ما بقى شئ من الدين ويحكى هذا عن ابن سريج واختاره القاضى الرويانى والجديد أنه لا يلزمه من الدين الا نسبة نصيبه من التركة لان الوارث لايقر بالدين على نفسه وانما يقر على الميت بحكم الخلافة عنه وأيضا فان أحد الشريكين في العبد المشترك إذا أقر بجناية لم تلزمه الا بحصته فكذلك ههنا وقال بعض المتلقين عن الشيخ ابن عاصم يجب القطع بأن على المقر توفية جميع الدين مما في يده عند الامكان فان المقر في نصيبه لا يتقاعد عن الأجنبي في جملة التركة ولو أقر أجنبي بدين في التركة يستغرقها لزمه اقراره حتى لو وقعت التركة يوما من الدهر الزم بصرفها إلى ذلك الدين والقولان محمولان على أن باقراره ثبت جميع الدين على الميت تبعا لثوبته على المقر أم لا يثبت الا حصته وفائدته التقدم على الوصية فعلى قول يتقدم جميع الدين المقر به على الوصايا وعلى قول حصته والمشهور الاول (وإذا قلنا) بالجديد فلو

مات المنكر ووارثه المقر فهل نلزمه جميع لنقر به الآن فيه وجهان (أصحهما) نعم لحصول جميع التركة في يده

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a sole heir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=855)

وارثه) المستغرق لتركته (وصدقه) من عنده المال في ذلك (وجب الدفع) إليه (على المذهب والله أعلم) ، لاعترافه بانتقال المال إليه، والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما: هذا وهو المنصوص، والثاني وهو مخرج من مسألة الوكيل السابقة، لا يجب إليه الدفع إلا ببينة على إرثه لاحتمال أن لا يرثه الآن لحياته، ويكون ظن موته خطأ. [حاشية قليوبي] قيد الوارث بالمستغرق؛ لأن غيره لا يختص ما يأخذه ومثل الوارث أحد سيدي المكاتب، وأحد مستحقي ريع الوقف كما تقدم في الرهن. [حاشية عميرة] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What analogy is drawn from qasamah to an heir's admission of a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9821)

أبو عبيد بن حربويه، وأبو جعفر الإستراباذي من مقتضى نص الشافعي في القسامة على أنه إذا حلف أحد الابنين في القسامة، واستحق بأيمانه نصف الدية، وكان على المقتول دين، قضى جميعه من حصه الابن الحالف، فكذلك في هذه المسألة، وقد وافقهما على هذا التخريج بعض الأصحاب، وهو ابن سريج، كما قاله في ((البحر)) .

Mas'alah: What is the ruling on admission of debts and bequests by the heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3544)

4407 - إذا تعدى بحفر بئر، فهلك بها حيوان بعد موته، فلا خلاف في تعلق القيمة بالتركة، وتقديمها على الميراث، فإن لزمه دين في الحياة، فهل يقدم

على هذه القيمة، أو يتساويان؟ فيه وجهان. وإن مات وعليه دين، فأقر الوارث بتردي الحيوان، فهل يقدم دين الحياة أو يتساويان؟ فيه الوجهان. وإن مات ولا دين عليه، فأقر الوارث عليه بدين، نفذ، وتعلق بالتركة، فإن أقر بدين آخر، فهل يزدحمان، أو يقدم الأول؟ فيه وجهان. والأكثرون على الازدحام. ولو مات عن ألف، فادعى رجل أنه أوصى له بثلث المال، وادعى آخر أنه له عليه ألفا. فإن بدأ الوارث بتصديق الموصى له، دفع إليه ثلث الألف، وصرف الباقي في الدين، وأشاروا إلى وجه أنه يقدم الدين، مأخوذ من الوجه في تزاحم الدينين المتعاقبين، وهو متجه منقاس، وإن صدقهما معا، قسم الألف بينهما أرباعا؛ لأنه ازدحم عليه ألف وثلث، فعاد الثلث ربعا بالعول، وقياس الوجه الآخر سقوط الوصية، واختاره الصيدلاني، واستبعد القسمة بالأرباع، وقال: لو ادعى رجل أنه أوصى له بالثلث، وآخر أنه أوصى له بالجميع، فصدقهما الوارث، لاقتسما الألف أرباعا، فكيف نجعل الدين مع الوصية كالوصية مع الوصية، وقد قدمه الله عليها.

Mas'alah: What is the ruling on paying an heir or legatee who claims property of a deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2061)

(قلت: وإن) (قال) لمن عنده عين أو دين لميت: (أنا وارثه) المستغرق لتركته كما في الكفاية والشامل وغيرهما ولعلهم لم ينظروا إلى أن أنا وارثه صيغة حصر فلا يحتاج إلى نحو قوله لا وارث له غيري لخفائه جدا فاندفع ما ذكره ابن العماد هنا أو وصية أو موصى له بما تحت يدك وهو يخرج من الثلث وصدقه وجب الدفع إليه (على المذهب، والله أعلم) لاعترافه بانتقال الحق له وليس من التكذيب وبه فارق ما مر في الوكيل. والطريق الثاني فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص. والثاني وهو مخرج من مسألة الوكيل السابقة لا يجب الدفع إليه إلا ببينة على إرثه لاحتمال أنه لا يرثه الآن لحياته ويكون ظن موته خطأ، وإذا سلمه ثم ظهر المستحق حيا وغرمه رجع الغريم على الوارث والوصي والموصى له بما دفعه إليهم لتبين كذبهم، بخلاف صورة الوكالة لا رجوع فيها في بعض صورها كما مر لأنه صدقه على الوكالة وإنكار المستحق لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال أنه وكله ثم جحد وهذا بخلافه.

Sub-topic – Admission by Slaves and Spendthrifts

Mas'alah: What are the rulings on diyah and debt when a slave admits to an offense?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1469)

قولان مرتبان على قولي الغرم في السرقة، وأولى بالوجوب؛ لأنها ثبتت ضمنا للقتل، وسبب قطع السارق مميز عن وجوب الضمان، ولذلك يضمن في الحرز، ولا يقطع ما لم يخرج المال، وإن أوجبنا القود المحض ففي الدية قولان مرتبان على إيجاب أحد الأمرين، وأولى بالإيجاب؛ لأنها وجبت بالعفو دون القتل، وإن أقر، أو قامت عليه البينة بدين معاملة لم يأذن فيها السيد، لم يتعلق إلا بذمته.

Mas'alah: How is a permitted slave's acknowledgment of a debt interpreted?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1489)

1837 – فرع إذا أقر المأذون بدين مطلق، ثم فسره بدين معاملة، قبل، وإن فسره ببدل إتلاف لم يقبل، وإن مات قبل البيان لم يحمل على دين المعاملة على الأصح؛ لاحتمال أنه من إتلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding financial obligations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2862)

فصل : وأما المتعلق بالمال فضربان: أحدهما: مداينة مراضاة. والثاني: جناية إكراه. فأما مداينة المراضاة فهو كل حق لزم باختيار مستحقه ومعاملة مستوجبة كالأثمان والقروض والأجور وما يتعلق بذلك فلا يخلو حاله من أن يكون مأذونا له في التجارة أو غير مأذون له. فإن كان مأذونا له في التجارة تعلق إقراره بما في يده من أموال التجارة لأنه بالإذن في التجارة مسلط على الإقرار بموجبها، فإن ضاق ما بيده عن دينه الذي أقر به كان الفاضل عنه في ذمته يؤديه إذا عتق وأيسر به، ولا يتعلق برقبته. وقال أبو حنيفة يكون الفاضل من ديون إقراره ومعاملاته متعلقا برقبته يباع منه حتى يقضي استدلالا بأن إذن السيد موجب لضمان ديونه كما يوجب إذنه بالنكاح ضمان الصداق لزوجته. ودليلنا هو أن كل حق ثبت برضا مستحقه كان محله في الذمة دون الرقبة قياسا على غير المأذون له في التجارة، ولأنه لما استوى حق الجناية من المأذون له وغير المأذون في تعلقه بالرقبة وجب أن يستوي حكم المداينة من المأذون له وغير المأذون في تعلقه بالذمة فأما استدلاله بالصداق ففيه قولان: أحدهما: لا يضمنه فعلى هذا يكون السؤال ساقطا.

والثاني: يصير ضامنا له وهذا على القول الذي يوجب على السيد تزويج عبده إذا احتاج وسأل. فعلى هذا الفرق بين الصداق والمداينة وجوب الإذن له بالتزويج فكان ملتزما للصداق فيه كالنفقة ولا يجب عليه الإذن له بالتجارة فلم يلزم ضمان ما حدث من مداينة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission regarding a slave as a claim for injury or a pledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2612)

قوله: إذا قال: لفلان [على] [1] هذا العبد ألف، فإن قال: أردت [به جنى عليه جناية أرشها ألف قبل وتعلق الألف برقبته. وإن قال: أردت] [2] أنه رهن عبده بألف على فوجهان: أظهرهما: القبول، ويطالب بألف. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission regarding a slave as a pledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2612)

فيه أمران: أحدهما: أن ما قاله الرافعي -رحمه الله- في هذه المسألة -أى عند التقييد بقوله: (على) - صحيح، غير أن الغزالي في "الوجيز" لم يذكر هذه المسألة، بل ذكر ما إذا لم يقيد بعلى، فإنه عبر بقوله: وإن فسر بكون العبد مرهونا فالأظهر أنه يقبل، هذا لفظه. ولم يذكر غيره، وهذه مسألة أخرى، ولم يتعرض لها الرافعي، وحكمها تفريعا على القبول: أن الألف لا يلزمه لاحتمال أن يكون قد أعاده لمن رهنه لكى يتعلق الألف بالعبد، وهو واضح. وقد ذكر الرافعي بعد هذا بنحو ورقتين ما يوافقه فقال قبيل الفرع (1) في ج: في. (2) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a legatee under interdiction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2359)

حادثة: رجل أقر لبعض ورثته بدين ومات الوارث محجور عليه، فادعى وليه بالدين

وطلب بقية الورثة يمينه وهو بالغ– أعني المقر له– فهل يلزمه يمين؟ وهل للحاكم أن يحكم من غير يمينه؟ وإذا نكل هل يكون المبلغ له؟ أجاب الشيخ: نعم يلزم المقر له اليمين، وليس للحاكم أن يقضي له من غير

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a debt from a transaction when he is authorized to trade?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=255)

ان صدقه السيد ويقبل على السد ان كان مأذونا له في التجارة ويؤدي من كسبه وما في يده

Mas'alah: How is an ambiguous admission of a debt in a slave interpreted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=894)

فصل: قال لفلان ألف في هذا العبد أو منه أو من ثمنه) أو فيه فهو لفظ مجمل فيسأل ويعمل بتفسيره كما بينه بقوله (وفسره بجناية) صدرت (منه) على فلان أو على ماله أرشها ألف (قبل) وتعلق الأرش برقبته (أو) فسره بقوله (وصي له من ثمنه بألف قبل وبيع لأجله وتعين ثمنه) للصرف له فليس للمقر إمساكه ودفع الألف من ماله امتثالا لشرط الموصي قال السبكي كذا أطلقوه، وقال ابن الصباغ إن رضي المقر له جاز والذي قاله متعين، وإنما لم يجز عند عدم الرضا هنا وجاز في العبد الجاني مع اشتراكهما في التعلق بالعين؛ لأن حق الموصى له يثبت مع حق الوارث يعني في وقت واحد، وهو وقت الموت وحق المجني عليه متأخر عن حق السيد فكان أضعف

والفاضل عن الألف من ثمن العبد للمقر، ولو لم يبلغ ثمنه ألفا لم يلزمه تتميمه (أو) فسره بقوله (أقرضني في ثمنه ألفا قبل، وكذا إن قال هو رهن عنده به) قبل ولزمه الألف؛ لأن الدين، وإن كان في الذمة فله تعلق ظاهر بالمرهون فصار كالتفسير بأرش الجناية (، وإن قال وزنها) أي الألف (في ثمنه ولم آذن فالعبد) كله (للمقر له أو) قال (وزنت مثله) أي ألفا (لكن له العشر) مثلا في العبد بأن قال وزن في ثمن عشره ألفا ووزنت أنا ألفا في تسعة أعشاره (قبل، وإن قال اشتريناه دفعتين) لاحتماله فيكون له تسعة أعشاره وللمقر له عشره ولا نظر إلى قيمته وكان الأولى بالغاية دفعه وفي نسخة إن بدون الواو، وهي الموافقة للأصل لكن الأولى أكثر فائدة (وإلا) بأن قال وزنت مثله فقط (كان) [حاشية الرملي الكبير] قوله قال ابن الرفعة ويظهر إلخ) ، وقال ابن الملقن يظهر عدم اللزوم، وهو الأصح (قوله ويحتمل أنه كخاتم عليه فص إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لكن الأوجه خلافه) أشار إلى تصحيحه (قوله؛ لأنه لم يعترف بشيء في ذمته) ؛ لأن الإخبار عن المعرفة الموصوفة يعتمد الصفة فإذا كانت مستحيلة بطل الإخبار (قوله: والظاهر أنه لا فرق إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الزركشي ويظهر أنه لو قال إلخ) الظاهر خلافه. [فصل قال المقر لفلان ألف في هذا العبد أو منه أو من ثمنه أو فيه] (قوله: وقال ابن الصباغ إن رضي المقر له جاز) أشار إلى تصحيحه (قوله: وكذا إذا قال هو رهن عنده به) إذا لم يقل علي لم يصرح به الرافعي ومقتضى كلام الغزالي أنه يطالب بالألف قال في المطلب والصواب خلافه لاحتمال أنه أعار لمن رهن قال البلقيني احتمال العارية لا يمنع من لزومه الألف؛ لأن أصح القولين أن المعير ضامن دين المرهون عنده في رقبة ماله، وقضية الضمان أن الألف لازمة له في العبد فما ذكر من الاحتمال لا يمنع الإلزام. (قوله: وإن قال وزنها في ثمنه إلخ) لو قال أردت أنه، وهب لي ألفا اشتريته به، وقال المقر له بل كان قرضا لم يقبل قول المقر (قوله لكن له العشرة إلخ) قال الفتى قوله: ولكن له العشرة قبل إن قال اشتريناه دفعتين، وإلا كان

بينهما أي إذا اشترياه دفعة وفي قوله بينهما اختصار، وإيهام أما الإبهام فإنه يوهم أنه بينهما نصفين، وليس كذلك بل يختلف باختلاف قدر ما وزنه

العبد (بينهما) نصفين فإن قال وزنت مثليه أو نصفه مثلا كان الاشتراك بحسابه فله في الأولى ثلثاه وللمقر له ثلثه، وفي الثانية بالعكس

Mas'alah: What is the ruling on admission of a specific property to a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=593)

وكذلك لو أقر له بعين [2]؛ قلت ذلك كله تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission of debt to his father or son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2300)

لو أقر المأذون لأبيه أو لأبنه بمال صح كما لو أقر لأجنبي, وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission regarding usurped or deposited property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2300)

لو كان في يده عين مال وأقر أنه مغصوب أو وديعة لرجل لا يصح إقراره إنما يصح

إقراره لمعاملة تتعلق بالتجارة, وقال أبو حنيفة: يصح إقراره وهذا غلط [ق 78 أ] لأنه لا يتضمن الإذن بالتجارة. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a spendthrift regarding financial matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1087)

(وإن كان) بحق آدمي كإقراره (بمال) أو نكاح (اعتبر فيه) مع ما تقدم (شرط رابع) أيضا (وهو الرشد) فلا يصح إقرار سفيه بدين أو إتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحجر أو بعده، نعم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن [حاشية البجيرمي] والعقل. قوله: (فلا يصح إقرار مكره) أي بغير حق م ر، قال سم: انظر ما صورة الإكراه بحق، قال شيخنا ويمكن تصويره بما إذا أقر بمبهم وطولب بالبيان فامتنع فللقاضي إكراهه على البيان وهو إكراه بحق اه أج. قوله: (وصورة إقراره) أي المكره الذي لا يعتد بإقراره أن يضرب ليقر لا أن يضرب ليصدق، فإن هذا يعتد بإقراره. وصورته أن يسأل فلا يجيب بشيء نفيا ولا إثباتا، فيضرب حينئذ ليتكلم بالصدق، فإذا أجاب بشيء نفيا أو إثباتا حرم التعرض له بعد ذلك. والكلام في الإقرار وأما الضرب فحرام مطلقا م د. قوله: (ولا ينحصر الصدق في الإقرار) بل يكون في عدمه كقوله: ليس عندي ما ادعيت به. قوله: (ليقر بالحق) أي المدعى به كما ذكره الشارح بعد لا الحق الموافق للواقع. قوله: (ويراد بذلك) أي بإقراره بالحق وبخط الميداني أي بضربه. قوله: (الإقرار بما ادعاه خصمه) فهو عام أريد به خاص. وأما لو أريد بالحق حقيقته وهو الإخبار بالواقع فأخبر بما ادعاه الخصم فيعمل به. ولو تعارضت بينتا إكراه واختيار قدمت الأولى لأن معها زيادة علم، إلا إن شهدت بينة الاختيار أنه زال الإكراه ثم أقر فتقدم كما في

العباب، قاله العلامة ابن قاسم وأقره شيخنا البابلي. ولو ادعى بعد الإقرار أنه كان مكرها وقته، فإن كانت قرينة دالة على تصديقه كحبس وترسيم صدق بيمينه وإلا فلا برماوي مع زيادة. والترسيم التضييق عليه بأن لا يذهب من محل إلى الآخر. قوله: (سواء أقر إلخ) وسواء أضرب ليقر أو ليصدق، فمحل التفصيل السابق ما لم يكن مراد المكره طلب الإقرار بما ادعاه الخصم وإلا فلو كان كذلك كان الضرب إكراها مطلقا. قوله: (وهذا متعين) أي فلا يصح إقراره مطلقا. قوله: (وإن كان بمال إلخ) ظاهره عام في حق الله وحق الآدمي وخاص بالمال، والشارح صرفه عنهما فزاد على المال النكاح وخصه بحق الآدمي، فلو أبقاه على ظاهره لكان أولى. والعموم مراد لأن حق الله المالي يعتبر فيه الرشد كحق الآدمي لأن السفيه لا يستقل بالزكاة والكفارة من غير تعيين من الولي للقدر المدفوع والشخص المدفوع إليه. قوله: (أو نكاح) أي أنه تزوج. قوله: (الرشد) المراد به إطلاق التصرف، فيشمل الرشيد حقيقة والسفيه المهمل وهو الذي بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي. قوله: (فلا يصح إقرار سفيه) أي سواء بلغ غير مصلح لماله ودينه أو بلغ مصلحا وبذر وحجر عليه الحاكم. (بدين) أي ولا بعين، وأما المفلس فيصح بدين في ذمته لا في أعيان ماله؛ كذا قيل وهو مخالف لصريح المنهج فإنه قال: ويصح إقراره أي المفلس بعين أو جناية أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر اهـ. وقال الحلبي: أما المفلس فيصح إقراره بعين أو جناية ولو بعد الحجر أو بدين معاملة أو إتلاف أسند وجوبه لما قبل الحجر. وأما السفيه فيصح إقراره بموجب عقوبة دون غيرها اهـ. وفي المدابغي على التحرير ما نصه: حاصل مسألة المفلس أنه إن أقر بعين أو دين

Mas'alah: Is the admission of debt by an authorized slave accepted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=714)

ويقبل إقراره) أي المأذون (بديون المعاملة) ويؤدي مما سيأتي ذكره وأعاد المصنف المسألة في باب الإقرار في تقسيم (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of theft when the property is in his possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3878)

أحدها: وهو قول أبي إسحاق، (أنه إن) (1) كان المال في يده، ففيه قولان: أحدهما: يسلم إليه (2) ، وإن كان المال تالفا، لم يقبل إقراره في تعلق القيمة برقبته قولا واحدا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of theft when the property is destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3878)

والطريق الثاني: وهو قول القاضي أبي حامد المروروذي، (أنه إن) (4) كان المال تالفا، ففيه قولان: أحدهما: يتعلق برقبته (5) . والثاني: أنه لا يتعلق برقبته. وإن كان باقيا، لم يقبل إقراره قولا واحدا (6) .

Mas'alah: What are the two opinions on the admission of wealth by a bankrupt person when attributed to before legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9683)

قال: وفي المال قولان، أي: إذا أسنده إلى ما قبل الحجر: أحدهما: يجوز، أي: ويضارب المقر له به مع الغرماء في الدين، وتسلم له العين. والثاني: لا يجوز في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of marriage, retaliation, or slander punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9699)

واحترز الشيخ بلفظ ((المال)) عما إذا أقر له بنكاح، أو بتعزيز القذف، أو بقصاص، فإنه يكون للعبد، ويعتبر فيه قبوله ورده دون السيد، كما صرح به في ((المهذب)) ، وهو في القصاص ماش على أصله السابق في أنه يختص بالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding property and crimes?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=121)

غصبت هذه الدار من فلان، وملكها لفلان فهي لفلان الذي أقر أنه غصبها منه، ولا تجوز شهادته للثاني؛ لأنه غاصب، ولو قال: غصبتها من فلان لا بل من فلان كانت للأول، ولا غرم عليه للثاني وكان الثاني خصما للأول، ولا يجوز إقرار العبد في المال إلا بأن يأذن له سيده في التجارة فإن لم يأذن له سيده فمتى عتق، وملك غرم، ويجوز إقراره في القتل والقطع والحد؛ لأن ذلك على نفسه.

Mas'alah: What does al-Muzani say about the contradiction in admission of agency regarding

property?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=122)

(قلت المزني) : هذا خلاف قوله فيما مضى من الإقرار بالوكالة في المال وهذا عندي أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission that property in his hand is usurped or a deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2914)

ومنها أنه لو كان في يده عين مال، فأقر بأنه مغصوب أو وديعة، لا يصح إقراره؛ فإن إقراره يصح فيما يتعلق به الإذن في التجارة. وقال أبو حنيفة (6) : يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to theft of a specific item in the master's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2921)

فأما إذا أضاف سرقته إلى عين قائمة، نظر: فإن كانت العين التي اعترف بسرقتها في يد مولاه، فإقراره مردود فيها. اتفق الأصحاب عليه؛ والسبب فيه أن ما نصادفه في يد السيد مقر على حكم ملكه، فيبعد الحكم على ملكه بإقرار العبد، ولو (1) قدرنا قبول هذا الإقرار أوشك أن يستغرق العبد جميع ذخائر سيده، وهذا الآن تظهر التهمة فيه؛ فإن العبد الحنق على سيده، قد يستهين بقطع يده، في مقابلة تخسير السيد أموالا لا

تنضبط، وليس هذا كما لو ادعى تلف المسروق؛ فإن غاية ما يتعلق بالسيد قدر قيمة الرقبة؛ فإن أروش الإتلافات لا تعدو الرقبة إلى سائر أموال السيد. ولو أقر العبد بسرقة مال في يد أجنبي، فإقراره مردود في حق ذلك الأجنبي، إذا أضاف إقراره إلى عين قائمة في يده، فإذا رد في حق الأجنبي، فليرد في حق السيد. وقيل: إن أبا حنيفة (2) نفذ إقراره في الأعيان القائمة في يد السيد. وهذا خبال عظيم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to theft of an item in his own possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2921)

ولو أقر العبد بسرقة عين وكانت العين في يد العبد، اختلف أصحابنا فيه على طريقين: فمنهم من خرج قبول إقراره فيها على القولين، ومنهم من قطع القول برد إقراره في العين الكائنة في يده. وهذا هو الظاهر؛ من جهة أن يده يد السيد، ولا استقلال له. ثم ما يتصور احتواء يده عليه في محل الإقرار لا ينضبط، كما تقدم وليس كالإقرار بالإتلاف؛ فإن غائلته تنحصر في مقدار قيمة الرقبة، كما تقدم. وبنى بعض الفقهاء القولين في قبول إقراره بالمال عند ذكر الإتلاف على قولين في الحر لو أقر بسرقة مال، وقبل إقراره.

(1) في (ص) ، (ت 2) : وقدرنا. (2) ر. الهداية مع تكملة فتح القدير: 8/ 228.

فلو رجع عن الإقرار، قبل رجوعه، فيما يتعلق بالعقوبة، ولم تقطع يده. وفي قبول رجوعه عن ضمان المال قولان. وزعم هؤلاء أن وجه البناء أنا إذا قلنا: لا رجوع في المال، فكأنا لم نبعض حكم الرجوع. فنقول: على هذا لا نبعض حكم إقرار العبد. فإذا قبلناه في وجوب القطع، قبلناه في تعلق قيمة ما أقر بسرقته، ثم بإتلافه برقبته. وإن قلنا:

لا يقبل رجوع المقر الحر فيما يتعلق بالضمان، فقد بعضنا حكم الرجوع آخرا، فلا يمتنع أن نبعض حكم إقرار العبد أولا، ونقول إقراره في العقوبة (1) [مقبول] (2) ، وفيما يتعلق بحق المولى مردود. وعندي أن هذا البناء فاسد، وقد عول الباني فيه على اتباع العبارة. أما القول الذي يقبل فيه الرجوع عن المال وغرمه في حق الحر المقر، فلست أدري له وجها أولا. ثم لا مشابهة في المعنى بين المسألتين؛ فإن الذي حملنا على قبول إقرار العبد في المسروق انتفاء التهمة، لا ينقدح في توجيه القبول غيره. (3 وهذا المعنى أنى يتحقق في الرجوع عن الإقرار؟ 3).

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted person regarding property liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1903)

كأن أتلف مالا لزمه الآن قطعا كما نقله في زيادة الروضة في باب الإقرار عن ابن كج (

Mas'alah: Is a slave's admission of debt accepted against his master?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2066)

والقرض ليس من لوازم التجارة الذي يضطر إليها التاجر فلم يقبل إقراره به على السيد، ولو أطلق الدين لم يقبل أيضا: أي إلا إن استفسر وفسر بالتجارة كما قاله الإسنوي وغيره وإن خالف في ذلك القاياتي

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a debt from a tort?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1745)

الضرب الثاني: ما لا يوجب عقوبة، فإذا أقر بدين جناية، كغصب، أو سرقة لا توجب قطعا، أو إتلاف، وصدقه السيد، تعلق برقبته، فيباع فيه إلا أن يفديه السيد، وإذا بيع فبقي شيء من الدين، فهل يتبع به إذا عتق؟ فيه قولان مذكوران في كتاب الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a trade debt when authorized?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=490)

ويقبل) على السيد (إن كان) مأذونا له في التجارة (ويؤدي من كسبه وما في يده) كما تقدم في بابه إلا أن يكون المقر به مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل على السيد ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه إلى حال الإذن لم تقبل إضافته في الأصح قبل الحجر لو أطلق الإقرار بالدين لم ينزل على دين المعاملة في الأصح.

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=989)

2470 – قوله: (وإن أقر بمال .. اتبع به إذا أعتق) [5] يستثنى منه: ما إذا كان مأذونا له في التجارة، وأقر بدين معاملة .. فإنه يؤدي من كسبه وما في يده، وقد ذكره

"المنهاج" [6]، ويستثنى من كلامه: ما إذا لم يتعلق بالتجارة كالقرض .. فلا يؤدى مما في يده، ومحله أيضا: إذا لم يحجر عليه السيد، فإن حجر .. فلا؛ لعجزه عن الإنشاء حينئذ، فلو أطلق الإقرار بالدين .. لم ينزل على دين المعاملة في الأصح، كذا أطلق في "الروضة" [7]، وهو ظاهر إذا تعذرت المراجعة، وإلا .. فليراجع كنظيره من المفلس، وعبارة "الحاوي" عطفا على المنفي [ص 337] : (والعبد بدين مطلقا) ، وهو موافق لما في "الروضة" [8]، وأخرج دين المعاملة فهو مقبول كما تقدم ممن له المعاملة، وهو المأذون، وفهم بعضهم أن "الحاوي" أراد بهذه العبارة: قبول إقراره بالدين مطلقا، وقال: لم يتعرض فيما إذا نفذنا إقراره إلى أنه هل يتعلق برقبته أو بذمته أو بالسيد؟ ولا يرد (1) انظر "المنهاج" (ص 279) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 277) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 19) . (4) التهذيب (4/ 236) . (5) انظر "التنبيه" (ص 274) . (6) المنهاج (ص 279) . (7) الروضة (4/ 352) . (8) الروضة (4/ 352) .

عليه؛ لأن إقراره نافذ في كل ذلك، هذا ما أفهمه كلامه، وأما التعلق: فلم يتعرض له. انتهى. وهو مردود، ويعرف ذلك بمراجعة عبارته والنظر فيما قبل هذه المسألة وبعدها، وعلى ما ذكرته شرحه القونوي ووضحه البارزي، وهو واضح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt when the master denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

(فرع ثان) في الروض وشرحه أيضا وإن أقر العبد بمال وكذبه الأولى ولم يصدقه السيد اختص أي: المال أي: نفسه، إن لم يكن عينا وبدله إن كان عينا، ولو باقية بذمته يتبع به

إذا

Sub-topic – Admission of Endowed or Dedicated Property

Mas'alah: What is the difference between admission for a owned animal and a dedicated one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

وعلى هذا فلعل الفرق بين المملوكة وغيرها على ما قاله الزركشي أنه في المملوكة لا يلزم إلا عند الإضافة وفي غيرها يلزم، وإن لم يضف حملا على الجهة الممكنة وكان وجه ذلك أن المسبلة تقصد عادة بنحو الوصية والوقف بخلاف المملوكة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to a mosque or cemetery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5293)

والا فلا قال صاحب التهذيب هما جميعا للآخر وهذا البناء على أن الاقرار بالحامل إقرار بالحمل وفيه خلاف يأتي من بعد (الصورة الثالثة) لو أقر لمسجد أو مقبرة أو نحوها بمال وأسنده إلى جهة صحيحه كغلة وقف عليه صح وان أطلق فعلى وجهين تخريجا من القول في مسألة الحمل وعلى قياسه ما إذا أضاف إلى جهة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt to a waqf institution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=36)

ومنها: ما إذا وقع إقرار لجهة وقف لمدرسة أو مسجد أو غير ذلك أو مكان وقفه وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أن في ذمته لمستحق أوقاف المسجد الفلاني أو بالمدرسة الفلانية كذا وكذا وأن ذلك هو القدر الذي استولى عليه أو تحصل تحت يده أو وصل إليه من ريع أوقاف الجهة المذكورة من حوانيت أو مغل قرية من سنة كذا أو عن كذا وكذا شهرا من سنة كذا وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وصدقه على ذلك مصدق شرعي سائغ تصديقه في ذلك شرعا ويكمل ويؤرخ وإن كان الإقرار بمكان وقف كتب: أقر فلان أن جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده وقف صحيح شرعي وحبس صريح مؤيد مرعي وصدقة دائمة مستمرة على المسجد الفلاني أو المدرسة الفلانية يصف المسجد أو المدرسة ويحدد تصرف أجوره ومنافعه في مصالح المكان المذكور من عمارته وفرشه وتنويره وإقامة شعائره ومعاليم أرباب الوظائف به على ما يراه فلان الناظر في أمره بمقتضى أن المقر المذكور كان وقفه على المكان المذكور بتاريخ متقدم على تاريخه وأخرجه عن ملكه وحيازته وجعل النظر فيه لمن كان ناظرا على المكان الموقوف عليه ورفع يده عنه وسلمه إلى

الناظر المذكور فتسلمه منه لجهة الوقف المذكور وصدقه الناظر المذكور على ذلك التصديق الشرعي ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an endowed property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(قوله ومن ثم لو كانت مسبلة بنحو وصية إلخ) لو قيد هنا بجهة غير ممكنة، فينبغي

بطلان الإقرار أخذا مما يأتي في الإقرار لحمل هند، نعم إن انفصل التقييد بالجهة الغير الممكنة هنا أو هناك، فيتجه عدم قبوله للحكم بصحة الإقرار، وإلا فلا يقبل رفعه بعد ذلك، بخلافه مع الاتصال؛ لأن الكلام بآخره م ر. (قوله لهذه الدابة) تقدير هذا مع قوله أي المتن بسببها لمالكها لا يخفى ما فيه من الحزازة.

Sub-topic – Admission of Fractions and Conjunctive Amounts

Mas'alah: What is the rule for adding fractions in conjunctive acknowledgments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1150)

(ثم تزيد مثل كل كسر) بأن تزيد لكل من المقر لهما مثل كسره (من حاصل من ضرب مخرج في سميه) أي في المخرج الآخر (عليه) أي على الحاصل من ضرب المخرج في المخرج (عند العطف) للكسر على المعين

Mas'alah: What is the third method for calculating fractions in acknowledgments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1152)

المخرج تسعة فبالنسبة انسب التسعة إلى المحفوظ يكن مثلا وسبعين فلزيد ألف وسبعا ألف وبالقسمة اقسم الحاصل من ضرب التسعة في الألف على المحفوظ يخرج له ما قلنا والحاصل بعد نقص الثلث من الحاصل من الضرب أربعة فبالنسبة انسب الأربعة إلى المحفوظ تكن أربعة أسباع فلعلي أربعة أسباع ألف وبالقسمة اقسم الحاصل من ضرب الأربعة في الألف على المحفوظ يخرج له ما قلنا. والطريقة الثالثة وتسمى طريقة الجبر والمقابلة تعم متفق القدرين ومختلفهما مع اتفاق الكسرين واختلافهما واتفاق الاستثناء

والعطف واختلافهما بأنواع الكسر السابقة وقد ذكرها في مثال للاستثناء بقوله: (وفي) قوله عندي (لزيد ألف إلا ثمنا ما لعلي ولذا) أي ولعلي (عندي أنا ألفان إلا نصف ما للأول) يغرض (لزيد) بترك تنوينه للوزن (شيء فيكون لعلي ألفان إلا نصف شيء والثمن منها انقصن) أي انقص ثمنها (من ألف زيد فليكن ذا) أي ثمنها (مائتين ثم بعد المائتي) بحذف نون التثنية (خمسون مع نقصان نصف ثمن شي) فيكون (لأول) وهو زيد (سبع من المئين ونصف ثمن الشيء مع خمسين معادلا) ذلك (شيئا) أي الشيء المفروض له فيحذف المشترك من الجانبين وهو نصف ثمن شيء بنصف ثمن شيء (فسبعمائة) و (خمسون معها عدلت بسبعة أثمان شيء وبنصف ثمنه ونصف ثمن) للشيء (عادل في وزنه خمسين) فثمن الشيء مائة فالشيء ثمانمائة (فالأول) من المقر لهما (ذو ثمان من المئات) و (ضعفها) وهو ألفان إلا نصف ما لزيد (للثاني) فله ألف وستمائة ومثال العطف لزيد علي ألف وثمن ما لعلي ولعلي ألفان ونصف ما لزيد فقل لزيد شيء فيكون لعلي ألفان ونصف شيء زد ثمنها وهو مائتان وخمسون ونصف ثمن شيء على ألف زيد فيكون له ألف ومائتان وخمسون ونصف ثمن شيء وذلك يعدل الشيء فتحذف نصف ثمن شيء بنصف ثمن شيء فألف ومائتان وخمسون عدل سبعة أثمان شيء ونصف ثمنه فنصف ثمن الشيء

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a thousand and a dirham'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2838)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا قال له علي ألف ودرهم ولم يسم الألف قيل له أعطه أي ألف شئت فلوسا أو غيرها واحلف أن الألف التي أقررت بها هي هذه وكذلك

لو أقر بألف وعبد أو ألف ودار لم يجعل الألف الأول عبيدا أو دورا" . قال الماوردي: وهذا كما قال، ولهذه المسألة تفصيل وأحوال ثلاث، فمنها حالتان متفق على حكمهما: – إحداهما: أن يقول: له علي ألف درهم ودرهم فكل ذلك دراهم إجماعا ولا يسأل عن تفسير شيء منه لأنه قد فسر الألف قبل الدرهم. والثانية: أن يقول: له علي ألف وله علي درهم فيرجع إليه في تفسير الألف إجماعا لإبهامها ولا يكون الدرهم المعطوف عليها تفسيرا لها.

وأما الثالثة المختلف فيها: فهو أن يقول: له علي ألف ودرهم. فمذهب الشافعي أنه يرجع إليه في تفسير الألف لإبهامها ولا يكون العطف بالدرهم تفسيرا لها. وقال أبو حنيفة: يصير الألف بالدرهم المعطوف عليها دراهم كلها ولا يرجع إليه في تفسيرها استدلالا، بأمرين: أحدهما: أن حكم المعطوف عليه حكم العطف، ألا تراه لو قال: رأينا زيدا وعمرا دل على رؤيته لعمرو لعطفه على زيد. والثاني: أنه لما كان قوله: له علي ألف ومئة درهم تفسيرا للألف بالمئة المعطوفة عليها وجب أن يكون قوله ألفا ودرهم تفسيرا للألف بالدرهم المعطوف عليها لأن كل واحد منهما عدد مفسر معطوف على عدد مبهم. ودليلنا هو أن العطف إذا لم يكن وصفا لم يكن بيانا، كقوله: ألف وعبد لا يكون الألف كلها عبيدا ولأن العطف لو كان بيانا لاستحال أن يعاد معه المعطوف عليه ولما جاز أن يقول: مررت بألف رجل وصبي كما لا يصح أن يقول: مررت بألف رجل صبي، ولوجب إذا قال: له علي ألف درهم ودينار، أن يلزمه ألف دينار ودينار. لأنه قد جاء بما يوجب نعت الألف بالدنانير. وفي القول بخلاف هذا دليل على فساد ما قالوه في العطف، فأما قولهم: إن حكم المعطوف عليه حكم العطف استشهادا بقولهم رأيت زيدا وعمرا فخطأ. لأن حكم العطف مأخوذ من المعطوف عليه لأن رؤية عمرو معلومة برؤية زيد، وهم جعلوا حكم الألف المعطوف عليها مأخوذا من العطف بعدها وهما

ضدان. وأما قوله: له علي ألف ومئة درهم ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: أنه لا يكون تفسيرا للألف كالدرهم فعلى هذا سقط الاستدلال. والثاني: أن يكون تفسيرا، فعلى هذا، الفرق بينهما أن الدرهم الزائد على الألف عدد زائد فلم يكن فيه تفسير للعدد الأول، وهو إذا قال ألف ومئة فقد استكمل العدد ثم وصف ذلك بالدرهم تفسير بالاتفاق فلم يجز أن يرجع إلى بعض العدد دون بعض وصار راجعا إلى جميعه فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of a dirham in ten?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2610)

قوله: قال: على درهم في عشرة، فإن أراد بقي مع لزمه أحد عشر درهما. انتهى كلامه. وتجيء في بمعنى مع، مثلوه بقوله تعالى: {فخرج على قومه في زينته} [2] أي مع زينته. (1) سقط من ج. (2) سورة القصص (79) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'twenty-five dirhams' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=258)

سير الألف بغير الدراهم من المال كألف فلس ولو قال له علي خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح وقيل الخمسة باقية على الابهام

Mas'alah: What is the minimum amount owed when admitting to 'dirhams'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1779)

ولو قال: لفلان علي دراهم-: فأقل ما يلزمه ثلاثة دراهم؛ لأنه لا يحتمل أقل من ذلك، ولو قال: دراهم كثيرة أو عظيمة: لا يلزمه أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of one hundred dirhams by number?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1787)

ولو قال: مائة عدد من الدراهم: يقتضي العدد لا الوازنة.

Mas'alah: What are the different views on what is owed when one says 'I owe from one dirham to ten'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5324)

إحدى مسألتي الفصل إذا قال له على من درهم إلى عشرة ففيما يلزمه ثلاثة أوجه (أحدها) عشرة ويدخل الطرفان فيه كما يقال من فلان إلى فلان لا يرضى أحد بكذا (والثانى) تسعة لان الملتزم زائد على الواحد والواحد مبدأ العدد والالتزام فيبعد اخراجه عما يلزمه (والثالث) ثمانية ولا يدخل الطرفان كما لو قال بعتك من هذه الجدار إلى الجدار لايدخل الجداران في البيع والاول أصح عند صاحب التهذيب وقال الشيخ أبو حامد والعراقيون الاصح الثاني ووافقهم صاحب الكتاب واحتج له الشيخ أبو حامد بأنه لو قال لفلان من هذه النخلة إلى هذه النخلة تدخل النخلة الاولى في الاقرار دون الاخيرة وما ينبغى أن يكون الحكم في هذه الصورة كما ذكر بل هو كما لو قال بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار (وقوله) في الكتاب ثمانية وعشرة معلمان - بالحاء - لان مذهب أبى حنيفة رحمه الله كالوجه الثاني وبه قال أحمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on admission of 'one dirham and one dirham and one dirham' and the intention behind it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9740)

وفي ((الشامل)) : أن ابن خيران قال في هذه الصورة: إنه يقبل منه، كما قال الشافعي في مثل هذه الصورة من الطلاق: إنه يقبل قول الزوج، وأن عامة الأصحاب فرقوا ... وذكر ما ذكرناه من قبل، فقبل قوله في ذلك، بخلاف الإقرار، وهذا صريح في أن الراجح: أنه لا يقبل قوله والحالة هذه، وهو المختار في ((المرشد)) ، وكلام القاضي أبي الطيب يمكن حمله على ما قاله الأولون، فإنه قال: إذا قال: له علي درهم ودرهم ودرهم، قال ابن خيران: يلزمه درهمان، ويرجع في الثالث إليه، فإن قال: أردت التكرار، لم يلزمه، وإن قال: أردت الاستئناف، لزمه، وإن أطلق فقولان: أحدهما: يلزمه درهمان. والثاني: ثلاثة، كما قلنا فيما إذا قال لامرأته: أنت طالق، وطالق وطالق، تقع طلقتان، ويرجع في تفسير الثالثة إلى إرادته، فإن أطلق فقولان.

Mas'alah: What are the two opinions on admission of 'one dirham then one dirham'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9741)

وقيل: فيه قولان: أحدهما: [يلزمه] درهم. والثاني: درهمان. واعلم أن النص في ((المختصر)) في هذه المسألة كما ذكره الشيخ، والنص فيما إذا قال لزوجته: أنت طالق فطالق: وقوع طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha kadha' in an admission for someone who knows Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9749)

وقد حكى الماوردي وابن الصباغ والإمام عن أبي إسحاق المروزي: أنه يلزمه أحد عشر درهما إذا كان يعرف العربية، كما صار إليه محمد بن الحسن فيما يعرفها وغيرها، الإمام نسب ذلك إلى أبي حنيفة، وتمسكوا فيه بأن ذلك أقل عددين ركب أحدهما على الآخر من غير عطف، ونصب الدرهم بعده، وسنذكر ما يبطل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to twelve dirhams and a sixth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2354)

ن لفظ الدرهم لما لم يجب به عدد زائد تمحض لتفسير الكل ولأن التمييز كالوصف، وهو يعود للكل كما مر، وفي نحو خمسة عشر درهما يجب الكل دراهم جزما. وقضية التعليل أنه لو رفع الدرهم، أو جره لم يكن كذلك نعم بحث أنه كما ذكر في ألف درهم منونين مرفوعين فيلزمه ما عدده العدد المذكور وقيمته درهم وعن ابن الوردي أنه يلزمه في اثني عشر درهما وسدسا أي ولا نية له، سبعة دراهم لأنهما تمييزان لكل من الاثني عشر فيكون كل مميزا لنصف الاثني عشر المبهمة حذرا من الترجيح من غير مرجح ونصفها دراهم ستة وأسداسا درهم، أو درهما وربعا فسبعة ونصف، أو وثلثا فثمانية، أو ونصفا فتسعة لنظير ما تقرر من أن نصف المبهم بعدد ذلك الكسر فإن قال أردت أن جملة ذلك العدد

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a thousand and a dirham?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2354)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وجب ما عدده ألف وقيمته درهم اهـ. قال في شرحه: والظاهر أنه لو نصبهما أو خفضهما منونين أو رفع الألف منونا ونصب الدرهم أو خفضه أو سكنه كان الحكم كذلك، وأنه لو رفع الألف أو نصبه أو خفضه أو سكنه لزمه ألف درهم ولو سكن الألف وأتى في الدرهم بالأحوال المذكورة احتمل الأمرين وهو إلى الأول أقرب اهـ ثم ذكر في الروض أنه يجب في إقراره بمائة عدد من الدراهم العدد فقط أي دون الوزن قال في شرحه قال الإسنوي: وقد تقدم أن أقل العدد اثنان، والقياس لزوم مائتي درهم ناقصة إن كان عدد مجرورا بالإضافة وكذا إن كان منصوبا لأنه تفسير للمائة إلخ ما حكاه عنه وأقره، وقوله وكذا إن كان منصوبا إن كان مع عدم تنوين مائة فواضح وإن كان مع تنوينها خالف قوله السابق أو رفع الألف منونا ونصب الدرهم، إذ قياسه هنا لزوم ما عدده مائة وقيمته درهمان فليتأمل اهـ. (قوله بالإضافة) كأن المراد فيهما بدليل المنقول عن شرح الروض (قوله فواضح) ينبغي أن مراده لزوم ما عدده ألف وقيمته درهم في الصورة الأولى وألف درهم في الثاني فليراجع، ثم رأيت عبارة شرح الروض المارة مصرحة بما قلناه في الأولى، إن صورت برفع الألف منونا ونصب درهما فإن صورت برفع الألف بلا تنوين ونصب درهما فهي كالثانية كما يستفاد ذلك من عبارة شرح الروض المارة، ولعل هذا مراد عبارة الشارح فيرجع قوله بالإضافة للصورتين؛ لأن ترك تنوين ألف ولو مع نصب الدرهم يدل على إضافته (قوله نعم بحث أنه) أي لو رفع إلخ ش (قوله وعن ابن الوردي أنه يلزمه إلخ) في العباب ما نصه فرع قال: له علي اثنا عشر درهما ودانق برفع الدانق أو جره لزماه أو بنصبه فقيل

يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in ten' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2359)

؛ لأنه يرادفها، بل ضم العشرة إلى الدرهم فوجب الأحد عشر والحاصل أن الدرهم لازم فيهما والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على لزومه والعشرة قامت قرينة على لزومها إذ لولا أن نية المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما أخرجه عن مدلوله الصريح إلى غيره فتأمله. ثانيهما ينبغي أن العشرة مبهمة كالألف، في ألف ودرهم بالأولى وأجاب الزركشي بأن العطف في هذه يقتضي مغايرة الألف للدراهم فبقيت على إبهامها بخلافه في درهم في عشرة وأجاب غيره بأن العشرة هنا عطفت تقديرا على مبين فتخصصت به إذ الأصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه وثم عطف المبين على الألف فلم يخصصها وفيه نظر إذ قضيته أنه في ألف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم وكلامهم يأباه فالذي يتجه الفرق بأن في الظرفية المقترنة بنية المعية إشعارا بالتجانس والاتحاد لاجتماع أمرين كل منهما مقرب لذلك بخلاف ألف ودرهم فإن فيه مجرد العطف، وهو لا يقتضي بمفرده صرف المعطوف عليه عن إبهامه الذي هو مدلول لفظه ثم رأيت السبكي أجاب بأن المراد بنية مع بذلك أنه أراد مع عشرة دراهم له وجرى عليه غير واحد وعليه، فلا يرد شيء من الإشكالين ولا يحتاج لشيء من تلك الأجوبة، وهو ظاهر لولا أن ظاهر كلامهم، أو صريحه أنه لم يرد إلا مجرد معنى مع عشرة فعليه يرد الإشكالان ويحتاج إلى الجواب عنهما بما ذكر (أو) أراد (الحساب) وعرفه (فعشرة) لأنه موجبه (وإلا) يرد المعية في الأول بل أراد الظرفية، أو أطلق ولا

الحساب في الثاني أو أراده ولم يعرف معناه (فدرهم) لأنه اليقين. (

Mas'alah: What is the ruling on the third dirham when intended as emphasis in admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2362)

وأما الثالث فإن أراد به تأكيد الثاني) بعاطفة (لم يجب به شيء) كالطلاق خلافا لمن زعم بينهما فرقا (وإن نوى الاستئناف لزمه ثالث، وكذا إن نوى تأكيد الأول) بالثلث لمنع الفصل والعاطف منه (أو أطلق في الأصح) لأن العطف ظاهر في التغاير وفي درهم ودرهم ثم درهم يجب ثلاثة بكل حال لتعذر التأكيد هنا (

Sub-topic – Admission of Property with Najis or Unlawful Attributes

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'mal' as a najis item in admissions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1154)

(لا نجس) أي لا بنجس وإن حل اقتناؤه لأنه ليس بمال

Mas'alah: Is it valid to interpret 'wealth' in an admission as wine?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=595)

قوله: فيما لو قال: له علي مال، ولا خلاف في أنه لا يقبل تفسيره بخمر ولا خنزير، لأنه ليس بمال. انتهى. وما ذكره من نفي الخلاف في الخمر ليس كذلك فإن لنا وجها، أن الخمر المحترمة طاهرة يجوز بيعها، وحينئذ فيصح التفسير بها على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt for the price of wine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9798)

المقر سواء وصل أم فصل، وان كذبه في البيع وادعى عليه ألفا أخرى أن وصل يصدق

وان فصل لا يصدق، وهو قول محمد

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9798)

قالت الحنابلة (وإذا قال على من ثمن خمر ألف لم يلزمه لانه أقر بثمن خمر وقدره بالالف، وثمن الخمر لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2619)

ثم قال: أنها إذا قدم الخمر فقال: لفلان من ثمن خمر على ألف، فلا يلزمه شيء قطعا بكل حال. انتهى كلامه. وقد ذكر هذه المسألة في باب التيمم من "شرح المهذب" ونقل عن "المعتمد" للشاشي: أنه لا فرق في جريان القولين بين التقديم والتأخير ولم يصرح الرافعي هنا بدعوى القطع، بل قال: لا يلزمه شيء بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2389)

وقيل: هو على القولين فيما إذا قال: له علي ألف من ثمن خمر؛ لأنه لو اقتصر على أقول الكلام .. لكان إقرارا لازما والمصنف ذكر هذه المسألة في (كتاب الطلاق)

وشرط فيها قصد التعليق، وألحق بها (إن لم يشأ) أو (إلا أن يشاء) وكل هذا ينبغي مثله هنا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vague admission as wine or pork in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2823)

فرع لو فسره بالخمر والخنزير لا يقبل لأنه ليس بمال ولا منفعة فيه وهذا اختيار القاضي الطبري والقفال. ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان: أحدهما: يكون تفسيرا لأنه قال في الإقرار بالحكم الظاهر: لو أقر أنه غصب منه شيئا ثم فسره بكلب أو جلد ميتة لزمه تسليمه، وإن فسره بخمر أو خنزير أرقت الخمر وذبحت الخنزير. والثاني: لا يكون تفسيرا لأن قوله: علي شيء إقرار بما تضمنه أو بما تصح الدعوى به وهذا مما لا تصح الدعوى عليه به لأنه لا يقر عليه فلا يقبل تفسيره به ويفارق هذا قوله: غصبت لأنه قد يغصب ما ليس بمال ولا منفعة فيه ولا تتوجه به الدعوى عليه. ولو قال في مسألة الغصب: أردت أني غصبتك فحبستك ساعة لم يقبل منه لأن الحر لا يغصب فخرج هذا أن في مسألة الغصب يقبل وجها واحدا. وفي الإقرار بالشيء وجهان فإذا قلنا: يقبل لا يجب التسليم إليه بل يراق الخمر ويقتل الخنزير. ولو كان مما يقر عليه اليد وهو الكلب وجلد الميتة يلزمه التسليم، فإن هلك قبل التسليم لا ضمان عليه.

وقيل: إذا فسر الشيء بما ليس بمال فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقبل لأنه

يمتد إليه اليد وإن كان خمرا. والثاني: لا يقبل أصلا. والثالث: إن كان يقر عليه اليد يقبل وإلا فلا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an iqrar with permissible non-valuable items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5308)

وان لم يكن من جنس ما يتمول فاما أن يجوز اقتناؤه ... أولا يجوز (القسم الاول) لكلب المعلم والسرجين وجلد الميتة القابل للدباغ ففى التفسير بها وجهان (أحدهما) لا يقبل لانها ليست بمال وظاهر الاقرار المال (وأصحهما) القبول لانها أشياء يثبت فيها الحق والاختصاص ويحرم أخذها ويجب ردها ومن هذا القسم الخمر المحترمة والكلب القابل للتعليم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with respected wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9730)

ويلتحق بما ذكره الشيخ من الخلاف التفسير بالخمرة المحترمة عند من يجوز إيفاءها، وهو ما أورده ((الرافعي)) ، ومن لم يجوزه كما هو ظاهر مذهب العراقيين، واستبعده الإمام في كتاب الرهن، فهو عنده كالتفسير بغير المحترمة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of usurpation with non-valuable items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2085)

استيلاء على مال أو حق للغير فكيف قبل تفسيره بما ليس بمال ولا حق لشموله ذلك لغة وعرفا فصح التفسير به.

Sub-topic – Admission of Property Followed by Conflicting Claims

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership followed by a claim of usurpation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1165)

ذا لزيد بل لعمرو) أو غصبته من زيد بل من عمرو (سلما هذا لزيد) لسبق الإقرار له (ولعمرو غرما) أي غرم قيمته لعمرو للحيلولة بإقراره الأول والحيلولة توجب الضمان كالإتلاف ألا تراه أنه لو غصب عبدا، ثم أبق عنده لزمه قيمته للحيلولة ولو باع عينا وأقبضها وقبض ثمنها، ثم قال كنت بعتها [حاشية العبادي] المعية لدفع الاعتراض بأنه لو صرح بالمعية فقال له علي درهم مع ألف درهم لم يلزمه غير الدرهم فبالأولى إذا نواها كما زاد درهم لدفع الاعتراض بأنه ينبغي كون الألف مجملا والله أعلم (قوله: وخمسة وعشرون درهما) أو ألف وأربعة دنانير أو ثلاث ثياب فالكل دنانير أو ثياب روض (قوله: وقضية التعليل إلخ) الذي في شرح الروض بعد قول الروض ولو قال خمسة وعشرون درهما أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما أو ألف ونصف درهم فالكل دراهم ما نصه والظاهر أنه لو رفع الدرهم أو نصبه في الأخيرة كان الحكم كذلك ولا يضر فيه اللحن وأنه لو رفعه أو نصبه فيها لكن مع تنوين نصف أو رفعه أو خفضه في بقية الصور لزمه ما عدده العدد المذكور وقيمته دراهم أخذا مما يأتي في ألف درهم منونين مرفوعين اهـ ولا يخفى ظهور مخالفة قوله: أو رفعه أو خفضه في بقية

الصور إلخ لما ذكره من هذه القضية فليتأمل سم (قوله فيما لو رفع الدرهم) كيف يصدق هنا قوله: بل جعله تمييزا إلخ حتى قال وقضية التعليل إلخ إلا أن يجاب بأن لحنه برفعه أو غيره لا يمنع إرادة التمييز المتبادرة (قوله: فله تفسير الألف إلخ) قال في شرح الروض والظاهر أنه لو نصبهما وخفضهما منونين أو رفع الألف منونا ونصب الدرهم أو خفضه أو سكنه أو نصب الألف منونا ونصب الدرهم أو خفضه أو سكنه كان الحكم كذلك وأنه لو رفع الأول أو نصبه أو خفضه ولم ينونه ونصب الدرهم أو رفعه أو خفضه أو سكنه لزمه ألف درهم ولو سكن الألف وأتى في الدرهم بالأحوال المذكورة احتمل الأمرين وهو إلى الأول أقرب اهـ (قوله: أو غصبته من زيد بل من عمرو) هل يلزمه مع غرم القيمة لعمرو أجرة مثله ولو باع عينا، ثم أقر بأنه كان وقفها على زيد فهل يغرم لزيد بدل فوائدها وربعها فيه نظر والقياس الغرم فليراجع (قوله: للحيلولة) قال في شرح الروض وقضية التعليل أنه لو كان المقر به مثليا غرم القيمة أيضا (قوله: واقبضها) لم يبين محترزه لا هنا ولا في شرح الروض فليحرر، ثم هلا فصل بين عجزه عن انتزاعها من الثاني فينفسخ بيع الأول أو لا فلا كما قال في الروض وشرحه في باب المبيع قبل قبضه (فرع) ولو باعه البائع قبل القبض من آخر وغلب عليه أي بأن عجز البائع عن انتزاعه منه وتسليمه للأول انفسخ البيع كإتلافه له اهـ وحينئذ فحيث حكم بانفساخ البيع لا يغرم للمقر له القيمة وحيث لم يحكم بذلك بأن قدر على انتزاع المبيع من الثاني فعليه انتزاعه وتسليمه للمقر له ولا غرم أيضا فليتأمل وليراجع سم (قوله: ثم قال: كنت بعتها من زيد) عبارة الروض وشرحه، ثم أقر بعد الخيار الذي لا يخص المشتري بالبيع أي بيعها لآخر أو بالغصب أي بغصبها منه لم يطلب بيعه للأول وغرم قيمتها [حاشية الشربيني] وقصدها لم يلزمه إلا واحد اهـ ناشري (قوله: برفعهما وتنوينهما) كذلك الحكم لو رفعهما ونون الأول فقط كما في شرح م ر على المنهاج (قوله: من زيد بل من عمرو) مثله غصبته من زيد وغصبته من عمرو بإعادة العامل

بخلاف غصبته من زيد وعمرو فإنه يحكم به لهما معا اهـ سم عن حجر وم ر (قوله: سلما) إن كان بيده حال الإقرار فلو أقر بأنه غصب ما في يد عمرو من زيد سلمه عند أيلولته إليه كما لو أقر بأن ما بيد زيد مغصوب من عمرو فإنه إقرار صحيح يترتب عليه وجوب الرد بعد أن يستنقذه من زيد اهـ مرصفي (قوله: ولعمرو غرما) فلو قال: غصبتها من زيد والملك فيها لعمرو سلمت لزيد لاحتمال إجارته ولا غرم كما لا غرم فيما

من زيد لم يقبل قوله على المشتري وغرم قيمتها للمقر له بخلاف ما لو قال (

Mas'alah: What is the ruling when a person in possession of a property admits it belongs to another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8019)

قال الماوردي: وصورتها في دار في يدي رجل، يتصرف فيها فادعاها عليه رجل، وقال: هي لي فقال صاحب اليد: ليست هذه الدار لي، وهي لغيري فله حالتان:

Mas'alah: What is the ruling when the person admitted to denies the admission regarding a specific property?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=593)

قوله: ومن أقر له حل بمال فكذبه المقر له ترك في يده، وقيل: يحفظه الحاكم، ثم قال: وظاهر كلام الشيخ وغيره يقتضي أن محل الخلاف ما إذا أقر بالعين، وهو ما صرح به القاضي الحسين والإمام الرافعي، أما إذا أقر بالدين فقد ذكرنا عن القاضي أبي الطيب

في باب الدعاوى ما يقتضي الجزم بأنه لا ينزع، وهو ما حكاه القاضي الحسين واقتضاه كلام التهذيب، وقد ادعى ابن يونس أنه لا فرق في جريانه بين العين والدين، وقد لنا: ثم وجه استنبطناه من كلام الرافعي. انتهى كلامه. وما نقله عن الرافعي من أن محل الخلاف في العين ليس بصحيح، فإن الرافعي لم يصرح بنفي الخلاف عن الدين، بل صرح بإثبات الخلاف فيه عقب ذكره لهذه المسألة، فقال في الركن الثاني من كتاب الإقرار بعد حكاية الخلاف في العين وتحلل مسائل أخرى ما نصه: ويعتبر في المقر شرط آخر أغفله في الكتاب، وهو أن يكون معينا، فلو قال لإنسان أو لواحد من بني آدم، أو لواحد من أهل البلد: علي ألف، هل يصح إقراره؟ خرجه الشيخ أبو علي على وجهين، بناء على أنه إذا أقر لمعين بشيء

Mas'alah: What is the ruling when someone first admits ownership to one person then claims usurpation from another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1442)

أما إذا قدم الإقرار بالملك فقال هي لفلان وأنا غصبتها من فلان فالأكثرون سووا بين الصورتين حتى يسلم إلى من غضب منه ولا يغرم للمالك ومنهم من رأى تخريج هذا على القولين ظاهرا وزعم أنه يسلم إلى الأول وهل يغرم للثاني قولان

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits ownership of an item for another then claims it for himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1958)

[فصل أقر بعين لغيره ثم ادعاها لنفسه] (قوله إلا إن ادعى انتقالا لها منه) هل يكفي في دعوى الانتقال أن يقول انتقل إلي منه بسبب صحيح أم لا بد من بيان السبب قال في المطلب يشبه تخريجه على ما قالوه فيما إذا كانت دار في يد إنسان وقد حكم له حاكم بملكها فجاء خارج وادعى انتقال الملك إليه منه وشهدوا على انتقاله إليه بسبب صحيح ولم يبينوه قال القاضي أبو سعيد إن هذه المسألة أفتى فقهاء همدان فيها بالسماع كما لو عين السبب ورأيت فتوى الماوردي والقاضي أبي الطيب بخطهما بذلك قال وميلي إلى أنها لا تسمع ما لم يبينوه وهي طريقة القفال وغيره لأن أسباب الانتقال مختلف فيها بين أهل العلم ر غ وكتب أيضا يرد عليه مسائل منها ما في أصل الروضة في الهبة عن النص لو قال وهبته له وملكه لم يكن إقرارا بلزوم الهبة لجواز أن يعتقد لزومها بالعقد والإقرار يحمل على اليقين وحكاه في أصل الروضة في الإقرار عن البغوي فلو قال هو ملكه ولم ينسبه إلى هبة ثم قال كان إقراري عن هبة لم تقبض فيحتمل أنه كالذي قبله وقال البلقيني الأرجح أنه لا يقبل بخلاف إقرار الأب في عين أنها ملك ولده ثم فسره بأنه عن هبة وأراد الرجوع فله ذلك على الأرجح لأن الملك حاصل للولد على التقديرين بخلاف صورة الأجنبي ولو أقر بالهبة والقبض ثم قال لم يكن إقراري عن حقيقة فحلفوه حلف وإن لم يذكر تأويلا ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له. ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم قامت بينة بحريته قال البلقيني قالوا إن تلك البينة لا يمكن أن يقيمها المتعاقدان لأنهما كذباها بدخولهما في العقد وهو مرجوح والأرجح يقيمها من ذكر عند ذكر التأويل وإذا باع شيئا ثم ادعى أنه وقف ففي أصل الروضة عن فتاوى القفال وغيره لا تسمع بينته قال البلقيني والتقييد بالبينة يشعر بسماع دعواه وتحليف خصمه وقال العراقيون تسمع بينته أيضا إذا لم يصرح بأنه ملكه بل اقتصر على البيع وقال الروياني لو باع شيئا ثم قال بعته وأنا لا أملكه ثم ملكته بالإرث من فلان فإن قال حين

باع هو ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته وإن لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله بعتك سمعت دعواه فإن لم تكن له بينة حلف المشتري أنه باعه وهو ملكه قال وقد نص عليه في الأم وغلط من قال غيره وكذا لو ادعى أن المبيع وقف عليه. اهـ. قال البلقيني وينبغي عند ذكر التأويل أن تسمع دعواه للتحليف وتسمع بينته كما سبق في غيره (قوله إلا أن يثبت الانتقال) خرج به ما لو قال وهبته له وملكه فليس بإقرار بلزوم الهبة لجواز أن يعتقد لزومها بالعقد والإقرار يحمل على اليقين (قوله تسمع دعواه) وإن لم يدع انتقالا وتسمع بينته بالملك المطلق وفائدة سماعها: معارضة البينة التي انتزعت منه العين بها ورجوعها إلى يده كما لو أقامها قبل الانتزاع وإنما قبلت بعده لاعتضادها باليد المتقدمة فتقدم على البينة المجردة بناء على تقدم الداخل. (قوله كالأجنبي) وكما تسمع بينة الداخل بعد انتزاع العين من يده (قوله فهو كالإقرار قاله البلقيني) أشار إلى تصحيحه (قوله أو أودعتكها) أو أعرتكها (قوله لزيادة عملها بما ذكر) لأنها شهدت له بالملك واليد (قوله والقياس كما في المهمات أن لا تسمع) هو المعتمد (قوله وما هنا مفرع على أحد قولي الشافعي إلخ) قال في أصل الروضة فلو لم تكن بينة ونكل الداخل عن اليمين فحلف الخارج وحكم له ثم جاء الداخل ببينة سمعت على الصحيح كما لو أقامها بعد بينة الخارج وقيل لا تسمع بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار اهـ (قوله وصوب ابن الرفعة ذلك إلخ) عبارة البيان فأقام أحدهما بينة أنها ملكه منذ سنتين لا نعلم أنه زال الآن وأقام الآخر بينة أنها ملكه منذ سنة لا نعلم أنه زال عنه إلى هذه الحالة

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation when the property is owned by another?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=607)

ولو قال: "غصبت هذه الدار من زيد [1]، وملكها لبكر" لم يغرم لبكر على المذهب.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on participation of creditors when debt is proven by evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4677)

[قلت: ويشبه أن يكون الخلاف مبنيا على ما لو ثبت ذلك بالبينة، ومذهب العراقيين: المشاركة، والمحكي عن القاضي الحسين عدم المشاركة، [وهو ما ادعى الإمام في كتاب الإقرار: أنه المذهب، والقاضي: أنه أقيس الوجهين] . فالطريقة الأولى ماشية على ما ذهب إليه العراقيون، والثانية على ما حكى عن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding another's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5031)

ولأنه مقر في مال غيره، فلا يلزمه إقراره؛ كما لو أقر بموت رب الدين، وأن هذا الحاضر وصيته على ولده في قبض دينه، [فلا يلزمه] الدفع إليه؛ وهذا ما علل به ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant says 'I am free of liability for this money'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9022)

وفي "البحر" أنه إذا قال: برئت إليه من هذا المال، قال ابن أبي أحمد: مذهب

الشافعي– رضي الله عنه– أنه يسأل عنه، فإن قال: قضيت، كان إقرارا، وحلف المدعي بالله ما اقتضاه، وإن قال: برئت إليه بأن حلفت له أو أقمت بينة على إقراره فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، ولم يجعل قوله: برئت إليه من هذا المال، [إقرارا بالمال] .

Mas'alah: What is the ruling if the possessor of a slave admits it belongs to someone else and the claimant denies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9235)

فرع آخر: إذا كان المدعى به عبدا، وقد أقر من هو في يده: أنه لغير المدعي، وكذبه المقر له– فهل يكون الحكم فيه كالحكم في غيره؟ لم أر في هذه المسألة نقلا. نعم، في "الشامل" و "تعليق" أبي الطيب، و "مجموع" المحاملي في كتاب الإقرار فيما إذا أقر شخص لعبد في يده لعمرو، وأقر العبد بأنه ملك لزيد، ورد عمرو الإقرار وجهان: أحدهما: [أنه] يعتق؛ لأن الذي هو في يده قد اعترف أنه ليس له، والذي أقر له به رد الإقرار وأبطله، وإقرار العبد بأنه ملك لزيد لا يسمع في هذه الصورة؛ فلم يبق إلا أن يكون حرا؛ كما قلنا في اللقيط إذا اعترف بالرق لمن كذبه؛ فإنه يحكم بعتقه. ومنهم من قال: يبقى على الرق؛ لأن الأصل رقه وملك المقر، فإذا أقر به لغيره فرد، كان باقيا على رقه، ويخالف اللقيط؛ لأن الأصل في الدار الحرية، فإذا أقر لمن

لا يقبل، حكم بحريته بالأصل. وعلى هذا قال ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب وغيرهما: فماذا يصنع به؟ فيه الأوجه الثلاثة التي ذكرناها في كتاب الصلح. وعنوا ما حكيناه من قبل، لكن من جملتها وجه: أنه يسلم للمدعي، وقضية ذلك: أن يسلم في هذه الصورة لمن أقر له العبد بالرق فرد إقراره؛ إذا كان يدعيه؛ وهذه الأوجه يمكن أن

يقال بمثلها فيما نحن فيه– أيضا– والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor admits the property belongs to an absent person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9236)

قال: وإن أقر به لغائب– أي: معروف– انتقلت الخصومة إليه؛ لأن من في يده العين نفى أن تكون مملوكة له؛ فلا خصومة بين المدعي وبينه؛ وهذا ما أجاب به أكثرهم، ونسبه الإمام إلى العراقيين، وقال: إنه القياس الذي لا يجوز غيره. وقيل: لا تنقطع الخصومة بالإضافة إلى الغائب؛ لأن فتح ذلك يؤدي إلى الإضرار بالمدعين؛ فإنه لا يعجز كل مدعي عليه عن دفع الخصومة عنه بإضافة العين إلى غائب لا يرجى وصوله؛ وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه وبعض المصنفين، ولم يورد البغوي وصاحب "الرقم" سواه، قال الرافعي: وهو ظاهر لفظ "المختصر" . ولا فرق في جريان الخلاف– كما أطلقه الجمهور– بين أن يكون صاحب اليد قد أسند يده إلى إجارة، أو إعارة، أو وديعة، أو اقتصر على قوله: ليس لي، وإنما هو لفلان. وعن أبي عاصم العبادي– كما حكاه في "الإشراف" ، وغيره–: أن محل الخلاف إذا بين جهة اليد بما ذكرناه، أما إذا اقتصر على قوله: ليس لي، وإنما هو لفلان– لم تنتقل الخصومة إليه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation of a house from two different people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9798)

الفرع الثاني: إذا قال: غصبت هذه الدار من زيد، وغصبتها من عمرو، فهل يكون كما

لو قال: غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو، أو يكون حكمه [حكم ما] لو قال: غصبتها من زيد وعمرو، حتى تسلم إليهما؟ فيه وجهان في ((الحاوي)) .

Mas'alah: Does claiming ownership from someone constitute an admission of their prior ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1762)

منها، فهو إقرار باليد على الأصح؛ لأنه اعترف بثبوتها وادعى زوالها. وقال أبو علي الزجاجي: ليس بإقرار؛ لأنه لم يعترف بيد فلان إلا من جهته. ولو قال: ملكتها من زيد، فهو إقرار، بملكها لزيد، ودعوى انتقالها منه، فإن لم يصدقه زيد، لزمه ردها إليه. قلت: ولو قال: ملكتها على يد زيد، لم يكن إقرارا له بها؛ لأن معناه: كان زيد وكيلا، قاله البغوي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions regarding usurpation of property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1795)

الثانية عشرة: قال: غصبت هذه الدار من زيد، بل من عمرو، أو قال: غصبتها من زيد، وغصبها زيد من عمرو، أو قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو، سلمت الدار إلى زيد. وفي غرمه لعمرو قولان. أظهرهما عند الأكثرين: يغرم. وفي الصورة الثالثة طريقة جازمة بأن لا غرم؛ لأنه لم يقر بجناية في ملك الغير، بخلاف الأوليين. ثم قيل: القولان فيما إذا انتزعها الحاكم من يده وسلمها إلى زيد. فأما إذا سلمها بنفسه، فيغرم قطعا. وقيل: القولان في الحالين. قلت: الأصح طردهما في الحالين، قاله أصحابنا. ويجري الخلاف،

سواء والى بين الإقرار لهما، أم فصل بفصل قصير أو طويل. والله أعلم.

Sub-topic – Admission of Specific Property Types

Mas'alah: What is the ruling on admission of property and its distinction from creation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1166)

خلاف الإنشا) المتعدد كأن شهد [حاشية العبادي] للآخر، ثم قال: وخرج ببعد الخيار المذكور ما لو أقر في زمنه فينفسخ البيع ويرد إلى المشتري الثمن اهـ (قوله: وغرم قيمتها للمقر له) علله في شرح الروض بتعليلين، ثم قال وقضية التعليل الأول وكلام المصنف أنه لا فرق بين قبض الثمن وعدم قبضه وقضية الثاني وكلام الأصل أن ذلك يتقيد بقبضه والأول أوجه وبه صرح القاضي اهـ (قوله: بخلاف ما لو قال: غصبته إلخ) قال في الروض وشرحه لو قال: هذه العين التي في تركة مورثي لزيد بل لعمرو سلمت لزيد وفي غرمه لعمرو خلاف أي طريقان أحدهما أنه كنظائره السابقة والثاني القطع بأنه لا غرم والفرق أنه هنا معذور لعدم كمال اطلاعه قال الماوردي ولو قال غصبتها من زيد وغصبتها من عمرو فهل هو كقوله: غصبتها من زيد وعمرو حتى تسلم إليهما فيه وجهان اهـ ومال السبكي إلى المنع قال: لأنهما إقراران بغصبين مستقلين بخلاف ما إذا عطف ولم يعد العامل فإنه إقرار واحد لهما معا اهـ ثم قال في الروض وشرحه ومتى انتزعت عين من يد رجل بيمين لنكوله، ثم أثبت أي أقام بها آخر بينة غرم له الرجل القيمة بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار اهـ قلت ولعل محل الغرم إذا تعذرت العين أو بدلها وإلا فللمشتري انتزاعها أو بدلها ممن هي في يده ثم رأيت ما يدل على ذلك قال في شرح الروض في الدعوى والبينات قبيل فصل البينة تظهير المالك قبيل الطرف

الثاني في العقود ما نصه ولو ادعى اثنان دارا بيد ثالث وأقام أحدهما بينة أنها له غصبها منه والآخر بينة أنه أقر له بها فلا منافاة بينهما فيثبت الملك والغصب ويلغو إقرار الغاصب لغير المغصوب منه صرح به الأصل اهـ ولعل محل إذا ادعى على الناكل بقيمتها بأن أثبت وضع يده على العين وطلب منه قيمتها للحيلولة فإن أخذ القيمة للحيلولة جائز مع وجود العين في يد آخر فإن انتزعها من الآخر رد القيمة وله أن يبدأ بانتزاع العين من الآخر حيث أثبت أنها ملكه كما هو ظاهر (قوله: لا يغرم للثاني) أي الابن مثلا (قوله: إن قبض الأول) أي المغصوب منه (قوله: فقد يكون الملك للثاني واليد للأول) قال في شرح الروض قال: أي السبكي وأطلقوا في قوله: غصبتها من زيد بل من عمرو غرم القيمة وذلك يقتضي أن الإقرار بالغصب يقتضي الإقرار بالملك وهنا بخلافه فطريق الجمع أن يجعل التصوير ثم فيما إذا أقر بالملك أو يقال إطلاق الإقرار بالغصب يقتضي الإقرار بالملك وهنا لم يطلقه بل ضم إليه الإقرار بالملك لغيره وعلى هذا فتقيد هذه المسألة بما إذا ذكره متصلا بكلامه اهـ (قوله: واليد للأول بإجارة إلخ) يفيد براءة الغاصب من الضمان إذا رد العين المغصوبة من نحو المستأجر والمرتهن عليه وذلك مصرح به في كلامهم كما قاله السبكي وقد بين ذلك في شرح الروض (قوله: كفى ذلك في إثبات المقر به) محل كفايته في الثالثة أعني الاعترافين بمقدارين كما هو ظاهر بالنسبة لأقل المقدارين لأنه الذي اتفقا على الشهادة به بخلاف ما زاد عليه من الآخر لعدم اتفاقهما على الشهادة به فلا يثبت بشهادتهما لكن للمقر له أن يحلف عليه مع شاهده فيستحقه (قوله اتفاقهما على الإخبار) لو شهد واحد بألف من ثمن مبيع وآخر بألف من قرض لم يثبت بشهادتهما شيء كذا قاله الرافعي قيل وهذا [حاشية الشربيني] لو قال: في عين من تركة مورثه هذه لزيد بل لعمرو لعدم كمال اطلاعه اهـ ق ل على الجلال (قوله: في كل من الصور الأربع) بخلاف ما إذا اختلفا في وصف أو سبب لا تلفق شهادتهما لتعذر الجمع لاستحالة اتحاد المقر به حينئذ لكن للمدعي أن

يدعيهما أو أحدهما ويحلف مع كل من الشاهدين أو أحدهما اهـ شرح الإرشاد

واحد أنه باعه يوم السبت كذا بألف وآخر أنه باعه له يوم الأحد بألف أو شهد واحد أنه باعه بالعربية بألف وآخر أنه باعه بالعجمية بألف أو شهد واحد أنه باعه بمائة وآخر أنه باعه بألف فلا يجعل ذلك إنشاء واحدا لأنهما لم يتفقا على شيء واحد إذ كل إنشاء يوجب أمرا بنفسه وليس كالإخبار حتى يقدر فيه اتحاد المخبر عنه)

Mas'alah: What is the ruling on admitting a specific room in an undivided property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2884)

فصل : وإذا كانت الدار مشاعة بين رجلين فأقر أحدهما ببيت منه لرجل فكذبه الشريك يكون إقراره مردودا ما لم يقتسما، فإذا اقتسما وصار البيت للمقر له لزمه بالإقرار المتقدم تسليمه إلى المقر له، ولو صار البيت للشريك ضرب للمقر له مع المقر بقيمة البيت فيما صار له بالقسمة.

وعلى ما حكاه ابن رجاء عن الشافعي يكون للمقر له ربع البيت مشاعا وعلى ما ذكرنا من احتمال التخريج يكون له نصف البيت مشاعا لا يجوز أن يختصا دونه بقسمته. فإن اقتسماه وصار البيت في حصة المقر لزمه تسليم جميعه إلى المقر له، وإن صار للشريك لزم المقر أن يغرم للمقر له قيمة ما بقي من البيت بعد ما صار له بالإقرار من ربع أو نصف. وإنما لزم غرم القيمة لأنه قد صار معاوضا عليه بالقسمة.

Mas'alah: How is an admission of 'mal' interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2826)

الفصل وهذا كما قال: إذا قال: لفلان علي مال يرجع في تفسيره إليه، فإن فسره بما يتمول قبل سواء كان قليلا أو كثيرا مثل قيراط من فضة أو باقة من بقل. وإن فسره بغير المال لا يقبل قولا واحدا ويخالف المسألة قبلها لأن حقيقة المال اسم لما يتمول فلا يقبل غيره. وإن زاد على هذه صفة فقال: علي مال عظيم أو جليل أو خطير أو نفيس أو كبير أو كثير فحكمه حكم ما لو قال: علي مال ولم يزد عليه. وقال أبو حنيفة: إذا قال: مال كبير يلزمه عشرة دراهم. ولو قال: مال عظيم لا نص فيه، وقياس قوله إنه يلزمه عشرة دراهم. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قال: مال عظيم يلزمه نصاب تجب فيه الزكاة من أي جنس كان. وحكي عن أبي يوسف أنه قال: يلزمه مائتا درهم، قال أبو بكر الرازي: هذا [105/ أ] مذهب أبي حنيفة. وربما يقولون: ما لا نص فيه لأبي حنيفة، فقوله فيه (1) انظر الأم (3/ 11) .

قول أبي يوسف لأنه قال: ما لا نص فيه فقولي فيه قول أبي يوسف. وذكر بعض أصحاب مالك أنه إذا قال: علي مال فيه ثلاثة أوجه: أحدها: مثل قولنا. والثاني: لا يقبل إلا أول نصابه من نصب الزكاة من أي مال كان. والثالث: ما يستباح به البضع والقطع في السرقة وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار. ولو قال: مال عظيم فقد قال بعضهم: هو كما قال: علي مال. ومنهم من قال: يلزمه زيادة على ذلك وان قلت. ومنهم من قال: يلزمه قدر الدية. وقال الليث بن سعد: يلزمه اثنان وسبعون درهما لأن الله تعالى قال: {لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين} [التوبة: 25] وكانت غزواته وسراياه اثنتين وسبعين. واحتج الشافعي لإبطال التقدير فقال: معلوم أن المسكين يرى الدرهم

عظيما فإذا أقر فقال: لفلان علي مال عظيم ثم فسره بدرهم أو درهمين فلم تقبل تفسيره وألزمته عشرة دراهم أو مائتي درهم فقد ظلمته، وإذا أقر لخليفة فقال: لفلان علي مال عظيم ثم فسره بعشرة أو بمائتين فقبلت تفسيره فقد ظلمت المقر له إذ ليس عندك في ذلك أصل من كتاب أو سنة وليس عندك في ذلك إلا مجمل كلام الناس وعاداتهم، وعاداتهم مختلفة على حسب اختلافهم. وربما يقرأ بعض أصحابنا: وليس عندك إلا مجمل كلام الناس بالجيم والصحيح غير هذا وهو ما فسرنا، فإن قيل: في حديث عبد الرحمن بن عوف لما مر بقوم يحلفوا بين الركن والمقام فقال: أعلى دم أو على عظيم من المال، لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام، فقال الشافعي: لا يحلف بين الركن والمقام في أقل من عشرين دينارا وحمل قوله: عظيم من المال على هذا المقدار وهذه مناقضة لأصله. قلنا: الشافعي إنما حمل قوله على هذا المقدار لأن قصد عبد الرحمن بن عوف قد علم أنه لم يرد به جميع ما يقع عليه [105/ ب] اسم المال العظيم لأنه قرنه بالدم. ولأنه أخرجه مخرج الإنكار عليهم في انتهاك حرمة ذلك المكان في الشيء اليسير فكان هذا دليلا من حاله على أنه قصد مقدارا من المال مخصوصا، ولو اقترن بقول المقر من الدليل ما يدل على قصده لم نحمله على إطلاقه. وأما ما ذكر الليث ابن سعد فلا يصح لأنه وصف ذلك بالكثرة ولا يمنع ذلك من وقوع الاسم على ما دون ذلك ولأن الله تعالى قال: {اذكروا الله ذكرا كثيرا} [الأحزاب:41] ولم ينصرف إلى هذا العدد.

Mas'alah: How is an iqrar regarding an animal interpreted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=950)

ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها.

Mas'alah: Is it obligatory or permissible to hand over property to the fetus's guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9704)

وفي كل حالة جعلنا المال للحمل، سلمناه إلى وصيه، لكن وجوبا أو جوازا؟ قال الفوراني: إن كان قد عزاه إلى إرث، كان فيه الخلاف السابق فيما إذا أقر لشخص بمال، وقال: هذا وارثه، والنص- كما تقدم-: الوجوب. وقال القاضي أبو الطيب: محله إذا كان الوصي ثابت الوصية، فإن لم يكن من ذكر المقر أنه وصي على الحمل ثابت الوصية، فهو كما لو أقر لشخص بمال، وادعى أن هذا وكيله، لأنه لا يأمن من أن يبلغ الصبي، وينكر الوصاية، فيكون الدفع غير مبرئ كما في الوكيل، قال هذا تخريجا على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a fetus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1312)

وإن أطلق صح في الأظهر. [مغني المحتاج] لمالكها، واقتصر على قوله: بسببها لم يلزم أن يكون المقر به لمالكها في الحال بل يسأل ويحكم بموجب بيانه، إذ يحتمل أن يكون المقر به لغير مالكها، كأن تكون أتلفت شيئا على إنسان وهي في يد المقر. (ولو قال لحمل هند) علي أو عندي (كذا بإرث) من أبيه مثلا (أو وصية) له من فلان أو بغيرهما مما يمكن في حقه (لزمه) ذلك؛ لأن ما أسنده إليه ممكن والخصم في ذلك ولي

الحمل، ولا بد من تعيين الحامل كما أشار إليه بهند؛ لأن إبهامها يلزم منه إبهام المقر له وإبهامه مبطل للإقرار، ثم إن انفصل ميتا فلا حق له في الإرث والوصية وغيرهما مما أسند إليه ويكون المقر به لورثة المورث أو الموصي أو لغيرهم مما أسند إليه أو حيا لدون ستة أشهر من حين سبب الاستحقاق كما قاله الإسنوي استحق، وكذا ستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين ما لم تكن أمه فراشا، ثم إن استحق بوصية فله الكل أو بإرث من الأب وهو ذكر فكذلك أو أنثى، فلها النصف، وإن ولدت ذكرا وأنثى فهو بينهما بالسوية إذا أسنده إلى وصية وأثلاثا إن أسنده إلى إرث واقتضت جهته ذلك، فإن اقتضت التسوية كولدي أم سوى بينهما في الثلث، وإن أطلق الإقرار بالإرث سألناه عن الجهة وعملنا بمقتضاها، فإن تعذرت مراجعة المقر. قال في الروضة: فينبغي القطع بالتسوية قال الإسنوي: وهو متجه (وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه) كقوله أقرضني أو باعني شيئا (فلغو) للقطع بكذبه في ذلك، وهذا ما صححه في الروضة قال: وبه قطع في المحرر والذي في الشرحين فيه طريقان أصحهما القطع بالصحة. والثاني على القولين في تعقب الإقرار بما يرفعه. قال الأذرعي: وطريقة التخريج جزم بها أكثر العراقيين، وطريقة القطع بالصحة ذكرها المراوزة، وما صححه النووي ممنوع، ولم أر من قطع بإلغاء الإقرار، وما عزاه للمحرر بناء على ما فهمه من قول المحرر وإن أسنده إلى جهة لا تمكن فهو لغو من أنه أراد، فالإقرار لغو، وليس مرادا، بل مراده، فالإسناد لغو بقرينة كلام الشرحين، وذكر مثله صاحب الأنوار والزركشي، وهو كما قال شيخنا حسن ومشيت عليه في شرح التنبيه. (وإن أطلق) الإقرار: أي لم يسنده إلى شيء (صح في الأظهر) وحمل على الجهة الممكنة في حقه وإن ندر حملا لكلام المكلف على الصحة ما أمكن. والثاني: لا يصح؛ لأن الغالب أن المال لا يجب إلا بمعاملة أو جناية ولامتناع المعاملة مع الحمل ولا جناية عليه، فيحمل إطلاقه على الوعد وعلى الصحة في هاتين الحالتين. إن

Mas'alah: What is the ruling on an admission relating to one's own property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3552)

فصل في إضافة الإقرار إلى مال المقر 4420 – إذا قال: له في مالي ألف درهم، لزمه. وإن قال: من مالي، فهو وعد بالهبة، على النص فيهما، ولهم في النصين طريقان: إحداهما – أنه وعد بالهبة في الصورتين، والثانية – إن قال: من مالي، فهو واعد، وإن قال: في مالي، ففي كونه مقرا، قولان؛ لأن كلمة من للتبعيض، وكلمة في للظرف والمكان. = جعل ناكلا عن اليمين، وحلف المدعي. وإن أقر ابتداء، قلنا للمقر له: ادع عليه حقك، فإذا ادعاه، وأقر بما ادعاه أو أنكر، فذاك، وأجرينا عليه الحكم، وإن قال: لا أدري، جعلناه منكرا، فإن أصر، جعلناه ناكلا، وذلك أنه إن أمكن تحصيل الغرض من غير حبس لا يحبس. والثالث – أنه: إن أقر بغصب، وامتنع من بيان المغصوب، حبس، وإن أقر بدين مبهم، فالحكم كما ذكرنا في الوجه الثاني "انتهى بتصرف يسير جدا بألفاظ الرافعي حاكيا إياه عن إمام الحرمين (ر. الشرح الكبير –بهامش المجموع– 11/ 120، 121) ." وزاد النووي في الروضة وجها رابعا هو – "إن قال: علي شيء، وامتنع من التفسير، لم يحبس، وإن قال: علي ثوب أو فضة، ولم يبين، حبس، قاله أبو عاصم العبادي، وأشار في شرح كلامه إلى أن الفرق مبني على قبول تفسير الشيء بالخمر ونحوه؛ فإنه لا يتوجه بذلك مطالبة وحبس" . انتهى بنصه (ر. الروضة: 4/ 373) .

وإن قال: له ألف في ميراث أبي، فقد أقر على أبيه بالدين، وإن قال: له في ميراثي من أبي، أو من ميراثي من أبي ألف، فهو وعد بالهبة، في الصورتين، وخرجه القاضي،

وصاحب التقريب على الطريقين. وإن قال: له في داري نصفها، لم يكن مقرا، وأجراه بعضهم على القولين، وغلطه الإمام؛ إذ لو قال: داري لفلان، لم يكن مقرا بلا خلاف. وإنما يمكن تخريج تقدير الإقرار إذا قال: له في داري ألف درهم، وكذلك لو قال: له في عبدي، بخلاف ما لو قال: له في هذا العبد، فإنه لم يضفه إلى نفسه، فلذلك يؤخذ بالتفسير. ولو أتى بكلمة (علي) وأضاف المال أو الميراث إلى نفسه، أو إلى أبيه بكلمة (من) أو (في) ، لزمه ذلك؛ لإتيانه بصيغة الالتزام. وإن قال: له علي في داري نصفها، لم يكن مقرا؛ إذ لا يصح التزام الأعيان. قلت (1) : قد يصح التزامها بالنذر للمقر له، فينزل الإقرار عليه؛ لإمكانه، أو يخرج على القولين في الإقرار المطلق للحمل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a ring with a gemstone?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1003)

2506 - قوله: (خلاف فص الخاتم) [1] أي: فإنه يلزم الفص في قوله: (له عندي خاتم فيه فص) ، لكن في "الروضة" وأصلها عن البغوي: تصحيح أنه لا يلزم الفص، وأقراه [2]، واختاره المصنف في "شرح اللباب" . قلت: ونص عليه الشافعي في (باب الإقرار بغصب شيء في شيء) [3]، وحمل بعضهم كلام "الحاوي" على ما إذا قال: (عندي خاتم) ، ثم قال بعد ذلك: ما أردت الفص .. فإنه لا يقبل منه على المذهب، بل يلزمه الخاتم بفصه؛ لأن الخاتم تناولهما، فلا يقبل رجوعه عن بعض ما تناوله الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a mount with its saddle or an embroidered garment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2360)

أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز) بالتشديد (لزمه الجميع) لأن الباء بمعنى مع نحو اهبط بسلام أي معه والطراز جزء من الثوب باعتبار لفظه، وإن كان في الواقع مركبا عليه وبحث ابن الرفعة أن عليه طرازا كذلك وخالفه غيره وهو متجه إذ هو كعليه ثوب ومع سرجها كبسرجها كما علم بالأولى ويفرق بينه وبين مع درهم بأنه لا قرينة ثم على لزوم الثاني وهنا قرينة على لزومه وهو إضافته إليها (

Sub-topic – Admission of Debts and Financial Obligations

Mas'alah: What is the ruling on admitting injury compensation in different forms?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=184)

ي الحمل وكان في أرش الجناية على اختلاف حالين إن كان ورقا أو ذهبا صح وإن كانت إبلا لم يصح – صلى الله عليه وسلم – باب الشهادات

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on admitting a debt to a fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9770)

قالت الحنابلة (وان أقر لحمل أمرأة بمال صح في لاصح فإن ولدت حيا وميتا فهو للحى، وحيين ذكرا وأنثى لهما بالسوية، وقيل اثلاثا، وان عزاه إلى ما يقتضى التفاضل كإرث ووصية عمل به وقال القاضى ان أطلق كلف ذكر السبب فيصح منه ما يصح، ويبطل ما يبطل، فلو مات قبل أن يفسر بطل.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on admitting a debt as the price of an unpurchased slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9796)

قوله (وإذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن مبيع.) قال الحنفيون (إذا أقر بألف ثمن

عبد اشتراه ولم يقبضه فهذا لا يخلو من أحد وجهين، إما أن ذكر عبدا معينا مشارا إليه بأن قال ثمن هذا العبد، وإما ان ذكر عبدا من غير تعيين بأن قال لفلان على ألف درهم ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه، فإن ذكر عبدا بعينه فإن صدقه في البيع يقال للمقر له ان شئت أن تأخذ الالف تسلم العبد والا فلا شئ لك لان المقر به ثمن المبيع وقد ثبت البيع بتصادقهما، والبيع يقتضى تسليما. م 37 مجموع 18

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from an invalid sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9797)

قال يوسف الاردبيلى في الانوار لاعمال الابرار فقه شافعي: فلو قال لزيد على ألف من ثمن خمر أو خنزير أو كلب أو بيع فاسد أو ضمان بشرط الخيار أو براءة الاصيل لم يقبل النافي وصل أو فصل ويبعض إقراره فيعتبر أوله ويلغى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debtor from 'something' of the debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2536)

قوله: ثم إن قال: ابرأ فلان عن شيء من ديني، أبرأه عن قليل منه. انتهى. ويعني بالقليل أقل ما ينطلق عليه الاسم، كذا صرح به في "التتمة" ، ونقله عنه في "الروضة" ، وقال: إنه أصح، والأمر كما قال، وما ذكره ابن الرفعة من أنه يبرئه عما يشاء بشرط أن يبقي شيئا فغلط.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of 'property' and its interpretation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1421)

اللفظ الثالث المال فإذا قال له علي مال قبل تفسيره بأقل ما يتمول ولم يقبل تفسيره بالكلب والسرجين والخنزير وما لا يتمول ولو فسر بمستولدة فالأظهر أنه يقبل لأنه مال ولو قال مال عظيم أو كبير فهو كالمال ولا تأثير لهذه الزيادة فكل

Mas'alah: What is the ruling on writing a debt and asking witnesses to testify in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=886)

(ولو كتب لزيد علي ألف أو كتبه غيره فقال) لشهود (اشهدوا علي بما [حاشية الرملي الكبير] المال المدعى به مردود بل يتعين أن يكون التصوير عند انضمام الضمير كقوله أعطيه ونحوه ولهذا لو قال أنا مقر أو لست منكرا أو أنا أقر فليس بإقرار وحينئذ فيكون قول الرافعي أنا موافقهم في الأكثر للاحتراز عن هذه الصورة قال ابن العماد، وما استدركه لا يبعد أيضا مع الضمير؛ لأن قوله أقضيه يحتمل أقضيه غيرك فكان ينبغي أن يقول أقضيه لك والوجه إجراء كلام الرافعي على ظاهره؛ لأن قوله اقض هذا جواب لقوله اقض الألف التي لي عليك والسؤال معاد في الجواب تقديرا، وإلا فالظهور منه أظهر من قوله ما أكثر ما نتقاضى؛ لأنه يحتمل تتقاضى مني أو غيري، وقوله فالوجه إجراء كلام الرافعي إلخ أشار إلى تصحيحه، وكتب أيضا اللزوم في أعطي غدا ونحوه مما عرا عن الضمير العائد على المال مردود فيتعين تصويره بوجود الضمير كأعطيه كما في قوله أنا مقر بدون به فكان الرافعي احترز عن مثل هذه (قوله فالظاهر كما قال ابن العماد) أي وغيره، وقوله إنهما ليسا بإقرار إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله: وإلا

فإقرار) ؛ لأنه لما كان المديون المعسر يجب إمهاله إلى يساره حمل قوله إن أيسرت على أنه شرط لوجوب أداء الألف لا لوجوبه (قوله: كذا قاله في المهمات) أشار إلى تصحيحه (قوله: ذكره ابن العماد) أي وغيره (قوله: لا لزيد علي أكثر من مالك فلا شيء عليه لواحد منهما) لو قال ما لزيد علي أكثر من مائة درهم لم يكن إقرارا بالمائة، ولا بما فوقها، ولا بما دونها؛ لأن نفي الزائد على المائة لا يوجب إثبات المائة، ولو قال له قائل غصبت ثوبي فقال ما غصبت من أحد قبلك، ولا بعدك لا يكون مقرا؛ لأن نفي الغصب من غيره لا يوجب الغصب منه.

فيه لغا) ؛ لأن الكتابة بلا لفظ ليست إقرارا، وظاهر أخذا مما مر في الضمان أن محله إذا لم ينو أيضا وأن كتابة الأخرس عند القرينة المشعرة ليست لغوا (وكذا) يلغو (قوله له علي ألف إن مت أو قدم زيد) ؛ لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والواقع لا يعلق، وإنما لم يستفسر كما مر في تعليق المعسر بيساره؛ لأن حال المعسر يشعر بطلب الصبر عليه المشعر بلزوم ما قاله وسيأتي في الباب الثالث أن محل ما هنا إذا لم يقصد التأجيل (فلو قال) له علي كذا (إلا أن يبدو لي لزمه) ؛ لأنه بمنزلة له علي عشرة إلا عشرة، وهذا أخذه من قول الروضة ولعل الأصح لزومه قال في المهمات والصواب أنه لا يلزمه شيء ففي الأشراف للهروي أن الشافعي نص على أنه استثناء صحيح كقوله إن شاء الله. انتهى. ويؤيده تصحيحهم عدم انعقاد النذر بذلك؛ لأن تعليق الأمر بمجرد الخبرة ينافي الالتزام. (وإن لقن إقرار أو غيره) من العقود أو غيرها (بغير لغته، وقال لم أفهمه وأمكن) عدم فهمه له بأن لم يكن له مع أهل تلك اللغة اختلاط (حلف) أي صدق بيمينه (وإن) أقر ثم (قال أقررت صبيا أو مجنونا أو مكرها وأمكن) الصبا (أو عهد) الجنون (أو كانت أمارة) على الإكراه من حبس أو ترسيم أو نحوه (صدق بيمينه) لظهور ما قاله؛ ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان فإن لم يكن الصبا ولم يعهد

الجنون ولم تكن أمارة لم يصدق، والأمارة إنما تثبت باعتراف المقر له أو بالبينة أو باليمين المردودة، وإكراهه لزيد لا يقدح في إقراره لغيره (لا إن قامت البينة) في الصور الثلاث (بكونه) أي المقر (حينئذ) أي حين إقراره (بالغا) في الأولى (أو عاقلا) في الثانية (أو مختارا) في الثالثة فلا يصدق لما فيه من تكذيب البينة وتعبيره بذلك أعم من قول أصله إذا شهد الشهود وتعرضوا لبلوغه وصحة عقله واختياره فادعى المقر خلافه لم يقبل (ولا يشترط التعرض لذلك) أي لما ذكر من البلوغ والعقل والاختيار (ولا للحرية والرشد) وفي نسخة مع الحرية والرشد (في الشهادة) بذلك بل يكتفى بأن الظاهر وقوع الشهادة على الإقرار الصحيح قال في الأصل قال الأصحاب وما يكتب في الوثائق أنه أقر طائعا في صحة عقله وبلوغه احتياط (فإن قامت بينة) من المقر (بالإكراه) له (اشترط) في الشهادة به (تفصيلها) لاختلاف العلماء فيما يحصل به ذلك فرب شيء يكون إكراها عند بعض دون بعض (وقدمت) بينة لإكراه على بينة الاختيار؛ لأن معها زيادة علم نعم إن شهدت بينة الاختيار بأنه كان مكرها وزال الإكراه ثم أقر قدمت بينته على بينة الإكراه لذلك قال في الأنوار ولو قال لي عليك ألف فقال مع مائة لم تجب الألف ولا المائة ولو قال لزوجته هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح.)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit that has perished?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2871)

الفصل وهذا كما قال قد مضت هذه المسألة وقد ذكرنا أنه إذ وصل باللفظ فقال: له علي درهم وديعة يقبل. ولو قال بعد ذكر ذلك هلك قبل قوله. ولو قال موصولا: له علي ألف درهم وديعة هلك أو له عندي ألف درهم وديعة هلك هل يقبل؟ قولان،

أحدهما: يقبل. والثاني: لا يقبل لأنه إذا هلك لم يكن عليه ولا عنده وهو بناء على القولين في تبعيض الإقرار إذا قال: له علي ألف درهم قضيته أو علي ألف درهم أحلته على فلان أو من جهة ضمان فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt tied to a specific commodity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2892)

فرع آخر ولو قال: له علي في هذه السلعة ألف درهم، قال ابن أبي أحمد: سئل عن قوله كما لو قال: له في هذه السلعة ألف درهم وقد ذكرنا ذلك. وقال القفال: هذا غلط ولا يختلف المذهب في هذا اللفظ أن عليه ألفا في ذمته سواء كانت السلعة تساوي ألفا أو أقل أو أكثر وأخطأ في النقل عن الشافعي، وإنما قال الشافعي ذلك إذا لم يقل علي.

Mas'alah: What is the minimum amount for accepting an admission of debt according to different scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3892)

وقال الليث بن سعد: لا يقبل منه أقل من اثنين وسبعين درهما (5) . (1) وهي نصاب السرقة، لأنه عظيم، حيث تقطع به اليد المحترمة، وعنه مثل جواب الكتاب، وهذا إذا قال من الدراهم، أما إذا قال من الدنانير، فالتقدير فيها بالعشرين، وفي الإبل بخمس وعشرين، لأنه أدنى نصاب يجب فيه من جنسه وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب./

الهداية 3: 132. (2) لأنه أقر بمال موصوف، فلا يجوز الغاء الوصف، والنصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا به، والغنى عظيم عند الناس./ الهداية 3: 132. (3) (الرازي) : في ب، جـ وفي ألمزني. (4) (من قال: يقبل) : في ب، جـ وفي أمن قبل. (5) لأن الله تعالى قال: {لقد نصركم الله في مواطن كثيرة} سورة التوبة: 26 وكانت غزواته، وسراياه اثنتين وسبعين، قالوا: ولأن الحبة لا تسمى مالا عظيما، ولا كثيرا والذي أراه: أن العظيم والكثير لا حد له في الشرع، ولا في اللغة، ولا في العرف، ويختلف الناس فيه، فمنهم من يستعظم القليل، =

Mas'alah: What is the ruling on accepting an admission of debt only for a single type of item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3898)

وحكي في الحاوي. عن محمد بن الحسن، أنه (قال) (7) : لا يقبل إلا بجنس واحد. (1) لأنه جمع، وأقل الجمع ثلاثة. (2) لأن العشرة أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع، يقال: عشرة دراهم، ثم يقال أحد عشر درهما فيكون هو الأكثر من حيث اللفظ، فينصرف إليه/ الهداية 3: 132 - 133. (3) لا يصدق في أقل من مائتين، لأن صاحب النصاب مكثر، حتى وجب عليه مواساة غيره، بخلاف ما دونه/ الهداية 3: 132. (4) (وإذا) : في أ، ب وفي جـ إذا. (5) (فعلى) : في أ، جـ وفي ب راجع إلى تفسيره في. (6) (عشرون) : في أ، جـ وفي ب العشرون. (7) (قال) : في جـ وساقطة من أ، ب

Mas'alah: What is the proper wording for an acknowledgment of debt?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=27)

وأما الصور: فمنها صورة إقرار ذكر مفرد لذكر مفرد بدين يقول: أقر فلان ابن فلان الفلاني وهو معروف لشهوده إقرارا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره: أن في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان ابن فلان الفلاني من الذهب الأشرفي أو العين الهرجة المصري المصكوك بصكة الإسلام كذا وكذا أشرفيا أو كذا وكذا مثقالا أو من الفضة الطيبة الخالصة السالمة من الغش المتعامل بها يومئذ بالديار المصرية أو معاملة دمشق المحروسة كذا وكذا درهما فإن كان وزنا قال: وزنا بصنج الفضة وإن كانت عددا قال عددا أو من القمح الطيب الجديد الصعيدي أو البحيري أو الفول أو الشعير أو السمسم أو الزيت أو العسل أو غير ذلك من النقود أو العروض أو الحبوب أو الأدهان أو غير ذلك من الأصناف يقوم له بذلك جملة واحدة حالا أو على حكم الحلول أو مقسطا عليه في غرة كل شهر أو في سلخ كل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا على ما يقع الاتفاق عليه بينهما وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وبقبض العوض الشرعي عن ذلك عوضا شرعيا معلوما عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة وإن عين العوض فيقول: وقبض العوض الشرعي عن ذلك كذا

وكذا ويصفه بما يخرجه عن الجهالة وصفا تاما أو يقول: وأن ذلك ثمن الشيء الفلاني ويصفه ثم يقول: ابتاع ذلك منه بالقدر المقر به المعين أعلاه وتسلمه منه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية أو يكون المقر به مسلما فيه فيقول: وبقبض رأس مال السلم الشرعي عن ذلك في مجلس التعاقد بينهما على ذلك وإن عينه وذكر قدره فهو أجود وإن حضر المقر له مجلس الإشهاد فيقول: وصدقه المقر على ذلك

التصديق الشرعي

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession of the dower to his wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=36)

ومنها: ما إذا أقر الزوج لزوجته بصداقها الذي تزوجها عليه عند عدم الصداق المكتتب بينهما وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أن في ذمته لزوجته فلانة المستمرة في عصمته وعقد نكاحه إلى يوم تاريخه من الذهب كذا وكذا على حكم الحلول أو التنجيم وأن هذه الجملة هي جميع مبلغ صداقها الذي تزوجها عليه التزويج الشرعي بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها بتاريخ متقدم على تاريخه وادعت الزوجة المذكورة عدم الصداق المذكور عدما لا يقدر على وجوده وحلفت على ذلك اليمين الشرعي وأقر الزوج المذكور واعترف: أنه دخل بزوجته المذكورة وأفضى إليها واستحقت جميع الصداق المذكور في ذمته على الحكم المشروح أعلاه استحقاقا شرعيا بحكم ما استحل من فرجها أو من بضعها واستمتع بها وأنه لم يجر بينهما طلاق ولا فرقة ولا فسخ نكاح وأن أحكام الزوجية باقية بينهما إلى الآن وحضرت الزوجة المذكورة وصدقت على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified admission and its effect on creditors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9685)

وقد يفهم من كلام القاضي أبي الطيب وغيره حكاية القولين المذكورين في الكتاب في

هذه الحالة، ولم أره، بل ابن الصباغ لم أطلق هاهنا حكاية القولين، قال: وقد ذكرناهما في كتاب التفليس، والذي ذكره ثم ما بيناه من قبل، ولذلك اتجه اعتراض ((الرافعي)) على الغزالي، فإنه قال– تبعا لإمامه–: وقد خرج في الإقرار المرسل قوله: أنه يقبل في الحال، ويضارب الغرماء من أحد قوليه في

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt and attributing it to blood money liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9766)

ولو جعله عجز كلامه، فقال: له علي كذا، من جهة تحمل العقل مؤجلا إلى وقت كذا، ففيه– تفريعا على طريقة القولين في المسالة السابقة– طريقان: إحداهما– وهي التي أوردها في ((الوجيز)) ، والقاضي الحسين، ونسبها الإمام إلى المحققين– القطع بالقبول. والثانية: طرد القولين. قال ((الرافعي)) : وهي الأظهر، لأن أول كلامه ملزم لو اقتصرت عليه، وهو في الإسناد إلى تلك الجهة مدع، كما في التأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on partial admission and its relation to the chapter on loans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9778)

وعلى رأي القفال يكون على قولي تبعيض الإقرار، وقد ذكرت هذا الفرع في آخر باب العارية، فليطلب منه.

Mas'alah: Is an admission of debt interpreted as a misappropriated deposit accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9780)

وقيل: لا يقبل، وهو الأصح، لأنه صرح بأنها في ذمته حالة إقراره، والوديعة لا تكون في ذمته وإن تعدى فيها، وإنما تصير في الذمة بالتلف، ولا تلف، وهذا ما أورده البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt secured by a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2079)

فلا ينتقل بالرهن لأن صيرورته إليه إنما تكون بالحوالة وهي تبطل الرهن، وإن أقر بأن الدين كان له بقي الرهن بحاله، ومر أن دين الرهن ونحو المتعة والخلع وأرش الجناية والحكومة لا يصح الإقرار بها عقب ثبوتها، وعليه يحمل قول البغوي محل صحة الإقرار فيما مر إذا لم يعلم أنه للمقر إذ لا يزول الملك بالكذب)

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a debt as a guarantee but the other claims it is for a different reason?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1806)

السادسة: قال: لي عليك ألف ضمنته، فقال: ما ضمنت شيئا، ولكن لك علي ألف من قيمة متلف، لزم الألف الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as 'he owed me a thousand'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=995)

2486 – قول "التنبيه" [ص 275] : (وإن قال: "كان له على ألف" .. فقد قيل: يلزمه، وقيل: لا يلزمه) الأصح: أنه لا يلزمه، كذا في "تصحيح النووي" [8]، وذكره في "الروضة" بحثا، فقال: ينبغي أن يكون هو الأصح، وأشار إلى تصحيحه الجرجاني. انتهى [9]. وهو في "الروضة" وأصلها عن الجمهور في أوائل الباب الثالث في تعقيب الإقرار بما يغيره لو (1) انظر "فتح العزيز" (9/ 132، 133) . (2) انظر "التهذيب" (6/ 33) . (3) في (أ) ، (د) : (أو أجد المفتاح) . (4) الروضة (4/ 368) . (5) المحرر (ص 202) . (6) الروضة (4/ 368) . (7) فتح العزيز (5/ 299، 300) . (8) تصحيح التنبيه (2/ 307) . (9) الروضة (4/ 367) ، وانظر "التحرير" (1/ 334) .

قال: (كان لفلان علي ألف قضيته) .. قبل عند الجمهور [1]، لكن في "الروضة" وأصلها في (الدعاوى) : لو قال المدعى عليه: كان ملكك أمس .. فالأصح – وبه قطع ابن الصباغ: أنه يؤاخذ به [2].

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt when the debtor claims it was a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2367)

قلت فإذا قبلنا التفسير الوديعة فالأصح أنها أمانة فتقبل دعواه) ولو بعد مدة طويلة

(التلف) الواقع [حاشية الشرواني] إلا قوله وسيأتي إلى المتن. . (قوله شيء) أي تسليمه. (قوله لم يرد إلخ) راجع لما يليه فقط. (قوله لم يرد التأجيل) فإن قصد التأجيل، ولو بأجل فاسد فيلزمه ما أقر به قاله في شرح الروض اهـ سم وقوله في شرح الروض أي والمغني، ثم قالا ولكن من عقب إقراره بذكر أجل صحيح متصل ثبت الأجل صحيح متصل ثبت الأجل بخلاف ما إذا لم يذكره صحيحا كقوله إذا قدم زيد وما إذا كان صحيحا لكن ذكره منفصلا أي فيلزمه حالا قول المتن (لم يلزمه شيء) سواء أقدم الألف على المشيئة أم لا اهـ مغني. (قوله اشترط هنا) إلى قول المتن قلت في المغني إلا قوله بما هو باطل إلى المتن وقوله، وكذا إلى قوله. (قوله قصد التعليق) ينبغي أن المراد قصد الإتيان بالصيغة أعم من الإتيان بها بقصد التعليق أو مع الإطلاق بخلاف قصد التبرك فليتأمل سم على حج اهـ ع ش عبارة المغني تنبيه يشترط قصد الاستثناء قبل فراغ الإقرار وأن يتلفظ به بحيث يسمع من يقربه وأن لا يقصد بمشيئة الله تعالى التبرك اهـ. (قوله وفارق) أي قوله إن شاء الله إلخ اهـ ع ش. (قوله دخول الشرط) أي أداته (قوله على الجملة) أي كشاء الله. (قوله من جملة الشرط) أي من الجملة الشرطية كما عبر بها والنهاية والمغني وشرح الروض أي كله على ألف إن شاء الله. (قوله بما هو باطل شرعا) انظره في نحو له ألف قضيته اهـ سم أي فإنه لا يتأتى فيه فالأولى إسقاطه والاقتصار على ما قبله كما فعله شرح الروض والمغني. (قوله لأنه غير ملتزم) أي فلا يبطل به الإقرار، وكذا لو قال له علي ألف إلا اهـ مغني. (قوله وهو الذي أردته بإقرارك) قيد اهـ سم أقول قضية اتفاق الروض وشرح المنهج والنهاية والمغني على ذكره هنا وذكر نفي الإرادة في يمين المقر أن ذلك قيد. (قوله لأن عليه إلخ) ويحتمل أنه تعدى فيها فصارت مضمونة عليه فحسن الإتيان فيها بعلي اهـ مغني زاد النهاية وقد تستعمل علي بمعنى عندي كما في ولهم علي ذنب اهـ. (قوله لفظه) أي قول المقر علي بها أي الوديعة. (قوله بيمينه) أي أن له عليه ألفا أخرى. (قوله لأن العين) أي

الألف التي جاء بها، وقال إلخ. (قوله لو وصله) أي التفسير الوديعة. (قوله: وكذا هنا) أي في قوله فإن كان قال إلخ قال م ر في شرحه فيقبل متصلا لا منفصلا على الأوجه اهـ وقضية قوله أي الشارح ومثله شرح م ر، وكذا هنا إلخ أن يجري في ذلك قوله قلت إلخ اهـ سم وخالفهما المغني، فقال تبعا لشرح الروض ما نصه ولو وصل دعواه الوديعة بالإقرار كقوله له علي ألف في ذمتي وديعة لم يقبل خلافا لما جرى عليه بعض المتأخرين من القبول فهو نظير ما لو قال من ثمن خمر بعد قوله له علي ألف اهـ (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إلا أن يقول إلخ) كذا شرح م ر وفيه ولو أقر بقبض ألف عن قرض أو غيره، ثم ادعى عدم قبضه قبل لتحليف المقر له بخلاف ما لو قال أقرضني القائم ادعى أنه لم يقبضه متصلا أو منفصلا فإنه يقبل على المعتمد اهـ وقوله فإنه يقبل أي لأن القرض لا يستلزم القبض لأنه متحقق عند القرض قبل القبض كما يعلم من بابه. (قوله ولم يرد التأجيل) فإن قصد التأجيل، ولو بأجل فاسد فيلزمه ما أقر به قاله في شرح الروض. (قوله: ومن ثم اشترط هنا قصد التعليق) ينبغي أن المراد قصد الإتيان بالصيغة أعم من الإتيان بها بقصد التعليق أو مع الإطلاق بخلاف قصد التبرك فليتأمل. (قوله يصيرها جزءا من جملة الشرط) عبارة شرح الروض من الجملة الشرطية ويمكن أن يحمل عليه قوله جملة الشرط (قوله بما هو باطل شرعا) انظره في نحو وألف قضيته. (قوله وهو الذي أردته بإقرارك) قيد. (قوله في المتن فإن كان قال في ذمتي أو دينا إلخ) في الروض وشرحه، وإن قال له عندي ألف وديعة دينا أو مضاربة دينا لزمه الألف مضمونا عليه اهـ. وفي الروض فصل وإذا قال بعتك أو أعتقتك أو خالعتك بكذا فلم تقبلي، فقالت قبلت صدقت بيمينها اهـ وينبغي أن لا يجب يمين مؤاخذة بقوله فلم تقبلي، ثم قال في الروض آخر الباب ومن ادعى أنه باع من عند نفسه أو من حر أباه بألف فأنكر وحلف المدعى عليه عتق عليه وسقط المال اهـ. (قوله: وكذا هنا) أي في قوله فإن كان قال إلخ قال م ر في شرحه أي فيقبل متصلا لا منفصلا على الأوجه اهـ

وقضية قوله يعني الشرح ومثله شرح

Sub-topic – Admission of Property in Sales and Manumission

Mas'alah: What is the ruling when a man admits a debt from a sale but claims he did not receive the goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4236)

وإذا أقر الرجل بمال في ذكر حق من بيع , ثم قال بعد ذلك لم أقبض المبيع وتشهد عليه بينة بقبضه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول المال له لازم ولا ألتفت إلى قوله , وكان ابن أبي ليلى يقول لا يلزمه شيء من المال حتى يأتي الطالب بالبينة أنه قد قبض المتاع الذي به عليه ذكر الحق وقال أبو يوسف رحمه الله أسأل الذي له الحق أبعت هذا ؟ فإن قال نعم قلت فأقم البينة على أنك قد وفيته متاعه فإن قال الطالب لم أبعه شيئا لزمه المال

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from a sale price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1439)

وكذا إذا قال علي ألف من ثمن عبد أن سلم سلمت لأنه إضافة صحيحة معتادة

Mas'alah: How does the ruling on admission for an invalid price compare to testimony?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5356)

(أحدهما) بناءه على القولين في تبعيض الشهادة إذا شهد لابنه واجنبي ولك أن تقول هذا لا يشبه مسألة الشهادة لان الشهادة للاجنبي والشهادة للابن أمران لاتعلق لاحدهما بالآخر وأنما قرن بينهما الشاهد لفظا والخلاف فيها شبيه بالخلاف في تفريق الصفقة وأما ههنا فالمذكور أولا مستند إلى المذكور آخرا ولكنه فاسد في نفسه مفسد للاول ولهذا لو قدم ذكر الخمر فقال لفلان على من ثمن الخمر الف لم يلزمه شئ بحال وفى الشهادة لافرق بين أن يقدم الابن أو الأجنبي ثم هب انهما متقاربان لكن ليس بناء الخلاف في الاقرار على الخلاف في الشهادة بأولى من القلب والعكس

Mas'alah: What is the ruling on admission of property in a sale involving manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1026)

(ولو أقر بمال وإن وصفه بنحو [حاشية البجيرمي] البائع من الذي أعتقه فإن كان الذي اشترى به المقر أقل فالأمر ظاهر وإن كان أكثر بأن اشتراه بثلاثين واشتراه البائع من معتقه بعشرين لم يأخذ المقر من تركته إلا عشرين لأنها هي التي أخذها غريم غريمه وهو المعتق والباقي يأخذه من مال بائعه بطريق الظفر انتهى شرح م ر وقوله: واعتراف المشتري إلخ هذه الصورة هي التي ذكرها الشارح بقوله: أو غيره وقوله: أم أعتقه هو أي: البائع قال م ر في شرحه: وفي هذه يوقف ولاؤه لانتفاء اعتراف البائع بعتقه والمشتري لم يعتقه فإن مات بلا وارث بغير الولاء وله تركة ورثه البائع، ورد الثمن

للمشتري إن صدق البائع المشتري بعتقه فإن لم يصدقه فللمشتري أخذ قدر الثمن من تركته ويوقف الباقي إن كان؛ لأنه إما كاذب في حريته فجميع الكسب له أو صادق، فالكل للبائع إرثا بالولاء وقد ظلمه بأخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر بماله أما إذا كان له وارث بغير الولاء فإن لم يكن مستغرقا فله من ميراثه ما يخصه وفي الباقي ما مر وإلا فجميع ميراثه له وليس للمشتري أخذ شيء منه؛ لأنه بزعمه ليس للبائع انتهى فهو يدعي أن البائع ظلمه بأخذ الثمن ولا يرجع إلا على من ظلمه اهـ. (قوله: وإن أوهم كلام الأصل إلخ) عبارة الأصل، ثم إن كان قال: هو حر فشراؤه افتداء وإن قال: أعتقه البائع وهو يسترقه ظلما فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب اهـ فقول الشارح: أم أعتقه هو، الضمير المنفصل فيه عائد على البائع، كما علمت من العبارة المذكورة. (قوله: بالشق الثاني) وهو قوله: أم أعتقه هو. (قوله: وصح الإقرار بمجهول) أي: إجماعا ابتداء كان أو جوابا لدعوى ولو عند حاكم؛ لأنه إخبار عن حق سابق فيصح مجملا ومفصلا وأراد بالمجهول ما يعم المبهم كأحد العبدين اط ف وق ل. (قوله: قبل تفسيره بغير عبارة إلخ) ، وله تحليفه أنه ليس عليه شيء غير هذا وسواء أقال: علي أو عندي، وكذا "في ذمتي" إلا في نحو الكلب. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: كخنزير) أي: إلا لذمي فيقبل على الأوجه، وكذا الخمرة غير المحترمة التي لم يتجاهر بإظهارها والميتة للمضطر. اهـ. ح ل. (قوله: سواء كان) أي: غير العبادة ورد السلام والنجس الذي لا يقتنى ح ل. (قوله: وإن لم يتمول) أي: يسد مسدا أي: يقع موقعا يحصل به جلب نفع أو دفع ضرر فكل متمول مالي ولا عكس ح ل. (قوله: كفلس) مثال لما قبل الغاية وقوله: وحبة مثال الغاية ع ش. (قوله: وزبل) بل وكلب معلم أي: أو قابل للتعليم وقشرة نحو لوز اهـ (قوله: لصدق كل منها بالشيء) في العبارة قلب، والأصل "لصدق الشيء بكل منها" ، كما عبر به م ر. (قوله: مع كونه محترما) فلا يرد النجس الذي لا يقتنى فإنه وإن كان الشيء يصدق به إلا أنه ليس بمحترم.

(قوله: في معرض) المعرض وزان مسجد موضع عرض الشيء وقلته في معرض كذا أي: في موضع ظهوره؛ لأن اسم الزمان والمكان من باب "ضرب" يأتي على وزن مفعل بفتح الميم وكسر العين، قاله في المصباح شوبري وفي ع ش على م ر إنها بكسر الميم وفتح الراء اهـ. (قوله: إذ لا مطالبة بها) تعليل للعلة، والمعنى إذ لا يطالب بها أحد مع أن شرط المقر به أن يكون مما تجوز المطالبة به، كما في شرح م ر. (قوله: نعم يقبل تفسير الحق إلخ) استدراك صوري لعدم دخول الحق في الشيء. وأجاب السبكي عن استشكال الرافعي: الفرق بين الحق والشيء مع كون الشيء أعم فكيف يقبل في تفسير الأخص ما لا يقبل في تفسير الأعم؟ بأن الشيء الأعم من الحق هو الشيء المطلق لا الشيء المقر به أي: لأنه صار خاصا بقرينة على س ل فهو جواب بالمنع أي: منع كون الشيء أعم من الحق بل هو أخص منه وهلا قال: وخرج "بشيء" الحق فيقبل تفسيره بالأولين وبعلي عندي فيقبل بالأخير مع أنه أخصر. (قوله: فيقبل تفسيره بنجس لا يقتنى) قد يقال: في قبول التفسير بما لا يقتنى نظر فإن ما لا يقتنى لا تثبت عليه يد لأحد ولا يجب رده على من أخذ منه، كما ذكره سم عن عميرة في أول كتاب الغصب إلا أن يقال: اكتفوا هنا في الإقرار بما يشعر به اللفظ، ولو بحسب اللغة ع ش أي: لأنه يكون

Mas'alah: What is the ruling on admitting that sold property belongs to another after taking the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9798)

قال: وإن باع شيئا، وأخذ الثمن، ثم أقر بأن المبيع لغيره- فقد قيل: يلزمه الغرم قولا واحدا، لأنه قد أخذ عوضه، وللقبض أثر في الضمان، ألا ترى أنه لو غر بحرية أمة،

فنكحها، وأحبلها، ثم أجهضت بجناية جان يغرم المغرور الجنين لمالك الجارية لأنه يأخذ الغرة؟!

ولو سقط ميتا من غير جناية جان لم يغرم، وهذا ما نسبه الماسرجسي إلى ابن أبي هريرة، وهو الصحيح عند البغوي والنواوي وغيرهما. وقال ابن الصباغ: إنه يجيء على طريقة من اعتبر في القولين تسليم الحاكم. وقيل: على قولين، كما تقدم. وأخذ العوض لا أثر له فيما نحن فيه، ألا ترى أنه لو باع الوديعة ضمن، ولو وهبها ضمن؟! فاستوى أخذ العوض وعدمه. وعلى الطريقين يتخرج سماع الدعوى على البائع بقيمة العين المبيعة، إن قلنا: يغرم سمعت، وإلا فلا، كذا قاله ((الرافعي)) . ويجيء فيه على طريقة ذكرنا مثلها في باب الدعاوى: أنا إذا قلنا: لا يغرم، هل تسمع الدعوى عليه، بناء على أن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار، وقد حكى القاضي الحسين الطريقين المذكورين في الكتاب في حالة عدم أخذه الثمن وفرق على الأول– وهو الذي صححه أيضا– بين هذه الصورة، وبين الصورة الأولى بأنه هاهنا فوت عليه العين بقوله، فصار كما لو فوتها عليه بفعله، وأشار إلى أن المفوت إنشاؤه البيع، كما قاله الإمام. ومحل الخلاف– كما حكاه الإمام في كتاب الغصب عن صاحب التقريب– إذا قال: بعته وهو ملكي، فإن أطلق البيع، ولم يدع الملك، لم يضمن، فإن الإنسان قد يبيع ما لا يملك. قال القاضي الحسين قبيل باب الإقرار بالوارث: والقولان جاريان فيما لو أعتق العبد، ثم اقر به لآخر: أنه غصبه منه، له يغرم للمقر له؟ وكذا حكاها الماوردي، وفي ذلك نظر يظهر لك مما تقدم من أن شهود العتق والطلاق إذا رجعوا بعد الحكم يغرمون.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to cover a debt from his admission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=989)

2469 – قول "التنبيه" [ص 274] : (وإن تلف المال .. بيع منه بقدر المال في أحد القولين، ولا يباع في الآخر) الثاني هو الأصح.

BAB 4

باب الإقرار بالنسب

Admission of lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Lineage Admission and Inheritance Rights

Mas'alah: What is the ruling on a son inheriting from a freed slave based on his father's testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7068)

في شهادته.. كان له مال المعتق؛ لأنه قد يتوصل إلى ذلك بإخبار أبيه له في حياته، فكان كما لو أقر الأب بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother when the father's inheritance is barred?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7072)

أخوه لأبيه أو لأمه أو لأب وأم ميتين، فإن كان المقر لا يرث أباه أو أمه؛ بأن كان عبدا أو كافرا أو قاتلا.. لم يثبت إقراره بأخيه؛ لأنه إذا لم يقبل إقراره على أبيه أو أمه بدين.. فلأن لا يقبل إقراره عليهما بابن لهما أولى. وإن كان يجوز ميراثهما.. نظرت في المقر به: فإن كان بحيث لو أقر به الأب أو الأم لم يثبت نسبه منه؛ بأن كان المقر به أكبر أو ثابت النسب من غيرهما.. لم يصح الإقرار. وإن كان بحيث لو أقر به الأب أو الأم قبل إقراره.. نظرت: فإن كان الأب أو الأم قد نفى نسبه عن نفسه.. فذكر الشيخ أبو إسحاق: أنه لا يقبل إقرار الأخ به؛ لأنه يريد أن يحمل على غيره نسبا قد نفاه عن نفسه. وذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: أنه إذا نفى نسب ولده باللعان، ثم مات الأب وأقر

به وارثه.. ثبت نسبه؛ لأن تركته قد صارت له، فقبل إقراره. وإن لم ينف الأب أو الأم نسب المقر به.. ثبت نسبه بإقرار الوارث لهما. وقال مالك وأبو حنيفة: (لا يثبت) . دليلنا: ما روي: «أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة تنازعا في ابن أمة زمعة، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقضى به النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد بن زمعة» .

Mas'alah: What is the ruling when a wife acknowledges a son of the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7077)

[فرع مات عن زوجة وأخ لأب وأقرت الزوجة بابن] وإن مات رجل وخلف زوجة وأخا لأب، فأقرت الزوجة بابن للميت وأنكر الأخ.. لم يثبت نسب الابن. فإن كان المال في يد الأخ.. لم تأخذ الزوجة منه إلا الثمن؛ لأنه لا تدعي سواه. وإن كان في يدها.. لم يأخذ الأخ إلا ثلاثة أرباعه. هكذا ذكر أكثر أصحابنا. قال ابن الصباغ: لها أن تأخذ الربع من الأخ؛ لأن ذلك لا يلزمها في الحكم. فإذا أخذت الربع.. وجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى أن تدفع نصفه إلى الابن الذي أقرت به.

Mas'alah: What is the ruling when a paternal brother acknowledges a son of the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7079)

[مسألة خلف أخا لأب فأقر بابن] وإن مات رجل وخلف أخا لأب، فأقر بابن للميت..

ثبت نسب الابن، وهل يرث؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال أبو العباس: يرث – واختاره ابن الصباغ – لأنه إذا ثبت نسبه.. فالميراث مستحق بالنسب، فلا يجوز أن يثبت النسب ولا يثبت الميراث. وقال سائر أصحابنا: لا يرث، وهو الأصح؛ لأنا لو ورثنا الابن.. لخرج الأخ عن أن يكون وارثا، وإذا لم يكن وارثا.. لم يقبل إقراره بالنسب؛ وإذا لم يقبل إقراره بالنسب.. لم يثبت نسب الابن ولا ميراثه؛ فإثبات الميراث له يؤدي إلى نفي نسبه وميراثه، فأثبتنا النسب وأسقطنا الميراث، ولنا مثل هذه المسألة ثمان مسائل: إحداهن: إذا تزوجت الحرة بعبد بألف في ذمته، وضمن السيد عن المهر، ثم باعه منها بالألف التي ضمنها قبل الدخول.. فلا يصح البيع، وقد مضى بيانها في (الصداق) . الثانية: إذا أعتق في مرض موته جارية وتزوجها، ثم مات.. فإنها لا ترثه، وقد مضى ذكرها. الثالثة: إذا أعتق في مرض موته جارية قيمتها مائة وتزوجها على مائة، ومات وخلف مائتين لا غير.. فلا ميراث لها ولا صداق، وقد مضت أيضا. الرابعة: إذا كانت له جارية قيمتها مائة، وزوجها من عبد على مائة وأعتقها قبل الدخول، وخلف مائة لا غير.. فلا يثبت لها الفسخ، وقد مضت أيضا. الخامسة: إذا أعتق عبدين، ثم ادعى رجل أن المعتق كان غصبهما منه، وقد صارا عدلين فشهدا للمدعي بذلك.. فلا تقبل شهادتهما؛ لأنا لو قبلنا شهادتهما.. بطل عتقهما، وإذا بطل عتقهما.. بطلت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when an exclusive heir admits someone who would exclude him?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1523)

1886 – فرع لو أقر المستغرق بمن لو ثبت نسبه لحجب المقر حجب حرمان،

كالأخ يقر بابني لأخيه، يثبت نسبه عند الأكثرين، وفيه وجه: أنه لا يثبت،

فإن أثبتناه ففي الإرث خلاف، واختار في "التقريب" التوريث. * * *

Mas'alah: Is the admitting heir obliged in conscience to give the claimant his share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2912)

فصل : فإذا ثبت ما وصفنا من بطلان الإرث لبطلان النسب وأن المقر لا يجبر على دفع شيء من سهمه الذي ورثه فقد اختلف أصحابنا هل يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى إذا علم مصدق المدعي أن يدفع إليه من سهمه الذي ورثه قدر حقه منه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يلزمه الحكم بإبطال النسب الذي هو سبب استحقاقه. والثاني: يلزمه لأن بطلان النسب في ظاهر الحكم دون باطنه، ونحن نلزمه في باطن الحكم دون ظاهره. فعلى هذا اختلفوا في قدره على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يلزمه دفع الفاضل من سهمه إذا اشتركوا وهو السدس الزائد على الثلث. والوجه الثاني: أنه يدفع إليه نصف ما في يده لأنه مقر أنه وإياه في مال أبيه سواء. والوجه الثالث

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of lineage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9767)

وقالوا في النسب (ولا يشترط صحة المقر لصحة اقراره بالنسب حتى يصح من الصحيح والمريض جميعا، لان المرض ليس بمانع لعينه بل لتعلق حق الغير أو التهمة فكل ذلك منعدم)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an heir when there are other known heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9810)

في حق الميراث لكن بشرط ان لا يكون له وارث أصلا ويكون ميراثه له لان تصرف العاقل واجب التصحيح ما أمكن، فإن لم يمكن في حق ثبات النسب لفقد شرط الصحة أمكن في حق الميراث وأن ثمة وارث قريبا كان أو بعيدا لا يصح إقراره أصلا ولا شئ له في الميراث بأن أقر أخ وله عمة أو خالة فميراثه لعمته أو فحالته ولا شئ للمقر له لانهما وارثان بيقين فكان حقهما ثابتا بيقين فلا يجوز إبطاله بالصرف إلى غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an heir and establishing lineage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9810)

وكذلك إذا أقر بأخ أو ابن ابن وله مولى الموالاة مات فالميراث للمولى ولا شئ للمقر له، لان الولاء من أسباب الارث وأما اقرار بوارث فالكلام فيه في موضعين: أحدهما في حق ثبات النسب والثانى في حق الميراث. اما الاول فالامر فيه لا يخلو من أحد وجهين، اما إن كان الوارث واحد وأما ان كان أكثر من واحد بأن مات رجل وترك ابنا فأقر بأخ هل يثبت نسبه من الميت؟ اختلف فيه، قال أبو حنيفة ومحمد لا يثبت النسب

بإقرار وارث واحد، وقال أبو يوسف يثبت، وبه أخذ الكرخي رحمه الله، وان كان أكثر من واحد، بأن كان رجلين، أو رجلا وامرأتين فصاعدا، يثبت النسب بإقرارهم بالاجماع.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of lineage when it would exclude the heir from inheritance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1595)

فصل: وإن كان المقر به لا يحجب المقر عن الميراث ورث معه ما يرثه كما إذا أقر به الموروث وإن كان يحجب المقر مثل أن يموت الرجل ويخلف أخا فيقر الأخ بابن للميت أو يخلف الميت أخا من أب فيقر بأخ من الأب والأم ثبت له النسب ولم يرث لأنا لو أثبتنا له الإرث أدى ذلك إلى إسقاط إرثه لأن توريثه يخرج المقر عن أن يكون وارثا وإذا خرج عن أن يكون وارثا بطل إقراره وسقط نسبه وميراثه فأثبتنا النسب وأسقطنا الإرث وقال أبو العباس: يث المقر به يحجب المقر لأنه لو كان حجبه يسقط إقراره لأنه إقرار عن غير وارث لوجب أن لا يقبل إقرار ابن بابن آخر لأنه إقرار من بعض الورثة والنسب لا يثبت بإقرار بعض الورثة وهذا خطأ لأنه إنما يقبل إذا صدقه المقر به فيصير الإقرار من جميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of paternity and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3881)

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي إملاء , قال أخبرني محمد بن الحسن أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه , قال في الرجل يهلك , ويترك ابنين , ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقر بأن فلانا ابنه أنه لا يصدق على هذا النسب , ولا يلحق به , ولكنه يصدق على ما ورث فيأخذ منه نصف ما في يديه , وكذلك قال أهل المدينة إلا أنهم قالوا نعطيه ثلث ما في يديه قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرني محمد بن الحسن أن ابن الماجشون عبد العزيز بن أبي سلمة , وجماعة من المدنيين كانوا عندهم بالعراق لا يختلفون في هذه المسألة أنه لا يكون للذي أقر له شيء من الميراث .

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through admission when there is no inheritance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3947)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كانت المسألة بحالها , ولا ميراث لم يثبت النسب , ولا يثبت نسب أحد نسبه رجل إلى غيره , وذلك أن الأخ إنما يقر على أبيه فإذا كان معه من حقه في أبيه كحقه فدفع النسب لم يثبت , ولا يثبت نسب حتى تجتمع الورثة على الإقرار به معا أو تقوم بينة على دعوى الميت الذي إنما يلحق بنفسه فيكتفى بقوله , ويثبت له النسب . فإن قال قائل : كيف أجزت أن يقر ابن الرجل إذا كان وارثه لا وارث له غيره بالأخ فتلحقه بالأب , وإنما أقر على غيره ؟ قيل له إنما أقر بأمر لا يدخل ضرره على ميت إنما@

يدخل الضرر عليه فيما ينتقص من شركته في ميراث الأب ووجدته إذا كان منفردا

بوراثة أبيه القائم بكل حق لأبيه . ألا ترى أنه يعفو دمه فيجوز عفوه كما لو عفا أبوه جرح نفسه جاز عفوه ؟ ألا ترى أنه يقوم بالحد على من قذف أباه كما كان أبوه قائما بالحد على من قذفه ؟ ألا ترى أن لو كانت لأبيه بينة على رجل بحد أو مال أو قصاص أخذ له بها , وأخذ للابن بها بعد موته , ولو أكذبها الابن بعد موت الأب , والأب مدع لها أبطلناها لأنه لو مات قام مقامه ؟ فإن قال قائل فهل في هذا خبر يدل عليه ؟ قلنا نعم الخبر الذي الناس كلهم عيال عليه في أن الولد للفراش . فإن قال ما هو ؟ قيل : ? اختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابن أمة زمعة فقال سعد قد كان أخي عتبة عهد إلي أنه ابنه , وأمرني أن أفيضه إلي وقال عبد بن زمعة أخي , وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش , وللعاهر الحجر , وألحقه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدعوة الأخ , وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة ? فكان في هذا دليل على أنه لم يدفعه , وأنها قد ادعت منه ما ادعى أخوها فعلى هذا , هذا الباب كله وقياسه .

Mas'alah: Does the person whose lineage is established through admission inherit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2405)

والأصح: أن المستلحق لا يرث، فلا يشارك المقر في حصته، ـــــــ ولو خلف ابنين وارثا وغير وارث .. كفى إلحاق الوارث ولا يشترط اتفاق دين المقر والمقر به، فلو ألحق الكافر مسلما بمورثه الكافر أو ألحق المسلم كافرا بمورثه المسلم .. ثبت نسبه. قال: (والأصح: أن المستلحق لا يرث، فلا يشارك المقر في حصته) كذا بخط

المصنف، ولا خلاف أن المستلحق يرث إذا أقر به الوارث الحائز، سواء كان ذلك واحدا أو متعددا، فلو أقر بعضهم وأنكر البعض .. فهي مسألة الكتاب والأصح فيها: أنه لا يرث؛ لأن نسبه لم يثبت قطعا فكيف يرثه؟ والثاني– وبه قال الأئمة الثلاثة–: يرث وهو من تخريج صاحب (التقريب) ، وأيده الرافعي بصورة يثبت فيها الفرع دون الأصل: منها: لو قال أحد الابنين: فلانة بنت أبينا وأنكر الآخر .. حرم على المقر نكاحها مع أنه فرع النسب الذي لم يثبت. ومنها: لو قال أحد الشريكين في عقار لثالث: بعتك نصيبي فأنكر .. لا يثبت الشراء، وتثبت الشفعة في الأصح دون البيع. ومنها: لو قال: لزيد على عمرو كذا وأنا ضامن فأنكر عمرو .. فالأصح أنه يطالب بالضمان. ومنها: لو ادعى الزوج الخلع وأنكرت المرأة .. ثبتت البينوتة وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل، وزاد في (المطلب) صورا أخرى. والمراد: أنه يرث لا من نصيب المنكر، بل يشارك المقر في حصته، وإليه أشار المصنف بقوله: (فلا يشارك) بالفاء، أي: وإن قلنا يرث شاركه، وليس هذا حكما زائدا، بل بيان لحقيقة الوجه القائل بالتوريث. قال الإمام: ومن لم يعترف بإشكال هذه المسألة ليس له في التحقيق نصيب. هذا كله في الظاهر، أما في الباطن .. فعلى المقر إذا كان عند نفسه صادقا أن

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a pregnancy attributed to inheritance or bequest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=593)

وإن أقر بحمل وأسنده إلى إرث أو وصية صح، ثم إن انفصل لمدة يظهر وجوده عند موت المورث [3] أو عند الوصية استحق وإلا فلا، واعتبار المدة من حين الإقرار وهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an acknowledged person who would exclude the acknowledger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1813)

أما الميراث: فهل يثبت للمقر به؟ نظر: إن كان المقر به لا يحجب المقر عن الميراث: يرث معه؛ كالابن يقر بابن آخر للميت، أو ميت يشاركه في الميراث، وإن كان يحجبه: فلا يرث: مثل: إن مات رجل عن أخ أو عم أو معتق، فأقر بابن للميت: يثبت النسب، ولا يثبت الميراث؛ لأنا لو ورثناه: صار المقر محجوبا، وإقرار المحجوب

بالنسب لا يقبل بإثبات الميراث له؛ فيجر إلى سقوطه وسقوط نسبه؛ فأثبتنا النسب، وأسقطنا الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave acknowledging a son when he inherits all the estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2899)

فرع آخر لو لم يخلف إلا مولى فأقر بابن يثبت نسبه لأنه وارث يحوز جميع التركة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when one heir is a Muslim and the other a disbeliever?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2899)

فرع آخر لو ترك ابنين أحدهما كافر والآخر مسلم فإن كان الميت كافرا فالوارث هو

الكافر، (1) انظر الحاوي للماوردي (7/ 99) .

وإن كان مسلما فالوارث هو المسلم ويعتبر إقرار الوارث منهما. وكذلك إذا كان أحدهما قاتل أبيه لم يرثه القاتل وكان الاعتبار بإقرار الابن الذي ليس بقاتل، فإن أقر به الابن الذي ليس بقاتل ثبت نسبه وأن جحده القاتل.

Mas'alah: Do the acknowledged person and the killer inherit from each other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2900)

فرع آخر إذا وجد الإقرار من الابن الذي ليس بقاتل [151/ ب] هل يتوارث المقر به والقاتل؟ فيه وجهان: أحدهما: يتوارثان لأن البنوة ثبتت بإقرار الوارث. والثاني: لا يتوارثان لأن إقرار الأخ الذي ليس بقاتل لا يقبل على أخيه القاتل فلا تثبت الأخوة بينه وبين القاتل، بما يقبل إقراره في حق الأب لأنه وليه ووارثه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage that would exclude the acknowledger from inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2901)

فرع آخر قد ذكرنا أنه إذا أقر بنسب على غيره يقبل وهذا لا يخلو من أربعة أحوال إما أن يقر على أبيه وابنه، أو أخيه، أو جده، وإنما يقبل في الإرث إذا كان ثبوت إرثه لا يؤدي إلى نفيه فإن كان يؤدي إلى نفيه يثبت النسب دون الإرث، وبيان هذا أنه إذا مات رجل وخلف أخا لا وارث له غيره فأقر هذا الأخ بابن أخيه الميت قال أكثر أصحابنا:

يثبت النسب ولا يرث لأنا لو ورثناه يخرج الأخ من أن يكون وارثا، وإذا لم يكن وارثا لم يقبل إقراره بالنسب، وإذا لم يقبل إقراره لم يبت نسب الابن ولا ميراثه فإثبات الميراث له يؤدي إلى نفي نسبه وميراثه فأثبتنا النسب وأسقطنا الميراث. وقال ابن سريج رحمه الله: يحتمل وجها آخر أنه يرث له رشد ويحجب المقر لأنه لا خلاف بين أصحابنا أنه إذا كان للميت ابن واحد فأقر بأخ لم يثبت له رشد إن كان بإقرار ويخرج من أن يكون جميع الورثة ولا يصح الإقرار إلا من كل الورثة. وقال القاضي الطبري رحمه الله: هذا خطأ وهو خلاف الإجماع ولا يشبه المسألة التي ذكرها لأنه إذا كان المقر به كبيرا فقد اتفقا على ذلك، وإن كان صغيرا لم تعتبر موافقته فقد أقر كل من يعتبر إقراره. ومن أصحابنا من نصر ما قال ابن سريج وقال: الصحيح ما ذكره لأنا إذا أثبتنا النسب فالمال مستحق به ولا يجوز إثباته دون المال ولا يجوز توريث الأخ مع [152/ب (وجود الابن الذي هو من أهل ميراثه والعذر عما ذكره ابن سريج غير صحيح لأنه إذا كان المقر صغيرا يجب أن لا يثبت إرثه حتى يبلغ فيقر لأنه وإن كان صغيرا فهو وارث، ألا ترى أنه إذا كان الوارث ابنين أحدهما صغير أو مجنون فأقر البالغ العاقل بأخ آخر لم يقبل ولا يقال: لا يعتبر موافقة الصغير أو المجنون والدليل على صحة هذا أنه لو ثبت له ملك عبد بشهادة شاهدين فقال: هذا العبد لفلان ثبت به ملك فلان، وإن كان بإقراره خرج من أن يكون حين الإقرار مالكا وإقرار غير المالك لا يثبت به الملك وإنما يثبت لأنه لولا إقراره لكان محكوما له بالإرث بالملك كذلك ها هنا يثبت بإقراره الإرث لأنه لولا إقراره لكان محكوما له بالإرث فكذلك من ثبتت يده على عين فأقر بها لخيره حكم بها للمقر له، وإن كانت يد من لا يملك لا حكم لها في الإقرار كذلك ها هنا. ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه يجوز إثبات النسب دون الإرث لأنه لا يؤدي إثباته

إلى نفيه ونفي غيره وإثبات الإرث يؤدي إلى نفيه ونفي غيره وقد يمتنع الإرث بعوارض من القتل والرق واختلاف الدينين وهذا عارض آخر يمتع الإرث مع ثبوت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person whose lineage is established by the admission of one heir?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=36)

قوله: والأصح أن المستلحق لا يرث. هذا كلام يقتضي أنه مع كون المقر حائزا على الأصح أنه لا يرث المستلحق، وهذا لا يعرف، بل هو خلاف النقل والعقل، والظاهر أنه سقط هنا شيء إما من أصل المصنف، وإما من النساخ، وصوابه أن يقول: وإن لم يكن حائزا، كما إذا أقر أحد الابنين البالغين العاقلين بأخ، ولم يصدقه الآخر، فإنه لا يثبت نسب المقر به وجها واحدا، ومع كونه لا يثبت نسبه، هل يرث، ويشارك المقر في حصته؟ فيه خلاف، وكلام المحرر على الصواب، فإنه قال: ولا بإقرار أحد الابنين دون الآخر، والأصح أنه لا يرث المستلحق إلى آخره، يعني في هذه الصورة ثم وجدت نسخة بالمنهاج على الصواب، وهي نسخة شهاب الدين السلماني أحد المرتبين في المدرسة البادرانية فيها في أصلها بعد قوله حائزا: فلو أقر أحد الابنين دون الآخر، فالأصح إلى آخره، وهذا صواب، ثم وجدت نسخة أخرى بالمنهاج أجود من ذلك، وهي نسخة شمس الدين الصماني: وإن لم يكن حائزا، فالأصح إلى آخره، هكذا هو في أصل نسخته، وهذا هو الصواب، وهو أجود من النسخة المتقدمة، لأن تلك تخص مسألة الابنين، والحكم / لا يختص بذلك، بل يعم ما إذا لم يكن 13 أ المقر حائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a son's admission of a sibling and its effect on inheritance and marriage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=710)

1205 - مسألة إذا مات عن ابنين أقر أحدهما بابن للميت لا يثبت النسب ولا الميراث ولا يجوز للمقر أن ينكحها لأنه يقر بأنها أخته فلو رجع عن إقراره قال لا يقبل ولا يحيل النكاح قال فإن أقامت بينة على أنها ابنة رجل آخر يدعها الحرية وحل لهذا المقر إذا رجع عن إقراره أن ينكحها كمن ادعى نسب مولود ثم قتله لا قصاص عليه فإن جاء آخر وأقام بينة على أن المقتول أبوه وجب القول على القاتل رجع عن إقراره أو لم يرجع أما إذا ادعى بنوة معروف النسب أو إخواته قال لا يحرم النكاح

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when there are Muslim and non-Muslim heirs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5389)

لم يقبل اقراره عليه بالنسب كما لا يقبل اقراره عليه بالمال ولو كان له ابنان مسلم وكافر لم تعتبر موافقة الكافر ولو كان الميت كافرا كفى استلحاق الكافر ولا فرق في ثبوت النسب بين أن يكون المقر به كافرا أو مسلما

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother when there is a single heir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5389)

(الثانية) لو مات وخلف ابنا واحدا وأقر بأخ آخر يثبت نسبه ولو مات وخلف ابنين أو ابنتين أو بنات فلابد من اتفاقهم جميعا وكذلك تعتبر موافقة الزوج والزوجة لانهما من الورثة وفيهما وجه لان الزوجية تنصرم بالموت ولان المقر به النسب ولا شركة لهما في النسب ويجرى مثل هذا الخلاف في المعتق ولو خلف بنتا واحدة فان كانت حائزة بان كانت معتقه يثبت النسب باقرارها وان لم تكن حائزة ووافقها الامام فوجهان جاريان فيما إذا مات من لا وارث له فالحق الامام به مجهولا والخلاف مبني على أن الامام له حكم الوارث أم لا والذى أجاب به العراقيون انه يثبت النسب بموافقة الامام ثم هذا الكلام فيما إذا ذكر الامام ذلك لا على وجه الحكم أما إذا ذكر على وجه الحكم (فان قلنا) أنه يضئ لعلم نفسه ثبت النسب والا فلا

Mas'alah: What is the ruling on establishing inheritance through acknowledgment of lineage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5391)

(الفصل الثاني في ثبوت الميراث) قال (والمقر يحتاج إلى البينة. ولو أقر الاخ بابن لاخيه الميت فالظاهر أنه يثبت النسب دون الميراث إذ لو ثبت لحرم الاخ وخرج عن أهلية الاقرار. وقيل انهما يثبتان. وقيل أنهما لا يثبتان) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through acknowledgment of lineage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5397)

نائب أي نائب المسلمين في أخذ حقهم وحفظه وهو اشارة إلى ما سبق أن الامام هل له حكم الوارث أم لا (وقوله) ولا الميرا ث عند قوله لم يثبت النسب ولا الميراث على القول المنصوص إلى الميراث معلم – بالالف – وحده وأما أن النسب لا يثبت فلا خلاف فيه (وأعلم) أن حاصل الخلاف في المسألة طريقان جمعهما صاحب التقريب (أحدهما) أن الارث يثبت باطنا وفى الظاهر خلاف (والثانى) أنه لا يثبت ظاهرا إلا أن المقابل للقول المنصوص هو المخرج الذى عزاه بعضهم إلى ابن سريج على ما بينه في الوسيط وانما خرج ابن سريج ذلك في الارث الظاهر وإذا كان جازما بثبوته باطنا فيكون قوله بعد ذلك وقيل يثبت باطنا وفى الظاهر خلاف غير ما ذكره مرة فلا ينبغى أن بقول وقيل لا يثبت ظاهرا وفى الباطن خلاف إن اراد الطريقة الاخرى والاوجه الثلاثة التي ذكرناها في الميرا ث إذا أقر لشخص وأنكر المقر له نسب المقر حاصلة من الخلاف الذى أسلفناه في أن النسب المقر هل يتأثر بانكار المقر له وان لم يتأثر فهل يثبت نسب المجهول (فقوله) لا يشارك مبني على أن نسب المقر بحالة ونسب المقر له يثبت

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one heir admits a sibling?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=316)

"لم يشارك المقر" في حصته بقيد زدته بقولي "ظاهرا" لعدم ثبوت نسبه أما باطنا فيشاركه فيها فإن كان المقر صادقا فعليه أن يشاركه فيها بثلثها فقول الأصل أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته محمول على ما ذكرته إذ لو أقر حائزا بأخ ورث وشاركه ظاهرا "فإن مات الآخر" الذي لم يقر "ولم يرثه إلا المقر ثبت

النسب" لأن جميع الميراث صار له

Mas'alah: What is the ruling on admitting lineage when the admitter has a right of wala' over him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1039)

وكون المقر لا ولاء عليه) هذا من زيادتي، فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك بخلاف ما لو ألحق النسب بنفسه كأن أقر بابن؛ لأنه لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقر إلا ببينة ونحو الأب والأخ يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه (

Mas'alah: What is the condition that the person admitted to lineage be an heir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1039)

وكونه وارثا) ولو عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق (حائزا) لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر، كابنين أقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه. (

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges someone who would block his inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1040)

ولو أقر بمن يحجبه كأخ أقر بابن) للميت (ثبت النسب) للابن؛ لأن الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه (لا الإرث) له للدور الحكمي وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه فإنه لو ورث لحجب الأخ، فيخرج عن كونه وارثا، فلم يصح إقراره. [درس] (

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when the acknowledger is under wala'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1618)

(وكون المقر لا ولاء عليه) هذا من زيادتي فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك بخلاف ما لو ألحق النسب بنفسه كأن أقر بابن؛ لأنه لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقر إلا ببينة ونحو الأب الأخ يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه [حاشية الجمل] أربعة شروط غاية الأمر أن الرابع هناك محصله أن لا يكون المستلحق عبدا أو عتيقا لغير المستلحق، وهنا يقال أن لا يكون عبدا أو عتيقا لغير الملتحق به اهـ. كما هو ظاهر. (قوله: والجد) أي، وإن كان الأب حيا حيث قام به مانع من الإرث كما يأتي اهـ. برماوي (قوله: بخلاف المرأة إلخ) هذا تبع فيه الإسنوي التابع في ذلك لابن اللبان والعمراني وذكر في الخادم أن مما يرد عليهم قول الأصحاب لا بد من موافقة جميع الورثة قال في الروضة، ويشترط موافقة الزوج والزوجة اهـ. وصورة ذلك في الزوج أن تموت امرأة وتخلف ابنا وزوجا فيقول الابن هذا أخي من أبي فلا بد من موافقة الزوج وهذا إلحاق بالمرأة قال شيخنا، وفرق الوالد بين استلحاق الوارث لها وبين عدم استلحاقها بأن إقامة البينة تشهد عليها بخلاف الوارث لا سيما إذا تراخى في النسب اهـ. ح ل. (قوله: كما سيأتي) أي في كتاب اللقيط. وعبارة المتن هناك، ولو

استلحق نحو صغير رجل لحقه قال في الشارح أما المرأة إذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت أو لا إذ تمكنها إقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل اهـ. ويؤخذ من التعليل بقوله إذ يمكنها إلخ أن محل امتناع استلحاقها النسب إذا استلحقت ابنا إذ هو الذي يمكنها البينة على ولادته، وأنها يصح أن تستلحق لها أبا كما تقدم أن استلحاق الأب من الإلحاق بالنفس؛ لأنها لا يمكنها إقامة البينة على ولادته لها فتلخص أن المرأة يصح أن تلحق النسب بنفسها إن كان أبوة، ولا يصح إن كان بنوة (قوله: فبالأولى استلحاق وارثها) فإذا ماتت امرأة وخلفت ابنا، وقال الابن لشخص هذا أخي من أمي لم يقبل على كلامه والمعتمد صحة استلحاق وارثها ويفرق بينها وبين وارثها بأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة لسهولة ذلك عليها بخلافه اهـ. ز ي وح ل. (قوله: لاستحالة ثبوت نسب الأصل) الإضافة على معنى اللام أي نسب الأصل أي نسب غيره إليه، وهذه العلة إما نفس الدعوى أو أخص منها ففي الكلام مصادرة. (قوله: بلعان أو غيره) متعلق بكل من المصدر والفعل أي نفيه ونفاه. (قوله: وكون المقر لا ولاء عليه إلخ) هذا شرط في الإلحاق بالغير لا في الإلحاق بالنفس كما هو مقتضى صنيعه اهـ. برماوي أي حيث قال بخلاف ما لو ألحق النسب بنفسه (قوله: فلو أقر من عليه ولاء إلخ) عبارة م ر فلو أقر عتيق إلخ اهـ. وبقي ما لو ألحق الرقيق النسب بغيره، وهو يعلم من قول المتن، وكونه وارثا وما لو ألحقه بنفسه وحكمه يعلم من قول الشارح في صدر المبحث من يصح إقراره تفسيرا للفاعل في قول المتن أقر بنسب إلخ، وقال ع ش هناك قوله: من يصح إقراره أي بأن كان مطلق التصرف مختارا اهـ. فيستفاد منه أن الرقيق لا يصح إقراره بالنسب ثم رأيت في شرح م ر ما يقتضي أن الرقيق يصح أن يلحق النسب بنفسه ونص عبارته أقر بالغ عاقل، ولو سكران ذكر مختار، وإن كان سفيها قنا كافرا بنسب إن ألحقه بنفسه اشترط لصحته إلخ اهـ. ومثله في شرح حج. وعبارة الروض وشرحه في كتاب اللقيط ويصح أن يلحق العبد النسب بنفسه سواء

صدقه السيد فيما استلحقه أو كذبه فيه؛ لأنه كالحر في أمر النسب لإمكان العلوق منه بنكاح أو وطء شبهة، ولا عبرة بإضرار السيد بانقطاع الإرث عنه لو أعتقه بدليل أن من استلحق ابنا، وله أخ يصح استلحاقه اهـ. ومثله في شرح م ر في كتاب اللقيط (قوله: بأب أو أخ) صورتها أن يجهل أبوه ويعلم جده فيقول هذا أبي فيلحقه بجده فهو إلحاق بالغير فلا يخالف ما تقدم من أن قوله هذا أبي إلحاق بالنفس، وفيه نظر وحاول بعضهم تصويرها بما إذا كان نسبه ثابتا لأبيه، وأراد إلحاق أبيه بجده لكونه مجهول النسب له، وفيه نظر أيضا؛ لأنه ليس إقرارا بأبيه، وكلام المصنف في الإقرار بالأب، وقد يقال بل هو إقرار بالأب ضرورة أن إلحاقه بجده فرع كونه أباه، وهو صريح قوله هذا أبي فالتصوير الأول صحيح اهـ. ع ش. (قوله: لأنه لا يمكن ثبوت نسبه إلخ) فرق م ر في شرحه بفرق آخر فقال لأنه قادر على استحداثه بنكاح أو ملك فلم يقدر مولاه على منعه. اهـ ع ش. (قوله: لأنه لا يمكن ثبوت نسبه منه) لعل المراد أنه مع حياته لا يمكن ثبوت نسب ابنه لو لم يقر إلا بالبينة بخلاف نحو الأخ فإنه مع حياته يثبت بإقرار أبيه أو نحو ذلك فليحرر اهـ. حج اهـ. شوبري. (قوله: يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه) أي إما بأن يكون الجد موجودا فيستلحقه، وإما بأن يكون للجد ولد فيستلحق ذلك المجهول بأن يقول هذا أخي اهـ. من ع ش

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges someone who would exclude him from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1619)

(ولو أقر بمن يحجبه كأخ أقر بابن) للميت (ثبت النسب) للابن؛ لأن الوارث الحائز في

الظاهر قد استلحقه (لا الإرث) له للدور الحكمي، وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه، وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه فإنه لو ورث لحجب الأخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح إقراره.)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one heir acknowledges a third sibling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=870)

والأصح) فيما إذا أقر أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر (أن المستلحق لا يرث) ؛ لأنه لم يثبت نسبه، (ولا يشارك المقر في حصته) والثاني يرث [حاشية قليوبي] ولدي) وإن قال من زنا، وإن قاله متصلا. قوله: (بنكاح مثلا) كوطء شبهة. قوله: (ثم ملكها) خرج ما لو ذكر مدة لا يمكن فيها ذلك كقوله: وهي ملكي من عشر سنين، وعمر الولد دون ذلك فيثبت الاستيلاد أيضا، وتنظير بعضهم فيه بأنه قد يكون أحبلها، وهو معسر وبيعت ثم اشتراها مبني على عدم ثبوت الاستيلاد بالشراء، وهو مرجوح. قوله: (بأن أقر بوطئها) ؛ لأن الأمة لا تصير فراشا إلا بذلك بخلاف الزوجة؛ لأن المقصود في الإماء الاستخدام بالأصالة. قوله: (زمعة) بفتح المعجمة وسكون الميم وفتح المهملة، اسم رجل صحابي. قوله: (بغيره) شمل الرجل والمرأة وهو كذلك، وما في المنهج ضعيف، وما علل به ممنوع. قوله: (كهذا أخي) وإن قال من زنا ولو متصلا كما مر، نعم إن قال: من رضاع أو في الإسلام صدق إن قاله متصلا، ويشترط بيان جهة الأخوة من حيث إنها من أب أو أم أو هما، وكذا في البينة. قوله: (عمي) ومثله أبي كما تقدم، ولو استلحق مجنونا فكما تقدم. قوله: (والجد) أي وإن كان الأب حيا حيث قام به مانع من الإرث كما يأتي. قوله: (ميتا) خرج الحي ولو مجنونا؛ لأن شأنه أن يثبت نسبه بنفسه

فلا حاجة لغيره، ويشترط أيضا كون المقر لا ولاء عليه، فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل، لتضرر من له لولاء بمنعه من الإرث مع إمكان ثبوت النسب هنا من غير المقر، وبذلك فارق مثل ذلك في إلحاقه بنفسه. قوله: (وارثا) ولو مآلا أو بولاء واحدا أو متعددا أو بالزوجية، فلو أقر واحد من متعددين فلا بد من تصديق البقية، وخرج بوارث ما لو خلف ولدين مسلما وكافرا فيكفي إقرار من شارك الميت في دينه منهما تأمل. قوله: (حائزا) ولو مآلا كما سيأتي أو بواسطة، كأن أقر بعم وهو حائز لتركة أبيه الحائز لتركة جده كما في الإقرار بالأخ فيما يأتي، وقول الحائز أبي عتيق فلان يثبت له عليه الولاء، إن لم يعرف له أم حرة الأصل. قوله: (ويرث معهما) كذا قاله الشارح، وتبعه شيخنا في شرحه وغيره وهو إن كان مبنيا على المرجوح فظاهر، وإلا فهو مخالف لما مر من اعتبار الحيازة التي امتنعت المشاركة لأجلها في المسألة التي قبل هذه وفي المسألة الآتية، إذ لو اعتبرت الحيازة وقت الموت أو الإقرار فقط لورث الابن الذي أقر به الأخ، وبذلك علم رد ما ذكره شيخنا بقوله، ولا ينافي ذلك اعتبار الحيازة؛ لأنها معتبرة وقت الموت لا وقت الإلحاق، حتى لو قام به مانع وقت الموت ثم زال لم يكن له الإلحاق إن انفرد، ولا يحتاج لتصديقه مع غيره لو كان. قوله: (ولا يشارك إلخ) خلافا للأئمة الثلاثة فإنهم قالوا بالمشاركة ظاهرا وباطنا مع عدم ثبوت النسب اتفاقا، وهذه حكمة ذكر المشاركة في كلام المصنف المستغنى عنها بذكر عدم الإرث كما أشار إليها الشارح. [حاشية عميرة] وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد يا رسول الله ابن أخي عتبة عهد إلي أنه ابنه، فانظر إلى شبهه به. وقال عبد بن زمعة، أخي ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: يا عبد بن زمعة الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة» فلم تره قط. والأمر بالاحتجاب ورعا لمكان الشبه. والغلام اسمه عبد الرحمن، وكانت أمه يمانية، وقد خالف أبو حنيفة فلم يعتبر فراش الأمة، وعول على الاستلحاق. وحجتنا هذا الحديث، واعتذر بأنه له

بمعنى أنه عبده. قول المتن: (فيثبت نسبه) لحديث عبد بن زمعة؛ ولأن الورثة يخلفون المورث في حقوقه وهذا منها. وخالف البويطي واعتذر عن الحديث بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعلم الفراش الذي لزمعة. فرع: لو قال: هذه أمي لم يصح، لإمكان إقامة البينة على الولادة. وقال: هذا أخي ثم فسره بأخوة الرضاع لم يقبل، كما لو فسره بأخوة الإسلام. قول المتن: (ميتا) خرج الحي ولو مجنونا. قول المتن: (وارثا حائزا) وإلا فلا يكون خليفة المورث. وقيل: لا يشترط موافقة المعتق والزوج والزوجة، ولو خلف ابنين وأحدهما غير وارث كفى إلحاق الوارث كما أفادته العبارة، وكذا لو ألحق كافر مسلما بكافر أو عكسه، ولو كان به مانع عند الموت ثم زال ففي صحة استلحاقه نظر، ولو أقر بعمومة مجهول وهو حائز لتركة أبيه، وكان أبوه حائزا لتركة جده الملحق به صح. قول المتن: (ولا يشارك) قال الإسنوي هو بالفاء كما في المحرر والشرح قال: وخالفنا في ذلك الأئمة الثلاثة فقالوا: يشارك المقر: في حصته. قال الإمام: ومن لم يعترف بإشكال هذه المسألة فليس في التحقيق على نصيب. قال ابن الرفعة

بأن يشارك المقر في حصته، وعلى الأول عدم المشاركة في ظاهر الحكم، أما في الباطن إذا كان المقر صادقا فعليه أن يشركه فيما يريه في الأصح بثلثه، وقيل: بنصفه (

Mas'alah: What is the ruling when an apparent heir acknowledges someone who would exclude them from inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=871)

و) الأصح (أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن للميت ثبت

النسب) للابن (ولا إرث) له، والثاني لا يثبت النسب أيضا؛ لأنه لو ثبت لثبت الإرث، ولو ورث الابن لحجب الأخ فيخرج عن أهلية الإقرار فينتفي نسب الابن والميراث. والثالث يثبتان ولا يخرج الأخ بالحجب عن أهلية الإقرار، فإن المعتبر كون المقر حائزا للتركة لولا إقراره. [حاشية قليوبي] قوله: (بثلثه) أي بثلث ما بيد المقر فقط نظرا إلى أن ما بيد كل واحد مستحق للثلاثة. قوله: (وقيل بنصفه) أي بنصف ما بيد المقر فقط أيضا، نظرا إلى أن قضية الميراث أنه لا يسلم لأحد الورثة شيء إلا ويسلم للآخر مثله كذا قاله بعضهم، وفيه نظر إذ الكلام فيما يلزم في الباطن وهو مع كذب المقر لا شيء لهذا الثالث، ومع صدقه إنما يلزمه الثالث فقط فتأمل وانظر. قوله: (وأنكر الآخر) وكذا لو سكت لكن في هذه يثبت نسبه بعد الموت بلا خلاف فراجعه. قوله: (ثبت النسب) ظاهره أنه لا يحتاج إلى إقرار جديد وهو كذلك، ومثله ما لو كان المقر غير وارث وقت الموت، ثم مات الوارث وورثه المقر كما قاله الإسنوي وبه يرد ما مر آنفا عن شيخنا من اعتبار الإرث في وقت الموت فقط فراجعه. قوله: (المورث الأصل) وهو الأخ الميت؛ لأنه الأصل في إرث الباقي. قوله: (لم يؤثر فيه إنكاره) ويرث معه في هذه؛ لأنه لم يحجب حرمانا كما قاله شيخنا وفيه نظر كما مر لخروجه عن الحيازة، وعلى ثبوت نسب الثاني لو أقرا معا بثالث فأنكر هذا الثالث نسب الثاني بطل نسب الثاني، وهذه المسألة قولهم: أدخلني أخرجك، ولو أقر بأخوة مجهولين فأنكر كل منهما الآخر لم يؤثر، فلو صدق أحدهما وكذب الآخر ثبت نسب المصدق فقط، إلا أن يكونا توأمين فيثبت نسبهما. قوله: (ولا إرث له) للزوم الدور، قال الأئمة: وفي هذا قطع الدور من وسطه، وفي الوجه الثاني قطعه من أصله، وإنما لم يرث هنا مع المقر؛ لأنه يحجبه حرمانا، ولو أقر ببنت ثبت النسب وورثت معه لعدم ما ذكر، وبقي الإرث فيما ذكر بحسب الظاهر كما مر، ولو ادعى الحاجب على الأخ أنه ابن الميت فأنكر الأخ ورد اليمين عليه وحلف، فإن قلنا: إن اليمين المردودة كالبينة ورث وحجب

الأخ، وإن قلنا إنها كالإقرار ففيه ما فيه الإقرار المذكور، ولو أقرت بنت وأخت بابن سلم للأخت حصتها؛ لأنه يحجبها حرمانا، ولو أقر ابنان من ثلاثة بنين بأخ لهم وأنكر الثالث صحت شهادتهما عليه، وثبت نسب الرابع؛ لأنهما أولى من الأجانب في ذلك فتأمل. [حاشية عميرة] والجواب المغني عن التكلف القياس، على ما لو كان المستلحق معروف النسب من الغير فإنه لا يأخذ شيئا مع وجود الاعتراف. قوله: (بأن يشارك المقر) يرد بهذا أن الخلاف إنما هو المشاركة، وأما النسب فلا يثبت قطعا. قوله: (بثلثه وقيل بنصفه) هما جاريان أيضا إذا قلنا بمقابل الأصح. قول المتن: (لا ينفذ) أي؛ لأنه ليس حائزا. قول المتن: (وأنكر الآخر) لو لم يصدر منه إلا السكوت، ثم سمات ثبت النسب قطعا. قوله: (فيحتاج إلخ) أي؛ لأنه معترف بنسب المجهول، والمجهول قد أنكره. قال الإمام: وهو ركيك. قول المتن: (ولا إرث) أي للزوم الدور. قال الأئمة: هذا الوجه فيه قطع الدور من وسطه، والوجه الثاني قطعه من أصله. قوله: (لولا إقراره) أي فيكون كما لو أقر ابن حائز بابن آخر، فإن الأول حائز لولا الإقرار أقول: قد يفرق بين الوارث لولا إقراره والحائز لولا إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on an heir admitting a child who would exclude them from inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3923)

وإن كان الوارث المقر ممن يحجبه المقر بنسبة، كالأخ، أقر بابن الأخيه (6) فإنه يثبت نسبه، ولا يرث (7) . وقال أبو العباس بن سريج: ثبت نسبه، ويرثه (8) . (1) (كان) : في أ، ب وفي جـ كانوا. (2) (أبو يوسف، ومحمد، ورويا) : في، جـ وغير واضحة في ب. (3) (أحدهما: يعتبر وهو مذهب) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (4) (إذا كان

الوارث) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (5) (مالك، ويثبت) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (6) (لأخيه) : في ب، جـ في أأخيه. (7) لأنا لو أثبتنا له الارث، أدى ذلك إلى إسقاط ارثه، لأن توريثه يخرج المقر عن أن يكون وارثا، وإذا خرج عن أن يكون وارثا، بطل إقراره، وسقط نسبه وميراثه، فأثبتنا النسب، وأسقطنا الارث/ المهذب 2: 353. (8) أي يرث المقر به، ويحجب المقر، لأنه لو كان حجبه يسقط اقراره، لأنه اقرار =

(وقال) (1) الشيخ أبو نصر: وهو الصحيح. . وحكى من بعض الناس، أنه قال: لا يثبت النسب بالإقرار.

Mas'alah: Does the possibility of inheritance prevent acknowledging lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9805)

المستلحق في حال حياته وتصرفه في ماله- غير مانعة من الاستلحاق، وكذا تهمة سقوط القصاص عنه إذا كان قد قتله، ثم استحلقه، فكذلك تهمة الميراث لا تكون مانعة منه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs acknowledging a lineage that excludes them from inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9807)

قال: وإن أقر الورثة بنسب- أي: لم ينفه من ألحق به- فإن كان المقر به يحجبهم- أي: كما إذا أقر الأعمام بأخ للميت، والإخوة بابن لأبيهم، أو المعتق بابن أو أخ أو عم

للمعتق، ثبت النسب، لما روى عمرو شعيب عن أبيه عن جده: أن النبيصلى الله عليه وسلم ((قضى في كل مستلحق استلحق بعد أبيه: ((فقد لحق بمن استلحقه)) ، وهذا نص عام فيما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage without inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9807)

قال: [دون الإرث] ، لأنه لو ثبت يحجب المقرين، وخرجوا عن أن يكونوا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of lineage that would invalidate the admitter's inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9808)

وارثين، وحنيئذ يبطل الإقرار، لأن صحة الإقرار معتبرة بأن يكون المقر وارثا، ألا ترى أن الابن الكافر إذا أقر بأخ من أبيه المسلم، لم يثبت نسبه، لعدم الإرث، وإذا بطل الإقرار، بطل النسب والإرث، فكان ثبوته يؤدي إلى نفيه، فبطل، وأثبت النسب دونه، فإنه قد يثبت ولا ميراث، لموانع، فيجعل هذا منها.

Mas'alah: Can lineage be established through an admission that affects inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9809)

وقد حكى الإمام عن المحققين وجها آخر أن النسب لا يثبت لأنه لو ثبت، لاقتضي

الإرث، ولو ورث لحجب المقر، وإذا حجبه، خرج عن أهلية الإقرار، فيبطل، وإذا بطل الإقرار، بطل النسب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting lineage when it does not exclude other heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9809)

قال: وإن لم يحجبهم- أي: كما إذا أقر الأبناء بابن آخر، أو الإخوة بأخ آخر، أو الأعمام بعم آخر، ونحو ذلك- ثبت النسب، والأصل فيه مع ما تقدم: ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: اختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة، فقال عبد: هو أخي ولد على فراش أبي، وقال سعد: هو ابن أخي عبد، عهد إلى أنه ألم بها في الجاهلية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((هو لك يا عبد)) وفي رواية: ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر)) ، فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقرار عبد زمعة بالنسب.

Mas'alah: Does inheritance follow from an acknowledgment of lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9810)

قال: والإرث، لأنه فرع النسب، والفرع يثبت بثبوت أصله ما لم يكن مانع، ولا مانع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an admission of unestablished lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9810)

ولأنه أقر بنسب لم يثبت، فوجب ألا يثبت به فرعه من الميراث، كما لو أقر بنسب معروف النسب لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage by someone in possession of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9817)

الأمر الثالث: أن تكون حيازة المستغرق تركة المستلحق به بغير واسطة، لأنه حينئذ يصدق أنه وارثه حقيقة، وقد قال الأصحاب: لا فرق فيه بين أن يكون بغير واسطة [أو بواسطة] ، كما إذا أقر بعمومة مجهول، وهو حائز لتركة أبيه الحائز لتركة جده الملحق به، فإن كان قد مات أبوه قبل جده، والوارث ابن الابن، فلا واسطة، ولو كان الحائز لتركة الجد أبوه وعمه، ثم مات عمه، ولا وارث له غير غير أبيه، أو هو، فالأمر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the right to establish lineage when an heir converts to Islam after the death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9817)

قلت: كلامهم يأبى ذلك، لأنهم قالوا: لو مات شخص مسلما، وترك ولدين، أحدهما مسلم والآخر كافر، ثم مات الابن المسلم، وترك ابنا مسلما، وأسلم عمه الكافر- فحق الإلحاق بالجد لابن ابنه [المسلم، لا لابنه] الذي أسلم بعد موته، ولو كان الأمر كما قيل، لكان حق الإلحاق للابن، لا لابن الابن.

Mas'alah: How does the ruling on an heir's admission of lineage relate to admission of debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9822)

قلت: وعلى هذا التفصيل يظهر أن يقال: في المسالة ما ذكرناه عن صاحب التقريب وابن اللبان في مسألة إقرار بعض الورثة بالنسب دون بعض، لأن من وضع يده على تركة وضعا مضمنا، كان لمن له على الميت دين مطالبته، كالورثة [بشرطه] .

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of lineage when the claimant would be a legal impediment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1349)

أيضا نسب المجهول، وأنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب ولا إرث. [مغني المحتاج] أيضا نسب المجهول) ؛ لأن الوارث الحائز قد استلحقه. والثاني: يؤثر الإنكار، فيحتاج المقر إلى البينة على نسبه. الثالث: لا يثبت نسب المجهول لزعمه أن المقر ليس بوارث، وعلى الأول لو أقر الحائز والمجهول بنسب ثالث، فأنكر الثالث نسب الثاني سقط نسبه؛ لأنه ثبت نسب الثالث، فاعتبر موافقته في ثبوت نسب الثاني، وهذا من باب قولهم: أدخلني أخرجك، ولو أقر بأخوين مجهولين معا فكذب كل منهما الآخر أو صدقه ثبت نسبهما لوجود الإقرار من الحائز، وإن صدق أحدهما الآخر فكذبه الآخر سقط نسب المكذب، بفتح الذال دون نسب المصدق إن لم يكونا توأمين، وإلا فلا أثر لتكذيب الآخر؛ ولأن المقر بأحد التوأمين مقر بالآخر، ولو كان المنكر اثنين والمقر واحدا فللمقر تحليفهما، فإن نكل

أحدهما لم ترد اليمين على المقر؛ لأنه لا يثبت بها نسبا يستحق بها إرثا. ولو أقر الورثة بزوجية امرأة للمورث ثبت لها الميراث كما لو أقروا بنسب شخص، وكذا لو أقروا بزوج للمرأة، وإن أقر البعض وأنكر البعض لم يثبت لها ميراث في الظاهر كنظيره من النسب. أما في الباطن فكما تقدم في النسب، وخرج بمن لا ولاء عليه من عليه ولاء، فإنه إذا أقر بأخ أو أب، فإنه لا يقبل لما فيه من الإضرار بالسيد، بخلاف ما لو أقر بنسب ابن فإنه يقبل؛ لأن به حاجة إلى استلحاق الابن؛ لأنه لا يتصور ثبوت نسبه من جهة غيره إلا ببينة، بخلاف الأب والأخ فإنه يتصور ثبوته من جهة أبيهما، ولأنه قادر على إنشاء الاستيلاد فصح إقراره به (و) الأصح (أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق) بفتح الحاء (كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب) للابن؛ لأن الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه (ولا إرث) له للدور الحكمي، وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه، وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه؛ لأنه لو ورث لحجب الأخ، فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح إقراره، ولو أقر به الأخ والزوجة لم يرث معهما لذلك، وكما لو اشترى شخص أباه في مرض موته، فإنه يعتق عليه ولا يرث، ولو خلف بنتا أعتقته، فأقرت بأخ لها فهل يرث أو لا؟ وجهان: أوجههما نعم؛ لأنه لا يحجبها بل يمنعها عصوبة الولاء، ولو مات عن بنت وأخت فأقرتا بابن له سلم للأخت نصيبها؛ لأنه لو ورث لحجبها، ولو ادعى مجهول على أخي الميت أنه ابن الميت فأنكر الأخ عن اليمين، فحلف المدعي اليمين المردودة ثبت نسبه ولم يرث لما مر في إقرار الأخ.

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of another heir and its effect on inheritance?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=122)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – الذي أحفظ من قول المدنيين فيمن ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ أن نسبه لا يلحق، ولا يأخذ شيئا؛ لأنه أقر له بمعنى إذا ثبت ورث وورث فلما لم يثبت بذلك عليه حتى لم يثبت له وهذا أصح ما قيل عندنا والله أعلم. وذلك مثل أن يقر أنه باع دارا من رجل بألف فجحد المقر له البيع فلم نعطه الدار، وإن أقر صاحبها له وذلك أنه لم يقل إنها ملك له إلا، ومملوك عليه بها شيء فلما سقط أن يكون مملوكا عليه سقط الإقرار له فإن أقر جميع الورثة ثبت نسبه وورث وورث واحتج بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابن وليدة زمعة وقوله «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر» وقال في المرأة تقدم من أرض الروم، ومعها ولد فيدعيه رجل بأرض الإسلام أنه ابنه، ولم يكن يعرف أنه خرج إلى أرض الروم فإنه يلحق به، وإذا كانت له أمتان لا زوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد أن أحدهما ابنه، ولم يبين فمات أريتهما القافة فأيهما ألحقوه به جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلنا أمه أم ولد وأوقفنا ابنه الآخر وأمه فإن لم تكن قافة لم نجعل واحدا منهما ابنه

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition when one heir acknowledges a woman as the deceased's daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3586)

4466 – ومما ألزمناه على ما رأيناه عمدة المذهب تحريم المناكحة؛ فإن أحد الابنين إذا اعترف بأن هذه بنت أبينا، وأنكر الثاني، فيحرم على المقر مناكحة تلك المرأة. قال القاضي: إن كانت مجهولة النسب، ثبتت الحرمة، وإن كانت مشهورة النسب لغير هذا المتوفى الذي ينسبها المقر إليه [ففي] (1) ثبوت الحرمة وجهان. وذكر الخلاف في

هذا عظيم، لا خلاص فيه مع تسليم الحرمة، في مجهولة النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a son's acknowledgment that a slave is his father's child affecting manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3586)

وإذا خلف المتوفى مملوكا في ظاهر الحال والظن، فاعترف أحد الابنين بكونه ابنا للمتوفى، ففي نفوذ العتق فيه بحكم إقرار المقر وجهان، وسبب الخلاف سلطان العتق.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a person who would exclude him from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3592)

4475 – ومما فرعه الأصحاب أن قالوا: إذا مات رجل، وخلف من يحكم بكونه وارثا ظاهرا، فأقر بمن إذا ثبت كونه وارثا، كان المقر محجوبا به، مثل أن يخلف أخا من أب، ولم يعرف غيره، وإذا انفرد الأخ استغرق، فإذا أقر بابن مجهول للمتوفى، فالابن يحجب الأخ. قال بعض الأصحاب: يثبت نسب ذلك الابن، ولكنه لا يرث؛ فإن في توريثه إسقاط توريثه؛ إذ لو ورثناه، لحجب الأخ المقر، وإذا صار محجوبا، خرج عن أن يكون وارثا، ومن لا يرث، [لا] (1) يقبل إقراره، وإذا لم يقبل إقراره، لم يثبت (1) في الأصل: لم.

النسب. وهذا من الدوائر الحكمية، وسأجمعها على أبلغ وجه في البيان في كتاب النكاح، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How does an admission of slavery compare to an admission of lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4597)

الإقرار بالرق ممكن، وهذا يضاهي ما لو أقر أحد الابنين الوارثين بنسب بنت، فالمذهب الظاهر أن إقراره مردود ولا يثبت النسب، ولا الإرث ظاهرا وباطنا، ولكن التي أقر لها بالأخوة محرمة عليه، وإن كان أصل إقراره مردودا، فهذه المسألة فيما نحن فيه ملحقة بتلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an heir acknowledges a person who would exclude them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1817)

فرع أقر بنسب من يحجب المقر، بأن مات عن أخ فأقر بابن للميت، ثبت نسبه على الأصح. فرع في الميراث المقر به حالان. الأولى: أن لا يحجب المقرين، فيشتركون على قدر حصصهم. ولو أقر أحد الابنين المعترفين بأخ، فأنكره الأخ الآخر، فالصحيح المنصوص: أنه لا يرث؛ لأن الإرث فرع النسب، ولم يثبت كما سبق. وفي وجه: يرث، ويشارك المقر فيما في يده، كما لو قال أحدهما: فلانة بنت أبينا، فأنكر الآخر، حرم على المقر نكاحها، وكما لو قال لعبد في التركة: إنه ابن أبينا، هل يحكم بعتقه؟

وجهان. وكما لو قال أحد الشريكين في العقار لثالث: بعتك نصيبي، فأنكر، لا يثبت الشراء. وفي ثبوت الشفعة للشريك خلاف. وكما لو قال: لزيد على عمرو كذا وأنا ضامنه، فأنكر عمرو، ففي مطالبة المقر بالضمان وجهان. أصحهما: المطالبة، كما لو اعترف الزوج بالخلع، وأنكرت المرأة، ثبتت البينونة، وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل، وإذا قلنا بالصحيح، قبل في ظاهر الحكم، وأما في الباطن، فهل على المقر إذا كان صادقا أن يشركه فيما يرثه؟ وجهان. أصحهما: نعم، لعلمه باستحقاقه. وعلى هذا، هل يشركه بنصف ما في يده، أم بثلثه؟ وجهان. أصحهما: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the apparent heir would be blocked by the acknowledged person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=510)

(و) الأصح (أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب) للابن (ولا إرث) له، والثاني لا يثبت النسب أيضا ; لأنه لو ثبت لثبت الإرث، ولو ورث الابن لحجب الأخ فيخرج عن أهلية الإقرار فينتفي نسب الابن والميراث. والثالث يثبتان ولا يخرج الأخ بالحجب عن أهلية الإقرار، فإن المعتبر كون المقر حائزا للتركة لولا إقراره

Mas'alah: Does the person whose lineage is established inherit from the acknowledger?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1014)

2542 – قول "المنهاج" [ص 286] : (والأصح: أن المستلحق لا يرث، ولا يشارك

المقر في حصته) كذا في نسخة المصنف، قال السبكي: وهذا الإطلاق باطل قطعا؛ فإن الوارث الحائز إذا أقر بمن لا يحجبه؛ كالابن يقر بابن آخر .. فإنه يرث معه قطعا، وعبارة "المحرر" قريبة من الصواب، فقال: (وأن يصدر الإقرار من الوارث الحائز، فلا يثبت النسب بإقرار الأجانب ولا بإقرار الابن الكافر والرقيق، ولا بإقرار أحد الابنين، والأصح: أنه لا يرث المستلحق) [5] هذا لفظه؛ أي: لا يرث في الصورة الأخيرة، وهي إلحاق أحد الابنين، وفيه إيهام، لكن معه ما يرشد إلى تأويله، ولما حذف "المصنف" ما حذف .. بعد عن التأويل، وظاهره باطل قطعا، فليحمل على ما في "المحرر" ، وهو إذا كان المقر وارثا غير حائز. قلت: ويدل لذلك قوله: (في حصته) فهو قرينة ظاهرة على أن صورة المسألة: إقرار بعض الورثة؛ إذ لو كان المقر حائزا .. لم تكن له حصة، بل جميع الإرث له. وقال الشيخ برهان الدين بن الفركاح: كلام "المنهاج" يقتضي أنه مع كون المقر حائزا أن المستلحق لا يرث، وهذا لا يعرف، بل هو خلاف النقل والعقل، والظاهر: أنه سقط هنا شيء إما من أصل التصنيف أو من النساخ، وصوابه: أن يقول: (وإن لم يكن حائزا .. فالأصح ... إلى آخره) فإن الخلاف إنما هو في إقرار غير الحائز، وكلام "المحرر" على الصواب، وذكره، (1) انظر "التنبيه" (ص 278) ، و "الحاوي" (ص 346) ، و "المنهاج" (ص 286) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 361) . (3) الروضة (4/ 421) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 98) . (5) المحرر (ص 207) .

قال: ووجدت نسخة على الصواب فيها [1] بعد قوله: (حائزا) : (فلو أقر أحد الابنين دون الآخر .. فالأصح ... إلى آخره) ثم وجدت أخرى أجود من تلك [2]، لعمومها، وهي: (وإن لم يكن حائزا .. فالأصح ... إلى آخره) . انتهى [3]. وعبارة "الروضة" في هذه الصورة: الصحيح المنصوص [4]، وهو مخالف لتعبير "المنهاج" بالأصح، ثم إن

هذا الحكم إنما هو في الظاهر، أما في الباطن .. فالأصح في "أصل الروضة" : أن على المقر إعطاءه إذا كان عند نفسه صادقا [5]، وحكى في "الشرحين" تصحيحه عن ابن الصباغ، ومشى عليه "الحاوي" فقال [ص 346] : (وإن أنكر بعض .. أخذ باطنا من نصيب المقر بحصته) ولم يبين قدر الحصة، والأصح فيما إذا كانا ابنين فألحق أحدهما ثالثا: أنه يعطيه ثلث ما بيده.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' admission of lineage and inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1015)

2545 - قول "التنبيه" [ص 278] : (وإن أقر الورثة بنسب؛ فإن كان المقر به يحجبهم .. ثبت النسب دون الإرث، وقيل: يثبت الإرث ولبس بشيء) يقتضي ضعف الخلاف، ويوافقه أن القاضي أبا الطيب نقل الإجماع على خلافه، وينافيه تعبير "المنهاج" عنه بالأصح [9]، فإنه يقتضي قوة الخلاف، وقد قال بالإرث ابن سريج، واختاره صاحب "التقريب" وابن الصباغ وجماعة، ثم إن "التنبيه" إنما حكى الخلاف في الإرث خاصة دون النسب، و "المنهاج" حكى الخلاف فيهما (1) أي: في نسخة أخرى لـ "المنهاج" ، وهي نسخة شهاب الدين السلماني أحد المرتبين في المدرسة البادرانية. (2) أي: نسخة أخرى لـ "المنهاج" ، وهي نسخة شمس الدين الصماني. (3) انظر "بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج" (ق 12) . (4) الروضة (4/ 423) . (5) الروضة (4/ 423) . (6) الروضة (4/ 421، 422) . (7) انظر "المنهاج" (ص 286) . (8) الروضة (4/ 422) . (9) المنهاج (ص 286) .

معا، فقال عطفا على ما عبر فيه بالأصح: (وأنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق؛ كأخ أقر بابن للميت .. ثبت النسب ولا إرث) [1].

Mas'alah: What is the relationship between lineage and inheritance in admissions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2381)

وأما النسب والإرث فبينهما ملازمة من حيث إنه يلزم من ثبوت الإرث بالقرابة ثبوت النسب ولا عكس كما يأتي ونظيره إقراره بالخلع فإنه يثبت البينونة ولا مال لوجودها قبل الدخول وعند استيفاء العدد من غير مال بخلاف وجوبه بالطلاق فإنه يستلزمها (و) يستمر عدم إرث المقر به إلى موت المنكر أو الساكت فإن (مات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) بالإقرار الأول وورث لأنه صار حائزا، وكذا لو ورثه غير المقر وصدقه (و) الأصح (أنه لو أقر ابن حائز) مشهور النسب لا ولاية عليه (بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر) بأن قال أنا ابن الميت ولست أنت ابنه (لم يؤثر فيه) لثبوته وشهرته ولأنه لو بطل نسبه بطل نسب المجهول فإنه لم يثبت إلا لإرثه وحيازته ولو بطل نسبه ثبت نسب المقر وذلك دور حكمي، ومن ثم غلط المقابل ولو أقرا بثلث فأنكر نسب الثاني وليس توأما سقط لثبوت نسب الثالث باتفاقهما فاشترط موافقته على نسب الثاني لثبوته بالاستلحاق وبهذا فارق ما قبله (ويثبت أيضا نسب المجهول) لأن الحائز قد استلحقه فلم ينظر لإخراجه له عن أهلية الإقرار بتكذيبه له (و) الأصح (أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق) حجب حرمان (كآخ أقر بابن للميت ثبت النسب) للابن لأن الحائز ظاهرا قد استلحقه (ولا إرث) له للدور الحكمي وهو أن يلزم من إثبات الشيء رفعه إذا لو ورث حجب الأخ فخرج عن كونه وارثا فلم يصح

استلحاقه فلم. [حاشية الشرواني] بالذكر لأنه ربما يتوهم أنه لما أقر وجب عليه التشريك في حصته حتى في الظاهر اهـ بجيرمي (قوله فإن كان قبل القسمة دفع إليه نصفها) ينبغي أنه لو أخرجت القسمة النصف الآخر في حصة المقر لزمه دفعه إليه أيضا لاعترافه به له اهـ سم وفي تصويره وقفة لأنه إذا دفع نصف العين إلى المقر له تصير العين مشتركه بينه وبين المكذب ولا يبقى للمصدق تعلق بها أصلا فكيف يتصور إخراج القسمة النصف الآخر في حصته. (قوله ولا شيء له) أي للمصدق. (قوله لم يلزمه) أي المكذب (قوله بل ينتظر) إلى قوله وإنما طولب في النهاية والمغني. (قوله كمال الآخرين إلخ) أي بلوغ الصغير وإفاقة المجنون فإذا بلغ الأول وأفاق الثاني فوافق البالغ العاقل ثبت النسب حينئذ ولا بد من موافقة الغائب أيضا ويعتبر موافقة وارث من مات قبل الكمال أو الحضور اهـ مغني. (قوله وورثه) أي ورث المقر فقط غير الكامل. (قوله كما تقرر) أي في شرح ولا يشارك المقر في حصته. (قوله لعمرو) أي عن عمرو (قوله أن لا يطالبه) أي الأصيل. (قوله والدين مؤجل) فيؤخذ من تركته اهـ سم. (قوله بالقرابة) احتراز عن الولاء (قوله كما يأتي) أي بقول المتن وأنه إذا كان الوارث إلخ. (قوله ونظيره) أي العكس أو ما ذكر من النسب والإرث (قوله بالخلع) يعني بالطلاق البائن. (قوله فإنه يثبت البينونة إلخ) أي بالإقرار بالخلع. (قوله لوجودها إلخ) تعليل لثبوت البينونة بدون مال و (قوله قبل الدخول) أي بالطلاق قبله. و (قوله وعند استيفاء إلخ) عطف على قبل الدخول. و (قوله من غير مال) متعلق بالوجود. (قوله بخلاف وجوبه) أي المال. (قوله بالإقرار الأول) إلى قوله المتن ويثبت في النهاية والمغني وإلا قوله، ومن ثم غلط المقابل وقوله وبهذا إلى المتن. (قوله: ولو ورثه) أي ورث المنكر أو الساكت اهـ سم. (قوله وصدقه) أي صدق وارث غير المقر المقر. (قوله ولا ولاء عليه) أي ومن عليه ولاء فقد مر حكمه في شرح وارثا حائزا. (قوله ولو أقر) أي الحائز والمجهول اهـ سم. (قوله فأنكر إلخ) ، ولو أقر بأخوين مجهولين معا فكذب كل منهما

الآخر أو صدقه ثبت نسبهما لوجود الإقرار من الحائز وإن صدق أحدهما الآخر فكذبه الآخر سقط نسب المكذب بفتح الذال دون نسب المصدق إن لم يكونا توأمين وإلا فلا أثر لتكذيب الآخر لأن المقر بأحد التوأمين مقر بالآخر، ولو كان المنكر اثنين والمقر واحدا فللمقر تحليفهما فإن نكل أحدهما لم ترد اليمين على المقر لأنه لا يثبت بها نسب ولا يستحق بها إرثا ولو أقر الورثة بزوجية امرأة لمورثهم ورثت كإقرارهم بنسب شخص ومثله إقرارهم بزوج للمرأة نهاية ومغني. (قوله لأن الحائز) إلى الكتاب في النهاية والمغني. (قوله للدين إلخ) ولو أقر به أي [حاشية ابن قاسم العبادي] شرحه أن الأول أوجه لتشوف الشارع إلى العتق انتهى (قوله فإن كان قبل القسمة دفع إليه نصفها) ينبغي أنه لو أخرجت القسمة النصف الآخر في حصة المقر لزمه دفعه إليه أيضا لاعترافه به له. (قوله لم يلزمه) أي المكذب ش. (قوله أو نذر المضمون له أن لا يطالبه) أي أن لا يطالب الأصيل (قوله والدين مؤجل) فيؤخذ من تركته. (قوله: وكذا لورثه) أي ورث المنكر أو الساكت وقوله وصدقه أي وصدق غير المقر ش. (قوله، ولو أقر) أي الحائز والمجهول بثالث فأنكر إلخ قال في الروض، ولو أقر بهما أي بأخوين مجهولين معا فكذب كل منهما الآخر ثبت نسبهما وإن صدق أحدهما الآخر فكذبه به سقط المكذب أي بفتح الذال إن لم يكونا توأمين لأن المقر بأحد التوأمين مقر بالآخر وقوله إن لم يكونا توأمين قال في شرحه وإلا فلا أثر لتكذيب الآخر اهـ. (قوله في المتن كأخ أقر بابن للميت) قال في الروض فإن أقر به الأخ والزوجة لم يرث معهما

Mas'alah: What is the ruling when an admitted relative would exclude the admitting heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2382)

يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه، ولو ادعى المجهول على الأخ فنكل وحلف المجهول ثبت نسبه ثم إن قلنا اليمين المردودة كالبينة ورث أو كالإقرار وهو الأصح فلا وخرج ب يحجبه ما لو أقرت بنت معتقه للأب بأخ لها فيثبت نسبه لكونها حائزة ويرثانه أثلاثا لأنه لا يحجبها حرمانا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an acknowledged heir would be a hijab?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=865)

ويثبت أيضا نسب المجهول، لحكمنا بأنه وارث حائز، والثاني: لا, لأن المقر ليس بوارث في زعمه، وأنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب ولا إرث، للدور، والثاني: يثبتان ويحجب المقر واختاره جماعة. (•) في نسخة (3) : المقر، وفي نسخة (1 و 2) : الغير، وفي هامش نسخة (1) كتب الناسخ: لعله المقر. فأثبتناه لأنه يتوافق والمعنى المقصود في عبارة الشارح رحمه الله. اقتضى التنويه.

Sub-topic – Conditions for Valid Lineage Admission

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through admission (iqrar)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7069)

[مسألة الإقرار بالنسب وشروطه] الإقرار بالنسب جائز ويثبت النسب به. وذهب بعض الناس إلى: أن النسب لا يثبت بالإقرار. دليلنا: ما روي: «أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة اختصما في ابن أمة زمعة، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش، وللعاهر الحجر» فقضى به النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد بالإقرار. إذا ثبت هذا: فر يخلو المقر: إما أن يقر بالنسب على نفسه، أو على غيره. فإن أقر على نفسه؛ بأن ادعى بنوة غيره، فإن كان المقر به صغيرا أو مجنونا.. لم يثبت نسبه إلا بثلاث شرائط: إحداهن: أن يكون المقر به مجهول النسب، فأما إذا كان معروف النسب من رجل.. لم يحكم بصحة إقرار المقر؛ لأن في ذلك إبطال نسبه الثابت. الشريطة الثانية: إذا كان لا ينازع المقر فيه أحد، فأما إذا كان هناك غيره يدعي بنوته حال الدعوى.. لم يحكم بثبوت نسبه من أحدهما إلا بالإقرار؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر.

الشريطة الثالثة: إذا كان المقر به يمكن أن يكون ابنا للمقر؛ بأن يقر من هو ابن خمس عشرة سنة ببنوة من هو ابن خمس سنين أو أقل، فأما إذا أقر ببنوة من هو ابن سبع سنين أو أكثر.. لم يحكم بصحة إقراره؛ لأنا نقطع بكذبه. إذا ثبت هذا: وأقر رجل ببنوة

صغير أو مجنون مجهول النسب مما يجوز أن يكون ابنا للمقر، ثم بلغ الصغير أو عقل المجنون، فأنكر نسبه من المقر ولم يصادقه المقر على إنكاره.. لم يسمع إنكاره؛ لأن نسبه قد ثبت من المقر فلا يبطل بإنكاره، كما لو ادعى ملك صغير في يده مجهول الحرية، ثم بلغ الصغير وأنكر الرق.. فإنه لا يقبل إنكاره. فإن صادقه المقر أنه ليس بابنه.. فهل يسقط نسبه؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط نسبه، كما لو أقر بمال فكذبه المقر له وصدقه المقر. والثاني: لا يسقط، وهو الأصح؛ لأن النسب إذا ثبت.. لم يسقط، كالنسب الثابت بالفراش. وإن كان المقر به بالغا عاقلا.. لم يثبت نسبه إلا بالشرائط المتقدمة، ويشترط مع ذلك شريطة رابعة؛ وهو: أن يصادقه المقر به؛ لأنه يمكن تصديقه فاعتبر ذلك، بخلاف الصغير والمجنون.

Mas'alah: When does a fetus become entitled to an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1143)

وعلى الصحة في الأحوال الثلاثة إنما يستحق الحمل ذلك إذا انفصل حيا لدون ستة أشهر من الإقرار أو لما فوقه إلى أربع سنين وأمه خلية

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1167)

فصل في بيان الإقرار بالنسب] (فصل في) بيان (الإقرار بالنسب) بأن يلحقه بنفسه

كهذا ابني أو يغيره كهذا أخي وقد بدأ بالأول فقال (

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1167)

أثبت) أنت النسب (بإقرار مكلف) مختار ولو كافرا أو سفيها وعبدا وعتيقا ولا اعتبار بتوقع ضرر السيد بمنع الإرث بدليل ما لو استلحق ابنا وله أخ بخلاف المكره وغير المكلف إلا السكران (

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1167)

نسبة ميت وحي) أي أثبت بإقرار من ذكر نسب شخص ميت أو حي، وإن [حاشية العبادي] يخالفه ما ذكره في باب القسامة أنه لو شهد أحدهما أنه قتله عمدا والآخر أنه قتله خطأ والدعوى بقتل العمد ففي ثبوت أصل القتل وجهان أصحهما ثبوته ويمكن الفرق بأن الشاهدين هنا متفقان على أصل القتل واختلافهما في العمد والخطأ وهو منشأ الظنون فقد يظن ما ليس بعمد عمدا وبالعكس بخلاف هذه الصورة وفي هذا الفرق نظر لأن الشاهدين متفقان أيضا على أصل اللزوم وإنما اختلفا في السبب الذي قد يشتبه (قوله: وآخر باعتراف به) أي فلا يثبت بذلك (فصل في بيان الإقرار بالنسب) (قوله: إلا السكران) أي المتعدي (قوله: وهو باطل) أي؛ لأنها أجنبية ممن يلحق النسب

به بر (قوله: كما في الإقرار بالمال) كأن أقر لآدمي وبهيمة [حاشية الشربيني] لحجر (قوله: بأن يلحقه بنفسه) أي إن لم يكن منفيا عن فراش نكاح صحيح وإلا فلا يجوز لغير النافي استلحاقه كما في شرح الروض (قوله: كهذا ابني) وأما هذا أبي فهو من الإلحاق بالغير وهو الجد المعروف انتساب المقر إليه وفي شرح م ر أولا أنه من الإلحاق بالنفس وآخر أنه من الإلحاق بالغير وقد يقال: إنه صالح للأمرين فيكون إلحاقا بالغير إن عرف نسب المقر إلى جده وأراد إلحاقه بجده ومن الإلحاق بالنفس في غير ذلك (قوله: رجل لا امرأة إلخ) المعتمد أن استلحاق البنوة يشترط فيه ذكورة المقر لسهولة إقامة البينة على الولادة وأما استلحاق الأبوة أو الأمومة فلا يشترط فيه الذكورة كما في الاستلحاق بالغير ولا في به أيضا فلو قال هذا أخي من أمي صح لأنه يسهل إقامة البينة على الولادة من الوارث سيما مع تراخيه ولا بد في هذا المثال من موافقة الإمام له في الإقرار إن انتظم بيت المال ليوجد شرط الحيازة اهـ من حاشية المنهج لبعض الأفاضل وهو يفيد أن استلحاق الأبوة والأمومة من الإلحاق بالنفس قال ع ش إنه يكون من الإلحاق بالنفس ومن الإلحاق بالغير بالاعتبار (قوله يتضمن اللحوق بغيرها) أي الحي في الجملة فلا يقال: إن الإلحاق بالغير جائز؛ لأن ذاك في الميت وقولنا في الجملة أي في بعض الصور وهو ما إذا كان حيا وقول المحشي أي لأنها أجنبية إلخ لا يفيد فيما إذا كان ابن عمها لا وارث له سواها تدبر (قوله: كما في الإقرار بالمال) قال المحشي كما لو أقر لآدمي وبهيمة اهـ وقد يفرق بأن الإقرار الصحيح هنا يلزمه الباطل كما قال: يتضمن إلخ بخلاف الصحيح كما اعترض به فليتأمل (قوله: نسبة ميت) قياس ما كتبناه على قول الشارح بأن كان مكلفا إلخ صحة استلحاق الميت الرقيق أو العتيق مع عدم التصديق فيهما وبقاء الإرث والولاء للسيد وكذا إن لم يتمكن كل منهما بعد الاستلحاق

كان ذا مال ولا نظر إلى التهمة لبناء أمر النسب على التغليب ولهذا يثبت بمجرد الإمكان حتى لو قتله، ثم استلحقه صح وسقط القود)

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through admission when the person's lineage is already known?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1168)

قد جهل) نسبه فلو كان معروف النسب من غيره لم يثبت نسبه بإقراره؛ لأن الشرع يكذبه فإن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره)

Mas'alah: What is the condition for establishing lineage through admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1168)

يمكن) نسبه من المقر بأن يتصور كونه ولده فلو كان في سن لا يتصور كونه ولده لم يثبت نسبه بإقراره؛ لأن الحس يكذبه)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when the person acknowledged is a discerning adult?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1168)

إن صدقه) المقر له في إقراره إن كان أهلا للتصديق بأن كان مكلفا؛ لأن له حقا في نسبه وهذا ما في العباب وشرحي الرافعي والروضة هنا وقضيته أنه لو سكت لم يثبت نسبه كما شمله قول الروضة وأصلها فإن استلحق بالغا ولم يصدقه لم يثبت النسب إلا ببينة لكن عبر الحاوي بقوله إن لم ينكر كما عبر به الرافعي في الشهادات وقضيته ما صرح به في الشرح الصغير هناك أنه لو سكت ثبت نسبه فتعبير النظم بما قاله بيان لمراد الحاوي ليوافق كلام العباب والأكثرين وحيث قلنا لا يثبت إلا ببينة ولم يكن له بينة حلفه فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل حلف المدعي وثبت النسب (

Mas'alah: What are the two types of acknowledgment of lineage according to the Shafi'is?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9805)

قالت الشافعية في الانوار (إلاقرار بالنسب قسمان، الاولى أن يلحقه بنفسه وله شروط:

Mas'alah: What are the conditions for acknowledging lineage to another person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9806)

القسم الثاني: أن يلحقه بغيره كهذا أخى أو عمى، ويشترط فيه وراء ما تقدم من الشروط شرطان: 1 – أن يكون الملحق به ميتا، فما دام حيا لم يكن لغيره الالحاق، وان كان مجنونا في حياته وألحقه وارثه بعد موته لحقه 2 – أن يصدر الاقرار من الوارث الجائز التزكة فلا يثبت بإقرار الاجانب ولا بإقرار القريب غير الاجانب، ولا بإقرار القريب غير الوارث لكفر أو رق أو قتل، ولا بإقرار الوارث غير الجائز، فلو مات

وخلف ابنا واحدا فأقر بأخ ثبت، فلو خلف بنين وبنات فلا بد من اتفاقهم ومن اتفاق الزوج أو

الزوجة والصغير والمجنون بعد البلوغ والافاقة لا الكافر والرقيق بعد الاسلام والحرية، ولو خلف بنتا حائزة لكونها معتقة أو غير حائزه ووافقها الامام لحق ولو أقر بنسب من يحجب المقر بأن مات عن أخ اوعم فاقر بابن للميت لحق ولم يرث، ولو احد الابنين باح وأنكر الآخر لم يثبت إرثه في الظاهر، وعلى المقر أن يشركه بثلث ما يخصه إن كان صادقا، والطريق أن يضرب أصل المسألة على قول المنكر وهو إثنان في أصل المسألة على قول المقر وهو ثلاثة تبلغ ستة، ثلاثة منها للمنكر وثلاثة للمقر فيكون بينهما أثلاثا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission of lineage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9808)

قال الحنفيون: وأما الاقرار بالنسب فهو الاقرار بالوارث وهو نوعان: (أحدهما) إقرار الرجل بوارث (والثانى) إقرار الوارث بوارثه ويتعلق بكل واحد منهما حكمان، حكم النسب وحكم الميراث. أما الاقرار بوارث فلصحته في حق ثبات النسب شرائط. منها أن يكون المقر به محتمل الثبوت لان الاقرار إخبار عن كائن، فإذا استحال كونه فالاخبار عن كائن يكون كذبا محضا. ومنها أن لا يكون المقر بنسبه معروف النسب من غيره، فإن كان لم يصح لانه إذا ثبت نسبه من غيره لا يحتمل ثبوته له بعده. ومنها تصديق المقر بنسبه إذا كان في يد نفسه لان اقراره يتضمن ابطال يده فلا تبطل الا

برضاه. ومنها أن يكون في حمل النسب على الغير، سواء كذبه المقر بنسب أو صدقه لان إقرار إلانسان حجة على نفسه لا على غيره لانه على غيره شهادة أو دعوى والدعوى المفردة ليست بحجة وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال، وهو من

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage, marriage, and clientage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9809)

باب حقوق العباد غير مقبولة، والاقرار الذى فيه حمل نسب الغير على غيره إقرار على غيره لا على نفسه فكان دعوى أو شهادة، وكل ذلك لا يقبل الا بحجة وعلى هذا يجوز إقرار الرجل بخمسة نفر: أبوللدين والولد والزوجة والمولى، ويجوز إقرار المرأة بأربعة نفر الوالدين والزوج والمولى، ولا يجوز بالولد لانه ليس في الاقرار بهؤلاء حمل نسب نسب الغير على غيره. أما الاقرار بالولاء فظاهر لانه ليس فهى حمل نسب إلى أحد. وكذلك الاقرار بالزوجية ليس فيه حمل نسب الغير على غيره لكن لا بد التصديق لما ذكرنا، ثم ان وجد التصديق في حال حياة المقر جاز بلا خلاف وان وجد بعد وفاته فإن كان الاقرار من الزوج يصح تصديق المرأة، سواء صدقته في حال حياته أو بعد وفاته بالاجماع بأن أقر الرجل الزوجية فمات ثم صدقته المرأة، لان النكاح يبقى بعد الموت من وجه لبقاء بعض أحكامه في العدة فكان محتملا التصديق وان كان الاقرار بالزوجبة من المرأه فصدقها الزوج بعد موتها لا يصح عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف ومحمد يصح وأما الاقرار بالولد فلانه ليس فيه حمل نسب غيره على غيره بل على نفسه فيكون إقرارا على نفسه لا على غيره فيقبل لكن لا بد من التصديق إذا كان في يد نفسه لما قلنا، وسواء وجده في حال حياته أو بعد وفاته، لان النسب لا يبطل بالموت

فيجوز التصديق في الحالين جميعا وكذلك الاقرار بالوالدين ليس فيه حمل نسب غيره على غيره فيكون إقرارا على نفسه لا على غيره فيقبل وكذلك اقرار المرأة بهؤلاء لما ذكرنا الا الولد لان فيه حمل نسب غيره على غيره وهو نسب الولد على الزوج فلا يقبل الا إذا صدقها الزوج أو تشهد امرأة على الولادة بخلاف الرجل لان فيه حمل نسب الولد على نفسه ولا يجوز الاقرار بغير هؤلاء من العم والاخ غيره على غيره وهو الاب والجد وكذلك الاقرار بوارث في حق حكم الميراث يشترط له ما يشترط للاقرار به في حق ثبات النسب، وهو ما ذكرنا، الا شرط حمل النسب على الغير، فإن الاقرار بنسب يحمله المقر على غيره لا يصح في حق ثبات النسب أصلا ويصح

Mas'alah: What is the chapter on admission of lineage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2635)

الباب الرابع في الإقرار بالنسب

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2635)

قوله: القسم الأول: أن يلحق النسب بنفسه فيشترط فيه أمور، ثم قال: والثالث: أن يصدقه المقر له إذا كان ممن يعتبر تصديقه، فإن استلحق بالغا فكذبه لم يثبت النسب.

Mas'alah: Is silence sufficient for establishing lineage through admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2635)

ثم قال في آخر المسألة. وقوله -يعني الغزالي-: أو المقر له ليس فيه [إلا] [1] اعتبار عدم التكذيب، وهو معتبر لكنه غير مكتفى به، بل المعتبر تصديقه عند الإمكان صرح به صاحب "الشامل" وغيره. وقضيته أنه لو سكت لم يثبت النسب. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما جزم به هاهنا من عدم الاكتفاء بالسكوت، وأنه لابد من التصديق، قد خالفه في الشهادات في الباب الثالث منه في الفصل الثاني المعقود للشهادة بالتسامع، وستقف على لفظه هناك واضحا إن شاء الله تعالى. الأمر الثاني: أنه لم يثبت مقالة الغزالي خلافا، بل اعترض عليه اعتراضا يشعر بعدم الخلاف. ولهذا جزم النووي في "الروضة" بذلك أيضا، ولم يحك فيه خلافا، وكأنه توهم أن تعبير الغزالي جرى من غير قصد، وليس كذلك، فقد صرح الغزالي في "الوجيز" أيضا في الموضع الآتي ذكره في كتاب الشهادات بثبوت النسب مع السكوت، وكذلك الإمام وغيره، ولأجل (1) سقط من ج.

Mas'alah: What did al-Nawawi omit from al-Rawdah regarding acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2636)

فيه أمران: أحدهما: أن النووي قد أسقط المسألة الثانية من "الروضة" وهي ما إذا قال: هذا ولدي ولدته في ملكي، وكأنه انتقل نظره حالة الاختصار. كما يقع كثيرا في حال

الكتابة.

Mas'alah: What is the fourth chapter on admission of lineage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1445)

الباب الرابع في الإقرار بالنسب وهو قسمان – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the conditions for accepting an admission of lineage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1445)

أحدهما أن يقر على نفسه ويستلحق شخصا فقوله مقبول بشرط أن يسلم عن تكذيب الحس بأن يكون المستلحق أكبر سنا منه أو مثله وعن تكذيب الشرع بأن يكون المستلحق مشهور النسب لغيره وعن تكذيب المقر له بأن يكون بالغا فيكذبه فلا يثبت النسب في هذه الصور الثلاثة وإنما يثبت في مجهول يولد مثله لمثله وهو أن يقر إن كان بالغا أو هو صغير أو مجنون أو ميت حتى لا يتصور تكذيبه فإن إقراره ليس بشرط فلو استلحق صغيرا فمات الصغير ورثه ولو مات المستلحق ورثه الصغير بل لو مات الصغير أولا وله ميراث ثم استلحقه قبل قوله عندنا ولم يترك بسبب التهمة خلافا لأبي حنيفة نعم لو مات بالغا فاستلحقه ذكر العراقيون وجهين ومال القاضي إلى أنه لا

يقبل إذا خيره إلى موته مع مصادفته حالة يتصور تصديق المقر له فيه يوهم كذبه وهذا لا يليق بمذهب الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يرد الأقارير بالتهم نعم لو استلحق صغيرا

فبلغ وأنكر فيه وجهان أحدهما لا مبالاة بإنكاره إذ حكمنا بثبوت النسب والتوريث من الجانبين والثاني يقبل وإنما كان ذلك حكما بشرط سلامة العاقبة كتصحيح الأقارير والتصرفات في مرض الموت

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar of lineage (nasab)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2396)

فصل: أقر بنسب؛ ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage by acknowledgment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2397)

إن ألحقه بنفسه .. اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس ولا الشرع، بأن يكون معروف النسب من غيره. وأن يصدقه المستلحق إن كان أهلا للتصديق، ـــــــ قال: (إن ألحقه بنفسه) بأن قال: هذا ابني (.. شرط لصحته أن لا يكذبه الحس) بأن يكون المقر أصغر أو مساويا أو أكبر بزمن لا يمكن أن يولد له فيه، وسيأتي ضبطه في (باب اللعان) . ومنه: أن يكون المستلحق ممسوحا في زمن يتقدم على زمن العلوق بالمستلحق. قال: (ولا الشرع، بأن يكون معروف النسب من غيره) ؛ لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره، وسواء صدقه المستلحق أم لا، والسبب في اشتراط ذلك أن النسب الثابت من شخص لا يتصور انتقاله إلى غيره كما تنتقل الأموال. قال: (وأن يصدقه المستلحق) أي: بفتح الحاء (إن كان أهلا للتصديق) ؛ لأن له حقا في نسبه وهو أعرف

به من غيره، وهو الذي في (الشرحين) و (الروضة) هنا. ولم يعتبر (الحاوي الصغير) تبعا للغزالي التصديق، بل عدم التكذيب حتى يلحقه إذا سكت وبه أجاب الرافعي في (الشهادات) ، واستخراج ابن الرفعة من كلام العراقيين ما يقتضي كونها وجهين. وخرج باشتراط كونه أهلا للتصديق الصبي والمجنون فإن عبارتهما غير معتبرة. قال ابن الرفعة: ويشبه أن يأتي في تكذيب المراهق الوجهان فيما إذا ادعى رقة من هو في يده فكذبه هل يثبت رقه أو لا؟ ولو قال: يد فلان ابني أو أخي أو يد هذه الأمة مستولدتي، فإن جعلنا نظيره من الطلاق عبارة عن الجملة .. كان إقرارا بالنسب والاستيلاد، وإلا .. فلا، كذا ذكره الرافعي في (كتاب الطلاق) نقلا عن المتولي.

Mas'alah: What are the conditions for claiming lineage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2403)

تنبيه: شرط المستلحق: أن لا يكون عليه ولا لغيره، فإن أقر من عليه الولاء بأخ أو أب .. لم يقبل على الأصح؛ لما فيه من الإضرار بالمولى. وقيل: يقبل كالحر إذا كان له ابن عم فأقر بأخ، وإن أقر بنسب ابن .. قبل في الأصح؛ لأنه لا يتصور ثبوت نسبه من جهة غيره إلا ببينة، بخلاف الأب والأخ، فإنه يتصور ثبوته من جهة أبيهما. قال: (بالشروط السابقة) أي: في إلحاقه النسب بنفسه وبما ذكره بعد هذا أيضا. قال: (ويشترط كون الملحق به ميتا) فما دام حيا ولو مجنونا ليس لغيره الإلحاق؛ لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره. قال في (التهذيب) : فإن كان الملحق به حيا .. فلابد من تصديقه، ولو كان بينهما اثنان أو أكثر .. فلابد من تصديق الجميع، والذي يقتضيه المذهب: أنه يعتبر

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission of lineage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=261)

فصل في الاقرار بالنسب وهو القرابة إذا أقر بنسب ان ألحقة بنفسه كهذا بنى اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه فان كان في سن لا يتصور أن يكون منه بطل الاقرار ولا يكذبه الشرع وتكذيبه بأن يكون معروف النسب من غيره وأن يصدقه المستلحق بفتح الحاء ان كان أهلا للتصديق بأن يكون مكلفا فان كان بالغا فكذبه لم يثبت إلا ببينة وكذا لو سكت عن التكذيب والتصديق فان لم تكن له بينة حلفه فان لم يحلف حلف هو وثبت نسبه وإن استلحق صغيرا ثبت نسبه بالشروط المارة ما عدا التصديق فلو بلغ وكذبه لم يبطل نسبه في الأصح ومقابله يبطل ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الأصح ومقابله لا يصح لفوات التصديق وعلى صحة الاستلحاق يرثه أي الميت المستلحق ولا نظر للتهمة ولو استلحق اثنان بالغا ثبت نسبه لمن صدقه منهما فان لم يصدق واحدا منهما عرض على القائف كما يأتي وحكم الصغير الذي يستلحقه اثنان يأتي في كتاب اللقيط ان شاء الله تعالى ولو قال لولد أمته غير المزوجة والمستفرشة هذا ولدي ثبت نسبه عند اجتماع الشروط ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها ومقابل الأظهر يثبت وكذا لا يثبت الاستيلاد لو قال ولدي ولدته في ملكي لاحتمال أن يكون قد أحلبها قبل الملك فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد فان كانت الأمة فراشا له بأن أقر بوطئها لحقه الولد بالفراش من غير استلحاق وان كانت مزوجة فالولد للزوج

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

(book_id=2655, page=70)

وإذا ألحق النسب به _ بأن قال: هذا ابني، مع الإمكان _ لحق، إلا أن يكون الملحق بالغا، فلا بد من تصديقه، أو بغيره، كهذا أخي، فإن كان وارثا حائزا، والملحق به ميتا وأمكن، لحق.

Mas'alah: Is the admission of the spouse required for establishing lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1809)

وهل يشترط إقرار الزوج والزوجة؟ فيه وجهان: أحدهما: يشترط؛ لأنه من الورثة. والثاني: لا يشترط؛ لأن الزوجية تنقطع بالموت. وكذلك: في إثبات الزوجية- هل يشترط إقرار جميع الورثة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to the lineage of an adult?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=390)

وإن أقر بنسب كبير لم يثبت حتى يصدقه، فإن كان ميتا لم يثبت نسبه.

Mas'alah: What are the conditions for admitting paternity of a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2894)

الفصل وهذا كما قال: اعلم أنه إذا قال الرجل: هذا ابني نظر فإن كان صغيرا لم يلحقه

إلا بثلاثة شروط: احدها: أن يكون مجهول النسب فإنه إذا كان معروف النسب لم يصح إقراره. والثاني: أن يمكن أن يكون منه بأن يكون سنه يحتمل أن يكون ولده. والثالث: ألا ينازعه فيه منازع. فإذا وجدت هذه الشرائط ثبت نسبه. فإن بلغ الصغير بعد أن ألحقناه به وأنكر أن يكون ابنه لم يلتفت إلى إنكاره وجرى ذلك مجرى ملك عبد صغير في يده وثبت بذلك ملكه فلما كبر جحد الملك لا تسمع دعواه، ولكن له طلب يمينه على ذلك. وإن كان المقر به بالغا عاقلا يعتبر ما ذكرنا من الشرائط ويعتبر شرط آخر وهو أن يقبل المقر به ذلك منه إن أنكر ذلك لم يثبت نسبه. والحكم في الابن المجنون الكبير كالحكم في الصبي سواء. وعلى هذا لو أقر بأنه أبوه يكون كإقراره بابن كبير ويعتبر فيه ما ذكرنا من الشرائط. وإن كان الأب مجنونا فلا يثبت النسب بإقرار الابن ويحتاج إلى بينة حتى تسمع دعواه ويحتاج الابن إلى أن يكون من أهل الدعوى بالبلوغ والعقل هكذا ذكر في (الحاوي) [2] ولا أدري الفرق بين الأب المجنون والابن المجنون. ويمكن أن يقال: الابن بعد الجنون يعود إلى ما كان في حال صباه ولا يمكن أن يقال مثله في الأب والله أعلم. وكل موضع ألحقنا به فلا فصل بين أن يكون للمقر به وارث سوى المقر أو لم يكن، ولا فصل بين أن يقر مسلم بمشرك، أو مشرك بمسلم، أو حر بعبد، أو عبد بحر، الباب واحد. وأما إذا مات الرجل يلحق النسب به [148/أ] بأحد أمرين ببينة تقوم عليه أو إقرارا لوارث عليه به. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يثبت إلا أن يكونوا عدد الشهود من رجلين أو رجل وامرأتين. وقال مالك: يثبت النسب بإقرار الوارث أصلا وإن كانوا جماعة ولكن يستحق الميراث. واحتج الشافعي في هذا بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ابن وليدة زمعة وتمام الحديث ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (اختصم عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة وقال سعد: يا رسول الله إن أخي عتبة أوصاني فقال: إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني، وقال

عبد بن زمعة: يا رسول الله هو أخي (1) انظر الأم (3/ 27) . (2) انظر الحاوي للماوردي (7/ 87) .

وابن أمة أبي ولد على فراش أبي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر) . وروي أنه قال: (هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فرا شه) يعني فراش أبيه، فإن قال قائل: كانت سودة بنت زمعة أخت عبد بن زمعة وليس في الخبر أنها اعترفت بالنسب فكيف ثبت النسب؟ قلنا: يحتمل أنها اعترفت أيضا ولم ينقل خلافه. وأيضا روي أن زمعة مات كافرا وابنه عبد بن زمعة يومئذ كافر وسودة كانت مسلمة فكان الابن مستغرقا جميع ميراثه فثبت نسبه بإقراره وحده، فإن قيل: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لسودة: (احتجبي منه لا يراك فصلا) . وروي أنه قال):احتجبي منه فإنه ليس لك بأخ) قلنا: إنما قال لها ذلك لأنه رأى على الغلام شبها بينا بعتبة فاحتاط لها فما رآها الغلام قط. وأما قوله: (فإنه ليس لك بأخ) لم يثبت، فإن ثبت فمعناه ليس بأخ لك شبها، وإن كان أخا لها بحكم الفراش. فإذا تقرر هذا فإنما يثبت النسب بإقرار الوارث إذا كان يحوز جمح الميراث. فإن كان لا يجوز لم يثبت نسبه ولا فرق بين أن يكون الإنكار من الأكثرين أو من [148/ب] واحد من جملتهم فلو خلف ابنة واحدة وخمسين ابنا فأقر به البنون دون البنت لم يثبت نسبه، ولكن الشافعي فرضها إذا خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ ثالث فقال: هذا أخي ابن أبي، أو قال: هذا ولد على فراش أبي لن يثبت نسبه ولم يشاركه فيما في يده من الميراث في الحكم قولا واحدا وبه قال ابن سيرين. وقال مالك وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وعبيد الله العنبري: لا يثبت النسب ولكن يثبت الميراث. ثم اختلفوا فقال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وعثمان البتي: يأخذ ثلث ما في يده كأنهم ثلاثة، وقال أبو حنيفة: يأخذ نصف ما في يده كأنهما اثنان. وهذا

غلط لأنه أقر بنسب لم يثبت فلا يثبت به الإرث كما لو أقر بمعروف النسب.

Mas'alah: Does acknowledging paternity of a child imply acknowledgment of marriage to the mother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2902)

فرع آخر إذا أقر ببنوة صبي لم يكن ذلك إقرارا بزوجيه أمه وقال أبو حنيفة: إن كانت مشهورة بالحرية كان ذلك إقرارا بزوجيتها، لأن أنساب المسلمين تحمل على الصحة وذلك أن تكون ولدته منه في نكاح صحيح. وهذا لا يصح لأنه أقر بولد فلا يكون إقرارا بزوجيه أمه كما لو لم تكن معروفة الحرية وما ذكره لا يصح لأنا نحمله على الصحة ونثبت

النسب من الوطء في النكاح الفاسد والشبهة [153/ب] فلا ضرورة إلى إثبات النكاح الصحيح.

Mas'alah: Does saying 'half of so-and-so is my son' constitute an acknowledgment of paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2903)

فرع آخر إذا قال: نصف فلان ابني أو أخي هل يكون إقرارا بالنسب؟ قال والدي رحمه الله: يحتمل وجهين.

Mas'alah: Is an admission of brotherhood interpreted as foster brotherhood accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2903)

فرع آخر لو قال: فلان أخي ثم قال: أردت به الأخوة من الرضاع قال والدي رحمه الله: يجب أن لا يقبل لأن اللفظ وإن كان محتملا فالأظهر من محتمليه الأخوة من جهة النسب ولهذا لو قال: أردت به أخوة الإسلام لم يقبل وإن كان الله تعالى قد قال: {إنما المؤمنون إخوة} (الحجرات: 10].

Mas'alah: Is a claim of marriage to a minor in one's custody accepted as an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2903)

فرع آخر لو ادعى زوجية صغيرة في يده قال ابن الحداد: يقبل، وقال غيره: لا يقبل بخلاف الرق والنسب والفرق أنه هناك يدعى ملك رقبة [154/أ] ويده عليها ثابتة، وها هنا يدعي منفعة البضع ولا يثبت اليد عليها.

Mas'alah: What are the conditions for establishing paternity through admission when a woman arrives with a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2904)

الفصل وهذا كما قال: إذا قدمت المرأة من أرض الروم ومعها صبي فادعى رجل بأرض الإسلام وقال: إنه ابني وكان الصبي مجهول النسب ثبت نسبه منه لأن ذلك ممكن بأن يكون خرج إلى بلد الروم، أو جاءت المرأة إلى بلد الإسلام وهذا كما نقول: لو تزوج بامرأة وغاب عنها أو لم يغب فأتت بولد قبل أن تزف إليه لستة أشهر بعد العقد يلحقه

الولد لإمكان اجتماعهما، ولو تزوجها بحضرة الحاكم وطلقها في الحال ثلاثا ثم أتت بولد لستة أشهر بعد العقد يلحقه الولد لإمكان اجتماعهما من حين العقد لم يلحق به لأن الوطء لهذا العقد غير ممكن ها هنا. وقال أبو حنيفة: يلحق به لوجود العقد وهذا خلاف ظاهر لأنه منفى عنه قطعا ويقينا فيستحيل الحكم بثبوت نسبه، فإن قال قائل. عند الشافعي لا يثبت النسب في موضع من المواضع إلا باحتمال وقوع الوطء فكيف أثبت النسب ها هنا مع قوله لا يعرف أنه خرج إلى أرض الروم؟ قلنا: لم يرد الشافعي به أن هذا الرجل لم يدخل الروم قط، ألا ترى أنه لم يقل يعرف أنه لم يخرج إلى أرض الروم بل قال: لم يكن يعرف أنه خرج أي: ولم يعرف أنه لم يخرج والاحتمالان موجودان وهذا من الإمكان وهو كالاحتمالين فيما ذكرنا إذا تزوج بامرأة وغاب عنها، أو لم يغب ولم يعرف الزفاف. ولو تيقنا أنه لم يصل إلى تلك [154/ب] البلدة بآن شاهدناه طول عمره لم يغب عنا أو غاب عشرة أيام لا يتأتى في مثلها الخروج إلى تلك البلدة بحال وثبت أن المرأة لم تخرج أيضا من تلك البلدة إلى الآن لم يثبت النسب هكذا ذكر جماعة أصحابنا وهو الصحيح. وقال أبو حامد: ويمكن أنه بعث بمائه إليها فاستدخلته وعلقت منه فيثبت النسب به أيضا قال: ولا اعتبار بما يقول الأطباء أن الماء إذا برد لا يخلق منه الولد لأن هذا مظنون والبيض يبرد ويخلق من الفرخ والنسب يلحق بأدنى الإمكان. وهذا غير صحيح. وقد قال صاحب (الحاوي) [2]: ما ذكره تعليل قبيح ومذهب شنيع لأنه وطء وإحبال بالمراسلة ثم حيث حصل الإمكان لو قالت المرأة: ليست بولدك لا يلتفت إلى قولها لأن النسب حق الولد وقد أقر به الزوج. (1) انظر الأم (38/ 28) . (2) انظر الحاوي للماوردي (7/ 105) .

Mas'alah: What is the chapter on admission of lineage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1030)

فصل [في الإقرار بالنسب]

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission of lineage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1030)

أقر بنسب؛ إن ألحقه بنفسه .. اشترط لصحته ألا يكذبه الحس ولا الشرع؛ بأن يكون معروف النسب من غيره، === (وفي المعين وجه شاذ) أنه لا يصح الاستثناء منه؛ لأن الاستثناء المعتاد إنما يكون من المطلق لا من المعين. (قلت: ولو قال: "هؤلاء العبيد له إلا واحدا" .. قبل) لأن الاستثناء يصح وإن كان مجهولا؛ كما لو قال: (عشرة إلا شيئا) إذ لا فرق بين العين والدين. (ورجع في البيان إليه) لأنه أعرف بما أراد، ويلزمه البيان؛ لتعلق حق الغير به؛ كالعتق. (فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى .. صدق بيمينه على الصحيح، والله أعلم) لاحتمال ما ادعاه، والثاني: لا؛ للتهمة، فإن مات قبل البيان .. قام وارثه مقامه. * * * (فصل: أقر بنسب) أي: من يصح إقراره بالنسب، وهو البالغ العاقل الذكر ولو عبدا وكافرا وسفيها (إن ألحقه بنفسه) بأن قال: (هذا ابني) (.. اشترط لصحته: ألا يكذبه الحس) بأن يكون المقر أصغر، أو مساويا، أو أكبر بزمن لا يمكن أن يولد ذلك الشخص له فيه، وسيأتي ضبطه في (باب اللعان) ، أو يكون ممسوحا في زمن إمكان العلوق به. (ولا الشرع) أي: وألا يكذبه الشرع أيضا (بأن يكون معروف النسب من غيره) ، أو ولد على فراش نكاح صحيح؛ لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره سواء صدقه المستلحق أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the person acknowledged needing to confirm lineage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1031)

وأن يصدقه المستلحق إن كان أهلا للتصديق، فإن كان بالغا فكذبه .. لم يثبت إلا ببينة === (وأن يصدقه المستلحق) بفتح الحاء (إن كان أهلا للتصديق) ، وهو البالغ العاقل؛ لأن له حقا في نسبه، وهو أعرف به من غيره. واشتراط التصديق ذكراه في "الشرح" و "الروضة" هنا [1]، لكن ذكرا في (فصل التسامع في الشهادات) : أن سكوت البالغ العاقل في النسب كالإقرار، وجزم به في "الحاوي الصغير" [2]، والمعتمد: المذكور هنا؛ فإنه الذي اشتملت عليه كتب الطريقين؛ كما ذكره الأذرعي. وأهمل شروطا أخر؛ منها: ألا يكون منفيا بلعان الغير، فإن كان .. لم يصح استلحاقه؛ كما ذكره في "الشرح الصغير" ، وعزاه في "الكبير" إلى القفال [3]، وأهمل في "الروضة" ؛ لسقوطه من بعض نسخ "الشرح" ، ونقلا في آخر (اللعان) عن "التتمة" من غير مخالفة: أن المنفي باللعان إذا ولد على فراش صحيح فاستلحقه غيره .. لم يصح؛ لبقاء حق الاستلحاق، وإن كان يلحقه نسبه لوطء شبهة أو نكاح فاسد فاستلحقه غيره .. لحقه؛ لأنه لو نازعه فيه قبل النفي .. سمعت دعواه [4]، قال الأذرعي: وهذا التفصيل أحسن من إطلاق القفال: ويجوز تنزيله عليه. انتهى. وألا ينازعه فيه منازع، فلو استلحقه اثنان .. فسيأتي قريبا. وألا يكون عبد الغير، أو معتقه إن كان صغيرا؛ محافظة على حق الولاء للسيد، فإن كان بالغا وصدقه .. لحقه على الأصح؛ كذا قالاه في (كتاب اللقيط) [5]. واستلحاق المرأة والعبد والكافر يأتي في (اللقيط) . (فإن كان بالغا) عاقلا (فكذبه) أو سكت (.. لم يثبت إلا ببينة) كسائر الحقوق. (1) الشرح الكبير (5/ 353) ، روضة الطالبين (4/ 414) . (2) الشرح الكبير (13/ 70) ، روضة الطالبين (11/ 268) ، الحاوي الصغير (ص 345) . (3) الشرح الكبير (5/ 353) . (4) الشرح الكبير (9/ 420) ، روضة الطالبين (8/ 364) . (5) الشرح الكبير (6/ 413) ، روضة الطالبين (5/ 437) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission of paternity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5376)

قال (إذا قال لغيره هذا ابني به شرط أن لا يكذبه الحس بأن يكون أكبر سنا منه. أو الشرع بأن يكون مشهور النسب. أو المقر له بأن يكون بالغا فينكر. فلو استلحق مجهولا بالغا ووافقه لحق. ولو كان صغيرا لحق في الحال حتى يتوارثان في الصغر. فلو بلغ وأنكر ففى اعتبار انكاره بعد الحكم به خلاف. ولو مات صبى وله مال فاستلحقه ثبت نسبه وورث. وان كان بالغا فاستلحقه بعد الموت ففيه خلاف. لان تأخيره إلى الموت يوشك أن يكون خوفا من انكاره) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission of lineage when the person admits lineage for himself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5376)

الاقرار بالنسبة لا يصح الا إذا كان المقر بالصفات المعتبرة في المقرين كما سبق ثم لا يخلو اما ان يلحق النسب بنفسه أو بغيره (القسم الاول) أن يلحق النسب بنفسه فيشترط فيه أمور (أحدها) أن لا يكذبه الحس ويكون ما لديه ممكنا فلو كان في ممن لا يتصور أن يكون ولدا للمستحق بأن كان أكبر سنا منه أو كان المستحق أكبر ولكن بقدر لا يولد لمثله فلا اعتبار باقراره ولو قدمت

Mas'alah: What is the ruling on admitting paternity of a child whose lineage is already known from another person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5377)

(والثانى) ان لا يكذبه الشرع بان يكون المستلحق معروف النسب من غيره لان النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره ولا فرق بين أن يصدقه المستلحق أو يكذبه وفيما جمع من الفتاوى القفال أن المنفى باللعان لا يصح استلحاقه لان فيها شبهة للملاعن

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the claimed person's confirmation in paternity claims?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5377)

(والثالث) أن يصدقه المقر له إذا كان ممن يعتبر تصديقه فان استلحق بالغا فكذبه لم يثبت النسب إلا أن يقيم عليه بينة فان لم تكن بينة حلفه فان حلف سقط دعواه فان نكل المدعى وثبت نسبه حتى يرث نسبه وكذا لو قال رجل لآخر أنت أبى فالقول قول المنكر مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the lineage of another person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5387)

قال (أما إذا أقر باخوة غيره أو بعمومته فهو اقرار بالنسب على الغير فلا يقبل إلا من وارث مستغرق. كمن مات وخلف ابنا واحدا فأقر باخ آخر ثبت نسبه وميراثه. وان كان معه زوجة اعتبر موافقتهما (و) لشركتهما في الارث. وكذا موافقته المولى (و) المعتق. وان خلف بنتا واحدة وهى معتقة ثبت النسب باقرارها لانها مستغرقة. فان لم تكن معتقة فوافقها الامام ففيه

خلاف لان الامام ليس بوارث انما هو نائب. ولو خلف اثنين فاقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر لم يثبت النسب ولا الميراث (ح) على القول المنصوص. وقيل انه يثبت باطنا وفى الظاهر خلاف فلو مات وخلف ابنا مقرا فهل يثبت الآن فيه خلاف. لان اقرار الفرع مسبوق بانكار الاصل. وكذا الخلاف فيما إذا لم يخلف إلا الاخ المقر. ولو كان ساكتا فمات فأقر ابنه ثبت لا محالة. والاخ الكبير مع الصغير لا ينفرد بالاقرار بالنسب على الاصح. ولو أقر بشخص فأنكر المقر له نسب المقر فقيل انه لا يشارك لان موجب قوله أن من أقر له ليس من أهل الاقرار. وقيل إنه يستحق الكل) .

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through acknowledgment of another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5388)

القسم الثاني أن يلحق النسب بغيره مثل أن يقول هذا أخى ابن أبى أو ابن أمي أو بعمومة غيره فيكون ملحقا للنسب بالجد والكلام في فصلين (أحدهما) في ثبوت النسب ويثبت النسب بهذا الالحاق بالشرائط المقدمة فيما إذا لحق بنفسه وبشرائط أخر (أحدها) أن يكون الملحق به ميتا فما دام حيا ليس لغيره الالحاق به وان كان

مجنونا (والثانية) أن لا يكون الملحق به قد نفى المقر به أما إذا نفاه ثم استلحقه وارثه بعد موته ففيه وجهان (أحدهما) اللحوق كما لو استلحقه المورث بعد مانفاه بلعان وغيره (والثانى) المنع لانه نسب قد سبق الحكم ببطلانه ففى الحاقه بعد الموت الحاق عار بنسبه وشرط الوارث أن يفعل ما فيه حظ الموروث لا ما يضر به ولم يورد صاحب التهذيب من الوجهين الا الثاني ولا معظم العراقيين الا الاول وهو الاشبه (والثالثة) صدور الاقرار من الورثة الحائزين للتركة وفيه مسائل (أحدها) اقرار الاجانب لا يثبت به النسب ولو مات مسلم عن ابن كافر أو قاتل أو رقيق

Mas'alah: What are the rulings on admitting lineage (iqrar bi al-nasab)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=315)

فصل: أقر بنسب فإن ألحقه بنفسه شرط إمكان وتصديق مستلحق أهل له ولو استلحق اثنان أهلا لحق من صدقه وأمته إن كانت فراشا فولدها لصاحبه وإلا فإن قال هذا ولدي ثبت نسبه لا إيلاد أو وعلقت به في ملكي ثبتا وإن ألحقه بغيره كهذا أخي أو عمي شرط مع ما مر كون الملحق به رجلا ميتا وإن نفاه وكون المقر لا ولاء عليه وكونه وارثا حائزا فلو أقر أحد حائزين بثالث دون الآخر لم يشارك المقر ظاهرا فإن مات الآخر ولم يرثه إلا المقر ثبت. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for admitting lineage (iqrar bi al-nasab)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=315)

فصل: في الإقرار والنسب. لو "أقر" من يصح إقراره "بنسب فإن ألحقه بنفسه" كأن قال هذا ابني "شرط" فيه "إمكان" بأن لا يكذبه الحس والشرع بأن يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبأن لا يكون معروف النسب بغيره "وتصديق مستلحق" بفتح الحاء "أهل له" أي للتصديق بأن يكون حيا غير صبي ومجنون لأن له حقا في نسبه فإن لم يصدقه بأن كذبه وعليه اقتصر الأصل أو سكت لم يثبت نسبه إلا ببينة فإن لم تكن بينة حلفه فإن حلف سقطت دعواه وإن نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ أبو حامد وصححه جمع وقال ابن أبي هريرة يسقط وشرط أيضا أن لا يكون المستلحق منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح فإن كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وخرج بالأهل غيره كصبي وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الأصل لأن النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر أنه يرثه وإن استلحقه ميتا وبه صرح الأصل ولا نظر إلى التهمة لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت "ولو استلحق اثنان أهلا" للتصديق هو أولى من قوله بالغا "لحق من صدقه" منهما فإن لم يصدق واحدا منهما أو صدقهما عرض على القائف كما سيأتي قبيل كتاب الإعتاق وخرج بالأهل غيره وسيأتي في اللقيط. فرع: لو استلحق شخص عبده غيره أو عتيقه لم يلحقه إن كان صغيرا أو مجنونا محافظة على حق الولاء للسيد وإلا لحقه إن صدقه "وأمته إن كانت فراشا" له أو لزوج "فولدها لصاحبه" أي الفراش وإن لم يستلحقه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش" "وإلا فإن قال هذا ولدي" ولو مع قوله ولدته في ملكي "ثبت نسبه" بشرطه "لا إيلاد" منها لاحتمال أنه أحبلها بنكاح أو شبهة ثم ملكها "أو" قال هذا ولدي "وعلقت به في ملكي ثبتا" أي النسب والإيلاد لانقطاع الاحتمال "وإن ألحقه" أي النسب "بغيره" ممن يتعدى النسب منه إليه "كهذا أخي أو عمي شرط" فيه "مع ما مر كون الملحق به رجلا" من

زيادتي كالأب والجد بخلاف المرأة لأن استلحاقها لا يقبل كما سيأتي فبالأولى استلحاق وارثها وكونه "ميتا" بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره "وإن نفاه" الميت فيجوز إلحاقه به بعد نفيه له كما لو استلحقه هو بعد أن نفاه بلعان أو غيره. "وكون المقر لا ولاء عليه" هذا من زيادتي فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك بخلاف ما لو ألحق النسب بنفسه كأن أقر بابن لأنه لا يمكن ثبوت نسبه منه ولم يقر إلا ببينة ونحو الأب والأخ يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه "وكونه وارثا" ولو عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق "حائزا" لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر كابنين أقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه "فلو أقر أحد حائزين بثالث دون الآخر" بأن أنكر أو سكت.

النسب أو ابن حائز بأخ فأنكر نسبه لم يؤثر ولو أقر بمن يحجبه كأخ أقر بابن ثبت النسب لا الإرث. ـــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for an admission of lineage to be valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1036)

فصل) في الإقرار بالنسب لو (أقر) من يصح إقراره (بنسب فإن ألحقه بنفسه) كأن قال: هذا ابني (شرط) فيه (إمكان) بأن لا يكذبه الحس والشرع، بأن يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وأن لا يكون معروف النسب بغيره. (وتصديق مستلحق) بفتح الحاء (أهل له) أي للتصديق بأن يكون حيا غير صبي ومجنون؛ لأن له حقا في نسبه فإن لم يصدقه بأن كذبه، وعليه اقتصر الأصل أو سكت لم يثبت نسبه إلا ببينة فإن لم تكن

بينة حلفه فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب، كما قاله الشيخ أبو حامد وصححه جمع، وقال ابن أبي هريرة يسقط، وشرط أيضا أن لا يكون المستلحق [حاشية البجيرمي] لتعلق حق الغير به ويخلفه وارثه فيه لو مات شرح م ر (قوله: وزعم) أي: ذكر. [فصل في الإقرار بالنسب] أي: وما يتبعه من ثبوت الاستيلاد وإرث المستلحق وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوته ونفيه حرام من الكبائر، بل صح في الحديث أنه كفر لكنه محمول على المستحل أو على كفران النعمة فإن حصول الولد نعمة من الله فإنكارها جحد لنعمة الله تعالى، ولا نظر لما قد يعرض للولد من عقوق ونحوه ز ي مع زيادة من ع ش على م ر. (قوله: لو أقر من يصح إقراره) أي: ذكر بالغ عاقل غير مسموح مختار، ولو سفيها أو رقيقا أو كافرا ق ل. (قوله: هذا ابني) ومثله: أنا أبوه والأول أولى للإضافة إلى المقر لا هذا أبي خلافا لابن حجر؛ لأنه من الإلحاق بالغير وهو الجد وعبارة ز ي كأن قال: هذا ابني، مثله أن يقول: هذا أبي ويصدقه وقوله: أنت أبي أحسن من قوله: أنا ابنك وقول الأب: أنت ابني أحسن من قوله: أنا أبوك؛ إذ الإضافة فيه للمقر شيخنا وق ل وعبارة م ر: كهذا ابني أو أبي لا أمي لسهولة إقامة البينة بولادتها على ما قاله في الكفاية، والأصح خلافه. انتهى. قال ع ش: عليه قوله: والأصح خلافه أي: فيصح إلحاق نسب الأم به اهـ. (قوله: وتصديق مستلحق) اقتصاره هنا على هذين الشرطين مع اشتراطه في الإلحاق بالغير فيما يأتي كون الملحق به رجلا يقتضي أن استلحاق المرأة يصح مع أنه يخالف ما سيأتي له في قوله: بخلاف المرأة؛ لأن استلحاقها لا يقبل فحينئذ كان عليه أن يشرط هنا كون المستلحق رجلا، كما علمت مما تقدم عن ق ل. (قوله: بأن يكون حيا غير صبي) أخصر منه أن يقول: حيا مكلفا اللهم إلا أن يقال: عدل عن ذلك لدخول السكران المتعدي فإنه أهل للتصديق وإن كان غير مكلف عند المحققين ومؤاخذته إنما هو من باب ربط الأحكام بالأسباب تغليظا

عليه انتهى بابلي. (قوله: لأن له حقا في نسبه) أي: ولأنه أعرف به من غيره شرح م ر. (قوله: أو سكت) إلا إذا مات عقب الاستلحاق وقبل التمكن من التصديق فإنه يثبت النسب في هذه الحالة وعليها يحمل كلام الشيخين برماوي وشرح م ر وز ي. (قوله: لم يثبت نسبه إلا ببينة) فهم منه أنه لا يعرض على القائف في هذه، ويمكن أن يفرق بين هذه وبين ما لو استلحقه اثنان فصدقهما أو لم يصدق واحدا منهما بأن عرضه على القائف، ثم لقطع المنازعة بين المستلحقين، وهنا لا منازعة بين المستلحق والمجهول والحق في النسب له فلم ينظر للقائف، ثم رأيت في سم على حج ما يوافقه حيث قال: ولعل الفرق أن القائف إنما يعتبر عند المزاحمة ونحوها ع ش على م ر. (قوله: حلفه) أي: حلف المستلحق – بكسر الحاء – المستلحق – بفتحها – وقوله: فإن حلف أي: المستلحق – بفتح الحاء – وقوله: سقطت دعواه أي: المدعي. (قوله: ولو تصادقا) راجع لقول المتن: وتصديق مستلحق على سبيل التعميم فيه فكأنه قال: فمتى صدقه ثبت النسب سواء كذبه بعد ذلك أم لا فلا يضر التكذيب بعد التصديق. (قوله: وشرط أيضا أن لا يكون إلخ) الأولى تأخير هذا عن قوله: وخرج بالأهل غيره، فيتمم شرح المتن أولا، ثم بذكر ما زاد عليه من الشروط وصنيعه يقتضي أن هذا الشرط غير مستفاد من اشتراط الإمكان الذي ذكره في المتن وصنيع م ر يقتضي أنه مستفاد منه وعبارته اشترط أن لا يكذبه الحس، ولا الشرع، ثم قال: فإن كذبه أي: الشرع بأن يكون معروف النسب من غيره أو ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه، وإن صدقه المستلحق؛ لأن النسب لا يقبل النقل وعلم مما تقرر عدم صحة استلحاق منفي بلعان ولد على فراش نكاح صحيح؛ لما فيه من إبطال حق النافي إذ له استلحاقه وأن هذا الولد لا يؤثر فيه قائف ولا انتساب يخالف حكم الفراش بل لا ينتفي إلا باللعان رخصة أثبتها الشارع لدفع الأنساب الباطلة فإن ولد على فراش وطء شبهة أو نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه؛ لأنه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه ويمتنع استلحاق ولد

الزنا مطلقا انتهت ومنها يعلم مفهوم قول الشارح عن فراش نكاح صحيح، وأما قوله: بلعان، فلا مفهوم له وعبارة

منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح فإن كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وخرج بالأهل غيره كصبي وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه، بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه، فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه، كما صرح به الأصل؛ لأن النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر أنه يرثه وإن استلحقه ميتا وبه صرح الأصل، ولا نظر إلى التهمة؛ لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت. (ولو استلحق اثنان أهلا) للتصديق هو أولى من قوله: بالغا (لحق من صدقه) منهما فإن لم يصدق واحدا منهما أو صدقهما عرض على القائف كما سيأتي قبيل كتاب الإعتاق وخرج بالأهل وغيره وسيأتي في اللقيط. (

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1038)

وإلا فإن قال: هذا ولدي) ولو مع قوله: ولدته في ملكي (ثبت نسبه) بشرطه (لا إيلاد) منها؛ لاحتمال أنه أحبلها بنكاح أو شبهة، ثم ملكها (أو) قال: هذا ولدي (وعلقت به في ملكي ثبتا) أي النسب والإيلاد؛ لانقطاع الاحتمال (

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage to someone other than oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1038)

وإن ألحقه) أي: النسب (بغيره) ممن يتعدى النسب منه إليه (كهذا أخي أو عمي شرط) فيه (مع ما مر كون الملحق به رجلا) من زيادتي كالأب والجد بخلاف المرأة؛ لأن استلحاقها لا يقبل كما سيأتي. فبالأولى استلحاق وارثها وكونه (ميتا) بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره (وإن نفاه) الميت، فيجوز إلحاقه به بعد نفيه له، كما لو استلحقه [حاشية البجيرمي] قوله: وإلا لحقه إلخ) ويبقى العبد على رقه؛ إذ لا منافاة بين الرق والنسب لكن لو عتق قدم عصبة النسب على عصبة الولاء في الإرث ح ل وولاؤه لمعتقه في الثانية. (قوله: وأمته) أي: أمة من يصح إقراره الذي قدره الشارح في قول المتن: أقر بنسب، عزيزي، وأتى به توطئة لقوله: وإلا فإن قال: هذا ولدي. (قوله: إن كانت فراشا) بأن أقر بوطئها أو ثبت ببينة ع ش وقال ق ل: لأن الأمة لا تصير فراشا إلا بذلك بخلاف الزوجة؛ لأن المقصود في الإماء الاستخدام بالأصالة. (قوله: بشرطه) وهو الإمكان بأن لا يكذبه به الحس إلخ (قوله: لاحتمال أنه أحبلها) وقاعدة الباب "البناء على اليقين" برماوي. (قوله: أو علقت به في ملكي) أو استولدتها به في ملكي أو هذه ملكي وهذا ولدي منها وهي في ملكي من عشر سنين، وكان الولد ابن سنة مثلا، ولو قال: هذا ولدي من أمتي من زنا لم يقبل قوله: من زنا على المعتمد ز ي. (قوله: لانقطاع الاحتمال) أي: المذكور فلا ينافي احتمال كونها رهنا وقد أحبلها مع إعساره فبيعت في الدين، ثم اشتراها وقلنا بالضعيف إنها لا تصير أم ولد؛ لأنه نادر وفي المكاتبة لا بد من انتفاء احتمال كونها علقت به في زمن الكتابة؛ لأن الحمل فيها لا يثبت الاستيلاد. وعبارة شيخنا: لأن الحمل فيها لا يفيد ح ل. (قوله: منه) أي: من الغير وقوله: إليه أي: المقر. (قوله: كهذا أخي) ومن أقر بأخ، ثم قال – مثلا منفصلا: أردت أخوة رضاع أو إسلام لم يؤثر وقول الحائز: أبي

عتيق فلأن يثبت عليه الولاء إلا إن عرف له أم حرة الأصل ز ي. (قوله: شرط فيه مع ما مر) أي: من الإمكان وتصديق المستلحق إن كان أهلا وعدم كونه منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح وعدم كونه عبدا أو عتيقا لغير المستلحق به وهو أي: العبد أو العتيق صغير أو مجنون. فالحاصل أن الذي مر أربعة شروط. غاية الأمر أن الرابع هناك محصله أن لا يكون المستلحق عبدا أو عتيقا لغير المستلحق وهنا يقال: أن لا يكون عبدا أو عتيقا لغير المستلحق به، كما هو ظاهر. (قوله: رجلا) بأن قال: هذا أخي من أبي بخلاف ما إذا قال: هذا أخي من أمي، وهذا ما استوجهه الإسنوي وتبعه ابن اللبان والمعتمد أنه يصح أن يكون الملحق به امرأة أيضا وصورته أن تموت امرأة وتخلف ابنا وزوجا فيقول الابن لشخص: هذا أخي من أمي فلا بد من موافقة الزوج فهذا استلحاق بامرأة وهو يرد على ابن اللبان وغيره م ر اط ف، ومثله ح ل، ثم قال: قال شيخنا: وفرق الوالد بين استلحاق الوارث لها وبين عدم استلحاقها بأن إقامة البينة تسهل عليها بخلاف الوارث لا سيما إذا تراخى في النسب انتهى. (قوله: كالأب) أي: فيما إذا قال: هذا أخي وقوله: والجد أي: فيما إذا قال: هذا عمي وقوله: والجد أي: وإن كان الأب حيا حيث قام به مانع من الإرث، كما يأتي برماوي. (قوله، كما سيأتي) أي: من كتاب اللقيط، وعبارة المتن هناك: ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه قال في الشرح: أما المرأة إذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت أو لا؛ إذ يمكنها إقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل ويؤخذ من التعليل بقوله: إذ يمكنها إلخ أن محل امتناع استلحاقها النسب إذا استلحقت ابنا إذ هو الذي يمكنها البينة على ولادته وأنها يصح أن تستلحق لها أبا، كما تقدم أن استلحاق الأب من الإلحاق بالنفس؛ لأنها لا يمكنها إقامة البينة على ولادته لها فتلخص أن المرأة يصح أن تلحق النسب بنفسها إن كان أبوة، ولا يصح إن كان بنوة. (قوله: فبالأولى استلحاق وارثها) فإذا ماتت امرأة وخلفت ابنا وقال الابن لشخص: هذا أخي من أمي لم يقبل على كلامه والمعتمد صحة استلحاق

وارث المرأة ويفرق بينها وبين وارثها بأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة بخلافه ح ل وز ي أي: لسهولة ذلك عليها. (قوله: ميتا) ومثل الميت الممسوخ ع ش. (قوله: لاستحالة ثبوت نسب الأصل) الإضافة على معنى

هو بعد أن نفاه بلعان أو غيره (

Mas'alah: What are the conditions for claiming lineage to someone other than oneself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1617)

(وإن ألحقه) أي النسب (بغيره) ممن يتعدى النسب منه إليه (كهذا أخي أو عمي شرط) فيه (مع ما مر كون الملحق به رجلا) من زيادتي كالأب [حاشية الجمل] واحدا منهما) عبارة شرح م ر فلو لم يصدق واحدا منهما بأن سكت عرض إلخ. انتهت. وبقي ما لو كذبهما معا وقضيته أنه لا يعرض على القائف، وهو ظاهر كما لو استلحقه واحد فكذبه حيث لا يثبت إلا ببينة منهما كما تقدم في كلام المصنف لكن عبارة حج فإن صدقهما أو لم يصدق واحدا منهما كأن سكت. انتهت. وهي تشمل التكذيب واستشكله ابن شهبة اهـ. سم عليه اهـ. ع ش على م ر. (قوله: عرض على القائف) بقي ما لو صدق أحدهما، وأقام الآخر بينة هل يعمل بالتصديق أو البينة فيه نظر والأقرب الثاني اهـ. ع ش. (قوله: كما سيأتي قبيل كتاب الإعتاق) عبارته هناك فإذا تداعيا أي اثنان وإن لم يتفقا إسلاما وحرية مجهولا أو، ولد موطوءتهما، وأمكن كونه من كل منهما عرض عليه أي على القائف فيلحق من ألحقه به منهما. انتهت باختصار. وقوله: وسيأتي في اللقيط عبارته هناك ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه أو اثنان قدم ببينة فبسبق استلحاق

فبقائف فإن عدم أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه. [فرع لو استلحق شخص عبد غيره أو عتيقه] (قوله: فرع: لو استلحق شخص إلخ) الظاهر أن محل ذلك إذا كان حيا أما إذا كان ميتا في المسألة الأولى فيلحقه إذ لا ضرر على السيد بخلافه في المسألة الثانية كذا بخط شيخنا أحمد بن عبد الحق اهـ. شوبري، ويشير لهذا التقييد قول الشارح إن كان صغيرا أو مجنونا، ولم يقل أو ميتا مع أن أقسام غير الأهل كما سبق ثلاثة الصبي والمجنون والميت (قوله: فرع: لو استلحق شخص إلخ) مراده بهذا الفرع شرط رابع في الإلحاق بالنفس، وكتب ع ش قوله: لو استلحق، ومنه يعلم أنه يشترط في المستلحق أن لا يكون عبد غيره أو عتيقه، وهو صغير أو مجنون فيهما وعليه فقوله: إن كان صغيرا إلخ راجع لكل من العبد والعتيق كما يؤخذ من شرح م ر وصرح به حج اهـ. (قوله: لو استلحق شخص عبد غيره) أما لو استلحق عبد نفسه فإن لم يمكن كونه منه لم يلحقه، ولم يعتق عليه وإن أمكن كونه منه لحقه وعتق عليه إن لم يكن معروف النسب بغيره وإلا عتق عليه، ولا يلحقه. وعبارة الروض مع شرحه لو استلحق عبده أي عبدا بيده، ولم يمكن لحوقه به كأن كان أسن منه لغا قوله وإلا بأن أمكن لحوقه به لحقه الصغير والمجنون والمصدق له وعتقوا لا ثابت النسب من غيره، ولا المكذب له فلا يلحقانه ويعتقان عليه مؤاخذة له باعترافه بحريتهما، ولا يرثان منه كما لا يرث منهما انتهت، وهذا هو الذي انحط عليه كلام ع ش على م ر، وإن كانت عبارات م ر وحج وحواشي المنهج لا تفي بهذا التفصيل (قوله: محافظة على حق الولاء للسيد) أي الثابت حالا في العتيق وبتقدير الإعتاق في القن. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: على حق الولاء للسيد) أي على ثمرته، وهي الإرث به وإلا فالولاء لا يفوت (قوله: وإلا لحقه إن صدقه) ، ويبقى العبد على رقه إذ لا منافاة بين الرق والنسب لكن لو عتق قدم عصبة النسب على عصبة الولاء في الإرث اهـ. ح ل. (قوله: وأمته) أي أمة من يصح إقراره الذي قدره الشارح في قول المتن أقر بنسب

إلخ اهـ. عزيزي (قوله: إن كانت فراشا له) أي بأن أقر بوطئها أو ثبت ببينة اهـ. ع ش. (قوله: أو وعلقت به في ملكي) أي أو استولدتها به في ملكي أو هذه ملكي، وهذا ولدي منها، وهي في ملكي من عشر سنين، وكان الولد ابن سنة فقط مثلا، ولو قال هذا، ولدي من أمتي من زنا لم يقبل قوله: من زنا على المعتمد اهـ. ز ي (قوله: لانقطاع الاحتمال) أي المذكور فلا ينافي احتمال كونها رهنا وقد أحبلها مع يساره فبيعت في الدين ثم اشتراها، وقلنا بالضعيف إنها لا تصير أم ولد لأنه نادر، وفي المكاتبة لا بد من انتفاء احتمال كونها علقت به في زمن الكتابة؛ لأن الحمل فيها لا يثبت الاستيلاد. وعبارة شيخنا؛ لأن الحمل فيها لا يفيده. اهـ ح ل. (قوله: كهذا أخي) أي وإن لم يقل من أبي أو من أمي، وأبي أو من أمي، وقيل لا بد من ذلك اهـ. ح ل ومقتضاه أنه لو قال هذا أخي من أمي أن الاستلحاق صحيح، ولعله بناه على المعتمد الآتي، وإلا فهو عند الشارح لا يصح؛ لأن الملحق به في هذه الصورة امرأة لا رجل (قوله: كهذا أخي أو عمي) وكهذا أبي فيما إذا كان الجد معلوما والأب مجهولا، وأراد إلحاق أبيه بجده كما يعلم من عبارة ع ش فيما يأتي (قوله: شرط فيه مع ما مر) أي من الإمكان وتصديق المستلحق إن كان أهلا وعدم كونه منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح وعدم كونه عبدا أو عتيقا لغير المستلحق به، وهو أي العبد أو العتيق صغير أو مجنون فالحاصل أن الذي مر

Mas'alah: What is the ruling on an admission of lineage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=959)

كخنزير.

Mas'alah: What are the conditions for an admission of lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=959)

(و) صح إقرار (بنسب ألحقه بنفسه) : كأن قال هذا ابني (بشرط إمكان) فيه بأن لا يكذبه الشرع والحس – بأن يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه، وبأن لا يكون معروف النسب بغيره (و) مع (تصديق مستلحق) أهل له ـــــــ بذلك، تفسيره بشئ من الثلاثة المذكورة، فلا يقبل، لبعد فهمها في معرض الإقرار، إذ لا يطالب بها أحد، مع أن شرط المقر به أن يكون مما تجوز به المطالبة (قوله: ولو قال له علي مال) أفاد به وبالمثال السابق أن المجهول تارة يكون مجهولا من كل الوجوه، أي جنسا وقدرا وصفة، كالمثال السابق، أو من بعضها، أي قدرا وصفة، كهذا المثال، وقوله قبل تفسيره بمتمول، أي مما يقابل بمال يسد مسدا ويقع موقعا، وضد غير المتمول وإن كان يسمى مالا فكل متمول مال، ولا عكس، كحبة بر، وقوله وإن قل، أي ذلك المتمول كفلس فإنه يقبل تفسير المال به، ولا فرق في قبول تفسير المال بما قل بين أن يطلق المال أو يصفه بنحو عظيم، كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير، ويكون وصفه بالعظيم من حيث إثم غاضبه وكفر مستحله. قال الإمام الشافعي، رضي الله عنه، أصل ما أبني عليه الإقرار، أن ألزم اليقين وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة، أي لا أعول على الغالب، أي لا أبني عليها الأحكام الشرعية، كالمثال السابق، فإن الغالب فيه أنه مال له وقع، فقبول تفسيره بما قل فيه عدم التعويل على الغالب. وقوله لا بنجس، أي لا يقبل تفسيره به، سواء كان يقتنى، كزبل وكلب معلم، أو لا، كخنزير، وذلك لانتفاء صدق المال عليه (قوله: ولو قال) أي المقر، وقوله وما فيها، أي في الدار من أثاث ونحوه. وقوله لفلان، خبر المبتدأ (قوله: صح) أي إقراره (قوله: واستحق) أي فلان المقر له.

وقوله جميع ما فيها، في العبارة حذف، أي الدار وجميع ما فيها. وقوله وقت الإقرار، الظرف متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله، أي استحق جميع ما كان فيها وقت الإقرار (قوله: فإن اختلفا) أي المقر والمقر له. وقوله في شئ أهو بها وقته، أي وذلك الشئ بالدار وقت الإقرار أو لا؟ فالمقابل محذوف، والأول دعوى المقر له، والثاني دعوى المقر (قوله: صدق المقر) أي حيث لا بينة. (وقوله: وعلى المقر له البينة) أي فإذا أتى بها صدق (قوله: وصح إقرار بنسب) وهو مع الصدق واجب، ومع الكذب في ثبوته أو نفيه حرام من الكبائر، وما صح في الخبر من أنه كفر، محمول على مستحله، أو على كفر النعمة، فإن حصول الولد له نعمة من الله، فإنكارها جحد لنعمته تعالى. وشرط في المقر أن يكون بالغا عاقلا، ولو سكران، ذكرا مختارا، ولو سفيها، أو كافرا أو قنا، (قوله: ألحقه بنفسه) أي من غير واسطة. وإن ألحقه بغيره ممن يتعدى النسب منه إليه، كهذا أخي أو عمي، شرط فيه، زيادة على ما ذكره من شروط الإلحاق بنفسه، كون الملحق به رجلا، كالأب والجد، بخلاف المرأة، لأن استلحاقها لا يقبل، فبالأولى استلحاق وارثها. وكونه ميتا، بخلاف الحي، ولو مجنونا، لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره وكون المقر لا ولاء عليه، فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ، لم يقبل، لتضرر من له الولائ بذلك، لأن عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء. وكونه وارثا، بخلاف غيره، كقاتل ورقيق، وكونه حائزا لتركة الملحق به، واحدا كان أو أكثر، كابنين أقر بثالث، فيثبت نسبه، ويرث منهما ويرثان منه. (قوله: كأن قال هذا ابني) ومثله أنا أبوه، لكن الأولى أولى، إذ الإضافة فيه إلى المقر (قوله: بشرط إمكان فيه) أي في إلحاقه به (قوله: بأن لا يكذبه الخ) تصوير للإمكان المذكور (قوله: بأن يكون) أي المستلحق بالفتح دونه، أي المستلحق بالكسر، وبأن يكون أيضا غير ممسوح، وإلا لم يلحقه، لأن الحس يكذبه (قوله: وبأن لا يكون الخ) تصوير للشرعي، وما قبله للحسي، فهو على اللف والنشر والمشوش، فإن كان معروف النسب بغير المقر، فلا يثبت

الاستلحاق، وإن صدقه المقر به، لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل لغيره. قال في النهاية. (واعلم) أن اشتراط عدم تكذيب المقر الحس والشرع، غير مختص بما هنا، بل هو شامل لسائر الأقارير. كما علم مما مر أنه يشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به حسا وشرع، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. اه. (قوله: ومع تصديق) الأولى إسقاط لفظ مع. وقوله مستلحق، بفتح الحاء، أي غير منفي بلعان عن فراش، نكاح صحيح، فإن

Mas'alah: Does the ruling on acknowledging lineage apply to a Muslim, a disbeliever, a prudent person, a foolish person, a free person, and a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9804)

تنبيه: قول الشيخ: ومن أقر ... ، إلى آخره يقتضي أنه لا فرق فيما ذكره بين المسلم والكافر، والرشيد والسفيه، والحر والعبد، لأن لفظة ((من)) عامة، فشملت من ذكرناه، وهذا مما لا شك فيه في المسلم إذا كان رشيدا، وأما الكافر فقد تقدم الكلام في استلحاقه في باب اللقيط، والسفيه ملحق في هذا بالرشيد عند الجمهور، وقد ذكرناه في كتاب الحجر. وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عند الكلام في الإقرار للوارث في صحة إقراره وجهين، والأصح الأول. وأما العبد، فهو كمن عليه ولاء، وسيأتي، على أنه يخرج بقول الشيخ من بعد: ((فإن كان ميتا ورثه)) ، فإن العبد لا يرث، فيكون هذا كالمبين للمراد من الأول، ومنه يظهر أن المراد بالصغير: الحر أيضا. فإن قلت: لفظة ((من)) تشمل الذكر والأنثى، وفي استلحاق المرأة الولد خلاف تقديم في اللقيط، فلم لا نبهت عليه أيضا؟ قلت: جوابه ما تقدم في باب تحمل الشهادة: أن النسب مختص بجانب العصبة، فهي مخرجة بقول الشيخ: بنسب، والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement for establishing lineage of an adult through admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9806)

ووجه الأخذ: أنه لابد في ثبوت نسب الكبير من التوافق عليه، من جهة المقر، والمقر به، فنقيس أحد الأمرين على الآخر، ويشهد لذلك أن ابن اللبان قال: من قبل من أصحابنا إقرار المرأة بالولد، قبل الإقرار بالأم، ومن لم يقبل إقرارها، لم يقبل [الإقرار بالأم، لإمكان البينة، كذا حكاه في الزوائد عنه، وأنه قال- أيضا-: من قبل إقرارها، قبل إقرار ورثتها بولدها، ومن لم يقبل إقرارها، لم يقبل] إقرار ورثتها إلا أن يصدقهم زوجها.

Mas'alah: What constitutes confirmation in acknowledging lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9806)

تنبيه: المفهوم من التصديق: أن يقول الشخص: صدقت، وما في معناه، إذ هو الحقيقة، وقد تقدم في باب تحمل الشهادة: أنه يقوم السكوت مقامه عند العراقيين على تفصيل فيه، ومنازعة، فليطلب منه، ولأجله قال بعض المتأخرين: إن الشرط في البالغ عدم التكذيب، أو وجود التصديق؟ يجتمع من كلام الأصحاب فيه وجهان.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to acknowledgment of lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9814)

فروع:

Mas'alah: What does the author's statement imply about the rulings on acknowledging lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9815)

تبينه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورا:

Mas'alah: What are the conditions and rulings for admission of lineage (iqrar bi al-nasab)?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=98)

فصل: أقر2 بنسب فإن ألحقه بنفسه شرط إمكان وتصديق مستلحق أهل له3 ولو استلحق اثنان أهلا4 لحق من صدقه وأمته إن كانت فراشا فولدها لصاحبه5 وإلا فإن قال: 1 وبطل: أي البيع أو الهبة لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة وكل منهما يفيد صدق المقر. 2 أقر بنسب: يعني من يصح إقراره بأن قال: هذا ابني. 3 أهل له: أي للتصديق. 4 أهلا: يعني للبصديق. 5 لصاحبه: أي الفراش.

هذا ولدي ثبت نسبه لا إيلاد أو وعلقت به في ملكي ثبتا وإن ألحقه بغيره كهذا أخي أو عمي شرط مع ما مر كون الملحق به رجلا ميتا وإن نفاه وكون المقر لا ولاء عليه

وكونه وارثا حائزا فلو أقر أحد حائزين بثالث دون الآخر لم يشارك المقر ظاهرا فإن مات الآخر ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب أو ابن حائز بأخ فأنكر نسبه لم يؤثر ولو أقر بمن يحجبه كأخ أقر بابن ثبت النسب لا الإرث.

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission of lineage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1342)

فصل أقر بنسب إن ألحقه بنفسه اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس ولا الشرع بأن يكون معروف النسب من غيره، وأن يصدقه المستلحق إن كان أهلا للتصديق. [مغني المحتاج] ونظائرهما، ولو أقر لورثة أبيه بمال وكان هو أحدهم لم يدخل؛ لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، وهذا عند الإطلاق كما قاله السرخسي، فإن نص على نفسه دخل، ولو قال: له علي ألف إلا أن يبدو لي، ففيه وجهان في العدة والبيان. قال المصنف: لعل الأصح أنه إقرار. اهـ. وقيل: لا يلزمه شيء كما نقله الهروي عن النص كما إذا قال: له علي ألف إلا أن يشاء الله، ولو قال: غصبت داره ولو بإسكان الهاء وقال: أردت دارة الشمس أو القمر لم يقبل قوله؛ لأن غصب ذلك محال فلا تقبل إرادته، وإن أقر البائع بالبيع في زمن الخيار له أو لهما لأحد انفسخ البيع؛ لأن له الفسخ حينئذ بخلاف ما لو أقر بعد انقضاء الخيار له أو لهما أو كان للمشتري لعجزه عن الفسخ، ولو أقر أو أوصى بثياب بدنه دخل فيه كل ما يلبسه حتى الفروة لا الخف؛ لأنه ليس من مسمى الثياب.

Mas'alah: What are the two types of admission of lineage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1342)

[فصل في الإقرار بالنسب] وهو القرابة، وجمعه أنساب، وهو على قسمين: الأول أن يلحق النسب بنفسه. والثاني بغيره، وقد بدأ بالقسم الأول، فقال: لو (أقر) البالغ العاقل الذكر، ولو عبدا وكافرا وسفيها (بنسب) لغيره (إن ألحقه بنفسه) كهذا ابني أو أنا أبوه، وإن كان الأول أولى لكون الإضافة فيه إلى المقر (اشترط لصحته) أي هذا الإلحاق أمور: أحدها (أن لا يكذبه الحس) بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه، فلو كان في سن لا يتصور كونه منه، أو كان قد قطع ذكره وأنثياه من زمن يتقدم على زمن العلوق به، لم يثبت نسبه؛ لأن الحس يكذبه، وهذا بالنسبة إلى النسب. أما بالنسبة إلى العتق فسيأتي، ولو قدمت كافرة بطفل وادعاه رجل وأمكن اجتماعهما أو احتمل أنه أنفذ إليها ماءه فاستدخلته لحقه، وإلا فلا (و) ثانيها أن (لا) يكذبه (الشرع) وتكذيبه (بأن يكون) المستلحق بفتح الحاء (معروف النسب من غيره) أو ولد على فراش نكاح صحيح؛ لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره سواء أصدقه المستلحق أم لا. (و) ثانيها: (أن يصدقه المستلحق) بفتح الحاء (إن كان أهلا للتصديق) بأن يكون مكلفا؛ لأن له حقا في نسبه، وهو أعرف به من غيره.

Mas'alah: What is the second section regarding admission of lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3584)

4464 – والغرض القسم الثاني.

Mas'alah: What is the chapter on admission of lineage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2104)

(فصل) في الإقرار بالنسب

Mas'alah: What is the ruling on truthful and false admission of lineage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2104)

وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوته أو نفيه حرام،

Mas'alah: How is the hadith about lineage denial being disbelief interpreted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2104)

وما صح في الخبر من أنه كفر محمول على مستحله أو على كفر النعمة

Mas'alah: What are the conditions for a valid acknowledgment of lineage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2104)

إذا (أقر) بالغ عاقل ولو سكران ذكر مختار وإن كان سفيها قنا كافرا (بنسب) (إن ألحقه بنفسه) من غير واسطة كهذا أبي أو ابني لا أمي لسهولة إقامة البينة بولادتها على ما قاله في الكفا

Mas'alah: What is the condition that sense not contradict the acknowledgment of lineage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2104)

ية والأصح خلافه،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the hand of so-and-so is my son' in admission of lineage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2104)

ولو قال: يد فلان ابني فلغو أخذا من قولهم كل تصرف قبل التعليق صح إضافته لبعض محله بخلاف ما لا يقبله كما هنا وهذا شامل لنحو رأسه مما لا يبقى بدونه فالتفرقة بينهما قياسا على الكفالة وهم (اشترط لصحته) أي الإلحاق (أن لا يكذبه الحس) بأن يكون في سن يمكن كونه منه،

Mas'alah: What is the ruling when the senses contradict an acknowledgment of lineage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2104)

فإن كذبه بأن كان في سن لا يتصور أن يولد لمثله مثله ولو لطرو قطع ذكره وأنثييه قبل زمن إمكان العلوق بذلك المولد كان إقراره لغوا بالنسبة للنسب لا للعتق

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through admission (istilhaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=275)

(و) صح إقرار (نسب ألحقه بنفسه) من غير واسطة كهذا أبي وابني بشروط خمسة الأول أن يكون الإلحاق (بشرط إمكان) في اللحوق فلا يثبت بالاستلحاق إلا نسب مجهول ممكن كونه ولد المقر بأن يكون غير ممسوح وأن يكون في سن يتصور كونه منه وإلا لم يلحقه لأن الحس يكذبه

Mas'alah: What is the second condition for establishing lineage through admission (istilhaq)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=276)

(و) الثاني أن يكون مصاحبا مع (تصديق مستلحق) بفتح الحاء وهو المقر به إن كان أهلا للتصديق بأن كان بالغا عاقلا حيا فإن كذب المكلف المقر أو قال لا أعلم أو سكت وأصر لم يثبت نسبه منه إلا ببينة أو يمين مردودة كبقية الحقوق ولا يعرض على القائف

Mas'alah: What is the third condition for establishing lineage through admission (istilhaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=276)

والثالث أن لا يعلم نسب المستلحق لغير المقر فلا يثبت بالاستلحاق إلا نسب مجهول لا معلوم من فراش نكاح صحيح وإن صدقه المقر به لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل لغيره ولا يصح استلحاق ولد الزنا ولا يصح لغير ناف استلحاق منفي عن فراش نكاح صحيح فخرج النكاح الفاسد ووطء الشبهة فلغير النافي استلحاق منفي فيهما

Mas'alah: What is the fourth condition for establishing lineage through admission (istilhaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=276)

والرابع أن يكون المقر به المستلحق حرا لا ولاء عليه فلا يستلحق إلا من لم يرق دون قن الغير أو عتيقه الصغير أو المجنون مطلقا ودون المكلف إن كذبه أو سكت محافظة على حق الولاء للسيد بخلاف المصدق لكن العبد المصدق باق على رقه

Mas'alah: What are the conditions of the person making an admission of lineage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=276)

والخامس الذكورة والتكليف والاختيار للمقر فلا يثبت النسب إلا بإقرار مكلف مختار ولو كافرا سفيها قنا وكذا السكران ذكر لا امرأة خلية أو مزوجة لإمكان إثبات الولادة بالبينة

Mas'alah: What is the ruling on an admission made regarding a fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1750)

فرع قال: لحمل فلانة علي أو عندي ألف، فله ثلاثة أحوال. أحدها: أن يسند إلى جهة صحيحة، كقوله: ورثه من أبيه، أو وصى به له فلان، فيعتبر إقراره. ثم إن انفصل ميتا، فلا حق له، ويكون لورثة من قال: إنه ورثه منه، أو للموصي، أو ورثته في صورة الوصية. وإن انفصل حيا، فإن كان لدون ستة أشهر من حين الإقرار ; استحقه. وإن

انفصل لأكثر من أربع سنين فلا، لتيقن عدمه، وإن انفصل لستة أشهر فأكثر، ولدون أربع سنين، فإن كانت مستفرشة، لم يستحق، وإلا فقولان. قلت: أظهرهما: الاستحقاق. والله أعلم.

وإذا ثبت الاستحقاق، فإن ولدت ذكرا، فهو له. أو ذكرين فأكثر، فلهم بالسوية، وإن ولدت أنثى، فهو لها إن أسنده إلى وصية. وإن أسنده إلى إرث من أبيها، فلها نصفه. وإن ولدت ذكرا وأنثى، فهو بينهما بالسوية إن أسنده إلى وصية، وأثلاثا إن أسنده إلى الإرث. هذا إذا اقتضت جهة الوراثة ما ذكرنا، فإن اقتضت التسوية، كولدي أم، سوي بينهما في الثلث. قال الإمام: ولو أطلق الإرث، سألناه عن الجهة وحكمنا بمقتضاها. قلت: وهذا المحكي عن الإمام قاله أيضا ابن الصباغ. وقال الشيخ أبو حامد: يكون بينهما بالسوية. وإن تعذرت مراجعة المقر، فينبغي القطع بالتسوية بينهما. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for admitting lineage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1808)

يشترط في المقر بالنسب، أن يكون بالصفات المعتبرة في سائر المقرين كما سبق. ثم لا يخلو، إما أن يلحق النسب بنفسه، وإما بغيره.

Mas'alah: What are the requirements when acknowledging one's own lineage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1808)

القسم الأول: أن يلحقه بنفسه، فيشترط فيه أمور.

Mas'alah: What is the first condition for acknowledging lineage regarding possibility?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1808)

الأول: أن لا يكذبه الحس، فيكون ما يدعيه ممكنا. فلو كان في سن لا يمكن أن يكون ولدا للمستلحق، فلا اعتبار بإقراره. فلو قدمت امرأة من بلاد الكفر ومعها صبي، وادعاه مسلم، لحقه إن احتمل أنه خرج إليها، أو أنها قدمت إليه قبل ذلك، وإلا لم يلحقه.

Mas'alah: What is the second condition regarding the person's known lineage in admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1808)

الثاني: أن لا يكون المقر به مشهور النسب من غيره، سواء صدقه المقر به أم كذبه.

Mas'alah: What is the third condition regarding confirmation by the acknowledged person in admission of lineage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1808)

الثالث: أن يصدقه المقر به إن كان معتبر التصديق. فإن استلحق بالغا فلم يصدقه، لم يثبت النسب إلا ببينة، فإن لم تكن بينة، حلف المدعي، فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل، حلف المدعي وثبت نسبه. وكذا لو قال رجل لرجل: أنت أبي، فالقول قول

المنكر بيمينه. أما إذا استلحق صغيرا، فيثبت نسبه حتى يرث منه الصغير لو مات، ويرث هو الصغير إن مات. وإن استلحق صغيرا، فلما بلغ كذبه، فوجهان: أحدهما: يندفع النسب. وأصحهما: لا يندفع؛ لأن النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة. فعلى هذا لو أراد المقر له تحليفه، قال ابن الصباغ: ينبغي أن لا يمكن؛ لأنه لو رجع، لم يقبل، فلا معنى لتحليفه. ولو استلحق مجنونا، فأفاق وأنكر، فعلى الوجهين.

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through admission by a third party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1814)

القسم الثاني: أن يلحق النسب بغيره، كقوله: هذا أخي ابن أبي وابن أمي، أو يقر بعمومة غيره، فيكون ملحقا للنسب بالجد، ويثبت النسب بهذا الإلحاق بالشروط المتقدمة فيما إذا ألحق بنفسه، وبشروط أخر. إحداها: أن يكون الملحق به ميتا، فما دام حيا، ليس لغيره الإلحاق به وإن كان مجنونا. الثانية: أن لا يكون الملحق به قد نفى المقر به، فإن كان نفاه ثم استلحقه وارثه بعد موته، فوجهان. أصحهما، وبه قطع معظم العراقيين: يلحقه كما لو استلحقه المورث بعد ما نفاه بلعان وغيره. والثاني: المنع. والثالث: صدور الإقرار من الورثة الحائزين للتركة.

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified admission of lineage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=493)

وإن أطلق) أي لم يسند إلى شيء (صح في الأظهر) . ويحمل على الجهة الممكنة في

حقه والثاني يقول لا ضرورة إلى ذلك، وعلى الصحة في الأحوال الثلاث إنما يستحق الحمل إذا انفصل حيا لدون ستة أشهر أولها فأكثر إلى دون أربع سنين وأمه غير فراش كما سيأتي في كتاب الوصايا ثم إن استحق بوصية فله الكل أو بإرث عن الأب وهو ذكر فكذلك أو أنثى فلها النصف أو أنثى فلها النصف)

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission of paternity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=506)

(فصل): إذا (أقر بنسب إن ألحقه بنفسه) بأن قال: هذا ابني (اشترط لصحته) أي الإلحاق، (أن لا يكذبه الحس) وتكذيبه بأن يكون في سن لا يتصور أن يكون أبا للمستلحق (ولا الشرع) ، وتكذيبه (بأن يكون) أي المستلحق (معروف النسب من غيره وأن يصدقه المستلحق إن كان أهلا للتصديق) بأن كان عاقلا بالغا ; لأن له حقا في نسبه. (فإن كان بالغا فكذبه

لم يثبت) نسبه (إلا ببينة) ، فإن لم تكن له بينة حلفه، فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل حلف المدعي وثبت نسبه، ولو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه، كما قال الرافعي: إنه قضية اعتبار التصديق. وشمل السكوت قول الروضة: فإن استلحق بالغا فلم يصدقه لم يثبت النسب إلا ببينة، (وإن استلحق صغيرا ثبت) نسبه (فلو بلغ وكذبه لم يبطل) نسبه (في الأصح) ; لأن النسب يحتاط له، فلا يندفع بعد ثبوته. والثاني: يبطل ; لأن الحكم به لكونه غير أهل للإنكار، وقد صار أهلا له وأنكر، ويجري الخلاف فيما لو استلحق مجنونا فأفاق وأنكر. (ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا

وكذا كبيرا في الأصح) . والثاني لا لفوات التصديق. (و) على الأول (يرثه) أي الميت المستلحق، ولا ينظر إلى التهمة (ولو استلحق اثنان بالغا ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما، فإن لم يصدق واحدا منهما عرض على القائف كما سيأتي قبل كتاب العتق. (وحكم الصغير) الذي يستلحقه اثنان. (يأتي في) كتاب (اللقيط إن شاء الله تعالى) كما سيأتي فيه حكم استلحاق المرأة والعبد.

Mas'alah: What is the chapter on admission of lineage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1010)

فصل [في الإقرار بالنسب]

Mas'alah: Who is the valid person whose admission of lineage is considered?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1010)

2529 – قول "المنهاج" [ص 285] : (أقر بنسب) لم يبين المقر الذي يعتبر إقراره، وهو المكلف الذكر كما ذكره "الحاوي" [6]، وقول "التنبيه" [ص 278] : (ومن أقر بنسب) صيغة عموم تتناول كل أحد، لكن قد يقال: اعتبار التكليف واضح؛ لأن غير المكلف لا عبارة له، وقد علم من قوله أول الباب: (ومن حجر عليه لصغر أو جنون .. لا يصح إقراره) [7]، وأجاب في "الكفاية" عن المرأة: بخروجها بذكر النسب، وفيه نظر، وينافيه قول "التنبيه" في تحمل الشهادة [ص 271] : (وإن كان نسبا أو موتا أو ملكا .. جاز أن يتحمل بالاستفاضة) فإنه يتناول نسب الأم، فدل على إطلاق النسب

عليه، ولم يصرح "التنبيه" باشتراط الإمكان بألا يكذبه الحس ولا الشرع، واشتراطه واضح، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [8]، وهو مفهوم من اشتراط (1) المحرر (ص 206) . (2) انظر "الوجيز" (1/ 373) . (3) انظر "التنبيه" (ص 276) ، و "المنهاج" (ص 285) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 84) . (5) الروضة (4/ 224) . (6) الحاوي (ص 345) . (7) انظر "التنبيه" (ص 274) . (8) الحاوي (ص 345) ، المنهاج (ص 285) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission of lineage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1011)

"التنبيه" كونه مجهول النسب؛ فإن معروف النسب من غيره هو الذي يكذبه فيه الشرع، واعتبار عدم تكذيب الحس من طريق الأولى.

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through acknowledgment to a third party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1013)

2540 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (وأما إذا ألحق النسب بغيره؛ كـ "هذا أخي" أو "عمي" .. فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة، وبشرط كون الملحق به ميتا) [2] فيه أمران:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission of lineage (nasab)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2374)

كفر لكنه محمول على المستحل أو على كفر النعمة إذا (أقر) مكلف أو سكران ذكر مختار، ولو سفيها قنا كافرا (بنسب إن ألحقه بنفسه) بلا واسطة كهذا ابني أو أبي لا أمي لسهولة البينة بولادتها وقوله يد فلان ابني لغو بخلاف نحو رأسه مما لا يبقى بدونه أخذا مما مر في الكفالة ومثله الجزء الشائع كربعه (اشترط لصحته) أي الإلحاق (أن لا يكذبه الحس) فإن كذبه بأن كان في سن لا يتصور أن يولد لمثله مثل هذا الولد، ولو لطرو قطع ذكره وأنثييه قبل زمن إمكان العلوق بذلك الولد كان إقراره لغوا (و) أن (لا) يكذبه (الشرع) . فإن كذبه (بأن يكون معروف النسب من غيره) أو ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه وإن صدقه المستلحق لأن النسب لا يقبل النقل نعم لو استلحق قنه عتق عليه إن أمكن أن يولد مثله لمثله وإن عرف نسبه من غيره كما يأتي فعلم أن المنفي باللعان إن ولد على فراش نكاح صحيح لم يجز لأحد استلحاقه لما فيه من إبطال حق النافي إذ له استلحاقه وإن هذا الولد لا يؤثر فيه قافة ولا انتساب يخالف حكم الفراش بل لا ينتفي إلا باللعان رخصة أثبتها الشارع لدفع الأنساب الباطلة وأخذ ابن الصلاح من هذا المذكور في النهاية وغيرها إفتاءه في مريض أقر بأنه باع كذا من ابنه هذا فمات فادعى ابن أخيه أنه الوارث وأن ذلك الابن ولد على فراش فلان وقام به بينة وفلان والابن سكران لذلك بأنه يلحق بذي الفراش ولا أثر لإقرار الميت ولا لإنكار ذينك وسمعت دعوى ابن الأخ وبينته وإن كان إثباتا للغير لأنه طريق في دفع خصمه ويستحق الابن ما أقر له به، وإن انتفى نسبه نظرا للتعيين في قوله هذا وتقبل بينته أنه ولد على فراش المقر ولا وارث له غيره فيرثه وكان وجه تقديم بينته أنها ترجحت بإقرار هذا لا سيما مع إنكار صاحب ذلك الفراش أو على فراش وطء شبهة أو نكاح

فاسد جاز للغير استلحاقه لأنه لو نازعه فيه قبل النفي سمعت دعواه ولا يجوز استلحاق ولد الزنا [حاشية الشرواني] كفر) أي كل منهما اهـ سم، وقال الرشيدي ضمير أنه راجع للنفي فقط وجعله مقيسا عليه للنص عليه في الخبر اهـ وهو الظاهر بل قول الشارح كالنهاية أو على كفر النعمة كالصريح فيه (قوله أو على كفر النعمة) أي فإن حصول الولد له نعمة من الله تعالى فإنكاره جحد لنعمته تعالى ولا نظر لما قد يعرض للولد من عقوق ونحوه اهـ ع ش. (قوله أو سكران) أي متعد سم و ع ش وعطفه على مكلف لأنه عنده غير مكلف ومؤاخذته إنما هو من باب ربط الأحكام بالأسباب تغليظا عليه قول المتن (إن ألحقه إلخ) لم يشترطوا هنا كون المستلحق وارثا ولا حائزا اهـ سم. (قوله كهذا ابني) أو أنا أبوه وإن كان الأول أولى لكون الإضافة فيه إلى المقر اهـ مغني. (قوله لا أمي إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للشهاب الرملي والنهاية عبارتها لا أمي لسهولة إقامة البينة بولادتها على ما قاله في الكفاية والأصح خلافه اهـ أي فيصح إلحاق نسب الأم به ع ش. (قوله بخلاف نحو رأسه إلخ) خلافا للنهاية عبارته فالتفرقة بينهما قياسا على الكفالة وهم اهـ أي فلا فرق بين أن يعيش بدونه أو لا في كونه لغوا ع ش وأطال سم في رده وانتصار الشارح. (قوله فإن كذبه) إلى قوله وأن هذا الولد في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله وأخذ إلى أو على فراش قول المتن (معروف النسب) أي مشهوره كما عبر به غيره اهـ رشيدي. (قوله لم يصح إلخ) جزاء فإن كذبه (قوله المستلحق) بفتح الحاء. (قوله إن المنفي بلعان إلخ) ومثله ولدا الأمة، ولو غير مستولدة المنفي بحلف السيد فليس لغير السيد استلحاقه كما يؤخذ من قوله م ر الآتي لأنه لو نازعه قبل النفي إلخ بل، وكذا لو لم يكن منفيا لأنه ملك لسيدها ولا يصح استلحاق رقيق الغير لما فيه من إبطال حق السيد اهـ ع ش. (قوله لم يجز إلخ) أي ولم يصح اهـ نهاية. (قوله وإن هذا الولد) أي فعلم أن هذا الولد أي الذي ولد على فراش نكاح صحيح. (قوله بل لا ينتفي) أي حكم الفراش أو الولد اهـ ع ش. (قوله من هذا)

لعل المشار إليه قوله إن هذا الولد إلخ. (قوله بأنه يلحق إلخ) متعلق بالإفتاء (قوله وسمعت إلخ) جواب سؤال غني عن البيان (قوله: وإن كان) أي ابن الأخ (إثباتا) أي مثبتا (للغير) أي لفلان. (قوله الابن) أي ابن المريض المقر. (قوله في قوله) أي المريض المقر. (قوله وتقبل بينته) أي الابن. (قوله بإقرار هذا) أي المريض المقر. (قوله أو على فراش إلخ) عطف على قوله على فراش نكاح إلخ ش اهـ سم. (قوله أو نكاح فاسد) عطف خاص على عام إذ الوطء بنكاح فاسد من الوطء بشبهة اهـ ع ش (قوله لأنه) أي الغير (لو نازعه) أي الواطئ بشبهة. (قوله سم سمعت دعواه) ظاهره أنه لا يصح استلحاقه قبل نفي صاحب الفراش وأنه لا بد من بينة فليراجع اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو سكران) أي متعد. (قوله في المتن إن ألحقه إلخ) لم يشترطوا هنا كون المستلحق وارثا ولا حائزا. (قوله أو أبى) هذا يفيد أن هذا من الإلحاق بنفسه فليتأمل فيه. (قوله لا أمي) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي الصحة هنا أيضا. (قوله وقوله يد فلان ابني لغو) هو ما صرح به الشيخان في باب الطلاق، وإن حكوا فيه وجهين بلا ترجيح وقوله بخلاف نحو رأسه مما لا يبقى بدونه إلخ اعترض عليه بأنه وهم لأنهم صرحوا بأن ما يقبل التعليق يصح إضافته لبعض محله وهو شامل لما لا يبقى بدونه وأقول أما أولا فهذا الذي صرحوا به لا يقتضي الوهم لجواز حمل البعض فيه على ما يبقى بدونه وجعل ما لا يبقى بدونه في حكم الكل، ولو في بعض المواضع لمعنى يخصه لتوسعهم فيه. وأما ثانيا فالكفالة لا تقبل التعليق لأن الأصح أن التعليق يفسدها، وقد جوزوا إضافتها لما لا يبقى بدونه وهذا يقتضي تخصيص البعض في القاعدة وإلحاق ما لا يبقى بدونه في الكل ولو في بعض المواضع فلو صح الحكم بالوهم لما ذكره لزم الحكم عليهم بالوهم في مسألة الكفالة ولا سبيل إليه فتأمله بإنصاف. (قوله وأن هذا الولد) أي الذي ولد على فراش نكاح صحيح. (قوله أو على فراش إلخ) عطف على قوله على فراش

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission of lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2375)

(تنبيه) اشتراط أن لا يكذب المقر الحس ولا الشرع ولا يختص بما هنا بل يعم سائر الأقارير كما علم مما مر أنه يشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به حسا وشرعا (وأن يصدقه المستلحق) بفتح الحاء (إن كان أهلا للتصديق) وهو المكلف أو السكران لأن له حقا في نسبه وهو أعرف به من غيره وخرج يصدقه ما لو سكت فلا يثبت النسب خلافا لما وقع لهما في موضع نعم إن مات قبل التمكن من التصديق صح وعليه قد يحمل كلامهما ويشترط أيضا أن لا ينازع فيه وإلا فسيأتي وأن لا يكون المستلحق بفتح الحاء قنا أو عتيقا للغير وإلا لم يصح لأحد استلحاقه إلا إن كان بالغا عاقلا وصدق المستلحق ومع ذلك رقه في الأولى باق أي، وكذا ولاؤه لمعتقه في الثانية فيما يظهر إذ لا فرق بينهما أخذا من تعليلهم الأولى بعدم التنافي بين النسب والرق لأن النسب لا يستلزم الحرية وهي لم تثبت ثم رأيت ما يأتي في إقرار عتيق بأخ وهو يؤيد ما ذكرته.

Mas'alah: What are the requirements for acknowledging lineage through multiple intermediaries?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2378)

(كهذا أخي أو) بنتين كالأب والجد في هذا (عمي) أو بثلاثة كهذا ابن عمي وهل

يشترط أن يقول أخي من أبوي أو من أبي أو ابن عمي لأبوين ولأب كما يشترط ذلك في البينة كالدعوى أو يفرق بأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق، ومن ثم لو أقر بأخوة مجهول لم يقبل تفسيره بأخوة الرضاع ولا الإسلام كل محتمل وظاهر المتن وغيره يشهد للثاني لكن المنقول عن القفال وغيره الأول وأقره الأذرعي وغيره بل جرى عليه الشيخان أواخر الباب الثالث لأنه بعد التفسير ينظر في المقر أهو وارث الملحق به الحائز لتركته فيصح أو لا فلا يصح وفي الملحق به أذكر فيصح الإلحاق به أو أنثى فلا ولا يمكن ذلك إلا بعد بيان الملحق به وسواء أقال فلان وارثي وسكت أو زاد لا وارث لي غيره ولما نقل الجلال البلقيني عن جمع منهم التاج السبكي ما يخالف بعض ما مر ويأتي قال هذا وهم سببه عدم استحضار النقل وفي فتاوى ابن الصلاح أخذا من كلام القاضي لو قال ليس لي وارث إلا أولادي هؤلاء وزوجتي قبل لكن نازعه ابن الأستاذ وأطال بأن كلام القاضي لا يدل لما ذكره وبأن الأصح ما قاله ابن عبد السلام أنه لا يكفي قوله في الحصر بل لا بد فيه من البينة ويكفي قول البينة ابن عم لأب مثلا، وإن لم يسموا الوسائط بينه وبين الملحق به كذا جزم به بعضهم ويتجه أن محله في فقيهين عارفين بحكم الإلحاق بالغير بخلاف عاميين لا يعرفان ذلك فيجب استفصالهما، وكذا يقال في المقر.

Mas'alah: What are the conditions for acknowledging lineage through a single intermediary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2378)

[حاشية الشرواني] النسب من ذلك الغير إلى نفسه أما بأن يكون ذلك الإلحاق بواسطة

واحدة وهي الأب إلخ اهـ. (قوله أو بثلاثة) ظاهره أنه لا زيادة على الثلاثة فلينظر فيه اهـ سم. (قوله ذلك) أي بيان أنه من أبويه مثلا. (قوله أو يفرق) أي بين المقر والبينة اهـ ع ش. (قوله بأن المقر إلخ) هذا الفرق عدم اشتراط ما ذكر فتأمله اهـ سم (قوله لم يقبل تفسيره إلخ) أي حيث ذكره منفصلا ع ش وسم (قوله يشهد للثاني) أي عدم اشتراط البيان وهو الأوجه اهـ نهاية لكن الرشيدي بسط في الرد عليه والانتصار لما اختاره الشارح من اشتراط البيان وإليه ميل كلام المغني. (قوله لأنه إلخ) تعليل لما يفيده قوله لكن المنقول عن القفال وغيره الأول إلخ من ترجيحه الأول لكن الأوضح الأخصر أن يقول لأن النظر في المقر إلخ لا يمكن إلا بعد بيان الملحق به. (قوله أهو وارث الملحق به إلخ) هذا يتجه حيث كان التردد السابق في هذا ابن عمي أو ابن أخي وعليه فقوله السابق أن يقول هذا أخي إلخ أي في قوله هذا ابن أخي إلخ اهـ سيد عمر وما أفاده بقوله هذا يتجه حيث إلخ من الحصر محل نظر بل ظاهر المنع. (قوله فيصح) أي إلحاقه. (قوله وفي الملحق به) أي وينظر في الملحق به إلخ. (قوله أنثى فلا) فيه ما ستعلمه سم ونهاية. (قوله وسواء أقال فلان إلخ) كان المراد سواء في عدم الاكتفاء بإطلاق الإقرار م ر اهـ سم ورشيدي أي وكان حقه أن يقول وسواء أقال وأنا وارثه وسكت أو زاد ولا وارث له غيري. (قوله وفي فتاوى ابن الصلاح) إلى قوله لكن إلخ أقره المغني. (قوله وزوجتي) أي هذه اهـ مغني (قوله قبل) أي يثبت حصر ورثته فيهم بإقراره فكما يعتمد إقراره في أصل الإرث كذلك يعتمد في حصره اهـ مغني (قوله لكن نازعه إلخ) اعتمده م ر اهـ سم. (قوله قوله) أي إقراره المذكور (في الحصر) أي في ثبوته والظرف متعلق ب يكفي. (قوله فيه) أي الحصر وثبوته. (قوله ويكفي) إلى المتن في النهاية. (قوله: وإن لم يسموا) أي الشاهدان فالمراد بالجمع ما فوق الواحد عبارة النهاية، وإن لم تسم إلخ وهي ظاهرة. (قوله بينه) أي المستحق بفتح الحاء (قوله فيجب) أي على القاضي. (قوله استفصالهما) أي على أسماء الوسائط اهـ سم. (قوله:

وكذا يقال في المقر) هذا يفيد اعتبار زيادة على ما تقدم عن القفال وغيره اهـ سم. (قوله في هذه المسألة) هي قوله ويكفي في

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through admission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=862)

فصل: أقر بنسب، أي من يعتبر إقراره بأن يكون صحيح العبارة، إن ألحقه بنفسه، أي بأن قال هذا ابني، اشترط لصحته: أن لا يكذبه الحس، أي بأنه يمكن ما يدعيه؛ وقد ضبط المصنف زمن ذلك في اللعان، وفي معنى تكذيب الحس أن يكون المستلحق ممسوحا على الصحيح إذ الولد لا يلحقه في زمن يتقدم على زمن العلوق بالمستلحق، ولا الشرع، أي وأن لا يكذبه الشرع أيضا، بأن يكون معروف النسب من غيره, لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره وسواء صدقه المستلحق أم لا! وأن يصدقه المستلحق، أي بفتح الحاء، إن كان أهلا للتصديق، أي وهو البالغ العاقل؛ لأن له حقا في نسبه؛ وهو أعرف به من غيره، وقضية هذا أنه لو سكت لم يثبت النسب وبه صرح الرافعي هنا، وخالف في فصل التسامع في الشهادة؛ فقال: إن سكوت البالغ في النسب كالإقرار، واحترز المصنف بالأهل عن الصبي والمجنون ونحوهما، فإن كان بالغا، أي عاقلا، فكذبه، أو سكت فكذبه، لم يثبت إلا ببينة، كسائر الحقوق.

Mas'alah: What additional conditions are required for establishing lineage through admission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=862)

تنبيه: يشترط أيضا أن لا يزاحمه غيره في الاستلحاق، فإن زاحمه فسيأتي قريبا، ويشترط أيضا: أن لا يكون المقر له عبد الغير أو معتقه إن كان صغيرا، واستلحاق المرأة والعبد والكافر يأتي في اللقيط. ويشترط أيضا: أن لا يولد على فراش نكاح صحيح.

Sub-topic – Admission of Lineage of Minors and Slaves

Mas'alah: What is the ruling if a man admits that his older slave is his son?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7070)

[فرع أقر بأن مملوكه وهو أكبر منه أنه ابنه] إذا أقر رجل لمن هو أكبر منه أنه ابنه، وكان المقر به مملوكا للمقر.. فقد قلنا: إنه لا يثبت نسبه منه، ولا يعتق عليه عندنا. وقال أبو حنيفة: (يعتق عليه) . دليلنا: أنه أقر بما يقطع بكذبه فيه، فلم يتعلق به حكم، كما لو قال لامرأته: إنها ابنته وهي أكبر منه.. فإن النكاح لا ينفسخ بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage for a minor who later denies it upon maturity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1169)

لا) إن أقر (لمنكر ذلك) أي نسبه من المقر (لما كملا) بالبلوغ والعقل بأن أقر بنسب شخص قبل كماله له فأنكره لما كمل فيثبت ولا عبرة بإنكاره كما لو أنكر قبل كماله له لكن محل صحة الإقرار له قبل كماله له إذا كان حرا أصليا ولم يزاحم المقر غيره فإن كان عبدا أو عتيقا لم يصح محافظة على حق الولاء للسيد ويفارق ما مر من صحة استلحاق العبد نسب غيره مع أن فيه ضررا على السيد بأن فيه منفعة له أيضا وهي أنه

يرثه بخلافه هنا، وإن زاحم المقر غيره لم يلحق بواحد منهما بل هو كاللقيط وسيأتي بخلاف ما لو زاحمه في كامل فإنه يلحق بمن صدقه فإن لم يصدق واحدا منهما عرض على القائف كما سيأتي في محله وتعبيره بالكمال أولى من تعبير الحاوي بالبلوغ ويشترط أيضا أن لا يكون المقر له منفيا باللعان عن فراش نكاح صحيح فإن كان كذلك لم يصح لغير النافي أن يستلحقه بخلاف المنفي عن نكاح فاسد أو وطء شبهة ذكره الرافعي في اللعان وحيث استلحق كاملا وصدقه ثم رجعا فوجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح أحدهما يسقط كما في المال والثاني لا فإن النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالثابت بالفراش وهذا أوجه (

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the lineage of another's slave or freedman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1169)

فرع) استلحق عبد غيره أو عتيقه لم يقبل فإن صدقه الكبير قبل أي مع بقائه على رقه في الأولى أو عبده ولم يمكن لغا وإلا لحقه الصغير والمصدق أي والمجنون وعتقوا لا ثابت النسب ولا المكذب ويعتقان روض وقوله ولم يمكن أي لحوقه به كأن كان أسن منه وإلا أي بأن أمكن لحوقه به وقوله: يعتقان مؤاخذة له بإقراره (قوله: استلحاق العبد) أي والعتيق (قوله: أنه) أي السيد يرثه أي غيره (قوله: وإن زاحم المقر إلخ) أي في غير الكامل كما هو صريح السياق لقوله: لكن محل صحة الإقرار له قبل كماله له (قوله: لم يصدق واحدا منهما) ظاهره وإن كذب كلا منهما ولا يخفى إشكاله (قوله: عرض على القائف) قاله الشيخان واعترض عليهما بأن استلحاق البالغ يعتبر فيه تصديقه وأجيب بأن قول القائف حكم فلا استلحاق حتى يحتاج للتصديق (قوله: ذكره الرافعي) اعتمده م ر

(قوله بالاتفاق) أي على ارتفاعه (قوله وهذا أوجه) ورجحه في الروض تبعا للعمراني وغيره (قوله: ومع الإيلاد إلخ) عبارة العراقي في شرحه فلو كانت له أمتان لكل واحدة منهما ولد فقال أحد هذين الولدين ابني وهو مراد النظم بقوله: لفرد اثنين يثبت استيلاد أم المقر به من الولدين إن وجد أحد أمور إلى أن قال ويرجع في تعيين المقر به من الولدين إلى السيد ثم إلى وارثه بعد موته إلخ (قوله: وخرج بقوله: من زيادته غير زوجتين) إلى قوله: فلا أثر للاستلحاق هذا في مسألة الزوجين محله بالنظر للنسب خاصة وأما المعتق [حاشية الشربيني] قوله: فإن كان عبدا) أي لغيره، أما عبده فيصح إن أمكن ولو كان ثابت النسب من غيره، ومعنى صحة الإقرار أنه يؤاخذ به فيعتق عليه (قوله: بل هو كاللقيط) فيقدم بينة، ثم بسبق استلحاق، ثم بقائف ثم بتصديقه بعد البلوغ (قوله: بمن صدقه) أي منهما فإن صدقهما أو سكت عرض على القائف بخلاف ما إذا كذبهما إذ لا منازعة كذا قاله م ر وقال حجر يعرض أيضا عند تكذيبهما فقوله: فإن لم يصدق واحدا منهما أي وحده بناء على أن من تبعيضية كما هو الظاهر لا ابتدائية اهـ وبعد هذا لا يشمل قوله: فإن لم يصدق إلخ ما لو صدق واحدا وسكت عن الآخر مع أنه يعرض أيضا كما في ق ل على الجلال واعلم أنه لو كان المستلحق واحدا وكذبه لا بد من البينة فليكن مثله ما إذا كذبهما ففيما قاله حجر نظر ومثله يقال فيما إذا سكت تدبر (قوله: باللعان إلخ) ليس بقيد بل مثله ولد الأمة المنفي بالحلف كما في ع ش (قوله: وهي في ملكي) هو قيد خرج به ما لو لم يقله وعلم دخولها في ملكه من عشر سنين فيثبت النسب ولا يثبت الاستيلاد لاحتمال أنها خرجت عن ملكه ببيع مثلا وحملت به، ثم اشتراها وهي حامل اهـ ع ش على م ر (قوله: ولا فراشين) أي بنكاح صحيح أو فاسد

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage when one heir is insane?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9800)

وإن مات رجل وخلف ابنين عاقلا ومجنونا فأقر العاقل بنسب ابن آخر لم يثبت النسب لانه لم يوجد الاقرار من جميع الورثة، فإن مات المجنون قبل الافاقة، فإن كان له وارث غير الاخ المقر قام وارثه مقامه في الاقرار، وإن لم يكن له وارث غيره ثبت النسب لانه صار جميع الورثة، فإن خلف الميت إبنين فأقر أحدهما بنسب صغير وأنكر الآخر ثم مات المنكر فهل يثبت النسب؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يثبت نسبه لان المقر صار جميع الورثة (والثانى) أنه لا يثبت نسبه، لان تكذيب شريكه يبطل الحكم بنسبه فلم يثبت النسب، كما لو أنكر الاب نسبه في حياته ثم أقر به الوارث.

Mas'alah: What are the rulings on acknowledging lineage when the person denies it or is a minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9806)

5 – أن لا يكذبه المقر له ان كان بالغا فان كذبه أو سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن وحلف للمقر له سقط نسبه وان نكل وحلف المقر ثبت، ولو استلحق صغيرا ثبت نسبه ويتوارثان، فإن بلغ وكذب لم يندفع النسب، والمجنون كالصغير، ولو استلحق صغيرا أو بالغا بعد موته لحق، سواء كان له مال أو لم يكن، ولو قتله ثم استحلقه لحق وسقط القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage by a sane heir when another heir is insane?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1594)

إن مات رجل وخلف ابنين عاقلا ومجنونا فأقر العاقل بنسب ابن آخر لم يثبت النسب لأنه لم يوجد الإقرار من جميع الورثة فإن مات المجنون قبل الإفاقة فإن كان له وارث غير الأخ المقر قام وارثه مقامه في الإقرار وإن لم يكن له وارث غيره ثبت النسب لأنه صار جميع الورثة

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage regarding a pregnancy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2588)

أشهر أو لأكثر ولدون أربع سنين، فإن كانت مستفرشة لم يستحق، وإلا فقولان: أظهرهما: الاستحقاق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming paternity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2950)

قوله: أحداها لو استلحقه عبد لحقه أن صدقه السيد، وإن كذبه فكذلك في أصح القولين، ثم قال: ويجري الخلاف في ما إذا استلحق حر عبد غيره وهو بالغ فصدقه لما فيه من قطع الإرث المتوهم بالولاء، أي على تقدير عتقه، وقيل يثبت قطعا، ويجري الخلاف في ما إذا استلحق المعتق غيره، والقول بالمنع هاهنا أبعد لاستقلاله بالنكاح والتسري. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor slave claiming paternity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2950)

فيه أمران: أحدهما: أنه لم يبين حكم العبد الصغير إذا استلحقه غيره والحكم فيه أنه لا يلحقه إلا كذا جزم به الرافعي في باب الإقرار، وسوى بين العتيق أيضا في عدم الصحة فتفطن له فإنه قد يغفل عنه فتفطن أن التقييد إنما هو لأجل أن الصغير يثبت نسبه في حال صغره من غير توقف على بلوغه وتصديقه، كما قالوا بمثله في الحر. الأمر الثاني: أن غير المعتق إذا استلحق العتيق الكبير وصدقه ففي صحته وجهان حكاهما الرافعي في باب الإقرار، ولو استلحق العتيق غيره ففي صحته أيضا وجهان حكاهما في "التنبيه" وصحح النووي في تصحيحه أنه يصح فإنه أولى من العبد، وقد سبق فيه تصحيح الصحة، إذا علمت ذلك

فالمعتق من قول الرافعي في ما إذا استلحق المعتق غيره يجوز أن يكون منصوبا على أنه مفعول مقدم وهو الظاهر من سياق كلام الرافعي من أوجه متعددة، ويحتمل الرفع على الفاعلية، وحينئذ فيستفيد حكاية الخلاف في المسألتين من الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an unborn child as belonging to another when the acknowledger owns the mother?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3876)

ولو أقر بحمل لرجل لم يجز إقراره إذا كان هو مالك رقبة أمه , وكذلك لو وهبه له

فإذا لم تجز فيه الهبة لم يجز فيه الإقرار ,

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of lineage when the acknowledged person is an adult or a minor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2398)

فإن كان بالغا فكذبه .. لم يثبت إلا ببينة، وإن استلحق صغيرا .. ثبت، ـــــــ قال: (فإن كان بالغا فكذبه .. لم يثبت إلا ببينة) كسائر الحقوق، وللمقر تحليفه، فإن حلف .. سقطت دعوى المستلحق، وإن نكل .. حلف المقر وثبت النسب. ولو استلحق من نفاه غيره باللعان .. لم يصح إن ولد على فراش نكاح صحيح، فيكون هذا شرطا آخر في الصغير والكبير وهو: أن لا يولد على فراش نكاح صحيح، فإن لحقه بوطء شبهة أو في نكاح فاسد فنفاه .. صح استلحاقه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage of a minor or a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=908)

فرع، وقد ثبت الأصل (ولا قصاص) عليه (إن قتله ثم استلحقه) (فرع) لو (ادعى جماعة بالغا) عاقلا أي نسبه (لحق من صدقه) ؛ لأن الشروط قد اجتمعت فيه دون غيره، وسواء صارت الأم فراشا لهم أم لا فإن لم يصدق واحدا عرض على القافة كما سيأتي في محله (أو صغيرا أو كان المستلحق) بكسر الحاء (عبدا) أو عتيقا (أو امرأة فسيأتي) حكمه (في) باب (اللقيط) . (فرع) لو (استلحق) شخص (عبد غيره أو عتيقه لم يقبل) إن كان صغيرا أو مجنونا محافظة على حق الولاء للسيد بل يحتاج إلى البينة

(فإن صدقه الكبير) العاقل (قبل) وقيل لا يقبل، والترجيح هنا من زيادته أخذا من ترجيح الأصل له في باب اللقيط ورجح صاحب الأنوار والسبكي أنه لا يقبل محافظة على ما مر للسيد وعلى الأول فالعبد باق على رقه لعدم التنافي بين النسب والرق؛ لأن النسب لا يستلزم الحرية والحرية لم تثبت (أو) استلحق (عبده) أي عبدا بيده (ولم يمكن) لحوقه به كأن كان أمن منه (لغا) قوله (وإلا) بأن أمكن لحوقه به (لحقه الصغير) والمجنون (والمصدق) له وعتقوا (لا ثابت النسب) من غيره (و) لا (المكذب) له فلا يلحقانه (ويعتقان) مؤاخذة له باعترافه بحريتهما وقيل لا يعتقان، والترجيح من زيادته وبه صرح الأذرعي (ولا يرثان) منه كما لا يرث منهما، والتصريح بهذا من زيادته (وإن استلحق بالغا) عاقلا (وصدقه ثم رجعا لم يسقط النسب) ؛ لأن النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالثابت بالفراش وقيل يسقط، والترجيح من زيادته، وبه صرح العمراني وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage of a minor of unknown descent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1807)

إذا ادعى الحر العاقل البالغ بنسب صغير مجهول النسب: يلحق به؛ لأن النسب يثبت بالبينة، فيثبت بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage of an adult and the effect of denial?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1808)

وإن ادعى بنسب بالغ، فإن صدقه المقر له يثبت نسبه منه، وإن كذبه– لا يثبت، إلا أن يقيم المدعي على ذلك بينة، وإن لم يكن له بينة: فللمدعي تحليفه؛ لأنه لما سمعت فيه البينة: ثبت فيه التحليف، فإن حلف سقط، وإن نكل حلف المدعي، ويثبت النسب، فإن كان المقر به معروف النسب من غيره، أو كان في سن: لا يتصور أن يكون ولدا للمدعي: لا تسمع دعوى المدعي، وإن ادعى نسب صغير أو مجنون مجهول النسب، وحكمتا بثبوته، فبلغ وأفاق، فأنكر: هل يقبل إنكاره؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يقبل؛ لأنا حكمنا بثبوت نسبه، فلا يرتفع بإنكاره؛ كما لو قامت بينة على نسبه. والثاني: يقبل؛ لأنا حكمنا له حين لم يكن له قول، والآن: صار من أهل أن يكون له قول، ولو ادعى نسبه في هذه الحالة، فأنكر: لم يكن يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage from another's slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1808)

ولو ادعى نسب عبد الغير، أو نسب معتقه– نظر: إن أقام عليه بينة: ثبت نسبه، سواء صدقه العبد أو كذبه، فهو رقيق لمولاه.

Mas'alah: Is the admission of lineage accepted from a son who is a killer, slave, or disbeliever?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1809)

وإن كان الابن قاتلا أو عبدا أو كافرا، والآن مسلم، لا يقبل إقراره بالنسب؛ لأنه لا يقبل إقراره عليه بالمال؛ فلا يقبل بالنسب كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to the lineage of a minor of unknown lineage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=390)

ومن أقر بنسب صغير مجهول النسب ثبت نسبه؛ فإن كان ميتا ورثه.

Mas'alah: What is the ruling on a child's statement regarding lineage or age?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2818)

وقد قال بعض أصحابنا: يقبل انتسابه إلى أحد المتداعيين إذا استويا في الدعوة ولم يوجد قائف إذا بلغ هذا السن ولذلك اعتبر الشافعي عبارته في مسألة أخرى فقال: إذا كشف الإمام عما تحت إزار صبيان المشركين ليفصل بين المقاتلة والذرية كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بني قريظة فصادف صبيا منهم قد أنبت الشعر تحت ثيابه فقال: أيها الإمام إني لست بالغ فإني عالجت قبل أوان الإنبات حتى أنبت قبل قوله إذا احتمل ما يقول.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a minor's lineage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1032)

وإن استلحق صغيرا .. ثبت، فلو بلغ وكذبه .. لم يبطل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage (istilhaq) for a minor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1032)

وحكم الصغير يأتي في (اللقيط) إن شاء الله تعالى === (وإن استلحق صغيرا .. ثبت) نسبه عند وجدان شروطه، فيرثه الصغير، ويرث هو منه. (فلو بلغ وكذبه .. لم يبطل في الأصح) لأنه ثبت بطريق شرعي، فلم يتأثر بعد ثبوته بالإنكار؛ قياسا على ما لو ثبت بالبينة، والثاني: يبطل؛ للتكذيب [1]. والخلاف جار فيما لو استلحق مجنونا فأفاق وأنكر. (ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا) ولو بعد أن قتله، ولا يبالي بتهمة سقوط القصاص ولا بتهمة الميراث؛ لأن النسب يحتاط فيه. (وكذا كبيرا في الأصح) كالصغير؛ لأن الميت ليس أهلا للتصديق، والثاني: لا يصح، لأن تأخير الاستلحاق إلى الموت يشعر بإنكاره لو وقع في حياته. (فيرثه) [2] أي: يرث الميت المستلحق، صغيرا كان أو كبيرا؛ لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت نسبه. ومسألة الإرث ليست في "المحرر" ولا في "الروضة" . (ولو استلحق اثنان بالغا .. ثبت لمن صدقه) لاجتماع الشرائط فيه دون الآخر، فإن لم يصدق واحدا منهما .. عرض على القائف، كذا قال في "أصل الروضة" في الكلام على القائف، وجرى عليه الإسنوي وغيره [3]، وفيه نظر، إذ استلحاق التابع يشترط فيه: تصديقه، ولم يوجد. (وحكم الصغير) إذا استلحقه اثنان (يأتي في "اللقيط" إن شاء الله تعالى) . (1) قال في "العجالة" [2/ 865 – 866] : (وهذا إذا لم نشاهد فراشا ولا ولادة عليه، فإن شاهدنا ذلك .. لم نلتفت إلى الإنكار) . انتهى، وهو عجيب؛ فإن الكلام على النسب الثابت بالاستلحاق، وفي هذه الصورة ثبت بالفراش. اهـ هامش (أ) . (2) في (د) : (ويرثه) . (3) روضة الطالبين (5/ 439) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a minor and the effect of later denial?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5377)

وان استلحق صغيرا ثبت نسبه حتى يرث منه الصغير لو مات ويرث هو لو مات الصفير وان استلحق صغيرا فلما بلغ كذبه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يندفع النسب لانا إنما حكمنا به حين لم يكن انكار (وأظهرهما) أنه لا يندفع لان النسب مما يحتاط له فإذا حكم ثبوته لم يتأثر بالانكار كما لو ثبت بالبينة وعلى هذا فلو أراد المقر تحليفه قال ابن الصباغ ينبغى أن لا يمكن منه لانه لو رجع لم يقبل فلا معنى لتحليفه

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of an insane person who later recovers and denies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5377)

ولو استلحق مجنونا فافاق وأنكر فهو على الوجهين ولو استلحق مجنونا فافاق وأنكر فهو على الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on a minor heir's acknowledgment of lineage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5389)

(الرابعة) البالغ من الوارثين لا ينفرد بالاقرار ونقل الامام وجها أنه ينفرد ويحكم بثبوت السنب في الحال وربما يوجه بأن أمر النسب خطر فالظاهر من حال كامل الحال من الورثة أن يعتنى به ولا يجازف فيه وعلى الاول ينتظر بلوغ الصبى فإذا بلغ الصبى ووافق البالغ ثبت النسب حينئذ فان مات قبل البلوغ نظر أن لم يخلف سوى المقر ثبت النسب وان لم يجدد اقراره وان خلف ورثة سواه اعتبر موافقتهم وإذا كان أحد

الوارثين مجنونا فهو كما لو كان أحدهم صبيا ولو خلف بالغين عاقلين وأقر أحدهما وأنكر الآخر ثم مات ولم يخلف

الا أخاه المقر فاظهر الوجهين أنه يثبت النسب لان جميع الميراث قد صار له وثانيهما المنع لان اقرار الفرع مسبوق بانكار الاصل ويجرى الخلاف فيما إذا أخلف المنكر وارثا فاقر ذلك الوارث والوجهان عند القاضي الحسين مبنيان على الوجهين في استلحاق من نفاه المورث ولو أقر أحد الاثنين وسكت الآخر ثم مات الساكت وابنه مقر ثبت النسب لا محالة لان اقراره غير مسبوق بتكذيب الاصل

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage of a minor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=869)

)

Mas'alah: Does the lineage of a minor remain valid if he later denies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=869)

وإن استلحق صغيرا ثبت) نسبه (فلو بلغ وكذبه لم يبطل) نسبه (في الأصح) ؛ لأن النسب يحتاط له، فلا يندفع بعد ثبوته. والثاني: يبطل؛ لأن الحكم به لكونه غير أهل للإنكار، وقد صار أهلا له وأنكر، ويجري الخلاف فيما لو استلحق مجنونا فأفاق وأنكر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting lineage of a minor or insane person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3917)

وإن أقر بنسب مجهول النسب (7) ، وكان صغيرا، أو مجنونا، ثبت النسب (8) ، حيا كان أو ميتا، ، (فإن) (9) كان بالغا عاقلا، وهو ميت، ففيه قولان: أصحهما: أنه يثبت (10) . (1) (وحلف) : في أ، ب وفي جـ ويحلف. (2) (له) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (له) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (آخر) : في أ، جـ وفي ب الآخر. (5) (مكذبا) : في أ، جـ وفي ب تكذيبا. (6) (مكذبا) : في أ، جـ وفي ب تكذيبا. (7) يمكن أن يكون منه. (8) لأنه أقر له بحق، فثبت كما لو أقر بمال. (9) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (10) لأنه ليس له قول، فثبت نسبه بالاقرار، كالصبي، والمجنون. والقول الثاني: أنه لا يثبت، لأن نسب البائع البالغ لا يثبت إلا بتصديقه، وذلك معدوم بعد الموت./ المهذب 2: 352.

وقال أبو حنيفة: لا يثبت نسبه، وإن كان صغيرا، أو مجنونا. .

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming a slave is his son regarding manumission?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=462)

606 – مسألة لو قال لعبده هذا ابني ونحوه وهو يجوز أن يكون ابنا له ففي العتق وجهان بلا ترجيح ذكرها في كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the lineage of a minor of unknown lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9802)

قال: ومن أقر بنسب صغير مجهول النسب، أي: [والحرية] ، وأمكن صدقه، ولا منازع له فيه، ثبت نسبه، لأنه أقر له بحق، لا ضرر فيه على غيره، فأشبه ما لو أقر له بمال. وأيضا: فإن إقامة البينة على النسب تعسر، فل لم يثبت بالاستلحاق، لضاع كثير من الأنساب. والمجنون في هذا المعنى كالصغير. نعم، لو بلغ الصغير، وأفاق المجنون، وأنكر النسب، فهل يندفع [النسب] ؟ فيه وجهان، حكيناهما في باب اللقيط، كالوجهين فيما إذا ادعى شخص رق صغير في يده، وحكم له به، فبلغ، وادعى الحرية. والأظهر منهما في ((التهذيب)) ، وغيره، وبه جزم الماوردي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والمصنف-: أنه لا يندفع، وعلى هذا: لو رام المقر له تحليف المقر، قال ابن الصباغ: لا يحلف، لأنه لو رجع، لم يقبل، فلا معنى لتحليفه، بخلاف العبد الصغير إذا بلغ، ورام تحليف من حكم له بملكه، فإنه

يمكن منه، لأنه لو أقر بذلك، ليعمل به، وهذا منه تفريع على أن من ثبت نسبه بالاستلحاق والتصديق منه، لكبره، ثم توافق هو والمستلحق على نفي النسب: أنه لا ينتفي، كما ذهب إليه الشيخ أبو حامد وطائفة، كما قاله في ((الحاوي)) ، واختاره في ((المرشد)) ، قياسا على ما لو ثبت نسبة بالفراش. أما إذا قلنا: إن النسب ينتفي في هذه الصورة، كما حكاه في ((التهذيب)) عن أبي علي بن أبي هريرة، والمصنف عن ابي على الطبري، والماوردي عنهما وطائفة- فيظهر أن له التحليف. ثم قضية التشبيه الذي ذكرناه: أن الصبي لو كان مراهقا عاقلا: أن يكون في اشتراط تصديقه خلاف، كما تقدمت حكايته في الكتاب فيما إذا ادعى رق مثل هذا من هو في يده، هل يحتاج

إلى تصديقه كالبالغ، أم لا؟ كذلك لو كذب في حال صباه، هل يؤثر– إذا قلنا: إنه بعد البلوغ مؤثر– أم لا؟ ولم أر للأصحاب تعرضا لهذا، بل الذي رأيته فيما وقفت [عليه] من كتبهم ما ذكره الشيخ. أما إذا كان الصغير رقيقا للمستلحق، فهو كالحر. وإن كان لغيره، ففي ((التهذيب)) وغيره: أنه لا يثبت. ولو كذب المقر الحس، بأن يكون الصغير في سن لا يتصور أن يولد للمستلحق، أو أتت به امرأة من بلاد بعيدة، لم يخرج إليها المستلحق، ولا أتت تلك المرأة إلى بلده قبل ذلك، ولا وصل إليها ماؤه، كما أشار إليه ((الرافعي)) ، ولا احتمل شيء من ذلك، فلا اعتبار بإقراره، كما قاله ((الرافعي)) ، والقاضي الحسين. وأطلق [ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب] والماوردي القول باللحوق فيها. ومحل الكلام في احتمال اللحوق وعدمه باب ما يلحق به النسب. ولو كذبه الشرع بأن كان المستلحق مشهور النسب من غير مدعي النسب، لغا إقراره أيضا بالنسبة إلى النسب، لما فيه من الإضرار بالغير. ولا فرق بين أن يصدقه ذلك الغير والولد لو كان بالغا، أو لا، لما فيه من حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a master acknowledging the lineage of his slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9804)

نعم: لو كان المستلحق [عبدا للمقر المستلحق] ، فهل يعتق؟ فيه وجهان في ((تعليق)) القاضي الحسين، في باب تدبير الصبي، وأجراهما فيما لو كان مجهول النسب بالغا، وكذب سيده في الاستلحاق، وكذا فيما لو قال لزوجته: أنت ابنتي، وكانت مشهورة النسب من غيره، أو كبيرة– في أنه هل ينفسخ النكاح أم لا؟ ولو كان في حال الإقرار ثم منازع في النسب، فقد تقدم حكمه في باب اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of a slave not owned by the acknowledger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9805)

ويجري الوجهان فيما لو استلحق ميتا طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، أما إذا كان الكبير عبدا لغير المتسلحق، وصدق، فهل يثبت نسبه؟ فيه وجهان في ((الرافعي)) ، و ((التهذيب)) ، وهما جاريان في العتق، وقد يؤخذ المنع من كلام الشيخ- كما سيأتي: إن المقر لو كان [عبدا] فهو كمن عليه ولاء، ومن عليه ولاء، هل يصح إقراره بأب؟ فيه خلاف:

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9806)

الذي ذكره الشيخ: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of paternity of a son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9806)

قال: وإن أقر بنسب ابن، فقد قيل: يقبل، لأن به حاجة إلى استلحاق الابن، لأنه لا يتصور ثبوت نسبه من جهة غيره إلا بالبينة، بخلاف الأخ، والأب، فإنه يتصور ثبوت نسبه من جهة أبيه وجده.

Mas'alah: How does a slave's acknowledgment of paternity compare to that of a free person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9807)

وإقرار العبد بالنسب كإقرار من عليه الولاء، سواء، قاله في التتمة، وقد قدمت ذكره في باب اللقيط، فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a minor or adult?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3582)

وإن استلحق نسب مجهول يولد مثله لمثله، وقال: "هذا ابني" ، لا يخلو إما أن يكون صغيرا، أو بالغا. فإن كان بالغا، فوافق المستلحق، ثبت النسب. وإن أنكر وقال: لست ابنه، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a minor and its inheritance effects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3582)

ولو كان المستلحق صغيرا، قبل قول المستلحق، ونفذ الحكم به في الحال، حتى لو مات الصغير في صغره، ورثه المستلحق، ولو مات المستلحق، ورثه الصغير. (1) في الأصل: نخرج. والمثبت تصرف من المحقق على ضوء أسلوب الإمام، ومعهود لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of paternity by a legally interdicted person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1903)

وعلم مما تقرر أن قوله بلعان مثال ويصح استلحاقه النسب وينفق عليه من بيت المال، ولو أقر باستيلاد [حاشية الشبراملسي] أن ما باشر إتلافه بعد الحجر ولم يكن وضع يده عليه بعقد فاسد، وأن ما أقر بلزومه له قبل الحجر يضمنه باطنا بخلاف ما باشر إتلافه مستند العقد لا يضمنه. والضابط أن ما لو أقيمت عليه به بينة ضمنه إن كان صادقا فيه لزمه باطنا. وإن لم يضمنه بتقدير إقامته البينة عليه لا يلزمه ظاهرا ولا باطنا (قوله: كأن أتلف) أي قبل الحجر أو بعده (قوله: بالحد والقصاص) أي بموجبهما (قوله قطع) فإن قلت: كيف يقطع مع أن القطع يتوقف على طلب المالك المال، وهنا لا طلب وأيضا إقراره بالمال ملغي؟ قلت: هنا طلب صوري؛ لأن المقر له يطلب من المقر ما أقر له به ولا يلزمه المال: أي الذي قطع بسببه (قوله: ولو عفا مستحق القصاص) لا يقال: هذا مستفاد من قوله السابق: وما لو صالح عن قصاص إلخ؛ لأنا نقول: ذاك مفروض فيما لو ثبت بالبينة وما هنا في قصاص ثبت بإقراره، وعبارة المحلي: ثبت المال على الصحيح اهـ. وكتب عليه ع: انظر ما يقابله هل هو عدم ثبوت المال بالكلية أم لزوم الذمة؟ الظاهر الثاني اهـ. وصريح ما ذكره أنه لم ير المقابل مصرحا به في كلامهم، ولعل هذا حكمة عدم ذكر الشارح لهذا الخلاف (قوله: بعد إقراره) أي المحجور عليه (قوله: على مال) متعلق بعفا (قوله: ويصح طلاقه) أي مجانا (قوله: أو غيره) أي وهو اليمين في ولد الأمة وعليه ففي كلامه حذف والأصل لما ولدته زوجته أو أمته (قوله: ونحوها) كاستيفاء القصاص وحد القذف (قوله: لكن يسلم المال) أي في الخلع (قوله: إلى وليه) أو إليه بإذن وليه لما مر من صحة قبض دينه بالإذن، ومحله ما لم يعلق بإعطائها له كما في حج، وعبارته: وما علق بإعطائه كإن أعطيتني كذا فأنت طالق لا بد في الوقوع من

أخذه له ولو بغير إذن وليه، ولا تضمن الزوجة بتسليمه له لاضطرارها إليه ولأنه لا يملكه إلا بالقبض اهـ (قوله فإن كان) أي المحجور عليه (قوله: أبدلت) أي ما لم تصر مستولدة فإن صارت كذلك وتبرم بها أخذ له أخرى وهكذا (قوله وعلم مما تقرر) أي وهو قوله أو غيره (قوله: وينفق عليه من بيت المال) انظر هل يكون ذلك مجانا أو قرضا كما في اللقيط؟ الأقرب الثاني إن تبين للمجهول المستلحق مال قبل الاستلحاق أو بعده وقبل الإنفاق عليه من بيت المال فيرجع عليه؛ لأنه إنما أنفق عليه لعدم مال له، أما لو طرأ له مال بعد أو صار المستلحق له رشيدا فلا يرجع على ماله بما أنفق عليه؛ لأنه لم تكن ثم نفقته متعلقة بماله الحاصل، وهذا كالإنفاق على الفقير من بيت المال إذا طرأ له مال بعد وكتب أيضا قوله من بيت المال: أي؛ لأن إقراره المؤدي إلى تفويت المال عليه لغو فقبل لثبوت النسب؛ لأنه بمجرد ثبوت النسب لا يفوت عليه مال وألغي فيما يتعلق بالنفقة حذرا من التفويت للمال، وينبغي أنه إذا رشد يطالب بالنفقة [حاشية الرشيدي] المبيع أو المقرض، ووجهه أنه فيما مر سلطه المالك على الإتلاف [ما يصح من المحجور عليه] (قوله: لما ولدته زوجته) لعله سقط بعده قوله:

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2104)

فلو استلحق رقيقه عتق عليه ولحقه حيث كان مجهول النسب وأمكن ذلك وإلا بأن عرف نسبه من غيره عتق فقط،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child's lineage when the child is a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2105)

ولا بد أن لا يكون المستلحق بفتح الحاء رقيقا [حاشية الشبراملسي] وقدمنا ما فيه عن شرح الروض إلا أن يجعل قوله حيث كان مجهول النسب إلخ راجعا لقوله ولحقه دون ما قبله (قوله: وادعاه رجل وأمكن اجتماعهما) أي سواء زعم نكاحها قبل أو لا لاحتمال وطئه لها بشبهة، أو أنه قصد الاستيلاء عليها ببلاد الحرب (قوله: فكل بلد بعيد كذلك) أي ولا عبرة بإنكار أمه ولو كانت أدين من الأب: أي كأن كانت مسلمة والمدعي كافرا فيثبت نسبه ويحكم بإسلامه تبعا للأم (قوله: ولد على فراش نكاح صحيح) ومثله ولد الأمة ولو غير مستولدة المنفي بحلف السيد فليس لغير السيد استلحاقه كما يؤخذ من قوله الآتي لأنه لو نازعه قبل النفي إلخ، بل وكذا لو لم يكن منفيا لأنه ملك لسيدها ولا يصح استلحاق رقيق الغير لما فيه من إبطال حق السيد. (قوله: أو ولد على فراش نكاح صحيح) قال حج: وأخذ ابن الصلاح من هذا المذكور في النهاية وغيرها إفتاءه في مريض أقر بأنه باع كذا من ابنه هذا فمات فادعى ابن أخيه أنه الوارث وأن ذلك الابن ولد على فراش فلان وأقام به بينة وفلان والابن منكران لذلك بأنه لا يلحق بذي الفراش ولا أثر لإقرار الميت ولا لإنكار ذينك، وسمعت دعوى ابن الأخ وبينته وإن كان إثباتا للغير لأنه طريق في دفع الخصم ويستحق الابن ما أقر له به وإن انتفى نسبه نظرا للتعيين في قوله هذا وتقبل بينته أنه ولد على فراش المقر ولا وارث له غيره فيرثه، وكأن وجه تقديم بينته أنها ترجحت بإقرار هذا لا سيما مع إنكار صاحب ذلك الفراش (قوله: بل لا ينتفي) أي حكم الفراش أو الولد (قوله: أو نكاح فاسد) عطف خاص على عام إذ الموطوءة بنكاح فاسد من الوطء بشبهة (قوله: مطلقا) أي سواء أمكن نسبته إليه من حيث السن أو لا كان المستلحق الواطئ أم لا (قوله: رقيقا) أي صغيرا أخذا من قوله فلو صدقه إلخ [حاشية الرشيدي] قوله عتق عليه ولحقه كما هو المتبادر. (قوله: وما زاده بعضهم) يعني في تصوير الإمكان، وعبارة الروض وشرحه: وأمكن اجتماعهما بأن احتمل أنه خرج إليها أو أنها قدمت إليه قبل ذلك أو أنه

أنفذ إليها ماءه فاستدخلته (قوله: أي من بلاد الكفر) هو تفسير للمراد من الكافرة في كلامهم، ومن ثم اقتصر في المحترز على مفهومه وليس تقييدا للكافرة. (قوله: معروف النسب) أي مشهوره كما عبر به غيره. (قوله: وأن هذا الولد) أي: المولود على فراش نكاح صحيح (قوله: سمعت دعواه) ظاهره أنه لا يصح استلحاقه قبل نفي صاحب الفراش وأنه لا بد من بينة فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a minor or insane freed slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2106)

للغير أو عتيقا صغيرا أو مجنونا، فإن كان لم يصح استلحاقه محافظة على حق ولاء السيد بل لا بد من بينة،

Mas'alah: Does lineage conflict with slavery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=276)

إذ لا تنافي بين النسب والرق

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of another's slave or freedman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1809)

فرع إذا استلحق عبد الغير، أو معتقه، لم يلحق إن كان صغيرا، محافظة على حق الولاء

للسيد، بل يحتاج إلى البينة. وإن كان بالغا وصدقه، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of a slave in one's possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1809)

ولو استلحق عبدا في يده، فإن لم يوجد الإمكان، بأن كان أكبر سنا منه، لغا قوله. وإن وجد، فإن كان مجهول النسب، لحقه إن كان صغيرا، وحكم بعتقه. وكذا

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a newborn when twins are born alive and dead?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=991)

2476 - قول "التنبيه" [ص 274] : (وإن ألقته حيا وميتا .. جعل المال للحي) يتناول ما إذا كان الحي بنتا، وأسند الإقرار إلى إرث من الأب، وبه صرح الماوردي [6]، لكن الذي في "الروضة" وأصلها: أن لها النصف [7].

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage of a minor or insane person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2376)

(وإن استلحق صغيرا) أو مجنونا (ثبت) نسبه منه بالشروط السابقة خلا التصديق لعسر إقامة البينة فيترتب عليه أحكام النسب (فلو بلغ) أو أفاق (وكذبه لم يبطل) استلحاقه له بتكذيبه (في الأصح) لأن النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته، ولو استلحق أباه

المجنون لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدق ويفرق بينه وبين ما ذكر في الابن بأن استلحاق الأب على خلاف الأصل والقياس فاحتيط له أكثر

Mas'alah: Is the master's confirmation required for a slave's claim of lineage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2770)

(وفي قول يشترط تصديق سيده) ؛ لأنه يقطع إرثه بفرض عتقه وأجاب الأول بأن هذا لا نظر إليه لصحة استلحاق ابن مع وجود أخ

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a minor through admission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=862)

وإن استلحق صغيرا ثبت، أي نسبه عند وجدان شروطه، ولا يعتبر تصديقه، فلو بلغ وكذبه؛ لم يبطل في الأصح, لأن النسب يحتاط له؛ فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة، والثاني: يبطل للتكذيب، وهذا إذا لم نشاهد فراشا ولا ولادة

عليه، فإن شاهدنا ذلك لم نلتفت إلى الإنكار، والخلاف جار فيما لو استلحق مجنونا فأفاق فأنكر.

Sub-topic – Admission of Paternity

Mas'alah: Does admitting paternity of a child imply admitting marriage to the mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7071)

[فرع إقراره ببنوة صغير وعلاقته بإثبات زوجية أمه] وإن أقر ببنوة صغير.. لم يكن إقرار بزوجية أمه. وقال أبو حنيفة: (يكون إقرارا بزوجية أمه إذا كانت مشهورة الحرية) . دليلنا: أنه أقر بولد فلم يكن إقرارا بزوجية أمه، كما لو تكن مشهورة الحرية.

Mas'alah: What does acknowledging lineage establish regarding the mother's status?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1169)

ومع الإيلاد) أي أثبت بالإقرار نسب المذكور فقط إن اقتصر عليه ومع إيلاد أمه إن كان الإقرار)

Mas'alah: What is the ruling on admitting paternity of a person of unknown lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9798)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وأن أقر رجل على نفسه بنسب مجهول النسب

يمكن أن يكون منه، فإن كان المقر به صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه لانه أقر له بحق فثبت، كما لو أقر له بمال، فإن بلغ الصبى أو أفاق المجنون وأنكر النسب لم يسقط النسب لانه نسب حكم بثبوته فلم يسقط برده: وإن كان المقر به بالغا عاقلا لم يثبت الا بتصديقه، لان له قولا صحيحا فاعتبر تصديقه في الاقرار، كما لو أقر له بمال، وان كان المقر به ميتا فإن كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه لانه يقبل اقراره به إذا كان حيا فقبل إذا كان ميتا، وان كان عاقلا بالغا ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يثبت لان نسب البالغ لا يثبت الا بتصديقه، وذلك

معدوم بعد الموت (والثانى) أنه يثبت وهو الصحيح، لانه ليس له قول فثبت نسبه باقرارا كالصبى والمجنون وإن أقر بنسب بالغ عاقل ثم رجع عن الاقرار وصدقه المقر له في الرجوع ففيه وجهان: (أحدهما) أنه يسقط النسب، وهو قول أبى على الطبري رحمه الله، كما لو أقر له بمال ثم رجع في الاقرار وصدقه المقر له في الرجوع. (والثانى) وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى رحمه الله أنه لا يسقط، لان النسب إذا ثبت لا يسقط بالاتفاق على نفيه كالنسب الثابت بالفراش.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a woman married by a judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9807)

قال القاضى حسين في الفتاوى: ولو زوج الحاكم امرأة وجاء رجل وقال أنا أبو وكنت في البلد وصدقته ثبت النسب وبطل النكاح قال القفال في الفتاوى: ولو أتت الجارية المشتركة بابن فقال أحد الشريكن هو ابني عتق عليه، موسرا كان أو معسرا، ولزمه

غرم نصيب الاخر وتصير الجارية أم ولد له إن كان موسرا ونصيبه ان كان معسرا

Mas'alah: Does a claim of paternity invalidate a marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9807)

وقال في الحاشية المسماة بالكمثرى ردا عليه في مسألة بطلان النكاح واعلم أن بطلان النكاح مرجوع، فكأنه تبع فيه البغوي والمعتمد الراجح صحته، وانما يبطل بالبينة على ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting paternity of a person of unknown lineage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1593)

فصل: وإن أقر رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه فإن كان المقر به صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه لأنه أقر له بحث فثبت كما لو أقر له بمال فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون وأنكر النسب لم يسقط النسب لأنه نسب حكم بثبوته فلم يسقط برده وإن كان المقر به بالغا عاقلا لم يثبت إلا بتصديقه لأن له قولا صحيحا فاعتبر تصديقه في الإقرار كما لو أقر له بمال وإن كان المقر به ميتا فإن كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه لأنه يقبل إقراره به إذا كان حيا فقبل إذا كان ميتا وإن كان عاقلا بالغا ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يثبت لأن نسب البالغ لا يثبت إلا بتصديقه وذلك معدوم بعد الموت والثاني: أنه يثبت وهو الصحيح لأنه ليس له قول فثبت نسبه بالإقرار كالصبي والمجنون وإن أقر بنسب بالغ عاقل ثم رجع عن الإقرار وصدقه المقر له في

الرجوع ففيه وجهان: أحدهما: أنه يسقط النسب وهو قول أبي علي الطبري رحمه الله كما لو أقر له بمال ثم رجع في الإقرار وصدقه المقر له في الرجوع والثاني: وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني رحمه الله أنه لا يسقط لأن النسب إذا ثبت لا يسقط بالاتفاق على نفيه كالنسب الثابت بالفراش.

Mas'alah: What are the conditions for admission of paternity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=401)

وصح إقرار بنسب ألحقه بنفسه: كأن قال هذا ابني بشرط إمكان فيه بأن لا يكذبه الشرع والحس بأن يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبأن لا يكون معروف النسب بغيره.

Mas'alah: What is the condition for the validity of an admission of paternity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=401)

ومع تصديق مستلحق أهل له فإن لم يصدقه أو سكت: لم يثبت نسبه إلا ببينة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission of paternity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=868)

فصل: إذا (أقر بنسب إن ألحقه بنفسه) بأن قال: هذا ابني (اشترط لصحته) أي الإلحاق، (أن لا يكذبه الحس) وتكذيبه بأن يكون في سن لا يتصور أن يكون أبا للمستلحق (ولا الشرع) ، وتكذيبه (بأن يكون) أي المستلحق (معروف النسب من غيره وأن يصدقه المستلحق إن كان أهلا للتصديق) بأن كان عاقلا بالغا؛ لأن له حقا في نسبه.

Mas'alah: Does admitting paternity of a child imply admitting marriage to the mother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3924)

(إذا) (2) أقر ببنوة صبى، لم يكن ذلك إقرارا بزوجية (أمه) (3) . وقال أبو حنيفة: إذا كانت مشهورة بالحرية، كان ذلك إقرارا بزوجيتها (4) .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child from a wife or concubine?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=47)

ومنها: الإقرار بالنسب وهو تارة يكون من زوجته وتارة يكون من وطء شبهة وتارة يكون قد نشأ من استيلاد وتارة يكون قد نشأ من وطء الأب جارية ابنه فأما الزوجية فيكتب: أقر فلان أنه تزوج بفلانة تزويجا شرعيا بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها من قبل تاريخه ودخل بها وأصابها واستولدها على فراشه ولدا يسمى فلان وأن الولد المذكور ولده لصلبه ونسبه لاحق بنسبه عرف الحق في ذلك فأقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وإن كان الولد ممن تجوز الشهادة عليه

فيكتب: وصدقه الولد المذكور على ذلك تصديقا شرعيا وإن كان من وطء شبهة فيكتب: أقر فلان أنه من قبل تاريخه: وجد امرأة على فراش ظنها زوجته فلانة أو مملوكته فلانة وأنه وطئها بالظن المذكور وهي مطاوعة له ظانة كظنه لما يجب في حقها وأنه أولدها من ذلك الوطء ولدا يسمى فلان وأن نسبه لاحق بنسبه وأنه ملتزم بما يجب عليه لها على الوجه الشرعي وإن كانت الموطوءة أمة: فيكتب وأنه ملتزم بما يجب عليه من قيمة الولد إن خرج حيا ومهرها وقيمة الأمة إن ماتت حالة الطلق وصدقته على ذلك إن أمكن منها التصديق وصورة ما يكتب في الأمة: يشهد على الواطىء أنه وطىء فلانة أمة فلان على الحكم المشروح فيه وأنه أولدها ولدا يسمى فلان وأن قيمته كذا ومهرها كذا وإن ماتت من الطلق فيكتب: وأن قيمتها كذا ويشهد على السيد أنه قبض ذلك منه

بمقتضى أنه وطىء جاريته فلانة وطء شبهة وانها ماتت من الطلق بالولد المذكور ولزم الواطىء الدافع قيمتها وهو القدر المقبوض المعين أعلاه تصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ وإن كان من استيلاد فيكتب: أقر فلان أنه ابتاع جميع الجارية ويذكر جنسها المدعوة فلانة من قبل تاريخه ابتياعا صحيحا شرعيا بإيجاب وقبول وتسلم وتسليم شرعيين وأنه جعلها فراشا له واستولدها على فراشه ولدا يسمى فلان وأن الولد المذكور ولده لصلبه ونسبه لاحق بنسبه وأن فلانة المذكورة صارت بحكم هذا الاستيلاد مستولدة وأم ولد تعتق بموته وأن له وطأها وإجارتها واستخدامها ما دامت في حكم الاستيلاد وأمهات الأولاد وصدقته على ذلك تصديقا شرعيا ويؤرخ وإن كان من وطء الأب جارية ابنه: فتارة يكون الابن وطئها قبل الأب أو لم يكن وطئها فإن لم يكن وطئها كتب: أقر فلان أنه وطىء فلانة جارية ولده فلان وأنه أولدها من ذلك الوطء ولدا ذكرا يسمى فلان وأن الولد المذكور حر نسيب وأن نسبه لاحق بنسبه ويثبت

بذلك أمية الولد ولزمه المهر وقيمة الأم لولده المذكور وهو كذا وكذا ولا يلزمه قيمة الولد وذلك بحضور ولده سيد الأمة المذكور واعترافه: أنه لم يكن وطىء الجارية المذكورة إلى الآن وأنها بمقتضى وطء أبيه المذكور واستيلاده إياها حرمت عليه أبدا وإن كان الابن قد وطئها فيكتب: واعترف الابن المذكور: أنه وطىء الجارية المذكورة قبل والده وأنها بمقتضى ذلك حرمت عليه أبدا

Mas'alah: Why did Suda not object to her brother's admission of paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9809)

فإن قيل: سودة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخت عبد، [و] لم ينقل أنها اعترف به.

Mas'alah: What is the old opinion regarding the acceptance of an admission of marriage after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9818)

وعن القديم قول: أنه لا يقبل فيهما، لأن الزوجية قد انقطعت بالموت، بخلاف النسب.

Mas'alah: How is the disagreement on acknowledgment of marriage related to acknowledgment of lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9818)

ثم ظاهر كلام الشيخ وغيره يقتضي أن هذا الخلاف- وهو قولان، كما قال في ((

المهذب)) ، ووجهان، كما قال في ((الحاوي)) وغيره– مفرع على قولنا بعدم الإرث في نظير المسألة في الإقرار بالنسب، لأنهم جزموا في مسألة النسب بعدم الإرث، وحكوا الخلاف في هذه المسألة، وقد صرح به الماوردي، والفرق بينهما من وجهين:

Mas'alah: What are the rulings on admitting paternity (istilhaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=170)

فصل أقر بنسب إن ألحقه بنفسه اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس ولا الشرع بأن يكون معروف النسب من غيره وأن يصدقه المستلحق إن كان أهلا للتصديق فإن كان بالغا فكذبه لم يثبت إلا ببينة وإن استحلق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الأصح ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الأصح ويرثه ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالى ولو قال لولد أمته هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي فإن قال علقت به في ملكي ثبت الإستيلاد فإن كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق وإن كانت مزوجة فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي ثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط أن لا يكون نفاه في الأصح ويشترط كون المقر وارثا حائزا والأصح أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته وأن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار وأنه لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب وأنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهولة فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه

ويثبت أيضا نسب المجهول وأنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب ولا إرث

Mas'alah: What is the ruling on the admission of lineage (istilhaq) and its conditions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1343)

فإن كان بالغا فكذبه لم يثبت إلا ببينة، وإن استلحق صغيرا ثبت، فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الأصح. [مغني المحتاج] تنبيه أهمل المصنف من الشروط أن لا يكون منفيا بلعان الغير عن فراش نكاح صحيح، فإن كان لم يصح استلحاقه لغير النافي. أما المنفي بوطء شبهة أو نكاح فاسد، فيجوز لغيره أن يستلحقه؛ لأنه لو نازعه فيه قبل النفي سمعت دعواه، وأن لا يكون ولد زنا، وأن لا يكون المستلحق بفتح الحاء رقيقا للغير ولا عتيقا صغيرا أو مجنونا، فإن كان لم يصح استلحاقه محافظة على حق الولاء للسيد، بل يحتاج إلى البينة فإن صدقه الكبير العاقل قبل كما رجحه ابن المقري خلافا لما رجحه صاحب الأنوار من عدم القبول، والرقيق باق على رقه لعدم التنافي بين النسب والرق؛ لأن النسب لا يستلزم الحرية والحرية لم تثبت، وإن كان الرقيق له وهو بيده ولم يمكن لحوقه به كأن كان أسن منه لغا قوله، وإن أمكن لحوقه به لحقه الصغير والمجنون والمصدق له وعتقوا. أما ثابت النسب من غيره أو المكذب له فلا يلحقانه ويعتقان عليه مؤاخذة له باعترافه ببنوتهما ولا يرثان منه كما لا يرث منهما. ثم إن أقر بأم ففي زوائد الروضة للعمراني عن ابن اللبان أن إقرار الشخص بالأم لا يصح لإمكان إقامة البينة على الولادة وأقره في الكفاية، ولو أقر بأب فكذبه أو سكت لم يثبت الاستلحاق أو ابن. (فإن كان بالغا فكذبه) أو قال: لا أعلم، وكذا لو سكت كما في

الروضة والشرحين هنا، وإن صحح في الشرح والروضة في فصل التسامع في الشهادة أن سكوت البالغ في النسب كالإقرار (لم يثبت) نسبه (إلا ببينة) كسائر الحقوق ويثبت أيضا باليمين المردودة، وإن لم تصدق بذلك عبارة المصنف، ولو استلحق بالغا عاقلا وصدقه ثم رجعا لا يسقط النسب؛ لأن النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالثابت بالافتراش (، وإن استلحق صغيرا) أو مجنونا (ثبت) نسبه بالشروط السابقة ما عدا التصديق؛ لأن إقامة البينة على النسب عسرة، والشارع قد اعتنى به وأثبته بالإمكان فلذلك أثبتناه بالاستلحاق إذا لم يكن المقر به أهلا للتصديق (فلو بلغ) الصغير، أو أفاق المجنون (وكذبه) بعد كماله (لم يبطل) نسبه (في الأصح) فيهما؛ لأن النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة، وليس للمقر به تحليفه؛ لأنه لو رجع لم يقبل والثاني: يبطل فيهما؛ لأنا حكمنا به حين لم يكن أهلا للإنكار، وقد صار والأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما. فإن قيل ما ذكر في المجنون يخالفه ما لو قال لمجنون: هذا أبي حيث لا يثبت نسبه حتى يفيق ويصدق، وقد قال الروياني: ما أدري ما الفرق بينهما إلا أن يقال الابن بعد الجنون يعود إلى ما كان عليه

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity through admission when the child's lineage is already known?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3582)

فأما إذا أقر على نفسه فاستلحق نسبا وقال: هذا ابني، نظر: فإن كان المستلحق معروف النسب لغير المستلحق، لم يلحقه النسب بالدعوى المجردة. وكذلك إذا كان ذلك المستلحق لا يولد مثله لمثل المستلحق، فالاستلحاق باطل وإقرار المستلحق

مردود.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims another is his father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3582)

وكذلك لو ادعى رجل على رجل، وقال: "أنت أبي" ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when a child who was acknowledged as a son reaches adulthood and denies the paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3583)

فإن بلغ وادعى أنه ليس بابن له، ففي قبول قوله وجهان: أحدهما - لا يقبل (1) ، لنفوذ الحكم بالنسب في الصغر، فنستديم الحكم المتقدم. والثاني - يقبل؛ لأنه لم يكن وقت الاستلحاق ذا قول، وقد صار من أهل القول الآن، فيجب قبول قوله (2) .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity and its consequences?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2104)

ولو قدمت [حاشية الشبراملسي] فصل) في الإقرار بالنسب (قوله: في الإقرار بالنسب)

أي وما يتبعه من ثبوت الاستيلاد وإرث المستلحق (قوله: حرام) أي بل كبيرة (قوله: أو على كفر النعمة) أي فإن حصول الولد له نعمة من الله فإنكارها جحد لنعمته تعالى، ولا نظر لما قد يعرض للولد من عقوق ونحوه، وشمل ذلك ما لو قال: أبي زيد جوابا لمن سأله عن أبيه وليس زيد أباه في الواقع فإن ذلك يتضمن نفي أبوة أبيه عنه، وبه يندفع ما يقال إنكار النعمة ظاهر في النفي دون الإثبات كذبا (قوله: ولو سكران) متعديا (قوله: وإن) غاية كان: أي المستلحق (قوله: على ما قاله في الكفاية) أي لابن الرفعة، واعتمده حج (قوله: والأصح خلافه) أي فيصح إلحاق نسب الأم به (قوله: وهم) أي فلا فرق بين أن يعيش بدونه أو لا في كونه لغوا، وقوله لنحو رأسه شامل للجزء الشائع كربعه، وصرح حج بخلافه وعبارته ومثله: أي مثل ما لا يبقى بدونه كالرأس، الجزء الشائع كربعه (قوله: لا للعتق) قضية هذا عتقه وإن لم يمكن كونه منه لكونه أكبر سنا منه مثلا، والذي في شرح الروض خلافه، ونقله سم على منهج، وأقره، ومثله في الزيادي، ولا يقدح في القضية المذكورة. قوله بعد: وأمكن ذلك لجواز أن يكون اعتبار الأمرين للعتق وثبوت النسب معا، وإن اقتصر في بيان المحترز على معلوم النسب، ويوافق ما في شرح الروض ما صرح به الشارح في كتاب العتق بعد قول المصنف: أنت مولاي إلخ من قوله وقوله: أنت ابني أو بنتي أو أبي أو أمي إعتاق إن أمكن من حيث السن وإن عرف كذبه ونسبه من غيره اهـ (قوله: عتق عليه) أي سواء كان معروف النسب من غيره أم لا حيث أمكن كونه منه ليوافق ما تقدم عن شرح الروض (قوله: وأمكن ذلك) أي بأن لا يكون أكبر سنا من المقر، وأفهم أنه إذا لم يمكن أن يكون ولد له لا يعتق، [حاشية الرشيدي] [فصل في الإقرار بالنسب] (قوله: أو نفيه) في هذا العطف مساهلة لا تخفى (قوله: من أنه كفر) يعني نفيه، وعبارة التحفة: ومع الكذب في ثبوته حرام كالكذب في نفيه بل صح في الحديث أنه كفر إلخ، فالضمير في قوله أنه راجع للنفي فقط وجعله مقيسا عليه للنص عليه في الخبر (قوله: لا للعتق) يخالفه ما سيأتي له في

باب العتق من أن شرط العتق أيضا إمكان كونه منه، وصرح به هنا في شرح الروض وغيره، ويوافقه قول الشارح وأمكن ذلك إن جعلناه راجعا لكل من

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child born to a non-Muslim woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2105)

كافرة بطفل وادعاه رجل وأمكن اجتماعهما بأن احتمل أنه خرج إليها أو أنها قدمت إليه قبل ذلك لحقه،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity via artificial insemination?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2105)

وما زاده بعضهم من احتمال أنه أنفذ إليها ماءه فاستدخلته رأي مردود لأبي حامد غلطه فيه الماوردي وغيره لأنه إحبال بالمراسلة والجمهور على خلافه، وقولهم كافرة: أي من دار الكفر مثال فكل بلد بعيد كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity when the child's lineage is already known?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2105)

و) أن (لا) يكذبه (الشرع) فإن كذبه (بأن يكون معروف النسب من غيره) أو ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه وإن صدقه المستلحق لأن النسب لا يقبل النقل،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child born from doubtful intercourse or invalid marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2105)

فإن ولد على فراش وطء شبهة أو نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه؛ لأنه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child of fornication?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2105)

ويمتنع استلحاق ولد الزنا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting wala' against one's father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1819)

فرع في فتاوى القفال، أنه لو أقر على أبيه بالولاء، فقال: هو معتق فلان، ثبت الولاء عليه إن كان المقر مستغرقا، كما في النسب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting the lineage of an adult?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1011)

2530 - قولهما - والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن أقر بنسب كبير .. لم يثبت نسبه حتى

يصدقه) [1] كذا في "الروضة" و "شرحي الرافعي" هنا [2]، ولم يعتبر "الحاوي" تبعا للغزالي التصديق، بل عدم التكذيب حتى يلحقه إذا سكت، فقال: (إن لم ينكر) [3]، وبه أجاب الرافعي أيضا في (الشهادات) [4]، لكن ذهب صاحب "الحاوي" في "شرح اللباب" إلى الأول، واستخرج ابن الرفعة من كلام العراقيين ما يقتضي أن في ذلك وجهين، وتناولت عبارتهم ما إذا كان عبد الغير أو معتقه، وهو الأصح في (باب اللقيط) ، لكن في "الروضة" وأصلها هنا: وجهان بلا ترجيح [5].

Sub-topic – Admission of Lineage of a Deceased Person

Mas'alah: What is the ruling on admitting paternity of a deceased person of unknown lineage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7071)

[فرع أقر ببنوته لميت مجهول النسب] وإن أقر ببنوة ميت مجهول النسب يجوز أن يكون ابنا له، فإن كان المقر به صغيرا أو مجنونا.. ثبت نسبه من المقر وورثه. وقال أبو حنيفة: (لا يثبت نسبه؛ لأنه متهم أنه قصد أخذ ماله) . دليلنا: أنه سبب يثبت به نسبه كما لو كان حيا، فيثبت به نسبه إذا كان ميتا كالبينة. وأما ثبوت التهمة.. فلا يمنع من صحة الإقرار، ألا ترى أنه يقبل إقراره بنسبه في حياته وإن كان متهما ليتصرف في ماله، وتجب نفقته فيه إذا كان معسرا؟ فإما إذا كان الميت المقر به بالغا عاقلا.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يثبت نسبه؛ لأنه يعتبر في ثبوت نسبه تصديقه، وذلك غير ممكن بعد موته. والثاني: يثبت، وهو الأصح؛ لأن تصديقه متعذر منه بعد موته، فسقط اعتباره، كالصغير والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on admitting lineage of a deceased person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1520)

1881 – فصل في الإقرار على المورث بالنسب إذا أقر على ميت بنسب؛ فإن كان

مستغرقا لإرثه، والمقر به لا يحجبه حجب الحرمان، ثبت النسب والإرث، وسواء أقر بالنسب على أبيه أو جده أو أخيه إذا لم يكن له وارث سواه. وإن أقرت البنت، فإن كانت مستغرقة للإرث بالنسب والولاء ثبت النسب والميراث، وإن لم تستغرق، ولكن صدقها الإمام، فوجهان مأخذهما: أن الترك الصائرة إلى بيت المال هل تثبت لها حقيقة الميراث؟ ولذلك اختلفوا في الاقتصاص ممن قتل من لا وارث له سوى بيت المال، ولا تثبت أحكام الإرث للفيء اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage after the death of the person acknowledged?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1168)

أو مات) المقر له فيصح الإقرار بنسبه وإن كان أهلا للتصديق قبل موته وهذا من زيادته وهو تكرار مع قوله قبل: ميت نعم قد يؤخذ منه أنه إذا لم يصدقه بعد الإقرار لكنه مات قبل تمكنه من التصديق يصح الإقرار [حاشية العبادي] قوله: إلا ببينة) ظاهره أنه لا يثبت بالقائف بخلاف ما يأتي في قوله: فإن لم يصدق واحدا منهما عرض على القائف وكان السبب أن القائف إنما يعتبر عند المزاحمة ونحوها فليتأمل وفي العباب في باب اللقيط (فرع) ليس للقاضي عرض البالغ إذا سكت وله عرض الصغير نيابة عنه اهـ ومع ذلك فلا يخفى إشكال ما ذكر إذ كيف يلغى إنكاره إذا استلحقه اثنان بقول القائف ولا يلغى إذا استلحقه واحد بقوله: وما الفرق (قوله: بيان المراد الحاوي) قد يشكل البيان بأنه لا يقبله (قوله: إن لم ينكر) إلا أن يقال المراد الإنكار ولو حكما ومنه السكوت فليتأمل (قوله: قبل تمكنه) بل ينبغي أو بعد تمكنه إذ الاستلحاق لا يبطل بسكوته إذا الظاهر أنه لو طال السكوت، ثم صدقه صح ولو بطل بمجرد السكوت مطلقا لم يصح

وإذا كان الاستلحاق باقيا حال السكوت فإذا مات اعتد به حينئذ لصيرورة المستلحق ممن لا يعتبر تصديقه وقد يؤيد ذلك ما يأتي في الإلحاق بالغير – [حاشية الشربيني] من التصديق بأن مات قبل التمكن واستوجه ذلك سم على التحفة (قوله لبناء إلخ) عبارة غيره احتياطا للنسب ولعل المعنى مبني على تغليب النسب على عدمه لعسر إقامة البينة عليه كما في شرح الروض (قوله: لأن الشرع يكذبه) هذا كقوله: لأن الحس يكذبه ليس خاصا بالإقرار بالنسب كما علم من اشتراط كون المقر له أهلا لاستلحاق المقر به اهـ من حواشي المنهج (قوله: إن صدقه) فإن لم يصدقه لم يثبت نسبه وله تحليفه فإن نكل حلف المقر وثبت النسب ولا يرث كما هو ظاهر لإنكاره ولا يلزم من ثبوت النسب الإرث اهـ شرح الإرشاد وحواشيه لحجر (قوله: إن كان أهلا) خرج غيره فلو استلحق مجنونا لحقه، وإن كان قد استلحقه قبل جنونه وأنكر على المعتمد ولو قال المقر لمجنون هذا أبي لا يلحق إلا إذا صدقه قاله الروياني وهو مبني على طريقته من اعتبار التصديق بعد الإفاقة فيما لو قال لمجنون هذا ابني أيضا فذكر شيخنا الرملي لها ليس في محله مع أن هذا عنده من الإلحاق بالغير اهـ ق ل ومثل م ر حجر وفرق بأن أمر الأب أقوى فاحتيط له باشتراط تصديقه (قوله: بأن كان مكلفا) ولو رقيقا للغير كما رجحه الشيخان ويبقى على رقه إذ لا تنافي بين النسب والرق اهـ شرح الإرشاد لحجر ومثله ما إذا كان عتيقا لغيره فإذا صدقه ثبت نسبه والولاء لمعتقه وفائدة ثبوت النسب تقديم عصبته على عصبة الولاء اهـ ق ل على الجلال (قوله: أنه لو سكت لم يثبت نسبه) أي لخطر أمر النسب لا يكتفى فيه بالسكوت بخلاف المال اهـ شرح الإرشاد لحجر (قوله: ولم يصدقه) بأن كذبه أو سكت وأصر أو قال لا أعلم (قوله: قد يؤخذ إلخ) لعل تعبيره بقد؛ لأن قبلية التمكن أخذها بعيد

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when the person dies before confirming?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1169)

إذ تقدير كلامه إن صدقه أو لم يصدقه لكنه مات وهو ظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on a son admitting paternity on behalf of his deceased father?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9799)

(فصل) وإن مات رجل وخلف إبنا فأقر على أبيه بنسب فإن كان لا يرثه بأن كان عبدا أو قاتلا أو كافرا والاب مسلم لم يقبل إقراره لانه لا يقبل إقراره عليه بالمال فلا يقبل إقراره عليه في النسب كالأجنبي، وإن كان يرثه فأقر عليه بنسب لو أقر به الاب لحقه، فإن كان قد نفاه الاب لم يثبت لانه يحمل عليه نسبا حكم ببطلانه، وان لم ينفه الاب ثبت النسب بإقراره، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة، فقال سعد بن أبى وقاص أوصاني أخى عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة وأقبضه فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a son admitting paternity on behalf of his deceased father?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1593)

فصل: وإن مات رجل وخلف ابنا فأقر على أبيه بنسب فإن كان لا يرثه بأن كان عبدا أو قاتلا أو كافرا والأب مسلم لم يقبل إقراره لأنه لا يقبل إقراره عليه بالمال فر يقبل إقراره عليه في النسب كالأجنبي وإن كان يرثه فأقر عليه بنسب لو أقر به الأب لحقه فإن كان قد نفاه الأب لم يثبت لأنه يحمل عليه نسبا حكم ببطلانه وإن لم ينفه الأب ثبت النسب بإقراره لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعيد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد بن أبي وقاص: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة وأقبضه فإنه ابنه وقال عبد بن زمعة أخي

وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" .

Mas'alah: What are the conditions for admitting lineage to a deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2403)

بالشروط السابقة، ويشترط كون الملحق به ميتا، ـــــــ وليس المراد بإلحاق النسب بغيره أن يلحقه بأجنبي، بل المراد: أن يلحقه بنفسه بواسطة إلحاقه بغيره كإلحاق الأخ والعم، لكن الأخ بواسطة واحدة وهو الأب، والعم بواسطتي الأب والجد، وقد يكون بثلاثة وسائط كابن العم. وخالف البويطي فقال: لا يجوز إقرار الأخ بأخيه عندي، وإنما ألحق النبي صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لمعرفته بفراشه. كل هذا إذا كان الملحق به رجلا، فإن كانت امرأة .. فلا؛ لأن اعترافها لا يقبل على الصحيح، كم ذكره المصنف

في (كتاب اللقيط) ، فبالأولى استلحاق وارثها.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage of a deceased person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1808)

ولو ادعى نسب ميت- نظر: إن كان الميت صغيرا أو مجنونا: حكم بثبوت نسبه، وله ميراث، وإن كان الميت بالغا- ففيه وجهان: أصحهما: لا يثبت إلا ببينة؛ لأنه لو كان حيا لم يكن يثبت نسبه بمجرد دعواه لا بتصديقه، وتصديقه معدوم. والثاني: يثبت؛ لأنه عجز بالموت عن التصديق، فصار كالصبي والمجنون،

Mas'alah: Is it valid to acknowledge the lineage of a deceased person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1032)

ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا، وكذا كبيرا في الأصح، فيرثه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a deceased minor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5377)

ولو استلحق صبيا بعد موته لحقه كان له

مال أو لم يكن ولم ينظر إلى التهمة بطلب المال بل يورث لان أمر النسب مبني على

التغلب ولهذا نثبته لمجرد الامكان حتى أنه لو قتله ثم استلحقه قبل ويحكم بسقوط القصاص وقال أبو حنيفة رحمه الله لايلحقه

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of an adult after death?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5378)

(وأما) إذا كان بالغا ففيه وجهان لان شرط لحقوق البالغ تقديقه ولا تصديق ولان تأخير الاستلحاق إلى موت يوشك ان يكون خوفا من انكاره وهذا أظهر عند القاضى الحسين وصاحب التهذيب والاكثرون على أنه يلحقه كالصغير ومنعوا كون التصديق شرطا على الاطلاق بل هو شرط إذا كان المستلحق أهلا للتصديق (وأما الكلام الثاني) فهو تمسك بالتهعمة وقد بينا أنه لااعتبار بها في النسب

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage to a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1618)

والجد بخلاف المرأة لأن استلحاقها لا يقبل كما سيأتي فبالأولى استلحاق وارثها، وكونه (ميتا) بخلاف الحي، ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage after the deceased denied it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1618)

(وإن نفاه) الميت فيجوز إلحاقه به بعد نفيه له كما لو استلحقه هو بعد أن نفاه بلعان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a deceased minor or adult?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=869)

ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الأصح) . والثاني لا لفوات التصديق. (و) على الأول (يرثه) أي الميت المستلحق، ولا ينظر إلى التهمة

Mas'alah: Can lineage be attributed after the person denied it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=870)

ويشترط) أيضا (كون الملحق به ميتا، ولا يشترط أن لا يكون نفاه في الأصح) ، فيجوز إلحاقه به بعد نفيه إياه، كما لو استلحقه هو بعد أن نفاه بلعان أو غيره، والثاني يشترط ما ذكر، فلا يجوز الإلحاق المذكور؛ لأن في إلحاق من نفاه به بعد موته إلحاق عار بنسبه،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the lineage of a deceased minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9804)

قال: فإن كان– أي: الصغير– ميتا– أي: حالة الاستلحاق– ورثه. هذا الفصل ينظم حكمين: أحدهما: أن استلحاق الصغير بعد موته كما هو في حياته، لأن الشرائط المعتبرة في حياته موجودة بعد وفاته، وما يتوقع من تهمة الإرث فلا أثر لها، لأن أمر النسب مبني على التغليب والإمكان، ولهذا يثبت بمجرد الإمكان، ولهذا يثبت بمجرد الإمكان. وأيضا: فلما كانت تهمة وجوب نفقة المستلحق إذا كان فقيرا في مال

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the lineage of an insane adult after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9805)

وهكذا حكم استلحاق من بلغ مجنونا بعد موته، أما استلحاق من طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، فسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage after death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1809)

ولو استلحق صبيا بعد موته، لحقه، سواء كان له مال، أم لا، ولا ينظر إلى التهمة بطلب المال، بل يرثه؛ لأن أمر النسب مبني على التغليب، ولهذا يثبت بمجرد الإمكان، حتى لو قتله ثم استلحقه بعد موته، قبل منه وحكم بسقوط القصاص. وإن كان الميت بالغا، فوجهان؛ لأن شرط لحوق البالغ تصديقه، ولا تصديق بعد الموت، ولأن تأخيره ربما كان خوفا من إنكاره. والأكثرون على أنه يلحقه كالصغير. ومنعوا كون التصديق شرطا على الإطلاق، بل هو شرط إذا كان المقر به أهلا للتصديق، ولا اعتبار بالتهمة كما

سبق. ويجري الوجهان فيما إذا استلحق مجنونا طرأ جنونه بعد ما بلغ عاقلا.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider's admission of lineage for a deceased person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1814)

فرع إقرار الأجنبي لا يثبت به النسب كما ذكرنا، فلو مات مسلم عن ابن كافر، أو قاتل، أو رقيق، لم يقبل إقراره عليه بالنسب، كما لا يقبل إقراره عليه بمال.

ولو كان له ابنان. كافر ومسلم، لم تعتبر موافقة الكافر، ولو كان الميت كافرا كفى استلحاق الكافر. ولا فرق في ثبوت النسب، بين أن يكون المقر به مسلما، أو كافرا.

Mas'alah: What are the conditions for acknowledging lineage to a deceased person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=509)

(ويشترط) أيضا (كون الملحق به ميتا، ولا يشترط أن لا يكون نفاه في الأصح) ، فيجوز إلحاقه به بعد نفيه إياه، كما لو استلحقه هو بعد أن نفاه بلعان أو غيره، والثاني يشترط ما ذكر، فلا يجوز الإلحاق المذكور ; لأن في إلحاق من نفاه به بعد موته إلحاق عار بنسبه،

Mas'alah: What is the ruling on the requirement that the person to whom lineage is attributed be deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1013)

ثانيهما: في معنى كون الملحق به ميتا: ما إذا كان حيا وصدق، كذا أورد، لكن الثبوت في الحقيقة بالمصدق لا بالمقر، فلو كان بينهما وسائط .. ففي "المهذب" : أنه لا بد من تصديقهم [5]، وهو مقتضى كلام الماوردي [6]، وفي "البيان" فيما إذا أقر بعم: الذي يقتضيه المذهب: الاكتفاء بالجد؛ فإنه الأصل الذي يثبت النسب به، ولو اعترف به وكذبه ابنه .. لم يؤثر تكذيبه [7]. (1) انظر "الحاوي" (ص 345) . (2) انظر "التنبيه" (ص 278) ، و "الحاوي" (346) ، و "المنهاج" (ص 285، 286) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 97) . (4) فتح العزيز (5/ 360) ، الروضة (4/ 420) . (5) المهذب (2/ 352) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 100) . (7) البيان (13/ 484، 485) .

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through istilhaq from the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2379)

(فيثبت) ، وإن كان المقر في الظاهر ولا وارث إلا بيت المال على المنقول خلافا للتاج الفزاري (نسبه من الملحق به) الذكر لأن الوارث يخلف مورثه في حقوقه والنسب منها أما الأنثى فلا يصح استلحاق فوارثها أولى (بالشروط السابقة) فيما إذا ألحقه بنفسه فيصح هنا من السفيه أيضا

Mas'alah: What is the condition that the person to whom lineage is claimed must be dead for istilhaq?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2379)

(ويشترط) هنا زيادة على ذلك (كون الملحق به ميتا) فيمتنع الإلحاق بالحي ولو مجنونا لأنه قد يتأهل فلو ألحق به ثم صدق ثبت بتصديقه دون الإلحاق وفيما إذا كان واسطتان كهذا عمي يشترط تصديق الجد فقط لأنه الأصل الذي ينسب إليه ومن اشترط تصديق الأب أيضا كالبغوي فقد أبعد لأنه غير وارث وليس الإلحاق به وفرعه لم يقع إلحاق بقوله حتى يقول يبعد إلحاق الفرع بدون الأصل بل السبب في الإلحاق تصديق الجد فقط فاندفع استشكال ذلك، وإن قال شارح إنه إشكال قوي، ثم حكى عن السبكي جوابا عنه بما لا يصح.

Mas'alah: Is it a condition that the deceased did not deny the child for istilhaq to be valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2379)

(ولا يشترط أن لا يكون الملحق به) نفاه في الأصح بل لا يجوز الإلحاق به، وإن نفاه قبل موته بلعان أو غيره لأنه لو استلحقه لقبل فكذا وارثه

Mas'alah: What is the ruling on the imam acting as the inheritor for istilhaq when the heir is the public treasury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2380)

لأنه إن لم يرث الميت لم يكن خليفته، وكذا إن لم يستغرق تركته لأن القائم مقامه مجموعهم لا خصوص المستلحق فيعتبر حتى موافقة أحد الزوجين والمعتق وألحق

بالوارث الحائز الإمام فيلحق بميت مسلم وارثه بيت المال لأنه نائب الوارث وهو جهة الإسلام ولو قاله حكما ثبت أيضا لأن له القضاء بعلمه وكونه أيضا لا ولاء عليه، ولو أقر عتيق بأخ أو عم لم يقبل لإضراره بمن له الولاء الذي لا قدرة له على إسقاطه كأصله وهو الملك أو بابن قبل لأنه قادر على استلحاق بملك أو نكاح فلم يقدر مولاه على منعه.

Mas'alah: Can a deceased person's lineage be established through admission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=863)

ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا، أي وإن كان له مال لبناء أمر النسب على التغليب، ولهذا يثبت بمجرد الإمكان حتى لو قتله ثم استلحقه قبل منه وحكم بسقوط القصاص، وكذا كبير في الأصح، كالصغير, والثاني: لا، لفوات التصديق وهو شرط، ويرثه، أي يرث الميت المستلحق؛ لأنه فرع النسب ولا ينظر إلى التهمة.

Sub-topic – Conflicting Admissions and Denials of Lineage

Mas'alah: What is the ruling on admitting lineage on behalf of another person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7071)

[فرع الإقرار بالنسب على غيره] وإن كان المقر بالنسب يحتمل نسب المقر به على غيره.. لم يثبت بذلك النسب بينه وبينه. فإن كان من بينه وبينه حيا.. لم يصح إقرار المقر؛ لأنه فرع لغيره، فلا يثبت النسب إلا بعد ثبوته من الأصل. وإن كان من بينه وبينه ميتا؛ بأن يقر برجل أنه

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a paternal brother and the other denies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7072)

[فرع مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ له من أبيه] إذا مات رجل وخلف ابنين، فأقر أحدهما بأخ له من أبيه، وأنكر الثاني ذلك.. لم يثبت نسب المقر به؛ لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر، وهو إجماع. وهل يشارك المقر به المقر فيما في يده من التركة؟ قال أصحابنا الخراسانيون: فيه قولان: أحدهما: لا

يشاركه. وهو المشهور.

والثاني: يشاركه. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد. وقال سائر أصحابنا العراقيين: لا يشاركه في الحكم قولا واحدا؛ لأنه أقر بنسب لم يثبت فلم يشارك في الميراث، كما لو أقر بنسب مشهور النسب. وهل يلزم هذا المقر إذا كان صادقا في إقراره فيما بينه وبين الله تعالى أن يدفع إليه ما يستحق مما في يده؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه؛ لأنه إنما يستحق ذلك بالنسب، ولم يثبت نسبه. والثاني: يلزمه، وهو الأصح؛ لأن نسبه ثابت فيما بينه وبين الله تعالى. فإذا قلنا بهذا: فكم يلزمه أن يدفع إليه؟ فيه وجهان: أحدهما: نصف ما في يده – وهو قول أبي حنيفة – لأنهما اتفقا على أن المنكر أخذ الذي أخذه وهو لا يستحقه فصار كالغاصب. والثاني: لا يلزمه أن يدفع إليه إلا ثلث ما في يده – وهو قول مالك – لأن التركة بينهم أثلاث فلا يستحق مما في يده إلا الثلث، كما لو قامت بينة على نسبه. وأصل هذين الوجهين: القولان في أحد الابنين إذا أقر بدين على أبيه فكذبه أخوه. وحكى ابن اللبان وجها ثالثا: أنه يدفع إليه ثلث ما في يده ويضمن له سدس ما بيد أخيه؛ لأن يده قد ثبتت على نصف جميع التركة وسلم إلى أخيه ذلك. ولو كان الحاكم حكم عليه بالقسمة وأقرع بينه وبين أخيه.. لم يلزمه ضمان ذلك. فعلى هذا: لو لم يعلم بالأخ المجهول حين قاسمه أخوه.. فهل يضمن له؟ فيه وجهان: أحدهما: يضمن؛ لأنه قاسمه وسلمه. والثاني: لا يضمن؛ لأن القسمة وجبت في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when a sane son acknowledges a third brother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7077)

[فرع مات عن ابنين أحدهما مجنون فأقر العاقل بثالث] وإن مات رجل وخلف ابنين، أحدهما بالغ عاقل والآخر مجنون أو صغير، فأقر البالغ العاقل بأخ ثالث.. لم يثبت نسبه؛ لأنه لا يحوز جميع الميراث. فإن أفاق المجنون أو بلغ الصبي وأقر معه بالأخ الذي أقر به.. ثبت نسبه. وإن مات الصغير أو المجنون: فإن كان لهما وارث غير الأخ البالغ المقر.. قام مقامهما في الإقرار. وإن لم يكن لهما وارث غير الأخ البالغ العاقل.. ثبت نسب المقر به بإقراره الأول؛ لأنه قد صار جميع الورثة. وإن مات رجل وخلف ابنين عاقلين بالغين، فأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكره أخوه، ثم مات المنكر ولا وارث له غير المقر.. فهل يثبت نسب المقر به؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يثبت؛ لأن النسب لا يثبت مع إنكار الورثة، وقد كان الأخ منكرا لنسبه. والثاني: يثبت نسبه، وهو المذهب؛ لأن المنكر سقط إنكاره بموته، وقد صار المقر جميع الورثة. فعلى هذا: إن خلف المنكر ولدا.. اعتبر إقراره مع عمه؛ لأنه يقوم مقام أبيه.

Mas'alah: What is the ruling when two sons acknowledge a third brother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7078)

[فرع أقر بالغ عاقل بأخ مثله ثم أقر بثالث] وإن مات رجل وخلف ابنا بالغا عاقلا فأقر بأخ بالغ عاقل فصدقه.. ثبت نسبه. فإن أقرا معا بنسب أخ ثالث بالغ عاقل.. ثبت نسب الثالث. فإن أنكر الثالث نسب الثاني.. ففيه وجهان - حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يقبل إنكاره؛ لأنه فرع له، فلا يسقط بقوله. والثاني - ولم يذكر ابن الصباغ غيره: أنه يسقط نسب الثاني؛ لأن الثالث ابن وارث، فاعتبر إقراره في ثبوت نسب الثاني، وهاهنا يقول الثالث: أدخلني أخرجك.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging two brothers or twins?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7078)

[فرع مات وخلف ابنا فأقر بأخوين أو بتوأمين] وإن مات رجل وخلف ابنا، فأقر بأخوين في وقت واحد، فصدق كل واحد منهما صاحبه.. ثبت نسبهما. وإن كذب كل واحد منهما صاحبه.. لم يثبت نسبهما. وإن صدق أحدهما صاحبه وكذبه الآخر.. ثبت نسب المصدق دون المكذب. وإن أقر الابن بنسب أحد التوأمين.. ثبت نسبهما، فإن أقر بهما وكذب أحدهما الآخر.. لم يؤثر التكذيب في نسبهما؛ لأنهما لا يفترقان في النسب.

Mas'alah: What is the ruling when a well-known son admits another son?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1520)

1883 - فرع إذا أقر الابن المشهور النسب بابن آخر، فأنكر المقر له بنوة المقر فأوجه: أحدها: يثبت النسبان.

والثاني: يثبت نسب المقر وحده؛ لاعتراف المنكر بخروج المقر عن أهلية الإقرار. والثالث: يثبت نسب المنكر، ويندفع نسب المقر إلا أن يقيم البينة بذلك، وهذا لا يصح؛ لأن المسألة مفروضة في مشهور النسب.

Mas'alah: What is the ruling when a well-known son admits two sons who deny each other?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1521)

1884 - فرع لو أقر الابن المشهور لاثنين بالبنوة، فكذب أحدهما الآخر، ففي ثبوت نسبهما وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs admits a third as a son?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1521)

1885 - فصل في إقرار بعض الورثة بالنسب إذا أقر أحد الاثنين لثالث بالبنوة، وأنكر الآخر، لم يثبت النسب؛ فإن كان المقر به عبدا للمورث ففي عتق نصيب المقر وجهان، وإن كان أنثى حرمت على المقر، وقال القاضي: إن كانت مجهولة النسب حرمت عليه، وإن كانت معروفة النسب فوجهان، وهل يشارك المقر به المقر في الإرث؟ فيه طريقان: إحداهما: لا يشاركه ظاهرا ولا باطنا إن لم يكن على بصيرة في الإقرار، وإن كان على بصيرة بأن شاهد ولادته، ففي المشاركة في الباطن وجهان. والطريقة الثانية: في المشاركة وجهان: أحدهما، وهو ظاهر المذهب: لا يشاركه؛ لأن الإرث تابع للنسب، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت التابع، ولكن يلزم على هذا مسائل:

منها: تحريم المناكحة. ومنها: العتق على أحد الوجهين. ومنها: أن من أقر بضمان عن زيد، فأنكر زيد الدين، وحلف، فالأصح مطالبة الكفيل بالضمان. ومنها: أن من ادعت نكاح رجل، فقال: ما نكحتها قط، ففي تحريم النكاح عليها وجهان. ومنها: أن الزوجة لو ادعت الإصابة قبل الطلاق، وأنكر الزوج، ففي وجوب العدة عليها وجهان. وقد

فرقوا: بأن هذه الأحكام مقصودة، بخلاف الإرث، فإنه تابع للأنساب، ولذلك لو أقر لامرأة بالنسب، فأكذبته، حرم النكاح، ولم يثبت النسب. والوجه الثاني: أنه يشاركه في الإرث، فإن كان المقر مجبرا على قسمة الإرث فوجهان: أحدهما: يشاركه بنصف ما في يده. والثاني: يشاركه بالثلث، وهو الأظهر، وطريقه: أن يقدر أنهما أقرا بنسبه، فالمسألة من ثلاثة، ويقدر أنهما أنكراه، فالمسألة من اثنين، فنضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، فتبلغ ستة، فندفع إلى المكذب حصته من مسألة الإنكار، وهو ثلاثة، وندفع إلى المصدق حصته من مسألة الإقرار، وهي سهمان، فيبقى السدس للمقر به، وإن اختار المقر القسمة مع

علمه بنسب الثالث، دفع إليه ثلث التركة مما في يده؛ لاعتدائه بتسليم نصف سهمه إلى المنكر، وإن لم يعلم بالنسب حتى اقتسما، فهو كاختيار القسمة أو الإجبار عليها؟ فيه وجهان؛ إذ الجهالة لا تؤثر في تفويت الأموال. وإن فرعنا على المذهب الظاهر، فنفينا النسب والميراث، فأقر أحدهما بزوجية امرأة للمورث، وأنكر الآخر، فلا إرث لها على الأصح. ولو أقر أحدهما بنسب، وأنكر الآخر، ثم مات المكذب، ولم يخلف سوى المصدق، ففي ثبوت النسب الآن وجهان، وسواء أعاد الإقرار بعد موت أخيه أو لم يعده، وإن خلف المنكر ابنا، فوافق عمه، ثبت النسب على المذهب، وقال القاضي: يحتمل تخريجه على الخلاف فيما إذا أقر الوارث بنسب نفاه مورثه باللعان، ويمكن الفرق بأن العار يلحق في مسألة اللعان، بخلاف ما نحن فيه. ولو مات عن ابنين، فمات أحدهما، ثم أقر الآخر بثالث، لحق وورث؛ لاستغراق المقر للميراث. ولو كان أحدهما صغيرا، فأقر الكبير بنسب؛ فإن مات الصغير قبل البلوغ، ولا وارث له سوى الكبير، استقر الإقرار، وإن بقي حيا فقد قيل: يثبت النسب ويتوارثان؛ فإن كذب بعد البلوغ فقد بأن البطلان، وقال الإمام: هذا تناقض، وينبغي أن يتوقف في النسب والتوارث إلى

البيان.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage after previously denying it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1172)

ولو بسبق جحده) أي ولو كان الإقرار مع سبق جحد النسب من الملحق به أو وارثه فإنه يثبت به النسب كما لو أقر به الملحق به بعد جحده له (

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when the acknowledged person denies his own lineage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1172)

أو اتصف) أي المقر له (بجحد نسبه الذي له اعترف) بالنسب كأن أقر المعروف الحائز بأخ مجهول فجحد نسب المعروف فإنه يثبت نسبه ولا يضر جحده لحكمنا بأن المقر وارث حائز ولا يدفع نسب المعروف وكأن أقر بأخ، ثم أقرا جميعا بثالث فجحد نسب الثاني فإنه يثبت نسبه ويسقط نسب الثاني لأنه ثبت نسب الثالث فاعتبر موافقته لثبوت نسب الثاني ولو أقر بأخوين مجهولين فجحد كل منهما الآخر ثبت النسب لوجود الإقرار من الحائز فلو صدق أحدهما الآخر وكذبه الآخر ثبت نسب المصدق فقط إلا إذا كانا توأمين فيثبت نسبهما بل لو أقر الوارث بنسب أحدهما ثبت نسبهما (ولم يرث) أي المقر له من الملحق به (إن يحجبنه) أي إن يحجب المقر له المقر حجب حرمان

فلو أقر الأخ بابن للميت ثبت نسبه ولا يرث لأنه يلزم من إرثه عدم إرثه فإنه لو ورث حجب الأخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح إقراره وإن حجبه حجب نقصان كأن أقر الابن بابن آخر ورث معه نعم لو خلف بنتا معتقة فأقرت بأخ ففي إرثه وجهان في الروضة وأصلها أحدهما نعم إذ توريثه لا يحجبها حرمانا والثاني لا لحجبه عصوبة الولاء أي الإرث بها والأول أوجه)

Mas'alah: What is the ruling when some heirs deny the lineage admitted by others?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1172)

وإذا أنكر بعضهم) أي بعض الورثة نسب من اعترف به البعض الآخر (فسرا) أي باطنا (أخذا) أي المقر له (مما حوى الصادق) عنده (في اعتراف) منه له (بحصة) أي أخذ بنسبة حصة (المقر) إلى التركة بأن يأخذ منه ما نسبته إلى ما حواه كنسبة حصته بتقدير ثبوت نسبه إلى التركة فيلزم المقر أن يعطيه ذلك لعلمه بأنه له فلو أقر أحد ابنين حائزين بثالث أخذ الثالث من المقر ثلث ما بيده فإن حقه بزعم المقر شائع فيما بيده ويد المنكر فله الثلث من كل منهما)

Mas'alah: What is the ruling on one of two sons admitting a brother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2907)

مسألة قال الشافعي: رحمه الله: "الذي أحفظ من قول المدنيين فيمن ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ أن نسبه لا يلحق ولا يأخذ شيئا لأنه أقر له بمعنى إذا ثبت ورث وورث

فلما لم يثبت بذلك عليه حق لم يثبت له وهذا أصح ما قيل عندنا والله أعلم وذلك مثل أن يقر أنه باع دارا من رجل بألف فجحد المقر له البيع فلم نعطه الدار وإن أقر صاحبها له وذلك أنه لم يقل إنها ملك له إلا ومملوك عليه بها شيء فلما سقط أن يكون مملوكا عليه سقط الإقرار له" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا مات رجل وترك ابنين فادعى ثالث أنه ابن الميت وأخو الابنين، فلصحة دعواه شرطان إن لم يوجدا بطلت: أحد الشرطين: أن يكون مثله يجوز أن يولد لمثل الميت بأن يكون بين سنيهما زمان أقله عشر سنين فصاعدا لأنه لا يجوز أن يولد لمن له أقل من عشر سنين. فإن كان بينهما أقل من عشر سنين فدعواه مردودة لاستحالتها. والشرط الثاني: أن يكون المدعي مجهول النسب ليصح أن يلحق نسبه بمن يدعيه فإن كان معروف النسب فدعواه مردودة لبطلانها. فإذا اجتمع الشرطان صحت الدعوى وسمعت على الابنين ولا يخلو حال الابنين في جواز الدعوى من ثلاثة أحوال: إما أن يقرا به. أو ينكراه. أو يقر به أحدهما وينكره الآخر. فإذا أقر به ثبت نسبه وشاركهما في الإرث ونحن نذكر الخلاف فيه من بعد. وإن أنكراه فإن كان للمدعي بينة سمعت وهي إن كانت على إقرار الميت عدلان لا غير، وإن كانت ولادته على فراشه فعدلان أو أربع نسوة يشهدن أنه ولد على فراشه ثم يحكم

له بثبوت النسب واستحقاق الإرث، فإن مات المدعي لم يستحق الابنان إرثه ما أقاما على الإنكار فإن رجعا عنه إلى الاعتراف به ورثاه. وإن لم يكن للمدعي بينة أحلف الابنان على إنكار نسبه على العلم دون البت فإن حلفا فهو مدفوع النسب عنهما، وإن نكلا ردت اليمين عليه. فإن حلف فيمينه على البت دون العلم لأنها يمين إثبات وثبت نسبه واستحق الإرث، وإن نكل فهو مدفوع النسب عنهما، ولو كان أحدهما قد حلف ونكل الآخر لم ترد يمينه على المدعي لأنه لا يثبت بها نسب ولا يستحق بها إرث.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons admits a brother and the other denies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2908)

فصل : وأما إن أقر به أحد الابنين وأنكره الآخر فهي مسألة الكتاب فيستحق إحلاف المنكر، ولا يثبت نسبه إجماعا ما لم يكن من المنكر نكول. واختلفوا هل يستحق مشاركة المقر في الميراث؟ فقال مالك وأبو حنيفة يستحق مشاركته، ثم اختلفا في قدر ما يستحقه منه. فقال أبو حنيفة: يستحق نصفه، وقال مالك: يستحق ثلثه، ومذهب الشافعي وهو قول الأكثر من فقهاء المدينة: أن المقر به لا يستحق من ميراث المقر شيئا. وأراد الشافعي بقوله (والذي أحفظ من قول المدنيين) من تقدم مالكا من الفقهاء لأنه عاصر مالكا فرد قوله وبين أنه خالف من قبله. واستدل من جعل المقر به وارثا وإن لم يكن نسبه ثابتا بأن الإقرار تضمن شيئين: نسبا وإرثا. فإذا رد إقراره بالنسب لأنه مقر به على غيره لم يوجب رد إقراره بالميراث لأنه مقر به على نفسه. والأصول تشهد لصحته ألا ترى لو قال لعبده: بعتك نفسك بألف وأنكر العبد لم يقبل قوله على العبد بادعاء الألف عليه ولزمه إقراره على نفسه في وقوع العتق. ولو قال لزوجته خالعتك على ألف وأنكرت لم يقبل قوله على زوجته في استحقاق الألف ولزمه إقراره على نفسه في وقوع الطلاق، ولو قال لها: أنت أختي من الرضاعة لم يقبل قوله عليها في سقوط المهر ولزمه إقراره على نفسه بالتحريم. ولو ادعى بيع شقص من دار على رجل أنكره لم يقبل قوله عليه في ادعاء الثمن ولزمه إقراره على نفسه في تسليم الشقص بالشفعة. قالوا فكانت شواهد الأصول توجب قياسا على ما وصفنا من استحقاقه الإرث مع انتفاء النسب.

وتحرير ذلك قياسا أنه إقرار يفضي إلى ثبوت حقين يختص بأحدهما فجاز إذا انتفى ما

يختص بغيره أن يلزمه ما اختص بنفسه كالشواهد المذكورة. قالوا: ولأن الإقرار بالنسب قد يوجب أحكاما ثلاثة: منها العتق. ومنها التحريم. ومنها الميراث. ثم كان العتق والتحريم قد يثبتان مع انتفاء موجبهما من النسب حتى لو أقر أحدهما بأخوة عبد تركه أبوه، عتق وإن لم يثبت إقراره بنسبه. ومن أقر بأخوة امرأة أنكرته حرمت عليه وإن لم يثبت نسبها وجب أن يكون الميراث بمثابتهما في استحقاقه مع انتفاء موجبه من النسب، ويتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أن ما أوجبه ثبوت النسب جاز أن يثبت مع انتفائه كالعتق والتحريم. والثاني: أن ما أوجب عتق النسب وتحريمه أوجب إرثه كالنسب. قالوا: ولأن الإرث قد يستحق بنسب وسبب فلما كان اعتراف أحدهما بالزوجية يوجب إرثها من حقه وإن لم تثبت الزوجية وجب أن يكون اعترافه بالنسب يوجب إرثه من حقه وإن لم يثبت النسب. ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان: أحدهما: أن ما أوجب الإرث مع ثبوته جاز أن يوجبه مع عدم ثبوته كالزوجية. والثاني: أنه إقرار أوجب الإرث بالزوجية فاقتضى أن يوجب الإرث بالنسب كإقرارهما. قالوا: ولأن التركة قد تستحق بسببين إرث ودين، فلما كان إقرار أحدهما بالدين يوجب عليه التزام حصته وجب أن يكون إقراره بالإرث يوجب عليه التزام حصته. وتحريره قياسا أن كل من استحقت به التركة جاز أن يثبت إقرار أحدهما بالدين.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons admits paternity and the other denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9799)

وإن مات وله إبنان فأقر أحدهما بنسب ابن وأنكر الآخر لم يثبت، لان النسب لا يتبعض، فإذا لم يثبت في حق أحدهما لم يثبت في حق الآخر ولا يشاركهما في الميراث

لان الميراث فرع على النسب والنسب لم يثبت فلم يثبت الارث وإن أقر أحد الابنين بزوجة لابيه وأنكر الجخر ففيه وجهان. (أحدهما) أنه لا نشارك بحصتها من حق المقر، كما لا يشارك الابن إذا اختلف الوارثان في نسبه. (والثانى) أنها تشارك بحصتها من حق المقر لان المقر به حقها من الارث لان الزوجية زالت بالموت.

Mas'alah: What is the ruling when an heir son admits to two brothers simultaneously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9800)

وإن أقر الابن الوارث بأخوين في وقت واحد، فصدق كل واحد منهما صاحبه ثبت نسبهما وميراثهما، وان كذب كل واحد منهما صاحبه لم يثبت نسب واحد منهما، وان صدق أحدهما صاحبه وكذبه الآخر ثبت نسب المصدق دون المكذب وإن أقر الابن الوارث بنسب أحد التوأمين ثبت نسبهما، وان أقر بهما وكذب أحدهما الآخر لم يؤثر التكذيب في نسبهما لانهما لا يفترقان في النسب.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when there is a competing claim or involving a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9806)

6 - أن لا يزاحمه غيره، فإن ادعى آخر نسبه أيضا لم يلحق به الا بتصديقه وتكذيب الآخر ان كان بالغا أو ببينة مع عجز الاخر عنها أو الحاق القائف وحده ان كان صغيرا، والاقرار بنسب الغير لا يكون إقرار النكاح أمه فلا يتوارث ولو استحق عبد الغير أو معتقه لم يلحق إلا ببينة، صغيرا كان أو كبيرا وصدقه، وإذا لحق بقى رقيقا لمولاه، ولو

استلحق عبدا في يده فان لم يكن لغا قوله، وان أمكن فان كان مجهول النسب لحقه ان كان صغيرا أو كبيرا وصدقه وعتق ويرث، وان كذبه لم يلحق وعتق ولا يرث، ولو كانت له جارية خلية ذات ولد فقال هذا ولدى من هذه لحقه ان أمكن ولا تصير الجارية أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling if one of two sons admits paternity and the other denies it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1594)

وإن مات وله ابنان فأقر أحدهما: بنسب ابن وأنكر الآخر لم يثبت لأن النسب لا يتبعض فإذا لم يثبت في حق أحدهما: لم يثبت في حق الآخر ولا يشاركهما في الميراث لأن الميراث فرع على النسب والنسب لم يثبت فلم يثبت الإرث

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of lineage when the denying heir dies?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1594)

فإن خلف الميت ابنين فأقر أحدهما: بنسب صغير وأنكر الآخر ثم مات المنكر فهو يثبت النسب فيه وجهان: أحدهما: أنه يثبت نسبه لأن المقر صار جميع الورثة والثاني: أنه لا يثبت نسبه لأن تكذيب شريطه يبطل الحكم بنسبه فلم يثبت النسب كما لو أنكر الأب نسبه

في حياته ثم أقر به الوارث

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of lineage by an heir and a subsequently acknowledged heir?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1595)

وإن مات رجل وخلف ابنا وارثا فأقر بابن آخر بالغ عاقل وصدقه المقر له ثم أقرا معا بابن ثالث ثبت نسب الثالث فإن قال الثالث إن الثاني ليس بأخ لنا ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يسقط نسب الثاني لأن الثالث ثبت نسبه بإقرار الأول والثاني: فلا يجوز أن يسقط نسب الأصل بالفرع والثاني: أنه يسقط نسبه وهو الأظهر لأن الثالث صار ابنا فاعتبر إقراره في ثبوت نسب الثاني

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging two brothers simultaneously?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1595)

وإن أقر الابن الوارث بأخوين في وقت واحد فصدق كل واحد منهما صاحبه ثبت نسبهما وميراثهما وإن كذب كل واحد منهما صاحبه لم يثبت نسب واحد منهما وإن صدق أحدهما: صاحبه وكذبه الآخر ثبت نسب المصدق دون المكذب

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the lineage of one twin?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1595)

وإن أقر الابن الوارث بنسب أحد التوأمين ثبت نسبهما وإن أقر بهما وكذب أحدهما: الآخر لم يؤثر التكذيب في نسبهما لأنهما لا يفترقان في النسب.

Mas'alah: What is the ruling on one of two sons admitting a brother?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3878)

إقرار أحد الابنين بالأخ (أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا هلك الرجل فترك ابنين , وأقر أحدهما بأخ , وشهد على أبيه أنه أقر أنه ابنه لم يثبت نسبه , ولم يكن له من الميراث شيء لأن إقراره جمع أمرين أحدهما له , والآخر عليه , فلما بطل الذي له بطل الذي عليه , ولم يكن إقراره له بدين , ولا , وصية إنما أقر له بمال , ونسب فإذا زعمنا أن إقراره فيه يبطل لم يأخذ به مالا كما لو مات ذلك المقر له لم يرثه ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل لي عليك مائة دينار فقال بعتني بها دارك هذه , وهي لك علي فأنكر الرجل البيع أو قال باعنيها أبوك , وأنت وارثه فهي لك علي , ولي الدار كان إقراره باطلا لأنه إنما يثبت على نفسه بمائة يأخذ بها عوضا فلما بطل عنه العوض بطل عنه الإقرار , وما قلت من هذا فهو قول المدنيين الأول .@

Mas'alah: What is the reasoning behind the Medinese view on acknowledging a brother as heir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3947)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وأحسبهم ذهبوا فيه إلى أن الأخ المقر له لم يقر لهذا الأخ بدين على أبيه , ولا وصية , ولا بحق له في يديه , ولا مال أبيه إلا بأن يثبت نسبه فيكون له عليه أن يرثه , وأن يعقل عنه وجميع حق الإخوة فلما كان أصل الإقرار به باطلا لا يثبت به النسب لم يجعلوا له شيئا كما لم يجعلوا عليه

Mas'alah: Does an acknowledgment of lineage become invalid if the child later denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2399)

فلو بلغ وكذبه .. لم يبطل في الأصح. ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا، وكذا كبير في الأصح، ويرثه. ـــــــــ قال: (فلو بلغ وكذبه .. لم يبطل في الأصح) ؛ لأنه ثبت بطريق شرعي، فكان كما لو ثبت بالبينة. والثاني: يبطل الاستلحاق بتكذيبه؛ لأنا حكمنا به حين لم يكن أهلا للإنكار والأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما، وهما كالوجهين فيمن ادعى رق صغير في يده وحكم به فبلغ وادعى الحرية. فعلى الصحيح: قال ابن الصباغ: لو أراد المقر به تحليفه .. لم يمكن؛ لأنه لو رجع لم يقبل فلا معنى لتحليفه، بخلاف العبد الصغير إذا بلغ ورام تحليف من حكم له بملكه فإنه يمكن منه؛ لأنه لو أقر بذلك لعمل به، ولو استلحق مجنونا فأفاق وأنكر فهو على الوجهين. قال: (ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا) ؛ لاعتناء الشرع بالأنساب، سواء كان له مال أم لا، ولا نظر إلى التهمة الحاصلة في ذلك، حتى لو كان قتله .. صح أن يستلحقه بعد ذلك، ولا يبالي بتهمة سقوط القصاص ولا بتهمة الميراث، والاستلحاق في المرض كهو في الصحة، وسيأتي المسألة في (باب اللعان) . ولا يكون استلحاق الصغير إقرارا لأمه الحرة بالزوجية خلافا لأبي حنيفة؛ لاحتمال كونه من وطء شبهة. قال: (وكذا كبير في

الأصح) ؛ لأن الميت ليس بأهل للتصديق، فكان كالصغير والمجنون البالغ. والثاني: لا يصح؛ لفوات التصديق وهو شرط، ولن التأخير إلى الموت يورث تهمة، واختار هذا جماعة. قال: (ويرثه) ؛ لأن الإرث فرع النسب فمتى ثبت الأصل ثبت الفرع، وهذه زادها على (المحرر) .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who denies his child then converts to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2400)

فرع: الذمي إذا نفى ولده ثم أسلم لا يحكم بإسلام المنفي؛ لأنا حكمنا بأن لا نسب بينهما فلا يتبعه في الإسلام، فلو مات المولود وصرفنا ميراثه إلى قرابته الكفار ثم استلحقه النافي .. يحكم بالنسب، وتبين أنه صار مسلما بإسلامه تبعا، ويسترد ميراثه من ورثته الكفار ويصرف إليه. قال: (ولو قال لولد أمته: هذا ولدي .. ثبت نسبه) أي: عند اجتماع شروطه. قال: (ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر) ؛ لاحتمال أنه ملكها بعد أن أولدها بنكاح أو شبهة، وهذا هو الموافق للقياس وللقواعد، ولهذا عبر عنه في (المحرر) بـ (الأقيس) وفي (الشرح الصغير) بـ (الأقوى) وفي (الروضة) و (أصلها) بـ (الأقرب إلى القياس) ، وصحح مقابله أو حامد وجماعة وهو المنصوص. قال الرافعي: ولقوة الخلاف أعرض الأكثرون عن الترجيح. قال: (وكذا لو قال: ولدي ولدته في ملكي) ؛ لاحتمال أنه أحبلها قبل الملك بنكاح، ثم ملكها فولدت في ملكه فيجري القولان. والأظهر: أنه لا يثبت الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits lineage and another denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2406)

وأن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار، وأنه لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر .. ثبت النسب، وأنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر .. لم يؤثر فيه ويثبت أيضا نسب المجهول، ـــــــ يعطيه نصيبه مما في يده، فإذا أقر أحد الابنين .. لزمه على الأصح أن يعطيه ثلث ما في يده؛ لأن حق الثالث بزعم المقر شائع فيما في يده ويد صاحبه، فله الثلث من هذا والثلث من ذاك. وقيل: يعطيه النصف؛ لأن قضية الميراث التسوية. قال: (وأن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار) ؛ لأنه غير حائز. والثاني: ينفرد ويحكم بثبوت النسب في الحال احتياطا له؛ لأن الظاهر من حال الكامل من الروثة أنه يعتني بالنسب ولا يجازف فيه، فأثبتنا صحته بقوله، وحكم الكامل من الورثة أنه يعتني بالنسب ولا يجازف فيه، فأثبتنا صحته بقوله، وحكم المجنون في ذلك حكم الصبي، فلو عبر بـ (الكامل) كان أشمل. قال: (وأنه لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر) أي: وحلف (ومات ولم يرثه إلا المقر .. ثبت النسب) ؛ لأن جميع الميراث صار له. والثاني: لا يثبت؛ لأن إقرار الفرع مسبوق بإنكار الأصل، ورجحه الروياني. والخلاف قريب من اختلاف الأصوليين فيما إذا اختلف أهل العصر ثم مات أحد الطائفتين هل يكون قول الباقين حجة أو لا؟ واحترز بقوله: (أنكر) عما إذا أقر أحد الورثة وسكت الباقي، ثم مات الساكت ووارثه المقر أو غيره فصدقه على النسب .. فلا خلاف أنه يثبت ههنا النسب؛ لأنه لم يسبقه تكذيب من أصله. قال: (وأنه لو أقر ابن حائز) أي: مشهور النسب لا ولاء عليه (بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر .. لم يؤثر فيه ويثبت أيضا نسب المجهول) ؛ لأن صورة المسألة: أن المقر مشهور النسب فلا يبالي بالتكذيب، والمجهول أقر به الوارث الحائز فيثبت نسبه. والثاني: أن المقر يحتاج إلى البينة على نسبه؛ لاعترافه بنسب المجهول وإنكاره إياه.

Mas'alah: What is the ruling if one of two sons acknowledges a third brother?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=911)

فرع: لو أقر أحد الابنين) الحائزين (دون الآخر بثالث لم يجب على المقر مشاركته) في الإرث (ظاهرا) ؛ لأن الإرث فرع النسب ولم يثبت كما مر (لكن تحرم عليه) أي المقر (بنته) أي المقر به، وإن لم يثبت نسبها مؤاخذة له بإقراره، وهذا من زيادته، وذكره الرافعي في أكثر نسخه، ويقاس بالبنت ما في معناها (وفي عتق حصته) أي المقر (إن كان) المقر به (من التركة) كأن قال أحدهما لعبد في التركة إنه ابن أبينا (وجهان) أحدهما نعم مؤاخذة له بإقراره، والثاني لا؛ لأنه فرع النسب ولم يثبت، والأول أوجه لتشوف الشارع إلى العتق (وعليه) أي المقر إذا كان صادقا (مشاركته) أي المقر به (باطنا) لعلمه باستحقاقه (بثلث ما في يده) من التركة فإن حقه بزعم المقر شائع فيما بيده ويد المنكر فله الثلث من كل منهما وطريق التصحيح أن تعمل فريضتي الإقرار والإنكار ثم تنظر ما بينهما فإن تماثلتا اكتفيت بإحداهما أو تداخلتا فبأكثرهما أو توافقتا فبالحاصل من ضرب وفق إحداهما في الأخرى أو تباينتا فبالحاصل من ضرب إحداهما في الأخرى والتفاوت بين حصتي المقر بتقديري الإقرار والإنكار للمقر له وكذا لو تعدد المقر والمقر له كابن وبنت أقر الابن ببنت، والبنت بابن ففريضة الإنكار من ثلاثة وفريضة إقرار الابن من أربعة وفريضة إقرار البنت من خمسة، وهي متباينة فتصح من ستين فيرد الابن عشرة للمقر لها والبنت ثمانية [حاشية الرملي الكبير] قوله: نقله عنه ابن الرفعة، وأقره) قال شيخنا الظاهر أنه جار على رأيه السابق من أن وارث المرأة لا يصح استلحاقه، وقد تقدم أن الأصح خلافه فكذا هنا. (قوله كالقاتل إلخ) أي وبنت الأخ أو العم وفي توارث المقر به والقائف وجهان أصحهما عدم الإرث (قوله: ولو بزوجية) قال في الخادم وصورته في الزوج أن تلحق ورثتها بها، ولدا بعد موتها من غير

الزوج فيشترط موافقة الزوج لهم لأجل الميراث ومن هنا يؤخذ أنه يصح استلحاق ورثة المرأة، ولدا بالمرأة، وإن كانت المرأة لا يصح استلحاقها النسب على الصحيح (قوله: وأفاد بذكر الإرث والتصريح به من زيادته أن المسألة مصورة بما إذا كان الميت مسلما، وهو واضح) فإن كان كافرا لم يمكن ذلك فيه؛ لأن ماله لم ينتقل لبيت المال إرثا بل مصلحة فالإمام ليس وارثا، ولا نائبا عنه بل التوكيل في الاستلحاق لا يصح؛ لأنه توكيل في الإقرار. ذكره في المهمات واعترضه ابن العماد بأن ما ذكره إن كان نقلا فالكلام فيه، وإن كان تفقها فهو فاسد لوجهين. أحدهما أن الإمام ليس بوارث في الحقيقة بل نائب في القبض عن الوارث غير المعين من المسلمين كذلك ينوب في القبض عمن لا وارث له ظاهرا من الكافرين والإمام إذا استلحق وارثا أعطاه مال الملحق به فإذا استلحق ذميا بذمي أعطاه ماله هذا الذي يتجه مجيئه على أصول المذهب. اهـ. والمعتمد ما ذكره الإسنوي، وإليه يشير قول الإمام أن مأخذ الوجهين أن التركة الصائرة إلى بيت المال هل يثبت لها حقيقة الميراث قال، ولو صرفنا طائفة من مال كافر إلى أهل الفيء لم يعتبر إقرار الإمام عن أهل الفيء بنسب بلا خلاف فإن ذاك ليس وارثه قطعا والمدعى خلافة الوراثة.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when the father has disowned the child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1812)

لم يكن الأب قد نفاه، فإن كان الأب قد نفاه: لا يثبت نسبه بإقرار وارثه من بعده؛ لأنه يلحق به نسبا حكم ببطلانه، وإذا مات رجل عن ابنين: أحدهما: عاقل، والآخر مجنون، أو أحدهما بالغ، والآخر صغير، فأقر العاقل بابن آخر: لا يثبت حتى يفيق المجنون،

ويبلغ الصبي؛ فيقر به؛ حينئذ: يثبت، فإن مات الصبي والمجنون قبل البلوغ– نظر: إن لم يكن له وارث سوى هذا الابن المقر: يثبت نسبه من غير استئناف إقرار، وإن كان له وارث سواه: فلا يثبت إلا بإقرارهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when one heir dies after denying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1812)

ولو مات عن ابنين بالغين، فأقر أحدهما بابن آخر للميت، وأنكر الآخر، ثم مات المنكر، ولم يكن له وارث سوى هذا الأخ:

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging two brothers when they confirm or deny each other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1813)

ولو مات عن ابن، فأقر لرجلين أنهما أخواي، وصدق كل واحد صاحبه: يثبت نسبهما، فلو أنهما تكاذبا، وأنكر كل واحد نسب الآخر: هل يثبت نسبهما؟ فيه وجهان: أصحهما: يثبت؛ لوجود الإقرار لهما ممن يجوز التركة. والثاني: لا يثبت؛ لأنه في الحقيقة إقرار أحد الابنين.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when one confirms and the other denies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1813)

وإن صدق أحدهما صاحبه، وكذب الآخر: يثبت نسب المصدق دون المكذب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the acknowledged person denies the lineage of the acknowledger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1813)

ولو مات عن ابن، فأقر بنسب ابن آخر، وأنكر المقر له نسب المقر: لا يقبل قوله في رد نسب المقر، وهل يثبت نسب المقر له؟ فيه وجهان: أصحهما: يثبت؛ لأنه أقر به من جاز التركة. والثاني: لا يثبت؛ لأن- بزعمه- أن المقر ليس بوارث؛ فلا يصح إقراره،

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a third person is acknowledged and denies the first?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1813)

ولو مات عن ابن، فأقر بنسب مجهول، ثم هما أقرا بنسب ثالث، وأنكر الثالث نسب المجهول الأول، فنسب الثالث ثابت، وهل يسقط نسب المجهول الأول؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يسقط؛ لأن الثالث ثبت نسبه بإقرارهما؛ فلا يجوز أن يسقط نسب الأصل بالفرع. والثاني- وهو الأصح-: يسقط؛ لأن الثالث يثبت نسبه، فاعتبر إقراره في ثبوت نسب الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on two brothers acknowledging a third brother while the third denies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2898)

فرع آخر لو كان ثلاثة أخوة فأقر اثنان باخ آخر وأنكر الثالث فإن كان المقران فاسقين فالحكم على ما ذكرنا، وإن كانا عدلين فشهدا به قبلت شهادتهما ويثبت النسب والميراث، وإن لم يشهد لم يثبت شيء أصلا. وقال أبو حنيفة: يثبت النسب والميراث بإقرار اثنين منهم، وكذلك يثبت بإقرار رجل وامرأتين من الورثة لأنهم على عدد الشهود. وربما يعتبرون العدالة فيهم. وهذا غلط لأنه إقرار من بعض الورثة فلا يثبت به النسب كما لو أقر به الواحد منهم، والدليل على أنه إقرار أنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة ولا تقدم الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when one of two adult heirs denies it and later dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2899)

فرع آخر لو ترك ابنين بالغين عاقلين فصدقه أحدهما وكذبه الآخر قد ذكرنا أنه لا يثبت نسبه. فإن مات المكذب فورثه المصدق ففي ثبوت نسب وجهان: أحدهما: أنه يثبت لأن المصدق صار حائزا للإرث كله وهذا اختيار جماعة من أصحابنا وشبهوه بما لو نفى ولده باللعان ومات فأقر به وارثه لحق به نسبه. والثاني: لا يثبت نسبه لأن تكذيب شريكه في الميراث مبطل للدعوى. قال في (الحاوي) [1]: وصار هذا كتكذيب الأب في حياته يكون مبطلا لنسبه وإن أقر به الوارث بعده. وهذا على ضد ما ذكره جماعة أصحابنا وهو غريب ولكنه أصح عندي، ويخالف هذا إذا كان أحدهما مجنونا أو صبيا فمات لأن النسب كان موقوفا على إقرار منتظر فإذا مات قام وارثه

مقامه.

Mas'alah: What is the ruling when an acknowledged son denies the lineage of the acknowledging heir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2900)

فرع آخر لو مات عن ابن فأقر بابن آخر فقال ذاك: أنا ابن الميت ولكنك لست بابنه فالمشهور أنه يثبت نسب لمقر به، ويقال للمقر: ثبت نسبك، وفيه وجه آخر أنهما أخوان ويرثان، وهذه المسألة نظير المسألة المتقدمة، وقال القفال رحمه الله: هذا غلط لأن هذا المقر معروف النسب ولو ذلك لم يقبل إقراره فكيف يكلف إثبات نسبه والذي يحتاج إلى إثبات نسبه بالبينة كيف يقبل إقراره؟ فأقول: في المسألة وجهان: أحدهما: أنهما يرثان وهما أخوان. والثاني: لا يثبت نسب المقر به إذ لا فرق بين أن يكذبه، وبين أن يقول له: لست ممن يصح إقرارك بالنسب.

Mas'alah: What is the effect of a brother denying the lineage of the one who admitted him?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=316)

"أو" أقر "ابن حائز بأخ" مجهول "فأنكر" الأخ المجهول "نسبه" أي المقر "لم يؤثر" فيه إنكاره لأنه لو أثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر فإنه لم يثبت بقول المقر إلا لكونه حائزا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك دور حكمي

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a brother who denies the lineage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1040)

أو) أقر (ابن حائز بأخ) مجهول (فأنكر الأخ) المجهول (نسبه) أي المقر (لم يؤثر) فيه إنكاره؛ لأنه لو أثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر فإنه لم يثبت بقول المقر إلا لكونه حائزا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر، وذلك دور حكمي (

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges an unknown brother who denies his lineage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1619)

(أو) أقر (ابن حائز بأخ) مجهول (فأنكر) الأخ المجهول (نسبه) أي المقر (لم يؤثر) فيه إنكاره لأنه لو أثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر فإنه لم يثبت بقول المقر إلا لكونه حائزا، ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك دور حكمي.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage when a mature person denies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=868)

(فإن كان بالغا فكذبه [حاشية قليوبي] قوله: (لأن المعنى إلخ) هذا المعنى أحد الطرق في بيانه، ومنها: أن يسقط كل واحد مما قبله مبتدأ من الآخر، كأن يسقط في هذا

الثمانية الأخيرة من التسعة قبلها فيبقى واحد، فيسقط من العشرة قبلها يبقى تسعة وهي الواجب: ومنها: أن يجمع المثبت وحده سواء انفرد أو تعدد، والمنفي وحده كذلك، ويسقط المنفي من المثبت فالباقي هو الواجب، كأن يجمع هنا العشرة والثمانية؛ لأنهما منفيان، ويلغي منها التسعة؛ لأنها منفية فيبقى تسعة كما مر، ويظهر هذا كله فيما لو قال: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة، وهكذا إلى الواحد. قوله: (ويصح من غير الجنس) خلافا للإمام أحمد في بطلانه مطلقا، وللإمام أبي حنيفة في بطلانه في غير المكيل والموزون. قوله: (المعين) ومنه هذا الثوب له إلا كمه هذا، ولو أقر بثياب بدنه دخل جميع ملبوسه ولو فروة وخفا. قوله: (ورجع في البيان إليه) ويجبر عليه ويخلفه وارثه فيه لو مات. فرع: أقر لورثة أبيه بشيء، وهو منهم لم يدخل لعدم دخول المتكلم في عموم كلامه، وإن نص على نفسه دخل. فائدة: عليه ألف لشخص وله عليه قيمة نحو عبد أو قدر معلوم ويخشى أن يقر بألف فيجحد الآخر ما عليه فطريقه أن يقول له علي ألف إلا كذا بقدر الذي له، وله الحلف عليه قاله ابن سراقة. تنبيه: الاستثناء في الطلاق وغيره يأتي في محله. فصل في الإقرار بالنسب وهو واجب على الصادق وحرام على غيره، وما ورد من أنه كفر يراد به كفران النعمة أو لمن استحله. قوله: (إذا أقر) أي ذكر بالغ عاقل غير ممسوح مختار ولو سفيها، أو كان رقيقا أو كافرا. قوله: (هذا ابني) ومثله أنا أبوه، والأول أولى للإضافة إلى المقر، لا هذا أبي خلافا لابن حجر؛ لأنه من الإلحاق بالغير، وهو الجد: وشرح شيخنا الرملي كابن حجر أولا ومخالف له آخرا في الإلحاق بالغير، ولعله تبعه في الأول غافلا عما يأتي بعده، ولا هذه أمي لإمكان إقامة البينة كما لو قالت: هذا ابني وخرج نحو يده أو رأسه خلافا لابن حجر في الثانية. قوله: (اشترط لصحته) أي الإلحاق أي من حيث النسب، وأما العتق فينفذ مطلقا ما لم يكذبه الحس سواء كذبه الشرع أو لا، ظاهرا وباطنا. ولا يحكم بكفر من استلحقه الكافر إلا إن ثبت نسبه ببينة. قوله: (في سن) لو أسقطه لكان أولى ليدخل عدم [حاشية

عميرة] فائدة: ذكرها ابن سراقة عليه ألف لرجل، وله عليه قيمة عبد أو ثوب أو عشرة دنانير مثلا، ويخشى أن يقوله بألف فيجحد الذي له، فطريقه أن يقول: له علي ألف إلا كذا، ويقوم الذي عنده ويحلف عليه. قوله: (تلفظ به) الضمير فيه راجع لما من قوله؛ لأنه يبين ما إلخ. قول المتن: (ومن المعين) أي؛ لأنه كلام صحيح ليس بمحال قاله الشافعي – رضي الله عنه –. ولو قال: هذه الدار لفلان، وهذا البيت منها لي، أو قال لعمرو بدل نفسه قبل أيضا خلافا للقاضي في الثانية: قوله: (للتهمة) علل أيضا بندرة هذا الاتفاق قال الرافعي: وهذا الوجه ضعيف بإجماع من نقله. فرع: لو مات قام وارثه مقامه. خاتمة: لو قال: له علي عشرة فيما أظن فليس بإقرار. [فصل أقر بنسب لنفسه] فصل: أقر بنسب منه أن يقول: هذا أبي ويصدقه، فلو كذبه لم يثبت، لكن يجري بينهما الأيمان كعكسه. وقوله: أنت أبي أحسن من قوله: أنا ابنك، وقول الأب، أنت ابني أحسن من قوله: أنا أبوك، وكل صحيح. قول المتن: (إن كان أهلا) أي فالشرطان الأولان يعمان الأهل

Mas'alah: How is lineage established when the claimed person remains silent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=869)

لم يثبت) نسبه (إلا ببينة) ، فإن لم تكن له بينة حلفه، فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل حلف المدعي وثبت نسبه، ولو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه، كما قال الرافعي: إنه قضية اعتبار التصديق. وشمل السكوت قول الروضة: فإن استلحق بالغا فلم يصدقه لم يثبت النسب إلا ببينة،

Mas'alah: What is the ruling when an acknowledged person denies the lineage of the acknowledger?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=871)

و) الأصح (أنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول، فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه) إنكاره (ويثبت أيضا نسب المجهول) والثاني يؤثر الإنكار فيحتاج المقر إلى البينة على نسبه، والثالث لا يثبت نسب المجهول لزعمه أن المقر ليس بوارث، (

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a third sibling's lineage and the other denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3918)

(فإن مات (رجل) (5) ، وخلف ابنين) (6) ، فأقر أحدهما (بنسب ثالث، وأنكره الآخر) (7) ، ثبت (نسب الولد) (8) ، ولا ميراثه، وبه قال ابن سيرين. (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (2) (وصدقه المقر له في الرجوع) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (3) (يسقط النسب) : في أ، جـ وغير واضحة في ب/ كما لو أقر له بمال ثم رجع في الاقرار وصدقه المقر له في الرجوع. (4) (وهو قول الشيخ أبي) : في أ، جـ وغير واضحة في ب/ لأن النسب إذا ثبت لا يسقط بالاتفاق على نفيه كالنسب الثابت بالفراش/ المهذب 2: 352. (5) (رجل) : في جـ وفي أ، ب الرجل. (6) (فإن مات رجل، وخلف ابنين) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (7) (بنسب ثالث، وأنكره الآخر) : في أ، ب وغير واضحة في ب. (8) (نسب الولد) : في أ، جـ وفي ب النسب والولد. لأن النسب لا يتبعض، فإذا لم يثبت في حق أحدهما، لم يثبت في حق الآخر ولا

يشاركهما في الميراث، لأن الميراث فرع على النسب، والنسب لم يثبت، فلم يثبت الارث/ المهذب 2: 352.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge lineage and others deny it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9810)

فقال: وإن أقر بعضهم، وأنكر البعض- أي: كما إذا خلف الميت أخوين وابنين، فأقر أحدهما، وأنكر الآخر، أي:] وحلف- لم يثبت النسب، لأن إقرار من أقر ليس بأولى من إنكار الآخر، فسقطا، وبقي الأمر كما كان، وهذا مما لا خلاف فيه، كما قاله أبو الطيب، ولأجله ادعى ابن الصباغ فيه الإجماع، وهو كذلك في ((الحاوي)) .

Mas'alah: What is the ruling if an heir who denied lineage dies and his heir admits it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9814)

ولو لم يصدر من المورث نفي، لكن صدر من أحد الورثة إنكار له، ثم مات، ووارثه المقر بالنسب، فهل يثبت الآن؟ فيه وجهان، سواء أعاد الإقرار به، أو لم يعده، كذا قاله القاضي الحسين، والإمام، وهما في ((الحاوي)) وغيره من كب العراقيين: وأظهرهما: الثبوت، ولم يورد القاضي أبو الطيب سواه، وادعى ابن الصباغ: أنه المذهب، لأن جميع الميراث قد صار له. والثاني: المنع، لأن إقرار الفرع مسبوق بإنكار الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the denying heir leaves an heir other than the one admitting lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9814)

ويجري الوجهان فيما لو خلف المنكر وارثا غير المقر، وصدق على النسب، وقد جزم أبو الطيب فيها بالثبوت أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs acknowledge a third brother who denies the second's lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9815)

الفرع الثاني: إذا أقر المستغرق بأخوة شخص، وصدقه، ثم إنهما أقرا بنسب ثالث، وأنكر الثالث نسب الثاني، ففي سقوط نسب الثاني وجهان في ((المهذب)) وغيره: وأصحهما- ولم يورد الماوردي، والقاضي أبو الطيب، والحسين، وابن الصباغ سواه-: السقوط، لأنه ثبت نسب الثالث، فاعتبرت موافقته، لثبوت نسب الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on two sons acknowledging a brother and testifying for him?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1350)

خاتمة: لو أقر ابنان من ثلاثة بنين بأخ لهم وشهدا له عند إنكار الثالث قبلت شهادتهما؛ لأنها لا تجر لهما نفعا بل ضررا، ولو أقر بأخ وقال منفصلا أردت من الرضاع لم يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر، ولهذا لو فسر بأخوة الإسلام لم يقبل. فإن قيل قد قال العبادي: لو شهد أنه أخوه لا يكتفى به؛ لأنه يصدق بأخوة الإسلام، فكان ينبغي أن يكون هنا

كذلك. أجيب بأن المقر يحتاط لنفسه بما يتعلق به فلا يقر إلا عن تحقيق، فإن ذكره متصلا قبل.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when one son acknowledges a third brother and the other denies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3587)

4468 - ومن المسائل أنه إذا أقر أحد الابنين بثالث، وأنكر الثاني، ثم مات المنكر المكذب، وخلف ابنا، فأقر ابنه بنسب ذلك المقر به، وساعد عمه في الإقرار، فالذي ذهب إليه الأصحاب أن نسب ذلك الإنسان يثبت الآن؛ إذ قد اجتمع على الإقرار به من يستغرق الميراث. وقال القاضي: هذا يبتني على مسألة، وهي أن من نفى نسبا، وفرض الثبوت (1) باللعان، ثم مات، فاستلحق ابنه المستغرق لميراثه مع تقدير النفي [نسب] (2) ذلك المنفي، ففي لحوق النسب والحالة هذه وجهان: أحدهما - يلحق، ويكون استلحاق الوارث كاستلحاق الملاعن. والوجه الثاني - لا يثبت نسب ذلك المنفي، فإن في استلحاقه تكذيب الملاعن، وقد صدقه الشرع، إذ لاعن. فإذا ثبت هذا الخلاف، قال القاضي بعده: إذا اعترف أحد الابنين، وكذب الثاني، ومات المكذب على التكذيب، وخلف ابنا، فأقر كما أقر عمه، فهذا يجوز أن يخرج (1) تقرأ هكذا بصعوبة. (2) في الأصل: بسبب.

على الخلاف الذي ذكرناه في استلحاق المنفي باللعان، بعد موت الملاعن؛ فإن تكذيب أحد الاثنين محكوم به، كما أن نفي النسب محكوم به. وهذا الذي ذكره حسن (1) .

وفيه احتمال؛ من جهة أن من نفاه الأب باللعان، ففي إلحاقه بعد موته إلحاق عار بنسبه. وهذا لا يتحقق في موت المكذب من الابنين.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when the denying son dies leaving only the acknowledging son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3588)

4469 – ومن المسائل إذا أقر أحد الابنين، وكذب الثاني، ثم مات المكذب، ولم يخلف إلا أخاه المقر، فهل يحكم الآن بثبوت نسب ذلك المقر به بما سبق من الإقرار؟ في المسألة وجهان: أحدهما – يثبت؛ لأن المكذب خرج من البين (2) ، وصار المقر مستغرقا. والثاني – لا يثبت؛ لأن تكذيب المكذب، ثبت، فلا يبطل أثره. ثم هذا القائل لا يفصل بين أن يجدد الابن الباقي إقرارا، وبين ألا يجدد؛ فإن التعويل على أن التكذيب الثابت لا يقطع أثره بعد ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when one son dies and the other acknowledges a brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3588)

4470 – ولو مات عن ابنين، فمات أحدهما، ثم أقر الآخر بابن لأبيه، قبل، وثبت النسب؛ لأنه لما أقر كان مستغرقا لميراث الأول والثاني، فهو خليفتهما، ولم يتقدم من الأخ الذي مات تكذيب.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when an adult son acknowledges a brother and a minor son is present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3588)

ولو مات عن ابنين صغير وكبير، فأقر الكبير بنسب، فقد أطلق بعض المحققين القول بأنا نحكم بثبوت النسب في الحال، ثم فرع عليه. وقال: لو مات أحدهما، ورثه الثاني، فلو بلغ ذلك الصبي، ولم يكذب الكبير، فذاك. وإن كذبه، بان أنه لم يكن ثابتا بإقراره. وهذا الكلام متناقض؛ فإن ما يتعرض للوقف والتبيين، وللتبيين منتهى منتظر، فلا معنى لإطلاق القول، [بنفوذ] (3) الحكم، بل الوجه أن نقول: إذا أقر الكبير، لا نحكم بثبوت النسب، بل ننتظر ما تقتضيه العاقبة. ونقول على ذلك: لو مات المقر، أو المقر له قبل بلوغ (1) في هامش الأصل: "حاشية: الأصح في المسألتين ثبوت النسب؛ لأنه كمل شروط الإقرار، والله أعلم." وكذا في المسالة الثالثة، وهو كون المكذب لم يخلف غير المصدق "." (2) البين. هذه اللفظة من ألفاظ الإمام التي ذكرها مرات في هذا الكتاب، ويفهم معناها من السياق. وإن لم نجد لها تخريجا في المعاجم. (3) في الأصل: "ونفوذ" . والمثبت تصرف من المحقق.

الصبي، فلا توريث، بل نقف إلى التبيين (1) . ولا ننفذ أمرا يقتضي النظر رفعه، ولا يرد على هذا إلا تصرف المريض في مرض موته؛ فإنه يتبرع بجميع ماله، والمتبرع عليه يتصرف فيه. ثم إذا مات المريض فقد نتتبع [....] (2) تصرفه بحكم النقص. وفي هذا نظر غامض سيأتي في الوصايا، ولكنا مع تقدير التسليط نفرق بين تصرف المريض، وبين ما نحن فيه، فنقول: المرض وإن اشتد، فحكم الحياة غالب في الحال، وليس

الموت أمرا ينتظر لا محالة، بخلاف بلوغ الصبي؛ فإنه مما ينتظر، ويناط بانتظاره أحكام. ولو أقر الكبير من الابنين، ومات الصغير قبل بلوغه، ولم يخلف وارثا سوى الكبير، فيستقر حينئذ إقرار الكبير؛ من جهة أنا أمنا مخالفة الذي مات، وصار الكبير مستغرقا للميراثين، وليس كما لو أقر أحد الابنين وكذب الثاني، ثم مات المكذب [ولم يخلف إلا المقر، فإنا على رأي لا نثبت نسبا ولا إرثا؛ لأن التصديق مسبوق بتكذيب، حكم بموجبه] (3) .

Mas'alah: What is the ruling when an acknowledged person denies the lineage of the acknowledging heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3591)

4473 – ونحن نلحق فروعا بالأصل، منها: أن من مات، وخلف ابنا، فأقر لمجهول بالنسب، فقال ذلك المقر [له] (2) بالنسب: أنا ابن الميت، وهذا الذي أقر بنسبي ليس ابنه. فقد ذكر أصحابنا في المسألة وجهين: أحدهما – أن نسب المقر له ثابت، ونسب المقر –كما كان– ثابت، والإرث قائم، ولا أثر لإنكار هذا المجهول المقر به (3) ، فإن هذه المسألة تتصور إذا كان الابن المقر معروف النسب، فإذ ذاك يقر، ويبنى الأمر على إقراره، ويقضى بأنه على منصب الاستغراق لولا الإقرار، وإذا كان كذلك، فالنسب المشهور لا ينتفي بإنكار مجهول مقر به. وأبعد بعض أصحابنا، فقال: إذا أنكر المقر له نسب المقر، احتاج إلى أن يقيم البينة على نسب نفسه؛ لأنه معترف بنسب هذا المجهول، والمجهول منكر لنسبه، معترف بنسب نفسه. وهذا من ركيك الكلام؛ لما قدمناه من أن المقر نسبه مشهور. وذكر بعض أصحابنا وجها ثالثا وهو أنه لا يثبت نسب هذا المجهول المقر به؛ فإن سبيل ثبوت نسبه إقرار الابن المشهور النسب، لا

طريق غيره. فإذا زعم أن المقر له (1) ما بين المعقفين لحق من الهامش. (2) ساقطة من الأصل. (3) في هامش الأصل: "حاشية: هذا الوجه الأول الصحيح الذي عليه العمل" .

ليس نسيبا، فقد أنكر صحة إقراره؛ فإن من لا يناسب، ولا يرث، لا حكم لإقراره.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges two unknown sons who deny each other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3592)

4474 – ومما نفرعه أن من مات وخلف ابنا واحدا في ظاهر ما يظن، فأقر الابن المشهور النسب لمجهولين بالبنوة، فكذب أحدهما صاحبه، ففي المسألة وجهان: أحدهما – يثبت نسبهما ولا عبرة بتكذيب أحدهما الآخر؛ لأن من كان على منصب حيازة التركة أقر بهما، فيثبت نسبهما، ولا أثر بعد الثبوت لتناكرهما. والوجه الثاني – لا يثبت نسب واحد منهما؛ لأن المشهور مقر بكونهما وارثين، فإذا تناكرا، فلا يجتمع لواحد منهما إقرار جميع الورثة. فإن قيل: إذا أقر الابن الذي كنا لا نحسب غيره وارثا بنسب مجهول، فقد خرج المقر عن كونه مستغرقا، فإذا ثبت نسب الثاني، فهذا إذا يناقض اعتبار كون المقر مستغرقا. قلنا: المعني بكونه مستغرقا أن يقدر كذلك لو فرض عدم إقراره؛ فإن الإقرار يغير حكم الظاهر الذي يستند إليه الإقرار؛ فإن صاحب اليد والتصرف إذا أقر بأن الدار التي في يده لفلان، قضينا لملك المقر له ظاهرا، وأقررنا يده على المقر به، وإن كان إقرار المقر تضمن إخراجه عن استحقاق اليد والتصرف. فأصل الإقرار المفيد أن يصدر عمن له منصب الاستحقاق، ثم مقتضاه خروجه عن حقيقة

الاستحقاق. ثم إذا أقر ابن بابن مجهول، فهما المستغرقان، وقد ثبت في حق المجهول إقرار المعروف، وتصديق المجهول، فيجتمع له قول من يستغرق الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on one of two sons acknowledging a third son while the other denies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3593)

4477 – والآن كما (1) انتهينا إلى معضلات الباب وإشكاله، قد ذكرنا في صدر الباب لما حكينا تعليل المذهب مما نفرض من إشكال، فإن أحد الابنين إذا أقر بثالث، وأنكر الثاني، فالمقر معترف بأن هذا الثالث يستحق مما في يده شيئا، فترك مؤاخذته بموجب إقراره في خاصيته بعيد عن الأصول. وقد ذكر صاحب التقريب مسلكين للأصحاب: أحدهما – أنه لا يثبت للثالث المقر به مطالبة المقر بشيء مما في يده ظاهرا، ولكن إن لم يكن المقر على بصيرة في إقراره (1) بمعنى: عندما.

فلا نلزمه شيئا باطنا لذلك الثالث، كما لا يلزمه ظاهرا. وإن كان على بصيرة في إقراره، وقد يستند إقراره على مشاهدة لا يمكن التماري فيها، وذلك إذا ماتت امرأة وخلفت ابنين، وكان شاهد أحدهما ولدا ثالثا انفصل منها. قال: إذا كان كذلك، فهل يلزمه أن يدفع مما في يده شيئا إلى المقر له؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يلزمه؛ إذ لو لزمه باطنا، للزمه ظاهرا؛ فإنه بإقراره أظهر ما قدرنا ثبوته باطنا، وهو من أهل الإقرار والإظهار. والثاني – يلزمه في الباطن؛ لأن الطلبة في الظاهر تتعلق بثبوت النسب ولم يثبت ظاهرا، ولكنه ثابت في علم الله تعالى، فإذا لم يجر ما يقتضي في الظاهر ثبوت النسب، فلا طلب ظاهرا. وإذا تحققه المرء باطنا، لزمه أن يشركه باطنا، لعلة الباطن، لا

لقوله الظاهر. هذه طريقة. والطريقة الثانية – أنه حكى خلافا ظاهرا في أنه هل يجب على المقر تشريك المقر له ظاهرا؟ فعلى وجهين: أحدهما– وهو الذي يوافق النص، أنه لا يجب. والثاني – يجب، وهو مذهب أبي حنيفة (1) ؛ يؤاخذ به ظاهرا وحكم الباطن منوط بالتحقيق والثبوت في علم الله تعالى. وهذا قد يعزى إلى ابن سريج، وهو مخالف للنص. فإن قلنا: لا يشارك المقر له المقر أصلا، وهو ظاهر المذهب، فلا كلام. وإن قلنا: يشارك المقر له المقر، ففي مداره وجهان: ذكرناهما. والوجهان يوافقان مذهبين لإمامين: أحدهما– ابن أبي ليلى والثاني أبو حنيفة. ونحن نذكر مذهب كل واحد منهما في المقدار الذي يستحقه الثالث المقر به مما في يد المقر، وإذا بان المذهبان، فهما الوجهان المنسوبان إلى أصحابنا.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's ruling on one of two sons acknowledging a third son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3594)

4478 – أما مذهب ابن أبي ليلى، فليقع الفرض في ابنين أقر أحدهما بابن ثالث، وأنكر الثاني، فيقول ابن أبي ليلى: يغرم المقر للمقر له ما كان يغرمه، لو (2) أقر صاحبه به. وبيان ذلك: أن الابنين لو أقرا بثالث، وتصادقا، لكان ذلك الثالث مستحق ثلث التركة، فتصور ابنين يقتسمان التركة ثم يبدو ابن ثالث، ويثبت نسبه ببينة، (1) ر. البدائع: 7/ 230. (2) في الأصل: ولو.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of lineage when the claimed person denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2113)

ومقابل الأصح في الأولى ينفرد دونه ويحكم بثبوت النسب في الحال احتياطا للنسب، وفي الثانية لا يثبت لأن إقرار الفرع مسبوق بإنكار الأصل وهو المورث، واحترز بقوله وأنكر الآخر عما لو أقر أحد الورثة وسكت الباقي ثم مات الساكت وورثه المقر أو غيره فصدق على النسب فلا خلاف أنه يثبت ههنا النسب لأنه لم يسبقه تكذيب من أصله. (و) الأصح (أنه لو) (أقر ابن حائز) مشهور النسب لا ولاء عليه (بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر) بأن قال: أنا ابن الميت ولست أنت ابنه (لم يؤثر فيه) إنكاره لثبوته وشهرته ولأنه لو أثر فيه لبطل نسب المجهول فإنه لا يثبت إلا لإرثه وحيازته، ولو بطل نسبه ثبت نسب المقر وذلك دور حكمي (ويثبت أيضا نسب المجهول) لأن الحائز قد استلحقه فلم ينظر لإخراجه له عن أهلية الإقرار بتكذيبه. والثاني يؤثر الإنكار فيحتاج المقر إلى بينة بنسبه، وقيل لا يثبت نسب المجهول لزعمه في إرث المقر، وعلى الأول لو أقر الحائز والمجهول بنسب ثالث فأنكر الثالث نسب الثاني سقط نسبه لأنه قد ثبت نسب الثالث فاعتبرت موافقته في نسب الثاني وهذا من باب أدخلني أخرجك، ولو أقر بأخوين مجهولين معا فكذب كل منهما الآخر أو صدقه ثبت نسبهما لوجود الإقرار من الحائز، وإن صدق أحدهما الآخر فكذبه الآخر سقط نسب المكذب بفتح الذال دون نسب المصدق إن لم يكونا توأمين، وإلا فلا أثر لتكذيب الآخر لأن المقر بأحد توأمين مقر بالآخر، ولو كان المنكر اثنين والمقر واحدا فللمقر تحليفهما، فإن نكل أحدهما لم ترد اليمين على المقر لأنه لا يثبت بها نسب ولا يستحق بها إرثا، ولو أقر الورثة بزوجية امرأة لمورثهم ورثت كإقرارهم بنسب شخص ومثله إقرارهم بزوج للمرأة وإن أقر البعض لم يثبت لها ميراث ظاهرا كالنسب أما باطنا

ففيه ما مر. (و) الأصح (أنه إذا) (كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق) بفتح الحاء حجب حرمان (كأخ أقر بابن للميت) (ثبت النسب) للابن لأن الحائز ظاهرا قد استلحقه (ولا إرث) له للدور الحكمي وهو أن يلزم من إثبات الشيء رفعه، إذ لو ورث حجب الأخ فخرج عن كونه وارثا فلم يصح استلحاقه فلم يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه، ولو ادعى المجهول على الأخ فنكل وحلف المجهول ثبت نسبه ولا إرث إن قلنا: المردودة كالإقرار وهو الأصح، بخلاف ما لو جعلناها كالبينة وخرج بيحجبه ما لو أقرت بنت معتقة للأب بأخ لها فيثبت نسبه لكونها حائزة ويرثانه أثلاثا في أوجه الوجهين لأنه لا يحجبها حرمانا وإنما يمنعها عصوبة الولاء، ومقابل الأصح عدم ثبوتهما، أما الإرث فلما مر، وأما النسب فلأنه لو ثبت لثبت الإرث وهذا قطع للدور من أوله وعلى الأول قطع له من وسطه. [حاشية الشبراملسي] (قوله: ومقابل الأصح في الأولى) هي قوله والأصح أن البالغ إلخ (وقوله وفي الثانية) هي قوله والأصح أنه لو أقر إلخ. (قوله: فإن نكل أحدهما لم ترد اليمين) أي إذ لا فائدة في ردها، فإن غاية الرد أن يجعل الناكل كالمقر، وهو بتقدير إقراره لا يفيد لبقاء الآخر على إنكاره وحلفه، وقوله على المقر الأولى المقر به لأنه الذي يرث على تقدير تصديق المنكر. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of a slave who denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1810)

إن كان بالغا وصدقه. وإن كذبه، لم يثبت النسب. وفي العتق، وجهان. وكذا إن كان المقر به معروف النسب من غيره.

Mas'alah: Can established lineage be revoked by mutual agreement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1810)

فرع استلحق بالغا عاقلا، فوافقه، ثم رجعا، قال ابن أبي هريرة: يسقط النسب، كما لو أقر بمال ورجع وصدقه المقر له. وقال الشيخ أبو حامد: لا يسقط؛ لأن النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق، كالثابت بالفراش.

Mas'alah: What is the ruling if one heir acknowledges a third and the other dies leaving only the acknowledging heir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=510)

(و) الأصح (أنه لو أقر أحد الوارثين) الحائزين بثالث، (وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) ; لأن جميع الميراث صار له، والثاني لا يثبت نظرا إلى إنكار المورث الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a son acknowledges a brother and the brother denies the son's lineage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=510)

(و) الأصح (أنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول، فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه) إنكاره (ويثبت أيضا نسب المجهول) والثاني يؤثر الإنكار فيحتاج المقر إلى البينة على نسبه، والثالث لا يثبت نسب المجهول لزعمه أن المقر ليس بوارث،

Mas'alah: What is the ruling if an adult denies an admission of lineage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1011)

2531 - قول "المنهاج" [ص 285] : (فإن كان بالغا فكذبه .. لم يثبت إلا ببينة) أي: عاقلا، وأهمله؛ لوضوحه، وكان ينبغي أن يضم إلى التكذيب: السكوت، أو يقتصر على مسألة السكوت، فتفهم مسألة التكذيب من طريق الأولى، بخلاف العكس.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges a brother and the brother denies the son's lineage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1015)

2544 - قوله: (وأنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر .. لم يؤثر فيه ويثبت أيضا نسب المجهول) [7] يتعلق التصحيح بالمسألتين معا، وعبر في "الروضة" في الأولى بالصحيح [8].

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims his wife is his sister in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2375)

(تنبيه) وقع خطب فيمن أتى بزوجته المعروفة النسب لقاض وأقر بأنها أخته فصدقته وأقرت بأنها لا حق لها عليه من جهة مورثهما فحكم عليها بذلك، ثم بان أنها زوجته هل تحرم عليه ظاهرا فقط أو وباطنا أو لا ولا، وقد ألفت في ذلك كتابا حافلا بينت فيه

فساد هذه الإطلاقات وإن حاصل المنقول بل الصواب من ذلك أنها لا تحرم عليه بمجرد قوله لها أنت أو هذه أختي ولو زاد من أبي إلا إن قصد استلحاقها وهي ممن يمكن لحوقها بأبيه لو فرض جهل نسبها فإنه إن صدق باطنا حرمت عليه باطنا قطعا، وكذا ظاهرا على خلاف فيه وأنه يتعين حمل إطلاق الحل فيهما على ما إذا قصد الكذب أو أخوة الإسلام أو أطلق والحرمة فيهما على ما إذا قصد الاستلحاق وصدق فيه والحل باطنا فقط على ما إذا قصده وكذب (فإن كان بالغا) عاقلا (فكذبه) أو سكت وأصر [حاشية الشرواني] رشيدي. (قوله مطلقا) أي سواء أمكن نسبته إليه من حيث السن أو لا وكان المستلحق الواطئ أم لا اهـ ع ش. (قوله وهو المكلف) إلى قوله أي، وكذا في النهاية إلا قوله أن لا ينازع فيه وإلا فسيأتي. (قوله أو السكران) أي المتعدي اهـ سم. (قوله وهو أعرف به إلخ) أي لأن العادة جارية بأن الشخص يبحث عن نسبته اهـ ع ش. (قوله فلا يثبت النسب) كذا في المغني. (قوله قبل التمكن) ينبغي أو بعده سم على حج ويصور ذاك بما إذا استمر المستلحق على دعوى منه وينزل ذلك على ما إذا استلحقه وهو ميت اهـ ع ش. (قوله كلامهما) أي في ذلك الموضع اهـ سم. (قوله وأن لا يكون) إلى قوله أي، وكذا في المغني. (قوله إلا إن كان بالغا إلخ) فلو كان ميتا قال شيخنا الشهاب البرلسي اتجه عدم الصحة في العتيق لأنه يجتمع عدم التصديق مع ضرر المولى ولم أر في ذلك شيئا اهـ مفهوم قوله في العتق الصحة في الرقيق، وكذا مفهوم تعليله وينظر في التعليل بقول الشارح أي، وكذا ولاؤه إلخ والحاصل أن استلحاق الميت نظير استلحاق الحي غير البالغ العاقل، وقد يقال الوجه صحة استلحاق الميت كاستلحاق الحر الميت اهـ سم بحذف (قوله في الأولى) أي في صورة كون المستلحق قنا. و (قوله في الثانية) أي في صورة كونه عتيقا. (قوله أو وباطنا) الأولى حذف فقط والواو. (قوله أو لا ولا) أي لا تحرم لا ظاهرا ولا باطنا. (قوله وإن حاصل إلخ) عطف على فساد. (قوله لو فرض إلخ) الظاهر الأخصر وجهل

نسبها. (قوله فإنه إلخ) تفصيل لقوله إلا إن قصد إلخ. (قوله وأن يتعين) عطف على قوله فساد هذه إلخ. (قوله فيهما) أي في الظاهر والباطن. (قوله والحرمة) أي وإطلاق الحرمة. (قوله والحرمة فيهما على ما إلخ) إن أراد أن الحرمة ظاهرا تتوقف على ثبوت قصد الاستلحاق فهو ممنوع منعا واضحا لأن المقر يؤاخذ بإقراره لحمله على استيفاء شرائطه ما لم يثبت خلافه وإن أراد أنها نابتة للحمل على قصد الاستلحاق لأنه الظاهر من إطلاق الإقرار فلم يثبت ما ادعاه من تقييد إطلاق الحرمة ظاهرا اهـ سم. (قوله والحل إلخ) أي وإطلاق الحل وهلا زاد والحل ظاهرا فقط على ما إذا قصد أخوة الإسلام أو أطلق وهو يعتقد أخوة النسب. (قوله أو سكت) إلى قوله ولو استلحق في النهاية والمغني إلا قوله خلافا لابن أبي هريرة. (قوله وأصر) الأولى تأخيره عن قوله أو قال. [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ ش. (قوله أو السكران) أي المتعدي. (قوله وخرج ب يصدقه إلخ) كذا شرح م ر. (قوله قبل التمكن) ينبغي أو بعده. (قوله كلامهما) أي في ذلك الموضع. (قوله وإلا لم يصح لأحد استلحاقه) أي محافظة على حق الولاء للسيد كما عللوا به لكن قد يقال قياس ما يأتي في استلحاق البالغ العاقل المصدق من بقاء الرق والولاء للسيد الصحة هنا وبقاء ذلك فلا ضرر على السيد إلا أن يفرق بتأكد الاستلحاق فيما يأتي بتصديقه لأن له حقا في نسبه (قوله إلا إن كان بالغا عاقلا وصدق) فلو كان ميتا قال شيخنا الشهاب البرلسي فيما كتبه على آخر التنبيه اتجه عدم الصحة في العتق لأنه يجتمع عدم التصديق مع ضرر المولى ولم أر في ذلك شيئا انتهى فلو عدم ذو الولاء عند موته فيحتمل صحة الاستلحاق إذ لا ضرر فيه على أحد لا يقال فيه ضرر على بيت المال لأنه لو اعتبر ذلك امتنع استلحاق حر الأصل ومفهوم قوله في العتيق الصحة في الرقيق، وكذا مفهوم تعليله هذا وينظر في قوله في التعليل مع ضرر المولى بقول الشارح أي، وكذا ولاؤه لمعتقه في الثانية فيما يظهر إلخ إذ مع بقاء ولائه لمعتقه لا ضرر عليه لكن هذا مفروض مع التصديق ومع الموت لا

يتصور تصديق والحاصل أن استلحاق الميت نظير استلحاق الحي غير البالغ العاقل، وقد يقال الوجه صحة استلحاق الميت كاستلحاق الحر الميت ولا ضرر على السيد المعتق لبقاء الولاء كما بحثه الشارح، وكذا استلحاقه إذا كان حيا ومات قبل تمكنه من التصديق كاستلحاق الحر الأصلي كما سيأتي فليتأمل. (قوله والحرمة فيهما على ما إذا قصد الاستلحاق إلخ) إن أراد أن الحرمة ظاهرا تتوقف على ثبوت قصد الاستلحاق فهو ممنوع منعا واضحا لأن المقر يؤاخذ بإقراره لحمله على استيفاء شرائطه ما لم يثبت خلافه وإن أراد أنها ثابتة للحمل على قصد الاستلحاق لأنه الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an acknowledgment of brotherhood or unclehood as referring to fosterage or Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2378)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن كهذا أخي أو عمي) قال في شرح البهجة فإنه إلحاق للأخ بالأب وللعم بالجد انتهى فانظر كيف يكون الأول إلحاقا بواسطة واحدة والثاني بثنتين. (قوله أو بثلاثة) ظاهره أنه لا زيادة على الثلاثة فلينظر فيه. (قوله أو يفرق إلخ) هذا الفرق لا يفيد عدم اشتراط ما ذكر فتأمله. (قوله لم يقبل تفسيره بأخوة الرضاع) قال في الروض فرع لو أقر بأخ، وقال أي منفصلا كما في شرحه أردت من الرضاع لم يقبل قال في شرحه ولهذا لو فسر بأخوة الإسلام لم يقبل واستشكل بقول العبادي لو شهد أنه أخوه لا يكتفى به لأنه يصدق بأخوة الإسلام وأجيب بأن المقر يحتاط لنفسه يتعلق به فلا يقر إلا عن تحقيق انتهى. (قوله لكن المنقول إلخ) والأوجه الثاني شرح م ر، وقد ينافي الأول مسألة الإقرار بأخوة المجهول

المذكورة فإن قضية قولهم فيها لا يقبل التفسير بأخوة الرضاع ولا الإسلام تصويرها بما إذا لم يقل أخي من أبوي أو أبي مع جزم الروض كغيره بها فلينظر هل هي مبنية على الثاني أو كيف الحال، ثم أوردته على م ر فأجاب بأنه لا يلزم من عدم قبول التفسير فيها بما ذكر صحة الإقرار فيها مطلقا بل شرط صحته أن يبين بأنه من أبويه مثلا فإذا أطلق لم يعتد به إلا إن بين بعد ذلك بناء على المنقول المذكور ولا يخفى ما في هذا الجواب وعدم التئامه مع الحكم بعدم القبول ومع الاستشكال والجواب المذكورين فتأمل ثم أوردت ذلك مرة أخرى على م ر فاعترف بالإشكال ومنافاة ذلك لمسألة الإقرار بأخوة المجهول المذكورة ومال إلى الأخذ بها وحمل هذا الكلام على نحو الأولوية. (قوله أو أنثى فلا) فيه ما ستعلمه. (قوله وسواء أقال فلان إلخ) كان المراد سواء في عدم الاكتفاء بإطلاق الإقرار م ر. (قوله قيل لكن نازعه إلخ) اعتمده م ر. (قوله فيجب استفصالهما) المفهوم من هذا السياق أن المراد بالاستفصال تسمية الوسائط فتأمله (قوله: وكذا يقال في المقر) هذا يفيد اعتبار زيادة على ما تقدم عن القفال وغيره

Mas'alah: What is the ruling if a son acknowledges a brother but the brother denies the son's lineage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=865)

وأنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول، فأنكر المجهول نسب المقر، أي بأن قال لست ابن أبي، لم يؤثر فيه؛ لأن المقر (•) مشهور النسب فإنكاره لا وجه له، والثاني: نعم، لإنكاره إياه.

Sub-topic – Admission of Lineage by Heirs

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a relative's lineage and others deny?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7074)

[فرع مات وخلف ورثة وأنكر بعضهم النسب من الميت] وإن مات رجل وخلف جماعة ورثة، فإن أقر اثنان منهم بنسب الميت وأنكر الباقون.. لم يثبت نسب المقر به، سواء كان المقران عدلين أو فاسقين. وقال أبو حنيفة: (يثبت؛ لأن قولهما بينة) . دليلنا: أنه إقرار من بعض الورثة، فلم يثبت به النسب، كما لو كانا فاسقين. ولأنه لو كانت بينة.. لاعتبر فيها لفظ الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir admitting lineage of another heir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1519)

1880 – باب إقرار الوارث للوارث من أقر على نفسه بنسب، فإن أمكن صدقه –بأن يمكن أن يولد مثل المقر به للمقر، وألا يشتهر نسبه بغير المقر– لحقه، وإلا فلا، فلو قدم من الروم امرأة ذات ولد، فاستلحقه رجل من أهل بلادنا؛ فإن أمكن اجتماعهما بمسافرة أحدهما إلى الآخر خفية أو جهرة لحقه ولدها، وإن لم يمكن ذلك؛ بأن شاهدناه منذ نشأ في بلادنا، وعلمنا أنها لم تقدم إلى بلادنا، لم نلحقه. ومن انتسب إلى

بالغ ببنوة أو أبوة؛ فإن صدقه ثبت النسب، وإن كذبه، فالقول قول المكذب مع يمينه. وإن استلحق صغيرا لحقه، وتوارثا؛ فإن كذبه بعد البلوغ فوجهان يلتفتان [1] إلى [2] القولين في اللقيط إذا كفر بعد أن حكم بإسلامه بالدار. وإن استلحق ميتا، فإن كان صغيرا لحقه وورثه، وإن كان كبيرا فوجهان، ووجه المنع: أنه متهم بترك استلحاقه في الحال التي يمكن فيها التصديق، ولكن التهم لا عبرة بها في الأنساب، ولذلك لو كان مستلحق الصغير الغني فقيرا، فإنه يلحقه وتلزمه نفقته. (1) في "م" : "يلتقيان" ، والمثبت موافق لما في "نهاية المطلب" (7/ 108) . (2) في النسخ: "على" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (7/ 108) .

وإن استلحق مجنونا؛ فإن كان قد بلغ وهو مجنون لحق، وإن جن بعد البلوغ فوجهان.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on multiple heirs admitting lineage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1520)

1882 - فرع إذا تعدد الورثة فلا بد من إقرار الجميع، وأبعد من لم يشترط إقرار الزوجين، ومن لم يشترط إقرار الموالي، ولا يعتبر إقرار المحجوب بالأشخاص أو الأوصاف.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of lineage by a non-heir or a disbelieving heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1171)

وخرج بالوارث غيره، وإن كان قريبا فلو كان لمسلم ابن كافر فأقر بأخ لم يقبل أو كان له ابنان مسلم وكافر لم يعتبر موافقة [حاشية العبادي] بمنع اللحوق بالسيد مبني على أن فرشه بها يزول بالاستبراء بعد الولادة وليس كذلك على الأصح لأنه لو زال به لزال بالولادة الدلالة على فراغ الرحم قطعا وسيأتي في بابه أنه لو استبرأها، ثم أتت بولد لستة أشهر فأكثر لحقه بخلاف غير المستولدة اهـ واعتمده عدم اعتبار هذا القيد شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – (قوله: فإنه حر بكل حال) منه تعلم أن فرض المسألة مع الاعتراف بما يثبت به أمية الولد بر أي وإلا فهو رقيق وعبارة الروض (فرع) لأمته ثلاثة أولاد ولم تكن له فراشا ولا مزوجة وقال أحدهم ولدي فإن عين الأوسط ولم يكن إقراره يقتضي الاستيلاد فالآخران رقيقان، وإن اقتضاه بأن اعترف باستيلادها في ملكه لحق الأصغر أيضا للفراش إلا إن ادعى استبراءها فإنه لا يلحقه حينئذ ويكون كأمه أي فيعتق بموت السيد (قوله: أو ولد أم ولد) يفيد أن الكلام بعد موت السيد وكان ذلك؛ لأن القرعة إنما هي حينئذ (قوله: بإلحاق وارث) وإن سبق منه خلافه (قوله: وقائف) ، وإن سبق له فقد أو عجز (قوله: وحيث ورث المعين) أي بغير القرعة (قوله: في بيان إلحاق النسب إلخ) اعلم أن ما مر من الشروط في القسم الأول معتبر هنا ويزيد هنا أمور أخرى (قوله: لا يصح كما مر) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي الصحة وفرق بسهولة إقامة المرأة البينة على الولادة بخلاف وارثها خصوصا مع تراخيه (قوله: جزم به ابن الرفعة إلخ) لكن منعه في الخادم نقلا ويوجبها قال: أما النقل فقولهم يشترط موافقة الزوج على الإلحاق بالزوجة فإن صورته إلحاق الورثة ولدا بها ولا يصح تصوره بإلحاق أخ لها لأنه إلحاق للنسب بغير الميت وليس الكلام فيه، وأما التوجيه فلأن إلحاق النسب بغيره أوسع بابا من الإلحاق بالنفس كما في المرأة تلحق بغيرها ولا تلحق بنفسها قال: فلا ينتظم قياسهم السالف اهـ لكن قولهم لا يصح تصويره بإلحاق أخ اعترضه شيخنا الشهاب البرلسي فقال لك أن تقول يصح تصوير أب اهـ فليتأمل فيه

(قوله: نقله عن ابن الرفعة وأقره) والمعتمد عند شيخنا الرملي [حاشية الشربيني] اهـ ناشري وإنما لم تميز بالقرعة لاحتمال خروج سهم الرق على حر الأصل اهـ وقد يدفع هذا بأن الحرية فيما لو اشتبه حر برقيق ثابتة في الواقع قطعا فلم تميز بالقرعة لاحتمال خروج سهم الرق للحر قطعا وهنا الحرية إنما هي بإقراره ويحتمل كذبه فلم تساو الحرية الأصلية فيما ذكر تأمل (قوله: عتق إلخ) الأولى التعبير بالحرية كما مر (قوله: انحصار العتق فيه) أي بخروج القرعة له (قوله: لأنه إشكال إلخ) أي لأن القرعة لا تتعدى إلى الإرث (قوله: ولك أن تقول إلخ) يجاب عنه بأن هذا الاحتمال بعيد جدا إذ الفرض أنه لا وارث أو قال: لا أعلم أو نفى النسب أو أن القائف بعد أو تحير ومع ذلك يبعد الإلحاق فلم يعتبروا احتمال وجوده م ر (قوله: جاز النسب) أي وقت الإقرار ولم يجز بعده كما لو أقر ابن بآخر م ر (قوله: فإن كان قد مات إلخ) يفيد أن صورة ما قبل هذا أن المقر بالعم أقر في حياة أبيه وهو حينئذ غير وارث بالفعل وقت الموت والإقرار ويدل عليه قول ق ل لو كان المقر غير وارث وقت الموت، ثم مات الوارث وورثه المقر ثبت النسب كما قاله الإسنوي فلا يعتبر الإرث وقت الموت فقط، وإن قال به شيخنا اهـ لكن ما ذكره ق ل غير وارث أصلا وما ذكره الشارح وارث بواسطة ولا يضر ذلك (قوله: لم يقبل) أي ولو زال مانعه بعد بأن أسلم ففي م ر أنه لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on partial acknowledgment of lineage by some heirs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1172)

الكافر، وبالحائز غيره فلو أقر بعض الورثة دون بعض لم يثبت النسب نعم إن مات غير المقر

Mas'alah: What is the ruling on the imam acknowledging lineage when the treasury inherits?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1172)

ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب، وإن لم يجدد إقرارا لأنه صار حائزا فالحيازة معتبرة حالا أو مآلا ولو أقر به الإمام حيث يرث الملحق به بيت المال ثبت نسبه فإن للإمام حكم الوارث)

Mas'alah: What are the conditions for the admitting heir in lineage claims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2404)

ولا يشترط أن لا يكون نفاه في الأصح، ويشترط كون المقر وارثا حائزا ـــــــ تصديق الجد؛ لأنه الأصل الذي ثبت النسب منه. قال: (ولا يشترط أن لا يكون نفاه في الأصح) فيجوز استلحاق من نفاه الملحق به قبل موته بلعان أو بدعوى استبراء في الأصح، كما لو استلحقه المورث بعدما نفاه. والثاني: يشترط عدم النفي، وهو المرجح عند القاضي والماوردي وصاحب (التنبيه) والبغوي؛ لأن الوارث لا يفعل إلا ما فيه حظ للموروث. قال: (ويشترط كون المقر وارثا حائزا) فلا يثبت بإقرار الأجنبي والقريب الذي لا يرث لقيام مانع من كفر أو رق أو قتل؛ لأن القائم مقام المورث هو مجموع الورثة لا المستلحق وحده. وفي (الحاوي) و (الشامل) : أجمعوا على أن النسب لا يثبت بقول بعض الورثة. وقيل: لا تشترط موافقة المعتق والزوج والزوجة؛ لأنه لا حق لهم في النسب. ولو خلف بنتا واحدة، فإن كانت حائرة بأن كانت معتقة .. ثبت النسب بإقرارها، وإن لم تكن حائزة فوافقها الإمام .. فالأصح في (الروضة) : الثبوت،

والأصح عند الماوردي والشيخ: عدمه. ومحل الخلاف: إذا كان ذلك من الإمام على سبيل الإقرار، فإن قاله على سبيل الحكم إما لبينة قامت عنده وإما لعلمه وقلنا: يقتضي به .. كان ذلك حكما منه مقبولا قطعا وإن كان وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on a brother acknowledging a son of the deceased or refusing an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1290)

وإن أقر الأخ بابن للميت لم يرث) وإن ثبت نسبه كما مر في الإقرار (وكذا إذا نكل) الأخ عن اليمين المردودة عليه ممن ادعى أنه ابن الميت (وحلف الابن) تلك اليمين بناء على أنها كالإقرار والتصريح بمسألة الإقرار هنا من زيادته)

Mas'alah: What is the chapter on the admission of an heir regarding lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1807)

باب إقرار الوارث

Mas'alah: What is the ruling on admitting lineage of another heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1809)

فلو مات رجل عن ابن واحد، فأقر بنسب ابن آخر للميت: ثبت؛ لأنه لا يجوز التركة، ولو مات عن بنين وبنات: فلا يثبت إلا بإقرار جميعهم.

Mas'alah: What are the rulings on establishing lineage through the admission of heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1809)

وإن أسلم الكافر بعده: لا يعتبر إقراره؛ لأنه لم يكن وارثا يوم الموت، ولو كان الميت كافرا، وله ابنان: كافر ومسلم، فأقر الكافر بابن آخر: ثبت، وإن أنكر المسلم، سواء كان المقر به مسلما أو كافرا، غير أنه إن كان المقر به مخالفا للميت في الدين: لا يرثه مع ثبوت النسب؛ وكذلك: لو مات عن اثنين: حر وعبد، فأقر الحر بنسب ابن آخر: يثبت، وإن أنكر العبد، وإن أقر أن هذا عمي: فهو إلحاق النسب بالجد، فإن كان أبوه مات قبل جده، وحاز هذا المقر جميع تركة الجد: يثبت النسب بإقراره، وإن كان الجد قد مات قبل الأب: يشترط أن يكون المقر حائزا جميع تركة من حاز تركة الجد، حتى لو كان لجده ابنان، وماتا يشترط أن يكون هو حائزا جميع تركتهما، ولو مات عن بنت هي معتقة أبيها، فأقرت بابن للميت: يقبل، وإن لم تكن معتقة للأب: لا يقبل؛ لأنها لا تحوز جميع تركة الأب، فإن أقر السلطان معها: إن قلنا: السلطان كالوارث: يثبت؛ وإلا فلا؛ وكذلك: لو مات، ولا وارث له، فأقر السلطان بابن له: إن قلنا: السلطان كالوارث: يثبت هذا إذا لم يقل على سبيل القضاء، فإن قال: على سبيل القضاء، فإن قلنا: القاضي لا يقضي بعلم نفسه: لا يثبت، وإن قلنا: يقضي بعلم نفسه: يثبت، وإن أنكر جميع الورثة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on establishing lineage through admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1809)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه: يشترط في ثبوت النسب عدد الشهادة، ولا يشترط

إقرار جميع الورثة حتى قال: لو مات عن ابن واحد، فأقر: لا يثبت، ولو مات عن جماعة من الأولاد، فأقر منهم ابنان، أو ابن وبنتان، فإن أنكر الباقون، فالدليل على ثبوته بقول

Mas'alah: What is the evidence for establishing lineage through the admission of a single heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1810)

الواحد، إذا كان وارثا: ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي، وقال عبد بن زمعة: أخي، فتساوقا إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش، وللعاهر الحجر؛ فدل على ثبوته بقول الواحد، وإنما يثبت نسب المقر به، إذا"

Mas'alah: Does acknowledgment of lineage take effect when there is another heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1813)

قال الشيخ- رحمه الله-: إن كان له وارث آخر، فأقر به: هل يثبت نسبه؟ فيه وجهان: أحدهما: يثبت؛ لأنه صار جميع الميراث له. والثاني: لا يثبت؛ لأن الجاحد أبطل حكم النسب بالجحود، كما لو نفى الأب نسبه باللعان، أو جحد نسبا، فنفاه عن نفسه: لم

يجز لوارثه استلحاقه.

Mas'alah: What is the ruling on an adult son acknowledging another son when there is a minor or insane heir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2899)

فرع آخر لو ترك ابنين أحدهما كبير والآخر صغير فأقر الكبير بابن آخر لم يثبت النسب لأن الصغير وارث، فإذا بلغ فإن صدقه ثبت النسب والميراث، وإن كذبه لم يثبت شيء. ولو ترك ابنين أحدهما عاقل والآخر مجنون فأقر العاقل به لم يثبت النسب، لأن المجنون وارث [151/أ] فإن أفاق المجنون وكذبه لم يثبت النسب، وإن صدقه ثبت النسب.

Mas'alah: What is the ruling if the heir of a minor or insane person acknowledges lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2899)

فرع آخر لو مات هذا الصغير أو المجنون يراعى إقرار وارثه. فإن كان وارثه الأخ ثبت نسب المدعي بالإقرار السابق منه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging an unknown brother's lineage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5390)

(الخامسة) لو أقر الوارث المستغرق بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المعروف لم يتأثر بقوله النسب المشهور وفيه وجه أن المقر يحتاج إلى البينة على نسبه لاعترافه بنسب المجهول وانكاره اياه والمذهب الاول وفى ثبت نسب المجهول وجهان (وجه المنع) أن المقر ليس بوارث بزعمه (والثانى) وهو الاصح انه يثبت لحكمنا بأنه وارث حائز ولو أقر باخوة مجهول ثم أنهما أقرا بسنب ثالث وأنكر الثالث نسب الثاني ففى سقوط نسب الثاني وجهان (أصحهما) السقوط لانه ثبت بنسب الثالث فاعتبر موافقته لثبوت نسب الثاني ولو اقر باخوة مجهولين فصدق كل واحد منهما الاخر ثبت نسبهما وان كذب كل واحد منهما الآخر فوجهان (أصحهما) ثبوت النسب لوجود الاقرار ممن يجوز التركة فان صدق أحدهما وكذبه الآخر ثبت نسب المصدق دون المكذب هذا إذا لم يكن المجهولان توأمين فان كانا توأمين فلا أثر لتكذيب أحدهما الآخر فإذا أقر الوارث بأحدهما ثبت نسب كليهما

Mas'alah: What is the ruling if one of two heirs admits a third heir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1039)

فلو أقر أحد حائزين بثالث دون الآخر) بأن أنكر أو سكت (لم يشارك المقر) في حصته بقيد زدته بقولي (ظاهرا) ؛ لعدم ثبوت نسبه، أما باطنا، فيشاركه فيها فإن كان المقر صادقا فعليه أن يشركه فيها بثلثها فقول الأصل: إن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته محمول على ما ذكرته [حاشية البجيرمي] اللام أي: نسب للأصل أي: نسب غيره إليه. (قوله: بلعان) متعلق بكل من المصدر والفعل أي: نفيه ونفاه وقوله: أو غيره كالحلف في ولد الأمة. (قوله: وكون المقر لا ولاء عليه إلخ) هذا غير شرط في

الإلحاق بالنفس، كما هو مقتضى صنيعه حيث قال بخلاف ما لو ألحق النسب بنفسه برماوي بزيادة. (قوله: بأب أو أخ) صورتها أن يجهل أبوه ويعلم جده فيقول: هذا أبي فيلحقه بجده فهو الإلحاق بالغير فلا يخالف ما تقدم من أن قوله: هذا أبي إلحاق بالنفس وفيه نظر، وحاول بعضهم تصويرها بما إذا كان نسبه ثابتا لأبيه وأراد إلحاق أبيه بجده لكونه مجهول النسب له وفيه نظر أيضا؛ لأنه ليس إقرارا بالأب وكلام المصنف في الإقرار بالأب وقد يقال: بل هو إقرار بالأب ضرورة أن إلحاقه بجده فرع كونه أباه وهو صريح قوله: هذا أبي. فالتصوير الأول صحيح ع ش. (قوله: لتضرر من له الولاء) أي: لأن عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء. (قوله: كأن أقر بابن) أي فإنه يقبل؛ لأنه قادر على استحداثه بنكاح أو ملك يقدر مولاه على منعه م ر وبهذا اندفع ما قد يقال: إن التعليل بتضرر من له الولاء جار في هذه أيضا اط ف. (قوله:؛ لأنه لا يمكن ثبوت نسبه) أي: فلا نظر لتضرر صاحب الولاء ح ل وقال الشوبري: لعل المراد أنه مع حياته لا يمكن ثبوت نسب ابنه لو لم يقر إلا بالبينة بخلاف نحو الأخ فإنه مع حياته يثبت بإقرار أبيه أو نحو ذلك كأخ آخر، فليحرر. (قوله: من جهة أبيه) فإن قلت كيف يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه مع أن الفرض أن الأب ميت؟ إلا أن يجاب بأن يكون الجد موجودا فيستلحقه وإما أن يكون للجد ولد فيستلحق ذلك المجهول بأن يقول: هذا أخي انتهى ع ش. (قوله: ولو عاما) فيصح استلحاق الإمام لمن مات بلا وارث فيلحق حينئذ بالميت المسلم؛ لأن الإمام نائب الوارث الذي هو جهة الإسلام كأن قال الإمام: هذا أبوه أو هذا أخوه حتى لو حكم الإمام بثبوت نسبه من الميت المذكور ثبت أيضا؛ لأن له القضاء بعلمه م ر. (قوله: حائزا) ولو مآلا، كما يأتي س ل أي: في قوله: فإن مات الآخر إلخ وعبارة ح ل قوله: حائزا ولو بواسطة، كأن أقر بعم وهو حائز لتركة أبيه الحائز لتركة جده الذي هو الملحق به فإن كان مات أبوه قبل جده فلا واسطة. (قوله: واحدا كان أو أكثر) فلو تعددت الورثة اشترط موافقة جميعهم حتى الزوج

والزوجة أو وارثهما والإمام عن بيت المال، وينتظر كمال الناقص وحضور الغائب فإن مات فوارثه برماوي. . (قوله: في حصته) أي: التي ورثها من أبيه. (قوله: فإن كان المقر صادقا إلخ) وكذلك يجب على غير المقر أن يشركه هذا الثالث بثلث ما أخذه إن كان يعلم أنه أخوه وإن كان في الظاهر لا يجب عليه أن يعطيه شيئا فكل من المقر والمكذب حكمهما واحد وهو أنه لا يجب على كل منهما مشاركة الثالث ظاهرا ويجب عليه باطنا وإنما تعرض المتن لنفي مشاركة الثالث للمقر ظاهرا؛ لأنه ربما يتوهم أنه لما أقر بأخوته أنه يجب عليه مشاركته في حصته حتى في الظاهر وهلا قال: أما باطنا فيشاركه فيها بثلثها إن كان صادقا مع أنه أخصر. (قوله: بثلثها) قال العلامة البرلسي: وجهه أن حقه الثابت بزعم المقر شائع في يده ويد صاحبه وقيل بالنصف؛ لأن قضية الميراث أنه لا يسلم لأحد الورثة شيء إلا ويسلم للآخر نظيره قال شيخنا: وفيه نظر؛ إذ الكلام فيما يلزمه في الباطن وهو من كذب المقر لا شيء لهذا الثالث ومع صدقه إنما يلزمه الثلث فقط برماوي؛ لأنه الذي يخصه من حصته التي في يده. (قوله: محمول على ما ذكرته) أي: ظاهرا فالثالث إنما لم يشارك المقر ظاهرا ولم يرث لما تقدم من عدم ثبوت نسبه؛ لأن الإرث فرع النسب ولم يثبت وإنما طولب من أقر بكونه ضامنا لعمرو في ألف بألف وإن لم يثبت الألف على عمرو ولو كذب الضامن؛ لأنه لا ملازمة بين مطالبتهما فقد يطالب الضامن فقط لإعسار الأصيل أو نذر المضمون له أن لا يطالبه أو موت الضامن والدين مؤجل وأما النسب والإرث فبينهما ملازمة من حيث إنه يلزم من ثبوت الإرث بالقرابة ثبوت النسب ولا عكس أي: لا يلزم من ثبوت

إذ لو أقر حائز بأخ ورث وشاركه ظاهرا (

Mas'alah: What is the ruling on lineage when the other heir dies and only the acknowledging heir inherits?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1040)

فإن مات الآخر) الذي لم يقر (ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) ؛ لأن جميع الميراث صار له (

Mas'alah: What are the conditions for the heir to acknowledge a third heir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1619)

(وكونه وارثا) ولو عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق (حائزا) لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر كابنين أقرا بثالث فيثبت نسبه، ويرث منهما ويرثان منه

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs acknowledges a third heir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1619)

(فلو أقر أحد حائزين بثالث دون الآخر) بأن أنكر أو سكت (لم يشارك المقر) في حصته بقيد زدته بقولي (ظاهرا) لعدم ثبوت نسبه أما باطنا فيشاركه فيها فإن كان المقر صادقا فعليه أن يشركه فيها بثلثها فقول الأصل أن المستلحق لا يرث، ولا يشارك المقر في حصته محمول على ما ذكرته إذ لو أقر حائز بأخ ورث وشاركه ظاهرا

Mas'alah: What are the conditions for admitting lineage when two heirs admit a third?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=870)

ويشترط كون المقر) في إلحاق النسب بغيره (وارثا حائزا) لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر، كابنين أقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث معهما.

Mas'alah: What happens when one heir acknowledges a third sibling and the other dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=871)

و) الأصح (أنه لو أقر أحد الوارثين) الحائزين بثالث، (وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) ؛ لأن جميع الميراث صار له، والثاني لا يثبت نظرا إلى إنكار المورث الأصل. (

Mas'alah: What is the ruling on a sane heir's admission of lineage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3921)

وإن مات رجل، وخلف (ابنين، مجنونا) (4) وعاقلا، فأقر العاقل بنسب ابن آخر، لم يثبت النسب، فإن مات المجنون (5) (ولا وارث) (6) (له، ثبت نسب) (7) المقر به، فإن خلف (الميت) (8) ابنين، فأقر أحدهما بابن (آخر) (9) ، (وأنكره) (10) ، ثم مات المنكر (11) . (1) (النسب، فإن أقر معها) : في أ، جـ وغير واضحة في ب/ لم يثبت النسب لأنها لا ترث جميع المال. (2) لأن الامام نافذ الاقرار في مال بيت المال.

(3) لأنه لا يملك المال، بالارث، وإنما يملكه المسلمون وهم لا يتعينون، فلم يثبت النسب/ المهذب 2: 353. (4) (ابنين، مجنونا) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (5) لأنه لم يوجد الاقرار من جميع الورثة. (6) أي قبل الافاقة. فإن كان له وارث غير الأخ المقر، قام وارثه مقامه في الاقرار. وإن لم يكن له وارث غيره، ثبت النسب، لأنه صار جميع الورثة. (7) (ولا وارث) : في أ، ب وفي جـ ولا ولد. (8) (له، ثبت نسب) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (9) (الميت) : في ب، جـ وساقطة من أ. (10) (آخر) : في أ، جـ وفي ب للآخر. (11) (وأنكره) : في أ، جـ وفي ب وأنكر.

(فهل يثبت) (1) النسب؟ فيه وجهان: أحدهما: يثبت نسبه (2) . والثاني: لا يثبت (3) .

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of lineage when later contradicted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3922)

(وإن) (4) مات (رجل) (5) وخلف ابنا (عاقلا، بالغا، فأقر) (6) بابن آخر، وصدقه المقر له ثبت نسبه، ثم (أقرا) (7) جميعا: بابن آخر، ثبت نسبه، فإن (قال الثالث) (8) : إن الثاني ليس بأخ لنا، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يسقط نسبه (9) . والثاني: أنه يسقط، وهو الأظهر (10) . (1) (فهل يثبت) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (2) لأن المقر صار جميع الورثة. (3) لأن تكذيب شريكه يبطل الحكم بنسبه، فلم يثبت النسب، كما لو أنكر الأب نسبه في حياته، ثم أقر به الوارث/ المهذب 2: 353. (4) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (5) (رجل) : في أ، ب وفي جـ رجلا. (6) (عاقلا بالغا،

فأقر) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (7) (أقرا) : في ب، جـ والمهذب وفي أأقر. (8) (قال الثالث) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (9) أي نسب الثاني، لأن الثالث ثبت نسبه باقرار الأول، والثاني، فلا يجوز أن يسقط نسب الأصل بالفرع. (10) لأن الثالث صار ابنا، فاعتبر اقراره في ثبوت نسب الثاني/ المهذب 2: 353.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the admission of all heirs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3923)

والنسب عندنا: يثبت بإقرار جميع الورثة، واحدا (كان) (1) أو جماعة، وبه قال (أبو يوسف، ومحمد ورواياه) (2) عن أبي حنيفة، وهل يعتبر إقرار الزوج، أو الزوجة في جملة الورثة؟ فيه وجهان: (أحدهما: يعتبر، وهو مذهب) (3) البغداديين. والثاني: وهو مذهب البصريين، أنه لا يعتبر. وقال أبو حنيفة: (إذا كان الوارث) (4) واحدا، لم يثبت النسب بإقراره، وإن كان اثنين يثبت في المشهور عنه، وهو قول (مالك، ويثبت) (5) برجل وامرأتين من الورثة، ولا يعتبر أبو حنيفة، العدالة.

Mas'alah: Why can heirs establish lineage just as they can establish debts and retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9807)

ولأن الورثة يخلفون مورثهم في حقوقه، وفي إثباتها بالحجج والبينات في قبض الديون، والقصاص، والنسب حق له إثباته حيا، فكان لورثته إثباته ميتا، كالديون، والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of lineage by a sole heir according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9808)

وقال القاضي أبو الطيب: إنه خلاف الإجماع، ولا يشبه ما ذكره، لأنه إذا كان المقر به كبيرا فقد اتفقا على ذلك، وإن كان صغيرا لم تعتبر موافقته، فقد أقر كل من يعتبر إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of lineage by a sole heir according to Ibn al-Sabbagh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9808)

وقال ابن الصباغ: عندي أن قول ابن سريج هو الصحيح، وهو في ذلك متبع لصاحب التقريب، وجماعة، كما قال ((الرافعي)) .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when there is a single heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9810)

فإذا ثبت أن الوارث إذا كان واحدا صح استلحاقه، فالجمع بذلك أولى، لأن أبا حنيفة قد وافق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through an heir's admission when others are minors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9813)

والصحيح: أنه لا يثبت النسب في الحال، عملا بما ذكرناه من قبل، لكن يوقف إلى البلوغ والإفاقة، فإن حصل التصديق ثبت، وإن حصل التكذيب فالحكم كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of lineage when other heirs remain silent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9814)

ولا خلاف أنه لو أقر أحد الورثة، وسكت الباقون، ثم مات الساكت، ووارثه المقر أو غيره، وصدق على النسب: أنه يثبت، لأن إقراره غير مسبوق بتكذيب أصله.

Mas'alah: Is the confirmation of all heirs sufficient to establish lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9816)

أحدها: أن تصديق جميع الورثة كاف في ثبوت النسب، سواء كانوا ذكورا كالأولاد إذا أقروا بولد آخر للميت، أو بأخ له، أو عم، والإخوة إذا أقروا بأخ [آخر] للميت، أو بابن أو عم، والأعمام إذا أقروا بعم آخر للميت، أو بابن، أو أخ، والأولاد والأب إذا أقروا بأخ للميت، والإخوة والأجداد إذا أقروا بأخ للميت. أو كانوا إناثا: كالبنات، والأخوات إذا أقروا ببنت أخرى، أو ابن، أو أخت أخرى، أو أخ، لأنهن يستغرقن جميع الميراث. أو كانوا ذكورا وإناثا، وهو كذلك كما صرح به الأصحاب، وألحقوا بالحالة الثانية ما إذا لم يكن للميت سوى بنت واحدة هي معتقته، وهل يرث المقر به إذا كان أخا لها؟ فيه وجهان إذا قلنا: إن المقر به إذا كان يحجب لا يرث: أحدهما: نعم، يرث، لأنه لا يحجبها، فإنه يبقى لها الثلث. والثاني: لا يرث، لأنه يحجبها عما تستحقه

بالولاء، فيصير كما لو لم يخلف إلا بنتا ومعتقا، فأقر بابن للميت لا يرث، لحجبه المعتق.

Mas'alah: Does the type of heir matter when considering their confirmation of lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9816)

الأمر الثاني: أنه لا فرق في الوارث الذي يعتبر تصديقه بين أن يكون من أصحاب الفرائض أو من العصبات، ممن يرث بالنسب، أو بالسبب: كالزوجة، والمعتق، وهو كذلك على المشهور، وألحقوا الزوج بالزوجة في اعتبار تصديقه، ويظهر أن يكون هذا مفرعا على أن المرأة يصح استلحاقها، وإلا فقد ذكرنا عن ابن اللبان: أنه قال: من لم يقبل إقرار المرأة بالولد، لم يقبل إقرار ورثتها به. وعلى هذا لا يمكن اعتبار تصديق الزوج. وفي ((الرافعي)) ، و ((النهاية)) حكاية وجه منسوب في ((الحاوي)) إلى البصريين من أصحابنا: أنه لا يعتبر تصديق الزوج والزوجة، لأن الزوجية تنقطع بالموت. ولأن المقر به النسب، ولا شركة في النسب وهو جار- كما قال الغزالي وغيره- في العتق. وقال الماوردي: إن مثله يجري فيما إذا ادعى شخص أخوة من الأم، لا يفتقر إلى تصديق الأخ من الأب، وإذا ادعى أخوة من الأب، لا يفتقر إلى تصديق الأخ من الأم، لأنه لا نسب بينهما.

Mas'alah: What is the preferred view of Ghazali and Nawawi on acknowledgment by some heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9818)

وقيل: لا يثبت، كما في نظيره من النسب، وهو الأظهر عند الغزالي، تبعا لإمامه، والقاضي الحسين، وقد اختاره النواوي، وصاحب ((المرشد)) .

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a relative of the deceased but does not control the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3584)

وهو إذا أقر الإنسان بنسب منسوب إلى غيره، وكان المقر وارث ذلك المنسوب إليه، وهو ميت، فلا يخلو المقر إما أن يكون حائزا لتركته، أو كان لا يحوزها كلها، فإن كان لا يحوز التركة: مثل أن يموت رجل ويخلف ابنين، فيقر أحدهما بابن ثالث للمتوفى، وأنكر الثاني وكذبه، أو خلف ثلاثة من البنين في ظاهر الحال، فأقر اثنان وكذب الثالث. فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن النسب لا يثبت بإقرار من لا يحوز التركة، ثم كما لا يثبت النسب، لا يثبت الإرث، فليس لذلك المقر له أن يطالب المقر بشيء من التركة، ويقول: قد أقررت لي بالنسب واستحقاق الإرث، فأشركني فيما تثبت يدك عليه من التركة؛ فإنك مؤاخذ في حق نفسك بإقرارك. هذا مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة [في المسألة الثانية: إنه يثبت النسب ويرث لوجود الإقرار؛ إذ هو شرط عنده، وذهب في المسألة الأولى، وهو أن يقر أحد الاثنين وينكر الثاني إلى أنه] (2) يثبت للمقر له قسط من الميراث، يطالب به المقر. وذهب المتقدمون من (1) في الأصل: مختلا. (2) ما بين المعقفين لحق في هامش الأصل، بخط مغاير، وهو غير مقروء تماما. وقد أقمنا عبارته =

أصحاب أبي حنيفة إلى أن النسب لا يثبت، ويثبت استحقاق المال. وذهب المتأخرون إلى أن النسب يثبت في خبط لهم، لست له الآن ذاكرا. وإنما أشرنا إلى مذهب أبي حنيفة لغرض لنا سنجريه في أثناء الكلام، إن شاء الله عز وجل. ثم الذي اعتمده أئمة المذهب في الذب عن المذهب: أن الميراث لا يستحق فيما نحن فيه إلا بالنسب، والنسب غير ثابت؛ فإن المعترف به ليس مستلحقا في حق نفسه، وإنما يلحق النسب بغيره، وليس حالا محله على معنى حيازة ما خلفه، فإذا لم يثبت النسب وهو أصل الميراث، لم يثبت الفرع الذي لا يتخيل ثبوته دون ثبوت الأصل. هذا معتمد قدماء المذهب. ثم نوجه عليه أسئلة من الخصم تتعلق بمسائل مذهبية. [و] (1) لم أذكر عمدة المذهب إلا [لأفض] (2) عليها الأسئلة، وأذكر المسائل مجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on the collective acknowledgment of lineage by all heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3590)

4472 – ومما يتعلق بقاعدة المذهب أن الأئمة قضوا بأن إقرار كافة الورثة بالنسب ينزل منزلة إقرار الموروث به. هذا معتمدهم، وظاهر المذهب أنه لو كان في الورثة زوج، أو زوجة، فلا بد من اعتبار إقراره، فإنه من الورثة، وخصص بعض أصحابنا الأمر بإقرار أصحاب القرابة؛ فإنهم المشاركون في النسب والمقر به نسب. وهذا بعيد. ومال جماهير الأصحاب [إلى اعتبار إقرار المولى، فإن الولاء لحمة كلحمة النسب، وفيه شيء عن بعض الأصحاب] (3) . فأبعد سبب معتبر في الاستغراق جهة الإسلام بنيابة الإمام، ويليها الزوجية، ويلي الزوجية، الولاء. (1) ر. فتح العزيز: 11/ 198 بهامش المجموع. (2) هنا سقط ألحقه مطالع للنسخة بخط مخالف بالهامش، وتعذرت قراءته،

وخلاصة المسألة ننقلها هنا عن الرافعي في فتح العزيز، بنصها، ليفهم السياق عوضا عن هذا السقط غير المقروء: "ولو خلف بنتا واحدة، فإن كانت حائزة بان كانت معتقة يثبت النسب بإقرارها." وإن لم تكن حائزة ووافقها الإمام، فوجهان، جاريان فيما إذا مات من لا وارث له، فألحق الإمام به مجهولا، والخلاف مبني على أن الإمام له حكم الوارث أم لا؟ والذي أجاب به العراقيون أنه يثبت النسب بموافقة الإمام. ثم هذا الكلام (أي الخلاف) فيما إذا ذكر الإمام ذلك لا على وجه الحكم. أما إذا ذكر على وجه الحكم، فإن قلنا: إنه يقضي بعلم نفسه، ثبت النسب، وإلا فلا "فتح العزيز: 11/ 199 بهامش المجموع." (3) ما بين المعقفين لحق أضافه بعض قراء النسخة بهامشها، بخط مخالف، يقرأ بكل عسر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage by the admission of some heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10635)

مسألة في الإقرار بالنسب 12631 – قد ذكرنا من مذهب الشافعي أن من مات، فأقر بعض ورثته المناسبين بوارث، لم يثبت النسب، حتى يتفق الورثة. وذلك بين ممهد في موضعه. فلو أقر الكافة إلا زوجا، أو زوجة، فالمذهب الأصح أن النسب لا يثبت حتى يوافق الزوج، أو الزوجة، فإنهما من الورثة، وجملة الورثة ينزلون منزلة الموروث؛ فإقرار جميعهم بمثابة إقرار الموروث في حقوقه. وحكى الشيخ وجها ثانيا أن النسب يثبت وإن أنكره أحد الزوجين، لأنهما ليسا من أهل النسب، وإن كانا من جملة الورثة، والأصح الأول. ولو مات رجل، وخلف بنتا، فأقرت بابن لموروثها، لم يثبت نسبه؛ فإن البنت ليست مستغرقة للميراث، بل نصف الميراث لها، والباقي مصروف إلى

المسلمين. (1) من هنا عادت نسخة (ت 5) بعد انتهاء الخرم الذي أشرنا إليه آنفا. (2) في النسختين: "فما له والعزل" والمثبت من تقدير المحقق.

فلو أقرت بنسب ابن وساعدها على الإقرار الإمام، فقد ذكر الشيخ وجهين: أحدهما – أن النسب يثبت بموافقة الإمام، وهو لسان أهل الإسلام، فكأنهم أقروا مع البنت. والوجه الثاني –وهو الذي لا يجوز غيره– أن النسب لا يثبت؛ فإن الإمام في حكم النائب، وإقرار النائب في هذا المقام لا ينفع؛ فإن من خلف ولدين أحدهما طفل، فاعترف البالغ منهما بنسب ابن ثالث، وساعده قيم الطفل، لم يثبت النسب حتى يبلغ الطفل، فينظر: أيساعد في الإقرار، أم يخالف، فإذا خلف بنتا في ظاهر الحال – فلو جاء ابن وادعى أنه للمتوفى، فإقرار البنت لا يكفي؛ لأنها ليست مستغرقة، ولو فرضنا إنكارها، فقد قال الشيخ: إذا أنكرت، لم تحلف؛ فإنا لو حلفناها ونكلت، ورددنا اليمين، فلا حكم لما يجري من ذلك. وعندنا أن يمين الرد لو جعلناها بمثابة البينة، فيتجه تحليفها رجاء أن تنكل، فترد اليمين، ويتنزل حلف المردود عليه منزلة بينة تقوم على النسب، وهذا ضعيف؛ من قبل أن القضاء بالنسب لا يقع على البنت، وإنما يقع على الميت، وقد ذكرنا أن يمين الرد لا تنزل منزلة البينة في حق غير المستحلف (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of lineage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2112)

أيضا عليه ولاء، فلو أقر عتيق بأخ أو عم لم يقبل لإضراره بمن له الولاء الذي لا قدرة له على إسقاطه كأصله وهو ملكه أو بابن قبل لأنه قادر على استحداثه بنكاح أو ملك

فلم يقدر مولاه على منعه، وقضية قولهم حين الإقرار أنه لو أقر بابن لعمه فأثبت آخر أنه ابنه لم يبطل إقراره، لكن أفتى القفال ببطلانه لأنه بان بالبينة أنه غير حائز، وعلم مما تقرر اعتبار كون المقر حائزا لميراث الملحق به لو قدر موته حين الإلحاق وهو كذلك، لكن مع اعتبار أن لا يكون بالملحق مانع من ميراث الملحق به عند موته فصح قولهم لو مات مسلم وترك ولدين مسلما وكافرا ثم مات المسلم وترك ابنا مسلما وأسلم عمه الكافر فحق الإلحاق بالجد لابن ابنه المسلم لا لابنه الذي أسلم بعد موته. (والأصح) فيما إذا أقر أحد حائزين بثالث أو بزوجة للميت وأنكره الآخر أو سكت (أن المستلحق لا يرث) لانتفاء ثبوت نسبه، وبما قررنا به كلام المصنف تبعا للشارح وصرح به في بعض النسخ يندفع ما اعترضه به الفزاري وأطال فيه وتبعه كثير (ولا يشارك المقر في حصته) ظاهرا بل باطنا إن كان صادقا فبثلث ما بيده. والثاني يشارك المقر في حصته دون المنكر وعلى انتفاء الإرث يحرم على المقر بنت المقر به وإن لم يثبت نسبها مؤاخذة له بإقراره كما ذكره الرافعي ويقاس بالبنت من في معناها، وفي عتق حصة المقر لو كان المقر به عبدا من التركة كأن قال أحدهما لعبد فيها: إنه ابن أبينا وجهان أوجههما أنه يعتق لتشوف الشارع للعتق. (و) الأصح (أن) (البالغ) العاقل (من الورثة لا ينفرد بالإقرار) لأنه غير حائز للميراث فينتظر كمال الباقين، فإن أقر فمات غير الكامل وورثه نفذ إقراره من غير تجديد كما في قوله (و) الأصح (أنه لو) (أقر أحد الوارثين) الحائزين بثالث (وأنكر الآخر) لم يرث شيئا ولا من حصة المقر لكن ظاهرا فقط كما تقرر لأن الإرث فرع النسب ولم يثبت (و) يستمر عدم إرث المقر به إلى موت المنكر فإن (مات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) بالإقرار الأول وورث لأنه صار حائزا، وكذا لو ورثه المنكر وصدقه، [حاشية الشبراملسي] قوله: فلو أقر عتيق بأخ أو عم لم يقبل) أي إقراره فلم يثبت نسبه، وفي سم على حج: هلا صح وبقي الولاء، وبه يندفع الضرر كما قدمه في الإلحاق بنفسه والفرق ممكن اهـ أي بأن يقال: الولاء فيما سبق كان ثابتا

قبل الإقرار فبقي بلا مزاحم، والولاء هنا وإن كان ثابتا قبل، لكن لو صححنا إلحاق العتيق للمجهول لزم إرثه من الملحق به فيفوت أثر الولاء للسيد على الملحق مع ثبوته له ولا كذلك ثم (قوله: فأثبت آخر أنه) أي الآخر ابنه: أي ابن العم وقوله لم يبطل إقراره: أي المقر بابن لعمه (قوله: وعلم مما تقرر) أي في قوله حين الإقرار. [فرع] لا يصح التوكيل في الاستلحاق لأن الاستلحاق إقرار، لكن يكون مقرا بتوكيله إن اشتملت صيغته على ما يثبت النسب كأن يقول: وكلتك في استلحاق ابني هذا أو في أن تقر بأن هذا ابني. (قوله: أو بزوجة للميت) انظر ما صورته (قوله: وبما قررنا به كلام المصنف) هو قوله فيما إذا أقر أحدهما إلخ (قوله: فبثلث ما بيده) أي فيشاركه بثلث إلخ (قوله والثاني يشاركه المقر في حصته) أي بالثلث وقيل بالنصف اهـ ع (قوله: وفي عتق حصة المقر إلخ) أي ظاهرا وباطنا لما تقدم من أنه لو قال المعروف النسب من غيره: هذا ابني عتق عليه إن لم يكذبه الحس (قوله: أوجههما أنه يعتق) أي ولا سراية وإن كان المقر موسرا لعدم اعترافه بمباشرة العتق. (قوله: لم يرث شيئا) أي من حصة المنكر (قوله: وكذا لو ورثه المنكر) عبارة حج غير المقر وصدقه: أي المقر وهي الصواب [حاشية الرشيدي] قوله: وهو ملكه) أي كونه مملوكا للسيد فيصح أن يكون مضافا للفاعل، أو المفعول وعبارة التحفة: وهو الملك (قوله: كون المقر حائزا لميراث الملحق به) أي ولو مآلا بدليل ما سيأتي فيما لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر، ومات ولم يرثه إلا المقر حيث يثبت النسب بالإقرار الأول (قوله: أوجههما أنه) أي: الشأن أو المذكور من الحصة (قوله: وكذا لو ورثه) أي الملحق به غير المقر، أي كابنه مثلا، وفي بعض النسخ: وكذا لو ورثه المنكر وهو غير صحيح إلا بتكلف

Mas'alah: What is the ruling on heirs' admission of an additional heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1815)

فرع مات وخلف ابنا فأقر بابن آخر، ثبت نسبه. ولو مات وخلف بنين، أو بنين وبنات، فلا بد من اتفاقهم جميعا. وتعتبر موافقة الزوج والزوجة على الصحيح. وفي وجه: لا تعتبر، لانقطاع الزوجية بالموت، ويجري الوجهان في المعتق. ولو خلف بنتا واحدة، فإن كانت حائزة بأن كانت معتقة، ثبت النسب بإقرارها، وإن لم تكن حائزة ووافقها الإمام، فوجهان يجريان فيما إذا مات من لا وارث له، فألحق الإمام به مجهولا، أصحهما وبه قطع العراقيون: الثبوت بموافقة الإمام. هذا إذا ذكره الإمام لا على وجه الحكم، أما إذا ذكره على وجه الحكم، فإن قلنا: يقضي بعلم نفسه، ثبت النسب، وإلا فلا. ولا فرق بين أن تكون حيازة الملحق تركة الملحق به بغير واسطة، أم بواسطة، كمن أقر بعمومة مجهول وهو حائز لتركة أبيه الحائز تركة جده الملحق به، فإن كان قد مات أبوه قبل جده، والوارث ابن الابن، فلا واسطة.

Mas'alah: What is the ruling on an adult heir's admission of lineage when there is a minor heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1815)

فرع وارثان، بالغ وصغير، فالصحيح أن البالغ لا ينفرد بالإقرار، وفي وجه: ينفرد ويحكم بثبوت النسب في الحال. وعلى الصحيح: ينتظر بلوغ الصغير. فإن بلغ ووافق البالغ، ثبت النسب حينئذ. فإن مات قبل البلوغ، نظر، إن لم يخلف

سوى المقر، ثبت النسب حينئذ. فإن لم يجدد إقرارا - وإن خلف ورثة سواهم - اعتبر موافقتهم، ولو كان أحدهما مجنونا، فكالصبي. ولو خلف بالغين عاقلين فأقر أحدهما، وأنكر الآخر ثم مات ولم يخلف إلا أخاه المقر، فوجهان. أصحهما: يثبت النسب؛ لأن

جميع الميراث صار له. والثاني: المنع؛ لأن إقرار الفرع مسبوق بإنكار الأصل. ويجري الخلاف فيما إذا خلف المنكر وارثا فأقر ذلك الوارث. ولو أقر أحدهما وسكت الآخر ثم مات الساكت وابنه مقر، ثبت النسب قطعا؛ لأنه غير مسبوق بتكذيب الأصل.

Mas'alah: What is the condition that the person acknowledging lineage must be an heir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=509)

(ويشترط كون المقر) في إلحاق النسب بغيره (وارثا حائزا) لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر، كابنين أقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث معهما.

Mas'alah: Can an adult heir independently acknowledge lineage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=510)

(و) الأصح (أن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار) ، بل ينتظر بلوغ الصبي، والثاني ينفرد به ويحكم بثبوت النسب في الحال ; لأنه خطير لا يجازف فيه

Mas'alah: Can an adult heir make an acknowledgment of lineage independently?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1015)

2543 - قول "المنهاج" [ص 286] : (وأن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار) أي: الأصح، وفي "الروضة" : الصحيح، وعلى هذا ينتظر بلوغ الصبي، فإن مات صبيا، ولم

يخلف سوى المقر .. ثبت حينئذ، وإن خلف غيره .. اعتبرت موافقته، والمجنون كالصبي [6].

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through an heir's acknowledgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2379)

وإن لم يفصل، ثم نقل عن شريح أنه لو حكم قاض بأنه وارثه لا وارث له غيره حمل على الصحة، ثم قيده بقاض عالم أي ثقة أمين قال ويقاس به كل حكم أجمله اهـ وهي فائدة حسنة يتعين استحضارها في فروع كثيرة يأتي بعضها في القضاء وغيره

Sub-topic – Admission of Lineage of Uncles and Other Relatives

Mas'alah: What is the ruling when a daughter acknowledges a brother of her father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7075)

[فرع مات وخلف بنتا فأقرت بأخ لها من أبيها ولا وارث غيرها] وإن مات رجل وخلف بنتا لا غير، فأقرت بأخ لها من أبيها ولم يكن هناك عصبة، فإن كانت تحوز جميع الميراث؛ بأن كانت مولاة.. ثبت نسب الابن المقر به وورث معها. وإن كانت لا تحوز جميع الميراث.. فإن باقي الميراث للمسلمين. فإن لم يقر معها الإمام.. لم يثبت النسب، فإن قلنا: لا يشاركها فيما بيدها.. فلا كلام. وإن قلنا: يشاركها، فإن قلنا: إن الأخ الذي أقر به الأخ مع إنكار أخيه يأخذ منه ثلث ما بيده.. قال القاضي أبو الفتوح: أخذ الأخ هاهنا خمسي ما بيدها. والذي يقتضي المذهب: أنه يأخذ ثلث ما بيدها لا غير على هذا. وإن قلنا: إن الأخ يأخذ من أخيه نصف ما بيده.. أخذ الأخ هاهنا ثلثي ما بيدها. وإن أقر معها الإمام.. فهل يثبت نسب المقر به؟ فيه وجهان – حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يثبت نسب المقر به؛ لأن الإمام لا يرث المال، وإنما هو نائب عن المسلمين في القبض فلم يثبت إقراره، كالوكيل إذا أقر على موكله بغير إذنه. والثاني: يثبت نسبه – ولم يذكر ابن الصباغ غيره – لأنه نافذ الإقرار في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an uncle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=7078)

[فرع الإقرار بعم] فرع: [في الإقرار بعم] : وإن كان بين المقر والمقر به اثنان؛ مثل أن يقر بعم. فقد قال بعض أصحابنا: يعتبر تصديق الأب والجد.

والذي يقتضي المذهب: أنه لا يعتبر تصديق الأب هاهنا، بل يكفي تصديق الجد؛ لأنه هو الأصل الذي يثبت النسب منه، ولو كذبه ابنه لم يؤثر تكذيبه، فلا معنى لاعتبار تصديقه الابن.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when two intermediaries exist between the claimant and the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2921)

فصل : فأما إذا توسط بين نسب المتداعيين اثنان يتصل النسب بهما فمثاله أن يقر رجل بابن أخ له فيكون بينه وبين أخيه اثنان. أحدهما أخوه الذي هو أب المقر به، والثاني أبوه الذي يجمعه وأخاه فإن كان أحد هذين الوسيطين باقيا لم يثبت نسب المقر به إلا بتصديقه لأنه إذا كان الأخ باقيا لم يلحق به ابن بغير إقراره، وإن كان الأب باقيا دون الأخ لم يلحق به ابن ابن بغير إقراره، وإن كان الأخ والأب الوسيطان بينهما في النسب ميتين نظر فإن كان هو الوارث لأخيه وحده ثبت نسب المقر به وصار ابن أخ للمقر وإن كان الأب هو وارث ابنه الذي هو أخ المقر نظر فإن كان هذا الأخ هو وارث ابنه وحده ثبت نسب ابن الأخ لأن ميراث الأخ قد أفضى إليه عن الأب، وإن كان معه في ميراث الابن غيره ممن يعتبر إقراره في النسب لم يثبت نسبه حتى يصدقه على إقراره

من بقي من ورثة الأب لأنه بعض من أفضى إليه ميراث الأخ من الأب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when three intermediaries exist between the claimant and the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2921)

فصل : وإن توسط بين نسب المتداعيين ثلاثة يتصل بهم فمثاله: أن يقر رجل بابن عم فيكون بينهما ثلاثة: أبوان والجد، فإن كان أحد الثلاثة باقيا لم يثبت النسب بإقرار المتداعيين حتى يقر به الباقي من الثلاثة، وإن لم يبق من الثلاثة أحد نظر في حال وارث العم الذي أقر بأن المدعي ابن له فإنه لا يخلو من أحد ثلاثة أحوال: إما أن يكون جده وارث عمه فورثه بأبوته. أو يكون أبوه وارث عمه فورثه بالأخوة. أو يكون هو وارث عمه فورثه بأنه ابن أخ له. فإن كان هو وارث عمه ثبت نسب المقر به، وإن كان أبوه وارث عمه نظر: فإن لم يكن له شريك في ميراث أبيه ثبت نسب المقر به أيضا لأن ميراث المقر به قد أفضى إليه عن أبيه. وإن كان له شريك في ميراث أبيه لم يثبت نسب المقر به إلا أن يصدقه على إقراره المشارك له في ميراث أبيه لأنه بعض من أفضى إليه ميراث العم، وإن كان جده وارث عمه فإن لم يكن لجده وارث غير أبيه ولا لأبيه وارث غيره، أو كان هو وارث جده لموت أبيه قبل جده ثبت نسب المقر به لأن ميراث عمه قد أفضى إليه عن أبيه ثم عن جده.

وإن كان لجده وارث غير أبيه ولأبيه وارث غيره لم يثبت نسب المقر به إلا بتصديق الباقين من ورثة الجد ثم بالمشاركين له في ميراث الأب. وإن كان لجده وارث غير أنه لم يكن لأبيه وارث غيره اعتبر في ثبوت النسب تصديق الباقين من ورثة الجد. وإن لم

يكن لجده وارث غير أبيه لكن كان لأبيه وارث غيره اعتبر في ثبوت النسب تصديق الباقين من ورثة أبيه. على هذه العبرة يكون ثبوت الأنساب بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on admitting lineage when there is an intervening heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9800)

(فصل) وان كان بين المقر وبين المقر به واحد وهو حى لم يثبت النسب

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of lineage when there is an intervening person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1595)

فصل: وإن كان بين المقر وبين المقر به واحد وهو حي لم يثبت النسب إلا بتصديقه وإن كان بينهما اثنان أو أكثر لم يثبت النسب إلا بتصديق من بينهما لأن النسب يتصل بالمقر من جهتهم فلا يثبت إلا بتصديقهم.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage by saying 'this is my brother'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2402)

قال: (وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي .. فيثبت نسبه من الملحق به) ؛ للحديث المتقدم، ولأن الورثة يخلفون مورثهم في حقوقه والنسب منها.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage for another person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=262)

واستلحاق السيد باطل لا اعتبار به وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمى فيثبت نسبه من الملحق به إذا كان رجلا كالأب والجد فيما ذكر وأما إذا كان امرأة فلا يصح استلحاق وارثها بها وانما يثبت ذلك بالشروط السابقة فيما إذا ألحقه بنفسه ويشترط أيضا كون الملحق به ميتا فلا يلحق بالحي ولو مجنونا ولا يشترط أن لا يكون الميت نفاه أي المستلحق في الأصح فلو كان الميت نفاه بلعان مثلا واستلحقه الوارث صح ومقابل الأصح لا يصح ويشترط كون المقر في الحاق النسب بغيره وارثا حائزا لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر فلو مات عن ابنين وأقرا بثالث ثبت نسبه وورث ويعتبر موافقة الزوج والزوجة والأصح فيما إذا أقر أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته ظاهرا وأما باطنا فيلزمه أن يشاركه في حصته ومقابل الأصح يشارك المقر في حصته ظاهرا أيضا والأصح أن البالغ العاقل من الورثة لا ينفرد بالاقرار بل ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ ووافق ثبت النسب ومقابل الأصح ينفرد به ويحكم بثبوت النسب احتياطا والأصح أنه لو أقر أحد الوارثين الحائزين بثالث وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب وان لم يجدد اقراره بعد الموت ومقابل الأصح لا يثبت والأصح أنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر بأن قال أنا ابنه ولست أنت ابنه لم يؤثر فيه انكاره ويثبت أيضا نسب المجهول ومقابل الأصح يؤثر فيحتاج المقر الى بينة على نسبه وقيل لا يثبت نسب المجهول والأصح أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق بفتح الحاء كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب للابن ولا ارث له ومقابل الأصح لا يثبت النسب أيضا وقيل يثبتان

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage through someone else in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=910)

القسم الثاني) في إلحاق النسب بغيره (إلحاق النسب بغيره) ممن يتعدى النسب منه إليه (كأبيه أو جده) أو أخيه (جائز) ودليله من السنة خبر الصحيحين «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله إن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه فانظر إلى شبهه به، وقال عبد بن زمعة هذا أخي ولد على فراش أبي من وليدته فنظر – صلى الله عليه وسلم – إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط» وفي رواية للبخاري «هو أخوك يا عبد، وإنما أمر زوجته سودة بالاحتجاب منه، وإن كان أخاها شرعا تورعا لأجل شبهه بعتبة» ومن المعنى أن الوارث يخلف مورثه في حقوقه والنسب من جملتها فيثبت بإقراره (بالشروط المتقدمة) في الإلحاق بنفسه (وبأن يكون الملحق به ميتا لا) حيا ولو (مجنونا) لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره (وأن يكون الملحق) بكسر الحاء (وارثا حائزا) لتركة الملحق به ولو بواسطة كأن أقر بعم، وهو حائز تركة أبيه الحائز تركة جده الملحق به فإن كان قد مات أبوه قبل جده فلا واسطة، صرح بذلك الأصل قال ابن الرفعة، وهو يفهم أنه يعتبر كون المقر حائزا لميراث الملحق به لو قدر موته حين الإلحاق. وكلامهم يأباه؛ لأنهم قالوا لو مات مسلم وترك ولدين مسلما وكافرا ثم مات المسلم وترك ابنا مسلما، وأسلم عمه الكافر فحق الإلحاق بالجد لابن ابنه المسلم لا لابنه الذي أسلم بعد موته ولو كان كما قيل لكان الأمر بالعكس، وإنما اشترط كونه وارثا حائزا؛ لأنه القائم مقام المورث، وإن تعدد أو كان امرأة ويشترط أن يكون الملحق به رجلا؛ لأن استلحاق المرأة لا يصح كما سيأتي في اللقيط فبالأولى استلحاق وارثها، وإن كان رجلا؛ لأنه خليفتها جزم به

ابن الرفعة قال الإسنوي، وهو واضح، وقد جزم به ابن اللبان ونقل عنه العمراني في زوائده أن الإقرار بالأم لا يصح لإمكان إقامة البينة على الولادة [حاشية الرملي الكبير] قوله: فالوجه حذف الاستثناء المذكور) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه يحمل الاستثناء المذكور على ما إذا منع من نفوذ إيلادها مانع كأن علقت بالأوسط في ملكه، وهي مرهونة ثم بيعت بعد وضعه في الدين فولدت الأصغر من زوج ثم اشتراها مع الأصغر، وقوله يحمل الاستثناء المذكور إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فإن تعذر فالقرعة) قال الكوهكيلوني وظني أنه لا يدخل في القرعة من التوأمين إلا واحد. (قوله: ولو بواسطة) أو بالرد لفساد بيت المال كأن مات عن بنت فقط، وأورد على اشتراط كونه حائزا حديث عبد بن زمعة فإنه لم يكن حائزا، ومع ذلك قبل إقراره، وأجاب الماوردي بأن سودة كانت أسلمت قبل موت أبيها فلم تكن عند موته وارثة إذ ذاك قال الزركشي، وهذا يحتاج إلى نقل ويمكن أن يقال إن زمعة كان استلحقه قبل موته بدليل قول عبد عهد إلي فيه واعترض أيضا بأنه – صلى الله عليه وسلم – عول على الفراش لا على مجرد الإقرار، وأجيب بأنه لم يكلفهم بإثباته فالظاهر أنه عول على مجرد إقراره (قوله: قال ابن الرفعة وهذا يفهم إلخ) ، وهو كذلك مع اعتبار أن لا يكون بالملحق مانع من ميراث الملحق به عند موته (قوله جزم به ابن الرفعة) أشار إلى تضعيفه (قوله قال الإسنوي، وهو واضح) قال في الخادم، وهو مردود نقلا وتوجيها أما النقل فما ذكرناه أي من أنه تشترط موافقة الزوج لبقية ورثتها في إلحاقهم بها، وكذا من غيره، وأما التوجيه فلأن إلحاق النسب بغيره أوسع بابا من إلحاقه بنفسه ألا ترى أن المرأة تلحق النسب بغيرها، ولا تلحقه بنفسها وحينئذ فلا ينتظم ما ذكره من القياس على امتناع استلحاقها، وأيضا فقد يثبت للفرع ما لا يثبت للأصل كما لو أنكر أحد الابنين، ومات وخلف وارثا فأقر به ثبت نسبه وغير ذلك من الصور التي ذكرها الرافعي في هذا الباب. اهـ. وقال البلقيني، وقد صرح الماوردي بأنه يستلحق الأخ للأم ثم وجه البلقيني

صحة إلحاق الوارث بها مع عدم إلحاقها بأن الإلحاق بها مبني على الوراثة فإذا ألحقه بها جميع ورثتها صح، وإلحاقها بنفسها ليس مبناه على الوراثة بل على مجرد الدعوى والشافعي لا يثبت لها دعوة إما؛ لأن الاطلاع على الولادة ممكن، وإما؛ لأنه يؤدي إلى الإلحاق بصاحب الفراش، وهذا لا يأتي في إلحاق ورثتها. اهـ. وقوله في الخادم أشار إلى تصحيحه

كما في استلحاق المرأة نقله عنه ابن الرفعة، وأقره (فيصح) استلحاق الوارث الحائز (ولو نفاه الميت) الملحق به أو وارثه كما لو استلحقه قبل موته بعدما نفاه (ولا يصح) الاستلحاق (من غير وارث كالقاتل والكافر) والعبد والأجنبي كما لا يصح إقراره عليه بالمال (ولا تعتبر موافقته) أي غير الوارث للمستلحق. (ويصح إلحاق المسلم الكافر بالمسلم وعكسه) أي إلحاق الكافر المسلم بالكافر (ولا بد من موافقة) جميع (من ورث ولو بزوجية وولاء) على الاستلحاق ليكون المستلحق حائزا (وينتظر الصغير) أي بلوغه (والغائب) أي قدومه ليوافقا على الاستلحاق (فإن ماتا) قبل الموافقة (فموافقة وارثها) تعتبر (وكذا وارث وارث أنكر) أو سكت كما فهم بالأولى، وصرح به الأصل فلو حلف ابنين مكلفين فأقر أحدهما، وأنكر الآخر أو سكت ثم مات وخلف وارثا اعتبر موافقته نعم إن لم يرث الصغير والغائب والمنكر إلا المقر ثبت النسب، وإن لم يجدد إقرارا؛ لأنه صار حائزا فالحيازة معتبرة حالا أو مآلا والتصريح بذكر الغائب من زيادته، وكالصغير فيما ذكر المجنون كما صرح به الأصل. (ولو ورثه المسلمون فللإمام أن يلحق) النسب بالميت (و) له أن (يوافق) فيه (غير الحائز) إن ورث معه كبنت، وأفاد بذكر الإرث والتصريح به من زيادته أن المسألة مصورة بما إذا كان الميت مسلما، وهو واضح. (

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an uncle's lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2901)

فرع آخر لو أقر رجل بعم فإن كان الجد لم يخلف إلا الأب المقر وأبوه لم يخلف إلا أباه ثبت النسب، وإن كان خلف الجد غير أبيه وأبوه غير هذا المقر لم يثبت، وإن انقرض كلهم ورجعت مواريثهم إلى هذا المقر صح حينئذ إقراره على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage through an intermediary?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5389)

(الثالثة) لافرق بين أن تكون حيازة الملحق تركة المحلق به بغير واسطة أو بواسطة كما إذا أقر بعمومة مجهول وهو حائز لتركة أبيه الحائز لتركة جده الملحق به فان كان قد مات أبوه قبل جده والوارث ابن الابن فلا واسطة

Mas'alah: What is the ruling if a son acknowledges a patron-client relationship on behalf of his father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9807)

فرع: إذا أقر الابن على أبيه بالولاء، فقال: هو معتق فلان، ثبت الولاء عليه وإن كان المقر مستغرقا، كما في النسب، قال القفال في ((الفتاوى)) .

Mas'alah: What is the ruling on three brothers making different claims about a slave girl and her child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9815)

الفرع الرابع: إذا كان في يد ثلاثة إخوة جارية، معها ولد، فقال أحدهم: هي أم ولد أبينا، والابن أخونا، وقال الثاني: هي أم ولدي، وولدها ني، وقال الثالث: هي جاريتي، وولدها عبدي- قال القاضي أبو الطيب في ((شرح الفروع)) عن ابن الحداد: عتق ثلثها وثلث ولدها بإقرار الأول، وبإقرار الثاني يصير ثلث الولد حرا أيضا، لاعتراف بالبنوة، ويثبت نسبه، إذ لا منازع له فيه، فإن بإقرار الأول وحده لا يثبت نسبه من الأب، وثلث الجارية يصير أم ولد، ويسري العتق والاستيلاد إلى حق مدعي الملك إن كان موسرا، فيغرم له قيمة ثلث الأم وقيمة ثلث الولد، وإن كان معسرا، لم يسر، ويبقى حق مدعي الملك على الرق.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage to someone other than oneself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=509)

(وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي، فيثبت نسبه من الملحق به) كالأب والجد فيما ذكر (بالشروط السابقة) في الإلحاق بنفسه.

Mas'alah: How does the Minhaj's expression of linking lineage relate to non-heirs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1014)

ويختص "المنهاج" بأن تعبيره بإلحاق النسب بغيره يتناول الأجنبي، ولا عبرة بإلحاقه قطعا، فالمراد: ما إذا كان يتعدى النسب منه إليه بواسطة؛ ويدل لذلك تمثيله بقوله: (هذا أخي) أو (عمي) ، ولا يرد ذلك على "التنبيه" و "الحاوي" لفرضهما الكلام في إقرار الوارث.

Sub-topic – Admission of Lineage by Women and Hermaphrodites

Mas'alah: What is the ruling on a woman or hermaphrodite acknowledging a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7076)

[فرع أقرت امرأة أو خنثى بولد] فإن أقرت المرأة بولد يمكن أن يكون منها.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقبل. والثاني: لا يقبل. والثالث: إن كانت غير فراش لرجل.. قبل، وإن كانت فراشا.. لم يقبل، وقد مضت هذه الأوجه بعللها في (اللقيط) . قال ابن اللبان: فمن قبل إقرار المرأة بالولد.. قبل إقرار ورثتها بولدها، ومن لم يقبل إقرارها.. لم يقبل إقرار ورثتها إلا أن يصدقهم زوجها. قال: وكذلك من قبل إقرار المرأة.. قبل الإقرار بالأم، ومن لم يقبل إقرار المرأة.. لم يقبل الإقرار بالأم لإمكان إقامة البينة. وإن أقر الخنثى بولد، فإن بان رجلا.. فهو كالرجل، وإن بان امرأة.. فقد مضى بيان حكم إقرار المرأة. وإن كان باقيا على الإشكال: فإن قلنا: للمرأة دعوى في النسب.. ثبت نسبه؛ لأنه إن كان رجلا.. ثبت، وإن كان امرأة.. صح. فعلى هذا: إذا مات الولد المقر به قبل أن يتبين حال الخنثى.. ورث منه ميراث أم ووقف الباقي على البيان. وإن قلنا: لا دعوى للمرأة.. قال القاضي: احتمل أن لا يقبل إقرار الخنثى لاحتمال كونه امرأة، ويحتمل أن يقبل، وهو الصحيح. ويثبت النسب بقوله؛ لأن النسب يحتاط لإثباته ولا يحتاط لإسقاطه. فإن مات الخنثى المقر، ثم مات الولد المقر به وللخنثى إخوة.. فهل يرثون الولد إذا كان خلف مالا؟ قال القاضي: الذي يقتضيه المذهب: أنهم لا يرثون؛ لأنهم يحتملون أن يكونوا أعماما فيرثوا، ويحتمل أن يكونوا أخوالا فلا يرثوا، فلم يرثوا

مع الشك. ولو مات هذا الخنثى وخلف أبويه، ثم مات الولد المقر به.. فإن الأب لا يرث من ولد الخنثى، وترث أم الخنثى منه. ولو قتل هذا الولد.. لم يكن لإخوة الخنثى ولا لأبيه القصاص. ولو أبرأ أبو الخنثى القاتل.. احتمل أن يقال: سقط القصاص عن هذا القاتل؛ لأن القصاص

يسقط بالشبهة، ويحتمل أن يكون جدا أبا أب، ولسنا نقطع بكونه غير وارث أصلا. قال: ويحتمل أن لا يسقط القصاص وهو الظاهر.

Mas'alah: Can a man establish lineage through admission of a woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1167)

رجل) لا امرأة ولو خلية لإمكان إقامة البينة على الولادة بالمشاهدة ولأن استلحاقها يتضمن اللحوق بغيرها وهو باطل وإذا بطل في البعض بطل في الجميع واعتراض هذا بأنه لا يلزم من بطلانه في حق الغير بطلانه في الجميع كما في الإقرار بالمال ويعترض أيضا بأن استلحاقها قد لا يتضمن اللحوق بغيرها بأن ولدت ولدا من زنا وقد يجاب بأن تعليلهم جار على الغالب)

Mas'alah: What is the ruling when a daughter admits to a brother's lineage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9799)

وان مات وخلف بنتا فأقرت بنسب أخ لم يثبت النسب لانها لا ترث جميع المال، فإن

أقر معها الامام ففيه وجهان

(أحدهما) أنه يثبت لان الامام نافذ الاقرار في مال بيت المال (والثانى) أنه لا يثبت لانه لا يملك المال بالارث وإنما يملكه المسلمون وهم لا يتعينون فلم يثبت النسب.

Mas'alah: What is the ruling if a daughter admits a brother's paternity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1594)

وإن مات وخلف بنتا فأقرت بنسب أخ لم يثبت النسب لأنها لا ترث جميع المال فإن أقر معها الإمام ففيه وجهان: أحدهما: أنه يثبت لأن الإمام نافذ الإقرار في مال بيت المال والثاني: أنه لا يثبت لأنه لا يملك المال بالإرث وإنما يملكه المسلمون وهم لا يتعينون فلم يثبت النسب

Mas'alah: What is the ruling on a daughter who is also a freed slave acknowledging a relative?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2898)

فرع آخر لو مات وترك ابنة واحدة وكانت مولاة لأبيها مثل أن يكون اشترته فعتق عليها فأقرت بنسب قل إقرارها، لأنها تحوز جمع الميراث النصف بالبنوة والنصف الباقي بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter acknowledging a relative when she does not inherit the entire estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2898)

فرع آخر لو لم تكن هذه الابنة مولاة لأبيها فأقرت بنسب لا يثبت شيء لأنه ليس لها إلا نصف الميراث والباقي لجماعة المسلمين (150/ ب (وعلى هذا لو كان هناك ابنتان أو أكثر فأقرتا بابنة أخرى، أو بابن آخر لم يثبت شيء لأنهما لا تحوزان كل الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the imam confirming a daughter's acknowledgment of lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2898)

فرع آخر لو صدقها الإمام قال أبو حامد وجماعة: ثبت نسب وورث لأنه نائب المسلمين فوجد الإقرار بالنسب ممن يحوز كل الميراث. وعلى هذا لو لم يخلف أحدا وارثا غير المسلمين فأقر السلطان بنسب واحد يثبت أيضا بإقراره النسب والإرث لأن الإمام نافذ الإقرار في حق بيت المال. وقال في (الحاوي) [1]: هذا غلط لأن الإمام لا يملك حق ببيت المال حتى ينفذ إقراره ولا يتعين حق المستحقين من المسلمين حتى يراعي إقرارهم فيه فإقراره لغو ولا يثبت النسب ها هنا إلا بالبينة، ثم إقرارها عند البينة لغو وهذا صحيح عندي. وعلى ما ذكرنا لو ترك ابنة وأختا من الأب والأم فأقرتا بنسب يثبت النسب والميراث، لأن الأخت مع الابنة عصبة تحوزان كل الميراث، وعند أبي حنيفة لا يثبت النسب، لأنه ليس ببينة على ما ذكرنا لو أقر بابن ابنة وابنه بت يثبت

النسب والميراث إذا وجدت (1) انظر الحاوي للماوردي (7/ 99) .

الشرائط التي ذكرناها في الأخ. وكذلك إذا أقر الابن الواحد بابن آخر للميت يثبت النسب والميراث عندنا وبه قال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة والمشهور عنه أنه لا يثبت به النسب وهذا لأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's admission of a brother's lineage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3921)

فإن خلف بنتا، فأقرت بنسب أخ، لم يثبت (النسب، فإن أقر معها) (1) الإمام، ففيه وجهان: أحدهما: أنه تثبت (2) . والثاني: لا يثبت (3) .

Mas'alah: How is a hermaphrodite referred to in legal documents?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=29)

والخنثى يلحق بالذكورية ويقول فيه: وهو خنثى مشكل يميل إلى الرجال والنساء دفعة واحدة بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a daughter acknowledges a child of unknown lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3589)

4471 – ولو مات الرجل، وخلف بنتا فحسب، نظر: فإن كانت حائزة للميراث، بأن ترث بالبنوة، النصف، وبالولاء (4) الباقي، فإذا أقرت بنسب مولود مجهول، ثبت النسب بإقرارها (5) . وإن كانت لا ترث إلا بالبنوة، فأقرت بنسب مجهول، لم يثبت بإقرارها النسب؛ فإنها ليست مستغرقة، فإن النصف لها والباقي للمسلمين. فلو أقرت وساعدها الإمام النائب عن المسلمين، فهل يثبت النسب بإقرارهما؟ اختلف (1) كذا في الأصل، ولعلها: التبين. (2) قدر كلمة مطموسة. (3) ما بين المعقفين لحق من هامش الأصل، بخط مغاير. ويقرأ بصعوبة بالغة، فعسى أن نكون موفقين في ذلك. (4) ذكر الولاء، لأن الشافعية لا يقولون بالرد، مادام بيت المال منتظما. (5) في هامش الأصل: "حاشية: والأصح أن المجهول النسب الثابت نسبه بإقرار البنت المستغرقة لا يرث؛ لأنه لو ورث، لحجب البنت عن الميراث بالولاء، وأخرجها عن الاستغراق [فتصير كبنت ومعتق أقرا بابن أبي المتوفى] والأصح أنه يثبت نسبه ولا يرث لما ذكرنا" . (وانظر هذه المسألة: فتح العزيز: 11/ 205 بهامش المجموع) .

أصحابنا، فذهب بعضهم إلى ثبوت النسب لمكان الإقرارين. وقال آخرون: لا يثبت، فإن حقيقة الوراثة لا تثبت للمسلمين (1) . ونحن نرى استغراق الإرث بطريق خلافة الوراثة. وبنى الأصحاب هذا على أن الإمام لو أراد أن يقتص من قاتل من لم يخلف وارثا، فهل له ذلك؟ وفيه قولان. فإن أثبتنا الاقتصاص، لم يثبت ذلك إلا على حقيقة التوريث. وإن منعنا إجراء القصاص، احتمل أن نقول: ليست جهة الإسلام جهة توريث، ويتطرق إلى مسألة الإمام نظر، وهو أن قوله: ينبغي أن لا يصور حكما، فإن حكم الإمام نافذ لا مرد له. ويتجه الغرض بأن (2) لا يجوز للإمام أن يقضي بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through acknowledgment when the person acknowledged is a woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1013)

أحدهما: أنه يشترط في الملحق به: أن يكون رجلا، فإن كان امرأة .. فلا؛ لأن اعترافها لا يفيد في الأصح، فوارثها أولى، كذا جزم به ابن الرفعة في "المطلب" ، وحكاه عن ابن اللبان، قال في "المهمات" : وهو واضح. قلت: وابن اللبان قال: إنه أظهر قولي الشافعي، وقال شيخنا الإمام البلقيني: الظاهر: أنه عني القول الصائر إلى امتناع قبول إقرارها بالولد، قال شيخنا: وقد صرح الماوردي بأنه يستلحق الأخ للأم [3]، ثم وجه شيخنا صحة إلحاق الوارث بها مع عدم صحة استلحاقها: بأن الإلحاق بها مبني على الوراثة، فإذا ألحقه جميع ورثتها بها .. صح، وإلحاقها بنفسها ليس مبناه على الوراثة، بل على مجرد الدعوة، والشافعي لا يثبت لها دعوة؛ إما لأن الإطلاع على الولادة ممكن، وإما لأنه يؤدي إلى الإلحاق بصاحب الفراش، وهذا لا يأتي في إلحاق ورثتها بها انتهى. وعبارة "الروضة" وأصلها: كقوله: (هذا أخي ابن أبي وابن أمي) [4]، وفيه إشارة إلى الإلحاق بالأم وإن كان كلامه إنما هو في الشقيق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a child's lineage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2770)

(وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح) لإمكان إقامة البينة بمشاهدة الولادة بخلاف الرجل وإذا أقامتها لحقها ولو أمة ولا يثبت رقه لمولاها ولا يلحق زوجها إلا إن أمكن

وشهدت بالولادة على فراشه وحينئذ لا ينتفي عنه إلا باللعان

Sub-topic – Admission of Lineage of a Child from a Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging one of two children from his slave women without specification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7083)

[مسألة له أمتان ولكل ولد فألحق أحدهما لا بعينه بنسبه] إذا كان لرجل أمتان، لكل واحدة منهما ولد، فقال السيد: أحدهما ابني.. لحقه نسب أحدهما لا بعينه وطولب بتعيينه. وإنما يتصور هذا بشرطين: أحدهما: إذا لم يكن لإحداهما زوج. والثاني: إذا لم يقر السيد بوطء إحداهما. فأما إذا كان لكل واحدة منهما زوج، أو لإحداهما زوج وأمكن أن يكون الولد منه.. فإن الولد يلحق به دون السيد. فإن أقر السيد بوطئهما أو بوطء إحداهما.. فإن التي أقر بوطئها تكون فراشا له، فإذا أتت بولد لأقل مدة الحمل.. لحقه من غير إقرار. فإذا عدم الشرطان.. فإنه يطالب ببيان ولده منهما، فإن قال: هذا ولدي.. حكم بحريته ويسئل عن سبب استيلاده: فإن قال: استولدتها في ملكي.. ثبت لأمه حرمة الاستيلاد، ولا ولاء على الولد. وإن قال: استولدتها في نكاح.. كانت أمه قنا، وثبت له على ولده الولاء؛ لأنه ملكه، ثم عتق عليه. فإن قالت الأمة الأخرى: بل أنا التي أقررت بحرية ولدي، فإن صدقها.. كان الحكم فيها وفي ولدها كالذي أقر به أولا، ولا يبطل بذلك إقراره للأمة الأولى ولولدها. وإن كذب الثانية.. فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف.. سقطت دعوى الثانية ورقت ورق ولدها. فإن مات.. ورثه الابن المقر به، فإن كان أقر أنه استولد أمه في ملكه.. عتقت بموته. وإن أقر أنه استولدها في

نكاح.. لم تعتق عليه بموته، وإن لم يكن له وارث غير ابنها.. عتقت على ابنها، وإن كان مع الابن وارث.. عتق على الابن

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of one of two sons of his slave women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1524)

– 1887

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of one of two sons of his slave women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1524)

فصل فيمن استلحق أحد ابني أمتيه من كان له أمتان عزبتان لهما ولدان، فقال: أحدهما ولدي، ثبت نسب أحدهما وحريته، وأخذ بالبيان؛ فإن بين بحيث يثبت استيلاد الأمة، أو قال: استولدتها بشبهة، ثم ملكتها، فلا ولاء على الولد، وإن قال: استولدتها بنكاح، ثم اشتريتها، يثبت الولاء على الولد، وإن اقتصر على قوله: هذا ولدي منها، ففي ثبوت الاستيلاد وجهان؛ فإن أثبتناه فلا ولاء على الولد، وإن لم نثبته فعليه الولاء. وإذا تعين أحدهما، وثبت استيلاد أمه، فادعت الأخرى الاستيلاد وحرية ابنها، أو ادعى ذلك ولدها، فالقول قول السيد مع يمينه؛ فإن نكل ردت اليمين على المدعي منهما، فإن حلف الولد فالولدان حران نسيبان. وإن مات السيد قبل البيان قام الوارث مقامه، وكان بيانه كبيانه في النسب والحرية والولاء والاستيلاد. فإن قال الوارث: لا أعرف، عرض الولدان على قائف قد رأى السيد، فإن ألحق أحدهما ألحق وعتق، وفي ثبوت الاستيلاد

والولاء الوجهان فيما إذا اقتصر على قوله: هذا ولدي منها. ولا يرجع إلى القائف مع وجود من يعتمد عليه في البيان. فإن لم نجد قائفا، أو وجدناه فغلط، وعسر التمسك بقوله، أقرع بين

الولدين؛ فمن خرجت قرعته عتق ولم يلحق؛ إذ لا مدخل للقرعة في الأنساب. فإن كان إقرار السيد لا يقتضي ثبوت الاستيلاد، فالمذهب أنا لا نحكم بعتق أم من خرجت قرعته، بل يقرع بينها وبين الأخرى، وتعتق من خرجت قرعتها، وفيه وجه: أنها تعتق من غير إقراع، والأصح أنا نوقف ميراث ابن من الابنين، وأبعد من منع الوقف، وهو باطل بمن طلق إحدى امرأتيه على الإبهام.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of one of the children of a slave woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1525)

– 1889

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child born after acquiring the mother?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1169)

كالحكم لو بعد التملك العلوق حدثا قطعا) كأن قال لابن سنة هذا ولدي منها وهي في ملكي من عشر سنين بخلاف ما لو قال هذا ولدي ولدته في ملكي لا يثبت الإيلاد أخذا باليقين لاحتمال أنه أحبلها بنكاح أو شبهة ثم ملكها وهذا التعليل يقتضي أنه لو كان قبل

إقراره مكاتبا لا يثبت الإيلاد حتى ينفي احتمال أنه أحبلها زمن كتابته؛ لأن إحبال المكاتب لا يثبت أمية الولد كما سيأتي في محله وخرج بقوله من زيادته غير زوجين ولا فراشين أي لغيره ما لو كانتا كذلك حالة العلوق وكذا لو كانت [حاشية العبادي] أنه لو ألحق أحد الوارثين دون الآخر، ثم مات الآخر ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب من غير تجديد استلحاق إلا أن قضية ذلك صحة الاستلحاق هنا، وإن كان الموت بعد الإنكار لأنه لا فرق هنا بين إنكار الوارث الآخر قبل موته وعدمه وليس كذلك؛ لأن نفس الاستلحاق الواقع بعد الموت يشترط فيه عدم سبق إنكار المستلحق قبل موته كما قال في الإرشاد وعدم إنكار ميت أي يشترط في الاستلحاق بعد الموت عدم سبق إنكار الميت كما شرحه بذلك شراحه والفرق بين إنكار المستلحق وإنكار الملحق ظاهر (قوله قبل كماله) أي بخلافه بعده فيثبت النسب مع بقائه على رقه كما بينه في شرح الروض)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child when one woman is a wife and the other a concubine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1170)

إحداهما زوجة والأخرى فراشا فلا أثر للاستلحاق؛ لأن الولد للفراش فيلحق صاحبه بحكمه لخبر الصحيحين «الولد للفراش» ويكفي في إخراج ذلك الاقتصار على غير فراشين على ما قررته تبعا للشارح فإن قرر بما قرره شراح الحاوي تبعا لغيرهم بأن المعنى ولا فراشين للسيد ليخرج ما لو كانتا كذلك فيلحقه الولد بالفراش لا بالاستلحاق لم يكف ذلك، ثم قضية كلامه أنه لو كانت إحداهما فقط زوجة أو فرشا

ثبت الإيلاد وليس كذلك بل يطالب بالتعيين فإن عين في ولد الأخرى ثبت نسبه وإيلاد أمه وقوله: بالاستيلاد من زيادته وإنما يثبت النسب والإيلاد معينين (

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging paternity of a child from a slave-girl?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=598)

قوله: وإن كان لرجل فأقر بولد منها بحث يلحقه نسبه، فهل تصير الجارية أم ولد أم لا؟ فيه وجهان، ثم قال: لو تبين أنه وطئها زنا، قال الرافعي: فإن كان منفصلا عن اللفظ فهو كما لو بين النسب، وإن كان متصلا باللفظ فلا يثبت النسب، ولا أمية الولد. قاله في ((التهذيب)) ، ولك أن تقول: ينبغي أن يتخرج على قولي تبعيض الإقرار. قلت: لا وجه لذلك، لأن المسألة مصورة في ((التهذيب)) بما إذا كان التفسير منفصلا، لأنه قال في صدر المسألة: إذا كان أمتان لكل واحدة ولد، فقال: أحد هذين الولدين ولدي، يؤمر بالتعيين، فإذا عين في أحدهما ثبت نسبه، وهل تصير أم ولد؟ فيه قولان، وإن أطلق فقولان أيضا، وإن قال: استولدتها بالزنا لا يقبل هذا التفسير، وهو كالإطلاق، وإذا كان ذلك، فقوله: ((هذا ولدي)) صدر منه منفصلا في أول لفظه، وقضيته أن تكون أمه أم ولد على قول، وقوله بعد ذلك: ((استولدتها بالزنا)) يدفع ذلك، ويدفع أيضا كون الولد حرا نسيبا، فكان مثل قوله: له علي ألف، ثم يقول: من، فيلزمه قولا واحدا. نعم، لو قال ابتداء: ((أحدهما ولدي استولدت أمة بالزنا)) ، اتجه التخريج كما قال. هذا آخر كلام ابن الرفعة، والذي قاله الرافعي هو الصواب، وأما ما قاله المصنف فغريب جدا، فإن الذي نقله الرافعي عن التهذيب صحيح، وهو مذكور بعد الكلام

الذي نقله عنه المصنف من غير فاصل بينهما أصلا، فقال بعد قوله: وهو كالإطلاق ما نصه: ولو وصل باللفظ فلا يثبت النسب، ولا أمومة الولد. هذا لفظه، فذهل المصنف عن هذه الزيادة ولم يتمم الكلام. قال مؤلفه: فرغت من تسويدة عشية اليوم السادس عشر من شهر شعبان سنة ست وأربعين وسبعمائة. انتهى. نجز الكتاب بحمد الله تعالى وببركة نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره وحرمته عام ست وسبعين وسبعمائة، بلغ من أوله إلى آخره مقابلة محررة على أصل صحيح معتمد محرر، شاهدت في حاشية آخر النسخة التي نقلت منها ما مثاله بخط المؤلف، بلغ مقابلة محررة بالمسودة على يد مؤلفه، فصح إن شاء الله تعالى. انتهى آخر خط المؤلف رحمه الله، وذلك في مجالس كثيرة على يد كاتبه، آخرها يوم السبت ثالث عشر من شوال الحرام من شهور سنة ست وستين وسبعمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child from a slave woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9806)

ولو قال هذا ولدى استولدتها به في ملكى أو علقت به في ملكى أو هذا ولدى منها وهى في ملكى منذ عشر سنين، وكان الولد ابن سنة ثبت النسب وهى أم ولد قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity when the slave woman is married or is a concubine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9806)

ولو كانت الامة مزوجة فالولد للزوج ولا أثر لالحاق السيد ولو كانت فراشا للسيد لاقراه بوطئها لحقه الولد بالفراش ولا حاجة إلى الاقرار ولا يعتبر الا الامكان، ولا فرق في الاقرار بالاستيلاد بين الصحة والمرض.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of another's slave or freed slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2636)

قوله: استلحق عبد الغير أو معتقه لم يلتحق إن كان صغيرا محافظة على حق الولاء للسيد، وإن كان بالغا وصدقه فوجهان. انتهي. تابعه في "الروضة" على حكاية الوجهين من غير ترجيح، والصحيح منهما صحة استلحاقه، كذا صححه الرافعي في باب اللقيط، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى لغرض آخر فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of one child from two slave-girls?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2637)

قوله: الأولى إذا كانت له أمتان لكل منهما ولد. فقال: أحدهما ولدي، ولم تكن إحداهما متزوجة ولا فراشا للسيد، ثم عين واحدا يثبت نسبه وكان حرا، وهل تصير أمه أم ولد؟ نظر إن قال إستولدتها بالزنا مفصولا، عن الاستلحاق لم يقبل، وكانت أمية الولد على القولين فيما إذا أطلق الاستلحاق، وإن وصله باللفظ قال في "التهذيب" لا يثبت النسب ولا أمية الولد، ولك أن تقول: ينبغي أن يخرج على قولي تبعيض الإقرار

انتهى كلامه. وهذا البحث الذي ذكره في آخر كلامه قد تابعه عليه في "الروضة" ، وهو عجيب وذهول عن كلام البغوي، لأن المسألة مصورة في "التهذيب" ما إذا كان التفسير منفصلا، لأنه قال في صدر المسألة: إذا كان له أمتان لكل واحدة ولد فقال أحد هذين الولدين ولدى، يؤمر بالتعيين فإذا عين أحدهما ثبت نسبه، وهل تصير أم ولد؟ نظر إن قال بملك اليمين صارت أم ولد له، وإن قال: استولدتها بملك النكاح لم تصر أم ولد، وإن قال

بوطء شبهة، فهل تصير أم ولد؟ فيه قولان، وإن أطلق فقولان أيضا، وإن قال استولدتها بالزنا لا يقبل هذا التفسير، وهو كالطلاق. هذا كلامه. وقد ظهر به أن تفسيره بالزنا متأخر، وبتقدير الاتصال، فالتبعيض بالنسبة إلى النسب مسلم، فإن قوله ولدا أو من زنا متنافيان، وأما أمية الولد فعلى القول بأنها لا تثبت بالإطلاق لا تنافي بينهما.

Mas'alah: How is the child determined when the father dies before specifying which child he admitted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1446)

أحدهما له أمتان ولكل واحدة منهما ولد ولا زوج لهما فقال أحد هذين الابنين ولدي فقد ثبت نسب واحد مبهما فيطالب بالتعيين فإذا عين تعين وعتق وصارت الأم مستولدة إن كان قد قال هذا ولدي منها قد علقت به في ملكي وإن أطلق وقال ولدي منها فقد ذكرنا فيه وجهين فإن مات قبل التعيين فتعيين الورثة كتعيين المورث وإن عجزنا عرضنا على القائف وتعيين القائف كتعينه في النسب والاستيلاد وسائر الأحكام فإن عجزنا عن القائف أقرعنا بينهما فمن خرجت قرعته عتق ولم يثبت نسبه ولا ميراثه إذ لا عمل

للقرعة إلا في العتق وبينهما عتق مبهم

وهل يقرع بين الأمتين وجهان أحدهما لا إذ أمية الولد والعتق به تبع بسبب الولد ولا نسب والثاني نعم لأن لهما نسبا وإحداهما عتيقة بحكم ذلك فيقرع لأجل العتق وهل يقف نصيب ابن من الميراث وجهان أحدهما بلى إذ أحدهما نسيب والثاني لا لأنه نسب ميئوس عن ظهوره والموالاة به فلا يؤثر في التوريث

Mas'alah: What is the ruling when a master admits one of three children of his slave woman is his?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1447)

الفرع الثاني أمة لها ثلاثة أولاد فقال السيد أحد هؤلاء ولدي استولدتها به في ملكي فهو إقرار بأمية الولد ويطالب بالتعيين فإن عين الأصغر عتق وثبت نسبه وإن عين الأوسط ثبت نسبه وعتق الأصغر أيضا وثبت نسبه لأنه ولد على فراشه إلا إذا ادعى الاستبراء وقلنا الولد ينتفي بمجرد دعوى الاستبراء في المستولدة وعند ذلك يحكم بعتق الأصغر لأنه ولد المستولدة ولاكن ولكن إذا عتقت الستولدة بموت السيد وفيه وجه أنه لا يعتق لاحتمال استولدها بالأوسط وهي مرهونة ولنا لا ينفذ الاستيلاد فبيعت وولدت الأصغر في يد المشتري ثم اشتراهما المستولد وقلنا يقود الاستيلاد ولكن لا يتعدى إلى ولد ولدت في ملك الغير والقائل الأول إن اعترف بهذا التفريع فيأتي دفع مطلق الإقرار بهذا التقدير البعيد

هذا إذا عين قبل الموت فإن مات فوارثة أو القائف يقومون مقامه فإن عجزنا عنهم

أقرع بين الأولاد الثلاثة فإن خرج على الأصغر تعين للعتق وإن خرج على الأوسط عتق مع الأصغر إلا على تقدير الخروج على مسألة الرد

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim of lineage when the slave-girl is married?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2402)

وإن كانت مزوجة .. فالولد للزوج ويكون استلحاق السيد باطلا. وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي .. فيثبت نسبه من الملحق به ـــــــ والثاني: أنها لم تكن وارثة؛ لأنها أسلمت قبل موت أبيها وأخيها فأخوها كل الورثة. وأبو حنيفة يقول: لا يلحق ولد الأمة إلا بالاستلحاق، ويدعي أن الفراش هو الزوجية، والشافعي رضي الله عنه رد ذلك بأن الحديث ورد في الأمة، والحديث إذا ورد على سب لا يمكن إخراج السبب منه، سواء أقلنا العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؛ لأنه يدل عليه من جهة كونه سببا ومن جهة العموم فيقطع بدخوله. وفي (البيان) : إذا صارت الأمة فراشا لرجل ومعها ولد فأقرت أنه ولد لغيره .. لم يقبل إقرارها، بل القول قول صاحب الفراش. قال: (وإن كانت متزوجة .. فالولد للزوج) ؛ لأن الفراش له (ويكون استلحاق السيد باطلا) ؛ لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage from one's slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=908)

فصل) لو (قال لولد أمته غير المزوجة) والمستفرشة له (هذا ولدي منها) ولو مع قوله

ولدته في ملكي (ثبت النسب) بالشروط السابقة (لا الاستيلاد) لاحتمال أنه أحبلها بنكاح أو شبهة ثم ملكها واستشكل بما لو أتت امرأة رجل بولد يلحقه فإنهم قالوا باستقرار المهر مع إنكار الزوج الوطء تمسكا بالظاهر، وهو العلوق بالوطء ولم ينظروا إلى احتمال استدخال الماء وأجيب بأن العلوق من الاستدخال نادر فوجب المهر حملا على الوطء الذي يغلب على الظن حصول الحمل منه، وأما كون الأمة في الملك حال علوقها بالولد فليس ظاهرا حتى يعمل به بل هو وعدمه محتملان على السواء (فإن مات) السيد عنها (ورثها الابن) مع بقية الورثة إن كانوا (وعتق عليه قدر ما ورث) منها (ولم يسر) إلى بقيتها لدخول ما ورثه في ملكه قهرا (فإن قال) هذا ولدي (علقت به) في ملكي (أو استولدتها) به (في ملكي أو قال هو ولدي منها ولها في ملكي عشر سنين) مثلا (وكان ابن سنة ثبت الاستيلاد) لانتفاء الاحتمال نعم لو كان مكاتبا قبل إقراره لم يثبت الاستيلاد حتى ينفي احتماله أنه أحبلها زمن كتابته؛ لأن إحبال المكاتب لا يثبت أمية الولد كما سيأتي في محله. (ولو) كان قوله ذلك (في المرض) ؛ لأن إنشاء الاستيلاد نافذ فيه كما في الصحة أما إذا كانت مزوجة فيلغو الإقرار ويلحق الولد بالزوج عند الإمكان أو مستفرشة له بأن أقر بوطئها فيلحقه بالاستفراش لا بالإقرار لخبر الصحيحين «الولد للفراش» . (فرع) لو (استلحق أحد ولدي أمتيه، وهما مزوجتان) أو مستفرشتان له (لغا) الاستلحاق للحوق ولد كل أمة بزوجها في الأولى ولحوقهما به في الثانية بالاستفراش لا بالاستلحاق [حاشية الرملي الكبير] قوله: حتى يفيق ويصدقه) أي بالاستلحاق إذا لم يكن المقر به أهلا للتصديق قال شيخنا أي، ولو أبا على الراجح كما شمله عموم المتن (قوله: قال الروياني، وما أدري ما الفرق بينهما) وتبعه على استشكاله آخرون، وهو عجيب منهم؛ لأن الماوردي من القائلين بأنه لا يصح استلحاق الكبير الميت، ولا من طرأ جنونه بعد بلوغه عاقلا فيمكن حمل كلامه على هذا ع. (قوله: فإن استلحق ميتا، ولو كبيرا إلخ) أو قتله لكن لا يرثه (قوله: ولا قصاص إن قتله ثم

استلحقه) ، وكذا لو كان للصغير أو المجنون مال والمستلحق فقير فإنه يصح وتلزمه كفايته. [فرع ادعى جماعة بالغا عاقلا نسبه] (قوله: لحق من صدقه، ولا يحلف للآخر) ، وهذا مستثنى من قاعدة أن كل اثنين ادعيا على شخص شيئا فأقر لأحدهما أنه يحلف للآخر. [فرع استلحق شخص عبد غيره أو عتيقه] (قوله: ورجح صاحب الأنوار والسبكي) أي والأذرعي (قوله: وبه صرح الأذرعي) أي وغيره، وقد تقدم نقل تصحيحه عن الروضة في باب العتق (قوله والترجيح من زيادته) ويؤخذ ذلك من التعليل السابق في كلام الشارح بقوله؛ لأنه لو رجع لم يقبل، وهو في الروضة كأصلها. [فصل قال لولد أمته غير المزوجة والمستفرشة له هذا ولدي منها] (فصل) (قوله: وأجيب بأن العلوق إلخ) وبأن الجارية يمكنها إقامة البينة على الاستيلاد في الملك من غير تعسر، ولا تعذر؛ لأن إقامة البينة على الولادة سهلة، وأما الزوجة فيعسر عليها إقامة البينة على الوطء وبأن دعوى الرجل استدخال الماء يخالف الظاهر فالزوج مدع ودعوى المرأة الوطء يوافق الظاهر فهي مدعى عليها فيصدق بيمنيه عملا بالقاعدة ثم صور المسألة أن تدعي المرأة الوطء فإن لم تدعه فالوجه عدم ثبوته لعدم دعواها مع قيام الاحتمال، وكذلك لو قال الزوج هذا ولدي من فلانة الأجنبية، ولم تدع الأجنبية الوطء (قوله: لانتفاء الاحتمال) أي المتقدم، وهو قوله: لاحتمال أنه أحبلها بنكاح إلخ، وكتب عليه أيضا قال الإسنوي تبعا لابن الرفعة، وهو ممنوع لجواز أن تكون رهنا ثم أولدها، وهو معسر فبيعت في الدين ثم اشتراها، وقلنا لا يثبت حكم الاستيلاد، وأجاب عنه الزركشي بأن المراد نفي الاحتمال

كما مر نظيره (أو) كانت (إحداهما) غير مزوجة أو مستفرشة دون الأخرى (أو هما غير مزوجتين ولا مستفرشتين) له (لزمه التعيين) كما لو أقر بطلاق إحدى زوجتيه فإذا عين أحدهما رتب عليه حكمه من نسب وغيره ولو ادعت الأخرى أنها المستولدة، وولدها

المستلحق أو بلغ الولد وادعاه صدق السيد بيمينه فإن نكل حلف المدعي وقضي بمقتضى يمينه صرح بذلك الأصل. (وإن قال هذا ولدي من أمتي) وليست مزوجة ولا مستفرشة له (ثم زاد من زنا لينفيه) عنه (لم يقبل) قوله من زنا (وإن اتصل) بإقراره فيثبت النسب دون الاستيلاد، وهذا في حالة الاتصال ما بحثه الأصل بعد نقله عن البغوي أنه لا يثبت النسب أيضا والبحث قوي وما أجاب به ابن الرفعة عنه فيه نظر (وإن مات) السيد ولم يعين (عين الورثة) ؛ لأنهم خليفته (وتعيينهم كإقراره) أي كتعيينه كما عبر به أصله (في ثبوت الاستيلاد والنسب) والإرث (فإن قالوا لا نعلم) كيف استولد أو لم يكن له وارث كما في الأصل (فالقائف) يعرض عليه الولدان ويستدل بالعصبة إن لم يكن رأى المستلحق (فإن فقد) القائف (أو أشكل عليه) الأمر (أو ألحقهما به أو نفاهما عنه فالقرعة) يرجع إليها (ليعرف) بها (الحر) منهما ولا ينتظر بلوغهما لينتسبا، كما أفهمه كلامه. بخلاف ما لو تنازع اثنان في ولد ولا قائف؛ لأن الاشتباه هنا في أن الولد أيهما فلو اعتبرنا الانتساب ربما انتسبا جميعا إليه فدام الإشكال صرح بذلك الأصل (أما النسب) والإرث (فلا يثبت) كل منهما (بها) ؛ لأنها على خلاف القياس، وإنما ورد الخبر بها في العتق فاقتصر عليه (ويثبت بها الولاء) تبعا للحرية؛ لأنه فرعها والتصريح بهذا من زيادته ومحله إذا لم يثبت الاستيلاد؛ لأنه إذا ثبت لا ولاء على الولد؛ لأنه حر الأصل كما سيأتي. (ولا يوقف نصيب ابن) بين من خرجت قرعته وبين الآخر؛ لأنه إشكال، وقع اليأس من زواله فأشبه غرق المتوارثين إذا لم تعلم معية ولا سبق (والاستيلاد يثبت بالقرعة إن صدر من السيد ما يقتضيه) بأن اعترف باستيلادها في ملكه؛ لأن المقصود الحرية والقرعة عاملة فيها فكما تفيد حرية الولد تفيد حرية أمه، وإن لم يصدر منه ما يقتضيه لم يثبت. (

Mas'alah: What is the ruling on admitting lineage of children from a slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=909)

فرع: لأمته ثلاثة أولاد ولم تكن فراشا) له (ولا مزوجة) قبل ولادتهم (وقال أحدهم ولدي) طولب بالتعيين فمن عينه منهم فهو نسيب حر وارث (فإن عين الأوسط ولم يكن إقراره يقتضي الاستيلاد فالآخران رقيقان، وإن اقتضاه بأن اعترف باستيلادها في ملكه لحقه الأصغر أيضا) دون الأكبر (للفراش إلا إن ادعى استبراءها) بعد ولادة الأوسط وحلف عليه (فإنه لا يلحقه حينئذ) بناء على الأصح من أن نسب ملك اليمين ينتفي بالاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on claiming one of two children from two slave women?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=909)

[فرع استلحق أحد ولدي أمتيه وهما مزوجتان أو مستفرشتان له] (قوله: وهذا في حالة الاتصال ما بحثه الأصل) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه بقوله ينبغي أن يخرج على قول تبعيض الإقرار، قال ابن الرفعة لا؛ لأن تفسيره اعتضد بالأصل، وهو عدم ما تصير به أم ولد، وليس في لفظه ما يرده، ولا كذلك ما ألحق به ومما يؤيد ذلك قبول تفسيره بالنكاح، وإن كان عند الإطلاق تثبت أمية الولد على رأي ولمثل ذلك قطع الأصحاب فيما إذا قال من ثمن مبيع لم أقبضه أنه يقبل قوله، ومن خرج ذلك على قولين مثل بقوله له علي، وقال في الكفاية أنه لا وجه لذلك، أي لاعتراض الرافعي؛ لأن المسألة مصورة في التهذيب بما إذا كان التفسير منفصلا؛ لأنه قال في صدر المسألة إذا كان له أمتان لكل واحدة ولد فقال أحد هذين الولدين ولدي، يؤمر بالتفسير فإذا عين في أحدهما

ثبت نسبه، وهل تصير أم ولد نظر إن قال بملك اليمين صارت أم ولد، وإن قال استولدتها بملك النكاح لم تصر أم ولد، وإن قال بوطء شبهة فهل تصير أم ولد فيه قولان، وإن أطلق فقولان أيضا، وإن قال استولدتها بالزنا لم يقبل هذا التفسير، وهو كالإطلاق، وإذا كان كذلك فقوله هذا ولدي صدر منه منفصلا في أول لفظه. وقضيته أن تكون أم ولد على قوله، وقوله بعد ذلك استولدتها بالزنا يرفع ذلك ويرفع أيضا كون الولد حرا نسيبا فكان مثل قوله له علي ألف ثم يقول من ثمن خمر فيلزمه قول واحد نعم لو قاله متصلا اتجه التخريج، والله أعلم. قال الأذرعي لفظ التهذيب، وإن قال استولدتها بالزنا لا يقبل هذا التفسير، وهو كالإطلاق فإن وصل اللفظ فلا يثبت النسب، ولا أمية الولد. اهـ. فما قاله ابن الرفعة سهو أو سقط عليه من التهذيب قوله: فإن وصل اللفظ إلخ، وقد ساق في المطلب كلام التهذيب على الصواب. اهـ. وجرى على ذلك ابن العماد ثم قال والبحث الذي ذكره الرافعي قوي وذلك استولدتها إقرار صحيح ثم قوله: من زنا تعقيب الإقرار بما يرفعه، وقال البلقيني ينبغي أن يثبت النسب قطعا، ولا يتخرج على قولي تبعيض الإقرار؛ لأن محلهما في كلام لا يجتمع أوله مع آخره شرعا كقوله ألف من ثمن خمر، وكذا ألف قضيتها على أصح الطريقين بخلاف ألف من ثمن عبد ما سلمه على أصح الطريقين، ولا تنافي هنا لجواز كون تلك الأمة لابنه فوطئها واستولدها فالوطء حرام فهو زنا، وإن لم يوجب الحد. اهـ. (قوله: فلا يثبت بها) إذا حكمنا بالقرعة ثم وجدنا ثمة قافة ففي الاستذكار في بطلان القرعة وجهان فإن أبطلناها فإن بينت القافة كبيان القرعة زدناه النسب، وإن بينت للآخر ثبت ورجع الآخر رقيقا (قوله: من وطء شبهة تقتضي حريته) بأن ظنها أمته أو زوجته الحرة (قوله: فهو حر الأصل) ، وإلا فعليه الولاء قال البلقيني في جريان ذلك في مسألة الإطلاق نظر ووقفة كبيرة والصواب عندنا القطع بعدم ثبوت الولاء على الولد؛ لأنا لم نتحقق عليه ملكا لوالده، ولا لغيره والولاء لا يثبت بالمحتمل.

(ويكون كأمه) فيعتق بموت السيد كأمه؛ لأنه ولد أم ولد، وهو يعتق بذلك، وإن عين في الشق الأول الأكبر أو الأصغر أو في الثاني الأصغر فالآخران رقيقان، وإن عين في الثاني الأكبر لحقه الآخران إلا أن يدعي الاستبراء على ما قاله لكن ما قاله تبعا لظاهر كلام أصله من أن دعوى الاستبراء في المستولدة يمنع اللحوق بالسيد مبني على أن فراشه بها يزول بالاستبراء بعد الولادة وليس كذلك على الأصح؛ لأنه لو زال به لزال بالولادة الدالة على فراغ الرحم قطعا. وسيأتي في بابه أنه لو استبرأها ثم أتت بولد لستة أشهر فأكثر لحقه بخلاف غير المستولدة فالوجه حذف الاستثناء المذكور. (وإن مات) السيد (قبل التعيين عين الوارث) ؛ لأنه خليفته (فإن تعذر) التعيين بأن لم يكن وارث أو كان، وقال لا أعلم (فالقائف) يعرضون عليه ليعين (فإن تعذر) معرفته بأن فقد أو أشكل عليه الأمر أو ألحقهم أو اثنين منهم به أو نفاهم عنه (فالقرعة) يرجع إليها ليعرف بها الحر منهم (ثم إن كان إقراره لا يقتضي الاستيلاد وخرجت القرعة لواحد عتق وحده ولم يثبت نسبه ولا يوقف) من ميراث السيد (نصيب ابن) بين من خرجت قرعته والآخرين لما مر في مسألة استلحاق أحد ولدي أمتيه (وإن اقتضاه) أي إقراره الاستيلاد (ولم يدع الاستبراء) قبل ولادة الصغير (فالصغير نسيب) حر (على كل تقدير) ؛ لأنه إما المقر له أو ولد المستفرشة بالولادة فإن ادعى الاستبراء وحلف عليه لم يثبت نسبه، ويكون كأمه على ما مر. (ويدخل) الصغير (في القرعة) ، وإن كان حرا بكل تقدير (ليرق غيره إن خرجت القرعة له، وإن خرجت لغيره عتق معه) . (

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming an older slave is his son as an admission of lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2903)

فرع آخر لو قال لعبده وهو أكبر سنا منه: أنت ابني لا يقبل ولا تقع الحرية به، وقال أبو (1) انظر الحاوي للماوردي (7/ 104) .

حنيفة: يعتق. ولو كان العبد صغيرا ولكنه معروف النسب من غيره فقال: أنت ابني هل يعتق؟ وجهان لأنه يحتمل أن يكون ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child brought from enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2904)

مسألة [1]: قال: وقال في المرأة تقدم من أرض الروم ومعها ولد فيدعيه رجل بأرض الإسلام أنه ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a slave woman's child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5498)

في "كتاب الإقرار" فألحق الولد بزمعة لأنه كان قد وطء تلك الجارية، ولم يشترط إقراره بالولد في حال الإلحاق. وقال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- لا يأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به (ق 38 ب) ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن. فاعتبر الإلمام به ولم يشترط الاعتراف بالولد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man claiming paternity of a child brought by a woman

from non-Muslim lands?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5377)

امرأه من الروم أو غيرها من بلاد الكفر ومعها صبى فادعاه رجل من المسلمين لحقه إن احتمل أنه خرج إليها أو أنها قدمت قبل ذلك وان لم ينقدح احتمال لم يلحقه

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of another's slave or freedman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1037)

لو استلحق شخص عبد غيره أو عتيقه لم يلحقه إن كان صغيرا أو مجنونا محافظة على حق الولاء للسيد [حاشية البجيرمي] ع ش وقضيته أنه لو كان له ولد أمة منفيا بحلف السيد يصح استلحاقه لغير النافي وليس مرادا بل مثل المنفي باللعان ولد الأمة المذكورة. (قوله: فإن كان كذلك) أي: منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح إلخ. (قوله: لم يصح لغير النافي استلحاقه) لما فيه من إبطال حق النافي إذ له استلحاقه. اهـ. ز ي. (قوله: ولو كبيرا) للرد على من قال: إن الميت الكبير لا يصح استلحاقه؛ لاحتمال أنه لو كان حيا لكذبه. (قوله: فلا يشترط إلخ) وذلك؛ لأن الشارع قد اعتنى بأمر النسب وأثبته بالإمكان ولا أثر لتهمة الميراث في الميت، كما لو استلحق فقير صغيرا ذا مال وإن اتهم بإيجاب النفقة عليه حتى لو قتله، ثم استلحقه صح وسقط القود ولا نظر لتهمة سقوط القود وعبارة ع ش نفي اشتراط التصديق ظاهر في الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق وأما الميت فلا حاجة إليه فيه؛ لأنه لا يتأتى منه التصديق حتى ينفى اشتراطه إلا أن يقال: دفع به اشتراط التصديق من وليه أو وارثه. (قوله: بل لو بلغ

الصبي) فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه وفارق ما لو حكم بإسلام لقيط تبعا للدار ثم بلغ واختار الكفر حيث يقر عليه؛ لأن الإلحاق بها ضعيف ق ل، وكذا لو أفاق المجنون بعد استلحاقه وكذبه فلا اعتبار بتكذيبه، كما في م ر. (قوله:، كما صرح به الأصل) وليس له تحليفه أنه ليس ابنه؛ لأنه لو رجع عن إقراره الأول لم يسقط النسب فلا معنى لتحليفه ع ش. (قوله: وقضية ثبوت نسبه منه) أي: من المقر وقوله: بما ذكر أي: بالاستلحاق من غير تصديق. (قوله: هو أولى) ؛ لأن البالغ يشمل المجنون ع ش. (قوله: لحق من صدقه) ولا يحلف للآخر وهذا مستثنى من قاعدة "إن كل اثنين ادعيا على شخص شيئا فأقر لأحدهما أنه يحلف للآخر" م ر شوبري (قوله: فإن لم يصدق واحدا منهما) هذا يصدق بما إذا كذبهما مع أنه لا يعرض على القائف حينئذ فيحمل كلامه على ما إذا سكت، كما في م ر وعبارته "فلو لم يصدق واحدا منهما بأن سكت عرض إلخ" . (قوله: عرض على القائف) بقي ما لو صدق أحدهما وأقام الآخر بينة هل يعمل بالتصديق أو البينة؟ فيه نظر والأقرب الثاني ع ش. (قوله: كما سيأتي قبيل كتاب الإعتاق) عبارته هناك "فإذا تداعيا أي: اثنان وإن لم يتفقا إسلاما وحرية مجهولا أو ولد موطوءتهما وأمكن كونه من كل منهما عرض عليه أي: على القائف، فيلحق من ألحقه به منهما انتهت باختصار وقوله: وسيأتي في اللقيط عبارته هناك ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه أو اثنان قدم ببينة فبسبق استلحاق فبقائف، فإن عدم أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه" [فرع لو استلحق شخص عبد غيره أو عتيقه] . (قوله: فرع لو استلحق شخص إلخ) الظاهر أن محل ذلك إذا كان حيا، أما إذا كان ميتا في المسألة الأولى وهي العبد فيلحقه إذ لا ضرر بخلافه في المسألة الثانية شوبري ويشير لهذا التقييد قول الشارح إن كان صغيرا أو مجنونا ولم يقل أو ميتا مع أن أقسام غير الأهل، كما سبق ثلاثة: الصبي والمجنون والميت، ومراده بهذا الفرع شرط رابع في الإلحاق بالنفس وهو أن لا يكون المستلحق عبد غيره أو

عتيقه وهو صغير أو مجنون وعليه فقوله: إن كان صغيرا إلخ راجع لكل من العبد والعتيق كما يؤخذ من شرح م ر وصرح به حج ولو استلحق عبده ولم يمكن لحوقه به كأن كان أسن منه لغا، فإن أمكن لحوقه به لحقه الصغير والمجنون ومن صدقه، وعتقوا لإثبات النسب من غيره ولا المكذب له فلا يلحقانه ويعتقان عليه مؤاخذة له باعترافه بحريتهما ولا يرثان منه كما لا يرث منهما اهـ شرح الروض وانحط عليه كلام ع ش على م ر. (قوله: لم يلحقه) أي: إلا ببينة ز ي. (قوله: محافظة على حق الولاء للسيد) أي: على ثمرته وهي الإرث وإلا فالولاء باق بتقدير لحوقه، والمراد حق الولاء الثابت حالا أو مآلا، كما في العبد بتقدير عتقه وقوله: وإلا لحقه إلخ اعترض بأن التعليل المذكور موجود فيه وأجيب بأن فوات حق الولاء حصل هنا من تصديق المستلحق – بفتح الحاء – وهو قوي بخلافه فيما مر فإنه حصل من جانب المستلحق – بكسرها – وهو ضعيف؛ لعدم وجود التصديق من المستلحق – بفتحها

وإلا لحقه إن صدقه)

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a wife or female slave belonging to the bed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1038)

أو لزوج (فولدها لصاحبه) أي: الفراش وإن لم يستلحقه لخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «الولد للفراش»)

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming paternity of another's slave or freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1617)

(فرع) لو استلحق شخص عبد غيره أو عتيقه لم يلحقه إن كان صغيرا أو مجنونا محافظة على حق الولاء للسيد، وإلا لحقه إن صدقه

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave who is a bed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1617)

(وأمته إن كانت فراشا) له أو لزوج (فولدها لصاحبه) أي الفراش، وإن لم يستلحقه لخبر الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال الولد للفراش»

Mas'alah: What is the ruling on admitting paternity of a slave-girl's pregnancy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3884)

وإن أقر لرجل، بحمل جاريته وأطلق. فقد نقل المزني في جامعه الكبير: أنه لا يصح الاقرار (به) (2) . ويجيء فيه قول آخر: أنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a child claiming paternity from a slave woman without the master's admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3926)

إذا كان لرجل (أمتان) (4) لكل واحدة منهما (ولد ولا زوج لواحدة منهما ولا أقر المولى بوطء واحدة منهما) (5) ، فقال أحد هذين الولدين، ابني من (أمتي) (6) ، طولب بالبيان (7) ، فإن مات قبل = كلها إليه، لأن البحث مع هذه الشهادة بمنزلة شهادة أهل الخبرة، ويستحب أن يؤخذ منه كفيل بما يدفع إليه. وأإن كان المشهود له من يحجب كالجد، والأخ، والعم، وهو ما ذهب إليه المصنف/ المهذب 2: 354. (1) لأنه يجوز أن يكون له وارث بحجبه، فلم يدفع إليه شيء، وفي المهذب أنه لا يدفع إليه إلا نصيبه. (2) لأن البحث مع هذه البينة بمنزلة شهادة أهل الخبرة/ المهذب 2: 354. (3) أحدهما: أنه يستحب. والثاني: أنه واجب. (4) (أمتان) : في جـ وفي أ، ب بنتان. (5) (ولد ولا زوج لواحدة منهما، ولا أقر المولى بوطء واحدة منهما) : في جـ والمهذب وساقطة من ب، جـ. (6) (أمتى) : من المهدب وفي أ، ب أمة، وفي جـ أمة. (7) قال الشيرازي: فإن عين أحدهما لحقه نسبه، وحكم بحريته، ثم يسأل عن الاستيلاد. =

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of paternity among multiple children of a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1812)

فرع له أمة لها ثلاثة أولاد. قال: أحد هؤلاء ولدي، ولم تكن مزوجة ولا فراشا

للسيد قبل ولادتهم، طولب بالتعيين، فمن عينه منهم، فهو نسيب حر وارث، والقول في الاستيلاد على التفصيل الذي مر. ثم إن كان المعين الأوسط، فالأكبر رقيق، وأمر الأصغر مبني على استيلاد الأمة، فإن لم نجعلها مستولدة، فهو رقيق. وإن جعلناها، نظر، إن لم يدع الاستبراء بعد الأوسط، فقد صارت فراشا له بالأوسط، فيلحقه الأصغر ويرثه على الصحيح. وقيل: لا يلحقه، بل له حكم الأم، يعتق بموت السيد. وإن ادعى الاستبراء، بني على أن نسب ملك اليمين، هل ينتفي به؟ إن قلنا: ينتفي، لم يلحقه الأصغر، وفي حكمه وجهان. أصحهما: أنه كالأم يعتق بموت السيد؛ لأنه ولد أم ولد. والثاني: يكون قنا؛ لأن ولد أم الولد قد تكون كذلك، كما لو أحبل الراهن المرهونة وقلنا: لا تصير أم ولد، فبيعت في الحق وولدت أولادا ثم ملكها وأولادها، فإنها تحكم بأنها أم ولد له على الصحيح، والأولاد أرقاء لا يأخذون حكمها على الصحيح. وقيل: يأخذون. ولو مات السيد قبل التعيين، عين وارثه، فإن لم يكن وارث، أو قال: لا أعرف، عرضوا على القافة ليعين، والحكم على التقديرين، كما لو عين السيد. فإن تعذرت معرفة القائف، فالنص أنه يقرع بينهم ليعرف الحرية. وثبوت الاستيلاد، على التفصيل السابق. واعترض المزني بأن الأصغر حر بكل حال عند موت السيد؛ لأنه المقر به، أو ولد أم ولد. وولد أم الولد، يعتق بموت السيد، إذا كان حرا بكل حال، لم يدخل في القرعة، لأنها ربما خرجت على غيره فيلزم إرقاقه. واختلف الأصحاب في الجواب، فسلم بعضهم حريته وقالوا: دخوله في القرعة إنما هو لرق غيره، ويعتق هو إن خرجت قرعته، ومنعها آخرون، بناء على أن ولد أم الولد يجوز أن يكون رقيقا، والأول: أصح. وحكي وجه: أن الصغير يخرج عن

القرعة، وهو شاذ ضعيف. فإذا أقرعنا فخرجت القرعة لواحد، فهو حر، والمذهب: أن النسب والميراث لا يثبتان كما ذكرنا في المسألة الأولى. وقال المزني: الأصغر نسيب

بكل حال، وأبطل الأصحاب قوله، لكن الحق المطابق لما سبق، أن يفرق بين ما إذا كان السيد قد ادعى الاستبراء قبل ولادة الأصغر، وبين ما إذا لم يدع. ويوافق المزني في الحالة الثانية. وإذا ثبت النسب، ثبتت الحرية قطعا. وحيث لا يثبت النسب، فهل يوقف الميراث؟ وجهان. أصحهما عند الجمهور: لا؛ لأنه إشكال وقع اليأس من زواله، فأشبه غرق المتوارثين. والثاني: بلى كما لو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of paternity of a slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=509)

(واستلحاق السيد باطل) أي لا اعتبار به

Sub-topic – Effect of Evidence on Lineage Admission

Mas'alah: What is the ruling on admitting wala' and lineage by some heirs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1173)

فروع) لو قال زيد أخي ثم فسر بأخوة الرضاع حكى الروياني عن أبيه أن الأشبه بالمذهب أنه لا يقبل لأنه خلاف الظاهر ولهذا لو فسر بأخوة الإسلام لم يقبل ولو أقر على أبيه بالولاء فقال هو معتق فلان ففي فتاوى القفال ثبت الولاء عليه إن كان المقر مستغرقا كما في النسب ولو خلف ثلاثة بنين فأقر اثنان برابع وأنكر الثالث لم يثبت نسبه لكن تقبل شهادتهما به بشروطها لأنها أولى بالقبول من شهادة الأجنبيين؛ لأن عليهما فيها ضررا قاله القاضي أبو الطيب ذكر هذه الفروع في الروضة وأصلها إلا الأخيرة ففيها خاصة

Mas'alah: What are the proofs that an admission of lineage does not establish inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2909)

فصل : ودليلنا على ذلك من سبعة أوجه: أحدها: قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} (النساء: 11) .

فأثبت الميراث للابن فإذا لم تثبت البنوة لم يثبت الميراث. والدليل الثاني: أن النسب يوجب التوارث بين المتناسبين فيرث به ويورث فلما لم يرث بهذا الإقرار لم يجز أن يورث به. ويتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أنه إرث مستحق بنسب فوجب أن ينتفي مع انتفاء النسب كإرث المقر. والثاني: أنه إقرار بنسب يمنع من أن يستحق به إرثا فوجب أن يمنع من أن يلتزم به إرثا كالإقرار بمعروف النسب. والدليل الثالث: أن ثبوت النسب بالإقرار قد يمتنع تارة من جهة المقر إذا لم يكمل عدد جميع الورثة، وتارة من جهة المقر به إذا أنكر الإقرار فلما كان انتفاء النسب بإنكار المقر به يمنع من استحقاق الإرث وإن طلبه وجب أن يكون انتفاء النسب بعدم اجتماع الورثة يمنع من استحقاق الإرث وإن طلبه. ويتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أنه إقرار مفرد يعتبر إقراره بغيره فوجب أن يسقط حكمه كإقرار المدعي وحده. والثاني: أنه إقرار لم يثبت فيه نسب فوجب أن لا يستحق به إرث كالإقرار بمنكر. والدليل الرابع: أن اختصاص المقر بإقراره أولى من تعديه إلى غيره فلما لم يستحق بهذا الإقرار ميراث المقر لو مات فأولى أن لا يستحق بما ورثه المقر. ويتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أنه إقرار يسقط حكمه في المقر فأولى أن يسقط حكمه في غير المقر كإقرار الصغير. والثاني: أنه إقرار رد في النسب فوجب أن يرد في الإرث قياسا على الإرث من تركة المقر. والدليل الخامس: أن لصحة الإقرار ولزومه حكمين: أقواهما: ثبوت النسب الذي هو أصل. وأضعفهما: استحقاق الميراث الذي هو فرع.

لأن النسب قد ثبت مع عدم الميراث ولا ينتفي النسب ويكمل الميراث فلما انتفى ثبوت النسب عن هذا الإقرار فأولى أن ينتفي عنه ثبوت الميراث ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أنه أحد حكمي إقرارهما فوجب أن لا يثبت بإقرار أحدهما كالنسب. والثاني:

أن ما منع النسب منع الإرث كالسن إذا استوى فيها الميت والمدعي. والدليل السادس: أن الميراث مستحق بالإقرار تارة وبالبينة أخرى فلما كانت شهادة أحد الشاهدين يمنع ما استحقاق الميراث بشهادته وجب أن يكون إقرار أحد الوارثين يمنع من استحقاق الميراث بإقراره. وتحريره أن كل شخصين استحق الميراث بقولهما لم يجز أن يستحق بقول أحدهما كالشاهدين والدليل السابع: أنه مال يقتضي ثبوته ثبوت سببه فلم يجز إثباته إلا بإثبات سببه. أصله أنه إذا أقر أنه اشترى عبد زيد بألف وأنكر لم نقض عليه بالألف. فأما الجواب عن استدلالهم الأول بأنه إقرار تضمن شيئين فلزم فيما عليه ورد فيما له فبطلانه بمعروف النسب لأنه لو تميز أحدهما عن الآخر في مجهول النسب لتميز في معروف النسب وكان يستحق الميراث وإن كان منكر النسب وكان لا يقتضي قسمته على المواريث المستحقة بالنسب، وفي كل هذا دليل على اتصاله بالنسب وعدم انفصاله عنه. ثم نجيب عن كل أصل جعلوه شاهدا، أما قوله لعبده بعتك نفسك ولزوجته (خالعتك) فإنما لزمه عتق عبده وطلاق زوجته لأن العتق والطلاق ينفرد عن استحقاق العوض، والميراث لا ينفرد من ثبوت النسب، وأما قوله لزوجته أنت أختي من الرضاعة فإنما وقعت به الفرقة ولزمه التحريم لأنه لم يدع لنفسه في مقابلة ذلك حقا ثبت لثبوته فلذلك لزمه وفي إقراره بالنسب قد ادعى لنفسه بذلك حقا لأن الناس يورثون من حيث يرثون فلما لم يرث لم يورث. وأما مدعي البيع في استحقاق الشفعة عليه فقد اختلف أصحابنا على ما سنذكر شرحه فمنهم من قال: لا شفعة، فعلى هذا يسقط الاستدلال به ومنهم من أوجب الشفعة وهو ظاهر قول الشافعي، فعلى هذا الفرق بينهما أن ما ادعاه البائع من الثمن على المشتري قد حصل له من جهة الشفيع فلزمه التسليم لحصول ما ادعاه من الثمن ولم يحصل للمقر بالنسب ميراث المدعي فلم يثبت إقراره للمدعي حقا. وأما الجواب عن استدلالهم الثاني بأن ما أوجبه النسب من العتق والتحريم قد يثبت مع انتفاء النسب فكذلك الميراث من وجهين:

أحدهما: أنه لما جاز أن يقع العتق والتحريم من غير جهة النسب جاز أن يثبت وإن لم يثبت النسب. ولما أن لم يجز أن يستحق الميراث بغير النسب لم يجز أن يثبت إذا لم يثبت النسب. والثاني: أنه في إقراره بالعتق لا يدعي لنفسه في مقابلة ذلك حقا فلزمه وفي الميراث يدعي لنفسه في مقابلة ذلك ميراثا لم يحصل له فلم يلزمه. وأما الجواب عن استدلالهم الثالث في الإقرار بالزوجية فلأصحابنا في الزوجية إذا أقر بها بعض الورثة وجهان: أحدهما: لا يستحق عليه إرثا فعلى هذا يستوي الإقرار بالنسب والزوجية فيسقط الاستدلال. والثاني: أنها يستحق به على المقر إرثا فعلى هذا الفرق بين الزوجية والنسب من وجهين: أحدهما: أن الزوجة ترث بعد ارتفاع الزوجية بالموت فجاز أن ترث مع عدم ثبوت الزوجية، والمناسب لا يرتفع نسبه بالموت فلم يجز أن يرث مع عدم النسب. والثاني: أنه في الإقرار بالزوجية لا يدعي لنفسه في مقابلة إقراره بميراثها ميراثا لنفسه منها فلزمه إقراره والمناسب بخلافه. وأما الجواب عن استدلالهم الرابع في الدين في لزوم المقر فسقط منه في الوجهين الماضيين: أحدهما: أنه ينفرد عن النسب. والثاني: أنه لا يراعي لنفسه في مقابلته حقا.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage without evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1808)

وإن لم يقم بينة– نظر: إن كان العبد صغيرا: لا يحكم به؛ لما فيه من إبطال حق السيد من الإرث بالولاء، وإن كان بالغا: فإن أنكر العبد: لم يثبت، وإن أقر: فعلى وجهين، هذا إذا ألحق النسب بنفسه، فإن ألحق بغيره؛ بأن قال: هذا أخي ابن أبي، أو ابن أمي:

فلا يقبل إلا بعد موت الملحق به، ولا يثبت إلا بإقرار من يجوز جميع تركة الملحق به إرثا بعد أن يكون المقر به مجهول النسب، ويصدقه إن كان بالغا؛ كما قلنا في الإلحاق بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through a refused oath in inheritance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5396)

ولو أدعي المجهول على أخى الميت أنه ابن الميت فانكر الاخ ونكل عن اليمين فحلف المدعى المردودة ثبت نسبه ثم ان جعلنا النكول ورد اليمين كالبينة ورث وحجب الاخ وان جعلناهما كالاقرار ففيه الخلاف المذكور فيما إذا أقر الاخ ولو مات عن بنت وأخت فاقرنا بابن للميت فنصيب الاخت على الوجه الاظهر يسلم لها لانه لو ورث الابن لحجبها وعلى الثاني ياخذ متفى يدها كله وهدا الحكم فيما إذا خلف زوجة وأخا فأقر بابن يكون للزوجة الربع على الوجه الاظهر وهذا الابن لا ينقض حكمها كما لا يسقط الاخ ولنعد إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب (أما) قوله فلا يقبل الامن وارث مستغرق معلم - بالحاء والميم - وكذلك قوله ثبت نسبه وميراثه لان عند أبى حنيفة في روايته المشهورة لا يشترط اقرار جميع الورثة وإنما المعتبر عدد الشهادة فإذا لم يكن الا ابن واحد لم يثبت النسب باقراره فإذا خلف أبناء فأقر اثنان منهم كفى وبه قال مالك (وقوله) اعتبر موافقتهما معلم - بالواو - وكذلك قوله موافقة المولى المعتق (وقوله) ولان الامام ليس بوارث انما هو

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through a refused oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9809)

فرع: لو ادعى مجهول النسب على أخي الميت: أنه ابن الميت، ونكل الأخ عن اليمين، فحلف المدعي، ثبت النسب، ثم إن جعلنا اليمين المردودة مع النكول كالبينة، ورث، وحجب الأخ، وهو المختار في ((المرشد)) . وإن جعلناها كالإقرار، ففيه ما تقدم، قاله في ((المهذب)) ، و ((الحاوي)) ، غيرهما.

Mas'alah: Does the Prophet's ruling in a disputed lineage case establish ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9810)

فإن قيل: حكمه- عليه السلام- إنما هو بالملك، لأنه قال: ((هو لك عبد)) .

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'he is yours' in a lineage case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9810)

وقوله: ((هو لك)) أي: أخ لك.

Mas'alah: Does the imam's confirmation of lineage establish inheritance when the treasury is involved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9817)

ولو كان لبيت المال مدخل في الوراثة، كما إذا مات شخص، وخلف بنتا لا غير،

وصدقها الإمام، لا على وجه الحكم، فهل يثبت النسب؟ فيه وجهان في ((المهذب)) وغيره، بناء على أن الإمام، هل ينزل منزلة الوارث الخاص أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the imam's confirmation of lineage regarding the public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9817)

والمذكور منهما في ((تعليق)) أبي الطيب، و ((الشامل)) : القبول، وهو الذي نسبه الماوردي إلى الشيخ أبي حامد، وقال: إنه غير صحيح، لأن الإمام لا يملك حق بيت المال، فينفذ إقراره، ولا يتعين مستحقه من المسلمين، فيعتبر تصديقه، فلا يثبت، وهذا ما اختاره في ((المرشد)) .

Mas'alah: Does the imam's confirmation of lineage depend on whether it is a judicial ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9817)

أما لو كان على وجه الحكم، انبنى على القضاء بالعلم، هل يجوز أم لا؟

Mas'alah: Does the imam's confirmation of an heir establish lineage for a person with no known heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9817)

والوجهان جاريان- كما قال ((الرافعي)) - فيما لو مات شخص لو وارث له، فأقر الإمام له بوارث- هل يثبت نسبه؟

Mas'alah: How is lineage established through evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3582)

فنقول: النسب يثبت بالبينة تارة، وبالإقرار أخرى، فأما البينة، فإذا شهد رجلان عدلان في مجهول النسب بأنه ابن هذا المدعي، وكان يولد مثله لمثله، يثبت النسب، ولا يثبت برجل وامرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's acknowledgment of lineage on behalf of fay' recipients?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3591)

ولو صرفنا طائفة من مال كافر، إلى أهل الفيء، لم يعتبر إقرار الإمام عن أهل الفيء بنسب، بلا خلاف؛ فإن ذاك ليس وراثة قطعا، والمرعي خلافة الوراثة. [وأما من له قرابة من المتوفى] (1) ثم هو محجوب بغيره من أهل النسب، فلا عبرة بإقراره، كالأخ مع الابن والأب، وكالعم مع الأخ، وكذلك المحجوب بالأوصاف، كالابن الكافر مع الابن المسلم، والمتوفى مسلم، أو بالعكس والمتوفى كافر. كما يقبل إقرار الابن على أبيه بالنسب إذا كان مستغرقا يقبل على جده، ولكنه على شرط الاستغراق، كما إذا أقر بعم ولم يخلف جده إلا أباه، وأبوه إلا إياه، أو قد خلف ثانيا سوى المقر ولكنه مات قبل موت أبيه، أو بعد موته. وقد نجز تمهيد الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through a claim and a refused oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1818)

فرع ادعى مجهول على أخي الميت أنه ابن الميت، فأنكر الأخ ونكل عن اليمين، فحلف المدعي اليمين المردودة، ثبت نسبهم، ثم إن قلنا: النكول مع يمين الرد كالبينة، ورث وحجب الأخ. وإن قلنا: كالإقرار، ففيه الخلاف السابق في إقرار الأخ. ولو مات عن ابن وأخت، فأقرا بابن للميت، فعلى الأصح: تسلم الأخت نصيبها؛ لأنه لو ورثها الابن يحجبها، وعلى الثاني: يأخذ جميع ما في يدها. وكذا الحكم فيما لو خلف زوجة وأخا، فأقرا بابن للميت، يكون للزوجة الربع على الأصح، وهذا الابن لا ينقص حقها، كما لا يسقط الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through evidence when the person denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2376)

أو قال لا أعلم (لم يثبت نسبه) منه (إلا ببينة) أو يمين مردودة كسائر الحقوق، ولو تصادقا، ثم تراجعا لم يبطل النسب خلافا لابن أبي هريرة.

Mas'alah: What happens if an admission of lineage is later contradicted by evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2380)

وقضية قولهم حين الإقرار أنه لو أقر بابن لعمه فأثبت آخر أنه ابنه لم يبطل إقراره لكن أفتى القفال ببطلانه لأنه بان بالبينة أنه غير حائز ولابن الرفعة هنا ما أجبت عنه في شرح الإرشاد.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant has clear evidence for lineage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2770)

(فإن) كان لأحدهما بينة سليمة من المعارض عمل بها وإن

Sub-topic – Priority Among Multiple Claimants of Lineage

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through mutual acknowledgment among multiple claimants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2920)

فصل : فلو ترك الميت ابنا واحدا فصدق المدعي ثبت نسبه فإن ادعى آخر أنه ابن الميت فإن صدقه الابنان الأول المعروف والثاني المقر به ثبت نسب الثالث وخرج الثاني من النسب إلا بتصديق الثالث لأنه صار بالتصديق ابنا فروعي إقراره في ثبوت النسب، ولو كان الثالث حين ادعى النسب أنكره الثاني لم يثبت نسب الثالث وكان الثاني على نسبه. وهكذا القول في رابع وخامس لو ادعى نسب الميت فلو أقر الابن المعروف بأخوين في حالة واحدة لم يثبت نسبهما حتى يصدق كل واحد منهما صاحبه فيثبت حينئذ نسبهما فإن تكاذبا انتفيا. وإن صدق أحدهما صاحبه وأكذبه الآخر ثبت نسب المصدق منهما دون المكذب، ولو كانا على تكاذبهما فعاد الابن المعروف واستأنف الإقرار ثانية بأحدهما ثبت نسبه وكان نسب الثالث معتبرا بتصديق الثاني فإن صدقه ثبت نسبه وخرج الثاني من النسب إلا أن يصدق الثالث. وإذا أقر الابن المعروف بتوأمين لم يعتبر تصديق أحدهما الآخر لأن نسب التوأمين واحد. ولو أقر الابن بأحد التوأمين ثبت نسبهما معا لأن نسبهما لا يفترق فلو أنكر أحد التوأمين النسب الذي ادعاه أخوه وقد أقر الابن المعروف به نظر في إنكاره فإن لم يدع معه نسب إلى غيره لم يؤثر إنكاره ولحق نسبهما معا بمن ادعاه أخوه لأن في إنكاره إبطال نسبه ونسب أخيه إلى غيره نسب يدعيه وإن ادعى مع إنكار نسبا إلى غيره فصار أحد

التوأمين مدعيا نسبا إلى رجل قد أقر به وارثه لم يجز أن يلحق واحد منهما بواحد من الرجلين لأن

نسب التوأمين لا يختلف ولحوق كل واحد منهما بمن ادعاه يوجب اجتذاب الآخر إليه فتمانعا لتعارضهما ووجب عرض ذلك على القافة ليحكموا فيهما بالشبه كما يحكمون عند تنازع الأبوين. فهذا القول في المتداعيين إذا كان الوسيط في نسبهما واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim the same child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2400)

ولو استلحق اثنان بالغا .. ثبت لمن صدقه. وحكم الصغير ياتي في اللقيط إن شاء الله. ولو قال لولد أمته: هذا ولدي .. ثبت نسبه، ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر، وكذا لو قال: ولدي ولدته في ملكي، ـــــــ قال: (ولو استلحق اثنان بالغا .. ثبت لمن صدقه) ؛ لاجتماع الشروط فيه دون غيره، وسواء صارت الأم فراشا لهما أم لا، وإن لم يصدق واحدا عرض على القائف. قال: (وحكم الصغير يأتي في اللقيط إن شاء الله) ومن جملة صوره أنهما إذا أقاما بينتين .. سقطتا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of twins when only one is acknowledged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1813)

ولو أقر الابن الوارث بنسب أحد التوءمين: يثبت نسبهما؛ لأن التوءمين لا يتفرقان في

النسب، فإن أقر بهما، وكذب أحدهما الآخر: لم يؤثر التكذيب في نفي نسبهما.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when multiple heirs acknowledge different sons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2900)

فرع آخر لو خلف ابنا فأقر الابن بابن آخر للميت، ثم أقرا جميعا بابن آخر ثبت نسب الثالث لاتفاقهما عليه. فإن قال الثالث: هذا الثاني ليس بأخينا لم يثبت نسب الثاني لآن الاتفاق لم يحصل من الابنين جميعا عليه وإنما أقر أحدهما وثبت نسبه بإقرارهما وهذه المسألة تلقب بأدخلني أخرجك، والعامة تستعمل هذا المثل كثيرا. ومن أصحابنا من قال: لا يسقط نسب الثاني لأن نسب الثالث ثبت بإقرار الأول والثاني فلا يجوز أن يسقط نسب الأصل بالفرع.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges multiple sons simultaneously?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2900)

فرع آخر لو أقر الابن الوارث بآخرين في وقت واحد فصدق كل واحد منهما صاحبه فثبت نسبهما وميراثهما، وإن كذب كل واحد منهما صاحبه لم يثبت نسب واحد منهما لأنه يحصل له إقرار أخ دون أخ، لأن صدق أحدهما صاحبه وكذبه الآخر ثبت نسب المصدق دون المكذب. وقال القفال: إذا صدقا ولكن كذب كل واحد منهما صاحبه فيه [152/ أ] وجهان أحدهما: ما ذكرنا. والثاني: يثبت نسب الكل ويرثون.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the lineage of one twin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2900)

فرع آخر لو أقر الابن الوارث بنسب أحد التوأمين ثبت نسبهما، وإن أقر بهما وكذب أحدهما

الآخر لم يؤثر (التكذيب) في نسبهما لأنهما لا يفترقان في النسب.

Mas'alah: What happens when two people claim lineage of an adult?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1032)

ولو استلحق اثنان بالغا .. ثبت لمن صدقه.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim paternity of an adult and he confirms one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=869)

ولو استلحق اثنان بالغا ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما، فإن لم يصدق واحدا منهما عرض على القائف كما سيأتي قبل كتاب العتق.

Mas'alah: What happens when two people claim the same adult as their child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1344)

ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What happens when multiple people claim lineage of the same person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1809)

فرع إذا ازدحم جماعة على الاستلحاق، نظر، إن كان المقر به بالغا، ثبت نسبه ممن صدقه، فإن كان صبيا، لم يلحق بواحد منهما، بل حكمه ما نذكره في باب اللقيط إن شاء الله تعالى. فإذا عدم زحمة الغير، شرط رابع في الصغير. هذا كله إذا كان المقر به ذكرا حرا. فأما استلحاق المرأة والعبد، فسيأتيان في باب اللقيط إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is lineage established when two people claim an adult and he does not affirm either?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1012)

2534 - قول "المنهاج" [ص 285] : (ولو استلحق اثنان بالغا .. ثبت لمن صدقه) ليس فيه بيان الحكم إذا لم يصدق واحدا منهما، وهو العرض على القافة.

Mas'alah: How is priority determined when two people claim the same child's lineage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2770)

(أو) استلحقه (اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي) وحربي (وعبد) لصحة استلحاق كل منهم ويد الملتقط لا تصلح للترجيح هنا

Mas'alah: What is the ruling when two people claim lineage of the same person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=863)

ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه، لاجتماع الشرائط فيه دون الآخر، فإن لم يصدق واحد منهما عرض على القائف، وحكم الصغير يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالى، ولو قال لولد أمته: هذا ولدي، ثبت نسبه، أي عند اجتماع شروطه كما تقدم، ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر, لأن الأصل الرق، ويحتمل أن الإستيلاد كان في نكاح قبل الملك، والثاني: يثبت عملا بالظاهر، وصححه الشيخ أبو حامد وجاعة، وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي، لاحتمال أن يحبلها قبل الملك بالنكاح ثم يشتريها فتلد في الملك فيجري فيها القولان، فإن قال: علقت به في ملكي، ثبت، يعني، الاستيلاد، وانقطع الاحتمال وكانت أم ولد لا محالة، قاله الرافعي وفيه نظر؛ لأنها قد تكون في تلك الحالة مرهونة وهو معسر فبيعت في الدين ثم اشتراها ففي ثبوت الاستيلاد والحالة هذه خلاف مشهور فلم ينتف الاحتمال، فإن كانت، أي الأمة، فراشا له، وأقر أي بوطئها لحقه بالفراش، من غير استلحاق، لإطلاق الحديث الصحيح [الولد للفراش] [143] فيعتبر فيه الإمكان (143) حديث [الولد للفراش، وللعاهر الحجر] عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن وليدة زمعة مني فاقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد عهد إلي فيه. فقام عبد بن زمعة؛ فقال: أخي، ابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: [هو لك يا عبد بن زمعة] .=

Sub-topic – Admission of Lineage and Umm Walad Status

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child from his slave-girl and its effect on her status as umm walad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2636)

قوله: ومن له جارية ذات ولد إذا قال: هذا ولدى من هذه الجارية يثبت نسبه، وهل تصير الجارية أم ولد فيه قولان: أقربهما إلى القياس وأشبههما بقاعدة الإقرار: أنها لا تصير لاحتمال أنه استولدها بشبهة أو نكاح وملكها بعد ذلك. ولو قال: إنه ولدي منها ولدته في ملكي، فطريقان: أحدهما: القطع بثبوت أمية الولد لتصريحه بالولادة في الملك. وأصحهما: أنه على القولين لاحتمال أنه أحبلها بالنكاح، ثم اشتراها فولدت في ملكه. ولو قال: إنه ولدى استهولدتها به في ملكي أو علقت به في ملكى انقطع الاحتمال، وكانت أم ولد لا محالة، وكذا لو قال: هذا ولدى منها وهي في ملكى منذ عشر سنين، وكان الولد ابن سنة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting paternity and its effect on the mother's status as umm walad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1434)

اللفظ العاشر إذا قال هذا ولدي ولدته هذه الجارية وقد علقت به في ملكي فهو إقرار بالاستيلاد في الأم ولو قال ولدته ولم يقل علقت به في ملكي ولا ولدت في ملكي

فوجهان ظاهر النص أنه إقرار بالاستيلاد بناء على الغالب ولو قال ولدت في ملكي ولم يقل علقت في ملكي فوجهان مرتبان وأولى بالثبوت

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage without establishing umm walad status?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1617)

(وإلا فإن قال هذا ولدي) ولو مع قوله، ولدته في ملكي (ثبت نسبه) بشرطه (لا إيلاد) منها لاحتمال أنه أحبلها بنكاح أو شبهة ثم ملكها

Mas'alah: Does claiming a child from one's slave-girl establish both lineage and umm walad status?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1344)

ولو قال لولد أمته: هذا ولدي ثبت نسبه، ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر، [مغني المحتاج] في صباه بخلاف الأب. أجيب بأن أصل هذا للماوردي، ورأيه أن المجنون البالغ لا يصح استلحاقه إلا إن أفاق وصدق، ولا يشكل باستلحاق الميت لليأس من عوده وهذا رأي مرجوح، فإذا لا فرق بين هذا أبي وهذا ابني كما أفاده شيخي. (ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا) ولو بعد أن قتله ولا يبالي بتهمة الميراث ولا بتهمة سقوط القود؛ لأن النسب يحتاط فيه، ولهذا لو نفاه في الحياة أو بعد الموت ثم استلحقه بعد موته لحقه وورثه (وكذا كبيرا) ميت يصح استلحاقه (في الأصح) ؛ لأن الميت ليس

أهلا للتصديق فصح استلحاقه كالمجنون والصغير، والثاني: لا يصح لفوات التصديق، وهو شرط؛ لأن تأخير الاستلحاق إلى الموت يشعر بإنكاره لو وقع في حياته، ويجري الوجهان فيمن جن بعد بلوغه عاقلا ولم يمت؛ لأنه سبق له حالة يعتبر فيها تصديقه، وليس الآن من أهل التصديق (و) على الأول (يرثه) أي الميت المستلحق ولا نظر إلى التهمة؛ لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت نسبه، ومسألة الإرث مزيدة على المحرر والروضة. فائدة لو نفى الذمي ولده: أي: الصغير أو المجنون، ثم أسلم لا يحكم بإسلام الولد؛ لأنا حكمنا بأن لا نسب بينهما، فلا يتبعه في الإسلام، فلو مات هذا الولد، وصرفنا ميراثه لأقاربه الكفار ثم استلحقه النافي حكم بالنسب، وتبين أنه صار مسلما بإسلامه تبعا، ويسترد ميراثه من ورثته الكفار وتصرف له. (ولو استلحق اثنان) فأكثر (بالغا ثبت لمن صدقه) منهما أو منهم لاجتماع الشرائط فيه دون الآخر، فإن صدقهما أو لم يصدق واحدا منهما عرض على القائف كما سيأتي إن شاء الله تعالى قبيل باب العتق (وحكم الصغير) إذا استلحقه اثنان فأكثر (يأتي في) كتاب (اللقيط إن شاء الله تعالى) ويأتي فيه أيضا حكم استلحاق العبد والمرأة. (ولو قال لولد أمته) غير المزوجة والمستفرشة له (هذا ولدي ثبت نسبه) عند اجتماع شروطه، ولا بد في تتمة التصوير أن يقول منها كما في التنبيه كذا قاله في الروضة، ولعله لأجل الخلاف في قوله (ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر) وإلا فلا يحتاج إليه لثبوت النسب، وإنما لم يثبت الاستيلاد لاحتمال أنه أولدها بنكاح أو شبهة ثم ملكها. قال الرافعي: وهذا أشبه بقاعدة الإقرار وهو البناء على اليقين. والثاني: وصححه جمع

BAB 5

باب الإقرار بالمجهول

Admission of an unknown matter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Admission of an Unknown Matter

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an unknown matter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=7029)

[باب جامع الإقرار] إذا أقر بمجهول؛ بأن قال: له علي شيء.. صح إقراره. وتخالف الدعوى، حيث قلنا: لا تصح بالمجهول؛ لأن الإقرار حق عليه، فلذلك صح مع الجهالة به. وفي الدعاوى لا يمكن الحكم بالمجهول. ثم يطالب المقر بتفسير ما أقر به؛ لأنا لا نعلم إلا من جهته. فإن امتنع عن التفسير.. قلنا للمقر له: بين أنت ما أقر لك به، فإن قال: أقر لي بكذا.. قلنا للمقر: قد فسر المقر له إقرارك بكذا، فإن صدقه.. لزمه، وإن كذبه أو امتنع عن الجواب.. قلنا: إن فسرت ما أقررت به وحلفت عليه، وإلا.. جعلناك ناكلا وحلفنا المقر له على ما يدعيه وأوجبناه عليك، فإن فسر المقر إقراره.. فلا كلام، وإن لم يفسر.. حلفنا المقر له على ما فسره وأوجبناه عليه، وإن امتنع المقر له عن اليمين.. قيل له: انصرف فلا حكم لك عندنا. وهذا هو المشهور: وحكى الشيخ أبو إسحاق: أن من أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: يحبس المقر إلى أن يفسر. ولم يذكر المسعودي [في ((الإبانة)) ق \ 293] غير هذا. وإن فسر المقر الشيء الذي أقر به.. نظرت: فإن فسره بما يتمول في العادة وإن قل؛ كالدرهم والفلس.. قبل تفسيره ورجع إلى المقر له، فإن صدقه على ذلك.. ثبت ذلك، وإن كذبه في القدر وادعى أكثر مما أقر به من جنس ما فسر به إقراره وأنه أراده بإقراره.. ثبت القدر المقر به وحلف المقر على نفي الزيادة، فيحلف: أنه لا يستحق عليه ما ادعاه وأنه

لم يرده بإقراره، يمينا واحدة. وإن ادعى المقر له جنسا آخر غير الجنس الذي أقر به المقر.. سقط ما أقر به

المقر؛ لأنه كذبه، وكان القول قول المقر مع يمينه في نفي ما ادعاه عليه، فإذا حلف.. سقط حكم الإقرار، وإن نكل المقر عن اليمين.. ردت على المقر له. قال أصحابنا العراقيون: فيحلف: أنه أراد بقوله ما ادعاه المقر له وأنه يستحقه عليه. وقال المسعودي [في ((الإبانة)) ق \ 296] : يحلف أن لي عليه كذا، ولا يحلف أنه أراد بإقراره؛ لأنه لا يمكنه الإطلاع على مراده. وإن فسره بما لا يتمول؛ بأن فسره بقشر جوزة أو قمع باذنجانة أو قشر رمانة أو قشر لوزة.. لم يقبل تفسيره؛ لأن إقراره يقتضي ثبوت حق عليه، وهذا مما لا يثبت في الذمة فيطالب بتفسير إقراره. وإن فسر إقراره بما ليس بمال في الشرع؛ كلحم الميتة والدم وجلد الكلب أو كلب غير معلم.. لم يقبل تفسيره؛ لأن ذلك لا ينتفع به. وإن فسره بالكلب المعلم أو الخنزير أو الخمر أو السرجين أو جلد الميتة قبل الدباغ.. فهل يقبل تفسيره؟ فيه ثلاثة أوجه – حكاها الشيخ أبو إسحاق: أحدها: يقبل؛ لأنه يقع عليها اسم الشيء. والثاني: لا يقبل؛ لأن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه؛ وهذه الأشياء لا تثبت في الذمة ولا يجب ضمانها. والثالث: إن فسره بالخمر أو بالخنزير.. لم يقبل؛ لأنه لا يجب تسليمه. وإن فسره بالكلب أو بالسرجين أو جلد الميتة قبل الدباغ.. قبل؛ لأن هذه الأشياء يجب تسليمها. وإن فسر إقراره بحق الشفعة.. قبل؛ لأنه حق عليه يؤول إلى المال. وإن فسره برد السلام وجواب الكتاب.. لم يقبل؛ لأن ذلك لا يثبت في ذمته؛ لأن رد السلام – وإن كان واجبا – فإنه يسقط بفواته.

وإن فسره بحد القذف.. ففيه وجهان – حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يقبل؛ لأنه حق

لآدمي. والثاني: لا يقبل؛ لأنه لا يؤول إلى المال بحال. وإن فسره برد وديعة عنده له.. قال المسعودي [في ((الإبانة)) ق \ 296] : قبل؛ لأن الرد شيء واجب عليه. هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة: (إذا قال: له علي شيء.. لم يقبل منه تفسيره بغير المكيل والموزون) . دليلنا: أن غير المكيل والموزون مملوك يدخل تحت العقد، فجاز أن يفسر به الإقرار المجهول، كالمكيل والموزون. وإن قال: غصبتك شيئا، ثم قال: غصبتك نفسك.. لم يقبل؛ لأن الإقرار يقتضي غصب شيء منه، ويطالب بتفسيره. وإن شهد شاهدان على رجل لرجل بمال مجهول.. فهل تقبل شهادتهما؟ فيه وجهان: أحدهما: تصح شهادتهما. وتعلق هذا القائل بأن الشافعي – رحمه الله – قال: (ولو رهن عنده رهنا على مائة، ثم ادعى أن المرتهن أقر بقبض شيء من الحق، أو قال: قد أقبضته بعض الحق، وقامت البينة بذلك.. فالقول قول المرتهن في قدره، فإذا لم يحلف.. قام وارثه مقامه بها) . والثاني: لا تصح هذه الشهادة؛ لأن البينة سميت بينة؛ لأنها تبين ما شهدت به، وهذه ما أبانت. ومن قال بهذا.. تأول ما قاله الشافعي على أنه أراد: إذا شهدت البينة على إقرار المقر بحق مجهول.. فإن الشهادة مقبولة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an unknown item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1471)

إذا ادعى بمجهول لم يسمع إلا في الوصية، وخالف القاضي في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unknown item and the consequences of refusing to clarify?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1471)

وإن أقر بمجهول صح إجماعا، ورجع إليه في البيان؛ فإن امتنع منه بعد الطلب فثلاثة أوجه: أحدها، وعليه الجمهور: أنه يحبس إلى البيان. والثاني: لا يحبس، ويقال لخصمه: ادع عليه بمعلوم، فإن أقر أخذ به، وإن أنكر وأصر على الامتناع حلف خصمه، وقضي له. والثالث: إن قال: غصبت منه شيئا، حبس إن امتنع من الرد والبيان. وإن أقر بدين فحكمه ما ذكرناه في الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar (admission) involving an unknown subject?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=325)

القول في حكم الإقرار بمجهول (وإذا أقر بمجهول) كشيء وكذا صح إقراره و (رجع له في بيانه) فلو قال له علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير سواء أكان مالا وإن لم يتمول كفلس وحبتي بر أم لا كقود وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما وإن أقر بمال وإن وصفه بنحو عظم كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل من المال وإن لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث أثم غاصبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة ولو قال له علي أو عندي شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء واحد لأن الثاني تأكيد فإن قال شيء وشيء أو كذا وكذا لزمه شيئان لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهم برفع أو نصب أو جر أو سكون أو كذا درهم بالأحوال الأربعة أو قال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم فإن ذكره بالنصب بأن قال كذا وكذا درهما لزمه درهمان لأن التمييز وصف في المعنى فيعود إلى الجميع ولو قال الدراهم التي

أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فإن كانت دراهم البلد التي أقر بها كذلك أو وصل قوله المذكور بالإقرار قبل قوله ولو قال له علي درهم في عشرة فإن

أراد معية فأحد عشر أو حسابا عرفه فعشرة وإن أراد ظرفا أو حسابا لم يعرفه أو أطلق لزمه درهم لأنه المتيقن

Mas'alah: What is the ruling on admitting an unspecified thing (shay') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9788)

قوله (إذا قال لفلان على شئ طولب بالتفسير) قالت الحنابلة (إذا قال له على شئ وشئ أو كذا وكذا صح اقراره وقيل له فسر ويلزمه تفسيره، قال في الشرح بغير خلاف، فإن أبى حبس حتى يفسر لانه أمتنع من حق عليه فجس به كما لو عينه وامتنع من أدائه. وقال القاضى: إذا امتنع من البهان قيل للمقر له فسره أنت، ثم يسأل المقر فإن صدقه ثبت عليه وان أبى جعل ناكلا وقضى عليه، قاله في الكافي، ويقبل تفسيره بأقل متمول لانه شئ، فإن مات قيل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشئ ولو خلف تركة. ولو قال له على مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل أو نفيس فسر بأقل متمول لانه ما من مالا الا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظمة عنده لقلة ماله وفقر نفسه، ولانه لا حد له شرعا ولا لغة ولا عرفا، ويختلف الناس فيه فقد يكون عظيما عند بعض حقيرا عند غيره. وله دراهم كثيرة قبل تفسير بثلاثة دراهم فأكثر أو له على كذا وكذا درهم بالرفع أو بالنصب لزمه درهم. وان قال بالجر لزمه بعض درهم، ولو قال له على ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو ألف إلا دينار كان المبهم في هذه الامثلة

ونحوها من جنس المعين. وإذا قال له ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية، ومن درهم إلى عشرة لزمه تسعة أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة، وإذا قال وله درهم قبله درهم وبعده درهم أو درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة، وكذا درهم درهم درهم فإذا أراد التأكيد فعلى ما أراد أو وله درهم بل دينار لزماه أو وله درهم في دينار لزمه درهم فإن قال أردت العطف أو معنى مع لزماه، وإذا قال له درهم في عشرة لزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه، أو يريد الحساب ولو جاهلا فيلزمه عشرة أو يريد الجمع فيلزمه أحد عشر، أو وله تمر في جراب أو سكين

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of an unspecified thing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1421)

اللفظ الثاني إذا قال غصبت فلانا على شيء ثم قال غصبت نفسه لم يقبل

Mas'alah: Is an admission of an unknown matter valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2371)

ويصح الإقرار بالمجهول،

Mas'alah: Is an admission of an unknown thing valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=257)

ويصح الاقرار بالمجهول فاذا قال له على شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an unknown thing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=887)

فيصح الإقرار بالمجهول) سواء أكان ابتداء أم جوابا عن دعوى؛ لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا أخرى إما للجهل به أو لثبوته مجهولا بوصية أو نحوها أو لغير ذلك ويخالف الإنشاءان حيث لا تحتمل الجهالة احتياطا لابتداء الثبوت وتحرزا عن الغرر (مثل له علي شيء ويفسره) وجوبا (بما شاء) ، وإن لم يتمول (ولو حبة شعير) وقمع باذنجانة (وحد قذف وحق شفعة وديعة ونجسا يقتنى ككلب) معلم أو قابل للتعليم (وخمر محترمة) لصدق كل منهما بالشيء مع كونه [حاشية الرملي الكبير] قوله: لأن الكتابة بلا لفظ ليست إقرارا) يؤخذ منه أنه لو تلفظ به كان إقرارا، وهذا يخالف ما تقدم عن الغزالي ويخالفه أيضا ما في فتاويه إذا قال للشهود اشهدوا علي إنني وقفت جميع أملاكي وذكر مصارفها أو لم يذكر شيئا صارت الجميع وقفا، ولا يضر جهل الشهود بالحدود، ولا سكوته عن ذكر الحدود قال شيخنا فالمعتمد أنه لو تلفظ بما هنا كان إقرارا ومثله ما لو قال اشهدوا علي بأن علي لزيد كذا أو اشهدوا علي بأني، وقفت كذا على كذا كما رجع إليه الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه آخرا، وقوله وذكر مصارفها كتب عليه شيخنا أيضا ذكر المصارف شرط لصحة الوقف كما سيأتي (قوله قال في المهمات والصواب أنه لا يلزمه شيء إلخ) قال ابن العماد، وقول النووي، ولعل الأصح أنه إقرار متعين، ولا التفات إلى قوله في

الاعتراض، والصواب أنه لا يلزم شيء، ولا يحل لأحد إذا رأى نصا أن يهجم على الأخذ به والفتوى؛ لأن الأصحاب سبروا نصوص الشافعي – رضي الله عنه – ورجحوا منها ما قوي دليله ووجه ترجيح اللزوم في هذه المسألة القياس على الاستثناء المستغرق أن قوله إلا أن يبدو لي معناه إلا أن يظهر لي والبداء معناه الظهور فإن كان مراد المتكلم إلا أن يبدو لي فساد الإقرار فلا يقبل؛ لأنه تعقيب للإقرار بما يرفعه، وإن كان قصده إلا أن يبدو لي فأرجع عن الإقرار ففاسد أيضا، وإن كان قصده إلا أن أشاء فأشاء الإقرار أو عدمه لزم. (قوله

Mas'alah: What is the difference between admission and claims regarding unknown matters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2822)

الفصل وهذا كما قال: الإقرار ضربان: ابتداء الإقرار، وجواب عن دعوى، واعلم أن الدعوى لا تسمع إلا محررة معلومة إلا في الوصية خاصة فإنها تسمع مجهولة إذا قال: أوصى لي زيد بشيء من ماله ويرجع إلى بيان الورثة. فإذا حرر الدعوى فقال: لي عليك ألف درهم، فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، وان أقر نظر، فإن بينها فلا كلام وإن أقر بمجهول فلا فرق أن يبتدئ بذلك أو يكون جوابا عن الدعوى فإذا قال له: علي شيء صح الإقرار ولزم، وإن كان مبهما ويجب عليه تفسيره لأن من أبهم شيئا وأجمله ثبت حكمه ويكون التفسير إليه كمجملات الكتاب والسنة، ويفارق الدعوى لأنها حق له والإقرار عليه فافترقا في الجهالة. وأيضا إذا لم تصح دعوى للجهالة كان له داع يدعوه إلى تحريرها، وفي المقر لا نأمن الرجوع عن إقراره فيسقط حق المقر له فألزمناه مع الجهالة. فإذا ثبت هذا لا يخلو إما أن يفسر، أو يمتنع من التفسير، فإن امتنع وقال: لا

أفسره سألنا المدعي عن الذي أراد بالشيء فإن قال: أراد به الألف الذي ادعيت قلنا للمقر: قد ادعى عليك أنك أردت بالشيء الألف الذي ادعاه فما تقول؟ فإن قال: ما أردت ذلك وامتنع من التفسير قلنا له: إن فسرت وإلا جعلناك ناكلا ورددنا اليمين على المدعي فيحلف أنه أراد بالشيء الألف ويقضى له به. وإن امتنع المقر له من اليمين قلنا: انصرفا فلا حكم لكما عنانا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of unknown properties?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=582)

734 – مسألة إذا قال المواضع الذي أثبت أساميها وحدودها في هذا الكتاب ملك لفلان هل يصح إقراره بها وإن كان السامع لا يعرفها هل يجوز أن يشهدوا على إقراره بها وهل يسمع شهادته أجاب يصح إقراره ولا يجوز للسامع أن يشهد عليها

Mas'alah: What are the conditions for the object of admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5296)

قال (الركن الثالث المقر به ولا يشترط أن يكون معلوما بل يصح الاقرار بالمجهول. ولا أن يكون مملوكا للمقر بل لو كان ملكا بطل اقراره. فلو قال داري لفلان أو مالي لفلان فهو متناقض ولو شهد الشاهد أنه أقر له بدار وكان ملكه إلى أن أقر كانت الشهادة باطلة. ولو قال هذا الدار لفلان وكانت ملكي إلى وقت الاقرار آخذناه بأول كلامه ولم نقبل آخره) .

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of an unknown thing or lineage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=401)

وبمجهول وبنسب ألحقه بنفسه بشرط إمكان وتصديق مستلحق ولو أقر ببيع أو هبة وقبض وإقباض فادعى فساده لم يقبل. ـــــــ فيه إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ولا يقدم إقرار صحة على إقرار مرض.

Mas'alah: What is the ruling on admission of an unspecified thing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=401)

وصح إقرار بمجهول كشيء أو كذا فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة المريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير ولو قال له علي مال قبل تفسيره بمتمول وإن قال لا بنجس.

Mas'alah: Is an admission of an unknown thing valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1604)

(وصح) الإقرار (بمجهول) كشيء، وكذا فيطلب من المقر تفسيره (

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an unknown matter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=272)

ر الحكم وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه الوفاء بعد فك الحجر إن كان صادقا وقد نص على ذلك الشافعي في الأم قال ابن الرفعة ولم يختلف فيه الأصحاب قول الشيخ وإن كان بمال يؤخذ منه أنه إذا أقر بغير مال يقبل إقراره من السفيه وهو كذلك فيصح إقراره بما يوجب الحد والقصاص وكذا يقبل إقراره بالطلاق والخلع والظهار لأن هذه الأمور لا تعلق لها بالمال وحكمه في العبادات كلها كالرشيد لاجتماع الشروط فيه وليس له تفرقة الزكاة لأنه ولاية وتصرف مال والله أعلم قال (وإذا أقر بمجهول رجع إليه في بيانه) يصح الإقرار بالمجهول لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا أخرى إما للجهل به أو لثبوته مجهولا كوصية الوارث وغيرها فإذا قال له علي شيء رجع

إليه في تفسيره ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل لأن اسم الشيء صادق عليه ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وزبل قبل لأنه يحرم أخذه ويجب رده على من غصبه ولا يقبل تفسيره بما لا يقتني كخنزير وكلب لا ينفع في صيد ولا في زرع ونحوهما لأن قوله علي يقتضي ثبوت حق على المقر للمقر له وما لا يقتني ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده وقيل يصح التفسير به لأنه شيء لو فسره بحق الشفعة قبل جزم به في الروضة وفي حد القذف وجهان أصحهما في التنبيه وزوائد الروضة يقبل ولا يقبل تفسيره بالعبادة ورد السلام بخلاف ما لو قال له حق فإنه يقبل تفسيره بالعبادة ورد السلام قاله البغوي وتوقف فيه

الرا

Mas'alah: What are the three issues regarding admission of unknown matters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9726)

هذه الفصل ينظم ثلاث مسائل:

Mas'alah: Is an admission of an unknown thing valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9726)

الأولى: أن الإقرار بالمجهول يصح، وهو مما لا خلاف فيه، كما قاله أبو الطيب، وادعى الإمام اتفاق العلماء عليه، [ووجهه بأن الإقرار إخبار عن سابق، والشيء يخبر عنه مفصلا تارة، ومجملا أخرى، ويخالف الإنشاء بحيث لا يحتمل الجهالة والإجمال، احتياطا لابتداء الثبوت وتحرزا عن الغرر] .

Mas'alah: What is the ruling on admission of an unspecified thing (mubham) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3535)

فصل في الإقرار بالمبهات 4392 - إذا ادعى بمجهول، لم يسمع إلا في الوصية (1) ، وخالف القاضي في الوصية، وإن أقر بمجهول، صح، إجماعا، ورجع إليه في البيان، فإن امتنع منه بعد الطلب، فثلاثة أوجه: أحدها -وعليه الجمهور- أنه يحبس إلى البيان،

والثاني – لا يحبس، ويقال لخصمه: ادع عليه بمعلوم، فإن أقر، أخذ به، وإن أنكر، وأصر على الامتناع، حلف خصمه، وقضى له. والثالث – إن قال: غصبت منه شيئا، حبس، إن امتنع من الرد والبيان، وإن أقر بدين، فحكمه ما ذكرناه في الوجه الثاني. ومن أسلم على عشر نسوة، وامتنع من اختيار أربع، حبس اتفاقا؛ لقدرته على إنشاء الاختيار، بخلاف معرفة قدر المقر به؛ فإنه قد يجهله.

Mas'alah: What is the ruling on admission of an unknown or unspecified object?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2083)

ثم شرع في بيان الإقرار بالمجهول فقال (ويصح) (الإقرار بالمجهول) إجماعا ابتداء كان أو جوابا لدعوى لأنه إخبار عن حق سابق فيقع مجملا ومفصلا، وأراد به ما يعم المبهم كأحد العبدين كما ألحقه به السبكي (فإذا) (قال) ما يدعيه زيد في تركتي فهو في حق عينه الوارث أو (له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل) كفلس لصدق اسم الشيء عليه، فلو امتنع من التفسير أو نوزع فيه فسيأتي قريبا.

Mas'alah: Is an admission of an unknown matter valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=275)

(و) صح إقرار (بمجهول) لأي شخص كان إجماعا ابتداء كان أو جوابا لدعوى لأنه إخبار عن حق سابق فيقع مجملا ومفصلا والمراد بالمجهول ما يعم المبهم كأحد العبدين

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unknown amount?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=276)

فائدة لو قال لزيد علي عشرة وثلث ما لبكر ولبكر عشرة وثلث ما لزيد فهو إقرار مجهول لأن مجموع المقر به مجهول

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an unknown object?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1754)

الركن الثالث: المقر به. ويجوز الإقرار بالمجهول، فإن كان ما يقر به عينا، فشرطه أن لا يكون مملوكا للمقر حين يقر؛ لأن الإقرار ليس إزالة ملك، وإنما هو إخبار عن كونه مملوكا للمقر له. فلو قال: داري هذه، أو ثوبي الذي أملكه لزيد، فهو متناقض، وهو محمول على الوعد بالهبة، ولو قال: مسكني هذا لزيد، كان إقرارا؛ لأنه قد يسكن ملك غيره. ولو شهدت بينة أن الدار الفلانية أقر زيد بأنها ملك عمرو، وكانت ملك زيد إلى أن أقر، كانت الشهادة باطلة، نص عليه. ولو قال: هي لزيد وكانت ملكي إلى وقت الإقرار، فإقراره نافذ. والذي ذكره بعده مناقض لأوله، فيلغو كما لو قال: هي له، وليست له، وهذا في الأعيان، وكذا في الديون إذا كان له على غيره في الظاهر دين، من قرض، أو أجرة، أو

ثمن، فقال: ديني الذي على زيد لعمرو، فهو باطل. ولو قال: الدين الذي على زيد هو لعمرو، واسمي في الكتاب عارية، فهو إقرار صحيح، فلعله كان وكيلا عنه في الإقراض والإجارة والبيع. ثم عمرو يدعي المال على زيد لنفسه، فإن أنكر فهو بالخيار بين أن

يقيم البينة على دين المقر على زيد، ثم على إقراره له بما على زيد، وبين أن يقيم البينة أولا على الإقرار، ثم على الدين، كذا ذكره القفال.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an unspecified 'thing' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1765)

الضرب الأول: شيء. فإذا قال: له علي شيء، طلبنا تفسيره. فإن فسره بما يتمول، قبل، كثر أم قل، كرغيف، وفلس، وتمرة حيث يكون لها قيمة. وإن فسره بما لا يتمول، لكنه من جنس ما يتمول، كحبة حنطة، أو شعير، أو قمع باذنجانة، فوجهان: أحدهما: لا يقبل تفسيره؛ لأنه لا يصح التزامه، كما لا تصح الدعوى به. وأصحهما: القبول؛ لأنه شيء يحرم أخذه، ويجب على آخذه رده، وقولهم: لا تصح الدعوى به، ممنوع. والتمرة أو الزبيبة حيث لا قيمة لها، على الوجهين. وقيل: يقبل قطعا. وإن لم يكن من جنس ما يتمول، فإما أن يجوز اقتناؤه لمنفعته، وإما لا. فالأول: كالكلب المعلم، والسرجين، وجلد الميتة القابل للدباغ، والكلب القابل للتعليم، والخمر المحترمة، فيقبل التفسير به على الأصح. وأما الثاني: فكالخنزير، وجلد الكلب، والكلب الذي لا نفع فيه، والخمر غير المحترمة، فلا يقبل تفسيره به على الأصح. ولو فسره بوديعة، قبل على الصحيح؛ لأن عليه ردها عند الطلب، وقد يتعدى فتصير مضمونة، وقيل: لا، لأنها في يده،

لا عليه. ولو فسر بحق الشفعة، قبل. ولو فسره برد السلام والعيادة، لم يقبل. قال البغوي: ولو قال: له حق، قبل تفسيره بهما، وفيه نظر. قلت: ولو فسر الشيء بحد

قذف، قبل على الأصح. والله أعلم.

Mas'alah: Is admission of an unknown matter valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=997)

2490 - قوله: (ويصح الإقرار بالمجهول) [3] كذا في "المحرر" [4]، وفي "الروضة" وأصلها: (بالمجمل) [5]، قال شيخنا الإسنوي: وهو أحسن؛ فإن الإقرار بأحد العبدين صحيح، ودخوله في المجمل أظهر من دخوله في المجهول. (1) المحرر (ص 202) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 66، 67) . (3) انظر "المنهاج" (ص 281) . (4) المحرر (ص 203) . (5) فتح العزيز (5/ 301) ، الروضة (4/ 371) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an unknown thing in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=853)

فصل: ويصح الإقرار بالمجهول، للحاجة ولأنه إخبار عن حق سابق، والشئ يخبر عنه تارة مجملا ومفصلا أخرى، فإذا قال له: علي شيء، قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل، أي كفلس لصدق الاسم، ولو فسره بما لا يتمول، لكنه من جنسه؛ كحبة حنطة؛ أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين، قبل في الأصح، لأنه شيء يحرم أخذه، ويجب على أخذه رده، والثاني: لا يقبل فيهما، أما الأول: فلأنه لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة علي، وأما الثاني: فلأنه ليس بمال، وظاهر الإقرار للمال، ولا يقبل بما لا يقتنى

كخنزير وكلب لا نفع ليه، إذ ليس فيها حق ولا اختصاص ولا يلزم ردها، وقوله (على) يقتضي ثبوت حق للمقر له، نعم لو قال له عندي شيء أو غصبت منه شيئا، يصح تفسيره بما لا يقتنى، ولو قال: له في ذمتى شيء وفسره بحبة حنطة أو بكلب أوخنزير لا يقبل، لأن هذه الأشياء لا تثبت في الذمة، ولا بعيادة ورد سلام، أي لا يقبل تفسير الشيء بهما، وكذا بجواب كتاب لبعده عن الفهم في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما.

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Admissions

Mas'alah: Is an interpretation of 'something' as a sesame seed or grain of wheat accepted in an admission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1472)

وإن فسره بسمسمة أو حبة حنطة قبل على النص؛ لأنها شيء يحرم أخذه، ويجب رده، وأبعد من قال: لا يقبل، وإن ادعى بها لم تسمع عند القاضي، وقطع الإمام بالسماع؛ إذ لا يمتنع طلب ما يحرم أخذه، ويجب رده.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1148)

(وإن أقرا) أي المكلف (بمبهم) صح؛ لأن الإخبار يقع مبهما كما يقع مفسرا، ثم إن لم يمكن معرفة المبهم بغير مراجعة المقر كشيء واحد العبدين طولب بتفسيره، ثم (يحبس إن أصرا) على امتناعه من التفسير كما في سائر الحقوق فإن مات قبل التفسير فسر وارثه فإن امتنع فقيل يوقف أقل متمول من التركة والأظهر جميعها؛ لأنها مرهونة بالدين كذا علل الرافعي وهو قاصر على الدين فلا يأتي في نحو له عندي عين أو سرجين أو أحد العبدين ومن ثم استشكله ابن الرفعة بأن تفسير الشيء بنحو السرجين مقبول فلم يتيقن وجوب مال

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission when the property can be identified without reference to the admitter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1149)

فضلا عن كونه دينا مقتضيا للرهن فلا يستقيم القول بالوقف في شيء أصلا قال لا جرم أن الهروي حكاهما فيما إذا قال له على مال قال ابن العماد وهذا معارض بمثله فيقال يتحقق عدم المال فيمتنع التصرف في الجميع، وإن احتمل البعض احتياطا فما كان جوابكم فهو بجوابنا ومشترك الإلزام ساقط وإن أمكن معرفته بغير مراجعة لم يحبس وذلك بأن يحيله على معرف فيرجع إليه وهو نوعان أحدهما غير حسابي كقوله: له علي من الدراهم زنة هذه الصنجة أو قدر ما باع به فلان فرسه وهو ظاهر والثاني حسابي وقد أشار الناظم إلى بيان ذلك في صور بثلاثة طرق فقال

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission with something intangible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2832)

فصل : فأما إن فسر فلا يخلو حال تفسيره من أحد أمرين: – إما أن يفسر بما تثبت عليه اليد. أو بما لا تثبت عليه اليد؟ فإن فسر بما لا تثبت عليه اليد كقوله: أردت شمسا أو قمرا أو كوكبا أو ريحا أو نارا، لم يكن شيء من ذلك مفسرا، وكذا لو فسره بتافه حقير كتمرة أو لقمة لم يكن مفسرا لأنه وإن كان اسم الشيء عليه منطلقا فهو مما لا يستحق به مطالبة ولا يتوجه إليه إقرار لأمرين: أحدهما: ارتفاع اليد عنه. والثاني: مساواة الجميع فيه. وإن فسره بما تثبت عليه اليد فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون

مالا. والثاني: غير مال. فإن فسره بما يكون مالا كتفسيره ذلك بالدراهم والدنانير والبر والشعير والدور والعقار والعروض والسلع فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون موافقا لجنس الدعوى. والثاني: أن يكون مخالفا؟ فإن كان موافقا لجنس الدعوى مثل أن يكون عليه دراهم فيفسر الشيء بالدراهم، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون موافقا لقدر الدعوى مثل أن تكون الدعوى عليه مائة درهم فيفسر الشيء بمائة درهم، فهذا مقر بجميع الدعوى ومصدق عليها فصار مصدقا في تفسيره. والضرب الثاني: أن يكون غير موافق لقدر الدعوى مثل أن تكون الدعوى عليه مائة

درهم فيفسر الشيء بخمسين درهما فيحكم عليه بالقدر الذي فسره ويحلف على باقي الدعوى الذي أنكره. فإن كان مخالفا لجنس الدعوى مثل أن تكون الدعوى عليه دراهم فيفسر الشيء بالدنانير فيقال للمدعي: هل تدعي عليه ما فسره من الدنانير أم لا؟ فإن قال: أنا أدعيها وأدعي الدراهم، حكم له بالدنانير التي فسرها المقر وأحلف له على ما ادعاه من الدراهم. وإن قال: لست أدعي الدنانير، لم يحكم على المقر بها وأحلف المقر على ما ادعاه المدعي من الدراهم. وإن كان المدعي صدقه على أنه أراد بالشيء ما فسره من الدنانير ولكن قال هو غير ما ادعيت أحلف المقر بالله ما يستحق عليه ما ادعاه عليه من الدراهم. وإن قال: بل أراد بالشيء الذي أقر به ما ادعيته من الدراهم ولكن كذب في التفسير حلف المقر بالله ما أراد بالشيء الذي أقر به الدراهم التي ادعيت عليه بها. فأما إذا فسر الشيء بما ليس بمال مثل أن يفسره بخمر أو خنزير أو كلب أو جلد ميتة ففي قبول هذا التفسير منه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه مقبول ويسأل عنه المدعي على ما مضى لأنه مع انطلاق الشيء عليه مما تمتد إليه اليد. والوجه الثاني: أنه غير مقبول في التفسير لأنه ليس بمال ويكون كمن لم يفسر. والوجه الثالث: أنه إن كان مما تقر عليه اليد ويجوز الانتفاع به كالكلب وجلد الميتة كان مفسرا به لأن

الدعوى قد تصح أن يتوجه إليه. وإن كان مما لا تقر عليه اليد ولا يجوز الانتفاع به كالخمر والخنزير ولم يكن به مفسرا لأن الدعوى لا تصح أن يتوجه إليه. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission regarding a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2866)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال له في هذا العبد ألف درهم سئل عن قوله فإن قال نقد فيه ألفا قيل كم لك منه؛ فما قال إنه له منه اشتراه به فهو كما قال مع يمينه ولا أنظر إلى قيمة العبد قلت أو كثرت لأنهما قد يغبنان ويغبنان" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا قال: لزيد في هذا العبد ألف درهم فهو إقرار مجمل لا يوقف على مراده إلا ببيانه لاحتماله وجوها فيسأل عما أراد به فإذا قال أردت أنه نقد في ثمنه ألفا، فهذا خبر أنه ملك منه بالابتياع شيئا أيهمه ولم يذكر قدره. فيقال له: قد صار إقرارك معلوم الجهة مجهول القدر فهل شريتماه صفقه أو صفقتين؟ فإن قال: شربناه صفقة، قيل له: فكم نقدت في ثمنه؟ فإن قال: ألفا، كان العبد بينهما نصفين لأن ثمنه ألفان إحداهما له. وإن قال نفدت فيه ألفين. كان إقرارا بثلثه وإن قال: نقدت فيه ثلاثة آلاف كان إقرارا بربعه.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أنظر إلى قيمة العبد ردا على مالك حين زعم أنه إذا قال: أردت أنه نقد في ثمنه ألفا، لم أسأله وقيمت العبد فإن كانت قيمته ألفا كان للمقر له، وإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم كان له عشره، فرد عليه هذا القول في اعتبار

قيمته بما علل به من أنهما قد يغبنان ويغبنان لأن الثمن قد يكون تارة أزيد من القيمة وتارة أنقص فلم يجز من أجل ذلك أن نعتبر القيمة. وإن قال: اشتريناه صفقتين سئل عن قدر حصته ولم يسأل عن قدر ما نقد في ثمنه لأن ثمن كل واحدة من الصفقتين قد يختلف وليس كالصفقة الواحدة فإذا بين لنفسه قدرا منه من ثلث أو نصف أو أكثر أو أقل كان الباقي بعده للمقر له وصار هو القدر المقر به.

Mas'alah: What is the chapter on admission of an ambiguous matter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2605)

الباب الثاني في الإقرار بالمجمل

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a grain of wheat or sesame?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1419)

ولو فسر بحبه حنطة أو سمسم أو فصة ثومة فوجهان وظاهر النص أنه مقبول لأنه شيء وهو واجب الرد

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'kadha' (such-and-such) in an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1423)

اللفظ الخامس كذا إذا قال لفلان علي كذا فهو كما لو قال شيء فيفسر بما مضى ولو

قال كذا كذا فهو تكرار ولو قال كذا وكذا فهو كقوله شيء وشيء فقد جمع بين مبهمين أما إذا قال كذا درهم يلزمه درهم واحد وكذا إذا قال كذا كذا درهم فيكون تكريرا والواجب درهم ولو قال كذا وكذا درهم نقل المزني قولين أحدهما أن الواجب درهم فكأنه عقب مبهمين ببيان واحد والثاني درهمان فكأنه فسر كل واحد منهما به وقال أبو إسحق المروزي وجماعة المسألة على حالتين فإن قال كذا وكذا درهما لزمه درهمان لأنه نصب على التفسير فيكون تفسيرا لكل واحد وإن قال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه درهم واحد وقال أبو حنيفة يلزمه بقول كذا درهما عشرون درهما وبقوله كذا كذا درهما

لزمه أحد عشر درهما وبقوله كذا وكذا درهما أحد وعشرون درهما مراعاة لمطابقة اللفظ فأقل الدره ينتصب الدرهم بعده على هذا النظم ولو قال كذا درهم صحيح فقد سلم أنه لا يلزمه مائة وإن كان الدرهم لا ينكسر إلا بعده وبعد نصف درهم عنه احترزنا بالصحيح

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous term followed by a clarifying term in an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1424)

اللفظ السادس ذكر المبين عقيب مبهم كقوله له علي ألف ودرهم فالأول عندنا مبهم يرجع في تفسيره إليه وقال أبو حنيفة رحمه الله صار مفسرا إذا كان العطف بين المكيلات والموزونات وسلم أنه إذا قال ألف وثوب يبقى الألف مجملا أما إذا قال ألف درهم وخمسة عشر درهما فالدرهم بيان لأنه لم يثبت بنفسه وخمسة عشر اسمان

جعلا اسما واحدا فلا يختص بالبيان بالعشر عن الخمس ولو قال ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما فالدرهم تفسير للكل

لما ذكرناه وقال الاصطخري وهو تفسير الأخير وما سبق مجمل فإنه مقطوع عنه بواو العطف وهو متروك عليه لأنه على خلاف عادة الحساب وإذا قال له درهم ونصف ففي النصف وجهان ولعل الأصح أيضا أنه مفسر بالدرهم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission of debt?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=257)

ها ليست بمال وقوله أي المقر له على كذا كقوله له على شيء فيقبل تفسيره بما مر فيه

Mas'alah: What is the second chapter on admission of unspecified matters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=887)

الباب الثاني في الإقرار بالمجمل) أي المجهول (

Mas'alah: What is the ruling on an admission attributed to a transaction when the details are unknown?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=593)

وإن أسنده لجهة معاملة مع الجهل [4] بطل الإقرار على الأرجح، ويصح للعبد ويكون لسيده. . كذا قالوا.

Mas'alah: What happens if the person making an ambiguous admission dies before interpreting it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2825)

فرع آخر قال: فإن لم يفسر حتى مات قام ورثته مقامه في التفسير ووقف جميع ماله حتى يفسروا وإنما يوقف الجميع لأنه ربما يأتي التفسير على جميعه. فرع آخر الشهادة على الإقرار بالمجهول تجوز لأنها شهادة على الإقرار به لا بالمجهول نفسه. وإن شهدوا على نفس المجهول فقالوا: نشهد أن له عنده شيئا أو مالا أو حقا فيه وجهان: أحدهما: يصح وقيل: نص عليه الشافعي في كتاب "الرهن" فقال: لو ادعى الراهن أن المرتهن أقر بقبض شيء من الحق وأنكر المرتهن فقامت البينة به فالقول قول المرتهن [/104] في قدره. والثاني: لا تصح لأن البينة ما يبين، وعندنا لا بين شيئا فسقطت وهذا أظهر وتأويل النص أن البينة قامت على الإقرار به. فرع آخر اعلم أن حق الله تعالى، كحد الزنا، وحد شرب الخمر، لا يلزمه الإقرار به عليه بل هو مناوب إلى ستره والتوبة منه لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أتى منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإن من أبدلنا صفحته نقم عليه حد الله" وأما حق الآدمي كالقصاص وحد القذف فعليه الإقرار به والتمكين من استيفائه. وأما حق الله تعالى المالي كالزكاة والكفارة لا يلزمه الإقرار به بل عليه أداؤه من غير إقرار. وأما حق الآدمي من العين والدين، والمنفعة والحق كالشفعة وغير ذلك فإن كان مستحقه عالما به لزمه أداؤه من غير إقرار مما لم يقع فيه تناكر، وإن كان غير عالم به لزمه الأمران

الإقرار والأداء. فرع آخر قال بعض أصحابنا: الإقرار لا يصح إلا شروط أربعة مقر، ومقر له، ومقر به، وقد ذكرناها والرابع: المقر عنده وهو من يصير الحق به محفوظا إما حاكم ملزم أو شاهد متحمل وليس للإقرار عد غير هذين تأثير، فإذ كان الإقرار عد حاكم فمن شرطه أن يكون بعد سماع الدعوى عليه فإن أقر عنده قبل سماع الدعوى وفي غير دعوى فيه وجهان: أحدهما: يصح، حكاه ابن المنذر عن الشافعي. والثاني: لا يصح وهو اختيار البصريين ويشبه أن يكون اختلافهم في هذا من اختلاف قولي الشافعي هل للحاكم أن يحكم بعلمه؟ فإن قلنا: يجوز ذلك فهذا يجوز وإن قلنا: لا يجوز ذلك لا يجوز هذا. وإن كان الإقرار عند شاهدين فمن شرطه أن

يستر عنهما فيقول بعد الإقرار: اشهدا علي بذلك. فإن لم يستر عنهما وأقر عندهما أو سمعاه يقر من غير قصد لهما ففي صحة تحملها وجواز شهادتهما عليه بذلك وجهان والمشهور أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a share in a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2854)

فرع آخر لو قال: لفلان في هذا العبد شركة كان مقرا بجزء مجهول فيرجع في تفسيره إليه فبأي شي، فسره قبل قل أو كثر لأن ذلك اشتراك، وبه قال محمد. وقال أبو يوسف: يكون له النصف لقوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] واقتضى ذلك التسوية بينهم كذلك ها هنا. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يكون مقرا بثلث العبد ولا يقبل تفسيره بأقل وهذا غلط لأن هذا الحد لا يتناوله لفظه ولا يلزمه إلا اليقين كما

لو قال: لفلان نصيب أو سهم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a right of residence with an unknown duration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2873)

منها متى شاء ويصح إقراره لأنه لما قال: هذه الدار لفلان فقد أقر له برقبتها ومنفعتها فإذا قوى به هبة عارية فقد أخرج الرقبة عن حكم الإقرار وبقى المنفعة فقد استثنى بعض المقر له فقبل وإنما قلنا: له الرجوع لأن ما سكنه فقد قبضه وما لم يسكنه فهو هبة لم يقبضها فكان له أن يرجع فيها. ولو قال: له في هذه الدار حق سكنى فقد أقر بمدة مجهولة فكان القول قوله في قدرها يوما أو أكثر أو أقل. ولو قال: لك فيها سكنى إجارة بدينار في الشهر فقد أقر بأنه أجرها بدينار في الشهر فإن قبل المقر له ذلك فهي له وإلا فلا شيء له، نص عليه في "الإقرار والمواهب" .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from a sale when the sold item is unspecified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2884)

وقال أبو حنيفة: إن عين المبيع قبل منه سواء وصل بإقراره أو فصل، وإن أطلق لا يقبل منه ويلزمه الألف لأنه إذا أطلق فقد وصل إقراره بما يبطله لأنه مبيع مجهول وفي المجهول لا يلزم الثمن. وهذا غلط لأنه أقر بحق في مقابلته حق لا ينفك عنه، فإذا لم يسلم ماله لم يلزمه ما عليه كما لو قال: بعت هذا من فلان وقال فلان: ما ابتعت لا يلزمه تسليم العبد إليه.

Mas'alah: Why do scholars focus on common ambiguous terms in admissions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5307)

والالفاظ التى تقع فيها الجهالة والاجمال لاحصر لها فاشتغل الشافعي رضى الله عنه والاصحاب ببيان ما هو اكثر استعمالا ودورانا على الالسنة ليعرف حكمهما ويقاس بها غيرها

Mas'alah: What is the ruling on admission of an unknown item and the right to explain it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1090)

(وإذا أقر بمجهول) كشيء وكذا صح إقراره و (رجع له في بيانه) فلو قال له علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير [حاشية البجيرمي] الوفاء به. قوله: (فشرطه أن لا يكون إلخ) الأولى أن يقول بدل قوله "فشرطه إلخ" فهو أن لا يكون إلخ لأن المحدث عنه الشرط لا المشروط وقد ذكر شرطين. قوله: (أن لا يكون ملكا) أي أن لا يكون في صيغته ما يدل على ملكه له ق ل. قوله: (فقوله داري أو ديني لعمرو إلخ) أي ولم يرد الإقرار، فلو أراد بالإضافة في داري إضافة سكني صح كما قاله البغوي في فتاويه. وبحث الأذرعي استفساره عند الإطلاق والعمل بقوله، شرح م ر أج. وقوله: "أو ديني" أي الذي عليك. قوله: (لأن الإضافة إليه تقتضي الملك) أي حيث لم يكن المضاف مشتقا ولا في حكمه، فإن كان كذلك اقتضت الاختصاص بالنظر لما دل عليه مبدأ الاشتقاق، فمن ثم كان قوله داري أو ديني لعمرو لغوا لأن المضاف فيه غير مشتق، فأفادت

الإضافة الاختصاص مطلقا، ومن لازمه الملك بخلاف مسكني وملبوسي فإن إضافته إنما تفيد الاختصاص من حيث السكنى لا مطلقا لاشتقاقه، اهـ ع ش م ر. قوله: (فتنافي الإقرار) لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك، وإنما هو إخبار عن كونه مملوكا للمقر له، فلا بد من تقدم المخبر عنه على الخبر اهـ عناني. ومحل كونه لغوا ما لم يرد به الإقرار بمعنى أن الدار التي كانت ملكي قبل هي لزيد الآن غايته أنه أضافها لنفسه باعتبار ما كان مجازا، اهـ ع ش. قوله: (هذا ملكي هذا لفلان) والفرق بين هذا حيث صححوه وبين قوله سابقا "داري" أو "ديني لعمرو" حيث جعلوه لغوا، أن ما تقدم جملة واحدة أولها مناف لآخرها بخلاف هذه. والحاصل أنه إذا أتى بجملتين إحداهما تضره والأخرى تنفعه عمل بما يضره منهما سواء تقدم أو تأخر، وإن أتى بجملة واحدة فيها ما يضره وما ينفعه لغت إن قدم النافع كقوله: داري لفلان اهـ عناني. قوله: (بأن يسلم للمقر له حينئذ) أي حين كونه بيده، ومعنى كون المقر به يسلم للمقر له في المثال الذي ذكره مع أن المقر به الحرية وهي لا يمكن تسليمها تسليم نفسه إليه بسبب الحكم بحريته بمعنى أنه يخلى سبيله. قوله: (فلو أقر بحرية شخص إلخ) مثل الإقرار الشهادة، فلو شهد بأن ما في يد زيد مغصوب صح شراؤه منه لأنه قد يقصد استنقاذه ولا يثبت الخيار للمشتري كما قاله الإمام؛ لأنه إنما يثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه أو موليه اهـ شرح م ر. وكتب ع ش على قوله "صح شراؤه" أي حكم بصحة شرائه منه، ولا يجب رده لمن قال إنه مغصوب منه إن عرف وإلا انتزعه الحاكم منه. قوله: (ثم اشتراه) أي لنفسه أو ملكه بوجه آخر كالإرث. وخص الشراء لأنه الذي يترتب عليه جميع الأحكام الآتية شرح م ر. فلو اشتراه لموكله لم يحكم بحريته. قوله: (افتداء له) لاعترافه بحريته المانعة من شرائه شرح المنهج. ويؤخذ منه أنه شراء صوري والقصد منه الافتداء؛ لأن اعترافه بالحرية يوجب بطلان الشراء. قال ع ش: وينبغي أن يأتي مثل ذلك في كتب الوقف، فإذا علم بوقفيتها ثم اشتراها كان شراؤه افتداء فيجب

عليه ردها لمن له ولاية حفظها إن عرف وإلا سلمها لمن يعرف المصلحة، فإن عرفها هو وأبقاها في يده وجب عليه الإعارة كما جرت به العادة وليس من العلم بوقفيتها ما يكتب بهوامشها من لفظ وقف. قوله: (فله الخيار) أي خيار المجلس والشرط والعيب، أي عيب الثمن المعين. قوله: (دون المشتري) أي فلا خيار له ولو وجد فيه عيبا، فليس له رده ولا أرش له عنه. قوله: (وإذا أقر بمجهول) مقابل لمحذوف تقديره: ثم إن أقر بمعلوم، فذاك ظاهر، وإن أقر بمجهول من كل

عيادة مريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير سواء أكان مالا وإن لم يتمول كفلس وحبة بر أم لا كقود وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما وإن أقر بمال، وإن وصفه بنحو عظم كقوله: مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل من المال وإن لم يتمول كحبة بر، ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إثم غاصبه. قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة. ولو قال له: علي أو عندي شيء شيء أو كذا كذا. لزمه شيء واحد لأن الثاني تأكيد. فإن قال: شيء وشيء أو كذا وكذا لزمه شيئان لاقتضاء العطف المغايرة، ولو قال له: علي كذا درهم برفع أو نصب أو جر أو سكون، أو كذا كذا بالأحوال الأربعة، أو قال: كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم، فإن ذكره بالنصب بأن قال: كذا وكذا درهما لزمه درهمان؛ [حاشية البجيرمي] الوجوه جنسا وقدرا وصفة كالمثال الأول أو قدرا وصفة لا جنسا كقوله: له مال علي، وسواء كان الإقرار بالمجهول ابتداء أو جوابا لدعوى لأنه إخبار عن حق فيصح مجملا ومفصلا. قوله: (رجع له) فإن امتنع حبس عليه حتى يبين لامتناعه من أداء الواجب عليه، فإن مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة ولو بين بما يقبل وكذبه المقر له في أنه حقه فليبين أن المقر له جنس حقه وقدره وصفته وليدع به ويحلف المقر على

نفيه؛ شرح المنهج. قوله: (له علي شيء) خرج ما لو قال: له عندي شيء، فإنه يقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لأنه لا يشعر بالوجوب. قوله: (سواء أكان) أي غير ما ذكر. قوله: (كفلس) مثال للمتمول لأنه كأنه قال سواء تمول أم لا، والمتمول ما سد مسدا من جلب نفع أو دفع ضرر. قوله: (وحبة بر) أي وقمع باذنجانة اهـ سم. قوله: (وزبل) أي لأنه وإن كان نجسا لكنه يقتنى. قوله: (لصدق كل منها) لو قال لصدق الشيء على كل منها كان أولى، وإنما لم يصدق الشيء بالسلام والعيادة لبعد فهمهما منه. قوله: (مع كونه محترما) أشار به إلى أن العلة مركبة ليخرج النجس الذي لا يقتنى كالخنزير، فإن الشيء يصدق عليه لكونه غير محترم. قوله: (أثم غاصبه) أي وكفر مستحله. وهو مبتدأ خبره محذوف أي موجود. قوله: (أصل ما أبني) مبتدأ، خبره قوله "أن ألزم اليقين" وما بعده عطف لازم على ملزوم وإضافة أصل لما بعده بيانية، أي أصل هو ما أبني عليه الإقرار إلخ، أو من إضافة الموصوف للصفة أي الأصل الذي أبني عليه الإقرار. والمراد باليقين الظن الغالب كما في شرح الروض. وقال الأجهوري: المراد باليقين الشيء المفسر به وهو حبة البر مثلا وما زاد عليها مشكوك فيه، والغالب أن وصفه بالعظم لكثرته فلا يعمل بهذا الغالب. قوله: (وأطرح الشك) مثلا إذا قال: له علي درهم في عشرة وأطلق، فإن المتيقن درهم واحتمال كون في بمعنى مع حتى يلزمه أحد عشر مشكوك فيه. قوله: (ولا أستعمل الغلبة) فيه الشاهد لأنه إذا قبل تفسير المال العظيم بما قل منه لا يكون فيه استعمال الغلبة، أي ما يغلب في عرف الناس، وهو أنه مال كثير؛ فقوله: ولا أستعمل الغلبة "أي لا أعول عليها. وفي قواعد الزركشي: في قوله:" ولا أستعمل الغلبة "تصريح بأنه يترك الحقيقة في الأقارير ويحمل اللفظ على غير غالبه وهو المجاز." قوله: (أو كذا) هي في الأصل اسم مركب من اسم الإشارة وكاف التشبيه، ثم نقل ذلك وصار كناية عن المبهم من العدد؛ وفي كلام شيخنا عن المبهم من العدد وغيره ح ل. قال الزيادي: وهي في مثال المصنف بمعنى شيء وليست كناية عن العدد.

قوله: (برفع) أي بدلا أو عطف بيان. قوله: (أو نصب) أي تمييزا. قوله: (أو جر) أي لحنا عند البصريين؛ لأن تمييز كذا يجب نصبه عندهم ويجوز جره عند الكوفيين ب "من" مقدرة. اهـ. ح ل. قوله: (أو سكون) أي وقفا. قوله: (أو كذا كذا بالأحوال) عبارة المنهج: أو كذا كذا درهم بالأحوال الأربعة؛ فلعل لفظ درهم ساقط من الناسخ. والحاصل أن "كذا" إما أن يؤتى بها مفردة أو مكررة مع العطف أو بدونه، والدرهم إما أن يرفع أو ينصب أو يجر أو يسكن. والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر، والواجب في جميع ذلك درهم إلا إذا أتى بكذا معطوفة ونصب الدرهم فالواجب درهما ح ل وز ي. قوله: (لزمه درهم) لأن كذا مبهم وقد فسره بدرهم في الأولى

لأن التمييز وصف في المعنى فيعود إلى الجميع. ولو قال: الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة، فإن كانت دراهم البلد التي أقر بها كذلك أو وصل قوله المذكور بالإقرار قبل قوله. ولو قال: له علي درهم في عشرة، فإن أراد معية فأحد عشر أو حسابا عرفه فعشرة، وإن أراد ظرفا أو حسابا لم يعرفه أو أطلق لزمه درهم لأنه المتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on admission of an unknown thing and its interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1026)

(ويصح) الإقرار (بمجهول) كشيء، وكذا فيطلب من المقر تفسيره (فلو) (قال) له (علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة) لمريض (ورد سلام ونجس لا يقتنى) كخنزير، سواء أكان مالا وإن لم يتمول كفلس وحبة بر أم لا، كقود وحق شفعة وحد

قذف وزبل، لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما فتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به، أما تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل؛ لبعد فهمها في معرض الإقرار؛ إذ لا مطالبة بها نعم يقبل تفسير الحق بالأولين منها وخرج بعلي عندي، فيقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لا بما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of an unknown matter?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=273)

فعي وقال القاضي حسين لا يصح تفسيره بهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission and the requirement to clarify?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2095)

(ومتى) (أقر بمبهم) ولم تمكن معرفته بغير مراجعته (كشيء وثوب وطولب بالبيان) لما أبهمه (فامتنع) (فالصحيح أنه يحبس) لامتناعه مما وجب، فإن مات قبل البيان طولب وارثه وتوقف جميع التركة ولو فيما يقبل فيه التفسير بغير المال كما مر احتياطا لحق الغير، وسمعت الدعوى هنا بالمجهول والشهادة به للضرورة إذ لا يتوصل لمعرفته إلا بسماعها، ومن ثم لو أمكن معرفة المجهول من غيره كأن أحاله على معروف كزنة هذه الصنجة أو ما باع به فلان فرسه أو ذكر ما يمكن استخراجه بالحساب وإن دق لم تسمع [حاشية الشبراملسي] قضيته أنه لو لم يرد ذلك بل أراد تأكيد الثاني مجردا عن عاطفه وجب ثالث، ويوجه بأن المؤكد حينئذ زائد على المؤكد فأشبه توكيد الأول

بالثاني (قوله لزمه درهم) تقدم أنه يتعدد إن قصد الاستئناف ببل فلعل ما هنا عند الإطلاق أو إرادة العطف (قوله: أو لا بل درهمان) أي بأن قال في إقراره له علي درهم لا بل إلخ فلا فرق بين ذكر لا وعدمه (قوله: لزمه ثلاثة) الأنسب بما مر لزمه الثلاثة المعينة في الأول. (قوله: فالصحيح) لم يذكر الشارح مقابل الصحيح، وعبارة المحلي: والثاني لا يحبس لإمكان حصول الغرض بدون الحبس (قوله: أنه يحبس) هلا قال يعزر بحبس أو غيره ليشمل كل ما يحصل به التعزير من ضرب أو غيره. وقد يقال: وجه الاقتصار على الحبس أنه محل الخلاف في كلامهم (قوله: طولب وارثه) قضية اقتصاره على مطالبة الوارث أنه إن امتنع لم يحبس، وقد يوجه بأنه لا يلزم من كونه وارثا علمه بمراد مورثه والمقر له يمكنه الوصول إلى حقه بأن يذكر قدرا به ويدعي، فإن امتنع الوارث من الحلف على أنه لا يعلم أنه مراد المورث ونكل عن اليمين ردت على المقر له فيحلف ويقضي بما ادعاه ثم رأيت في ابن عبد الحق له ما يصرح به وبقي ما لو لم يعين الوارث ولا المقر له شيئا لعدم علمهما بما أراده المقر فماذا يفعل في التركة؟ فيه نظر، والأقرب أن القاضي يجبرهما على الاصطلاح على شيء لينفك التعلق بالتركة إذا كان ثم ديون متعلقة بها وطلبها أربابها (قوله: من غيره) أي المقر (قوله: وإن دق) أي قل جدا [حاشية الرشيدي] الشرح من النساخ (قوله: كزنة هذه الصنجة) أي: من الذهب مثلا كما في التحفة، فلا ينافي ما مر في مثل ما في يد

Mas'alah: What is the second chapter on admission of ambiguous matters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1765)

الباب الثاني في الإقرار بالمجمل يصح الإقرار بالمجمل، وهو المجهول للحاجة.

وسواء أقر به ابتداء، أو جوابا عن دعوى معلومة، بأن قال: لي عليك ألف، فقال: لك علي شيء. والألفاظ التي تقع فيها الجهالة لا تنحصر. وبين الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم ما كثر استعماله، ليعرف ويقاس عليه غيره، وألفاظ الباب سبعة أضرب.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of usurpation of an unspecified thing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1766)

فرع لو قال: غصبت منه شيئا، قبل تفسيره ما يقبل في الصور السابقة إذا احتمله اللفظ، احترازا من الوديعة وحق الشفعة، ويقبل بالخمر والخنزير، نص عليه في «الأم» ؛ لأن الغصب لا يشعر بالتزام وثبوت مال، وإنما يقتضي الأخذ، بخلاف قوله: علي. ولو قال: له عندي شيء، وفسر بخمر أو خنزير، قبل على الصحيح. قلت: قال أصحابنا: لو قال: غصبتك، أو غصبتك ما تعلم، لم يلزمه شيء؛ لأنه قد يغصبه نفسه، فيحبسه. ولو قال: غصبتك شيئا، ثم قال: أردت نفسك، لم يقبل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting an unknown thing and its interpretation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=495)

ويصح الإقرار بالمجهول) ويطلب من المقر تفسيره (فإذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يقول وإن قل) كرغيف وفلس (ولو فسره بما لا يقول لكنه من جنسه

كحبة حنطة، أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم) للعيد (وسرجين) أي زبل (قبل في

الأصح) ; لأن ذلك يحرم أخذه ويجب على آخذه رده والثاني لا يقبل فيهما ; لأن الأول لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة علي، والثاني ليس بمال وظاهر الإقرار للمال (

Mas'alah: What is the difference between 'ambiguous' and 'unknown' in admission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=998)

قلت: لكن الذي في "الروضة" : بالمجمل، وهو المجهول [1]، فصرح بترادفهما، وقال السبكي: المبهم كأحد العبدين في معنى المجهول [2].

Mas'alah: Is an admission of something accepted if interpreted as a dog, dung, or undressed dead animal skin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=998)

2493 - قول "التنبيه" [ص 275] : (وإن فسره بكلب أو سرجين أو جلد ميتة لم يدبغ .. فقد قيل: يقبل، وقيل: لا يقبل) الأصح: القبول كما في "المنهاج" و "الحاوي" [7]، ولا بد من تقييد الكلب بحل اقتنائه، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 281] : (أو بما يحل اقتناؤه؛ ككلب معلم) و "الحاوي" بقوله [ص 340] : (ونجس يقتنى) وفي معنى المعلم: القابل للتعليم، ولا بد من تقييد الجلد بكونه قابلا للدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of having something as a hadd penalty?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=998)

قول "التصحيح" عطفا على الأصح: (وأنه إذا قال: "عندي شيء" وفسره بحد قذف .. قبل) [8]: لا معنى لهذا الاستدراك والتصحيح في "التنبيه" فإنه قال قبل: (وقيل: (1) الروضة (4/ 371) . (2) في (د) : (قلت: ولذلك عبر في "الحاوي" بالمبهم، فهو أعم من تعبير غيره) . الحاوي (ص 344) . (3) انظر "التنبيه" (ص 275) ، و "الحاوي" (ص 340) ، و "المنهاج" (ص 281) . (4) في (ج) : (وبه صرح الماوردي في "الحاوي") . الحاوي الكبير (7/ 10، 11) . (5) المنهاج (ص 281) . (6) الروضة (4/ 371) . (7) الحاوي (ص 340) ، المنهاج (ص 281) . (8) تصحيح التنبيه (2/ 308) .

لا يقبل) [1]، وعبارة "الروضة" : (ينبغي تصحيح القبول) [2].

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an ambiguous item like 'something' or 'a garment'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2362)

ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب) وجعل بعضهم منهم الأشرفي قال لأنه موضوع عرفا لقدر معلوم من الذهب والفضة فهو مجمل فيرجع في تفسير للمقر، ثم لوارثه وهذا قد ينافيه قوله في محل آخر أنه موضوع لضرب مخصوص من [حاشية الشرواني] عنه كما في الروض اهـ سم عبارة الكردي قوله بكل حال أي سواء كان حائزا أو غيره اهـ. (قوله: ولو أقر في الأولى إلخ) محترز قول المتن ألف. (قوله بجزء شائع) أي كقوله له في ميراث أبي نصفه أو ثلثه مغني وسم. (قوله وحمل على وصية) أي صدرت من أبيه. و (قوله قبلها) أي الموصى له. و (قوله وأجيزت إلخ) هذا الحمل يقتضي أنه لو كان ثم

وصايا بالثلث غير هذه لم تشارك المقر له في الجزء الذي عين له لأن الظاهر من قوله له أنه يستحقه ولا يكون كذلك إلا حيث لم يشركه غيره فيه اهـ ع ش وقد يقال بل مقتضى هذا الحمل مؤاخذة الوارث بهذا الإقرار مطلقا مع نفوذ غير هذه الوصية من الوصايا بالثلث أو أقل الثابتة بالبينة فليراجع. . (قوله واحد) إلى قول المتن ومتى أقر في النهاية. (قوله في مجالس) الأولى وفي مجالس بالعطف. (قوله من هذا) أي من التعليل. (قوله من تقييد إلخ) بيان لما يأتي ع ش. (قوله لمكان الواو) أي لوجودها فهو مصدر من الكون بمعنى الوجود اهـ سيد عمر عبارة النهاية والمغني لأن العطف يقتضي المغايرة اهـ. (قوله ومثلها) إلى قوله ويفرق في المغني (قوله فيفرع إلخ) بيان لمعنى التفريع. و (قوله وإن أردت إلخ) بيان لمعنى الجزاء اهـ رشيدي. (قوله فتعين القصد إلخ) أي توقف اللزوم في الفاء على قصد العطف بها (قوله في نظير ذلك) أي نحو أنت طالق فطالق سم وع ش. (قوله ويظهر) إلى المتن في المغني. (قوله في بل إلخ) في المغني والأسنى والنهاية هنا زيادة بسط متعلقة ببل ولكن ومع وفوق وتحت وقبل وبعد راجعها. (قوله أنه لا بد فيها من قصد الاستئناف) أي فلا يتكرر الدرهم عند الإطلاق أو إرادة العطف اهـ ع ش. (قوله لا يلحقها بالفاء) أي بحيث يتكرر الدرهم بل لا يلزمه مع ذلك إلا واحد اهـ ع ش قول المتن (ودرهم ودرهم) أي أو زاد على ذلك فإن فيه هذا التفصيل وهو أنه إن قصد بكل واحد تأكيد ما يليه قبل وإن قصد به تأكيد ما لا يليه أو الاستئناف أو أطلق تعدد اهـ ع ش (قوله كما مر) أي في شرح لزمه درهمان. (قوله بعاطفة) قضيته أنه لو لم يرد ذلك بل أراد تأكيد الثاني مجردا عن عاطفة وجب ثالث ويوجه بأن المؤكد حينئذ زائد على المؤكد فأشبه توكيد الأول بالثاني اهـ ع ش عبارة سم قول المتن، وكذا إن نوى تأكيد الأول ينبغي أو تأكيد الثاني بلا عاطفة اهـ. (قوله لمنع الفصل) أي بالثاني وعاطفة قول المتن (أو أطلق) أي لم ينو به شيئا. (قوله لأن العطف إلخ) عبارة المغني لأن تأكيد الثاني بالثالث وإن كان جائزا لكنه إذا دار للفظ

بين التأسيس والتأكيد كان حمله على التأسيس أولى فعلى هذا لو كرر ألف مرة تلزمه بعدد ما كرر اهـ. (قوله وفي درهم) إلى المتن في المغني. (قوله لتعذر التأكيد إلخ) لاختلاف حرف العطف ولا بد من اتفاقه في المؤكد والمؤكد به اهـ مغني. (قوله وجعل بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم. (قوله وهذا) أي قوله المذكور. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ألف بحق لزمني أو ثابت لزمه سواء بلغ الميراث ألفا أو نقص عنه لاعترافه بلزومه اهـ قال في شرحه وبما قررته علم أن قوله بحق لزمني أو ثابت قيد في الثانية فقط اهـ. (قوله بجزء شائع) أي كقوله له في ميراث أبي نصفه أو ثلثه. (قوله وإنما وقع طلقتان في نظير ذلك) أي نحو أنت طالق فطالق. (قوله ويظهر في بل إلخ) اعتمده م ر قال في الروض وإن قال درهم بل درهم أو لا بل درهم فدرهم اهـ قال في شرحه لأنه ربما قصد الاستدراك فتذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول اهـ. (قوله في المتن، وكذا إن نوى تأكيد الأول) وينبغي أو تأكيد الثاني بلا عاطف. (قوله وجعل بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي. (قوله وهذا قد ينافيه قوله إلخ) لا يقال يجاب بمنع المنافاة لأن هذا البعض يجعله مشتركا بين الأمرين والمشترك موضوع لكل من معنييه فقوله في المحل الآخر أنه موضع لضرب مخصوص من الذهب لا ينافي أنه موضوع أيضا لشيء آخر وهو

الذهب فيحمل في البيع وغيره عليه اهـ وقد يقال وضعه لمقدار معلوم من الذهب هو الأصل فيه. وأما استعماله فيما يعم الفضة أيضا فهو اصطلاح حادث وقاعدتهم في الإقرار أنه لا يقبل إلا إن وصله به لا إن فصله، نعم الغالب الآن أنه لا يستعمل إلا في مقدار معلوم من الفضة فينبغي عند الإطلاق في محل اطرد فيه هذا الاستعمال حمله عليه لأنه المتبادر منه، وكذا الدينار على نظير ما مر في الفلوس. وأما البيع فمنوط بغالب نقد محله فليرجع فيه لمصطلح أهله (

Sub-topic – Discharge (Ibra') from an Unknown Debt

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the debtor's knowledge in ibra?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1097)

كما في الإبراء) فإنه يشترط فيه كون المبرإ منه معلوما في غير إبل الدية فلا يصح عن المجهول بناء على أنه تمليك لا إسقاط فيشترط علمهما به وقضية كلام الشيخين هنا ترجيحه والذي صححه في الشرح الصغير، والروضة في الوكالة أنه لا يشترط علم المدين وهو الأوجه كما لا يشترط قبوله على الأصح؛ لأن الإبراء وإن كان تمليكا، المقصود منه الإسقاط على أنه في الرجعة من الروضة قال: المختار أن كون الإبراء تمليكا، أو إسقاطا من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح بل يختلف الراجح بحسب المسائل لقوة الدليل وضعفه وإذا أراد أن يبرئ من مجهول فالطريق أن يذكر عددا يعلم أنه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم أنه لا يزيد على مائة مثلا فيقول: أبرأتك من مائة ولو قال: أبرأتك من درهم إلى مائة لم يبرأ من الواحد ويحتاج إلى إبرائه من درهم ثانيا ولو قال: أبرأتك عن الدعوى لم يبرأ وله العود إلى الدعوى أما في إبل الدية فيصح مع الجهل بصفتها؛ لأنه قد اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الإبراء عنها تبعا له

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibra) from a debt when the amount is unknown?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1097)

[حاشية العبادي] قوله: هنا ترجيحه) أي علمهما به (قوله: والذي رجحه في إلخ) اعتمده م ر (قوله: يعلم أنه لا يزيد الثمن عليه) لعل هذا التقييد بالنسبة لحصول البراءة من جميع الدين لا بصحة البراءة مطلقا حتى لو علم أن الدين يزيد عليه صحت البراءة مما ذكره كأن علم أنه يزيد على مائة وأبرأه من مائة صحت البراءة منها (قوله: من الواحد) قد يتبادر أن المراد به الأول المعبر عنه بالدرهم في قوله: من درهم إلى مائة لكن الموافق لقوله الآتي إدخالا للطرف الأول فقط أن المراد به الآخر وهو ظاهر (قوله: قال: القونوي وقد إلخ) اعتمده م ر

Mas'alah: What is the ruling on discharging an unknown debt according to the majority?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=406)

قوله: وما ذكره الجمهور والقاضي، بناء على الصحيح في أن الإبراء من المجهول لا يصح.

Mas'alah: What is the error in Ibn al-Rif'ah's understanding of al-Rafi'i on discharge of an unknown debt?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=407)

أحدهما: أن ما ذكره من تفريع الصحة في هاتين المسألتين على القديم حتى يكون باطلا على الجديد، سهو أوقعه فيه إلباس وقع في كلام الرافعي، فإنه قال: وقوله- يعني ((

الوجيز)) : يستدعي علم الموكل، يجوز إعلامه أيضا، لأنا إذا صححنا الإبراء عن المجهول لا يعتبر علم الموكل أيضا. ثم ينظر في صيغة الإبراء: إن قال: أبرئ فلانا عن ديني، أبرأه عن الكل، وإن قال: عن شيء منه، أبرأه عن قليل منه، وغن قال: عما شئت، أبرأه عما شاء، وأبقى شيئا. هذا كلامه، فقوله: ثم ينظر، استئناف كلام، ولذلك احترز في ((الروضة)) ، فذكره حكما مستقلا بلفظ لا إلباس فيه، فتوهم ابن الرفعة أنه تفريع على ما قبله، فصرح به، وهو باطل.

Mas'alah: What is the ruling on discharge using the phrase 'something from it'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=407)

وأما إذا قال: عن شيء منه، فلأن المجهول الذي يبطله هو الإبراء عن دينه، ولا يعلمه، لما في تصحيحه من الغرر الظاهر، ولفظ ((الشيء)) محمول على الأقل، فلا غرر فيه، وقد وافق في ((المطلب)) على ما قلناه في ((ما شئت)) ، وقال في لفظ ((الشيء)) ، إنه تفريع على الإبراء من المجهول، وأولى بالبطلان.

Mas'alah: What are the rulings on discharge (ibra) from an unknown debt?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=376)

000000000000000000000000000000000 ـــــــ فيه معاوضة كأن أبرأتني فأنت طالق لا فيما عدا ذلك: على المعتمد وفي القديم: يصح من المجهول مطلقا. ولو أبرأ ثم ادعى الجهل: لم يقبل ظاهرا بل باطنا ذكره الرافعي. وفي الجواهر

عن الزبيلي1: تصدق الصغيرة المزوجة إجبارا بيمينها في جهلها بمهرها. قال الغزي: وكذا الكبيرة المجبرة إن دل الحال على جهلها وطريق الإبراء من المجهول أن يبرئه مما يعلم أنه لا ينقص عن الدين كألف شك هل دينه يبلغها أو ينقص عنها؟ ولو أبرأ من معين معتقدا أنه لا يستحقه فبان أنه يستحقه برئ. ويكره لمعط: تفضيل في عطية فروع وإن سفلوا ولو الأحفاد مع وجود الأولاد على الأوجه سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفا أو أصول وإن بعدوا سواء الذكر وغيره إلا لتفاوت حاجة أو فضل على الأوجه. قال جمع: يحرم ونقل في الروضة عن الدارمي: فإن فضل في الأصل فليفضل الأم وأقره لما في الحديث "أن لها ثلثي البر" [صحيح ابن حبان 1 كذا هو في أغلب كتب الفقه وهكذا ذكر الأذرعي أنه سمعه من فقهاء عصره راجع طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح رحمه الله 1/403, وما قاله ابن قاضي شهبة رحمه الله في الحاشية حيث يخلص أن الصواب فيه هو: الدنبلي نقلا عن الإمام الذهبي رحمه الله نسبة إلى قبيلة من أكراد الموصل تدعى دنبل.

Mas'alah: How does one validly discharge an unknown debt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=501)

وإذا أراد أن يبرئ من مجهول .. فالطريق أن يذكر عددا يعلم أنه لا يزيد الدين عليه، فلو كان بعلم أنه لا يزيد على مئة مثلا .. فيقول: (أبرأتك من مئة) ، ولو قال: (أبرأتك من درهم إلى مئة) .. لم يبرأ من الواحد، ويحتاج إلى إبرائه من درهم ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on discharging an unknown debt (ibra' min al-majhul)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=820)

والإبراء من المجهول باطل في الجديد) بناء على أنه تمليك المدين ما في ذمته، فيشترط علمهما به، وفي القديم [حاشية قليوبي] مستحقا إلا على القول: بأن الفسخ يرفع العقد من أصله وهو ضعيف. قوله: (لا كنجوم كتابة) فلا يصح ضمانها، ومثلها ديون المعاملة التي للسيد على العبد، وتقدم صحة الحوالة بنجوم الكتابة لا عليها، وصحتها بديون المعاملة عليه وعليها، وقد يفرق بأن هنا شغل ذمة فارغة فاحتيط له. قوله: (آيل إلى اللزوم) أي بنفسه وبذلك، فارق جعل الجعالة. قوله: (وأشار الإمام إلخ) هو المعتمد وذلك بأن يكون الخيار للمشتري وحده. وما في الروضة وغيرها من صحته مطلقا مبني على مرجوح. قوله: (أما إذا منعه) أي الملك وهو ما إذا كان الخيار للبائع أو لهما على الراجح. قوله: (معلوما) ولو للضامن، فقط جنسا وقدرا وصفة، ومنها الحلول والأجل، وقدره وعينه فلا يصح ضمان أحد الدينين، زاد الغزالي كونه قابلا للتبرع به بخلاف قصاص، وحد قذف وشفعة ولم يذكره الشيخان لما يرد على طرده، كحق القسم فإنه لا يصح ضمانه مع صحة التبرع به، وعلى عكسه من دين الله تعالى على مريض أو ميت معسرين، فإنه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به، نعم قد يدفع حق القسم بأنه لا دين فيه. قوله: (فيشترط علمهما) أي إن كان في ضمن معاوضة كخلع وإلا فيكفي علم المبرئ فقط، ويصح فيه التوكيل، وإن لم يعلم الوكيل بالمبرأ منه ويكفي العلم بعد الإبراء حيث أمكن، وجوده في الواقع فلو أبرأ من حصته من التركة، وهو يعلم قدرها أو علم بها بعد، عند قسمتها أو أبرأه من قدر معين، أو من قدر لا يعلم نقصه عن دينه، أو أبرأه ظانا حياة مورثه، فبان ميتا أو من شيء يظن أنه ليس عليه، فبان عليه صح الإبراء في جميع ذلك، ودعوى الجهل بالمبرأ منه بعد الإبراء، لا

تقبل إلا بقرينة ظاهرة كبكر زوجت بالإجبار أو نحو نسيان. نعم لو أبرأ مدينه بعد استيفاء دينه منه، ثم وجده زيوفا مثلا لم يصح الإبراء، فيرجع به ولو أبرأه مما عليه بعد موته صح مع الجهل؛ لأنه وصية ولو أبرأه من الدراهم التي عليه، ولا يعلم قدرها برئ من ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع على المعتمد. فرع يكفي في الغيبة الندم والاستغفار، إن لم تبلغ المغتاب ولو بحضرة غيره أو تعذر استحلاله بموت ونحوه، وإلا فلا [حاشية عميرة] صح. ولو قال: ضمنت لك خلاص المبيع إن خرج مستحقا لم يصح، أي في مسألة الكتاب. قوله: (تبين إلخ) . فرع لو حصل الرد بالعيب مثلا، وكان المضمون باقيا هل يطالب الضامن أو لا؟ ولو كان باقيا ولكن تعذر تخليصه، هل يغرم الضامن القيمة للحيلولة أو لا؟ كل ذلك محل نظر والظاهر اللزوم، ثم رأيت ابن الرفعة قال ليس المضمون هنا رد العين، وإلا لما وجبت قيمتها على الضامن عند التلف، قال: وإنما المضمون المالية عند تعذر رد العين حتى لو بان الاستحقاق، والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته. قال: ولم أر في ذلك نقلا. قول المتن: (لا كنجوم) هو يرشد إلى أن مراده باللازم ما وضعه اللزوم، ولو كان لسيده عليه دين معاملة لم يصح ضمانه كنجوم. قوله: (لأنه آيل إلى اللزوم) أي بنفسه من غير عمل بخلاف الجعل قبل تمام العمل. قوله: (فلا يصح) أي؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد، فكان كالبيع والإجارة ثم المراد العلم به جنسا وقدرا وصفة حتى الحلول، والتأجيل ومقدار الأجل. قوله: (بناء على أنه تمليك إلخ) ولأن الإبراء يتوقف على الرضا والرضا المجهول غير معقول. قلت: لا فرق في المجهول بين مجهول الجنس والقدر والصفة، حتى الحلول، والتأجيل ومقدار الأجل يدلك على ذلك استثناء إبل الدية، ولو وكل اشترط علم الموكل فقط على الأشبه في الرافعي

يصح بناء على أنه إسقاط كالإعتاق وعلى التمليك لا يحتاج إلى القبول؛ لأن المقصود

منه الإسقاط، وقيل: يحتاج إليه (

Mas'alah: What is the ruling on discharging an unknown debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4940)

وما ذكره الجمهور والقاضي؛ بناء على الصحيح في أن الإبراء من المجهول لا يصح:

Mas'alah: What constitutes an unknown debtor or unknown debt in discharge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1975)

(من المجهول) والذي لم يذكر فيه المبرأ منه، ولا نوى، ومراده جهالة الدائن لا وكيله أو المدين إلا فيما فيه معاوضة كإن أبرأتني فأنت طالق لا فيما سوى ذلك على المعتمد (باطل في الجديد) لأن البراءة تتوقف على الرضا وهو غير معقول مع الجهل والقديم أنه صحيح بناء على أنه إسقاط محض ومحل الخلاف في الدين، أما الإبراء من العين فباطل جزما نعم لا أثر لجهل يمكن معرفته أخذا من قولهم: لو كاتبه بدراهم ثم وضع عنه دينارين مريدا ما يقابلهما من القيمة صح ويكفي في النقد الرائج علم العدد وفي الإبراء من حصته من مورثه علم قدر التركة وإن جهل قدر حصته، ولأن الإبراء، ومثله التحليل والإسقاط والترك تمليك للمدين ما في ذمته: أي الغالب عليه ذلك دون الإسقاط على المعتمد ومن ثم لو قال لأحد غريميه أبرأت أحدكما لم يصح بخلاف ما لو علمه وجهل من هو عليه فإنه يصح على ما قاله بعضهم. وإنما لم يشترط قبول المدين نظرا لشائبة الإسقاط، وإنما غلبوا في علمه شائبة التمليك، وفي قبوله شائبة

الإسقاط؛ لأن القبول أدون ألا ترى إلى اختيار كثير من الأصحاب جواز المعاطاة في نحو البيع والهبة ولم يختاروا صحة بيع الغائب وهبته، ولو أبرأ ثم ادعى الجهل قبل باطنا لا ظاهرا قاله الرافعي، وهو محمول على ما في الأنوار [حاشية الشبراملسي] قوله: وعينا) أي فيما لو كان ضمان عين كالمغصوب (قوله: نعم لو قال) أي الجاهل بالقدر كما عبر به حج ومفهومه أنه لو قال ذلك العالم به كان ضامنا للكل، وهو ظاهر وقوله ومثله إلخ ينبغي أن يأتي فيه مثل ذلك (قوله: والإبراء الموقت) لعل المراد به كأن يقول: أبرأتك من مالي عليك سنة (قوله: أما المعلق به) أي بالموت (قوله: فهو وصية) أي ففيه تفصيلها وهو أنه إن خرج المبرأ منه من الثلث برئ، وإلا توقف على إجازة الورثة فيما زاد (قوله: من العين) أي كأن غصب منه كتابا مثلا (قوله: لا أثر لجهل يمكن معرفته) تقدم في قوله: ومحل الخلاف في مجهول يمكن الإحاطة به أنه لا يصح ضمان المجهول وإن أمكنت معرفته فانظر الفرق بينه وبين الإبراء، ولعله أن الضمان لكونه إثبات مال في الذمة بعقد يحتاط له ما لا يحتاط للإبراء؛ إذ قد يغلب فيه معنى الإسقاط (قوله: علم قدر التركة) كأن يعلم أن قدرها ألف وقوله: بأن جهل بأن لم يعلم قدر ما يخصه أهو الربع أو غيره؟ (قوله: الغالب عليه) وقد يغلبون الإسقاط ومنه عدم علم المبرأ بما عليه من الدين، وعدم اشتراط قبوله، وعدم اشتراط علم الوكيل به أيضا (قوله: بخلاف ما لو) محترز قول المصنف ومن المجهول باطل (قوله: علمه) أي الدين (قوله: وإنما غلبوا في علمه) أي الدائن [حاشية الرشيدي] قوله: وعينا) أي فلا يصح ضمان أحد الدينين منهما كما نبه عليه في شرح الروض. (قوله: نعم لو قال ضمنت الدراهم إلخ) أي والصورة أنه يجهله . (قوله: علم قدر التركة) ظاهره أنه لا يشترط علم قدر الدين فليراجع. (قوله: ولأن الإبراء إلخ) تعليل ثان للجديد ولو أخر حكاية القديم عنه لكان أولى. (قوله: وجهل من هو عليه) أي بأن كان الدين واحدا ولكن لا يعلم عين المدين فهو جهل وما قبله إبهام. (قوله: في علمه) أي المبرأ منه وكذا الضمير في قبوله

Mas'alah: Is it permissible to give compensation in exchange for discharge from a debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1976)

ويجوز بذل العوض في مقابلة الإبراء كما قاله المتولي، وعليه فيملك الدائن العوض المبذول له بالإبراء ويبرأ المدين، وطريق الإبراء من المجهول أن يبرئه من قدر يعلم أنه لا ينقص عن دينه كألف شك هل يبلغها أو ينقص عنها.

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibra) from an unknown debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2227)

)

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibra) from an unknown debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2227)

ومن المجهول) في واحد مما ذكر للدائن لا وكيله أو للمدين لكن فيما فيه معاوضة كأن أبرأتني فأنت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد (باطل في الجديد) لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا رضا بعقل مع الجهل نعم لا أثر لجهل تمكن معرفته أخذا من قولهم لو كاتبه بدراهم ثم وضع عنه دينارين مريدا ما يقابلهما من القيمة صح ويكفي في النقد الرائج علم العدد وفي الإبراء من حصته من مورثه علم قدر التركة وإن جهل قدر

جهته ويأتي في الخلع ماله تعلق بذلك

Sub-topic – Calculation of Unknown Amounts in Admission

Mas'alah: What is the second method for extracting unknown amounts in admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1150)

(وها) بالقصر أي وخذ (له) أي لاستخراج المجهول في الأمثلة السابقة ونحوها (طريقة أخرى) ثانية بشرط زاده بقوله: (شرط لها) واضعها (اتفاق القدر والقدر) أي القدرين (فقط) أي دون اتفاق الكسرين بعد اتفاقهما عطفا واستثناء وهو ما ذكره بقوله:

Mas'alah: How is the unknown amount calculated in an admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1153)

يعدل ثلاثة وثمانين وثلثا وثمن الشيء مائة وستة وستون وثلثان فالشيء ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وهو ما لزيد ولعلي ألفان ونصف ما لزيد وذلك ألفان وستمائة وستة وستون وثلثان ولو قال لزيد علي ألف وثمن ما لعلي ولعلي ألفان إلا نصف ما لزيد فقل لزيد شيء فيكون لعلي ألفان إلا نصف شيء زد ثمنها وهو مائتان وخمسون إلا نصف ثمن شيء على ألف زيد فيكون له ألف ومائتان وخمسون إلا نصف ثمن شيء وذلك يعدل الشيء فاجبر وقابل بأن تزيد نصف ثمن شيء في الجانبين فألف ومائتان وخمسون تعدل شيئا ونصف ثمنه فنصف ثمن الشيء ثلاثة وسبعون وتسعة أجزاء من

سبعة عشر وثمن الشيء مائة وسبعة وأربعون وجزء من سبعة عشر فالشيء ألف ومائة وستة وسبعون وثمانية أجزاء من سبعة عشر وهو ما لزيد ولعلي ألفان إلا نصف ما لزيد وذلك ألف وأربعمائة وأحد عشر وثلاثة عشر جزءا من سبعة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person for explaining an unknown admission and resolving it through calculation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=594)

فالمجهول الذي لا يعرف يحبس لتفسيره [4] على ما صحح، والمختار أنه إن أمكن فصل القضية بدعوى بطريقها فلا يحبس، وإن عرف بطريق من طرق الحساب لزم مقتضاه كـ: "لزيد علي [5] ألف [6] ونصف ما لعمرو، ولعمرو علي [7] ألف ونصف ما لزيد" فمقتضى الحساب لكل ألفان، ثم المفسر أو المعلوم إما عين أو دين. * * * (1) في (ل) : "ولو كان باطلا" . (2) في (ل) : "الرقيق" . (3) في (ل) : "وفي" . (4) في (ل) : "ليفسره" . (5) "علي" سقط من (ل) . (6) في (ل) : "ألف درهم" . (7) "علي" : سقط من (ل) .

Mas'alah: How is an unknown object of iqrar determined through reference or calculation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5351)

(الثانية) المقر به المجهول قد تمكن معرفته من غير رجوع إلى المقر وتفسيره وذلك بان يحيله على معروف وذلك ضربان (أحدهما) أن يقول له على من الدراهم بوزن هذه

الصنجة أو بالعدد المكتوب في كتاب كذا أو بقدر ما باع به فلان عبده وما أشبه ذلك فيرجع إلى ما أحال عليه (والثانى) أن يذكر ما يمكن استخراجه من الحساب فمن أمثلته مسألة المفتاح وهو أن يقول لزيد على الف درهم إلا نصف مالا بينه على ولا بينه على الف إلا ثلث ما لزيد على ولمعرفته طرق (أحدها) أن يجعل لزيد شيئا ويقول للابن الف إلا ثلث شئ فيأخذ نصفه وهو خمسمائة الا سدس شئ ويسقط من الالف يبقى خمسمائة وسدس شئ وذلك يعدل شيئا فالمفروض لزيد لانه جعل له الفا إلا نصف ما لابنه

فسقط سدس شئ لسدس شئ يبقى خمسة أسداس شئ في مقابلة خمسمائة فيكون الشئ التام ستمائة وهو ما لزيد فإذا أخذت ثلثها وهو مائتين وأسقطته من الالف فبقي ثمانمائة وهى ما أقر به للاثنين (والثانى) أن يجعل لزيد ثلاثا أشياء لاستثنائه الثلث منه ويسقط ثلثها من الالف المضاف إلى الابن فيكون لهما الف ناقص شئ، ثم تأخذ نصفه وهو خمسمائه قصة نصف شئ وتزيده على ما فرضناه لزيد وهو ثلاثة أشياء تكون خمسمائة وستين ونصف شئ وذلك يعدل الالف درهم فسقط خمسمائة بخمسمائة تبقى خمسمائة في مقابلة ستين ونصف شئ فيكون الشئ ما بين وقد كان لزيد ثلاثة أشياء فهى اذن ستمائة (والثالث) أن تقول استثني من أحد الاقرارين النصف ومن الآخر الثلث فيضرب مخرج احدهما في مخرج الآخر يكن ستة ثم ينظر في الجزء المستثني من الاقرارين وكلاهما واحد فتضرب واحدا في واحد يكون واحد اتنقصه من الستة يبقى خمسة فتحفظها وتسميها المقسوم عليه ثم تضرب ما يبقى من مخرج كل واحد من الجزءين بعد اسقاطه في مخرج الثاني وذلك بان تضرب ما يبقي في مخرج النصف بعد النصف وهو واحد في مخرج الثلث وهو ثلاثة يحصل ثلاثة تضربها في الالف المذكور في الاقرار يكون ثلاثة آلاف تقسمها على العدد المقسوم عليه وهو خمسة

يخرج نصيب الواحد وهو ستمائة وهو ما لزيد وتضرب ما يبقى في مخرج الثلث بعد الثلث وهو اثنان في مخرج النصف وهو اثنان يكون اربعة تضربها في الالف يكون اربعة ألاف تقسمها على الخمسة يخرج من القسمة ثمانمائة فهو ما للابن. ولو قال لزيد على عشره إلا ثلثي ما لعمرو ولعمرو عشرة

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numbers in admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3902)

وقال أبو حنيفة: إن عطف على العدد المبهم موزونا، أو مكيلا، كان تفسيرا له، وإن عطف عليه مذروعا، أو معدودا، لم يكن تفسيرا، وبه قال أبو ثور.

Mas'alah: How is the calculation of an unknown admission performed using arithmetic?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=276)

فحساب هذه المسألة بطريق العدد أن تضرب مقام الثلث في مثله وهو ثلاثة في ثلاثة وتضرب بسطه في مثله وهو واحد في واحد وتطرح أقل الحاصلين من أكبرهما فيكون الفضل بينهما ثمانية وهو الإمام ثم تزيد على عشرة كل ثلث عشرة الآخر فيجتمع ثلاثة عشر وثلث ولنسمه معدلا اصطلاحا فيكون نسبة الإمام إلى المعدل كنسبة مسطح المقامين وهو تسعة إلى المطلوب فالمجهول الرابع فاضرب المعدل في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون

Mas'alah: How is the calculation of an unknown admission performed using algebra?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=277)

وحسابها بالجبر والمقابلة أن تقول قدر المعطوف على عشرة كل منهما مجهول فتفرضه شيئا فجملة المقر به كل منهما عشرة وشيء فثلث ذلك وهو ثلاثة وثلث وثلث شيء يعدل الشيء المفروض فاطرح المشترك يبق ثلاثة وثلث تعدل ثلثي شيء فاقسم مبسوط الثلاثة والثلث وهو عشرة على مبسوط الثلثين وهو اثنان يخرج خمسة وهو قدر المعطوف على العشرة فيكون لكل منهما خمسة عشر

Mas'alah: How is the calculation of an unknown admission performed using the method of two errors?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=277)

وحسابها بطريق الخطأين أن تفرض لزيد ما شئت فكأنه ثمانية عشر فيكون لبكر ثلثها على عشرته فيكون جملة ماله ستة عشر ويجب أن يكون لزيد مثل ثلثها فيجتمع له خمسة عشر وثلث وكنا فرضنا له ثمانية عشر فالخطأ باثنين وثلثين وهو بالنقصان فاحفظه ثم افرض له عددا آخر فكأنه أحد وعشرون فإذا حملت ثلثها على عشرة بكر ثم ثلث المجتمع وهو خمسة وثلثان على عشرة زيد كان له خمسة عشر وثلثان وكنا فرضنا له أحدا وعشرين فالخطأ بخمسة وثلث وهو أيضا بالنقصان فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الأول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو أربعون على الفضل بين الخطأين وهو اثنان وثلثان يخرج المطلوب

Sub-topic – Admission Involving Dirhams and Fractions

Mas'alah: What is the ruling on admitting a dirham under or above a dirham?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2877)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال درهم تحت درهم أو درهم فوق درهم فعليه درهم لجواز أن يقول فوق درهم في الجودة أو تحته في الرداءة" . قال الماوردي: وجملته أنه متى قال: له علي درهم تحت درهم، أو درهم فوق درهم، أو درهم تحته درهم، أو درهم فوقه درهم فإن أراد في هذه المسائل الأربع درهمين فهما عليه وإن لم يردهما فالذي نقله المزني عن الشافعي ههنا في جامعه الكبير واختاره الربيع، ليس عليه إلا درهم واحد، لما ذكره من التعليل، وفيه قول ثان قاله الشافعي في كتاب الإقرار والمواهب من الأم عليه درهمان لأنه الأظهر من حال الكلام، والقول الأول أشهر وأظهر والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'kadha wa kadha dirhaman'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1785)

وإذا قال: كذا وكذا درهما: قال: يلزمه أحد وعشرون درهما؛ لأنه أول اسمين عطف أحدهما على الآخر، ونصب ما بعدهما تفسيرا.

Mas'alah: How is 'a dirham in ten' interpreted in admissions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1029)

[حاشية البجيرمي] من م ر وقوله: ويرجع في تفسير العشرة إلخ أي: قياسا على الألف في قوله: علي ألف ودرهم. وأجاب عنه الزركشي بأن العطف في هذه يقتضي مغايرة الألف للدراهم فبقيت على إبهامها بخلاف درهم في عشرة وعبارة م ر في أثناء كلام، نصها " فالأوجه الفرق بأن في الظرفية المقترنة بنية المعية إشعارا بالتجانس والاتحاد انتهى وقول برماوي. وأجيب أيضا إلخ قال العلامة م ر في شرحه: والحاصل أن الدرهم لازم فيهما والدرهم الثاني في "مع" درهم لم تقم قرينة على لزومه، والعشرة قامت قرينة على لزومها؛ إذ لولا إن نية المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما أخرجها عن مدلوله الصريح إلى غيره، ثم رأيت السبكي أجاب بأن المراد بنية "مع" بذلك أنه أراد مع عشرة دراهم له وجرى عليه غير واحد وعليه فلا يرد شيء من الإشكالين أي: لأن نية "مع" تجعل ما بعدها مثل ما قبلها في الحكم والمعنى."

Mas'alah: What is the ruling on specifying a small dirham in a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9774)

قلت: الذي أتبعه قسم آخر وهو الظهور، ولا شك في أن الظاهر: إرادته الناقص فيما إذا كان [بطبرية، وأما إذا كان] بمكة، فاحتمال إرادة الصغر في الوزن مساو لاحتمال إرادة الصغر في الجثة، والدرهم- كما ذكرنا- صريح في درهم [الإسلام] ، فقوي بذلك أحد الاحتمالين، وبه حصل الظهور.

Mas'alah: How does the intention of accompaniment affect the interpretation of 'dirham in ten' in admissions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2091)

أن نية المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما أخرجه عن مدلوله الصريح إلى غيره، وما استشكل به أيضا من أنه ينبغي أن العشرة مبهمة كالألف في ألف ودرهم بالأولى. أجاب عنه الزركشي بأن العطف في هذه يقتضي مغايرة الألف للدراهم فبقيت على إبهامها بخلافه في درهم في عشرة. وأجاب غيره بأن العشرة هنا عطفت تقديرا على مبين فتخصصت به إذ الأصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه وثم المبين على الألف فلم يخصصها، ونظر فيه بأن قضية ألف في ألف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم وكلامهم يأباه، فالأوجه أن يفرق بأن في الظرفية المقترنة بنية المعية إشعارا بالتجانس والاتحاد لاجتماع أمرين كل منهما مقرب لذلك، بخلاف ألف ودرهم فإن فيه مجرد العطف وهو لا يقتضي بمفرده صرف المعطوف عليه عن إبهامه الذي هو مدلول لفظه، وقد أجاب عنه السبكي بأن المراد بنيته بذلك إرادة مع عشرة دراهم له وجرى عليه غير واحد وعليه فلا يرد شيء من الإشكالين، ولا حاجة لتلك الأجوبة لولا أن ظاهر كلامهم أنه لم يرد إلا مجرد معنى مع عشرة فعليه يرد الإشكالان ويحتاج إلى الجواب عنهما بما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in ten' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2358)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بأن هذا إلخ) يتأمل فيه (قوله من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا) أو من واحدة إلى ثنتين طلقت طلقتين م ر (قوله وقد يجاب بأن مع درهم صريح إلخ) أقول ما المانع من أنهم أرادوا بإرادة المعية إرادة مع عشرة من الدراهم له؟ وحينئذ يندفع هذا الإشكال والإشكال الآتي، ثم رأيته فيما يأتي نقل الجواب بذلك عن السبكي فلله الحمد (قوله فنية مع بها قرينة ظاهرة إلخ) لا نسلم كونها قرينة فضلا عن كونها ظاهرة؛ لأن في تحتمل معاني معنى مع والحساب والظرفية، فإرادة معنى مع بها احتراز عن إرادة بقية المعاني التي لها، فكيف يقال إن نية مع قرينة على عدم إرادة معنى مع وكيف يقال؛ لأنه يرادفها وهي أعم منه كما تبين؟ وقد ظهر بهذا معنى الملازمة التي ادعاها في الحاصل بقوله إذ لولا إلخ وذلك؛ لأن استعمال "في" في معنى مع ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح بل من باب تخصيص اللفظ بأحد محتملاته الذي لا يقتضي معنى الضم في الملزوم؛ لأن معنى مع لا يقتضي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions involving dirhams and daniqs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=855)

يسكن ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر؛ الواحد منها ستة دوانق. والواجب في جميعها درهم إلا إذا عطفت ونصب تمييزها فدرهمان.

Sub-topic – Rights Not Requiring Description in Admission

Mas'alah: What rights do not require description in an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7746)

أحدها: ما لا يحتاج إلى التحلية، وهو الوصايا، وما لا يلزم في العقود.

Mas'alah: What are the two opinions on whether witnesses must mention the freedom of the person making an admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3570)

وذكر صاحب التقريب قولين في أن المقر لو كان مجهول الحرية والرق، فهل يشترط تعرض الشهود لذكر حريته أم لا؟ (1) نبدأ من هذا الفصل إلى صفحات من كتاب العارية، معتمدين على توفيق الله، وعلى نسخة وحيدة هي (ت 2) ج 12. وهي نسخة سقيمة كثيرة السقط، والخطأ، كما أوضحناه في موضعه من وصف النسخ. ونستعين في هذه المضايق بالشرح الكبير والروضة، وتكملة السبكي للمجموع، ومعها مخطوطة مختصر العز بن عبد السلام، ومخطوطة البسيط، حتى نصل إلى النسخة الأخرى المساعدة. وتوفيق الله من قبل ومن بعد، هو معولي، ومعتمدي. (2) ر. المختصر: 3/ 7. (3) "من" مرادفة لـ (في) .

Sub-topic – Admission of an Unknown Item to an Unknown Person

Mas'alah: What is the ruling on property admitted to an unknown person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2589)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا الذي نقله عن الشيخ أبى محمد فيما إذا أقر به لغير معروف، وأقره عليه، وتابعه النووي فيه، ليس هو الصحيح فافهمه. فقد ذكر في أربعة مواضع من هذا الكتاب ما يخالفه: أحدها: في هذا الباب في آخر الكلام على هذا الركن فقال: إذا قال: لو أخذ من بني آدم ولا طالب له فيبقى في يده. الثاني: في باب دعوى الدم والقسامة فقال: إنه مال ضائع، وفي مثله خلاف مشهور، هذا لفظه. والمال الضائع له إمساكه في يده، وله إعطاؤه للحاكم كما ذكر في الزكاة في الكلام على الركاز وفي غيره أيضا. الثالث: في أول كتاب الدعاوى، فإنه حكى في ذلك وجهين ثم صحح أن الحاكم لا ينزعها. الرابع: في الكتابة في الكلام على ما إذا أتى المكاتب بالنجوم فادعى السيد أنه مغصوب، وعبر في هذا الموضع وفيما قبله بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific item to an unknown person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=881)

(وينزع القاضي) من المقر (عينا أقر بها لمجهول) بأن قال بيدي مال لا أعرف مالكه ومراده أنه إقرار بمال ضائع فهو إقرار صحيح بخلاف ما سيأتي قريبا من أنه لو قال علي مال لرجل لا يكون إقرارا لفساد الصيغة ويحتمل أن يقال ما هنا في العين وما هناك في الدين كما يشير إليه كلامه كأصله ثم رأيت السبكي أجاب به.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an unknown brother in lineage cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=911)

فرع: لو أقر الابن الحائز بأخ مجهول فأنكره المجهول لم يؤثر) فيه إنكاره؛ لأنه لو أثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر له فإنه لم يثبت بقول المقر إلا لكونه حائزا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك دور (فلو أقرا) جميعا (بثالث فأنكر الثالث نسب الثاني سقط) نسبه؛ لأنه ثبت نسب الثالث فاعتبر موافقته في ثبوت نسب الثاني (ولو أقر بهما) أي بأخوين مجهولين (معا فكذب كل منهما الآخر) أو صدقه كما فهم بالأولى (ثبت نسبهما) لوجود الإقرار من الحائز (وإن صدق أحدهما الآخر فكذبه) الآخر (سقط المكذب) بفتح الذال أي نسبه دون نسب المصدق (إن لم يكونا توأمين) ، وإلا فلا أثر لتكذيب الآخر (لأن المقر بأحد التوأمين مقر بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a son acknowledging an unknown brother who denies the relationship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=911)

[فرع أقر الابن الحائز بأخ مجهول فأنكره المجهول] (قوله: فرع: لو أقر إلخ) في

فتاوى القفال لو قال فلان عصبتي ووارثي إن مت من غير عقب لم يؤثر؛ لأن المقر به إن كان معروف النسب فلا فائدة لهذا الإقرار، وإن كان مجهول النسب فلا بد أن يفسره؛ لأن الأخ عصبة والعم عصبة وابن العم عصبة أيضا فإن فسره، وقال هذا أخي وجب أن يكون هو جميع وارث أبيه، وإن قال هو عمي وجب أن يكون هو جميع وارث جده، وإن قال هو ابن عمي وجب أن يكون هو جميع وارث عمه، ولو قالت امرأة فلان عم، وهو ولي في النكاح ووارثي إن مت فماتت لم يرثها، ولم يصح؛ لأنها ألحقت نسبا بجدها، وليست وارثة لجميع مال الجد

للمقر له وفي المثال السابق فريضة الإقرار من ثلاثة، وفريضة الإنكار من اثنين، وهما متباينان فتصح من ستة ثلاثة للمنكر واثنان للمقر وواحد للمقر له. (ولو أقر بنسب من يحجبه كأخ أقر بابن) للميت (ثبت النسب) ؛ لأن الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه (لا الإرث للدور) الحكمي، وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه، وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه فإنه لو ورث لحجب الأخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح إقراره (فإن أقر به الأخ والزوجة لم يرث معهما) لذلك (وإن خلف بنتا أعتقته فأقرت بأخ لها فهل يرث) فيكون الميراث بينهما أثلاثا أو لا (وجهان) عللهما بقوله (لأنه لا يحجبها بل يمنعها عصوبة الولاء) وكأنه قال وجهان أحدهما نعم؛ لأنه لا يحجبها حرمانا والثاني لا؛ لأنه يمنعها عصوبة الولاء أي الإرث بها، والأول أوجه ولو مات عن بنت وأخت فأقرتا بابن له سلم للأخت نصيبها؛ لأنه لو ورث لحجبها، ذكره الأصل. (فرع) لو (ادعى) مجهول (على أخي الميت أنه ابن الميت فأنكر الأخ ونكل) عن اليمين (فحلف المدعي) اليمين المردودة (ثبت النسب ولم يرث) لما مر في إقرار الأخ؛ ولأنه لو ورث لبطل نكول الأخ ويمين المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on one of two sons acknowledging a woman as their father's wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2897)

فرع آخر لو قال أحد الابنين: هذه زوجة أبي وأنكر الآخر اختلف أصحابنا فيه فمنهم [150/أ] من قال: لا يثبت الميراث لأن الزوجية لا تثبت إلا بإقرار أو بينة كالنسب، ومنهم من قال: يثبت الميراث. والفرق أن إقراره بالزوجية يتضمن حقا عليه ولا يتضمن حقا له لأنه لا يرث من امرأة أبيه فهو بمنزلة إقرار أحد الأخوين بالدين يلزمه لأنه لا حق له في مقابلته وهناك أقر بما يتضمن حقا له وحقا عليه، فإذا لم يثبت ماله وهو أن المجهول لو مات ليس له من ميراثه شيء فلا يثبت ما عليه أيضا كما لو قال: اشتريت من هذا الرجل دارا بألف

ولم أقبضه منه، فقال: ما بعت منك شيئا وأقررت لي بالألف فإذا أخذك بإقرارك، كانت هذه المؤاخذة ظلما منه كذلك ما هنا. فإذا قلنا بهذا: فيه وجهان أحدهما: يأخذ نصف الثمن من حصة المقر وهو المذهب، والثاني: يأخذ منه ثمن ما في يده.

Mas'alah: What is the first opinion on the heir's liability for an unclear admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9729)

أحدهما: أنه يوقف مما ترك أقل مما يتمول.

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation from one of two unknown persons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9799)

قال: وإن قال: غصبت من أحدهما، [أخذ بتعيينه] لأنه أقر بمبهم، فرجع إليه فيه.

Mas'alah: Does the denying party inherit from the claimant if lineage is established by evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9809)

ثم إذا ورثناه عند جعلنا ذلك كالبينة، فمات المجهول، هل يرثه المنكر؟ يشبه أن يقال: الحكم فيه كما لو أقام مجهول البينة على ثبوته، هل يرثه المنكر؟ وقد قال الماوردي: إنه إن أصر بعد موته على الإنكار، لم يرثه، وإن رجع عنه ورث.

Mas'alah: What is the ruling when a sole heir acknowledges a brother and the brother denies the heir's lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9814)

أحدها: لو أقر الابن المستغرق بأخوة مجهول، فصدقه المجهول على أنه ابن الميت، وأنكر أن يكون المقر ابنه- ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: أنه لا أثر لهذا الإنكار، ويرثان.

والثاني: لا يثبت نسب المنكر [ونسب المقر بحاله وإرثه، حكاه في ((الإنابة)) عن القفال. والثالث: أنه يثبت نسب المنكر] ، ويحتاج المقر إلى إقامة البينة على نسبه. قال القفال: وهو غلط.

Mas'alah: What is the ruling when a sole heir acknowledges two unknown brothers who contradict each other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9815)

الفرع الثالث: إذا أقر بأخوة مجهولين، وصدق كل واحد منهما الآخر، ثبت نسبهما. وإن كذب كل واحد منهما الآخر، فوجهان: احدهما: يثبت نسبهما، لوجود الإقرار ممن يحوز التركة. والثاني: ولم يورد في ((المهذب)) غيره-: أنه لا يثبت. ولو صدق أحدهما الآخر، وكذبه الآخر، ثبت نسب المصدق دون المكذب، إذا لم يكونا توأمين، فإن كان توأمين فلا أثر للتكذيب. قال الماوردي، والمصنف: وكان الإقرار بأحدهما إقرارا بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of an unknown brother and its effect on lineage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1816)

فرع أقر الابن المستغرق بأخ مجهول، فأنكر المجهول نسب المعروف، لم يتأثر بإنكاره نسب المشهور على الصحيح، وفي وجه: يحتاج المقر إلى بينة على نسبه، وهو ضعيف، ويثبت نسب المجهول على الأصح. ولو أقر بأخ مجهول ثم أقرا بثالث، فأنكر الثالث نسب الثاني، ففي سقوط نسب الثاني وجهان، أصحهما: السقوط؛ لأنه يثبت نسب الثالث فاعتبرت موافقته في ثبوت نسب الثاني. ولو أقر بأخوين مجهولين، فصدق كل واحد منهما الآخر، ثبت نسبهما، وإن كذب كل واحد منهما الآخر، ثبت النسبان على الأصح، لوجود الإقرار من حائز التركة. وإن صدق أحدهما الآخر، وكذبه الآخر، ثبت نسب المصدق فقط، هذا إذا لم يكن المجهولان توأمين، فإن كانا، فلا أثر لتكذيب أحدهما الآخر، فإذا أقر الوارث بنسب أحدهما، ثبت نسبهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unknown item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2348)

(ويصح الإقرار بالمجهول) إجماعا؛ لأن الإخبار عن الحق السابق يقع مجملا ومفصلا وأراد به ما يعم المبهم كأحد العبدين (فإذا قال) ما يدعيه فلان في تركتي فهو حق عينه الوارث، أو (له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول، وإن قل) كفلس لصدق الاسم فإن امتنع من التفسير، أو نوزع فيه فسيأتي قريبا وضبط الإمام ما يتمول بمال يسد مسدا أو يقع موقعا يحصل به جلب نفع، أو دفع ضرر ونظر فيه الأذرعي ويرد بأن المراد بالأول ما له قيمة عرفا، وإن قلت جدا كفلس والحاصل أن كل متمول مال ولا ينعكس كحبة بر وقولهم في البيع لا يعد مالا أي متمولا (ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة، أو بما) أي بنجس (يحل اقتناؤه ككلب معلم) لصيد، أو حراسة، أو قابل للتعليم وميتة لمضطر (وسرجين) وهو الزبل وحق شفعة وحد قذف الوديعة (قبل في الأصح) ؛ لأنه شيء ويحرم أخذه ويجب رده وخرج بعلي في ذمتي، فلا يقبل فيه بنحو حبة حنطة وكلب قطعا لأنه لا يثبت فيها

Sub–topic – Validity of General Discharge Without Specification

Mas'alah: Does a general release of claims cover a salam debt the creditor was unaware of?

Source Book: Fatawa Ibn al–Salah (book_id=5115, page=493)

504 – مسألة شخص أبرأ شخصا إبراء مطلقا عاما وأقر بأنه لا حق له عليه على الإطلاق وكان له مقدار من الدبس أسلم فيه إليه وادعى أنه لم يعلم به حالة الإبراء أو لم يرده فما الحكم أجاب رضي الله عنه بعد التثبيت أياما أنه يصدق بيمينه وذلك لأن هذا العموم منتشر الأفراد لا يدخل تحت الحصر والعد وغيبة بعضها عن الذهن ليس على خلاف الظاهر فإذا ادعى ذلك قبل منه مع اليمين فإن قلت فينبغي أن لا يحكم بعمومه ويلحق بالإقرار بالمجهول وحيث حكم بعمومه علم أن تناوله لجميع الأفراد هو الظاهر ويلزم من ذلك أن تكون دعواه عدم إرادة بعضها على خلاف الظاهر قلت نعم تناوله لجميعها هو الظاهر ولكن

@ الظاهر قد يترك هذه الدعوى في بعض المواضع وأن يعمل به عند عدمها ومن ذلك إذا قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم طلقت حكم عليه بالطلاق إذا طلق ولم يدع خلاف ذلك فإن ادعى أنه كان طلقها في نكاح متقدم وكان لما قاله أصل قبل قوله فقيل قوله على خلاف الظاهر المعمول به عند الإطلاق وهذا الذي نحن بصدده من هذا والسبب فيه أن هذه الدعوى في ضمنها حجة يترك بمثلها ذلك الظاهر وكل دعوى هذا شأنها بترك الظاهر عند وجودها وهذا لأنه ادعى عدم العلم بالفرد المعين الذي ادعاه والأصل

عدم علمه به فلا ظاهر يدل على علمه به فكان قوله مقبولا في عدم علمه ثم يلزم منه عدم تناول عموم إقراره له وقد وجدت على موافقة ما قررته نصا عن الشافعي رضي الله عنه ذكر صاحب روضة الحكام لو قال لا حق لي فيما في يد فلان ثم قال هذا العهد لم أعلم كونه في يده في وقت الإقرار صدق عند الشافعي رضي الله عنه ولا يصدق عن أبي حنيفة والله أعلم علقت هذا بعد الإفتاء بما تقدم بزمان هو بعض ما كان فتحه الله تعالى في تقريره وينبغي أن لا يقبل الرجوع عن الإقرار في كل ذلك إلا إذا عنده بتأويل يقبل مثله كما في الصورة المذكورة والله أعلم

Mas'alah: Is knowledge of the amount required for the validity of a discharge (ibra')?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=248)

279 – مسألة هل يشترط في صحة لإبراء علم من عليه الحق بمبلغه فيه خلاف مبني على أن الإبراء محض إسقاط أو تمليك فإن قلنا اسقاط صح مع جهله وإن قلنا تمليك فلا بد من علمه كما أنه لابد من علم المتهب بما وهب ذكره في كتاب الوكالة

Mas'alah: Is a general discharge valid without specifying the amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4940)

وفي البحر حكاية وجه: أنه يجوز مطلقا وإن لم يذكر القدر، وصورة ذلك أن يقول: "أبرئه من ديني" .

Sub-topic – Ambiguous Expressions of Debt

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3901)

والشيخ أبو حامد: ذكر في التعليق، أنه يلزمه درهم، سواء كان رفعا، أو نصبا، أو خفضا. وما ذكره القاضي أبو الطيب رحمه الله: أصح.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3901)

وقال محمد بن الحسن: إذا قال كذا وكذا درهما لزمه (أحد) (4) وعشرون درهما.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3901)

(وقال أبو يوسف: إذا قال له: علي كذا كذا وكذا وكذا (درهم) (5) ، لزمه أحد عشر درهما).

Mas'alah: What is the ruling on a debtor saying 'more than what is in someone's hand of dirhams'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9737)

ولو قال: أكثر مما في يد فلان من الدراهم، لزمه مثلها إن عرف قدرها، وإن لم يعرف قدرها فأقلها ثلاثة، كذا قاله القاضي الحسين، وكلام الإمام يوافقه.

Mas'alah: What are the two opinions on saying 'kadha wa kadha dirhaman' in admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9750)

وقيل: فيه قولان: أحدهما: درهم، لأن ((كذا)) عبارة عن الشيء، وعن بعضه، وقد ذكر الدرهم عقيب المبهمين تفسيرا لهما، فجاز أن يريد أن نصفه لهذا ونصفه لهذا، فلا يلزم ما زاد عليه بالاحتمال، وهذا ما اختاره المزني، وكذا صاحب ((المرشد)) في حق من لا يعرف العربية.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of an unspecified item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9770)

المبيع، أي: سواء عين المبيع أو لم يعنيه.

Mas'alah: Does a special convention override a general convention in admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9772)

قلت: ويمكن بناء الخلاف في ذلك أن الاصطلاح الخاص هل ينزل منزلة الاصطلاح العام أم لا؟ كما تقدم في مواضع، ومنها: إذا توافق الزوجان على تسمية ألف في عقد النكاح ألفين.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions of debt in admission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=855)

ولو قال: له ألف ودرهم، قبل تفسير الألف بغير الدراهم، لأنه مبهم والعطف إنما يفيد زيادة على العدد ولا يفيد تفسيرا،

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions in admission of debt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=855)

والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة، لأن نقرتها تنقص عن التامة فيعود التفصيل فيها،

Sub-topic – Preservation of Property Admitted to an Unknown Owner

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an unknown person in the case of found property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9241)

وفي "الإشراف" : أن صاحب "الإفصاح" قال: يسمع الإقرار للمجهول؛ لأنه

قد يجب الإقرار للمجهول؛ كما في اللقطة يلتقطها فيقر بها الملتقط لصاحبها، وصاحبها مجهول.

Mas'alah: What happens when a defendant admits to an unknown person in a property dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9242)

فإذا تقرر ذلك عدنا إلى قول الشيخ: قيل له: إما أن تقر به لمعروف، أو نجعلك ناكلا، أي: فيحلف [المدعي] وتسلم إليه العين؛ لأنه يريد أن يصرف بذلك الخصومة عن نفسه بأمر لا يمكن تداركه بالرجوع إلى من أسند الملك إليه؛ فلم يقبل منه؛ لما فيه من الإضرار؛ وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: Can a judge seize property when the owner is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9242)

وفي "النهاية" وغيرها حكاية وجه: أن القاضي ينتزع العين من يده إذا أقر بها لمجهول؛ كما قلنا فيما إذا أقر بها لمعين، وكذبه؛ وحينئذ تأتي التفاريع السالفة.

Mas'alah: How is unknown admitted property identified without the admitter's interpretation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1787)

المقر به المجهول، قد يعرف بغير تفسير المقر، بأن يحيله على معرف، وهو ضربان:

Mas'alah: Who is responsible for preserving property admitted to an unknown owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: أي نزعه منه ناظر. إلخ) الذي نقله شيخ الإسلام عن الروضة وأصلها أن القاضي يتولى حفظه. اهـ. سم

Mas'alah: What happens to property admitted to an unknown owner when hope of finding the owner is lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: وهو لبيت المال) هذا ظاهر إن أيس من معرفة صاحبه سم على حج ويقبل تفسيره كما يأتي فيما لو أقر لمبهم ثم فسره. اهـ. ع ش

Sub-topic – Coerced Admission of an Unknown Matter

Mas'alah: What is the ruling on an insane person's ambiguous admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2096)

ولم يحبس، والأوجه إلحاق المجنون بالغائب، وقد نقل الهروي عن الشافعي فيه أن له أن يعين مقدارا ويحلف عليه وعلى أن المقر أراده بإقراره ويأخذه وقد يتوقف في اشتراط الحلف على أنه أراده بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on coerced admission of an unknown matter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله: بغير حق) إما بحق كأن أقر بشيء مجهول ولم يبينه وطولب ببيانه فامتنع فأكره على بيانه فيصح. اهـ. ع ش

BAB 6

باب الاستثناء في الإقرار

Exception in admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity and Conditions of Exception

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception or conditional upon a stipulation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7022)

[مسألة الاستثناء والتعليق على شرط في الإقرار]

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a reservation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7024)

وإن قال: له علي ألف إلا أن يبدو لي.. ففيه وجهان، حكاهما الطبري في "العدة" .

Mas'alah: What is the validity of making an exception in an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7048)

يصح الاستثناء في الإقرار؛ لأن القرآن ورد بالاستثناء، وهو لغة العرب فالاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.

Mas'alah: What are the rulings on exceptions in admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7049)

وإن قال: له علي ثلاثة دراهم إلا درهمين.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يلزمه ثلاثة دراهم؛ لأن الاستثناء الأول يرفع جميع المستثنى منه فبطل، والثاني معلق به فبطل ببطلانه. والثاني: يلزمه درهم؛ لأن الاستثناء الأول باطل فسقط وبقي الاستثناء الثاني فصح. والثالث: يلزمه درهمان. قال ابن الصباغ: وهو الأقيس؛ لأن الاستثناء مع المستثنى منه عبارة عما بقي، وذلك عبارة عن استثناء درهمين من ثلاثة.

وإن قال: له علي عشرة دراهم إلا خمسة وخمسة.. ففيه وجهان: أحدهما: يبطل الاستثناءان. والثاني: يصح الأول دون الثاني. قال الطبري: وإن قال: له علي ألف درهم – أستغفر الله – إلا مائة درهم.. صح الاستثناء. وقال أبو حنيفة: (لا يصح الاستثناء) . دليلنا: أن الفصل اليسير بين الاستثناء والمستثنى منه إذا لم يكن حرف إبطال الاستثناء.. لا يبطله، كما لو قال: له علي ألف – يا فلان – إلا مائة.

Mas'alah: What are the rules for making exceptions in admissions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1476)

فصل في الاستثناء يصح الاستثناء في كل معدود بشرط أن يتصل ولا يستغرق، سواء ساوى المستثنى منه، أو نقص عنه، أو زاد، فإذا قال: له علي عشرة إلا تسعة، لزمه درهم.

وإن أقر بشيء، ثم كرر الاستثناءات بعده، فإن عطف بعضها على بعض فحكمها واحد، وإن لم يعطف كان الاستثناء من الإثبات نفيا، ومن النفي إثباتا. فإذا قال: له علي عشرة إلا خمسة وأربعة، أو: عشرة إلا خمسة وإلا أربعة، لزمه درهم. وإن قال: عشرة إلا تسعة إلا ثمانية، وكذلك إلى آخر العدد، لزمه خمسة. وطريقه: أن تجمع أعداد الاستثناءات المثبتة بيمينك، والنافية بيسارك، ثم تسقط النفي من الإثبات، وتوجب ما بقي بعد الإسقاط. والإثبات مما ذكرته: ثلاثون، والنفي: خمسة وعشرون، فتسقطها من الثلاثين، فيبقى خمسة. وإن أردت تمييز النفي عن الإثبات فانظر إلى العدد الأول؛ فإن كان شفعا فالأوتار نفي، وإن كان وترا فالأشفاع إثبات. وإن قال: ليس له علي شيء إلا درهما، لزمه درهم. وإن قال: ليس له علي عشرة إلا خمسة، لم يلزمه شيء عند الأكثرين، ويلزمه خمسة عند بعض القياسين. وإن قال: عشرة إلا عشرة، بطل الاستثناء، ولزمت العشرة. وإن قال: عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة، فهل يبطل الاستثناءان ويلزمه عشرة، أو يصحان ويلزمه ثلاثة، أو يختص البطلان بالأول فيلزمه سبعة؟ فيه ثلاثة أوجه تجري في نظائره.

وإن وقع العطف في المستثنى أو المستثنى منه، فهل يجمع، أو يبقى على تفريقه؟ فيه وجهان، فإذا قال: له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما، ففي صحة الاستثناء الوجهان؛ إن جمعنا صح، وإلا فلا. ولو قال: ثلاثة إلا واحدا وواحدا وواحدا، أو: إلا اثنين وواحدا؛ فإن جمعنا بطل الاستثناء، وإن لم نجمع بطل آخر المعطوفات. وإن قال: ثلاثة إلا واحدا واثنين؛ فإن جمعنا وجبت الثلاثة، وإن فرقنا وجب درهمان. وإن قال: عشرة إلا خمسة، وإلا خمسة؛ فإن جمعنا لزمه عشرة، وإن فرقنا لزمه خمسة. * * * – 1822

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in an admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1156)

(و) قبل (استثناءه) أي المقر؛ لأن الاستثناء وهو إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بإلا أو نحوها معهود في القرآن وغيره (إن يتصل) بالإقرار بحيث يعد معه كلاما واحدا فلو فصل بينهما بكلام أجنبي أو سكوت لم يقبل نعم يغتفر الفصل اليسير بسكتة تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت كما نص عليه في الأم قال في الروضة وأصلها والاتصال المشروط هنا أبلغ مما يشترط بين الإيجاب والقبول لأنه يحتمل بين كلام الاثنين ما لا يحتمل بين كلام الواحد ولما ذكر فيها أن تخلل الكلام الأجنبي يبطل الاستثناء قال هكذا قاله أصحابنا وقال صاحب العدة والبيان إذا قال علي ألف أستغفر الله إلا مائة صح الاستثناء عندنا خلافا لأبي حنيفة لنا أنه فصل يسير فصار كقوله: علي ألف يا فلان إلا مائة وما نقلاه فيه نظر. انتهى. ونظره في المقيس عليه ظاهر وما في المقيس فجوابه ما قاله الخوارزمي إن قوله: أستغفر الله استدراك لما سبق منه فكان ملائما للاستثناء فلا يمنع الصحة (بالقصد أولا) أي مع قصد الاستثناء أول الإقرار فلا يكفي بعده ولا في أثنائه كذا صححه الرافعي في الطلاق. لكن صحح النووي هناك الاكتفاء به قبل فراغ اليمين، وإن لم يقارن أولها ونص عليه في البويطي

Mas'alah: What is the ruling on exception in admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1157)

قوله: لزمه تفسير الشيء بما يزيد. إلخ) ، وإن بين بما يساوي أو ينقص لغا

Mas'alah: What is the ruling on exception in manumission, vows, and oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1158)

والعتق والنذر واليمين ونحوها فإنها في الاستثناء وشروطه وفروعه كالإقرار (

Mas'alah: What is the ruling on exception in iqrar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1158)

وإن لم يفسره بذي استغراق) للمستثنى منه بأن قوم الثوب في المثال بأقل من ألف بخلاف ما إذا فسره بمستغرق بأن قوم الثوب بألف أو أكثر فيلزمه الألف لأنه بين ما أراده باللفظ فكأنه تلفظ به وكما يصح الاستثناء من غير المعين كالأمثلة السابقة يصح من المعين كمال قال (و) قبل قوله: (ذا الذي استثني) أي هذا العبد مثلا هو المستثنى (و) قد (مات الباقي) فيما إذا قال هؤلاء العبيد لزيد إلا واحدا وماتوا إلا واحدا لاحتمال ما قاله (و) قبل تفسيره (في) قوله: له (علي) ألف مثلا (بمؤجل) إن (وصل) ذكر الأجل بالإقرار كما لو فسر بألف رديئة بخلاف ما إذا فصله عنه (

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibra') with the condition that something remains?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=407)

الأمر الثاني: أن ما ذكره في المسألتين من كونه يصح إبراؤه بشرط أن يبقى شيئا- صحيح في المسألة الثانية، وأما في الأولى فلا، بل لا يبرئه إلا عن أقل ما ينطلق عليه الاسم، أن اللفظ لا عموم فيه ولا تخيير، والاسم قد صدق بالأقل، فكيف يبرئه عن زيادة مع الشك في إرادته؟! وقد صرح صاحب ((التتمة)) بذلك، ونقله عنه في ((الروضة)) ، وقال: إنه واضح. وكلام الرافعي المتقدم كالصريح فيه، ولهذا غاير بني المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9786)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission (istithna') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2603)

قوله أيضا في "الزيادات" : ولو قال: له على ألف إلا أن يبدو لي، فوجهان حكاهما في "العدة" و "البيان" ، ولعل الأصح أنه إقرار. انتهى كلامه. والصواب أنه لا يلزمه شيء، فقد نقله الهروي في "الإشراف" عن نص الشافعي، وهو قول أبي حنيفة، والشيخ أبي الطيب لم يصحح هذا

Mas'alah: What is the chapter on qualifying an admission with something that nullifies it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2619)

الباب الثالث في تعقيب الإقرار بما يرفعه

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3877)

فيه الاستثناء من المقر ,

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a modifying statement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=900)

(الباب الثالث في تعقيب الإقرار بما يغيره) من استثناء وغيره. (فإن قال لك علي ألف من ثمن خمر أو كلب) أو نحوهما مما يبطل حكم الإقرار شرعا (وقدم الألف) علي من ثمن خمر أو نحوه (لا إن أخره) عنه (لزمه) الألف (إن انفصل وكذا إذا اتصل) ؛ لأنه عقب إقراره بما يرفعه فأشبه ما لو قال له علي ألف لا تلزمني بخلاف ما إذا أخره لا يلزمه شيء. وقضية إطلاقهم أنه لا فرق في اللزوم بذلك بين المسلمين والكفار، وهو ظاهر؛ لأن الكفار إذا ترافعوا إلينا إنما نقرهم على ما نقرهم عليه لو أسلموا (وإن قال متصلا له علي ألف من ثمن عبد) أو هذا العبد (ثم ادعى متصلا أو منفصلا أنه لم يقبضه) أي العبد (فالقول قوله) ؛ لأن ما ذكره آخرا هنا لا يرفع الأول بخلاف ثمن

الخمر ونحوه؛ ولأنه علق الإقرار بالعبد، والأصل عدم قبضه (لا إن فصل) قوله (من ثمن عبد) عن قوله له علي ألف فلا يقبل قوله فيه؛ لأنه خلاف الظاهر ولو قال أقرضني ألفا ثم ادعى أنه لم يقبضه قبل قاله الماوردي (وإن أقر بألف ثم قال هو ثمن خمر وظننته يلزمني فله تحليفه) أي المقر له على نفيه رجاء أن يرد اليمين عليه فيحلف ولا يلزمه شيء (وإن قال له علي ألف قضيته أو لا يلزمني أو ألف لا لزمه) الألف؛ لأنه عقب إقراره بما يرفعه والأولى قدمها لكن في جواب لي عليك ألف (أو) قال له علي (ألف أو لا) بإسكان الواو (أو ألف إن شاء الله) أو إن لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله (أو إن شئت) أو شاء فلان (لم يلزمه سواء تقدم الألف) على المشيئة (أو تأخر) عنها؛ لأنه لم يجزم بالالتزام. والأولى نظير ما مر من أنه لو قال أنت طالق أو لا على سبيل الإقرار لم تطلق (أو) قال ابتداء (كان له علي ألف قضيته لم يلزمه) ؛ لأنه لم يلتزم في الحال بشيء وتقدم مثله في الركن الرابع، وقال السبكي الذي يظهر فيه أن الأصح أنه إقرار سواء أذكر قضيته أم لا (أو) قال (له علي ألف إذا جاء رأس الشهر) أو نحوه كإذا قدم زيد كما قدمه في الركن الرابع (لم يلزمه) لما مر وقياسا على ما لو قدم التعليق فقال إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم زيد فلفلان علي ألف (إلا إن قصد التأجيل) ولو بأجل فاسد فيلزمه ما أقر به (و) لكن (من عقب إقراره بذكر أجل صحيح متصلا ثبت الأجل) بخلاف ما إذا لم يكن صحيحا كقوله إذا قدم زيد، وقوله له علي ألف أقرضنيه مؤجلا وما إذا كان صحيحا لكن ذكره منفصلا، وفارق عدم اللزوم

Mas'alah: What is the distinction between an admission modified by an exception and one modified by a condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=900)

[حاشية الرملي الكبير] [الباب الثالث في تعقيب الإقرار بما يغيره من استثناء وغيره] الباب الثالث: في تعقيب الإقرار بما يغيره) (قوله فإن قال لك علي ألف من ثمن خمر أو كلب، وقدم الألف لا إن أخره لزمه إلخ) الفرق بين لزومه هنا وبين عدم لزومه في قوله له علي ألف إن شاء الله أن دخول الشرط على الجملة يصير الجملة جزءا من الجملة الشرطية وحينئذ يلزم تغيير معنى أول الكلام، وقوله من ثمن خمر لا يغير ذلك بل هو بيان جهته فلا يلزم من إلغاء الإقرار عند التعليق وعدم تبعيضه حذرا من جعل جزء الجملة جملة برأسها أن لا يتبعض في الخمر ونحوه، وكتب أيضا نعم لو قال ظننته يلزمني فله تحليف المقر له على نفيه رجاء أن يرد اليمين عليه فيحلف المقر، ولا يلزمه، ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر، وإن كذبه وحلف لزمه المقر به إلا أن يقيم بينة على المنافي فلا يلزمه (قوله، وقضية إطلاقهم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ثم ادعى متصلا أو منفصلا أنه لم يقبضه فالقول قوله:) قال البلقيني ويستشكل بما إذا قال له علي ألف من تحمل عقل ثم فصل، وقال هو مؤجل فمقتضى كلام الأصحاب، وصرح به بعضهم أنه لا يقبل منه مع أنه أقر بدين لازمه التأجيل، والأصل عدم الحلول كما أن الأصل عدم القبض. قال والجواب عنه أن المقر به في الصورة الأولى لا ينافي مطلق ما أقر به أولا فقبل مفصولا، وأما في الثانية فلأن التأجيل ينافي مطلق إقراره فإنه محمول على الحلول (قوله: قاله الماوردي) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه وجرى عليه الشاشي وغيره، وقال في المطلب لا أظن أن يأتي فيه خلاف، ولا فرق بين أن يقول متصلا أو منفصلا (قوله: وإن أقر بألف ثم قال هو من ثمن خمر إلخ) أو أقر الحنفي بأن لزيد عليه مائة قيمة نبيذ أتلفه عليه لم يلزمه الشافعي بذلك فإنه لم يقصد رفع حكم الإقرار فلا يكون مكذبا لنفسه كذا بحثه في التوشيح ثم قال رفع إلي حنفي أقر بأن لزوجته عليه مائة درهم صداقا زاده على مبلغ صداقها بعد عقد النكاح بالصداق الأول فقيل لي، وأخذه بقوله لزوجتي علي مائة درهم وأسقط قوله

صداقا إلخ فلم ألزمه لما ذكرته، وقوله كذا بحثه في التوشيح أشار شيخنا إلى تضعيفه (قوله، وقال السبكي الذي يظهر إلخ) قال شيخنا هو محمول على ما إذا كان في جواب الدعوى (قوله: ولكن من عقب إقراره بذكر أجل صحيح متصلا ثبت الأجل) قال الكوهكيلوني لو قال له عندي ألف مؤجلا لا يقبل هذا التأجيل يدل عليه لفظة علي في الكتاب؛ ولأن عندي تستعمل في العين لا في الدين، وإن لم أجد فيه نقلا. (قوله: وقوله علي ألف أقرضنيه مؤجلا) قال الناشري القرض قد يتأجل بنذر أو وصية فلم لا يقبل تنزيلا للإقرار على اليقين. اهـ. ويجاب بأنه محمول على موضوعه، وأيضا فهو باق على حلوله في مسألة النذر والوصية، ولكن امتنعت المطالبة به.

في مسائل التعليق اللزوم في نحو قوله له علي ألف من ثمن خمر بأن دخول الشرط على الجملة يصيرها جزءا من الجملة الشرطية فيتغير معناها بخلاف قوله من ثمن خمر لا يغير معنى ما قبله، وإنما هو بيان جهته.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions (istithna) in admissions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=903)

(فصل) في الاستثناء (الاستثناء) ، وهو إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بإلا أو نحوها (جائز) في الإقرار وغيره لكثرة وروده في القرآن وغيره هذا (إن اتصل) بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاما واحدا (ولم يستغرقه) كعشرة إلا ثلاثة أو إلا سبعة

Mas'alah: What invalidates an exception (istithna) in an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=903)

(فلو) وفي نسخة فإن (فصله) بسكوت أو (بأجنبي) عما هو فيه (ولو) بقوله (أستغفر الله بطل) الاستثناء نعم يغتفر الفصل اليسير بسكتة تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت كما نص عليه في الأم وما قاله من أن الفصل بأستغفر الله يبطل الاستثناء تبع فيه إطلاق الأصحاب ونظر الروضة فإنه لما ذكر فيها أن تخلل الكلام الأجنبي يبطل الاستثناء قال هكذا قاله أصحابنا، وقال صاحبا العدة والبيان إذا قال علي ألف أستغفر الله إلا مائة صح الاستثناء عندنا خلافا لأبي حنيفة لنا أنه فصل يسير فصار كقوله علي ألف يا فلان إلا مائة وما نقلاه فيه نظر. انتهى. ونظره في المقيس عليه ظاهر، وأما في المقيس فجوابه ما قاله الخوارزمي أن قوله أستغفر الله استدراك لما سبق منه فكان ملائما للاستثناء فلا يمنع الصحة ولا بد في الاستثناء من قصده قبل فراغ الإقرار كما سيأتي في الطلاق، وإذا تقرر أنه يعتبر فيه عدم الاستغراق

Mas'alah: How does exception (istithna) convert affirmation to negation and vice versa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=903)

(فرع: الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات) ؛ لأنه مشتق من الثني، وهو الصرف، وإنما يكون الصرف من الإثبات إلى النفي وبالعكس

Mas'alah: What is the ruling on using 'ghayr' instead of 'illa' in an admission of debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=904)

(و) قوله له علي (درهم غير دانق كإلا) أي كقوله له علي درهم إلا (دانق) الأولى دانقا

فتلزمه خمسة دوانق (ولو رفع غير) أو جره أو سكنه فيما يظهر، والخطأ في الإعراب لا يؤثر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions (istithna) in admissions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=607)

وأما رفع بعض [2] المقر به بالاستثناء فجائز إن اتصل، فالمستغرق باطل إلا إن أعقبه باستثناء ناقص كعشرة [3] إلا عشرة إلا أربعة، فيلزمه أربعة على الأقيس، وإنما يبطل المستغرق [4] إذا كان باستثناء واحد؛ فأما باستثنائين [5] فيبطل الأخير [6] كعشرة [7] إلا خمسة وإلا [8] خمسة.

Mas'alah: What is the logical rule for exceptions from negation and affirmation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=607)

والاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، ونفي النفي إثبات. (1) في (ل) : "لزيد" . (2) "بعض" : زيادة من (ل، ز) . (3) في (ب) : "بعشرة" . (4) في (ب) : "بالمستغرق" . (5) في (ب) : "فأما الاستثنائين" . (6) في (ل) : "الآخر" . (7) في (ب) : "بعشرة" . (8) في (ل) : "ولا" . (9) في (ل) : "فوقه" .

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a negation in admissions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=608)

ومن النفي كـ: "ليس له علي شيء إلا عشرة" يلزم عشرة [2].

Mas'alah: What are the rules for valid exceptions in admissions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=608)

ويصح الاستثناء من المعين وغير [4] الجنس، ويفسر في غير الجنس بما لا يستغرق، [[5] فإن فسر بما يستغرق بطل الاستثناء على الأصح،

Mas'alah: What is the section on exceptions in admissions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1781)

فصل في الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on using 'ghayr' in an admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1782)

ولو قال: لفلان علي درهم غير دانق: يلزمه خمسة دوانيق، سواء نصب "غير" ورفع أو خفض، ومقتضى النحو: أن ينصب في الاستثناء، فإن رفع يلزمه درهم؛ فيكون معناه: علي درهم لا دانق؛ وبه أفتى بعض أصحابنا، والصحيح: لا يفصل في الحكم؛ لأن ظاهره للاستثناء، وإن أخطأ في الإعراب.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in an admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1782)

ويشترط أن يكون الاستثناء موصولا بالإقرار، فإن أقر ثم سكت طويلا، أو احتفل بشيء آخر، ثم استثنى: لا يصح الاستثناء، ويلزمه ما أقر به. والاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات؛ لأنه: لو لم يكن مخالفا للمستثنى منه: ما كان استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on an exception after a negation in an admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1782)

ولو بدأ بالنفي- نظر: إن قال: ليس لفلان علي شيء إلا خمسة دراهم: يلزمه خمسة؛ كأنه يخبر عن فراغ ذمته إلا عن خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1788)

لو قال: [علي] ألف إلا ألفا؛ وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له علي ألف إلا دينارا رجع في تفسير الألف إليه، وأسقط منه دينار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using an exception clause?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2829)

فرع آخر لو قال: لزيد علي ألف إلا نصف ما لعمرو علي ثم قال: لعمرو علي ستمائة فلزيد سبعمائة. ولو قال: لعمرو ألف إلا ثلث ما لزيد علي ثم أقر لزيد بتسعمائة يكون لعمرو سبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in admissions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2831)

الفصل وهذا كما قال: اعلم أن الاستثناء، في الجملة صحيح في الإقرار والطلاق والعتاق وغيرها والأصل فيه قوله تعالى: {فسجد الملآئكة كلهم أجمعون 30} إلا إبليس [الحجر: 30، 31] {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين} [العنكبوت: 14] . ويجوز استثناء الأقل وإبقاء الأكثر، واستثناء الأكثر وإبقاء الأقل، واستثناء النصف من النصف وبه قال كافة العلماء. وقال بعض أهل اللغة: لا يجوز أن يستثني من نصف الجملة، وبه قال ابن درستويه النحوي وهو مذهب أحمد رحمه الله، واحتج بأن الاستثناء تبع لباقي الجملة فلم يجز أن يكون أكثر منها وهذا غلط لأن الله تعالى قال عن إبليس (قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين {39} إلا عبادك منهم المخلصين {40} [الحجر: 39: 40] ثم قال بعد هذا: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} [الحجر: 42] فاستثنى الغاوين من العباد والعباد من [108/ أ] الغاوين ولا بد أن يكون أكثر من الآخر أو يكونا مثلين، وأي ذلك كان فقد استثنى. ولأن الخارج بالاستثناء غير داخل في اللفظ ولا مراد به فاستوي

حكم قليله وكثيره، وإن كان الاستثناء يرفع جميع ما تقدم لا يجوز مثل أن يقول: علي ألف إلا ألف. ويجوز الاستثناء من جنس المستثنى منه ومن غير جنسه بكل حال وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: إن كان المستثنى مما يكال أو يوزن أو يباع عددا كالطعام والدراهم والجوز صح الاستثناء، وإن كان غير ذلك من الثياب والعبيد لا يجوز. (1) انظر الأم (3/ 11)

وقال محمد وزفر: يسقط الاستثناء بكل حال ويلزمه الألف. وهذا غلط لأن لهذا الاستثناء وجها صحيحا في الكلام فإنه إذا قال: علي ألف إلا عبدا معناه إلا قيمة عبد، ولو صرح بهذا كان صحيحا فجاز أيضا حمل الكلام عليه. ولأنه لا يختلف أهل اللغة في صحة استثناء الجنس من الجنس ولكن اختلفوا في إعرابه فبعضهم نصبه، وبعضهم رفعه، فال ذلك على جوازه. وقد قال النابغة [1] [من البحر البسيط] : وقفت فيها أصيلانا أسائلها عيت جوابا وما بالربع من أحد إلا الأواري لأياما أبينها والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد وقال أيضا: وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس واليعافير: ذكور الظباء، والعيس: الجمال البيض، والأواري: المعالف. وقيل: يجوز الاستثناء من غير جنسه في الإقرار وهل يجوز في غير الإقرار؟ وجهان لأنه قد يصح أن يؤخذ في الحقوق المقر بها غير الجنس بدلا عنها ويتعذر وجود مثله في غير الإقرار.

Mas'alah: What are the valid words for making an exception in an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2832)

فرع ألفاظ الاستثناء إلا وغير وخلا وما خلا وحاشا. ولو قال: علي ألف واستثنى مائة

أو أحط مائة فيه وجهان: أحدهما: يكون استثناء صحيحا لأنه قد صرح بحكمه فأغنى عن لفظه. والثاني: لا يصح لأنه واعد بالاستثناء إذا قال: استثنى وحاط بغير استثناء إذا قال: أحط.

Mas'alah: What is the ruling on exception in admission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1029)

ومن المعين؛ كـ (هذه الدار له إلا هذا البيت) ، أو (هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم) ، === السكوت اليسير؛ كسكتة التنفس، والعي؛ كما ذكره المصنف في (الطلاق) ، ونص عليه في "الأم" [1]. وشرط "الحاوي الصغير" : أن يقصد الاستثناء من أول الإقرار، [وتبع في ذلك الرافعي؛ فإنه صححه في (الطلاق)] [2]. وصحح المصنف في (الطلاق) : أنه يشرط أن يقصده قبل فراغ اليمين، فيحتمل صحة اعتباره هنا، ويحتمل عدم اعتباره، لأن الإقرار إخبار، فيبعد فيه اعتبار النية، بخلاف الإنشاء. (ولم يستغرق)، فإن استغرق؛ كـ (علي عشرة إلا عشرة) .. فباطل، وهو إجماع أيضا إلا من شذ. (فلو قال: "له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية" .. وجب تسعة) لأن الاستثناء من الإثبات نفي وعكسه، كما سيأتي في (الطلاق) . (ويصح من غير الجنس؛ كـ "ألف إلا ثوبا") لوروده لغة وشرعا، ومنه قوله تعالى: {فإنهم عدو لي إلا رب العالمين} ، وقوله: {ما لهم به من علم إلا اتباع الظن} . (ويبين بثوب قيمته دون ألف) لئلا يؤدي إلى الاستثناء المستغرق، فإن فسره بما يستغرق .. فالتفسير لغو، وكذا الاستثناء على الأصح، فتلزمه الألف؛ لأنه بين ما أراد بالاستثناء، فكأنه تلفظ به وهو مستغرق. (و) يصح الاستثناء (من المعين؛ كـ "هذه الدار له إلا هذا البيت" ، أو "هذه الدراهم إلا ذا

الدرهم") ، أو (هذا الثوب له إلا كمه) لأنه كلام صحيح ليس بمحال. (1) منهاج الطالبين (ص 419) ، الأم (8/ 153) . (2) الحاوي الصغير (ص 341) ، الشرح الكبير (9/ 26) ، وما بين المعقوفين زيادة من (ب) و (د) .

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in admissions that do not exhaust the amount?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5365)

قال (الخامسة إذا استثنى عن الاقرار مالا يستغرق صح كقوله على عشرة الا تسعة يلزمه واحد. ولو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية يلزمه تسعة لان الاستثناء من النفى اثبات كما انه منن الاثبات نفى) .

Mas'alah: What are the rulings on exceptions in admission (iqrar)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5369)

فيما فسر به اللفظ فيقال له هذا التفسير غير صحيح ففسره صحيح (والثانى) انه يبطل الاستثناء ويلزمه الالف لانه بين ما اراد باللفظ فكأنه تلفظ به والوجه الاول اصح عند صاحب التهذيب وقال الامام وغيره الثاني اصح وهو الاشبه ويصح استثناء المجمل من المجمل والمجمل من المفضل وبالعكس فالاول كما إذا قال الف الا شيئا فيبين جنس الالف أو لا ثم يفسر الشئ بما لا يستغرق الالف من الجنس الذى بينه المفسر به (والثانى) كما إذا قال شئ الا درهما يفسر الشئ بما يزيد على الدرهم وان قل وكذا لو

قال الف الا درهما ولا يلزمه من استثناء الدرهم ان يكون الالف درهم ومهما بطل التفسير هذا الصورة ففى بطلان الاستثناء الوجهان وان اتفق اللفظ في المستثني والمستثني منه كما إذا قال على شئ الا شيئا أو مال الا مالا فقد حكي الامام الامام عن القاضى وجهين (احدهما) انه يبطل الاستثناء كما لو قال على عشرة الا عشرة (والثانى) لا يبطل لوقوعه على القليل والكثير فلا يمتنع حمل الثاني على اقل ما يتمول وحمل الاول على الزائد على اقل ما يتمول قال وفى هذا التردد غفلة لانا ان الغينا استثناءه اكتفينا باقل ما يتمول وان صححناه الزمناه ايضا اقل ما يتمول فيتفق الجوابان ويمكن ان يقال حاصل الواجب لا يختلف لكن التردد غير خال عن الفائدة فانما إذا ابطلنا الاستثناء لم نطالبه الا بتفسير اللفظ الاول وان نبطله طالباه بتفسيرهما وله آثار في الامتناع من التفسير وكون التفسير الثاني التفسر الثاني صالح للاستثناء الاول وما وما اشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exception in admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5370)

الا الفص. وهؤلاء العبيد الا واحدا. ثم له التعيين. فان ماتوا الا واحدا فقال هو المستثني قبل. وقيل فيه قولان) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in an admission?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=170)

(ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به) أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه؛ فإن فصل بينهما بسكوت أو كلام كثير أجنبي ضر. أما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر. ويشترط أيضا في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه؛ فإن استغرقه نحو: «لزيد علي عشرة إلا عشرة» ضر.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in admission (iqrar) and its conditions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=314)

أو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبته من زيد بل من عمر وسلم لزيد وغرم بدله لعمرو وصح استثناء نواه قبل فراغ الإقرار واتصل ولم يستغرق ولا يجمع في استغراق وهو من إثبات نفي وعكسه فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة وصح من غير جنسه كألف درهم إلا ثوبا إن بين بثوب قيمته دون ألف وصح من معين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له إلا واحدا وحلف في بيانه. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in an admission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=314)

"

Mas'alah: What are the rulings on exception (istithna) in admission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=315)

درهم إلا ثوبا إن بين بثوب قيمته دون ألف "فإن بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لأنه بين ما أراده به فكأنه تلفظ به" وصح "الاستثناء" من معين "كغيره" كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له إلا واحدا وحلف في بيانه "أي الواحد لأنه أعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل أو بدونه إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه أنه الذي أراد بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه."

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in an admission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=525)

[حكم الاستئناف في الإقرار وشروطه] قوله: (وصح الاستثناء باتصال) ، أي: وصح الاستثناء من المقر؛ لأن الاستثناء – وهو إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله – بـ (إلا) أو نحوها معهود في القرآن وغيره حال كونه متصلا بالإقرار؛ بحيث يعد معه كلاما واحدا، فلو فصل بينهما بكلام أجنبي أو سكوت .. لم يصح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an exception in an admission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=525)

ويشترط أيضا لصحة الاستثناء: قصده قبل فراغ الإقرار، فلا يكفي بعده، وعدم استغراقه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an exception (istithna) in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1092)

(ويصح الاستثناء) بإلا أو إحدى أخواتها (في الإقرار) وغيره لكثرة وروده في القرآن والسنة وكلام العرب بشروط: الأول وعليه اقتصر المصنف (إذا وصله به) أي اتصل بالمستثنى منه عرفا، فلا تضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا. الشرط الثاني: أن ينوي قبل فراغ الإقرار؛ لأن [حاشية البجيرمي] والثانية، وتختص الثانية باحتمال التأكيد هو مشكل مع العطف لأنه يقتضي المغايرة. وأجاب المدابغي بأن "درهم" راجع لأحدهما اهـ. فيكون الآخر لغوا وهو بعيد. ولو قال "راجع للثاني" لكان أولى لقربه منه، ويمكن بيان كل منهما بنصف درهم فيكون مجموعهما درهما. وانظر هل هذا أولى من كلام الشيخ المدابغي أو لا؟ تأمل وحرر. والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز شرح المنهج، أي بل هو خبر عنهما في الرفع أي هما درهم أو بدل منهما أو بيان لهما، وأما الجر وإن كان لا يظهر له معنى لكن يفهم منه عرفا أنه تفسير لجملة ما سبق، وكذا يقال في السكون ح ل. قوله: (فيعود إلى الجميع) فهو تفسير لكل منهما، والعطف يمنع احتمال وصل إلخ. قوله: (فإن أراد معية إلخ) . حاصله أن فيه خمسة أحوال، يلزمه أحد عشر في حالة وعشرة في حالة ودرهم في ثلاثة أحوال. قوله: (الاستثناء) مأخوذ من الثني وهو الرجوع لرجوع المستثني عما اقتضاه لفظه شرح م ر. قوله: (لكثرة وروده في القرآن) من

وروده في القرآن: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون} [الحجر: 30] {إلا إبليس} [الحجر: 31] وفي السنة «الجمعة حق واجب على كل محتلم إلا أربعة» وفي كلام العرب: وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس قوله: (بشروط) هي في كلامه صريحا ثلاثة، وذكر رابعا لا بعنوان الشرطية وهو قوله: ولا يجمع مفرق إلخ. وبقي من الشروط كما قاله ق ل وأن يتلفظ به وأن يسمع نفسه ولو بالقوة اهـ. وقال سم: وأن يسمع به غيره. قال في الأنوار: وإلا فالقول قول المقر له بيمينه، أي في نفي الإتيان به بخلاف نفي مجرد السماع فلا أثر له. قوله: (إذا وصله) أي الاستثناء بمعنى المستثنى ففيه استخدام. قوله: (فلا يضر سكتة تنفس) أي ما لم يقصد بها القطع. قوله: (وعي) أي تعب. وقوله "وتذكر" أي تذكر قدر ما يستثنيه، أي إذا كان بقدر سكتة التنفس ع ش، كأن سكت ليتذكر ما يخرجه بأن دفع له شيئا من الدين ونسي فقال: له عندي عشرة وسكت ليتذكر ما دفعه منها ليخرجه. قوله: (وانقطاع صوت) وسعال ونحوه. وانظر ولو طال زمنه أو لا؟ ظاهر كلامهم الأول تأمل، شوبري "." قوله: (وكلام أجنبي) من المقر، نعم لو قال له علي ألف أستغفر الله إلا مائة فإنه يصح كما في البيان والعدة ز ي؛ لأن الاستغفار للتذكر أي تذكر قدر ما يستثنيه، وهو أيضا مناسب للمقام بخلاف الحمد لله وغيره فإنه يضر. قوله: (الشرط الثاني إلخ) عبارة سم: ويشترط فيه أيضا أن يقصده قبل فراغ صيغة الإقرار وإن لم يقارن أولها إن تأخر، فإن تقدم فهل يسقط اعتبار هذا الشرط لحصول الارتباط بدونه لأن ذكر المستثنى منه متأخرا يوجب ارتباطه بالمستثنى المتقدم أولا؟ فيه نظر، ولعل الأقرب الثاني. وعليه فهل يشترط قصد الإخراج به قبل التلفظ به أو تكفي مقارنته للتلفظ فيه نظر، ولعل الأقرب الثاني اهـ. قوله: (أن ينوي قبل فراغ الإقرار) ولو مع آخر حرف ع ش. قوله: (لم يصح) لما فيه من التناقض الصريح ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1033)

وصح استثناء) لوروده [حاشية البجيرمي] يصدق المقر له؛ لأن كلمة "علي" ظاهرة في الثبوت في الذمة الوديعة لا تثبت فيها م ر. (قوله: لاحتمال إرادة الوجوب إلخ) ويحتمل أنه تعدى فيها فصارت مضمونة عليه فحسن الإتيان فيها "بعلي" وقد تستعمل "علي" بمعنى "عندي" كما في قوله تعالى {ولهم علي ذنب} [الشعراء: 14] شرح م ر (قوله: أي بعد تفسيره المذكور) الوجه أن يقال: أي: بعد إقراره، كما لا يخفى شوبري أي: لأنه تقبل دعواه التلف والرد بعد الإقرار ولو قبل تفسيره المذكور وكلامه يقتضي أنها لا تقبل حينئذ عبارة ع ش قوله: بعد تفسيره عبارة المنهاج بعد الإقرار ولعلها الوجه؛ لأنه لو ادعى ذلك حال التفسير كأن قال أردت بالألف الذي أقررت به ألفا وديعة وقد تلفت الآن فالوجه القبول سم ويمكن رد ما هنا إلى المنهاج بجعل التفسير بمعنى التبيين وهو عبارة عن الإقرار وفي المختار "الفسر" البيان وبابه ضرب والتفسير مثله. اهـ بحروفه. (قوله: لأن ذلك) أي: حلفه في دعوى التلف والرد بعده. . (قوله: وفسره بوديعة) أي: فلا يقبل تفسيره المذكور ومحله إن كان منفصلا عن الإقرار فإن كان متصلا فالأوجه قبوله شرح م ر وقد ينافي هذا قوله: في ذمتي إذ العين لا تكون في الذمة إلخ إلا أن يقال: إن قوله: "ذلك متصلا" دل على أنه لم يرد ب "في ذمتي ودينا" معناهما بل أراد بفي ذمتي معنى "جهتي" وأن دينا معناه كالدين في لزوم رده لمالكه. اهـ ع ش عليه. (قوله: فقال) أي: المقر له. (قوله: لأن العين) أي: وهي الوديعة المفسر بها. (قوله: وقبض فيها) أي: في الهبة إذ يختلف حكمها باعتبار اللزوم وعدمه بالنسبة للقبض بخلاف البيع برماوي فلو اقتصر على مجرد الإقرار بالهبة فلا يكون مقرا

بالإقباض، ومحله حيث لم يكن بيد المقر له وإلا فهو إقرار بالقبض م ر اط ف. (قوله: فادعى) والتراخي يعلم من كلامه بالأولى؛ لأنه إذا لم تقبل دعواه الفساد مع الفورية فمع التراخي أولى بخلاف تعبير الأصل ز ي. (قوله: وهو أولى من قوله) ؛ لأنه يوهم أنه إذا ادعاه على الفور يقبل وليس مرادا. (قوله: ثم ادعى فساده) أي: البيع أو الهبة؛ لأنه إذا كان العطف بأو يفرد الضمير لرجوعه للأحد. (قوله: لم يقبل) ولا تسمع بينته لتكذيبها لإقراره السابق. اهـ شرح م ر (قوله: وإن قال: أقررت لظني الصحة) إلا إن كان مقطوعا بصدقه بمقتضى ظاهر الحال كبدوي جلف فالأوجه قبوله شرح م ر. (قوله: كالإقرار) أي: من المقر له أي: كأنه أقر بالفساد وقوله: أو كالبينة أي: من المقر أي: كأنه أقام بينة على الفساد. (قوله: أولى من قوله: وبرئ) أي: لأن البراءة لا تكون إلا من الدين مع أن النزاع هنا في عين وهي لا يصح الإبراء منها إلا أنه أجيب عن الأصل بأنه وإن كان النزاع في عين فقد يترتب عليه دين عند تلفها كالثمن فغلب أو برئ من التبعة أي: الشاملة لهما سم وأجاب الشهاب عنه أيضا بأن قوله: برئ أي: من الدعوى فشمل حينئذ العين والدين فلا اعتراض حينئذ على المصنف، والمراد بالبراءة من الدعوى الخروج من عهدتها؛ إذ لا يصح الإبراء من الدعوى اط ف. (قوله: أو قال:) متصلا أو منفصلا ولو بعد طول الفصل ح ل. (قوله: وغرم المقر بدله) أي: من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم وجرى عليه ابن حجر والذي قاله والد شيخنا في حواشي شرح الروض وجوب القيمة مطلقا وهو الراجح أي: لأن الغرم للحيلولة. اهـ شوبري أخذا من تعليله فلو رجع المقر به ليد المقر دفعه لعمرو واسترد ما غرمه، وله حبسه تحت يده حتى يرد ما غرمه له. اهـ. ع ش. (قوله: وكيل، ثم) االأولى أن يقدمه على قوله: لو قال غصبته إلخ. . (قوله: وصح استثناء) أي: من الجنس والدين بدليل قوله: وصح من غير جنسه إلخ وهو مأخوذ من الثني بفتح فسكون أي: الرجوع لرجوعه عما اقتضاه لفظه. (قوله: لوروده إلخ) فمن وروده في الكتاب {فسجد الملائكة كلهم أجمعون} [الحجر:

30] {إلا إبليس} [الحجر: 31] ، ومن السنة «الجمعة حق واجب على كل محتلم إلا أربعة» وفي كلام العرب

Mas'alah: What is the scope of discussion on exception (istithna) in admission (iqrar)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1613)

(قوله: وصح استثناء) أي من الجنس، وهو المتصل وسيأتي الكلام على المنقطع في قوله وصح من غير جنسه إلخ والكلام هنا أيضا في الاستثناء من الدين وسيأتي الكلام على الاستثناء من العين في قوله، ومن معين كهذه الدار إلخ

Mas'alah: What is the linguistic and legal basis for the validity of exception (istithna)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1613)

(قوله: وصح استثناء) أي هنا ككل إنشاء وإخبار؛ لوروده في الكتاب والسنة وهو مأخوذ من الثني بفتح فسكون أي الرجوع لرجوعه عما اقتضاه لفظه ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي أول كتاب الأيمان اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is required for the intention and utterance in an exception (istithna)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1613)

(قوله: إن نواه) أي وتلفظ به اهـ. برماوي، ولكونه رفعا لبعض ما شمله اللفظ احتاج إلى نية. اهـ شرح م ر أي، وأسمع نفسه أيضا، ولو بالقوة، وكذا غيره اهـ. برماوي أي ممن هو بقربه اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on istithna in iqrar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1613)

(قوله: لأن الكلام إلخ) هذا تعليل لما تضمنه المتن فكأنه قال لا يجب في أوله، ولا يكفي بعد الفراغ فلذلك فرع الدعوتين على التعليل واستنتجهما منه

Mas'alah: What is the ruling on exception in admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1614)

(قوله: وهو من إثبات نفي وعكسه) أي خلاف لأبي حنيفة فيهما، وقيل في الأول فقط فقال إن المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فنحو ما قام أحد إلا زيد وقام القوم إلا زيدا يدل الأول على إثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه، وقال لا وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه، ومبنى الخلاف على أن المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام أو عدمه مثلا أو مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه أي لا حكم إذ القاعدة أن ما خرج من شيء دخل في نقيضه وجعل الإثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع، وفي المفرغ نحو ما قام إلا بزيد بالعرف العام اهـ.

محلي على جمع الجوامع.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on whether the excepted item is excluded from the action or the ruling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1614)

وقوله: ومبنى الخلاف إلخ قال السيد اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره على أن إلا للإخراج، وأن المستثنى مخرج، وأن كل شيء خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر فهذه ثلاثة أمور متفق عليها وبقي أمر رابع مختلف فيه، وهو أنا إذا قلنا قام القوم فهناك أمر أن القيام والحكم فاختلفوا هل المستثنى مخرج من القيام أو الحكم به فنحن نقول من القيام فيدخل في نقيضه، وهو عدم القيام والحنفية يقولون مستثنى من الحكم فيخرج لنقيضه، وهو عدم الحكم فيكون غير محكوم عليه فأمكن أن يكون قائما، وأن لا يكون فعندنا انتقل إلى عدم القيام وعندهم انتقل إلى عدم الحكم وعند الفريقين مخرج وداخل في نقيض ما أخرج منه فافهم ذلك حتى يتحرر لك محل النزاع والعرف في الاستعمال شاهد بأنه إنما قصد إخراجه من القيام لا من الحكم به، ولا يفهم أهل العرف إلا ذلك فيكون هو اللغة؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير. اهـ. من الآيات البينات.

Mas'alah: What is the ruling of Zufar and Dawud on admissions using 'but'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3897)

وقال زفر، وداود: يلزمه ثلاثة دراهم (8) .

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in admissions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3902)

الاستثناء (4) . صحيح إذا أبقى من (المستثنى) (5) شيئا، ولا فرق (1) (ورجع) : في أ، جـ وفي ب ويرجع. وقال أبو ثور: يكون الجميع دراهم، وهذا خطأ، لأن العطف لا يقتضي أن يكون المعطوف من جنس المعطوف عليه، لأنه قد يعطف الشيء على غير جنسه كما يعطف على جنسه، ألا ترى أنه يجوز أن يقول: رأيت رجلا وحمارا، كما يجوز أن يقول رأيت رجلا ورجلا/ المهذب 2: 350. (2) (وعشرة) : في ب، جـ. (3) (لا) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) الاستثناء: مأخوذ من الشيء وهو الكف والرد، يقال: حلف يمينا لا ثنى فيها ولا مثنوية، وقيل: إنه مأخوذ من أثناء الحبل، وهي أعطافه، كأنه رجوع عن الشيء وانعطاف إلى غيره./ النظم المستعذب 2: 350. (5) (المستثنى) : في جـ وفي أ، ب الاستثناء./ لأن الاستثناء لغة العرب، =

Mas'alah: What is the ruling on istithna (exception) in iqrar (admission)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3903)

بين استثناء الأقل والأكثر. وحكى عن ابن درستوية (1) النحوي: أنه لايصح الاستثناء الأول، وهو قول أحمد (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a paid debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3904)

فإن قال: لفلان علي ألف إلا مائة قضيتها. قال أبو حنيفة: يكون مقرا له بالألف مدعيا للقضاء، فلا يقبل منه دعوى القضاء.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on accepting an exception in an admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3904)

وحكي عن مذهب الشافعي: أنه يقبل (منه) (5) ، ويكون استثناء،

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions (istithna) in an admission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=24)

فصل: والاستثناء جائز في الإقرار لأنه في الكتاب والسنة موجود فيصح وهو من الجنس جائز باتفاق الأئمة وأما من غير الجنس: فاختلفوا فيه فقا أبو حنيفة: إن كان استثناؤه مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله: له ألف درهم إلا كر حنطة صح وإن كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناؤه وقال مالك والشافعي: يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق وظاهر كلام أحمد: أنه لا يصح وكذلك استثناء الأقل من الأكثر فيصح بالاتفاق واختلفوا في عكسه فعند

الثلاثة يصح وعند أحمد لا يصح وإذا قال: عندي ألف درهم في كيس أو عشرة أرطال تمر في جراب أو ثوب في منديل فهو إقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الأوعية عند مالك وأحمد والشافعي وقال أهل العراق: يكون الجميع له

Mas'alah: Is an exception valid in an admission of debt?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=259)

296 – مسألة قال له علي إلا عشرة دراهم مائة درهم صح الاستثناء وفيه وجه

قاله في كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on an admission of divorce with an exception?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=274)

(فرع) أقر شخص أنه طلق امرأة واستثنى فهل يقع عليه الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on an admission of divorce with an exception?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=274)

لأنه أقر بالطلاق وادعى رفعه بالاستثناء أم لا يقع نظرا إلى جملة كلامه أفتى بعض

فقهائنا بقبول قوله ولم يوقع عليه طلاقا وفي فتاوى القاضي حسين ما يشهد له ولو قيل بتخريجها على تعقيب الإقرار بما يرفعه لم يبعد والله أعلم قال

Mas'alah: Is a response with an exception considered an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9723)

ولو قال: لي عليك مائة، فقال: إلا درهما، أو: إلا دانقا، ففي كونه مقرا بما عدا المستثنى وجهان في ((تعليق)) القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an exception in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9755)

وقد حكى القاضي الحسين وغيره في بطلان الاستثناء وجهين: أحدهما: يبطل. والثاني: لا يبطل، لوقوع الشيء على القليل والكثير، فلا يمتنع حمل الثاني على أقل مما حمل عليه الأول. وهذا يظهر مثله في قوله: عشرة إلا عشرة [لكن الأصحاب الحاكين لهذين الوجهين قاسوا الأول على ما لو قال: له علي عشرة إلا عشرة] وهذا يدل على أن ذلك متفق عليه وهو لا يخلو عن احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an exception in a debt admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9755)

قال ((الرافعي)) : ويمكن أن يقال: حاصل الجوابين لا يختلف، لكن التردد غير خال عن الفائدة، فإنا إذا أبطلنا الاستثناء. لم نطالبه إلا بتفسير اللفظ الأول، وإن لم نبطله طالبناه بتفسيرهما، وله آثار في الامتناع من التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception in debt statements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9755)

قال: وإن قال: له علي درهم ودرهم إلا درهما، لزمه درهمان على المنصوص، وقيل: يلزمه درهم. وقد بينا نظير ذلك في الطلاق على أبلغ وجه، وكذا قاعدة الاستثناء، فليطلب

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9756)

من ثم، فإن الحكم في البابين واحد، لكنا قلنا ثم: إن الصحيح هو المنصوص، [وقد قال به الجمهور هنا أيضا. وفي ((الحاوي)) : أن الصحيح هنا: أنه] يلزمه درهم، وقد شذ عنا ثم فروع، نذكر منها هنا ما يتيسر:

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9756)

ومنها: إذا قال: لع علي عشرة إلا خمسة أو ستة، قال في التتمة: لا يلزمه إلا أربعة، لأن الدرهم الزائد مشكوك فيه، فصار كما لو قال: له علي خمسة أو أربعة، لا يلزمه إلا أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission of debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9756)

وفي ((العدة)) أنه لو قال: له علي ألف درهم إلا مائة درهم، أو خمسين درهما، لزمه الألف في أحد الوجهين، لأن الاستثناء المتأخر مشكوك فيه، فلا [يرفع المتقدم] المتيقن، كقوله: إلا مائة درهم، أو عشرة دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission of debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9756)

ومنها: لو قال: له على ألف درهم ومائة دينار، إلا مائة [درهم] وعشرة

Mas'alah: What is the ruling on using 'ghayr' as an exception in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9757)

ومنها: لو قال: له علي درهم غير دانق فقضية النحو- وبه قال بعض الأصحاب- أنه إن نصب ((غير)) ، فعليه خمسة دوانق، لأنه استثناء، وإلا فعليه درهم تام، والمعنى: علي

درهم إلا دانق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by the word 'loan for use'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9763)

قال: وإن قال: له هذه الدار عارية، فله أن يرجع فيها متى شاء، لأن قوله: له هذه الدار، ليس صريحا في الملك إلا إذا تجرد، أما إذا اقترن به ما يقدح فيه مع احتماله فلا. قال الماوردي: فإن قيل: هلا كان على قولين من قوليه فيمن قال: له علي ألف قضيتها؟

قيل: الفرق: أنه في ادعاء القضاء رافع لكل ما تقدم، فلم يقبل، وهو في قوله: عارية، مثبت لحكم ما تقدم على صفة محتملة، فقبل. وقال صاحب ((التقريب)) : ينبغي أن يتخرج ذلك على ما لو قال: له علي ألف من ثمن خمر، لأن آخر كلامه يرفع أوله. وليس بشيء، والفرق ما ذكره الماوردي. وأيضا: فإن الإضافة إلى العارية حقيقة، بخلاف الخمر، فإنه لا يملك حقيقة، [وهكذا الحكم] فيما لو قال: له هذه الدار هبة عارية.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in admissions regarding property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1330)

ولو قال في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين، [مغني المحتاج] قال: هذه الدابة لفلان إلا حملها صح، ولو قال: بعتكها إلا حملها لم يصح، والشجرة كالجارية، والثمر

كالحمل فيما ذكر، ولو قال: له عندي خاتم، وكان فيه فص دخل في الإقرار، لأن الخاتم يتناوله، فإن قال: لم أرد الفص لم يقبل منه؛ لأنه رجوع عن بعض ما أقر به وإنما لم يتناوله في خاتم فيه أو عليه فص كما مر لقرينة الوصف الموقع في الشك (أو) قال: له عندي (عبد على رأسه عمامة) بكسر العين وضمها (لم تلزمه العمامة على الصحيح) لما مر. والثاني: تلزمه؛ لأن العبد له يد على ملبوسه ويده كيد سيده، ورد بأنه لو باعه لم تدخل في البيع فكذا في الإقرار: إذ الضابط في ذلك كما قاله القفال وغيره: أن كل ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الإقرار، وما لا فلا إلا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار، فإنها تدخل في البيع ولا تدخل في الإقرار لبنائه على اليقين، وبناء البيع على العرف، (أو) قال له: عندي (دابة بسرجها) أو عبد بعمامته (أو ثوب مطرز) بتشديد الراء (لزمه الجميع) ؛ لأن الباء بمعنى مع كما مر، والطراز جزء من المطرز، وإن ركب عليه بعد نسجه. قال ابن الرفعة: ويظهر أن قوله: عليه طراز كقوله مطرز. اهـ. وقال ابن الملقن يظهر عدم اللزوم. اهـ. أي: كخاتم عليه فص، وهذا أولى، ولو قال: له علي ألف في هذا الكيس لزمه ألف، وإن لم يكن فيه شيء لاقتضاء علي اللزوم، ولا نظر إلى ما عقب به، فإن وجد فيه دون الألف لزمه تمام الألف كما أنه لو لم يكن فيه شيء يلزمه الألف فإن قال: له علي الألف الذي في الكيس فلا تتميم لو نقص، ولا يغرم لو لم يكن فيه شيء؛ لأنه لم يعترف بشيء في ذمته على الإطلاق، وفرق أيضا بين المنكر والمعرف، بأن الإخبار عن المنكر الموصوف في قوة خبرين، فأمكن قبول أحدهما، وإلغاء الآخر والإخبار عن المعرف الموصوف يعتمد الصفة، فإذا كانت مستحيلة بطل الخبر كله. (ولو قال) : له (في ميراث أبي) أو من ميراث أبي (ألف) أي: ألف درهم (فهو إقرار على أبيه بدين) . فإن قيل: لم لا يصح تفسيره أيضا بالوصية والرهن عن دين الغير أو نحو ذلك، كما لو قال: له في هذا العبد ألف، فإنه يصح أن يفسر بذلك؟ . أجيب بأن قوله: في ميراث أبي ألف إقرار بتعلق الألف بعموم الميراث

فلا يقبل منه دعوى الخصوص بتفسيره بشيء مما ذكر؛ لأن العبد المفسر بجنايته أو رهنه مثلا لو تلف ضاع حق المقر له في الأول، وانقطع حق تعلقه بعين من التركة في الثاني، فيصير كالرجوع عن الإقرار بما يرفع

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in an admission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1339)

ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يستغرق.

Mas'alah: What are the rules for istithna (exception) in iqrar (admission)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3539)

4399 - يصح الاستثناء في كل معدود، بشرط أن يتصل، ولا يستغرق، سواء ساوى المستثنى منه، أو نقص عنه، أو زاد. فإذا قال: له علي عشرة إلا تسعة، لزمه درهم. وإن أقر بشيء ثم كرر الاستثناءات بعده، فإن عطف بعضها على بعض، فحكمها واحد، وإن لم يعطف، كان الاستثناء من الإثبات نفيا، ومن النفي إثباتا، فإذا قال: له علي عشرة إلا خمسة، وخمسة إلا أربعة، أو عشرة إلا خمسة، وإلا أربعة، لزمه درهم. وإن قال: عشرة إلا تسعة إلا ثمانية، وكذلك إلى آخر العدد، لزمه خمسة، وطريقه أن تجمع أعداد الاستثناءات المثبتة بيمينك، والنافية بيسارك، ثم تسقط النفي من الإثبات، وتوجب ما بقي بعد الإسقاط، والإثبات فيما ذكرته ثلاثون، والنفي (1) إنه مبهم: أي النصف

المعطوف.

خمسة وعشرون، فنسقطها من الثلاثين، فتبقى خمسة. وإن أردت تمييز النفي عن الإثبات، فانظر إلى العدد الأول، فإن كان شفعا، فالأوتار نفي، وإن كان وترا، فالأشفاع إثبات. وإن قال: ليس علي شيء إلا درهما، لزمه درهم، وإن قال: ليس له علي عشرة إلا خمسة، لم يلزمه شيء عند الأكثرين، ويلزمه خمسة عند بعض القياسين. وإن قال: عشرة إلا عشرة، بطل الاستثناء، ولزمت العشرة، وإن قال: عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة، فهل يبطل الاستثناءان، ويلزمه عشرة، أو يصحان، ويلزمه ثلاثة، أو يختص البطلان بالأول؛ فيلزمه سبعة؟ فيه ثلاثة أوجه تجري في نظائره. وإن وقع العطف في المستثنى أو المستثنى منه، فهل يجمع أو يبقى على تفريقه؟ فيه وجهان. فإذا قال: له علي درهم ودرهم، ودرهم إلا درهما، ففي صحة الاستثناء الوجهان، إن جمعنا، صح، وإلا، فلا. ولو قال: ثلاثة إلا واحدا، وواحدا، وواحدا، أو إلا اثنين وواحدا، فإن جمعنا، بطل الاستثناء، وإن لم نجمع، بطل آخر المعطوفات. وإن قال: ثلاثة إلا واحدا واثنين، فإن جمعنا، وجبت الثلاثة، وإن فرقنا، وجب درهمان. وإن قال: عشرة إلا خمسة، وإلا خمسة، فإن جمعنا، لزمه عشرة، وإن فرقنا، لزمه خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by an exception?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2102)

لاستدراك ما سبق وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ويشترط أن يقصده قبل فراغ الإقرار كما في نظيره من الطلاق ولكونه رفعا لبعض ما شمله اللفظ احتاج إلى نية ولو

كان إخبارا ولا بعد فيه خلافا للزركشي (

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2103)

ألف إلا شيئا أو عكس فالألف والشيء مجملان فليفسرهما مع الاجتناب في تفسيره لما يقع به الاستغراق،

Mas'alah: What is the third chapter on qualifying an admission with what changes it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1789)

الباب الثالث في تعقيب الإقرار بما يغيره هو استثناء وغيره. فالثاني ينقسم إلى ما يرفعه بالكلية، وإلى غيره، والأول ينقسم إلى ما لا ينتظم لفظا، فيلغو، وإلى ما ينتظم، فإن كان مفصولا، لم يقبل، وإن كان موصولا، ففيه خلاف. والثاني: إن كان مفصولا، لا يقبل أيضا، وإن كان موصولا، ففيه خلاف بالترتيب، هذا حاصل الباب. وإذا مرت بك مسائله عرفت من أي قبيل هي. وأما الاستثناء، فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى، وفيه مسائل.

Mas'alah: What are the rules of exception (istithna) in admissions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1798)

فصل في الاستثناء وهو جائز في الإقرار والطلاق وغيرهما، بشرط أن يكون متصلا، وأن لا يكون مستغرقا. فإن سكت بعد الإقرار، أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه، ثم استثنى، لم ينفعه. قلت: هكذا قال أصحابنا، إن تخلل الكلام الأجنبي، يبطل الاستثناء. وقال صاحبا «العدة» و «البيان» : إذا قال: علي ألف – أستغفر الله – الأمانة، صح الاستثناء عندنا، خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه. ودليلنا: أنه فصل يسير، فصار كقوله: علي ألف – يا فلان – الأمانة، وهذا الذي نقلاه، فيه نظر. والله أعلم. ولو استغرق فقال: علي عشرة إلا عشرة، لم يصح، وعليه عشرة، ويجوز استثناء الأكثر، فإذا قال: علي عشرة إلا تسعة، أو سوى تسعة، لزمه درهم.

Mas'alah: What are the types of valid exceptions in admissions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1801)

فرع يصح استثناء المجمل من المجمل، والمجمل من المفصل، وبالعكس. فالأول

Mas'alah: What are the rules of exception in admissions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1802)

كقوله: ألف إلا شيئا، فيبين جنس الألف أولا، ثم يفسر الشيء بما لا يستغرق الألف الذي بينه. والثاني: كقوله: عشرة دراهم إلا شيئا، يفسر الشيء بما لا يستغرق العشرة. والثالث: كقوله: شيء إلا درهما، يفسر الشيء بما يزيد على درهم وإن قل. وكذا لو قال: ألف إلا درهما، ولا يلزمه أن يكون الألف دراهم. ومهما بطل التفسير في هذه

الصور، ففي بطلان الاستثناء الوجهان. وإن اتفق لفظ المستثنى والمستثنى منه. كقوله: شيء إلا شيئا، أو: قال: مال إلا مالا، حكى الإمام عن القاضي فيه وجهين: أحدهما: يبطل الاستثناء، كقوله: عشرة إلا عشرة. والثاني: لا، لوقوعه [على] القليل والكثير، فلا يمتنع حمل الثاني على أقل متمول، ويحمل الأول على الزائد على أقل متمول. قال الإمام: وفي هذا التردد غفلة، لأنا إن ألغينا الاستثناء، اكتفينا بأقل متمول. وإن صححناه، ألزمناه أيضا أقل متمول، فيتفق الوجهان. ويمكن أن يقال: حاصل الجواب، لا يختلف، لكن فيه فائدة، لأنا إن أبطلنا، طالبناه بتفسير الأول فقط. وإن صححنا، طالبناه بتفسيرهما، وله آثار الامتناع من التفسير، وكون التفسير الثاني غير صالح للاستثناء من الأول، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in an admission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1008)

2525 – قول "المنهاج" [ص 284] : (ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يستغرق) زاد "الحاوي" : أن يقصده من الأول، فقال [ص 341] : (واستثناء متصل، قصده أولا، (1) الحاوي (ص 344) ، المنهاج (ص 284) . (2) الأم (3/ 243) . (3) الروضة (4/ 402) . (4) كذا في النسخ، ولعل صوابها: (للمشتري) ، انظر "حواشي الرملي على الأسنى" (2/ 314) . (5) الروضة (4/ 413) . (6) انظر "التنبيه" (ص 278) . (7) انظر "التنبيه" (ص 278) . (8) الحاوي (ص 344) .

لا يستغرق)، وتبع في ذلك الرافعي؛ فإنه صححه في (الطلاق) [1]، وقال النووي

هناك: الأصح: الصحة بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين وإن لم يقارن أولها. انتهى [2]. ولا يضر سكوت يسير لتنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت، نص عليه في "الأم" [3]، وقد يفهم من الاتصال خلافه، وقال في "الروضة" : هكذا قال أصحابنا: إن تخلل الكلام الأجنبي .. يبطل الاستثناء، وقال صاحبا "العدة" و "البيان" : إذا قال: (علي ألف – أستغفر الله – إلا مئة) .. صح الاستثناء عندنا، قال: وهذا الذي نقلاه فيه نظر. انتهى [4]. وليس فيه تصريح بموافقتهما ولا مخالفتهما، والأمر كما أطلقه الأصحاب؛ ففي "الروضة" وأصلها التصريح به في (الطلاق) ، وترجيح أن الفصل اليسير يقدح [5]. وبقي لصحة الاستثناء شرط آخر عند بعضهم، وهو: ألا يتقدم المستثنى على المستثنى منه؛ ففي "الروضة" في (الطلاق) : لو قال: (أنت إلا واحدة طالق ثلاثا) .. حكى صاحب "المهذب" عن بعض الأصحاب: أنه لا يصح الاستثناء، وتقع الثلاث، قال – يعني: صاحب "المهذب" : وعندي أنه يصح، فيقع طلقتان [6]، وفيها في أوائل (كتاب الأيمان) : لو قال: (لفلان علي إلا عشرة دراهم مئة درهم) .. صح الاستثناء، وفيه وجه ضعيف [7].

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2369)

(ويصح الاستثناء) هنا ككل إخبار وإنشاء لوروده في الكتاب والسنة وهو إخراج ما لولاه لدخل بنحو إلا كأستثني أو أحظ من الثني بفتح فسكون أي الرجوع لأنه رجع عما اقتضاه لفظه (إن اتصل) بالإجماع وما حكي عن ابن عباس قيل لم يصح، وإن صح فمؤول نعم لا يضر يسير سكوت بقدر سكتة تنفس وعي [حاشية الشرواني] المحرر

والموصول نعت بطل. (قوله ذلك) أي بل لعمر وقول المتن (يغرم قيمتها إلخ) والأقرب أنه يلزمه مع القيمة أجرة مثل مدة وضع الأول يده عليها اهـ ع ش زاد سم، ولو باع عينا، ثم أقر بأنه كان وقفها على زيد فهل يلزمه أن يغرم له بدل ريعها وفوائدها لأنه حال بينه وبينها بالبيع فيه نظر واللزوم غير بعيد فليراجع اهـ. (قوله ومثله إن كانت مثلية) اقتصر في شرح الروض على قوله وقضية التعليل أنه لو كان المقر به مثليا غرم القيمة أيضا اهـ وهو ظاهر ورجع إليه م ر اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر، ولو كانت مثلية وفي بعض النسخ إن كانت متقومة ومثلها إن كانت مثلية، وقال سم إنه رجع عما في ذلك البعض إلى هذه النسخة اهـ وعبارة البجيرمي على شرح منهج قوله وغرم المقر بدله أي من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم وجرى عليه ابن حجر والذي قاله والد شيخنا م ر في حواشي شرح الروض وجوب القيمة مطلقا وهو الراجح أي لأن الغرم للحيلولة شوبري فلو رجع المقر به ليد المقر دفعه لعمرو واسترد ما غرمه له وله حبسه تحت يده حتى يرد ما غرمه له اهـ ع ش اهـ. (قوله وقضيته) أي التعليل. (قوله لا غير) أي في كل من المثلي والمتقوم. (قوله وقد يجاب إلخ) ظاهر كلامهم أنه لا فرق (وقوله بوجه مملك) أي لأن الحيلولة بإقراره الأول والمقر له الأول قد ملك بهذا الإقرار بخلاف مسألة الإباق فإن ملك الآبق لم يثبت لغير مالكه اهـ سم. (قوله هنا) أي في مسألة الإقرار. و (قوله من تلك) أي من الحيلولة في مسألة الإباق. (قوله حكمه) أي تسليمه للمقر له واسترجاع البدل منه وهل له حبسه حتى يرد له ما غرمه أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش. (قوله ويجري) إلى قوله، ولو قال في المغني وإلى المتن في النهاية. (قوله في غصبتها من زيد إلخ) أي فتسلم لزيد ويلزمه قيمتها لعمرو اهـ ع ش (قوله منه) أي من زيد. (قوله هنا ككل) إلى قول المتن ويصح في النهاية إلا قوله إخراج إلى من الثنى وقوله ويظهر إلى ويشترط. (قوله وهو إخراج) إلى المتن في المغني. (قوله من الثني) أي مأخوذ منه خبر ثان لقوله وهو (قوله لأنه) أي س م الإخراج

المذكور بالاستثناء لأنه إلخ. (قوله لفظه) أي لفظه المستثني بكسر النون قول المتن (إن اتصل إلخ) أي وسمعه من بقربه اهـ ع ش. (قوله وما حكي عن ابن عباس) أي من عدم اشتراط الاتصال اهـ ع ش. (قوله يسير سكوت بقدر سكتة إلخ) عبارة المغني الفصل اليسير بسكتة تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت اهـ. (قوله وعي) بكسر [حاشية ابن قاسم العبادي] الثمن اهـ. (قوله سواء أقال ذلك متصلا إلخ) كذا شرح م ر. (قوله ومثلها إن كانت مثلية) اقتصر في شرح الروض على قوله وقضية التعليل أنه لو كان المقر به مثليا غرم القيمة أيضا اهـ وهو ظاهر ورجع إليه م ر. (قوله وقضيته أن المغروم هو القيمة لا غير) في الروض وشرحه ما نصه ومتى انتزعت عين من يد رجل بيمين لنكوله، ثم أثبت أي أقام بها آخر بينة غرم له الرجل القيمة بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار اهـ ولعل غرمه إذا تعذرت العين وإلا فالبينة أثبتتها له فينتزعها ممن هي في يده قال في الروض، ولو شهد المقر بها لعمرو لم يقبل لأنه غاصب أي فهو فاسق قال في شرحه وعلى هذا فقضيته أنه إن شهد بذلك بعد توبته قبلت شهادته اهـ فانظره مع أنه يتهم بدفعه بشهادته غرمه القيمة لعمرو. (قوله: وقد يجاب إلخ) ظاهر كلامهم أنه لا فرق وقوله بوجه مملك لأن الحيلولة بإقراره للأول والمقر له الأول قد ملك بهذا الإقرار بخلاف مسألة الإباق فإن ملك الآبق لم يثبت لغير مالكه. (قوله ويجري الخلاف إلخ) قال في شرح الروض قال الماوردي، ولو قال غصبتها من زيد وغصبتها من عمرو فهل هو كقوله غصبتها من زيد وعمرو حتى تسلم إليهما فيه وجهان اهـ ومال السبكي إلى المنع قال لأنهما إقراران بغصبين مستقلين بخلاف ما إذا عطف ولم يعد العامل فإنه إقرار واحد لهما معا اهـ. (قوله بنحو إجارة أو رهن) قال السبكي وفهم ابن الرفعة من ذلك أن العين المغصوبة من يد المستأجر أو المرتهن ترد عليه ويبرأ الغاصب من الضمان قال بل ذلك مصرح به في كلامهم قلت وهذا صحيح ولا ينافي قولنا إنهما لا يخاصمان على أحد الوجهين اهـ، ثم قال وأطلقوا في قوله غصبتها من زيد بل من عمرو

غرم القيمة وذلك يقتضي أن الإقرار بالغصب يتضمن الإقرار بالملك وهنا بخلافه فطريق الجمع أن يجعل لتصوير ثم فيما إذا أقر بالملك أو يقال إطلاق الإقرار بالغصب يقتضي الإقرار بالملك لغيره وعلى هذا تتقيد هذه المسألة بما إذا ذكره متصلا بكلامه اهـ قاله في شرح الروض. (قوله على الأوجه) اعتمده م ر

Mas'alah: What are the rules for making exceptions (istithna) in admissions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=861)

فصل: ويصح الاستثناء, لأنه معهود في القرآن والسنة، وهو إخراج ما لولاه لدخل في الأول، إن اتصل، بإجماع أهل اللغة، فإن انفصل فهو لغو. وشرط الحاوي الصغير أن يقصد الاستثناء من أول الإقرار، وصحح المصنف في الطلاق أنه يشترط أن يقصده قبل فراغ اليمين كما ستعلمه هناك، ولم يستغرق، أي فإن استغرق كعلي عشرة إلا عشرة فإنه باطل وهو إجماع أيضا إلا من شذ، فلو قال: له علي عشرة إلا تسعة؛ إلا ثمانية، لزمه تسعة؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي وعكسه كما سيأتي في الطلاق.

Sub-topic – Exception Conditioned on God's Will

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on God's will?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7022)

فإن قال: له علي ألف إن شاء الله.. لم يلزمه شيء؛ لأن ما علق بمشيئة الله تعالى

لا يعلم، فهو كما لو قال: امرأته طالق، أو عبده حر إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned by 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=595)

قوله: ولو قال: له علي ألف إن شاء الله، لم يلزمه شيء على الصحيح، ثم قال: ولا خلاف في أنه لو قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله- لا يقع شيء، لأن الطلاق قابل للتعليق على الجملة، بخلاف الإقرار. انتهى كلامه. وما ادعاه من نفي الخلاف غريب، فإن فيه خلافا مشهورا حتى حكاه الغزالي في ((الوسيط)) في كتاب الطلاق، وحكاه المصنف أيضا هناك. قوله: في كتاب الطلاق، وحكاه المصنف أيضا هناك.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar with a conditional exception?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2396)

مهمة: قال: له علي ألف إلا أن يبدو لي، فيه في زوائد (الروضة) وجهان عن (العدة) و (البيان) قال: ولعل الأصح أنه إقرار. اهـ والصواب: أنه لا يلزمه شيء كما نقله الهروي عن النص، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما إذا قال: له علي ألف إلا أن يشاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: له علي ذلك إن شاء الله، أو إن شئت؛ لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception for a debt already paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2890)

فرع آخر لو قال: لفلان علي ألف درهم إلا مائة قضيته إياه يكون استثناء صحيحا يرجع إلى المقضي دون القضاء ويصير مقرا بتسعمائة قد ادعى قضاءها. وقال أبو حنيفة: يكون مقرا بألف مدعيا لقضاء مائة فيلزمه الألف ولا تقبل منه دعوى القضاء فجعل الاستثناء متوجها إلى القضاء دون المقضي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon God's will?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=25)

واختلفوا فيما إذا علق الإقرار بالمشيئة مثل أن يقول: له علي ألف درهم إن شاء الله فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي: يبطل الإقرار بالاستثناء وقال أحمد: يلزمه ما أقر به مع الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on a future event?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9723)

وهكذا الحكم فيما لو قال: استوفيت ما على مكاتبي إن شاء الله، كما قاله في ((الذخائر)) في كتاب النذر عن رواية صاحب ((التخليص)) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on the will of another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9724)

وقال الإمام: [والوجه تخريج الخلاف] فيما لو قال: [له] علي ألف إن شئت، أي: وإن لم يخرج في قوله: إن شاء الله، [لأنه نفي بآخر كلامه مقتضى أوله، وليس ذلك كقوله: إن شاء الله] فإنه يجري في الكلام كالتردد بخلاف ((التعليق)) بمشيئة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned by 'if Allah wills'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1336)

ولو قال: له علي ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب، ولو قال ألف لا يلزم

لزمه، ولو قال: له علي ألف ثم جاء بألف وقال: أردت به هذا وهو وديعة فقال المقر له: لي عليك ألف آخر صدق المقر في الأظهر بيمينه. [مغني المحتاج] بالمشيئة، فقال: (ولو قال: له علي ألف إن شاء الله) أو إن لم يشأ الله، أو إلا أن يشاء الله، أو إن شئت أو شاء فلان (لم يلزمه شيء على المذهب) سواء أقدم الألف على المشيئة أم لا؛ لأنه لم يجزم بالالتزام بل علقه بالمشيئة، ومشيئة الله تعالى وعدمها مغيبة عنا ومشيئة غير الله لا توجب شيئا. وقال: الثاني إنه على القولين في قوله من ثمن خمر؛ لأن آخره يرفع أوله، وفرق الأول بأن دخول حرف الشرط على الجملة يصير الجملة جزءا من الجملة الشرطية، وحينئذ يلزم تغيير معنى أول الكلام، وقوله: من ثمن خمر لا يغير ذلك بل هو لبيان جهته فلا يلزم من إلغاء الإقرار عند التعليق وعدم تبعيضه حذرا من جعله جزء الجملة جملة برأسها إن تبعض الخمر ونحوه، ولو قال: له علي ألف إن جاء رأس الشهر مثلا لم يلزمه لما مر إلا إن قصد التأجيل ولو بأجل فاسد، فيلزمه ما أقر به، ولكن من عقب إقراره بذكر أجل صحيح متصل ثبت الأجل بخلاف ما إذا لم يذكره صحيحا كقوله إذا قدم زيد،، وما إذا كان صحيحا لكن ذكره منفصلا. تنبيه يشترط قصد الاستثناء قبل فراغ الإقرار وأن يتلفظ به بحيث يسمع من بقربه، وأن لا يقصد بمشيئة الله تعالى التبرك، ولو قال ابتداء: كان له علي ألف قضيته لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يلتزم في الحال شيئا، ولو واطأ الشهود على الإقرار بما ليس عنده أو عليه ثم أقر بشيء لزمه ما أقر به كقوله: له علي ألف لا يلزمني (ولو قال) : له علي (ألف لا يلزم لزمه) ؛ لأنه غير منتظم فلا يبطل به الإقرار، وكذا لو قال: له علي ألف لا أو ألف أو لا بإسكان الواو (ولو قال له علي ألف ثم جاء بألف وقال) بعد الفصل كما يفهم من ثم (أردت به هذا وهو وديعة، فقال المقر له: لي عليك ألف آخر) غير ألف الوديعة وهو الذي أردته بإقرارك (صدق المقر في الأظهر بيمينه) لأن الوديعة يجب عليه حفظها والتخلية بينها وبين مالكها، فكأنه أراد بعلي الإخبار عن هذا الواجب، وقد تستعمل علي بمعنى عندي

وفسر بذلك قوله تعالى {ولهم علي ذنب} [الشعراء: 14] وكيفية اليمين أن يحلف أنه لا يلزمه تسليم ألف آخر إليه، وأنه ما أراد بإقراره إلا هذه، قاله القاضي. والثاني: يصدق المقر له بيمينه أن له عليه ألفا آخر؛ لأن كلمة علي ظاهرة في الثبوت في الذمة الوديعة لا

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited or conditional discharge (ibra')?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1975)

(والإبراء) الموقت والمعلق بغير الموت.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception dependent on God's will?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2103)

قال المصنف: لعل الأصح أنه إقرار وقيل لا يلزمه شيء، ونقله الهروي عن النص كما لو قال: له علي ألف إلا أن يشاء الله والمعتمد الأول،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission using 'if Allah wills'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2367)

ولو قال له علي ألف إن شاء الله) أو إن أو إذا مثلا شاء أو قدم زيد أو إلا أن يشاء أو يقدم أو إن جاء رأس الشهر ولم يرد التأجيل (لم يلزمه شيء على المذهب) نظير ما يأتي

في الطلاق، ومن ثم اشترط هنا قصد التعليق قبل فراغ الصيغة كهو ثم وفارق من ثمن كلب بأن دخول الشرط على الجملة يصيرها جزءا من جملة الشرط فلزم تغيير معنى الشرط أول الكلام بخلاف من ثمن كلب لأنه غير معتبر بل مبين لجهة اللزوم بما هو باطل شرعا فلم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned by 'if Allah wills'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=859)

ولو قال: له علي ألف إن شاء الله، لم يلزمه شيء على المذهب، لأنه لم يجزم بالإقرار وإنما علقه بالمشيئة، وهي غيب عنا، والثاني: طرد القولين. وقيد المصنف نظر المسألة من الطلاق بما إذا قصد التعليق كما ستعلمه إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Exception of a Majority

Mas'alah: What is the ruling on excepting a majority in an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7049)

وحكي عن ابن درستويه النحوي أنه قال: لا يصح استثناء الأكثر. وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of excepting a majority?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7049)

دليلنا: قوله تعالى: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} [الحجر: 42] [الحجر: 42] وقال تعالى في موضع آخر: قال {فبعزتك لأغوينهم أجمعين} [ص: 82] {إلا عبادك منهم المخلصين} [ص: 83] [ص: 82 – 83] فاستثنى الغاوين من العباد، واستثنى العباد من الغاوين، ولا بد أن يكون أحدهما أكثر من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that exhausts the principal in an admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1156)

(ولم يستغرق) المستثنى المستثنى منه كعشرة إلا ثلاثة وإلا سبعة فإن استغرقه كعشرة إلا عشرة لم يصبح لأنه رفع لما أثبته وليس من المستغرق [حاشية العبادي] هو شامل لكل المسائل وذلك لأن الرهن بدون أن يقول على محتمل للعارية فلا يلزمه سوى قيمة العبد وفي الجناية إذا نقصت قيمة العبد عن الألف لا يلزمه التكميل بخلاف ما إذا قال: علي فإن الألف لازم له على كل حال فلا يتوهم اختصاص كلام الروضة بمسألة الوصية كذا بخط شيخنا فليتأمل مع قول السبكي لكن التفسير بالجناية أو الوصية أو الشراء لا يجيء هنا وهو ظاهر لإتيانه بعلي ولو قال: له علي ألف في عبدي هذا قال السبكي فهو كما لو قال: في هذا العبد قاله الشيخ أبو حامد لكن لا يتصور معه التفسير بالمشاركة أو بالشراء للمقر له كذا في شرح الروض وفيه تأمل؛ لأن قوله: فهو كما لو قال: في هذا العبد إن كان مفروضا مع زيادة علي فقد سبق آنفا عن السبكي أنه لا يجيء فيه التفسير بالشراء فما معنى الاستدراك هنا الشراء في قوله: ولكن لا يتصور معه. . إلخ، وإن كان مفروضا عند إسقاطها فكيف يكون ما فيه على نظير ما ليست فيه فليراجع (قوله: ما لولاه) أي الإخراج لدخل أي ما. (قوله تنفس ادعى. . إلخ) قضية التقييد بهذه الأمور أن السكوت اليسير لا لغرض يضر ولعله غير مراد. (قوله: فجوابه ما قاله الخوارزمي) هو جواب حسن لكن صحح الرافعي – رضي الله تعالى عنه – في باب الطلاق عدم الصحة في مسألة الاستغفار بر. (قوله: لكن صحح النووي. . إلخ) لو قدم الاستثناء فهل يشترط عنده قصد الاستثناء مما يأتي أو لا يشترط قصد أصلا فيه نظر ولعل الأوجه الأول. (قوله: كعشرة إلا عشرة لم يصح) قال في الروض وشرحه ويلزمه بقوله: له علي عشرة إلا خمسة إلا خمسة أو عشرة إلا خمسة إلا عشرة خمسة ويلغو ما حصل به الاستغراق. اهـ. وهو ظاهر سواء كان مبناه على أن كل استثناء مما قبله أو

لا فالاستعراق يضر، وإن كان في الإثبات واللزوم [حاشية الشربيني] إلخ) أي فله عشرة ولا نظر لقيمته. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله بسكتة تنفس. . إلخ) عبارة شرح م ر على المنهاج بقدر سكتة تنفس. . إلخ وهي تفيد أن التنفس والعي ليس بقيد بل المدار على مقدار سكتتهما لكن عبارة المحلي: ولو سكت بعد الإقرار، ثم استثنى لم يصح قال ق ل قوله: ولو سكت أي لا لتنفس أو عي ويصدق إذا ادعاه. اهـ. وهو يفيد أن التنفس والعي قيد فلو سكت بمقدارهما لا لهما ضر وقد صرح بذلك سم في شرح أبي شجاع. (قوله أبلغ مما شرط. . إلخ) أي فيضر هنا الفصل اليسير بغير عذر ولا يضر هناك. اهـ. سم على أبي شجاع. (قوله بالقصد أو لا) أي والتلفظ مع إسماع نفسه ولو بالقوة ق ل. (قوله: قبل فراغ اليمين) ولو مع آخرها ق ل (قوله: وليس من المستغرق. . إلخ) إلا إن فسر بما يحصل به استغراق. اهـ. ق ل على

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of most or part of the amount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9786)

وإذا قال لفلان على عشرة دراهم إلا درهما لزمه تسعة لان الاستثناء لغة العرب وعادة أهل اللسان، وان قال على عشرة إلا تسعة لزمه ما بقى لان استثناء الاكبر من الجملة لغة العرب، والدليل عليه قوله عز وجل (قال فبعزتك لاغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) ثم قال عز وجل (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين) فاستثنى الغاوين من العباد وإن كانوا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that negates the entire admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2604)

نص الشافعي، وهو قول أبي حنيفة، والشيخ أبى الطيب لم يصحح هذا الاستثناء فجعله بمنزلة قوله: له على عشرة إلا عشرة، لأنه استثناء يرفع الجميع. والشافعي قاسه على ما إذا قال: إن شاء الله. هذا لفظه، ذكر ذلك في أواخر مسألة، أولها إذا قال: على درهم، وهو قريب من نصف الكتاب. وإذا تأملت أمثال هذه المواضع الواقعة في هذين الكتابين تعجبت مما وقع فيهما، وعلمت أنه لا تحل المبادرة إلى الإفتاء بجميع ما فيهما إلا إذا صرحا بنقله عن النص، أو عن مقالة الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions that together encompass the whole in admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2626)

قوله: ولو كان العددان بحيث لو جمعا حصل الاستغراق كما إذا قال: على عشرة إلا سبعة وثلاثة، فقيل: يبطلان لأن الواو تجمعهما فيصير مستغرقا. وقيل: يبطل الثاني خاصة، وهو الأصح كما قاله الشيخ أبو على. ثم قال: ورأى -يعني الشيخ- أن يفرق بين قوله: عشرة إلا سبعة وثلاثة، وبين قوله: عشرة إلا سبعة إلا ثلاثة، ويقطع في الصورة الثانية بالبطلان لأنهما استثناءان مستقلان. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على نقل التفريق المذكور على الكيفية التى نقلها الرافعي، وهو سهو، والصواب وهو المذكور في "الكفاية" : القطع بصحة الأول إذا أعاد (إلا) ، وحكاية الخلاف إذا لم يعدها للمعنى الذي ذكره الرافعي. والصحيح في كتاب الطلاق من "المحرر" وغيره وفي أصل "الروضة" هنا هو ما صححه الشيخ أبو على.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that exhausts the whole in admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=903)

(فعشرة إلا عشرة باطل) ؛ لأنه رفع لما أثبته (وعشرة إلا تسعة صحيح) ، وإن كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception that results in exhaustion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=903)

(فلو قال) له علي (عشرة إلا عشرة إلا أربعة وجبت أربعة) إذ الكلام بآخره وآخره يخرجه عن الاستغراق؛ لأن عشرة إلا أربعة ستة ويكون المقر به [حاشية الرملي الكبير] [فصل الاستثناء في الإقرار] فصل في الاستثناء) (قوله: في الإقرار وغيره) قال صاحب الدراية في شرح الهداية وفي المحيط الأمر لا يرفعه الاستثناء وفي الجوامع ما يدل على رفعه وفي الذخيرة لو قال مريض أعتقوا عني فلانا بعد موتي إن شاء الله صح الإيصاء وبطل الاستثناء قال والحاصل أن الاستثناء في الأمر باطل فلو قال لغيره بع عبدي إن شاء الله فللغير بيعه قال الأذرعي، ولم يحضرني لأصحابنا في هذا شيء، وقوله قال صاحب الدراية إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: فلو فصله بأجنبي) ، ولو أستغفر الله بطل، وما يحكى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – لم يصح، ولو صح فمؤول (قوله، وأما في المقيس فجوابه ما قاله الخوارزمي إلخ) قال الأذرعي، وكلامه مصرح بأن المأخذ ما ذكره لا الفصل اليسير. (قوله فعشرة إلا عشرة باطل) لقائل أن يقول لم خرجوه على الجمع بين ما يجوز، وما لا يجوز، وأجاب عنه الزركشي بوجهين أحدهما أن اللفظ في الاستثناء المستغرق متهافت فألغينا ما نشأ منه التهافت، وهو الاستثناء بخلاف الجمع

بين ما يجوز، وما لا يجوز فإن الصيغة صحيحة الثاني أن ما يجوز فيه البيع مما لا يجوز معلوم، وهنا جميع الأعداد، وأجزائها صالحة للإخراج، وإخراج بعض دون غيره تحكم. (فرع) لو قال له علي عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة لزمه سبعة ويجيء في التعليق بمشيئة الله هنا كما قاله الإسنوي وغيره ما في الطلاق من اشتراط قصد التعليق، وإلحاق قوله إلا أن يشاء الله أو إن لم يشأ الله به (قوله: فإن قال إلا سبعة) ، وهكذا إلى الواحد لزمه خمسة؛ لأن العدد المثبت ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون، ولو قال له علي ألف درهم إلا مائة درهم إلا مائتي درهم لزمه تسعمائة درهم قال شيخنا إذ الاستثناء الأخير مستغرق لما قبله فألغي واعتبر الأول (قوله: وإن خرج عن قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات) صورة القاعدة إذا بدأ بنفي عام كليس له علي شيء إلا عشرة فإنه يلزمه عشرة، وأما إذا كان خاصا كليس له علي عشرة إلا خمسة فلا يلزمه شيء. وقال الكوهكيلوني، ولك أن تقول الفرق بين الصورتين أن الأصل في الاستثناء هو المتصل، وهو ما يجب دخول ما بعد الأداة فيما قبلها لولا الإخراج وفي الأولى لولا الاستثناء لدخلت الخمسة في الشيء المنفي بخلاف الثانية فإنه لا يلزم من نفي العشرة نفي الخمسة لإمكان انتفائها بانتفاء تسعة هذا ما أفاده بعض مشايخي. اهـ. قال البلقيني لم يمثل المصنف بما إذا أتى بعددين معطوفين ثم استثنى عددا أكثر من واحد منهما كما إذا قال له خمسة وخمسة إلا ستة ونحو ذلك والظاهر بمقتضى القرينة أنه ينصرف إليهما حتى لا يلزمه إلا أربعة، وقد حكى الآمدي وابن الحاجب الاتفاق على ذلك، ومتى أخذنا بإطلاق المصنف وغيره

في مثل ذلك الأخير حتى يكون الإقرار في له علي عشرة إلا عشرة إلا درهمين بدرهمين، وإلا ثلاثة بثلاثة والتصريح بترجيح وجوب الأربعة فيما قاله من زيادته هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that negates the entire amount in admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1782)

ولو قال: ليس لفلان علي عشرة إلا خمسة: لا يلزمه شيء؛ لأن الاستثناء مع المستثنى منه أحد اسمي الباقي، والباقي نفي.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that leaves nothing from the admitted amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1782)

ولا يصح الاستثناء إذا لم يبق من المستثنى منه شيئا، فلو قال: لفلان علي عشرة إلا عشرة: لا يصح، ويلزمه العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that exhausts the entire amount in admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1783)

ولو قال: لفلان علي ثلاثة دراهم إلا اثنين وواحدا؛ فإن قلنا: يجمع: يلزمه الثلاث؛ كأنه استثنى الثلاث من الثلاث؛ فلا يصح. وإن قلنا: لا يجمع؛ فيصح استثناء الاثنين، ولا يصح استثناء الواحد، فيلزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an exhaustive exception in an admission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=526)

للمستثنى منه؛ كـ (عشرة إلا تسعة) ، فإن استغفره كـ (عشرة إلا عشرة) .. لم يصح؛ لأنه رفع لما أثبته، وليس من المستغرق: (له على مال إلا مالا) ، أو (شيء إلا شيئا) ، أو نحوها؛ لإمكان حمل الثاني على أقل من الأول، ومحل ذلك: ما لك يخرجه عن الاستغراق، وإلا .. صح، فلو قال: (له علي عشرة إلا عشرة إلا خمسة) .. لزمه خمسة؛ إذ الكلام بآخره، وآخره يخرجه عن الاستغراق؛ لأن عشرة إلا خمسة وخمسة، ويكون المقر به في مثل ذلك الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that exhausts the subject matter in admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1613)

(قوله: ولم يستغرق) أي، ولو بحسب المعنى كما سيأتي فيما لو قال له علي ألف إلا ثوبا وبين بثوب قيمته ألف

Mas'alah: What is the ruling on an exception that exhausts the entire admitted amount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2102)

ولم يستغرق) المستثنى المستثنى منه، فإن استغرقه كخمسة إلا خمسة كان باطلا بالإجماع إلا من شذ لما في ذلك من المناقضة الصريحة، ولهذا لم يخرجوه على الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز لانتفاء المناقضة فيه، هذا كله إن اقتصر عليه، وإلا كخمسة إلا خمسة إلا ثلاثة فهو صحيح لأنه استثنى من الخمسة خمسة إلا ثلاثة، وخمسة إلا ثلاثة اثنان أو لأن الاستثناء من النفي إثبات وعكسه كما قال (

Mas'alah: What rulings apply to an exception that does not exhaust the subject of the admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2370)

ولا لتذكر وانقطاع صوت ويضر يسير كلام أجنبي كله علي ألف الحمد لله إلا مائة، وكذا أستغفر الله ويا فلان علي ما أشار إليه في الروضة فإنه لما نقل صحة الاستثناء مع ذلك نظر فيه قال غيره والنظر واضح في يا فلان بخلافه في أستغفر الله لقول الكافي لا يضر لأنه لاستدراك ما سبق ويظهر أنه لا يضر اليسير مطلقا من غير المستثنى كغير المطلوب جوابه في البيع بل أولى ويشترط قصده قبل فراغ الإقرار نظير ما يأتي في الطلاق ولكونه رفعا لبعض ما شمله اللفظ احتاج لنية، وإن كان إخبارا ولا بعد في ذلك خلافا للزركشي (ولم يستغرق) المستثنى المستثنى منه فإن استغرقه كعشرة إلا عشرة بطل الاستثناء إجماعا إلا من شذ للتناقض الصريح، ومن ثم لم يخرجوه على الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز إذ لا تناقض فيه ومحل ذلك إن اقتصر عليه وإلا كعشرة إلا عشرة إلا أربعة صح ولزمه أربعة لأنه استثنى من العشرة عشرة إلا أربعة وعشرة إلا أربعة إلا ستة أو لأن الاستثناء من النفي إثبات وعكسه كما قال. (فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية وجب تسعة) أي إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم فتضم للواحد الباقي من العشرة وطريق ذلك ونظائره أن تجمع كل مثبت وكل منفي وتسقط هذا من ذاك فالباقي هو الواجب فمثبت هذه الصورة ثمانية عشر ومنفيها تسعة أسقطها منها تبق تسعة، ولو زاد عليها إلى الواحد كان مثبتها ثلاثين ومنفيها خمسة وعشرين أسقطها منها تبق خمسة هذا كله إن كرر بلا عطف وإلا كعشرة لا خمسة وثلاثة أو إلا خمسة وإلا ثلاثة كانا مستثنيين من العشرة فيلزمه درهما فإن كانا لو جمعا استغرقا كعشرة إلا سبعة وثلاثة اختص البطلان بما به الاستغراق وهو الثلاثة فيلزمه ثلاثة وفي ليس له علي شيء

إلا خمسة [حاشية الشرواني] العين التعب من القول. (قوله ولا لتذكر إلخ) هل يقبل اهـ سم عبارة الشوبري انظر ما لو سكت وادعى واحدا مما ذكر هل يقبل منه ذلك ويصح استثناؤه أو لا والفرض أن لا قرينة أما إذا كانت فإنه يقبل كما هو ظاهر فليحرر اهـ أقول قد يتبادر من الاستدراك المذكور أن السكوت اليسير بقدر سكتة التنفس مغتفر مطلقا سواء وجد واحد مما ذكر من الأعذار أم لا نعم عبارة المغني المارة ظاهرها اشتراط وجوده بالفعل وعليه يظهر تردد المحشي. (قوله لتذكر) أي تذكر قدر ما يستثنيه أي إن كان بقدر سكتة التنفس ع ش اهـ بجيرمي (قوله وانقطاع صوت) وانظر، ولو طال زمنه أو لا ظاهر كلامهم الأول فليتأمل شوبري اهـ بجيرمي أقول بل كلامهم كالصريح في الثاني. (قوله ويضر يسير كلام إلخ) وسكوت طويل نهاية ومغني (قوله الحمد لله) ومثل ذلك في الضرر الفصل بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ ع ش. (قوله على ما أشار إليه إلخ) يعني في أستغفر الله ويا فلان رشيدي وع ش. (قوله فإنه) أي صاحب الروضة. (قوله مع ذلك) أي أستغفر الله ويا فلان. (قوله لقول الكافي لا يضر) وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم واعتمده المغني والزيادي. (قوله لاستدراك إلخ) فكان ملائما للاستثناء فلا يمنع الصحة اهـ كردي. (قوله مطلقا) أي أجنبيا أو لا. (قوله من غير المستثني) بكسر النون أي المقر. (قوله كغير المطلوب إلخ) أي كما لا يضر من غير إلخ (قوله بل أولى) إذ لا ارتباط هنا بينهما بخلافه هناك اهـ سم (قوله قبل فراغ الإقرار) أي، ولو مع آخر حرف منه أو عند أول حرف مثلا وإن عزبت النية قبل فراغ الصيغة، ثم قياس ما تقدم عن سم في التعليق بإن شاء الله في قوله ينبغي إلخ أن يكتفي هنا بقصد الإتيان بصيغة الاستثناء قصده أو أطلق اهـ ع ش أقول وكلام المغني كالصريح في الاكتفاء بذلك. (قوله ولا بعد إلخ) ما فيه من البعد لا ينكر كما يعرف بالتأمل لوضوح الفرق بين الإنشاءات والإخبارات اهـ رشيدي قول المتن (ولم يستغرق) أي، ولو بحسب المعنى كما يأتي في قوله ويصح من غير الجنس إلخ.

(قوله ومحل ذلك) أي البطلان (إن اقتصر إلخ) ومحله أيضا في غير الوصية إما فيها كأوصيت له بعشرة إلا عشرة فيصح الاستثناء ويكون رجوعا ذكره السيوطي وغيره اهـ سم وفي البجيرمي عن ع ش ما يوافقه من غير عزو (قوله أو لأن إلخ) عطف على لأنه استثنى إلخ قول المتن (وجب) في نسخ النهاية والمغني لزمه. (قوله فتضم للواحد إلخ) أي فيكون الواجب تسعة (قوله وطريق ذلك) أي معرفة ما يجب في ذلك (قوله هذا من ذاك) أي المنفي من المثبت (قوله أسقطها) بصيغة الأمر. (قوله: ولو زاد عليها إلخ) أي، فقال إلا سبعة إلا ستة وهكذا إلى الواحد. (قوله هذا كله إلخ) أي وجوب التسعة في مثال المتن والخمسة في مثال الشرح بل رجوع كل استثناء لما يليه إذ ذكر المستثنيات بلا عطف. وأما إذا كانت مع العطف فيرجع الجميع للأول ويلغو منها ما حصل به الاستغراق سواء أعيدت إلا مع العطف أو لا وقس عليه ما إذا عطف بعضها فقط. (قوله وفي ليس له علي شيء) هذا عام وقوله إلا خمسة خاص و (قوله ليس له علي عشرة) هو خاص ويؤخذ من ذلك ضابطا حاصله أنه إن كان المستثنى منه عاما عمل بالاستثناء كالمثال الأول، وإن كان خاصا ألغي الاستثناء كالمثال الثاني وهذا تقييد لقولهم الاستثناء من النفي إثبات أي محله إذا لم يدخل النفي على خاص وإلا فلا يلزمه شيء بجعل النفي متوجها لكل من المستثنى والمستثنى منه زيادي اهـ بجيرمي أقول قد يناقش هذا في تعبير الشارح بالخروج عن [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ولا لتذكر إلخ) هل يقبل. (قوله لقول الكافي لا يضر) وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي. (قوله ويظهر أنه لا يضر اليسير مطلقا من غير المستثنى إلخ) ويظهر أن عدم الضرر هنا، وإن قلنا بالضرر هناك من غير المطلوب جوابه أيضا أنه لا ارتباط هنا بينهما بخلافه هناك. (قوله ومحل ذلك إن اقتصر إلخ) محله أيضا في غير الوصية أما فيها كأوصيت له بعشرة إلا عشرة فيصح الاستثناء ويكون رجوعا ذكره السيوطي في شرح نظم جمع الجوامع وذكره غيره أيضا. (قوله وتسقط هذا) أي المنفي وقوله من ذاك أي المثبت. (قوله

Sub-topic – Multiple Exceptions

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7049)

وإن قال: له علي عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهمين.. كان المقر به تسعة؛ لأنه لما استثنى ثلاثة من العشرة المثبتة.. كان نافيا للثلاثة، فإذا استثنى الدرهمين من الثلاثة.. كان مثبتا لهما مع السبعة الباقية، فصار عليه تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in admission where the first is all-encompassing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2625)

قوله: ولو أتى باستثناء بعد استثناء وكان الأول مستغرقا كقوله: عشرة إلا عشرة إلا أربعة فأوجه: أحدها: يبطل الاستثناءان، ويلزمه عشرة. وقيل: يبطل الأول ويلزمه ستة، وقيل: يصحان ويلزمه أربعة، لأن آخر الكلام يخرج الأول عن أن يكون مستغرقا. قال في "الشامل" : وهذا أقيس. انتهى. والأصح هو الثالث، كذا صححه الرافعي في كتاب الطلاق، وذلك لأنه استثنى من العشرة عشرة إلا أربعة، والعشرة إلا أربعة ستة، فكأنه استثنى أولا ستة فيلزمه أربعة، وهذا هو الذي أراده الرافعي هنا في تعليل الوجه، ولكن عبارته فيها قلق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a disjunctive exception?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2626)

قوله: وإذا قال: على عشرة إلا خمسة أو ستة، قال المتولى: يلزمه أربعة، لأن الدرهم الزائد مشكوك فيه فصار كما لو قال: على خمسة أو ستة ويمكن أن يقال: يلزمه خمسة، لأنه أثبت العشرة. وأما استثناء الدرهم الزائد فمشكوك فيه. انتهى. فيه أمران: أحدهما: ما نبه عليه في "الروضة" فقال: الصواب قول المتولى، لأن المختار أن الاستثناء بيان ما لم يرد بأول الكلام إلا أنه إبطال ما ثبت، وذكر في "الكفاية" مثله أيضا فقال: لا وجه إلا ما قاله المتولى. الأمر الثاني: أن الرافعي قد جزم في هذا الباب بأنه إذا قال: على

درهم أو دينار لزمه أحدهما وتعين، وجزم أيضا بذلك -أعني بالتعين- في باب عدد الطلاق فيما إذا قال على سبيل الاستثناء: أنت طالق واحدة أو اثنين، وقياس ذلك يأتى بعينه في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in an admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2393)

ولم يستغرق، فلو قال: عشرة إلا تسعة إلا ثمانية .. وجبت تسعة، ـــــــ (الحاوي الصغير) أن يقصد الاستثناء من أول الإقرار، وصحح المصنف في (الطلاق) أنه يشترط أن يقصده قبل فراغ اليمين، وأنه تضر سكتة التنفس والعي، والأصح: أنه يضر الكلام

اليسير. قال في (الكافي) : إذا قال: له علي ألف درهم الحمد لله إلا مئة .. لزمه الألف، ولو قال: ألف درهم أستغفر الله إلا مئة .. صح الاستثناء؛ لأن قوله: أستغفر الله لاستدراك ما سبق منه، فكان ملائما للاستثناء فلم يمنع الصحة وهو حسن، ولم يشترط المصنف أن لا يتقدم، وسيأتي في (كتاب الطلاق) أن ذلك لا يشترط. قال: (ولم يستغرق) فإن استغرق .. لغا بالإجماع، وسيأتي في (الطلاق) إيضاحه. ولو قال: له علي ألف أستثني منه أو أحط أو أذر مئة .. ففي كونه استثناء صحيحا وجهان في (الحاوي) . قال: (فلو قال: عشرة إلا تسعة إلا ثمانية .. وجبت تسعة) ؛ لثلاث قواعد: صحة الاستثناء من المستثنى منه، ودليل ذلك قوله تعالى: {إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين (58) إلا ءال لوط إنا لمنجوهم أجمعين (59) إلا امرأته} ، فاستثنى المرأة من الآل. وفي (صحيح مسلم) [2455] : عن أنس رضي الله عنه وغيره أنهم قالوا: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم فإنه كان يدخل عليها) . الثانية: أنه يصح استثناء الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in a single admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=904)

(أو) قال له علي (عشرة إلا خمسة، وإلا ثلاثة) أو ثلاثة (لزمه اثنان) ؛ لأن المستثنيين مستثنيان من العشرة للعاطف المشرك

Mas'alah: What is the ruling on joining separated items in an exception?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=904)

(ولا يجمع مفرق) بالعطف (في المستثنى أو) في (المستثنى منه) أو فيهما إن حصل بجمعه استغراق أو عدمه؛ لأن واو العطف، وإن اقتضت الجمع لا تخرج الكلام عن كونه ذا جملتين من جهة اللفظ الذي يدور عليه الاستثناء، وهذا مخصص لقولهم إن الاستثناء يرجع إلى جميع المعطوفات لا إلى الأخير فقط

Mas'alah: What is the ruling on an admission with matching exceptions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=904)

(أو) قال له علي (درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ودرهما ودرهما فثلاثة) تلزمه؛ لأنه إذا لم يجمع مفرق المستثنى والمستثنى منه كان المستثنى درهما من درهم فيلغو.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a disjunctive exception?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=904)

(فرع) لو (قال) له علي (عشرة إلا خمسة أو ستة لزمه أربعة) ؛ لأن الدرهم الزائد مشكوك فيه فصار كقوله له علي خمسة أو ستة فإنه يلزمه خمسة قال بعضهم والظاهر أن هذا محله إذا تعذرت مراجعته ليوافق ما قالوه فيما إذا قال له علي درهم أو دينار وفيما إذا قال أنت طالق واحدة أو اثنتين من أنه يعين لا يقال بل يلزمه في مسألتنا خمسة؛ لأنه أثبت عشرة واستثنى خمسة وشككنا في استثناء الدرهم السادس؛ لأنا نقول المختار أن الاستثناء بيان ما لم يرد بأول الكلام لا أنه إبطال ما ثبت

Mas'alah: How are separated items treated in exceptions with conjunctions in admission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=607)

ولا يجمع المفرق في المعطوف في المستثنى منه ولا في المستثنى إلا إذا كان المستثنى لو جمع مفرقه [9] لم يستغرق، كثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما، فإنه يلزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in an admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1782)

وإذا قال: لفلان علي عشرة دراهم إلا تسعة إلا ثمانية: يلزمه تسعة؛ كأنه قال: عشرة تلزمني إلا تسعة لا تلزمني؛ فيبقى درهم، ثم قالك إلا ثمانية تلزمني؛ فيكون مع الدراهم التي نفى: تسعا.

Mas'alah: What is the ruling on a second exception that leaves nothing in an admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1782)

ولو قال: عشرة إلا خمسة إلا عشرة، أو: عشرة إلا خمسة إلا خمسة: لا يصح الاستثناء الثاني، ويلزمه خمسة.

Mas'alah: What are the rulings on nested exceptions in admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1782)

ولو قال: عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: عليه عشرة، والاستثناءان باطلان؛ لأن الأول: لما لم يصح، فالثاني يترتب عليه في البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on a valid exception after an invalid one in a debt admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1783)

والثاني: عليه ثلاثة، ويصح الاستثناء؛ لأن استثناء العشرة من العشرة إنما لا يصح إذا وقف عليها، فأما إذا رد شيئا من الأصل يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from an exception in an admission of debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2834)

فرع آخر لو استثنى عددين ولم يكن أحدهما معطوفا على الآخر بحرف من حروف العطف فإن الاستثناء الثاني يرجع إلى الاستثناء الذي تقدمه مثل أن يقول: لفلان علي عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهمين فيلزمه تسعة دراهم لأنه استثنى من الثلاثة درهمين فبقي درهم واحد وهو استثناء من العشرة والأصل في جواز الاستثناء من الاستثناء قوله تعالى: {قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين 58} إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين {59} إلا امرأته قدرنا [الحجر 57 _ 160] الآية ومن أهل اللغة من ينكر ذلك ويقول: العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقوية حرف الاستثناء، والعامل الواحد لا يعمل في معمولين ونقول في الآية: إن الاستثناء الثاني من قوله تعالى: (أجمعين) وعنده يجوز ذلك ويترك العامل.

Mas'alah: What are the rules for multiple exceptions in admissions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5366)

لان هذا الاستثناء غير منتظم في البيان ولو قال على عشرة الا تسعة أو سواء واحد صح الاستثناء ولزمه في الصورة الاولى درهم وفى الثانية تسعة ولا فرق بين استثناء الاقل من الاكثر وبين عكسه وعن احمد انه لا يجوز استثناء الاكثر من الاقل (فقوله) في الكتاب يلزمه واحد يصح اعلامه بالالف لذلك ويصح اعلامه بالميم لان في التتمة ان مالكا لا يصح عنده استثناء الآحاد من العشرات ولا المئين من الالوف وانما يصح استثناء العشرات من المئين والالوف وفى الذخيرة للبندنيجى ان مالكا لا يصحح الاستثناء في الاقرار اصلا ثم الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات لانه مشتق من الثنى وهو الصرف انما يكون من الاثبات إلى النفى وبالعكس فلو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية فعليه تسعة المعنى الا تسعة لا يلزم الا ثمانية فتلزم فتكون الثمانية والواحد الباقي من العشرة والطريق فيه وفى نظائره ان يجمع كل ما هو اثبات وكل ما هو نفى فيسقط المنفى من المثبت فيكون الباقي هو الواجب فالعشرة في الصورة المذكورة والثمانية مثبتتان يجمعهما وبسقط التسعة المنفية من المجموع يبقى تسعة ولو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة وهكذا إلى الواحد فعليه خمسة لان الاعداد المثبتة ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون قال الامام وطريق تمييز المثبتات من المنفيات ان ينظر إلى العدد المذكور اولا فان كان شفعا فالاوتار منفية والاشفاع مثبتة وان كان وترا فالعكس ولهذا شرط وهو ان تكون الاعداد المذكورة على التوالى الطبيعي أو يتلو كل شفع منها وترا وبالعكس ولو قال ليس لفلان على شئ الا خمسة فعليه خمسة ولو قال ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شئ عند الاكثرين لان عشرة الا خمسة خمسة فكأنه

قال ليس على خمسة وفى النهاية وجه آخر انه يلزمه خمسة بناء على ان الاستثناء من النفى اثبات ولو اتى باستثناء بعد استثناء والثانى مستغرق صح الاول وبطل الثاني مثاله قال على عشرة الا خمسة الا عشرة أو عشرة الا خمسة الا خمسة يلزمه خمسة وان كان الاول مستغرقا كقوله عشرة الا عشرة الاربعة فيه ثلاثة اوجه (احدها) يلزمه عشرة ويبطل الاستثناء الاول لاستغراقه والثانى يلزمه اربعة ويصح الاستثناء آن لان الكلام انما يتم بآخره وآخره يخرج الاول عن كونه مستغرقا ويصيره كانه استثنى من

Mas'alah: What is the ruling on exceptions with conjunctive particles in admissions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5367)

اول الكلام ستة قال في الشامل وهذا اقيس (والثالث) يلزمه ستة لان الاستثناء الاول باطل لاستغراقه فيكون وجوده كعدمه ويرجع الاستثناء إلى اول الكلام ولو قال على عشرة الا عشرة الا خمسة فعلى الوجه الاول يلزمه عشرة وعلى الاخيرين خمسة هذا إذا لم يكن في الاستثناء عطف اما إذا قال عشرة الا خمسة والا ثلاثة أو على عشرة الا خمسة وثلاثة فهما جمعا مستثنيان من العشرة ولا يلزمه الا درهمان فان كان العدد ان بحيث لو جمعا حصل الاستغارق كما إذا قال على عشرة الا سبعة وثلاثة فيلزمه عشر لان الواو تجمعهما وتوجب الاستغراق أو يخص الثاني بالبطلان لان الاول صح استثناؤه والثانى مثل العدد الباقي فهو المستغرق فيه وجهان قال الشيخ أبو على (اصحهما) الثاني وراى ان يفرق بين قوله عشرة الا سبعة وثلاثة وبين قوله عشرة الا سبعة الا ثلاثة فيقطع في الصورة الثانية بالبطلان لانهما استثنا آن مستقلان فيحصل من ذلك وجه ثالث فارق ومهما كان في المستثنى والمستثنى منه عدد ان معطوف احدهما على الاخر

ففى الجمع بينهما وجهان كما الصورة السابقة اصحهما ويحكى عن نصه في الطلاق وبه اجاب ابن الحداد والاكثرون انه لا يجمع لان الوالو العاطفة وان اقتضت الجمع لكنها لا تخرج الكلام عن كونه ذا جملتين من جهة اللفظ والاستثناء ويدور على اللفظ مثاله إذا قال على درهمان ودرهم الا درهمان ان لم يجمعه لزمه ثلاثة لانه استثنى درهمان من درهم وان جمعنا لزمه درهم فكان الاستثناء مستغرقا ولو قال ثلاثة الا درهما ودرهمين فان لم نجمع لزمه درهمان وان جمعنا فثلاثة ولو قال درهم فدرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in an admission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=526)

ولو قال: (له على عشرة إلا خمسة إلا عشرة) ، أو (عشرة إلا خمسة إلا خمسة) .. لزمه خمسة، وألغي ما حصل به الاستغراق، ومهما كان في المستثنى أو المستثنى عنه عددان معطوفان أحدهما على الآخر .. ففي الجمع بينهما وجهان، أصحهما وهو المنصوص في (الطلاق) وبه قطع الأكثرون: لا يجمع؛ لأن واو العطف وإن اقتضت الجمع لا تخرج الكلام عن كونه ذا جملتين من جهة اللفظ الذي يدور عليه الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on successive exception in admissions and bequests?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1613)

(قوله: لم يصح إلخ) محله ما لم يستثن بعده بأن يقول له علي عشرة إلا عشرة إلا خمسة مثلا فإنه يصح وتلزمه الخمسة مثلا ومحله أيضا في غير الوصية أما فيها كأوصيت له بعشرة إلا عشرة فيصح الاستثناء، ويكون رجوعا ذكره السيوطي في شرح نظم جمع الجوامع كغيره ولكن في ترتيب الفرائض أن الوصية باطلة من أصلها. وعبارة أشباه السيوطي، وينبغي استثناء ذلك في الوصية فإنه يصح

Mas'alah: What is the ruling on combining separated exceptions in admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1614)

(قوله: ولا فيهما) ذكره للإيضاح فقط؛ لأنه علم ما قبله فإنه إذا امتنع في كل منهما على حدته ففي اجتماعهما بالطريق الأولى وصورته فيهما أن يقول له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ودرهما ودرهما اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on repeated exceptions without conjunction in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1614)

(قوله: فلو قال له علي عشرة إلخ) هذا عند تكرره من غير عطف، وإلا كعشرة إلا خمسة وثلاثة أو إلا خمسة، وإلا ثلاثة كانا مستثنيين من العشرة فيلزمه درهمان فإن كان لو جمعا استغرقا كعشرة إلا سبعة وثلاثة اختص البطلان بما به الاستغراق، وهو الثلاثة فيلزمه الثلاثة اهـ. شرح م ر

العشرة، ومن طرق بيانه أيضا أن يجمع كل من المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان، ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فإذا أسقطتها من الثمانية عشر تبقى تسعة وهو المقر به، ولو قال ليس له علي شيء إلا خمسة لزمته أو ليس له علي عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء؛ لأن عشرة إلا خمسة هو خمسة فكأنه قال ليس له علي خمسة. (وصح) الاستثناء (من غير جنسه) أي المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا (كألف درهم إلا ثوبا إن بين بثوب قيمته دون ألف) فإن بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لأنه بين ما أراده به فكأنه تلفظ به. (و) صح الاستثناء (من معين) كغيره (كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له إلا واحدا وحلف في بيانه) أي الواحد؛ لأنه أعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل أو بدونه إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه أنه الذي أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه (فصل) في الإقرار بالنسب لو (أقر) من يصح إقراره (بنسب فإن ألحقه بنفسه) كأن قال هذا ابني (شرط) فيه (إمكان) بأن لا يكذبه الحس والشرع بأن يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه، وأن لا يكون معروف النسب بغيره (وتصديق مستلحق) بفتح الحاء (أهل له) أي للتصديق بأن يكون حيا [حاشية الجمل] (قوله: ومن طرق بيانه) أي بيان ما يلزم، وقوله: أيضا أي زيادة على قوله، وهو من إثبات نفي وعكسه أو يقال أيضا أي زيادة على قوله؛ لأن المعنى إلخ إذ هو في قوة قوله القاعدة أن يخرج كل مما قبله مع مراعاة قاعدة المتن، وهذا الثاني أحسن والأول قاله شيخنا وليس بظاهر؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات وعكسه أيضا أصل لكل القواعد المقررة هنا (قوله: تبقى تسعة وهو المقر به) ثم إن كان المذكور أولا شفعا فالأشفاع مثبتة أو وترا فعكسه اهـ. ز ي. (قوله: تبقى تسعة، وهو المقر به) ، ولو زاد عليها إلى الواحد كان المثبت ثلاثين والمنفي خمسة وعشرين أسقطهما من الثلاثين تبقى خمسة، وهي المقر

بها اهـ. ح ل. (قوله: ليس له علي شيء إلخ) القاعدة أن المستثنى منه إذا كان عاما في النفي لزم المستثنى، وإن كان خاصا لم يلزم شيء فالنفي في المثال الثاني متوجه للمجموع إذ هو اسم مركب بإزاء خمسة كما هو القاعدة فكون الاستثناء من النفي إثباتا محله إذا كان المستثنى منه عاما اهـ. قال الزيادي، ويؤخذ من كلام الشارح ضابط حاصله أنه إن كان المستثنى منه عاما فيعمل بالاستثناء كقوله ليس له علي شيء إلا خمسة، وإن كان خاصا ألغي الاستثناء كقوله ليس له علي عشرة إلا خمسة فلا يختص بهذا المثال فيجري فيما لو قال ليس له علي ألف إلا مائة فلا يلزمه شيء. (قوله: وصح من غير جنسه) أي خلافا للإمام أحمد في بطلانه مطلقا وللإمام أبي حنيفة في غير المكيل والموزون اهـ. ق ل على الجلال (قوله: من غير جنسه) وينبغي أن مثله النوع والصفة. اهـ. ع ش على م ر (قوله:؛ لأنه بين ما) أي مستثنى، وهو الثوب المبهم أراده أي أراد ذلك المستثنى به يتعلق ببين، وهو راجع للثوب الذي وقع بيانا، وهو ما قيمته ألف، وقوله: فكأنه تلفظ به أي بالألف فيحصل الاستغراق. (قوله: وحلف في بيانه) ويجبر على البيان لتعلق حق الغير به فإن مات حلفه وارثه كما قاله القاضي الحسين اهـ. شرح م ر. [فصل في الإقرار بالنسب] (فصل في الإقرار بالنسب) أي وما يتبعه من إرث المستلحق وثبوت الإيلاد. اهـ. ع ش، وهو مع الصدق واجب، ومع الكذب في ثبوته حرام كالكذب في نفيه بل صح الحديث أنه كفر لكنه محمول على المستحل أو على كفر النعمة اهـ. حج. (قوله: من يصح إقراره) أي بأن كان مطلق التصرف مختارا كما تقدم. وعبارة سم هنا قوله: من يصح إقراره أي، ولو سفيها وكافرا. اهـ. ع ش. (قوله: كأن قال هذا ابني) أي أو أبي لا أمي لسهولة إقامة البينة بولادتها على ما قاله في الكفاية والأصح خلافه اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: والأصح خلافه أي فيصح إلحاق نسب الأم به، وفي ع ش قوله: كأن قال هذا ابني أي أو أبي أو أمي اهـ. شرح م ر (قوله: كأن قال هذا ابني) ، ومنه أن يقول هذا أبي، ويصدقه وقوله: أنت أبي

أحسن من قوله أنا ابنك، وقول الأب أنت ابني أحسن من قوله أنا أبوك إذ الإضافة فيه للمقر اهـ. ز ي. (قوله: شرط فيه إمكان وتصديق مستلحق أهل له) اقتصاره هنا على هذين الشرطين مع اشتراطه في الإلحاق بالغير فيما يأتي كون الملحق به رجلا يقتضي أن استلحاق المرأة يصح مع أنه يخالف ما سيأتي له في قوله بخلاف المرأة؛ لأن استلحاقها لا يقبل فحينئذ كان عليه أن يشترط هنا أيضا كون المستلحق رجلا فالحاصل أن استلحاق المرأة لا يصح اتفاقا، وأن استلحاق وارثها فيه خلاف فعند الشارح لا يصح كاستلحاقها وعند غيره، وهو المعتمد يصح، ويفرق بين استلحاقها حيث لا يصح واستلحاق وارثها حيث يصح بأنها تمكنها إقامة البينة على ولادتها بخلاف الوارث وهذا الفرق يؤخذ من كلامه في كتاب اللقيط (قوله: بأن لا يكذبه الحس إلخ) فلو كذبه الحس بأن كان في سن لا يتصور أن يولد لمثله أو في حالة لا يتصور أن يولد لمثله فيها كأن قطع ذكره وأنثياه قبل زمن إمكان العلوق بذلك الولد كان إقراره لغوا بالنسبة للنسب لا للعتق اهـ. ح ل. (قوله: والشرع) في نسخة، ولا الشرع اهـ. ع ش. واعلم أن اشتراط عدم تكذيب المقر الحس والشرع غير مختص بما هنا بل هو شامل لسائر الأقارير كما علم مما مر أنه يشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به حسا وشرعا كما أفتى به الوالد. اهـ شرح م ر. (قوله: بأن يكون دونه في السن) أي بأن يكون الابن دونه أي دون الأب في السن سواء كان الابن هو الذي استلحق أباه كأن قال هذا أبي أو كان الأب هو الذي استلحق ابنه كأن

غير صبي، ومجنون لأن له حقا في نسبه فإن لم يصدقه بأن كذبه وعليه اقتصر الأصل أو سكت لم يثبت نسبه إلا ببينة فإن لم تكن بينة حلفه فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل حلف المدعي وثبت نسبه، ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ أبو حامد وصححه جمع، وقال ابن أبي هريرة يسقط وشرط أيضا أن لا يكون

المستلحق منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح فإن كان كذلك لم يصح لغير النافي باستلحاقه وخرج بالأهل غيره كصبي وميت، ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الأصل؛ لأن النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر أنه يرثه، وإن استلحقه ميتا وبه صرح الأصل، ولا نظر إلى التهمة؛ لأن الإرث فرع النسب، وقد ثبت. (ولو استلحق اثنان أهلا) للتصديق هو أولى من قوله بالغا (لحق من صدقه) منهما فإن لم يصدق [حاشية الجمل] قال هذا ابني (قوله: غير صبي) لم يقل حيا مكلفا ليشمل السكران فإنه غير مكلف ويصح استلحاقه اهـ. ع ش (قوله:؛ لأن له حقا في نسبه) أي، ولأنه أعرف به من غيره اهـ. شرح م ر (قوله: لم يثبت نسبه إلا ببينة) فهم منه أنه لا يعرض على القائف في هذه، ويمكن أن يفرق بين هذه وبين ما لو استلحقه اثنان فصدقهما أو لم يصدق واحدا منهما بأن عرضه على القائف ثم لقطع المنازعة بين المستلحقين، وهنا المنازعة بين المستلحق والمجهول والحق في النسب له فلم ينظر للقائف ثم رأيت في سم على حج ما يوافقه حيث قال، ولعل الفرق أن القائف إنما يعتبر عند المزاحمة ونحوها. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: فإن لم تكن بينة حلفه) أي حلف المدعي المستلحق بفتح الحاء وقوله: سقطت دعواه أي المدعي الذي هو المقر وقوله: وإن نكل أي المستلحق بفتح الحاء حلف المدعي (قوله: ولو تصادقا إلخ) راجع لقول المتن وتصديق مستلحق على سبيل التعميم فيه كأنه قال فمتى صدقه ثبت النسب سواء كذبه بعد ذلك أو لا فلا يضر التكذيب بعد التصديق (قوله: ثم رجعا لم يسقط النسب) أي؛ لأن النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالثابت بالافتراش اهـ. شرح م ر (قوله: وشرط أيضا أن لا يكون المستلحق منفيا بلعان) الأولى تأخير هذا عن قوله وخرج بالأهل غيره فيتمم شرح المتن أولا ثم يذكر ما زاد عليه من الشروط وصنيعه يقتضي أن هذا الشرط غير مستفاد من اشتراط الإمكان الذي ذكره في المتن وصنيع

شرح م ر يقتضي أنه مستفاد منه وعبارته اشترط أن لا يكذبه الحس، ولا الشرع ثم قال فإن كذبه أي الشرع بأن يكون معروف النسب من غيره أو ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه، وإن صدقه المستلحق؛ لأن النسب لا يقبل النقل وعلم مما تقرر عدم صحة استلحاق منفي بلعان ولد على فراش نكاح صحيح لما فيه من إبطال حق النافي إذ له استلحاقه، وأن هذا الولد لا يؤثر فيه قائف، ولا انتساب يخالفه حكم الفراش بل لا ينتفي إلا باللعان رخصة أثبتها الشارع لرفع الأنساب الباطلة فإن ولد على فراش وطء شبهة أو نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه؛ لأنه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه، ويمتنع استلحاق ولد الزنا مطلقا. انتهت. ومنها يعلم مفهوم قول الشارح عن فراش نكاح صحيح، وأما قوله: بلعان فلا مفهوم له. وعبارة ع ش، وقضيته أنه لو كان ولد أمة منفيا بحلف السيد يصح استلحاقه لغير النافي، وليس مرادا بل مثل المنفي باللعان ولد الأمة المذكورة انتهت (قوله: نكاح صحيح) أي بخلاف المنفي عن وطء شبهة فإنه يجوز استلحاقه قاله طب سم ع ش. (قوله: ولو كبيرا) للرد على من قال لا يصح استلحاق الميت الكبير وعلله بأن تخير الاستلحاق إلى الموت يشعر بإنكاره لو وقع في الحياة كما في شرح م ر (قوله: فلا يشترط تصديقه) هو ظاهر في الصبي إذا بلغ، وأما الميت فلا حاجة إليه فيه؛ لأنه لا يتأتى منه التصديق إلا أن يقال دفع به اشتراط التصديق من وارثه فالمعنى فلا يشترط التصديق من جهته أعم من أن يكون منه كما في الصبي أو من وارثه كما في الميت فلا يقال الميت لا يتأتى تصديقه فكيف يقول فلا يشترط تصديقه اهـ. ع ش بالمعنى. (قوله: فلا يشترط تصديقه) وذلك؛ لأن الشارع قد اعتنى بأمر النسب وأثبته بالإمكان، ولا نظر إلى الإبهام في الميت كما لو استلحق فقير صغيرا ذا مال، وإن اتهم بإيجاب النفقة عليه بل لو قتله ثم استلحقه صح وسقط القود اهـ. سم. (قوله: بل لو بلغ الصبي) أي أو أفاق المجنون، وكتب أيضا وكذلك لو استلحق أباه المجنون ثم أفاق، وكذبه لا عبرة بتكذيبه، ولا نظر لكون

استلحاق الأب على خلاف القياس اهـ. ح ل. (قوله: كما صرح به الأصل) ، وليس له تحليفه أنه ليس ابنه؛ لأنه لو رجع عن إقراره الأول لم يسقط النسب فلا معنى لتحليفه. اهـ. ع ش. (قوله: وقضية ثبوت نسبه منه) أي من المقر وقوله: بما ذكر أي بالاستلحاق من غير تصديق (قوله: ولا نظر إلى التهمة) حتى لو قتله ثم استلحقه لحقه، ولم يقتل به اهـ. ح ل. (قوله: لحق من صدقه) ، ولا يحلف للآخر، وهذا مستثنى من قاعدة أن كل اثنين ادعيا على شخص شيئا فأقر لأحدهما أنه يحلف للآخر م ر اهـ شوبري (قوله: فإن لم يصدق واحدا منهما إلخ) اعترض هذا بأن استلحاق البالغ يعتبر فيه تصديقه، وهذا لم يصدق، ويرد بما يأتي من أن قول القائف حكم فثبوت النسب له ليس من قبيل الاستلحاق حتى يحتاج للتصديق اهـ. شرح م ر (قوله: فإن لم يصدق

واحدا منهما أو صدقهما عرض على القائف كما سيأتي قبيل كتاب الإعتاق وخرج بالأهل وغيره وسيأتي في اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'ten except ten'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9755)

قال: وإن قال: له علي عشرة، أي دراهم، إلا عشرة، أي: دراهم- لزمه العشرة، لما ذكرناه في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9758)

ولو قال: شيء إلا شيئا، فقد تقدم الكلام فيه، وكما يجوز الاستثناء مرة يجوز مرتين فأكثر، لكنه ينظر:

Mas'alah: What is the ruling if multiple exceptions exhaust the sum in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9758)

[وإن لزم منه استغراق، كما إذا قال: له علي عشرة إلا سبعة وإلا ثلاثة] فهل يلزمه عشرة كما لو قال: له علي عشرة إلا عشرة، أو نخص الثاني بالبطلان حتى يلزمه ثلاثة؟ فيه وجهان جاريان فيما لو قال: له علي عشرة إلا سبعة وثلاثة، وأصحهما في هذه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive exceptions in an admission according to Sheikh Abu Ali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9758)

وعن الشيخ أبي علي أنه قطع به في الأولى، وبه يحصل في الصورتين ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive exceptions without 'waw' in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9759)

وإن كان الثاني بغير واو العطف، كان الاستثناء الثاني راجعا إل ما يليه من الاستثناء الأول، ويعتبر صحته وفساده، لكونه مستغرقا بالنسبة غليه، لا إلى الأول. مثاله: إذا

قال: له علي عشرة، إلا خمسة إلا اثنين، كان قد استثنى من العشرة خمسة، ومن الخمسة اثنين، والجميع سبعة، فيلزمه ثلاثة، ويشهد لهذه القاعدة قوله تعالى: {إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين (58) إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين (59) إلا امرأته ...} [الحجر:58، 60] فاستثنى ((آل لوط)) من القوم، ثم استثنى امرأته من ((آل لوط)) من غير حرف العطف، فكان راجعا إلى الاستثناء الذي يليه دون المستثنى منه. والطريق في معرفة ما يلزمه في مثل ذلك مما لا يلزم إذا تعددت الاستثناءات بعد ما ذكرناه من القاعدة هنا، وما ذكرناه من قاعدة ثانية في كتاب الطلاق: أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي العام إثبات، وكذا من غير العام إذا تقدم النفي، إثبات– أن يجمع كل ما هو إثبات على اليد اليمنى مثلا، وكل ما هو نفي على اليسرى، ثم يسقط المنفي من المثبت، فما بقي منه هو الجواب. مثاله: إذا قال: له على عشرة، إلا تسعة، إلا ثمانية، وهكذا إلى الواحد، فالمثبت ثلاثون، والمنفي خمسة وعشرون، فإذا أسقطت خمسة وعشرين من ثلاثين، بقيت خمسة فهي اللازمة له. قال الإمام: والطريق في تمييز المثبتات من المنفيات أن ينظر إلى العدد المذكور أولا، فإن كان شفعا فالأوتار منفية، والأشفاع مثبتة، وإن كان وترا فبالعكس، ولهذا شرط، وهو أن تكون الأعداد المذكورة على التوالي الطبيعي، ويتلو كل شفع منها وتر، أو بالعكس كما ذكرناه. وقد احترزنا بقولنا: إن الاستثناء من النفي غير العام إثبات إذا تقدمه إثبات عما إذا قال: ليس له علي عشرة إلا خمسة، فإنه لا يلزمه شيء عند الأكثرين، لأن عشرة إلا خمسة خمسة، فكأنه قال: ليس له [علي] خمسة. وبقولنا: العام، أدخلنا ما لو قال: ليس له علي شيء إلا خمسة، فإنه يلزمه خمسة. وفي ((النهاية)) وجه آخر في المسألة الأولى: أنه يلزمه خمسة كهذه.

وعلى هذا لا نحتاج في قولنا: إن الاستثناء من النفي [إثبات] ، إلى شرط. ثم قضية

قولنا: إن الاستثناء الثاني إذا وقع بغير حرف العطف يكون صحته وفساده بالنسبة إلى ما يليه من الاستثناء منه أنه إذا قال: لفلان علي عشرة إلا خمسة إلا عشرة: أنه يلزمه خمسة، لأن الثاني باطل، لكونه مستغرقا، والأول صحيح، لكونه غير مستغرق، فاقتصر عليه. نعم، لو انعكس الحال، فقال: له علي عشرة إلا عشرة إلا أربعة، ففيه الأوجه المذكورة في نظير المسألة من الطلاق.

Mas'alah: How is liability calculated when multiple exceptions are made in an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2102)

فلو) (قال له) علي (عشرة إلا تسعة) أي إلا تسعة لا تلزم (إلا ثمانية) تلزم فتضم الواحد الباقي من العشرة فلذا كان الواجب ما ذكره بقوله (لزمه تسعة) وطريق ذلك ونظائره أن تجمع كل مثبت وكل منفي وتسقط هذا من ذاك فالباقي هو الواجب، فمثبت هذه الصورة ثمانية عشر ومنفيها تسعة أسقطها منها تبقى تسعة

Mas'alah: What is the ruling on repeated exceptions without conjunction in an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2102)

ولو زاد عليها إلى الواحد كان مثبتها ثلاثين ومنفيها خمسة وعشرين أسقطها منها تبقى خمسة، هذا كله عند تكرره من غير عطف، وإلا كعشرة إلا خمسة وثلاثة أو إلا خمسة وإلا ثلاثة كانا مستثنيين من العشرة فيلزمه درهمان،

Mas'alah: What is the ruling on an exception with multiple items that does not result in complete exclusion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2102)

وكذا ثلاثة إلا درهما ودرهما يلزمه درهم لجواز الجمع هنا فلا استغراق،

Mas'alah: What is the ruling on consecutive exceptions in admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1799)

فرع إذا أتى باستثناء بعد استثناء، والثاني مستغرق، صح الأول، وبطل الثاني. مثاله: علي عشرة، إلا خمسة، إلا عشرة، أو [عشرة] إلا خمسة، إلا خمسة، لزمه خمسة. وإن كان الأول مستغرقا دون الثاني، كقوله: عشرة، إلا عشرة، إلا أربعة، فأوجه. أحدها: يلزمه عشرة ويبطل الاستثناء الأول، لاستغراقه، ويبطل الثاني؛ لأنه من باطل، والثاني: يلزمه أربعة ويصح الاستثناءان؛ لأن الكلام إنما يتم بآخره. قال في «الشامل» : وهذا أقيس. والثالث: يلزمه ستة؛ لأن الاستثناء الأول باطل، والثاني يرجع إلى أول الكلام. ولو قال: عشرة، إلا عشرة، إلا خمسة، لزمه على

الوجه الأول عشرة، وعلى الآخرين خمسة. هذا إذا لم يكن في الاستثناءين عطف، فإن كان، بأن قال: عشرة إلا خمسة، وإلا ثلاثة، أو عشرة إلا خمسة وثلاثة، فهما جميعا مستثنيان من العشرة، فلا يلزمه إلا درهمان قطعا، فإن كان العددان لو جمعا استغرقا، بأن قال: عشرة إلا سبعة وثلاثة، فهل يلزمه عشرة لكون الواو تجمعهما فيقتضي الاستغراق؟ أم يختص الثاني بالبطلان فيلزمه ثلاثة لأن الأول صح استثناؤه؟ وجهان.

أصحهما: الثاني. وفي وجه ثالث: يفرق بين قوله: عشرة إلا سبعة وثلاثة، وبين قوله: عشرة إلا سبعة وإلا ثلاثة، ويقطع في الصورة الثانية بالبطلان. ومهما [كان] في المستثنى أو المستثنى منه عددان معطوف أحدهما على الآخر، ففي الجمع بينهما وجهان، كما في الصورة السابقة. أصحهما، وهو المنصوص في الطلاق، وبه قطع الأكثرون: لا يجمع. مثاله: علي درهمان ودرهم إلا درهما، إن لم نجمع، لزمه ثلاثة، وإلا درهمان. ولو قال: ثلاثة إلا درهمين ودرهما، فإن لم نجمع، لزمه درهم، وصح استثناء الدرهمين. وإن جمعنا، فثلاثة ويصير مستغرقا. ولو قال: ثلاثة إلا درهما ودرهمين، فإن لم نجمع، لزمه درهمان وصح استثناء الدرهمين. وإن جمعنا، فثلاثة. ولو قال: درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ودرهما ودرهما، لزمه ثلاثة على الوجهين. وحكم هذه الصورة في الطلاق، حكمها في الإقرار.

Sub-topic – Exception from a Different Genus

Mas'alah: Is it permissible for the excepted item to be of a different type than the principal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7050)

[مسألة كون المستثنى من غير جنس المستثنى منه] يجوز أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه؛ بأن يقول: له علي مائة درهم إلا دينار. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (إن استثنى مكيلا أو موزونا.. جاز، وإن استثنى عبدا أو ثوبا من مكيل أو موزون.. لم يجز) . وقال زفر ومحمد: لا يجوز بحال. وبه قال أحمد. دليلنا: قوله تعالى: {فسجدوا إلا إبليس كان من الجن} [الكهف: 50] [الكهف: 50] وقال تعالى: {لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما} [الواقعة: 25] {إلا قيلا سلاما سلاما} [الواقعة: 26] [الواقعة: 25-26] ، وقال الشاعر: وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس فاستثنى اليعافير – وهي: ذكور الظباء – والعيس – وهي: الجمال البيض – من الأنيس.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions from two different types of property in admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7051)

[فرع استثنى من جنسين كل على حدى] إذا قال: له علي ألف درهم إلا مائة درهم،

وعشرة دنانير إلا قيراطا.. فيه وجهان: أحدهما: يلزمه تسعمائة درهم وعشرة دنانير إلا قيراطا؛ لأن الظاهر أنه أقر

Mas'alah: What is the ruling on an exception from two separate types in an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7052)

بمالين، وهما ألف درهم وعشرة دنانير وعقب كل واحد منهما استثناء. والثاني – وهو قول أبي حنيفة: أنه يلزمه تسعمائة درهم وقيراط إلا قيمة عشرة دنانير؛ لأنه أقر له بألف درهم واستثنى منه مائة درهم، وعطف على المائة عشرة دنانير فكانت قيمتها مستثناة مع المائة، ثم استثنى من الدنانير قيراطا فكان باقيا عليه؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions from a different genus in admissions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1478)

فصل في الاستثناء من غير الجنس يصح الاستثناء من غير الجنس في المكيل والموزون وغيرهما، ويجوز استثناء المعلوم من المجهول، والمجهول من المجهول ومن المعلوم. فإن قال: له علي حمار إلا دينارا، ثم فسر الحمار بما يزيد على الدينار قبل، وإن فسره بما يساويه أو يزيد لزمه الدينار؛ لاستغراق استثنائه، وقيل: لا يلزمه الدينار، ويؤخذ بالبيان. وإن قال: له علي مئة دينار إلا حمارا، ثم فسر الحمار بما ينقص عن المئة قبل، وفيما نقص أو ساوى الوجهان، وظاهر النص يشهد للوجه البعيد. وإن قال: له علي حمار إلا ثوبا، ثم فسرهما بما لا يستغرق قبل،

وفي المستغرق الوجهان. وإن اتفق اللفظان، فقال: له علي مال إلا مالا، أو: شيء إلا شيئا، ففي صحة الاستثناء وجهان ذكرهما القاضي، ولا وجه للخلاف؛ إذ لا يلزمه الزيادة على أقل ما ينطلق [1] عليه الاسم. * * * 1823 –

Mas'alah: What is the ruling on exception from a different genus in admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1158)

وسوى جنسيه) أي قبل الاستثناء ولو كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه كقوله: له علي ألف إلا ثوبا (

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a different type of property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9786)

وان قال له على عشرة إلا عشرة لزمه عشرة لان ما يرفع الجملة لا يعرف في لاستثناء فسقط وبقى المستثنى منه وان قال له على مائة درهم إلا ثوبا وقيمة الثوب دون المائة لزمه الباقي، لان الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لغة العرب، والدليل عليه قول تعالى (فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا إبليس) فاستثنى إبليس من الملائكة وليس منهم قال الشاعر: وبلدة ليس بها أنيس * إلا اليعافير وإلا العيس فاستثنى اليعافير والعيس من الانيس، وان لم يكن منهم، وإن قال له على ألف إلا درهما ثم فسر الالف بجنس قيمته أكثر من درهم سقط الدرهم ولزمه الباقي، وان فسره بجنس قيمته درهم

أو أقل ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يلزمه الجنس الذى فسر به الالف ويسقط الاستثناء لانه استثناء يرفع جميع ما أقر به فسقط وبقى المقر به، كما لو قال له على عشرة دراهم الا عشرة دراهم. (والثانى) أنه يطالب بتفسير الالف بجنس قيمته أكثر من درهم لانه فسر اقرار المبهم بتفسير باطل، فسقط التفسير لبطلانه. وبقى الاقرار بالمبهم فلزمه تفسيره،

Mas'alah: What is the ruling on excepting the fetus when admitting ownership of a slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2612)

قوله في أصل "الروضة" : ولو قال: هذه الجارية له إلا حملها، لم يدخل الحمل قطعا. انتهى كلامه. وما ادعاه من عدم الدخول قطعا ليس كذلك، ولم يذكره الرافعي أيضا، فقد حكي الإمام في "النهاية" وجها: أن هذا الاستثناء لا يصح، وأن الحمل يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a different genus in an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1443)

الثانية الاستثناء من غير الجنس صحيح عندنا وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصح إلا في استثناء المكيل من الموزون أو الموزون من المكيل وصورته أن يقول علي ألف درهم إلا ثوبا فمعناه إلا قيمة ثوب ولكن

معناه أن يفسر قيمة الثوب بما ينقص عن الألف فلو فسره بما استغرق فوجهان أحدهما

بطلان التفسير إلى أن يفسر بما ينقص عن الألف والثاني بطلان أصل الاستثناء

Mas'alah: Is it valid to make an exception from a different genus in an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=904)

(فرع: ويصح) الاستثناء (من غير الجنس) أي جنس المستثنى منه لوروده في القرآن وغيره ومنه قوله تعالى {فإنهم عدو لي إلا رب العالمين} [الشعراء: 77] ، وقوله {ما لهم به من علم إلا اتباع الظن} [النساء: 157] ونحوهما (كألف درهم إلا ثوبا وتخرج قيمته) أي الثوب من الألف إن فسر بثوب قيمته دون الألف (فلو فسر بثوب تستغرق) قيمته الألف (لزم الألف) ؛ لأنه بين ما أراده باللفظ فكأنه تلفظ به، وهو مستغرق قال السبكي قال ابن سراقة لو لزمه لرجل ألف درهم وله عليه قيمة عبد أو عشرة دنانير ويخاف إن أقر له جحده فطريقه أن يقول له علي ألف درهم إلا عبدا أي قيمته أو إلا عشرة دنانير فإن الحاكم يسمع إقراره ويستفسره فإن فسر بأقل من الألف بأن قوم ذلك بدراهم أقل من الألف حلفه أن جميع ما عليه ذلك ثم ألزمه بالباقي قال الأذرعي وسيأتي في الدعاوى في مسائل الظفر ما ينازع في هذا

Mas'alah: Is it valid to make an exception of a different type of property in an admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1783)

ويصح الاستثناء من غير الجنس، فلو قال: علي ألف درهم إلا ثوبا: يجب أن يبين ثوبا إن حطت قيمته عن الألف: يبقى من الألف شيء، وإن قل.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on exceptions of a different type?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1783)

وقال أبو حنيفة– رحمة الله عليه: لا يصح الاستثناء من غير الجنس إلا في المكيل والموزون.

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on exceptions of a different type?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1783)

وعند أبي يوسف ومحمد: لا يصح أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on exception from a different genus in admission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1029)

ويصح من غير الجنس؛ كـ (ألف إلا ثوبا) ، ويبين بثوب قيمته دون ألف،

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine, a dog, or a pig?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5355)

وإذا مرت بك مسائله عرفت أن كل واحدة من أي قبيل هي (أما) الاستثناء فسيأتي حكمه فمن المسائل إذا قال لفلان على الف من ثمن خمر أو كلب أو خنزير نظر ان

وقع قوله من ثمن خمر منفصلا عن قوله على الف فتلزمه الالف وان كان موصولا ففيه قولان (أحدهما) وهو اختيار المزني وأبى اسحق انه يقبل ولا يلزمه شئ لان الكل كلام واحد فيعتبر بآخره ولا يتبعض كلامه (والثانى) لا يقبل فيعتبر أاله ويلغى آخره لانه وصل باقراره ما يرفع فاشبه ما إذا قال على الف لا تلزمني أو فصل قوله عن ثمن خمر عن الاقرار وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله فعلى هذا لو قال المقر كان ذلك من ثمن خمر وظننته لازما فله تحليف المقر له على نفيه ويجرى القولان فيما إذا وصل باقراره ما ينتظم لفظه في العادة ولكنه يبطل حكمه شرعا إذا أضاف المقر به إلى بيع فاسد كالبيع باجل مجهول وخيار مجهول أو قال تكفلت ببدن فلا شرط الخيار أو ضمنت لفلان كذا بشرط الخيار وما أشبه ذلك في كلام الائمة ذكر مأخذين لهذا الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on exception from a different genus in admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5368)

الاستثناء من غير جنس صحيح كما إذا قال على الف درهم الا ثوبا أو عبدا وقال مالك وابو حنيفة لا يصح الا المكيل والموزون والمعدود ويستثنى بعضها من بعض مع اختلاف الجنس وقال احمد لا يصح ذلك بحال وحجة المذهب مشهورة في الاصول ثم عليه ان يبين ثوبا وتستغرق قيمته الالف فان استغرق فالتفسير لغو وفى الاستثناء وجهان (احدهما) انه لا يبطل لانه صحيح من حيث اللفظ وانما الخلل

Mas'alah: What is the ruling on a disconnected exception in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1095)

منه ويسمى استثناء منقطعا كقوله: له علي ألف درهم إلا ثوبا، إن بين بثوب قيمته دون ألف فإن بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لأنه بين بما أراده به فكأنه تلفظ به وهو مستغرق، وصح أيضا من معين كغيره كقوله: هذه الدار لزيد إلا هذا البيت، أو هؤلاء العبيد له إلا واحدا، وحلف في بيان الواحد؛ لأنه أعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل أو دونه إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه أنه الذي أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه. وقد ذكرت في شرح المنهاج وغيره فوائد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها من أراد. (وهو) أي الإقرار (في حال الصحة والمرض) ولو مخوفا (سواء) في الحكم بصحته، فلو أقر في صحته بدين لإنسان وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الأول بل يتساويان، كما لو ثبتا بالبينة. ولو أقر في صحته أو مرضه بدين لإنسان وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الأول في الأصح لأن إقرار الوارث كإقرار المورث لأنه خليفته فكأنه أقر بالدينين. تتمة: لو أقر المريض لإنسان بدين ولو مستغرقا ثم أقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه؛ لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين، بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع. ولو أقر بإعتاق أخيه في الصحة عتق وورثه إن لم يحجبه غيره، أو بإعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لأن الإقرار إخبار لا تبرع، ويصح إقراره في مرضه لوارثه على المذهب كالأجنبي لأن الظاهر أنه محق لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر، وفي قول لا يصح لأنه متهم بحرمان بعض الورثة. ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') from a different genus in admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1035)

وصح) الاستثناء (من غير جنسه) أي المستثنى منه، ويسمى استثناء منقطعا (كألف درهم إلا ثوبا إن بين بثوب قيمته دون ألف) فإن بين بثوب قيمته ألف، فالبيان لغو ويبطل الاستثناء؛ لأنه بين ما أراده به فكأنه تلفظ به. (و) صح الاستثناء (من معين) كغيره (كهذه الدار له إلا هذا البيت، أو هؤلاء العبيد له إلا واحدا، وحلف في بيانه) أي الواحد؛ لأنه أعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل أو بدونه إلا واحدا [حاشية البجيرمي] قوله: لزمه ثلاثة دراهم) ؛ لأن المستثنى منه إذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم مستثنى من درهم فيستغرق فيلغو ع ن. (قوله: مستثنيين) أي: فكأنه قال: ثلاثة إلا درهمين فيلزمه درهم (قوله: ولو قال له: علي ثلاثة إلخ) إنما أتى بمثالين في استغراق المستثنى إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون جميع أفراده مفرقة أو بعضها مفرق وبعضها مجموع كالمثال الأول. (قوله: إنما حصل بالأخير) أي: الاستثناء الأخير فيلغو فكأنه استثنى اثنين من ثلاثة فيكون اللازم له واحدا وقوله: لجواز الجمع هنا أي: جمع المستثنى فيكون الإتيان مستثنيين من الثلاث. (قوله: أي: الاستثناء من إثبات نفي) أي: المستثنى من مثبت منفي وعكسه فالمصادر الثلاثة بمعنى اسم المفعول كما يؤخذ من كلام الشارح وقال سم: أي والاستثناء من ذي الإثبات ذو النفي أي دال عليه. (قوله:، كما ذكرهما في الطلاق) أي: هاتين القاعدتين وهذا اعتذار عن عدم قوله: وهذا من زيادتي أي: فالأصل وإن لم يذكرهما هنا لكنه ذكرهما في كتاب الطلاق. (قوله: لزمه تسعة) محله إذا ذكر المستثنيات من غير عطف؛ لأنه مع العطف يرجع الجميع للأول ويلغو منه ما يحصل به الاستغراق سواء ذكر "إلا" مع العطف أو سكت عنها فلو قال: له علي عشرة إلا خمسة وإلا ثلاثة فهما معا مستثنيان من العشرة. اهـ. ز ي ولو قال: له علي

عشرة فيما أظن فليس بإقرار أصلا ق ل. (قوله: ومن طرق بيانه) أي: بيان ما يلزم وقوله: أيضا أي: زيادة على قوله: وهو من إثبات نفي وعكسه أو يقال: أيضا أي: زيادة على قوله لأن المعنى إلخ إذ هو في قوة قوله: القاعدة أن يخرج كل مما قبله مع مراعاة قاعدة المتن وهذا الثاني أحسن، والأول قاله شيخنا وليس بظاهر؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات وعكسه أصل لكل القواعد المقررة هنا. (قوله: كل من المثبت) أي: على حدته وقوله: والمنفي أي: بأن يجمع كل من المنفي كذلك وقوله: ويسقط المنفي منه أي: من المثبت اط ف، ثم إن كان المذكور أولا شفعا، فالأشفاع مثبتة أو وترا فعكسه. اهـ. ز ي. (قوله: ولو قال: ليس له علي شيء) هذا عام وقوله: إلا خمسة خاص وقوله: أو ليس له عشرة هو خاص ويؤخذ من قول الشارح ولو قال: إلخ ضابط. وحاصله أنه إن كان المستثنى منه عاما عمل بالاستثناء كقوله: ليس له علي شيء إلا خمسة وإن كان خاصا ألغي الاستثناء كقوله: ليس له علي عشرة إلا خمسة وهذا تقييد لقول المصنف وعكسه بما إذا لم يدخل النفي على خاص أي: محل كون الاستثناء من النفي إثباتا إذا لم يدخل النفي على خاص وإلا فلا يلزمه شيء يجعل النفي متوجها لكل من المستثنى والمستثنى منه ولا يختص بهذا المثال بل يجري فيما لو قال: ليس له علي ألف إلا مائة فلا يلزم شيء. اهـ. ز ي. (قوله: فكأنه قال: ليس له علي خمسة) ؛ لأن المعنى ليس له علي عشرة متصفة بكونها ناقصة خمسة . (قوله: وصح من غير جنسه) خلافا للإمام أحمد في بطلانه مطلقا وللإمام أبي حنيفة في بطلانه في غير المكيل والموزون ق ل على الجلال ودليلنا على الصحة قوله تعالى {فإنهم عدو لي إلا رب العالمين}

[الشعراء: 77] وقوله تعالى {لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما} [الواقعة: 25] {ما لهم به من علم إلا اتباع الظن} [النساء: 157] قال ع ش على م ر: وينبغي أن مثل الجنس النوع والصفة. (قوله: فالبيان لغو ويبطل الاستثناء) أي: للاستغراق. (قوله: بين ما أراده) أي بين الثوب الذي أراده في الاستثناء بالألف أي: بثوب قيمته ألف. (قوله:

فكأنه تلفظ به) أي: بالألف فيكون مستغرقا؛ لأن التقدير إلا قيمة ثوب. . (قوله: من معين) وما تقدم كان مما في الذمة ومنه: هذا الثوب له إلا كمه هذا ولو أقر بثياب بدنه دخل جميع ملبوسه ولو فروة وخفا ق ل. (قوله: أو هؤلاء العبيد) ولا اعتبار بالجهل بالمستثنى م ر. (قوله: وحلف في بيانه) ويجبر على البيان

وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه أنه الذي أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه.)

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a different genus in an admission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=868)

(ويصح من غير الجنس كألف إلا ثوبا، ويبين بثوب قيمته دون ألف) ، فإن بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو، ويبطل الاستثناء؛ لأنه بين ما أراد به، فكأنه تلفظ به وقيل لا يبطل فيبينه بغير مستغرق،

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on istithna of measured or weighed items?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3904)

وقال أبو حنيفة: إن استثني مكيلا، أو موزونا، جاز وإن استثني عبدا، أو ثوبا (من) (1) مكيل، أو موزون، لم يصح.

Mas'alah: What is the view of Zufar and Muhammad on istithna from a different genus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3904)

وقال زفر ومحمد: لا يصح الاستثناء من غير الجنس بحال (2) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting to usurping a slave except for a body part?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3907)

فإن قال: غصبت منه عبدا إلا رأسه، أو يده، كان مقرا بغصب عبد في أصح الوجهين. والثاني: يكون مقرا بجزء منه، يرجع في بيانه إليه، ذكره في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a debt admission involving different currencies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9757)

دنانير- [لزمه الألف كاملا، والاستثناءان يرجعان إلى الدنانير في أحد الوجهين. ولو قال: له علي ألف درهم إلا مائة درهم وعشرة دنانير] إلا قيراطا، لزمه تسعمائة وعشرة إلا قيراطا في أحد الوجهين، [قالهما في العدة] .

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission of usurpation of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9757)

ومنها: إذا قال: غصبته عبدا إلا رأسه، أو إلا يده، ففيه وجهان: أصحهما في ((الحاوي)) : أنه يكون غاصبا لجميعه، لإحالة ما استثناه. والثاني: أنه يكون مقرا بمجهول، ويرجع في بيانه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a different type in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9757)

قال: وإن قال: له علي ألف درهم إلا ثوبا، وقيمة الثوب، أي: الذي فسره، دون الألف، أي: ولو بأقل ما يتمول- قبل منه، لأن الاستثناء من غير الجنس، واستثناء الأكثر في الإقرار جائز عندنا، كما هو مقرر في الأصول، وهذا منه. نعم، حكى الماوردي عن أصحابنا وجهين في جواز استثناء الأكثر في غير الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from two different types of property in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9757)

فرع: لو قال: له علي ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين، فإن أراد بالخمسين

Mas'alah: Can an exception be from a different genus in an admission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1340)

ويصح من غير الجنس كألف إلا ثوبا، ويبين بثوب قيمته دون ألف. [مغني المحتاج]

وهما ثمانية عشرة والتسعة منفية، فإذا أسقطتها من الثمانية عشر يبقى تسعة، فإن قال مع ذلك: إلا سبعة وهكذا إلى الواحد لزمه خمسة؛ لأن العدد المثبت ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون، فإذا أسقطتها بقي خمسة، ولك طريق آخر، وهي أن تخرج المستثنى الأخير مما قبله، وما بقي منه يخرج مما قبله فتخرج الواحد من الاثنين، وما بقي تخرجه من الثلاثة، وما بقي تخرجه من الأربعة وهكذا حتى ينتهي إلى الأول، ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة، وهذا أسهل من الأول ومحصل له فما بقي فهو المطلوب. فروع لو قال: له علي عشرة إلا خمسة أو ستة لزمه أربعة لأن الدرهم الزائد مشكوك فيه، هذا إن تعذرت مراجعته كما إذا قال: أنت طالق طلقة واحدة أو اثنتين فإنه يعين فإن قيل: هلا لزمه خمسة، لأنه أثبت عشرة واستثنى خمسة وشككنا في استثناء الدرهم السادس. أجيب بأن المختار أن الاستثناء لبيان ما لم يرد بأول الكلام، لا أنه إبطال ما ثبت ولو قال: له علي شيء إلا شيئا أو مال إلا مالا أو نحو ذلك، فكل من المستثنى والمستثنى منه مجمل فليفسرهما، فإن فسر الثاني بأقل مما فسر به الأول صح الاستثناء والإلغاء، ولو قال: له علي ألف إلا شيئا أو عكس، فالألف والشيء مجملان فيفسرهما ويجتنب في تفسيره الاستغراق، ولو قال: له علي ألف إلا درهما فالألف مجمل فليفسره بما فوق الدرهم، فلو فسره بما قيمته درهم فما دونه لغا الاستثناء والتفسير للاستغراق، ولو قال: ليس له علي شيء إلا خمسة لزمه خمسة أو قال: ليس له علي عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء؛ لأن العشرة إلا خمسة، خمسة فكأنه قال: ليس له علي خمسة، فجعل النفي الأول متوجها إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه، وإن خرج عن قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات، وإنما لزمه في الأول خمسة؟ لأنه نفي مجمل، فيبقى عليه ما استثناه، ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي في أول كتاب الإيمان. (ويصح) الاستثناء (من غير الجنس) أي: جنس المستثنى منه (كألف) من الدراهم (إلا

ثوبا) لوروده في القرآن وغيره، ومنه قوله تعالى {فإنهم عدو لي إلا رب العالمين} [الشعراء: 77] وقوله تعالى {ما لهم به من علم إلا اتباع الظن} [النساء: 157] (ويبين بثوب قيمته دون ألف) حتى لا يستغرق، فإن فسره بثوب قيمته ألف بطل التفسير، وكذا الاستثناء على الأصح، فيلزمه ألف؛ لأنه بين ما أراد بالاستثناء فكأنه

Mas'alah: What is the chapter heading on istithna from a different genus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3540)

في الاستثناء من غيرالجنس

Mas'alah: What is the ruling on exception from a different genus in admissions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3540)

4400 - يصح الاستثناء من غير الجنس في المكيل، والموزون، وغيرهما، ويجوز استثناء المعلوم من المجهول، والمجهول من المجهول، ومن المعلوم، فإن قال: له علي حمار إلا دينارا، ثم فسر الحمار بما يزيد على الدينار، قبل، وإن فسره بما يساويه، أو يزيد، لزمه الدينار؛ لاستغراق استثنائه، وقيل: لا يلزمه الدينار، ويؤخذ بالبيان.

وإن قال: له علي مائة دينار إلا حمارا، ثم فسر الحمار بما ينقص عن المائة، قبل. وفيما [زاد] (1) أو ساوى الوجهان، وظاهر النص يشهد للوجه البعيد. وإن قال: له علي

حمار إلا ثوبا، ثم فسرهما بما لا يستغرق، قبل، وفي المستغرق الوجهان. وإن اتفق اللفظان، فقال: له علي مال إلا مالا، أو شيء، إلا شيئا، ففي صحة الاستثناء وجهان ذكرهما القاضي، ولا وجه للخلاف؛ إذ لا يلزمه الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with an exception?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2103)

ويؤخذ منه أنه لو قال: غصبتهم إلا واحدا فماتوا وبقي واحد وزعم أنه المستثنى أنه يصدق لأن أثر الإقرار باق وهو الضمان،

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a different genus in an admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1801)

فرع الاستثناء من غير الجنس، صحيح، كقوله: ألف درهم إلا ثوبا أو عبدا، ثم عليه أن يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الألف. فإن استغرق، فالتفسير لغو. وفي الاستثناء وجهان. أصحهما: يبطل ويلزمه الألف لأنه بين ما أراد بالاستثناء، فكأنه يلفظ به وهو مستغرق. والثاني: لا يبطل؛ لأنه صحيح من حيث اللفظ وإنما الخلل في تفسيره، فيقال: فسره بتفسير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a different genus in an admission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1009)

2526 – قول "المنهاج" [ص 284] : (ويصح من غير الجنس؛ كـ "ألف إلا ثوبا" ، ويبين بثوب قيمته دون ألف) كان ينبغي أن يقول: (بألف درهم) ليتعين كون الثوب من غير جنس الألف، فقد يكون المقر به ألف ثوب .. فيكون المستثنى من جنسه، وكذا في "التنبيه" و "الروضة" وأصلها: ألف درهم [8]، وفي "الحاوي" [ص 341، 342] : (وغير جنس لا يفسر بمستغرق) ، ولم يذكر المثال، وقال شيخنا الإسنوي: إن تعبيره بالألف إشارة إلى المعهود قبله في التمثيل، وهو الدراهم، فلو عبر بـ ألف منكر .. طولب بتفسيرها، كما قاله الرافعي، فإن فسرها بالثياب .. كان من الجنس، وإلا .. فلا. انتهى [9]. (1) انظر "فتح العزيز" (9/ 26) . (2) انظر "الروضة" (8/ 91) . (3) الأم (7/ 62) . (4) الروضة (4/ 404) ، وانظر "البيان" (13/ 456) . (5) الروضة (8/ 91) . (6) الروضة (8/ 95) ، وانظر "المهذب" (2/ 86) . (7) الروضة (11/ 5) . (8) التنبيه (ص 276) ، فتح العزيز (5/ 345) ، الروضة (4/ 407) . (9) انظر "فتح العزيز" (5/ 346) .

Mas'alah: How is the exception from a different genus interpreted in the Minhaj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1010)

وهو يقتضي أن عبارة "المنهاج" بالتعريف، والذي وقفنا عليه فيه وفي "المحرر" بالتنكير [1]، وجعل الغزالي هذا الاستثناء من الجنس، وقدره بـ (إلا قيمة ثوب) [2].

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a container and its contents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2359)

فصل) في بيان أنواع من الإقرار في بيان الاستثناء (قال له عندي سيف في غمد) بكسر المعجمة وهو غلافه (أو ثوب في صندوق) أو ثمرة على شجرة أو زيت في جرة (لا يلزمه الظرف) لأنه مغاير للمظروف والإقرار يعتمد اليقين وهكذا كل ظرف ومظروف ولا يدخل أحدهما في الآخر، ولذا قال (أو) له عندي (غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب) أو خاتم فيه فص أو أمة في بطنها حمل أو شجرة عليها ثمرة [حاشية الشرواني] بنيته ومع إرادته المعية لم يصح تقدير المعية بالمصاحبة لدراهم أخر؛ لأن فيه تكثير المجاز وهو ممتنع وأيضا امتنع ذلك؛ لأن المعية مستفادة لا من اللفظ، بل من نيته فلو قدر معه مجازا لإضمار لكثر المجاز، وأما قوله: درهم مع درهم آخر فهو ظاهر في المعية المطلقة فإذا أطلق لم يلزمه إلا درهم اهـ (قوله: لأنه) أي ما يراد بمع درهم، وهو المصاحبة الصادقة بعشرة له ولغيره و (قوله: يرادفها) أي الظرفية (قوله: بل ضم العشرة) أي: بل أرد ضم. إلخ. اهـ. ع ش (قوله: ثانيهما) أي ثاني الشيئين (قوله: مغايرة الألف للدرهم) في أصله للدراهم. اهـ. سيد عمر (قوله: بخلافه) أي الأمر (قوله: عطفت تقديرا) أي لما تقدم أن نية المعية تجعل في عشرة بمعنى وعشرة (قوله: لاجتماع أمرين إلخ) وهما الظرفية والمعية (قوله: مدلول لفظه) أي لفظ المعطوف عليه. اهـ. كردي (قوله: رأيت السبكي. إلخ) الوجه التعويل على جواب السبكي لظهور المعنى عليه وكلامهم لا ينافيه، بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى أن كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعا، أو أنه ظاهر في خلافه لا أثر له، بل كلامهم مع ملاحظة المعنى وقواعدهم لا يكون إلا ظاهرا فيه فأحسن التأمل سم على حج. اهـ. رشيدي (قوله: أجاب بأن المراد إلخ) تقدم عن المغني ما يوافقه (قوله بذلك) أي بقي عشرة (قوله: أو صريحه) ممنوع قطعا. اهـ. سم (قوله: إلا مجرد معنى مع عشرة) وهو المصاحبة الصادقة بعشرة له ولغيره (قوله: في الأول. إلخ) الوجه إسقاط في الأول وفي الثاني إذ لا أول هنا ولا ثاني فتأمله. اهـ. سم عبارة النهاية والمغني وإلا بأن لم يرد المعية ولا

الحساب بأن أطلق، أو أراد الظرف فدرهم لأنه المتيقن. اهـ. ومعلوم أن مراد الشارح بالأول قول المصنف فإن أراد المعية وبالثاني قوله: أو الحساب فأفاد بهما أن قول المصنف: وإلا رجع للمعطوفين جميعا. [فصل في بيان أنواع من الإقرار في بيان الاستثناء] . (قوله في بيان) إلى قوله ومع سرجها في النهاية (قوله في بيان أنواع من الإقرار) أي وما يتبع ذلك كالذي يفعل بالممتنع من التفسير اهـ ع ش قول المتن (سيف في غمد) ينبغي أو فص في خاتم اهـ سم قول المتن (في صندوق) بضم الصاد اهـ مغني. (قوله لأنه مغاير) إلى قوله ومع سرجها في المغني. (قوله لا يدخل إلخ) جملة استئنافية بيان لوجه الشبه عبارة النهاية والمغني لا يكون الإقرار بأحدهما إقرارا بالآخر اهـ. (قوله أو خاتم فيه فص) عبارة النهاية والمغني ومثل ذلك له عندي جارية في بطنها حمل أو خاتم فيه أو عليه فص أو دابة في حافرها نعل أو قمقمة عليها عروة أو فرس عليها سرج لزمته الجارية والدابة والقمقمة والفرس لا الحمل والنعل والعروة والسرج، ولو عكس انعكس الحكم اهـ. (قوله أو أمة في بطنها) لم يذكر عكس هذا في القسم الأول مع تصور ملك الحمل دون الأم بنحو الوصية وقد ذكره في شرح الروض، فقال وحمل في بطن جارية اهـ سم وقوله في شرح الروض إلخ أي والنهاية والمغني. (قوله أو شجرة عليها ثمرة) [حاشية ابن قاسم العبادي] وقوله يفيد معنى زائدا على الظرفية يقال عليه معنى مع مقابل لمعنى الظرفية ولا يقتضي زيادة على مجرد المصاحبة فتأمل بلطف (قوله ثم رأيت السبكي أجاب إلخ) الوجه التعويل على جواب السبكي لظهور المعنى عليه، وكلامهم لا ينافيه، بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى أن كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعا أو أنه ظاهر في خلافه بل لا يكون إلا ظاهرا فيه فأحسن التأمل (قوله أو صريحة) ممنوع قطعا (قوله في الأول إلخ) الوجه إسقاط في الأول وفي الثاني، إذ لا أول هنا ولا ثاني فتأمله (فصل في بيان أنواع من الإقرار إلخ) (قوله في المتن سيف في غمد إلخ) ينبغي أو فص في خاتم. (قوله أو أمة في بطنها حمل) لم يذكر عكس هذا في

القسم الأول مع تصور ملك الحمل دون الأم بنحو الوصية، وقد ذكره في شرح الروض، فقال وحمل في بطن جارية. (قوله أو شجرة عليها ثمرة) ينبغي بخلاف شجرة بثمرتها أو مع ثمرتها

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe my wife a thousand as compensation for her clothing'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2366)

وأفتى البلقيني بأنه لو قال لزوجتي في ذمتي ألف عوض كساويها لغا وليس من تعقيب الإقرار بما يرفعه لأن هنا شيئا يرجع إليه وهو الكساوي ولا يتخيل أنها باعته الكسوة بعد أن قبضتها لأن ذلك ليس عوض الكسوة وإنما هو ثمن قماش كان كسوة اهـ. وخالفه الزركشي فجعله من تعقيب الإقرار بما يرفعه حتى يلزمه الألف أي وما بذمته من كساويها باق بحاله لأن قوله عوض كساويها وقع لغوا على بحث الزركشي،

Mas'alah: How does an exception from a different genus affect an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2371)

يلزمه خمسة وفي ليس له علي عشرة إلا خمسة لا يلزمه شيء لأن عشرة لا خمسة خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة يجعل النفي متوجها إلى المستثنى والمستثنى منه،

وإن خرج عن قاعدة الاستثناء من النفي إثبات احتياطا للإلزام وفي ليس له علي أكثر من مائة لا يلزمه المائة ولا أقل منها ولا يجمع مفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما لاستغراق ولا لعدمه فعلي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما مستغرق فيلزمه ثلاثة وثلاثة إلا درهمين ودرهما أو إلا درهما ودرهما ودرهما يلغى درهما لأن به الاستغراق فيجب درهم، وكذا ثلاثة إلا درهما ودرهما يلزمه درهم لجواز الجمع هنا إذ لا استغراق. (ويصح من غير الجنس) وهو المنقطع (كألف) دراهم (إلا ثوبا) لوروده لغة وشرعا نحو {لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما} [مريم: 62] [حاشية الشرواني] القاعدة، ثم رأيت مناقشة السيد عمر الآتية. (قوله يلزمه خمسة) قد يوجه بأنه لو لم يرد إثبات المستثنى كان لغوا لكفاية ما قبله على هذا التقدير فتأمله اهـ سم. (قوله إلى المستثنى منه) أي إلى مضمون لفظيهما وهو الباقي من المستثنى منه بعد إخراج المستثنى وإلا فحمل عبارته على ظاهرها لا يخلو عن إشكال اهـ سيد عمر. (قوله: وإن خرج عن قاعدة الاستثناء إلخ) وقد ينازع في خروجه عن القاعدة المذكورة لأن مرادهم كما هو ظاهر أن ذلك هو مؤدى لفظ الاستثناء عند تعين انصباب النفي على المستثنى منه لأنه حينئذ يصح التعبير بالاستثناء عن النفي ما إذا كان المراد نفي الباقي من المستثنى منه بعد إخراج المستثنى والنفي داخل على المجموع والمنفي بالحقيقة الباقي المذكور لا كل واحد من المستثنى منه والمستثنى وإن أوهم ذلك تعبير الشارح بقوله متوجها إلخ لكن يتعين تأويله بما أشرنا إليه ولعل حمل العبارة المذكورة على ظاهرها هو الذي أوقعه في قوله، وإن خرج إلخ فليس ما ذكر على هذا التقدير من الاستثناء من النفي بل من الإثبات، ثم لوحظ انصباب النفي عليه وهذا الاحتمال، وإن لم يكن متعينا لاحتمال العبارة للمعنيين إلا أنه رجح فيما نحن فيه لبناء الإقرار على اليقين وأصل براءة الذمة كما أشار إليه بقوله احتياطا إلخ اهـ سيد عمر. (قوله ولا أقل منها) أي لأن دلالة المفهوم ضعيفة لا يعمل بها في الأقارير اهـ ع ش. (قوله ولا يجمع إلخ)

عبارة المغني ولا يجمع مفرق بالعطف في المستثنى أو المستثنى منه أو فيهما إن حصل بجمعه استغراق أو عدمه لأن واو العطف وإن اقتضت الجمع لا يخرج الكلام عن كونه ذا جملتين من جهة اللفظ الذي يدور عليه الاستثناء وهذا مخصص لقولهم إن الاستثناء يرجع إلى جميع المعطوفات لا إلى الأخير فقط اهـ وقوله وهذا مخصص إلخ ذكره سم عن شرح الروض وأقره. (قوله ولا فيهما) كقوله له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ودرهما ودرهما فيلزمه ثلاثة لأنه إذا لم يجمع مفرق المستثنى والمستثنى منه كان المستثنى درهما من درهم فيلغو اهـ مغني (قوله لاستغراق إلخ) لفظ المنهج في استغراق بقي بدل اللام وقضيته كعبارة المغني المارة أن اللام هنا بمعنى الوقت فالمعنى حينئذ إذا وجد الاستغراق بلا جمع المفرق لا يجمع لدفع ذلك الاستغراق كالمثال الأول وإذا انتفى الاستغراق بلا جمع المفرق لا يجمع لتحصيله كالمثال الثاني والثالث ويحتمل أن اللام على بابه فالمعنى لأجل تحصيله كالمثال الثاني والثالث أو لأجل دفعه كالمثال الأول عبارة البجيرمي قوله في استغراق أي لأجل استغراق ففي بمعنى اللام كما عبر بها م ر أي لأجل دفعه إذا كان الجمع في المستثنى منه أو لأجل تحصيله إذا كان في المستثنى أو فيهما اهـ. (قوله فعلي درهم إلخ) ، وكذا علي درهمان ودرهم إلا درهما. (قوله فعلي درهم إلخ) ذكر أربعة أمثلة آخرها للمفهوم كما يدل عليه تعليله وثلاثة للمنطوق أولها لعدم الجمع في المستثنى منه وثانيها وثالثها لعدمه في المستثنى وذكر له مثالين إشارة إلى أنه لا فرق بين أن لا يجوز جمع أصلا كالأول منهما أو يكون جمع جائز مع جمع جائز كالثاني منهما لأن الأولين فيه يجوز جمعهما ولا يجوز جمع الثالث معهما أو إلى أنه لا فرق بين أن يكون جميع أفراده مفرقة كالمثال الثاني أو بعضها مفرقا وبعضها مجموعا كالمثال الأول اهـ بجيرمي (قوله فيلزمه ثلاثة) لأن المستثنى منه إذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم الواحد مستثنى من درهم واحد فيستغرق فيلغو اهـ مغني (قوله وثلاثة إلخ) أي وعلي ثلاثة إلخ. (قوله فلغا درهما) أي في الصورتين. (قوله لأن

به الاستغراق) أي لأن الاستغراق إنما حصل به فنلغيه فيبقى استثناء اثنين من ثلاثة فيكون الواجب واحدا (قوله لجواز الجمع هنا) أي جمع المستثنى. (ويصح من غير الجنس) أي جنس المستثنى منه خلافا للإمام أحمد في بطلانه مطلقا وللإمام أبي حنيفة في بطلانه في غير المكيل والموزون وقليوبي اهـ بجيرمي. (قوله من غير الجنس) [حاشية ابن قاسم العبادي] يلزمه خمسة) قد يوجه بأنه إن لم يرد إثبات المستثنى كان لغو لكفاية ما قبله على هذا التقدير فتأمله. (قوله ولا يجمع مفرق إلخ) قال في الروض فقوله درهما ودرهم إلا درهما يوجب ثلاثة انتهى وأقول قضية قاعدة رجوع الاستثناء لجميع المتعاطفات لزوم درهمين فقط لأن المستثنى باعتبار رجوعه للمعطوف عليه صحيح لعدم الاستغراق فتأمله، ثم رأيته في شرح الروض عقب قوله ولا يجمع مفرق في المستثنى أو المستثنى منه أو فيهما قال وهذا تخصيص لقولهم إن الاستثناء يرجع إلى جميع المعطوفات لا إلى الأخير فقط انتهى. قول المتن (قوله

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Exceptions

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission with an exception?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7051)

إذا ثبت هذا: فقال: له علي ألف إلا درهما.. قيل له: قد أقررت بألف مبهم وفسرت المستثنى منه ففسر الألف المقر بها، فإن فسره بجنس قيمته أكثر من درهم.. سقط منه قدر الدرهم، وبقي الباقي عليه. وإن فسره بجنس قيمته درهم أو أقل.. ففيه وجهان: أحدهما: يبطل التفسير؛ لأن الاستثناء قد صح، فإذا فسر الإقرار المبهم بما يرفع الاستثناء.. لم يصح التفسير، ويطالب بالتفسير على ما مضى. والثاني: يصح التفسير، ويبطل الاستثناء؛ لأنه فسره بما يقبل منه، فإذا كان الاستثناء يرفعه.. حكم ببطلان الاستثناء. وإن قال: له علي ألف درهم إلا ثوبا.. قلنا له: بين قيمة الثوب، فإن بين قيمته بقدر يبقى بعده من الألف شيء.. قبل منه. قال ابن الصباغ: وعندي أنه ينبغي أن يكون ذلك قدر ما يجوز أن يكون قيمة الثوب. وإن فسره بما قيمته أغلى من الثوب وكانت قدر ألف.. ففيه الوجهان الأولان: أحدهما: يلزمه الألف، ويبطل الاستثناء. والثاني: يبطل التفسير، ويطالب بتفسير قيمة الثوب بقدر يكون أقل من ألف درهم. وإن قال: له علي ألف إلا ثوبا.. فقد أقر بمبهم واستثنى منه مبهما، فيطالب بتفسيرهما، والكلام فيه إذا فسر على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a general term from another general term in an admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1157)

قوله: له علي مال إلا مالا أو شيء إلا شيئا أو نحوهما لإمكان حمل الثاني على أقل من الأول)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an iqrar with a deferred payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1158)

قلت ويستثنى) من ذلك (مباين الأجل) أي ما لا يقبله كالقرض فلا يقبل تفسيره بالمؤجل)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who claims after admission that the dirhams are counterfeit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2874)

فصل : ولو قال بعد الإقرار بالألف: هي زيف فهذا نقص الجنس دون القدر فلا يخلو حال تلك الزيف أن يكون فيها فضة أم لا. فإن لم تكن فيها فضة لم يقبل ذلك منه سواء قاله متصلا أو منفصلا لأن اسم الدراهم لا يتناولها فصار كالاستثناء الرافع لكل الجملة يكون مردودا متصلا أو منفصلا. وإن كان فيها فضة فإن قال ذلك متصلا قبل

منه وإن قاله منفصلا لم يقبل كالاستثناء لبعض الجملة إلا أن يكون في بلد تلك دراهمهم فيخرجه على الوجهين الماضيين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'more than one hundred' with an exception?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=594)

قوله: ولو قال: مالك علي أكثر من مائة، ففي لزوم المائة له وجهان في الرافعي، والراجح عدم اللزوم، وبه أجاب في العدة ويشبه أن يجري مثلها فيما لو قال: مالك علي إلا مائة، أخذا مما حكيناه فيما إذا حلف لا يأكل إلا هذا، هل يحنث إذا لم يأكله أم لا؟ وفيه خلاف. انتهى كلامه. وما ذكره بحثا من جريان الوجهين في مسألة الإقرار غير مستقيم، بل الصواب ما قاله الأصحاب من الجزم بلزوم المائة، وذلك لأن المسألة التي حاول التخريج منها وهي ما إذا حلف لا يأكل إلا هذا، لا شك أن الحالف قد منع نفسه من أكل غير المشار إليه، وأخرج المشار إليه، ولنا قاعدة وهي أن الاستثناء من النفي إثبات، فبعضهم يقول: الثابت بعد الاستثناء نقيض الملفوظ به قبله، فعلى هذا إذا لم يأكل

المشار إليه يحنث، لأن الثابت فيه الأكل، لأنه نقيض ما قبله. وبعضهم يقول: الثابت نقيض ما دل عليه لفظه وهو الامتناع، فعلى هذا إذا انتفى الامتناع في المشار إليه ثبت التخيير فيه، وهذا كله بخلاف ما إذا كان الحلف على ماض أو حاضر، فإنه إذا قال مثلا: والله ما أكلت إلا هذا فيحنث إذا لم يكن قد أكل جزما لانتفاء توجيه الوجه الآخر، وهو التخيير لعدم إمكانه، فلما لم يحتمل الاستثناء إلا وقوعه في الخارج، حنث

إذا لم يكن كذلك، فكذلك مسألتنا لا تحتمل إلا الوقوع في الخارج، فلذلك جزم الأصحاب بها، ولم يخرجوها على هذه القاعدة، فافهم ذلك، فإنها قاعدة نافعة جدا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an exception in an admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2394)

تذنيب: جعل الغزالي (ألفا إلا ثوبا) استثناء من الجنس وقدره بـ: إلا قيمة ثوب. وحمل شيخنا قول المصنف: (ألف) على الدراهم التي تقدم ذكرها في أثناء الباب وفيه تكلف؛ لأنها في لفظ المصنف منكرة فلا يحسن حملها على المعهود. قال: (ويبين بثوب قيمته دون الألف) ؛ لئلا يؤدي إلى الاستغراق، أما إذا فسر الثوب بما قيمته ألف أو أكثر .. فالأصح بطلان الاستثناء فيلزمه ألف. والثاني: يبطل التفسير دون الاستثناء فيلزمه أن يفسر ثانيا بثوب قيمته دون الألف.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting admitted dirhams as adulterated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=258)

فصله عن الاقرار كالاستثناء ومقابل الصحيح يقبل مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا

Mas'alah: What are the rules for making exceptions between general and specific statements?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1783)

ويصح استثناء المجمل من المجمل، والمجمل من المفسر، والمفسر من المجمل؛ كما يصح استثناء المفسر من المفسر.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from a general admission using a general term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1784)

فالمجمل من المجمل: أن يقول: لفلان علي ألف إلا شيئا: يجب أن يفسر الألف، ثم يفسر الشيء بتفسير لا يستغرق الألف المفسرة؛ فإن فسر بتفسير يستغرق الألف: كان لغوا، وهل له أن يفسره ثانيا أم يلزمه الألف؟ فيه وجهان: أصحهما: له أن يفسر ثانيا. والثاني: لغا الاستثناء، وعليه جميع الألف. وكذلك: لو قال: لفلان علي شيء [إلا شيئا] : يجب أن يفسرهما كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from a specific statement using a general term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1784)

واستثناء المجمل من المفسر: أن يقول: لفلان علي عشرة دراهم إلا شيئا: يجب أن يفسر الشيء بتفسير لو حط عن العشرة يبقى لفلان منها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from a general admission using a specific term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1784)

واستثناء المفسر من المجمل: أن يقول: لفلان علي شيء إلا عشرة دراهم: يجب أن يفسر الشيء بتفسير لو حط عنه العشرة يبقى شيء، وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on a disconnected specification of deficient dirhams in an admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1786)

فإن ذكره مفصولا: لا يقبل، وعليه وزن البلد؛ لأن الدرهم اسم للتام، فإذا فسره بالناقص: لا يقبل؛ كما إذا أقر بعشرة، ثم قال: أردت: "إلا خمسة" : لا يقبل، وإن ذكره موصولا.

Mas'alah: How is an ambiguous 'one thousand' interpreted when an exception is made?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2832)

فرع آخر إذا قال: لفلان ألفا إلا درهما نقول له: فسر الألف الذي أبهمته. فإن قال: أردت به ألف جوزة أو ألف لوزة أو ألف باذنجانة نظر فإن كان إذا استثنى منه مقدار الدرهم يبقى من الألف شيء صح الإقرار، وان لم يبق شيء لا يصح هذا التفسير. [108/ ب]

Mas'alah: What is the principle of exception from affirmation and negation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1094)

[حاشية البجيرمي] قوله: (ومن طرق بيانه أيضا) أي اللازم وأشار بقوله أيضا إلى ضابط مفيد للطريق الأولى وهي أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات. قوله: (هو المقر به) ثم إن كان المذكور أولا شفعا، فالأشفاع مثبتة، أو وترا فعكسه. قوله: (لأن الأعداد المثبتة هنا) وهي الأزواج والمنفية الأفراد ق ل. قوله: (إلى الأول) أي المستثنى الأول وهو التسعة. قوله: (ولك أن تخرج الواحد إلخ) حاصل هذه الطريق أن يخرج من الأفراد فقط فتخرج الواحد من الثلاثة، يبقى اثنان تخرجهما من الخمسة، ويبقى ثلاثة تخرجها من السبعة، يبقى أربعة تخرجها من التسعة، يبقى خمسة وهي اللازمة. قوله: (له) أي للمقصود منه: قوله: (لأن العشرة إلا خمسة خمسة) لأن المعنى له علي عشرة متصفة بكونها ناقصة خمسة. وإيضاح ذلك أن الوحدات الخمسة لها اسمان مفرد وهو لفظ خمسة ومركب وهو عشرة إلا خمسة، فإن معناه عشرة مخرج منها خمسة أو ناقصة منها خمسة وذلك هو الخمسة؛ فلذلك لم يلزمه شيء لعدم وجود شيء غير ذلك، فالنفي توجه لجميع ما بعده كله لأنه لفظ مركب ممزوج معناه خمسة، فكأنه قال: ليس له علي خمسة، وليس هناك مثبت يبقى بعد النفي بخلاف ما قبلها فإن النفي توجه للفظ شيء وهو عام وبعده مثبت فيبقى على القاعدة وهو أن المستثنى بعد النفي يكون مثبتا، فلذلك قال الشارح: لزمه خمسة، وقول الشارح "فجعل النفي متوجها إلى مجموع المستثنى إلخ" فيه مسامحة لأن ما بعد النفي كلام مركب معناه لفظ خمسة، وليس هناك مستثنى منه ولا مستثنى إلا أن يقال ذاك بحسب الأصل قبل النفي. قوله: (النفي الأول) صفة كاشفة لأنه ليس في اللفظ إلا نفي واحد. قوله: (وإن خرج عن قاعدة أن الاستثناء إلخ) أي للاحتياط في الإلزام، قال ز ي: ويؤخذ من كلامه ضابط حاصله أنه إن كان المستثنى منه عاما عمل بالاستثناء كقوله: ليس له علي شيء إلا خمسة، وإن كان خاصا ألغي الاستثناء كقوله: ليس له علي عشرة إلا خمسة، فلا يختص بهذا المثال، فيجري فيما لو قال: ليس له علي ألف إلا مائة فلا يلزمه شيء.

قوله: (لأنه نفي مجمل) أي عام، فيتناول جميع الأعداد التي منها الخمسة وقد استثناها. قوله: (ولو قدم المستثنى) كقوله: له علي إلا خمسة عشرة، ولا بد من الشروط والنية حينئذ تكون عند المستثنى لأنه حال محل المستثنى منه. قوله: (من غير جنس إلخ) أي أو نوعه أو صفته فيما يظهر ع ش، ودليله: {فإنهم عدو لي إلا رب العالمين} [الشعراء: 77] {ما لهم به من علم إلا اتباع الظن} [النساء: 157] {لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما} [مريم: 62] اهـ م ر. ولو قال: له عندي خاتم وأطلق دخل في الإقرار فصه لتناول الخاتم له، ولا

Mas'alah: What is the ruling on combining scattered items in an exception in admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1034)

ولا يجمع) مفرق (في استغراق) لا في المستثنى منه ولا في المستثنى، ولا فيهما وهذا من زيادتي فلو قال: له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما [حاشية البجيرمي] وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس (قوله: إن نواه) أي: وتلفظ به برماوي أي: وأسمع نفسه أيضا ولو بالقوة، وكذا من هو بقربه، كما في ع ش على م ر قاله م ر ولكونه رفعا لبعض ما شمله اللفظ احتاج إلى نية. (قوله: قبل فراغ الإقرار) أي: ولو مع آخر حرف منه أو عند أول حرف مثلا وإن عزمت النية قبل فراغ الصيغة، ثم قضية قوله: إن نواه إلخ أنه لا بد من قصد الإخراج قبل الفراغ من الصيغة وقياس ما تقدم عن سم في التعليق "بإن شاء الله" في قوله: ينبغي أن المراد قصد الإتيان بالصيغة إلخ أن يكتفى هنا بقصد الإتيان بصيغة الاستثناء قصده أو أطلق ع ش على م ر. (قوله: لأن الكلام إلخ) هذا تعليل لما تضمنه المتن فكأنه قال: لا تجب في أوله ولا تكفي بعد

الفراغ فلذلك فرع الدعوتين على التعليل واستنتجهما منه وقيل: إنه علة للجملتين بعده فكان الأولى تأخيره عنهما. (قوله: وهذا من زيادتي) أي: قوله: نواه قبل فراغ الإقرار. (قوله: واتصل) أي: إجماعا وما حكي عن ابن عباس من عدم اشتراط اتصاله قيل: لم يثبت عنه ولئن ثبت فهو مؤول شرح م ر. (قوله: فلا يضر سكتة تنفس) وهي لا تكون إلا يسيرة وعبارة شرح م ر نعم السكوت اليسير بقدر سكتة تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت غير مضر. اهـ. فقول الشارح بخلاف الفصل بسكوت طويل مقابل لليسير المفهوم من كلامه أو المقدر فيه قال الشوبري: انظر ما لو سكت وادعى واحدا مما ذكر هل يقبل منه ذلك ويصح استثناؤه أو لا؟ والفرض أن لا قرينة، أما إذا كانت فإنه يقبل كما هو ظاهر فليحرر. (قوله: وعي) قال السيوطي هو بكسر العين لا بفتحها؛ لأن العي بالكسر التعب من القول. (قوله: وتذكر) أي: تذكر قدر ما يستثنيه أي: إن كان بقدر سكتة التنفس ع ش. (قوله: وانقطاع صوت) وسعال ونحوه انظر ولو طال زمنه أو لا ظاهر كلامهم الأول فليتأمل شوبري. (قوله: وكلام أجنبي) نعم لو قال: له علي ألف – أستغفر الله – إلا مائة فإنه يصح كما في البيان والعدة ز ي. (قوله: ولم يستغرق) ولو بحسب المعنى، كما يأتي نحو: له علي ألف إلا ثوبا وبينه بثوب قيمته ألف. (قوله: لم يصح) أي: لما في ذلك من المناقضة الصريحة نعم إن اتبع المستغرق باستثناء آخر غير مستغرق صح فإذا قال: له علي عشرة إلا عشرة إلا ثمانية لزمه ثمانية؛ لأن الثمانية مثبتة إذ هي مستثناة من منفي، كما يؤخذ مما يأتي نبه عليه م ر. (قوله: فيلزمه عشرة) وهذا بخلاف الوصية فإنه يصح فيها وفائدة الصحة أنه يكون رجوعا عنها ع ش وعبارة ق ل وشمل ما ذكر الوصية وقول بعضهم: إنه فيها صحيح لإبطاله ما قبله، كما لو كان له ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما إلا نصف المال أجيب عنه بأن البطلان من حيث إنه لفظ يفيد الرجوع عن الوصية لا من حيث صحة الاستثناء فتأمل. . (قوله: ولا يجمع مفرق) هذا حكم من أحكامه وليس من الشروط وقوله: فلو

قال: إلخ ذكر أربعة أمثلة آخرها للمفهوم كما يدل له تعليله وثلاثة للمنطوق أولها لعدم الجمع في المستثنى منه وثانيها وثالثها في المستثنى وذكر له مثالين إشارة إلى أنه لا فرق بين أن لا يجوز جمع أصلا كالأول منهما أو يكون جمع جائز من جمع غير جائز كالثاني منهما؛ لأن الدرهمين الأولين يجوز جمعهما ولا يجوز جمع الثالث معهما وقوله: في استغراق أي: لأجل استغراق ففي بمعنى اللام، كما عبر بها م ر أي: لأجل دفعه إذا كان الجمع في المستثنى منه أو لأجل تحصيله إذا كان في المستثنى أو فيهما. (قوله: ولا فيهما) كقوله: له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ودرهما ودرهما فيلزمه ثلاثة؛ لأن قوله: إلا درهما مستغرق للأخير والثاني مستغرق للثاني والأخير للأول شيخنا لكن لا فائدة هنا في عدم جمع المفرق؛ لأنه يلزمه ثلاثة على كل حال ففي قول الشارح ولا فيهما نظر، والأولى أن يصور بأن يقول: له علي درهم ودرهمان إلا درهما ودرهمين فيكون الدرهم مستثنى من الدرهمين قبله ويلغو ما بعده الذي حصل به الاستغراق فيلزمه درهمان ولو جمع المفرق لزمه ثلاثة

لزمه ثلاثة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on not combining separate items in an exhaustive exception in admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1614)

(ولا يجمع) مفرق (في استغراق) لا في المستثنى منه، ولا في المستثنى، ولا فيهما، وهذا من زيادتي فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما لزمه ثلاثة دراهم، ولو

قال ثلاثة إلا درهمين ودرهما لزمه درهم؛ لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ إلا ما يحصل به الاستغراق، وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين، ولو قال له علي ثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم؛ لأن الاستغراق إنما حصل بالأخير، ولو قال له علي ثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا إذ لا استغراق.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from an affirmation being a negation and vice versa in admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1614)

(وهو) أي الاستثناء (من إثبات نفي وعكسه) أي من النفي إثبات كما ذكرهما في الطلاق (فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة) ؛ لأن المعنى إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من

Mas'alah: What is the ruling on combining separated items in admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1614)

(قوله: ولا يجمع مفرق إلخ) ذكره هنا كما هو المتبادر على سبيل الحكم وفي الطلاق على سبيل الشرط والخطب سهل، وقوله: فلو قال إلى آخر الأمثلة ذكر أربعة أمثلة آخرها للمفهوم كما يدل له تعليله وثلاثة للمنطوق أولها لعدم الجمع في المستثنى منه وثانيها وثالثها له في المستثنى وذكر المثالين له إشارة إلى أنه لا فرق بين أن لا يكون

جمع أصلا كالأول منهما أو يكون جمع جائز مع جمع غير جائز كالثاني منهما، وقوله: في استغراق أي لأجل استغراق أي لأجل دفعه إذا كان الجمع في المستثنى منه أو لأجل تحصيله إذا كان في المستثنى أو فيهما إلا أنه لا فائدة في الجمع إذا كان فيهما فالجمع وعدمه مستويان في الحكم فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ودرهما ودرهما لزمه ثلاثة سواء جمع المفرق أو لم يجمع؛ لأنه إن جمع فالاستغراق حاصل وإن لم يجمع فهو حاصل أيضا؛ لأن كل درهم من المستثنيات راجع لكل درهم من المستثنى منه اهـ. عشماوي والأولى أن يصور بأن يقول له علي درهم ودرهمان إلا درهما ودرهمين فيكون الدرهم مستثنى من الدرهمين قبله، ويلغو ما بعده الذي حصل به الاستغراق فيلزمه درهمان، ولو جمع المفرق لزمه ثلاثة. اهـ.

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'for the purpose of encompassing' in exceptions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1614)

(قوله: في استغراق) في تعليلية أي لأجل استغراق أي لأجل تحصيله أو دفعه. وعبارة شرح م ر، ولا يجمع مفرق في المستثنى، ولا في المستثنى منه، ولا فيهما لاستغراق، ولا لعدمه. انتهت. ويفهم منه أن الجمع لا لأحد هذين جائز كما ذكر في المثال الأخير فإن فيه جمعا للدرهمين بل، وفي المثال الذي قبله في الدرهمين الأولين دون الثالث اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the meaning of 'exception from negation is affirmation'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1614)

(قوله: وهو أي الاستثناء من النفي إثبات) أي استثناء من المنفي مثبت فالمصادر الثلاثة بمعنى اسم المفعول كما يؤخذ من كلام الشارح، وقال سم والاستثناء من ذي النفي ذو إثبات أي دال عليه اهـ. من حواشي المحلي

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission with an exception?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3904)

فإن قال له: علي ألف إلا درهما، رجع في تفسير الألف = فاستثنى اليعافير، والعيس من الأنيس، وإن لم يكن منهم. واليعافير: جمع يعفور وهو ولد الظبية وولد البقرة الوحشية، وقال بعضهم: اليعافير تيوس الظباء، والعيس: الإبل البيض، واحدها أعيس، والأنثى عيساء وهو استثناء منقطع، معناه: الذي يقوم مقام الأنيس اليعافير والعيس./ النظم المستعذب 2: 350. (1) (من) : في أ، جـ وفي ب أو. (2) أنظر المبسوط للسرخسي 18: 87، والهداية 3: 135. (3) (باب) : في ب، جـ وفي أناب. (4) أنظر الهداية 3: 135 (5) (منه) : في أ، ب وساقطة من جـ.

إليه (1) ، فإن فسرها بجنس (قيمته) (2) درهم، أو أقل، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه الجنس الذي فسر به (الألف) (3) ويسقط الاستثناء (4) . والثاني: أنه يطالب بالتفسير بجنس يبقى منه بعد (الاستثناء) (5) . وحكى في الحاوي: عن أبي حنيفة ومحمد: أنه إذا قال له: علي ألف إلا درهما، كان الجميع دراهم، وإن قال: ألف إلا

عبدا، كان الجميع عبيدا على قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an exception in a debt admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9754)

وكذا لا خلاف بينهم فيما لو قال: ألفا إلا ثلاثة دراهم، لا يكون تفسيرا، لأن ذلك تفسير للاستثناء، وتفسير الاستثناء لا يكون تفسيرا للمستثنى منه، قاله الماوردي.

Mas'alah: How is an exception interpreted according to customary understanding in admissions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9757)

وقال الأكثرون: السابق إلى فهم أهل العرف [منه] الاستثناء، فيحمل عليه وإن أخطأ في الإعراب.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an exception in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9757)

أما إذا فسر الثوب بثوب قيمته ألف فأكثر، فوجهان: أحدهما: أن التفسير باطل، والاستثناء صحيح، فيلزم أن يفسر بثوب قيمته دون الألف، وهذا ما صححه البغوي. والثاني: أن الاستثناء باطل، ويلزمه الألف، وهذا ما صححه الإمام وغيره. ومن هنا يظهر لك أن قول الشيخ: وقيمة الثوب دون الألف شرط لصحة الاستثناء، أو لصحة التفسير

ومنه يظهر أن المحذوف في قوله: قبل منه، ماذا.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous exception from an ambiguous sum in admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9758)

وكما يصح استثناء المبهم من المعلوم، والمعلوم من المبهم، يصح استثناء المبهم من المبهم، كما إذا قال: له علي ألف إلا شيئا، أو إلا عبدا، ويكلف تفسيرهما معا، فيبين جنس الأول، ثم يفسر الثاني.

Mas'alah: How is an ambiguous exception interpreted in an admission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1341)

قلت: لو قال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل ورجع في البيان إليه، فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح، والله أعلم. [مغني المحتاج] تلفظ به وهو مستغرق، ولو قال: له علي ألف إلا دينارا رجع في تفسير الألف إليه وأسقط منه الدينار لما مر حيلة: لو كان لشخص على آخر ألف درهم وله عليه قيمة عبد أو ثوب أو عشرة دنانير ويخاف إن أقر له جحده قال ابن سراقة: فطريقه أن يقول: له علي ألف درهم إلا عبدا أو إلا ثوبا أو إلا عشرة دنانير، فإن الحاكم يسمع إقراره ويستفسره فإن فسره بأقل من ألف حلفه أن جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه غيره، وتقوم قيمة العبد أو الثوب أو الدنانير ويسقطها من الألف. (و) يصح الاستثناء (من المعين) كما يصح من المطلق، سواء أكان المستثنى مجهولا أم معلوما (كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه

الدراهم له، إلا ذا الدرهم) أو هذا القطيع له إلا هذه الشاة؛ لأنه إخراج بلفظ متصل فهو كالتخصيص، وعلله الشافعي – رحمه الله تعالى – في الأم بأنه كلام صحيح ليس بمحال (وفي المعين وجه شاذ) ، أنه لا يصح الاستثناء منه؛ لأن الإقرار بالمعين يقتضي الملك فيها تضمينا، فيكون الاستثناء رجوعا بخلاف الإقرار بالدين. ثم أشار إلى صحة استثناء المجهول من المعين فقال: (قلت) كما قال الرافعي في الشرح لو كان المستثنى مجهولا كما (لو قال: هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل) ، وإن كان المستثنى مجهولا كما لو قال: له علي عشرة إلا شيئا إذ لا فرق بين المعين والدين (ورجع في البيان إليه) ؛ لأنه أعرف بمراده ويلزمه البيان، فإن مات قام وارثه مقامه كما قاله القاضي حسين (فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه) أنه الذي أراده إذا كذبه المقر له (على الصحيح، والله أعلم) لاحتمال ما ادعاه، والثاني: لا يصدق للتهمة. أما لو قتلوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى، فإنه يصدق قطعا لبقاء أثر الإقرار وهو القيمة، ويؤخذ من ذلك أنه لو قال: غصبتهم إلا واحدا فماتوا وبقي واحد وزعم أنه المستثنى أنه يصدق؛ لأن أثر الإقرار باق وهو الضمان. فروع لو أقر أحد الشريكين لثالث بنصف الألف المشترك بينهما تعين ما أقر به في نصيبه، وهذا فرع من قاعدة الحصر والإشاعة وفيها اضطراب، ولذا قال الزركشي: الحق أنه لا يطلق فيها ترجيح بل تختلف باختلاف الأبواب والمأخذ كما في الرجعة والنذر

Mas'alah: What is the ruling on restricting a general admission in a document by interpretation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1787)

الثامنة: أقر في صك بأنه لا دعوى له على زيد، ولا طلبة بوجه من الوجوه، ولا بسبب

من الأسباب، ثم قال: إنما أردت به: في عمامته وقميصه، لا في داره وبستانه. قال القاضي أبو سعد بن أبي يوسف: هذا موضع تردد، والقياس قبوله؛ لأن غايته تخصيص عموم، وهو محتمل. قلت: هذا ضعيف وفاسد. والصواب: أنه لا يقبل في ظاهر الحكم، لكن المختار أن له تحليف المقر له: أنه لا يعلم أنه قصد ذلك، ولعل هذا مراد القاضي. والله أعلم.

Sub-topic – Exception in Admissions Involving Multiple Parties

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a house with an exception or a claim of loan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7053)

[فرع أقر بدار لفلان إلا بيتا وعينه أو أقر بإعارتها له] إذا قال: هذه الدار لزيد إلا هذا البيت، أو هذه الدار لزيد وهذا البيت لي.. فإن البيت يكون للمقر؛ لأنه بمنزلة الاستثناء أو أصرح منه، فقبل. فإن قال: هذه الدار لفلان هبة عارية أو هبة سكنى.. لم يكن إقرارا بالدار، بل يكون إقرارا بإعارة الدار، فإن رجع المعير في العارية.. صح رجوعه في المستقبل، ولا يصح رجوعه فيما استوفى المستعير من المنفعة. فإن قيل: قوله: هذه الدار لفلان إقرار بالدار، فإذا قال: هبة عارية أو هبة سكنى.. كان ذلك منه رجوعا عن الإقرار بالدار، فلم يقبل. قلنا: إنما يكون إقرارا لو اقتصر في الإقرار على قوله: هذه الدار لفلان، فأما إذا

وصله بقوله: هبة عارية أو هبة سكنى.. لا يكون إقرارا بالدار، وإنما هو إقرار بهبة منافعها. ولأنه مقر بالعين والمنفعة، فإذا استثنى العين وبقاء المنفعة.. صح، كما لو قال: هذه الدار له إلا هذا البيت.

Sub–topic – Exception from Specific (Mu'ayyan) Items

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from specific items in admission?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1480)

فصل في الاستثناء من المعينات الاستثناء من المعين باطل على الأصح، وقال في "التلخيص" : الأصح صحته، فإذا قال: له هذه الدراهم إلا هذا، بطل الاستثناء على الأصح. ولو قال: له هذا وهذا إلا هذا فلا خلاف في البطلان. ولو قال: هذا الخاتم لفلان، وفصه لي، أو: هذه الدار لفلان، وهذا البيت منها لي، أو: هؤلاء العبيد لفلان، وهذا لي، فهذا عند صاحب "التلخيص" كالاستثناء من الأعيان. وإن قال: له هؤلاء العبيد إلا واحدا، أخذ بالبيان، فإن ماتوا إلا واحدا،

فزعم أنه المستثنى، فالمذهب أن القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from separated items without combining them in admissions?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1157)

من غير أن يجمع ذو التفرق) أي وقبل الاستثناء من غير جمع المفرق بالعطف من المستثنى منه ومن المستثنى إن حصل بجمعه استغراق؛ لأن واو العطف، وإن اقتضت

الجمع لا تخرج الكلام عن كونه ذا جملتين من جهة اللفظ الذي يدور عليه الاستثناء فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما أو له علي درهمان ودرهم إلا درهما لزمه ثلاثة دراهم لأن المستثنى منه إذا لم يجمع مفرقة كان الدرهم الواحد مستثنى من درهم واحد فيستغرق فيلغو ولو قال له علي ثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما ودرهما أو ثلاثة إلا درهمين ودرهما لزمه درهم؛ لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقة لم يلغ إلا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم ولو قال له علي ثلاثة إلا درهما ودرهمين لزمه درهمان لذلك ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ودرهما ودرهما لزمه ثلاثة لأنه إذا لم يجمع مفرق المستثنى والمستثنى منه كان المستثنى درهما من درهم فيلغو واستشكل ذلك بأن الاستثناء يرجع إلى جميع المعطوفات لا إلى الأخير فقط على الصحيح وعطف على لم يستغرق قوله: (أو يخرجن عنه) أي أو يستغرق لكن أخرج عن الاستغراق فلو قال له علي عشرة إلا عشرة إلا خمسة لزمه خمسة إذ الكلام بآخره وآخره يخرجه عن الاستغراق لأن عشرة إلا خمسة خمسة ويكون المقر به في مثل ذلك الأخير حتى يكون الإقرار في له علي عشرة إلا عشرة إلا درهمين بدرهمين وإلا ثلاثة بثلاثة وإلا أربعة بأربعة ولو قال له علي عشرة إلا خمسة إلا عشرة أو عشرة إلا خمسة إلا خمسة لزمه خمسة وألغي ما حصل به الاستغراق (ولو) كان الاستثناء (من نفيه) أي المقر فإنه يقبل ويكون إثباتا كما أنه من الإثبات نفي لأنه مشتق من الثني وهو الصرف وإنما يكون الصرف من الإثبات إلى النفي وبالعكس فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية وهكذا إلى الواحد لزمه خمسة وطريقه أن تسقط الأعداد المنفية من المثبتة والباقي هو اللازم أو يخرج المستثنى الأخير مما قبله وما بقي منه يخرج مما قبله وهكذا إلى أن تنتهي إلى الأول ولو قال ليس له علي عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء؛ لأن عشرة إلا خمسة خمسة كما مر فكأنه قال ليس له علي خمسة ولو قال ليس له علي شيء إلا عشرة لزمه عشرة ولو قال: له علي شيء إلا خمسة لزمه تفسير الشيء

بما يزيد على الخمسة، وإن قلت الزيادة لتلزمه تلك الزيادة ولا فرق كما صححه الشيخان في باب الأيمان بين تقديم المستثنى منه على المستثنى وتأخيره كقوله: له علي إلا عشرة [حاشية العبادي] وفيه تغليظ على نفسه فليتأمل، ثم رأيت الشارح فيما يأتي ذكر ما تقدم عن الروض وشرحه إن حصل بجمعه استغراق خرج الجمع الذي لا يحصل به استغراق نحو له علي عشرة إلا خمسة وثلاثة أو عشرة إلا درهما ودرهما ودرهما وهكذا إلى تسعة فيجوز جمع المفرق واللازم له في المثال الأول درهمان وفي الثاني درهم لكن قد يرد على هذا التقييد المثالان إلا ولأن فإن عبارته مصرحة بأن لا يجمع فيهما مع أنه لا يحصل بالجمع فيهما استغراق، ثم رأيته في شرح الروض عبر بقوله: إن حصل بجمعه استغراق أو عدمه. اهـ. ويخرج به أيضا نحو ما ذكرناه من المثالين؛ لأن الجمع فيهما لا يحصل به استغراق ولا عدمه إذ بدون الجمع لا استغراق أيضا فلم يكن الجمع دافعا للاستغراق وهو المراد بقوله: أو عدمه فيما يظهر فليتأمل. (قوله: ثلاثة دراهم) أقول قضية ما قرروه من رجوع الاستثناء لجميع المتعاطفات لزوم درهمين فقط في المسألة الثانية لصحة الاستثناء بالنسبة للمعطوف عليه لعدم الاستغراق فيه فليتأمل، ثم رأيت قوله: الآتي واستشكل. . إلخ فإن كان راجعا لهذا أيضا فوجه استشكاله ما ذكرناه سم. (قوله: واستشكل ذلك إلخ) أقول إن كان الاستشكال لهذا المثال الأخير أو أعم فجوابه بالنسبة لهذا المثال ونحوه أن معنى رجوعه للجميع رجوعه لكل لا المجموع وهو مستغرق بالنسبة لكل فيكون لاغيا سم. (قوله لزمه خمسة وألغى ما حصل به الاستغراق) من هنا يعلم أن الاستغراق لا غ وإن اقتضى اعتباره تغليظا وإلزاما فتأمله سم (

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a specific quantity of wheat or a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2845)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك لو قال له علي ألف إلا كر حنطة أو إلا عبدا أجبرته على أن يبقى بعد الاستثناء شيئا قل أو كثر" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وجملته أن كل استثناء عاد إلى جملة لم يخلو حاله من أربعة أقسام: – أحدها: أن يكون الاستثناء مفسرا من جملة مفسرة كقوله له علي ألف درهم إلا دينارا فيصح ذلك ويكون المراد بالجملة ما يبقى بعد الاستثناء. وهكذا لو قال: له علي ألف درهم إلا دينارا كان استثناء مفسرا صحيحا كجواز الاستثناء من غير الجنس ومن الجنس ويسقط من الألف درهم بقية الدينار المستثنى ويكون الباقي هو المقر به. والقسم الثاني: أن يكون الاستثناء مجملا من مجمل، كقوله علي ألف إلا شيئا، فيبدأ بسؤاله عن الألف فإذا فسرها بمعلوم سئل عن الشيء فإذا فسره بمعلوم أسقط بالاستثناء وكان الباقي هو المقر به. وهكذا لو قال له: علي شيء إلا ألفا سئل عن الشيء المقر به ثم عن الألف المستثناة منها، فإذا فسرهما بمعلوم لزم الباقي وهكذا لو قال له: علي ألف ثوب إلا عبدا، لأن كل واحد منهما وإن كان معلوم الجنس فهو مجهول الصفة. والقسم الثالث: أن يكون الاستثناء مفسرا من مجمل كقوله له: علي ألف إلا درهما، ويسئل عن الألف المجملة دون الاستثناء المفسر، وهكذا لو قال: ألف ثوب إلا دينارا لأن الألف الثوب وإن كانت مفسرة الجنس فهي مجملة الصفة فاحتيج إلى السؤال عنها، وإن كانت سلما كان السؤال عن الصفة دون القيمة. وإن كان عقبا مستهلكا كان السؤال عن القيمة دون الصفة إلا أن يختلفا فيكون في الصفة دليل فيسأل عنها. والقسم الرابع: أن يكون الاستثناء مجملا من مفسر كقوله: له علي ألف درهم إلا شيئا. فيسأل عن الاستثناء المجمل دون الألف المفسرة، وهكذا لو قال: له علي ألف درهم إلا عبدا سئل عن العبد وقيمته لأنه وإن كان معلوم الجنس فهو مجهول الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of one slave from a group?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2858)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال هذا الرقيق له إلا واحدا كان للمقر أن يأخذ أيهم شاء" . قال الماوردي: وهؤلاء العبيد له إلا واحد صح الإقرار وكان مجهولا لأن الواحد المستثنى مجهول وجهالة الاستثناء مفضي إلى جهالة المستثنى منه والجهالة في الإقرار لا تبطله لإمكان بيانه من نفي الجهالة بسؤاله كالمقر بشيء، ثم يؤخذ المقر ببيان العبد الذي استثناه من إقراره وأي عبد بينه قبل منه سواء بين أعلاه أو أدناه. ومن منع من الاستثناء إذا نفى أكثر الجملة منع من بيان أكثرهم قيمة وهذا خطأ في الموضعين. ثم الدليل عليه أن المستثنى غير داخل في الإقرار فسقط اعتباره بكل حال ولأنه لو عينه حين إقراره صح فكذلك بعد إقراره وإذا كان كذلك فإن صدقه المقر له في تعيينه فلا يمين عليه، وإن أكذبه أحلفه واستحقه فلو مات العبيد كلهم إلا واحدا فبين أن الذي استثناه هو هذا الواحد ففي قبول ذلك منه وجهان: – أحدهما: لا يقبل لفوات من مات فيصير باستثناءه رافعا لجميع إقراره. والوجه الثاني: أن ذلك مقبول منه لجواز بيانه قبل موت من سواه فكذلك بعده، كما لو عينه فمات، ولا يكون هذا استثناء رافعا للجملة كما لا يكون موت جميعهم رجوعا عن الإقرار بهم وهذا أصح الوجهين، ولكن لو قتل جميعهم إلا واحدا فبين أن المستثنى هذا الواحد قبل منه وجها واحدا لأن المقتول لم يفت لاستحقاق قيمته على القاتل وهكذا لو قال غصبته هؤلاء العبيد إلا واحدا ثم ماتوا وبقي منهم واحد لأن من مات من المغصوبين مضمون بالقيمة والله أعلم.

Mas'alah: Is an admission of a house valid with an exception for its building?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2885)

فصل : ولو قال هذه الدار لزيد إلا بناءها صح وكان إقرارا بالأرض دون البناء وقال: أبو حنيفة يلزمه الإقرار بجميع الدار ولا يصح استثناء البناء لأن الدار لا تسمى دارا بغير بناء. وهذا خطأ لأنه لو قال: هذه الدار لزيد إلا نصفها، صح الإقرار بنصفها ولو كان النصف بانفراده لا يسمى دارا لأن الاستثناء بغير حكم الجملة عن إطلاقها فلم يجز أن تجمع والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is an admission of a house with an exception of a room valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2885)

فصل : ولو قال: هذه الدار لزيد وهذا البيت منها لي، صح وجرى مجرى قوله إلا هذا البيت. وقال أبو حنيفة: لا يصح لأنه استثناء ورجوع في البيت بعد الإقرار به. وهذا ليس بصحيح لأن ألفاظ الاستثناء مختلفة فكان استثناء ولم يكن رجوعا وهكذا لو قال: هذا الخاتم لزيد وفصه لي صح، ويجيء على قول أبي حنيفة ألا يصح لأن اسم الخاتم لا ينطلق عليه إلا بفصه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving slaves and exceptions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=597)

قوله: وإن قال: له هؤلاء إلا عبدا العشرة إلا واحدا، فماتوا إلا واحدا فذكر أنه

المستثنى، قبل على المذهب، ثم قال: ولو قتلوا إلا واحدا فذكر أنه المستثنى، قبل وجها واحدا، وإن كان الحي أقل قيمة، لأن حق المقر له متعلق بقيمة المقتولين. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: ((أقل قيمة)) سهو، وصوابه أكثر قيمة لأن المقر يزعم أن الحي له فلا يمنعه ذلك زيادة قيمته على قيمة المقتولين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a specific item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9790)

(الشرح) قوله (وإن قال هؤلاء العبيد لفلان،) قالت الشافعية في كتاب الانوار لاعمال الانوار (إن قال لفلان على ألف إلا ثوبا أو عبدا صح إذا بين الثوب أو العبد بما لا يستغرق قيمته ألفا، فإن استغرقت بطل الاستثناء ولزم الالف) قالت الحنابلة في كتاب الفروع (فإن قال له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسعة، فإن ماتوا إلا واحدا فقال هو المستثنى قبل في الاصح كقتلهم الا واحدا، وان قال له الدار الا هذا البيت أو الدار له والبيت لى صح ولو كان أكثرها، وإن قال إلا ثلثيها ونحوه، أو الدار له ولى نصفها فاستثناء للاكثر والنصف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of one slave from a group?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1589)

فصل: وإن قال هؤلاء العبيد لفلان إلا واحدا طولب بالتعيين لأنه ثبت بقوله فرجع

في بيانه إليه فإنه ماتوا إلا واحدا منهم فقال الذي بقي هو المستثنى ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقبل لأنه يرفع به الإقرار فلم يقبل كما لو استثنى الجميع بقوله والثاني: وهو المذهب أنه يقبل لأنه يحتمل أن يكون هو المستثنى فقبل قوله فيه ويخالف إذا استثنى الجميع بقوله لأنه يحتمل أن يكون هو المستثنى فقبل قوله فيه ويخالف إذا استثنى الجميع بقوله لأنه يحتمل أن يكون هو المستثنى فقبل قوله فيه ويخالف إذا استثنى الجميع بقوله لأنه رفع المقر به بقوله وههنا لم يرفع بالاستثناء إلا واحدا وإنما سقط في الباقي بالموت فصار كما لو أعتق واحدا منهم ثم ماتوا إلا واحدا وإن قتل الجميع إلا واحدا فقال الذي بقي هو المستثنى قبل وجها واحدا لأنه لا يسقط حكم الإقرار لأن المقر له بهم يستحق قيمتهم بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a house with an exception of a room?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1590)

فصل: وإن قال هذه الدار لفلان إلا هذا البيت لم يدخل البيت في الإقرار لأنه استثناه وإن قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي قبل لأنه أخرج بعض ما دخل في الإقرار بلفظ متصل وصار كما لو استثناه بلفظ الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions from specific items in admissions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2395)

ومن المعين كهذه الدار إلا هذا البيت، أو هذه الدراهم إلا هذا الدرهم، وفي المعين

وجه شاذ.

Mas'alah: Is an exception valid when made from a specific designated item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=904)

(فرع) يصح الاستثناء من المعين كما يصح من غيره فلو (قال هذا الخاتم إلا فصه لفلان أو هؤلاء العبيد) له أو غصبتهم منه (إلا واحدا صح) ورجع إليه في التعيين؛ لأنه أعرف بمراده

Mas'alah: If all but one of a group die, is the claim of who is the excepted one accepted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=904)

(فإن ماتوا) بقتل أو بدونه (إلا واحدا، وقال، وهو المستثنى قبل) قوله (بيمينه) لاحتماله

Mas'alah: What is the ruling on exceptions from specified items in admissions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=905)

فرع الاستثناء من المعين في الإقرار] قوله: وهذا أوجه) أشار إلى تصحيحه. [

Mas'alah: What is the ruling on exception from specific objects in admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5370)

صحته من المطلقان كما إذا قال هذه الدار لفلان الا هذا البيت وهذا القميص الا كميه وهذه الدراهم الا هذا الواحد وهذا القطيع الا هذه الشاة ونظائره وفيه وجه انه لا يصح لان الاستثناء المعتاد هو الاستثناء من الاعداد المطلقة واما المعينات فالاستثناء فيها غير معهود ولانه إذا اقر بالمعين كان ناصا على ثبوت الملك فيه فيكون الاستثناء بعده رجوعا والاول ظاهر المذهب وقد نص عليه في بعض الصور المذكورة واقتصر فب الكتاب ههنا على ما هو الظاهر لكنه قال في الطلاق لو قال اربعتكن طوالق الا ثلاثة لم يصح هذا الاستثناء عند القاضى الحسين كما لو قال هؤلاء الا عبد الاربعة لفلان إلا هذا الواحد لم يصح لان الاستثناء في المعين لا يعتاد وأجاب بعدم الصحة من غير ذكر الخلاف والكلام في مسألة الطلاق يأتي في موضعه ولو قال هؤلاء العبيد لفلان الا واحدا فالمستثنى منه معين والمستثنى غير معين وهو الصحيح إذا جوزنا الاستثناء من المعين والرجوع إليه في غير المعين فان ماتوا إلا واحدا فقال هو الذى أردته بالاستثناء قبل قوله مع يمينه لانه محتمل وفيه وجه أنه لا يقبل للتهمة وندرة مثل مثل هذا الاتفاق وهو ضعيف باجماع من نقله (وقوله) في الكتاب قبل وقيل فيه قولان يقتضى أولا أن يكون الخلاف قولا وثانيا إثبات طريقين طريقة جازمة وطريقة خلافية وفيهما نظر من جهة النقل ولو قال غصبتهم إلا واحدا فماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل بلا خلاف لان أثر الاقرار ينفى

في الضمان وكذا لو قتلوا في الصورة الاولى الا واحدا لان حقه يثبت في القيمة فلو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت منها لى أو هذا الخاتم لفلان وفصه لى قبل لانه اخراج بعض مما يتناوله اللفظ فكان كالاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on an exception of an unspecified individual from a group of slaves in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9760)

قال: وإن قال: له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا، لزمه تسليم تسعة، لأن الاستثناء يصح وإن كان مجهولا، كما لو قال: له علي عشرة إلا شيئا، فكذلك هاهنا، إذ لا فرق بين العين والدين. قال: [ويلزمه البيان] ، لأن حق الغير تعلق بالمقر به منهم، فلزمه تعيين، كما لو أقر بطلاق إحدى نسائه على التعيين، أو عتق [أحد عبديه] . ثم هو بالخيار بين أن يعين من استثناه، وبين أن يعين المقر بهم التسعة، فإن نازعه المقر له في التعيين، فالقول قول المقر مع يمينه. وهكذا الحكم فيما لو قال: له هؤلاء العبيد إلا واحدا، يصح، ويطالب بالبيان، وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب، والحسين، وغيرهما حكاية عن النصف في ((المختصر)) ، ولم يورد في ((الوجيز)) غيره، وقال ((الرافعي)) : إنه ظاهر المذهب. وحكى في ((الوسيط)) فيها وجها آخر: أنه لا يصح، لأن الاستثناء إنما ورد في اللسان عن الأعداد، فلذلك يقبل، وإلا فالأصل أن رفع الإقرار السابق باطل. فإن قلت: هل يجري هذا الوجه في الصورة السابقة؟ قلت: لا إن جردت النظر إلى ما علل به، لأن العدد ثابت فيها. نعم: يمكن أن يأتي فيها [من مأخذ] سلكه الإمام في تصحيحه في نظير المسألة، وهو ما إذا أشار إلى عشرة دراهم، فقال: هذه الدراهم لفلان إلا هذا وهذا، متمسكا بأن إضافة الإقرار إلى معين يقتضي الملك فيه نصا، فإذا أراد الاستثناء في البعض كان راجعا.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a specific item from a series of specified items in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9761)

وأيده بأنه لو قال: له هذا الدرهم، وهذا الدرهم إلا هذا الدرهم، فلا خلاف على بطلان الاستثناء. ولو قال: له علي درهم ودرهم إلا درهما، كان في صحة الاستثناء خلاف. ما ذكره من التصحيح هو ما أورده الغزالي في القسم الثاني من التعليقات من كتاب الطلاق، حيث قال: لو قال: لفلان هؤلاء الأعبد الأربعة [إلا هذا، لم يصح الاستثناء بلا شك، لأن الاستثناء في المعين لا يعتاد، وهذا التعليل يرشد إلى أن هذا مخصوص بما إذا عين المخرج من الجملة، لأنه الذي يعني بالاستثناء، أما إذا لم يعينه، بل أبهمه، كما إذا قال: له هؤلاء الأربعة] إلا واحدا، فلا، وحينئذ فلا يكون منافيا لما ذكره هنا. لكن [لك أن تقول] : الغزالي ساق ذلك لتأييد مذهب القاضي فيما إذا قال لنسائه: أربعتكن طوالق إلا فلانة: أنه لا يصح الاستثناء، لأنه صرح بالأربع، وأوقع عليهن الطلاق، وهذا يدل على أنه عنى بالاستثناء المستثنى منه، وإلا لم يحصل التأييد، وحينئذ تتوجه المؤاخذة. وقد قال القاضي: لو قال: أربعتكن إلا فلانة طوالق، صح الاستثناء، ونظيره في مسألتنا: أن يقول: هؤلاء الأعبد العشرة إلا هذا لفلان، فيصح جزما. ثم قال الغزالي: والمسألة- أي في الطلاق- محتملة، إذ لا يلوح الفرق بين عدد [المطلقات وعدد] الطلقات، ولا بين التقديم والتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a specific part of a house or ring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9762)

قال: وإن قال: له هذه الدار إلا هذا البيت، أو هذه الدار له وهذا البيت لي- قبل منه:

أما في الأولى، فلأن ما أتى به صيغة استثناء، فعمل بموجبه، كما يعمل به عند الاستثناء من الأعداد، وهكذا الحكم فيما لو قال: له هذا الخاتم إلا هذا الفص ونحوه. وأما في الثانية، فلأنه أخرج البعض بلفظ متصل، فأشبه الاستثناء، بل هو أبين منه، لأنه تصريح بمعنى الاستثناء، فكان أولى بالصحة، وهذا ما حكاه الإمام عن صاحب ((التخليص)) ، والقاضي الحسين عن القفال، وقال: إنه يشكل بما لو قال: هذه الدار لزيد، وهذا البيت لعمرو، أو هذه الشاة لزيد، وحملها لعمرو– فإنه

يحكم بالدار والبيت والشاة والحمل لزيد، لأنه لو سكت على قوله: هذه الدار وهذه الشاة لزيد، كان يستحق ذلك [كله، فكان رجوعا عن بعض الإقرار، بخلاف ما لو استثنى ذلك] ، لأن الاستثناء لبيان ما بدأ به من الكلام، كالتخصيص إذا ورد على العموم.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions from specified items in admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3542)

في الاستثناء من المعينات

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a specified item in admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3542)

4402 – الاستثناء من المعين باطل على الأصح، وقال في التلخيص: الأصح صحته، فإذا قال: له هذه الدراهم إلا هذا، بطل الاستثناء، على الأصح، ولو قال: له هذا، وهذا إلا هذا، فلا خلاف في البطلان. ولو قال: هذا الخاتم لفلان، وفصه لي، أو هذه الدار لفلان، وهذا البيت = دعوى المقر أن العمامة له إلا ببينة، وهذا بخلاف الفرس –كما أشرنا– لأن الفرس لا يد له، وإنما الذي عليه من السرج يكون في يد من هو في يده. هذا توجيه (الروياني) في (البحر) لكلام صاحب التلخيص، ثم قال: "ومن الأصحاب من خالفه في ذلك، وقال: هذا لا يصح على أصل الشافعي، وإنما يجب عليه تسليم العبد فقط، وتكون العمامة للمقر كالسرج، وهو اختيار القفال وجماعة؛ لأن العبد –في الحقيقة– لا يد له على نفسه، ولا على ما هو لابسه وممسكه، ولهذا لا يقبل قوله: إني عبد لغير من هو في يده" ثم قال الروياني: "وهو الصحيح عندي" (ر. بحر المذهب: 8/ 244، 245) .

منها لي، أو هؤلاء العبيد لفلان، وهذا لي، فهذا عند صاحب التلخيص، كالاستثناء من الأعيان، وإن قال: له هؤلاء العبيد إلا واحدا، أخذ بالبيان، فإن ماتوا إلا واحدا، فزعم أنه المستثنى، فالمذهب أن القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a specific item in an admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1802)

فرع الاستثناء من المعين صحيح، كقوله: هذه الدار لزيد إلا هذا البيت، أو هذا القميص إلا كمه، أو هذه الدراهم إلا هذه الدراهم، أو هذا القطيع إلا هذه الشاة، أو هذا الخاتم

إلا هذا الفص، ونظائره. وفي وجه شاذ: لا يصح؛ لأن الاستثناء المعتاد إنما يكون من المطلق لا من المعين، والأول هو الصحيح المنصوص، وعليه التفريع. ولو قال: هؤلاء العبيد لفلان إلا واحدا، صح ورجع

إليه في التعيين. فإن ماتوا إلا واحدا فقال: هو الذي أردت بالاستثناء، قبل قوله بيمينه على الصحيح؛ لأنه محتمل. وقيل: لا يقبل، للتهمة، وهو شاذ متفق على ضعفه. ولو قال: غصبتهم إلا واحدا، فماتوا إلا واحدا. فقال: هو المستثنى، قبل بلا خلاف. وكذا لو قتلوا في الصورة الأولى إلا واحدا؛ لأن حقه ثبت في القيمة. ولو قال: هذه الدار لفلان، وهذا البيت منها لي، وهذا الخاتم له، وفصه لي، قبل؛ لأنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، فكان كالاستثناء.

Mas'alah: Is an exception valid from a specific, identified item in an admission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=506)

(و) يصح (من المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت، أو هذه الدراهم له إلا هذا الدرهم) ، أو هذا القطيع له إلا هذه الشاة، (وفي المعين وجه شاذ) أنه لا يصح الاستثناء منه ; لأنه غير معتاد، والمعتاد الاستثناء من المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a specific (mu'ayyan) object in an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2372)

(ويبين بثوب قيمته دون ألف) حتى لا يستغرق فإن بين بثوب قيمته ألف بطل الاستثناء لأنه لما بين الثوب بالألف صار كأنه تلفظ به ولزمه الألف وفي شيء الأشياء يعتبر تفسيره فإن فسر بمستغرق بطل الاستثناء وإلا فلا (و) يصح أيضا (من المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم) له (إلا ذا الدرهم) ، وكذا الثوب إلا كمه لصحة المعنى فيه إذ هو إخراج بلفظ متصل فأشبه التخصيص (وفي المعين وجه شاذ) أنه لا يصح الاستثناء منه لتضمن الإقرار بها ملك جميعها فيكون الاستثناء رجوعا بخلافه في الدين فإنه مع الاستثناء عبارة عن الباقي ويرد فرقة بأنه تحكم صرف (قلت ولو قال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل) ولا أثر للجهل بالمستثنى كما لو قال الأشياء (ورجع في البيان إليه) لأنه أعرف بنيته ويلزمه البيان لتعلق حق الغير به فإن مات خلفه وارثه (فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه) أنه الذي أراده بالاستثناء (على الصحيح والله أعلم) لاحتمال ما ادعاه، ولو قتلوا قتلا مضمنا قبل قطعا لبقاء أثر الإقرار (فرع) أفتى ابن الصلاح بأنه لو قامت بينة على إقراره لزيد بدين فأقام بينة على إقرار زيد أنه لا يستحق عليه شيئا وتاريخهما واحد حكم بالأولى لأنه ثبت بها الشغل وشككنا في الرفع والأصل عدمه وخالفه غيره، فقال لا يلزمه شيء كما مر أي للتعارض المضعف لاستصحاب ذلك الشغل وهو ظاهر، ولو أقر بدين لآخر، ثم ادعى أداءه إليه وأنه نسي ذلك حالة الإقرار سمعت دعواه للتحليف فقط أخذا مما مر في الرهن فإن أقام بينة بالأداء قبلت على ما أفتى به بعضهم لاحتمال ما قاله فلا تناقض كما لو قال لا بينة لي، ثم أتى ببينة تسمع وفيه نظر والفرق ظاهر إذ كثيرا ما يكون للإنسان بينة ولا يعلم بها فلا ينسب لتقصير بخلاف مسألتنا، ثم محل قبول ادعاء النسيان كما قاله بعضهم ما لم يلتزم عدم قبول فيه بأن يذكر في ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق ولا نسيانا لأن دعواه حينئذ مخالفة لما أقر به أولا ونظير ذلك ما لو حلف لا يفعل كذا عامدا ولا ناسيا ففعله ناسيا فإنه يحنث وقد ينافيه [حاشية الشرواني] وينبغي أن مثل الجنس النوع

والصفة اهـ ع ش قول المتن (ويبين إلخ) أي إن بينه إلخ اهـ منهج. (قوله تلفظ به) أي بالألف. (قوله ولزمه الألف) عطف على جملة بطل الاستثناء وكان الأولى التفريع. (قوله وفي شيء الأشياء إلخ) عبارة النهاية والمغني، ولو قال له علي شيء إلا شيئا أو مال إلا مالا أو نحوهما فكل من المستثنى والمستثنى منه مجمل فليفسرهما فإن فسر الثاني بأقل مما فسر به الأول صح الاستثناء وإلا لغا، ولو قال له علي ألف إلا شيئا أو عكس فالألف والشيء مجملان فليفسرهما مع الاجتناب في تفسيره عما يقع به الاستغراق ولو قال له علي ألف إلا درهما فالألف مجمل فليسفره بما فوق الدرهم ولو فسره بما قيمته درهم فما دونه كان الاستثناء لاغيا، وكذا التفسير، ولو قدم المستثنى منه صح اهـ. (قوله وكهذا الثوب) إلى قوله فإنه في النهاية قول المتن (إلا هذا البيت إلخ) ومثله كما هو ظاهر إلا ثلثها مثلا (قوله إلا كمه) أي وإن كان الكم بصفة بقية الثوب ولم يصلح لغير المقر له اهـ ع ش. (قوله فأشبه التخصيص) التخصيص لا يتوقف على الاتصال اهـ سم قول المتن (قبل) أي استثناؤه. (قوله ولا أثر) إلى الفرع في النهاية والمغني. (قوله إلا شيئا) أي له علي عشرة دراهم إلا شيئا قوله (صدق بيمينه) أي إذا كذبه المقر له اهـ مغني. (قوله: ولو قتلوا قتلا إلخ) أي إلا واحدا وزعم أنه المستثنى سم. (قوله قبل) أي تفسيره. (قوله لبقاء أثر الإقرار) وهو القيمة ويؤخذ منه أنه لو غصبتهم إلا واحدا فماتوا وبقي واحد وزعم أنه المستثنى أنه يصدق لأن أثر الإقرار باق وهو الضمان نهاية ومغني. (قوله أفتى ابن الصلاح إلخ) في أدب القضاء للغزي ما نصه في أدب القضاء لابن القاص لو جاء بورقة فيها إقرار زيد وجاء زيد بورقة فيها إبراء من المقر له فإن أطلقتا أو أرختا بتاريخ متحد أو أرخت واحدة وأطلقت أخرى لم يلزمه شيء نعم إن أرختا وتأخر تاريخ الإقرار عمل به انتهى م ر اهـ سم وهذا فيه تأييد لقول الشارح الآتي وهو ظاهر. (قوله حكم بالأولى) اعتمده م ر اهـ سم. (قوله بها) أي بالبينة الأولى (قوله وخالفه) أي ابن الصلاح. (قوله كما مر) أي قبيل فصل الصيغة اهـ كردي

(قوله للتحليف) أي لتحليف المقر له أنه يؤده إليه. (قوله مما مر في الرهن) أي في قول المصنف، ولو أقر بألفين، ثم قال لم يكن إقراري عن حقيقة اهـ كردي. (قوله قبلت على ما أفتى به بعضهم) واعتمده م ر اهـ سم. (قوله وفيه نظر) أي في القياس المذكور (قوله: ثم محل قبول ادعاء النسيان) أي في نحو مسألتنا لتحليف المقر له. (قوله كما قاله بعضهم) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – اهـ سم (قوله فيه) أي في ادعاء النسيان. (قوله بأن يذكر) بيان للمنفي اهـ كردي. (قوله ولا نسيانا) عطف على عدم الاستحقاق كأن يقول بعد الإقرار ولا أستحق عليه شيئا ولا نسيانا أي ولست ناسيا في هذه الإقرار أو ولا أستحق عليه بدعوى النسيان. (قوله لأن إلخ) أي فإذا التزم ذلك فلا يقبل دعواه النسيان لأن إلخ. (قوله حينئذ) أي حين إذ صدر منه ذلك الالتزام. (قوله ونظير ذلك) أي عدم القبول مع الالتزام، وكذلك ضمير، وقد ينافيه ويجوز إرجاع ضميره إلى ما قاله بعضهم ومآلهما واحد. (قوله: وقد ينافيه إلخ) المنافاة ممنوعة لأنه إذا ذكر ولا نسيانا فقد اعترف بعلمه بالحال فلا يقبل منه خلافه ولا كذلك في قولهم [حاشية ابن قاسم العبادي] فأشبه التخصيص) التخصيص لا يتوقف على الاتصال. (قوله: ولو قتلوا قتلا مضمنا) أي إلا واحدا وزعم أنه المستثنى. (قوله فرع أفتى ابن الصلاح إلخ) في أدب القضاء لابن القاص لو جاء بورقة فيها إقرار زيد وجاء زيد بورقة فيها إبراء من المقر له فإن أطلقتا أو أرختا بتاريخ متحد أو أرخت واحدة وأطلقت أخرى لم يلزمه شيء نعم إن أرختا وتأخر تاريخ الإقرار عمل به انتهى م ر (قوله حكم بالأولى) اعتمده م ر. (قوله قبلت على ما أفتى به بعضهم) واعتمده م ر. (قوله كما قاله بعضهم) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمة الله عليه. (قوله وقد ينافيه

Sub-topic – Calculation and Subtraction of Fractions in Exceptions

Mas'alah: How is an admission with an exception of half of the other's claim calculated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1149)

(وفي) قوله (لكل) منكما علي (ألف إلا نصف ما للآخر) علي يكون (الألف وثلثه) بإسكان اللام والهاء وفي نسخة وثلث بلا هاء (لهما) سواء فلكل منهما ستمائة وستة وستون وثلثان

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of two-thirds?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1149)

(والنصف إن يستثن ثلثا موضعه) بأن قال لكل منكما علي ألف إلا ثلث ما للآخر علي (كان لكل) منهما عليه (ألف إلا أربعه) وذلك سبعمائة وخمسون.

Mas'alah: What is the method for calculating exceptions in admissions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1149)

(لعطف) أي هذا الطريق لعطف الكسر وأما طريق استثنائه فهو ما ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the method for subtracting fractions in admissions with exceptions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1149)

(ونقص ما دونه) أي الكسر (فيما بالاستثناء خص) أي المقر فالنزول إلى ما دون الكسر هنا بدل الارتقاء إلى ما فوقه فيما مر والنقص بدل الزيادة ففي المثال الأول من مثالي الاستثناء لما كان الكسر نصفا نزلت بمرتبته إلى ما دونه وهو الثلث ونقصته من المعين أي نقصت ثلث الألف من الألف مرة فصار لكل ستمائة وستة وستون وثلثان وصدق لكل ألف إلا نصف ما للآخر وفي الثاني منهما لما كان الكسر ثلثا نزلت بمرتبة إلى ما دونه وهو الربع ونقصته من المعين مرة فصار لكل سبعمائة وخمسون وصدق لكل ألف إلا ثلث ما للآخر

Mas'alah: What is the ruling on exception in admissions involving fractions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1150)

(فإن يقل لكل) منكما (ألف عنديه) بهاء السكت (وثلثا ما) عندي (للذي قد وليه) أي للآخر (أعط ثلاثة ألوفا كلا) منهما بأن ترتقي إلى ما فوق الثلث بمرتبتين إذ عدد الكسر اثنان وما فوقه بمرتبتين هو المثل؛ لأن ما فوق الثلث النصف وما فوق النصف المثل ويزيد المثل على الألف مرتين فيصير لكل ثلاثة آلاف وصدق لكل ألف وثلثا ما للآخر

ومثاله في الاستثناء لكل منكما علي ألف إلا ثلثي ما للآخر فتنزل من الثلث إلى الربع ومن الربع إلى الخمس وتنقص خمسي الألف من الألف لما مر فيبقى ستمائة فلكل منهما ستمائة وشمل كلامه أولا الكسر المفرد والمكرر كما مثل بهما والمضاف والمعطوف على كسر آخر مثال المضاف لكل منهما على ألف: ونصف ثلث ما للآخر فنصف الثلث سدس فترتقي إلى الخمس، ثم تزيد على الألف خمسة فلكل ألف ومائتان ومثال المعطوف لكل منكما علي ألف ونصف وسبع ما للآخر فالنصف والسبع تسعة أجزاء من كل أربعة عشر فترتقي تسع مرات من أربعة عشر فتنتهي إلى الخمس وذلك بأن ترتقي من جزء من أربعة عشر إلى جزء من ثلاثة عشر، ثم إلى جزء من اثني عشر وهكذا إلى جزء من خمسة فتزيد على الألف تسعة أخماسه فلكل ألفان وثمانمائة

Mas'alah: What is the rule for subtracting fractions in exceptive acknowledgments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1150)

(وانقص) منه (في الاستثناء كالملفوظ) أي مثل الكسر الملفوظ فالكاف اسم منصوب بأنه مفعول انقص

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a debt acknowledgment involving fractions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1150)

(ففي) قوله: (لزيد) علي (ألف إلا نصف ما لعلي وعلي) أي لعلي علي (ألف

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a dirham from a thousand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2840)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا قال له علي ألف إلا درهما قيل له أقر له بأي ألف شئت إذا كان الدرهم مستثنى منها ويبقى بعده شيء قل أو كثر" . قال الماوردي: وهذا كما قال، لا يختلف أصحابنا أن الاستثناء في الإقرار يصح من جنسه وغير جنسه. وإنما اختلفوا في غير الإقرار هل يصح الاستثناء فيه من غير جنسه أم لا؟ على وجهين: وقال أبو حنيفة: لا يصح استثناء المكيل والموزون من غير جنسه ويصح استثناء ما ليس بمكيل ولا موزون من غير جنسه. وقال محمد بن الحسن وزفر بن هزيل: لا يصح الاستثناء من غير جنسه بحال، لا في مكيل ولا موزون ولا غيره. استدلالا بأن في الاستثناء إسقاط بعض الجملة وبعضها يستحيل أن يكون من غير جنسها. ودليلنا قوله تعالى: فإنهم عدو لي إلا رب العالمين) الشعراء: 77) وقال تعالى: فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس) الحجر: 30، 31) وقال الشاعر: (وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس)

ولأن الاستثناء إذا رجع إلى جملة صار المراد بها ما بقي بعد المستثنى منها فلم يقع الفرق بين أن يكون ما عدا المراد جنسا أو غير جنس. فإن قيل: فلم جاز الاستثناء عندكم في الإقرار من غير جنس ولم تجوزه في غير الإقرار؟ ذ على أحد الوجهين: قيل لأنه قد يصح أنه يوجد في الحقوق المقر بها من غير الجنس بدلا عنها ويبعد وجود مثله في غير الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand except a dirham?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2844)

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا فصورة مسألة الكتاب في رجل قال: لفلان علي ألف إلا درهما فعندنا أنه يرجع إلى بيانه في الألف ولا يصير باستثناء الدراهم منها دراهم كلها. وعند أبي حنيفة ومحمد يصير الألف كلها دراهم لاستثناء الدراهم منها لمنعهم أن يصح الاستثناء من غير جنسه، ولو قال ألف إلا عبدا لم تصر الألف عبيدا عند الشافعي وأبي حنيفة وصارت عند محمد بن حسن عبيدا على ما قدمناه من الخلاف بينهم في الاستثناء من غير الجنس. وإذا كان الأمر على ما ذكرنا من الرجوع إلى بيانه في الألف فأي شيء بينه قبلنا بيانه فيه، فإن بين الألف دراهم أسقطنا منها درهما لاستثناءه إياه وأوجبنا عليه ما سواه، وإن بينها فلوسا أو نحاسا أو خرزا أو جوزا قبلناه. فإن كان مما يكون معلوما قومناه وأسقطنا من قيمته الدرهم الذي استثناه، وإن كان مما لا يكون معلوما سألناه عن قيمته وأسقطنا منه الدرهم المستثنى. فإن بقي بعد إسقاط الدرهم بقية فهو القدر الذي أقر به. وإن لم يبق بعد إسقاط الدرهم بقية مثل أن يقر بألف جوزة قيمتها درهم ففيه وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من قول أبي إسحاق المروزي أنه يرد عليه بيانه ويؤخذ عليه ببيان ما يزيد قيمته على ألف درهم المستثنى حتى يبقى بعد الاستثناء بقية وإن قبلت فيكون هو القدر المقر به، فإن امتنع من بيانه على هذا الوجه صار كمن أقر بمجمل ثم امتنع من بيانه فيكون على وجهين: أحدهما: يحبس حتى يبين.

والثاني: يجعل كالناكل، ويحلف المدعي على ما ادعى ويحكم له به. والوجه الثاني: في الأصل وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يلزمه منه ما أقر به من قيمة الألف جوزة التي بينها ويبطل الاستثناء منها لأنه إذا بين ألف جوزة قومها درهما واستثنى منها درهما

كان كمن قال له درهم إلا درهما فيبطل الاستثناء ويلزمه الدرهم لأن الاستثناء الرافع للجملة باطل كذلك هذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of nine from ten in an admission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=608)

وفي عشرة إلا تسعة [1] وهكذا إلى واحد يلزمه خمسة.

Mas'alah: How is an exception of 'fifty dirhams' from 'one thousand' interpreted in admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2833)

فرع آخر لو قال: علي ألف إلا خمسين درهما كان الدرهم تفسيرا للخمسين المستثناه دون الألف بخلاف ما لو قال: ألف وخمسون درهما لأن هاهنا عطف جملة على جملة، فإذا أتى بالتفسير كان تفسيرا لهما، وإذا قال: إلا خمسين هو استثناء وليس بعطف فلم يكن الدرهم تفسيرا [109/ أ] بل كان تفسيرا للاستثناء فحسب والحكم على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of fifty from a debt of dirhams and dinars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2834)

فرع آخر لو قال: علي ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين، فإن أراد بالخمسين

المستثناه جنسا غير الدراهم والدنانير يقبل، وان أراد أحد الجنسين من الدراهم أو الدنانير أو هما قبل أيضا. وان فات بيانه قال أبو حنيفة: يعود إلى ما يليه، وعندنا يعود الاستثناء إليهما لأنه يحتمل ذلك والأصل براءة الذمة.

Mas'alah: How does an exception apply to two different currencies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2834)

فرع آخر إذا ثبت أنه يعود إليهما فيه وجهان أحدهما: إلى كل واحد منهما جميع الاستثناء فيستثنى من ألف درهم خمسون درهما ومن مائة دينار خمسون دينارا وهو الأصح. والثاني: يعود إليهما نصفين فيستثني من الدراهم خمسة وعشرون درهما ومن الدنانير خمسة وعشرون دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions with conjunctive numbers in admissions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=526)

فلو قال: (له على درهم ودرهم إلا درهما) ، أو (له علي درهمان ودرهم إلا درهما) .. لزمه ثلاثة دراهم، لأن المستثنى منه إذا لم يجمع مفرقه .. لم يلغ، إلا ما يحصل به الاستغراق، وهو درهم.

Mas'alah: How are multiple exceptions and principals calculated in an admission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=526)

ولو قال: (له علي درهم ودرهم إلا درهما ودرهما ودرهما) .. لزمه ثلاثة؛ لأنه إذا لم يجمع مفرق الاستثناء والمستثنى منه .. كان المستثنى درهما من درهم، وهو من الإثبات نفي وعكسه؛ لأنه مشتق من الثني وهو الصرف، وإنما يكون الصرف من الإثبات إلى النفي وبالعكس.

Mas'alah: What is the method for calculating sequential exceptions in an admission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=526)

فلو قال: (له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية) ... وهكذا إلى الواحد .. لزمه خمسة، وطريقة: أن تسقط الأعداد المنفية من المثبتة والباقي هو اللازم، فالأعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون، والعدد المذكور أولا إن كان شفعا .. فالأشفاع مثبتة، والأوتار منفية، أو وترا .. فبالعكس، وشرطه: أن تكون الأعداد المذكورة على التوالي المعتاد، وأن يتول كل شفع وترا وبالعكس، أو تخرج المستثنى الأخير مما قبله، وما بقي منه .. يخرج مما قبله .. وهكذا حتى ينتهي إلى الأول.

Mas'alah: How are multiple exceptions in an admission calculated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1094)

إثبات؛ فلو قال: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة، لأن المعنى إلا تسعة لا

تلزم إلا ثمانية تلزم فتلزمه الثمانية والواحد الباقي من العشرة. ومن طرق بيانه أيضا أن تجمع كلا من المثبت والمنفي وتسقط المنفي منه فالباقي هو المقر به، فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فإن أسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به. ولو قال: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدا لزمه خمسة؛ لأن الأعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون فيلزم الباقي وهو خمسة. ولك طريق أخرى: وهي أن تخرج المستثنى الأخير مما قبله وما بقي منه يخرج مما قبله، فتخرج الواحد من الاثنين وما بقي تخرجه من الثلاثة وما بقي تخرجه من الأربعة، وهكذا حتى تنتهي إلى الأول. أو لك أن تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة، وهذا أسهل من الأول ومحصل له، فما بقي فهو المطلوب. ولو قال: ليس له علي شيء إلا خمسة لزمه خمسة، أو قال: ليس له علي عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء لأن العشرة إلا خمسة خمسة، فكأنه قال: ليس له علي خمسة، فجعل النفي الأول متوجها إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه وإن خرج عن قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات، وإنما لزمه في الأول خمسة لأنه نفي مجمل فيبقى عليه ما استثناه. ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي، وصح الاستثناء من غير جنس المستثنى

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing the first dirham with the third when separated by the second?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1030)

(قوله: في التأكيد بالثالث) أي: فيما إذا أكد الأول بالثالث؛ لأنه فصل بينهما بالثاني

وفيه أيضا الزيادة بالعاطف كما قرره شيخنا.

Mas'alah: How is the exception calculated when multiple excepted items are mentioned?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1035)

ولو قال: ثلاثة إلا درهمين ودرهما لزمه درهم؛ لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ إلا ما يحصل به الاستغراق،

Mas'alah: How is a series of exceptions in an admission calculated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=867)

(فلو قال: له علي عشرة إلا تسعة، إلا ثمانية، وجب تسعة) [حاشية قليوبي] محترز ما مر بقوله: ثم جاء إلخ. قوله: (وإقباض فيها) أي الهبة، فلو سكت عن الإقباض قبل عدمه. ولو قال: ملكها، أو خرجت إليه عنها لم يكن إقرارا بالإقباض، نعم لو كان ممن يقطع بصدقه كبدوي حلف، صدق في دعوى الفساد، أو كان فقيها لا يخفى عليه بوجه أن ملكها بالقبض، أو كانت بيد المقر له، فهو إقرار بالقبض. قوله: (ثم) المراد منها الترتيب فقط. قوله: (وعبارة المحرر إلخ) هي أولى من عبارة الكتاب؛ لأن الأعيان لا توصف بالبراءة إلا أن يؤول بالبراءة من العهدة، أو من الدعوى كما قاله شيخنا الرملي. قوله: (بل لعمرو) والفاء وثم مثل بل وسواء قال ذلك متصلا أو منفصلا، ولو بعد طول الزمن. قوله: (بل من عمرو) أو غصبتها من زيد، وهو غصبها من عمرو فلو قال: غصبتها من زيد والملك فيها لعمرو، سلمت لزيد لاحتمال إجارته ولا غرم، كما لا غرم

فيما لو قال في عين من تركة مورثه: هذه لزيد بل لعمرو لعدم كمال اطلاعه. قوله: (يغرم قيمتها) ولو مثلية أخذا من العلة على المعتمد، وفي شرح شيخنا غرم المثل في المثلية ويوافقه عبارة المنهج. قوله: (ويصح الاستثناء) سواء في الخبر أو الإنشاء خلافا للحنفية في الأمر مأخوذ من الشيء، وهو الرجوع لرجوع المقر عن مقتضى لفظه. ولو قال: أحط أو أستثني أو أخرج، ففيه وجهان في الحاوي قوله: (إن اتصل ولم يستغرق) وتلفظ به وأسمع نفسه ولو بالقوة، ونواه قبل فراغ المستثنى منه في جزء من لفظه، ولو مع آخره وسواء قدم المستثنى أو أخره، ولم يجمع المفرق عند الاستغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه، ولا فيهما، فلو قال له علي ثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم، ولو جمع ثلاثة؛ لأنه مستغرق. ولو قال له: علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهمان لزمه ثلاثة، ولو جمع درهم فقط. ولو قال: درهم ودرهم إلا درهما ودرهما لزمه ثلاثة، ولو جمع فيها لزمه درهم، وفي هذا رجوع الاستثناء للأخير وحده، ومحله عند اتحاد الجنس، فلو قال له: علي ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين، رجع لكل منهما فسقط من كل خمسة وعشرون فراجعه. قوله: (ويلزمه عشرة) ؛ لأنه مستغرق فيلغو لا إن ألحقه بآخر. فلو قال له: علي عشرة إلا عشرة إلا أربعة لزمه الأربعة فقط، وليس من المستغرق له علي الشيء إلا شيئا أو له علي مال إلا شيئا، أو عكسه أو له علي مال إلا مالا، أو له علي شيء أو مال إلا عشرة أو عكسه، أو له علي ألف إلا درهما للإبهام في الجميع، ويرجع إلى تفسيره فإن بين بمستغرق لغا كما سيأتي. ولو قال: ليس له علي شيء إلا خمسة لزمته، أو ليس له علي عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء؛ لأن عشرة إلا خمسة هو خمسة. وقد تسلط النفي عليها وشمل ما ذكر الوصية. وقول بعضهم: إنه فيها صحيح لإبطاله ما قبله، كما لو كان له ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما إلا نصف المال، أجيب عنه بأن البطلان من حيث إنه لفظ يفيد الرجوع عن الوصية، لا من حيث صحة الاستثناء فتأمل. قوله: (ولو سكت) أي لا

لتنفس أو عي ويصدق إذا ادعاه. قوله: (بكلام أجنبي) نعم لا يضر أستغفر الله لا غيره كالحمد لله، كما نص عليه في شرح الإرشاد. قوله: (إلا ثمانية) أي بغير عطف؛ لأنه مع العطف يرجع الجميع للأول، ويلغو منه ما حصل به الاستغراق سواء ذكر إلا مع العطف أو سكت عنها. وتقول إلا مقام العطف إن لم يذكره. ولو قال: علي ثلاثة إلا درهما إلا درهما لزمه درهم، ولو قال: له علي عشرة إلا خمسة أو ستة لزمه أربعة لطرح الشك. ولو قال: له عشرة فيما أظن فليس بإقرار أصلا. [حاشية عميرة] فرع: لو أقر بالقبض، ثم أنكر قبل للتحليف، ولو أقر بقبض ثمن المبيع، ثم زعم أنه أقر ولم يقبض ففي النهاية أن ظاهر المذهب عدم القبول بخلاف ما سبق، وفي المطلق أن كلام القاضي يشعر بأنه المنصوص. قول المتن: (لم يقبل) أي؛ لأن الاسم يحمل عند الإطلاق على الصحيح. تنبيه: الظاهر أن هذا لا يجري فيه خلاف مدعي الصحة والفساد. قال الإسنوي: لأن قبوله هنا يؤدي إلى خلاف الظاهر مرتين، أي في الإقرار والبيع. قال: ويحتمل جريان الخلاف هنا أيضا. قوله: (وحكم ببطلان البيع إلخ) هي أولى؛ لأن الكلام في عين، لا في دين قول المتن: (بل من عمرو) مثله ثم لعمرو. قوله: (لأنه حال إلخ) أي والحيلولة القولية كالفعلية. [الاستثناء في الإقرار] قوله: (وتلزمه عشرة) قال الإسنوي: لم لا خرجوه على الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز. قول المتن: (ويصح من غير الجنس) منعه أحمد – رحمه الله – مطلقا، وأبو حنيفة في غير المكيل والموزون، ولذا ذكر المصنف الثوب.

لأن المعنى إلا تسعة لا تلزم، إلا ثمانية تلزم، فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة.

Mas'alah: What is the ruling if the interpretation of the thousand leaves nothing after the exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9758)

ولو فسر الألف بما لا يبقى منه شيء بعد إسقاط الدينار، ففيه وجهان: أحدهما: يبطل الاستثناء، وهو المختار في ((المرشد)) . والثاني: يبطل التفسير.

Mas'alah: How is a nested exception calculated in an admission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1339)

فلو قال: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة. [مغني المحتاج] بالملك، ولا يغرم لعمرو لجواز كونها ملك عمرو، وهي في يد زيد بإجارة أو وصية بمنافعها أو نحو ذلك كرهن. ثم شرع في القسم الثالث، وهو بيان الاستثناء، وهو إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بإلا أو نحوها، وهو من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فقال: (ويصح الاستثناء) في الإقرار وغيره لكثرة وروده في القرآن وغيره، وهو مأخوذ من الثني بفتح الثاء المثلثة وسكون النون وهو الرجوع، ومنه ثنى عنان دابته، إذا رجع فلما رجع في الإقرار ونحوه عما اقتضاه لفظه، سمي استثناء، واصطلاحا إخراج لما بعد إلا وأخواتها من حكم ما قبلها في الإيجاب، وإدخاله في النفي هذا (إن اتصل) بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاما واحدا عرفا فلا يضر الفصل اليسير بسكتة تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت كما نص عليه في الأم بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا، وفي الكافي لو قال: له علي ألف درهم الحمد لله إلا مائة لزمه الألف ولو قال: ألف درهم أستغفر الله إلا مائة صح الاستثناء، وهذا هو المعتمد خلافا لابن المقري، لأن قوله أستغفر الله لاستدراك ما سبق منه، ولا بد أن ينوي الاستثناء قبل فراغ الإقرار كما مرت الإشارة إليه (ولم يستغرق) أي: الاستثناء المستثنى منه كقوله: له علي خمسة إلا أربعة، فإن استغرقه كقوله: له علي خمسة إلا خمسة فباطل؛ لأنه رفع ما أثبته، ولا يجمع مفرق

بالعطف في المستثنى أو المستثنى منه أو فيهما إن حصل بجمعه استغراق أو عدمه؛ لأن واو العطف، وإن اقتضت الجمع لا تخرج الكلام عن كونه ذا جملتين من جهة اللفظ الذي يدور عليه الاستثناء، وهذا مخصص لقولهم: إن الاستثناء يرجع إلى جميع المعطوفات لا إلى الأخير فقط، فلو قال: له علي درهمان ودرهم أو درهم ودرهم ودرهم إلا درهما لزمه ثلاثة؛ لأن المستثنى منه إذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم الواحد مستثنى من درهم واحد، فيستغرق، فيلغو، ولو قال: له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ودرهما ودرهما لزمه ثلاثة؛ لأنه إذا لم يجمع فرق المستثنى والمستثنى منه كان المستثنى درهما من درهم، فيلغو، وقس على ذلك. (فلو قال: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة) ، لأن الاستثناء من الإثبات نفي وعكسه كما مر والطريق فيه، وفي نظائره أن يجمع كل ما هو إثبات وكل ما هو نفي ويسقط المنفي من المثبت، فيكون الباقي هو الواجب، فالعشرة والثمانية في هذا المثال مثبتان

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a dirham from a thousand in an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2103)

ولو قال: له علي ألف إلا درهما فالألف مجمل فليفسره بما فوق الدرهم، فلو فسره بما قيمته درهم فما دونه كان الاستثناء لاغيا وكذا التفسير،

Mas'alah: How is the amount owed calculated when there are multiple exceptions in an admission?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=276)

وطريق ذلك أن تجمع كل مثبت وكل منفي وتسقط هذا من ذاك فالباقي هو الواجب فمثبت هذه الصورة ثلاثون ومنفيها خمسة وعشرون أسقطها منها تبق خمسة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a dirham except a daniq'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1801)

فرع قال: علي درهم غير دانق، فمقتضى النحو وبه قال أصحابنا: أنه إن نصب «غير» ، فعليه خمسة دوانق؛ لأنه استثناء، وإلا فعليه درهم تام، إذ المعنى: درهم، لا دانق. وقال الأكثرون: السابق إلى فهم أهل العرف منه الاستثناء، فيحمل عليه وإن أخطأ في الإعراب.

Sub-topic – Exception Connected to the Utterance

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a negation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1157)

قوله: لم يلزمه شيء) وقال م ر هذا خرج من قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات للاحتياط.)

Mas'alah: How is an exception from a negation understood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1157)

قوله: فكأنه قال:. . إلخ) هذا جار في كل استثناء مثل هذا وحينئذ فلا يتصور الاستثناء من النفي إلا فيما إذا كان المنفي عاما أو في الاستثناءات المتكررة فحرر.)

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission when the negation is of a general term?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1157)

قوله لزمه عشرة) لعدم إثبات التوجيه السابق فيه لأنه فيما قبل كأنه سلط النفي على

خمسة وشيء إلا عشرة وليس له معنى معين تدبر وقال سم في حاشية المنهج قال السبكي؛ لأن شيئا أعم العام فنفيه يجعل الاستثناء في معنى المفرغ فيكون كما لو قال: ليس له علي إلا خمسة فإنه يلزمه خمسة؛ لأن الفرض به الإثبات. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement that is not prior?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2621)

ثم قال: ولو خرجوا طريقا آخر جازما باللزوم كان قريبا بناء على أن تعليق السابق لا ينتظم. انتهى كلامه. وما ذكره من أن هذا التعليق لشيء سابق ليس كذلك، لأن أداة الشرط تخلص ما دخلت عليه للاستقبال فتعليقه يمنع أن يكون سابقا، وإذا لم يكن سابقا استحال.

Mas'alah: What is the ruling on an exception after silence or extraneous speech in admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2625)

قوله: فإن سكت بعد الإقرار، أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه ثم استثنى لم ينفعه. انتهى. قال في "الروضة" : هكذا قال أصحابنا أن تخلل الكلام الأجنبي يبطل الاستثناء. وقال صاحبا "العدة" و "البيان" : إذا قال: على ألف أستغفر الله إلا مائة صح الاستثناء عندنا خلافا لأبي حنيفة ودليلنا أنه فصل يسيره فصار كقوله: على ألف يا فلان إلا مائة. وهذا الذي نقلاه فيه نظر، هذا كلام النووي، وليس فيه تصريح بموافقتهما، ولا

مخالفتهما فيما نقلاه في الفصل اليسير، والأمر كما أطلقه الأصحاب، فقد صرح بالمسألة في أول باب الاستثناء في الطلاق وقال: إنه يقدح على الظاهر، ثم قال: وحكى القاضي ابن كج –رحمه الله– وجها آخر: أن الكلام اليسير الأجنبي بين المستثنى والمستثنى منه لا يقدح في الاستثناء. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on connected exceptions in admissions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2392)

ويصح الاستثناء إن اتصل ـــــــ كالبينة وكلاهما يفيد صدق المقر، وعبارة (الشرح) و (الروضة) : حكم ببطلان البيع والهبة، وهو الصواب، وتعبير (المنهاج) بالبراءة لا يستقيم؛ فإن النزاع في عين لا في دين. قال: (ولو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو، أو غصبتها من زيد بل من عمرو .. سلمت لزيد) ؛ لأن من أقر لآدمي بحق لا يقبل رجوعه. قال: (والأظهر: أن يغرم قيمتها لعمرو) ؛ لأنه أحال بينه وبين مكله بإقراره الأول، والحيلولة سبب الضمان بدليل ما إذا غصب عبدا فأبق من يده .. فإنه يضمنه، والحيلولة القيلولة كالفعلية. والقول الثاني: لا يغرم؛ لأن الإقرار له قد صادق ملك الغير فلا يلزمه شيء، كما لو أقر بالدار التي في يد زيد لعمرو، ووراء ما ذكره المصنف وجوه: أحدها: إن سلمها بنفسه .. غرم، وإن انتزعها الحاكم منه وسلمها .. فلا. والثاني: يغرم في الثانية دون الأولى. والثالث: إن تعمد .. غرم، وإن أخطأ .. فلا، فلو قال: هذه الدار لزيد ثم لعمرو .. كان لعمرو أن يغرمه، كما ذكره في (الوسيط) في (باب الشك في الطلاق) ولم يذكرها الرافعي. ولو قال: غصبتها من زيد وزيد غصبها من عمرو .. فهي كالمسألتين السابقتين. قال: (ويصح الاستثناء) ؛ لكثرته وروده في الكتاب والسنة

وكلام العرب. قال: (إن اتصل) ؛ لإجماع أهل اللغة، فإن انفصل .. فهو لغو، وشرط في

Mas'alah: What is the ruling on an admission connected to a statement that changes its meaning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1788)

فإن قال: كان ذلك من ثمن خمر ظننته لازما، فأقررت: فله تحليف المقر له؛ وكذلك: لو قال: علي ألف بسبب بيع فاسد؛ مثل بيع بأجل مجهول: فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission connected to a statement that changes its meaning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1788)

وإن قدم ذكر الخمر، وقال: لفلان من ثمن الخمر علي ألف لا يلزمه شيء قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission if it is connected?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1028)

ويصح الاستثناء إن اتصل === وجزم المصنف هنا بعدم القبول، ويحتمل أن يأتي فيه الخلاف فيما إذا ادعى أحدهما صحة البيع والآخر فساده، ويحتمل ألا يجري، ويفرق: بأن قبوله هنا يؤدي إلى خلاف الظاهر مرتين، وهو الإقرار والبيع السابق عليه. (وله تحليف المقر له) لإمكان ما يدعيه، وجهات الفساد قد تخفى عليه. (فإن نكل .. حلف

المقر وبرئ) لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة، وكلاهما يحصل هذا الغرض. وقوله: (وبرئ) غير مستقيم؛ فإن النزاع في عين لا في دين، ولهذا عبر في "المحرر" بقوله: (وحكم ببطلانه) [1]. واحترز بقوله: (أو هبة وإقباض) عما إذا أقر بالهبة فقط .. فإنه لا يكون مقرا بالإقباض على المذهب. (ولو قال: "هذه الدار لزيد بل لعمرو" ، أو "غصبتها من زيد بل من عمرو" .. سلمت لزيد) لأن الإقرار بحقوق الآدميين لا يصح الرجوع عنه. (والأظهر: أن المقر يغرم قيمتها لعمرو) لأنه أحال بينه وبين ملكه بإقراره الأول، والحيلولة سبب الضمان؛ بدليل ما إذا غصب عبدا فأبق من يده .. فإنه يضمنه، والثاني: لا يغرم، لأن الإقرار له قد صادف ملك الغير، فلا يلزمه شيء؛ كما لو أقر بالدار التي في يد زيد لعمرو. والخلاف جار سواء سلمها بنفسه أو بالحاكم، والى بين الإقرار لهما أم فصل، و (ثم) كـ (بل) فيما ذكرناه. (ويصح الاستثناء) لكثرة وروده في القرآن والسنة، وهو: إخراج ما لولاه .. لدخل في الأول (إن اتصل) بإجماع أهل اللغة، فإن انفصل .. فهو لغو، ولا يضر (1) المحرر (ص 205) .

Mas'alah: What brief interruptions are excused in an exception connected to an admission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=525)

نعم؛ يغتفر الفصل اليسير بسكتة تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت؛ كما نص عليه في "الأم" ، قال في "الروضة" و "أصلها" : والاتصال المشروط هنا أبلغ مما يشترط بين الإيجاب والقبول؛ لأنه يحتمل بين كلام الاثنين ما لا يحتمل بين كلام الواحد، ولما ذكر فيها أن تخلل كلام الأجنبي يبطل الاستثناء .. قال: هكذا قاله أصحابنا، وقال صاحبا "البيان" و "العدة" : إذا قال: (علي ألف – أستغفر الله – إلا مئة) .. صح

الاستثناء عندنا، خلافا لأبي حنيفة، لنا أنه فصل يسير، فصار كقوله: (علي ألف – يا فلان – إلا مئة) ، وما نقلاه فيه نظر. انتهى، ونظيره في المقيس عليه ظاهر، وأما في المقيس .. فجوابه ما قاله الخوارزمي: أن قوله (أستغفر الله) استدراك لما سبق منه فكان لازما للاستثناء، فلا يمنع الصحة.

Mas'alah: What is the condition of continuity for istithna (exception)?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=38)

ومن شرطه)؛ أي: من شروط صحة الاستثناء (أن يكون) ؛ أي: الاستثناء بمعنى الصيغة، وهي إلا مع متعلقها، ففيه استخدام، (متصلا) عرفا لا حسا، فلا يضر انفصاله بنحو سكتة تنفس أو تعب أو طول كلام، (بالكلام) المستثنى منه. (فلو) انفصل عنه عرفا كما لو قال: جاء القوم، ثم قال بعد يوم: إلا زيدا، لم يصح الاستثناء. وترك بقية الشروط المبينة في المبسوطات اختصارا، وظاهر أن المراد الاتصال بحسب الوجود، فلا يضر معه الانفصال بحسب الإعلام. (

Mas'alah: What are the rulings on the placement of the excepted term in istithna?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=38)

ويجوز تقديم) لفظ (المستثنى) مع أداة الاستثناء كما هو ظاهر (على) لفظ (المستثنى منه نحو) التقديم الذي في: (ما قام إلا زيدا أحد، ويجوز الاستثناء) للشيء (من الجنس)

له؛ أي: مما هو بعضه، (كما) ؛ أي: كالاستثناء الذي (تقدم) في الأمثلة (ومن غيره، نحو) الاستثناء الذي في (جاء القوم إلا الحمير) ، ونحو: له علي ألف درهم إلا ثوبا، فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع في بيان قيمته إليه.)

Mas'alah: What are the conditions for continuity of an exception in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1034)

واتصل) بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت، بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا)

Mas'alah: When must the intention for exception (istithna) be made relative to the admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1613)

(قوله: قبل فراغ الإقرار) أي، ولو مع آخر حرف منه أو عند أول حرف مثلا، وإن غربت النية قبل فراغ الصيغة ثم قضية قوله إن نواه إلخ أنه لا بد من قصد الإخراج قبل الفراغ من الصيغة، وقياس ما تقدم عن سم في التعليق بإن شاء الله في قوله ينبغي أن المراد قصد الإتيان بالصيغة إلخ أن يكتفى هنا بقصد الإتيان بصيغة الاستثناء قصده أو أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a pause for recollection during istithna in iqrar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1613)

(قوله: وعي) أي تعب من القول، وقوله: وتذكر أي للقدر الذي يستثنيه وأما الاستثناء فمنوي ولا بد أن تكون سكتة التذكر بقدر سكتة التنفس اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on a short pause for breath during istithna in iqrar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1613)

(قوله: فلا يضر سكتة تنفس) أي، وكانت يسيرة. وعبارة شرح م ر نعم السكوت اليسير بقدر سكتة تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت غير مضر اهـ. فقول الشارح بخلاف الفصل بسكوت طويل مقابل لهذا المقدر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on extraneous speech during an exception in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1613)

(قوله: وكلام أجنبي) ، ولو يسيرا، ولو قال له علي ألف أستغفر الله أو الحمد لله إلا مائة لم يصح لكن أفتى والد شيخنا بصحته في أستغفر الله موافقة لما في الكافي اهـ. ح ل، وفي ق ل على الجلال نعم لا يضر أستغفر الله لا غيره كالحمد لله كما نص عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission after the death of the subjects?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3905)

إذا قال: هؤلاء العبيد لفلان إلا واحدا منهم، (وطولب) (6) بالتعيين، فماتوا إلا واحدا منهم، فقال: هذا الذي أردته بالاستثناء لي، قبل قوله في أصح الوجهين (7) . (1) إذا فسر الألف بجنس قيمته أكثر من درهم، سقط الدرهم، ولزمه الباقي. (2) (قيمته) : في أوالمهذب وفي ب، جـ قيمة. (3) (الألف) : في جـ والمهذب وساقطة من أ، ب. (4) لأنه استثناء يرفع جميع ما أقر به، فسقط وبقي المقر به، كما لو قال: له علي عشرة دراهم إلا عشرة دراهم. (5) (الاستثناء) : في أ، جـ وفي ب الاستثناء بشيء/ لأنه فسر اقرار المبهم بتفسير باطل، فسقط التفسير لبطلانه، وبقي الاقرار بالمبهم، فلزمه تفسيره/ المهذب 2: 350. (6) (وطولب) : في أ، ب وفي جـ فطولب/ لأنه ثبت بقوله، فرجع في بيانه إليه. (7) لأنه يحتمل أن يكون هو المستثنى، فقبل قوله فيه، ويخالف إذا استثنى الجميع بقوله، لأنه رفع المقر به بقوله، وهاهنا لم يرفع بالاستثناء إلا واحدا، وإنما =

Mas'alah: What is the distinction between an exception after death and a contradictory interpretation in admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9762)

والقائلون بالأول فرقوا بأن الاستثناء هنا قد صح وقت الإقرار، وتفسيره لا يرفع الجميع، وإنا يظهر به تعذر تسليم المقر به، لموتهم، لا لمعنى يرجع إلى الإقرار، فأشبه

ما لو ماتوا بعد البيان، بخلاف المسألة المقيس عليها، فإن التفسير يرفع جملة المقر به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an exception in admission when the slaves are killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9762)

ولو قتلوا إلا واحدا، فذكر أنه [هو] المستثنى، قبل وجها واحدا وإن كان الحي أقل قيمة، لأن حق المقر له يتعلق بقيمة المقتولين، وقد ادعى القاضي أبو الطيب في ذلك الإجماع. ومن هنا يظهر: أنه لو قتلهم من لا ضمان عليه، كان كما لو ماتوا، وأنه لو قال: غصبت هؤلاء العبيد إلا واحدا، فماتوا كلهم إلا واحدا، فذكر أنه [هو] المستثنى: أنه يقبل، كما قال الأصحاب كافة، لأن أثر الإقرار يبقى في مطالبته بقيمة الموتى.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a negative admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2102)

وفي ليس له علي شيء إلا خمسة يلزمه خمسة

Mas'alah: What is the ruling on placing the excepted item before the source of exception?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2103)

ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي أول كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on a disconnected exception in an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2103)

(ويصح) الاستثناء (من غير الجنس) وهو المنقطع (كألف) درهم (إلا ثوبا) لوروده في الكتاب وغيره نحو {لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما} [مريم: 62] ونحو {ما لهم به من علم إلا اتباع الظن} [النساء: 157]

Mas'alah: What are the rules of connected exceptions in admissions?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=276)

وقبل في الإقرار استثناء متصل بالمستثنى منه إن قصده قبل فراغ الإقرار ولم يستغرق المستثنى المستثنى منه وسمعه من بقربه ولو كان الاستثناء من نفي فإنه من النفي إثبات ومن الإثبات نفي فلو قال لزيد علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة إذ المعنى إلا تسعة لا تلزمني إلا ثمانية تلزمني فتضم الثمانية إلى الواحد الباقي من العشرة فإن قال مع ذلك إلا سبعة وهكذا إلى الواحد لزمه خمسة

Mas'alah: How does istithna (exception) function in affirmative and negative statements in iqrar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1798)

فرع الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات. فلو قال: علي عشرة إلا تسعة، إلا ثمانية، لزمه تسعة. ولو قال: علي عشرة، إلا تسعة، إلا ثمانية، إلا سبعة،

إلا ستة، إلا خمسة، إلا أربعة، إلا ثلاثة، إلا درهمين، إلا درهما، لزمه خمسة. وطريق هذا وما أشبهه أن يجمع الإثبات ويجمع النفي، ويسقط النفي من الإثبات، فما بقي فهو الواجب. فالأعداد المثبتة هنا ثلاثون، والمنفية خمسة وعشرون. ثم معرفة المثبت أن العدد المذكور أولا، إن كان شفعا، فالأشفاع مثبتة، والأوتار منفية. وإن كان وترا، فبالعكس، وشرطه أن تكون الأعداد المذكورة على التوالي المعتاد، إذ يتلو كل شفع وترا، وبالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on exception in admission when one says 'I owe nothing except five'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1799)

فرع قال: ليس لفلان علي شيء إلا خمسة، لزمه خمسة. ولو قال: ليس علي عشرة إلا خمسة، لم يلزمه شيء على الصحيح الذي قاله الأكثرون؛ لأن العشرة إلا خمسة، خمسة، فكأنه قال: ليس علي خمسة. وفي وجه: يلزمه خمسة، حكاه في «النهاية» بناء على أن الاستثناء من النفي إثبات.

Sub–topic – Exception with a Doubtful or Unknown Amount

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in admission when the excepted slaves die?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9789)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان قال هؤلاء العبيد لفلان الا واحدا طولب بالتعيين لانه ثبت بقوله فرجع في بيانه إليه، فإن ماتوا الا واحدا منهم فقال الذى بقى هو المستثنى ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يقبل لانه يرفع به الاقرار فلم يقبل، كما لو استثنى الجميع بقوله (والثانى) وهو المذهب أنه يقبل لانه يحتمل أن يكون هو المستثنى فقبل قوله فيه، ويخالف إذا استثنى الجميع بقوله لانه رفع المقر به بقوله وههنا لم يرفع بالاستثناء الا واحدا وانما سقط في الباقي بالموت فصار كما لو أعتق واحدا منهم ثم ماتوا الا واحدا، وان قتل الجميع الا واحدا فقال الذى بقى هو المستثنى قبل وجها واحدا، لانه لا يسقط حكم الاقرار، لان المقر له يستحق قيمة المقتولين. وان قال غصبت من فلان هؤلاء العبيد الا واحدا منهم ثم ماتوا الا واحدا منهم، وقال المستثنى هو الذى بقى قبل وجها واحدا لانه لا يسقط حكم الاقرار، لان المقر له بهم يستحق قيمتهم بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar with an ambiguous exception?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=2396)

تتمة: قال: له علي عشرة إلا خمسة أو ستة قال المتولي– وصوبه المصنف–: لا يلزمه إلا أربعة؛ لأن الزائد مشكوك فيه فصار كقوله: خمسة أو أربعة ولا يلزمه إلا أربعة. قال الرافعي: ويمكن أن يقال: تلزمه خمسة؛ لأنه أثبت العشرة واستثنى خمسة، واستثناء السادس مشكوك فيه، وضعفه ابن الرفعة بأن المستثنى مع المستثنى منه كالشيء الواحد ولهذا صح؛ لأنه أثبت شيئا ثم رفعه. قال: (فصل: أقر بنسب) النسب: القرابة والجمع أنساب. قال صلى الله عليه وسلم: (كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي) النسب بالولادة والسبب بالزواج. ويشترط في المقر بالنسب ما يشترط في سائر المقربين من صحة العبارة، واستلحاق السفيه تقدم في بابه، واستلحاق المرأة والعبد والكافر ذكره المصنف في (اللقيط) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission with ambiguous exception and excepted terms?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=904)

(وكذا) لو قال له علي (شيء إلا شيئا) أو مال إلا مالا أو نحوه فكل من المستثنى منه والمستثنى مجمل فليفسرهما فإن فسر الثاني بأقل مما فسر به الأول صح الاستثناء، وإلا لغا وقيل الاستثناء في ذلك باطل كقوله له علي درهم إلا درهما فيلزمه أقل متمول والترجيح من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on excepting an unknown item from a known amount in an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2833)

فرع آخر لو استثنى مجهولا من معلوم مثل أن يقول: له علي ألف درهم إلا ثوبا صح ذلك. وكذلك إذا قال: إلا عبدا لأنه يحتمل أن يكون أتلف عليه ثوبا أو عبدا فيكون قيمته مستثناه من الألف فيقال له: بين قيمته فإن بينه بما يبقى بعد القيمة من الألف شي، قبل منه ولا يصير الألف عبيدا خلافا لمحمد رحمه اللهء وعند أبي حنيفة إذا قال: علي ألف إلا درهما يصير الألف كلها دراهم لاستثناء الدرهم منها ووافقنا إذا قال: إلا عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of an unknown thing from an unknown amount in admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2833)

فرع آخر لو كان الاستثناء مجهولا والمستثنى منه مجهولا أيضا مثل إن قال: علي ألف إلا شيئا يرجع في تفسيرهما إليه ويحتاج أن يبين بما يبقى شيء وإن قل. ولو قال: علي ألف درهم إلا شيء يرجع في تفسير الشيء إليه والحكم ما ذكرنا. وقال أبو حنيفة: إذا قال: علي ألف درهم إلا شيء ينبغي أن يفسر الشيء بأقل من نصف الألف، فأما بأكثره فلا يقبل. فإن قال قائل: كيف نقبل منه التفسير المنفصل عن اللفظ في هذه المسألة ونظائرها؟ وقلتم اتصال الاستثناء شرط. قلنا: ليس أمل الاستثناء كالتفسير لأن الاستثناء لفظ ظاهره الإسقاط فإذا اتصل جعل منعا لابتداء الوجوب إذ الكلام بآخرهء وإذا انفصل تمحض ابتداء إسقاط فكان مردودا. فأما اللفظ المجمل فيجوز أن يتراخى تفسيره عن وقت وروده كألفاظ الشريعة. وعلى هذا قال أصحابنا: لو فسر المجمل تفسيرا غير مقبول فأراد أن يستأنف تفسيرا آخر كان ممكنا منه، ولو وصل بالأمل استثناء يرفع الجميع ثم أردنا لما بطل استثناؤه أن يستثنى مرة أخرى لم يمكن منه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception with a doubtful amount in iqrar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5368)

ثلاثة على الوجهين لانا ان جمعنا جمعنا من الطرفين وان لم نجمع كان مستثنيا درهما من درهم وحكم هذه الصورة في الطلاق كحكمها في الاقرار وقد ذكر صاحب الكتاب اكثرها في الطلاق ولو قال على عشرة الا خمسة أو ستة قال في التتمة يلزمه اربعة لان الدرهم الزائد مشكوك فيه فصار كما لو قال خمسة أو ستة يلزمه الا خمسة ويمكن ان يقال يلزمه خمسة لانه اثبت العشرة واستثنى منه خمسة واستثنى درهم زاد مشكوك فيه فلو قال على درهم غير دانق فقضية النحو وبه قال بعض الاصحاب انه ان نصب غير فعليه خمسة دوانيق لانه استثناء والا فعليه درهم تمام إذ المعنى عليه درهم لادانق وقال الاكثرون السابق إلى فهم اهل العرف منه الاستثناء فيحمل عليه وان أخطأ في الاعراب والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an exception without a stated principal in an admission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=526)

ولو قال: (له علي إلا درهما ودرهمين) .. لزمه درهمان لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an ambiguous exception like 'more than one hundred'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2102)

وفي ليس له علي أكثر من مائة لا تلزم المائة ولا أقل منها،

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of an unknown item from a specific set in an admission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=861)

قلت: لو قال: هولاء العبيد له إلا واحدا، قبل، لأن الاستثناء يصح وإن كان مجهولا كما لو قال: عشرة إلا شيئا؛ إذ لا فرق بين العين أو المعين والدين، ورجع (142) النساء / 157. (•) في النسخة (1) : الاستثناء.

في البيان إليه, لأنه أعرف بما أراد ويلزمه البيان لتعلق حق الغير به كالعتق، فإن ماتوا إلا واحدا؛ وزعم أنه المستثنى، صدق بيمينه على الصحيح، والله أعلم، لاحتمال صدقه؛ والثاني: لا؛ للتهمة.

Sub-topic – Exception in Admissions of Non-Fungible Items

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a house as a gift of usufruct?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9789)

(فصل) وان قال له هذه الدار هبة سكنى أو هبة عارية لم يكن اقرارا بالدار لانه رفع بآخر كلامه بعض ما دخل في أوله وبقى البعض فصار كما لو أقر

بجملة واستثنى بعضها، وله أن يمنعه من سكناها لانها هبة منافع لم يتصل بها القبض فجاز له الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on admission of a container and its contents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9792)

قال الحنفيون: الاقرار بالظرف أو المظروف إقرار بهما إذا كان ذلك مما يجوز في الظرف غالبا، كالتمر في الجراب والزيت في الجرة بخلاف الفرس في الاصطبل وقالوا: ولو أقر إنسان لانسان بدار واستثنى بناءها لنفسه فالاستثناء باطل، لان اسم الدار لا يتناول البناء لغة بل وضع دلالة على العرصة في اللغة، وانما البناء فيها بمنزلة الصفة فلم يكن المستثنى من جنس المستثنى منه فلم يصح الاستثناء وتكون الدار مع

البناء للمقر له، لانه ان لم يكن له اسما عاما لكنه يتناول هذه الاجزاء بطريق التضمن، كمن أقر لغيره بخاتم كان له الحلقة والفص، لا لانه اسم عام، بل هو اسم لمسمى واحد وهو المركب من الحلقة والفص ولكنه يتناوله بطريق التضمن، وكذا من أقر بسيف لغيره كان له النصل والجفن والحمائل.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission regarding slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1784)

ولو قال: هؤلاء العبيد لفلان إلا واحدا: فالتعيين إليه، فلو مات العبيد كلهم إلا واحدا، فقال المقر: هذا هو المستثنى: قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a house from a house in an admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1784)

ولو قال: هذه الدار لفلان إلا هذا البيت: صح، ولم يدخل البيت في الإقرار؛ وكذلك: لو قال: هذه الدار لفلان، وهذا البيت لي: يقبل؛ لأنه غخراج بعض ما دخل في الإقرار بلفظ متصل به؛ كما لو استثنى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception regarding a house?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له هذه الدار إلا هذا البيت، أو هذه الدار له وهذا البيت لي؛ قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an admission regarding slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2847)

مسألة [2] قال: ولو قال: هذا الرقيق له إلا واحدا.

Mas'alah: How is an exception in an acknowledgment of ownership of slaves handled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2847)

الفصل وهذا كما قال: إذا قال: هؤلاء العبيد لزيد إلا واحدا منهم فإنه لي يقول للمقر: عين الواحد الذي لك، ونقول له: اتق الله ولا تدع غير الذي لك فإذا عين واحدا قلت قيمته أو كثرت نظر في المقر له فإن صدقه على ذلك سلم الباقي إليه، وإن كذبه كان القول قول المقر مع يمينه لأن الكل في يده فأيهم ادعاه منهم قبل قوله مع يمينه. ولفظ الشافعي في ذلك الواحد لفظ التخيير وليس المراد منه التخيير بل مراده أنا نصدقه في أي عبد أشار إليه. وان مات كلهم إلا واحدا قلنا: عين فإن ذكر أن الذي له في جملة الموتى سلم إلى المقر له هذا الواحد. وإن قال: هو لي فيه وجهان، أحدهما: لا يقبل لأنه تفسير يرفع جميع الإقرار، والثاني: يقبل وهو المذهب لأنه لم يرفع هو جميع الإقرار بل أقر بما سوى هذا الواحد غير أن الموت ذهب بهم فصار كما لو قال: هؤلاء له إلا غانما فإن غانما يكون له وإن ماتوا كلهم إلا غانما بقي له غانم.

Mas'alah: What is the ruling on exception in admission when all but one slave are killed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2847)

فرع لو قتل جميعهم إلا واحدا فبين أن المستثنى هو هذا الواحد يقبل وجها واحدا لأن المقتول لم يفت لاستحقاق قيمته على القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a house excluding its building?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2874)

فرع آخر لو قال: هذه الدار لفلان إلا بناءها كان إقرارا بالأرض دون البناء. وقال أبو حنيفة: يلزمه الإقرار بجميع البناء لأن الدار لا تسمى بغير بناء. وهذا غلط لأنه لو قال: هذه الدار لزيد إلا نصفها صح الإقرار بنصفها، وان كان النصف بانفراده لا يسمى دارا لأن الاستثناء بغير حكم الجملة عن إطلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a house while claiming a room belongs to oneself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2874)

فرع آخر لو قال: هذه الدار لزيد، وهذا البيت منها لي كان كقوله: إلا هذا البيت. وقال أبو حنيفة: لا يصح ذلك لأنه استثناف رجوع في البيت بعد الإقرار به وهذا غلط لأن ألفاظ الاستثناء مختلفة وهذا من جملته. وهكذا الخلاف إذا قال: هذا الخاتم لزيد وفصه لي.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in admission regarding a pregnant slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5325)

ولو قال جارية فجاء بها وهى حامل ففى استثناء الحمل وجهان) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a sword in a sheath or a garment on a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1608)

(فصل) في بيان أنواع من الإقرار مع بيان صحة الاستثناء لو (قال له عندي سيف) في ظرف (أو خف في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب) أخذا باليقين

Mas'alah: How is the calculation done when two men each admit to a debt with an exception related to the other's debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5415)

7095 - إذا ادعى رجل على رجلين مالا، فقال كل واحد منهما للمدعي: علي عشرة إلا نصف ما له على صاحبي، وجرى منهما اللفظان على هذا النسق، فالمسألة تدور؛ فإنا متى أسقطنا عن المقر الأول شيئا من العشرة، نقص ما يسقط عن المقر الثاني، وإذا نقص ما يسقط عن الثاني، زاد ما نسقطه عن الأول، وإذا زاد ما نسقطه من الأول، نقص ما نسقطه عن الثاني. وحساب المسألة بطريق الجبر أن نجعل على كل واحد منهما

عشرة إلا شيئا، ثم نأخذ نصف أحد المبلغين؛ فإن كل واحد منهما مال إلا نصف ما على الثاني، فنصف أحد المبلغين خمسة دراهم إلا نصف شيء، فذلك يعدل الشيء الناقص من العشرة، وقد قلنا في وضع المسألة: على كل واحد منهما، عشرة إلا شيئا، ثم استخرجنا بعد هذا الوضع النصف مما على كل واحد منهما، فتحقق أن الشيء الذي استثنياه خمسة دراهم إلا نصف شيء. فنعود إلى المعادلة ونقول: خمسة إلا نصف شيء يعدل شيئا، فنجبر ونقابل، ونزيد على خمسة إلا نصف شيء [نصف شيء] (4) ونزيد على عديله مثله، فيكون (1) تقدير منا مكان بياض بالأصل. (2) تأتي (على) مرادفة لـ (عن) . (3) في الأصل: المقدر. (4) ساقط من الأصل.

خمسة معادلة لشيء ونصف، فالشيء ثلثا الخمسة، وهو ثلاثة وثلث، فنسقط من العشرة ثلاثة وثلث، تبقى منه ستة وثلثان، فهي مقدار ما على كل واحد منهما، فإذا على كل [واحد] (1) عشرة إلا نصف ما على صاحبه.

Sub–topic – Exception in Admissions of Mixed Property

Mas'alah: What is the trick using exception (istithna) in admission to protect one's claim?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=1613)

(فائدة) ذكرها ابن سراقة عليه ألف لرجل، وله عليه قيمة عبد أو ثوب أو عشر دنانير مثلا ويخشى أن يقر له بالألف فيجحد الآخر ما عليه فطريقه أن يقول له علي ألف إلا كذا بقدر الذي له، وله الحلف عليه اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of exception when the slaves have died?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=2103)

فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه) أنه الذي أراده بالاستثناء (على الصحيح، والله أعلم) لاحتمال ما ادعاه، والثاني لا يصدق للتهمة

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception when the subjects die?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=1010)

2527 – قولهما فيما لو قال: (له هؤلاء العبيد إلا واحدا) ، وماتوا إلا واحدا، وزعم

أنه المستثنى: (صدق بيمينه على الصحيح) [3] يستثنى من محل الخلاف: ما لو قال: (قتلوا إلا واحدا) .. فإنه يصدق قطعا؛ لبقاء أثر الإقرار، وهو الضمان، وكذا لو كان قال: (غصبتهم إلا واحدا) ، فماتوا إلا واحدا [4].

BAB 7

باب الإقرار في مرض الموت

Admission during terminal illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admissions of Manumission and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of manumission and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7016)

قال الشيخ أبو إسحاق: وإن ملك رجل أخاه، ثم أقر في مرض موته: أنه كان أعتقه في صحته وهو أقرب عصبته.. نفذ عتقه، وهل يرث؟ فإن قلنا: الإقرار للوارث لا يصح.. لم يرثه؛ لأن توريثه يوجب إبطال الإقرار بحريته، وإذا بطلت الحرية.. سقط الإرث، فتثبت الحرية وسقط الإرث. وإن قلنا: الإقرار للوارث يصح.. نفذ العتق بإقراره، وثبت الإرث بنسبه. فإن أقر المريض: أنه أعتق عبدا في صحته، وكان عليه دين يستغرق تركته.. صح إقراره وحكم بعتقه؛ لأن الإقرار ليس بإيقاع للعتق، وإنما هو إخبار بما تقدم وقوعه. [مسألة إقرار من ثبت له الحق الذي أقر به إذا لم يكذبه المقر له]

Mas'alah: What is the ruling if a man admits to having freed his brother during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2852)

فصل : فلو ملك أخاه ثم أقر في مرضه أنه قد كان أعتقه في صحته وهو أقرب عصبته نفذ عتقه وفي ميراثه قولان: – أحدهما: لا يرث إذا قيل إن الإقرار للوارث مردود لأن توريثه يوجب رد الإقرار له، ورد الإقرار يبطل الحرية ويسقط الإرث فأثبت الحرية

بثبوت الإقرار وسقط الإرث. والقول الثاني: أنه يرث إذا قيل إن الإقرار للوارث مقبول فيكون العتق نافذا بإقراره والإرث ثابتا بنسبه ولا يرتفع أحدهما بصاحبه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of manumission and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9765)

وان ملك رجل أخاه ثم أقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته وهو أقرب عصبته بعد عتقه هل يرث أم لا؟ ان قلنا ان الاقرار الوارث لا يصح لم يرث لان توريثه يوجب ابطال الاقرار بحريته، وإذا بطلت الحرية سقط الارث فثبتت الحرية وسقط الارث، وان قلنا ان الاقرار للوارث يصح نفذ العتق بإقراره وثبت الارث بنسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of freeing his brother during health?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1291)

ولو أقر مريض بعتقه) أي بإعتاقه (لأخيه في الصحة ورثه) بناء على صحة الإقرار للوارث.)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of manumission of an heir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3882)

فإن (5) ملك أخاه، ثم أقر في مرضه، أنه كان قد أعتقه في حال صحته، وهو أقرب عصبه، نفذ عتقه، وهل يرثه؟ إن قلنا: (إن إقراره للوارث) (6) لا يصح، لم يرث (7) . وإن قلنا: يصح، نفذ العتق باقراره، وورث بنسبه. (1) (متهما) : في ب وفي أ، ج يتهم. (2) لأنه خرج عن أن يكون وارثا. (3) (متهما) : في ج وفي أ، ب منهما. (4) (وأقر) : في أ، ب وفي ج فأقر. (5) (فإن) : في ب، ج وفي أوإن. (6) (إن إقراره للوارث) : في ب، ج وساقطة من أغير أن للوارث في ب لوارث. (7) لأن توريثه يوجب ابطال الاقرار بحريته، وإذا بطلت الحرية، سقط الارث، فثبتت الحرية وسقط الارث/ المهذب 2: 345.

Mas'alah: What is the ruling on a man who owns his brother and then confesses to having freed him in health during a terminal illness?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=262)

302 – مسألة لو ملك أخا له ثم أقر في مرض موته أنه كان قد أعتقه في الصحة قال في التهذيب كان نافذا وهل نورثه إن صححنا الإقرار للوارث ورثه وإلا لم يرثه لأن توريثه يوجب إبطال الإقرار بحريته وإذا أبطلنا الحرية بطل الإرث فأثبتنا الحرية وأسقطنا الإرث ذكره في كتاب الفرائض وقال إن صاحب التهذيب ذكره في باب الإقرار

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) made during terminal illness regarding a prior act of emancipation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9696)

وقد حكى الإمام عن القاضي اختيار القبول في مسألة الهبة، لأنه قد يكون صادقا، فليكن له طريق إلى إيصال الحق إلى المستحق، وهذا يوافقه ما ذكره الغزالي في طلاق المريض: أنه إذا أقر في المرض: أنه أعتق في الصحة، لا يحسب من الثلث، وعليه ينطبق قول الماوردي والمصنف والبغوي: إنه لو أقر في المرض: أنه أعتق أخاه في الصحة عتق، ولا يرثه إن منعنا الإقرار [للوارث] دون ما إذا لم نمنعه.

Sub-topic – Admissions in Favor of Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1484)

1830 – فصل في إقرار المريض للوارث إذا أقر لوارث في مرض الموت بدين فطريقان: إحداهما: القطع بالقبول. وأشهرهما: طرد قولين أصحهما القبول. هذا فيمن يرث عند الموت والإقرار، فإن كان وارثا في إحدى الحالين دون الأخرى، فبأيهما يعتبر؟ فيه قولان، الجديد: أن الاعتبار بحال الموت.

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a sick person for an heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1145)

(ومن مريض) أي ونفذ الإقرار من غير المريض كما مر، ومن المريض لأجنبي (ولذي وراثه) كما في الصحة، ولأن الظاهر أنه محق، ولا يقصد حرمان بعض الورثة فإنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر (مخالف الأئمة الثلاثه) من زيادته أي خلافا لهم في قولهم بعدم صحة إقراره لوارثه لتهمة حرمان بعض الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=327)

انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وفي قول لا يصح لأنه متهم بحرمان بعض الورثة ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها وفي إقراره لوارثه بهبة أقبضها له في حال صحته والخلاف المذكور في الصحة وعدمها وأما التحريم فعند قصده الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه وقال إنه لا يحل للمقر له أخذه انتهى

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a sick person's admission of an heir or a bequest to an heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9767)

قالت الحنابلة في كتاب الفروع ص 608 ج 6 والمريض كالصحيح فيصح اقراره بوارث على الاصح، وان أقر بمال لوارث قبل ببينة نص عليه، قال جماعة أو اجازة وظاهر نصه لا، وهو ظاهر الانتصار وغيره، واختار فيه يصح ما لم يتهم وفاقا لمالك، وأن أصله من المذهب وصيته لغير وارث يصير وارثا يصح لانتفاء التهمة وقال الازجي: قال أبو بكر: في صحة اقراره لوارثه روايتان. (أحدهما) لا يصح (والثانية) يصح لانه يصح لوارث، وفى الصحة أشبه الأجنبي، والاولى أصح، كذا قال وقال في الفنون يلزمه أن يقر وان لم يقبل، وقال أيضا ان حنبليا استدل

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to an heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2586)

قوله: ويصح إقرار المريض لوارثه في أصح القولين. ثم قال: فإن قلنا: لا يقبل، فالاعتبار بكونه وارثا بحال الموت أو بحال الإقرار، قيل: فيه وجهان وقيل: قولان: أشهرهما الأول. انتهى. والصحيح أن الخلاف وجهان، كذا صححه المصنف في "الشرح الصغير" والنووي في "أصل الروضة" ، ووقع في بعض نسخ الرافعي ترجيحه، فإنه أسقط لفظه قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a gift to an heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2586)

قوله: ولو أقر في مرضه أنه كان وهب لوارثه وأقبضه في الصحة، أشار الإمام إلي طريقين: أحدهما: القطع بالمنع لأنه عاجز عن إنشائه. والثاني: على القولين في الإقرار للوارث، ورجح الغزالي المنع، واختار القاضي حسين القبول. انتهى. قال في "الروضة" : القبول أرجح والله أعلم. واختار صاحب "الحاوي الصغير" المنع. إذا علمت ذلك فاعلم أن الخلاف في هذه المسألة مفرع على أن الإقرار للوارث لا يقبل. فإن قلنا: يقبل وهو الصحيح، فيصح هنا جزما، كذا ذكره الرافعي في آخر الباب الثاني من أبواب الطلاق، وكلامه هنا لا ينافيه، بل يشعر به عند التأمل، فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1409)

أما المرض فلا يوجب الحجر عن الإقرار في حق الأجانب بالإجماع وفي حق الوارث

قال الشافعي رضي الله عنه من أجار إقرار الوارث أجازه ومن أبى رده فمن الأصحاب من قال هذا ترديد قول من الشافعي رضي الله ففي المسألة قولان ومنهم من قطع بالصحة وهو الصحيح خلافا لأبي حنيفة لأنه لا مأخذ للرد ألا التهمة وحالة المرض حاله انتفاء التهم كيف ولو تبنى ولدا وحرم به ابن عمه المكاشح لقبل وكلام الشافعي رضي الله عنه محمول على حكاية مذهب الغير ثم إن قلنا إنه مردود فلو أقر لأخيه وله أبن ثم مات ولا أبن له أو أقر ولا ابن له ثم ولد له أبن فالاعتبار بحال الإقرار أو بحال الموت فيه خلاف مشهور

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a gift to an heir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1410)

أحدها لو أقر في المرض بأنه وهب من الوارث قبل المرض وسلم فمنهم من قال لا يقبل قولا واحد لأنه أقر بما لا يقدر على إنشائه في الحال واختيار القاضي أنه يقبل لأنه لو ثبت صدقه لنفذ فليكن له طريق الى الخلاص بالصدق على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=590)

والمريض يصح إقراره، وينفذ ولو للوارث والدين [3] والعين إلا إذا تحقق ملكه للعين إلى حالة مرض الموت، فإنه إذا أقر بها مطلقا، وقال بقية الورثة: إقراره مستنده [4] الهبة، وقال المقر له: "بل عن معاوضة لا محاباة فيها" ، فالقول قول بقية الورثة باليمين

[5]؛ لأن الأصل عدم المعاوضة؛ قلته تخريجا من الأب يقر لفرعه بشيء، ثم يفسره بالهبة ليرجع، فيقبل على الأرجح.

Mas'alah: Is a sick person's admission that half of his heir's debt is on him valid?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=582)

733 – مسألة ولو أقر المريض أن الدين الذي على وارثي لفلان نصفه علي قال يصح إقراره لأنه إقرار لغير الوارث

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a gift to an heir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5286)

ولو أقر بانه كان وهب من الوارث في الصحه فالظاهر أنه لا يقبل لعجزه عن الانشاء في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for an heir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1096)

موتها وفي إقراره لوارثه بهبة أقبضها له في حال صحته، والخلاف المذكور في الصحة وأما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه

وقال: إنه لا يحل للمقر له أخذه انتهى. والخلاف في الإقرار بالمال، أما لو أقر بنكاح أو عقوبة فيصح جزما وإن أفضى إلى المال بالعفو أو بالموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة. فصل في العارية وهي بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار ولعقدها من عار إذا ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وفسر جمهور

Mas'alah: What is the ruling on an admission during terminal illness that harms other heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1096)

[حاشية البجيرمي] إقراره لبعض الورثة لأنه متهم بحرمان باقيهم، قال م ر في شرحه: واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان، بل قد تقطع القرائن بكذبه. قال الأذرعي: فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه، ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها، اهـ فافهم ذلك فهو حسن اهـ. قوله: (ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها) هذه داخلة في قوله: "ويصح إقراره في مرضه لوارثه" فلا حاجة لذكرها، ويمكن أنه نبه عليها اهتماما بها لكثرة وقوعها، وقد يقال: ما مر في إقراره بدين أو عين لوارثه وهذا إقرار بقبض ما عليه. قوله: (في الصحة) أي صحة الإقرار. قوله: (لا يحل للمقر له أخذه) يحمل على ما إذا علم المقر له أنه قصد المقر بذلك حرمان الورثة وأنه لا يستحق عنده المقر به. قوله: (والخلاف في الإقرار) أي إقرار المريض. قوله: (بنكاح) أي بأن أقر أنه تزوج فلانة مثلا. قوله: (أو عقوبة) أي موجب عقوبة. قوله: (وإن أفضى

إلى المال بالعفو إلخ) على اللف والنشر المشوش، فالعفو راجع للعقوبة، والموت راجع للنكاح؛ لأن المهر وإن وجب بالعقد إلا أنه لا يتقرر إلا بالموت أو الدخول، والفرض أنه مات قبل الاستيفاء فلم يوجد دخول فيكون تقرره بالموت. قوله: (قبل الاستيفاء) راجع للموت أي مات الزوج مثلا قبل استيفاء الزوجة المهر. [فصل في العارية] ذكرها عقب الإقرار؛ لأنها تشبهه من حيث إن في كل إزالة ما هو تحت يده لغيره، لكن في الإقرار لا عود وفي العارية عود وذكرها في التحرير عقب الإجارة وهو أنسب؛ لأن كلا منهما استيفاء منفعة، لكن الإجارة استيفاء منفعة بمقابل والعارية استيفاء منفعة بلا مقابل، ولاتحاد شرط ما يؤجر وما يعار دائما أو غالبا؛ ولذا قال الروياني: كل ما جازت إجارته جازت إعارته واستثني من ذلك بعض فروع. قوله: (وقد تخفف) وفيها لغة ثالثة: بوزن ناقة م ر عارة ع ش. قوله؛ (اسم لما يعار) أي شرعا، ولعقدها أي فهي مشتركة بينهما ع ش. وعبارة ح ل: قوله "اسم لما يعار" أي لغة وشرعا أو لغة فقط أو لغة لما يعار وشرعا للعقد، لكن في شرح الروض ما يفيد أن إطلاقها على كل من العقد وما يعار لغوي بدليل أنه قال بعد ذلك: وحقيقتها الشرعية إباحة منفعة ما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. قوله: (إذا ذهب وجاء بسرعة) ؛ لأن الغالب أنها ترد لصاحبها بالسرعة، وقيل من التعاور وهو التناوب لتناوب المعير والمستعير في المنفعة، وقيل مأخوذ من العار أي العيب؛ لأن طلبها عار وعيب. ورد بأن عين العارية واو وعين العار ياء وبأنه – صلى الله عليه وسلم – استعار فرسا اهـ قوله: (عيار) بتشديد الياء. قوله: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3881)

واختلف أصحابنا في اقرار المريض للوارث. فمنهم من قال: فيه قولان. أحدهما: لا يقبل، وهو قول أبي (حنيفة) (3) وأحمد. والثاني: وهو الأصح، أنه يقبل (4) . ومن أصحابنا من قال: يقبل (إقراره) (5) قولا واحدا. والقول الآخر: إنما حكاه عن غيره. = ذلك، لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء، ولهذا منع من التبرع، والمحاباة إلا بقدر الثلث بخلاف النكاح، لأنه من الحوائج الأصلية وهو بمهر المثل، وبخلاف المبايعة بمثل القيمة، لأن حق الغرماء تعلق بالمالية، تعلق بالمالية لا بالصورة، وفي حال الصحة لم يتعلق حقهم بالمال لقدرته على الاكتساب، فيتحقق التثمير وهذه حالة العجز، وحالة المريض حالة واحدة، لأنه حالة الحجر، بخلاف حالتي الصحة والمرض، لأن الأولى حالة اطلاق، وهذه حالة عجز فافترقا/ الهداية 3: 138. (1) (بعض) : في أ، ج وساقطة من ب. (2) أنظر الهداية 3: 138. (3) (حنيفة) : في ج وفي أ، ب حنيفا/ لأنه اثبات مال للوارث مقبوله من غير رضى الورثة فلم يصح من غير رضى سائر الورثة كالوصية/ المهذب 2: 345. (4) لأن من صح إقراره له في الصحة، صح إقراره في المرض كالأجنبي. (5) (إقراره) : في ج والمهذب وساقطة من ب، ج.

وحكي عن مالك أنه قال: إن كان (متهما) (1) ، لم يقبل، وإن كان لا يتهم، قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person in favor of an heir?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=957)

(وصح إقرار من مريض) مرض موت (ولو لوارث) بدين أو عين، فيخرج من رأس المال – وإن كذبه بقية الورثة – لانه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر،

فالظاهر صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission to an heir?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=22)

والمريض في مرض الموت يصح إقراره لكن لو أقر لوارثه ففيه قولان: أحدهما: يقبل والثاني: لا يقبل ولو أقر لإنسان في صحته بدين ولآخر في مرضه بدين: لم يقدم الأول

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to an heir during terminal illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=34)

ومنها: ما إذا أقر المريض في مرض موته لوارثه وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان في صحة عقله وتوعك جسمه وثبوت فهمه: أن في ذمته لابنته لصلبه فلانة كذا وكذا على حكم الحلول وأن ذلك لزم ذمته لها بسبب كذا وكذا ويكون المقر له من الورثة ابنته المذكورة وأخ لأبوين أو لأب أو ابن أخ أو بيت المال فهو يتهم في هذه الصورة وهي باطلة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد صحيحة عند الشافعي ولو أقر لابن أخيه أو لبيت المال لا يكون متهما في ذلك فيكون ثابتا عند مالك صحيحا عند الشافعي باطلا عند أبي حنيفة وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a gift to an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6953)

قلت: وهذا يخالف ما ذهب إليه القاضي فيما إذا أقر في مرضه بأنه وهب من وارثه عينا وسلم قبل المرض؛ فإنه رأى أنه يقبل، على ما حكاه في "الوسيط" أيضا

Mas'alah: What are the two opinions on a dying person's admission of property to an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9693)

قال: وفي إقراره بالمال للوارث قولان.

Mas'alah: What is the chapter on the admission of a sick person and the heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3544)

في إقرار المريض والوارث

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3545)

فصل في إقرار المريض للوارث 4408 - إذا أقر لوارث في مرض الموت بدين، فطريقان: إحداهما -القطع بالقبول، وأشهرهما طرد قولين- أصحهما - القبول، هذا فيمن يرث عند الموت والإقرار، فإن كان وارثا في إحدى الحالين دون الأخرى، فبأيهما نعتبر؟ فيه قولان، الجديد أن الاعتبار بحال الموت. 4409 - إذا نفذنا الإقرار،

فأقر في المرض أنه وهبه في الصحة هبة لازمة، وأنه أتلفها عليه في المرض، ففي البطلان لعجزه عن الإفشاء وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission to an heir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2066)

(وكذا) يصح إقراره (لوارث) حال الموت بمال وإقرار من لا وارث له سوى بيت المال، ولو أقر له بنحو هبة مع قبض في الصحة قبل، فإن لم يقل في الصحة أو قال في عين عرف أنها ملكه: هذه لوارثي نزل على حالة المرض كما يأتي (على المذهب) وإن كذبه بقية الورثة أو بعضهم لانتهائه إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر أنه محق، وفي قول لا يصح لأنه متهم بحرمان [حاشية الشبراملسي] بذلك قطعا وبقي ما لو لم يكن مأذونا له في التجارة واضطر لنحو جوع أو برد ولم تمكنه مراجعة السيد فهل يجوز له الاقتراض حينئذ أم لا؟ فيه نظر، والأقرب جواز الاقتراض بإذن القاضي إن وجده وإلا أشهد على الاقتراض، ويتعلق ما اقترضه بكسبه إن كان كسوبا فيقدم به صاحبه على السيد بوجوبه عليه وإن لم يكن كسوبا رجع به على السيد للعلة المذكورة (قوله: ولبعضه الحر كالحر) إطلاقه شامل لما إذا كان بينه وبين سيده مهايأة ولما لو لم تكن ففي سم على منهج ما نصه: فرع لم يفرقوا في تفاصيل المبعض بين المهايأة وغيرها اهـ. أقول: وهو واضح إن كان إقراره بدين جناية لأنه لم يختلف بالمهايأة وعدمها ومشكل بالنسبة لديون المعاملة (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) هو حج (قوله: في نصفه الرقيق) أي أما ما لزمه بنصفه الحر فيطالب به حالا، وقد يفرق بينه وبين ما تقدم للشارح في معاملة الرقيق من أن الرقيق لو اشترى مثلا بغير إذن سيده تعلق

الضمان بذمته، ولا يطالب به إلا بعد العتق لكله بأن ما تقدم لما كان رقيقا وقت المعاملة استصحب لكمال الحرية وما هنا لما كان بعضه حرا قوي جانب تعلقه به حالا لأنه لم يكن ثم مانع يستصحب (قوله: إذ لا يتعلق) أي ما لزمه. (قوله: بمال عين) أي غير معروفة بالمقر لما سيأتي من أن المعروفة به ينزل الإقرار بها على المريض (قوله: فإن نكل) أي المقر له، وقوله حلف: أي الوارث، وقوله بذلك: أي الوالد (قوله: لزمته) أي الدعوى بمعنى أن ما ادعى به عليه إذا أنكره تتوجه عليه اليمين؛ لأنه لو أقر لزمه ما ادعى به عليه (قوله: وما يأتي) أي في قوله لانتهائه إلى حالة يصدق فيها الكاذب، وقوله غير مناف توجيه اليمين: أي وذلك لأنه وإن وصل إلى تلك الحالة يحتمل أن إقراره غير مطابق للواقع ومن ثم قال الشارح فالظاهر أنه محقق (قوله: وإقرار) أي في المرض أو غيره (قوله: على حالة المرض) أي فيتوقف نفوذه على إجازة باقي الورثة كذا قيل، والمستفاد من كلام الشارح أنه يكون من رأس المال ولا يتوقف على إجازة لكن على المذهب: فإنه لم يفرق بين الصحة والمرض إلا من حيث إن في الإقرار حال المرض خلافا دون الصحة، وفيه أنه حيث نزل على المرض والعين معروفة به أشبه ما لو تبرع بها في مرضه للوارث فيتوقف على إجازة بقية الورثة، هذا وخرج بما ذكره في العين المعروفة من أن الإقرار إذا كان في حالة المرض ينزل عليه ما لو أقر بالعين المذكورة في الصحة فتسلم للمقر له لاحتمال بيعها له أو هبتها منه مع إقباضها أو غير ذلك من طرق التمليك [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by a terminally ill person, even in favor of an heir?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=275)

(وصح إقرار من مريض) مرض الموت بمال أو غيره (ولو لوارث) حال الموت وإن كذبه بقية الورثة أو بعضهم لأن الظاهر أنه محق مع أنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر ولو أقر في صحته بدين لشخص وفي مرضه بدين لشخص آخر لم يقدم الأول بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض وكذا لو أقر بدين لشخص وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر فلا يقدم الأول

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of debt to an heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1747)

إحداها: يصح إقراره بالنكاح بموجبات العقوبات، وبالدين والعين للأجنبي، وفي إقراره للوارث بالمال، طريقان: أحدهما: يقبل قطعا. وأصحهما عند الجمهور: على قولين. أظهرهما: القبول. واختار الروياني مذهب مالك رضي الله عنه، وهو أنه إن كان متهما، لم يقبل إقراره، وإلا فيقبل، ويجتهد الحاكم في ذلك. فإن قلنا: لا يقبل، فهل الاعتبار في كونه وارثا بحال الموت، أم بحال الإقرار؟ فيه وجهان. وقيل: قولان. أظهرهما وأشهرهما وهو الجديد: بحال الموت، كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of debt to an heir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=990)

2472 - قول "التنبيه" في المريض - أي: مرض الموت - [ص 274] : (وفي إقراره بالمال للوارث قولان، وقيل: يجوز إقراره قولا واحدا) الأرجح: طريقة القولين،

وأصحهما: القبول، وقد ذكر ذلك "المنهاج" بقوله [ص 279] : (وكذا لوارث على المذهب) ، وعليه مشى "الحاوي" ، لكنه قال [ص 337] : (لا إن قال: "وهبت منه في الصحة") فاستثنى من الصحة هذه الصورة، وفيها في الرافعي طريقان: القطع بالمنع، وإجراء القولين، قال: ورجح الغزالي: المنع، واختار القاضي حسين القبول [1]. قال في "الروضة" : القبول أرجح [2]. قال في "المهمات" : وهذا الخلاف مفرع على أن الإقرار للوارث لا يقبل، فإن قلنا: يقبل – وهو الصحيح – .. صح هنا جزما، ذكره الرافعي في آخر الباب الثاني من الطلاف. انتهى [3]. فلو لم يقيد بالصحة، بل أطلق الإقرار بأنه وهب وارثه، أو قال في عين عرف أنها كانت للمريض: هذه ملك لوارثي .. نزل ذلك على حالة المرض، ذكره القاضي حسين في (التفليس) .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person for an heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(وكذا) يصح إقراره (لوارث) حال الموت بمال ومنه إقرارها بقبض صداقها وإقرار من لا يرثه إلا بيت المال لمسلم، ولو أقر له بنحو هبة مع قبض في الصحة قبل فإن لم يقل في الصحة، أو قال في عين عرف أنها ملكه هذه ملك لوارثي نزل على حالة المرض كما يأتي (على المذهب) وإن كذبه بقية الورثة، أو بعضهم انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان، بل قد تقطع القرائن بكذبه قال الأذرعي، فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي، أو يفتي بالصحة ولا شك فيه

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission for an heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله: ولو أقر له) أي المريض مرض الموت للوارث

Mas'alah: What is the ruling on accepting the admission of a terminally ill person in favor of an heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله عدم قبوله) أي قبول إقرار المريض مرض الموت لوارث

Sub-topic – Admissions of Gifts Made During Health

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a gift made in health?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1484)

1831 – فرع إذا نفذنا الإقرار، فأقر في المرض أنه وهبه في الصحة هبة لازمة،

وأنه أتلفها عليه في المرض، ففي البطلان لعجزه عن الإنشاء وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a gift made during health?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1145)

(لا إن يقل وهبته) أي الوارث وأقبضته (في صحتي) فلا ينفذ إقراره بالهبة لعجزه عن إنشائها وهذا ما رجحه الغزالي، واختار القاضي نفوذه، ورجحه في الروضة لتحصيل البراءة بتقدير صدقه، والخلاف مفرع على أنه لا يقبل الإقرار للوارث فإن قلنا يقبل وهو الصحيح صح هنا جزما ذكره الرافعي في آخر الباب الثاني من الطلاق، أما لو قال وهبته في مرضي أو لم يقيد بصحة ولا مرض فينفذ كما شمله قوله: ولذي وراثه ولم يرجح الغزالي فيه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's claim of a prior gift to an heir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=590)

ولو قال المريض: "كنت وهبت وارثي هذه وأقبضته [6] في الصحة" قبل على الأرجح، خلافا للغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of sale during terminal illness and its effect on inheritance?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=497)

– مسألة رجل أقر في مرض موته بأنه باع من ابنه فلان كذا وكذا وسماه وعينه وللميت ابن أخ فادعى أنه وارث الميت وأن الابن المذكور ليس ابن الميت وإنما هو ابن فلان وعينه ولد على فراشه وأقام بذلك بينة وفلان المذكور منكر لذلك والابن ايضا منكر ويعتزى الى البائع الميت فهل يقدح ذلك في اقرار الميت بثبوته وهل يحتاج إلى إقامة بينة تشهد بأنه لا وارث له وإذا أقامها على ذلك وأنه ولد على فراشه يحكم له بالإرث أم لا أجاب رضي الله عنه قيام البينة بأنه ولد على فراش غير الميت يقدح في إقراره ويلحقه بصاحب الفراش وإن اتفق هو والمولود على إنكار ذلك من حيث أن الولد للفراش وكل ولد الحق بالفراش فلن ينتفي عنه إلا باللعان ودعوى ابن الأخ لذلك وبنيته مسموعتان وإن كان ذلك إثابتا للغير من كونه طريقا في دفع الخصم وابطالا لحجته ولهذا ساغ إقامة البينة على نسق بينة الخصم مع أنه ليس إثبات حق لمن أقامها ويستحق الملك المبتاع وإن انتفى نسبه نظرا إلى التعيين ولحملنا الوصف على ذلك على زعمه فإذا أقام الابن المقر به بينة أنه ولد على فراش الميت وإنه لا وارث له غيره فيحكم له بالإرث حينئذ ولا بد من اقامة البينة على أنه لا وارث له غيره على كل حال والله أعلم

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the admission of a permitted slave to his children?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4454)

وقال أبو حنيفة لا يقبل اقراره لهما وهذا الخلاف كالخلاف في اقرار المريض لوارثه

Mas'alah: What is the ruling on admitting a gift with possession during health?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=957)

ولو أقر بنحو هبة مع قبض في الصحة قبل، وإن أطلق أو قال في عين عرف أنها ملكه هذه ملك لوراثي نزل على حالة المرض. قاله القاضي. فيتوقف على إجازة بقية الورثة: كما لو قال وهبته ـــــــ بوجه آخر، أي غير الشراء، كهبة أو وصية، (قوله: حكم بحريته) أي بعد انقضاء مدة خيار البائع، وإذا حكم بها بعد ذلك فترفع يد المشتري عنه. قال ع ش: وينبغي أن يأتي مثل ذلك في كتب الوقف، فإذا علم بوقفيتها ثم اشتراها، كان شراؤه اقتداء، فيجب عليه ردها لمن له ولاية حفظها، إن عرف، وإلا سلمها لمن يعرف المصلحة، فإن عرفها هو وأبقاها في يده، وجب عليه الإعارة، كما جرت به العادة، وليس من العلم بوقفيتها، ما يكتب بهوامشها من لفظ، وقف. اه. بزيادة (قوله: ولو أشهد أنه سيقر بما ليس عليه) أي سيقر لغيره بما ليس عليه (قوله: فأقر) أي بعد أن أشهد (قوله: لزمه) أي ما أقر به مؤاخذة بإقراره (قوله: ولم ينفعه ذلك الإشهاد) أي الواقع قبل الإقرار (قوله: وصح إقرار من مريض) أي كما يصح من غير المريض. وقوله مرض موت، أي مرضا يتولد الموت من جنسه، كإسهال دائم، ودق، بكسر أوله،

وهو داء يصيب القلب، ونحوهما (قوله: ولو لوارث) غاية في الصحة، أي صح إقراره ولو كان لوارث: أي على المذهب. ومقابله طريقان، الطريق الأول عدم الصحة، وهو ما سيصرح به الشارح بقوله واختار الخ. والطريق الثاني، القطع بالقبول، والغاية للرد على الطريق الأول وعلى الأئمة الثلاثة، لأنهم يقولون بعدم الصحة، كما في ق ل، والاعتبار في كونه وارثا بحال الموت، فلو أقر لزوجته ثم أبانها ومات، لم يعمل بإقراره، ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها، عمل بإقراره (قوله: بدين أو عين) متعلق بإقرار، أي صح إقرار المريض بدين أو عين (قوله: فيخرج من رأس المال) مفرع على صحة الإقرار من المريض، أي فيحسب ما أقر به من رأس المال، لا من الثلث (قوله: وإن كذبه) أي كذب المريض المقر بقية الورثة. وهو غاية بالنسبة لإقراره لوارث (قوله: لأنه انتهى إلى حالة الخ) علة لصحة إقرار المريض ولو لوارث (قوله: فالظاهر صدقه) أي صدق المريض فيما أقر به (قوله: لكن للوارث الخ) هذا الاستدراك يظهر بالنسبة لإقراره لأجنبي، لأنه هو الذي خالف فيه القفال وغيره، كابن الملقن، وأما بالنسبة لإقراره لوارث، فبلا خلاف تحلف بقية الورثة الوارث المقر له، فإن نكل، حلفوا، وقاسموه، وبدل عليه صنيع شيخه، فإنه ذكر هذا الاستدراك بعينه بعد قول المنهاج ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي، وذكر بعد قوله أيضا وكذا يصح إقراره لوارث ما نصه، ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به الخ. اه. ومثله في النهاية، وحينئذ فكان الأولى للشارح أن يذكر لكل من إقرار لأجنبي والإقرار لوارث ما يناسبه، لأن صنيعه يقتضي أن الاستدراك الذي ذكره راجع لكل من الإقرار لأجنبي والإقرار لوارث، وليس كذلك، كما علمت، (قوله: خلافا للقفال) أي فإنه قال ليس للوارث تحليف المقر له الأجنبي على الاستحقاق، ووافقه في المغني حيث قال: ولو أراد الوارث تحليف المقر له على الاستحقاق لم يكن له ذلك، كما حكاه ابن الملقن وأقره، ثم فرق بين هذا وبين ما لو أراد بقية الورثة أن تحلف الوارث المقر له،

فإن لهم ذلك، ويجب على المقر له أن يحلف بأن التهمة في الوارث أشد منها في الأجنبي (قوله: ولو أقر بنحو هبة) أي أقر المريض للوارث بنحو هبة، كهدية وصدقة وإبراء. وقوله مع قبض، متعلق بمحذوف صفة لنحو هبة، أي نحو هبة مصحوب بقبضه للمقر له وقوله في الصحة، متعلق بقبض، أو بمحذوف صفة، أي قبض كائن في حال صحته. وخرج به، ما لو أقر بأنه أقبضه في حال مرضه، فإنه لا يصح إلا بإجازة بقية الورثة، كما سيصرح به، وقوله قبل، أي إقراره. قال في شرح الروض: فتحصل البراءة بتقدير صدقه. اه. (قوله: وان أطلق) أي لم يقيد القبض بكونه في الصحة بأن قال في حال مرضه وهبت لوارثي كذا وكذا وأقبضته إياه، ولم يقل في حال صحتي (قوله: أو قال) أي المريض، ومقوله جملة هذه ملك لوارثي (قوله: نزل

Sub-topic – Interpretation of Admissions as Gifts

Mas'alah: What is the benefit of interpreting an admission as a gift during terminal illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1146)

[حاشية العبادي] ولم أدر فائدة تنزيل هذا على المرض والحال أنه لم يبين في الإقرار جهة تملك الوارث ومن المحتمل أن يكون انتقالها إلى الوارث بمعاوضة تعم تظهر الفائدة إذا أقر بأنه وهبها له وأطلق وقد يقال: في الصورة الأولى إن الإقرار ينزل على أضعف الأسباب وهو التبرع كنظيره من إقرار العبد المأذون فإنه لا ينزل على المعاملة وحينئذ تظهر الفائدة هذا ولكن عموم قولهم إذا أقر المريض لغيره بعين قبل وقدم على الدين يأبى هذا ويقتضي أن العين تسلم مطلقا سواء كانت معروفة بالمقر أم لا كذا بخط شيخنا وقوله: وقد يقال. . إلخ مما يدل عليه بل يعينه الحكم بالتنزيل على حال المرض إذ لو لم يحمل على التبرع لم يكن لهذا التنزيل فائدة معتد بها وقوله: ولكن عموم قولهم. . إلخ ينبغي تخصيص هذا العموم بما إذا لم يصرح في إقراره بالهبة جمعا بينه وبين ما هنا وبما إذا لم تكن العين معروفة به جمعا بينه وبين ما تقدم عن شرح الإرشاد فليتأمل. (قوله: ما رجحه فيما مر) مع أنه قد يقال: ما مر يجري هنا بالأولى. (قوله: والإبراء) منه تعلم أن الصحيح نفوذ إبراء الوارث في المرض فما في الجواهر مما يخالف ذلك مبني على ضعيف. (قوله وليس مرادا) إذ النساء لا يمكنهن الإنشاء. (قوله: تكذيب الولي) ظاهره ولو مجبرا بر. (قوله: والمقبول إقراره) بأن كان مجبرا وقت الإقرار

Mas'alah: What is the difference between admission and gift for an heir during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9768)

بأنه لا يصح إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له. فقال له حنبلي: لو أقر له في الصحة صح ولو نحله لم يصح، والنحلة تبرع كالوصية فقد افترق الحال للتهمة في أحدهما دون الآخر، كذا في المرض، ولانه لولا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لاجنبي ويلزم الاقرار، وقد افترق التبرع والاقرار فيما زاد على الثلث، كذا يفترقان في الثلث للوارث)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the term 'rights' in a marital settlement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2350)

1 - (مسألة) مريض صدر بينه وبين زوجته مبارأة ما عدا حقوق الزوجية ولم يستفسروه عن مراده بالحقوق فهل يدخل كسوتها في لفظ الحقوق أو يحمل على حال الصداق؟ ومنجمه فقط وهل ينفع قوله لغير الشهود قبل موته: ليس لزوجتي عندي سوى حال الصداق ومنجمه؟ الجواب هذه اللفظة في أصلها شاملة لكل حق للزوجة من صداق وكسوة ونفقة ولا يلزم من إطلاقها إرادة جميع مدلولاتها، فإذا أطلقها الزوج وأراد بعض ذلك قبل منه، وإذا أخبر قبل موته أنه ليس لها عنده سوى الحال والمنجم نفع ذلك في تفسير هذه اللفظة المطلقة في الإقرار اهـ. فليتأمل فيه وفي قوله قبل منه وقوله نفع ذلك

Sub-topic – Admissions of Debt During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on admissions made during health and illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2849)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "والإقرار في الصحة والمرض سواء يتخاصمون معا" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أقر لرجل بدين في صحته وأقر لآخر بدين في مرضه فكلا الحقين لازم، فإن اتسع ماله لقضائهما قضيا معا وإن ضاق ماله عنهما كان فيه سواء وتساوى غريم المريض وغريم الصحة فيقتسمان المال بالحصص. وقال أبو حنيفة: يقدم غريم الصحة على غريم المريض فإن لم يفضل عنه شيء تفرد بأخذ المال كله وإن فضل عنه فضلة أخذها غريم المرض بعد استيفاء غريم الصحة جميع دينه. استدلالا بأن التصرف في حالة الصحة أوكد وأقوى من التصرف في حال المرض لنفوذ

عطاياه في الصحة وردها في المرض فاقتضى أن يكون الإقرار في حالة الصحة مقدما على الإقرار في حال المرض، ولأن ديون الغرماء تصير بالمرض متعلقة بعين المال لمنعه من هبته فصار إقراره في مرضه بعد تعلق ديون غرماء الصحة به فلم يجز أن يساويهم فيه، ولأن المرض قد أوقع عليه في التصرف حجرا والإقرار قبل الحجر مقدما على الإقرار بعده. ودليلنا هو أن كل إقرار نفذ في جميع المال كان لزومه في المرض والصحة سواء. أصله إذا أقر بثمن سلعة في يده أو بمهر لزوجته، ولأنه قول يلزم به الخروج من الحق فوجب أن يستوي في الصحة والمرض كالشهادة، ولأن كل حق

يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالبينة وجب أن يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالإقرار قياسا على الإقرار بالنسب، ولأن كل حال يستوي فيهما ثبوت النسب بالبينة والإقرار وجب أن يستوي فيها ثبوت الدين بالبينة والإقرار كالصحة، ولأن المرض لا يحدث حجرا في الإقرار بدلالة نفوذه فيما زاد على الثلث فوجب أن يستوي فيه حال الصحة والمرض. فأما الجواب عن استدلالهم بقوة تصرفه في الصحة على تصرفه في المرض فمن وجهين: أحدهما: فساده لما ثبت بالبينة حيث استوى فيه حال الصحة والمرض. والثاني: أنه مسلم في العطايا التي للورثة الاعتراض عليها فيما دون الإقرار الذي لا اعتراض للورثة فيه. فأما الجواب عن استدلالهم بأن الديون بالمرض تصير متعلقة بعين المال فهو أنه غير مسلم لأن تلف المال لا يبطل ديونه وثبوت غير ديونهم بالبينة لا يمنع من مشاركتهم وإنما تصير ديونهم بالموت متعلقة بعين المال دون المرض. وأما الجواب عن استدلالهم بأن المرض قد أوقع عليه حجرا فهو أن حجر المرض واقع عليه في غير الإقرار والحجر فيما سوى المرض واقع في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on admission of debt during terminal illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=327)

م صاحبها كعكسه لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of having discharged a debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9767)

وقالوا (وأما اقرار المريض بالابراء بأن أقر المريض أنه كان أبرا فلانا من الدين الذى عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به، بخلاف الاقرار باستيفاء الدين، لانه اقرار بقبض الدين وأنه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار)

Mas'alah: What is the ruling on debts acknowledged during illness versus health?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4233)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كانت على الرجل ديون معروفة من بيوع , أو جنايات , أو شيء استهلكه , أو شيء أقر به وهذا كله في الصحة , ثم مرض فأقر بحق لإنسان فذلك كله سواء ويتحاصون معا لا يقدم واحد على الآخر ولا يجوز أن يقال فيه إلا هذا والله تعالى أعلم , أو أن يقول رجل إذا مرض فإقراره باطل كإقرار المحجور عليه فأما أن يزعم أن إقراره يلزمه , ثم لا يحاص به غرماؤه فهذا تحكم , وذلك أن يبدأ بدين الصحة وإقرار الصحة فإن كان عليه دين في المرض ببينة حاص وإن لم يكن ببينة لم يحاص , وإذا فرع الرجل أهل دين الصحة ودين المرض بالبينة لم تجز له وصية ولم يورث حتى يأخذ هذا حقه فهذا دين مرة يبدأ على المواريث , والوصايا وغير دين إذا صار لا يحاص به .

Mas'alah: What are the three subsidiary issues regarding admission during terminal illness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1410)

فروع ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession to a debt of injury on behalf of his slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2358)

وإقرار السيد على عبده بدين الجناية مقبول، إلا أنه إذا بيع وبقي شيء .. لم يطالب به بعد العتق إلا أن يصدقه. قال: (ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي) ويكن من رأس المال عينا كان المقر به أم دينا، قال الغزالي: بالإجماع، وفي (التلخيص) و (النهاية) قول: إنه من الثلث. قال: (وكذا لوارث على المذهب) ؛ لعموم الأدلة المتقدمة، ولأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي. والظاهر: أنه لا يقر إلا بتحقيق، وفي قول: لا يصح؛ لأنه متهم في حرمانه بعض الورثة. والأصح: طريقة القولين، وقيل: يقبل قطعا. واختار الروياني مذهب مالك أن الحاكم يجتهد، فإن اتهم .. لم يصح، وإلا .. فيصح. وشملت عبارة المصنف ما إذا أقر أنه كان وهب وارثه في الصحة وأقبضه، والأصح في زوائد (الروضة) : الصحة، وفي (الحاوي الصغير) : البطلان، ويجري الخلاف فيما إذا أقرت المرأة أنها كانت أبرأت الزوج من صداقها في الصحة، قاله القاضي حسين. ولو أقر أنه كان وقف هذا الشيء في صحته على فقراء أهله، وليسوا وارثين .. صح الوقف وكان من رأس المال، والاعتبار في كون المقر له وارثا بحال الموت لا بحالة الإقرار على الأشهر كالوصية، ولا نظر إلى الحالة المتخللة بينهما بالاتفاق. ولو أقر لوارثه وأجنبي .. خرج على قولي تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by a person in his deathbed illness?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=255)

ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي بمال عينا أو دينا وكذا يقبل إقر

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt during health and terminal illness?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=255)

ته بدين لانسان وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول ولو أقر في صحته أو في مرضه بدين لانسان وأقر وارثه بعده موته لآخر لم يقدم الأول في الأصح ومقابله يقدم الأول

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=878)

(فرع: يقبل إقرار المريض) مرض الموت بالنكاح وموجب العقوبات وبالدين والعين (للأجنبي) كالصحيح (ويساوي) إقراره (البينة) في القبول (وكذا) يقبل إقراره (للوارث) ويساوي البينة كالصحيح؛ ولأن الظاهر أنه محق ولا يقصد حرمان بعض الورثة فإنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر، والتصريح بذكره مساواة إقراره للبينة في الأجنبي من زيادته (ولو) كان إقراره له (بهبة مقبوضة) له (في الصحة) فإنه يصح لتحصيل البراءة بتقدير صدقه ويصح إقراره أيضا بهبة مقبوضة في المرض لكنه يتوقف على إجازة بقية الورثة كما سيعلم في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on admissions made during health and terminal illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1802)

إذا أقر لإنسان بدين في صحته، ثم أقر الآخر في مرض موته: فهما سواء؛ كما لو

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a person under guardianship or terminally ill?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=386)

ولا يجوز إقرار المولى عليه بما يوجب الحد والقصاص، ويجوز إقراره عليه بجناية الخطأ، ومن حجر عليه لمرض يجوز إقراره بالحد والقصاص، ويجوز إقراره بالمال للأجنبي، وفي إقراره بالمال للوارث قولان. وقيل: يجوز قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1008)

ويقبل إن كان، ويؤدي من كسبه وما في يده. ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي، وكذا لوارث على المذهب. ولو أقر في صحته بدين، وفي مرضه لآخر .. لم يقدم الأول. === (ويقبل إن كان) مأذونا له؛ لقدرته على الإنشاء، ومحله: إذا لم يحجر عليه السيد، فإن حجر .. فلا في الأصح، لعجزه عن الإنشاء حينئذ، ومحله أيضا: إذا كان متعلقا بالتجارة، فإن كان مما لا يتعلق بها؛ كالقرض .. فلا يقبل الإقرار به على السيد. (ويؤدي من كسبه وما في يده) [1] لما مر في (باب العبد المأذون) . (ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي) بالمال، عينا كان أو دينا بالإجماع؛ كما ذكره الغزالي [2]. قال القفال: ولو أراد الورثة تحليف المقر له على الاستحقاق .. لم يكن لهم ذلك. (وكذا لوارث على المذهب) كالأجنبي؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها

الكاذب ويتوب الفاجر، فالظاهر: أنه لا يقر إلا عن تحقيق، ولا يقصد حرمانا، وفي قول: لا يصح؛ لأنه متهم بحرمان بعض الورثة، والطريق الثاني: القطع بالقبول. واختار الروياني مذهب مالك: وهو أن الحاكم يجتهد فيه؛ فإن كان متهما .. لم يقبل إقراره، وإلا .. فيقبل؛ لفساد الزمان [3]، وقواه أبو علي الفارقي. ولو ادعى باقي الورثة على المقر له: أنه لا حقيقة لذلك، فاحلف أنه أقر لك بحق لازم كان يلزمه الإقرار به .. فعليه أن يحلف، فإن نكل .. حلف باقي الورثة وقاسموه، قاله السنجي في "شرح التلخيص" . والاعتبار في كونه وارثا: بحال الموت لا بحال الإقرار على الأصح. (ولو أقر في صحته بدين، وفي مرضه لآخر .. لم يقدم الأول)، بل يقسم بينهما؛ كما لو ثبتا بالبينة. (1) في (ب) و (د) : (ومما في يده) . (2) الوسيط (3/ 320) . (3) انظر "بحر المذهب" (6/ 117 – 118) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during a terminal illness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=958)

في مرضي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of having received his debts?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=25)

واختلفوا فيما إذا أقر المريض في مرضه باستيفاء ديونه فقال أبو حنيفة: يقبل قوله في ديون الصحة دون المرض وقال مالك: إذا أقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له

قبل إقراره وبرىء من كان عليه الدين سواء كان أداؤه في الصحة أو المرض وإن أقر لمن يتهم له لم يقبل إقراره في المرض أو الصحة وقال أحمد: يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون الصحة والمرض معا

Mas'alah: Why is a sick person less likely to be biased in admission than a healthy person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9694)

وعما ذكر ثانيا: أنا لا نسلم أنه متهم، بل التهمة منتفية عن المريض أشد من انتفائها عن الصحيح، فإنه يكون مشرفا على الآخرة، وقادما على ربه، وذلك أدعى لصدقه، روي أن أبا بكر- رضي الله عنه- قال في عهده لعمر- رضي الله عنه-: ((هذا ما عهد به أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا، خارجا منها، وأول عهده بالآخرة داخلا فيها، في الحال التي يؤمن فيها الكافر، ويتقي فيها الفاجر)) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) made during terminal illness regarding a prior act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9696)

ولو أقرت في مرض موتها بأني أبرأت الزوج عن الصداق في حال الصحة لم يقبل على القول الذي عليه نفرع، قاله القاضي الحسين في كتاب التفليس، وهو موافق لما حكاه هنا فيما إذا أقر في المرض: أنه كان قد وهب من وارثه شيئا في الصحة، وأقبضه إياه: أنه لا يصح على هذا القول أيضا، دون ما إذا قلنا: إن الإقرار للوارث صحيح، فإنه يصح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) made during a terminal illness regarding a prior act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9696)

وقد حكى الإمام مع هذه الطريقة في مسألة الهبة طريقة أخرى قاطعة بالمنع، لذكره ما هو عاجز عن إنشائه في الحال، وهي التي رجحها الغزالي، ويظهر جريانها في مسألة الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) made during terminal illness regarding a prior divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9696)

وقول القاضي أبي الطيب الذي حكيته في طلاق المريض: إن المريض [إذا أقر] بما فعله في الصحة، كان كما لو فعله في الصحة، ألا ترى أنه لو أقر في مرضه: أنه وهب في الصحة، وأقبض، كان من رأس المال، أي: كما هو المنصوص الذي صرح بنقله مجلي، لكن قد حكيت عن القاضي الحسين [ثم] أنه قال: لا يبعد أن يجعل من أقر بأنه طلق امرأته في حال الصحة وهو مريض فارا، لأنه محجور عن إنشاء القطع، وهذا تباين بين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of release from dower during terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9697)

فيشبه أن يكون كما لو أطلقت المرأة في المسألة السابقة الإقرار [بالإبراء] عن

الصداق، وقد قال القاضي في التفليس فيها: إنه يحمل على الإبراء في المرض، فلا يقبل جزما، لأنه وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1309)

ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي، وكذا لوارث على المذهب. [مغني المحتاج] كدين معاملة لا تسمع كالدعوى عليه بالمؤجل. (وإن أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة) ، بل يتعلق بذمته يتبع به إذا عتق وإن صدقه السيد لتقصير من عامله بخلاف الجناية (ويقبل) على السيد (إن كان) مأذونا له في التجارة لقدرته على الإنشاء (ويؤدي من كسبه وما في يده) كما مر في بابه. نعم لو كان المأذون اشترى شراء فاسدا أو أقر بما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل على السيد، لأن الإذن لم يتناول ذلك. تنبيه محل قبول إقراره إذا لم يحجر عليه السيد، فلو أقر بعد الحجر عليه بدين معاملة أضافه إلى الآذن لم تقبل إضافته. فإن قيل: إن إقرار المفلس بعد الحجر في حق الغرماء مقبول، فهلا كان هنا كذلك؟ . . أجيب بأن إقرار العبد يؤدي إلى فوات حق السيد بخلاف غرماء المفلس إذ يبقى لهم الباقي في ذمة المفلس، ولو أطلق الإقرار بالدين قبل الحجر عليه لم يقبل على السيد، ومحله كما قال الإسنوي وغيره: إذا تعذرت مراجعته، فإن أمكنت روجع، وقد ذكر المصنف في الروضة هذا الاستدراك في إقرار المفلس وهو نظير مسألتنا، وإقرار المكاتب في البدن والمال كالحر، ويؤدي مما في يده. فإن عجز نفسه ولا مال معه فديون معاملاته يؤديها بعد عتقه، وأرش جناياته في رقبته تؤدى من ثمنه. (ويصح إقرار المريض مرض الموت

لأجنبي) بمال عينا كان أو دينا كإقرار الصحيح. ويكون من رأس المال بالإجماع كما قاله الغزالي، ولو أراد الوارث تحليف المقر له على الاستحقاق لم يكن له ذلك كما حكاه ابن الملقن وأقره (وكذا) يقبل إقراره به (لوارث على المذهب) كالأجنبي؛ لأن الظاهر أنه محق؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيه الكاذب ويتوب فيها الفاجر وفي قول لا يصح؛ لأنه متهم بحرمان بعض الورثة، والطريق الثاني: القطع بالقبول ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها وفي إقراره لوارث بهبة أقبضها له في حال صحته. تنبيه الخلاف في الصحة، وأما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع: منهم القفال في فتاويه، وقال: إنه لا يحل للمقر له أخذه اهـ. وإذا ادعى بقية الورثة على المقر له أنه لا حقيقة لإقرار مورثهم له فاحلف أنه أقر لك بحق لازم كان يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a judge or mufti ruling on the validity of a dying person's admission when there is suspicion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2067)

والطريق الثاني القطع بالقبول، واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه. قال الأذرعي: فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة، ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان، وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission of receiving her dower during deathbed illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2067)

ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها، ولبقية الورثة تحليف المقر له إن أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به، فإن نكل حلفوا وقاسموه، ولا يسقط اليمين بإسقاطهم كما صرح به جمع، ويصح إقراره بنحو عقوبة أو نكاح جزما وإن أفضى إلى مال، ولو كان للمريض دين على وارثه ضمن به أجنبي فأقر بقبضه من الوارث لم يبرأ، وفي الأجنبي وجهان ذكرهما في الجواهر أوجههما براءة الأجنبي، وقد نظر بعضهم في عدم براءة الوارث والنظر ظاهر إذ هذا لا يزيد على الإقرار له بدين.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1747)

فصل ومن المحجور عليهم، المريض مرض الموت، وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person during terminal illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

(قوله: وهو ما وجب) إلى قول المتن ويصح إقرار المريض في المغني وكذا في النهاية إلا قوله: نعم إلى المتن

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt during illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله: وإقرار. إلخ) أي في المرض، أو غيره. اهـ. ع ش وهذا في الإقرار بالدين على إطلاقه، وأما في العين في المرض فتقدم منه تقييدها بأن تكون معروفة بالمقر ويأتي عن الرشيدي والمغني ما يفيد الإطلاق هنا أيضا في هذه الأعصار، وهو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on iqrar made during a terminal illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله نزل على حالة المرض) اعتمده م ر.

Sub-topic – Timing of Heir Status and Admission Validity

Mas'alah: Is the status of being an heir considered at the time of admission or at death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2852)

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا فقد اختلفوا هل يراعى كون المقر له وارثا عند الإقرار أو عند الوفاء؟ فقال ابن أبي ليلى يراعى في الإقرار للوارث أن يكون وارثا عند الإقرار لاقتران التهمة بالإقرار لا بما يحدث عند الوفاة وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك يراعى في الإقرار للوارث أن يكون وارثا عند الوفاة لا عند الإقرار، لأن من لا يستحق الميراث يخرج من أن يكون وارثا، ولأن أفعال المريض معتبرة بحال الوفاة في تقدير ثلثه ونفوذ عطيته فكذلك في إقراره. فعلى هذا لو كان وارثه أخا فأقر له بمال ولم يمت حتى حدث له ابن حجب الأخ فهذا إقرار لغير الوارث فيصح قولا واحدا لكونه غير وارث عند الوفاة. وعند ابن أبي ليلى يكون إقرارا لوارث اعتبارا بحال الإقرار فيكون باطلا. ولو أقر لأخيه وله ابن ثم لم يمت المقر حتى مات الابن فصار الأخ وارثا، فعلى مذهب الشافعي يكون إقرارا لوارث فيكون على ما ذكرنا من اختلاف المذهب في القولين، وعند ابن أبي ليلى يكون إقرارا لغير وارث فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a brother who is an heir when a son is later born?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3882)

فإن أقر لأخيه بمال، وهو وارثه، فلم يمت حتى حدث له ابن، صح إقراره قولا واحدا (2) . وقال ابن أبي ليلى: يراعى أن يكون وارثا عند الاقرار ليكون (متهما) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir when the direct heir predeceases?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3882)

فإن كان له ابن (وأقر) (4) لأخيه في مرضه، فمات ابنه قبله، كان في إقراره لأخيه قولان: لأنه صار وارثا.

Sub–topic – Admissions of Paternity and Lineage

Mas'alah: What is the ruling on admitting paternity of a slave woman's child during terminal illness?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2852)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقر أن ابن هذه الأمة ولده منها ولا مال له"

غيرها ثم مات فهو ابنه وهما حران بموته ولا يبطل ذلك بحق الغرماء الذي قد يكون مؤجلا ويجوز إبطاله بعد ثبوته ولا يجوز إبطال حرية بعد ثبوتها "." قال الماوردي: وصورتها في رجل يملك أمة ذات ولد فقال في مرضه: هذا ابن هذه الأمة ولدي منها، وعليه ديون تحيط بقيمتها فقد صار الولد لاحقا به إن لم تكن الأمة فراشا لغيره، وهو حر لأنه لا يثبت لأحد رق على ولده، ثم لا يخلو حاله في الأم من أربعة أقسام: – أحدها: أن يقول في إقراره ببينونة أني استولدتها في ملكي. والثاني: أن يقول: استولدتها في عقد نكاح. والثالث: أن يقول استولدتها بوطء شبهة. والرابع: أن يطلق. فإن قال استولدتها في ملكي صارت أم ولد له بإقراره تعتق عليه بموته والولد خلق حرا لم يجر عليه رق وسواء خرجا من الثلث أو لا صدق الغرماء أم كذبوا وإنما كان كذلك فإن كان له قول يقع به العتق في المرض لأمرين: أحدهما: أن الإقرار بالعتق في المرض أوكد من إيقاع العتق في المرض لأنه لو أقر في مرضه بعتق عبد في صحته نفذ إقراره ونجز عتقه ولو ابتدأ عتقه في هذه الحال والديون محيطة بقيمته بطل عتقه ولو ثبت أنه استولدها في مرضه كان ولده حرا وصارت له أم ولد فلأن تصير كذلك بإقراره عن

فعل الصحة أولى. والثاني: وهو تعليل الشافعي أنه لما تعارض فيها حكمان أحدهما موجب لعتقها وهو الإقرار، والثاني موجب لرقها وهو الديون وجب إثبات أوكدهما والعتق أوكد من ديون الغرماء لأنه لا يجوز إبطال عتق بعد ثبوته ويجوز إسقاط الديون بالإبراء منها بعد ثبوتها، فلهذين صارا بموته حرين، فإن قيل فلم قال الشافعي وهما حران بموته والولد حر قبل موته لأنه خلق حرا لم يجر رق؟ قيل معناه: أن الحرية اجتمعت فيهما بموته وقبل الموت ما اجتمعت فيهما وإنما كانت في أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person admits a brother then denies the relationship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9767)

وقالوا (ولو أقر بأخ في مرض الموت وصدقه المقر له ثم أنكر المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينك قرابة بطل اقراره في حق الميراث أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a gift or paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2844)

فرع آخر لو كان للمريض عبد أو ثوب فأتلفه متلف فقال المريض: لا ضمان على من أتلفه فإني كنت وهبته منه وقبضه ثم أتلفه، فإن كان المقر له أجنبيا صح ولا ضمان. وإن كان وارثا لا يسقط عنه الضمان في أحد القولين لأن هبته لوارثه لا تصح فكان الشيء على ملك الميت فكان ضمانه عليه. فرع آخر لو أقر في مرضه بوارث صح وورث. ولو اشترى ابنه في مرضه الذي مات فيه عتق ابنه ولم يرث لأن العتق وصية

فلو ورثناه أدى [116/ أ] إلى بطلان الوصية وليس كذلك الإقرار بالنسب لأنه إخبار عن حق واجب عليه وليس بوصية. ألا ترى أنه إذا أعتق عبده في مرضه يعتبر من الثلث ولو أقر به لإنسان لم يعتبر من الثلث؟. فرع آخر لو ملك أخاه ثم أقر في مرضه أنه قد كان أعتقه وهو أقرب عصبته نفذ عتقه وفي ميراثه قولان: أحدهما: لا يرث إذا قلنا: إقراره لوارثه باطل لأن توريثه يوجب رد الإقرار له ورد الإقرار يبطل الحرية ويسقط الإرث فأثبتت الحرية بثبوت الإقرار وسقط الإرث. والثاني: يرث إذا قلنا: يقبل الإقرار للوارث فيكون العتق نافذا بإقراره والإرث ثابت بنسبه ولا يرتفع أحدهما بصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting paternity of a slave woman's child during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2844)

مسألة [1]: قال: ولو أقر أن ابن هذه الأمة ولده منها.

Mas'alah: What are the effects of admitting paternity of a slave woman's child during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2844)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان له أمة لها ولد وعليه دين عظيم ولا مال له سواهما ولم يسمع قط يقر بوطئها في صحته فأقر في مرض موته أنه ابنها ولد منها ثم مات لا يخلو من أربعة أحوال إما أن يقول: استولدتها في ملكي، أو بنكاح أو بوطء شبهة أو يطلق، فإن قال: استولدتها في ملكي تضمن هذا الإقرار أربعة أحكام، حكمين في الولد وهو ثبوت النسب والحرية ولا ولاء عليه لأنه لم يمسه رق، وحكمين في الأمة تصير أم ولد

له تعتق بوفاته، فإذا مات عتقت من صلب ماله سواء أضاف الاستيلاد إلى حال الاستيلاد إلى حال الصحة أو إلى حال المرض وإنما قدمنا هذا على الديون لأنه لو أحبلها في مرضه وولدت منه وعرف ذلك بالبينة كان متقدما على ديون الغرماء فإذا أقر به وكان إقراره في المرض مقبولا لا يمنع المرض منه وجب أن يكون مقدما على سائر الديون ولهذا نقول: إذا أقر في مرضه أنه أعتق هذا العبد في صحته يصير حرا ويكون مقدما على سائر الديون، لأنه لو قامت به البينة كان مقدما عليها وكذلك لو رهن عبده في مرض موته وقامت به البينة قدمنا حق المرتهن على سائر الديون. (1) انظر الأم (3/ 14)

Mas'alah: What is the ruling on a dying man acknowledging one of three children of his slave woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=123)

(قال المزني) : وسمعت الشافعي – رحمه الله – يقول: لو قال عند وفاته لثلاثة أولاد لأمته أحد هؤلاء ولدي، ولم يبين وله ابن معروف يقرع بينهم فمن خرج سهمه عتق، ولم يثبت له نسب، ولا ميراث وأم الولد تعتق بأحد الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of paternity and umm walad status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3546)

فصل في إقرار المريض بالاستيلاد 4410 – إذا كان لأمته ابن، فقال: هذا ولدي منها،

علقت به في ملكي، وولدته في ملكي، فالولد حر نسيب، لا ولاء عليه، وأمه أم ولد تعتق من رأس المال؛ لأن إيلاد المريض كإيلاد الصحيح، إذ لا يحسب عليه ما صرفه في أغراضه من الثلث، وإن قال: هذا ولدي منها، ففي ثبوت الاستيلاد وجهان (1) ، وظاهر النص الثبوت. وإن قال: هذا ولدي منها ولدته في ملكي، فوجهان (2) مرتبان، وأولى بالنفوذ، وإن كان عمر الولد سنة، فقال هذا ولدي منها، وملكي مستمر عليها من عشر سنين، ثبت الاستيلاد.

Sub-topic – Admissions of Specific Assets vs. Debts

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt followed by admission of a specific item?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=327)

القول في إقرار المريض تتمة لو أقر المريض لإنسان بدين ولو مستغرقا ثم أقر لآخر بعين قد

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt versus a deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9766)

ولو أقر وهو مريض بدين ثم بعين بأن أقر أن هذا الشئ الذى في يده وديعة لفلان فهما دينان، ولا تقدم الوديعة لان إقراره بالدين قد صح فأوجب تعلق حق الغرماء بالعين لكونها مملوكة من حيث الظاهر والاقرار بالوديعة لا يبطل التعلق لان حق الغير يصان عن الابطال ما أمكن، وأمكن أن يجعل ذلك إقرارا بالدين لاقراره باستهلاك الوديعة بتقديم الاقرار بالدين عليه، وإذا صار مقرا باستهلاك الوديعة فالاقرار باستهلاك الوديعة يكون إقرارا بالدين لذلك فانا دينين، ولو أقر بالوديعة أولا ثم أقر بادين فالاقرار بالوديعة أولى، لان الاقرار بالوديعة لما صح خرجت الوديعة من أن تكون محلا للتعلق لخروجها عن ملك فلا يثبت الاقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt followed by admission of a specific property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=878)

(وإن أقر المريض) لإنسان (بدين) ولو مستغرقا (ثم) لآخر (بعين قدم صاحبها) كعكسه المصرح به في الأصل؛ ولأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها قال في المهمات، وهذا يشعر بنفوذ التبرعات من المريض الذي عليه دين مستغرق وليس كذلك فقد صرح بعدم النفوذ في كتاب الوصية وحينئذ فيحمل ما هنا على ما لا تبرع فيه نعم لو قضى في مرضه ديون بعض الغرماء لم يزاحمه غيره، وإن لم يوف المال بجميع الديون كما سيأتي في الوصية (أو) أقر (بإعتاق أخيه في الصحة عتق وورث) إن لم يحجبه غيره بناء على صحة الإقرار للوارث، وهو الأصح (أو) أقر (بإعتاق عبد في الصحة وعليه بدين مستغرق) لتركته (عتق) ؛ لأن الإقرار إخبار لا تبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a specific asset followed by a debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5286)

ولو أقر بعين ماله في المرض لشخص ثم أقر بدين مستغرق سلم العين للاول ولا شئ للثاني لانه مات مفلسا.

Mas'alah: What is the ruling when a dying person admits a debt to one and a specific asset to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9693)

ولو أقر في مرضه [لشخص بدين] ولآخر بعين، ولا مال له غيرها، فوجهان: أصحهما: أن العين تسلم للمقر له [بها] كما لو تقدم الإقرار له بها على الإقرار بالدين. والثاني: أنهما يتزاحمان، لأن لأحد الإقرارين قوة السبق، وللآخر قوة الإضافة إلى العين، فاستويا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person admits to a specific asset and then a debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1749)

الرابعة: أقر المريض بعين مال لإنسان، ثم أقر لآخر بدين مستغرق أو غير مستغرق، سلمت العين للأول، ولا شيء للثاني؛ لأن المقر مات ولا يعرف له مال. ولو أقر بالدين أولا، ثم أقر بالعين، فوجهان. أصحهما: أنه كما لو أقر بالعين أولا؛ لأن الإقرار في الدين، لا يتضمن حجرا في العين، ألا ترى أنه ينفذ تصرفه فيها. والثاني: يتزاحمان، لتعارض القوة فيهما. قلت: لو أقر المريض أنه أعتق عبدا في صحته، وعليه دين يستغرق تركته، نفذ عتقه؛ لأن الإقرار ليس تبرعا، بل إخبار عن حق سابق. ولو ملك أخاه، فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته، وهو أقرب عصبته، نفذ عتقه. وهل يرث؟ يبنى على الإقرار للوارث. إن صححناه ورث، وإلا فلا؛ لأن توريثه يقتضي إبطال حريته، فيذهب الإرث. والله أعلم.

Mas'alah: How is a terminally ill person's admission of a known asset treated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله: نزل على حالة المرض) أي على التبرع في حالة المرض فيتوقف على إجازة بقية الورثة وخرج بما ذكره في الإقرار بالعين المعروفة بالمقر في حالة المرض ما لو أقر بها في الصحة فتسلم للمقر له لاحتمال بيعها له، أو هبتها منه مع إقباضها، أو غير ذلك من طرق التمليك. اهـ. ع ش

Sub-topic – Admissions of Criminal Offenses (Hudud and Qisas)

Mas'alah: What is the ruling on admitting to marriage or a criminal offense during terminal illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=327)

والخلاف في الإقرار بالمال أما لو أقر بنكاح أو عقوبة فيصح جزما وإن أفضى إلى المال بالعفو أو بالموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of hudud and qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9765)

(الشرح) قوله (ويقبل اقرار المريض بالحد والقصاص..) قال الحنفيون في بدائع الصنائع ص 224 ج 7: (ولنا ما روى عن سيدنا عمر وابنه سيدنا عبد الله رضى الله عنهما أنهما قالا إذا أقر المريض لوارثه لم يجز، وإذا أقر لاجنبي جاز، ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فيكون اجماعا، ولانه متهم في هذا الاقرار لجواز أنه آثر بعض الورثة على بعض بميل الطبع أو بقضاء حق موجب البعث على الاحسان وهو لا يملك ذلك بطريق التبرع والوصية به فأراد تنفيذ غرضه بصورة الاقرار من غير أن يكون للوارث عليه دين فكان متهما في اقراره فيرد، ولانه لما مرض مرض الموت فقد تعلق

حق الورثة بماله، ولهذا لا يملك أن يتبرع عليه بشئ من الثلث مع أنه خالص ملكه لا حق لاجنبي فيه فكان اقراره البعض ابطالا لحق الباقين فلا يصح في حقهم، ولان الوصية لم تجز لوارث فالاقرار أولى لانه لو جاز الاقرار لارتفع بطلان الوصية، لانه يميل إلى الاقرار اختيارا للايثار بل هو أولى من الوصية بالطريق الاولى) ثم قالوا (ولو أقر المريض بديون لاناس كثيرة متفرقة بأن أقر بدين ثم بدين جاز ذلك كله، واستوى فيه المتقدم والمتأخر استواء الكل في التعلق

Sub-topic – Effect of Pre-Existing Debts on Admissions

Mas'alah: What is the ruling on the timing of creditors' rights during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9766)

لاستوأهما في زمان التعلق وهو زمان المرض، إذ زمن المرض مع امتداده بتجدد أمثاله حقيقة بمنزلة زمان واحد في الحكم فلا يتصور فيه التقدم والتأخر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt when there are pre-existing debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9766)

لان حق غريم المرض يتعلق بالتركة لا بغيرها ولم يوجد: وكذلك لو أقر المريض بمال في يده أنه بضاعة أو مضاربة فحكمه وحكم الوديعة سواء، والله سبحانه وتعالى أعلم هذا إذا أقر المريض بالدين وليس عليه دين ظاهر معلوم في حال الصحة يعتبر إقرارة، فأما إذا كان عليه دين ظاهر معلوم بغير اقراره ثم أقر بدين آخر نظر في ذلك فإن لم يكن المقر به ظاهرا معلوما بغير اقراره تقدم الديون الظاهرة لغرماء الصحة في القضاء فتقضى ديونهم أولا من التركة فما فضل يصرف إلى غير غرماء الصحة، وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يستويان.

Sub-topic – Admissions in Favor of Non-Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession to a debt for a stranger or an heir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2358)

ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي، وكذا لوارث على المذهب ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's female slave claiming a debt against him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1290)

وإن أعتق المريض أمة هي ثلثه) أي ثلث ماله (فادعت دينا لها عليه) بإجارة أو وطء شبهة أو نحوهما (لم تسمع) دعواها لأنها لو سمعت منها لرق كلها أو بعضها (

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a stranger versus an heir during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2842)

الفصل وهذا كما قال: إذا أقر في مرضه لا يخلو إما أن يكون للأجنبي أو للوارث، فإن كان للأجنبي يلزم إقراره سواء كان الإقرار بعين أو دين أو كان بكل المال أو ببعضه لأنه مطلق التصرف في ماله ولا يتهم في إقراره ويكون مقدما على الوارث. وفيه قول

آخر ذكره القاضي أبو علي الزجاجي [115/ أ] في "زيادة المفتاح" أنه يعتبر من الثلث لأنه كالوصية ولم يذكره غيره وهو غريب. وان كان للوارث إما بدين أو بعين قائمة، أو بسهم من ماله، أو بكل ماله؟ اختلف أصحابنا فيه قال أكثرهم: المسألة على قولين لأن الشافعي قال: إذا أقر لوارث فمن أجاز الإقرار لوارث أجازه، ومن أبى رده فالظاهر من هذا أنه خرج المسألة على قولين. وقال ابن أبي هريرة: لا يختلف قول الشافعي أنه يقبل إقراره لوارثه والذي قال: من أبى رده إنما هو تفريع على قول غيره، وقال أبو (1) انظر الأم (3/ 13)

إسحاق: هذا هو القول الذي قطع به الشافعي ورد من خالفه فيه والآخر حكاية مذهب أهل العراق. وقال أبو حامد: نص الشافعي على بطلانه في "الإملاء" وأملى في "الأم" إلى قولين والصحيح جوازه وبه قال الحسن وعمر بن عبا العزيز وأبو ثور وأبو عبيد. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: لا يصح إقراره له وهذا غلط لأن من صح إقراره بوارث صح إقراره لوارث كالصحيح ولا يلزم المحجور عليه لسفه لأن من أصحابنا من قال: لا يصح إقراره بالوارث لأنه يوجب الإنفاق عليه. وحكى أصحاب مالك أنه إن كان متهما فيه لم يقبل، وان كان لا يتهم قبل، وهذا غلط لأن المريض غير متهم فإن حالة المرض وقت التوبة والإنابة إلى الله تعالى ولهذا يقبل إقراره بوارث وإن كان متهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession regarding non-heirs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5286)

قال (والمريض وهو غير محجور عليه عن الاقرار في حق الاجانب.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person to a stranger?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to a stranger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9692)

قال: ويجوز إقراره بالمال للأجنبي، قال الغزالي وغيره: للإجماع. وفيه نظر، لأن للشافعي قولا حكاه الإمام متصلا بباب الأوصياء: أنه يعتبر ما أقر به من الثلث، والمشهور خلافه، وعليه نقول: لو أقر لشخص في الصحة ولآخر في المرض، ومات، كانا سواء عندنا، حتى تقسم التركة عند ضيقها عن الوفاء عليهما على نسبة الدينين.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession to a non-heir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=491)

ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي)

بدين أو عين (وكذا الوارث على المذهب) والقول الثاني لا يقبل ; لأنه متهم فيه

بحرمان بعض الورثة، والطريق الثاني القطع بالأول وعلى الثاني الاعتبار في كونه وارثا بحال الموت، وفي قول بحال الإقرار، وعليه لو أقر لزوجته ثم أبانها ومات لم يعمل بإقراره، ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها ومات عمل بإقراره (

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person for a non-heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي) بعين، أو دين فيخرج من رأس المال إجماعا على ما قيل نعم للوارث تحليفه على الاستحقاق فيما يظهر خلافا للقفال ويؤيد ما ذكرته قولهم تتوجه اليمين في كل دعوى لو أقر بمطلوبها لزمته وما يأتي في الوارث وكون التهمة فيه أقوى لا ينافي توجه اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission to a stranger or heir?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=849)

ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي، بالإجماع كما ادعاه الغزالي، قال القفال: ولو أراد الورثة تحليف المقر له على الاستحقاق لم يكن لهم ذلك، وكذا لوارث على المذهب، كالأجنبي، والثاني: لا تقبل؛ للتهمة في حرمانه بعض الورثة، والطريق الثاني: القطع بالأول، واختار الروياني مذهب مالك؛ وهو: أنه إن كان متهما لم يقبل إقراره؛ وإلا فيقبل؛ ويجتهد الحاكم في ذلك لفساد الزمان.

Sub-topic – Conflicting Admissions and Priority of Debts

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions in health and terminal illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2360)

ولو أقر في صحته لواحد بدين، وفي مرضه لآخر .. لم يقدم الأول. [ولو أقر في صحته أو مرضه وأقر وارثه بعد موته لآخر .. لم يقدم الأول في الأصح] . ولا يصح إقرار مكره. ـــــــ يمينه، فإذا نكل .. وقل الحكم إلى أن ينفك الحجر عنه. فإذا انفك .. حلف بقية الورثة اليمين المردودة، ولا يحلفون في مدة الحجر؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار، وإقرار المحجور عليه بالمال لا يقبل. قال: (ولو أقر في صحته لواحد بدين، وفي مرضه لآخر .. لم يقدم الأول) بل يقسم بينهما بالنسبة كما لو ثبتا بالبينة. وقوله: (لآخر) يجوز أن يقرأ بـ (الباء) أي: بدين آخر، وحكى في (البيان) قولا شاذا: إنه يقدم دين الصحة. [قال: (ولو أقر في صحته أو مرضه وأقر وارثه بعد موته لآخر .. لم يقدم الأول في الأصح)] . وقال: (ولا يصح إقرار مكره) بما أكره عليه؛ لقوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمن} ، والكفر أعظم الذنوب وسقط أثره بالإكراه فغيره من باب أولى.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How are admissions made in health and illness prioritized among creditors?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=878)

(ولا يقدم) فيما لو أقر في صحته بدين لإنسان وفي مرضه بدين لآخر (إقرار الصحة) على إقرار المرض بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة وكما لو أقر بهما في الصحة أو المرض (بل لو أقر الوارث) على المورث بعد موته بدين لآخر أو أقر بدين عليه لإنسان ثم بدين لآخر (أو حدث ضمان) لإنسان عليه (من حفر تعدى به حيا شارك صاحبه) أي كل من الدين والضمان (الغرماء) ؛ لأن الحفر فعل المريض، وإقرار وارثه كإقراره فكأنه أقر بالدينين سواء كان الأول مستغرقا أم لا قال البلقيني ولو أقر الوارث لمشاركه في الإرث، وهما مستغرقان كزوجة وابن أقر لها بدين على أبيه، وهي مصدقة له ضاربت بسبعة أثمان الدين مع أصحاب الديون؛ لأن الإقرار صدر ممن عبارته نافذة في سبعة أثمان فعملت عبارته فيها كعمل عبارة الحائز في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on admissions made during health and terminal illness regarding creditors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2841)

مسألة: قال: والإقرار في الصحة والمرض سواء يتحاصون معا. وهذا كما قال: إذا أقر رجل في صحته لرجل بمال ثم مرض المقر مرضا مخوفا فأقر لآخر بمال ثم مات فإن كان ماله الذي خلفه يفي بالدينين جميعا قسم ماله بينهما فإن فضل شي، كان لورثته، وان كان ماله يعجز عهما قسم بينهما على قدر الدينين، فإن كان لأحدهما ألف والآخر ألفان قسم بينهما على الثلث والثلثين وبه قال مالك وقال أبو حنيفة: يقدم غريم الصحة على غريم المرض وافقنا إذا ثبت بالبينة أنهما [114/ ب] يستويان وهذا غلط لأنهما

استويا في الثبوت من غير مزية فأشبه ديني الصحة وهذا لأن المرض لا يوجب حجرا في الإقرار بدليل أنه ينفذ للأجنبي بجميع ماله فإن

قيل: أليس المحجور عليه إذا أقر بالدين بعد الحجر يقدم عليه من أقر له قبل الحجر في أحد القولين فما الفرق؟ قلنا: الفرق من وجهين: أحدهما: أن المقر له في الحجر يرجع إلى ذمته ويأخذ حقه إذا استفاد مالا فلم يكن في تقديم المقر له قبل الحجر إسقاط دينه، وههنا إذا قدمنا المقر له في صحته أدى إلى إسقاط حجره فإنه لا يرجع إلى ذمته بعد موته ولا يرجو أن يستفيد مالا فيستوفى منه. والثاني: أن الديون التي على المحجور عليه مبنية على تقديم الأقوى فالأقوى، ألا ترى أنا نقدم من وجد ماله بعينه على من دينه في الذمة؟ وليس في يده عين مال بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions of debt by a dying person and his heir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5286)

ولو أقر بدين مستغرق فمات وأقر وارثه عليه بدين مستغرق فيتزاحمان أو يقدم اقرار المورث لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر فيه قولان.

Mas'alah: How are debts during illness and health divided when the estate is insufficient?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3880)

(فإن) (5) أقر بدين في المرض، ودين في الصحة، وضاق المال (عن) (6) الوفاء بهما، قسم المال بينهما على قدرهما، وبه قال مالك (7) . وقال أبو حنيفة: يقدم دين الصحة على دين المرض (8) . (1) لأنه إذا جازت كتابته، فلأن يجوز بيعه وهو أثبت، والعتق فيه أسرع أولى. (2) لأنه لا يجوز بيعه بما في يده، لأنه للمولى، ولا يجوز بمال في ذمته, لأن المولى لا يثبت له مال في ذمة عبده. (3) (وإذا) : في أ، ب وفي جـ فإذا. (4) (الثمن) : في أ، ب وفي جـ اليمين. (5) (فإن) : في أ, ب وفي جـ وإن. (6) (عن) : في ب، جـ وفي أعلى. (7) لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال، ولم يقدم أحدهما على الآخر كما لو أقر لهما في حال الصحة/ المهذب 2: 345. (8) لأن الاقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه ابطال حق الغير، وفي اقرار المريض =

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt after a prior admission in health?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9692)

وفي ((الزوائد)) : أن الشيخ أبا زيد حكى عن بعض أصحابنا: أن في إقراره في المرض بعد تقدم الإقرار في الصحة قولان، كما في إقرار المفلس بعد الحجر. والمعروف في المذهب الأول.

Mas'alah: How are multiple admissions prioritized in health and illness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1310)

ولو أقر في صحته بدين، وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول،

Mas'alah: How are multiple confessions to debt prioritized in health and illness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=492)

ولو أقر في صحته بدين) لإنسان (وفي مرضه) بدين (لآخر لم يقدم الأول) بل يتساويان، كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض، (ولو أقر في صحته أو مرضه) بدين لرجل (وأقر وارثه بعد موته) بدين (لآخر لم يقدم الأول في الأصح) ; لأن إقرار الوارث كإقرار المورث، فكأنه أقر بالدينين. والثاني يقدم الأول ; لأنه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرفها عنه)

BAB 8

باب الرجوع عن الإقرار

Retraction of admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Retraction of Admissions Regarding Gifts or Loans

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of a deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7056)

لم يقبل قوله؛ لأنه قد أقر بوجوب ردها، فلا يقبل رجوعه. وإن قال: أتلفت بعد إقراري.. قبل قوله مع يمينه؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of admission regarding a gift or loan for use?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5361)

قال (الثالثة إذا قال هذه الدار لك عارية قبل لان الاضافة باللام تحتمل العارية إذا وصل به. وقيل وفيه قولان. ولو قال هي لك هبة ثم قال أردت هبة قبل القبض قبل أيضا ولو قال وهبت وأقبضت. أو رهنت أو قبضت ثم قال كذبت لم يقبل. ولو قال ظنت أن القبض بالقول قبض. أو شهدت على الصك على العادة. وهل تقبل دعواه ليحلف الخصم فيه خلاف. ولو أقر ثم قال لقنت بالعربية وهو عجمى لا يفهم قبل دعواه بالتحليف) .

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of wet dream and its implications for gifts during illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1466)

وفي البيان للعمراني: لو أقر بالاحتلام، لم يقبل رجوعه عنه، ويؤخذ من ذلك: أن من وهب في مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة، لم يقبلوا إلا إن علم له غيبة قبل الهبة، وادعوا استمرارها إليها، وجزم بعضهم بأنه لابد في البينة بغيبة العقل –أن تبين ما غاب منه– أي لئلا تكون غيبة بما يؤخذ به كسكر تعدى به.

Sub-topic – Ruling on Retracting Admissions of Usurpation

Mas'alah: What is the ruling on a retracted admission of usurpation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2859)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال غصبتها من فلان لا بل من فلان كانت للأول ولا غرم عليه للثاني وكان الثاني خصما للأول" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قال: غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو، أو قال: هذه الدار لزيد لا بل لعمرو، أو قال: غصبت هذه الدار من زيد وغصبها زيد من عمرو أو قال: هذه الدار لزيد وغصبتها من عمرو. فالدار في هذه المسائل الأربع لزيد الأول المقر له بالملك أو بالغصب لأمرين: أحدهما: تقدم الإقرار له والمنع من الرجوع فيه. والثاني: أنها قد صارت للأول بالإقرار الأول وصار بالإقرار الثاني مقرا في الملك الأول فرد ولم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on admission of ownership or usurpation with retraction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9795)

(فصل) وان قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أو قال غصبتها من زيد لا بل من عمر وحكم بها لزيد لانه أقر له بها، ولا يقبل قوله لعمرو لانه رجوع عن الاقرار لزيد، وهل يلزمه أن يغرم قيمتها لعمرو فيه قولان: (أحدهما) أنه لا يلزمه لان العين قائمة فلا يستحق قيمتها (والثانى) أنه يلزمه وهو الصحيح، لانه حال بينه وبين ماله فلزمه ضمانه، كما لو

أخذ ماله ورمى به في البحر، فإن قال غصبت هذا من أحد هذين الرجلين طولب بالتعيين، فإن عين أحدهما فإن قلنا إنه إذا أقر به لاحدهما بعد الآخر غرم للثاني حلف لانه إذا نكل غرم له، وان قلنا انه لا يغرم الثاني لم يحلف لانه لا فائدة في تحليفه، لانه إذا نكل لم نقض عليه بشئ، وإن كان في يده دار فقال غصبتها من زيد وملكها لعمر وحكم بها لزيد لانها في يده فقبل إقراره بها، ولا يقبل قوله ان ملكها لعمر ولانه اقرار في حق غيره ولا يغرم لعمرو شيئا لانه لم يكن منه تفريط لانه يجوز أن يكون ملكها لعمرو وهى في يد زيد بإجارة أو رهن أو غصبها منه فأقر بها على ما هي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation followed by a retraction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3878)

ولو قال غصبتها من فلان لا بل من فلان جاز إقراره للأول , ولم يغرم للثاني شيئا , وكان الثاني خصما للأول ,

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with a retraction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=605)

و "غصبت هذه الدار من زيد، بل من بكر" ، سلمت لزيد، ويغرم قيمتها لبكر على الأظهر للحيلولة القولية، والله تعالى أعلم. * * * (1) في (ل) : "الألف" . (2) في (ل) : "مطلقا" . (3) في (أ) : "إن" . (4) في (أ) : "لرجل" ، و (ب) : "برجل" . (5) في (ل) : "تعين" . (6) سقط من (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1796)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation followed by a retraction naming a different person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1796)

إذا قال: غصبت الدار من زيد، لا بل من عمرو، سواء قاله مفصولا أو موصولا، أو قال: غصبتها من زيد، فزيد غصبها من عمرو: يسلم الدار إلى زيد، وهل يغرم المقر قيمتها لعمرو؟ فيه قولان: أحدهما- وبه قال أبو حنيفة،- رحمة الله عليه-: يغرم؛ لأنه أوقع الحيلولة بينها وبين عمرو بإقراره لزيد. والثاني- وهو الأصح-: لا يغرم؛ لأن إقراره الثاني صادف ملك الغير؛ فلا يلزمه به شيء؛ كما لو قال: الدار التي في يد زيد هي لعمرو؛ لا يجب عليه شيء لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2848)

مسأله [2]: قال: ولو قال: غصبتها من فلان لا بل من فلان كان للأول ولا غرم عليه للثاني.

Sub-topic – Ruling on Compensation After Retracting an Admission

Mas'alah: Is a person liable for compensation after retracting an admission of usurpation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2860)

وهل يلزمه غرم قيمتها للثاني بما عقبه من الإقرار له بالملك أو الغصب أم لا؟ على قولين: أحدهما: نقله المزني ههنا من كتاب الإقرار والمواهب من الأم أن لا غرم عليه. والقول الثاني: نص عليه الشافعي في كتاب الإقرار بالحكم الظاهر الذي لم ينقل به المزني شيئا أن الغرم عليه واجب. فإذا قيل بسقوط الغرم عنه فوجهه شيئان: أحدهما: أن المقر قد فعل ما لزمه من الإقرار وإنما رفع الشرع حكمه بالأول فلم يلزمه بعد فعل الواجب غرم. والثاني: أن عين الدار قائمة والقيمة مع وجودها غير مستحقة وإذا قيل بوجوب الغرم عليه فوجهه شيئان: أحدهما: أنه بالإقرار الأول مفوت لها على الثاني بفعله فصار كالمستهلك فلزمه الغرم. والثاني: أنه مقر للثاني بالغصب والغصب موجب لغرم القيمة عند تعذر العين وإن كانت قائمة، كالعبد الآبق والمغصوب من الغاصب. فإذا تقرر توجيه القولين فقد اختلف أصحابنا فقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة لا فرق بين أن يسلمها المقر إلى الأول أو يأمره الحاكم لأجل إقراره بتسليمها إلى الأول في أن وجوب الغرم على قولين: وقال أبو علي الطبري ونفر من أصحابنا: إن سلمها بنفسه لزم الغرم قولا واحدا لما باشره من الأصالة بالتسليم. فإن سلمها الحاكم فعلى قولين، لأنه حكم لا يقدر على رده. وقال أبو حنيفة إن سلمها بنفسه لم يغرم وإن

سلمها الحاكم غرم، قال لأن تسلم الحاكم تمليك فصار الملك مستهلكا على الثاني فاستحق الغرم وتسليمه بنفسه ليس بتمليك فلم يغرم. وعكسه ما ذكرنا أشبه بالحق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a person admits to a claim then retracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9797)

قال: وهل يغرم للثاني؟ فيه قولان: وجه [عدم] الغرم: أن العين باقية، يمكن عودها إلى صاحبها، ومنازعته فيها، وهو يقول: أنا معترف لك بها، وإنما الشرع انتزعها، فلا يلزمني الغرم، وهذا ما حكاه في ((المختصر)) ، أخذا من نصه عليه في كتاب الإقرار والمواهب من الأم. ووجه الثاني: أنه أحال بينه وبين ماله، فلزمه الغرم، كما لو غصب عبدا، فأبق من يده، أو درة فسقطت في ((البحر)) ، وهذا ما نص عليه في كتاب الإقرار بالحكم الظاهر الذي لم ينقل المزني منه شيئا مع الأول، وهو الصحيح في ((تعليق)) أبي الطيب، و ((الشامل)) ، وغيرهما. وقيل: إن سلمها الحاكم بإقراره ففيه قولان، لأنه معذور، وتوجيههما ما تقدم. وإن سلمها المقر بنفسه، لزمه الغرم قولا واحدا، لأنه غير معذور، وهذه طريقة أبي على الطبري، وآخرين من أصحابنا، كما قال الماوردي. قال: والصحيح: أنه لا فرق بين المسألتين، لأن الحاكم إنما سلمها بإقراره، فهو كما لو سلمها بنفسه، وهذه طريقة أبي إسحاق، وابن أبي هريرة، وقد صححها القاضي أبو الطيب، وغيره أيضا.

Sub-topic – Ruling on Retracting Admissions Involving Slaves

Mas'alah: What is the ruling when a claimant admits to lying after winning a case involving a slave woman who has given birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2891)

فصل : إذا ادعى رجل جارية في يد غيره فجحدها صاحب اليد ونكل عن اليمين فحلف المدعي واستحق الجارية وأولدها ولدا ثم قال: كذبت في دعواي ويميني لم يقبل قوله في رد الجارية على المحكوم عليه لأنها صارت أم ولد في الحكم والأولاد أحرار لكن يؤخذ منه قيمتها وقيمة أولادها لإقراره بملكها للمحكوم عليه لأنها صارت أم ولد في الحكم ولا يجوز أن يطأها إلا أن يشتريها منه لأنه يدفع القيمة لا يصير مالكا لأنه يغرم قيمة مستهلك فإذا اشترى قبل دفع القيمة سقطت القيمة لأن المستحق عنها بدل واحد وإن اشتراها بعد دفع القيمة كانت القيمة قصاصا من ثمنها وتراجعا الفصل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's retraction of an admission and the effect of pardon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5284)

ولو أقر ثم رجع عن الاقرار كان كما لو أقر بسرقة لا توجب القطع ولو أقر بالقصاص على نفسه فعفى المستحق على مال أو عفى مطلقا وقنا انه يوجب المال فوجهان

(أصحهما) عند صاحب التهذيب أنه يتعلق برقبته وان كذبه السيد لانه انما أقر بالعقوبة والمال يوخذ بالعفو ولا ينظر احتمال أنه واطأه المستحق على أن يقر ويعفو المستحق لتفوت الرقبة على السيد لان هذه التهمة ضعيفة إذ المستحق ربما يموت أو لا يفي فيكون المقر مخاطرا بنفسه (والثانى) أن الجواب هكذا ان قلنا موجب العمد القصاص (أما) إذا قنا موجبه أحد الامرين ففي ثبوت المال قولان بناء على الخلاف في ثبوت المال إذا أقر بالسرقة الموجبة للقطع وينسب هذا إلى صاحب الافصاح

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission regarding a slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9705)

وحكى الإمام قبل باب القافة بثلاث أوراق، وجها آخر: أنا نردها إليه، فإن الحق لا يعدو المدعي والجارية.

Sub-topic – Ruling on Retracting Admissions of Theft

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of theft regarding the property and the amputation penalty?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=592)

قوله: وإذا أقر بسرقة ثم رجع لم يؤثر رجوعه في المال ويؤثر في القطع، وقيل: لا. هذه طريقة القاضي، وقيل: يسقط القطع، وفي المال قولان، ثم قال: ولو أقر رجل بأنه استكره امرأة على الزنى، فالمهر والحد واجب عليه بإقراره، فلو رجع عنه لم يسقط المهر، وفي سقوط حد الزنى جوابان للقاضي، أحدهما: يحتمل أن يكون كحد السرقة، ويحتمل أن يقال: يسقط الحد قولا واحدا، لأن وجوب الحد ينفك عن المهر، ووجوب القطع لا ينفك عن مطالبته برد عين أو غرم، فارتباط القطع بالمال أشد من ارتباط الحد بالمهر. قال الإمام: ومن سلك الطريقة الأخرى في القطع، وقال: إذا سقط ففي سقوط الغرم خلاف، قد يلتزم مثل هذا هنا، فنقول بسقوط الحد، وفي سقوط المهر قولان. قلت: ويقوي هذا أن القاضي قال في باب حد الزنى: لو قال: زنيت بفلان أو بفلان، هل يحد لأجل الذي قذفه؟ فيه خلاف، وجه المنع أن

المقصود هو الإقرار بالزنى، وعلى مقابله إذا رجع عن الإقرار سقط حد الزنى، وهل يسقط حد القذف، فيه وجهان بناء على ما لو أقر بالسرقة ثم رجع يسقط القطع وفي الغرم خلاف، ووجه الشبه أن المقصود هنا الإقرار بالزنى دون القذف، وفي السرقة المقصود حق الآدمي بالإقرار، فمتى رجع عن المقصود، ففي التابع قولان. انتهى

كلامه. وأشار بقوله: ووجه الشبه أي: بين الصورة التي حاول الإمام جريان الخلاف فيها، وهي سقوط المهر عمن أقر بالاستكراه على الزنا، ثم رجع وبين الصورة التي قوى بها المصنف بحث الإمام، وهي سقوط حد القذف عمن قال: زنيت بفلان ثم رجع، إذا علمت ذلك فاعلم أن ما ذكره في تقرير الشبه فاسد، وذلك لأنه انتقل إلى السرقة، وليس الكلام فيها، ثم إنه مع انتقال إليها قررها على العكس مما هو فيه، ومما يلائمه كلامه، فإن حاصله سقوط المال في السرقة، وحكاية قولين في سقوط القطع، وهذا مع كونه لا يلائم كلامه لم يقل به أحد، وإن أراد المصنف عود الشبه إلى الكلمة التي قبله وهي قوله بناء على ما لو أقر بالسرقة، فتقريره فاسد أيضا، لأنه على العكس كما قلناه وأوضحناه، وإن أراد أيضا الشبه بين ما خرج الإمام منه وخرج إليه حيث قال: قال الإمام ... إلى آخره، فكذلك أيضا لا يستقيم، لما ذكرناه أيضا من كونه على العكس بالنسبة إلى السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9773)

قال الشوكاني في الدرر البهية (ويسقط الحد بالشبهات وبالرجوع عن الاقرار) وقال في السرقة (ويكفى الاقرار مرة واحدة) .

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of theft or highway robbery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3885)

وإن كان في حد السرقة، أو قطع الطريق، ففيه وجهان: أصحهما: أنه يقبل رجوعه عنه (1) . والثاني: لا يقبل.

Sub–topic – Ruling on Retracting Admissions of Hadd Penalties

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of a hadd punishment?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9770)

وان أقر بحق لله عز وجل يسقط بالشبهة نظرت فإن كان حد الزنا أو حد الشرب قبل رجوعه وقال أبو ثور رحمه الله: لا يقبل لانه حق ثبت بالاقرار فلم يسقط بالرجوع كالقصاص وحد القذف، وهذا خطأ لما روى أبو هرير ة رضى الله عنه قال: أتى رجل من أسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الاخر زنى، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذى أعرض عنه، فقال يا رسول ان الاخر زنى، فأعرض عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذى أعرض عنه،، فقال يا رسول الله إن الاخر زنى فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه سلم فتنحى له الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل بك جنون؟ فقال لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه، وكان قد أحصن، فلو لم يسقط بالرجوع لما عرض له، ويخالف القصاص وحد القذف، فإن ذلك يجب لحق الآدمى وهذا يجب لحق الله تعالى، وقد ندب فيه إلى الستر، وإن كان حد السرقة أو قطع الطريق ففيه وجهان: (أحدهما) أنه لا يقبل فيه الرجوع لانه حق يجب لصيانة حق الآدمى فلم يقبل فيه الرجوع عن الاقرار كحد القذف. (والثانى) وهو الصحيح أنه يقبل

لما روى أبو أمية المخزومى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت، فقال له، مرتين أو ثلاثة ثم أمر بقطعه فلو لم يقبل فيه رجوعه لما عرض له، ولانه حق لله تعالى يقبل فيه الرجوع عن الاقرار كحد الزنا والشرب

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of a hadd penalty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3884)

فإن أقر بحق الله، يسقط بالشبهة، كحد الزنا، والشرب، ثم رجع عنه، قبل رجوعه. وقال أبو ثور: لا يقبل (3) . = ولهذا حمل العبد المأذون وأحد المتفاوضين عليه، فيصير كما إذا صرح به/ الهداية 3: 134. (1) (لمسجد أو مصنع) : في ب، ج وفي أبمصنع، أو مسجد. (2) (به) : في أ، ب وساقطة من ج. (3) لأنه حق ثبت بالاقرار، فلم يسقط بالرجوع، كالقصاص، وحد القذف وهذا خطأ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: أتى، رجل من أسلم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إن الآخر زنى، فأعرض عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتنحى لشق وجهه الذى أعرض عنه فقال: يا رسول الله: إن الآخر زنى فأعرض عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتنحى لشق وجهه الذي أعرض عنه، فقال: يا رسول الله: إن الآخر زنى، فأعرض عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: هل بك جنون؟ فقال: لا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اذهبو به فارجموه، أخرجه البخاري من حديث ابن عباس وأخرجه أبو داود، والنسائي، والدارقطني من حديث أبي هريرة/ مختصر سنن

أبي داود 6: 249، صحيح البخاري 4: 176 – 177. =

Sub–topic – Ruling on Retracting Admissions of Zina

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9773)

قال ابن حزم في مراتب الاجماع بعد أن ذكر وجوب الرجم على من أقر بالزنا (واختلفوا أيقبل رجوعه أم لا؟ واختلفوا إذا أقر بعد البينة أتبطل البينة ويرجع الحكم إلى حكم الاقرار ويسقط عنه الحد برجوعه أم لا)

Sub-topic – Ruling on Retracting Admissions of Property

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission regarding property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9798)

والقول للمردوامى قوله (وان قال هذه الدار لزيد بل لعمرو ...) قالت الحنفية: والرجوع عن الاقرار في حقوق العباد غير صحيح

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1796)

ولو قال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو، وقال: هذا العبد الذي تركه أبي لزيد، لا بل لعمرو، ولم يقل غصبت: من أصحابنا من قال– وهو الأصح–: إنها كالمسألة الأولى: يسلم إلى زيد، وهل يغرم القيمة لعمرو؟ فيه قولان، ولا فرق بين أن يقبل الرجوع بإقراره أو بغصبه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission regarding a gemstone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1095)

[حاشية البجيرمي] يقبل منه عدم إرادته الفص لأنه رجوع عما أقر به شرح م ر. ولا يشكل على هذه عدم لزوم الفص فيما لو قال: فيه فص؛ لأنه لما نص في لفظه على الفص كان خارجا ولما أطلق هنا كان داخلا اهـ أج. قوله: (إن بين إلخ) كأنه قال: إلا قيمة ثوب سم. قوله: (بما أراده) الباء زائدة وما واقعة على الثوب. وقوله "به" أي بالألف، وهو متعلق ببين، أي لأنه بين الثوب الذي أراده في الاستثناء بالألف أي بثوب قيمته ألف، فكأنه تلفظ بالألف. وعبارة شرح المنهج: لأنه بين ما أراده به أي بين الثوب الذي أراده بالألف. قوله: (كغيره) وهو ما في الذمة كما تقدم كقوله: له علي عشرة إلخ، فقول ق ل: إن المستثنى منه دائما معين، وقوله إن "من" في قوله "من معين" زائدة ممنوع. قوله: (وزعم) أي ذكر. قوله: (أنه الذي أراده) بدل من بيمينه. قوله: (وهو) مبتدأ وقوله في حال الصحة حال، وقوله "سواء" خبر، أي مستويان، فهو غير مطابق للمبتدإ المفرد؛ وذلك مشكل لأنه لا يخبر به إلا عن متعدد. ويجاب بأنه على حذف مضاف والتقدير: وحكمه في حال الصحة والمرض سواء وحكم مضاف لمعرفة فيعم حال الصحة والمرض، فكأنه قال: وحكمه في حال الصحة وحكمه في حال المرض سواء، نظير ما قالوه في قوله – صلى الله عليه وسلم: «هذان حرام» أي استعمال هذين حرام وإن كان ما هنا على العكس. قوله: (قدم صاحبها) أي العين، أي وإن لم يوجد غيرها، نعم للورثة تحليف المقر له أنه يستحق المقر به ولا تسقط اليمين بإسقاط الوارث، فإن نكل حلفوا وبطل الإقرار كما أفتى به الوالد. اهـ. م ر ع ش. وقوله "كعكسه" أي بأن قدم الإقرار بالعين. قوله: (بدليل نفوذ تصرفه) أي المريض أي قبل إقراره بها، أي يجوز له أن يتصرف في العين بعد إقراره بالدين، وأما التبرع بها فإن خرجت من الثلث بعد الدين نفذ وإلا فلا. قوله: (ولو أقر) أي المريض بإعتاق أخيه بأن كان أخوه رقيقا له فأقر بأنه أعتقه في الصحة عتق وورثه. قوله: (إن لم يحجبه غيره) من ابن أو أب وهو قيد في قوله وورثه. قوله: (لتركته) متعلق بمستغرق. قوله: (لأنه متهم

إلخ) وهذه العلة تجري في القول بالصحة. ويجاب بأنها ضعفت بما قاله الشارح؛ لأنه انتهى إلى حالة إلخ؛ وقوله "لأنه انتهى إلى حالة إلخ" غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of ownership after a child is born?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9705)

وكذلك لو ادعى ملك جارية، وحكم لها بها بيمينه، فأحبلها، فأتت بولد لحقه في ظاهر الأمر، ثم قال بعد ذلك: كذبت في دعواي، ويميني، والجارية ليست لي، وصدقته الجارية على ذلك- لا يحكم بردها على المدعى عيه، كما لا يحكم برق الولد وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2369)

سواء أقال ذلك متصلا بما قبله أم منفصلا عنه، وإن طال الزمن لامتناع الرجوع عن الإقرار بحق آدمي (والأظهر أن المقر يغرم قيمتها) إن كانت متقومة ومثلها إن كانت مثلية (لعمرو) وإن أخذها زيد منه جبرا بالحاكم لأنه حال بينه وبين ملكه بإقراره الأول كما يضمن قنا غصبه فأبق من يده وقضيته أن المغروم هو القيمة لا غير إذ لو عادت للمقر سلمها له واسترجع القيمة، وقد يجاب بأن الحيلولة هنا بوجه مملك فكانت أقوى من تلك فغرمه البدل عملا بتعذر رجوعه للمقر فإذا فرض رجوعه رتب عليه حكمه ويجري الخلاف في غصبتها من زيد وهو غصبها من عمر فإن قال غصبتها منه والملك

فيها لعمرو سلمت لزيد لأنه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو لاحتمال كونها ملك عمرو وهي في يد زيد بنحو إجارة أو رهن، ولو قال عن عين في تركة مورثة هذه لزيد بل لعمرو لم يغرم لعمرو على الأوجه والفرق أنه هنا معذور لعدم كمال اطلاعه.

Sub-topic – Ruling on Retraction Nullifying the Entire Admission

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1581)

فصل: وإن أقر بحق لآدمي أو بحق لله تعالى لا يسقط بالشبهة ثم رجع في إقراره لم يقبل رجوعه لأنه حق ثبت لغيره فلم يملك إسقاط بغير رضاه وإن أقر بحق لله عز وجل يسقط بالشبهة نظرت فإن كان حد الزنا أوحد الشرب قبل رجوعه وقال أبو ثور رحمه الله: لا يقبل لأنه حق ثبت بالإقرار فل يسقط بالرجوع كالقصاص وحد القذف وهذا خطأ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل من أسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الأخر زنى فأعرض عنه قال: أتى رجل من أسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الأخر زنى فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض عنه فقال: يا رسول الله إن الأخر زنى فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هل بك جنون" فقال: لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا به فارجموه" . وكان قد أحصن فلولم يسقط بالرجوع لما عرض له ويخالف القصاص وحد القذف فإن ذلك يجب لحق الآدمي وهذا يجب لحق الله تعالى وقد ندب فيه إلى الستر وإن كان حد السرقة أو قطع الطريق ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقبل فيه الرجوع لأنه حق يجب لصيانة حق الآدمي فلم يقبل فيه الرجوع عن الإقرار كحد القذف والثاني: وهو الصحيح أنه يقبل لما روى أبو أمية

المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما إخالك سرقت" . فقال له مرتين أو ثلاثة ثم أمر بقطعه فلولم يقبل فيه رجوعه لما عرض له ولأنه حق لله تعالى يقبل فيه الرجوع عن الإقرار كحد الزنا والشرب.

Mas'alah: What is the third chapter on retracting an admission with something that nullifies it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1437)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثالث في تعقب الإقرار بما يرفعه وهو قسمان – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the first type of retraction that nullifies the entire admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1437)

الأول أن يعقبه بما يرفعه كله

Mas'alah: How many issues are discussed in the first type of retraction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1437)

وفيه مسائل سبع

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on retracting an admission expressed with doubt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2389)

وقال أبو حنيفة: عليه الألف؛ لأنه راجع عنها بعد إثباتها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a statement that nullifies it?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=70)

وإذا عقب الإقرار بما يرفعه _ كعلي ألف لزيد ثم قال: من ثمن خمر، لا يقبل رجوعه،

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2892)

فرع آخر قال ابن أبي أحمد: كل من أقر بشيء ثم رجع لم يقبل رجوعه إلا في حدود الله تعالى مثل حد الزنى والشرب ونحوه، وقال أبو ثور: لا يقبل رجوعه. وهذا غلط لأن ماعزا لما أقر بالزنا أعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أربع مرات حتى يرجع) . وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - أتي بلص قد اعترف فقال: (ما أخالك سرقت) فقال له: (مرتين وثلاثا ثم أمر بقطعه فعرض للرجوع) . ولو أقر بسرقة توجب القطع ثم رجع لا يقبل في المال رجوعه قولا واحدا. وهل يقبل رجوعه في القطع؟ قال القفال: فيه قولان: أحدهما: يقبل فيبعض إقراره فيغرم ولا يقطع. والثاني: لا يقبل فيقطع ولا يبعض إقراره. وهما كالقولين في العبد إذا أقر بالسرقة يقطع وهل يغرم في

رقبته؟ قولان والنكتة الجامعة بين المسألتين أن الحكمين إذا تعلق أحدهما بالآخر فثبت أحدهما هل (يستتبع) الآخر؟ قولان. وأما قاطع الطريق إذا قتل هل للآدمي حق في قتله؟ قولان: أحدهما: للآدمي فيه حق فعلى هذا يعتبر في وجوب القتل به التكافؤ. والثاني: أنه لا حق للآدمي فيه ويقتل حدا فلا يعتبر فيه التكافؤ، وعلى هذا إذا مات القاتل في قطع الطريق هل لولي المقتول في تركته الدية؟ فوجهان. وعلى هذا لو أقر بالقتل في قطع [146/ ب] الطريق ثم رجع فإن قلنا: لا حق للآدمي فيه يسقط برجوعه وإن قلنا: فيه حق للآدمي فحق الآدمي لا يسقط برجوعه، وهل يسقط حق الله تعالى؟ وجهان: أحدهما: لا يسقط حتى إن عفا الولي يتحتم قتله. والثاني: يسقط حتى لو عفا الولي لم يجب قتله.

Mas'alah: Is it recommended for the judge to prompt retraction of an admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3885)

وما قبل فيه الرجوع عن الاقرار، يستحب للامام أن يلقن فيه، الرجوع عن الاقرار (2) .

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5864)

وفي "الإشراف" أن القاضي أبا سعد أفتى في هذه المسألة [بـ "هراة"] بإثبات الرجوع؛ لأن الإقرار المطلق ينزل من السببين أو [الملكين على أضعفهما] كما ينزل من

المقدارين على [أقلهما؛ اسبقاء] للأصل القديم, والسبب الضعيف هنا كون ذلك عن هبة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing retraction of an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5864)

و [أن] الشيخ أبا الحسن العبادي, والقاضي أبا الطيب والماوردي أفتوا بمنع الرجوع؛ لأن الأصل بقاء الملك له.

Mas'alah: What is the preferred view on retracting an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5864)

قلت: وهذا الذي يترجح في ظني؛ نظرا لما ذكره الأكثرون غير القاضي

Mas'alah: What are the components of the ruling on a retracted admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9232)

قلت: وهو يتركب من أمور:

Mas'alah: What is the ruling on retraction (idrab) in iqrar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3557)

فصل في الإضراب عن الإقرار 4432 – إذا قال: له علي قفيز، لا بل قفيزان، لزم قفيزان. ولو قال: أنت طالق طلقة، بل طلقتين، فقد نحكم بوقوع الثلاث. وإن قال: درهم، لا بل قفيزان، لزم درهم وقفيزان. وإن قال: عشرة، لا بل

تسعة؛ وجبت العشرة، وإن قال: دينار ودينار ان، لا بل قفيز وقفيزان، لزم ثلاثة دنانير وثلاثة من القفزان، وإن قال: دينار فقفيز حنطة، لم يجب إلا الدينار، وإن قال: ما بين درهم إلى عشرة، لزم ثمانية اتفاقا. وإن قال: من درهم إلى عشرة، فالواجب ثمانية، أو تسعة، أو عشرة؟ فيه ثلاثة أوجه. وإن قال: بعتك من الجدار إلى الجدار، لم يدخل الجداران، والفرق أن التحديد إنما يحسن فيما يتعلق به الحس والعيان.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of admission (iqrar) by the admitter or the beneficiary?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1879)

ذكر فيما إذا أقر لغيره فكذبه، ثم رجع المقر له وجهين في قبول رجوعه، ولو رجع المقر (والمقر) [1] له مصر على التكذيب، ففيه وجهان مرتبان، وأولى بأن لا يقبل؛ لأنه نفى الملك عن نفسه [2]. هذا مشترك بين المقر والمقر له إلا أن المقر في ذلك مخبر عن نفسه، فيبعد غلطه فيه، فلا يقبل [3] دعواه الغلط بخلاف المقر له، فإنه رد خبر غيره [4]، فلا يبعد خفاؤه عليه وغلطه فيه، فقبلت دعواه بالغلط. وقوله: "هذا إذا لم تزل يده" [5] يعني هذا على قول من قال: تقرر [6] العين في [7] يد المقر، والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Retracting Admissions by a Father for His Child

Mas'alah: What is the ruling on a father's retraction of his admission of property to his son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2615)

تابعه في "الروضة" عليه، وفيه أمور: أحدها: أن الأصح جواز الرجوع مطلقا، كذا [صححه] [1] النووي في "فتاويه" ، فإنه نقل جواز الرجوع عن جماعة آخرين، ونقل ما قاله الرافعي من التفصيل، ثم قال: إن الأصح المختار قبول تفسيره بالهبة، ورجوعه مطلقا، وجزم القاضي الحسين في باب الهبة من "تعليقه" بأن القول قول الولد. وقال في "فتاويه" : إنه الظاهر. وتابعه عليه أبو عاصم العبادي والد أبى الحسن المتقدم كما قاله النووي في "الفتاوى" المذكورة، قال ابن الرفعة: وهو الذي يترجح في ظني، لأن أضعف السببين عارضه أن لأن الأصل بقاء الملك. (1) في ج: رجحه.

Mas'alah: What is the correct attribution of the opinion prohibiting revocation of a father's admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2616)

الأمر الثالث: أن النووي في "الروضة" لما نقل عن العبادى امتناع الرجوع عبر عنه بأبى

عاصم عوضا عن تعبير الرافعي بأبي الحسن، وكأنه لم يستحضر حالة اختصار "الروضة" أن لهم هذا وهذا. وقد علمت مما تقدم من كلامه في "الفتاوى" أنه سهو، وأن كلا منهما من أصحاب الشافعي، وقائل بالمنع.

Mas'alah: Can a man revoke his admission that his children own property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=295)

189 – مسألة رجل أقر أن أولاده قد ملكوا عليه كذا وكذا ملكا صحيحا وانتقل إليهم انتقالا ماضيا ثم أراد الرجوع في ذلك فهل له ذلك أجاب رضي الله تعالى عنه إن كان قد أسند الملك في إقراره إلى البيع أو غيره من الأسباب التي لا يجوز الرجوع معها فليس له الرجوع وإن كان مطلقا وأراد الرجوع فليس له الرجوع أيضا إلا أن يدعي أنه كان بطريق

@ الهبة ويريد الرجوع فيها فالقول في ذلك قوله مع يمينه على الأظهر فإذا حلف كان له الرجوع إلا أن يكون قد وجد من الولد ما يبطل رجوع الواهب من رهن أو كتابة أو غيرهما فيمتنع حينئذ الرجوع من هذه الجهة وهذا الذي أفتيت به هو الذي أفتى به القاضي أبو سعد بن أبي يوسف الهروي صاحب الإشراف على غوامض الحكومات وذكر أن أبا الحسن العبادي أفتى بمنع الرجوع متمسكا بأن الأصل بقاء الملك وتمسك بأن الإقرار المطلق ينزل على أول البنين وأضعفهما كما ينزل على أقل المقدارين استصحابا للأصل القديم وهذا الأصل متقدم على الأصل الذي تمسك به فكان أولى قلت فإن أورد على هذا ما إذا أقر مطلقا ثم فسر بثمن مبيع لم يقبضه أو

بدين مؤجل لا يقبل منفصلا فالجواب أن ذلك يمنع المطالبة والإلزام في الحال فهو مناقض لموجب قوله علي والله أعلم

Mas'alah: Can a father revoke his admission of specific property to his son?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1786)

السابعة: أقر الأب بعين مال لابنه، فيمكن أن يكون مستند إقراره ما يمنع الرجوع، ويمكن أن يكون مستنده ما لا يمنع وهو الهبة، فهل له الرجوع؟ وجهان: أحدهما: نعم، وبه أفتى القاضيان: أبو الطيب، والماوردي، تنزيلا للإقرار على أضعف الملكين، وأدنى السببين، كما ينزل على أقل المقدارين. والثاني: لا، قاله أبو عاصم العبادي؛ لأن الأصل بقاء الملك للمقر له. ويمكن أن يتوسط فيقال: إن أقر بانتقال الملك منه إلى الابن، فالأمر على ما قال القاضيان، وإن أقر بالملك المطلق، فالأمر كما قال العبادي.

Sub-topic – Ruling on Retracting Admissions of Lineage

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2398)

فرع تصادقا ثم رجعا قال ابن أبي هريرة: يسقط النسب، وخالفه الشيخ أبو حامد فقال: لا يسقط كما لو ثبت بالفراش، ولم يصحح الشيخان شيئا، وصحح العمراني وصاحب (الانتصار) والفارقي قول أبي حامد، وهو الصحيح. قال: (وإن استلحق صغيرا .. ثبت) أي: نسبه بالشروط المتقدمة، وكذلك الحكم في استلحاق المجنون؛ لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على غيره فأشبه ما لو أقر بمال. وأيضا البينة على النسب تعسر، فلو لم يثبت بالاستلحاق .. لضاع كثير من الأنساب فاحتيط فيه. واكتفي بالإمكان حتى لو قدمت امرأة من بلاد الكفر ومعها صبي فاستلحقه شخص .. لحقه؛ لجواز أن يكون قد سافر إليها في وقت أو تحملت بمائه أو أتت في وقت ولم تظهر. ولا فرق في ذلك بين كونه في صحته أو مرضه، وأنه لا يتوقف على تصديق الورثة، وأنهما يتوارثان، وغير ذلك من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1808)

ولو أقر بنسب بالغ عاقل، ثم رجع عن الإقرار، وصدقه المقر به– فيه وجهان: قال ابن

أبي هريرة: يسقط النسب؛ كما لو أقر له بمال، ثم رجع وصدقه المقر له في الرجوع. والثاني- وهو قول الشيخ أبي حامد-: لا يسقط؛ لأن النسب إذا ثبت لا يسقط بالاتفاق على نفيه؛ كالنسب الثابت بالفراش.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of lineage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3918)

(وإن) (1) أقر بنسب بالغ عاقل، ثم رجع عن إقراره، (وصدقه المقر له في الرجوع) (2) ففيه وجهان: أحدهما: أنه (يسقط النسب) (3) ، وهو قول أبي علي الطبري. والثاني: (وهو قول الشيخ أبي) (4) حامد، أنه لا يسقط.

Mas'alah: Is retraction of an admission of lineage accepted if the person confirms it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9705)

وقال: إنه لا أصل له، ومثله ما إذا أقر شخص بنسب بالغ عاقل، ثم رجع عنه، وصدقه هل يقبل رجوعه؟ فيه وجهان.

Sub-topic – Ruling on Retracting Admissions of Debt

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: درهم، لا بل دينار؛ لزمه درهم ودينار.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a statement of debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: له علي درهمان، بل درهم؛ لزمه درهمان. وإن قال: (1) كلمة (فله) ليست في المطبوع، وأثبتها من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Sub-topic – Ruling on Retracting Admissions of Human Rights vs. Rights of Allah

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment of a human right?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=402)

ولو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبت من زيد بل من عمرو: سلم لزيد سواء قال ذلك متصلا بما قبله أم منفصلا عنه وإن طال الزمن لامتناع الرجوع عن الإقرار بحق آدمي وغرم بدله لعمرو.

Mas'alah: Can one retract an admission regarding a right of a human being?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=169)

(وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) . وفرق بين هذا والذي قبله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة، وحق الآدمي مبني على المشاحة.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission regarding rights of people versus rights of Allah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=527)

[حكم الرجوع عند الاقرار] قوله: (عن حقنا ليس الرجوع يقبل بل حق ربي فالرجوع أفضل) أي: لا يقبل الرجوع من المقر بما أقر به من حقوق الآدميين، سواء أكانت مالية أم غيرها؛ كالقتل والقذف وغيرهما؛ لأنها مبنية على المشاحة، بل يقبل رجوعه عما أقر به من عقوبة لله تعالى، سواء أكانت حدا أم تعزيزا؛ كالزنا وشرب الخمر وغيرهما؛ لأنها مبنية على المسامحة، فرجوعه عن إقراره بها أفضل؛ لقصة ماعز، ولهذا استحب لمن ارتكب معصية توجب عقوبة لله تعالى أن يستر على نفسه، بخلاف من قتل أو قذف مثلا .. فإنه يستحب له أن يقر، بل يجب عليه ليستوفى منه الحق؛ لما في حقوق الآدميين من التضييق، بخلاف عقوبة الله تعالى، أما رجوعه عما أقر به من حق مالي لله تعالى؛ كالزكاة والكفارة .. فلا يقبل.

Mas'alah: When is it valid to retract an iqrar regarding the rights of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1085)

(فحق الله تعالى) الذي يسقط بذلك إذا أقر به. (يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) لأن مبناه على الدرء والستر؛ ولأنه «– صلى الله عليه وسلم – عرض لماعز بالرجوع بقوله: لعلك قبلت؟ لعلك لمست؟ أبك جنون» وللقاضي أن يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون آمرا له بالكذب. وخرج بالإقرار ما لو ثبت بالبينة ولا يصح رجوعه بما لا [حاشية البجيرمي] لأنها أصرح في الدلالة فسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار. قوله: «اغد يا أنيس» فعل أمر من الغدو بالغين المعجمة أي اذهب،

وسببه: «أن رجلين أتيا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أحدهما: أسألك يا رسول الله أن تحكم بيننا بكتاب الله تعالى، وقال الآخر مثله؛ فقال لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نعم أحكم بينكما بذلك فقال الأول: يا رسول الله إن ابني كان عسيفا أي أجيرا عند هذا الرجل أي راعيا وإنه زنى بامرأته. فقال للرجل: ما تقول في ذلك؟ فقال: نعم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اغد يا أنيس فذهب إليها أنيس فاعترفت فرجموها» ق ل على التحرير. وأنيس هو أنيس بن الضحاك الأسلمي لا أنس خادم النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الأول أسلمي والثاني أنصاري. وإنما اختاره النبي للإرسال لأنه من قبيلة المرأة والعرب تكره أن يؤمر عليها من غير قبيلتها. قوله: «فإن اعترفت» إلخ وجه الدلالة منه أنه علق رجمها على الاعتراف والقتل أمر عظيم، فغيره من الأموال أولى بالثبوت أفاده العزيزي. قوله: (على المؤاخذة به) ولو هازلا أو لاعبا أو كاذبا وإن كان يجوز الرجوع عنه في بعض صوره. قوله: (أربعة) ولا يشترط مقر عنده من حاكم أو شاهد على المعتمد. قوله: (إلى ما يسقط) وهو ما لا يتعلق به حق الغير كحد الزنا، وما لا يسقط هو ما تعلق بآدمي كالزكاة والكفارة. قوله: (بالشبهة) أي الطريق في سقوطه، باعتبار أن الشخص يرى هذا الأمر أي الحد لله وهو مبني على العفو والمسامحة وعدم المؤاخذة لقوة رجائه في الله والأولى أن تفسر الشبهة بأنه حصل للقاضي برجوعه تردد في أنه صادق في الأول أو في الثاني، وإذا كان صادقا في الأول أي الإقرار فرجوعه عنه لقوة رجائه في الله سبحانه وتعالى بعدم المؤاخذة. قوله: (كالزكاة) كأن قال علي زكاة أو كفارة ثم رجع. قوله: (الذي يسقط إلخ) لما كان ظاهر المتن أن حق الله يصح فيه الرجوع مطلقا قيده بقوله "الذي يسقط إلخ" فيفهم من كلام الشارح الاعتراض على المتن لأنه أطلق في محل التقييد، فكان الأولى التقييد. ويجاب عن المتن بأن مراده بحق الله حق الله المحض ومراده بحق الآدمي المحض أو ما فيه حق لله وآدمي كالزكاة والكفارة. قوله: (يصح الرجوع فيه) فلو

رجع في أثناء حد فتمموه فمات فلا قصاص وتجب حصة الباقي من الدية بعدد الضربات. وتعبيره بالصحة لا ينافي أنه مستحب، ولو رجع قبل الحد فحدوه ضمن بالدية لا القود على المعتمد لظنهم كذبه في الرجوع ولاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع اهـ م د. وقوله: لا ينافي أنه مستحب بل الأولى عدم الإقرار بالمرة والتوبة باطنا، وكذا الشهود يندب لهم عدم الشهادة إن كان فيه مصلحة. وعبارة المدابغي على التحرير: فيقبل رجوعه بنحو "كذبت" أو "رجعت" أو "ما زنيت" وإن قال بعده: "كذبت في رجوعي" . وقبول رجوعه عن الإقرار بالنسبة لسقوط الحد، أما بالنسبة لغيره كسقوط الحد عن قاذفه فهو باق، فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم إقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم إحصانه بإقراره بالزنا قوله: (على الدرء) أي الترك. قوله: (ما لو ثبت بالبينة) أي فلا عبرة بالرجوع وفيه

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of a right belonging to another person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9704)

قال: ومن أقر [بحق] لآدمي، أي: متمحضا كديون المعاملات [ونحوها] ،

Sub-topic – Ruling on Retraction When Beneficiary Denies or Admits Mistake

Mas'alah: What is the ruling if the person in whose favor admission is made retracts or the person making admission claims mistake?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=522)

فلو رجع المقر به وصدق المقر .. لم يسلم له إلا بإقرار جديد، أو المقر وقال: (غلطت) ، أو (تعمدت الكذب) .. قبل في الأصح.

Mas'alah: What happens if the person confessed to denies the confession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3885)

ومن أقر لغيره بمال، وكذبه المقر له، بطل الاقرار (3) ، وما يفعل بالمال؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يؤخذ منه ويحفظ (4) . = وكان قد أحصن، فلو لم يسقط بالرجوع لما عرض له، ويخالف القصاص، وحد القذف فإن ذلك يجب لحق الآدمي، وهذا يجب لحق الله تعالى، وقد ندب فيه إلى الستر/ المهذب 2: 346. (1) لما روى أبو أمية الخزومي: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أتى بلص قد اعترف فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما إخالك سرقت، فقال له مرتين أو ثلاثة، ثم أمر بقطعه): أخرجه أبو

داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ووصله الدارقطني والحاكم، والبيهقي بذكر أبي هريرة فيه. ورواه أبو داود في السنن، والنسائي، وابن ماجه من طريق أبي أميه. فلو لم يقبل فيه رجوعه لما عرض له، ولأنه حق لله تعالى يقبل فيه الرجوع عن الاقرار كحد الزنا والشرب/ المهذب 2: 346/ مختصر سنن أبي داود 6: 216 – 217. (2) لما رويناه من حديث أبي هريرة، وحديث أبي أمية المخزومي. (3) لأنه رده. (4) لأنه لا يدعيه، والمقر له لا يدعيه، فوجب على الإمام حفظه كالمال، الضائع.

والثاني: أنه يقر في يده (1) .

Mas'alah: Can an admitter retract his admission if the confirmee initially denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10284)

فعلى هذا لو أراد المدعي أن يحلفه، فكيف السبيل، وما الوجه؟ هذا لا يتبين إلا بإيضاح أصل، وهو أن المقر لو أراد الرجوع عن إقراره والمقر له مصدق، لم يجد إلى ذلك سبيلا. ولو كذب المقر له المقر، ثم بدا له، فصدقه، ففي المسألة وجهان: أحدهما – لا يقبل ذلك، حتى يجدد المقر إقرارا آخر، وهو الذي ذكره القاضي؛ فإن الإقرار الأول ارتد، وبطل بالتكذيب، فلا بد من إقرار جديد. والوجه الثاني – أنه مهما (1) صدقه، زال أثر التكذيب، واستقر الإقرار. وهذا ينشأ من أصل، وهو أن التوكيل بالتصرف إن لم يشترط فيه القبول، فيشترط عدم الرد، فلو رد، بطل، ولا بد من توكيل جديد إن أراد أن يتصرف، وسبب ذلك أن التوكيل عقد يتطرق إليه الفسخ والاستمرار، والإقرار

من وجه يشبه الوكالة، ولا يشبهه من وجه؛ لأنه ليس عقدا، وإنما هو إخبار، ويجوز فرض التصديق فيه بعد التكذيب.

Mas'alah: What is the ruling on the confessor retracting his confession when the beneficiary denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10284)

ومما نذكره الآن أنا إن أزلنا يد المقر، فقد قطعنا سلطانه بالكلية، حتى لو أراد الرجوع عن إقراره، لم يجد إليه سبيلا، وإن بقينا الدار تحت يده، فأراد الرجوع عن إقراره، هل يقبل رجوعه والمقر له مكذب؛ إن قلنا: لو عاد المقر له إلى التصديق، لم يقبل ذلك منه، فلو كذب هذا المقر نفسه، لم يقبل منه؛ فإنه نفى الملك عن نفسه، فلا يقبل منه نقيض ذلك [كالمقر له] (2) وإن قلنا: المقر له لو صدق المقر بعد التكذيب، قبل منه، فالمقر لو كذب نفسه -والمقر له مصر على التكذيب، أو مات عليه، وأيس من تصديقه- ففي رجوع المقر التردد الذي ذكرناه. وإن قبلنا رجوع المقر، فرجع، فقال المقر له: صدقت في إقرارك الأول، وكذبت في رجوعك، فهذا فيه تردد، وظاهر قول القاضي أنه لا مبالاة بقول المقر له. (1) مهما: بمعنى إذا. (2) في الأصل: "المقر له" .

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of an admission retracts his denial?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=851)

فرع: لو رجع المقر له عن الإنكار فحاصل المذهب عدم تسليمه إليه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admission by Slaves, Apostates, and Minors

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a pawned slave regarding injuries?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2833)

[فرع: إقرار العبد المرهون جائز] قال الشافعي – رحمه الله: (وإقرار العبد المرهون فيما فيه قصاص جائز، كالبينة، وما ليس فيه قصاص.. فباطل) . وهذا كما قال: إذا أقر العبد على نفسه بجناية عمد توجب القصاص.. قبل إقراره مرهونا كان أو غير مرهون؛ لأنه لا يتهم في ذلك، ويكون المجني عليه بالخيار: بين أن يقتص منه، وبين أن يعفو على مال، فيكون كما لو قامت عليه البينة على ما مضى. وإن أقر المولى عليه بذلك.. لم يصح إقراره؛ لأنه يقبل فيه إقرار العبد، فلم يقبل فيه إقرار السيد، كإقراره عليه بالزنا. وإن أقر العبد بجناية الخطأ، أو بإتلاف المال.. لم يقبل في حق السيد؛ لأنه متهم

في ذلك، وليكون الغرم متعلقا بذمته، فإن أعتق وأيسر.. طولب به؛ لأنا إنما منعنا من قبول إقراره في حق السيد، وقد زال حق السيد، فثبت إقراره، وقول الشافعي – رحمه الله: (وما ليس فيه قصاص.. فباطل) ، يعني: في حق سيده. وإن أقر المولى عليه بجناية الخطأ، أو بإتلاف المال.. صح إقراراه؛ لأنه لما لم يصح إقرار العبد به.. صح إقرار المولى به، كجناية العمد، لما لم يقبل فيه إقرار السيد.. صح فيه إقرار العبد، ولأنه لا تهمة على السيد في ذلك.

Mas'alah: Is the acknowledgment of a debt by an apostate valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6123)

[فرع: إقرار المرتد بدين ونحوه] فرع: [لا يصح إقرار المرتد بدين ونحوه] : قال المسعودي [في "الإبانة"] : فإن أقر المرتد لرجل بدين أو عين، فإن قلنا: إن ملكه زال بالردة.. لم يصح إقراره، وإن قلنا: إن ملكه باق.. ففي صحة إقراره القولان في إقرار المفلس، وسواء أقر قبل الحجر أو بعد الحجر.

Mas'alah: What do other scholars say about accepting the slave's admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6554)

وقال المزني وأحمد ومحمد بن جرير الطبري وأبو يوسف وزفر: (لا يقبل إقراره) .

Mas'alah: What is the evidence for accepting the slave's admission regarding amputation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6554)

دليلنا: أنه لا يتهم في الإقرار بما يوجب قطعه.

Mas'alah: Is the admission of a minor or insane person valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7012)

فأما (غير المكلف) : فهو الصبي والمجنون، فلا يصح إقرارهما بحق من الحقوق.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a discerning minor's admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7012)

وقال أبو حنيفة: (إذا كان الصبي مميزا.. صح إقراره إذا أذن الولي له بالبيع والشراء، فيصح إقراره به) .

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence against the validity of a minor's admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7012)

دليلنا: أنه لا يصح منه ذلك، وقد مضى.

Mas'alah: How is the admission of an adolescent treated when his age is disputed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7012)

فإن أقر مراهق وادعى أنه غير بالغ، وادعى المقر له أنه بالغ.. لم نحكم بصحة إقراره حتى يقيم المقر له البينة على بلوغه؛ لأن الأصل عدم بلوغه.

Mas'alah: Is an oath required from an adolescent who is presumed to be a minor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7012)

فإن سأله المقر له أن يحلف له.. لم يتوجه عليه اليمين؛ لأنا حكمنا أنه غير بالغ.

Mas'alah: What happens if an adolescent's majority is proven after his admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7012)

فإذا ثبت بلوغه بعد ذلك وادعى المقر له أنه كان بالغا وقت إقراره له وسأله أن يحلف له بعد بلوغه.. توجهت عليه اليمين؛ لأنه قد صار بالغا.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave interdicted due to being owned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7013)

وأما (المحجور عليه للرق) فإقراره مقبول فيما يتعلق ببدنه، ولا يقبل إقراره بالمال في حق سيده، لكن إذا عتق.. طولب به، وقد مضى بيان ذلك في (الحدود) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt owed to a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7017)

وذكر ابن الصباغ: أن الشافعي - رحمه الله تعالى - قال في الإقرار بالحكم الظاهر: (إذا قال: لعبد فلان عندي ألف درهم.. كان ذلك إقرارا صحيحا لسيده، سواء كان مأذونا له في التجارة أو غير مأذون له؛ لأن غير المأذون له يثبت له المال بالوصية) . وإن قال: لهذه الدار أو لهذه البهيمة ألف.. لم يصح إقراره. وإن قال: لمالك هذه الدابة بسببها ألف درهم.. كان إقراره بذلك صحيحا، ويحمل على أنه جنى عليها. وإن قال: له ألف بسبب حملها.. لم يصح؛ لأن الحمل لا يجب بسببه شيء ما دام حملا، فإذا قال: بسبب ولدها.. لزمه.

Mas'alah: What is the section on the admission of slaves?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1468)

1811 - فصل في إقرار العبيد

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding hudud, qisas, and theft?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1468)

ويصح إقرار العبد بالحدود والقصاص في النفس والأطراف، وفي ثبوت المال المسروق تبعا للقطع قولان يجريان في إقرار السفيه والمفلس بالسرقة إذا رددنا

إقرارهما بالإتلاف من غير سرقة، فإن لم نوجب المال المسروق فقد أطلقوا وجوب القطع، ورأى الإمام تخريج القطع على الوجهين فيما إذا أقر الحر بسرقة مال من غائب، ولعل أصحهما: أنه لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to manslaughter or property damage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1469)

وإن أقر بجناية خطأ أو إتلاف مال، لم يتعلق برقبته إلا بالبينة أو تصديق المالك؛ فإن ثبت ذلك فداه المالك بأقل الأمرين على الأصح [1]، فإن فضل شيء، تعلق بذمته على الأصح، وإن كذبه السيد ففي تعلق الأرش بذمته طريقان: إحداهما، وعليها الجمهور: يتعلق وجها واحدا. والثانية: فيه الوجهان. * * *

Mas'alah: What is the section on the confession of a legally incompetent person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1469)

1812 - فصل في إقرار السفيه

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a legally incompetent person regarding punishments and transactions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1469)

وينفذ إقراره بأسباب العقوبات، ولا ينفذ بما يستبد به من المعاملات، فإن اشترى شيئا

وسلمه البائع إليه، فأتلفه وقامت البينة بذلك، لم يطالب ببدله في الحال، ولا بعد الإطلاق [2]، وإن ثبت عليه إتلاف من غير معاملة وجب الضمان، وإن أقر به فقولان.

(1) في "ل" : على أصح الوجهين. (2) أي: ولا بعد رفع الحجر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a legally incompetent person's confession to marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1470)

وإن أقرت الرشيدة أو السفيهة بالنكاح نفذ على المذهب، ولو أقر به سفيه فينبغي ألا ينفذ؛ لعجزه عن الإنشاء، ولتعلق الحقوق المالية به. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an admission of theft after legal interdiction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1471)

وإن أقر بسرقة أنشأها بعد الحجر، لم تثبت المضاربة إلا إذا أثبتنا المضاربة عند ثبوت الإتلاف، ففي نفوذ إقراره للمضاربة قولان مرتبان على القولين في الإقرار بمطلق الإتلاف، وصورة السرقة أولى بالنفوذ؛ لبعد التهمة. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a slave makes an admission after his owner admits ownership?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1493)

1845 - فرع إذا أقر بعبد قد ثبت أنه يملكه، فإن صدقه المقر له، فأقر العبد لثالث،

لم يقبل إقراره؛ لثبوت الملك عليه، وإن كذبه المقر له ففي القضاء بحرية العبد وجهان؛ لأنه قد عاد إلى يد نفسه، فإن قلنا: يعتق، لم ينقض العتق برجوع المقر له إلى التصديق، وإن قلنا: لا يعتق، ففي انتزاعه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of reaching puberty?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1514)

1874 - فصل في الإقرار بالبلوغ إذا أقر بالبلوغ بالاحتلام قبل في سن الإمكان، وهو تسع سنين في الجواري، وعشر في الغلمان، ولا يحلف على ذلك؛ لأنه إن صدق فلا يمين على صادق، وإن كذب فلا يمين على صبى، وفي تحليفه إذا علم بلوغه احتمال عند الإمام، والظاهر: أنه لا يحلف؛ لأنا حكمنا بنفوذ قوله، فلا يحلف بعد طول الزمان. ولو ادعى البلوغ بالسن لم يقبل؛ لإمكان إقامة البينة على ذلك،

بخلاف الاحتلام؛ فإن كان غريبا خاملا [1] ففي إلحاق ذلك بالاحتلام احتمال عند الإمام، ولا يمتنع التعلق ها هنا بالإنبات، ولا يتعلق بالإنبات في دعوى الاحتلام بحال خلافها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to theft?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2770)

3500 - فصل في إقرار العبد بالسرقة إذا أقر العبد بإتلاف مال، أو بجناية لا توجب

عقوبة؛ فإن صدقه السيد، (1) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (2/ 825) عن زيد بن أسلم مرسلا، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (7615) ، من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –. وانظر: "البدر المنير" لابن الملقن (8/ 617) .

تعلق ذلك برقبته، وإن أكذبه، لم يتعلق بالرقبة، والأصح وجوبه في ذمته. وإن أقر بسرقة لا توجب القطع، لم يتعلق بالرقبة إلا أن يصدقه السيد، وإن كانت موجبة للقطع، فأكذبه السيد، وجب القطع، خلافا للمزني، فإن كان المقر به في يد السيد لم ينفذ إقراره فيه اتفاقا؛ فمان قبوله يؤدي إلى أن تتلف جميع أموال السيد، وإن كان تالفا أو باقيا في يد العبد، ففي نفوذ الإقرار أقوال: أحدها: ينفذ في التالف والباقي. والثاني: لا ينفذ فيهما. والثالث: ينفذ في التالف دون الباقي. والرابع: ينفذ في الباقي دون التالف، فإن نفذناه في التالف، تعلق برقبته، وإن نفذناه في الباقي، فهل تتعلق قيمته برقبته، أو يجب رده وإن زاد على قيمة الرقبة؟ فيه وجهان؛ فإن علقناه بالرقبة، كانت العين للسيد، ولا يبعد على هذا الوجه أن يقبل إقراره إذا كانت العين في يد السيد، ولم تزد قيمتها على قيمة الرقبة، فإنه لا يؤدي إلى إهلاك أمواله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding manumission of a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1139)

(و) مثل (قوله) لشريكه في رقيق (أعتقت) أنت (منه شركا) أي حظك فهو إقرار بعتق حظ نفسه بالسراية إن قاله (لموسر بحظه) أي بقدر حظه فإن قاله لموسر ببعض حظه [حاشية العبادي] قوله: غير محجور عليه) أي بسفه (قوله: إلا السكران) أي المتعدي

(قوله: أن يضرب. . إلخ) ومعلوم أن الضرب حرام بكل حال. (قوله: ليصدق في القضية) أي بحيث يخلى إذا أقر بالحق أو بعدمه، أما لو كان لا يخلى إلا إن أقر بالحق فهذا إكراه فلا يصح إقراره م ر. (قوله: فيه نظر) حيث كان لا يترك عنه الضرب إلا إن اعترف بالحق المدعى به فهذا إكراه بلا شبهة فلا يصح إقراره (قوله: والبقية للعين) هو كذلك لكن لو فسرها بالدين قبل لأنه غلظ على نفسه بر. (قوله: قال الرافعي ويشبه كونه للعين أيضا) هذا مقتضى الاشتراك فيسأل القائل عن مراده به كذا بخط شيخنا. (قوله على أنه كعلي) قد يحمل على أن المراد أنه كعلي أيضا أي أنه يصلح للدين فلا ينافي أنه أيضا للعين (قوله: فالقياس أنه يرجع) فله تعذر تفسيره لموته فهل يرجع فيه لوارثه فإن تعذر حمل على التنصيف أو كيف الحال. فيه نظر [حاشية الشربيني] كذا في المنهج قال ق ل وانظر ما صورة الإكراه بالحق وصوره ع ش بما إذا أقر بمبهم فأكره على تعيينه فإنه بحق وفيه أنه أكره على تعيين لا على إقرار. اهـ. تأمل. (قوله: فإن ضرب ليصدق) بأن ادعي عليه شيء فلم يجب لا نفيا ولا إثباتا فضرب ليجيب بأحدهما لكن الآن إنما يضرب ليجيب بالمدعى فهو لا محالة إكراه. اهـ. وهذا التصوير لا بد منه، وإن كان بعيدا من قولهم ضرب ليصدق فإنه حينئذ لم يضرب ليصدق بل ليجيب بأحدهما تدبر (قوله: ليس مكرها) لعدم إكراهه على خصوص ما ذكره بل على الجواب مطلقا (قوله: في علي) أي دون في ذمتي وقوله: دون في ذمتي أي إن قاله منفصلا فإن قاله متصلا بأن قال: له في ذمتي وديعة قبل على الأوجه. اهـ. شرح م ر وع ش عليه. (قوله الوديعة) لإمكان أن المعنى على حفظهما حجر. (قوله: تحمل عند الإطلاق على الوديعة) أي؛ لأنها أدنى المراتب حجر فإن غلظ على نفسه كأن ادعى أنها مغصوبة قبل (قوله: لو ادعى بعده) أي الإقرار بزمن يمكن فيه الرد أو التلف. (قوله صدق بيمينه) أي في الرد أو التلف أما أنها وديعة فيصدق فيه بلا يمين كما هو ظاهر ق ل. (قوله: ويشبه. . إلخ) فهو صالح لهما وهذا هو المعتمد شرح م ر. (قوله كونه للعين أيضا) أي

فيكون مشتركا لا تبادر له في أحدهما بخلاف علي فإنه، وإن صح حمله على العين لكنه متبادر في الدين. اهـ. مرصفي (قوله: فالقياس. . إلخ) كان المراد أن هذه الصفة عند الإطلاق تكون إقرارا بالعين والدين معا لكنه مبهم فيرجع إليه في تفسير مقدار العين ومقدار الدين وإلا فوضع الأول الدين والثاني العين فلا يحتاج في انصرافه إليهما إلى رجوع إليه وظاهر أنه لو فسر ذلك بالعين فقط أنه يقبل أخذا مما مر أنه يقبل تفسير علي بالعين بل نقل الشهاب سم عن الشارح أنه لو فسر معي وعندي

Mas'alah: What is the ruling on admission of manumission by a partner for a wealthy or insolvent person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1140)

كان مقرا بعتق قدره من حظ نفسه بخلاف ما إذا قاله لمعسر لا يكون إقرارا بشيء من حظه وهو في الحالين مقر بعتق حظ شريكه كما يعلم مما سيأتي وظاهر أن العبرة بيساره وإعساره حالة الإعتاق المنسوب إليه لا حالة الإقرار كما يوهمه كلام الناظم

Mas'alah: Is an admission of a debt valid for a slave immediately after manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

حتى لو أعتق عبده، ثم أقر له هو أو غيره عقب عتقه بدين أو عين لم يصح إذ أهلية الاستحقاق لم يثبت له إلا في الحال ولم يجر بينهما ما يوجب المال

Mas'alah: Why might an admission from someone other than the master be valid for a freed slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

قال الأذرعي لم لا يصح من غير السيد إذا احتمل تصور الملك له قبل الرق وأما السيد فقد يقال: إذا ملكه سقط دينه عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made after manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(لم يقل) أي المقر له

Mas'alah: What is the ruling on an admission made after manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

[حاشية العبادي] الإقرار في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made after manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: إذا أقر بشيء) انظر وجه التخريج على ذلك مع أن الرافع هنا مقارن.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made after manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: لم يكن إقرارا بالمائة) ظاهر قوله: بالمائة أنه يكون مقرا بخمسين بر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made after manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: لم يكن مقرا بالمائة) بل يكون مقرا بخمسين منها فقط م ر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a slave after his manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: لما لم يصح. . إلخ) عبارة م ر ومن المستحيل شرعا أن يقر لقن عقب عتقه بدين أو عين ولم تعلم حرابته وملكه قبل الاسترقاق. اهـ. فيفيد أنه إذا علم ذلك صح الإقرار له وإلا فلا وليس المدار على مجرد الاحتمال قال م ر أيضا ولو أقر بعين أو دين لحربي بعد الرق وأسنده لحالة الحرابة لم يكن المقر به لسيده بل يوقف فإن عتق فله، وإن

مات قنا فهو فيء. اهـ. فعلم منه أن الملك حال الاسترقاق موقوف فلا يقال: إن الرقيق لا يملك فكيف بقي على ملكه إلى الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission of debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1147)

(ولا) ينفذ على السيد من (عبد أذن) له في التعامل الإقرار (بالدين إن أطلقه ولم يبن) أنه من تعامل أو غيره ولا ينزل على دين التعامل لاحتمال أنه أراد دين الإتلاف قال في المهمات وهذا ظاهر إذا تعذرت مراجعته وإلا فليراجع كنظيره من الفلس وقوله: أذن ولم يبن، من زيادته والثاني إيضاح لما قبله (خلاف ما لو قال) إنه (عن تعامل فنافذ) إقراره لقدرته على الإنشاء ويكون (أداؤه من حاصل في يده و) من (كسبه) كما مر في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt after being interdicted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1147)

(وإن أقر رقيقه المأذون) له (بعد أن حجر عليه سيد بدين قال) في إقراره به إنه (من تعامل يعزى) أي وعزاه (إلى وقت أذن) له فيه كأن قال لزمني هذا الدين من تعامل قبل الحجر (أو) أقر (الرقيق دون إذن) له في المعاملة بدينها بأن (قال له عندي) أو علي (كذا من جهة المعامله أو) أقر (ذا وذا) أي

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt from a loan or tort?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1148)

المأذون له وغيره (بالقرض) ونحوه مما لا يتعلق بالمعاملة (أو ما) أي أو بدين (نسبه) كل منهما (لموجب) أي لما يوجب (تعلقا بالرقبه كقوله أتلفت) عبد فلان خطأ أو ماله (لم ينفذ) إقراره (على سيده) في الصور الأربع لعجزه عن إنشاء ما أقر به فيها (وليتبع) به الرقيق فيها (إن كملا) بالعتق سواء في ذلك صدقه السيد في الثانية والثالثة أم لا لتقصير معامله وإن صدقه في الأولى فظاهر نفوذه عليه أو في الرابعة تعلق برقبته كما لو قامت عليه بينة فيباع فيه إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته وقدر الدين وإذا بيع أو فدي شيء من الدين لا يتبع به إذا عتق لأن المتعلق بالرقبة كالمنحصر فيها وقوله: خلاف ما لو قال إلى هنا من زيادته ويغني عن قوله: رقيقه المأذون ذكره قبله وعن الصورة الرابعة قوله كالحاوي

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a crime?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1148)

(ولا جناية) أي ولا إقرار العبد بجناية فلا ينفذ بالنسبة (لمال) أي للزومه لسيده ولو فيما بيده وكسبه إذا لم يصدقه السيد كما لو أقر بمال لكن يتبع به إذا عتق، وخرج بالمال العقوبة فينفذ الإقرار بموجبها بالنسبة إليها كقتل وقطع طرف وزنا وشرب خمر لبعده عن التهمة في ذلك فإن كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام

فلو أقر بسرقة توجب القطع قطعت يده ولا يضمن المال حال رقه إذا لم يصدقه سيده فإن صدقه تعلق برقبته كما مر، ولو أقر بموجب قود فعفي على مال تعلق برقبته، وإن كذبه سيده لأنه إنما أقر بالعقوبة والمال ثبت بالعفو واحتمال تهمة المواطأة أضعفته المخاطرة ولا يرد ذلك على النظم وأصله؛ لأن الموجب للمال ليس الإقرار بل العفو و

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission and who is sued for the debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1148)

[حاشية الشربيني] قوله: بالقرض) مثله ما لزم بالبيع الفاسد لعدم شمول الإذن له. اهـ. ق ل (قوله: ما لزم) هو البدل لا الثمن لفساد البيع. اهـ. قال ق ل على الجلال وكل ما يقبل إقراره فالدعوى به عليه وما لا فعلى سيده. اهـ. أي أن ما لا يعتبر فيه تصديق السيد بل هو وتكذيبه سواء فالدعوى به على الرقيق وما اعتبر فيه تصديقه فالدعوى به على السيد رجاء أن يصدقه. اهـ. حرره. (قوله: والثالثة) استوجه ع ش أن المأذون له في التجارة إذا اضطر إلى اقتراض ما يصرفه في أجرة حمل مال التجارة مثلا وصدقه السيد تعلق ما اقترضه بمال التجارة وكذا غير المأذون إذا اضطر لاقتراض النفقة بإذن القاضي إن وجده أو بإشهاد إن فقده ويتعلق بكسبه إن كان كسوبا فيقدم به صاحبه على السيد لوجوبه عليه فإن لم يكن كسوبا رجع به على السيد للعلة المذكورة. (قوله: قطعت يده) ولا يضمن المال ولكن لا بد في القطع من إثبات السرقة سواء كان المال باقيا في يده أو تالفا وإن كان المال الباقي في يده لا يؤخذ منه الآن والتالف لا يطالب به الآن أيضا. اهـ. سم على التحفة باختصار وقوله: لا يؤخذ منه الآن أي بدون تصديق السيد فإن صدقه وجب رده. اهـ. ق ل (قوله: ولا إقرار مورث. . إلخ) فلو كان المقر

به دينا واحدا أقر به المريض لشخص والوارث لآخر لم يصح الإقرار الثاني ولا غرم له ولا ينافي أنه لو أقر بعين لشخص، ثم لآخر أخذها الأول وغرم المقر للثاني قيمتها لحيلولته بينه وبين ملكه بإقراره للأول؛ لأن ذاك فيما إذا اتحد المقر وكذا يقال: في العين. اهـ. ق ل وع ش لكن في ق ل بعد ذلك ولو أقر المريض بعين لواحد، ثم لآخر لا غرم للثاني على المعتمد وهو مخالف لما ذكر. (قوله على إقرار وارثه) ولا يقبل

Mas'alah: What is the effect of a person's confession of being a slave on past transactions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1361)

مقتضى ثبوت رقه باعترافه (ما يضر في تصرف تقدما) على اعترافه (غيرا) أي: ما يضر غيره في ذلك فعلم أن رقه يثبت في المستقبل مطلقا وفي الماضي ما لم يضر غيره. .

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a mortgaged slave regarding crimes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2426)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإقرار العبد المرهون بما فيه قصاص جائز كالبينة وما ليس فيه قصاص فإقراره باطل" . قال الماوردي: وهذا صحيح. قد مضى هذا الفصل في كتاب البيوع بتمامه، وجملته أن إقرار العبد المرهون بالجناية كإقرار غير المرهون على ما تقدم في كتاب البيوع فإن كانت الجناية خطأ توجب المال، كان إقراره مردودا يتبع به إذا أعتق وأيسر ولا يتعلق برقبته لأمرين: أحدهما: أن رقبته ملك لسيد العبد وإقرار المقر لا ينفذ في ملك الغير. والثاني: أنه متهم في إقراره، لأن إقراره إضرار بسيده

للخلاص من يده والمتهم في إقراره مردود الإقرار كالسفيه.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a mortgaged slave for intentional injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2426)

وإذا كانت جنايته عمدا توجب القود، كان إقراره نافذا مقبولا وقال زفر بن الهزيل ومحمد بن الحسن وأبو إبراهيم المزني وداود بن علي: إقراره بما يوجب القود مردود كإقراره بما يوجب المال. استدلالا بأن كل من لا يقبل إقراره في الخطأ لم يقبل في العمد، كالمجنون والصبي، ولأنه مقر في غير ملكه فوجب أن لا يقبل إقراره كالخطأ. ودليلنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه ولم يفصل بين حر وعبد، ولأن كل من لزمه الحد بإقراره لزمه القود بإقراره كالحر، ولأنه قتل يجب بإقرار الحر فوجب أن يجب بإقرار العبد كالردة. وأما الجواب عن قياسهم فمنتقض بالسفيه يقبل إقراره في العمد ولا يقبل إقراره في الخطأ، فإن لم يلتزموه فالمعنى في المجنون أنه لما لم يجب عليه الحد بإقراره لم يجب عليه

القود بإقراره ولما وجب الحد على العبد بإقراره وجب عليه القود بإقراره، وأما قياسهم على إقراره بجناية الخطأ فالمعنى في جناية الخطأ لما كان متهما فيها لم يصح إقراره بها ولما لم يتهم في جناية العمد نفذ إقراره بها.

Mas'alah: What are the divisions of the admission (iqrar) of a legally interdicted person (safih)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2625)

فأما إقراره فينقسم ثلاثة أقسام: قسم يلزم. وقسم لا يلزم. وقسم مختلف في لزومه. فأما ما يلزم إقراره فيه فهو ما تعلق ببدنه كإقراره بما يوجب حدا أو قودا فيستوفي ذلك منه لانتفاء التهمة عنه ولتعلقه بما لم يقع الحجر عليه. فلو عفا من أقر له بالقود إلى المال ثبت له المال لأنه فرع لقود ثبت بالإقرار. وهكذا لو أقر بابن ثبت نسبه بإقراره فلو أقر بابن أمة ثبت النسب بإقراره وصار حرا. وقال أبو ثور: إقراره به باطل لا يثبت نسبا ولا يوجب عتقا. وقال محمد بن الحسن: يثبت نسبه ويصير حرا يسعى في قيمته. وما قلناه أولى لأنه لو أولد أمته ثبت نسبه وصار حرا فكذلك إذا كان به مقرا. وأما ما لا يلزم بإقراره فهو ما تعلق بالمال لحصول التهمة فيه سواء كان المال عن معاملة أو إتلاف، لكن إن كان عن إتلاف لزم بقيام البينة، وإن كان عن معاملة لم يلزم وإن قامت به البينة، فلو فك حجره لم يلزمه في الحكم ما كان أقر به. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان ما أقر به قد لزمه قبل حجره بقرض كان اقترضه أو بيع كان ابتاعه لزمه فيما بينه وبين الله تعالى أداء ذلك بعد فك حجره. وإن كان لزوم ذلك في حال الحجر ففي لزوم ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وجهان على ما مضى. وأما ما اختلف قوله في لزوم إقراره به فشيئان: أحدهما: جنايات الخطأ على النفوس ففي لزومها بإقراره قولان: أحدهما: لا يلزم لتعلقها بالمال كإقراره باستهلاك الأموال. والقول الثاني: إنها تلزم بإقراره لتغليظ النفوس وإنه لما ثبت عمدها بإقراره ثبت خطؤها بإقراره. وأما الثاني: فهو السرقة يقر بها ففي لزومها ووجوب غرمها بإقراره قولان: أحدهما: تلزم ويجب غرمها لأنها توجب القطع الذي ينفي التهمة عنه في إقراره به. والقول الثاني: لا تلزمه لأن أصل إقراره إنما هو بمال لا يثبت بإقراره. فعلى هذا في وجوب قطعه وجهان: فأما إقرار وليه عنه فلا يصح فيما يتعلق بالأبدان ولا فيما وجب في المال عن جناية وإتلاف ولا فيما تولاه السفيه من عقوده. ويصح فيما تولاه الولي من البيع والشراء في ماله فيقر بالبيع وقبض الثمن وبالابتياع وقبض المبيع وبصفات العقد من حلول أو تأجيل وثبوت

خيار وانبرام عقد عن تراض وعلى هذا يحمل تأويل قوله تعالى: {فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor or an insane person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2825)

فأما الشرط الأول: وهو المقر: فهو المخبر بالحق عليه والمقرون ضربان: مكلف وغير مكلف. فأما غير المكلف، وهو الصبي والمجنون فإقرارهما باطل سواء كان بمال أو بدن ولا يتعلق به حكم في الحال ولا بعد البلوغ والإفاقة. وجوز أبو حنيفة إقرار المراهق إذا كان بإذن أهله أو كان مأذونا له في عقد فأقر بدين صح بناء على صحة إسلامه وجواز عقده بإذن وليه، واستدلالا بأن من صحت وصيته صح إقراره كالبالغ. وهذا خطأ لأن عدم التكليف يمنع من صحة الإقرار كالجنون، ولأن كل إقرار منع منه الجنون منع منه الصغر كالإقرار بالبدن، ولأن الأصل الذي بني عليه جواز إقراره أنه

ممن يصح إسلامه ويجوز عقده، لا نسلمه بل لا يصح إسلامه ولا يجوز عقده وسيأتي الكلام فيه مستوفيا في موضعه إن شاء الله تعالى. وأما قياسه على الوصية ففي جواز وصيته قولان: أحدهما: باطلة: فعلى هذا سقط السؤال. والثاني: جائزة. فعلى هذا الفرق بين إقراره ووصيته: أن في لزوم إقراره إضرارا به فسقط. وفي صحة وصيته رفقا به فأمضيت. وأما المكلف فضربان: محجور عليه وغير محجور عليه. أما غير المحجور عليه: فهو البالغ الرشيد العاقل فإقراره صحيح إذا أقر مختارا وباطل إن أقر مكرها، وسواء كان المقر رجلا أو امرأة مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا وإقرار جميعهم لازم.

وأما المحجور عليه فضربان: أحدهما: من حجر عليه لأجل نفسه. والثاني: من حجر عليه لأجل غيره فأما المحجور عليه لأجل نفسه فهو السفيه، وإن أقر ببدن من قصاص أو حد نفذ إقراره فيه، لأنه لا حجر عليه في بدنه، وإن أقر بمال لم يلزم إقراره فيه ما كان الحجر عليه باقيا، فإن فك حجره لم يلزم ذلك حكما لبطلان الإقرار، ولزمه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان على يقين من لزومه وسواء كان ما أقر به حقا لله تعالى أو حقا لآدمي. فلو كان حين أقر سفيها لكن لم يحجر عليه الحاكم فإقراره لازم في المال والبدن جميعا، وهو في الإقرار كالرشيد. وأما المحجور عليه لأجل غيره فأربعة: أحدهم: العبد المحجور عليه لأجل سيده. والثاني: المفلس محجور عليه لأجل غرمائه. والثالث: المريض محجور عليه لأجل ورثته. والرابع: المرتد محجور عليه في حق بيت المال. ومعنى الحجر في كل واحد منهم مختلف وسنفرد الحكم في إقرار كل واحد منهم. أما العبد فإقراره على ضربين:

أحدهما: في بدن كحد أو قصاص فإقراره به لازم واستيفاؤه في الحال واجب صدق السيد أو كذب. والضرب الثاني: في مال، فعلى ضربين: أحدهما: عن جناية فإقراره به غير لازم في الحال إلا أن يصدق السيد فيتعلق الإقرار برقبته وتباع فيما أقر به من جنايته. وإن كان السيد مكذبا تعلق بذمته ويؤخذ به بعد عتقه ويساره. والضرب الثاني: أن يكون عن معاملة فإن كان مأذونا له في التجارة كان إقراره لازما فيما بيده صدق السيد أم كذب لأنه مسلط عليه بالإذن. وإن كان غير مأذون له في التجارة كان إقراره متعلقا بذمته يؤخذ به بعد عتقه ويساره سواء صدق السيد أم كذب. ونحن نستوفي شرح ذلك وما يتعلق بالخلاف فيه من بعد. وأما المفلس فإقراره لازم في حال حجره لكن إن صدقه الغرماء كان المقر له شريكا له في ماله يخاصمهم بقدر ما أقر به، وإن كذبه الغرماء فعلى قولين مبنيين على اختلاف قوليه في حجره هل يجري مجرى حجر

السفه أو يجري مجرى حجر المرض؟ أحدهما: أنه يجري مجرى حجر السفه، فعلى هذا لا يشارك الغرماء به ويؤخذ به بعد فك حجره. والثاني: أنه يجري مجرى حجر المرض فعلى هذا يشاركهم في ماله بالقدر الذي أقر به. وأما المريض فإقراره لازم في المال والبدن وفيه مسائل تأتي مسطورة. وأما المرتد فإقراره في بدنه لازم قبل الحجر وبعده، وأما إقراره في ماله فإن كان بعد حجر الحاكم عليه فقد اختلف أصحابنا في حجره على وجهين: أحدهما: أنه يجري مجرى حجر المرض فعلى هذا عقوده لازمة وإقراره نافذ. والثاني: أنه يجري مجرى حجر السفه فعلى هذا عقوده باطلة وفي إقراره وجهان. وإن كان إقراره قبل حجر الحاكم عليه فقد اختلف أصحابنا: هل يصير محجورا عليه بنفس الردة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: قد صار محجورا عليه فعلى هذا يكون إقراره على ما مضى. والثاني: أنه لا يصير محجورا عليه إلا بحكم حاكم فعلى هذا يكون إقراره لازما نافذا.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an intoxicated person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2828)

فأما السكران فلا يخلو حال سكره من أحد أمرين: إما أن يكون من معصية. أو من غير معصية. فإن كان من غير معصية فإقراره باطل لا يلزم في مال ولا بدن كالمجنون والمغمى عليه ولا يؤخذ بشيء منه بعد إفاقته. وإن كان سكره معصية فالمذهب لزوم إقراره في المال والبدن كما يقع طلاقه. وقد خرج المزني قولا في القديم أن طلاقه لا يقع فعلى هذا إقراره لا يلزم في مال ولا بدن.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a person with intermittent insanity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2828)

فأما الذي يجن في زمان ويفيق في زمان، فإن أقر في زمان جنونه بطل إقراره، وإن أقر في حال إفاقته لزم إقراره. فلو اختلفا بعد إفاقته هل كان الإقرار في حال الجنون أم الإفاقة؟ فقال المقر: كنت عند الإقرار مجنونا، وقال الآخر: بل كنت مفيقا فعلى وجهين، فهذا حكم المقر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession in financial and corporal matters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2861)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجوز إقرار العبد في المال إلا بأن يأذن له سيده في التجارة فإن لم يأذن له سيده فمتى عتق وملك غرم ويجوز إقراره في القتل والقطع والحد لأن ذلك على نفسه" . قال الماوردي: وهذا كما قال وجملة إقرار العبد أنه على ثلاثة أقسام: (الأول) : قسم يتعلق ببدنه. (الثاني) : قسم يتعلق بماله. (الثالث) : وقسم يتعلق ببدنه وماله.

فأما المتعلق ببدنه فإقراره بقتل يوجب قودا أو زنا يوجب حدا أو قذفا يوجب جلدا وذلك مقبول منه ومأخوذ به ولا اعتبار بتكذيب سيده، وقال المزني وزفر ومحمد بن الحسن وداود: إن إقراره بتكذيب السيد مردود، استدلالا بأن بدنه ملك لسيده فكان إقراره في بدنه إقرارا في ملك سيده ولأنه متهوم في إقراره إضرارا بسيده فكان مردودا كإقراره بالمال وهذا خطأ، ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "من أتى من هذه

القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه فكان على عمومه في كل مبد لصفحته من حر وعبد، ولأنه أقر بحق على بدنه فوجب أن يلزمه إقراره كالصلاة والصيام ولأن ما لا يقبل فيه إقرار السيد على العبد يقبل فيه إقرار العبد على السيد كالردة طردا والمال عكسا." فأما الجواب عن استدلالهم بإقراره في ملك سيده فهو أن السيد لم يملك ذلك منه، ألا ترى أن إقراره فيه لا ينفذ ولو ملكه لنفذ إقراره فيه وأما الجواب عن استدلالهم بالتهمة فهو أن التهمة منتفية عن العاقل أن يقتل نفسه إضرارا بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding a specific item in his possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2864)

ده فإن لم يقبل إقراره في المستهلك فأولى أن لا يقبل إقراره في العين، وإن قبل إقراره في المستهلك ففي قبول إقراره في العين التي بيده وجهان: أحدهما: يقبل أيضا كالمستهلك. والثاني: لا يقبل لأن يد العبد يد لسيده فصار إقراره بتلك إقرارا فيما بيد سيده فرد ولم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission regarding property and bodily liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2864)

فصل : فأما المكاتب فمقبول الإقرار في المال والبدن ولا يعتبر فيه تصديق السيد ويتعلق ما أقر به بالمال الذي في يده إلا أن يعجز ولا مال معه فتكون ديون معاملاته في

ذمته يؤديها بعد عتقه وغرم جنايته في رقبته يؤدى من ثمنه. وأما المدبر وأم الولد فهما في الإقرار كالعبد. وأما الذي نصفه حر ونصفه مملوك في نصفه الحر نافذ الإقرار كالحر وفي نصفه المرقوق كالعبد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission as a claim for injury by a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2867)

فصل : وإن قال: أردت بقولي له في هذا العبد ألف أن العبد جنى عليه جناية أرشها ألف قبل منه مع يمينه لاحتمال إقراره وأن جناية العبد في رقبته فيباع منه بقدرها إلا أن يفديه السيد منها ولا يعتبر فيه تصديق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission as a bequest from the slave's price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2867)

فصل : وإن قال: أردت بذلك أنه وصى له بألف من ثمنه قبل منه، لأن الوصية بشيء من ثمنه متعلقة برقبته فصار ذلك داخلا في احتمال إقراره ويباع العبد فيدفع إليه ألف من ثمنه، فإن دفعت إليه من غير ثمنه لم يجز بخلاف الجناية التي يجوز أن يفدي منها لأن الوصية قد يتعين الملك بها، ولا يتعين في الجناية، فإن نقص ثمن العبد عن ألف لم يكن له أكثر من ثمنه وإن زاد فلا حق له في الزيادة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding bodily and financial matters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6330)

قال الماوردي: هذه المسألة قد مضت وأصلها أن إقرار العبد فيما اختص ببدنه مقبول، وفيما اختص بالمال غير مقبول. وقال مالك، وأبو يوسف، وداود: لا يقبل إقراره في البدن ولا في المال وهذا فاسد لأمرين: أحدهما: أن إقراره أنه لم يصل ولم يصم، نافذ فيما يؤمر به من الصلاة والصيام حتى لو امتنع من الصلاة قتل بإقراره أنه لم يصل فكذلك فيما عداه. والثاني: وهو فرق بين المال والبدن بأن التهمة مرتفعة عنه فيما تعلق ببدنه، ومتوجهة إليه فيما تعلق بالمال، فقبل إقراره في بدنه ولم يقبل في المال، فإذا ثبت هذا وأقر بسرقة قطع بإقراره. وأما المال فللشافعي فيه قولان فاختلف أصحابنا في محلها على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أن القولين في المال إذا كان باقيا في يده هل يقبل إقراره فيه أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يقبل لتوجه التهمة إليه. والثاني: يقبل لاتصاله بالقطع الذي لا يتهم فيه، فأما مع استهلاك المال فلا يقبل

في تعلقه برقبته قولا واحدا؛ لأن لغرمه محلا يثبت فيه ويفرد منه ليؤديه بعد عتقه. والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد المروزي وجمهور البصريين: أن القولين في المال إذا كان تالفا هل يتعلق برقبته فيباع فيه أم لا؟ على قولين، فأما إذا كان المال باقيا فلا يقبل إقراره فيه؛ لأن يده يد السيد فصار كإقراره بسرقته ما في يده. والوجه الثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن القولين على العموم في الموضعين معا، سواء كان المال باقيا في يده أو تالفا هل ينفذ إقراره فيه؟ على قولين؛ لأن رقبته وما في يده جميعا في حكم ما في يد سيده، فإن نفذ إقراره في أحدهما نفذ في الآخر وليس للفرق بينهما

وجه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave confirms one of two claimants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8069)

ولو تنازعه رجلان، ولا بينة لأحدهما فصدق أحدهما في رقه، وكذب الآخر، وأنه مملوك له دون الآخر، كان عبدا للمصدق منهما دون المكذب. وقال أبو حنيفة: يكون عبدا لهما يشترك فيه المصدق، والمكذب، لأنه قد صار باعترافه بالرق لأحدهما مملوكا ولا اعتبار باعتراف المملوك، وإنكاره. وهذا ليس بصحيح، لأنه حر في الظاهر، وإنما صار مملوكا باعترافه فاقتضى أن يكون مملوكا لمن اعترف به. ولو كان معترفا بالرق قبل اعترافه لأحدهما، ثم صدق أحدهما وكذب الآخر كان بينهما.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the ongoing establishment of a debt against a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=34)

وفي ثبوته دواما وجهان:

Mas'alah: What are the rulings on the admission (iqrar) of an ambiguous hermaphrodite regarding qisas and financial obligations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=583)

فظاهر المذهب أنه لا يقبل إقراره لإيجاب القصاص قال ومن أصحابنا من قال يقبل

وهذا مزيف لا أصل له والوجه القطع بأن قوله غير مقبول بعد الجناية إذا كان يتضمن ثبوت حق لولاه لم يثبت مالا كان أو قصاصا لأنه متهم وهذا الذي ذكره الإمام ظاهر والخلاف في إقراره بعد الجناية أما قبله فمقبول في كل شئ بلا خلاف: (الخامس) قد سبق أنه إنما يرجع إلى قوله إذا عجزنا عن العلامات فلو حكمنا بقوله ثم وجد بعض العلامات فالذي يقتضيه كلام الأصحاب أنه لا يبطل قوله بذلك لأنهم قالوا لا يرجع عنه إلا أن يكذبه الحس لأنه حكم لدليل فلا يترك بظن مثله بل لابد من دليل قاطع وذكر الرافعي فيه احتمالين لنفسه أحدهما هذا والثاني يحتمل أن يحكم بالعلامة كما لو تداعى اثنان طفلا وليس هناك قائف فانتسب بعد بلوغه إلى أحدهما ثم وجدنا قائفا فإنا نقدم القائف على إخباره والله أعلم * الفصل الثاني في أحكام الخنثى المشكل على ترتيب المهذب مختصرة جدا فإذا لم يتبين الخنثى بعلامة ولا إخباره بقي على إشكاله وحيث قالوا خنثى فمرادهم المشكل وقد يطلقونه نادرا على الذي زال إشكاله لقرينة يعلم بها كقوله في التنبيه في باب الخيار في النكاح وإن وجد أحد الزوجين الآخر خنثى ففي ثبوت الخيار قولان وهذه نبذة من أحكامه * إذا توضأ الخنثى المشكل أو اغتسل أو تيمم لعجزه عن الماء بسبب إيلاج وملامسة فإن كان في موضع حكمنا بانتقاض طهارته صار الماء والتراب مستعملا وكل موضع لم يحكم بانتقاضها للاحتمال ففي مصيره مستعملا الوجهان في المستعمل في نفل الطهارة ذكره القاضي أبو الفتوح وفي ختانه وجهان سبقا في باب السواك الاصح لايختن وحكم لحيته الكثيفة كلحية المرأة في الوضوء لافى استحباب حلقها وقد سبق بيانه في الوضوء: ولو خرج شئ من فرجيه انتقض وضوءه فإن خرج من أحدهما ففيه ثلاث طرق سبقت في أول هذا الباب ولو لمس رجلا أو امرأة أو لمسه أحدهما لم يجب الوضوء على أحد منهم وإن مس ذكر نفسه أو فرجه أو فرج خنثى آخر أو ذكره لم ينتقض: وكذا لو مس فرجه رجل أو ذكره امرأة وقد سبق بيانه: ولو مس إنسان ذكرا مقطوعا وشك هل هو ذكر خنثى أو

ذكر رجل قال القاضي أبو الفتوح في كتابه كتاب الخناثى يحتمل أن لا ينتقض قطعا للشك قال والأصح أنه على الوجهين في ذكر الرجل المقطوع لندوره (1) ولا يجزيه الاستنجاء بالحجر في قبليه على الأصح وقيل وجهان: ولو اولج في فرج أو (1) يحتمل ان يكون على الوجهين في العضو المبان من المرأة فان الاصح منهما عدم النقض بخلاف الذكر المقطوع فان الاصح النقض وهذا هو المنصوص في المسألتين وتقدم الفرق بينهما اه اذرعى

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of slavery affecting his marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7409)

وان قلنا: لا يقبل قوله فيما يضر غيره لم يقبل قوله: ان النكاح باطل، لانه يضرها، ولكن يحكم بانفساخه في الحال لانه أقر بتحريمها، فإن كان قبل الدخول نصف المسمى وان دخل بها لزمه جميعه لانه لا يقبل قوله في اسقاط المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of slavery regarding liability for intentional and accidental injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7412)

(الشرح) إذا جنى جناية موجبة للقصاص فعليه القود حرا كان المجني عليه أو عبدا، لان اقراره بالرق يقتضى وجوب القود عليه فيما إذا كان المجني عليه عبدا أو حرا فقبل اقراره فيه. وان كانت الجناية خطأ تعلق أرشها برقبته، لان ذلك مضر به، فان كان أرشها أكثر من قيمته وكان في يده مال استوفى منه وان كان مما تحمله العاقلة لم يقبل

قوله في اسقاط الزيادة، لان ذلك يضر بالمجنى عليه فلا يقبل قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9761)

(فصل) ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص لان الحق عليه دون مولاه ولا يقبل إقرار المولى عليه في ذلك لان المولى لا يملك من العبد الا المال، وأن جنى رجل على عبد جناية توجب القصاص، أو قذفه قذفا يوجب التعزير ثبت القصاص والتعزير له، وله المطالبة به والعفو عنه، وليس للمولى المطالبة به ولا العفو عنه لانه حق غير مال فكان له دون المولى، ولا يقبل إقرار العبد بجناية الخطأ لانه ايجاب مال في رقبته ويقبل إقرار المولى عليه لانه إيجاب حق في ماله ويقبل إقرار العبد المأذون في دين المعاملة ويجب قضاؤه من المال الذى في يده لان المولى سلطه عليه، ولا يقبل اقرار غير المأذون في دين معاملة في الحال، ويتبع به إذا عتق، لانه لا يمكن أخذه من رقبته لانه لزمه برضى من له الحق. وان أقر بسرقة مالا لا يجب فيه القطع، كمال دون النصاب وما سرق من غير حرز وصدقه المولى وجب التسليم ان كان باقيا وتعلق برقبته ان كان تالفا لانه لزمه بغير رضى صاحبه، وان كذبه المولى كان في ذمته يتبع به إذا عتق، وان وجب

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on a slave's confession regarding property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9762)

فيه القطع قطع لانه غير متهم في إيجاب القطع، وفى المال قولان، واختلف أصحابنا

في موضع القولين على ثلاثة طرق. (أحدها) وهو قول أبي إسحاق أنه ان كان المال في يده ففيه قولان، أحدهما أنه يسلمه إليه لانه انتفت التهمة عنه في إيجاب القطع على نفسه، والثانى أنه لا يسلم لان يده كيد المولى فلم يقبل إقراره فيه، كما لو كان المال في يد المولى وإن كان المال تالفا لم يقبل إقراره ولا يتعلق برقبته قولا واحدا، لان للغرم محلا يثبت فيه وهو ذمته. والطريق الثاني وهو قول القاضى أبى حامد المروروذى رحمه الله انه إن كان المال تالفا ففيه قولان، أحدهما يتعلق برقبته يباع فيه، والثانى أنه لا يتعلق برقبته وإن كان باقيا لم يقبل إقراره قولا واحدا لان يده كيد المولى فلم يقبل إقراره فيه، كما لو أقر بسرقة مال في يد المولى. والطريق الثالث وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن القولين في الحالين سواء كان المال باقيا أو تالفا، لان العبد وما في يده في حكم ما في يد المولى، فإن قبل في أحدهما قبل في الآخر، وإن رد في أحدهما رد في الآخر، فلا معنى للفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding marriage, retaliation, and debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9769)

وقوله (فإن أقر لعبد بالنكاح أو القصاص..) قال الحنفيون (فيصح إقرار العبد المأذون بالدين والعين، وكذا بالحدود والقصاص، وكذا العبد المحجور يصح إقراره بالمال لكن لا ينفذ على المولى للحال حتى لا تباع رقبته بالدين بخلاف المأذون لان اقرار المأذون انما صح لكونه من ضرورات التجارة والمحجور لا يملك التجارة فلا يملك ما هو من ضروراتها، الا أنه يصح اقراره في حق نفسه حتى يؤاخذ بعد الحرية لانه من أهل الاقرار لوجود العقل والبلوغ إلا أنه امتنع النفاذ على المولى للحال لحقه فإذا أعتق فقد زال

المانع فيؤاخذ به وكذا يصح اقراره بالحدود والقصاص فيؤاخذ به الحال، لان نفسه في حق الحدود والقصاص كالخارج عن ملك المولى، ولهذا لو أقر المولى عليه الحدود والقصاص لا يصح

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a master's admission against his slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9769)

قالت الحنابلة (ويقبل اقرار سيد على عبده بما يوجب مالا فقط لانه ايجاب حق في ماله، وفى الكافي: ان أقر بقود وجب المال ويفدى السيد منه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib's admission of a crime?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9770)

ما لا يتعلق، وفى لفظ (ما يتعلق) بالرقبة لو ثبت ببينة وان أقر مكاتب بالجناية تعلقت بذمته في الاصح وبرقبته، ولا يقبل اقرار سيده عليه بذلك، وان أقر غير مكاتب لسيده أو سيده له بمال لم يصح، وقيل بلى ان ملك، وان أقر أنه باعه نفسه بألف عتق فإن صدقه لزمه والا حلف وقيل لا.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar from a bankrupt or interdicted person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9813)

حكمه: اللزوم فمن أقر بشئ لزمه لقوله صلى الله عليه وسلم (فإن اعترفت فارجمها) بعض أحكام الاقرار: (ا) اعتراف المفلس أو المحجور عليه في الشئون المالية لا يلزم لاتهام

المفلس بحد الغرماء، ولان المحجور عليه إذا قبل إقراره أصبح وكأنه لم يحجر عليه ويبقى بذمتيهما ما أقرا به فيسددانه بعد زوال المانع. (تم كتاب المجموع والحمد لله رب العالمين)

Mas'alah: Is the admission of the authorized slave regarding trade debts accepted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2282)

قوله: وإقرار المأذون بدين المعاملة مقبول سواء أقر لأبيه وابنه أو لأجنبي. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" ، وفيه أمران ذكرهما الرافعي في أوائل كتاب الإقرار، وفيهما شرح لهذا الكلام فقال: إذا أقر المديون بدين لا يتعلق بالتجارة كالقرض ونحوه تعلق بذمته، ولو أطلق ولم يبين الجهة لم ينزل على دين المعاملة على أصح الوجهين لاحتمال أنه إتلاف. ولو أقر بعد الحجر بدين معاملة أضافه إلى حال الإذن، لم تقبل إضافته على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2405)

الثاني: وقد نبه عليه في "الروضة" فقال: هذا ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر، فإن أمكنت فينبغي أن يراجع لأنه يقبل إقراره، وهذا الذي قاله صحيح لاشك فيه. (1) سقط من أ.

الثالث: أن الرافعي قد ذكر في كتاب الإقرار أن العبد إذا أقر بدين [من إتلاف وكذبه السيد لا يقبل وإن أقر بدين من معاملة وكان مأذونا له في التجارة قبل، ثم قال: إن المأذون له إذا أقر بدين] [1]، ولم يبين جهته، بل أطلق أنه لا ينزل على دين المعاملة في أظهر الوجهين لاحتمال أن يكون عن إتلاف. وهذه المسألة ونحوها هي المقتضية لقول الرافعي: أن قياس المذهب هو التنزيل على الأقل، لأن أقل المراتب هنا هو الإتلاف، لكن قياس المذهب أيضا إجراء الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt without specifying its source?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2584)

قوله: ولو أطلق المأذون الإقرار بالدين، ولم يبين جهته فينزل على دين المعاملة، أو لا ينزل على ذلك لاحتمال أنه أراد دين الإتلاف، أي حتى لا يقبل في حق السيد. فيه وجهان: أظهرهما: الثاني. انتهى كلامه. (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on consulting a slave about his admission of debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2585)

تابعه في "الروضة" على إطلاق ذلك، لكن هذا صحيح إذا تعذرت مراجعة المأذون، فإن أمكنت المراجعة روجع لأن إقراره مقبول. وقد ذكر النووي هذا الاستدراك في نظير هذه المسألة، تقدم ذكره في أوائل الفلس.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he freed his slave for a thousand and the slave denies it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2920)

وطالبه بالألف فأنكر العبد وحلف، فإن المال يسقط ويحكم بعتق العبد بإقراره، جزم به الرافعي في آخر الباب الثالث من أبواب الإقرار، وحينئذ فيكون الصحيح في مسألتنا تصديق الموهوب له لأن الإعتاق والهبة يكونان بعوض وبلا عوض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of slavery after a denial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2955)

قوله: ولو ادعى إنسان رقه فأنكره ثم أقر له ففي قبوله وجهان لأنه بالإنكار لزمه أحكام الأحرار، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to being a slave to one person and then to another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2955)

واعلم أن الرافعي قد ذكر قبل هذا بنحو ثلاثة أوراق مسألة يؤخذ منها تصوير هذه المسألة، فقال الثانية إذا أقر بالرق لزيد فكذبه فأقر لعمرو فعن تخريج ابن سريج أنه يقبل كما لو أقر بمال لزيد فكذبه فأقر به لعمرو، وأيضا فاحتمال الصدق في الثاني قائم فوجب قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to being a slave to one person and then to another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2955)

والمذهب المنصوص المنع لأن إقراره الأول يضمن نفي الملك لغيره، فإذا أراد المقر له خرج عن كونه مملوكا له أيضا فصار حرا ما لأصل، والحرية مظنة

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to being a slave to one person and then to another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2956)

حقوق الله تعالى والعباد فلا سبيل إلى إبطالها بالإقرار الثاني هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to being a slave to one person and then to another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2956)

وقد علم منه أن الاعتراف بنفي الرق إذا كان ضمنيا لا صريحا يقتضي الحرية ولا يصح بعده الاعتراف بالرق فبطريق الأولى إذا كان صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a minor who has not reached puberty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1815)

إقرار من لم يبلغ الحلم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أقر من لم يبلغ الحلم من الرجال , ولا المحيض من النساء , ولم يستكمل خمس عشرة سنة بحق لله أو حق لآدمي في بدنه أو ماله فذلك كله ساقط عنه ; لأن الله عز وجل إنما خاطب بالفرائض التي فيها الأمر والنهي العاقلين البالغين . قال الشافعي : ولا ننظر في هذا إلى الإثبات والقول قول المقر إن قال لم أبلغ والبينة على المدعي . قال الشافعي : وإذا أقر الخنثى المشكل وقد احتلم , ولم يستكمل خمس عشرة سنة وقف إقراره فإن حاض وهو مشكل فلا يلزمه إقراره حتى يبلغ خمس عشرة سنة وكذلك إن حاض , ولم يحتلم لا يجوز إقرار الخنثى المشكل بحال حتى يستكمل خمس عشرة سنة , وهذا سواء في الأحرار والمماليك إذا قال سيد المملوك أو أبو الصبي : لم يبلغ . وقال المملوك أو الصبي : قد بلغت . فالقول قول الصبي والمملوك إذا كان يشبه ما قال فإن كان لا يشبه ما قال لم يقبل قوله ولو صدقه أبوه . ألا ترى أنه لو أقر به والعلم يحيط أن مثله لا يبلغ خمس عشرة لم يجز أن أقبل إقراره وإذا أبطلته عنه في هذه الحال لم ألزمه الحر , ولا المملوك بعد البلوغ , ولا بعد العتق في الحكم ويلزمهم فيما بينهم وبين الله عز وجل أن يؤدوا إلى العباد في ذلك حقوقهم .

Mas'alah: What is the ruling on the confession of one who has lost his mind?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1815)

إقرار المغلوب على عقله . قال الشافعي : رحمه الله من أصابه مرض ما كان المرض , فغلب على عقله فأقر في حال الغلبة على عقله فإقراره في كل ما أقر به ساقط ; لأنه لا فرض عليه في حاله تلك وسواء كان ذلك المرض بشيء أكله أو شربه ليتداوى به فأذهب عقله أو بعارض لا يدرى ما سببه .@

قال الشافعي : ولو شرب رجل خمرا أو نبيذا مسكرا فسكر لزمه ما أقر به وفعل مما لله وللآدميين ; لأنه ممن تلزمه الفرائض ; ولأن عليه حراما وحلالا وهو آثم بما دخل فيه من شرب المحرم , ولا يسقط عنه ما صنع ; ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضرب في شرب الخمر . قال الشافعي : ومن أكره فأوجر خمرا فأذهب عقله ثم أقر لم يلزمه إقراره ; لأنه لا ذنب له فيما صنع . قال الشافعي : ولو أقر في صحته أنه فعل شيئا في حال ضر غلبه على عقله لم يلزمه في ذلك حد بحال , لا لله , ولا للآدميين كأن أقر أنه قطع رجلا أو قتله أو سرقه أو قذفه أو زنى فلا يلزمه قصاص , ولا قطع , ولا حد في الزنا ولولي المقتول أو المجروح إن شاء أن يأخذ من ماله الأرش وكذلك للمسروق أن يأخذ قيمة السرقة , وليس للمقذوف شيء ; لأنه لا أرش للقذف ثم هكذا البالغ إذا أقر أنه صنع من هذا في الصغر لا يختلف . ألا ترى أنه لو أقر في حال غلبته على عقله وصغره فأبطلته عنه ثم قامت به عليه بينة أخذت منه ما كان في ماله دون ما كان في بدنه , فإقراره بعد البلوغ أكثر من بينة لو قامت عليه . ولو أقر بعد الحرية أنه فعل من هذا شيئا وهو مملوك بالغ ألزمته حد المملوك فيه كله , فإن كان قذفا حددته أربعين أو زنا حددته خمسين ونفيته نصف سنة إذا لم يحد قبل إقراره

, أو قطع يد حر أو رجله عمدا اقتصصت منه إلا أن يشاء المقتص له أخذ الأرش , وكذلك لو قتله . وكذلك لو أقر بأنه فعله بمملوك يقتص منه ; لأنه لو جنى على مملوك , وهو مملوك فأعتق ألزمته القصاص إلا أنه يخالف الحر في خصلة ما أقر به من مال ألزمته إياه نفسه إذا أعتق ; لأنه بإقرار كما يقر الرجل بجناية خطأ فأجعلها في ماله @

دون عاقلته , ولو قامت عليه بينة بجناية خطأ تلزم عنقه وهو مملوك ألزمت سيده الأقل من قيمته يوم جنى والجناية ; لأنه أعتقه فحال بعتقه دون بيعه .

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1817)

إقرار الصبي . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وما أقر به الصبي من حد لله عز وجل أو الآدمي أو حق في ماله أو غيره فإقراره ساقط عنه وسواء كان الصبي مأذونا له في التجارة أذن له به أبوه أو وليه من كان أو حاكم , ولا يجوز للحاكم أن يأذن له في التجارة فإن فعل فإقراره ساقط عنه وكذلك شراؤه وبيعه مفسوخ , ولو أجزت إقراره إذا أذن له في التجارة أجزت أن يأذن له أبوه بطلاق امرأته فألزمه أو يأمره فيقذف رجلا فأحده أو يجرح فأقتص منه فكان هذا وما يشبهه أولى أن يلزمه من إقراره لو أذن له في التجارة ; لأنه شيء فعله بأمر أبيه , وأمر أبيه في التجارة ليس بإذن بالإقرار بعينه , ولكن لا يلزمه شيء من هذا ما يلزم البالغ بحال .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission of intentional or accidental injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3862)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا لم يجز إقرار غير البالغ بجناية عمدا , ولا خطأ , وإقراره في التجارة غير جائز , والعبد يجوز إقراره على نفسه في القتل , والحد , والقطع فهو مفارق له بخلافه له , ولزوم حدوده له , ولا حد على غير بالغ

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of accidental injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3862)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أقر العبد بجناية خطأ لم يلزم مولاه من إقراره شيء لأنه إنما أقر به عليه , ويلزمه ذلك إذا عتق

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against a person known to be free?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3887)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وهكذا الأمة مثل العبد سواء , وهكذا كل ما يملك إلا في معنى واحد فإن رجلا أو امرأة لو كانا معروفين بالحرية فأقرا بالرق لم يثبت عليهما الرق

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an unknown minor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1407)

المجهول الخامل ففيه تردد واحتمال ولعل الأظهر الاعتماد على الإثبات في حقه كما فعلناه في صبيان الكفار لأجل الضرورة

Mas'alah: Is a slave's admission of criminal penalties valid despite the master's rights?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1407)

أما الرق فلا يوجب حجرا عن الإقرار بالعقوبات لأنه مكلف قادر على التزامها ولا نظر إلى إبطاله حق السيد لأنه غير متهم فيه

Mas'alah: What did Abu Yusuf, Muhammad, Zufar, and al-Muzani say about a slave's admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1407)

وقال أبو يوسف ومحمد وزفر والمزني رحمهم الله لا يقبل إقراره

Mas'alah: If a slave confesses to theft and his hand is cut, does the stolen property attach to his person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1408)

نعم اختلف قول الشافعي رضي الله عنه أنه لو أقر بسرقة فقطعت يده فإنه غير متهم فهل يتعلق المسروق برقبته على قولين أحدهما لا لأنه يرجع إلى المال والثاني بلى

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of property destruction or debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1408)

وأما إقراره بإتلاف مال يوجب التعلق برقبته ولا يوجب عقوبة فهو مردود إن لم يصدق السيد ثم الصحيح أنه يطالب به بعد العتق أما إقراره بدين المعاملة فلا يقبل في حق سيده إلا إذا كان مأذونا في التصرف فيتعلق ما أقر به بماله وإن أقر المأذون بمال مطلق فالظاهر أنه لا يقبل إذا لم يسنده إلى المعاملة ومنهم من نزل المطلق على المعاملة

Mas'alah: What is the ruling on a second admission of slavery after the first is rejected?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1942)

أما إذا سبق إقرار بالرق لإنسان فأنكر المقر له فأقر بالرق لغيره حكى العراقيون من نص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يقبل إقراره الثاني لأنه إذا رد إقراره الأول عاد إلى يد نفسه فكأنه قد تم الحكم بحريته والثاني نقض

Mas'alah: What is the ruling on a second admission of slavery after the first is rejected?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1943)

وخرج ابن سريج قولا أنه يقبل إذ الإقراران متوافقان على الرق وإنما الاختلاف في الإضافة إلى السيد

Mas'alah: What is the ruling on an admission of slavery after actions implying freedom?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1943)

أما إذا لم يسبق إقرار ولكن سبق تصرفات تستدعي الحرية من نكاح وبيع وغيره فهذا لا يمنعه من أن يقر على نفسه فيقبل إقراره بالرق

Mas'alah: What is the ruling on an admission of slavery after actions implying freedom?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1943)

ويظهر أثره في كل ما قدر عليه كما إذا لم يسبق التصرف وهل يقبل فيما يقر بغيره فيه ثلاثة أقوال

Mas'alah: What is the ruling on an admission of slavery after actions implying freedom?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1943)

أحدها أنه يقبل لأن الأمر فيه لا يتجزأ فيصير إقراره كقيام البينة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of property destruction and its effect on the master?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3144)

والرابع عكسه وهو أنه يقبل إقراره بالإتلاف فإن السيد على الأصح يفدي بأقل الأمرين من قيمته أو قيمة العبد فقيمة العبد مرد الإضرار بالسيد أما الأعيان إن فتح باب الإقرار

بها تضرر به السيد إذ لا مرد له

Mas'alah: What is the ruling on a claim of minority after an admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2354)

ولو أقر ثم ادعى أنه صغير .. لم يحلف أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a foolish person and a bankrupt person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2355)

والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave regarding matters entailing punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2355)

ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة، ـــــــ قال: (وإن ادعاه بالسن .. طولب ببينة) ؛ لإمكانها، وقيل: لا يطالب بها لعسرها، فإن كان غريبا خامل الذكر .. ففيه ثلاثة احتمالات للإمام: أظهرها: أنه يطالب بالبينة. والثاني: يلحق بدعوى الاحتلام. والثالث: يعتبر الإنبات. ولو أطلق الإقرار بالبلوغ ولم يعين نوعا .. ففي قبوله وجهان. ولو قال: كنت وقت الإقرار صبيا وأنا بالغ الآن .. فإنه يحلف، وكذا إذا قال: كنت مجنونا وعرف له حال جنون في الأصح. قال: (والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) في

بابي (الحجر) و (التفليس) ، لكن لم يتقدم حكم إقرار السفيه بالنكاح، وقد جزم الرافعي هنا بأن إقراره به باطل، وقال: إن بطلانه يشكل بقبول إقرار المرأة به، وفي (التهذيب) أنه لا يقبل كالمرأة. قال: (ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة) سواء كانت لله أو لآدمي. و (موجب) بكسر الجيم، أي: ما يوجبها، وذلك كالقصاص في النفس أو الطرف أو المنفعة، وكذلك القذف والزنا والسرقة وشرب الخمر؛ لبعده عن التهمة ويقام عليه موجب ذلك. قال الشافعي رضي الله عنه: لا أعلم في قبول ذلك خلافا عن أحمد ممن أرضى،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from an injury not entailing punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2356)

ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة وكذبه السيد .. تعلق بذمته دون رقبته، ـــــــ وقد أمرت عائشة رضي الله عها بعبد أقر بسرقة فقطع، ومقطع علي رضي الله عنه عبدا بإقراره ولم ينكر ذلك أحد، ونقل الأصحاب عن المزني: أنه لا يقبل إقراره بالحد والقصاص، ورده الأصحاب بقوله صلى الله عليه وسلم: (من يبد لنا صفحته نقم عليه حد الله) . ثم ولي القصاص مخير إن شاء اقتص وإن شاء عفا، وأم الولد والمدبر كالقن، والمبعض سيأتي حكمه قريبا. والمكاتب يقبل إقراره في البدن والمال كالحر، ويؤديه مما في يده، فإن عجز نفسه ولا مال معه .. فديون معاملاته يؤديها بعد عتقه، وأروش جناياته في رقبته تؤدى من ثمنه. وإذا أقر العبد بسرقة توجب القطع .. قبل في القطع، وفي المال أربعة أوجه: أصحها: لا يقبل. والثاني: يقبل. والثالث: يقبل إن كان المال باقيا. والرابع: يقبل إن كان تالفا. قال: (ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة وكذبه

السيد .. تعلق بذمته دون رقبته) ؛ لأن الحجر عليه لحق السيد، فعمل بمقتضاه في متعلق حقه وهو الرقبة والكسب، ولأن العبد متهم فيتبع به إذا عتق؛ إذ لا حق للسيد في ماله حينئذ، وقيل: فيه القولان. ولا خلاف أنه لا يتعلق برقبته للتهمة، فإن صدقه السيد تعلق .. بها، فيباع إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from a commercial transaction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2357)

وإن أقر بدين معاملة .. لم يقبل على السيد إن لم يكن ماذونا له في التجارة، ويقبل إن كان، ويؤدي من كسبه وما في يده ـــــــ يفديه السيد، وإذا بيع فبقي شيء من الدين .. فالأظهر: أنه لا يتبع به إذا عتق. قال: (وإن أقر بدين معاملة .. لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة) بل يتعلق بذمته، يتبع به إذا عتق، ولا فرق بين أن يكذبه السيد أو يصدقه؛ لتقصير من يعامله، بخلاف الجناية. قال: (ويقبل إن كان) أي: مأذونا له لقدرته على إنشائه، اللهم إلا أن يكون مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض؛ فإن الإقرار به لا يقبل على السيد. ولو اشترى المأذون شراء فاسدا .. لم يؤد من كسبه على الصحيح؛ لأن الإذن إنما يتناول الصحيح فقط، فيكون كغير المأذون يشتري بغير إذن، قاله البغوي. قال: (ويؤدي من كسبه وما في يده) ؛ لأنه قادر على إنشائه كما تقدم في (باب العبد المأذون) . وما أطلقه المصنف من القول في المأذون محله إذا لم يحجر السيد عليه، فإن حجر عليه فأقره بعد الحجر بدين معاملة أضافه إلى حال الإذن .. لم يقبل على الصحيح؛ لانتفاء القدرة على الإنشاء، ولا يقاس على المفلس، فإنه يصح إقراره في حق الغرماء على الإظهر كما تقدم؛ لأنه يقتضي من ماله ويطالب به بعد فك

الحجر، والفك حاصل قطعا، بخلاف العبد فلو أطلق العبد الإقرار بالدين .. لم ينزل على دين المعاملة في الأصح، كذا أطلقه الشيخان، وهو ظاهر إذا تعذرت المراجعة، وإلا فيراجع، كنظيره من المفلس. والمبعض إذا أقر بدين جناية .. لم يقبل فيما يتعلق بسيده، إلا أن يصدقه ويقبل في نصفه، وعليه قضاؤه مما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue regarding confession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2358)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a child or insane person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=254)

وإقرار الصبي والمجنون لا غ فان ادى البلوغ بالاحتلام وكذا لو أطلق مع الامكان بأن بلغ من السن تسع سنين صدق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from a non-punitive injury?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=255)

ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة أي حدا كجناية الخطأ واتلاف المال فكذبه السيد في ذلك تعلق بذمته دون رقبته يتبع به

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a debt from a transaction?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=255)

وان صدقه السيد تعلق برقبته وان أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا له في التجارة بل يتعلق بذمته و

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a debt not related to trade, such as a loan?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=255)

قبل على السيد ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding claims involving human punishment?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=619)

وما قبل إقرار عبد به كعقوبة لآدمي فالدعوى بذلك عليه وعليه الجواب وأما العقوبة لله فلا ت

Mas'alah: What is the ruling on the master's acceptance of the slave's admission regarding damages?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=619)

لا يقبل إقراره به كأرش فعلى السيد

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission against his slave for a crime requiring retaliation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission against his slave for a crime requiring retaliation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

فرع) لو (أقر على عبده بما يوجب القصاص لم يقبل) إقراره عليه بخلاف إقرار العبد فإنه مقبول، وإن كذبه السيد، وأضر ذلك به لانتفاء التهمة فإن عفا المستحق على مال سقط القصاص به، ووجب المال، وقدم به على حق المرتهن إلا أن يفدي (فإن قال) السيد جنى جناية توجب القصاص (وعفا على مال فكما سبق من إقراره بجناية توجب المال) فيجب متعلقا برقبة العبد لحق المجني عليه (وإقراره بالعتق والاستيلاد كإنشائه) أي كل منهما فيقبل من الموسر دون المعسر لأن من ملك إنشاء أمر قبل إقراره به، ومسألة الاستيلاد زادها هنا مع أنها تأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling if a master confesses against his slave to something requiring retaliation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

[فرع أقر على عبده بما يوجب القصاص]

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a mature person regarding an offense committed during childhood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=877)

(و) يقبل إقرار (الرشيد بجنايته في الصغر) كما لو قامت بينة قال البلقيني وينبغي تقييده بما إذا لم يكن على وجه يسقط عن المحجور وعليه فإن كان كذلك كالمقترض والمبيع فلا ينبغي أن يؤاخذ به وتعبير المصنف بالجناية أعم من تعبير الروضة بإتلافه مالا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt when the master denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=877)

(وإن أقر العبد بمال وكذبه) الأولى ولم يصدقه (السيد اختص) أي المال أي نفسه إن لم يكن عينا وبدله إن كان عينا ولو باقية (بذمته) يتبع به إذا عتق لا برقبته لعدم قدرته على الإنشاء؛ ولأنه متهم (إلا) إن كان مأذونا له وأقر (بدين معاملة وصرح بها المأذون) له (قبل الحجر) عليه فلا يختص بذمته بل يؤديه من كسبه وما في يده كما مر في بابه فشمل المستثنى منه إقرار غير المأذون له ولو بدين معاملة، وإقرار المأذون له بما لا تتعلق بها ك

Mas'alah: What is the ruling if a slave admits to a retaliatory offense and then the victim pardons for compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=877)

(فلو) أقر بقصاص على نفسه ثم (عفا المقتص بمال تعلق) المال (برقبته، وإن كذبه السيد) ؛ لأنه إنما أقر بالعقوبة والمال ثبت بالعفو واحتمال تهمة المواطأة أضعفته المخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a part-free person for a debt of destruction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=877)

(ومن نصفه حر) وأقر بدين إتلاف (يلزمه نصف ما أقر بإتلافه) ولا يقبل إقراره على سيده إلا أن يصدقه فيتعلق نصف ما أقر به بجزئه الرقيق، وإن أقر بدين معاملة فحيث صح تصرفه قبل إقراره عليه وقضي مما في يده، وإلا فإقراره كإقرار العبد كما علم ذلك مما مر. وصرح به الأصل والظاهر أن ما لزم ذمته في نصفه الرقيق لا يجب تأخير المطالبة به إلى العتق؛ لأنها إنما أخرت في كامل الرق لعدم ملكه والمبعض يملك.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission against his slave for a penalty or transaction debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=877)

(فرع: لا يقبل إقراره على عبده بموجب عقوبة) بكسر الجيم كقتل، وقطع طرف وزنا (ودين معاملة ويقبل) إقراره [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال البلقيني) أي وغيره (قوله وينبغي تقييده بما إذا لم يكن إلخ) ما بحثه واضح، وهو مأخوذ من كلام الروياني (قوله فلا ينبغي أن يؤاخذ به) أشار إلى تصحيحه. (قوله: وإن أقر العبد بمال إلخ) لو أقر العبد لسيده بمال وبان أنه كان حرا صح الإقرار قاله البغوي في فتاويه (قوله إلا بدين معاملة)

في نسخة غير قرض. اهـ. ومثل القرض الشراء فاسدا؛ لأن الإذن لا يتناول الفاسد (قوله، وإقرار المأذون بما لا يتعلق بها كالقرض إلخ) استشكله الغزي بأنه إن اقترض لنفسه فالقرض فاسد أو للتجارة بإذن سيده فينبغي أن يؤدي منه؛ لأنه مال تجارة. اهـ. كلامهم يفهم أنه اقترضه لحظ نفسه. (قوله بخلاف العبد) فإنه يؤدي إلى فوات حق السيد (قوله: محله كما قال الإسنوي وغيره إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله كنظيره من المفلس) أجاب عنه القاياتي بأن العبد الأصل فيه أنه لا يصح إقراره بخلاف المفلس (قوله: أما إذا صدقه السيد) أي، ولم يكن مرهونا، ولا جانيا (قوله فيتعلق بذمته لتقصير معامله) أنه لو كان البائع صغيرا أو نحوه أن يتعلق البدل برقبة العبد، وهو الصحيح. (تنبيه) القاعدة أن ضمان المال المتعلق بالعبد إن وجب بغير رضا مستحقه كإبدال المتلفات تعلق برقبته، وإن أتلفه بإذن سيده، وإن وجب برضا مستحقه دون سيده كبدل المبيع والقرض تعلق بذمته دون كسبه ورقبته، وإن وجب برضا المستحق والسيد فإن لم يكن تجارة كالنكاح والضمان والشراء لغير التجارة تعلق بجميع أكسابه، ومال تجارته، وإن كان تجارة تعلق برأس المال وربحه، وأكسابه. (قوله: وهذا ما نقله في الروضة هنا عن البغوي) ، وهو الأصح (قوله: ومن نصفه حر إلخ) إقرار المكاتب في البدن والمال كالحر ويؤديه مما في يده فإن عجز نفسه، ولا مال معه فديون معاملاته يؤديها بعد عتقه، وأرش جنايته في رقبته تؤدى من ثمنه (قوله: والظاهر أن ما لزم ذمته في نصفه الرقيق إلخ) ما بحثه مردود إذ ما لزم ذمته في نصفه الرقيق لا يتعلق بما ملكه بنصفه الحر. [فرع لا يقبل إقراره على عبده بموجب عقوبة] (قوله: لا يقبل إقراره على عبده بموجب عقوبة إلخ) قال ابن خيران في اللطيف: إقرار الإنسان

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission after emancipation for a prior tort?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=878)

(وإقرار العبد بعد العتق بإتلاف) لمال لغيره (قبله يلزمه) به المال لا سيده (و) لو ثبت (بالبينة) أنه كان جنى (يلزم السيد الأقل من قيمته، والأرش والدعوى) على العبد (بما يتعلق بذمة العبد) كدين معاملة (كالدعوى بالمؤجل) فلا تسمع وجعل في الروضة التشبيه في عدم سماع بينته وكل صحيح؛ لأن عدم المطالبة في الحال يمنع من سماع كل منهما كما سيأتي بيانه. [فرع يقبل إقرار المريض مرض الموت]

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in favor of a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=879)

(والإقرار للعبد إقرار للسيد) حملا على أنه جنى عليه أو اكتراه أو استعمله متعديا والإضافة إليه كالإضافة في الهبة وسائر الإنشاءات قال البلقيني، وقضية قواعد المذهب، وهو الصواب أنه لا يصرف لسيده ما أقر به له إلا إذا تحقق استناده إلى أمر في حال رق ذلك السيد فقد يكون ثبت له عليه في حال حريته وكفره ثم استرق فلا يسقط كما سيأتي في السير فكيف يصرف لسيده وكذا لو كان بمعاملة أو جناية عليه في حال رق غيره قال الزركشي كالأذرعي ولو رد القن الإقرار وكان مأذونا له ارتد، وإلا فلا على ظاهر المذهب قال ويستثنى مما قالوه المكاتب فيكون الإقرار له والموصى بمنفعته فيكون للموصى له والموقوف فيكون للموقوف عليه وأما المبعض فالظاهر أن المقر به له بينه وبين سيده بنسبتي الرق والحرية إلا أن يكون بينهما مهايأة فيختص بذي النوبة إلا أن يتحقق ما يقتضي خلافه. (وإن أقر لحمل) بشيء (وأسنده إلى إرث أو وصية) أو غيرهما مما يمكن في حقه (لزمه) ؛ لأن ما أسنده إليه ممكن (وكذا) يلزمه (إذا أطلق) أي لم يسنده إلى شيء حملا على الجهة الممكنة في حقه (لا إن

أسنده إلى جهة باطلة كالبيع) والإقراض كقوله باعني به شيئا أو أقرضنيه فلا يلزمه؛ لأنا نقطع بكذبه، وهذا ما جزم به في أصل المنهاج وصححه في الروضة قال وبه قطع في المحرر والذي في الشرحين فيه طريقان أصحهما القطع بالصحة والثاني على القولين في تعقيب الإقرار بما يرفعه قال الأذرعي وطريقة التخريج جزم بها أكثر العراقيين وطريقة القطع بالصحة ذكرها المراوزة وما صححه النووي ممنوع، ولم أر من قطع بإلغاء الإقرار وما عزاه للمحرر بناه على ما فهمه من قول المحرر، وإن أسنده إلى جهة لا تمكن فلغو من أنه أراد فالإقرار لغو وليس كذلك بل مراده فالإسناد لغو بقرينة كلام الشرحين وذكر مثله صاحب الأنوار والزركشي [حاشية الرملي الكبير] قال السبكي إذا انحصر الصدق فيه وعلمه المكره فالظاهر أنه إكراه؛ لأنه لا يخليه إلا به قال العلائي: وما قاله النووي، ولا ينبغي أن يكون لهذا الإقرار أثر وقوله فالظاهر أنه إكراه أشار إلى تصحيحه. (قوله: فقال والصواب أن هذا إكراه) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه سواء أقر حال الضرب أو بعده وعلم أنه لو لم يقر ضرب ثانيا. (قوله: وشرطه أهلية الاستحقاق للمقر به) أي؛ لأن الإقرار بدونه كذب (قوله فالإقرار للدابة باطل) ؛ لأنها لا تملك شيئا، ولا تستحقه (قوله: فالأشبه الصحة) أشار إلى تصحيحه (قوله: وبه صرح الروياني) كالماوردي (قوله: وحمل على أنه جنى عليها إلخ) أو جنت على مال المالك في حال ركوب المقر ونحو ذلك (قوله: ويكون المقر به ملكا لمالكها حين الإقرار) ؛ لأنه الظاهر، وإن احتمل أن يريد مالكا آخر قبله إلا أن تدل الحال على خلاف ذلك كما لو اشتراها أو اتهبها أو قبل الوصية بها فقال قائل في ذلك المجلس ذلك فلا يمكن الحمل على مالكها الآن قطعا (قوله: فإن لم يقل لمالكها إلخ) اعترضه الأذرعي بأن الإمام نقل عن الأصحاب أنهم حملوه على مالكها في الحال ثم قال الإمام وفيه نظر من جهة أنه لم يعين المقر له وظاهر الوسيط والوجيز يوافق ما نقله الإمام عن الأصحاب. اهـ. وحينئذ ما قاله الرافعي موافق لبحث الإمام دون منقوله. (قوله: والإقرار

للعبد إقرار للسيد) لينظر فيما لو أقر لعبيد موقوفين على جهة بر كمسجد معين أو رباطا أو غيرهما إذ الوقف عليهم والإيصاء لهم صحيحان ويصرف في مؤنهم، ولا شك فيه إذا بين جهة ذلك كما في الماشية المسبلة، وأولى (قوله: قال البلقيني وقضية قواعد المذهب إلخ) قال شيخنا ضعيف (قوله: قال الزركشي كالأذرعي، ولو رد القن الإقرار إلخ) ظاهر كلامهم يخالف ما قالاه ثم رأيت عبارة القمولي في جواهره، وهي ولو رد العبد الإقرار فإن كان مأذونا ارتد، وإلا فلا على المذهب. اهـ. فإن حمل على الإذن في الرد فلا إشكال، وكذا إن حمل على إقرار بقصاص أو نحوه. (فرع) قال صاحب المهذب والتذكار، ولو أقر لعبد بالنكاح أو القصاص صح، وإن كذبه السيد؛ لأن الحق له لا للسيد وقال القفال والقاضي والبغوي لا يصح إلا بتصديقه وصدق بيمينه في أنه لم يأذن (قوله: والموصى بمنفعته فيكون للموصى له) الموافق للقواعد مراجعة المقر ويعمل بمقتضى تفسيره فقد يكون لمالك رقبته، وقد يكون للموصى له. (قوله: وكذا إن أطلق) كأن قال له علي ألف استدنته أو غصبته، ولم يقل منه، ولا من أبيه (قوله باعني به شيئا أو أقرضنيه إلخ) فإن قدم ذكر السبب فقال من ثمن مبيع ابتعته من الحمل على ألف لم يصح قطعا (قوله: وهذا ما جزم به في أصل المنهاج إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه قال السبكي، وكلام الشافعي في الأم يشهد لما رجحه النووي (قوله أصحهما القطع بالصحة) ، وقال السبكي إنه أقوى (قوله وذكر مثله صاحب الأنوار والزركشي) قال الزركشي وعجيب من فهم المصنف على جلالته خلافه. (تنبيه) ولو أقر لمسجد أو رباط أو قنطرة أو مقبرة بمال فهو كما لو أقر لحمل كما سيأتي

وهو حسن. وإذا صح الإقرار له فيما ذكر (فإن انفصل ميتا فلا حق له في الوصية والإرث) وغيرهما مما أسند إليه (ويكون) المقر به فيما إذا أسنده إلى ذلك (للورثة) أي ورثة المورث أو الموصي أو لغيرهم مما أسند إليه، وإن أطلقه فسيأتي بيانه (أو) انفصل

(حيا لدون ستة أشهر من وقت الإقرار استحق) ؛ لأنا تيقنا وجوده يومئذ، وقولهم من وقت الإقرار صوابه كما قال الإسنوي وغيره من حين سبب الاستحقاق؛ لأن وجود الحمل عند الإقرار مع عدمه عند السبب لا يفيد (وكذا لدون أربع سنين) صوابه لأربع سنين فأقل (إن لم تكن أمه فراشا) لزوج أو سيد؛ لأن الظاهر وجوده أو لا سبب يحال عليه بخلاف ما إذا كانت فراشا له لاحتمال حدوثه والأصل عدم الاستحقاق وبخلاف ما إذا انفصل لأكثر من أربع سنين لتيقن عدمه يومئذ (فإن ولدت أنثى) واحدة (وهو) أي المقر به (إرث من أب) لها مثلا (أعطيت النصف أو) ولدت (ذكرا) واحدا أو أكثر سواء أكان المقر به إرثا أو وصية (أو) ولدت أنثى واحدة أو أكثر والمقر به (وصية فالكل) للولد، وإن ولدت ذكرا وأنثى فهو بينهما بالسوية إن أسنده إلى وصية وأثلاثا إن أسنده إلى إرث واقتضت جهته ذلك فإن اقتضت التسوية كولدي أم سوي بينهما في الثلث. (وفي مطلق الإقرار بالمال) للحمل إذا انفصل ميتا لا يستحق شيئا بل (يستفهم) المقر عن الجهة ويحكم بمقتضاها قال في الأصل قال الإمام وليس لهذا الاستفهام طالب معين وكان القاضي يستفهم حسبة ليصل الحق إلى مستحقه (فإن مات) المقر (قبل البيان فكمن أقر لإنسان فرده) أي فيبطل كما صرح به البغوي وغيره أما إذا انفصل حيا للمدة المعتبرة فالكل له ذكرا كان أو أنثى، وإن انفصل ذكر وأنثى فهو لهما بالسوية أو حي وميت فالميت كالمعدوم وصرح به الأصل وصرح أيضا بأن الإقرار المسند إلى جهة باطلة إذا قلنا بصحته كالإقرار المطلق فيما ذكر (أو) مطلق الإقرار (بالإرث، وقد ولدت ذكرا وأنثى سئل) المقر (عن جهة الإرث) وحكم بمقتضاها قاله الإمام وابن الصباغ. وقال الشيخ أبو حامد يسوى بينهما نقل ذلك في الروضة فالتصريح بالترجيح من زيادة المصنف لكن قال الزركشي ما قاله أبو حامد هو المنصوص في الأم ولم يورد البغوي والفوراني سواه ووجهه الماوردي بأن الأصل التساوي حتى يعلم سبب التفاضل (فإن تعذر) سؤاله (سوي بينهما) . (فرع: وإن أقر

بحمل دابة) من أمة أو بهيمة (فإن أسنده إلى وصية) أو نحوها كوقف (صح وكذا إذا أطلق) أي لم يسنده إلى شيء (لا) إن أسنده (إلى جهة فاسدة) لما مر في الإقرار له ويأتي فيه ما مر ثم وعبارة الأصل، وإن أطلق أو أسند إلى جهة باطلة ففيه الخلاف المذكور والخلاف في مسألة الإطلاق قولان وفي مسألة الإسناد إلى فاسد طريقان فما قيل إن الشافعي نص في مسألة الإطلاق ثم على الصحة، وهنا على المنع لا يقتضي اختلاف التصحيح (وانفصاله) هنا (للإمكان على ما سبق) ثم (وسئل عن حمل البهيمة أهل الخبرة) به (ولو أقر) مع إقراره به لواحد (بالأم لآخر جاز) الإقراران. (وإقراره لمسجد ومقبرة) ونحوهما كرباط (كإقراره لحمل إذ لهما غلة الوقف) ونحوها

كالوصية وأفاد بالتعليل أن الإقرار لكنيسة أو بيعة باطل بكل حال قال الروياني ولو قال لهذا الميت علي كذا فظاهر كلام المختصر جواز الإقرار بتقدير كان له علي. (فصل: يشترط) لصحة الإقرار (عدم تكذيب المقر له) المقر (فلو كذبه) فيه (بطل) في حقه (وترك) المقر به دينا كان أو عينا (مع المقر) ؛ لأن يده تدل على الملك ظاهرا والإقرار الطارئ عارضه التكذيب فسقط ومحل ذلك إذا كذبه في الأصل فلو قال له علي ألف من ثمن عبد فقال لا بل من ثمن أمة فالأصح لزومه ولا يضر التحالف في الجهة ثم إذا بطل إقراره بالتكذيب قال الزركشي ينبغي أن يجوز له جميع التصرفات خلا الوطء لاعترافه بتحريم ذلك عليه بل ينبغي أن يمتنع جميع التصرفات حتى يرجع. انتهى. [حاشية الرملي الكبير] قوله: من وقت الإقرار) أي إن لم يعلم سبب الاستحقاق، وإلا اعتبرت المدة منه (قوله: من حين سبب الاستحقاق إلخ) فالاعتبار بوقت الموت في مسألة الوراثة بوقت الإيصاء في صورة الوصية، وبذلك صرح القفال في شرح التلخيص وفي تجريد ابن كج قال الشافعي: فجاز أن يكون حلق قبل الإقرار وجاز أن يكون حلق بعد الإقرار فالإقرار باطل (قوله: بخلاف ما إذا كانت فراشا له) أو وطئت بشبهة في المدة. (قوله: وكان القاضي يستفهم حسبة إلخ) قال في الخادم يمكن توجيه مطالبة

الحاكم بالتفسير بأنه يحتمل أن يكون لا وارث له إلا بيت المال أو بيت المال وغيره فيجب عليه الاستفسار ليجوز حق بيت المال (قوله: فإن تعذر سوى بينهما) قال الزركشي سيأتي في الوقف فيما لو اندرس شرط الواقف ما يؤيده. [فرع أقر بحمل دابة من أمة أو بهيمة] (قوله: فظاهر كلام المختصر جواز الإقرار إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه قال في الأنوار، ولو قال لفلان الميت علي أو عندي كذا صح، وكان إقرار الوارثة وتقضى منه ديونه؛ لأنه تركة. [فصل يشترط لصحة الإقرار عدم تكذيب المقر له المقر] (قوله: لأن يده تدل على الملك ظاهرا إلخ) ؛ ولأنا لا نعرف مالكه ونراه في يد المقر فهو أولى الناس بحفظه قال القمولي. وقضية العلة الأولى أن يده يد ملك، وهو ما في المهذب وصرح به المتولي وجزم به الرافعي عند رجوعه عن التكذيب. وقضية العلة الثانية أن يده يد استحفاظ، وهو قضية كلام الغزالي وغيره قال في المطلب، وهو الأشبه، وقول السبكي إن قضية كلام الرافعي أنه لا يكون ملكا يتوقف فيه ع، وتظهر فائدة هذا فيما لو كان المقر به أشجارا، وعليها ثمرة أو حيوانا، وله نماء أو كسب لمن يكون، وقوله قضية العلة الأولى إلخ أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه وعليها اقتصر في الشرح الصغير

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=898)

(وإن أقر لابنه) ، وإن نزل (بعين فله الرجوع) فيها لاحتمال أن يكون مستنده الهبة فنزل الإقرار عليها؛ لأنها أضعف الملكين كما ينزل على أقل المقدارين، وترجيح ما قاله من زيادته، وقد صححه النووي في فتاويه وفيها أن الأم والجدة في ذلك كالأب.

Mas'alah: What is the status of children born before and after an admission of slavery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1093)

ساد النكاح فإذا لم يكن دخول وجب أن لا يطالب بشيء (وأولادها) الحاصلون من الزوج (قبل الإقرار أحرار) لظنه حريتها ولا يلزمه قيمتهم؛ لأن قولها غير مقبول في إلزامه (و) الحادثون (بعده أرقاء) لأنه وطئها عالما برقها ولأن العلوق موهوم فلا يجعل مستحقا بالنكاح بخلاف الوطء (وتسلم إلى الزوج تسليم الحرائر) أي ليلا ونهارا، وإن تضرر المقر له بذلك لئلا يتضرر الزوج وتختل مقاصد النكاح، ويخالف أمر الولد لما مر أنه موهوم (ولو طلقها) بائنا، أو رجعيا ولو (بعد الإقرار) بالرق (اعتدت بثلاثة أقراء) لأن عدة الطلاق حق الزوج (وله الرجعة فيها) إن كان الطلاق رجعيا؛ لأنها فيما إذا طلق قبل الإقرار قد ثبتت بالطلاق فليس له إسقاطها بالإقرار والنكاح بالعكس أثبت له حق الرجعة في ثلاثة أقراء (وتعتد للوفاة كالأمة) أي بشهرين وخمسة أيام سواء أقرت قبل موت الزوج أم بعده في العدة لعدم تضرره بنقصان العدة؛ لأن عدة الوفاة حق الله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فقبل قولها في نقصها (وإن كان) المقر بالرق (ذكرا انفسخ النكاح) إذ لا ضرر على الزوجة (ولزمه المسمى) إن دخل بها (أو نصفه إن لم يدخل بها) لأن سقوط ذلك يضرها وحينئذ (يؤديه مما في يده، أو) من (كسبه في الحال والاستقبال، ثم) إن لم يوجد فهو باق (في. [حاشية الرملي الكبير] اللقيط بالرق مخالف للأصل وهو الحرية وقد تأكد بالإقرار بالحرية وسكتوا عن اعتبار الرشد في المقر هنا وينبغي اعتباره كغيره من الأقارير وحكى صاحب الإقليد في فتاويه عن شيخه ابن عبد السلام أن اعتراف الجواري بالرق لا يقبل؛ لأن السفه غلب عليهن قال الأذرعي وهذه العلة موجودة في غالب العبيد لا سيما من قرب عهده بالبلوغ فإن صح ما ذكره وجب اعتبار الرشد في المقر منهما ذكرا كان أو أنثى. (قوله: ويفرق بين إقرار

المرأة إلخ) بأن المقر إن كان حرا فذاك، أو رقيقا فالرقيق لا يلزمه غرم لسيده ش. [فرع نكح اللقيط ثم أقر بالرق] (قوله: وأولادها قبل الإقرار أحرار) وكذا حملها حال الإقرار (قوله: لأنه وطئها عالما برقها) علم به أنه لا اعتبار بإقرارها بل الاعتبار بعلم الواطئ به حتى إن ما علقت به بعد إقرارها وقبل علمه به حر قوله: قال السبكي لما أقر بالرق – والسيد المقر له موافق عليه – امتنع بإقراره أن يكون في بيت المال والذي في يده كان محكوما له به وقد تبين أن جنايته لا يتحملها بيت المال وكان الحكم في ذلك الوقت دائرا بين بيت المال وهذا المال فلما تعذر بيت المال تعين هذا المال وكان أولى من الرقبة لئلا يضيع حق المجني عليه من المال ومن بيت المال معا وليس هذا كالمال الذي يكون للسيد في يد العبد الجاني حين جنايته؛ لأن حق السيد سبق تعلقه به فلا محل للجناية إلا الرقبة، وحق السيد هنا إنما تعلق بعد هذه الجناية هذا الذي ظهر لي في توجيه كلام القاضي حسين وصاحب التهذيب قال الغزي في الميدان والذي يظهر لي في توجيه ما ذكراه هو قياس القول إنه يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره، وذلك لأن قضية إقراره بالرق أنه لا يتعلق الأرش ببيت المال فأخذناه به؛ لأنه يضره ولم نعلقه بالرقبة؛ لأنه – هنا بياض بالأصل في الموضعين –

ذمته) إلى أن يعتق. الفرع (الثاني تقتضى ديونه) التي عليه وقت إقراره بالرق (مما في يده) بناء على أن إقراره لا يقبل فيما يضر بغيره في الماضي فلا تقضى من كسبه؛ لأن الديون لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما أذن له فيه بخلاف المهر (فإن نقص) عنها ما في يده (تعلق) باقيها (بذمته) إلى أن يعتق كما تكون جميعها كذلك إذا لم يوجد بيده مال (فإن فضل) بعد قضاء ديونه مما في يده (شيء فللمقر له ولا يبطل بيعه وشراؤه) الكائنان قبل إقراره بالرق بناء على ما ذكر (بل يسلم) في صورة شرائه (مما في يده) حين الإقرار (ثمن ما اشتراه) إن لم يكن سلمه، وإلا فقد تم العقد، وسلم المبيع

للمقر له (وإن لم يكن معه شيء رجع البائع في المبيع) إن كان باقيا (فإن تلف لزم ذمته) إلى أن يعتق كما أنه إذا أفلس المشتري – والمبيع تالف – يكون الثمن في ذمته يطالب به بعد اليسار (ويستوفي المقر له) بالرق (ثمن ما باعه) المقر (إن لم يكن استوفاه) فإن كان استوفاه لم يطالب المشتري به ثانيا. الفرع (الثالث) لو (جنى) على غيره (عمدا ثم أقر بالرق اقتص منه حرا كان المجني عليه، أو عبدا) لأنه لم يفضله ولأن ذلك إنما يضر به فيقبل ويقتص منه (وإن جنى خطأ) أو شبه عمد (فالأرش) يقضى (مما في يده) قال في الأصل كذا قاله البغوي والقياس المنع؛ لأن الأرش لا يتعلق بما في يد الجاني حرا كان أو عبدا وأجاب عنه الزركشي بأن الرق لما أوجب الحجر عليه اقتضى التعلق بما في يده كالحر إذا حجر عليه بالفلس فلو لم نعلقه بما في يده لأضر بالمجني عليه (فإن لم يكن) معه شيء (فبرقبته) يتعلق الأرش والزائد منه على قيمته في بيت المال كما ذكره الأصل (وإن أقر) بالرق (بعدما قطعت يده) مثلا (عمدا اقتص من العبد فقط) أي دون الحر لأن قوله مقبول فيما يضر به وتكون جناية الحر كالخطأ المذكور بقوله (أو) بعدما قطعت يده (خطأ وجب) على قاطعها (الأقل من نصفي القيمة والدية) لأن قبول قوله في الزائد إضرار بالجاني. [

Mas'alah: Is the admission and oath of a mute woman valid through gestures?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1235)

(ويصح إقرار الخرساء ويمينها بالإشارة) أي المفهمة وإلا فلا يصح ذلك ولا يمين عليها [حاشية الرملي الكبير] [فرع هل تسقط نفقتها عن الوليين الموكلين في النكاح مدة التوقف] قوله وكلام الوسيط يقتضي ترجيحه) وجزم به في الأنوار (قوله واقتضى

كلام الرافعي ترجيحه) هو الأصح (قوله قال الإسنوي وغيره وهو سهو والصواب العكس إلخ) قلت قد يكون أراد بالإذن الإلزام فلا يكون الصواب العكس ووجهه أنه إذا لزمه الحاكم بشيء لا يرجع به وإن لم يلزمه به رجع به ع [فرع ادعى كل منهما على الآخر سبقه في النكاح] (قوله وجهان أحدهما لا) أشار إلى تصحيحه (قوله ونقل الأصل هذا عن الإمام والغزالي) وجزم به في الأنوار حيث قال فإذا حلفت كما ينبغي أو نكلت بقي التداعي والتحالف بينهما فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى له وإن حلفا أو نكلا بقي الإشكال والتوقف (قوله وبه صرح الجرجاني) أشار إلى تصحيحه (قوله أم تجب لكل منهما يمين) أشار إلى تصحيحه (قوله رجح السبكي) أي وغيره (قوله فهل للغائب تحليفها) أشار إلى تصحيحه (قوله وأجري هذا الخلاف في كل خصمين يدعيان شيئا واحدا) قال أبو إسحاق المروزي إن كانا قد ادعيا ذلك الحق من جهة واحدة مثل أن ادعيا دارا ورثاها أو مال شركة بينهما حلف لهما يمينا واحدة وإن كان الحق من جهتين حلف لكل واحد على الانفراد قال الماوردي وقول أبي إسحاق صحيح قال الأذرعي وغيره والظاهر أن ما فصله أبو إسحاق محل وفاق. (قوله بل لو مات المقر له الأول في هذه قال الماوردي إلخ) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والقياس إلخ (قوله وإلا فلا يصح ذلك ولا يمين عليها والحال حال الإشكال) على الحالة الثانية يحمل ما نقله الجوري وغيره عن نص الشافعي من أنها لو كانت خرساء أو معتوهة أو صبية أو خرست بعد التزويج لم يكن عليها يمين ويفسخ النكاح

والحال حال الإشكال

Mas'alah: What is the ruling on a foolish spendthrift's admission of marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1239)

وإقراره بالنكاح) إذا لم يأذن له فيه وليه (باطل) ؛ لأنه لا يستقل بإنشائه ويفارق صحة إقرار المرأة بأن إقراره يفوت مالا وإقرارها يحصله (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi confessing to zina or theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1260)

[فرع أقر ذمي بزنا أو سرقة مال ولو لذمي] (قوله ونبطل عليهم ما لا نقر عليه من أسلم) كنكاح أمة تحت موسر (قوله فإن ترافعا في النفقة فرقنا بينهما) قال شيخنا لأن حرمة المحرم ذاتية لا تقبل الحل بحال (قوله ولا نفرق بينهم) قال شيخنا لأن حرمتهما حرمة جمع فهي أضعف من المحرم وإنما لم نفرق لأن الترافع ليس في النكاح وإنما هو في علقته فأعرضنا عما ترافعا فيه ولم نبطل ذلك لما تقدم

Mas'alah: Is the admission of an apostate after judicial interdiction accepted?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=588)

وإقرار المرتد بعد حجر القاضي عليه [5] بالعين والدين، ونحوهما، كإقرار المفلس على الأصح. (1) في (ل) : "فلو" . (2) في (ب) : "النسب" . (3) في (أ، ب) : "السابقة" . (4) في (ل) : "فزاحم" . (5) "عليه" : سقط من (ب) .

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding the admission of an interdicted apostate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=589)

ونص في "الأم" على قبول إقراره حينئذ بالعين والدين، وأنه يسلم للمقر له حالا، وأنه يقضى عليه بحرية [1] من قال: "اشتريته -أو: اتهبته- في حال كونه حرا" .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave regarding punishment and property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=589)

ويقبل من الرقيق بما يوجب العقوبة خلافا للمزني لا بالمال، فيتعلق بذمته، لا [3] أن يصدقه السيد، أو تقوم بينة، فيتعلق برقبته، وكذا لو أقر بما يوجب القصاص، فعفى المستحق على مال، فيتعلق برقبته على الأصح المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a permitted slave regarding trade debts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=589)

ويقبل إقرار المأذون بدين المعاملة المتعلقة بالتجارة، لا إن حجر عليه، فلا يقبل منه استناده [4] على الأصح، بخلاف المفلس لئلا يؤدي إلى فوات حق السيد [5] بخلاف غرماء المفلس، إذ يبقى لهم الباقي في ذمة المفلس، وفيه نظر. (1) في (أ، ب) : "بجبرته" . (2) في (ل) : "مقصوده" . (3) في (ل) : "إلا" . (4) في (ل) : "إسناده" . (5) في (ل) : "سيده" .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a part-free slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=590)

والمبعض [1] يتبعض حكم إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission against his slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=590)

ولا يقبل من السيد على عبده بما يوجب عقوبة، ويقبل بدين جناية تتعلق برقبته، لا بدين [2] المعاملة، كذا ذكروه. والقياس قبوله فيما يتعلق بمال السيد حيث لا حجر للغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a mukatab slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=590)

والمكاتب يقبل إقراره فيما يستقل به.

Mas'alah: When is an admission to a slave not payable to the master?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=593)

والصواب لا يصرف للسيد إلا إذا تحقق استناده [5] إلى أمر في حال رق ذلك السيد، ويظهر تحقيق [6] هذا مما سبق فيما إذا أقر لعبده [7].

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming ownership by another person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=609)

ولو قال: "من في يده عبد:" هو لزيد "فقال العبد:" أنا لبكر "، سلم لزيد، فإن أعتقه لم يسلم اكتسابه إلى بكر على الأرجح، والله سبحانه وتعالى أعلم." * * *

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission of a debt and its effect after interdiction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1512)

ولو أقر المأذون على نسه بدين معاملة يقبل، ويقضي مما في يده. فلو أقر بعد الحجر بدين لزمه قبل الحجر، هل يزاحم المقر له الغرماء؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1512)

فصل: في إقرار العبد

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt of transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1512)

إذا أقر العبد على نفسه بدين معاملة، يتعلق بذمته، يتبع به إذا عتق؛ سواء صدقه المولى أو كذبه، إلا أن يكون مأذونا له في التجارة، فتقبل، ويتعلق بما في يده من مال التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt of tort when the master denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1513)

فيه قولان– اصحهما، وهو قوله الجديد–: لا يتبع؛ لأنه تعلق برقبته فحسب. وفي القديم: يتبع به إذا عتق، ويتعلق ذلك برقبته وذمته جميعا. فإذا كذبه، يتعلق بذمته، يتبع به إذا عتق، إلا أن تقوم عليه بينة؛ فيتعلق برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of a tort debt against his slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1513)

وإن أقر السيد على عبده بدين إتلاف، وكذبه العبد – تعلق الأرش برقبة العبد؛ لأن رقبته مملوكة للمولى؛ فيقبل إقراره في ماليته، ولا يتبع بالفضل إذا عتق؛ كما لو أقر على عبد بدين معاملة، لا يقبل؛ لأنه لا يتعلق بماليته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a crime according to other scholars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1513)

وقال ابن أبي ليلى، وأحمد ومحمد بن الحسن، والمزني – رحمة الله عليهم–: لا يقبل إقرار العبد على نفسه بالعقوبة؛ لأن رقبته ملك للسيد، والإقرار في ملك الغير لا يقبل. قلنا: عند انتفاء التهمة تقبل؛ كالشهادة إقرار على الغير، وتقبل عند انتفاء التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to qisas and subsequent pardon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1513)

ولو أقر العبد على نفسه بالقصاص، فعفى على مال أو مطلقا. قلنا: مطلق العفو يوجب المال؛ فيتعلق المال برقبته مع تكذيب المولى؛ لأن إقراره

كان بالعقوبة، والمال يثبت أو يتعين بالعفو؛ وهو لم يكن على يقين من العفو، فلم يكن متهما.

Mas'alah: What is the ruling on the admission (iqrar) of a legally interdicted person (safih)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1681)

وإذا أقر لإنسان بمال-: لا يقبل إقرار؛ كالصبي سواء أقر بعين، أو بدين معاملة، أو بدين إتلاف، أو سرقة، أو جناية خطأ، أو عمد سواء أقر بدين لزمه قبل الحجر أو بعده، وإذا انفك الحجر عنه-: لا يطالب بما أقر؛ فلو ادعى عليه دين معاملة لزمه قبل الحجر، أو دين إتلاف لزمه قبل الحجر أو بعده- نظر: إن كانت له بينة عليه-: تسمع، وإن لم تكن له بينة-: هل تسمع أم لا؟ إن قلنا: النكول ورد اليمين بمنزلة الإقرار-: لا تسمع، وإن قلنا: كالبينة-: تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on admission of theft by an interdicted person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1681)

ولو أقر بسرقة موجبة القطع-: يقبل قوله في القطع، وهل يقبل في المال؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a slave and a sum of money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1791)

ولو قال: لفلان في هذا العبد ألف درهم، أو قال: من هذا العبد ألف درهم: سئل؛ فإن قال: عنيت به أنه مرهون عنده بألف، أو جنى عليه هذا العبد جناية، أرشها ألف، تعلق برقبته: يقبل، ويباع في الجناية، إن لم يفده السيد. وإن قال: أردت أنه أقرضني ألفا من ثمنه: يقبل، ويكون الألف في ذمة المقر، وإن قال: أردت أنه أوصى له بألف من ثمنه: قبل، وبيع ودفع إليه ألف من ثمنه، فإن أراد أن يدفع إليه ألفا من ماله: لم يجز؛ لأن حقه تعين في ثمنه بالوصية. ولو قال: أردت أنه أدى في ثمنه ألفا: قيل له: أنت هل أديت شيئا؟ فإن قال: لا: فالعبد كله للمقر له، وإن قال: أنا أديت- أيضا- ألفا: فالعبد بينهما نصفان، وإن قال: أنا أديت ألفين: سئل عن كيفية الشراء؟ فإن قال: اشتريناه صفقة واحدة بثلاثة آلاف: فالعبد بينهما أثلاثا: ثلثاه للمقر، وثلثه للمقر له؛ سواء كانت قيمته ثلاثة آلاف أو أقل.

Mas'alah: What is Malik's view on an admission regarding payment for a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1791)

وقال مالك- رحمة الله عليه-: إن كان قيمته ألفين-: فالعبد بينهما نصفان، ولا يقبل قوله: أنه أدى ألفين في ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of paying a thousand for two-thirds of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1792)

ولو قال: أنا أديت ألفا في ثلثيه، وهو أدى في ثلثه، أو في ربعه: يقبل؛ لأنه يحتمل أنهما اشترياه في صفقتين.

Mas'alah: What is the ruling on claims of minority, insanity, or coercion after an admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1807)

وما يكتب في الصكوك أنه أقر طائعا غير مكره احتياطا؛ كما لا يشترط أن يقولوا: كان حرا، فلو ادعى المقر أني كنت يوم الإقرار صغيرا: قبل قوله مع يمينه؛ لأن الإنسان لا يخلو عن الصغر، وإن قال: كنت مجنونا: فإن عرف به جنون سابق: قبل قوله مع يمينه، وإن لم يعرف: لا يقبل، وإن قال: كنت مكرها؛ فإن كان ثم أمارة الإكراه: بأن كان محبوسا أو عليه موكل: قبل قوله مع يمينه، وإن لم يكن فلا يقبل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by or to a person before he admits to being a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2123)

أما الجناية قبل الإقرار- نظر؛ إن جنى هو- على إنسان عمدا، ثم أقر بالرق: يجب عليه القصاص، سواء كان لامجني عليه حر أو عبدا؛ على القولين جميعا. وإنما أوجبنا القصاص عليه، وإن كان المجني عليه عبدا؛ لأن إقراره فيما يضره مقبول. وإن جنى خطأ؛ فإن كان في يده مال: أخذ الأرش منه، وإن لم يكن في يده مال: تباع رقبته فيه

على القولين جميعا. فأما إذا جنى عليه، ثم أقر بالرق- نظر: إن كانت الجناية عمدا، وكان الجاني عبدا: يقتص منه، فإن كان حرا: لا يقتص منه؛ لأن قوله فيما ضره مقبول، بل هو كالخطأ. وإن جنى عليه خطأ، ثم أقر بالرق؛ فإن قلنا: إقراره مقبول في الكل: فعلى الجاني كمال قيمته، إن كان قتلا، وإن قطع يدا: فنصف قيمته. وإن قلنا: لا يقبل إقراره فيما يضر الغير: فعلى الجاني أقل الأمرين في قيمته أو الدية؛ لأن الدية: إن كانت أقل: فلا يقبل قوله في الزيادة؛ لأنه يضر الغير، وإن كانت القيمة أقل: فإقراره بالنقصان مقبول.

Mas'alah: What is the ruling if the first claimant rejects the admission of slavery and the person then admits to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2124)

وإذا رد الأول إقراره: خرج عن أن يكون مملوكا لأحد، ورجع إلى أصل الحرية، فصار كما لو أقر على نفسه بالحرية، ثم أقر بالرق بعده: لا يقبل، وليس كالإقرار بالدار؛ لأن برد الأول: إقراره لا يخرج الدار عن أن تكون مملوكة:

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave regarding hudud, qisas, and property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=386)

ومن حجر عليه لرق يجوز إقراره بالحد والقصاص والطلاق، وإن أقر بمال أتبع به إذا عتق، فإن أقر بسرقة مال في يده قطع، وفي المال قولان: أحدهما: يسلم. والثاني: لا يسلم. وإن تلف المال بيع منه بقدر المال في أحد القولين، ولا يباع في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if a master confesses to a crime requiring retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2301)

لو أقر السيد عليه بما يوجب القصاص لا يقبل لأنه متهم فيه, فإذا عفي المقر له عن القصاص وأراد المال ثبت المال رقبته, كما لو أقر السيد في الابتداء بما يوجب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft and its effect on liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2301)

الفصل: وهذا كما قال إذا أقر العبد بالسرقة ينظر, فإن كان بسرقة لا يوجب القطع في مثلها, أما دون النصاب أو من غير الحرز, أو من أبيه أو ابنه لا يقبل لتعلق الحق برقبته, لأنه يضمن غرامة المال فقط, ولكن يبيع به إذا عتق, وإن كان بسرقة توجب القطع يلزمه القطع كالقصاص, أما الغرم فإن كان تالفا هل يقبل إقراره فيه حتى يتعلق برقبته أو لا يقبل حتى تتعلق برقبته؟ قولان:

أحدهما: لا يقبل وهو الأصح, لأنه لو أقر بما يوجب المال لا يقبل إقراره [ق 79 ب] فإذا أضافه إلى ما يقبل فيه وجهان لا يقبل أيضا, ولأنه لو شهد بالسرقة شاهد أو امرأتان ثبت المال دون القطع, فدل على أن أحدهما منفصل عن الآخر. والثاني: قاله في كتاب "الإقرار بالحكم الظاهر" يقبل إقراره ويباع فيه, لأنه إذا ثبت به القطع ثبت به المال؛ لأن القطع لا ينفصل عن المال كالدية والقصاص, ومن قال بالأول لا يسلم هذا الأصل على قول صاحب "الإفصاح" وعلى قول سائر أصحابنا فرق بينهما, فإن القصاص والدية تجبان بسبب واحد لمستحق واحد فإذا ثبت الأعلى كان له العدول إلى الأدون, وليس

كذلك القطع والمال لأنهما يتعلقان بشيئين مختلفين, فجاز أن يثبت أحدهما دون الآخر, ألا ترى أنه لو شهد رجل وامرأتان بجناية العمد لم يثبت المال, ولو شهدوا بالسرقة يثبت المال دون القطع, فدل على الفرق بينهما. ثم لو رجع من هذا الإقرار سقط القطع دون الغرم إذا أوجبنا الغرم في رقبته أو ذمته, وإن كان العين قائمة نظر, فإن كانت في يد السيد لا يقبل قوله فيها على سيده, بل يجب غرم ذلك في ذمته, وإن كانت في يده قطعت يده قولا واحدا, وهل يقبل في تلك العين؟ قال بعض أصحابنا: لا يقبل فيها قولا واحدا, والفرق أنه إذا كان تالفا لا يؤدي إلى أن [ق 80 أ] يقبل إقراره فيما زاد على قيمته, وفي العين لو قبلنا إقراره أدى إلى أن يقبل إقراره فيما يزيد قيمته, وفي العين لو قبلنا إقراره أدى إلى أن يقبل إقراره فيما يزيد قيمته أضعافا مضاعفة وهذا هو المذهب, وبه قال أبو يوسف رحمه الله ومن أصحابنا من قال: فيه قولان أيضا؛ أحدهما هذا. والثاني: يقبل ويرد على صاحبه, ومن أصحابنا من قال: إن قلنا بالتالف لا يقبل فههنا أولى, وإن قلنا هناك يقبل فههنا ثلاثة أوجه: أحدها: يقبل وهو اختيار ابن سريج. والثاني: لا يقبل, وبه قال مالك وأحمد؛ لأن يده يد لسيده. والثالث: العين ترد إلى السيد إذا ادعاها, ويتعلق غرم قيمتها في رقبته استدراكا لما يخاف من وفور قيمة العين واستيعاب مال السيد فلا يتجاوز عن الرقبة ذكره في "الحاوي" . وقال أبو حنيفة: يقبل إقراره في العين وترد إليه سواء كان في يد العبد أو في يد سيده, وقال محمد: لا تقطع يده كما لا يسلم العين إلى المقر, وهذا غلط؛ لأن التهمة لا تلحقه في القطع يده كما لا يسلم العين إلى المقر, وهذا غلط؛ لأن التهمة لا تلحقه ف

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's confession of manslaughter or theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2612)

فرع آخر لو أقر المحجور بجنايات الخطأ على النفوس, ظاهر المذهب أنه لا يقبل, وقال بعض أصحابنا: فيه قولان: أحدهما: هذا لأنه يوجب المال. والثاني: يقبل ويلزم لتغليظ حكم النفوس, وأنه يثبت عمدها بإقراره فكذلك الخطأ. فرع آخر لو أقر بأنه سرق ما يوجب القطع, قال الشافعي رحمة الله عليه في العبد إذا أقر بالسرقة يقطع, وهل يباع منه بمقدار مال السرقة قولان, فإذا قلنا: هناك يقطع ويباع فها هنا يقطع ويغرم ولا يبعض أقواله, وإن قلنا: هناك يقطع ولا يباع فها هنا يقطع ولا يغرم, وبه قال صاحب "الإفصاح" . ومن أصحابنا من قال: لا يقطع ها هنا إذا غرم, لأن القطع لا ينفرد عن المال, فإذا لم يلزمه المال لم يقطع, ويخالف العبد, لأن المال يلزمه وإنما يتأخر المطالبة به إلى وقت العتق ولا يصح ما تقدم. فرع آخر لو أقر بنسب [ق 349 أ] معين فيه وجهان: أحدهما: لا يقبل ولا يثبت نسبة لأنه يتعلق به إتلاف المال, وهو ما يلزمه من الإنفاق عليه. والثاني: يثبت نسبة منه وينفق عليه من ماله, لأنه يثبت النفقة تبعا لا مقصودا وهو الأشهر. وفيه وجه ثالث يثبت نسبه منه وينفق عليه من كسبه أو من مال بيت المال. فرع آخر إذا أقر بابن أمه له أنه منه فالمشهور أنه يثبت نسبة بإقراره وصار حرا, وقال أبو ثور: إقراره به باطل لا يثبت نسبا ولا يوجب عتقا, وقال محمد: يثبت ويصير حرا

ويسعى في قيمته, وهذا غلط لأنه صادف إقراره فيما لا يقصد به المال فيقبل.

Mas'alah: Whose admission is valid and whose is not in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2817)

والناس ضربان: مكلف، وغير مكلف وأما غير المكلف فلا يصح إقراره بحال وهو الصبي والمجنون وسواء كان الصبي مميزا أو غير مميز، مأذونا له بالإقرار أو غير مأذون له فيه، وسواء كان حقا على البدن أو حقا في المال. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصح إقرار الصبي المميز إذا كان مأذونا في التجارةء وهذا غلط لقوله – صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه" .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an adolescent regarding puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2817)

واعلم أن المراهق لو أقر بالاحتلام أو أقرت المراهقة بالحيض قبل إقرارهما إذا (1) انظر الأم (3/ 10) . (2) أخرجه البخاري (6633) ، ومسلم (25/ 1697) . (3) أخرجه البخاري (6825) ، ومسلم (16/ 1692) .

احتمل السن ذلك ولا يمين عليهما، ولا يقال: هذا إقرار غير بالغ بل هو إقرار بالغ. وللمراهق في بعض المواضع عبارة مسموعة وإن كان مردودا في الإقرار في حق يلزمه في ذمته ألا ترى أنه يحيى بين أبويه وهو ابن سبع سنين فيصح اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission regarding a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2818)

ولو أقر الصبي بالوصية فيه قولان مبنيان على صحة وصيته. ثم إذا بلغ هل يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى؟ نظر، فإن كان حقا لزمه باختيار من له الحق كالقرض ونحوه لم يلزمه، وإن كان حقا لزمه بغير اختيار من له الحق كالغصب وإتلاف المال يلزمه ذلك. [100/أ]

Mas'alah: What is the ruling on the admission of someone who has lost their mind?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2818)

وأما المغلوب على عقله بجنون أو مرض، أي مرض كان سواء زال عقله بشيء أكله أد شربه للدواء أو بعارض لا يدرى سببه أو أكره فأوجر الخمر مكرها فذهب عقله لا يجوز إقراره بكل حال. فإن أفاق فأقر في حال صحته أنه فعل شيئا في حال زوال عقله فإن كان حقا على البدن كالقصاص ونحوه لا يلزمه ولولي المقتول أن يأخذ الأرش ويأخذ المسروق منه السرقة. وكذلك البالغ لو أقر أنه صنع شيئا من هذا في صغره وإن كان حقا في المال فالحكم ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a hermaphrodite before puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2818)

ولو أقر الخنثى المشكل قبل أن يبلغ خمس عشرة سنة كان باطلا سواء احتلم من فرج النساء أو من ذكر الرجال ولا يجوز إقراره ما لم يبلغ خمس عشرة سنة نص عليه في الإقرار بالحكم الظاهر [[1]] .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an apostate regarding bodily and financial claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2819)

فرع إقرار المرتد في بدنه لازم قبل الحجر وبعده. وأما في ماله بعد الحجر ففي حجره وجهان أحدهما: يجري مجرى حجر المرض فعلى هذا عقوده لازمة وإقراره نافذ.

والثاني: يجري مجرى حجر السفه، فعلى هذا عقوده باطلة وفي إقراره وجهان. وأما إقراره قبل الحجر فهل يصير محجورا بنفس الردة؟ وجهان: أحدهما: يصير محجورا بها وحكمه مضى، والثاني: لا يصير محجورا إلا بالحاكم فيجوز إقراره بحكم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a mad person or a musta'min in enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2821)

والثاني: وهو الأصح يصح لإمكان معاملته على ذمته. وكذلك إذا أقر المجنون لزمه، وكذلك لو أقر مستأمنون ببلاد الحرب لأهل الحرب أو بعضهم لبعض غير مكرهين لزمتهم والحد أيضا، كما ألزمهم في داو الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a permitted slave (al-'abd al-ma'dhun)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2842)

فرع العبد المأذون إذا أقر بدين لزمه من ثمن المبيع أو أرش العيب ونحوه ينفذ إقراره. فلو حجر السيد عليه ثم أقر لآخر بدين نظر فإن كان المال الذي في يده صرف إلى

المقر له أولا ولم يبق في يده ولا في يد السيد منه شيء فلا يسترجع من المقر له ما قد حكمنا بملكه بإقرار العبد. وان كان المال في العبد أو يد السيد لم يصرف إلى غرمائه فإنه يشاركهم أو يأخذ ما يفضل عنهم على وجهين بناء على القولين اللذين ذكرناهما في إقرار المحجور عليه لا فرق بينهما.

Mas'alah: Is a slave's admission regarding property valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2850)

مسألة [1]: قال: ولا يجوز إقرار العبد في المال.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor, a bankrupt, and a slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1007)

ولا يحلف، وإن ادعاه بالسن ... طولب ببينة. والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما. ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة، ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة فكذبه السيد .. تعلق بذمته دون رقبته، وإن أقر بدين معاملة .. لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة، === (ولا يحلف) لأنه إن كان صادقا .. فلا حاجة إلى اليمين، وإن كان كاذبا .. فلا فائدة في يمينه؛ لأن يمين الصبي غير منعقدة. وما جزم به: من أنه لا يحلف .. كذا في "الروضة" و "أصلها" هنا، وفي (الدعاوى) في (باب اليمين) [1]، لكن صححا في (باب النكول) : أن ولد المرتزق إذا ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب إثبات اسمه في الديوان .. أنه يحتاج إلى اليمين إن اتهم. ومثله: إذا حضر المراهق الوقعة

فادعى الاحتلام وطلب السهم .. فيعطى إن حلف، وإلا .. فوجهان؛ أصحهما: لا يعطى [2]. (وإن ادعاه بالسن .. طولب ببينة) لإمكان إقامتها. (والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) في بابهما. (ويقبل إقرار الرقيق بموجب) أي: بكسر الجيم (عقوبة) كالزنا، والقصاص والسرقة بالنسبة إلى القطع لا في المال في الأظهر؛ لبعد التهمة. (ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة) كجناية الخطأ والغصب والإتلاف (فكذبه السيد .. لعلق بذمته دون رقبته) للتهمة، فيتبع به إذا عتق. واحترز بقوله: (فكذبه) : عما إذا صدقه السيد ولم يكن مرهونا ولا جانيا .. فإنه يتعلق برقبته ويباع، إلا أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته وقدر الدين، وإذا بيع فبقي شيء من الدين .. فالأظهر: أنه لا يتبع به إذا عتق. (وإن أقر بدين معاملة .. لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة)، بل يتعلق بذمته يتبع به إذا عتق، سواء صدقه السيد أم لا؛ لتقصير من عامله، بخلاف الجناية. (1) روضة الطالبين (4/ 349، 12/ 38) ، الشرح الكبير (5/ 275، 13/ 201) . (2) الشرح الكبير (13/ 216) ، روضة الطالبين (12/ 49) .

Mas'alah: Is a slave's admission of debt to his master valid if he turns out to be free?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=581)

731 – مسألة إذا أقر العبد لمولاه بمال ثم بان أنه كان حرا قال يصح الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of slavery when witnesses testify to his freedom?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=697)

1160 – مسألة عبد أقر أني رقيق لفلان وفلان ساكت وشهد شاهدان أنه حر هل يحكم بالحرية أم لا قال يحكم بالرق ولو كان المقر له بالرق غائبا في هذه الصورة فشهد شاهدان على حرية العبد هل يحكم بالحرية قال لا

Mas'alah: Can a hermaphrodite retract their declaration of inclination?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=511)

الرابع اخبر عن أحد الميلين لزمه ولا يقبل رجوعه بعد ذلك لاعترافه بموجبه نعم لو وجدت الدلالة القاطعة بعد اخباره عن الذكورة وهي الولادة غيرنا الحكم لانا تيقنا خلاف ما ظنناه وكذا لو ظهر حمل بعده تبين بطلان اخباره كما لو حكمنا بشئ من الدلائل الظاهرة ثم ظهر به حمل بطل ذلك وقد ذكر هذا الفرع في الكتاب لكن للمتأمل وقفة عند قوله فإذا اخبر لا يقبل رجوعه الا إذا كذبه الحس لان ظاهر الاستثناء يقتضي قبول الرجوع عند الولادة وإذا ولدت فلا عبرة بالرجوع ولا معنى له بل يبطل الحكم السابق سواء وجد الرجوع أم لا وكأنه أراد أنه لا يقبل رجوعه ويجرى عليه حكم قوله الاول الا ان

يكذبه الحس بالولادة فالاستثناء يرجع إلى أجزاء حكم القول الاول عليه لا إلى عدم قبول الرجوع وكذلك أورد امام الحرمين رحمه الله هذا اللفظة:

Mas'alah: Is the admission of a ma'dhun slave regarding trade debts accepted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4454)

(ومنها) اقرار المأذون بديون المعاملة مقبول على ما سيأتي في باب الاقرار

Mas'alah: Does the ruling on a ma'dhun slave's admission differ if made to a stranger or his child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4454)

ولا فرق بين أن يقربها لاجنبي أو لابنه أو ابنته

Mas'alah: Where is the discussion on admission of a slave for non-transaction debts found?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4454)

(وأما) اقرار المأذون لغير دين المعاملة واقرار غير المأذون فالكلام فيهما منه ما هو مذكور في الاقرار ومنه ما هو مذكور في السرقة وسينتهي الشرح اليهما إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on an admission that entails a prescribed punishment or retaliation by an interdicted person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4939)

فلو أقر مبا يوجب عليه قصاصا أو حدا قبل وأجرى عليه حكمه فان كان المقر به سرقة توجب القطع قبل في القطع وفى رد المسروق القولان السابقان والقبول ههنا أولى لبعد الاقرار عن التهمة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a crime entailing retaliation followed by a pardon for compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4939)

وإذا أقر بما يوجب القصاص فعفا المستحق على مال قال في التهذيب هو كما لو أقر بدين جناية وقطع بعض شارحي المختصر بالقبول لانتفاء التهمة وهذا القائل ينبغى أن يطرد ما ذكره في الصورة * الاولى

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5279)

الصبى واقراره مسلوب مطللقا.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5281)

فمنها حجر الصبى وأقاريره لاغية خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال ان كان مميزا مأذونا من جهة الولى صح اقراره كتصرفاته ولنا قول في صحة تدبيره ووصيته فعلى ذلك القول يصح اقراره بهما

Mas'alah: What is the ruling on a stranger claiming puberty by wet dream and the requirement of evidence?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5281)

نعم لو كان غريبا خامل الذكر فليحق بدعوى الاحتلام أو يطالب بالبينة لامكانها من حيث المدعى وينظر في الاثبات لتعذر معرفة التاريخ كما في صبيان الكفار فيه ثلاثة احتمالات للامام رحمه الله تعالى (والظاهر) الثاني لانه إذا أمكن

اقامة البينة كلف اقامتها ولم ينظر إلى حال المدعى وعجزه هذا فقه المسألة ولفظ الكتاب يشعر بأنه عد دعوى الاحتلام اقرارا فان قوله نعم لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام اقرارا كالاستدراك لقوله قبله واقراره مسلوب مطلقا لكن عدها اقرار بعيد فان المفهوم من الاقرار الاخبار عن ثبوت حق عليه للغير ونفس البلوغ ليس كذلك ولهذا يطالب مدعى البلوغ بالسن بالبينة واختلفوا في تحليف مدعي البلوغ بالاحتلام والمقر لا يكلف البينة ولا اليمين نعم لو قال أنا بالغ فقد اعترف بثبوت الحقوق المنوطة بالبلوغ فهو من هذا الوجه يكون متضمنا للاقرار لا أن نفسه إقرار وبتقدير كونه إقرارا فليس ذلك كاقرار الصبى بأنه إذا قال أنا بالغ يحكم ببلوغه سابقا على قوله فلا يكون إقراره إقرار الصبى حتى يحتاج إلى الاستدراك

Mas'alah: Is the admission of a slave accepted regarding matters that entail a corporal punishment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5282)

قال (والرقيق واقراره مقبول بما يوجب عليه عقوبة.

Mas'alah: If a slave confesses to destroying property, is he liable while still a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5282)

ولو أقر باتلاف مال وكذبه السيد لم يتعلق برقبته بل يطالب به بعد العتق.

Mas'alah: Is the admission of a permitted slave regarding a transaction debt accepted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5282)

ولو كان مأذونا فأقر بدين معاملة قبل وأدى من كسبه.

Mas'alah: Is the admission of a slave accepted if it is not based on a transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5282)

ولو لم يستند إلى معاملة بل

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted admission by a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5283)

أطلق ففى القبول خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of crimes punishable by hadd or qisas?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5283)

أحد المحجورين الرقيق وإذا أقر اما أن يقر بما يوجب عليه عقوبة أو بغيره (اما) القسم الاول كالاقرار بالزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف وما يوجب القصاص في النفس والطرف فذلك مقبول ويقام عليه موجب ما أقر به خلافا لاحمد والمزنى حيث قالا لا يقبل اقراره على نفسه بالعقوبات لانه ملك السيد والاقرار في ملك الغير لا يقبل ويروى عن احمد أنه لا يقبل اقراره بما يوجب القتل ويقبل بما يوجب سائر العقوبات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a debt of usurpation or theft not requiring amputation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5284)

(وأما القسم الثاني) فإذا أقر بدين خيانة من جهة غصب أو سرقة لا توجب القطع أو اتلاف فصدقه السيد تعلق برقبته كما لو قامت عليه بينة فيباع فيه الا أن يختار السيد

الفداء وإذا بيع فيه وبقى شئ من الدين فهل يتبع به إذا عتق فيه قولان مذكوران في الجنايات وان كذبه السيد لم يتعلق برقبته ولكن يتعلق بذمته يتبع به إذا عتق ولا يخرج على الخلاف فيما إذا بيع في الدين وبقى شئ لانه إذا ثبت التعلق

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of a slave's price after paying a debt from his confession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5285)

في الذمة فكان الحق الحصر فيها وتعينت محلا للاداء وفى النهاية أن القياسيين خرجوه على ذلك الخلاف وقالوا الفاضل عن قدر الدين غير متعلق بالرقبة كما أن أصل الحق غير متعلق بها ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a debt of transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5285)

ولو أقر بدين معاملة نظر ان لم يكن مأذونا له في التجارة فلا يقبل اقراره على السيد ويتعلق المقر به بذمته يتبع به إذا عتق ولا فرق فيه بين أن يصدقه السيد أو يكذبه وان كان مأذونا له في التجارة قبل وأدى من كسبه وما في يده الا إذا كان مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلو أطلق المأذون الاقرار بالدين ولم يبين جهته فينزل على جهة دين المعاملة أو لا ينزل على ذلك لاحتمال أنه أراد دين الاتلاف فيه وجهان (وأظهرهما) الثاني ولا فرق في دين الاتلاف بين المأذون وغيره ولو أقر عليه فأقر بعد الحجر بدين

معاملة أسنده إلى حال الاذن ففيه وجهان مبنيان على القولين فيما لو أقر المفلس بدين لزمه قبل الحجر هل يقبل في مزاحمته الغرماء (والاظهر) ههنا المنع لعجزه عن الانشاء في الحال وتمكن التهمة.

Mas'alah: What is the relationship between confession of theft and confession of property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5285)

وإذا عرفت ما ذكرناه لم تخف عليك المواضع التى ينبغى أن تعلم بعلامات الاختلاف ورأى الامام رحمه الله تعالى أن يخرج وجوب القطع في مسألة الاقرار بالسرقة إذا نقبله في المال على الخلاف فيما إذا أقر الحر بسرقة مال زيد هل يقطع قبل مراجعة زيد وذلك لارتباط كل واحد منهما بالآخر وعلى هذا يجوز اعلام قوله ووجب عليه القطع – بالواو –.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a part-free, part-slave person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5285)

(فرع) قال في التتمة من نصفه حر ونصفه رقيق إذا أقر بدين جناية لم يقبل فيما يتعلق بالسيد إلا أن يصدقه ويقبل في نصفه وعليه قضاؤه مما في يده وان أقر بدين معاملة فمتى صححنا تصرفه قبلنا اقراره عليه وقضيناه مما في يده ومتى لم نصححه فاقراره كاقرار العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession regarding his slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5286)

(فرع) اقرار السيد على عبده بما يوجب عقوبته مردود وبدين الجناية مقبول الا أنه إذا بيع منه شئ لم يتبع به بعد العتق الا أن نصدقه وكذا اقراره بدين المعاملة لا يقبل على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of ownership and the implications of manumission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5302)

ثالث) لو أقر بعبد في يده لزيد وقال العبد بل أنا ملك لعمر وسلم إلى زيد دون عمرو لانه في يد من يسترقه لافى يد نفسه فلو أعتقه لم يكن لعمرو تسليم رقبته والتصرف فيها أيضا لما فيها من ابطال الولاء على المعتق وهل له أخذ اكسابه فيه وجهان (وجه المنع) أن استحقاق الاكساب فرع الربح وأنه لم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under duress or by a minor or insane person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5363)

الاصل الصغر وكذلك لو قال كنت مجنونا وقد عهد له جنون ولو قال كنت مكرها

وثم امارات الاكراه من حبس أو توكيل فكذلك وان لم تكن امارة لم يقبل قوله والامارة انما تثبت باقرار المقر له أو بالبينة وانما تؤثر إذا كان الاقرار لمن ظهر منه الحبس والتوكيل اما إذا كان في حبس زيد لم يقدح ذلك في الاقرار لعمرو ولو شهد الشهود على إقراره وتعرضوا لبلوغه وصحة عقله واختياره فادعي المقر خلافه لم يقبل لما فيه من تكذيب الشهود ولا يشترط في الشهادة التعرض للبلوغ والعقل والطواعية والحرية الرشد ويكتفي بان الظاهر وقوع الشهادة على الاقرار الصحيح وفى مجهول الحرية قول انه يشترط التعرض للحرية وخرج منه اشتراط التعرض لسائر الشروط والمذهب الاول قال الائمة وما يكتب في الوثائق انه اقرطائعا مع صحة عقله وبلوغه احتياط ولا تقيد به شهادة الاقرار لكون طائعا واقام الشهود عليه بينة على كونه مكرها قدم بينة الاكراه ولا تقبل الشهادة على الاكراه مطلقا بل لابد من التفصيل (وقوله) في الكتاب في مسالة التلقين تقبل دعواه التحليف انما قيد اللفظ فيما لا يصدق فيه الشخص لكنه يحلف فيه الخصم وههنا هو مصدق على ما بينا. قال (الرابعة إذا قال الدار لزيد بل لعمرو وسلم إلى زيد ويغرم لعمرو في اقيس القولين. ولو قال غصبتها من زيد وملكها لعمروا ويبرا بالتسليم إلى زيد فلعله مرتهن أو مستاجر) .

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar (admission) of a slave regarding crimes and debts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=311)

وقبل إقرار رقيق بموجب عقوبة" بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة فيه فإن كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الإيلام ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان أو باقيا في يده أو يد سيده إذا لم يصدقه فيها ولو أقر بموجب قود

وعفي عنه على مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده "و" قبل إقراره "بدين جناية" وإن أوجبت عقوبة كجناية خطإ وإتلاف مال عمدا أو خطأ "ويتعلق بذمته فقط" أي دون رقبته "إن لم يصدقه سيده" في ذلك بأن كذبه أو سكت فهو أعم من تعبيره بكذبه فيتبع به إذا عتق وإذا صدقه تعلق برقبته فيباع فيه إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته وقدر الدين وإذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به إذا عتق وتعبيري بما ذكر من قوله لا توجب عقوبة. "وقبل" الإقرار "عليه" أي على سيده "بدين" معاملة "تجارة أذن له فيها" ويؤدي من كسبه وما بيده كما مر في بابه وتعبيري بتجارة أولى من تعبيره بمعاملة وخرج بها إقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة إضافة إلى حال الإذن لم يقبل إضافة لعجزه عن الإنشاء فلو أطلق الإقرار بالدين لم ينزل على دين التجارة وهو ظاهر إن تعذر مراجعته كنظيره في إقرار المفلس وإن لم يكن مأذونا له في التجارة لم يقبل إقراره على سيده فيتعلق ما أقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد أو كذبه هذا كله في غير المكاتب أما المكاتب فيصح إقراره مطلقا كالحر "و" قبل "إقرار مريض ولو لوارث" بدين وعين لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق "ولا يقدم" فيما لو أقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر بآخر أو أقر في أحدهما بدين وأقر وارثه بآخر "إقرار صحة" على إقرار مرض "ولا" إقرار "مورث" على إقرار وارث بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة والمرض وإقرار وارثه كإقراره فكأنه أقر بالدينين "و" شرط "في المقر له أهلية استحقاق" للمقر به لأن الإقرار بدونه كذب. "فلا يصح إقرار لدابة" لأنها ليست أهلا لذلك "فإن قال" علي "بسببها لفلان" كذا "صح" حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها واستعملها تعديا وتعبيري بفلان أعم من تعبيره بمالكها مع أنه لو لم يذكر شيئا منها صح وعمل ببيانه كصحة الإقرار "كحمل هند وإن أسند لجهة لا تمكن في حقه" كقوله أقر ضنيه أو باعني به شيئا ويلغو الإسناد المذكور وهذا ما

صححه الرافعي في شرحيه وقواه السبكي وما وقع في الأصل واستدرك في الروضة على الرافعي من أنه لغو فهمه من قول المحرر وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في صفة فهو لغو وهو كما قال صاحب الأنوار والأذرعي وغيرهما وهم بل الضمير في فهو للإسناد بقرينة كلام الشرحين وأما الإقرار فصحيح "و" شرط فيه أيضا "عدم تكذيبه" للمقر فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر لأن يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط إقراره بمعاوضة الإنكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء أقال غلطت في الإقرار أم تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى إلا بإقرار جديد وشرط أيضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب كما أشرت إليه كالأصل بالتعبير بهند فلو قال علي مال لرجل من أهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال علي مال لأحد هؤلاء الثلاثة مثلا. "و" شرط "في المقر به أن لا يكون" ملكا "للمقر" حين يقر "فقوله داري أو ديني" الذي لي عليك "لعمرو لغو" لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فينافي الإقرار لغيره إذ هو إخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة قال البغوي فإن أراد به الإقرار قبل منه ولو قال مسكني أو ملبوسي لزيد فهو إقرار لأنه قد يسكن ويلبس ملك غيره "لا" قوله "هذا لفلان وكان" ملكا "لي إلى أن أقررت" به فليس لغوا اعتبارا بأوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان إذ غايته أنه إقرار بعد إنكار صرح به الإمام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي لفلان "وأن يكون بيده ولو مآلا" ليسلم بالإقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره بأن يسلم للمقر له حينئذ.

فله الخيار وصح بمجهول فلو قال علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة ورد سلام ونجس لا يقتني

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a slave regarding a punishment or theft?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=521)

وأما الرقيق .. فيقبل إقراره بموجب عقوبة، وأظهر القولين: أنه يضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان أو باقيا في يده أو يد السيد إذا لم يصدقه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from a non-punitive injury?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=521)

ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة: كجناية الخطأ وإتلاف المال، فكذبه السيد .. تعلق بذمته دون رقبته، فيتبع به إذا عتق، وإن صدقه السيد .. تعلق برقبته فيباع فيها، إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته وقدر الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from a commercial transaction?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=521)

وإذا بيع وبقي شيء من الدين .. لا يتبع به إذا عتق، وإن أقر بدين المعاملة .. لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة، بل يتعلق المقر به بذمته يتبع به إذا اعتق وإن صدقه السيد، ويقبل على السيد إن كان مأذونا له في التجارة، ويؤدى من كسبه

وما في يده، إلا أن يكون المقر به مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض؛ فلا يقبل على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt after being placed under legal interdiction?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=521)

ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه إلى حال الإذن .. لم تقبل إضافته في الأصح، وقبل الحجر لو أطلق الدين .. لم ينزل على دين المعاملة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a penalty or retaliation by a foolish person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1088)

كان صادقا فيه وخرج بالمال إقراره بموجب عقوبة كحد وقود وإن عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's confession of slavery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1233)

وخبر «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ولأن بالناس حاجة [حاشية البجيرمي] شرح الروض. وصوره بعضهم بما إذا أوصى له بشيء لنفسه فيلزم من دعواه

الرق بطلان الوصية وفيه إضرار به. [فرع أقرت حامل بالرق] ينبغي أن لا يتبعها الحمل، راجعه م ر سم على المنهج. قوله: (ولو كان اللقيط امرأة) هذا يتفرع على قوله ولا يقبل إقراره إلخ كما في شرح الروض، فكان الأولى أن يقدمه قوله "أما التصرف الماضي" لأنه معطوف على قوله "فلو لزمه دين" فيكون المضر بغيره لأن فيه إضرارا بالزوج كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (ولو ممن لا يحل) الظاهر أن الواو للحال؛ لأن هذا هو الذي يتوهم فيه انفساخ النكاح. قوله: (لم ينفسخ) لأن انفساخه يضر بالزوج شرح الروض. أي وتقدم أنه لا يقبل إقراره بالرق، في تصرف ماض يضر بغيره، أي وإن كان فسخه مضرا بها أيضا. قوله: (وبعده رقيق) أي تبعا لها مملوك لمن أقرت له ق ل. قال في شرح المنهج: وتعتد بثلاثة أقراء للطلاق لأنها حرة بالنظر للزوج لأن إقرارها بالرق لا يقبل بالنسبة إليه، وبشهرين وخمسة أيام للموت لأن الزوج لما مات حكم برقها بالنظر للسيد لأصالته بالنظر لإقرارها، وعدة الرقيقة ما ذكر. [فصل في الوديعة] هي بفتح الواو فعيلة بمعنى مفعولة وذكرها عقب اللقطة وما بعدها لمشاركتها لهما في أن كلا منهما فيه معاونة على البر والتقوى وذكرها في المنهج عقب الإيصاء لأن المودع جعل الوديع وصيا على الوديعة من جهة حفظها وتعهدها وإن كان في حال حياته ولأنها من جملة ما يوصى به ندبا أو وجوبا ولأن مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة في بيت المال للمسلمين قوله تقال أي تطلق على الإيداع أي شرعا فقط وهو العقد وهو تفسير مراد وإلا فهو في الأصل الفعل وهو دفعها للوديع ن ز وقوله وعلى العين المودعة أي شرعا ولغة وقد استعملت في هذا الباب بالمعنيين فمن استعمالها بمعنى العين المودعة قوله الوديعة أمانة وقوله ولا تضمن إلا بالتعدي ومن استعمالها بمعنى العقد قوله وأركانها شيخنا والإيداع لغة وضع الشيء عند غير صاحبه للحفظ وشرعا توكيل من المالك أو نائبه لآخر بحفظ مال أو اختصاص فخرج بتوكيل اللقطة والأمانات الشرعية لأن الائتمان فيهما من جهة الشرع ويتفرع على كونه توكيلا أن

الإيداع عقد وعبارة شرح م ر هي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه وشرعا العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة حقيقة فيهما وتصح إرادتهما وإرادة كل منهما في الترجمة قوله ظاهرة لعل وجهه سكونها تحت يد الوديع كما أن اللقيط تحت يد الملتقط ورعايته وبخط الأجهوري هو أن كلا منهما أمانة م د واللقيط يشبه الأمانة من جهة وجوب حفظه والأولى أن يقول لأن كلا منهما يجب حفظه قوله والأصل فيها قوله تعالى إلخ فيه أن هذا دليل على الرد لا على الإيداع الذي الكلام فيه وأجيب بأن الأمر بالرد يستلزم تقدم الإيداع قوله يأمركم إلخ أي كل من كان بيده أمانة وطلبها مالكها وجب عليه ردها له فالآية من

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a minor's admission regarding penalties and lineage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=940)

ويصح إقراره ب) موجب (عقوبة) كحد وقود وإن عفا عنه على مال لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة، ولزوم المال في العفو يتعلق باختيار غيره لا بإقراره فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال كالعبد وتعبيري بالعقوبة أعم من تعبيره بالحد والقصاص (و) يصح (نفيه نسبا) لما ولدته حليلته بلعان في الزوجة وبحلفه في الأمة فتعبيري بذلك أعم من تقييده باللعان، ويصح استلحاقه النسب [حاشية البجيرمي] لا يضمن لا ظاهرا ولا باطنا في كل من التلف والإتلاف فلا يطالب بعد فك الحجر بشيء أصلا لا في التلف ولا في الإتلاف كما في شرح م ر وفائدته عدم المطالبة به في الآخرة لكن نص في الأم على أنه يضمن بعد فك الحجر عنه زي (قوله: ولو بإتلافه) أي قبل رشده أخذا من قول م ر أما لو بقي بعد رشده ثم أتلفه ضمنه اهـ. ودخل في عمومه ما لو أعاره شيئا فأتلفه فمقتضاه

عدم الضمان؛ لأن العارية ليست أمانة وفي ذلك نظر شوبري. (قوله: أو تلف بعد طلبه) أي أو قبل طلبه وأمكنه الرد بعد الرشد كما يؤخذ من م ر ولو اختلفا في أنه تلف بعد طلبه أو قبله أو حال سفهه أو بعد رشده فهل يصدق المالك أو الآخذ؟ الأصح الثاني ح ل (قوله: أو أتلفه في أمانة كوديعة) فإنه يضمن؛ لأن المودع لم يسلطه على إتلاف ح ل ومثل ذلك ما لو طيرت الريح شيئا إلى محله فأتلفه؟ (قوله: من سفه بعد رشده) يقال سفه بعد رشده بضم الفاء أي صار سفيها ويجوز كسرها؛ لأنه ضد حلم قاله ابن ظريف في الأفعال م ر شوبري. وعبارة المصباح سفه بالكسر والضم صار سفيها وبابه ظرف وطرب فإن قيل سفه نفسه فبالكسر لا غير؛ لأن فعل بالضم لا يكون متعديا مختار (قوله: وسفيه أذن له وليه في قبض دين إلخ) قال الشيخ ينبغي أن الحاصل إن قبض ديونه بغير إذن وليه لا يعتد به فلا يبرأ الدافع ولا يضمن الولي مطلقا أما بإذنه فيعتد به ويضمن الولي إن قصر بأن تلفت في يده بعد تمكن الولي من نزعها، وإن قبض أعيانه بإذن وليه معتد به فيبرأ الدافع مطلقا ثم إن قصر الولي ضمن وإلا فلا فإن قبضها بغير إذنه فإن قصر الولي في نزعها ضمن وإلا ضمن الدافع، والفرق بين العين والدين أن الذمة في الدين مشغولة به لا تبرأ منه إلا بقبض صحيح وسيأتي للشارح يعني حج كلام في الخلع يوافق ذلك ابن الشوبري وقضية قوله إن قبض ديونه بغير إذن وليه لا يعتد به أنه يجب على وليه أخذه منه ورده للمديون ثم يستعيده منه أو يأذن في دفعه للمولى عليه ثانيا ليعتد بقبضه فلو أراد التصرف فيه قبل رده لمن عليه الدين لم يصح ع ش على م ر. وقوله: وسفيه أذن له وليه في قبض دين له أي للسفيه ومثله دين الولي وسيأتي في باب الخلع أن المدين يبرأ بدفع ذلك وهذا استدراك على قول المصنف ولا تصرف مالي وما قبله على قوله ولا يضمن ما قبضه من رشيد أي على مفهومه وهو قول الشارح بخلاف إلخ فكان الأولى تأخير هذا عن ذلك ليحصل الترتيب ح ل وإن كان اللف والنشر المشوش جائزا وهذا يقتضي أن قبض الدين من التصرف المالي وفيه شيء

ويجاب بأنه ملحق به (قوله: ويصح بعقوبة) هذا محترز قوله بنكاح أو بدين أو إتلاف مال (قوله: فيقطع في السرقة) فيه إشكال قوي؛ لأنهم صرحوا في السرقة بأنه لا قطع إلا بعد طلب المال وحيث لم يطلب لا قطع. وأجيب بأن صورتها أنه أقر بعد دعوى صحيحة فإن قيل شرط الدعوى أن تكون ملزمة قلت يمكن أن تقام عليه البينة ويلزمه المال كما قالوه في باب الدعوى فيمن لا تسمع عليه الدعوى فليحرر شوبري. وفيه أنه خروج عن موضوع المسألة الذي هو الإقرار. وعبارة ع ش على م ر قوله: فيقطع فإن قلت كيف يقطع مع أن القطع يتوقف على طلب المالك المال وهنا لا طلب وأيضا إقراره بالمال ملغى قلت هنا طلب صوري؛ لأن المقر له يطلب من المقر ما أقر له به وإن لم يلزمه المال أي الذي قطع بسببه اهـ. (قوله: ولا يلزمه المال) الوجه لزومه باطنا إن كان صادقا شوبري. (قوله: كالعبد) أي إذا أقر بالسرقة ولم يصدقه سيده فإنه يقطع حالا ولا يطلب إلا بعد عتقه ويساره شيخنا. (قوله: ونفيه نسبا) هو مع ما بعده محترز قوله مالي وأخر مفهوم الأول إلى هنا لتكون مسائل الصحة مع بعضها ومسائل البطلان كذلك (قوله: وبحلفه في الأمة) استشكل بأنه لا يثبت كونها فراشا إلا بإقراره بالوطء ثم إن ولدت لمدة لا يمكن أن يكون منه فهو منفي عنه شرعا وإلا فهو ولده لا يجوز نفيه. وأجيب بأنه أقر كاذبا وولدته لمدة يمكن في الظاهر أن يكون منه س ل (قوله: ويصلح استلحاقه النسب) أي ولو ضمنا بأن أقر باستيلاد أمته فإنه وإن لم ينفذ لكن

Mas'alah: From whom is an admission not valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1018)

فلا يصح) إقرار (من صبي ومجنون) ومغمى عليه (ومكره) بغير حق كسائر عقودهم

[حاشية البجيرمي] بخلاف قوله: أنت أقررت بأنك أبرأتني فليس بإقرار حج شوبري ولو حذف منه لم يكن إقرارا؛ لاحتمال البراءة من الدعوى وهو لغو، وكذا قوله للحاكم: قد أقر أنه أبرأني أو أنه قد استوفى مني وهو حيلة بدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام شرح م ر. (قوله: أو قبضته) أي: الألف وفي نسخة "أو قضيته" وفي القليوبي على الجلال قوله: "أو قضيته" أي: الألف فلو قال: قضيت منه خمسمائة فهو إقرار بها دون ما بقي من الألف وعليه بينة بالقضاء ولو لم يقل منه لم يكن إقرارا، كما لو قال: قد أقر أنه أبرأني أو استوفى مني أو "بسم الله" كما مر. (قوله: إقرار) ما لم ينضم إلى واحد منها قرينة استهزاء كإيراد كلامه بنحو ضحك وهز رأس مما يدل على التعجب والإنكار على الراجح شوبري وم ر أي: خلافا لطائفة منهم حج وفي كلام شيخنا كابن حج أنه يغتفر دعوى الجهل من غير المخالط لعدم فهم كثير من هذه الألفاظ ح ل ولو قال: "اكتبوا علي لزيد ألف درهم" لم يكن إقرارا؛ لأنه أمر بالكتابة وإذا قال: اشهدوا علي أني وقفت جميع أملاكي وذكر مصارفها ولم يحددها صارت جميع أملاكه التي يصح وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بحدودها ولا سكوته عنها س ل وم ر. (قوله: كجواب إلخ) فإن قلت: هلا ضمه مع ما قبله وجعل الإقرار منصبا عليهما مع أنه أخصر. قلت: إنما فصله لوقوع الخلاف فيه، كما صرح به الأصل وأيضا المسئول به هنا غير المسئول به هناك؛ لأنه هناك قال: اقض الألف وهناك قال: أليس لي عليك ألف فتأمل. (قوله: بنعم) فلو قال: بسم الله هل هو كذلك أو كناية؟ ح ل. (قوله: أو أقضي غدا) وإن لم يذكر ضميرا ويشكل عليه اشتراطه فيما تقدم ومن ثم قال الإسنوي: لا بد من ضمير لاحتمال المذكور وغيره على السواء. ويجاب بأن المفهوم من هذه الألفاظ عرفا ما ذكر فيها ويؤيد ذلك أن الوعد بالقضاء يتبادر منه الاعتراف بخلاف أبرأتني؛ لأنه يحتمل احتمالا قريبا أنه يخبر عن إبرائه من الدعوى عليه بالباطل س ل. (قوله: أو أمهلني) ظاهره وإن لم يقل منه بخلاف قوله: أبرأتني لا بد معه من لفظ

"منه" ، فليحرر فرق انتهى شوبري. (قوله: فإنه إقرار لذلك) أي: حيث خلا عن قرينة استهزاء ح ل. (فرع) لو قال: إن شهد علي فلان فهو صادق كان إقرارا وينبغي وفاقا لمر أن الحكم كذلك وإن كان فلان لا تقبل كعبد وصبي، فلينظر. اهـ سم. (قوله: أو اجعله في كيسك) أو هي صحاح أو مكسرة أو كل ما قلته عندي حج شوبري. (قوله: للوعد بالإقرار به) استشكل بأنه لو قال: لا أنكر ما تدعيه، كان إقرارا مع احتمال الوعد. وأجيب بأن النكرة تعم في حيز النفي دون الإثبات، فالفعل المضارع وهو قوله: لا أنكر ما تدعيه، في قوة النكرة فيعم عموما شموليا في حيز النفي دون الإثبات فكان إقرارا فيه دون قوله: أو أقر به. واستشكل الجواب بأنه لا ينفي الاحتمال وقاعدة الباب "الأخذ باليقين" . وأجيب بأن المفهوم من "لا أنكر ما تدعيه" أنه إقرار بخلاف "أنا أقر به" س ل. . (قوله: إطلاق تصرف) بأن يكون مكلفا رشيدا م ر. (قوله: فلا يصح إقرار من صبي ومجنون) فلو ادعى صبا أمكن وجنونا عهد وإكراها، عليه أمارة كحبس وترسيم أي: ملازمة صدق بيمينه وهل مثل ذلك البيع ونحوه أو لا؟ ؛ لأن المعاوضة يحتاط لها فيقبل مدعي الصحة وإن أمكن ما ذكر الظاهر الثاني ح ل لكن تؤخر يمين الصبي لبلوغه فيما يظهر. (قوله: ومكره بغير حق) انظر ما صورة الإكراه بحق؟ اهـ حج وفي العباب ومن أكره ليصدق فأقر لزمه شوبري ويمكن تصويره بما إذا أقر بمال مبهم وطلب منه الحاكم تفسيره فهذا إكراه بحق ع ش، وفيه أنه إكراه على التفسير لا على الإقرار وفي حاشيته على م ر وظاهر أن الضرب حرام في الشقين أي: سواء كان ضرب؛ ليقر أو ليصدق خلافا لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق وظاهره وإن كان الضرب خفيفا وهو ظاهر وعبارة شرح م ر ولا يصح إقرار مكره بغير حق لقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما سواه كأن ضرب ليقر

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of an offense requiring punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1020)

وقبل إقرار رقيق بموجب عقوبة) بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة؛ لبعده عن التهمة فيه فإن كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الإيلام، ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان أو باقيا في يده أو يد سيده، إذا لم يصدقه فيها ولو أقر بموجب قود وعفا عنه على مال تعلق برقبته ولو كذب سيده (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from an injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1020)

و) قبل إقراره (بدين جناية) وإن أوجبت عقوبة كجناية خطإ وإتلاف مال عمدا أو خطأ.

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt when the master does not confirm it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1020)

ويتعلق بذمته فقط) أي: دون رقبته (إن لم يصدقه سيده) في ذلك بأن كذبه أو سكت فهو أعم من تعبيره بكذبه فيتبع به إذا عتق وإن صدقه تعلق برقبته [حاشية البجيرمي] هو متعلق بضمير المصدر وهو الهاء في ادعاه ولو ادعى بلوغا وأطلق حمل على الاحتلام ولا يحتج إلى استفسار خلافا للأذرعي حيث قال: يحتاج إليه ووافقه حج وقال: فإن تعذر استفساره بأن مات لغا إقراره؛ لأن الأصل الصبا ح ل. (قوله: وإن كان غريبا) عبارة شرح م ر ولو غريبا غير معروف لسهولة إقامتها في الجملة ولا بد في بينة السن من بيان قدره للاختلاف فيه نعم لا يبعد الاكتفاء بالإطلاق من فقيه موافق للحاكم في مذهبه، كما في نظائره؛ لأن هذا ظاهر لا اشتباه فيه، أما لو شهدت بالبلوغ ولم تتعرض لسن، فتقبل وهي رجلان، نعم لو شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا فيما يظهر وخرج بالسن والاحتلام ما لو ادعاه وأطلق فيستفسر على ما رجحه الأذرعي ويمكن حمله على الندب إذ الأوجه القبول مطلقا اهـ وقوله: موافق للحاكم في مذهبه ينبغي، أو حنفي والحاكم شافعي؛ لأن السن عند الحنفي أكثر منه عند الشافعي فالشاهد الفقيه الحنفي سواء أراد السن عنده أو عند الشافعي يثبت المطلوب؛ لأن الحنفي ذهب إلى أنه أكثر من خمسة عشر سم على حج. (قوله: لإمكانها) أي: في الجملة فلا يرد أنها غير ممكنة في الغريب. (قوله: والسفيه إلخ) مراده بهذا استثناء صور من مفهوم هذا الشرط وقوله: مر حكمهما، أما المفلس فيصح إقراره بعين أو جناية ولو بعد الحجر أو بدين معاملة أو إتلاف أسند وجوبه لما قبل الحجر وأما السفيه فيصح إقراره بموجب عقوبة ووصية وتدبير وطلاق وقيل: إن قوله: "وسفيه" إلخ تقييد لقوله: إطلاق تصرف أي: محله في غير ما مضى من صحة إقرار السفيه والمفلس في بعض الأمور دون غيرها ح ل بزيادة. . (قوله: وقبل إقرار رقيق بموجب عقوبة) أي: فيقطع ويقتل. (قوله: وسرقة) أي: بالنسبة للقطع وأما المال فيثبت في ذمته، كما يأتي وقد يشكل ذلك بأن شرط ثبوت القطع دعوى المالك بالمال

وإثبات أخذه، والرقيق لا تصح الدعوى عليه إذا تلف المال المسروق وصار في ذمته؛ لأنه معسر. وقد يجاب بتصور القطع فيما إذا كان المسروق باقيا فادعى به المالك أخذه ببينة ع ن وفيه أنه خروج عن الموضوع وهو إقراره. (قوله: على حب الحياة) راجع للقتل، والاحتراز عن الإيلام راجع للزنا والسرقة وقوله: عن الإيلام أي: إيلام الغير له بضرب أو حبس أو غيرهما وفي نسخة "الآلام" أي: أسبابها وهي ظاهرة. (قوله: تالفا كان أو باقيا في يده) في كونه حينئذ مضمونا في ذمته تسمح وفي ق ل على الجلال قوله: أو باقيا في يده أو يد سيده أي: لأنه لا ينزع من يدهما بلا تصديق السيد فإن صدقه وجب رده إن كان باقيا ولا يتعلق بذمته إن كان تالفا بل برقبته وإن كان مرهونا أو جانيا، لكن يقدم المرتهن والمجني عليه الأول فإن ثبتت الجناية الثانية ببينة اشترك في رقبته المجني عليهما. (قوله: إذا لم يصدقه فيها) أي: السرقة فإن صدقه وكان باقيا رده لمالكه وإن تلف في يد الرقيق تعلق برقبته أو في يد السيد كان ضامنا س ل. (قوله: ولو أقر بموجب قود إلخ) هذا داخل في عموم قوله السابق: كقتل الشامل لقطع الطرف، والمعنى فكان الأولى أن يقول: ولو عفا على نحو القتل على مال الداخل في عموم قوله: "عقوبة" كاتبه اط ف. (قوله: تعلق برقبته) ؛ لأن هذا المال ثبت تبعا. اهـ. ح ل. (قوله: وإن أوجبت عقوبة) ، كما في إتلاف المال عمدا فإنه يوجب التعزير شوبري (قوله: ويتعلق بذمته فقط) لا يقال: هذا وجب بغير رضا مستحقه فيتعلق بالرقبة على القاعدة المشهورة. لأنا نقول: محلها إذا ثبت ذلك ببينة أو صدقه السيد شوبري. (قوله: أعم من تعبيره بكذبه) يراد به عدم التصديق فيشمل السكوت وعلى هذا لا أعمية بل المساواة شوبري. (قوله: وإن صدقه تعلق برقبته) أي: إن لم يكن جانيا ولا مرهونا شرح م ر وقضيته أنه لو كان جانيا أو مرهونا لم يؤثر تصديق السيد فيقدم حق المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from trade authorized by the master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1021)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave's admission of debt from authorized trade?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1021)

وقبل) الإقرار (عليه) أي على سيده (بدين) معاملة (تجارة أذن له فيها) ويؤدي من كسبه وما بيده، كما مر في بابه، وتعبيري بتجارة أولى من تعبيره بمعاملة وخرج بها إقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد، ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة إضافة إلى حال الإذن لم تقبل إضافته؛ لعجزه عن الإنشاء فلو أطلق الإقرار بالدين لم ينزل على دين التجارة وهو ظاهر إن تعذرت مراجعته كنظيره في إقرار المفلس وإن لم يكن مأذونا له في التجارة لم يقبل إقراره على سيده، فيتعلق ما أقر به بذمته، فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد أو كذبه، هذا كله في غير المكاتب، أما المكاتب فيصح إقراره مطلقا كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting the freedom of a person then buying him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1025)

حكم بها) فترفع يده عنه مؤاخذة له بإقراره السابق (وكان اشتراؤه افتداء) له (من جهته) ؛ لاعترافه بحريته المانعة من شرائه (وبيعا من جهة البائع فله) لا للمشتري (الخيار) أي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب، فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالخيارين، وسواء أقال في صيغة إقراره "هو حر الأصل" أم أعتقه هو أو غيره [حاشية البجيرمي] كهبة أو وصي له به وخص الشراء بالذكر؛ لأنه الذي يترتب عليه الأحكام الآتية، كما في شرح م ر (قوله حكم بها) أي: بعد انقضاء مدة خيار البائع كما قاله م ر وهذا ظاهر في كل من خيار المجلس وخيار الشرط وأما في خيار العيب فغير ظاهر، بل الظاهر أنه يحكم بها من حين البيع وإذا فسخ البائع بعيب اطلع عليه في الثمن المعين تبين بطلان الحكم بها ونقض الأحكام التي تترتب عليها. (قوله: وكان اشتراؤه افتداء إلخ) قد يقال: الاشتراء لا يأتي في جانب البائع فكان الأولى التعبير بالشراء الذي عبر به الأصل؛ لأنه يطلق على البيع ح ل أي: لأن كلامه يقتضي أن الاشتراء يكون بيعا من جهة البائع وقوله: افتداء حتى لو بان فيه عيب فلا أرش أيضا، كما في م ر وفي شرح م ر، ولو أقر بأن ما في يد زيد مغصوب صح شراؤه منه؛ لأنه قد يقصد استنقاذه ولا يثبت الخيار للمشتري؛ لأنه إنما يثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه أو مستنيبه انتهى قال ع ش: وقوله صح شراؤه أي: حكم بصحة شرائه منه ويجب رده لمن قال: إنه مغصوب منه إن عرف، وإلا انتزعه الحاكم منه وينبغي أن يأتي مثل ذلك في كتب الأوقاف فإذا علم بوقفيتها وليس من العلم ما يكتب بهوامشها من لفظ وقفه، ثم اشتراها كان شراؤها افتداء فيجب عليه ردها لمن له ولاية حفظها إن عرف، وإلا سلمها لمن يعرف المصلحة فإن عرفها هو وأبقاها في يده وجب عليه حفظها والإعارة منها على ما جرت به العادة في كتب الأوقاف. (قوله: لاعترافه بحريته إلخ) يؤخذ منه أنه شراء صوري والقصد منه الافتداء لأن الاعتراف بالحرية يوجب بطلان الشراء. (قوله: وخيار العيب) أي: عيب الثمن فيما لو اطلع على عيب في الثمن المعين، فلو رد البائع الثمن المعين بعيب على

المشتري جاز له استرداد العبد وإذا استرد العبد والحالة ما ذكر فالأكساب الحاصلة قبل استرداده لا جائز أن تكون للبائع؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله، ولا جائز أن تكون للمشتري لدعواه الحرية وإنما يكون اشتراؤه افتداء ولا للعبد؛ لأنه لا يملك بدعوى البائع ولعوده للبائع بالفسخ وعليه فلينظر ما يفعل فيها، لكن في فتاوى ابن حجر ما نصه وما كسبه من البيع إلى الفسخ لا يأخذه البائع بل يوقف فإن عتق فله وإن مات فحكمه حكم الفيء كمال من رق من الحربيين ولو قيل بأن حكمه حكم الأموال الضائعة لم يكن بعيدا فيتصرف فيه الإمام بالمصلحة اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on the denial of slavery by a child or insane person after reaching maturity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1801)

وإنكارهما) أي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما (لغو) ؛ لأنه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم إلا بحجة، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an interdicted person regarding criminal penalties?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1512)

(ويصح إقراره ب) موجب (عقوبة) كحد وقود، وإن عفا عنه على مال لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة، ولزوم المال في العفو يتعلق باختيار غيره لا بإقراره فيقطع في السرقة، ولا يلزمه المال كالعبد وتعبيري بالعقوبة أعم من تعبيره بالحد والقصاص

Mas'alah: Is the admission of a slave accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1598)

وقبل إقرار رقيق [حاشية الجمل] مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده، ويلزمه ما أقر به؛ لأنه غير مكره إذ المكره من أكره على شيء واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق، ولم ينحصر الصدق في الإقرار لكن يكره إلزامه حتى يراجع، ويقر ثانيا واستشكل المصنف قبول إقراره حال الضرب بأنه قريب من المكره وإن لم يكن مكرها وعلله بما مر ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر وقال الأذرعي الصواب فيما لو ضرب ليقر بالحق، ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه أنه إكراه سواء أقر في حال ضربه أو بعده وعلم أنه لو لم يقر لضرب ثانيا، وما ذكره ظاهر جلي اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: كأن ضرب ليصدق، وظاهر أن الضرب حرام في الشقين خلافا لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق وظاهره، وإن كان الضرب خفيفا، وهو ظاهر وكتب أيضا قوله سواء أقر في حال ضربه أو بعده أي وسواء كان الضارب له حاكم الشرع أو السياسة أو غيرهما كالمشايخ العرب. اهـ. (قوله: بغير حق) أما إذا كان بحق فصحيح، ولم يوجد للإكراه بحق مثال صحيح؛ لأن ما قالوه في تصويره إما غير إكراه أو إكراه على غير الإقرار أو عليه لكن بلا حق (قوله: فإن ادعى بلوغا إلخ) مراده بهذا تحقيق قوله إطلاق تصرف أي، ولو بدعواه فظهر ارتباطه بما قبلها اهـ. شيخنا، ولهذا كتب ع ش على م ر ما نصه قوله: فإن ادعى بلوغا أي ليصح إقراره أو ليتصرف في ماله اهـ. (قوله: هو أعم من تعبيره بالاحتلام) قدم في باب الحجر أن المراد به أي في كلام الفقهاء خروج المني بنوم أو يقظة بجماع أو غيره اهـ. وعليه فلا أعمية إلا بالنظر لمعناه لغة، وأنه مساو

لمعنى الإمناء عرفا وحينئذ لا يخفى ما فيه تأمل اهـ. شوبري لأن المدار على العرف (قوله: بأن استكمل تسع سنين) وتقدم عن المؤلف أنها تقر ببينة والمعتمد أنها تحديدية اهـ. ح ل، ولا بد في ثبوت كمالها من بينة عليه. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ولا يحلف عليه) لكن صحح الشيخان أن ولد بعض المرتزقة إن ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب إثبات اسمه في الديوان أو ليأخذ السهم حلف ويفرق بأن هذا يريد مزاحمة غيره اهـ. ح ل. (قوله: في خصومة) فلو باع ونوزع في صحة بيعه بدعوى صغره وادعى البلوغ صدق بلا يمين وحكم بصحة بيعه حتى لو سلم المبيع وطلب الثمن وجب دفعه إليه بلا يمين لثبوت البلوغ وصحة البيع اللازم لهما ذلك ولا يرد حلف ولد المرتزقة؛ لأن استحقاقه ليس لازما للبلوغ كذا تحرر مع طب اهـ. سم. (قوله: لانتهاء الخصومة) أي بقبول قوله أو لا فلا ننقضه اهـ. شرح م ر ويؤخذ منه أنه لو رفعت الخصومة في زمن يقطع ببلوغه فيه فإن ادعى أن تصرفه وقع في الصبا حلف وهو كذلك اهـ. ع ش عليه. (قوله:، وكالإمناء في ذلك الحيض) ، ولو ادعت الحيض صدقت بلا يمين إلا إن علق الزوج طلاقها على حيضها فادعت وكذبها الزوج فلا بد من يمينها لوقوع الطلاق. اهـ. ح ل. (قوله: أو ادعاه بسن) ، ولو ادعى بلوغا وأطلق حمل على الاحتلام، ولا يحتاج إلى استفسار خلافا للأذرعي حيث قال يحتاج إليه ووافقه حج قال فإن تعذر استفساره بأن مات لغا إقراره؛ لأن الأصل الصبا اهـ. ح ل. (قوله: وإن كان غريبا) عبارة شرح م ر، ولو غريبا غير معروف لسهولة إقامتها في الجملة، ولا بد في بينة السن من بيان قدره للاختلاف فيه نعم لا يبعد الاكتفاء بالإطلاق من فقيه موافق للحاكم في مذهبه كما في نظائره؛ لأن هذا ظاهر لا اشتباه فيه أما لو شهدت بالبلوغ، ولم تتعرض لسن فتقبل وهي رجلان نعم لو شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا فيما يظهر وخرج بالسن والاحتلام ما لو ادعاه، وأطلق فيستفسر على ما رجحه الأذرعي، ويمكن حمله على الندب إذ الأوجه القبول مطلقا. اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله:

موافق للحاكم في مذهبه ينبغي أو حنفي والحاكم شافعي؛ لأن السن عند الحنفي أكثر منه عند الشافعي فيلزم من وجوده عند الحنفي وجوده عند الشافعي فالشاهد الفقيه الحنفي سواء أراد السن عنده أو عند الشافعي يثبت المطلوب؛ لأن الحنفي ذهب إلى أنه أكثر من خمسة عشر. اهـ. سم على حج اهـ (قوله: والسفيه إلخ) مراده بهذا استثناء صور من مفهوم هذا الشرط، وقوله: مر حكمهما أما المفلس فيصح إقراره بعين أو جناية، ولو بعد الحجر أو بدين معاملة أو إتلاف أسند وجوبه لما قبل الحجر، وأما السفيه فيصح إقراره بموجب عقوبة دون

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a crime requiring punishment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1599)

بموجب عقوبة) بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة فيه فإن كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الإيلام، ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان أو باقيا في يده أو يد سيده إذا لم يصدقه فيها، ولو أقر بموجب قود وعفي عنه على مال تعلق برقبته، ولو كذبه سيده. (و) قبل إقراره (بدين جناية) وإن أوجبت عقوبة كجناية خطإ، وإتلاف مال عمدا أو خطأ (ويتعلق بذمته فقط) أي دون رقبته (إن لم يصدقه سيده) في ذلك بأن كذبه أو سكت فهو أعم من تعبيره بكذبه فيتبع به إذا عتق وإن صدقه تعلق برقبته فيباع فيه إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته، وقدر الدين، وإذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به إذا عتق وتعبيري بما ذكر أعم من قوله لا توجب عقوبة. (وقبل) الإقرار (عليه) أي على سيده (بدين) معاملة (تجارة أذن له فيها) ، ويؤدي من كسبه، وما بيده كما مر في بابه وتعبيري بتجارة أولى من تعبيره

بمعاملة وخرج بها إقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد، ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة إضافة إلى حال الإذن لم تقبل إضافته لعجزه عن الإنشاء [حاشية الجمل] غيرها اهـ. ح ل. وعبارته في الفلس نصها، ويصح إقراره بعين أو جناية أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر انتهت، وفي باب الحجر نصها، ولا يصح من محجور سفه إقرار بنكاح أو بدين أو إتلاف مال ويصح إقراره بعقوبة انتهت، وإقرار المفلس بالنكاح مقبول بخلاف السفيه فلا يقبل، ويقبل إقرار السفيه به لمن صدقها كالرشيدة إذ لا أثر للسفه من جانبها لتحصيلها المال به بخلاف الذكر شرح م ر. 1 – (فرع) . إقرار المرتد بعقوبة في بدنه مقبول، وفي ماله موقوف اهـ. سم على منهج اهـ. ع ش على م ر. 1 – (فرع) . إقرار الرشيد بجانية في الصغر مقبول فيلزمه أرشها إن كانت مما يلزمه في الصغر بأن كانت بإتلاف، ولا يقبل إقراره بنحو بيع أو قرض. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: بموجب عقوبة) أي حدا كانت أو تعزيرا اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وسرقة) أي بالنسبة للقطع اهـ. شرح م ر وأما المال فيثبت في ذمته تالفا كان أو باقيا كما يأتي اهـ. ع ش عليه (قوله: عن الإيلام) أي إيلام الغير له بضرب أو حبس أو غيرهما اهـ. ع ش. (قوله: تالفا كان أو باقيا في يده) في كونه حينئذ مضمونا في ذمته تسمح، وقوله: إن لم يصدقه أي فإن صدقه تعلق برقبته كبقية ديون الجناية كما يأتي هذا التفصيل فيها إلا ما وجب بالعفو عن القود فيتعلق بالرقبة مطلقا كما قال والفرق أن هذا بدل عن الرقبة، وهي مستحقة صدق السيد أم لا فكان بدلها متعلقا بها مطلقا اهـ. شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله: أو باقيا في يده أو يد سيده أي؛ لأنه لا ينزع من يدهما بلا تصديق السيد فإن صدقه وجب رده إن كان باقيا ولا يتعلق بذمته إن كان تالفا بل برقبته، وإن كان مرهونا أو جانيا لكن يقدم المرتهن والمجني عليه فإن ثبتت الجناية الثانية ببينة اشترك في رقبته المجني عليهما وعلى ذلك يحمل قول شيخنا م ر بعدم تعلقها به (قوله: إذا لم يصدقه فيها) فإن صدقه، وكان باقيا رده لمالكه، وإن تلف في يد

الرقيق تعلق برقبته أو في يد السيد كان ضامنا اهـ. ح ل. (قوله: وإن أوجبت عقوبة) مثل للغاية بإتلاف المال عمدا؛ لأنه يوجب التعزير، وللمطوي تحتها بما قبله، وما بعده (قوله: ويتعلق بذمته فقط) لا يقال هذا وجب بغير رضا مستحقه فيتعلق بالرقبة على القاعدة المشهورة لأنا نقول محلها إذا ثبت ذلك ببينة أو صدقه السيد اهـ. شوبري (قوله: وإن صدقه تعلق برقبته) أي إن لم يكن جانيا، ولا مرهونا اهـ. شرح م ر. وقضيته أنه لو كان جانيا أو مرهونا لم يؤثر تصديق السيد فيقدم حق المرتهن والمجني عليه وعليه فلو انفك الرهن أو عفا المجني عليه عن حقه أو بيع في الجناية أو الدين ثم عاد لملك السيد فينبغي أن يتعلق برقبته مؤاخذة للسيد بتصديقه اهـ. ع ش عليه (قوله: لا يتبع به إذا عتق) ؛ لأنه تقدم أن جناية الرقيق تتعلق برقبته فقط وظاهره أنه لا يؤاخذ به في الآخرة. (قوله: وتعبيري بتجارة أولى) وجه الأولوية أنه لا يتعلق بالسيد عهدة الدين، ويقبل إقرار العبد به بالنسبة له إلا إن كانت المعاملة تجارة بخلاف مجرد الإذن في شراء شيء مثلا فليتأمل اهـ. ع ش. (قوله: وخرج بها إلخ) حاصل المخرج صور أربع الأولى والثالثة مفهوم الإضافة إلى التجار والرابعة مفهوم الإذن فيها، وأما الثانية فهي مفهوم قيد يلاحظ زائدا على المتن أي وأقر قبل الحجر عليه فكان الأنسب تأخيره من بين مفاهيم المتن إلى ما بعدها (قوله: كالقرض) وما يقال ما اقترضه إن كان لنفسه كان فاسدا أو للتجارة بإذن سيده فينبغي أن يؤدي منه لأنه مال تجارة يرد بأن السيد منكر والقرض ليس من لوازم التجارة التي يضطر إليها التاجر فلم يقبل إقراره به على السيد، ومثل القرض الشراء الفاسد؛ لأن الإذن لا يتناول الفاسد اهـ. رشيدي (قوله: ولو أقر بعد حجر السيد عليه إلخ) ، وفرق بينه وبين المفلس بأن إقرار العبد يؤدي إلى فوات حق السيد بخلاف غرم المفلس فإن الباقي من الحق يبقى بذمة المفلس اهـ. ح ل. (قوله: لم تقبل إضافته) أي، ويقبل إقراره فيكون في ذمته كالذي بعده اهـ. وقوله: لعجزه عن الإنشاء أي لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار، وهذا بالنسبة للظاهر، وأما

بالنسبة للباطن فالأمر بالعكس أي من ملك الإنشاء لا يملك الإقرار مثلا من ملك شيئا يجوز أن ينشئ ملكه لغيره كبيعه له، ولا يجوز أن يقر به لغيره لما سيأتي أن شرط المقر به أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر واستثني من طرد ذلك وعكسه فمن الطرد الوكيل بالتصرف يملك الإنشاء، ولا يملك الإقرار، ومن العكس

فلو أطلق الإقرار بالدين لم ينزل على دين التجارة وهو ظاهر إن تعذرت مراجعته كنظيره في إقرار المفلس، وإن لم يكن مأذونا له في التجارة لم يقبل إقراره على سيده فيتعلق ما أقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد أو كذبه هذا كله في غير المكاتب أما المكاتب فيصح إقراره مطلقا كالحر. (و) قبل (إقرار مريض، ولو لوارث) بدين وعين؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب، ويتوب فيها العاصي فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق. (ولا يقدم) فيما لو أقر في صحته بدين، وفي مرضه لآخر بآخر أو أقر في أحدهما بدين، وأقر وارثه بآخر (إقرار صحة) على إقرار مرض (ولا) إقرار (مورث) على إقرار وارث بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو في المرض، وإقرار وارثه كإقراره فكأنه أقر بالدينين. (و) شرط (في المقر له أهلية استحقاق) للمقر به؛ لأن الإقرار بدونه كذب (فلا يصح) إقرار (لدابة) ؛ لأنها ليست أهلا لذلك (فإن قال) علي (بسببها لفلان) كذا (صح) حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها أو استعملها تعديا وتعبيري بفلان أعم من تعبيره بمالكها مع أنه لو لم يذكر شيئا منهما صح وعمل ببيانه (ك) صحة الإقرار (لحمل هند وإن أسنده لجهة لا تمكن في حقه) كقوله أقرضنيه أو باعني به شيئا، ويلغو الإسناد المذكور، وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه، وقواه السبكي، وما وقع في الأصل واستدرك به في الروضة على الرافعي من أنه لغو فهمه من قول المحرر، وإن أسنده إلى جهة لا تمكن فهو لغو، وهو كما قال صاحب الأنوار والأذرعي وغيرهما [حاشية الجمل] إقرار المرأة بالنكاح فإنه يصح إقرارها به ولا

تملك الإنشاء. اهـ. ح ل (قوله: فلو أطلق الإقرار) أي قبل الحجر؛ لأنه بعد الحجر لا فائدة له؛ لأنه مع التصريح لا يلتفت إليه اهـ. ح ل. (قوله: فيتعلق ما أقر به بذمته) الظاهر أن هذا راجع للمفاهيم الأربعة التي أولها قوله: وخرج بها إقراره بما لا يتعلق بها (قوله: أما المكاتب إلخ) ظاهره، ولو فاسد الكتابة، وإقرار المبعض يتبعض؛ لأنه كالرقيق في بعضه الرقيق، وكالحر في بعضه الحر، ولا يكلف دفع ما يتعلق بالرق من ماله، وإن تمكن؛ لأنه بمثابة المؤجل خلافا لحج والمصنف اهـ. ح ل. (قوله: فيصح إقراره مطلقا) أي، ويؤديه مما في يده فإن عجز، ولا مال معه فديون معاملاته يؤديها بعد عتقه وأرش جناياته في رقبته تؤدى من ثمنه اهـ. س ل. (قوله: مطلقا) أي أذن له السيد أم لا. اهـ ع ش وسواء قيده بتجارة أو جناية أو أطلقه اهـ. (قوله: وإقرار مريض ولو لوارث) ، ويخرج من رأس المال بالإجماع كما قاله الغزالي اهـ. شرح م ر، وفي ق ل على الجلال، ويحسب ما أقر به من رأس المال إلا نحو هبة أو إبراء أطلقه فيحمل على وقوعه في المرض فيحسب من الثلث ا. هـ. وللوارث تحليف المقر له، ولو أجنبيا على استحقاق ما أقر له به فإن نكل حلف الوارث وبطل الإقرار، ويقال بمثل ذلك فيما لو أقرت الزوجة المريضة بقبض صداقها من زوجها. اهـ. ح ل. (قوله:؛ لأنه انتهى إلى حالة إلخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يصح إقراره لبعض الورثة؛ لأنه متهم بحرمان باقيهم كما في شرح م ر والغاية في المتن للرد قال م ر في شرحه بعدما تقدم واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان بل قد تقع القرائن بكذبه قال الأذرعي فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة، ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان، وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ، وأنه لا يحل للمقر له أخذه ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها ولبقية الورثة تحليف المقر له أنه أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به فإن نكل حلفوا وقاسموه، ولا تسقط اليمين بإسقاطهم كما صرح به جمع. (فرع) . لو أقر الوارث لمشاركه في

الإرث وهما مستغرقان كزوجة وابن أقر لها بدين على أبيه، وهي مصدقة له ضاربت بسبعة أثمان الدين مع أصحاب الديون لأن الإقرار صدر ممن عبارته نافذة في سبعة أثمان فعملت عبارته فيها كعمل عبارة الحائز في الكل قاله البلقيني، ولو أقر المريض لإنسان بدين، ولو مستغرقا ثم أقر لآخر بعين صدق صاحبها كعكسه؛ لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع اهـ. شرح م ر. (قوله: أو أقر في أحدهما بدين إلخ) فلو كان الإقرار بعين كأن قال المورث هذا العبد لزيد، وقال الوارث بعد موته هذا لعمرو فقياس ما يأتي من أن المقر إذا قال هذا لزيد ثم قال هذا لعمرو وجب تسليم المقر به لزيد ويغرم لعمرو قيمته لأنه أحال بين عمرو وبين حقه بإقراره لزيد به أنه هنا كذلك فيسلم المقر به لمن سماه المورث، ويغرم الوارث قيمته للثاني تنزيلا لإقرار الوارث منزلة إقرار المورث، وقد يفرق بأنا إنما غرمنا المقر لعمرو؛ لأنه أحال بإقراره الأول بين حقه وبينه بخلاف ما هنا فإن إقرار الوارث به لعمرو وقع في حالة كون المقر به ليس بيده؛ لأن المورث أخرجه من يده بإقراره للأول فأشبه ما لو كان بيد المقر وديعة مثلا وغصبت في حياة المورث فإنه لا يلزم الوارث إعطاء بدلها من التركة اهـ. ع ش على م ر. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor or insane person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=856)

وإقرار الصبي والمجنون لا غ) ذكرا كان كل منهما أو أنثى (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of an act requiring punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of an act requiring punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة) بكسر الجيم كالقتل وقطع الطرف، والزنى وشرب الخمر والقذف والسرقة، لبعده عن التهمة في ذلك فإن كل نفس مجبولة على حب الحياة، والاحتراز عن الآلام وأظهر القولين، أنه يضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان أو باقيا في يده أو يد السيد إذا لم يصدقه فيها، فإن صدقه تعلق برقبته والثاني يتعلق برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from an injury not requiring punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from an injury not requiring punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة) كجناية الخطأ وإتلاف المال (فكذبه السيد) في ذلك (تعلق بذمته دون رقبته) يتبع به إذا عتق وإن صدقه السيد تعلق برقبته فيباع فيه إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته وقدر الدين، وإذا بيع وبقي شيء من الدين لا

يتبع به إذا عتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from a transaction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a transaction debt without permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

وإن أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة) بل يتعلق المقر به بذمته يتبع به إذا عتق صدقه السيد أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a transaction debt with permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

(ويقبل) على السيد (إن كان) مأذونا له في التجارة، (ويؤدي من كسبه وما في يده) كما تقدم في بابه إلا أن يكون المقر به مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض، فلا يقبل على السيد ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه إلى حال الإذن لم تقبل إضافته في الأصح، وقبل الحجر لو أطلق الإقرار بالدين لم ينزل على دين المعاملة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a legally competent person's admission of a juvenile offense?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

فرع: إقرار الرشيد بجناية في الصغر مقبولة فيلزمه أرشها إن كانت مما يلزمه في الصغر بأن كانت بإتلاف، ولا يقبل إقراره بنحو بيع أو قرض.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave and a partially free person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (ويقبل إقرار الرقيق) خلافا للمزني والإمام أحمد، والمكاتب كالحر والمبعض في بعضه الحر كالحر، وفي الرقيق كالرقيق وإن كانت مهايأة، ولا يلزمه دفع ما يقابل الرق من ماله نعم إن كان عن معاملة يصح تصرفه فيها فهو كالحر فيقضي مما في يده على ما فيه.

Mas'alah: What happens when a slave's admission concerns existing property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (أو باقيا) ؛ لأنه لا ينزع من يدهما بلا تصديق السيد، فإن صدقه وجب رده إن كان باقيا، ولا يتعلق بذمته إن كان تالفا بل برقبته وإن كان مرهونا أو جانيا، لكن يقدم المرتهن والمجني الأول فإن ثبتت الجناية الثانية ببينة اشترك في رقبته المجني عليهما، وعلى ذلك يحمل قول شيخنا الرملي بعدم تعلقها به.

Mas'alah: What is the ruling if the master does not confirm the slave's admission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (إذا لم يصدقه فيها) فإن صدقه تعلق برقبته فقط جريا على القاعدة، وللسيد فداؤه بأقل الأمرين ولا يتبع بما فضل بعد عتقه كما سيأتي.

Mas'alah: What does it mean when the master denies the slave's admission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (فكذبه السيد) أي لم يصدقه.

Mas'alah: When is a slave's admission of debt not accepted against the master?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (لم تقبل إضافته) فيتعلق بذمته فقط أي ما لم يصدقه السيد، وإلا تعلق بكسبه أيضا.

Mas'alah: How is a slave's admission of ownership and the master's admission treated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

فرع: عبد في يد إنسان أقر به لشخص وأقر العبد برقه لآخر قبل إقرار من هو في يده دونه، وإقرار السيد على عبده لا يقبل إلا في دين جناية يتعلق برقبته وإذا بيع فيها وبقي

منها شيء لم يطالب به بعد العتق على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

[إقرار الرقيق]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the admission of a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قول المتن: (ويقبل إقرار الرقيق إلخ) .

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the admission of a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

وقال المزني – رحمه الله: لا يقبل؛ لأنه ملك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of an act that does not entail a prescribed punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قول المتن: (لا توجب عقوبة) خرج بهذا المال في إقراره بالسرقة وإن كان حكمه

كذلك، إلا أن فيه خلافا سبق في كلام الشارح، لكن قوله: عقوبة يرد عليه الغصب والإتلاف عمدا وسرقة ما دون النصاب، فإنها توجب التعزير، ويتعلق المال بالذمة قطعا كدية الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the master's confirmation of a debt from a crime?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (صدقه السيد أم لا) أي بخلاف دين الجناية عند تصديق السيد؛ لأن المعامل مقصر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in favor of a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

تنبيه: الإقرار لعبد إن كان مكاتبا فله أو موصى به فللموصى له أو موقوفا فللموقوف عليه، أو مبعضا فلذي التوبة، وإلا فبنسبة الرق والحرية، أو قنا فلسيده حال الإقرار إن لم يعين غيره، وإلا فلمن عينه فإن أطلق روجع وعمل بتفسير، فإن تعذر وقت بين ملاكه حين يصطلحوا كما مر في الدابة، فإن تحقق أنه كان له قبل استرقاقه فله إن عتق وإلا فهو فيء، ولو رد العبد الإقرار لم يرتد وإن كان مأذونا له على المعتمد؛ لأن الحق لسيده. نعم يصح رده في الوصية وانظره في نحو المكاتب ممن ذكر.

Mas'alah: What is the ruling if a person admits to the freedom of a slave in another's possession and then

buys him?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=861)

(فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته) فترفع يده عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'he is free by origin' in an admission (iqrar) and then buys him?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=861)

(ثم إن كان قال) في صيغة إقراره (هو حر الأصل فشراؤه افتداء) له من جهة المشتري وبيع من جهة البائع،

Mas'alah: What is the ruling on a confession to coercing an absent person's slave-girl into zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1414)

(أو) أقر (أنه أكره أمة غائب على زنى حد في الحال في الأصح) والثاني ينتظر حضوره لاحتمال أن يقر أنه كان وقفها عليه.

Mas'alah: Is a slave's confession regarding financial obligations accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2036)

وإقرار العبد (بما يوجب) (1) العقود، مقبول، وللمقر له استيفاءه وبه قال أبو حنيفة،

ومالك (2) . وقال زفر، والمزني، وداود وابن جرير، ومحمد بن الحسن، لا يقبل إقراره. وقال أحمد: إقراره فيما دون النفس (يقبل) (3) ، وفي النفس، لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor or an insane person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3876)

لا يصح أقرار الصبي والمجنون (1) . وقال أبو حنيفة: إذا كان الصبي عاقلا مميزا، صح بيعه بإذن وليه، وصح إقراره، (به أيضا) (2) . فإن شهد على (الاقرار) (3) ، ولم يقل وهو صحيح العقل، فهو على الصحة حتى يعلم غيرها، ويحكم (له) (4) . وحكي في الحاوي عن ابن أبي ليلى: أنه لا يجوز الحكم بشهادتهم حتى يذكروا العقل. = وكذلك الغامدية، وقال: (واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) سبق تخريجه. وأما الإجماع: فإن الائمة أجمعت على صحة الاقرار، ولأن الاقرار جبار على وجه ينفي عنه التهمة، والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعي بينه لم تسمع، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع./ المغني لابن قدامة 5: 109. (1) لأن الاقرار لا يصح إلا من بالغ عاقل مختار، أما الصبي والمجنون فلا يصح اقرارهما لقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) / سبق تخريجه، ولأنه التزام حق بالقول، لم يصح من الصبي، والمجنون كالبيع/ المهذب 2: 344. (2) (به أيضا) : في أ، ب وفي جـ أيضا به/ لأنه ملحق بالبالغ بحكم الاذن/ الهداية 3: 132. (3) (الاقرار) : في أ، ب وفي جـ إقراره. (4) (له) : في ب، جـ وفي أبها.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an intoxicated person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3877)

وحكم السكران في الاقرار: حكمه في الطلاق، وقد سبق بيانه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave regarding hudud and qisas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3877)

ويصح اقرار العبد، بما يوجب الحد والقصاص (3) ، ولا يقبل اقرار المولى (عليه به) (4) . فإن أقر بسرقة مال يوجب القطع، قطع (5) ، وهل يقبل إقراره في المال؟ فيه قولان، واختلف أصحابنا في موضع القولين على ثلاثة طرق: (1) فإن كان سكره بسبب مباح، فهو كالمجنون، وإن كان بمعصية الله، فعلى ما ذكرنا في الطلاق. (2) (لسفه) : في أ، ج وفي ب بسفه. (3) لأن الحق عليه دون مولاه. (4) (عليه) به: في أ، ب وفي ج به عليه/ لأن المولى لا يملك من العبد إلا المال. (5) لأنه غير متهم في إيجاب القطع. وإن أقر بسرقة مال لا يجب فيه القطع، كمال دون النصاب، وما سرق من غير حرز وصدقة المولى، وجب التسليم إن كان باقيا، وتعلق برقبته إن كان تالفا، لأنه لزمه بغير رضى صاحبه وإن كذبه المولى، كان في ذمته يتبع به إذا اعتق/ المهذب 2: 345.

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) in favor of a slave for rights like marriage or retaliation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3883)

ويصح الاقرار لكل من ثبت له الحق المقر به، فإن أقر لعبد بنكاح، أو قصاص في طرف، أو تعزير قذف، صح الاقرار (له) (1) صدقه المولى، أو كذبه (2) ، وله المطالبة به، والعفو عنه، (وليس) (3) للمولى المطالبة به، ولا العفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) of property in favor of a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3883)

(وإن) (4) أقر له بمال، وقلنا: يملك، صح الاقرار وإن كذبه المولى، وإن قلنا: لا يملك (كان) (5) الاقرار لمولاه، يعتبر فيه تصديقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission if the admission is rejected?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3914)

فإن أقر بعبد في يده لفلان، (ورد (الإقرار) (1) فلان) (2) ، فهل يعتق العبد؟ فيه وجهان: أحدهما: يعتق. والثاني: لا يعتق.

Mas'alah: What is the first view on whether the master can claim anything from the man?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3915)

أحدهما: أنه لا يرجع عليه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar of a minor, insane person, or one coerced?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=951)

يؤاخذ بإقرار صبي ومجنون ومكره بغير حق على الاقرار بأن ضرب ليقر، إما مكره على الصدق: كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده على إشكال قوي فيه، سيما إن علم أنهم لا يرفعون الضرب إلا بأخذت مثلا.

Mas'alah: Is an admission valid from a person with unrestricted capacity?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=22)

فقد تقرر على أن الإقرار يصح من مطلق التصرف

Mas'alah: What is the ruling on admissions by a minor, insane person, or bankrupt?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=22)

وأما المحجورون: فأقارير الصبي والمجنون لاغية ولو ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام

وقت الإمكان صدق ولم يحلف وفي دعواه البلوغ بالسن يطالب بالبينة والسفيه والمفلس من حكم إقرار الصبي والمجنون

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt or crime?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=22)

وأما العبد: فيقبل إقراره بما يوجب عليه عقوبة ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة وكذبه السيد: لا يتعلق برقبته ولكن يتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق ولو أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة ويقبل إن كان مأذونا له ويؤدي من كسبه وما في يده

Mas'alah: Is an admission made under coercion valid?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=22)

ولا يصح إقرار المكره على الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave regarding corporal punishments?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=24)

فصل : وإذا أقر العبد الذي هو غير مأذون له في التجارة بإقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر قبل إقراره وأقيم عليه حد ما أقر

به عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد: لا يقبل إقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد بن الحسن وداود: لا يقبل إقراره بذلك كما لا يقبل في المال إلا في الزنا والسرقة فقط فإنه يقبل فيهما والمأذون له إذا أقر بحقوق تتعلق بالتجارة كقوله: داينت فلانا وله علي ألف درهم ثمن مبيع أو مائة درهم أرش عيب أو قرض فإنه يقبل إقراره عند مالك والشافعي وأحمد وما كان من دين ليس من متضمن التجارة فإنه في ذمته لا يؤخذ من المال الذي في يده كما لو أقر بغصب وقال أبو حنيفة: يؤخذ من المال الذي في يده كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة

Mas'alah: What are the different types of persons who can make an admission (iqrar)?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=25)

واعلم علمك الله العلم وزينك بالتقوى والحلم أن الإقرار لا يخلو: إما أن يكون من ذكر مفرد أو من ذكرين مثنيين أو جماعة أو مؤنث أو خنثى أو أخرس

أصم أو غير أصم أو منحبس اللسان عن النطق لضعف حصل له أو أعجمي لا يحسن العربية أو عبد مأذون له في التجارة وفي غيرها أو مكاتب أو عبد خال عن إذن سيده أو مراهق أو مجنون مطبق أو معتوه يفيق في وقت ويجن في وقت أو سكران مقر بنسب أو غيره على الخلاف المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave without his master's permission?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=30)

والعبد الخالي عن إذن سيده يتبع بإقراره إذا عتق وهو أن يأخذ مالا من شخص بغير إذن سيده ويتلف في يده

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor approaching puberty?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=30)

والمراهق: يصح إقراره في القرب والوصية على الخلاف المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a continuously insane person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=30)

والمجنون المطبق: لا يصح منه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt or crime in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=32)

ومنها: ما إذا أقر العبد القن الرقيق بما يوجب عليه عقوبة أو أقر بدين جناية مع تكذيب السيد له يتعلق بذمته ويتبع به إذا عتق أو أقر بدين معاملة

Mas'alah: What is the form of a written admission by a slave for a crime injury (arsh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=33)

وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان ابن عبد الله رقيق فلان المعترف له بالرق والعبودية طائعا مختارا في صحة عقله وبدنه: أن في ذمته لفلان كذا وكذا على حكم الحلول وأن ذلك لزمه عن أرش جناية جناها على المقر له المذكور يتبعه بها إذا عتق

Mas'alah: What is the form of a written admission by a slave for a hadd offense in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=33)

وإذا كان الإقرار يوجب عقوبة كتب: أقر فلان ابن عبد الله رقيق فلان المعترف له بالرق والعبودية: أنه شرب الخمر المسكر وأنه وجب عليه بذلك الحد وجوبا شرعيا أو أقر: أنه زنا بجارية فلان أو بفلانة بنت فلان وأقر بذلك ثلاث مرات وأنه وجب عليه بذلك الحد أو أقر: أنه قذف فلانا قذفا صحيحا يوجب عليه الحد أو أقر: أنه جنى على فلان جناية بدنية وهو: أنه جرحه فأجافه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a crime and its consequences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=33)

أو أقر: أنه قلع عينه الفلانية أو قطع أنفه أو أذنه أو غير ذلك من جراحات الرأس والبدن فكل ذلك يقبل إقراره فيه ويصح ويستوفى منه الحد ويقتص منه على الجناية وكل ذلك صحيح عند الشافعي

Mas'alah: What is the form of a permitted slave's confession to a trade-related debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=33)

فإذا أقر العبد المأذون له بمال يتعلق بالتجارة التي في يده كتب: أقر فلان ابن عبد الله رقيق فلان ومأذونه في التجارة بتصديق سيده على ذلك: أن في ذمته لفلان كذا وكذا حالا وأن ذلك لزمه من معاملة كانت بينهما متعلقة بمال التجارة التي بيده يقوم له بذلك من كسبه وما في يده من مال التجارة وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a slave's confession to a bodily injury requiring retaliation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=34)

فإن كانت جناية بدنية كتب إقرار العبد بصورته ويقول: ووجب للمجني عليه الاقتصاص منه بنظير ما جنى عليه

Mas'alah: What is the ruling on admitting a tort whose compensation is less than the slave's value and the debt amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4637)

فرع: لو أقر بجناية ينقص أرشها عن قيمة العبد ومبلغ الدين فالقول في مقدار الأرش على الخلاف السابق، ولا يقبل فيما زاد على ذلك لظهور التهمة.

Mas'alah: How does a slave's confession to theft compare to confession to homicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4638)

فإن قلنا بالأول ففيه خلاف مرتب على ما إذا أقر بسرقة مال، وأولى بأن ينفذ الصلح من حيث إنه في السرقة أقر بشيئين: القطع والمال، فلم يقبل في المال في الحال لحق المولى، وفي مسألتنا الإقرار بأحد الأمرين لا بعينه، ولم يكن في علمه أنه يأخذ المال دون القصاص، فكان أبعد عن التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of being a slave when it contradicts prior actions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5746)

وفي "النهاية" حكاية وجه: أنه إذا كان نصف الدية أقل، وجب نصف القيمة، أما إذا أقر بالرق، ولم يسبق منه تصرف يناقض ما أقر به، قبل إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a person's admission of being a slave when he is presumed free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5747)

وعن رواية صاحب "التقريب" قول: أنه لا يقبل؛ لأنه محكوم بحريته بالدار؛ فلا يغير بإقراره؛ كمن حكم بإسلامه بالدار، ثم بلغ ووصف الكفر، ولو كذبه المقر له، سقط إقراره، فلو عاد، وصدقه، لم يسلم إليه.

Mas'alah: How much is a freed slave pursued for after manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8003)

وعلى هذا: بكم يطالب بعد العتق؟ قال الإمام في كتاب الإقرار: الذي قطع به: المحققون تمام الأرش. وذكر القاضي وجها عن بعض الأصحاب: أنه يطالب بأقل الأمرين من الأرش، وقيمة الرقبة. وهذا ساقط، منحرف عن قاعدة المذهب. قلت: والذي يظهر: عدم سقوطه؛ لانا ما ألزمناه الغرم بعد العتق في هذه الصورة جزما إلا لعدم إنكار السيد؛ كما ذكر؛ فغاية الأمر: أن يلزمه ما كان السيد مطالبا بإيفائه من الرقبة، وهو أقل الأمرين على الصحيح. نعم، إذا قلنا عند اعتراف السيد: يلزم العبد تمام الأرش في ذمته، فلا يجيء هذا الوجه قطعا. وقد حكى الإمام في أوائل باب الإقرار: أن القياسيين طردوا الخلاف فيما إذا أنكر السيد الجناية أيضا؛ فتحصلنا في تقرير محل الخلاف على طريين] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of ownership when disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9259)

فإنقلت: قد قال الأصحاب في كتاب الإقرار: إنه إذا أقر رجل بعبد في يده لرجل، فقال العبد: ملكي لرجل آخر– لا يقبل إقرار العبد، وكان للذي أقر [له] به السيد؛ لأن العبد في يد المقر، وليس في يد نفسه. ولأ، الإقرار بالرق إقرار بالمال، والعبد لا يقبل إقراره بالمال المتعلق برقبته؛ وهذا موجود في إقراره لأحد المتنازعين في رقه. قلت: لعل ما قاله الأصحاب في الإقرار محمول على ما إذا سبق ثبوت الرق على العبد قبل إقراره، وفي مسألتنا لم يسبق ثبوت رق على الإقرار، بل وقع ممتزجا به؛ فلذلك اعتبر. ويدل على ما ذكرته: أن ابن الصباغ وجه [عدم قبول] قول العبد بأن من هو في يده لو أقر به لشخص، ولم يقر له العبد ولا لغيره– قبل إقرار السيد. قال: ولو كان يقبل فيه إقرار

العبد، لم يقبل فيه إقرار السيد؛ كجناية العبد؛ وهذا يدل على أن الرق سابق على الإقرار، وإلا لما قبل إقرار من هو في يده أيضا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor or insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9677)

قال: ومن حجر [عليه] ، لصغر أو جنون، لا يصح إقراره، للخبر المشهور، وبه استدل أبو الطيب على عدم صحة إقرار النائم- أيضا- لأن رفع القلم يقتضي ألا يكون لكلامهم حكم.

Mas'alah: Is the admission of a discerning minor valid regarding bequests and posthumous manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9677)

وفي ((تعليق)) القاضي الحسين وغيره: أنه يصح إقرار الصبي المميز بالتدبير والوصية، إذا قلنا بصحتهما منها، ولم يورد المحاملي في الباب غيره.

Mas'alah: What is the exception regarding a minor's admission of reaching puberty through wet dream?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9677)

قال ابن يونس: واعلم أنه قد استثنى مع ذلك أيضا ما إذا أقر بالبلوغ بالاحتلام

Mas'alah: What is the ruling on accepting a minor's admission without an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9678)

في مدة الإمكان، فإنه يقبل إقراره من غير يمين، وهذا أخذه- والله أعلم- من قوله في ((الوسيط)) : أما الصبا والجنون فيقتضيان حجرا مطلقا عن سائر الأقارير.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission of tadbir, wasiyyah, and puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9678)

نعم: لو أقر الصبي بالتدبير والوصية قبل، إن جعلناه من أهلهما، ولو قال: بالاحتلام صدق، فإنه يفهم أن الأمرين مستدركان مما ذكرناه، ولولا ما في ((الوجيز)) لأمكن أن يجعل قوله: ((ولو قال بلغت بالاحتلام)) كلاما مستأنفا، لا مستدركا، لكنه في ((الوجيز)) لم يستدرك بـ ((نعم)) إلا قبول قوله في البلوغ، وقد استدرك ((الرافعي)) عليه ذلك، فقال: المفهوم من الإقرار الإخبار عن ثبوت حق عليه للغير، ونفس البلوغ ليس كذلك، ولهذا يطالب مدعى البلوغ بالبينة، والمقر لا [يكلف بالبينة] ، ولا اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of being an adult as an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9678)

نعم من قال: أنا بالغ، فقد اعترف بثبوت الحقوق المنوطة بالبلوغ، فهو من هذا الوجه يكون متضمنا الإقرار، لا أن نفسه إقرار، وبتقدير كونه إقرارا فليس ذلك بإقرار صبي، لأنه إذا قال: أنا بالغ، يحكم ببلوغه سابقا على قوله، فلا يكون إقراره إقرار صبي حتى

يحتاج إلى الاستدراك.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits then claims he is not an adult?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9678)

قال: فإن أقر، ثم ادعى أنه غير بالغ- أي: في محل الإمكان- فالقول قوله، لأن الأصل عدم البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to someone who denies being an adult at the time of a confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9679)

ولو انتهى من أنكر كونه بالغا بعد إقراره إلى حالة يتحقق بلوغه فيها، ورام خصمه تحليفه على أنه كان حين الإقرار صبيا، فهل له ذلك؟ الذي يظهر إلحاقه بمن ادعى البلوغ بالاحتلام، فإنه لا يحلف على المشهور وإن كان في خصومة كما تقدم في باب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's claim of puberty in a confession without an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9679)

فإن قلت: قد حكى ابن الصباغ في كتاب الإقرار: أنه إذا أقر صبي بالبلوغ في سن يحتمله، فالقول قوله من غير يمين، لأنه لا يتعلق بذلك حق على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of minority after a previous admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9680)

كذب فيما مضى- قبل قوله أيضا.

Mas'alah: What do the Shafi'i scholars say about accepting a claim of minority after puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9680)

وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه لا يقبل ذلك منه.

Mas'alah: What is the basis for accepting a claim of reaching puberty after a previous admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9680)

ووجه القبول: أن يدعي أنه بلغ بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an admission from a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9680)

وقد جزم الإمام و ((الرافعي)) في مسألة الإقرار بالقبول، كما جزموا به في الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted person regarding divorce, hadd,

and qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9682)

قال: ويجوز في الطلاق، والحد، والقصاص، لأنه قادر على إنشاء الطلاق، وغير متهم في الإقرار بالحد، والقصاص، لأن الإنسان مجبول على صيانة نفسه عما يؤلمها ويؤذيها مع أنه قادر على إنشاء ذلك حسا وإن كان ممنوعا [منه] شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of hadd and qisas by a bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9683)

قال: ومن حجر عليه، لفلس، يجوز إقراره بالحد والقصاص، لأن ذلك يتعلق ببدنه، والحجر لا يشمله. ولأنه غير متهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave regarding hudud and qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9686)

قال: ومن حجر عليه، لرق يجوز إقراره بالحد والقصاص والطلاق، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave regarding hadd and qisas when the master denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9686)

وعن المزني: أنه لا يقبل إقراره بالحد والقصاص إذا كذبه السيد، لما في استيفاء ذلك

من الإضراب بالسيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt and its payment after emancipation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9686)

قال: وإن أقر بمال، اتبع به إذا عتق، أي: وأيسر، ولا يتعلق برقبته، ولا بكسبه، ولا بما يملكه في حال رقه بتمليك السيد إذا رأيناه، كما قال الماوردي، لأن الحجر عليه لحق السيد، فعمل بموجبه في متعلق حقه، وهو الرقبة، والكسب، والمال الذي في يده حالة رقه، واتبع به [بعد العتق واليسار] ، إذ لا حق للسيد في ماله إذ ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of manslaughter and its effect after manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9686)

فإن قلت: هذا الوجه لم نره هكذا على الإطلاق في غيره، ولعله مفروض فيما إذا أقر بجناية الخطأ، بناء على وجه ذكرناه في باب العاقلة عن القياسين: أنه إذا أقر بها، وكذبه السيد، لا يطالب بالأرش بعد العتق، بناء على أن الأرش في حال

التصديق لا يتعلق بذمة العبد، وإن كان [كما] نقله على الإطلاق فالصحيح خلافه، والصحيح في مسألة الضمان المنع، وهذا يكفي في السؤال. قلت: الفرق: أن للعبد عن الضمان غنية، وليس له عن الإقرار بما في ذمته غنية، فلذلك صححناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's confession of debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9687)

وهذا كله إذا كان العبد غير مأذون له في التجارة، فإن كان فإقراره بديون المعاملة مقبول فيما في يده قبل العزل، سواء صدقه السيد، أو كذبه، لأنه مسلط عليها بالإذن، فإن فضل عما في يده شيء اتبع به بعد العتق، وهل يتعلق بإكسابه المتجددة قبل العتق؟ فيه خلاف سبق في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding goods in his possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9687)

وإقراره بما في يده من الأعيان بأنها مقبوضة على جهة السوم، أو بعقده، وقد فسخه بعيب، أو إقالة أو خيار- مقبول أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of destruction or error?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9687)

وإقراره بالإتلاف، والخطأ كإقرار غير المأذون، لأن الإذن لا يسلطه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the stolen property in a slave's admission of theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9688)

وفي المال قولان: أحدهما: يسلم [إليه] ، أي: إلى المقر له، لأنه أقر بمال في ضمن إقراره بعقوبة فقبل منه، كما أو أقر بجناية عمد، فعفا الولي عنه على مال، فإنه يجب، ويتعلق برقبته. والثاني: لا يسلم، لأن يد العبد كيد المولى، بدليل أن شخصا لو ادعى ما في يد العبد، كان القول قول السيد، ولو كان المال الذي أقر العبد بسرقته في يد السيد، لم يسلم للمقر له، بلا خلاف، كما حكاه الإمام وغيره، فكذلك هاهنا، وهذا أصح في ((الرافعي)) ، واختاره في ((المرشد)) .

Mas'alah: How does admission of theft differ from admission of qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9688)

قال الأصحاب: ويخالف الإقرار بالقصاص [لأنه إقرار] بالعقوبة، وإنما يصير مالا بعفو الولي واختياره، وهاهنا إقراره بالمال، ألا ترى أنه لو أقام المسروق منه شاهدأ وامرأتين، ثبت المال دون القطع، ولو أقامهم على القتل الموجب للقصاص، لم يثبت قود ولا دية، وهذه طريقة ابن سريج، كما حكاها ابن الصباغ في باب مداينة العبيد. وما ذكر من الفرق بين مسألة الإقرار بالقصاص [والإقرار بالسرقة يقتضي تسليم الحكم في مسألة الإقرار بالقصاص] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the slave's confession of theft for remaining property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9690)

والخامسة- حكاها الماوردي هنا: أنا إن لم نقبل إقراره [في المستهلك] فأولى ألا

نقبله في الباقي، وإن قبلنا إقراره في المستهلك، ففي قبوله في العين التي في يده وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft for property below the cutting threshold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9690)

أما إذا أقر بسرقة ما لا قطع فيه، لم يقبل إقراره في تسليمه، ولا في تعلقه برقبته عند تلفه قولا واحدا، صرح به الإمام، وابن الصباغ، وغيرهما، بل يتعلق بذمته، كجناية الخطأ، ووراء ما ذكرناه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft and its effect on property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9691)

الثاني: قال [القاضي] الحسين في كتاب السرقة: إذا قبلنا إقرار العبد بما في يده، ففي معنى قبوله وجهان: أحدهما: رد العين إلى المقر له بالغة ما بلغت، حملا على أنه غير متهم. والثاني: تعلق قيمة العين برقبته، والعين للسيد، لما ذكرناه من علة القول الآخر. قال الإمام: وليس هذا بإضرار عظيم، فإن القول الأصح: أن العبد يفدى بأقل الأمرين، وأقصى ما يقر به لا يجاوز قيمته، فيكون للكلاخم توقف ينتهي إليه. وإذا قلنا: السيد يفدي عبده بالأمر اللازم، بالغا ما بلغ، فله مكنة أن يسلم العبد، والعبد يمكنه أن يفوت رقبته على مولاه بأن يقر بجناية توجب إهلاكه. ثم قال بعد هذا: ولا يبعد إذا قبلنا إقرار العبد بالعين التي في يده، أن نقبل إقراره بما يضيفه إلى ما في يد مولاه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a mudabbar, umm walad, and mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9691)

فرع: المدبر وأم الولد فيما ذكرناه كالقن، والمكاتب يقبل إقراره في البدن، والمال كالحر ويؤديه مما في يده، ولا يعتبر فيه تصديق السيد. نعم، إذا عجزه السيد، ولا مال معه [فديون معاملاته] يؤديها بعد عتقه، وغرم جناياته في رقبته يؤديذى من ثمنه قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a part-free, part-slave person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9691)

ومن بعضه حر، وبعضه رقيق كالمملوك في البعض الرقيق، وكالحر في البعض الحر، قاله الماروردي أيضا.

Mas'alah: Is a slave's confession that entails a hadd penalty or qisas valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9691)

قال: ولا يجوز إقرار المولى عليه بما يوجب الحد والقصاص، لأنه لا حق للسيد إلا في المال فقط، لا في الروح والبدن، وهذا يتعلق بهما.

Mas'alah: Is a slave's confession of manslaughter valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9692)

قال: ويجوز إقراره عليه بجناية الخطأ، أي: بالنسبة إلى التعلق بالرقبة لأنها ماله، فقبل إقراره فيه. أما بالنسبة إلى التعلق بالذمة إن رأيناه فلا، وهكذا الحكم فيما إذا أقر عليه [السيد] بدين معاملة أذن فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a person under interdiction due to illness admitting to hudud or qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9692)

قال: ومن حجر عليه لمرض، يجوز إقراره بالحد والقصاص، أن الحجر على المريض لحق الورثة، فاختص بما يثبت لهم بعد الموت، ولا حق لهم في نفسه وبدنه، ولهذا لو أقرت المرأة بالنكاح قبل، ولم يحسب ما نقص من مهر مثلها من الثلث، لأن البضع لا يسلم لهم بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's admission of a debt in the assembly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9698)

[قلت] : ويصير كما لو أعتق العبد، فأقر في المجلس بدين لسيده، أو غيره، فإنه لا يصح، كما قال البغوي، وفيه نظر في حق السيد، إذا قلنا: إن الدين لا يسقطه الملك الطارئ عليه، وفي حق [غير السيد] إذا صححنا شراء العبد بثمن في ذمته، أو علقنا أرش الجناية بها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9699)

قال: وإن أقر لبعد بمال، ثبت المال لمولاه، كما أن الهبة منه والوصية له تكون لمولاه. قال القاضي في ((الفتاوى)) : وهذا إذا كان العبد مأذونا له في التجارة، فإن كان غير مأذون له فوجهان، بناء على ما لو أقر للحمل مطلقا. وحكى الوجهين في ((التعليق)) – أيضا– هكذا، وهما في ((الحاوي)) ، وقال: إن الأصح القبول، وهو قضية البنء المذكور، وهذا إذا قلنا: إن العبد لا يملك، أما إذا قلنا: إن العبد يملك، ففي ((المهذب)) و ((الحاوي)) : أنه يصح الإقرار له، ويعتبر فيه إجازته ورده دون إجازة السيد ورده، وكذا قال في ((الحاوي)) فيما إذا كان مأذونا، أو مكاتبا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission redirecting the debt to a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9746)

ولو قال: له علي درهم بل لسالم مولاه، وكان سالم مأذونا له، قال في العدة لزمه الدرهمان، لأنه أقر للسيد أولا، ثم استدرك إقراره لمن هو دونه، فلا يكون ذلك مالا واحدا كما لو كان على المأذون دين، فإن أبا حنيفة وافق فيها.

Mas'alah: What is the alternative view on a slave's admission of a relative in wala'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9806)

وفيه قول آخر: أنه يقبل، كالحر إذا كان له عم، فأقر بأخ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's acknowledgment of lineage after permission to marry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9807)

قلت: وقياس هذا أن يقال: إن أمكن أن يكون ولد له بعد أن أذن له السيد في التزويج قبل.

Mas'alah: Does a minor's consent matter in an admission (iqrar) affecting inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9808)

وقول القاضي: إنه لا يعتبر موافقة الصغير فهو حجة عليه، وقد كان يجب ألا يثبت حتى يبلغ، فيقر، فإنه وإن كان صغيرا فهو وارث، دليله: ما لو كان الوارث اثنين أحدهما صغير- أي: أو مجنون- فأقر البالغ أو العاقل بأخ آخر، لم يقبل، ولا يقال: لا يعتبر موافقة الصغير والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar of a spendthrift and a bankrupt person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1307)

والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's iqrar regarding matters entailing punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1307)

ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة، [مغني المحتاج] فهو ملكه، فليس له أن يقر به لغيره. (فإن ادعى) الصبي أو الصبية (البلوغ بالاحتلام) أو ادعته الصبية بالحيض (مع الإمكان) له بأن كان في سن يحتمل البلوغ، وقد مر بيان زمن الإمكان في بابي الحيض والحجر (صدق) في ذلك؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته، والمراد بالاحتلام الإنزال في يقظة أو منام (ولا يحلف) عليه، وإن فرض ذلك في خصومة وادعى خصمه صباه ليفسد معاملته؛ لأنه إن كان صادقا فلا حاجة إلى اليمين، وإلا فلا فائدة فيها، لأن يمين الصبي غير منعقدة، ولو طلب غاز سهمه من المقاتلة وادعى البلوغ بالاحتلام وجب تحليفه إن اتهم وأخذ السهم، فإن لم يحلف لم يعط شيئا. فإن قيل: هذه الصورة تشكل على ما قبلها. أجيب بأن الكلام فيما مر في وجود البلوغ في الحال، وفي هذه في وجوده فيما مضى؛ لأن صورتها أن تنازع الصبي بعد انقضاء الحرب في بلوغه حال الحرب. لكن يشكل على هذا ما لو طلب إثبات اسمه في الديوان فإنه يحلف، والأولى في الجواب كما أفاده شيخي أن يقال: إن لم يرد مزاحمة غيره في حقه كطلب السهم أو لم يثبت له استحقاقا كطلب إثبات اسمه في الديوان لم يحلف وإلا حلف، وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه. قال الإمام: فالظاهر أيضا أنه لا يحلف على أنه كان بالغا حينئذ؛ لأنا إذا حكمنا بموجب قوله: فقد أنهينا الخصومة نهايتها، وأقره الرافعي في الشرح الكبير، وجزم به في الشرح الصغير من غير عزو. (وإن ادعاه بالسن) بأن قال: استكملت خمس عشرة سنة (طولب ببينة) عليه وإن كان غريبا لإمكانها، ولو أطلق الإقرار بالبلوغ ولم يعين نوعا ففي تصديقه وجهان في فتاوى القاضي: أوجههما كما اختاره الأذرعي الاستفسار: أي إن أمكن وإلا فالقبول، وكذا إذا أطلقت البينة، فإن

قالت بالسن فلا بد من بيان قدره؛ لأن البلوغ به مختلف فيه نبه عليه شيخي. ولو أقر الرشيد بإتلافه مالا في صغره قبل كما لو قامت به بينة، ومحله كما بحثه البلقيني إذا لم يكن على وجه لا يسقط عن المحجور عليه، فإن كان كذلك كالمقترض فلا يؤاخذ به. (والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) في بابي الحجر والتفليس، ومما لم يسبق إقرار المفلس بالنكاح، وهو مقبول بخلاف السفيه فلا يقبل، ويقبل إقرار السفيهة لمن صدقها كالرشيدة، إذ لا أثر للسفه من جانبها، والفرق بين إقرار السفيهة والسفيه بذلك في إقرارها تحصيل مال وفي إقراره تفويته. (ويقبل إقرار الرقيق بموجب) بكسر الجيم (عقوبة) كقصاص وشرب خمر وزنا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's iqrar of a debt from an injury not entailing punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1308)

ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته. [مغني المحتاج] وسرقة بالنسبة إلى القطع لبعد التهمة في ذلك؛ لأن النفوس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام. روي أن عليا قطع عبدا بإقراره، ولو عفا مستحق القصاص على مال تعلق برقبة العبد وإن كذبه السيد. فائدة لا يصح الإقرار على الغير إلا هنا وفي إقرار الوارث بوارث آخر قاله صاحب التعجيز، ويضمن مال السرقة في ذمته إن لم يصدقه السيد يتبع به إذا عتق، فإن صدقه أخذ المال إن كان باقيا وإلا بيع في الجناية إن لم يفده السيد ولا يتبع بعد العتق بما زاد على قيمته، إذ لا يجتمع التعلق بالرقبة مع التعلق بالذمة والدعوى عليه فيما يقبل إقراره به وإلا فعلى سيده؛ لأن الرقبة المتعلق بها المال حقه، فإن قال المدعي: لي بينة فقيل تسمع الدعوى عليهما لانتفاء التهمة، وهو ما

نقله في الروضة هنا عن البغوي والراجح أنه لا تسمع على العبد كما في الدعاوى، نبه عليه الإسنوي وغيره وسيأتي ثم فيه زيادة بيان، وإن أقر من نصفه حر مثلا بدين إتلاف لزمه نصف ما أقر بإتلافه، ولا يقبل إقراره على سيده إلا أن يصدقه فيتعلق نصف ما أقر به بجزئه الرقيق، والظاهر كما قال شيخنا أن ما لزم ذمته في نصفه الرقيق لا يجب تأخير المطالبة به إلى العتق؛ لأنها إنما أخرت في كامل الرق لعدم ملكه والبعض يملك (ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة) أي حدا أو قصاصا كجناية الخطأ والغصب والإتلاف (فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته) للتهمة ويتبع به إذا عتق، أما ما أوجب عقوبة غير حد أو قصاص، ففي تعلقه برقبته أقوال: أظهرها لا يتعلق أيضا. قال الإسنوي: واحترازه عن ذلك الخلاف مع كونه لم يذكره غير مستقيم، واحترز بقوله: فكذبه: أي أو سكت عما إذا صدقه فإنه يتعلق برقبته ويباع ما لم يكن مرهونا ولا جانيا إن لم يفده بأقل الأمرين من قيمته وقدر الدين، فإذا بيع أو فداه السيد وقد بقي من الدين شيء لا يتبع بما زاد على قيمته إذا عتق؛ لأنه إذا ثبت التعلق بالرقبة، فكأن الحق انحصر فيها. تنبيه لا يقبل إقرار السيد على رقيقه بموجب عقوبة ولا بدين معاملة، ويقبل إقراره عليه بدين جناية ويتعلق برقبته، فلو بيع وبقي شيء لم يطالب به بعد العتق وإن صدقه لما مر، ولو أقر الرقيق بعد العتق بإتلاف مال لغيره قبل عتقه لزمه دون سيده، فإن ثبت بالبينة، أنه كان جنى لزم السيد الأقل من قيمته والأرش، والدعوى على الرقيق بما يتعلق بذمته

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from a transaction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1309)

وإن أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة، ويقبل إن كان، ويؤدي من كسبه وما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2675)

ولو أقر عبد بسرقة دون النصاب لم يقبل إلا إن صدقه سيده أو نصاب قطع كإقراره بجناية توجب قصاصا ولا يثبت المال وإن كان بيده كما علم ذلك من باب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debts and acknowledgments?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=97)

باب تصرف الرقيق] (قال الشافعي) : وإذا أدان العبد بغير إذن سيده لم يلزمه ما كان عبدا ومتى عتق اتبع به، وكذلك ما أقر به من جناية ولو أقر بسرقة من حرزها يقطع في مثلها قطعناه، وإذا صار حرا أغرمناه؛ لأنه أقر بشيئين أحدهما لله في يديه فأخذناه، والآخر للناس في ماله ولا مال له فأخرناه به كالمعسر نؤخره بما عليه فإذا أفاد أغرمناه ولم يجز إقراره في مال سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a permitted slave regarding a debt of transaction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2914)

ومنها أن إقرار المأذون نافذ بدين المعاملة، وهذا متفق عليه. ولو أقر بشيء منه لأبيه أو (4) ابنه، صح. وقال أبو حنيفة (5) : لا يصح.

Mas'alah: What is the section on the admission (iqrar) of a slave and the master's admission concerning the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2919)

فصل مشتمل على إقرار العبد وإقرار السيد على العبد

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission (iqrar) concerning his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2919)

3413 – فأما السيد إذا أقر على عبده، نظر فى إقراره: فإن أقر بما يوجب عقوبة على العبد، لم يقبل إقراره لتمكن التهمة منه، غير أنه إن أقر عليه بما يوجب القصاص، والعبد منكر، فرددنا إقراره في العقوبة، فعفا المقر له على مال، ثبت المال؛ فإن إقرار السيد وإن رد فيما يتعلق بالعقوبة لما ذكرناه، فهو مقبول فيما يتعلق بالمال، ومتضمن الإقرار بالقصاص ثبوت المال عند عفو المستحق على مال، ولكن الأرش الذي يثبت بجناية العبد وفاقا يتعلق –على المسلك الأصح– بذمته ورقبته، حتى إذا لم تف قيمة الرقبة بمبلغه، طولب الجاني إذا عتق بالفاضل من قدر القيمة. وإذا أقر السيد على عبده بالجناية الموجبة للقصاص لو ثبتت، وأنكر العبد، ثم آل الأمر إلى مال، فلا تعلق لهذا

المال بالذمة، وإذا عتق العبد، لم يطالب بشيء منه؛ فإن السيد لا يملك إلزام ذمة العبد مالا. ولم يختلف الأصحاب في أنه لو أجبره على ضمان شيء، لم يصح ذلك مع الإجبار، ولو قبل الضمان عليه. وكذلك لو أجبر السيد عبده على أن يشتري له متاعا، فلا يصح الشراء، وإن كان محل الديون التي تلتزم بالإذن الكسب، والكسب ملك السيد، ولكن لا استقلال للأكساب في هذا الباب ما لم يتحقق تعلق الدين بأصل الذمة، فلا احتكام للسادة على ذمم العبيد. ولو أقر السيد بمال تباع الرقبة فيه، فيقبل إقراره في [التعلق] (1) بالرقبة، ولا يقبل في تقدير [التعلق] بالذمة. هذا في إقرار السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission (iqrar) concerning property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2919)

3414 - فأما إذا أقر العبد بشيء، فإن كان إقراره بمال، فإقراره في رقه ورقبته مردود، وما يتعلق بالذمة منه فإقراره فيه مقبول يتبع به بعد العتق، صدقه السيد أو كذبه. (1) في الأصل: التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission (iqrar) concerning a crime requiring punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2920)

فأما إذا أقر بما يوجب العقوبة، فالذي ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة ومعظم العلماء أن إقراره مقبول، وإن كان تنفيذ المقر به يوجب إبطال حق المولى من ماليته، فإذا اعترف

بما يوجب القصاص في النفس، أو القطع في الطرف للآدمي أو لله تعالى، نفذ إقراره، ويحكم به. وخالف في ذلك المزني، ولم ير قبول إقراره؛ لاعتراضه على ملك مولاه. وهذا مذهب محمد وزفر وأحمد (1) وداود. ومعتمد مذهبنا أن الإقرار حجة من الحجج كالبينة، فالمقبول منه ما لا تهمة فيه، وإقرار العبد كذلك؛ فإن العاقل لا يعرض نفسه للهلاك حتى يخسر غيره شيئا نزرا من المال، والشاهد لذلك أن السيد على أنه المالك إذا أقر بما يوجب العقوبة، فإقراره مردود لما ذكرناه من التهمة، وإن كان لو أباح دمه صار هدرا. فالإقرار إذن في الرد والقبول يعتمد ثبوت التهمة وانتفاءها. ولو قدر مقدر تهمة على بعد في إقرار العبد، فالتهمة البعيدة غير معمول بها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a financial liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2923)

3418 – فأما إقراره بالمال، ففيما لو ثبت لتعلق بالرقبة، فمردود، لا شك فيه لاعتراضه على ملك المولى، واشتماله على التهمة. ولو أقر بما لو ثبت، لأوجب مالا في ذمته، نفذ الإقرار، ولا أثر له في الحال ما اطرد الرق ولكن إذا عتق اتبع، وليس إقراره في هذا كإقرار المبذر؛ فإنه لو أقر في اطراد الحجر عليه، ورددنا إقراره، فلو انطلق الحجر عنه، لم يؤاخذ بإقراره السابق. والسبب فيه أن العبد محجور عليه لحق مولاه، فإذا أقر بممكن، فإن لم ينفذه في الحال، طالبناه به إذا زال حق المولى. والمبذر رد إقراره رعاية لحقه، (1) في الأصل: قول. (2) (ص) ، (ت 2) : مسائل الترتيب.

Mas'alah: What is the difference between a slave's and a spendthrift's confession after restriction is

lifted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2924)

وحقه مرعي بعد انطلاق الحجر عنه. نعم، لو جدد إقرارا بعد انطلاق الحجر، كان مؤاخذا به. وإنما يظهر أثر الفرق إذا أنكر العبد بعد إعتاقه ما أقر به، وأنكر المبذر بعد الرشد ما كان أقر به، فإذ ذاك يفرق بينهما، فيؤاخذ العتيق، ولا يؤاخذ الرشيد بعد السفه. وإن قيل: بينوا ما يلزم ذمة العبد. قلنا: كل ما يعترف به من ديون المعاملات ويدعي فيه إذن المولى، فهو متعلق بذمته. فإن رددنا إقرار العبد في كسبه، فهو مقبول في التعلق بالذمة، وقد يقر بشيء لا تعلق له بالكسب أصلا، وذلك إذا قال: اشتريت شيئا بغير إذن السيد، والتفريع على أنه لا يصح شراؤه، فالثمن لا يلزمه مع الحكم بفساد العقد. ولكنه لو قال: أتلفت ما اشتريته، فالقيمة المعترف بها لا تتعلق برقبته لو ثبت ما قال؛ فإن مالك المال سلطه على إتلافه، وإنما يتعلق برقبة العبد ما يتلفه من غير إذن المولى. وهذا من البينات التي لا تشكل على الفقيه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally incompetent person (safih) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3533)

فصل في إقرار السفيه 4390 – وينفذ إقراره بأسباب العقوبات، ولا ينفذ بما يستبد به من المعاملات، فإن اشترى شيئا، وسلمه البائع إليه، فأتلفه، وقامت البينة بذلك، لم يطالب ببدله في الحال، ولا بعد الإطلاق (3) ، وإن ثبت عليه إتلاف من غير معاملة، وجب الضمان، وإن أقر به، فقولان، وإن ادعي عليه بإتلاف، فإن نفذنا إقراره، سمعت

الدعوى، وعرضت اليمين، فإن حلف، انقطع الخصام، وإن نكل، عرضت اليمين (1) من أقر بسرقة مال من غائب، المذهب أنه لا يقطع في الحال؛ لاحتمال أن يأتي صاحب المال، فيقر بأنه كان أباحه له. (ر. قليوبي وعميرة: 4/ 97) . (2) المالك: أي السيد: مالك العبد. (3) لأن البائع هو الذي سلطه عليه، وقصر ببيعه منه، وتسليمه إليه.

على المدعي، فإن حلف، استحق، وإن أبطلنا إقراره، لم تسمع الدعوى إلا إذا جعلنا يمين الرد كبينة تقام. وإن أقرت الرشيدة أو السفيهة بالنكاح، نفذ، على المذهب (1) . ولو أقر به سفيه، فينبغي ألا ينفذ، لعجزه عن الإنشاء، ولتعلق الحقوق المالية به.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's admission of debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3550)

وإن حجر عليه، لم يقبل على الأصح، لعجزه عن الإنشاء؛ إذ كل من ملك الإنشاء، ملك الإقرار، ومن لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار إلا الإقرار بالرق، وإقرار المرأة بالنكاح. 4415 – إذا أقر المأذون بدين مطلق، ثم فسره بدين معاملة، قبل، وإن فسره ببدل إتلاف، لم يقبل، وإن مات قبل البيان، لم يحمل على دين المعاملة، على الأصح، لاحتمال أنه من إتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a person's confession of slavery after acting as a free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4596)

6168 – فأما بيان المرتبة الثالثة – وهي ألا يصدر من بعد البلوغ إقرار برق، ولا حرية، ولكنه تصرف تصرفات يقتضي نفوذها الحرية، فنكح، وأصدق، وباع، واشترى، ثم إنه بعدها أقر بالرق، فكيف السبيل؟ الوجه في افتتاح الكلام أن نقول: إن رددنا إقراره في المرتبة الأولى، وصرنا إلى أن الرق لا يثبت أصلا إلا ببينة، فلا حكم لإقراره بالرق، وهو كلام لاغ مطرح، ولا يرد على هذا إلا مسألة وهي إذا نكح، ثم أقر بالرق فإقراره اعتراف منه بأن التي نكحها محرمة عليه، فيستحيل أن نحلها له، وهو يزعم أنها محرمة، وصدقه في (1) سقطت من الأصل.

Mas'alah: What is the accepted position on admitting slavery after puberty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4597)

6169 – وإن فرعنا على أنه لو أقر بالرق بعد البلوغ، قبل إقراره –وهذا طريق الأصحاب، والمسلك المشهور– فعليه نخرج المرتبة الثالثة، ولا نعود إلى ما ذكره صاحب التقريب في المرتبة الأولى، فنقول:

Mas'alah: What are the differing opinions on accepting an admission of slavery after transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4597)

6170 – إذا أقر بالرق بعد تصرفات، فأصل إقراره بالرق مقبول، ولكن اختلف قول الشافعي في تفصيل القبول: فأحد القولين – أنه يقبل إقراره عموما في الماضي،

والحال، والمستقبل، وفيما له وعليه، وفيما يتضمن إلحاق ضرر بغيره. والقول الثاني – أنه لا يقبل إقراره على العموم، بل يقال: هو مقبول فيما عليه. ثم اختلفت الطرق، ففي بعضها أن إقراره يقبل في المستقبل عموما فيما له وعليه، ويقبل إقراره فيما مضى، وسبق، فيما هو عليه، ولا يقبل إقراره فيما يتضمن إبطال حق لغيره. ومن أصحابنا من طرد هذا القول على هذا التفصيل في المستقبل والماضي، وقال: لا يقبل إقراره فيما يتضمن إلحاق ضرر بغيره ويستوي فيه الماضي والمستقبل. وإذا جمعنا الأقوال من غير التفات إلى ما ذكره صاحب التقريب، كان حاصلها ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the three opinions on the scope of accepting an admission of slavery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4597)

6171 – أحدها – أن إقراره بالرق مقبول عموما، فيما له وعليه، وفيما يضر بالغير، وفيما لا يضر، من غير فرق بين السابق واللاحق، والماضي والمستقبل. والقول الثاني – أن إقراره مقبول فيما عليه، ولا يقبل قوله في إبطال حق غيره، ويستوي فيه الماضي والمستقبل. والقول الثالث – أنه يقبل إقراره عموما في المستقبل فيما له وعليه، ولا يقبل فيما

سبق ومضى، إذا تضمن إضرارا بغيره، ويقبل إقراره فيما هو عليه إذا لم يضر بغيره فيما مضى. هذا بيان الأقوال.

Mas'alah: What is the justification for accepting an admission of slavery universally?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4598)

6172 – توجيهها: من قال بقبول إقراره عموما، احتج بأن أصل الرق قد ثبت، والمقر غير متهم؛ فإن العاقل لا يورط نفسه في أسر الرق وضبطه (1) المؤبد، ليضر بغيره، وإذا انتفت التهمة، نفد الإقرار، وإن كان يؤدي نفوذه إلى الإضرار بحق الغير، وهذا بمثابة ما لو أقر العبد بجناية، توجب القصاص عليه؛ فإن إقراره مقبول، والقصاص واجب. وهذا القول الذي ننصره يضاهي ما لو أقر العبد بسرقة نصاب؛ فإن أصل إقراره مقبول، والقطع متوجه، وفي قبول إقراره بأخذ المال قولان. ووجه قول من يبعض حكم إقراره عموما في الماضي والمستقبل أن التعرض لإبطال حق الغير لا وجه له،

والعقوبات مستثناة عن هذه القاعدة؛ فإنه لا يهجم على التزامها لقصد الإضرار بالغير عاقل. ومن فصل بين الماضي والمستقبل، قال: إذا قبلنا الإقرار بالرق، فيستحيل تبعيض حكمه في مستقبل الزمان، فأما ما تقدم على الإقرار، فقد يتجه فيه التبعيض والتجزئة تخريجا على ما مهدناه. وهذه الأقاويل مجملة يفصلها التفاريع، ونحن نأتي بها، ونفصلها مسألة مسألة، ونخرج كل واحدة على الأقاويل، إن شاء الله تعالى. فنقول:

Mas'alah: Why are children born after a foundling's admission of slavery considered slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4601)

فإن قيل: هلا قلتم: إن الأولاد أحرار، إذا (1) فرعتم على اجتناب الإضرار في الماضي

والمستقبل، كما أنكم بقيتم النكاح في المستقبل، فقولوا: يبقى النكاح له في المستقبل على حكمه فيما مضى، وإرقاق أولاده إضرار به؟ قلنا: ما ذكره الأصحاب ظاهر إذا عممنا قبول الإقرار في المستقبل من غير تفصيل. فإن قلنا بالتفصيل في الماضي والمستقبل، والتزمنا اجتناب الإضرار، فالمسألة محتملة (2) . ظاهر كلام الأصحاب ما ذكرناه؛ لأن الأولاد الذين يحدثون في مستقبل الزمان متجددون، وأمرهم يشابه استفتاح تصرف بعد الإقرار بالرق؛ فلا ينتظم مع الحكم بالرق، وعلم الزوج بأن الرق محكوم به – القضاء بحرية الأولاد، وليس الولد متضمن النكاح ولا معقوده، وإن كان مقصودا منه على الجملة، وليس هذا كحكمنا بدوام النكاح؛ فإن الحكم بدوامه هو الحكم بصحته أولا، فمن الوفاء بالصحة الإدامة، وهي المقصودة، والأولاد في المستقبل بخلاف ذلك. ولست أنكر اتجاه احتمال في حرية الأولاد في المستقبل اتباعا لحق الزوج ومصيرا إلى أن الأولاد من مقاصد النكاح، ولا أبعد أن الأصحاب فرعوا ما ذكروه من رق الأولاد في المستقبل، على تعميم قبول الإقرار في المستقبل، ورد التفصيل إلى ما مضى. وهذا مني تنبيه على كل وجه بعد أن ظهر لي من كلام الأصحاب القطع برق الأولاد في المستقبل، وقد ذكرت وجهه، والله المستعان.

Mas'alah: Is the admission of a legally interdicted person regarding criminal penalties accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8991)

بموجبات العقوبات من القصاص والحدود مقبول، كإقرار المطلق الرشيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to an offense requiring retaliation or compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9019)

10955 – ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه طرفا من إقرار العبد بالجناية الموجبة للقصاص، والموجبة للمال، وقد مضى جميع ذلك مستقصى مفرعا على أن موجب العمد ماذا؟ وذكر إقرار العبد، وهذا سيأتي في كتاب السرقة، إن شاء الله، وشرطنا في هذا المجموع أن نجتنب الإعادات، إذا لم تمس إليها حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft and its effect on the master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9219)

11149 – أقارير العبيد بديون المعاملات سبقت مستقصاة في أواخر البيع، فأما إذا أقر بإتلاف مال أو أرش جناية متعلقه (2) الرقبة، ولا يجب بسببها عقوبة، فإن صدقه السيد، تعلق برقبته، وإن كذبه، لم يتعلق برقبته، والأصح أنه يتعلق بذمته يتبع به إذا عتق. وإن أقر بسرقة عين موجبة للقطع، ثم زعم أنه أتلف ما سرق، أو أشار إلى عين وذكر أنها مسروقة، فإذا كذبه السيد، لم يصدق، وما في يده بمثابة ما في يد السيد. وإن أقر بسرقة موجبة للقطع، فإقراره مقبول عند الشافعي في القطع، وقال المزني: لا يقبل إقراره في القطع، وهو مذهب أبي يوسف وزفر (3) ، ومعتمد المذهب انتفاء التهم عن الإقرار، والذي يعضد ذلك رد إقرار السيد بما يوجب القطع (4) ، وإن تناول محل ملكه، فإذا لم نبعد الرد بالتهمة، لم نبعد قبول إقرار العبد. وكنت أود لو كان مذهب المزني قولا مخرجا، ولكن لم يشر إليه أحد من الأصحاب.

Mas'alah: What are the positions on a slave's confession regarding property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9220)

11151 – وجمع بعض الأصحاب الطرق كلها وأنشأ (3) منها أقوالا: أحدها – أن إقرار العبد مقبول فيما ادعى إتلافه، وفيما في يده. والثاني – أن إقراره مردود في الموضعين فيده مقطوعة، والغرم نازل على ذمته. والثالث – أن إقراره مقبول فيما ادعى إتلافه غير مقبول في العين القائمة. والقول الرابع – عكس هذا. (1) ما بين القوسين سقط من (ت 4) . (2) في الأصل: "لم نبعد" . (3) كذا قرأناها في الأصل، وفي (ت 4) : يمكن أن تقرأ: "وتبينوا منها أقوالا" .

وأما الأموال الكائنة في يد المولى، فإضافة الإقرار إليها مردودة، فإنا لو قبلناه، لجر هذا أمرا عظيما، وهو أن يوطن (1) العبد نفسه على قطع اليد، و [يفقر (2)] السيد من آلاف مؤلفة، وسيكون لنا إلى هذا التفات في تفريع نذكره، إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: إقراره مقبول في العين القائمة في يده، فقد ذكر القاضي وجهين في ذلك: أحدهما – أن فائدة قبوله أداء العين إلى المقر له بالغة ما بلغت؛ لأنه غير متهم. والثاني – أن فائدة قبول إقراره تعلق قيمة العين برقبته، والعين للسيد، لما ذكرناه من [نكتة] (3) السيد، إذ قلنا: يد العبد يد المولى، وهو ليس إضرارا عظيما؛ فإن القول الأصح أن العبد يفدى بأقل الأمرين، [فأقصى] (4) ما يقر به لا يجاوز قيمته فيكون للكلام موقف ينتهى إليه، وإذا قلنا: السيد يفدي عبده بالأمر اللازم بالغا ما بلغ، فيمكنه أن يسلم العبد، والعبد يمكنه أن يفوت رقبته على مولاه، بأن يقر بجناية توجب إهلاكه. فإذا لاح هذا [انعطفنا] (5) من هذا المنتهى على أمر تقدم. وقلنا: أطلق الأصحاب القول بأن إقرار

العبد لا يقبل مضافا إلى ما في يد السيد، فلو قال قائل: إقرار العبد بالعين يقصر عن قدر قيمته، فلا يبعد أن يقال: يقبل إقراره على هذا النسق فيما يضيفه إلى يد مولاه. (1) ت 4: وهو أن من يوطن العبد نفسه. (2) في الأصل رسمت هكذا: "ويفقوا" وبدون نقط. (انظر صورتها) ، والمثبت من (ت 4) ومن (البسيط) . (3) في الأصل: رسمت هكذا: (و..وا) بدون نقط. والمثبت من (ت 4) . (4) في الأصل: ففي، والمثبت من (ت 4) . (5) في الأصل: انقطعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission of a debt owed to his father or son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

في إقرار المأذون بدين لأبيه أو ابنه ... 5/ 480 –

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission that property in his possession is usurped or a deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

في إقرار المأذون أن المال الذي في يده مغصوب، أو وديعة ... 5/ 480 –

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of something that entails a prescribed punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

في إقرار العبد بما يوجب العقوبة ... 5/ 486 –

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding specific assets in the master's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

في إقرار العبد على الأعيان القائمة في يد السيد ... 5/ 487 –

Mas'alah: What is the ruling on the admission of debts by an authorized slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1711)

ويقبل إقراره) أي المأذون (بديون المعاملة) ولو لأصله وفرعه لقدرته على الإنشاء ويؤدى مما يأتي، وأعاد هذه في الإقرار لضرورة تقسيم، ويقبل ممن أحاطت به الديون في شيء بيده أنه عارية، وتحل ديونه المؤجلة عليه بموته كما تحل الديون على الحر بموته. (

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission of marriage or debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1902)

ولا يصح) (إقراره) بنكاح كما لا يملك إنشاءه ولا (بدين) في معاملة أسند وجوبه إلى ما (قبل الحجر أو) إلى ما (بعده) كالصبي ولا يقبل إقراره بعين في يده في حال الحجر)

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission of property destruction in the stronger view?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1902)

وكذا بإتلاف المال) أو جناية توجب المال (في الأظهر) كدين المعاملة. والثاني يقبل؛ لأنه إذا باشر الإتلاف يضمن، فإذا أقر به قبل. ورد بأن الصبي يضمن بإتلافه، ولا يقبل إقراره به جزما، وأفهم تعبيره بنفي الصحة عدم المطالبة به حال الحجر وبعد فكه ظاهرا وباطنا وهو كذلك كما مر، ويحمل القول بلزوم ذلك باطنا إذا كان صادقا على ما إذا كان سببه متقدما على الحجر أو مضمنا له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted person regarding hadd and qisas?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1903)

ويصح) إقراره (بالحد والقصاص) لعدم تعلقهما بالمال ولبعد التهمة، وسائر العقوبات مثلهما في ذلك، ولو كان الحد سرقة قطع ولا يلزمه المال ولو عفا مستحق القصاص بعد إقراره على مال ثبت؛ لأنه تعلق باختيار غيره لا بإقراره (

Mas'alah: Is the admission of a legally competent person regarding an offense committed during childhood accepted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2062)

[فرع] قال في الروض: ويقبل إقرار الرشيد بجناية في الصغر: قال في شرحه: قال البلقيني: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن على وجه يسقط عن المحجور عليه فإن كان

كذلك كالمقرض والمبيع فلا ينبغي أن يؤاخذ به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a child or an insane person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2063)

(وإقرار الصبي) ولو مراهقا وأذن له وليه (والمجنون) والمغمى عليه وكل من زال عقله بما يعذر به (لا غ) لسقوط أقوالهم

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a spendthrift and a bankrupt person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2064)

(والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) في بابيهما. [حاشية الشبراملسي] سم على حج ويمكن عطفه على سهم: أي طلب إثبات إلخ وكأنه لم يذكره المحشي لقوله بعد وكذا ولد مرتزق إلخ (قوله: على يمينه) متعلق بما تضمنه وكذا ولد مرتزق إلخ، ولو حذفه كان أولى لعلمه من التشبيه (قوله: احتياطا) علة لتوقف، وقوله لأنه علة الاحتياط (قوله: يريد مزاحمة غيره) يؤخذ منه أنه لو ادعى البلوغ ودفع الجزية لا يحلف، وهو ظاهر (قوله: لانتهاء الخصومة) لقبول قوله وقت الخصومة بلا يمين، ويؤخذ منه أنه لو وقعت الخصومة في زمن يقطع ببلوغه فيه فادعى أن تصرفه وقع في الصبا حلف، وهو كذلك (قوله للاختلاف فيه) لا يقال: إنما يظهر هذا إن كان ذهب أحد إلى أنه أقل من خمسة عشر، ويحتمل أن الأمر كذلك على أنه يكفي في التعليل أن الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر؛ لأنا نقول: منهم من ذهب إلى أنه أكثر من خمسة عشر اهـ

سم على حج (قوله: موافق للحاكم في مذهبه) ينبغي أو حنفي والحاكم شافعي لأن السن عند الحنفي أكثر منه عند الشافعي فيلزم من وجوده عند الحنفي وجوده عند الشافعي، فالشاهد الفقيه الحنفي سواء أراد السن عنده أو عند الشافعي يثبت المطلوب اهـ سم على حج (قوله تبعا) أي للولادة، وقوله: ويمكن حمله استفساره وقوله مطلقا سواء فسره أم لا وقوله: تفريعا على الأول هو قوله فيستفسر (قوله: ولم يعينا نوعا) أي من الاحتلام والسن وقوله كما مر: أي في قوله ولم يتعرض لسن فتقبل (قوله وما فرق) الفارق حج، وقوله بين هذه هي قوله ولو شهدا ببلوغه ولم يعينا نوعا وقوله وما قبله هي قوله ما لو ادعاه وأطلق وقوله: أحد نوعيه: أي كالسن أو الاحتلام (قوله: ليس بشيء) لم يبين وجه الرد للفرق مع أنه قد يقال: إن الفرق ظاهر قوي في نفسه وكتب سم على حج ما نصه: [حاشية الرشيدي] الاحتلام قبل انقضاء الحرب فأنكره أمير الجيش؛ لأنه لا يلزمه من تحليفه المحذور السابق وإثبات ولد مرتزق طلبه احتياطا لمال الغنيمة؛ ولأنه لا خصم هنا يعترف بعدم صحة يمينه انتهت. (قوله: على يمينه) متعلق بنظير العامل في عليها مقدرا وكان الأولى حذفه (قوله: مردود فقد قال في الأنوار إلخ) لا يخفى أن كلام الأنوار إنما يعارض أصل بحث الأذرعي لا التفريع المذكور الذي هو للعلامة حج، وعبارته بعد جزمه بكلام الأذرعي: فإن تعذر استفساره اتجه العمل بأصل الصبا، وقد يعارض ما رجحه: أي الأذرعي قول الأنوار إلخ، ثم قال: إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave regarding matters requiring punishment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2065)

(ويقبل) (إقرار الرقيق بموجب) بكسر الجيم (عقوبة) كقود وزنا وشرب خمر وسرقة

بالنسبة للقطع لبعد التهمة لأن النفوس مجبولة على الاحتراز عن المؤلم ما أمكنها، ولو عفا عن القود على مال تعلق برقبته وإن كذبه السيد لأنه وقع تبعا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from an injury that does not require punishment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2065)

(ولو) (أقر) مأذون له في التجارة أو غيره (بدين جناية لا توجب عقوبة) أي حدا أو قودا كجناية خطأ أو غصب وإتلاف أو أوجبتها كسرقة وإن زعم كون المسروق باقيا في يده أو يد سيده (فكذبه السيد) في ذلك أو سكت (تعلق بذمته دون رقبته) للتهمة فيتبع به إذا عتق فإن صدقه ولم يكن جانيا ولا مرهونا تعلق برقبته فيباع في ذلك ما لم يفده السيد بأقل الأمرين من قيمته والمال ولا يتبع بما بقي بعد عتقه إذ ما تعلق بالرقبة منحصر فيها

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from a transaction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2065)

(وإن أقر بدين معاملة) وهو ما وجب برضا مستحقه (لم يقبل على السيد) ولو صدقه (إن لم يكن مأذونا له في التجارة) بل يتعلق بذمته يتبع به بعد عتقه لتقصير معامله بخلاف الجناية

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a trade debt if he is authorized to trade?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2065)

(ويقبل) إقراره بدين التجارة (إن كان) مأذونا له فيها لأنه قادر على الإنشاء، ولهذا لو حجر عليه لم يقبل وإن أضافه لزمن الإذن لعجزه عن الإنشاء حينئذ، وإنما كان إقرار المفلس على الغرماء صحيحا لبقاء ما يبقى لهم في ذمته والعبد لو قبل فات حق السيد بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a loan that is not related to trade?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2065)

أما مالا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل منه. لا يقال: ما اقترضه إن كان لنفسه كان فاسدا أو للتجارة بإذن سيده فينبغي أن يؤدي منه لأنه مال تجارة، فقد رد بأن السيد منكر [حاشية الشبراملسي] قوله إلا أن يفرق أن عدالتهما إلخ، قيل هذا الفرق ليس بشيء اهـ فليتأمل. (قوله: بموجب) أي بسبب وقوله بكسر الجيم أما بالفتح فهو ما يترتب عليها كالضمان أو عدمه (قوله: بالنسبة للقطع) أي وأما المال فيثبت في ذمته تالفا كان أو باقيا كما يأتي (قوله: وإن كذبه) غاية وقوله لأنه أي المال (قوله: أي حدا إلخ) إنما فسر العقوبة بذلك لإخراج نحو الغصب والإتلاف، فإن كلا منهما يوجب التعزير الذي هو عقوبة، ولا يصح إقراره به حيث كذبه السيد (قوله: وإن زعم) إنما أخذها غاية لأنه بتقدير كونها باقية لم يكن ثم دين حتى يثبت في الذمة (قوله: فإن صدقه) أي السيد، وقوله ولم يكن: أي العبد، وقوله جانيا: أي جناية أخرى (قوله: تعلق برقبته) قضيته أنه لو كان جانيا أو مرهونا لم يؤثر تصديق السيد فيقدم حق المرتهن

والمجني عليه، وعليه فلو انفك الرهن أو عفا المجني عليه عن حقه أو بيع في الجناية أو الدين ثم عاد لملك السيد فينبغي أن يتعلق برقبته مؤاخذة للسيد بتصديقه (قوله: وإنما كان) دفع به ما يرد على الشق الأول وهو عدم صحة الإقرار من غير المأذون (قوله: لبقاء ما يبقى لهم) أي الغرماء الذين قبل إقراره عليهم كقوله: لفلان علي كذا قبل الحجر (قوله لو قبل) أي إقراره (قوله: فلا يقبل منه) عبد على السيد (قوله: فقد رد بأن السيد إلخ) مفهومه أنه لو صدقه السيد على الاقتراض تعلق بكسبه وما في يده، ومقتضى قوله والقرض ليس من لوازم إلخ خلافه فكان الأولى الاقتصار عليه، هذا وقضية ما ذكره الشارح من أن القرض ليس من إلخ أنه لو اضطر إلى اقتراض ما يصرفه على مال التجارة كأن ماتت الجمال التي تحمل مال التجارة واحتاج إلى ما يصرفه في أجرة الحمل فاقترض ما يصرفه عليه أن ما اقترضه يكون في ذمته لأن القرض من حيث هو ليس من لوازم التجارة وينبغي أنه حيث تعين الاقتراض طريقا لذلك وصدقه السيد عليه أو ثبت ببينة تعلق بمال التجارة للعلم برضا السيد [حاشية الرشيدي] يفرق بأن عدالتهما مع خبرتهما إلى آخر ما ذكره الشارح (قوله: أما إقرار المفلس بالنكاح) لا موقع للتعبير بأما هنا إذ هذا من جملة ما مر (قوله: ويقبل إقرار السفيه به) قال والد الشارح: بأن تقول زوجني منه ولي بحضرة عدلين ورضاي إن كان شرطا (قوله: كالقرض) قال والده: مثل القرض الشراء فاسدا؛ لأن الإذن لا يتناول الفاسد (قوله: بأن السيد منكر إلخ) قضيته أن السيد لو اعترف به لزم

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor's denial of being a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3763)

(ولو) (أنكر الصغير وهو مميز) كونه قنه (فإنكاره لغو) لإلغاء عبارته (وقيل كبالغ) لأنه يعرف نفسه، وكذا لا يؤثر إنكاره بعد كماله لأنه حكم برقه فلا يرتفع ذلك [حاشية الشبراملسي] . . . . . [حاشية الرشيدي] شهادة البينة أو بعدها: أي وبعد مضي زمن يمكن فيه ذلك كما قيده به في التحفة (قوله: ولو ذكر تأويلا) أي فيما إذا أقر أنه لا دافع له ولا مطعن (قوله: ويستثنى منه) يعني من المتن (قوله: فلا يحلف بعد هذه الدعوى) ينبغي أن يحلف إن أسند المدعى عليه ذلك إلى ما بعد حلفه وهو ظاهر فليراجع (قوله: خصمه) كان الظاهر أن يقول بدله من ذكر أو نحوه (قوله: لم تكن بيده) لعل المراد لم تكن في ملكه وتصرفه. (إن خيف هربه) الظاهر أنه راجع لأصل الاستدراك (قوله: حيث كان عاميا) هو قيد في قوله وذلك بعد تفسيره إلخ كما يعلم من كلام غيره وإن أوهم سياقه خلاف ذلك، فغير العامي يمهل وإن لم يفسر. (قوله: وإن أقر له) أي المشتري للبائع.

إلا بحجة.

Mas'alah: How is a claim of slavery against a free adult resolved?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=377)

(ولو ادعى رق بالغ) مجهول نسب ولو سكران (فقال أنا حر أصالة) وهو رشيد ولم يسبق إقراره بالملك (حلف) فيصدق وإن تداولته الأيدي بالبيع وغيره لموافقته الأصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية لأن مع الأولى زيادة علم بنقلها عن الأصل أما لو قال أعتقتني أو أعتقني الذي باعني منك فلا يصدق بغير بينة وإذا

ثبتت حريته الأصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بالثمن وإن أقر له بالملك لبنائه على ظاهر اليد

Mas'alah: What is the ruling if the master confirms the slave's admission of a debt of destruction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1290)

وإن صدقه المولى على دين الإتلاف، منع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of a retaliatory injury by his slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1515)

فرع لو أقر السيد عليه بجناية توجب القصاص لم يقبل إقراره على العبد، فلو قال، ثم عفا على مال، فهو كما لو أقر بما يوجب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of theft or qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1526)

فرع أقر بسرقة توجب القطع، قطع. وفي رد المسروق، القولان. والقبول هنا أولى، لبعده عن التهمة. ولو أقر بما يوجب القصاص، فعفا على مال، ففي «التهذيب» أنه كالإقرار بدين الجناية. وقطع بعضهم بالقبول، لانتفاء التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of destroying property during childhood after reaching puberty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1744)

قلت: ولو أقر بعد بلوغه ورشده أنه أتلف في صباه مالا، لزمه الآن قطعا، كما لو قامت به بينة، ذكره ابن كج. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an unconscious person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1744)

قلت: والمغمى عليه، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه، كشرب الدواء ونحوه، أو أكره على شرب الخمر، لا يصح إقرارهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a debt from a transaction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1746)

وإن كذبه السيد، لم يتعلق برقبته، لكن يتعلق بذمته، يتبع به إذا عتق، ولا يخرج عن القولين فيما إذا بيع في الدين وبقي شيء؛ لأنه إذا ثبت التعلق بالرقبة فكان الحق انحصر فيها. وقيل بطردهما؛ لأن الزائد على القيمة لا يتعلق بالرقبة، كما أن أصل الحق هنا غير متعلق بها. ولو أقر بدين معاملة، فإن لم يكن مأذونا له في التجارة، لم يقبل إقراره على السيد، بل يتعلق المقر به بذمته، يطالب به إذا عتق، سواء صدقه السيد، أم لا. وإن كان مأذونا فيها، قبل وأدى من كسبه وما في يده، إلا إذا كان مما لا يتعلق

بالتجارة كالقرض. ولو أطلق المأذون الإقرار بالدين، ولم يعين جهته، لم ينزل على دين المعاملة على الأصح، لاحتمال أنه بإتلاف، ولا فرق في دين الإتلاف بين المأذون وغيره. ولو حجر عليه فأقر بعد الحجر بدين معاملة، إضافة إلى حال الإذن، لم تقبل إضافته على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a part-free person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1746)

فرع من نصفه حر، لو أقر بدين جناية، لم يقبل فيما يتعلق بسيده، إلا أن يصدقه، ويقبل في نصفه. وعليه قضاؤه مما في يده. ولو أقر بدين معاملة، فمتى صححنا تصرفه، قبلنا إقراره عليه، وقضيناه مما في يده. ومتى لم نصححه، فإقراره كإقرار العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission against his slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1746)

فرع إقرار السيد على عبده بما يوجب عقوبة مردود، وبدين الجناية مقبول، إلا أنه إذا بيع فيه وبقي شيء، لم يطالب به بعد العتق إلا أن يصدقه. وكذا إقراره بدين المعاملة، لا يقبل على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a person's admission of being a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2284)

الحال الرابع: أن يقر على نفسه بالرق وهو بالغ عاقل، فينظر، إن كذبه

المقر له، لم يثبت الرق. فلو عاد بعد ذلك فصدقه، لم يلتفت إليه، لأنه لما كذبه ثبتت حريته بالأصل، فلا يعود رقيقا. وإن صدقه، نظر، إن لم يسبق الإقرار ما يناقضه، قبل على المشهور كسائر الأقارير. وفي قول حكاه صاحب «التقريب» : لا يقبل، لأنه محكوم بحريته بالدار، فلا ينقض، كالمحكوم بإسلامه بالدار، لو أفصح بالكفر، لا ينقض ما حكمنا به في قول، بل يجعل مرتدا. وإن سبقه ما يناقضه، ففيه صور. إحداها: إذا أقر بالحرية بعد البلوغ، ثم أقر بالرق، لا يقبل على المذهب، وبه قطع الأصحاب. ونقل الإمام وجهين، ثانيهما القبول. الثانية: إذا أقر بالرق لزيد، فكذبه، ثم أقر لعمرو، لم يقبل على المذهب، والمنصوص، والذي قطع به الجمهور، بل يكون حرا، وعن ابن سريج قبوله. الثالثة: إذا وجدت منه تصرفات يقتضي نفوذها الحرية، كبيع، ونكاح، وغيرهما، ثم قامت بينة برقه، نقضت تصرفاته المقتضية للحرية، وجعلت صادرة عن عبد لم يأذن له سيده، ويسترد ما قبضه من زكاة، أو ميراث، وما أنفق عليه من بيت المال، وتباع رقبته فيها. فلو لم تقم بينة، لكن أقر بالرق، فإن قلنا بالقول الذي حكاه صاحب «التقريب» فإقراره لاغ. لكن لو كان نكح، فإقراره اعتراف بتحريمها، فيؤاخذ به. وإن قلنا بالمشهور، ففيه طرق، حاصلها أنه تثبت أحكام الأرقاء في المستقبل على المذهب. وقال ابن سلمة: قولان. ثانيهما: أنه يبقى على أحكام الحرية مطلقا. وقيل: يبقى فيما يضر بغيره، وكلاهما شاذ ضعيف. وأما الماضي، فيقبل إقراره فيما يضر به من التصرفات السابقة قطعا، ولا يقبل فيما يضر بغيره على الأظهر. ويتفرع على القولين فروع. أحدها: إذا نكح قبل الإقرار، نظر، أذكر هو، أم أنثى، فإن كان أنثى فزوجها الحاكم على الحرية، ثم أقرت بالرق. فإن قبلنا

Mas'alah: How are debts and assets handled when a person admits to being a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2288)

الفرع الثاني: إذا كانت عليه ديون وقت الإقرار بالرق، وفي يده أموال، فإن قبلنا إقراره مطلقا، فالأموال تسلم للمقر له، والديون في ذمته. وإن قبلناه فيما يضره دون غيره، قضينا الديون مما في يده. فإن فضل من المال شيء، فهو للمقر له، وإن بقي من الدين شيء، ففي ذمته إلى أن يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to being a slave after initially denying it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2290)

فرع لا فرق في جميع ما ذكرناه، بين أن يقر بالرق ابتداء، وبين أن يدع رقه شخص فيصدقه، فلو ادعى رجل رقه، فأنكره، ثم أقر له، ففي قبوله وجهان، لأنه بالإنكار لزمه أحكام الأحرار. قلت: ينبغي أن يفصل، فإن قال: لست بعبد، لم يقبل إقراره بعده، وإن قال: لست بعبد لك، فالأصح القبول، إذ لا يلزم من هذه الصيغة الحرية. والله أعلم.

Mas'alah: Is the admission (iqrar) of a foolish person (safih) regarding marriage valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2774)

فرع قال البغوي: إقرار السفيه بالنكاح لا يصح، لأنه ليس ممن يباشره، وهذا قد يشكل بإقرار المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor claiming puberty without an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4663)

الثالثة: الصبي إذا ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت الإمكان، صدق بلا يمين، كما سبق في الإقرار، ومن ادعي عليه بشيء، فقال: أنا صبي بعد وهو محتلم، لم يحلف، وتوقف الخصومة حتى يبلغ، وإن وقع في السبي من أنبت، وقال: استنبت الشعر بالعلاج، وأنا غير

بالغ، بني على القولين السابقين في الحجر أن إنبات العانة نفس البلوغ أم علامته، وإن قلنا بالأول، فلا حاصل لكلامه، وإن قلنا بالثاني وهو الأظهر فالمنصوص المعروف في المذهب أنه يحلف وهو مشكل من جهة أنه يدعي الصبي، وتحليف من يدعي الصبي لا وجه له، كما سبق في الإقرار، فقال ابن القطان والقفال: هذا التحليف احتياط واستظهار، ومقتضى كلام الجمهور أنه واجب، وصرح به الروياني، ونفى الخلاف فيه، واعتمدوا في تحليفه الإنبات، وقالوا: كيف نترك الدليل الظاهر بزعم مجرد؟ فإذا حلف ألحق بالصبيان، وحقن دمه، وإن نكل فالمنصوص أنه يقتل، والثاني: يخلى، والثالث: يحبس حتى يحلف أو يقر، والرابع: يحبس حتى يتحقق بلوغه، ثم يحلف على ما ادعاه من الاستعجال، فإن لم يحلف قتلناه.

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar (admission) of a child or insane person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=489)

وإقرار الصبي والمجنون لا غ) ذكرا كان كل منهما أو أنثى (

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave regarding a crime requiring punishment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=490)

ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة) بكسر الجيم كالقتل وقطع الطرف، والزنى وشرب الخمر والقذف والسرقة، لبعده عن التهمة في ذلك فإن كل نفس مجبولة على حب الحياة، والاحتراز عن الآلام وأظهر القولين، أنه يضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان أو باقيا في يده أو يد السيد إذا لم يصدقه فيها، فإن صدقه تعلق برقبته والثاني يتعلق برقبته)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from an unintentional injury?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=490)

ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة) كجناية الخطأ وإتلاف المال (فكذبه السيد) في ذلك (تعلق بذمته دون رقبته) يتبع به إذا عتق وإن صدقه السيد تعلق برقبته فيباع فيه إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته وقدر الدين، وإذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به إذا عتق (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from a transaction without permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=490)

وإن أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة) بل يتعلق المقر به بذمته يتبع به إذا عتق صدقه السيد أم لا (

Mas'alah: What is the ruling on lawsuits involving a slave's admission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2081)

(وما قبل إقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا) يقبل إقراره به (كأرش فعلى السيد) الدعوى بها وجوابها ; لأن الرقبة التي هي متعلقة حق السيد

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt by a legally interdicted person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=897)

2233 - قول "المنهاج" [ص 257] : (ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر أو بعده) هما ظرفان لما أوجب الدين؛ أي: سواء أسنده إلى ما قبل الحجر أو بعده .. فلا يلزمه وإن فك الحجر عنه، وهو (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 78) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 359) . (3) التنبيه (ص 103) ، الحاوي (ص 312) . (4) التنبيه (ص 103) ، الحاوي (ص 312) . (5) انظر "نهاية المطلب" (6/ 444) .

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of a tort against his slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=990)

2471 - قول "التنبيه" [ص 274] : (ويجوز إقراره عليه) أي: السيد على العبد (بجناية الخطأ) ، محله: بالنسبة إلى التعلق بالرقبة، أما بالنسبة إلى التعلق بالذمة إن رأيناه .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an adult's admission of being a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1237)

3135 - قول "التنبيه" [ص 135، 136] : (وإن بلغ وباع واشترى ونكح وطلق وجنى وجني عليه ثم أقر بالرق .. فقد قيل: فيه قولان، أحدهما: يقبل إقراره، والثاني: لا يقبل، وقيل: يقبل قولا واحدا، وفي حكمه قولان، أحدها: يقبل في جميع الأحكام، والثاني: يفصل، فيقبل فيما عليه، ولا يقبل فيما له) فيه أمور: أحدها: أن شرط قبول الإقرار بالرق: تصديق المقر له، وألا يسبق منه الإقرار بالحرية، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [2]، وقال شيخنا الإمام البلقيني في سبق الإقرار بالحرية: ينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن ذلك في جواب خصومة، فإن كان في خصومة .. لم يؤثر على الأرجح، كما لو قال المشتري لمدعي ملك ما اشتراه على وجه الخصومة: هو ملكي وملك بائعي .. فله الرجوع على البائع بالثمن إذا ثبت أنه للمدعي، وفي الضمان لو أنكره على وجه الخصومة، فقامت بينة بضمان بإذن .. فله الرجوع إذا أدى، وإذا أنكر الزوج القذف فقامت به بينة وأراد اللعان .. فله ذلك. ثانيها: أنه يفهم أنه لا بد من اجتماع هذه التصرفات كلها، وليس كذلك، وقد عبر "المنهاج" بـ [ص 333] : (سبق تصرف يقتضي نفوذه حرية؛ كبيع ونكاح) ، ومقتضاه: الاكتفاء بواحد منها، وأطلق "الحاوي" التصرف [3]. ثالثها: الأصح: طريقة القطع بالقبول، والأظهر: القول الثاني، وهو: القبول فيما عليه دون ماله، وذلك في الأحكام الماضية، أما المستقبلة .. فيقبل فيها مطلقا، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 333] : (والمذهب: أنه لا يشترط ألا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية؛ كبيع ونكاح، بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الأظهر) ، وعليه مشى (1) انظر "التنبيه" (ص 135) ، و "الحاوي" (ص 406) ، و "المنهاج" (ص 333) . (2) المنهاج (ص

333) ، الحاوي (ص 408) . (3) الحاوي (ص 408) .

Mas'alah: Is the master's admission (iqrar) regarding his qinn slave valid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2628)

الثامنة عشر: أنه يصح إقرار السيد به كعبده القن.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's admission of a financial liability tied to his person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2628)

التاسعة عشر: أنه لا يصح إقراره بما يوجب مالا متعلقا برقبته، بخلاف المكاتب كتابة صحيحة؛ ففيه اختلاف ترجيح، والأصح: القبول.

Mas'alah: Is the admission of the authorized slave regarding trade debts accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1971)

ويقبل إقراره) أي: المأذون (بديون المعاملة) لقدرته على الإنشاء ويؤدي مما يأتي وأعاد هذه في الإقرار لكن لضرورة تقسيم ويقبل ممن أحاطت به الديون في شيء بيده أنه عارية)

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor or an insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2328)

(إقرار الصبي) وإن راهق وأذن له وليه (والمجنون) والمغمى عليه وكل من زال عقله بما يعذر به (لا غ) لسقوط أقوالهم قيل الأولى التفريع بالفاء. اهـ. وفيه نظر إذ لا حصر فيما قبله ومفهوم المجرور ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a spendthrift or bankrupt person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2329)

(والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) في بابيهما

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt person regarding marriage and a slave regarding punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2329)

(ويقبل إقرار) المفلس بالنكاح والمكاتب مطلقا و (الرقيق بموجب) بكسر الجيم (عقوبة) كزنا وقود وشرب خمر وسرقة بالنسبة للقطع لبعد التهمة فيه؛ لأن النفوس مجبولة على النفرة من المؤلم ما أمكنها، ولو عفا عن القود على مال تعلق برقبته، وإن كذبه السيد [حاشية الشرواني] الجواب تأمل (قوله: نعم لا يبعد الإطلاق) أي بأن شهد

بأنه بالغ بالسن وسكت عن بيان قدره (قوله: موافق للحاكم في مذهبه) ينبغي، أو حنفي والحاكم شافعي؛ لأن السن عند الحنفي أكثر منه عند الشافعي فيلزم من وجوده عند الحنفي وجوده عن الشافعي فالشاهد الفقيه الحنفي سواء أراد السن عنده، أو عند الشافعي يثبت المطلوب سم على حج. اهـ. ع ش (قوله؛ لأن هذا) أي سن البلوغ (قوله: وبه يفرق) أي بالتعليل (قوله: وهي) أي البينة (قوله: تبعا) أي للولادة (قوله: ما لو ادعاه) أي لبلوغ (قوله كما رجحه الأذرعي) ويمكن حمله على الندب إذ الأوجه القبول مطلقا. اهـ. نهاية أي فسره أم لا ع ش عبارة سم والأوجه حمل ما رجحه على الندب فإن تعذر الاستفسار حكم ببلوغه أخذا من مسألة الأنوار المذكورة م ر. اهـ. وقوله: فإن تعذر الاستفسار حكم ببلوغه اعتمده المغني أيضا (قوله: اتجه العمل بأصل الصبا) تقدم آنفا عن النهاية والمغني وسم خلافه (قوله: ما رجحه) أي الأذرعي (قوله: قول الأنوار. إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: إلا أن يفرق) أي بين الدعوى المطلقة والشهادة المطلقة (قوله: بأن عدالتهما. إلخ) هذا الفرق ليس بشيء. اهـ. نهاية قال ع ش لم يبين م ر وجه الرد للفرق مع أنه قد يقال إن الفرق ظاهر قوي في نفسه. اهـ. (قوله: أحد نوعيه) أي من السن والاحتلام. اهـ. ع ش (قوله: وإنما يتجه) أي قول الأنوار (قوله: ومع ذلك) أي الاتجاه المذكور (قوله: بين هذا) أي بينة مطلق البلوغ حيث يجب استفسارها (قوله: وما قدمته. إلخ) أي بقوله: نعم لا يبعد الإطلاق. إلخ (قوله: هنا) أي في البلوغ المطلق (قوله: بكسر الجيم) إلى قول المتن، وإن أقر في النهاية والمغني (قوله بالنسبة للقطع) أي: وأما المال فيثبت في ذمته تالفا كان، أو باقيا كما يأتي. اهـ. ع ش عبارة سم قد يستشكل ذلك بأن شرط ثبوت القطع دعوى الملك بالمال وإثبات أخذه والرقيق لا تصح الدعوى عليه إذا تلف المسروق وصار في ذمته؛ لأنه معسر وقد يجاب بتصوير القطع بما إذا كان المسروق باقيا فادعى به المالك وأثبت أخذه ويكفي في إثبات الأخذ إقرار الرقيق فيما يظهر ولكن لا يؤخذ منه المال.

اهـ. وقد يقال إن محل الإشكال المذكور فيما إذا أنكر الرقيق السرقة، وأما إذا أقر بها فلا حاجة إلى ثبوت القطع المشروط بما ذكره (قوله: وإن كذبه السيد) (فائدة) لا يصح الإقرار على الغير إلا هنا، وفي إقرار الوارث بوارث آخر قاله صاحب التعجيز ويضمن مال السرقة في ذمته إن لم يصدقه السيد يتبع به إذا عتق فإن صدقه أخذ المال إن كان باقيا وإلا بيع في الجناية إن لم يفده السيد وإلا يتبع بعد العقد بما زاد على قيمته إذ لا يجمع التعلق بالرقبة مع التعلق بالذمة والدعوى عليه فيما يقبل [حاشية ابن قاسم العبادي] ذهب أحد إلى أنه أقل من خمسة عشر، ويحتمل أن الأمر كذلك على أنه يكفي في التعليل أن الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر؛ لأنا نقول: منهم من ذهب إلى أنه أكثر من خمسة عشر. (قوله نعم لا يبعد إلخ) اعتمده م ر. (قوله موافق للحاكم في مذهبه) ينبغي أو حنفي، والحاكم شافعي؛ لأن السن عند الحنفي أكثر منه عند الشافعي، فيلزم من وجوده عند الحنفي وجوده عند الشافعي، فالشاهد الفقيه الحنفي سواء أراد السن عنده أو عند الشافعي يثبت المطلوب. (قوله وهي) أي: البينة ش (قوله كما رجحه الأذرعي) أي: من وجهين في فتاوى القاضي أحدهما: أنه يصدق والأوجه: حمل ما رجحه على الندب، فإن تعذر الاستفسار حكم ببلوغه أخذا من مسألة الأنوار المذكورة م ر. (قوله إلا أن يفرق بأن عدالتهما إلخ) قيل: هذا الفرق ليس بشيء اهـ. فليتأمل (قوله وسرقة بالنسبة للقطع) قد يستشكل ذلك بأن شرط ثبوت القطع دعوى المالك بالمال وإثبات أخذه، ولهذا قال الشارح في باب السرقة ما لفظه: فعلم أن شرط القطع دعوى المالك أو وليه أو وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة بشروطها اهـ. والرقيق لا تصح الدعوى عليه إذا تلف المسروق وصار في ذمته؛ لأنه معسر، وسيأتي في الدعاوى أنه لو ادعى دينا على معسر وقصد إثباته ليطالب به إذا أيسر أن ظاهر كلامهم عدم سماع هذه الدعوى، وأن الغزي اعتمده وذكرنا هناك: أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى به وقد يجاب: بتصوير القطع بما إذا كان المسروق باقيا فادعى به المالك

وأثبت أخذه، ويكفي في إثبات الأخذ إقرار الرقيق فيما يظهر ولكن لا يؤخذ منه المال. قال في التنبيه: وإن أقر بسرقة مال في يده قطع، وفي المال قولان أحدهما: يسلم والثاني: لا يسلم اهـ. أي: الأصح الثاني وبما إذا كان تالفا وقصد بالدعوى إثبات الأخذ، أخذ مما يأتي في الدعاوى أنه بحث –

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from a tort that does not entail a punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

(ولو أقر) مأذون له في التجارة، أو غيره (بدين جناية لا يوجب عقوبة) أي حدا، أو قودا كجناية خطأ، أو غصب وإتلاف أو أوجبتها كسرقة، وإن زعم أن المسروق باق في يده، أو يد سيده (فكذبه السيد) في ذلك، أو سكت (تعلق بذمته دون رقبته) للتهمة فيتبع به إذا عتق أما إذا صدقه، وليس مرهونا ولا جانيا فيتعلق برقبته ويباع فيه إلا أن يفديه السيد بالأقل من المال وقيمته ولا يتبع ما بقي بعد العتق؛ لأن التعلق إذا وقع بالرقبة انحصر فيها

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from a transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

(وإن أقر بدين معاملة) وهو ما وجب برضا مستحقه (لم يقبل على السيد) وإن صدقه (إن لم يكن مأذونا له في التجارة) بل يتعلق بذمته يتبع به إذا عتق لتقصير معاملة (ويقبل)

إقراره بدين التجارة (إن كان) مأذونا له فيها لقدرته على الإنشاء ومن ثم لو حجز عليه لم يقبل، وإن أضافه لزمن الإذن لعجزه عن الإنشاء حينئذ وإنما صح إقرار المفلس على الغرماء لبقاء ما يبقى لهم في ذمته والعبد لو قبل فإن حق السيد بالكلية أما ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض، فلا يقبل منه واستشكل بأنه قد اقترض لنفسه فهو فاسد، أو للتجارة بإذن سيده فينبغي أن يؤدي منه؛ لأنه مال تجارة ويرد بأن السيد منكر والقرض

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the slave's admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

[حاشية الشرواني] إقراره به وإلا فعلى سيده؛ لأن الرقبة بها المال حقه. اهـ. مغني

Mas'alah: What does the commentary explain about the phrase 'because it occurred'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

(قوله: لأنه وقع) أي المال

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim that the property remains?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

(قوله وإن زعم. إلخ) إنما أخذه غاية؛ لأنه بتقدير كونه باقيا لم يكن ثم دين حتى يثبت في الذمة. اهـ. ع ش

Mas'alah: What does the author say about the slave's admission attaching to his person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

(قوله: فيتعلق برقبته. إلخ)

Mas'alah: Why is the admission of a bankrupt person valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

(قوله: وإنما صح إقرار المفلس. إلخ) دفع به ما يرد على الشق الأول وهو عدم صحة الإقرار من غير المأذون. اهـ. ع ش

Mas'alah: What does the author say about the admission of a bankrupt person against creditors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

(قوله لهم) أي للغرماء الذين قبل إقراره عليهم بقوله لفلان علي كذا قبل الحجر. اهـ. ع ش

Mas'alah: Is the admission of a slave against his master accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

(قوله: لو قبل) أي إقراره و (قوله: فلا يقبل منه) أي من العبد على السيد. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling if the master acknowledges the slave's borrowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

(قوله: ويرد بأن السيد. إلخ) قضيته أن السيد لو اعترف به لزم. اهـ. رشيدي وعبارة ع ش مفهومه أنه لو صدقه السيد على الاقتراض تعلق بكسبه وما في يده ومقتضى قوله: والقرض ليس. إلخ خلافه. اهـ. أقول بل مفهوم ذلك أنه يتعلق بما ذكر فيما إذا اعترف السيد بإذنه في الاقتراض وقوله: والقرض ليس إلخ أي فيما إذا أنكر الإذن فيه، وإن اعترف بنفس الاقتراض، فلا مخالفة

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from a crime (jinayah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

(قوله في المتن ولو أقر بدين جناية إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt not related to trade?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

ليس من لوازم التجارة التي يضطر إليها التاجر فلم يقبل إقراره به على السيد، ولو أطلق الدين لم يقبل أيضا أي إلا إن استفسر وفسر بالتجارة

Mas'alah: What is the relied-upon view on the slave's admission of debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله: أي إلا إن استفسر. إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم وكذا اعتمده المغني

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a slave after manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2336)

في الفرق فتغليظ المصنف في فهمه من كلام المحرر أن الإقرار هو اللغو ليس في محله فتأمله. ومن المستحيل شرعا أن يقر لقن عقب عتقه بدين، أو عين ويظهر أن محله في غير من علمت حرابته وملكه قبل لما مر فيه بخلاف من احتمل فيه ذلك لندرته فإن قلت: يأتي الحمل على الممكن وإن ندر وهذا ينافي عدهم ما ذكر مستحيلا شرعا قلت يفرق بأنه هنا قام مانع بالمقر له حالة الإقرار من صحة وقوع الملك له بكل

وجه فعدوه مستحيلا نظرا لذلك وثم لم يقم به مانع حالة الإقرار كذلك فنظروا لإمكان ملكه، وإن ندر وأن يثبت له دين بنحو صداق أو خلع، أو جناية فيقر به لغيره عقب ثبوته لعدم احتمال جريان ناقل حينئذ كما يأتي ومن ذلك أيضا أن يقر عقب إرثه لآخر بما يخصه

Mas'alah: What is the ruling on admitting the freedom of a slave and then purchasing him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2346)

(فلو أقر بحرية عبد) معين (في يد غيره) ، أو شهد بها (ثم اشتراه) لنفسه أو ملكه بوجه آخر أو استأجره وخص الشراء؛ لأنه الذي يترتب عليه جميع الأحكام الآتية (حكم بحريته) بعد انقضاء مدة خيار البائع ورفعت يد المشتري عنه وتسمية الحر في زعم المقر عبدا باعتبار ظاهر الاسترقاق، أو باعتبار ما كان، أو باعتبار مدلوله العام، أو ما اشتراه بطريق الوكالة، فلا يؤثر؛ لأن الأصح أن الملك يقع ابتداء للموكل (ثم إن كان قال) في إقراره (هو حر الأصل) ، أو أعتقه مالكه قبل شراء البائع (فشراؤه افتداء) من جهة المشتري؛ لأن اعترافه بحريته مانع من جعله بيعا من جهته وبيعه بيع من جهة البائع تثبت فيه أحكامه وكان سكوته هنا عن ذلك لاختصاص الخلاف بالثانية لكن صرح في المطلب بأن الخلاف ثم يأتي هنا أيضا ولا يرد على المتن

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies being a slave and then admits it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2766)

ولو أنكر رقه فادعى عليه به وحلف ثم أقر به له فإن كانت صيغة إنكاره لست برقيق لك قبل أو لست برقيق فلا لتضمنه الإقرار بأنه حر الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a person who first admits slavery and then claims original freedom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2766)

ولو أقر بالرق لمعين ثم بحرية الأصل لم تسمع لكن إن كان حال الإقرار الأول رشيدا على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of admitting slavery despite prior acts implying freedom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2766)

(والمذهب أنه لا يشترط) في صحة الإقرار بالرق (أن لا يسبق منه تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه) الماضية المضرة به و (المستقبلة) فيما له كما يقبل إقرار المرأة بالنكاح وإن تضمن ثبوت حق لها وعليه كسائر الأقارير.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman who admits slavery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2766)

نعم لو أقرت متزوجة بالرق والزوج ممن لا تحل له الأمة لم ينفسخ نكاحه وتسلم له تسليم الحرائر

Mas'alah: Is an admission of slavery accepted regarding past rulings that harm others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2767)

(و) في الأحكام (الماضية المضرة بغيره) فلا يقبل إقراره بالنسبة إليها (في الأظهر) كما لا يقبل الإقرار على الغير بدين مثلا وتقبل البينة برقه مطلقا وعلى الأظهر)

Mas'alah: How is a debt paid when a person admits to being a slave while having property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2767)

فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضي منه) ثم إن فضل شيء فللمقر له

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a foolish woman or a slave woman invalidating her financial rights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3076)

وبحث في المطلب عدم قبول إقرار السفيهة في إبطال ما ثبت لها من المال ومثلها

الأمة ثم بطلانه باتفاقهما إنما هو فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا وأقاما، أو الزوج بينة بفساد النكاح بذلك، أو بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل؛ لأنه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك؛ ولأن إقدامه على العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبر أنه نظير ما مر في الضمان والحوالة وقضيته سماعها ممن زوجه وليه وليس مرادا فالمعتبر هو التعليل الأول وبهما علم ضعف إطلاق قول الزبيلي تسمع بينته إن بينت السبب. ولم يسبق منه إقرار بصحته نعم إن علما المفسد [حاشية الشرواني] تشهد به) أي بالفسق، أو غيره وقوله مفسرا بفتح السين حال من الضمير المجرور أي بأن تذكر البينة سببه أي الفسق مثلا، أو بكسرها حال من الضمير المستتر في تشهد بتأويل كل من الشاهدين (قوله: سواء أكان الشاهد إلخ) أي للنكاح تعميم لشرط التفسير (قوله: وكون الستر إلخ) جواب عما يقال لا حاجة إلى البينة ولا إلى التفسير في المستور؛ لأن الستر يزول بما ذكر اهـ سم (قوله بخلافه) الضمير لما في فيما الواقعة على الإخبار. (قوله: لانعقاده) أي النكاح (قوله: على فسقهما) الأنسب لما قبله على الفسق أو غيره (قوله: سواء أعلما) إلى قوله؛ ولأن إقدامه في المغني إلا قوله وبحث إلى قوله ثم قوله: ما لم يقرأ قبل إلخ هذا مأخوذ من القوت للأذرعي لكنه ذكره بالنسبة لاتفاق الزوجين وبالنسبة لاعتراف الزوج الآتي في المتن وظاهر أن قوله أي بالنسبة لحقوق الزوجية إنما يأتي في الشق الثاني خلافا لما صنعه الشارح من تأتيه في الشق الأول بل قصره عليه ومن ثم استشكله المحقق سم بما حاصله أن الزوجة معترفة بسقوط حقوق الزوجية فكيف تثبت لها وعبارة القوت قضية إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق في الحكم ببطلانه بتصادقهما على فسق الشاهدين أو بإقرار الزوج به بين أن يسبق منهما إقرار بعدالتهما عند العقد ويحكم بصحة النكاح أم لا ثم ساق كلام الماوردي صريحا في خلاف ذلك وقال عقبه وقد أفهم كلامه يعني الماوردي أنه إذا أقر أولا بصحته ثم ادعى سفه الولي، أو فسق الشاهد أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقر

عليه لو أراده ويلغو اعترافه اللاحق لأجل إقراره السابق والظاهر أن مراده أنه يلزم بما تضمنه إقراره السابق من حقوق الزوجية من نفقة ومهر وغيرهما لا أنا نقرهما إلى آخر ما ذكره – رحمه الله تعالى – فالضمائر في قوله أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه إلخ إنما هي للزوج كما لا يخفى اهـ رشيدي أقول ويؤيده قول الشارح الآتي آنفا، وهو متجه حيث لم يسبق منها إقرار إلخ وكلامه الآتي في شرح وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا فكله (قوله: وإلا لم يلتفت إلخ) قضيته أنه لا يكفي في عدم الالتفات سبق مجرد الإقرار بلا حكم القاضي بالصحة وظاهر ما مر آنفا عن الرشيدي عن القوت أنه يكفي فليراجع (قوله لا لتقرير النكاح) أي فإنه يبطل اهـ ع ش. (قوله: وبحث في المطلب إلخ) هذا رجع لأصل المسألة اهـ رشيدي أي لا لقوله وإلا لم يلتفت لاتفاقهما إلخ لعدم صحة المعنى حينئذ كما هو ظاهر (قوله باتفاقهما) ما وجه الاقتصار عليه مع ذكر البينة في التفريع اهـ سيد عمر (قوله دون حق الله تعالى) يتردد النظر في نحو تحريم نكاح من لا تجمع معها وثبوت المصاهرة ونحو ذلك مما فيه حق للغير أيضا والذي يظهر أنه كذلك؛ لأن المراد بحق الله أما المتمحض له فهذا أولى منه، أو ما فيه حق لله تعالى فهو شامل له فليراجع اهـ سيد عمر (قوله: أو الزوج) قد يقتضي الاقتصار عليه أن الزوجة بخلافه لكن قضية ما يأتي من قوله وبينتها إذا أرادت إلخ وقوله وبهذا يرد بحث الغزي إلخ أنها كهو في ذلك اهـ سم أقول وقضية الاقتصار على الاتفاق وإقامة البينة إن علم القاضي بما ذكر بخلافهما فيسقط بعلمه بفساد النكاح التحليل أيضا فليراجع (قوله وقضيته) أي قوله: ولأن إقدامه إلخ (قوله: التعليل الأول) أي قوله:؛ لأنه حق الله تعالى إلخ (قوله: وبهما) أي التعليلين (قوله: إن علما المفسد إلخ) (فرع) وقع السؤال عمن طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما هل يجوز له أن يدعي بفساد العقد الأول وهل له نكاحها ثانيا من غير وفاء عدة من نكاحه الأول وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته وأجبت عنه بما صورته الحمد لله لا يجوز له أن يدعي

بذلك عند القاضي ولا تسمع دعواه بذلك، وإن وافقته الزوجة عليه حيث أراد به إسقاط التحليل نعم إن علم بذلك جاز له فيما بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح أن يعقد في عدة نفسه ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت أحكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الأول في مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة لا يجوز لغير القاضي التعرض له [حاشية ابن قاسم العبادي] به فيما سبق للغير بقوله كصغر، أو جنون فانظر ما أفاده الحصر هنا مع قوله هناك وقد عهد، أو أثبته (قوله: سواء أكان الشاهد) أي للنكاح (قوله: وكون الستر إلخ) جواب عما يقال لا حاجة إلى البينة ولا إلى التفسير في المستور؛ لأن الستر يئول لما ذكر (قوله: أي بالنسبة لحقوق الزوجية) قد يقال إذا اتفقا فيما ذكر فقد اعترفا بسقوط حقوق الزوجية فكيف لا يلتفت لاتفاقهما بالنسبة لها فليراجع (قوله: أو الزوج) قد

جاز لهما العمل بقضيته باطنا لكن إذا علم بهما الحاكم فرق بينهما كنظيره الآتي قبيل فصل تعليق الطلاق بالأزمنة وما نقل عن الكافي أنا لا نتعرض لهما يحمل على غير الحاكم على أنه منازع في كونه فيه وإنما هو بحث للأذرعي وبحث السبكي قبول بينته إذا لم يرد نكاحا بل التخلص من المهر أي ولم يسبق منه إقرار بصحته وبينتها إذا أرادت بعد الوطء مهر المثل وكان أكثر من المسمى، وهو متجه حيث لم يسبق منها إقرار بصحته وبهذا يرد بحث الغزي إطلاق قبول بينتها وعليه لو أقيمت لذلك وحكم بفساده لم يرتفع ما وجب من التحليل لما علم من تبعيض الأحكام، وأن إقرارهما وبينتهما إنما يعتد بهما فيما يتعلق بحقهما لا غير ومنه يؤخذ أنه لو طلقها ثم أقيمت بينة بفساد النكاح ثم أعادها عادت إليه بطلقتين فقط؛ لأن إسقاط الطلقة حق لله فلا تفيده البينة أيضا ويحتمل خلافه وخرج بأقاما أو الزوج ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع كما نقله صاحب الأنوار وغيره واعتمده. وقول بعضهم شرط سماعها

الضرورة، وهي لا تتصور هنا ممنوع قيل خرج بفساد النكاح ادعاء طلاق بائن [حاشية الشرواني] فيما فعل وأما القاضي فيجب عليه أن يفرق بينهما إذا علم بذلك وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الأول ممن يرى صحته مع فسق الولي والشاهد وأما إذا حكم به حاكم فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين أن يسبق من الزوج تقليد لغير إمامنا الشافعي ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي أم لا اهـ ع ش. (قوله: جاز لهما العمل إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: إذا علم بهما) أي بما جرى بينهما أي من النكاح بدون التحليل (قوله: فرق إلخ) يظهر أن هذا إذا لم يعلم القاضي بفساد النكاح الأول أيضا فليراجع (قوله يحمل إلخ) فيه نظر اهـ سم (قوله: على أنه إلخ) أي ما نقل عن الكافي وقوله فيه أي في الكافي (قوله: وبحث السبكي) إلى قوله وبهذا يرد في المغني (قوله: من المهر) كأن كان الطلاق قبل الدخول اهـ مغني عبارة البجيرمي عن الشوبري أي من نصفه كأن طلقها قبل الدخول ثلاثا ثم أقام بينة على ما يمنع صحة العقد وأراد بذلك التخلص من نصفه فإنها تقبل ويسقط التحليل حينئذ لوقوعه تبعا اهـ وعبارة ع ش أي وعليه يسقط التحليل تبعا كما نص عليه شيخنا الزيادي خلافا لابن حجر اهـ وسيأتي آنفا عن المغني وعن سم عن م ر اعتماد سقوط التحليل أيضا اهـ. (قوله: حيث لم يسبق منها إلخ) وكان الأسبك الأخصر تثنية الضمير هنا وإسقاط قوله سابقا أي ولم يسبق منه إقرار بصحته (قوله: وبهذا) وقوله عليه أي بحث السبكي لو أقيمت إلخ خلافا للمغني عبارته وإذا سمعت البينة حينئذ تبين بها بطلان النكاح ويكون ذلك حيلة في دفع المحلل اهـ وقد مر آنفا عن الزيادي وغيره ويأتي عن م ر ما يوافقه (قوله لذلك) أي لإرادة الزوج، أو الزوجة ما ذكر (قوله: لم يرتفع إلخ) يتجه الارتفاع م ر اهـ سم (قوله: وأن إقرارهما إلخ) عطف تفسير على تبعيض الأحكام (قوله ومنه يؤخذ) أي من قوله وعليه لو أقيمت إلخ، أو مما علم إلخ (قوله: وخرج بأقاما) إلى قوله وقول

بعضهم في النهاية (قوله: بأقاما، أو الزوج) وقوله بفساد النكاح أي من قوله السابق فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا إلخ (قوله ووجدت شروط قيامها) ومنها الاحتياج إليها كما لو لم يعلما بطلاقه لها ثلاثا وظناه يعاشرها بحكم الزوجية فشهدا بمبطل النكاح عند القاضي وبهذا يجاب عن قول م ر الآتي وهناك كذلك اهـ ع ش (قوله فتسمع إلخ) هل له حينئذ إعادتها بلا محلل اهـ سم أقول نعم وإلا فلا يصح قوله: وخرج بأقاما إلخ المقصود به بيان الفرق بين الحسبة وغيرها بسقوط التحليل بالأولى دون الثانية ويصرح به أيضا قوله الآتي وفيه نظر أما أولا إلخ وصرح به أيضا السيد عمر وفتح المعين وعبارة البجيرمي عن الحلبي وأما بينة الحسبة فلا تسمع؛ لأنه لا حاجة إليها حينئذ؛ لأن شهادتها بفسق الشاهدين موافق لدعواهما وقد يصور ذلك بما إذا عاشر أم الزوجة بعد طلاقها ثلاثا قبل الدخول فشهدت بينة الحسبة أن هذا الرجل لا يجوز له معاشرتها؛ لأن نكاحه لبنتها كان فاسدا؛ لأن شهود العقد فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعا اهـ. (قوله: وقول بعضهم إلخ) وافقه النهاية والمغني عبارتهما وذكر البغوي في تعليقه أن بينة الحسبة تقبل لكنهم ذكروا في باب الشهادات أن محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة إليها كأن طلق شخص زوجته، وهو يعاشرها، أو أعتق رقيقه، وهو ينكر ذلك أما إذا لم تدع إليها حاجة فلا تسمع وهنا كذلك نبه على ذلك الوالد – رحمه الله –، وهو حسن اهـ وقولهما وهنا كذلك قد تقدم آنفا جوابه عن ع ش. (قوله ممنوع) أقول يؤيد المنع أن من صور ذلك أن يريد هنا معاشرتها اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] يقتضي الاقتصار عليه أن الزوجة بخلافه لكن قضية قوله الآتي وبينتها إذا أرادت إلخ (قوله: وبهذا يرد بحث الغزي إلخ) أنها كهو في ذلك (قوله: وقضية) أي قضية قوله؛ ولأن إقدامه إلخ (قوله: وما نقل إلخ) كذا شرح م ر (قوله: يحمل إلخ) فيه نظر (قوله: لم يرتفع إلخ) يتجه الارتفاع م ر (قوله فتسمع) هل له حينئذ إعادتها بلا محلل. (قوله: وقول بعضهم إلخ) يوافقه قول شيخنا الشهاب الرملي لكنهم ذكروا في

الشهادات أن محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة إليها كأن طلق زوجته، وهو يعاشرها أما إذا لم تدع إليها حاجة فلا تسمع وهنا كذلك شرح م ر (قوله ممنوع) أقول يرد المنع أن من صور ذلك أن يريد هنا معاشرتها فتسمع به البينة اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وفرق بما رده الشارح فيما يأتي بقوله فلا نظر إلخ

Mas'alah: What is the ruling on an admission of puberty in a claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

(قوله: ومن ثم قيل هذه من المستثنيات إلخ) أي: والواقع أنها ليست منها؛ لأن الإقرار بالبلوغ ليس مقصود الدعوى؛ لأنها ليست بالبلوغ بل بشيء آخر، وإن توقف على البلوغ رشيدي.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of iqrar from a minor, insane person, or slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=848)

يصح من مطلق التصرف، بالاتفاق ويستثنى المكره كما سيأتي، وإقرار الصبي والمجنون لاغ، أي كتصرفهما، وسواء في الصبي المراهق وغيره، أذن الولي أم لم يأذن، وإن كانت عبارته معتبرة في اختيار أحد أبويه كما ذكره المصنف في بابه؛ وفي دعواه استعجال الإنبات بالدواء نص عليه، وفي الإذن في الدخول وإيصال الهدية كما سلف في الوكالة، ونصحح إقراره بالوصية والتدبير إذا صححناهما منه، وقضيته أن يلحق بهما إقرار بالإسلام إذا صححناه منه كما قال ابن الرفعة، فإن ادعى البلوغ

بالاحتلام مع الإمكان، أي بأن يكون في سن تحتمل سن البلوغ، صدق، وكذا دعوى الصبية بلوغها بالحيض مع إمكانه، لأنه لا يعرف إلا من جهتها، والمراد بالاحتلام خروج المني كيف كان، ولا يحلف، لما ذكرناه من أن ذلك لا يعرف إلا جهتهما، وإن ادعاه بالسن طولب ببينة، لإمكانها وكذا لو كان غريبا خامل الذكر على الأصح لإمكانها في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling if a person admits after reaching maturity to having caused damage during his childhood?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=848)

فرع: لو أقر بعد بلوغه ورشده أنه أتلف في صباه مالا لزمه الآن قطعا كما لو قامت به بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave regarding a crime?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=848)

والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما، أي في بابيهما واضحا كما تقدم، ويقبل إقرار الرقيق بموجب، أي بكسر الجيم، عقوبة، أي كالزنا؛ والقصاص؛ ونحوهما كالبينة، بل هو أولى لبعد التهمة. = الحديث (6) من الباب: ج 2 ص 822. والبخاري في الصحيح: كتاب الحدود: باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد: الحديث (6859 و 6860) وكتاب الأيمان والنذور: باب كيف يمين النبي - صلى الله عليه وسلم: الحديث (6633 و 6634) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب من اعترف

على نفسه بالزنى: الحديث (25/ 1697 و 1698) . ورواه الشافعي في الرسالة: الفقرة (691) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from a tort or transaction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=849)

ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة، أي كجناية خطأ، فكذبه السيد، تعلق بذمته دون رقبته، للتهمة، فيتبع به إذا عتق، واحترز بقوله (لا توجب عقوبة) عن الفرع الذي قدمته آنفا، وبقوله (فكذبه) عما إذا صدقه فإنه يتعلق برقبته ويباع إلا أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته، وقدر الدين على الأصح، وإذا بيع فبقي شيء من الدين؛ فالأظهر: أنه لا يتبع به إذا عتق، وإن أقر بدين معاملة، لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة، أي بل يتعلق المقر به بذمته يطالب به إذا عتق سواء صدقه السيد أم لا؟ لتقصير من عامله بخلاف الجناية، ويقبل إن كان، لقدرته على إنشائه، قال الرافعي: إلا أن يكون مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض، ويؤدي من كسبه وما في يده، لما سلف في بابه حيث ذكره.

Sub-topic – Admission Involving Heirs and Absent Persons

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims property in his possession belongs to an absent or present person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2874)

وإن كان في يده مال، فقال: هو لزيد وديعة، أو مضاربة، فإن كان المقر له غائبا.. حلف من عليه الدين، وسقطت عنه المطالبة؛ لأن الأصل العسرة، وما ذكره ممكن. وإن كان المقر له حاضرا.. رجع إليه، فإن كذبه.. قسم المال بين الغرماء، وإن صدقه.. حكم به للمقر له، فإن طلب الغريم يمين المقر له أنه صادق في إقراره.. فهل يجب إحلافه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب إحلافه؛ لأنه لو رجع عن إقراره.. لم يقبل، فلا معنى لإحلافه. والثاني: أنه يجب إحلافه، فإن لم يحلف.. حبس؛ لجواز أن يكون قد واطأ المقر له على ذلك. فإن طلب الغريم يمين المقر له أن المال له. قال ابن الصباغ: فعندي: أنه يحلف؛ لأنه لو أكذب المقر. ثبت المال للغرماء، فإذا صدقه.. حلف.

Mas'alah: What is the ruling on heirs denying a debtor's later acknowledgment of a debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4008)

وإن ادعى الورثة دينا للميت على رجل، فأنكر وحلف، ثم أقر المدعى عليه بعد ذلك

بالدين، وكذبه الورثة بإقراره.. لم يقبل تكذيبهم، سواء صدقهم العبد على التكذيب أو كذبهم؛ لأن إقرارهم قد سبق بأنه مال للميت، ولزمهم بذلك حق العتق، فلم يقبل إقرارهم بعد ذلك بما يسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on making an admission for the benefit of a fetus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7017)

[مسألة الإقرار لحمل امرأة]

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt in a father's inheritance versus a gift?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7059)

وإذا قال: له في ميراث أبي، أو من ميراث أبي ألف.. كان مقرا له على أبيه بدين. وإن قال: له في ميراثي من أبي، أو من ميراثي من أبي ألف.. رجع في تفسيره إليه: فإن قال: أردت الإقرار.. قبل منه. وإن قال: أردت الهبة مني.. قبل قوله، ويكون بالخيار: بين أن يسلم له ما وهب له، وبين أن لا يسلم له. والفرق بينهما: أنه إذا أطلق ولم يصف الميراث إلى نفسه.. اقتضى وجوبها في التركة لحق كان على أبيه، فإذا أضاف الميراث إلى نفسه ثم جعل له منها جزءا, احتمل أن يكون ذلك هبة منه له، والهبة لا تلزم عليه إلا بالتسليم. وكذلك إذا قال: له في هذه الدار نصفها، أو له نصف هذه الدار.. كان إقرارا بنصفها. وإن قال: له في داري نصفها.. لم يكن إقرارا؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a wife of their father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7074)

[فرع إقرار أحد الابنين بزوجة لأبيهما] وإن مات رجل وخلف ابنين، فأقر أحدهما بزوجة لأبيه وارثة وأنكر أخوه:

فإن قلنا: لو أقر بأخ ثالث وأنكره الآخر شاركه فيما في يده.. فهاهنا أولى. وإن قلنا: لا يشاركه الأخ.. فهل تشاركه الزوجة فيما في يده؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تشاركه، كما لو أقر بأخ. والثاني: تشاركه؛ لأن المقر به حصتها من الميراث. أما الزوجية: فقد زالت بالموت، فإذا قلنا: تشاركه.. فبكم تشاركه؟ على الأوجه الثلاثة في الأخ.

Mas'alah: What is the ruling when two children claim a specific asset from their father and the defendant admits to one's share?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3160)

وإن ادعيا عينا لأبيهما، فأقر المدعى عليه لأحدهما بقدر نصيبه، ولم يضفه إلى الإرث، وأنكر حق الآخر، فالنص: أنهما يشتركان في المقر به، فقيل: إن كان الحق في الصورتين عينا اشتركا فيها، وإن كان دينا، لم يشتركا، وهذا بعيد، والأصح: تقرير النصين؛ فإن الناكل قد أبطل حقه بالنكول، فلم يشارك، وفي صورة الإقرار قد ثبت الحق بالاعتراف، والمقر له معترف بالميراث [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one of two heirs acknowledging a debt or specific property against the deceased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3190)

3981 - فصل في إقرار أحد الوارثين على المورث [1] بدين أو عين إذا مات عن ابنين، فاقتسما تركته، ثم أقر أحدهما بعين من حصته، وأنكر الآخر، لزم المقر تسليمها اتفاقا، فإن كانت التركة ألفين، فأقر أحدهما بألف دينا، فأكذبه الآخر، فهل يلزمه ألف، أو خمس مئة؟ فيه قولان. وإن شهد المقر بالألف، فقد قال المحققون: إن قلنا: تلزمه الألف، ردت شهادته؛ لأنها دافعة، وإن قلنا: لا تلزمه الألف، قبلت وإن وقعت بعد إقراره، بخلاف شهادة القاذف على المقذوف بالزنا؛ فإنها لا تجب، والإقرار بالدين واجب. وإن أقر أحدهما بعد القسمة أن أباه أوصى بعين تخرج من الثلث، فإن كانت في يده لزمه تسليمها، وإن قال: أوصى بثلث ماله شائعا، لزمه تسليم ثلث ما في يده، وإن أقر بوصية مرسلة؛ مثل أن قال: أوصى أبونا بألف، فقولان: أحدهما: يلزمه جميعها متعلقا بثلث ما في يده، فيلزمه ثلاث مئة وثلاثة وثلاثون، وثلث. والثاني: يلزمه نصفها متعلقا بثلث ما في يده، وهو مئتان وخمسون، وأبعد من قال: يلزمه نصف الوصية اتفاقا. * * * (1) في "س" : "الموروث" .

Mas'alah: What is the ruling when a defendant acknowledges ownership of a specific property for an absent third party?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3231)

فصل فيمن ادعي عليه بعين فأقر بها لغائب إذا ادعي عليه بعين، فأقر بها لغائب عينه،

فالأصح – وهو قول العراقيين: أنا نقف الخصومة إلى أن يحضر الغائب، ولا يحلف المقر على نفي التسليم، وفي تحليفه للغرم القولان. وقال أبو محمد وبعض الأصحاب: يحلف على نفي تسليم العين، فإن نكل، فحلف المدعي تسلمها، فإن حضر الغائب، وصدق المقر، انتزعها، ويستأنف الخصومة بينه وبين المدعي، فإن أقام المدعي بينة؛ فإن قلنا بقول أبي محمد، حكم له بالدار من غير يمين؛ لأنه حكم على المقر، وهو حاضر، وإن قلنا بقول العراقيين، فالأصح أنه لا يحكم له حتى يحلف؛ لأنه قضاء على غائب، فإن أقام المقر بينة تشهد بأن الملك للغائب؛ فإن لم يكن وكيلا عنه، ففيها أوجه: أحدها: تسمع، وهو قول العراقيين والمحققين، وفائدتها انصراف الخصومة والحلف عن الداخل، ولا يثبت بها ملك الغائب، فإن أقام المدعي

بينة، قدمت على بينة المقر، وانتزع العين، وإن لم يقم بينة، وطلب تحليف المقر لأجل الغرم، لم يكن له ذلك اتفاقا؛ لأن الخصومة اندفعت عن المقر بإقامته البينة. والثاني: لا تسمع؛ لعدم النيابة. والثالث: لا تسمع إلا أن تكون يده عن وديعة أو عارية، فإن قلنا: لا تسمع، فكانت يده عن رهن أو إجارة، ففي سماعها وجهان، لأنه ادعى حقا لو ثبت لدافع به المدعي، وفي طريقة العراق وجه بعيد أنه يثبت ملك الغائب؛ تبعا للرهن والإجارة، ويقدم على بينة المدعي، وإذا حكم ببينة المدعي، كتب في سجله: فإذا رجع الغائب، فهو على حجته، وإن لم يقم الداخل بينة، فرجع الغائب، سلمت الدار إليه، وسمعت بينته، وجعل صاحب اليد، فترجح بينته اتفاقا، وكذا إن أقام المدعي بينة، فرجع الغائب، وأقام البينة، فإنا نرجحها اتفاقا؛ لأنه كان معذورا بالغيبة، ولا تكفيه بينة المقر؛ لأنها سمعت؛ لتصرف عنه الخصومة والحلف، ولا بد من إثباته الملك ببينة المقر، أو بغيرها. 4028 –

Mas'alah: What is the ruling on an admission made for a deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: لهذه الدابة) ولو قال: لهذا الميت علي كذا فظاهر كلام المختصر جواز الإقرار بتقدير كان له علي شرح روض.

Mas'alah: Does the denial of an heir affect the validity of an admission to a deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1143)

والظاهر أن تكذيب وارث المقر له كتكذيبه حتى لو أقر لميت أو لمن مات بعد الإقرار فكذبه وارث المقر له لم يصح، أما في حق غيره فيصح كما لو أقر بجناية على المرهون وكذبه المالك فإنه وإن لم يصح في حق المالك صح في حق المرتهن حتى يتوثق بأرشها

Mas'alah: How is the admission of a testator prioritized over the admission of an heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1148)

(ولا) إقرار (مورث) بدين على إقرار وارثه بآخر؛ لأن إقرار وارثه كإقراره فكأنه أقر بهما

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt compared to a debt proven by evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1148)

[حاشية العبادي] قوله: قطعت) فيه إشكال بيناه مع جوابه بهامش شرح المنهاج (قوله: ولا إقرار مورث) كذلك الحكم لو ثبت عليه دين في حياته بالبينة، ثم مات فأقر وارثه عليه بدين فإنهما سواء بل لو لزمه شيء بواسطة ترد بعد موته في بئر حفرها عدوانا فهو مساو لما ثبت في حياته بر. (قوله: لأن الإخبار. . إلخ) هذا بخلاف الإنشاء فإنه في أكثره لا يصح مع الإبهام ولا يغتفر فيه الجهالات احتياطا لابتداء الثبوت وتحرزا عن الغرر فيه بر. (قوله: فقيل يوقف. . إلخ) اقتضى هذا أن الوارث لا يحبس للتفسير وهو ظاهر بر

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission and the oath of others?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1149)

[حاشية الشربيني] إقرار الوارث عند الأئمة الثلاثة ولغيره من الورثة تحليفه أن الإقرار عن حقيقة وكذا لهم تحليف الأجنبي على المعتمد وإذا نكل من طلب حلفه حلفوا وبطل الإقرار وكذا لو أقر بقبض دين له على وارث أو أقرت بقبض صداقها من زوجها. اهـ. ق ل (قوله اقتضى ذلك. . إلخ) إذ لا يصدق أن لكل ألفا ونصف ما للآخر إلا إذا كان لكل ألفان. اهـ. شرح الإرشاد لحجر وجعل الصدق المذكور علة في كل عمل من الأعمال الآتية فلعلهم فتشوا على ما يصدق الإقرار، ثم وضعوا له ضابطا (قوله: ولك)

أي زيادتك بأن ترتقي. . إلخ (قوله: من المعين) أي بنسبة ذلك من القدر المعين وهو الألف في مثالنا فتنسب النصف أو الثلث أو غيرهما إليه. اهـ. عراقي (قوله: أي إن زدت مثل الألف) تفسير لزيادته من المعين فمعنى زيادته بنسبته من القدر المعين هنا

Mas'alah: What is the ruling on an admission concerning inheritance from one's father?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1159)

وإذا يقول في ميراث والدي لذا ألف فإنه بنص) الشافعي في (المختصر) للمزني رحمهما الله)

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a person against his father regarding a debt in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1159)

شخص على أبيه بالدين أقر) أي مقر على أبيه بألف في الميراث فلو تلف الميراث لم يلزمه شيء بخلاف قوله: له في ميراثي من أبي ألف ليس إقرارا كما سيأتي مع زيادة لأنه في الأولى أثبت حق المقر له في الميراث وهو لا يحتمل التبرع إذ لا تبرع بعد الموت. وفي الثانية أضاف الميراث لنفسه، ثم جعل للمقر له شيئا منه [حاشية العبادي] قوله: ومن يشهد كذا لن يقبلا) قال السبكي هذا إذا كانت بينة واحدة تشهد هكذا، أما لو شهدت بينة بالإقرار وعارضتها أخرى فشهدت بأنه جار في ملك المقر إلى وقت هذا

الإقرار فالظاهر أن بينة الإقرار مقدمة؛ لأن الشاهد بالملك يعتمد ظاهر اليد بر (قوله: وكان ملكه) يتجه أن هذا من كلام الشاهد لا حكاية لما صدر من المقر حتى لو كان المقصود الشهادة بصدور ذلك عن المقر كأن قال: أشهد أنه قال: هذا لزيد وكان ملكي إلى أن أقررت فينبغي جواز الشهادة وصحة الإقرار لزيد وإلغاء ما ينافيه ثم رأيت بعضهم عبر بما يصرح بأن المقصود الشهادة بصدور ذلك عن المقر حيث قال عقب قول المنهاج ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت فأول كلامه إقرار وآخره لغو ما نصه وإنما لم يقبل قول شاهد تناقض كأن حكى ما ذكر، وإن أمكن الجمع فيه لأنه يحتاط للشهادة ما لا يحتاط للإقرار. اهـ. وفيه نظر ظاهر والوجه أنه إن قصد إثبات الإخراج وإفادة صيغة الشهادة حكاية لفظ المقر ثبت الإقرار وترتب عليه مقتضاه بخلاف ما إذا قصد بالشهادة إثبات نفس الحق بأن كانت الدعوى بنفس الحق. (قوله: بخلاف قوله كان له علي مائة قضيتها) عللوه بأنه لم يلتزم في الحال بشيء. اهـ. فانظر قوله لزمني له في العام الماضي مائة قضيتها هل هو كذلك لأنه بمعنى كان علي مائة قضيتها فلا يلزمه بشيء وعليه فهل هو كذلك مع إسقاط قضيتها كما في ذاك فيه نظر. (قوله: قضيتها) وكذا لو قال: ذلك دون قضيتها على ما بحثه في الروضة بعد حكاية وجهين واعلم أن مسألة الشارح عللت بأنه لم يعترف بشيء عليه ولا تدافع بين كلاميه بخلاف له علي ألف قضيته فإن آخره يناقض أوله ولو قال له علي ألف لا لزمته أو له علي ألف أو لا فلا بر (قوله: في ميراث. . إلخ) . (فرع) لو أقر على أبيه في حياته كله على أبي ألف مع إنكار الأب فالوجه مؤاخذته بالألف حتى لو مات الأب لزم الابن الأداء من ميراثه لكن بنسبة إرثه منه إن لم يكن حائزا ويؤيد صحة الإقرار بالنسبة إليه ما لو أقر بحرية عبد غيره، ثم ملكه فإنه يحكم بعتقه مؤاخذة له بإقراره فلو قال: في حياة أبيه له في ميراث أبي ألف فلا يبعد أن الحكم كذلك وفيه تأمل فليتأمل. (قوله: إذ لا تبرع بعد الموت) [حاشية الشربيني] بخلاف قوله: كان له علي مائة قضيتها) أي إن لم

يكن في جواب دعوى ولو قال: كان له علي ألف قد قضيته لزمه الألف والفرق أن (قضيته) وقعت حالا مقيدة لعلي فاقتضت كونه معترفا بلزومها إلى أن يثبت القضاء وإلا فينبغي اللزوم بخلاف الأول فإنه لا إشعار فيه بلزوم شيء حالا أصلا فكان لغوا. اهـ. شرح الروض وشرح م ر وقد يقال: إن قضيته بدون الواو حال أيضا إلا أن يقال هي مع الواو أقرب للحالية. اهـ. سم على التحفة (قوله: في ميراث والدي) أي في التركة التي شأنها أن تورث عنه بخلاف ميراثي فإن معناه الذي ورثته بالفعل تأمل (قوله: مقر على أبيه بألف) فإن كان حائزا غرم جميع الدين وكذا إن كان غير حائز وصدقه باقي الورثة –

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as 'in my inheritance from my father'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1160)

واستشكل القاضي الفرق بأن الدين لا يمنع الإرث فإضافته إلى نفسه لا تمنع كونه إقرارا على أبيه وأجاب بأن ذلك مبني على العرف فإنهم لا يضيفون إلى أنفسهم الميراث إلا في المستقر وتعبير النظم بما قاله أولى من تعبير الحاوي بقوله: وفي ميراث أبي؛ لأن سياق كلامه يوهم أن صيغة إقراره له علي ألف في ميراث أبي وليس كذلك إذ في هذه يلزم المقر ما أقر به مؤاخذة له بأول كلامه كما في الصور السابقة ولا يتعلق بالتركة وظاهر أنه لو قال له علي في ميراث أبي ألف لزمه ألف في التركة واستشكل في المطلب مسألة الإقرار على أبيه بالألف بأنه يجوز أن يكون الألف له بوصية أو برهن على دين الغير كقوله: له في هذا العبد ألف وأجاب بما لا مقنع فيه وقال السبكي لعل وجهه أن الوصية تختص بالثلث وقوله: في ميراث أبي يعم الكل وأن الشافعي إنما قال

ذلك لاقتضاء لفظ المقر كل الميراث الشامل لكل ما يمكن أن يدخل في ملك الأب وهو لا يمكن كونه رهنا بدين الغير وأيضا ليس في كلامه وكلام الأصحاب تصريح بأنه في ذمة الأب وقد يقصد تعلقه بالمال من غير نظر إلى من هو في ذمته إذ لا أثر لذلك هنا قال وهذا في غير الجزء الشائع، أما فيه كقوله: له في ميراث أبي نصفه فينبغي أن يكون كقوله: له في ميراثي من أبي نصفه، وإن قال له فيه ثلثه فينبغي أن يكون إقرارا له بالوصية بالثلث. انتهى. وقد يتوقف فيما قاله في الجزء الشائع (و) قوله: له علي (مائة) مثلا (في الكيس والألف) مثلا أي أو الألف (الذي في الكيس مع خلوه عن ذا) أي الألف (وذي) أي المائة وعن شيء منهما (يلزم) به ما قاله الاقتضاء على اللزوم ولا نظر إلى ما عقبه به وما ذكره في الثانية وهو أحد وجهين ذكرهما الرافعي كالغزالي بلا ترجيح وقال في الروضة ينبغي أن يكون الراجح عدم اللزوم لأنه لم يعترف بشيء في ذمته، أما [حاشية العبادي] أقول هذا لا يمنع احتمال التبرع عن الأب؛ لأن الإقرار إخبار عن سابق فيحتمل أن الأب قبل موته تبرع عليه بألف معين أو شائع على سبيل الوصية (قوله: ولا يتعلق بالتركة) بخلاف ما يأتي في قوله: وظاهر إلخ والفارق بينهما تقديم قوله: له علي ألف على قوله: في ميراث أبي هنا فقد تمت صيغة الإقرار فيلغي ما عقبه به من قوله: في ميراث أبي وتأخره عنه فيما يأتي فقد قيد الإقرار قبل تمامه بإضافته إلى الميراث فتقيد به (قوله لزمه ألف في التركة) الذي في عبارة غيره لزمه الألف ولم يذكروا أنها في التركة وهو موضع تأمل بر (قوله وأن الشافعي إنما إلخ) هذا شروع في الجواب عن مسألة الرهن وكذا قوله: أيضا إلخ متعلق بها (قوله لكل ما يمكن إلخ) فيشمل ذلك عمامته وستر عورته وغير ذلك مما يبعد كونه رهنا بر (قوله: فلا أثر لذلك هنا) أي لأن الميت خربت ذمته فلا يحتاج في ثبوت الدين على المورث إلى تصريح المقر بأن الدين في ذمته وهذا كما ترى يحسن أن يرد به إشكال ابن الرفعة إذ لا أثر لذلك هنا أي لأنه لا يختلف الحال بكونه في ذمة الأب أو يتعلق بماله بدون

تعلق بذمته إذ لا يوفي على التقديرين إلا من التركة (قوله: في غير الجزء الشائع) يتأمل كون ألف غير شائع ونصفه شائع (قوله: أما فيه إلخ) نقل في شرح الروض مع هذا الذي نقله عن السبكي في قوله له في ميراث أبي نصفه أو ثلثه عن الإسنوي أنه لا يكون دينا على الأب وإلا لتعلق بجميع التركة وأن الظاهر صحة الإقرار به لاحتمال أنه أوصى له بذلك الجزء وقبله وأجازه الوارث إن كان زائدا على الثلث، ثم ذكر أن ما قاله الإسنوي أوجه مما قاله السبكي (قوله: لم يعترف بشيء في ذمته) قال في شرح الروض أي على الإطلاق (قوله: ما ذكره في الثانية إلخ) [حاشية الشربيني] فإن كذبوه غرم قدر حصته فقط اهـ تحفة (قوله: فاحتمل كونه تبرعا) فيحمل على الهبة قال ابن الرفعة محل هذا إذا كانت التركة دراهم وإلا فهو كله في هذا العبد ألف فيعمل بتفسيره قال الإسنوي وفي كلام الرافعي ما يشير إليه اهـ حجر م ر وقوله فيعمل بتفسيره المراد أنه يكون إقرارا متعلقا بالتركة ويطلب تفسيره منه فإن فسره بنحو جناية قبل اهـ ع ش أي بخلاف الصورة الأولى وهي قوله: في ميراث والدي كذا ألفا لأن كلام الوارث فيها ظاهر في تعلق المقر به بجميع التركة من حيث ذاتها لا بالنظر لزيادة ما ذكر عليها أو نقصه عنها وذلك لا يوجد إلا في نحو الدين بخلاف الجناية والرهن فإنه إنما يتعلق في الموجود بقدره منه اهـ م ر وحجر (قوله: وهو إلخ) لأن منه ما لا يصلح أن يكون رهنا وفي الحاشية خلافه (قوله: في غير الجزء الشائع) المراد بالجزء الشائع ما هو جزء من مسمى ما أضافه إلى نفسه ولا شك أن نصف الدار جزء من الدار بخلاف الألف كقوله: في مالي ألف أو في داري ألف كذا في الروضة (قوله: وهذا في غير الجزء الشائع إلخ) عبارة شرح الروض وخرج بالألف الجزء الشائع كقوله: له في ميراث أبي نصفه أو ثلثه فلا يكون دينا على الأب وإلا لتعلق بجميع التركة قاله الإسنوي اهـ وقوله: وإلا لتعلق بجميعها أي فيكون الدين مقدارا معينا فيها ولو استغرق النصف ببيعه فيه مثلا أو دفعه عنه لا عين النصف؛ لأن عينه لا يكون دينا نعم يكون موصى به ولذا اختار الإسنوي

صحة الإقرار لاحتمال الوصية (قوله: ينبغي) معتمد اهـ حجر وق ل (قوله:

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when some heirs admit and others deny a claimant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1173)

وفريضة إقرار الابن من أربعة وفريضة إقرار البنت من خمسة وهي متباينة فتصح من ستين فيرد الابن عشرة للمقر لها والبنت ثمانية للمقر له وفي المثال السابق فريضة الإقرار من ثلاثة وفريضة الإنكار من اثنين وهما متباينان فتصح من ستة ثلاثة للمنكر واثنان للمقر وواحد للمقر له وخرج بالصادق المزيد على الحاوي ما لو لم يصدقه فلا يحل له أن يأخذ منه شيئا مطلقا

Mas'alah: What is the ruling when one brother admits to a divided inheritance and the other denies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2644)

وهكذا لو ادعياها ميراثا مقبوضا قد استقر ملكهما عليها بالقسمة والقبض فصدق أحدهما على النصف وأنكر الآخر تفرد المقر له بالنصف ولم يشاركه الآخر فيه. كما لو لم يضيفا ذلك إلى سبب واحد لأن الميراث إذا استقر ملكه بالقسمة والقبض لم يتعلق ملك أحدهما بالآخر. ألا ترى لو اقتسما دارين وأخذ كل واحد منهما إحدى الدارين ثم غصبت إحدى الدارين من أحدهما انفرد الآخر بالباقية من غير أن يشاركه فيها أخوه. ولو غصبت قبل القسمة لشاركه فيها كذلك في الإقرار إذا صدق أحدهما على النصف قبل القسمة شاركه الآخرة فيه. وإن صدقه بعد القسمة لم يشاركه الآخر

فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant acknowledges the entire house to one brother and denies the other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2644)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان أقر لأحدهما بجميع الدار فإن كان لم يقر للآخر بأن له النصف فله الكل وإن كان أقر بأن له النصف ولأخيه النصف كان لأخيه أن يرجع بالنصف عليه" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا ادعى الأخوان دارا في يد رجل فاعترف المدعى عليه لأحد الأخوين بجميع الدار وأنكر الآخر فهذا على ضربين: أحدهما: أن ينسبا تلك إلى جهة واحدة يستويان فيها فتكون الدار للأخوين معا. والضرب الثاني: أن لا ينسباها إلى جهة يتساويان فيها فللمقر له حالان: حال يقبل الإقرار بجميعها، وحال لا يقبل. فإن لم يقبل الإقرار بجميعها كان له النصف الذي ادعاه. فأما النصف الآخر الذي أقر له به ولم يقبله ففيه لأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يكون مقرا في يد المدعى عليه ويكون المكذب خصما له فيه لأنه لم يستحق أخذه مع أن يده عليه. والوجه الثاني: أنه ينزع النصف من يده ويوضع على يد حاكم حتى إذا ثبت عنده مستحقه سلمه إليه لأن إقراره أوجب رفع يده. والثالث: أنه يدفع إلى مدعيه لأنه خصم له فيه. وإن قبل مدعي النصف الإقرار بالكل انتزعه الكل من المدعى عليه ثم نظر فإن كان المقر له قد حفظ عليه تصديق أخيه في ادعائه النصف إما قبل الإقرار له أو بعده لزمه تسليم النصف إلى أخيه. بما تقدم من إقراره؛ لأن إقراره على غيره لا يلزم فإذا صار القبض إلى يده لزمه.

ألا ترى أن رجلا لو أقر أن الدار التي في يد فلان مغصوبة من فلان لم يلزمه إقراره فلو صارت الدار إليه ببيع أو هبة أو ميراث لزمه إقراره ووجب عليه تسليم الدار إلى من أقر بغصبها منه فأما إن لم يكن مدعي النصف صدق أخاه في دعواه فله أن ينفرد بجميع الدار ولا حق فيها لأخيه إلا أن يستأنف الدعوى عليه فيصير خصما له فيها. فإن قيل: فهو إنما ادعى النصف فكيف يجوز أن يدفع إليه الكل ويزاد على ما ادعاه قيل قد اختلف أصحابنا. فكان بعضهم لأجل هذا السؤال يقول: إن المسألة مقصورة على أنه ادعى نصفها ملكا وباقيها يدا. فإذا أقر له بالجميع دفع إليه بدعوى الملك واليد ولو لم يدع هذا لم يدفع إليه إلا النصف. وقال جمهور أصحابنا: بل يدفع إليه جميعها وإن لم يدع سابقا إلا نصفها لأنه ليس بمنكر أن يكون له جميع الدار فيدع نصفها لأمور: منها: أن يكون نصفها مصدق عليه فلم يدعيه ونصفها منازع فيه فادعاه. ومنها: أن يكون له بنصفها بينة حاضرة وبنصفها بينة غائبة فيدعي نصفها لتشهد به البينة الحاضرة ويؤخر الدعوى في النصف الآخر إلى أن تحضر البينة الغائبة. ومنها: أن يدعي ما لا منازعة له فيه استثقالا للخصومة وهي تأخير النزاع. فلهذه الأمور صح إذا ادعى النصف أن يدفع إليه الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to an heir or someone who later becomes an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2851)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقر لوارث فلم يمت حتى حدث له وارث يحجبه فالإقرار لازم وإن لم يحدث وارث فمن أجاز الإقرار لوارث أجازه ومن أباه رده ولو أقر لغير وارث فصار وارثا بطل إقراره" . قال الماوردي: وهذا صحيح. أما إقراره

للوارث في الصحة فلازم كالأجنبي، وأما إقراره للوارث في المرض المخوف فإن صح من مرضه لزمه إقراره. وإن مات منه فقد ذكر الشافعي لزوم إقراره، وفرع عليه وذكر بطلان إقراره فاختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي في غير الشرح يخرجه على قولين: أحدهما: لازم. والثاني: باطل. وكان غيره من أصحابنا وهو اختيار ابن أبي هريرة يجعل إقراره للوارث لازما قولا واحدا، ويجعل ما قاله من بطلان إقراره حكاية عن مذهب غيره. وقال أبو حنيفة ومالك وابن أبي ليلى: إقراره للوارث باطل استدلالا بأمرين: – أحدها: أنه في إقراره للوارث متهوم في الميل إليه كالتهمة بدعواه لنفسه بالميل إليها فوجب أن لا يقبل إقراره كما لا بقبل ادعاؤه. والثاني: أن حجر المرض يختص بمنع الوارث مما لا يمنع منه الأجنبي لأن عطيته للأجنبي جائزة إذا احتملها الثلث وعطيته للوارث باطلة، وإن احتملها الثلث فوجب أن يمنع من الإقرار للوارث وإن لم يمنع من إقراره للأجنبي. ودليلنا هو أن كل من صح إقراره لغير الوارث صح إقراره للوارث كالصحيح طردا والسفيه عكسا، ولأن كل من صح إقراره في الصحة صح إقراره في المرض كالمقر لغير الوارث، ولأن كل من صح إقراره بالوارث صح إقراره للوارث كالمقر بمهر الزوجية، ولأن إقرار المريض بوارث أعم من إقراره للوارث لأن إقراره بالوارث يتضمن نسبا وولاية ومالا فكان إقراره بمال للوارث أحق بالجواز من إقراره بوارث. وأما الجواب عن قولهم إنه متهوم في إقراره فهو أنه لو لزم لهذا المعنى فساد إقراره كالدعوى استوى ما أقر به في الصحة والمرض في الإبطال كما استوى حال ادعائه لنفسه في الصحة والمرض في الرد على أن المريض أبعد عن التهمة من الصحيح لأنها حال يجتنب الإنسان فيها المعاصي ويخلص الطاعة ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه في عهده إلى عمر

وهذا ما عهد به أبو بكر خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند آخر عهده

بالدنيا وأول عهده بالآخرة في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر. وأما الجواب عن قولهم إن حجر المريض يختص بالوارث دون غيره فهو أنه لما اختص ببطلان الإقرار لاختصاصه ببطلان العطية لاقتضى أن يبطل إقراره للأجنبي فيما جاوز الثلث كما بطلت عطيته فيما جاوز الثلث وفي الفرق بين إقراره للأجنبي وعطيته فيما زاد على الثلث دليل على الفرق بينهما في حق الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging a debt to a fetus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2854)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أقر الرجل لحمل بدين كان الإقرار باطلا حتى يقول كان لأبي هذا الحمل أو لجده على مال وهو وارثه فيكون إقرارا له (قال المزني) رحمه الله هذا عندي خلاف قوله في كتاب الوكالة في الرجل يقر أن فلانا وكيل لفلان في قبض ما عليه إنه لا يقضي عليه بدفعه لأنه مقر بالتوكيل في مال لا يملكه ويقول له إن شئت فادفع أو دع وكذلك هذا إذا أقر بمال لرجل وأقر عليه أنه مات وورثه غيره وهذا عندي بالحق أولى وهذا وذاك عندي سواء فيلزمه ما أقر به فيهما على نفسه فإن كان الذي ذكر أنه مات حيا وأنكر الذي له المال الوكالة رجعا عليه بما أتلف عليهما" . قال الماوردي: وصورتها في رجل أقر لحمل امرأة بمال فلا يخلو حال إقراره من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعزيه إلى جهة ممكنة. والثاني: أن يعزيه إلى جهة مستحيلة. والثالث: أن يرسله مطلقا.

فإن عزاه إلى جهة كقوله: له علي إرث من أبيه أو وصية عن موص صح الإقرار ولزم.

وإن أرسله وأطلقه ففي صحته قولان: أحدهما: قال الشافعي في كتاب الإقرار والمواهب من كتاب الأم ونقله المزني ههنا: إن الإقرار باطل وهو قول أبي يوسف، لأن إثبات الحقوق يجري بين الأحياء الموجودين غالبا وذلك منتف عن الحمل فبطل بغالب هذه الحال أن يصح له إقرار. والقول الثاني: نص عليه الشافعي في كتاب الإقرار بالحكم الظاهر، وهذا كتاب لم ينقل المزني منه شيئا أن إقراره صحيح. وهذا أصح القولين وهو قول محمد بن الحسن لأن الإقرار إذا أمكن حمله على الصحة لزم ولم يبطل لاحتمال فساده وجه كما يصح الإقرار للطفل وإن استحال استحقاق ذلك بمعاملته لأن له وجها في الصحة وكذلك في الحمل. وإن عزا إقراره إلى جهة مستحيلة، فكقوله: له علي ألف لمعاملتي إياه أو بجنايتي عليه فهذه حالة مستحيلة في الحمل فإذا وصل الإقرار بها فإن قيل ببطلان إقراره مع الإطلاق فهذا إذا وصفه بالمحال أبطل، فإن قيل بصحة إقراره مع الإطلاق ففيه إذا وصله بصفة مستحيلة قولان من تبعيض الإقرار فيمن قال: ضمنت ألفا على أنني بالخيار: – أحدهما: أن الإقرار لازم على ما تقدم والصلة رجوع فلم يقبل. والقول الثاني: أن الإقرار باطل لأن بعض الكلام مرتبط ببعض وحكمه أوله موقوف على آخره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an acknowledgment to a fetus depending on whether she gives birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2855)

فصل : فإذا ثبت ما وصفنا فإن قيل ببطلان إقراره مع التقييد لما يستحيل أو مع الإطلاق في أحد القولين فهو مردود ولا تفريع عليه. وإن قلنا بصحة إقراره مع التقييد بالمكن أو مع الإطلاق في أحد القولين، فحينئذ يكون التفريع. فنقول لا يخلو حال

المقر لحملها من أن تضع حملا أو لا. فإن لم تضع حملا وكان ما بها غلظا وربحا بطل الإقرار له، ثم نظر في الإقرار فإن كان قد عزاه إلى وصية بطلت وردت على ورثة الموصي وإن كان قد عزاه إلى ميراث رد على غير الحمل من ورثة مستحقة. وإن كان قد أطلقه أقر في يد المقر لعدم مدعيه. وإن وضعت حملا فعلى ضربين: أحدهما: أن تضعه حيا.

Mas'alah: How is the acknowledged property distributed among multiple children born?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2856)

فصل : فإذا صح الإقرار للحمل بما ذكرنا من حال وضعه فلا يخلو أن تضع واحدا أو عددا فإن وضعت واحدا فجميع الإقرار له ذكرا كان أو أنثى، سواء أكان الإقرار وصية أو ميراثا. وإن وضعت عددا فإن كان ذكورا لا غير أو إناثا لا غير فالإقرار بينهم على السواء وإن كانوا ذكورا وإناثا نظر فإن كان الإقرار ميراثا فهو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانت وصية فهو بينهم بالسوية. وإن لم يعلم حاله فهو بينهم بالسوية أيضا لأن الأصل التساوي حتى يعلم

سبب التفاضل فلو مات أحدهم فإن مات بعد استيلاده كان على حقه ميراثا يقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى. وإن وقع ميتا سقط سهمه وكان الإقرار لمن سواه من الحمل.

Mas'alah: What is the difference between acknowledging a debt to a fetus and acknowledging an agency for an absent person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2857)

فصل : أما المزني فإنه جمع بين هذه المسألة وبين الوكالة إذا ادعاها رجل لغائب في قبض حقه فصدق عليها أن على من عليه المال دفع المال إلى الوكيل بالتصديق كما كان عليه دفع المال إلى الحمل الوارث، وهذا الذي قاله المزني ليس بصحيح والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنه بتصديق الوكيل غير مقر له بملك المال فلم يجب عليه دفعه إليه وفي الوارث مقر له بملك المال فلزمه دفعه إليه. والثاني: أنه يدفع المال إلى الوكيل لا يبرأ من التبعة ومطالبة الغائب به إنكار الوكالة فلم يلزم إلا بما تزول معه التبعة من قيام البينة بالوكالة كمن عليه دين ببينة تشهد لا يلزم الدفع إلا بالإشهاد على قبضه لتزول التبعة عند إنكار القبض ولو لم تكن عليه بينة لزم الدفع بغير إشهاد لزوال التبعة فيه وليس كذلك حال الوارث لأن المقر به مقر بارتفاع التبعة عنه فيه.

Mas'alah: What is the difference between saying 'in my father's inheritance' and 'in my inheritance from my father'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2868)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال له في ميراث أبي ألف درهم كان إقرارا على أبيه بدين ولو قال في ميراثي من أبي كانت هبة إلا أن تريد إقرارا" . قال الماوردي: وهذا صحيح وهما مسألتان يختلف حكمهما والجواب منهما. فالمسألة الأولى منهما أن يقول: له في ميراث أبي ألف درهم فهذا إقرار على أبيه بدين في تركته. والمسألة الثانية: أن يقول: له في ميراثي من أبي ألف درهم فهذه هبة لم تقبض فتكون غير لازمة إلا أن يريد إقرار بدين.

والفرق بين المسألتين حيث كان في الأولى مقرا بدين واجب وفي الثانية بهبة غير لازمة أنه قال في الأولى: في ميراث أبي فأضاف الميراث إلى المقر له لأن ملك أبيه قد زال عن المال بموته ولا يصير ميراث الأب له إلا لدين يتعلق فلذلك صار إقرارا بدين. وفي المسألة الثانية قال: في ميراثي من أبي فأضاف ملك الأب إلى نفسه وهو لا يملك ميراث أبيه إلا بعد قضاء الدين والوصايا فانصرف الإقرار عن الدين إلى الهبة لاحتمالها. ومثال هاتين المسألتين أن يقول: له من هذه الدار نصفها ومن داري نصفها لأن هذا كان إقراره هذا هبة غير لازمة للفرق المذكور بينهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when an heir makes conflicting admissions about a slave left by the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2870)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقر أن العبد الذي تركه أبوه لفلان ثم وصل أو لم يصل دفعه أو لم يدفعه فقال بل لفلان آخر فهو للأول ولا غرم عليه للآخر ولا يصدق على إبطال إقراره في مال قد قطعه للأول" . قال الماوردي: قد مضى نظير هذه المسألة وصورتها أن يقول وارث ميت قد ترك أبوه عبدا: هذا العبد الذي تركه أبي لزيد لا بل لعمرو، فهو للأول دون الثاني سواء قال ذلك متصلا أو منفصلا وهو معنى قول الشافعي رحمه الله وصل أو لم يصل هل يلزم غرم قيمته للثاني أم لا؟ على قولين ذكرنا وجههما، واختلف أصحابنا في موضوعهما فقالت طائفة القولان إذا سلمه الحاكم فإن كان هذا الدافع، له غرم قولا واحدا، وقالت طائفة: بل القولان في

الموضعين معا، وهو الأظهر من قول الشافعي لأنه قال ههنا: دفعه أو لم يدفعه فلا غرم عليه للآخر وسواء كان عامدا في إقراره للأول أو خاطئا لأن العمد والخطأ في الأموال سواء. وحكى أبو إسحاق المروزي عن بعض أصحابنا إن أخطأ فلا غرم عليه وإن عمد فعلى قولين، والأصح ما قلناه تعليلا بما ذكرنا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'from this wealth' or 'from my father's inheritance' in admissions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2883)

فصل : وأما إذا قال: له من هذا المال ألف درهم، كان هذا إقرار لازما لأنه مقر باستحقاق ما لم يضفه إلى ملكه. وهكذا لو قال: من هذه الدار نصفها كان إقرارا بحق لما ذكرنا من التعليل. وهكذا لو قال: له من ميراث أبي ألف درهم كان إقرارا بدين لما ذكرنا من التعليل. فهذه ثلاث مسائل يستوي حكمها لاستواء تعليلها.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner admits a share to a third party and the other denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2884)

فصل : وإذا كانت الدار بين رجلين فأقر أحدهما بنصفها لرجل وكذبه الشريك وقال أبو حنيفة كان للمقر له بالنصف ثلث الدار وللمقر السدس تكملة النصف والنصف الباقي للشريك المكذب، وعلة ذلك من قوله: أن المقر بالنصف يقول: لي ولشريكي النصف والنصف الباقي لك أيها المقر له. فيكون ذلك مثلا مالي – فإذا تفرد الشريك

بتكذيبه بالنصف – صار النصف الباقي بيننا أثلاثا لي منه سهم واحد ولك منه سهمان مثلا مالي. وحكى أبو العباس ابن الرجاء البصري عن الشافعي في هذه المسألة أن مذهبه سؤال المقر له بالنصف: أله في الدار باقي ملك أم لا؟ فإن قال: لا شيء لي في الدار صح إقراره فيها بالنصف وكان النصف الآخر للشريك. وإن قال: لي نصفها لزمه الإقرار بربعها، وكان الربع الآخر له، والنصف للشريك لأن المقر أقر في حقه وحق شريكه فقبل إقراره على نفسه ورد على شريكه، وهذا وجه. ولو قيل يلزم إقراره في النصف كله كان له وجه محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt to a deceased person and identifying his heir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2886)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقر للميت بحق وقال هذا ابنه وهذه امرأته قبل منه (قال المزني) هذا خلاف قوله فيما مضى من الإقرار بالوكالة في المال وهذا عندي أصح" . قال الماوردي: وقد ذكرنا أن من أقر لميت بدين لزمه دفع الدين إلى وارثه ولو أقر بوكالة قبض ما عليه من دين لم يلزمه دفع الدين إلى وكيله وسوى المزني بينهما فأوجب عليه دفع المال إلى الوكيل كما أوجب المال إلى الورثة وقد ذكرنا من الفرق بينهما ما يمنع من تساوي حكمهما. فإذا صح ما وصفناه وأقر لميت بدين وقال: هذا ابنه وهذه امرأته فلا يخلو حال الميت من أن يعرف له وارث غيرهما أو لا يعرف. فإن لم يعرف له وارث غيرهما لزمه تسليم المال إليهما على فرائض الله تعالى الثمن إلى الزوجة والباقي إلى الابن فلو عاد بعد إقراره فقال: بل ابن الميت وزوجته هذان الأخيران، لزمه تسليم ذلك إلى الأولين، وهل يلزمه غرم ذلك للآخرين أم لا؟ ينظر فإن

كان دينا في ذمته لزمه غرمه قولا واحدا، وإن كان عينا فعلى قولين ممن قال: غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو.

Mas'alah: What is the ruling when a known heir exists other than the one mentioned by the admitter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2887)

فصل وإن عرف للميت وارث غير من ذكره المقر أمره الحاكم بدفعه إلى وارثه المعروف فإن اعترف الوارث المعروف بمن ذكره المقر اشتركوا في الإرث. وإن لم يعترف تفرد بجميع الدين فإن دفع بأمر الحاكم لم يغرم للأول الذي أقر به شيئا لأن أمر الحاكم بدفع جميعه إلى المعروف حكم منه بإبطال ميراث غيره، وإن دفع بغير أمر الحاكم غرم للأول الذي أقر به قدر حقه في الاشتراك لثبوت حق المعروف قولا واحدا سواء كان عينا أو دينا لتقديم الإقرار له والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor appears alive after the admitter paid the heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2887)

فصل : وإذا دفع ما أقر به من الدين إلى من أقر بهم من الورثة ثم قدم صاحب الدين حيا كان له أن يرجع على المقر بجميع الدين ثم يرجع المقر له على أخذه إن قدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of money to the heirs of a person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2887)

فصل : وإن أقر لورثة فلان بمال، قال الشافعي رضي الله عنه: كان بينهم بالسوية. وهذا صحيح لأن ذلك صفة تعريف فلم يكن بينهم على الوارث. وإن قال: أردت الإرث وأنكره من قل سهمه كان القول فيه قول المقر لاحتماله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when all heirs acknowledge a claimant's lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2913)

: يعطيه ثلث ما بقي في يده ويضمن له سدسا في يد أخيه إلا أن يكون قاسمه. بحكم حاكم فلا يضمن مما في يد أخيه شيئا والله أعلم. مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن أقر جميع الورثة ثبت نسبه وورث وورث واحتج بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابن وليدة زمعة وقوله" هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر "." قال الماوردي: قد ذكرنا أن إقرار الوارثين بمدعى النبوة يوجب ثبوت نسبه وهكذا لو كانوا جماعة وأقروا أو كان واحدا وأقر لأن المراعى إقرار من يحوز الميراث. وقال مالك: لا يثبت النسب بإقرار الورثة وإنما يستحق به الميراث. وقال أبو حنيفة: إن كان الوارث واحدا لم يثبت بإقراره النسب، وإن كانوا عددا أقلهم اثنان ثبت النسب بإقرارهم لا من طريق الشهادة لأنه لا تعتبر فيها العدالة. واستدل من منع لحوق النسب بإقرار الورثة بما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا مساعاة في الإسلام" يعني السعي إلى ادعاء النسب. وعن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يورث الحميل وهو الذي يحمل نسبه على غير مقربه والميت غير مقر وإن أقر وارثه. قالوا: ولأن ثبوت النسب في مقابلة نفيه فلما لم ينتف النسب بنفي الوارث ولعانه لم ينتف بتصديقه وإقراره ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أنه أحد حالي

النسب فلم يملكه الوارث كالنفي. والثاني: أن من لم يملك نفي النسب لم يملك إثباته كالأجانب. قالوا: ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب فلما لم يكن للورثة إلحاق ولاء بالميت بعتقهم لم يكن لهم أن يلحقوا به نسبا بإقرارهم.

ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أنه أحد اللحمتين فلم يكن للورثة إثباته كالولاء. والثاني: أن من لم يكن له إثبات الولاء لم يكن له إثبات النسب كالأوصياء. والدليل على ما قلناه من ثبوت النسب بإقرارهم من خمسة أوجه: أحدهما: ما رواه سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ابن أمة زمعة، فقال سعد: عهد إلي أخي في ابن وليدة زمعة أن أقبضه فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر فألحق النبي – صلى الله عليه وسلم – الولد بعبد بن زمعة باعتراف أبيه وجعله أخاه. فاعترضوا على هذا الحديث من أربعة أوجه: أحدها: أن قالوا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما جعله عبدا لعبد ولم يجعله أخاه، وروي أنه قال: هو لك عبد. فعن هذا جوابان: أحدهما: أن مسددا روى عن سفيان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: هو أخوك يا عبد. والثاني: أن عبد بن زمعة قد أقر بحريته وولادته حرا على فراش أبيه فلم يجز بعد اعترافه بحريته أن يحكم له برقه. وما رووه من قوله هو لك عبد فإنما أشار إليه بالقول اختصارا يحذف النداء كقوله تعالى: يوسف أعرض عن هذا) يوسف: 29) . والاعتراض الثاني عليه. أن قالوا إنما ألحقه بالفراش لا بالإقرار وبين ذلك بقوله "الولد للفراش" والجواب عنه: أنه قد أثبت الفراش بإقراره وإقراره بالفراش إقرار بالنسب لثبوت النسب بثبوت الفراش فلم يكن فرق بين الإقرار بالفراش الموجب لثبوت النسب وبين الإقرار بالنسب الدال على ثبوت الفراش. والاعتراض

الثالث عليه: أن قالوا: لا دليل لكم فيه لأن عبدا هو أحد الوارثين وسودة زوجة النبي – صلى الله عليه وسلم – أخته ولم تكن منها دعوى له ولا إقرار به ولا دعوى له. وإقرار أحد الورثة لا يوجب بالإجماع ثبوت النسب. وعنه جوابان: أحدهما: أن عبدا هو وارث أبيه وحده لأن سودة كانت قد أسلمت قبل موت أبيها وكان عبد على كفره فكان هو الوارث لأبيه الكافر دون أخته المسلمة، ألا ترى إلى ما روي عنه أنه قال: أسلمت أختي سودة فحملتها وليتني أسلمت يوم أسلمت. والثاني: أن سودة قد كانت معترفة به واستنابت أخاها في الدعوى لأن النساء من

عادتهن الاستنابة، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها بالاحتجاب منه فلولا أنها كانت معترفة به كانت مقيمة على الاحتجاب الأول. والاعتراض الرابع عليه: أن قالوا: أمره – صلى الله عليه وسلم – لسودة بالاحتجاب منه دليل على أنها ليست أختا له. وعنه جوابان: أحدهما: لقوة الشبه الذي رأى فيه من عتبة أمرها بالاحتجاب إما كراهة أن يكون في نفسها نزاع من قضائه، وإما استظهار لما تتخوفه باطنا من فساد أصابه. والثاني: أن للزوج منع زوجته من الظهور لأخيها وأهلها فلم يكن في المنع دليل على اختلاف النسب. والدليل الثاني من المسألة: ما روى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه فقد لحق بمن استلحقه. وهذا نص عام في موضع الخلاف. والدليل الثالث: أن الورثة يخلفون مورثهم في حقوقه إثباتا كالحجج والبينات وقبضا كالدين والقصاص، والنسب حق له إثباته حيا فكان للورثة إثباته ميتا. ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أن ما ملك المورث إثباته من حقوقه ملك الورثة إثباته بعد موته كالدين والقصاص. والثاني: أن من ملك إثبات الحقوق ملك إثبات الأنساب كالموروث. والدليل الرابع: أن الإقرار بالنسب يتعلق به حكمان: ثبوته وإرثه. فلما استحق الإرث

بإقرارهم ثبت النسب بإقرارهم ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أن من ثبت الميراث بإقراره ثبت النسب بإقراره كالموروث. والثاني: أن ما لزم من حقوق النسب بإقرار الموروث لزم بإقرار الوارث كالميراث. والدليل الخامس: أن إقرار الورثة بالحق أقوى ثبوتا من الشهادة بالحق فلما ثبت النسب بالشهادة فأولى أن يثبت بإقرار الورثة ويتحرر من اعتلاله قياسان: أحدهما: أن ما صح ثبوته بالشهادة فأولى أن يصح ثبوته بإقرار الورثة كسائر الحقوق. والثاني: أن ما صح أن يثبت بالحقوق صح أن يثبت به الأنساب كالشهادة والله أعلم. فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – ولا مساعاة في الإسلام فوارد باستلحاق الأنساب بالزنى لأن تمام الخبر دال عليه وهو قوله لا مساعاة في الإسلام ومن ساعى في الجاهلية فقد لحقه بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث. وأما الجواب عما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يورث الحميل فمن وجهين: أحدهما: أنه وارد فيمن حمل نسبه على غيره مع إنكار ورثته.

والثاني: أنه وارد في المسبي من دار الشرك إذا أقر بنسب ليرتفع إرث الولاء به. وأما الجواب عن استدلالهم بنفي النسب فهذا باطل بالابن لو أقر لحق ولو أراد نفي أب لم يجز فكذا الأخ لو أقر بأخ جاز ولو نفاه لم يجز. وأجاب أبو علي الطبري عن ذلك في إفصاحه أن قال: هما سواء لأن النسب لا يثبت إلا باجتماعهم ودخول المقر به في جملتهم، فكذلك لا ينتفي إلا باجتماعهم ودخول المنفي في جملتهم فيقول إذا نفوه عن أبيهم: لست بابن أبيكم، تصديقا لهم فينتفي. واختلف أصحابنا فيما أجاب به أبو علي هل يصح في الحكم أم لا؟ فكان أبو حامد الإسفراييني يمنع من صحته فيقول: إن من لحق نسب من لم ينتف عنه باجتماعه مع الورثة على نفيه. وقال غيره: هو في الحكم صحيح لأنه لما ثبت النسب باتفاق الفريقين انتفى باتفاق الفريقين. وأما الجواب عن استدلالهم بالولاء فهو أنهما سواء لأنهم أقروا بنسب متقدم ولو استحدثوه لم يجز

وبطل إلحاقهم بولاء مستحدث ولو أقروا بولاء متقدم جاز والله أعلم.

Mas'alah: What are the two types of lineage established by heirs' admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2916)

فصل : فإذا صح بما ذكرنا من ثبوت النسب بإقرار الورثة فالأنساب ضربان: ضرب لا يدخل بين المتداعيين له وسيط في لحوقه وضرب يدخل بين المتداعيين وسيط في لحوقه. فأما الضرب الأول وهو ما لا يدخل بين متداعييه وسبط في لحوقه فشيئان: أحدهما: الابن في ادعاء البنوة. والثاني: الأب في ادعاء الأبوة. لأن لحوق أنسابهما مباشرة لا يتفرع عن أصل يجمع بين النسبين ولا يدخل بينهما وسيط في لحوق المتداعيين والأولى في ادعاء مثل هذا النسب إن كان الابن هو المدعي أن يقول لمن ادعاه أبا: أنا ابنك، ويقول الأب لمن ادعاه ابنا: أنت ابني، لأن النسب يرجع إلى الأب فأضيفت الدعوى فيه إليه فلو قال الابن: أنت أبي، وقال الأب أنا أبوك، صحت الدعوى حكما وإن فسدت اختيارا لأن في كل واحد من الأبوة والبنوة دليل على الآخر. وإذا كان كذلك فلا يخلو إما أن يكون المدعي هو الأب أو الابن. فإن كان المدعي هو الابن فلا تسمح دعواه بعد أن يكون من أهل الدعوى بالبلوغ والعقل إلا بشرطين مضيا. أحدهما: جهالة النسب.

والثاني: جواز أن يولد مثله لمثله. وبشرط آخر في الأب المدعي وهو العقل الذي يصح معه الإقرار، إلا أن يكون للابن بينة فتسمح دعواه وإن كان الأب مجنونا. فإذا كملت هذه الشرائط الأربع: ثلاثة منها فيه وهو: أن يكون من أهل الدعوى. وأن يكون

مجهول النسب. وأن يجوز ولادة مثله لمثله. ورابع في الأب وهو أن يكون ممن تصح عليه الدعوى. سمعت حينئذ وسئل الأب عنها فإن أنكره فعليه اليمين فإن حلف الأب على إنكاره انتفى عنه ولم يكن لأحد من عصبات الأب أن يقر بنسبه سواء كان الأب حيا أو ميتا لبطلان النسب بيمين الأب. وإن اعترف الأب بدعواه وأقر ببنوته لحق به وصار ولدا له صحيحا كان عند الإقرار أو مريضا، صدقه العصبة والورثة عليه أو لا، سواء كان الابن ممن يرث باجتماعهما على الحرية والدين أو كان غير وارث لاختلافهما برق أو في دين، حجب الورثة أو لم يحجبهم: فلو عاد الأب بعد إقراره فأنكره فإن لم يتابعه الابن على الإنكار ونفس النسب وأقام على الدعوى فهو على نسبه في اللحوق به يرثه إن مات ويرث سائر عصباته. وإن تابعه الابن على الإنكار وصدقه على نفي النسب فإن كان الفراش معروفا لم ينتف النسب باجتماعهما على نفيه، وإن كان الفراش مجهولا فالنسب ملحق بالإقرار المتقدم وفي رفعه باجتماعهما على نفيه وجهان حكيناهما: أحدهما: وهو قول أبي علي الطبري وطائفة ينتفي النسب وترتفع الأبوة. والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني وطائفة أن النسب على ثبوته لا يرتفع وإن اجتمعا على نفيه كما لا يجوز ارتفاع ما ثبت بالفراش المعروف وإن اجتمعا على نفيه.

Mas'alah: How is lineage established through an intermediary in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2918)

فصل : وأما الضرب الثاني من الأنساب وهي التي يتخللها وسيط في لحوقها واتصالها كالأخوة يصل الأب بين أنسابهم وكالجد الذي يصل الأب بينه وبين ابن الابن. فإن

كان الوسيط الواصل بين أنسابهم باقيا فلا اعتبار بإقرار عن سواه وإن كان ميتا اعتبر إقرار جميع ورثته في ثبوت نسب المدعي من عصبته أو ذي فرض رحم، وهل يعتبر فيه إقرار الزوج والزوجة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو مذهب البغداديين يعتبر إقرارهما في لحوقه لاستحقاقهما الإرث كالمناسبين. والوجه الثاني: وهو مذهب البصريين لا يعتبر إفرادهما في لحوقه لأنه لا حق لهما في النسب فلم يعتبروا إقرارهما بالنسب. وعلى هذين الوجهين هل يراعى فيمن ادعى أنه أخ لأم تصديق الأخ للأب إذا كان وارثا؟ وفيمن ادعى أنه أخ لأب هل يراعى تصديق الأخ للأم إذا كان وارثا؟ فعلى مذهب البغداديين يراعى تصديقه في ثبوت النسب لكونه وارثا، وعلى مذهب البصريين لا يراعى تصديقه لأنه لا نسب بينهما.

فإذا تقرر هذا فقد يكون بين أنساب المتداعيين وسيط واحد وقد يكون بينهما وسيطان وقد يكون بينهما ثلاثة وسائط وقد يكون بينهما أكثر، فيستدل على حكمه بما تقدم. فإن كان بينهما وسيط واحد فكالإخوة فإذا ادعى رجل إخوته وأنه ابن أبيهم فمن شرط صحة هذه الدعوى عليهم مع ما ذكرنا من شروط دعوى النسب أن يكون الأب ميتا، ثم يكون لحوقه معتبرا بإقرار ورثة الأب كلهم. فإن كان الأب قد ترك ابنا واحدا فصدق المدعي على نسبه ثبت نسبه، وإن ترك ابنين فصدقاه ثبت نسبه، وإن صدقه أحدهما لم يثبت، وإن ترك أبا وابنا فاجتمعا على تصديقه ثبت نسبه وإن صدقه أحدهما لم يثبت، وإن ترك بنتا وأخا فاجتمعا على تصديقه ثبت نسبه وإن صدقه أحدهما لم يثبت، وكذلك لو ترك بنتا وأخا وأختا، ولو ترك أخا واحدا فصدقه ثبت النسب لأن الأخ يحوز الميراث ولو ترك أختا واحدة فصدقته لم يثبت نسبه لأن الأخت ترث النصف ولا تحوز الميراث والباقي بعده لبيت المال قال أبو حامد الإسفراييني رحمه الله فإن صدقه الإمام معها ثبت نسبه لأن الإمام في حق بيت المال نافذ الإقرار فصار إقراره

مع الأخت إقرارا من جميع الورثة. وهذا غير صحيح لأن الإمام لا يملك حق بيت المال فيثبت الإقرار ولا يتعين مستحقه من المسلمين فيراعى إقرارهم فيه فإن كان إقرار الإمام لبينة قامت عنده بنسبه فذلك حكم منه تثبت به النسب ولا يراعى فيه إقرار الأخت، وإن كان بغير بينة قامت به فإقراره لغو ونسب المدعي غير ثابت، ولو كان للأخت ولاء عتق على الميت فأقرت بالمدعي ثبت نسبه لأنها تحوز الميراث بالفرض والولاء. وهكذا إقرار البنت إذا لم يكن معها ابن كإقرار الأخت إذا لم يكن معها أخ فلا يثبت النسب بإقرارها لأنها لا تحوز الميراث إلا أن يكون لها على الأب ولاء فيثبت النسب بإقرارها لأنها تحوز الميراث كله بالفرض والولاء. فلو كان الأب الميت مسلما وترك ابنين مسلما وكافرا فصدقه المسلم ثبت نسبه لأن الكافر غير وارث فلم يعتبر إقراره وسواء كان مدعي النسب مسلما أو كافرا فلو أسلم الابن الكافر بعد موت أبيه فأنكر المدعي لم ينتف نسبه لأنه لم يكن وارث أبيه فلم يؤثر إنكاره. ولو كان الأب الميت كافرا وترك ابنين مسلما وكافرا فصدقه الابن الكافر ثبت نسبه لأنه وارث أبيه ولو صدقه المسلم لم يثبت نسبه لأنه ليس بوارث لأبيه. وهكذا لو كان أحد الابنين حرا والآخر عبدا كان ثبوت النسب بإقرار الحر دون العبد لأن الحر وارث والعبد غير وارث، وإن عتق العبد بعد موت الأب لم يعتبر تصديقه ولا إنكاره لأنه لم يكن وارثا. فلو كان أحد الابنين صغيرا أو معتوها فأقر البالغ العاقل منهما بنسب

Mas'alah: What is the ruling on the share of a minor or insane heir in lineage claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2920)

المدعي لم يثبت نسبه لأنه أحد الوارثين حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه فيقر به فيثبت

نسبه، وهل يجب أن توقف حصة المقر به من حصة المقر أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا توقف كما في حصة الصغير لأن النسب لم يثبت. والوجه الثاني: يوقف منه قدر حصته اعتبارا بصحة إقراره ما لم يبطل بإنكار أخيه. فإن مات الصغير أو المعتوه قبل البلوغ أو الإفاقة روعي إقرار وارثه فإن كان وارثه الأخ المقر ثبت نسب المدعي بالإقرار السابق ولا يفتقر إلى إقرار ثان بعد موت الصغير والمعتوه. فلو ترك ابنين بالغين عاقلين فصدقه أحدهما وكذبه الآخر لم يثبت نسبه فإن مات المكذب فورثه المصدق ففي ثبوت نسبه وجهان: أحدهما: قد ثبت نسبه لأن المصدق صار حائزا للإرث كله. والوجه الثاني: لا يثبت لأن تكذيب شريكه في الميراث مبطل للدعوى فصار كتكذيب الأب في حياته يكون مبطلا لنسبه وإن كان أقر به الورثة بعده.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a debt against the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2924)

فصل : وإذا أقر أحد الورثة بعد اقتسامهم التركة أو قبل القسمة بدين على مورثهم وأنكر باقي الورثة فإن كان المقر عدلا جاز أن يشهد على شركائه من الورثة مع شاهد آخر أو امرأتين أو يمين المدعي ويحكم له على جماعتهم في التركة بجميع الدين، وإن لم يكن المقر منهم عدلا حلف المنكرون من الورثة وبرئوا. وفي قدر ما يلزم المقر قولان: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة يلزمه جميع الدين في حصته لأن الدين قد يتعلق ببعض التركة إذا هلك بعضها كما يتعلق بجميعها واستحق قضاؤها من حصة المقر لأنه بعضها وقد فات القضاء من غيرها. والقول الثاني: هو الأصح: أنه لا يلزمه من الدين إلا بقدر حصته منه لأمرين: أحدهما: أنه لو لزمه جميع الدين لما قبلت شهادته به مع غيره

لأنه يصير بالشهادة حينئذ دافعا عن نفسه وفي قبول شهادته دليل على أنه لم يكن يلزمه إلا قدر حصته ليصح أن يكون بالباقي شاهدا على غيره. والثاني: أن الإقرار كالشهادة والدين كالعين فلما استوى حال الشهادة في الدين والعين في التزامه منه بقدر حصته وجب أن يستوي حال إقراره بالدين والعين في التزامه منه بقدر حصته. ويتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أن ما لزمه بالشهادة لزمه بالإقرار كالعتق والوقف. والثاني: أن ما لزمه من العتق والوقف لزمه من الدين كالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the share of an heir who acknowledges a debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2924)

فصل : فعلى هذا لو كانت التركة ألفا والورثة ابنين فأقر أحدهما بألف درهم دينا لزمه منها على القولين خمسمائة درهم لأنها جميع حصته فلا يلزم أكثر منها ولو أقر أحدهما بخمسمائة فأحد القولين يلزمه جميعها وهي جميع حصته والقول الثاني يلزمه منها نصفها مئتان وخمسون. فلو خلف ثلاثة بنين وترك ثلاثة آلاف درهم فأخذ كل واحد ألفا وحضر رجل فادعى على أبيهم ثلاثة آلاف درهم فصدقه الأكبر على جميعها وصدقه الأوسط على ألفين وصدقه الأصغر على ألف منها، فعلى الأكبر جميع الألف وهي كل ما بيده لا يختلف وأما الأوسط المصدق على ألفين فأحد القولين يلزمه جميع الألف التي بيده والثاني يلزمه ثلثا الألف التي بيده وأما الأصغر المصدق على ألف فأحد القولين يلزمه جميع الألف التي بيده والثاني يلزمه ثلث الألف التي بيده.

Mas'alah: What is the analogy between acknowledgment in li'an and acknowledgment in inheritance claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5145)

الإنكار؟ ألا ترى لو أن أخوين ادعيا دارا ورثاها عن أبيهما فصدق المدعى عليه أحدهما وأنكر الآخر، فكان النصف المقر شركة بينهما فتعدى الإقرار إلى المكذب ولم يتعد الإنكار إلى المصدق وقد ذكرنا من الفرق بينهما وجهين مضيا.

Mas'alah: What is the procedure when one heir admits a debt and the other denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7915)

(فصل) : فإذا تقررت هذه الجملة، وقيل: إنه لا يلزم المقر من الدين إلا بقدر حصته وهو النصف، فلا خصومة بين الأخوين في الدين. ويكون صاحب الدين مخاصما للمنكر في بقية دينه. فإن قيل: إنه يلزم المقر جميع الدين، لم يؤخذ بدفع جميعه إلا بعد إحلاف أخيه لصاحب الدين، فإذا حلف أخذ من المقر حينئذ جميع الدين، وصار المقر خصما لأخيه المنكر ليستأنف الدعوى عليه ويحلف عليها إن استدام الإنكار، ولا تسقط عنه اليمين في حق أخيه باليمين التي حلفها لصاحب الدين، لاختلاف مستحقيها. كما لو أدى أحد الأخوين دينا على منكر وأحلفه عليه لم يسقط حق الأخ الآخر من إحلافه.

Mas'alah: What is the ruling when an heir makes an admission after the testator's death?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=327)

ولو أقر في صحته أو مرضه بدين لإنسان وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الأول في الأصح لأن إقرار الوارث كإقرار المورث لأنه خليفته فكأنه أقر بالدينين

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's admission being valid against an orphan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6326)

الثانية والعشرون: إذا ثبتت صفة الولى كان اقراره جائز على يتيمه كما سيأتي في الرهن والفرائض ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from a father's inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9794)

(فصل) وان قال له في ميراث أبى ألف درهم لزمه تسليم ألف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a share in one's own inheritance or property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9794)

وان قال له في ميراثي من أبى ألف درهم ثم قال أردت هبة قبل منه لانه أضاف الميراث إلى نفسه فلا ينتقل ماله إلى غيره الا من جهته، وان قال في هذا المال ألف درهم لزمه، وان قال له في مالى هذا ألف درهم لم يلزمه لان ماله لا يصير لغيره بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a debt against their deceased father?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9810)

وان مات رجل وخلف أبنين فأقر أحدهما على أبيه بدين وأنكر الآخر، نظرت فإن كان المقر عدلا جاز أن يقضى بشهادته مع شاهد آخر أو مع امرأتين أو مع يمين المدعى، وان لم يكن عدلا ح

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt against the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9810)

لف المنكر ولم يلزمه شئ. وأما المقر ففيه قولان: (أحدهما) أنه يلزمه جميع الدين في حصته لان الدين قد يتعلق ببعض التركة إذا هلك بعضها كما يتعلق بحميعها فوجب قضاؤه من حصة المقر والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا يلزمه من الدين الا بقدر حصته، لانه

لو لزمه بالاقرار جميع الدين لم تقبل شهادته بالدين لانه يدفع بهذه الشهادة عن نفسه ضررا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt against the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9811)

(الشرح) قوله (وإن مات رجل وخلف ابنين..) قال يوسف الاردبيلى في الانوار (ولو

أقر بعض الورثة على الميت بدين وأنكر بعضهم فلا يلزم المقر إلا بقسط نصيبه من التركة. كما لو أقر أحد المالكين بحنانة العبد المشترك، فإن كان نصبه من الميراث يلزمه نصف الدين وان كان الربع فالربع، ولو مات المنكر ووارثه المقر لزمه الآن كل الدين، ولو شهد المقر على المورث، وهو عدل قبلت، سواء شهد قبل الاقرار أو بعده، ولو لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء الدين، ولو أبرأ صاحب الدين الموسر أو المعسر صح وبرئ، ولو أبرأ الوارث لم يصح ولم يبرأ الميت، ولو أقر أجنبي بدين على الميت ثم وقعت تركته في يده أمر بصرفها إلى ذلك الدين، ولو ادعى على ابني ميت أن بعض أعيان التركة ملكه فصدقه أحدهما، فإن كان قبل قسمة التركة سلم النصف إليه في الحال، وإن كان بعدها فإن كانت المدعاة في يد المصدق سلم ولا شئ على المكذب، وان كانت في يد الاخر فعلى المصدق نصف القيمة ولا شئ على الاخر ودعوى للعين لا تسمع الا على من هي في يده. ولو شهد على الاخر سمع وغرم نصف قيمة العهد المشهود عليه ولو أقر رجل على ولده أو أخيه بدين أو جناية لم يقبل، ولو أقر على عبده بما يوجب بعقوبة من قصاص أو حد قذف أو شرب لم يقبل، وبما يوجب مالا قبل ولم يقبل بدين المعاملة والقرض. قال صاحب التهذيب في كناية التعليق: ولو قال الدار التى تركها أبى لفلان بل لفلان سلمت إلى الاول ولا يغرم الثاني، ولو قال العين الفلانية تركة فلان لم يكن إقرارا بالملك لفلان ولو لوارثه ويكون اقرارا باليد قالت الحنابلة (وان أقر ورثة بدين على موروثهم قضوه من التركة، وان أقر بعضهم بلا شهادة فيقدر إرثه. إن ورث النصف فنصف الدين كإقراره بوصية لا كل إرثه.

وفى التبصرة إن أقر منهم عدلان أو عدل ويمين ثبت، وإن خلف وارثا واحدا لا يرق كل المال كبنت وأخت فأقر بما يستغرق التركة أخذ رب الدين كل ما بيدها ويقدم ما ثبت بإقرار الميت وقبل ما ثبت بإقرار ورثته. ويحتمل التسوية، وذكره الازجى وجها

ويقدم ما ثبت ببينة)

Mas'alah: What is the ruling if one of two sons admits a wife for the father and the other denies it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1594)

وإن أقر أحد الابنين بزوجة لأبيه وأنكر الآخر ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا تشارك بحصتها من حق المقر كما لا يشارك الابن إذا اختلف الوارثان في نسبه والثاني: أنها تشارك بحصتها من حق المقر لأن المقر به حقها من الإرث لأن الزوجية زالت بالموت

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a debt owed by their deceased father and the other denies it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1598)

فصل: وإن مات رجل وخلف ابنين فأقر أحدهما: على أبيه بدين وأنكر الآخر نظرت فإن كان المقر عدلا جاز أن يقضي بشهادته مع شاهد آخر أو مع امرأتين أو مع يمين المدعي وإن لم يكن عدلا حلف المنكر ولم يلزمه شيء وأما المقر ففيه قولان: أحدهما: أنه يلزمه جميع الدين في حصته لأن الدين قد يتعلق ببعض التركة إذا هلك بعضها كما يتعلق بجميعها فوجب قضاؤه من حصة المقر والقول الثاني: وهو الصحيح أنه لا يلزمه من الدين إلا بقدر حصته لأنه لو لزمه بالإقرار جميع الدين لم تقبل شهادته بالدين لأنه يدفع بهذه الشهادة عن نفسه ضررا. والله أعلم. بحمد الله حسن توفيقه تم

طبع المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurping the property of an absent person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2400)

إذا علمت ذلك كله، فقد قال في أوائل الباب الثاني من أبواب السرقة: ولو أقر بغصب مال غائب لم يحبس، لأن الحاكم لا يطالب بمال الغائبين، هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of ownership of property to his son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2615)

قوله: ولو أقر الأب بعين مال لابنه فيمكن أن يكون مستند إقراره ما يمنع الرجوع، ويمكن أن يكون مستنده ما لا يمنع الرجوع، وهو الهبة. وهل له الرجوع؟ عن أقضى القضاة الماوردي، والقاضي أبى الطيب أنهما أفتيا بثبوت الرجوع تنزيلا للإقرار على أضعف الملكين، وأدنى السببين كما ينزل على أقل المقدارين. وعن الشيخ أبى الحسن العبادى: أنه لا رجوع، لأن الأصل بقاء الملك للمقر له، ويمكن أن يتوسط فيقال: إن أقر بانتقال الملك منه إلى الآخر، فالأمر كما قال القاضيان. وإن أقر بالملك المطلق، فالأمر كما قال العبادي. انتهى.

Mas'alah: How does admission for an heir relate to the ruling on a father's admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2616)

قال: ومما يؤيد ذلك أن الإقرار للوارث بالعين والدين معمول به على الصحيح. وقياس تنزيل الإقرار على أضعف السببين تنزيله على الهبة، وهو إذا نزل على الهبة فأضعف الحالين فيها حالة المرض، فكان مقتضى ذلك أن يكون الصحيح رد الإقرار للوارث، وليس كذلك.

Mas'alah: Does the ruling on a father's admission apply to other ascendants like the mother and grandmother?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2616)

الأمر الثاني: أن غير الأب من الأصول كالجدة والأم حكمه حكم الأب فيما ذكرنا وكذلك ذكره النووي أيضا في "فتاويه" أيضا وقال ابن الرفعة بعد نقله عنه: وعندي في ذلك نظر، فإن الأب يقدر على النقل من غير واسطة، ولا كذلك الأم والجدة إذا لم تثبت لها الولاية. فإن كان ما قاله نقلا وجب اتباعه، وإن كان تخريجا ففيه ما ذكرناه. هذا كلام ابن الرفعة وهو ضعيف، فإن المسألة ليست خاصة بما إذا أقر لابنه الصغير، بل لو أقر الكبير كان الحكم كذلك كما يدل عليه كلام الرافعي وغيره سلمنا أنه خاص بالصغير، لكن عدم القدرة على النقل لا يدفع علة الرجوع، وهي التنزيل على الهبة. نعم البحث المذكور أولا قوي، غير أنه وقع له قبيله غلط فاحش.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs admit a debt and others deny it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2627)

قوله: فلو أقر بعض الورثة بدين على الميت وأنكر بعضهم فقولان. القديم: أن على المقر قضاء جميع الدين من حصته من التركة إن وفى به، لأنه إنما يستحق بعد قضاء الدين. والجديد: أنه لا يلزمه إلا بقسط حصته من التركة، لكنه إن مات المنكر وورثه المقر لزمه الجميع، ثم قال: ويتفرع على القولين فرعان: أحدهما: لو شهد بعض الورثة بدين على المورث، إن قلنا: لا يلزمه الإقرار إلا حصته قبلت شهادته وإلا فلا لأنه متهم، وسواء كانت الشهادة بعد الإقرار أو قبله. انتهى كلامه. وما أطلقه الرافعي جازما به أيضا من بناء قبول الشهادة على القولين هو ما ذكره القاضي الحسين فتبعه الإمام وصاحب "التتمة" ثم الرافعي، والمعروف خلافه، فقد ذهب العراقيون جميعهم إلى القبول مطلقا على القولين معا. وذكر ابن الرفعة في كتابيه أنهم قطعوا به، وجزم به الماوردي، وادعى في "البيان" أنه لا خلاف فيه، وقطع به أيضا الروياني في آخر الإقرار من "البحر" ، وكذلك القفال شيخ المراوزة فيما إذا وقعت الشهادة قبل الإقرار. وأما بعده فخرجها على القولين.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the ruling of sharing when some heirs acknowledge a claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2641)

فيه أمور: أحدها: أن ما صححه ابن الصباغ صححه أيضا القاضي أبو الطيب، وقال البندنيجي في "تعليقه" : إنه المذهب، والنووي في أصل "الروضة" : إنه الأصح. الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد أسقط الوجهين الأخيرين من الوجوه المفرعة على المشاركة. الأمر الثالث: أن هذه العلة التى نقلها عن صاحب "التقريب" لا تطابق الحكم، وذلك لأن الحاصل في يد صاحبه من نصيب الذي أنكره هو ثلث ما أخذ، فإذا غرم مثله في يده لزم أن يغرم المقر ثلثي ما في يده لا نصفه. وقد عبر الإمام بتعبير صحيح مرشدا إلى المراد، وإن كان في كلامه بعد هذا قلق، فإنه قال ما نصه: فقد كانت في يدهما ثابتة على الجميع ثبوتا شائعا، فلما اقتسما فقد رفع المقر يده عن نصف حصة الثالث وسلمه وترك للمنكر على المقر مثل ذلك. وإذا نسب المقر إلى تسليم نصف حصة الثالث إلى المنكر كان متعديا فيلزم أن يغرم ما حصل في يده من الزيادة. هذه عبارة الإمام. فعلمنا أنه أراد بقوله في آخر الكلام ما حصل في يد صاحبه أى مما كان في يده، وكذلك أيضا قول الرافعي: لأنه متعد بتسليم ما في يده من نصف حصة الثالث أو نحو هذه العبارة، وذلك نصف سدس. وإن شئت فثلث نصف سهم من ستة أسهم في مثالنا، وهو أيضا

مضاف لما في يد المقر من نصيب المنكر وهو السدس كامل فيصير مجموع ما يعطيه الثالث سهم ونصف، وذلك نصف ما حصل له أى للمقر.

Mas'alah: What is the ruling on admission of debt to an heir or a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3876)

حدث وارث يحجب المقر له فإقراره لازم وإن لم يحدث فمن أجاز الإقرار للوارث وخالف بينه وبين الوصية أجازه له ومن رده رده له , ولو أقر لغير وارث ثم مات وارثه فصار المقر له وارثا أبطل إقراره , وكذلك كل ما أقر به بوجه من الوجوه فهو على هذا المثال ,

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3876)

وإذا أقر الرجل للحمل بدين كان إقراره باطلا حتى يقول كان لأبي هذا الحمل أو لجده علي مال فيكون ذلك إقرارا للذي أقر له به , وإن كان هذا الحمل وارثه أخذه , وإن كان له وارث معه أخذ معه حصته لأن الإقرار للميت , وإنما لهذا منه حصته ,

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an unborn child in relation to a bequest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3876)

ولو قال مع إقراره : هذا الحمل لفلان أوصى لي رجل برقبة أمه , وله بحملها جاز الإقرار إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم تقع الوصية ,

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission and the claim of non-Arabs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3881)

إقرار الوارث ودعوى الأعاجم

Mas'alah: What is the later Medinese ruling on taking one-third of the acknowledging brother's share?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3947)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه : وكان هذا قولا صحيحا ثم أحدثوا أن لا يلحقوا , وأن يأخذ ثلث ما في يدي أخيه المقر له

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs admits a debt against the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4235)

قال الشافعي : رضي الله تعالى عنه إذا مات الرجل وترك ابنين غير عدلين فأقر أحدهما على أبيه بدين فقد قال بعض أصحابنا للغريم المقر له أن يأخذ من المقر مثل الذي كان يصيبه مما في يديه لو أقر به الآخر , وذلك النصف من دينه مما في يديه وقال غيرهم يأخذ جميع ماله من هذا فمتى أقر له الآخر رجع المأخوذ من يديه على الوارث معه فيقاسمه حتى يكونا في الميراث سواء .

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission after the death of the testator?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1411)

فقولان أحدهما يستبد الأول وإقرار الوارث إقرار بعد الحجر وهذا يقرب من القولين

في إقرار المفلس وكذا الخلاف فيما يتجدد من دين بعد موته بتردي إنسان في بئر حفره في حياته أنه هل يقتضي مضاربة ما ثبت في الحياة من الديون فكذا الخلاف في الوارث إذا أقر بإقرارين متواليين أن اللاحق هل يزاحم السابق

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging lineage against the deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1449)

القسم الثاني أن يقر بالنسب على مورثه ومن له ولاية استغراق الميراث فله إلحاق النسب بمورثه سواء انفرد أو كانوا جميعا وقال أبو حنيفة رحمه الله لو خلف ابنا واحدا فأقر بأخ آخر لم يثبت إلا إذا كانا ابنين وهو ضعيف فإنه إذا لم تعتبر صفات الشهود بل قبل قبول الأقارير فلا معنى للعدد ثم قال الأصحاب يعتبر إقرار الزوج والمولى المعتق إذا كان من جملة الورثة ولا مبالاة بإقرار التقريب المحجور بسبب من الأسباب وإن كان هو أقرب إلى النسب لأنه مأخوذ من استحقاق الإرث وفي الزوج والمولى المعتق وجه أنه لا يعتبر قولهما والبنت الواحدة إذا أقرت وأقر معها إمام المسلمين ففي ثبوت النسب بقول الإمام وجهان أحدهما نعم كالمولى المعتق والثاني لا لأنه غير مستحق وإنما المستحق وجهة الإسلام فلا يتصور صدر الإقرار منه

Mas'alah: What is the ruling on one of two sons acknowledging a wife for the father while the other denies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1450)

الأول لو أقر أحد الابنين بزوجية امرأة لأبيه وأنكر الآخر فالظاهر أنه لا يثبت الميراث

كما في النسب وفيه وجه أنه يثبت لأن المقصود بالإقرار ها هنا الإرث دون الزوجية

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons admits a debt and the other denies it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1453)

السابع إذا أقر أحد الابنين بألف وأنكر الآخر والتركة ألفان فيؤخذ من نصيب المقر خمسمائة أو ألف فيه قولان أحدهما ألف مؤاخذة له بموجب قوله في أنه لا ينفك جزء من التركة بما بقي من الدين شيء والثاني يكتفى بحصته والتوجيه مذكور في الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on heirs' confession to a debt owed by the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2358)

إقرار الورثة على الميت بالدين والعين مقبول، فلو أقر بعضهم بدين وأنكر البعض .. فقولان:

. . . . . ـــــــ القديم: أن على المقر قضاء جميع الدين من حصته من التركة إن وفى به، وإلا .. فتصرف جميع حصته إليه؛ لأنه إنما يستحق بعد قضاء الدين. والجديد: لا يلزمه إلا بقسط حصته من التركة. فعلى هذا: لو مات المنكر وورثه المقر .. لزمه الآن جميع المقر به على الأصح؛ لحصول جميع التركة في يده. ويتفرع على القولين: لو شهد بعض الورثة بدين على المورث إن قلنا لا يلزمه بالإقرار إلا حصته .. قبلت شهادته، وإلا .. فلا؛ لأنه متهم،

وسواء كانت الشهادة بعد الإقرار أو قبله.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's confession to a bequest made by the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2359)

وإذا مات عن ابنين فأقر أحدهما أن أباه أوصى لزيد بعشرة .. فهو كما لو أقر عليه بدين، فعلى القديم: يتعلق كل العشرة بثلث نصيبه، وعلى الجديد: يتعلق نصف العشرة بثلث نصيبه. ولو أقر أحدهما أنه أوصى بربع ماله وأنكر الآخر .. فعلى المقر أن يدفع إلى الموصى له ربع ما في يده، فلو أقر أنه أوصى بعين من أعيان أمواله، فإن لم يقسما التركة .. فنصيب المقر من تلك العين يصرف إلى الموصى له والباقي للمنكر، وإن اقتسماها، فإن كانت تلك العين في يد المقر .. لزمه دفعها إلى المقر له، وإن كانت في يد المنكر .. فللموصى له أخذ نصف القيمة من المقر؛ لأنه فوته عليه بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand dirhams in one's inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2383)

ولو قال: في ميراثي من أبي ألف .. فهو وعد هبة. ولو قال: له علي درهم درهم .. لزمه درهم، ولو قال: درهم ودرهم .. لزمه درهمان ... . ـــــــ وقوله: (في ميراث أبي) يعم الجميع. قال: (ولو قال: في ميراثي من أبي [ألف]) يعني الألف درهم (.. فهو وعد هبة) نص عليه أيضا، إلا أنه قيده بما إذا لم يرد إقرارا، فإن أراد الإقرار .. صح. والفرق: أن في هذه الصورة أضاف الميراث إلى نفسه ثم جعل له جزءا، وذلك لا

يكون إلا على وجه الهبة، وفي الصورة الأولى لم يضف الميراث إلى نفسه ولا جعل له جزءا من ماله، وفي هذا إشكال؛ لأن الدين عندنا لا يمنع انتقال التركة، فإضافته إلى نفسه لا تمنع كونه إقرارا على أبيه. ولعل الشافعي رضي الله عنه بنى هذا على العرف، فإن أهله لا يضيفون إلى أنفسهم إضافة الملك إلا في الملك المستقر. وعلى هذا: المقر بالخيار إن شاء أقبضها وأمضى الهبة، وإن شاء أمسكها ورد الهبة، وقيل: قولان فيهما. وصورة المسألة: إذا كان الميراث دراهم، فإن لم يكن .. فإنه يلتحق بما إذا قال: له في هذا العبد ألف، فيسأل ويبين ما أجمله. وشرط المسألتين: أن لا يذكر صيغة الالتزام، فإن ذكرها كعلي ونحوها .. فهو إقرار بكل حال، وإذا لم يكن المقر جائزا وكذبه الباقون .. لم يغرم إلا بالحصة في الأظهر. قال: (ولو قال: له علي درهم درهم .. لزمه درهم) ؛ لجواز إدارة التأكيد ولو كرر ذلك ألف مرة، سواء قاله في مجلس أو مجالس. قال: (ولو قال: درهم ودرهم .. لزمه درهمان) ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وكذا لو قال: درهم ثم درهم؛ لأن (الواو) و (ثم) في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledged person would exclude the acknowledging heir from inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2407)

وأنه لو كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن للميت .. ثبت النسب ولا إرث. ـــــــ والثالث: لا يثبت نسب المجهول؛ لأنه أخرج المقر عن أهلية الإلحاق بتكذيبه، ولو اتفقا وأقرا بنسب ثالث فأنكر الثالث نسب الثاني .. في سقوط نسب الثاني وجهان: أصحهما: السقوط. قال: (وأنه لو كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأن أقر بابن للميت .. ثبت السنب) لإقرار الوارث الحائز به (ولا إرث) ؛ لأنه لو

ورث لحجب الأخ، ولو حجبه لخرج عن أهلية الإقرار، وإذا لم يصح الإقرار لم يثبت النسب ولا الإرث، فيؤدي توريثه إلى عدم توريثه، كما لو اشترى أباه في مرضه .. يعتق عليه ولا يرث. ولو أوصى له بابنه فقبله .. عتق ولا يرث، ولو أعتق المريض أمته ثم تزوجها .. صح النكاح ولا ترث. والثاني: لا يثبتان؛ لأنه لو ثبت النسب .. ثبت الإرث ولزم هذا المحذور. والثالث– قاله ابن سريج واختاره صاحب (التقريب) وابن الصباغ والشيخ–: يثبتان ويحجب المقر؛ لثبوت نسبه فإنه فرعه، وكما لو أقر الابن المستغرق بأخ .. فإنه يثبت نسبه ويرث باتفاق الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if a third party admits a debt to an absent insolvent husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4188)

فرع: في «فتاوى الغزالي»: أنه لو أقر أجنبي للمعسر الغائب بدين فقالت الزوجة: إنما تريد منعي من الفسخ فاحلف أن له عليك ذلك ... لم يحلف البتة.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be the sole heir of a creditor and demanding payment?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=254)

قلت وان قال لمن عنده حق لمستحق أنا وارثه المستغرق لتركته وصدقه من عنده الحق وجب الدفع إليه على المذهب والله أعلم وقيل لا يجب الدفع إليه إلا ببينة على إرثه

Mas'alah: What is the ruling when the heir does not know the amount of the admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=889)

فإن قال الوارث لا أعلم قدر ما أقر به وصدقه المقر له فللمقر له أن يعين المدعى به ويحلف عليه ويأخذه إذ الوارث في تقدير الناكل وألحق الهروي المجنون بالميت ثم حكى عن صاحب التقريب أن الموقوف في حال جنونه أقل ما يتمول. انتهى. الأوجه أنه كالغائب، وقد نقل أعني الهروي عن الشافعي فيه أن له أن يعين مقدارا ويحلف عليه وعلى أن المقر أراده بإقرار ويأخذه، وقد يتوقف في اشتراط الحلف على أنه أراده بإقرار. وإذا ادعى المقر له زيادة على ما فسر به الوارث فالمصدق الوارث بيمينه كالمقر (و) تكون (يمينه على نفي الإرادة) أي إرادة مورثه الزيادة؛ لأنه قد يطلع من حال مورثه على ما لا يطلع عليه غيره (بخلاف تفسيره الوصية) حيث أوصى بمجهول وفسره الوارث وزعم الموصي له أنه أكثر مما فسر به (فإنه يحلف فيها على نفي علم الاستحقاق) للزيادة (لا) على نفي (الإرادة) قال في الأصل: والفرق أن الإقرار إخبار عن حق سابق، وقد يطلع عليه والوصية إنشاء أمر على الجهالة وبيانه إذا مات الموصي إلى الوارث (وإن فسره المقر بغير الجنس المدعى) به (وصدقه) المقر له (في الإرادة) بإقراره لما فسر به فقال هو لي عليه ولي عليه معه كذا ثبت المتفق عليه وصدق المقر في نفي غيره كما صرح به الأصل ويمكن أخذه من قول المصنف بعد ثم إن لم ينف إلى آخره (و) إن (قال) مع تصديقه في الإرادة (ما ديني) عليه (إلا غيره فهو رد للإقرار) وكان مدعيا عليه غيره (وإن) كذبه في الإرادة بأن (قال) إنما (أردت) بإقرارك (ما ادعيت) أنا (حلف المقر على نفي المدعى) به (و) نفي (الإرادة ثم إن لم ينف المقر له ما فسر به) المقر (ثبت له) ، وإن نفاه بطل الإقرار هذا إن ادعى مع الإرادة الاستحقاق. (فلو ادعى الإرادة فقط) بأن قال ما أردت بإقرارك ما فسرته به، وإنما

أردت به كذا إما من جنس المقر به أو من غيره (لم يسمع) منه ذلك؛ لأن الإقرار والإرادة لا يثبتان حقا له بل الإقرار إخبار عن حق سابق فعليه أن يدعي الحق نفسه، وهو ما أراده بقوله (حتى يدعي المال) أي فيسمع فدعوى الإرادة مع دعوى الاستحقاق مسموعة ودعواها وحدها غير مسموعة (كما أنه لا يسمع منه دعوى الإقرار بكذا) بل عليه أن يدعي الحق نفسه. (فرع) لو قال الدائن استوفيت من فلان أو قال المديون قد أوفيتك فقال بلى ثم ادعاه في البعض صدق، ذكره الرافعي في الحكم الثاني من أحكام الكتابة. [فصل قال له علي مال في الإقرار] (

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt in a father's inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=895)

(فصل) لو (قال له في ميراث أبي ألف أو) له (في هذه الدار نصفها فإقرار) في الأولى (على الأب) بألف في الميراث (و) في الثانية (بنصف الدار) واستشكلت الأولى بأن قياس ما فسر به في له في هذا العبد ألف أن يفسر به فيها وأجيب بأن قوله له في ميراث أبي ألف إقرار بتعلق الألف بعموم الميراث فلا يقبل منه دعوى الخصوص بتفسيره بشيء مما ذكر؛ لأن العبد المفسر بجنايته أو رهنه مثلا لو تلف ضاع حق المقر له في الأول وانقطع حق تعلقه بعين من التركة في الثاني فيصير كالرجوع عن الإقرار بما يرفع كله أو بعضه. وقضيته أنه لو فسر هنا بما يعم الميراث، وأمكن قبل، وأنه لو قال ثم وله عبيد له في هذه العبيد ألف وفسر بجناية أحدهم لم يقبل وخرج أحدهم لم يقبل وخرج بالألف الجزء الشائع كقوله له في ميراث أبي نصفه أو ثلثه فلا يكون دينا على الأب، وإلا لتعلق بجميع التركة ذكره الإسنوي ثم قال والظاهر صحة الإقرار به

لاحتمال أنه أوصى له بذلك الجزء وقبله، وأجازه الوارث إن كان زائدا على الثلث وما قاله أوجه من قول السبكي إنه ينبغي أن يكون قوله في ميراث أبي نصفه كقوله له في ميراثي نصفه، وأن يكون قوله له فيه ثلثه إقرارا له بالوصية بالثلث

Mas'alah: What is the ruling on admission regarding an item in an estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=902)

(أو) قال (هذه) العين التي (في تركة مورثي لزيد بل لعمرو سلمت لزيد وفي غرمه لعمرو خلاف) أي طريقان أحدهما أنه كنظائره السابقة والثاني القطع بأن لا غرم والفرق أنه هنا معذور لعدم كمال اطلاعه قال الماوردي ولو قال غصبتها من زيد وغصبتها من عمرو فهل هو كقوله غصبتها من زيد وعمرو حتى تسلم إليهما فيه وجهان انتهى ومال السبكي إلى المنع قال؛ لأنهما إقراران بغصبين مستقلين بخلاف ما إذا عطف ولم يعد العامل فإنه إقرار واحد لهما معا

Mas'alah: If a person makes an admission to the heirs of his father and he is one of them, does he include himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=905)

(فرع) لو أقر لورثة أبيه بمال وكان هو أحدهم لم يدخل؛ لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه قال السرخسي ثم قال، وهذا إن أطلق فإن نص على نفسه فقيل يكون كما لو وقف على نفسه وقيل يصح قولا واحدا، وهذا أوجه.

Mas'alah: What happens when the denying heir dies and the admitting heir inherits from him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=906)

(ولو مات المنكر فورثه المقر لزمه جميع الدين) لحصول جميع التركة في يده.

Mas'alah: What is the ruling when one of two partners admits to a third party regarding shared property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=906)

)

Mas'alah: How does the ruling on a partner's admission differ from that of an heir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=906)

فرع) على إقرار أحد الوارثين، وإن خالفه حكما. (لو أقر أحد الشريكين) لثالث (بنصف الألف المشترك) بينهما (تعين) ما أقر به (في نصيبه) بخلاف الوارث؛ لأنه خليفة مورثه كما مر، وهذا فرد من أفراد قاعدة الحصر والإشاعة وفيها اضطراب، والمرجح في الخلع الإشاعة خلاف المرجح هنا وفي البيع والرهن والوصية والصداق والعتق قال الزركشي والحق أنه لا يطلق فيها ترجيح بل يختلف بحسب اختلاف الأبواب والمآخذ كما في الرجعة والنذر ونظائرهما قال، وقوله في الروضة الأفقه حمله على الحصر خلاف ما قاله في كتاب العتق في الإقرار بالنصف المشترك من أن الراجح حمله على الإشاعة، وقال الإسنوي بعد كلام طويل إذا علمت ذلك علمت أن الفتوى

على التفصيل لقوة مدركه أو على الإشاعة مطلقا، وهو الحق لنقله عن الأكثرين، وأما المذكور هنا فلا وجه له، وقال البلقيني قواعد الفقه تقتضي ترجيح حمل ما هنا على الإشاعة

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of a house and the heir's denial?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=906)

(وإن أقر بدار مبهمة ومات ولم يعين الوارث) الدار كالموروث (عينها المدعي فإن أنكر الوارث) ذلك (وحلف أنها غير ما أراد) مورثه (لزمه التعيين وحبس له) إن امتنع منه حتى يعين (، وإن باع دارا وادعى أنه باعها) بغير إذن (وهو لا يملكها، وأنها الآن ملكه سمعت) دعواه (وإن لم يكن قال بعتك داري [حاشية الرملي الكبير] قوله: وشمل كلامه ما لو أقر أحدهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فإنه يقضى من نصيب الحالف جميع الدين) أي يقضى في الأخيرة من نصيب الحالف من هذا الدين جميع ما على مورثه من الدين أي حيث وفى به. (قوله كما هو الأصح في باب الفلس) الفرق بينهما واضح واستثناء كل من الأمرين ممنوع (قوله: جاوز فيها ثلث نصيبه) المجاوزة إنما جاءت من الإجازة لا من الإقرار الذي الكلام فيه.

أو ملكي) أو نحوه مما يقتضي أنه ملكه، وإلا لم تسمع وعدل إلى ما قاله عن قول الروضة، وهي ملكه إلى الآن لإيهامه أنه يدعي أنها الآن ملك للمقر له، وليس مراد إذ لا تصح دعواه ملك الغير (وإن قال غصبت داره) ولو بإسكان الهاء (وقال أردت دارة الشمس) أو القمر (لم يقبل) قوله؛ لأن غصب ذلك محال فلا تقبل إرادته (وإن أقر أو

أوصى بثياب بدنه دخل) فيه (كل ما يلبسه) من قميص وطيلسان ولحاف، وقلنسوة وغيرها (حتى الفروة لا الخف) وما اعترض به في المهمات مما يقتضي عدم دخول الفروة واللحاف والقلنسوة، وهي ما يغطي الرأس من قبع وطاقية ونحوهما ردوه عليه (وإن أقر) البائع (بالمبيع في مدة الخيار لأحد انفسخ البيع) ؛ لأن له الفسخ حينئذ بخلاف ما لو أقر بعد انقضاء الخيار لعجزه عن الفسخ. (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt in a father's inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1793)

ولو قال: لفلان في ميراث أبي، أو من ميراث أبي ألف درهم: فهو إقرار على الأب بالألف، يقضى من تركته، ولو أضاف إلى نفسه، فقال: لفلان في ميراثي من أبي، أو من ميراثي من أبي ألف درهم، لا يكون إقرارا، بل يكون وعد هبة لا يتم إلا بشرائطها، إلا أنه يريد إقرارا بخلاف ما لو أضاف إلى الميراث، ولم يضف إلى نفسه: كان إقرارا؛ لأنه أضاف إلى التركة، ولا يحتمل الهبة من التركة، ولا يبقى بعد انتقال التركة عن الميت إلا الدين أو الحق الواجب؛ فحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim heir's admission of a third brother when a disbelieving heir denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1809)

ولو مات مسلم عن اثنين: أحدهما مسلم، والآخر كافر، فأقر المسلم بأخ ثالث لهما: ثبت، وإن أنكر الكافر؛ لأن المسلم يجوز جميع تركة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an heir admits another heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1814)

وقال ابن سريج: يرث المقر به، ويحجب المقر؛ لأن حجبه لو كان يسقط إقراره: لكان لا يقبل إقرار الابن، بابن آخر، وإذا قبل لكان لا يشاركه في الميراث؛ لأن المقر يصير محجوبا عن بعض الميراث؛ فلا يكون الإقرار ممن يحوز جميع التركة. والأول المذهب؛ لأن الابن إذا أقر بابن آخر، وصدقه المقر به: كان إقرارا ممن يأخذ جميع الميراث.

Mas'alah: What is the ruling when a brother admits a daughter of the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1814)

ولو أقر أخ الميت بابنة للميت ترث معه؛ فلها النصف، والباقي للأخ؛ لأن إقرار الوارث بمن يزاحمه، ولا يحجبه: لا يمنع الميراث.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the share of an acknowledging heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1815)

وقال أبو يوسف ومحمد: يأخذ ثلث ما في يد المقر بتفاوت ما بين فرضية الإقرار والإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding inheritance?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=389)

وإن قال: له في ميراث أبي أو من ميراث أبي ألف فهو دين على التركة، وإن قال: في ميراثي من أبي أو من ميراثي من أبي فهو هبة من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on heirs admitting to lineage and marriage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=390)

وإن أقر من عليه ولاء بأخ أو أب لم يقبل، وإن أقر بنسب ابن فقد قيل: يقبل. وقيل: لا يقبل. وإن أقر الورثة بنسب؛ فإن كان المقر به يحجبهم ثبت النسب دون الإرث. وقيل: يثبت الإرث، وليس بشيء، وإن لم يحجبهم ثبت النسب والإرث، وإن أقر بعضهم وأنكر البعض لم يثبت النسب ولا الإرث، وإن أقر الورثة بزوجية امرأة الموروث ثبت لها الميراث، وإن أقر بعضهم وأنكر البعض فقد قيل: يثبت لها الإرث بحصته. وقيل: لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on heirs admitting to a debt on the deceased?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=390)

وإن أقر الورثة بدين على مورثهم لزمهم قضاؤه من التركة، فإن أقر بعضهم بالدين وأنكر البعض ففيه قولان: أحدهما: يلزم المقر جميعه في حصته. والثاني: يلزم بقسطه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant acknowledges the entire house to one brother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2630)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان أقر لأحدهما بجميع الدار فإن كان لم يقر للآخر بأن له النصف فله الكل وإن كان أقر بأن له النصف ولأخيه النصف كان لأخيه أن يرجع بالنصف عليه" .

قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا ادعي الإخوان دارا في يد رجل فاعترف المدعي عليه لأحد الأخوين بجميع الدار وأنكر الذاخر فهذا علي ضربين: أحدهما: أن ينسبا تلك إلي جهة واحدة يستويان فيها فتكون الدار للأخوين معا. والثاني: أن لا ينسباها إلي جهة يتساويان فيها فللمقر له حالان: حال يقبل الإقرار بجمعيها، وحال لا يقبل. فإن لم يقبل الإقرار بجميعها كان له النصف الذي ادعاه. فإما لنصف الآخر الذي أقر له به ولم يقبله ففيه لأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يكون مقرا في يد المدعي عليه ويكون المكذب خصما له فيه لأنه لم يستحق أخذه مع أن يده عليه. والوجه الثاني: انه ينزع النصف من يده ويوضع علي يد حاكم حتى إذا ثبت عنده مستحقه سلمه إليه لأن إقراره أوجب رفع يده. والثالث: أنه يدفع إلي مدعيه لأنه خصم له فيه. وإن قبل مدعي النصف الإقرار بالكل انتزع الكل من المدعي عليه ثم نظر فإن كان المقر له قد حفظ عليه تصديق أخيه في ادعائه النصف أما قبل الإقرار له أو بعده لزمه تسليم النصف إلي أخيه. بما تقدم من إقراره؛ لأن إقراره علي غيره لا يلزم فإذا صار القبض إلي يده لزمه. ألا تري أن رجلا لو أقر أن الدار التي في يد فلان مغصوبة من فلان لم يلزمه إقراراه فلو صارت الدار إليه ببيع أو هبة أو ميراث لزمه إقراراه ووجب عليه تسليم الدار إلي من اقر بغصبها منه فأما إن لم يكن مدعي النصف صدق أخاه في دعواه فله أن ينفرد بجميع

الدار ولا حق فيها لأخيه إلا أن يستأنف الدعوي عليه فيصير خصما له فيها. فإن قيل: فهو إنما ادعي النصف فكيف يجوز أن يدفع إليه الكل ويزاد علي ما ادعاه قيل قد اختلفت أصحابنا. فكان بعضهم لأجر هذا السؤال يقول: إن المسألة مقصورة علي أنه ادعي نصفها ملكا وباقيها يدا. فإذا أقر له بالجميع دفع إليه بدعوى الملك واليد ولم لم يدع هذا لم يدفع إليه إلا النصف. وقال جمهور أصحابنا: بل يدفع إلي جميعها وإن لم يدع سابقا إلا نصفها لأنه ليس بمنكر ان يكون له جميع الدار فيدع نصفها لأمور: منها: أن يكون نصفها مصدق عليه فلم يدعيه ونصفها منازع فيه فادعاه. ومنها: أن يكون له بنصفها بينه حاضرة وبنصفها بينه غائبة فيدعي نصفها لتشهد به البينة الحاضرة ويؤخر الدعوى في النصف الآخر إلي أن تحضر البينة الغائبة. ومنها: أن يدعى ما لا منازعة له فيه استثقالا للخصومة وهي تأخير النزاع. فلهذه الأمور صح إذا ادعي النصف أن يدفع إليه الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to an heir when a new heir appears who blocks him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2842)

مسألة [1]: قال: ولو أقر لوارث فلم يمت حتى حدث وارث يحجبه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt to a fetus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2845)

مسألة [1]: قال وإذا أقر الرجل لحمل بدين كان الإقرار [116/ ب] باطلا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid acknowledgment of debt to a fetus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2845)

الفصل وهذا كما إذا قال: لحمل هذه المرأة علي ألف درهم، أو قال: هذه العين التي في يدي لحمل هذه الجارية لا يخلو من ثلاثة أحوال. إما أن يضيف إلى سبب لا يستحيل ثبوت المال به للحمل من جهته، أو يضيفه إلى سبب يستحيل ثبوته له من جهته، أو يطلق فإن أطلق فيه قولان: أحدهما: لا يصح وهو الذي نقله المزني ونص عليه في كتاب "الإقرار والمواهب" لأن الظاهر أن الحمل لا يثبت له عليه مال، فالإقرار له باطل إلا أن يضيفه إلى جهة صحيحة وبه قال أبو يوسف. والثاني: يصح نص عليه في الإقرار بالحكم الظاهر، وبه قال محمد، وقيل: إنه مذهب أبي حنيفة وهذا أصح وهو اختيار أبي إسحاق لأنه أقر بالمال لمن يجوز ثبوته له فكان لازما كما لو أقر للطفل. فإذا قلنا: لا يصح فإن أضافه إلى سبب يستحيل ثبوت المال له من جهته بأن يقول: لهذا الحمل عندي ألف درهم من معاملة عاملته بها، أو جناية جنيت على بدنه فهذا أولى بالبطلان. وإن أضاف إلى سبب لا يستحيل ثبوت المال من جهته وهو أن يقول: لهذا الحمل عندي ألف درهم كان لأبيه علي فمات وخلفه ولا وارث له غيره، أو قال: كان لأجنبي في ذمتي مال فأوصى به له ثم مات واستحقه هذا الحمل فإن هذا الإقرار لازم صحيح. وإذا قلنا: الإقرار المطلق لازم فإذا أضافه إلى سبب يستحيل ثبوت المال له من جهته هل يبطل الإقرار؟ قولان بناء على القولين في تبعيض الإقرار وهو إذا قال: تكفلت لفلان على أني بالخيار ثلاثا. أو قال: لفلان عندي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير، أو معاملة فاسدة، أو قال: استقرضت من فلان ألف درهم ثم قضيته فيه قولان أحدهما: لا يلزمه شي،. والثاني: يقبل قوله فيما يضره ويرد فيما ينفعه فكذلك ههنا. فإذا تقرر هذا فكل موضع قلنا: الإقرار باطل لا تفريع عليه، وإذا قلنا: صحيح فلا يطالب المقر

بتسليم المال في الحال حتى تضع لأنه ربما كان ريحا تنفش، وربما وضعته ميتا فلا يلزمه الإقرار. وإذا وضعته نظر فإن كان ميتا لم يصح إقراره، وان كان [117 /أ] عزاه إلى وصية عاد إلى ورثة الموصي، وإن عزاه إلى إرث عاد إلى ورثة الميت. فإن كان أطلق كلف التفسير وعمل على تفسيره، وان مات قبل التفسير بطل إقراره، وإن كان حيا لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون وضعته لأقل من ستة أشهر من حين الإقرار، أو لستة أشهر فصاعدا، فإن كان لأقل من ستة أشهر فالإقرار لازم وطولب بتسليم المال إلى وليه، وان كان لستة أشهر فصاعدا فإن كانت تحت زوج يطأها أو تحت سيد يطأها فلا يلزم الإقرار لأنا لا نتحقق وجوده في حال الإقرار، وان كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها فوضعته لأقل (1) انظر الأم (3/ 14)

من أربع سنين فإنا نحكم بأنه ملحق بالواطئ وأنه كان موجودا وقت الطلاق والوفاة، فعلى هذا يكون الإقرار له بالمال لازما. وان وضعته لأكثر من أربع سنين بطل الإقرار. ولو وضعت حيا وميتا وجوزنا الإقرار كان الجميع للحي وان كانا حيين، فإن كانا ذكرين كان بينهما نصفين، وان كانا ذكرا وأنثى فإن كان المال ميراثا كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وان أطلق أو كان وصية كان بينهما نصفين. وهذا بعد ما تعذر الرجوع إلى بيانه، فإن أمكن الرجوع إلى بيانه رجعنا إليه. ولو أقر للحمل مضافا إلى أبيه وزعم أن الأب ميت فولي الحمل بعد الوضع يطالب المقر بالمال. فإن وفر المال على من يقبضه للحمل وتلف ثم بان أن الأب غير ميت كان للأب مطالبة المقر بدين يدفعه إلى غير مستحقه. قال المزني رحمه الله: قد قال الشافعي رحمة الله عليه: ههنا خلاف ما قال في كتاب الوكالة لأنه قال هناك: إذا أقر بمال لرجل وهذا وكيله فالمقر بالخيار إن شاء دفع إلى الوكيل وان شاء لم يدفع ولم يجعل المقر ههنا بالخيار إذا أقر للحمل بل ألزمه الدفع والإلزام في المسألتين أصح، ثم إن جحد الموكل التوكيل أو

ظهر الأب حيا رجعنا عليه، هذا معنى كلامه وفي إيجازه إشكال فلهذا شرحنا قلنا: ما [117/ ب] أنصف المزني حيث قال: هذا خلاف ما قال في كتاب الوكالة لأن المخالفة بين المسألتين إنما يتصور بعد استواء الصورتين وليستا بمستويتين لأن الإقرار في كتاب الوكالة صحيح لا يختلف المذهب فيه، ثم تكلم الشافعي في لزوم التسليم فقال: لا يلزمه التسليم إلى الوكيل، فإن شاء دفع، وان شاء منع فأما في هذا الموضع فإنما تكلم الشافعي في صحة أصل الإقرار لا في وجوب الدفع والدفع فرع على الأصل، فكيف يدعي أن هذا خلاف ما قال في كتاب الوكالة، ثم إذا جئنا إلى مسألة الدفع اختلف مشايخنا فيه بخراسان فمنهم من جعل المسألتين جميعا على قولين: أحدهما: يلزمه الدفع فيهما وان كان يخشى رجوعا في المستقبل. والثاني: لا يلزمه الدفع إليهما إذ لا يأمن مطالبة تلحقه من بعد، ومن أصحابنا من ألزمه الدفع في مسألة الحمل، حيث يصح منه الإقرار ولم يلزمه ذلك في مسألة الوكيل لأنه معترف بموت الحمل والميت لا يحيا فإن كان حيا فقد أتى من جهة نفسه حيث كذب، والموكل قد يجحد التوكيل مع صدق المقر في تقدم التوكيل. قال القفال: ومما يتصل بجواب سؤاله أنه لو كان عليه دين فطولب به فقال: لا أؤدي إلا بحضرة الشهود له ذلك إذ لو أخلفا بعد ذلك في القضاء كان القول قول صاحب الحق، وفي الوديعة إذا قال المودع: لا أرد إلا بحضرة الشهود وجهان على ما ذكرنا، فيأتي في مسألة الوارث هذان الوجهان: أحدهما: يلزمه دفعه لأنه إقرار. والثاني: لا يلزمه دفعه لأنه أقر به للميت ثم شهد بموته فلم يثبت الموت بشهادته فإذا دفع، لا تبرأ ذمته فلا يجبر على دفعه ما لم تقم بينة أن الأب قد مات، فسقط اعتراض المزني على أحد الوجهين وهذا خلاف ما قاله أهل العراق أجمع.

فرع لو قال: لحمل هذه المرأة عندي ألف أقرضيه أبوه أو غصبته إياه كان الإقرار لأبيه

لأن القبض من أبيه حال الحمل، فإن كان أبوه ميتا فهو موروث عن أبيه وإن كان حيا فهو لأبيه ولا يلزمه لما في بطن هذه المرأة شيء نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has a thousand dirhams in my father's inheritance' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2854)

مسألة [1]: ولو قال: "له في ميراث أبي ألف درهم" الفصل وهذا كما قال: إذا قال: لفلان في ميراث أبي أو من ميراث أبي ألف درهم كان إقرارا بالدين على أبيه. ولو قال: له في ميراثي من أبي أو من ميراثي من أبي كان هبة إلا أن يريد إقرارا، والفرق أنه في الأول لم يضف الميراث إلى نفسه، وفي الثاني أضاف الميراث إلى نفسه ثم جعل له بعضه فكان الظاهر أنه هبة. وهكذا إذا قال: له في هذه الدار نصفها، أو من هذه الدار نصفها كان إقرارا. ولو قال: من داري هذه نصفها أو في داري هذه نصفها كان هبة إلا أن يريد إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me in my inheritance from my father he has a thousand dirhams' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2854)

فرع لو قال: علي في ميراثي من أبي له ألف درهم كان إقرارا على نفسه بالدين لأنه أزال الإشكال بقوله: علي ذكره ابن أبي أحمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner admits a share to a third party and the other denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2873)

فرع لو كانت دار بين رجلين فأقر أحدهما بنصفها لرجل، وكذبه الشريك قال أبو حنيفة: كان للمقر له بالنصف ثلث الدار وللمقر السدس تكملة النصف والنصف الباقي للشريك المكذب وعلة ذلك أن المكذب للمقر بالنصف يقول: لي ولشريكي النصف والنصف الباقي لك أيها المقر له فيكون ذلك مثلا مالي فإذا انفرد [134 / أ] الشريك لتكذيبه بالنصف صار النصف الباقي بيننا أثلاثا لي منهم سهم واحد، ولك منه سهمان مثلا مالي. وحكى أبو العباس بن وجاء النصيري عن الشافعي في هذه المسألة أن مذهبه سؤال المقر بالنصف أله في الدار باقي ملك أم لا؟ فإن قال: لا شيء لي في الدار صح إقراره فيها بالنصف وكان النصف الآخر للشريك، وان قال: لي نصفها لزمه الإقرار بربعها وكان الربع الأخر له والنصف للشريك لأن المقر أقر من حقه وحق شريكه فقبل إقراره على نفسه وود على شريكه، ولهذا وجه صحيح على ما ذكر وفيه وجه أخر محتمل أنه يلزم إقراوه في النصف كله.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner admits a specific room to a third party and the other denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2873)

فرع آخر لو كانت الدار مشاعة بين رجلين فأقر أحدهما ببيت منها لرجل وكذبه الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission after division of shared property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2873)

قال أبو حنيفة: يكون إقراره مردودا ما لم يقتسما، فإذا اقتسما وصار البيت للمقر لزمه بالإقرار المتقدم تسليمه إلى المقر له، ولو صار البيت للشريك ضرب المقر له مع المقر بقيمة البيت فيما صار له بالقسمة، وعلى ما حكاه ابن رجاء عن الشافعي يكون للمقر له بالبيت ربع البيت مشاعا، وعلى ما ذكرنا من التخريج له نصف البيت مشاعا لا يجوز أن يختصا دونه بقسمة، فإن اقتسما وصار البيت في حصة المقر لزمه تسليم جميعه إلى المقر له. وان صار للشريك لزم المقر أن يعوض للمقر له قيمة ما بقي من البيت بعدما صار له بالإقرار من ربع أو نصف وإنما لزم غرم القيمة لأنه صار معاوضا عليه بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt owed to a deceased person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2874)

مسألة [1]: قال: "ولو أقر للميت بحق" .

Mas'alah: How is an admission to a deceased person with heirs handled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2874)

الفصل وهذا كما قال: إذا قال: لفلان علي ألف درهم وقد مات وهذا الصبي ابنه وهذه المرأة زوجته قد ذكرنا أنه يكون إقرارا لهما بالألف ويلزمه الدفع إليهما ويفارق هذا مسألة الوكالة على ما ذكرنا، هذا إذا لم يكن له ابن معروف النسب، فإن كان له ابن

معروف النسب، فإن صدقه يلزمه أن يدفع الثمن إلى المرأة والباقي بينهما نصفين. وإن كذبه يلزمه دفع جميع الألف إلى الابن المعروف. وهل يلزمه أن يغرم للمرأة والصغير ما أقر لهما به على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله: هذه الدار لفلان لا بل لفلان آخر.

Mas'alah: Should the inheritance of the acknowledged person be withheld from the acknowledging heir's share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2899)

فرع آخر هل يجب أن يوقف ميراث المقر به من حصة المقر إلى أن يبلغ الصبي أو يعقل المجنون؟ فيه وجهان أحدهما: لا يوقف كما لا يوقف من حصة الصغير أو المجنون لأن النسب لم يثبت. والثاني: يوقف منه قدر حصته اعتبارا بصحة إقراره ما لم يبطل بإنكار أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who admits a debt and the dispute with the other heir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7008)

فصل فإذا تقررت هذه الجملة، وقيل: إنه لا يلزم المقر من الدين إلا بقدر حصته وهو النصف، فلا خصومة بين الأخوين في الدين. ويكون صاحب الدين مخاصما للمنكر في بقية دينه. فإن قيل: إنه يلزم المقر جميع الدين، لم يؤخذ بدفع جميعه إلا بعد إحلاف أخيه لصاحب الدين، فإذا حلف أخذ من المقر حينئذ جميع الدين، وصار المقر خصما لأخيه المنكر ليستأنف الدعوى عليه، ويحلف عليها إن استدام الإنكار، ولا تسقط عنه اليمين في حق أخيه باليمين التي حلفها لصاحب الدين، لاختلاف مستحقيها، كما لو

أدى أحد الأخوين دينا على منكر وأحلفه عليه لم يسقط حق الأخ الآخر من إحلافه.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be the heir of a creditor and the debtor confirms it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1004)

قلت: وإن قال: (أنا وارثه) وصدقه .. وجب الدفع على المذهب، والله أعلم. === وإلا .. فينبني على أن النكول ورد اليمين كإقامة البينة من المدعي، أو كالإقرار من المدعى عليه. إن قلنا بالأول .. فله تحليفه؛ طمعا في أن ينكل، فيحلف المحتال. وإن قلنا بالثاني .. فلا. (قلت: وإن قال: "أنا وارثه") الحائز (وصدقه .. وجب الدفع على المذهب، والله أعلم) لاعترافه بانتقال الحق إليه، ويأسه عن الإنكار، وفيه قول مخرج من دعوى الوكالة، كما مر قريبا، وقد سبق الفرق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a man admitting shares of a garden to the public treasury?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=294)

188 – مسألة رجل أقر لبيت المال بأربعة أسهم من بستان

@

Mas'alah: Are mutual admissions regarding shares of gardens valid?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=295)

وأربعة أسهم من بستان آخر وهما إذ ذاك ملك غيره حكما وفي يده ثم أقر صاحب اليد لهذا المقر من أحد البستانين بثمانية أسهم وتصادقا على كون الستة عشر سهما لصاحب اليد وأقر له من البستان الآخر بسبعة أسهم وتصادقا على أربعة عشر سهما لصاحب اليد لكون ثلاثة أسهم وقفا على جهة خارجة فهل تصح هذه الأقارير أم لا أجاب تصح هذه الأقارير إذا كان المقرين أهلا للأقارير واستجمعت سائر شروطها ومنها أن لا يجعل نفس الإقرار تمليكا بل يكون إقراره إخبارا عن ملك متقدم الثبوت عليه وكان مع ذلك صادقا ظاهرا اخباره بذلك كباطنه ومطلقة في ظاهر الحكم يحمل على الصدق ويؤاخذ به والمقر الخارج يؤاخذ بعد إقرار صاحب اليد بما أقر وإنما كان ذلك لأن من أقر لغيره بما هو في يد غيره يؤاخذ به إذا صار بإقرار وفي صحة شراءه كلام ويراعى في إقراره هذا الشيوع وهذا فيه خلاف وفي البيع أيضا إذا قال الشريك في النصف مثلا بعت النصف والشيوع في الإقرار لأنه قد يقر بما في يد غيره وله ولغيره وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه في الإقرار ايضا فقد غلب على الظن فساد أصل الإقرار لبيت المال ها هنا فقصدت تقليل ما يؤخذ به منه فيؤاخذ إذا ظاهر البيت المال من البستان الذي سلم له منه بالإقرار ثمانية أسهم بقيراط وثلث قيراط وذلك حصة الثمانية أسهم من الأسهم الأربعة المقر بها ويؤاخذ من البستان الآخر بقيراط وسدس والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an heir's denial that the goods in a house were present at the time of the deceased's admission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=299)

194 – مسألة رجل أقر أن جميع ما تشمل عليه الدار الفلانية المعلومة من قماش

وغيره ملك زوجته فلانة ثم مات بعد مدة في الدار المذكورة والزوجان ساكنان فأقامت البينة بالإقرار المذكور فأنكر الوارث كون الأعيان الموجودة فيها عند الموت موجودة عند الإقرار وأن الإقرار تناوله وتوجه عليها إقامة البينة على ذلك فطلبت يمينه بأن تلك الأعيان لم تكن موجودة حينئذ وأنها غير داخلة في الإقرار فهل يحلف على نفي العلم أم البت فإن قال الوارث إحلف إنك لا تستحقين مما في الدار إلا حصة الميراث وهو الربع يقنع منه بذلك أجاب رضي الله تعالى عنه يحلف أنه لا يعلم هذه الأعيان ولا شيئا منها موجودة في الدار المذكورة وقت الإقرار المذكور وأنه لا يعلمه ولا شيئا منها داخلا فيما أقر به لها وما قام مقام هذا من الألفاظ فإن ذلك يمين على نفي ما يتعلق به والقاعدة فيه معروفة ولا يقنع منه بيمينه بأنها لا تستحق ما في الدار سوى حصتها من الميراث وهو الربع فإن المدعية قد أقامت حجة على ما تدعيه ولوقف عليه وتأثيرها على هذه المقدمة التي

@ طلبت من الخصم تحليفه عليها فعليه أن يحلف على نفيها إن كان صادقا نفيها وإن لم يكن صادقا فقد علم تمام الحجة عليه في نفس الأمر فليس له دفعها بأن يحلف على نفي الحق وإن زعم أنه صادق في نفيه كما لو اعترف ظاهرا بالمقدمة المتممة للحجة وأراد أن تحلف على نفي الاستحقاق زاعما أنه صادق فيه بخلاف النظائر المعروفة التي فيها أن يدعي عليه المدعي قرضا فلا يحلف على نفي القرض ويريد أن يحلف على نفي الاستحقاق فإنه يقنع منه بذلك لأن المدعي لم يقم حجة أصلا لا تامة ولا ناقصة ولم يوجد منه سوى الدعوى التي لا حجة فيها فتقنع منه باليمين على نفي الاستحقاق فلن يلحق به ما بعد إقامة الحجة لما فيه من إلغاء أثر ذلك في ذاك وصار هذا كما إذا أقام المدعي الحجة على المدعى عليه بكتاب قاض أورد فيه الحكم على معين متميز بالاسم والنسب فأنكر المدعى عليه كونه مسمى بذلك الإسم مع النسب فطلب يمينه بأنه ليس

مسمى بذلك فحاد عن اليمين على نفي ذلك إلى اليمين على نفي استحقاق ما يدعيه عليه فإنه لا يقنع منه بذلك علي الصحيح خلافا للصيدلاني فهذا من ذلك القبيل ثم ههنا جهة أخرى تمنع من أنا نقنع من الوارث بيمينه أنها لا تستحق من ذلك سوى

@ حصتها بالإرث وذلك أن لها اليد في نصف ما في الدار المذكورة لكون الزوجين كانا يسكنانها على ما عرف من القاعدة في مثل ذلك فإذا لها أن تحلف على استحقاق نصف هذه الأعيان نظرا إلى اليد وإن قطعنا النظر عن الإقرار ثم لها بعد ذلك الربع من الآخر إذا لم تتم لها فيه حجتها من جهة الإقرار والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions regarding a waqf and inheritance?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=494)

505 – مسألة شخص أقر أن هذا لازم صحيح على ولده فلان من غير ذلك لمن وقفه ولا وقت للإقرار ثم مات فأقام باقي الورثة بينه على اقرار المدعي للوقف بأنه تلقى الوقف من أبيه في مرض موته في تاريخ متقدم على تاريخ إقرار أبيه الموصوف أولا فهل يبطل ذلك بهذا ويترك إقرار الأب على هذا القيد المتقدم عليه أجاب رضي الله عنه وقال أجاب في الاستفتاء جماعة من المشايخ الذين ماتوا وحادوا عن عين المستفتى عنه بأن فرضوا حالة أجابوا عنها فرارا من محل المغموض وكان جوابي بعد الاستخارة والتثبت أياما أن ذلك

@ المطلق يترك على هذا المقيد وهو هذا اللاحق بنظائره التي بها أنه لو قامت البينة

على إقراره أن لفلان عليه ألفا وقامت بينة أخرى أنه قبض من فلان خمسمائه في شعبان وثلثمائة في رمضان ومائتين في شوال فإن ذلك المطلق يحمل على المقيد والحجة في ذلك أنه يحتمل أن يكون المطلق هو المقيد ويحتمل أن يكون غيره والأصل عدم غيره به وهذا شامل لما نحن فيه ولا يمنع من هذا قوله صحيح لازم نظرا إلى أنه غير موجود في المقيد بمرض الموت فتحصل المغايرة وذلك لأنه حين قال هذا لم يعلم أنه في مرض موته وإطلاق هذا كان جائزا له إلى الظاهر لا لكون قائل المطلق ليس قائل المقيد لأن المقيد هو المقر له فكان التقييد مقبولا لاحقا بالمقر به لكونه صاحب الحق ولا يكون المطلق إقرارا بانصاف المذكور بالوقفية والمقيد إقرارا بإنشاء الوقف لأن هذا لا يوجب مغايرة تمنع من تنزيل أحدهما على الآخر كما في النظير المقدم على أن قوله في المقيد تلقى الوقف المعني به ووصفه بالوقفية والله أعلم

Mas'alah: What is the effect of an admission by one co-owner to a stranger and subsequent agreement between co-owners?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=515)

540 – مسألة شخصان بينهما ملك مشاع لكل واحد منهما اثنا عشر سهما فأقر أحدهما لأجنبي بأربعة أسهم من حصته ثم تقار الشريكان في مكتوب كتباه بينهما بأن جميع هذا الملك الثلث منة وهو ثمانية أسهم للذي أقر للأجنبي والباقي وهو الثلثان وهو ستة عشر سهما للشريك الآخر وبعد تقارهما بذلك معا ناقل الشريك المقر له بالثلثين شريكه الآخر في جملة

@ الثمانية الأسهم التي هي الثلث بملك كان له ثم بعد ذلك ادعى المقر له بالثلثين أن

الأربعة التي سبق الإقرار بها للأجنبي داخلة في الثمانية أسهم فما الحكم في ذلك وأجاب رضي الله عنه إذا خرجت الأسهم الأربعة من الاثنين وتفارهما يتضمن رد كل واحد منهما حقه أربعة أسهم من إقرار شريكه له من حيث أن إثباتها لأحدهما أيهما كان لا يجاء مع إثباتها لصاحبه الآخر فالمقر له بالثمانية قد رد منها أربعة بإقراره لشريكه بالستة عشر قد رد منها أربعة بإقراره لشريكه بالثمانية وعند هذا فلولا ما تعقب ذلك من المناقلة لكان هذا يوجب خروج أربعة أسهم من يد كل واحد منهما لا إن قلنا أن المردودة لا يقر في يدي كل واحد من المقر والمقر له فظاهر وإن قلنا أنه يقر في يد المقر فمساقه ها هنا بعيد التمانع الواقع أولا لارتداد أربعة إلى هذا لا يجاء مع ارتدادها إلى ذلك وكذا بالثلثين كما سبق ولا سبيل إلى تخصيص أحدهما مع التساوي فيتعين التسوية بينهما نفيا لكن لما وجدت المناقلة بعد ذلك مع اشتمالها على توافقهما على ملكه للثمانية وكان ذلك إقرارا ثانيا له بالثمانية من غير أن يعارضه رد ولا يسمع بعد ذلك دعوى الشريك الآخر بأن أربعة للأجنبي داخلة في الثمانية مناقضة إقراره السابق في ضمن المناقلة والله أعلم

Mas'alah: Can property in the hands of a person who admits it belongs to an absent debtor be sold to pay his debt?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=516)

541 – مسألة شخص غائب ثبت عليه دين فاعترف حاضر في يده عين بأنها للغائب فهل تباع بمجرد ذلك في إيفاء دينه يقع هذا كثيرا أجاب رضي الله عنه تباع إذا طلب ذلك رب الدين من الحاكم ولا يتوقف على إثبات أنها ملك البايع ببينة فإن اليد انتقلت عن الحاضر باعترافه الى الغائب فيصير كشخص في يده دار مثلا غاب وثبت عليه دين

فإنها تباع

@ في دينه ولو ادعى العين التي اعترف بها الحاضر مدع ولم يكن له بينة لم يمنع ذلك من بيعها على الغائب فإن الدعوى انتقلت إلى الغائب ولا تسمع الدعوى على الغائب إذا لم يكن للمدعي بينة فإن لم يمكن تحليف الغائب فلا فائدة في دعواه والله أعلم

Mas'alah: Can a judge use a third party's admission to pay an absent debtor's debt?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=521)

551 – مسألة رجل ثبت له على غائب دين واعترف حاضر أن للغائب بيده مالا فهل للحاكم قضاء الدين منه من غير بينة تقوم على أنه ملك الغائب أجاب رضي الله عنه نعم يؤاخذ به بإقراره ويصرف في قضاء دين الغائب المقر له مهما لم يكن إقراره مفيدا موصولا بما يمنع من ذلك ككونه رهنا لغيره معدلا في يده أو نحو هذا هذا هو الظاهر وأود لو صادفته منقولا ومنقول في الوسيط وغيره أن صاحب اليد لو أقر بالعين للمدعى عليه أو قامت البينة بملك هل يلزمه التسليم قال القاضي يلزمه وقال الإمام وصاحبه الغزالي كيف يلزمه وقد يكون عنده رهنا أو أجارة فيلتفت على ما لو صرح بأنه في يدي بأجارة فالقول قوله

@ أو قول المالك فيه خلاف ولا يقال صدق هنا عملا باليد وإذا أقر أنه عنده بعدله رهنا للغير فهو إقرار على صاحب الملك ولا بد لمن أقر له لأنه يقال أن اقراره نقل اليد

إلى من أقر له كما في مثله في الإقرار بأصل الملك وفي المسألة للبحث مجال والله أعلم

Mas'alah: What is the effect of a grandfather's admission of waqf on the inheritance?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=705)

1193 – مسألة إذا أقر جد الورثة بوقفية شيء من التركة وأنكر الباقون يقبل قوله نصيبه بوقفه إن الآن قد وقفها وأنكر الباقون فهو وقف بزعمه ولا رجوع على الآخرين ولو أقام بينة على وقفية رجع وكذلك لو وقع عبد

@ في نصيبه فأقر أن الأب كان قد أعتقه وأنكر الباقون لا رجوع له عليهم بشيء فإن أقام بينة قبل ورجع في التركة فيقيم ثانيا ولو أقر الذي في يده بأن هذه العين لفلان تسلم إلى فلان ولا رجوع له على الآخرين وإن أقام البينة قال يحتمل أن لا يقبل لأنه لا يمكنه ابناء الملك للغير بينة قال وقد رأيت أنه لو اشترى عبدا ثم قال المشتري هذا الذي يعني حرا ووقف أو ملك لفلان فالقول قول البائع ويحكم على المشتري بعتق أو وقفية أو يجب تسليمه إلى فلان ولا رجوع له على البائع بالثمن فلو أقام البينة عليه قال يسمع لأن له غرضا وهو استرجاع الثمن وإن كان إقامة البينة في ملك الغير ولو لم يكن بينة فأراد تحليف البائع يجوز فإن نكل حلف واسترد الثمن وقالوا لو ادعى دارا على رجل فقال ليس ولكن لفلان الغائب لا يصدق وإن أقام البينة على أنها لفلان الغائب يسمع وهو بينة على إثبات الملك للغير ولكن قصده رفع الخصومة فيقبل

Mas'alah: What is the ruling when two plaintiffs claim a house and one admits to one of them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5063)

هذا إذا ادعى رجل على رجلين ولو ادعى رجلان دارا في يد رجل فأقر لاحدهما بنصفها نظر ان ادعيا أنهما ورثاها شارك المكذب المصدق فيما سلمه المدعى عليه لان الارث يقتضى شيوع التركة بين الورثة فما يخلص يكون بينهما وصار كما لو تلف بعض التركة وحصل البعض هذا إذا لم يتعرضا لقبض الدار أما إذا قالا قبضناها وورثناها ثم غصبتها منا فوجهان (منهم) من قال يشاركه أيضا لان ايجاب الارث الشيوع لا يختلف ويحكى هذا عن أبى حنيفة ومالك رضى الله عنهما لان الشركة إذا حصلت في يد الورثة صار كل واحد منهم قابضا لحقه وانقطع حقه عنه عما في

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt in an inheritance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5332)

قال (ولو قال له في هذا المال الف أو في ميراث أبى الف لزمه ولو قال له في مالى الف أو في ميراثي من أبى الف لم يلزمه للتناقض) .

Mas'alah: What is the difference between an admission of a debt in a father's inheritance and one's own inheritance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5332)

قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر لو قال له في ميراث أبى الف درهم كان اقرارا منه على أبيه بدين ولو قال له في ميراثي من أبى الف درهم كانت هبة الا أن يريد اقرارا وما الفرق

Mas'alah: How is the contradiction resolved in admission statements about inheritance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5333)

قيل انه الصورة الثانية أضاف الميراث إلى نفسه وما يكون له لا يصيره لغيره بالاقرار فكان كما لو قال دارى أو مالى لفلان وفي الاول لم يضف الميراث إلى نفسه فكان مقرا بتعلق الالف بالتركة وهذا ما أشار إليه صاحب الكتاب بقوله للتناقض ولك أن تمنع التناقض بين اضافة الميراث إلى نفسه وبين تعلق دين الغير به فان تركة على كل مديون مملوكه لورثته على الصحيح والدين يتعلق بها

Mas'alah: What is the majority view on the distinction between inheritance admission and gift?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5333)

وقال الاكثرون الفرق أنه إذا قال في ميراث أبى فقد أثبت حق المقر له في التركة وذلك لا يحتمل الا شيئا واجبا فان التبرعات التى لا تلزم ترتفع بالموت ولا تتعلق بالتركة وإذا قال في ميراثي من أبى فقد أضاف التركية إلى نفسه ثم جعل المقر به شيئا منها وأضافه إليه وذلك قد يكون بطريق لازم وقد يكون بطريق التبرع وإذا فسر بالتبرع

قبل واعتبره فيه شرطه

Mas'alah: What does the author of al-Taqrib say about the two scenarios?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5333)

وعن صاحب التقريب الاشارة إلى التسوية بين الصورتين كأنه قل وخرج فان كان كذلك جاز إعلام قوله في الكتاب أو في ميراث أبى - بالوار -

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the acknowledged person would exclude the acknowledging heir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5395)

الحالة الثانية) إذا كان المقر به ممن يحجب المقرين عن الميراث أو بعضهم كما لو كان للوارث في الظاهر أخا أو ابن عم أو معتقا فاقر بابن للميت فان لم نثبت نسبة فذاك وان أثبتناه ففى الميراث وجهان (أظهرهما) المنع لانه لو ورث لحجب الاخ ولو حجبه لخرج عن أهلية الاقرار وإذا بطل الاقرار فلا نسب ولا ميراث فإذا يلزم من توريثه منعه (والثاني) وبه قال ابن سريج أنه يرث ويحجب المقر وهو اختيار صاحب التقريب وابن الصباغ وجماعة ومنعوا لزوم بطلان الاقرار من حرمانه وقالوا المعتبر كونه وارثا لولا اقراره ذلك لا ينافي خروجه عن الوارثية بالاقرار كما أن المعتبر كونه حائزا للتركه لو أقر الابن المستغرق في الظاهر بأخوة غيره قبل وتشاركا في الارث

كذلك ههنا ولو خلف بنتا هي مقتنعة فاقرت بأخ ففي ميراثه وجهان تفريعا على الوجه الاول في المسألة (أحدهما) يرث ويكون المال بينهما اثلاثا لان توريثها لا يحجبها (والثانى) لا لانه عن عصوبة الولاء فصار كما لو خلف بنتا ومعتقا وأقر بابن للميت لا يثبت

لحجبه المعتق

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' acknowledgment of a spouse of the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5398)

(فرع) إقرار الورثة بزوج أو زوجة للميت مقبول وعلى القديم قول أنه لا يقبل فلو أقر أحد الابنين المستغرقين وأنكر الآخر فالتوريث على ما ذكرنا فيما إذا أقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt after the testator's death?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=521)

ولو أقر في صحته أو مرضه بدين لإنسان، وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر .. لم يقدم الأقل في الأصح؛ لأن إقرار الوارث كإقرار المورث، فكأنه أقر بالدينين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt against one's father by an heir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1029)

(قوله: فإقرار على أبيه بدين) وإذا لم يكن المقر حائزا وكذبه الباقون لا يغرم إلا حصته في الأظهر واقتضاه كلام الرافعي في نظير المسألة واستشكل حمل هذا على الدين وهلا حمل على الوصية ونحوه. وأجيب بأن الغالب لزوم المال من المعاملات ز ي وح ل، وعبارة شرح م ر فإقرار على أبيه بدين لإضافة الألف إلى جميع التركة المضافة إلى الأب دونه وهذا واضح في تعلق المال بجميعها وضعا تعلقا يمنعه من تمام التصرف فيها ولا يكون كذلك إلا الدين فاندفع بالتعلق بالجميع احتمال الوصية؛ لأنها إنما تتعلق بالثلث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the property belongs to a present person who confirms?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1804)

فإن أقر بها لحاضر) بالبلد (وصدقه صارت الخصومة معه) وإن كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب الإقرار (

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the property belongs to an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1804)

أو) أقر بها (لغائب انصرفت) أي الخصومة عنه نظرا لظاهر الإقرار (

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an heir and the swearing of others?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (وكذا الوارث) خلافا للأئمة الثلاثة، ولغيره من الورثة تحليفه أن الإقرار عن حقيقة، وكذا لهم تحليف الأجنبي على المعتمد وإذا نكل من طلب تحليفه حلفوا وبطل الإقرار. ومنه إقراره بقبض دين له على وارث، وقبضها صداقها من زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt or property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

بدين أو عين (وكذا الوارث على المذهب) والقول الثاني لا يقبل؛ لأنه متهم فيه بحرمان بعض الورثة، والطريق الثاني القطع بالأول وعلى الثاني الاعتبار في كونه وارثا بحال الموت، وفي قول بحال الإقرار، وعليه لو أقر لزوجته ثم أبانها ومات لم يعمل بإقراره، ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها ومات عمل بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of debt after the testator's death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

)

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of debt after the testator's death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

ولو أقر في صحته أو مرضه) بدين لرجل (وأقر وارثه بعد موته) بدين (لآخر لم يقدم الأول في الأصح) ؛ لأن إقرار الوارث كإقرار المورث، فكأنه أقر بالدينين. والثاني يقدم الأول؛ لأنه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرفها عنه

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of the same debt by a sick person and an heir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

قوله: (بالدينين) فلو كان المقر به دينا واحدا أقر به المريض لشخص، والوارث لشخص آخر، لم يصح الإقرار للثاني ولا غرم له. وكذا يقال في العين، وكذا لو أقر المريض بعين لواحد ثم لآخر، ولا غرم للثاني أيضا على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission between co-heirs regarding a debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

فرع: لو أقر أحد حائزين للآخر كزوجة وابن، أقر لها بدين على أبيه ولم تكذبه ضاربت مع الغرماء بسبعة أثمان ذلك الدين لصدور الإقرار ممن عبارته نافذة في سبعة أثمان الميراث.

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a third and the other denies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=870)

)

Mas'alah: Can an adult heir independently acknowledge a sibling without waiting for a minor heir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=871)

و) الأصح (أن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار) ، بل ينتظر بلوغ الصبي، والثاني ينفرد به ويحكم بثبوت النسب في الحال؛ لأنه خطير لا يجازف فيه (

Mas'alah: What is the ruling when a defendant acknowledges ownership of a claimed property to a third party?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3743)

فإن ادعى (على) (8) رجل دارا في يده، فأقر بها لغيره، وصدقه (1) (رجل) : في أ، ج وفي ب رجلا. (2) (أمس) : في أ، ب وساقطة من ج. (3) (بها) : في ب، ج ومكررة في أ. (4) لأنه قد ثبت بالبينة، أن الدار كانت له، والظاهر بقاء الملك. (5) (والقول الثاني) : في ب وفي أ، ج والثاني. (6) (بها) : في أ، ب وفي ج به/ لأنه ادعى ملك الدار في الحال، وشهدت له البينة بما لم يدعه، فلم يحكم بها، كما لو ادعى دارا

فشهدت له البينة بدار أخرى. (7) (بها) : في أ، ب وفي جـ به/ وما ذكره البويطي من تخريجه/ المهذب 2: 313. (8) (على) : في أ، جـ وساقطة من ب.

المقر له (1) ، فإن طلب المدعي يمين المقر، فهل يحلف (2) ؟ فيه قولان بناء على القولين فيه، إذا أقر بشيء لغيره، ثم أقر به لآخر، هل يغرم (للثاني) (3) أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when the third party denies the acknowledgment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3744)

وإن كذبه المقر له، ففيه وجهان: أحدهما: أن الحاكم يأخذها ويحفظها إلى أن يظهر صاحبها، وهو قول أبي العباس (4) . والثاني: وهو قول أي إسحاق أنه يسلم إلى المدعي (5) . (1) حكم له، لأنه مصدق فيما في يده، وقد صدقه المقر له، فحكم له، وتنتقل الخصومة إلى المقر له. (2) أنه لا يعلم أنها له ففيه قولان بناه على من أقر بشيء في يده لغيره ثم أقر به لآخر وفيه قولان: أحدهما: يلزمه أن يغرم للثاني. والثاني: لا يلزمه. – فإن قلنا: يلزمه أن يغرم، حلف؟ لأنه ربما خاف أن يحلف فيقر للثاني فيغرم له. – وإن قلنا: لا يلزمه لم يحلف، لأنه إن خاف من اليمين فأقر للثاني، لم يلزمه شيء فلا فائدة في تحليفه، وإن كذبه المقر له، ففيه وجهان./ المهذب 2: 313. (3) (للثاني) : في ب، جـ وفي أالثاني. (4) لأن الذي في يده لا يدعيها، والمقر له أسقط إقراره بالتكذيب، وليس للمدعي بينة، فلم يبق إلا أن يحفظها الحاكم، كالمال، الضال. (5) لأنه ليس هاهنا من يدعيه غيره وهذا خطأ، لأنه حكم بمجرد الدعوى/ المهذب 2: 313.

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) of property in favor of a fetus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3883)

(وإن) (6) أقر لحمل بمال (7) ، وأطلق، ففيه قولان: أحدهما: يصح، وهو قول محمد بن الحسن وهو الأصح (8) . والثاني: لا يصح إلا أن ينسبه إلى (ارث) (9) ، أو وصية، وهو قول أبي يوسف (10) . (1) (له) : في جـ وساقطة من أ، ب. (2) لأن الحق له دون المولى. (3) (وليس) : في أ، جـ وفي ب فليس. (4) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (5) (كان) : في أ، جـ وفي ب فإن. (6) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (7) فإن عزاه إلى ارث، أو وصية، صح الاقرار. (8) لأن الاقرار من الحجج، فيجب اعماله، وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح/ الهداية 3: 134. (9) (ارث) : في ب، جـ وفي أوارث. (10) ولأبي يوسف رحمه الله: أن الاقرار مطلقة ينصرف إلى الاقرار بسبب التجارة =

Mas'alah: Is the acknowledging heir obligated to give the acknowledged sibling his share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3919)

)

Mas'alah: Is the acknowledging heir obligated to give the acknowledged sibling his share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3919)

إذا ثبت هذا) (6) فهل يلزم هذا المقر على مذهبنا؟ إن كان صادقا فيما بينه وبين (الله) (7) (أن) (8) يدفع إليه نصيبه؟ فيه وجهان: أحدهما: (9) لا يلزمه. (1) (أبو حنيفة، ومالك، وأحمد) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (2) لأن اقراره تضمن شيئين، حمل النسب على الغير، ولا ولاية له عليه، والاشتراك في المال، وله فيه ولاية، فيثبت كالمشتري إذا أقر على البائع بالعتق، لم يقبل إقراره عليه، حتى لا يرجع عليه بالثمن، ولكنه يقبل في حق العتق/ الهداية 3: 140. (3) (وابن أبي ليلى) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (4) (بثلث) : في أ، ب وفي جـ في الثلث. (5) (اثنان) : في أ، ب وفي جـ اثنين. (6) (إذا ثبت هذا) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (7) (الله) : في ب وساقطة من أ، جـ. (8) (أن) : في ب، جـ وفي أإنه إن. (9) (وجهان أحدهما) : في أ، جـ وغير واضحة في ب.

والثاني: وهو الأصح أنه يلزمه. (قال) (1) القاضي أبو الطيب: فيدفع إليه ثلث ما في يده (كمذهب مالك) (2) . وحكى الشيخ أبو حامد: (أن) (3) في ذلك وجهين. أحدهما: الثلث. والثاني: النصف. قال (وأصل هذين) (4) الوجهين، القولان فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3920)

إذا أقر أحد الورثة بدين، فهل يجب عليه تسليم جميعه من حصته، أو يلزمه (بقدر حصته؟ فيه قولان) (5) .

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a debt owed by their father and the other denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3931)

إذا أقر أحد الابنين بدين على أبيه، وأنكر (الآخر) (1) ، لزمه في نصيبه ما يخصه في أصح القولين (2) . والثاني: (أنه) (3) يلزمه قضاء جميع الدين من حصته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (4) .

Mas'alah: Can the heir demand an oath from the person in whose favor an admission was made?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=957)

لكن للوارث تحليف المقر له على الاستحقاق – فيما استظهره شيخنا – خلافا للقفال.

Mas'alah: What is the ruling on admission in favor of a non-heir?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=22)

لغير الوارث

Mas'alah: What is the form of heirs' acknowledgment that their deceased sold and received payment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=105)

وصورة إقرار الورثة أن مورثهم باع وقبض الثمن قبل وفاته: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان أولاد فلان وأشهدوا على أنفسهم طوعا في صحتهم وسلامتهم: أن والدهم المذكور أعلاه باع قبل وفاته إلى رحمة الله تعالى لفلان فابتاع منه ما كان جاريا في ملك مورثهم المذكور وبيده وتصرفه إلى تاريخ البيع الصادر بينهما ذلك في شهر كذا من سنة كذا وذلك: جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بيعا وشراء

صحيحين شرعيين لا شرط فيهما ولا فساد ولا على جهة تخالف ظاهره بثمن مبلغه كذا وأن مورثهم المذكور قبض من المشتري المذكور جميع الثمن المعين أعلاه حالة التعاقد الجاري بينهما على ذلك في التاريخ المعين أعلاه قبضا شرعيا وسلم إليه المبيع المذكور أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا تسلم مثله لمثل ذلك شرعا وأن المكان المذكور ملك من أملاك فلان المذكور دون ملكهم وأن كلا منهم لايستحق معه المبيع المعين أعلاه ولا في شيء منه حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا إرثا ولا موروثا ولا شيئا قل ولا جل وصدقهم المشهود له المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) of a specific asset by a person under interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4676)

وجعل الإمام الخلاف في الإقرار بالعين محكيا عن القديم، وأن الأئمة ألحقوا الإقرار بالدين [المرسل] بالعين، وتبعه الغزالي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific asset being unacceptable to creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4677)

وفي "النهاية" و "تعليق" القاضي الحسين في كتاب الإقرار: أنه إذا أقر بالعين، فإقراره غير مقبول على الغرماء، حتى لو مست الحاجة إلى صرف تلك العين إلى الديون صرفناها.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a surplus asset to the person admitted for after interdiction is lifted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4677)

نعم، إذا فضلت بعد فك الحجر، هل تسلم للمقر له؟ فيه قولان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on applying the same reasoning to debt liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4677)

وعلى قياس هذا يتجه أن يجيئا في الغرم - أيضا - وفي الدين، وبذلك يحصل في المسألة طريقان].

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone who claims to be the heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5034)

قال: وإن قال: أنا وارثه – [أي: ولا وارث له غيري] [وبين جهة الوراثة – كما قيده في الفتاوى] فصدقه، وجب الدفع إليه؛ لأنه اعترف له بملك الحق، وأن الدفع إليه مبرئ في الظاهر؛ لعدم إمكان ظهور خلاف المدعي؛ وهذا نصه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of another heir in the book of admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5035)

وأيد المتولي قول عدم الوجوب في مسألة الواث في باب الإقرار: بأن أحد الوارثين إذا أقر بوارث، وكذبه الآخرن لا يثبت النسب، ولا الإرث، فكيف بإقرار الأجنبي، ثم فرق بأن القصد من إقرار الوارث النسب، فإذا لم يثبت؛ [لم يثبت] فرعه، والقصد من إقرار الأجنبي المال دون النسب؛ فلذلك يثبت، [ولو لم] يثبت أصله؛ كما لو أقر: أنه ضمن عن زيد مالا، وأنكر زيد المال؛ فإن الضامن يؤاخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in favor of an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5865)

ومما يؤيد ذلك: أن الإقرار للوارث بالعين والدين معمول به على الصحيح باتفاق, وقياس تنزيل الإقرار على أضعف السببين مطلقا تنزيله على الهبة, وهو إذا نزل على الهبة فأضعف الحالتين فيها حالة المرض مع أن الأصل [عدم] تقدم الهبة عليه؛ فكان مقتضى ذلك: أن يكون الصحيح رد الإقرار للوارث, خصوصا إذا نازعه بقية الورثة أو الغرماء, ولم يعرف من قال به.

Mas'alah: Is an admission in favor of a fetus accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9593)

فيه جوابان، بناء على أنه [إذا] أقر للحمل بمال مطلقا، هل تقبل؟ وفيه قولان،

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits a debt after the deceased's admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9692)

نعم، لو أقر في [صحته، أو مرضه] لشخص، ثم مات، فأقر وارثه [بدين لآخر] - فوجهان: أصحهما في ((التهذيب)) : أنهما سواء- أيضا- كما لو أقر لهما الوارث، وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن الأ كثرين. والثاني: ويعزي عن القفال، واختيار بعضهم-: أن من أقر له الميت مقدم، لأن بالموت تعلق حقه بالتركة، فليس للوارث صرفها عنه. والوجهان جاريان فيما لو ثبت على الميت دين بالبينة، ثم أقر الوارث للآخر بدين، أو أقر الوارث لشخص بدين، ثم لآخر بدين آخر.

Mas'alah: What is the majority view on the equality of debts admitted by the deceased and the heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9693)

والمعظم- كما قال الإمام- في الأخيرة على التسوية.

Mas'alah: What does the Imam state about the disagreement on this issue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9693)

و [قد] صرح الإمام بالخلاف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made jointly for an heir and a stranger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9697)

ولو أقر لوارثه وأجنبي معا، هل يصح في نصفه للأجنبي، بناء على القول الذي عليه نفرع أم لا؟ فيه قولان لابن سريج، قال ((الرافعي)) : والظاهر الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from a father's inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9785)

قال: وإن قال: [له] في ميراث أبي، [أو: من ميراث أبي] ألف، فهو دين على التركة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a share from one's own inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9785)

وإن قال: [له] في ميراثي من أبي، أو: من ميراثي من أبي، فهو هبة من ماله. والفرق: أنه في هاتين الصورتين أضاف الميراث إلى نفسه، ثم جعل له من منه جزءا، وإذا جعل له جزءا من ماله، لم يكن ذلك إلا على وجه الهبة، وفي الصورتين الأوليين، لم يضف الميراث إلى نفسه، ولا جعل له جزءا من ماله، بل أضافه إلى المقر له، لأن ملك أبيه قد زال عن المال بموته، ولا يصير ميراث الأب له إلا لدين تعلق به، فلذلك صار إقرارا

بالدين. قال القاضي الحسين: إلا أن في هذا الفرق إشكالا، فإن الدين عندنا لا يمنع الإرث، فإضافته إلى نفسه لا تمنع كونه إقرارا على أبيه.

ولعل الشافعي بنى ذلك على العرف والعادة، فإنهم لا يضيفون إلى أنفسهم إضافة الملك إلا في الملك المستقر. وعلى هذا المقر بالخيار في الصورتين الأخيرتين بين أن يقبضها فتمضي الهبة، وبين أن يمسكها فترد الهبة، كما قاله أبو الطيب وغيره. وقاعدته قد سبقت، وهي أن من أقر بالهبة لا يكون مقرا بالإقباض. ثم قد يظهر مما ذكرناه: أنه يصح أن يقول [لشخص] : وهبتك من مالي ألف درهم، من غير إشارة إلى شيء معين، وهذا ما نص عليه. وعن صاحب التقريب وغيره تخريج قول آخر [في لزوم الألف] فيما إذا قال: له في ميراثي من أبي ألف– من نصه فيما إذا قال: له في ماله ألف درهم: أنه يلزمه وإن كان الأصحاب كافة على الأول.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits a slave in the father's estate belongs to one person then another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9798)

أحدها: لو أقر بأن العبد الذي في تركة أبيه لفلان، [لا بل لفلان] ، فطريقان: منهم من خرجه على القولين. ومنهم من قطع بأنه لا يلزمه الغرم. والفرق: أنه إذا أقر بما يغلب على ظنه، ولا يؤخذ بالعلم والإحاطة يعذر، وإذا أقر في مال نفسه، حمل على العلم والإحاطة، لأنها ممكنة، فلم يعذر في الرجوع عن الإقرار، قاله ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a brother by a sole heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9808)

وقيل: يثبت الإرث فيه، لثبوت النسب، فإنه فرعه، ولأن الأصحاب أجمعوا على أن الابن المستغرق إذا أقر بأخ ثبت نسبه وميراثه وإن كان بإقراره يخرج عن أن يكون جميع الورثة، فلما كان هذا غير مانع، كذلك الأول، وهذا قول ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from the property of the denier versus the confessor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9811)

ولا فرق في ذلك بين إرث مما في يد المنكر، أو المقر على المنصوص، وهو الصحيح، ولم يورد القاضي أبو الطيب والحسين سواه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from the confessor's property according to a derived opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9811)

وعن صاحب التقريب حكاية تخريج قول: أنه يرث مما في يد المقر.

Mas'alah: What does al-Rafi'i attribute to Ibn Surayj regarding inheritance from the confessor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9811)

قال ((الرافعي)) : وربما نسب ذلك إلى ابن سريج.

Mas'alah: What evidence supports the opinion that the confessor inherits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9811)

والفوراني حكاه قولا مجردا عن ذكر التخريج، وقد يستدل له بمسائل:

Mas'alah: What is the ruling on an heir who admits to another's lineage regarding sharing property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9811)

وإذا قلنا بظاهر المذهب، فذاك في الظاهر، فأما في الباطن، فهل على المقر- إذا كان صادقا، لعلمه بنسبه، أو لإقرار مورثه عنده به- أن يشركه فيما في يده؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي، وغيره: أحدهما: لا، لما تقدم. والثاني: وهو المذكور في ((تعليق)) القاضي أبي الطيب عن بعض الأصحاب لا غير-: المشاركة.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs admit a claim and others are minors or insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9813)

وقد بقي من أقسام المسألة: ما إذا أقر بعض الورثة، والبعض ممن لا يصح إقراره- لصغر أو جنون- وقد قال القاضي الحسين: إنه يثبت في الحال حتى لو مات أحدهما، ورثه الآخر، ثم إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون: فإن صدق استمر الثبوت، وإن كذب بان أنه لم يكن ثابتا بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling if the minor heir dies before reaching majority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9814)

وإن مات قبل ذلك، فإن لم يكن له وارث غير المقر، ثبت، وإن كان له غيره، فلابد من تصديقه.

Mas'alah: Does the confirmed person inherit based on their status as a prescribed heir or residuary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9817)

قلت: وعلى القبول ينبغي أن يراعى حاله، فإن كان صاحب فرض، ورث، وإن كان غصبة فلا، بناء على الصحيح في أن المقر به إذا كان يحجب لا يرث.

Mas'alah: What is the condition for the person making the admission to be in possession of the inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9817)

فإن قلت: هذا منهم يفهم أنهم اعتبروا أن يكون المقر حائزا لميراث الملحق به النسب لو قدر موته حين الإلحاق.

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding acknowledgment for inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9818)

والصحيح الأول، لقصد الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment that creates a barrier to someone's right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9820)

قال الشيخ أبو علي: إنه على القولين أقر الإقرار إذا تضمن إيقاع حيلولة بين إنسان وبين حقه، ولا خلاف أنهما لا يجريان بالنسبة إلى صاحب الوصية [وإن أخر الإقرار بها عن الدين] ، لأن وضع الوصية التأخير عن الدين، فالإقرار بها وضعه التأخير [عنه] أيضا، فلم يضعه المقر في غير موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission after the deceased's admission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1310)

ولو أقر في صحته أو مرضه وأقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم الأول في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt to an absent person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2675)

فرعان لو أقر شخص لغائب بمال لم يطالبه الحاكم به إذ ليس له المطالبة بمال الغائب إلا إن مات الغائب عن المال وخلفه لطفل ونحوه فله أن يطالب المقر به ويحبسه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits property belongs to an absent person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3142)

وإن أقر به لغائب فالأصح انصراف الخصومة عنه، ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب فإن كان للمدعي بينة قضى بها، وهو قضاء على الغائب، فيحلف معها، وقيل على حاضر. [مغني المحتاج] قوله (وقيل تسلم إلى يد المدعي) إذ لا طالب له سواه (وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك) له. (وإن) (أقر به لغائب) عن البلد ولا بينة تشهد له بملك المدعي به (فالأصح انصراف الخصومة عنه) إليه لما مر، وهذا بالنسبة لرقبة المدعى به، أما بالنسبة لتحليف المدعى عليه فلا ينصرف في الأصح بل له تحليفه كما مر (ويوقف الأمر) في الإقرار بالمدعى به لغائب حيث لا بينة (حتى يقدم) ذلك (الغائب) لأن المال بظاهر الإقرار لغيره بدليل أن الغائب لو قدم وصدق أخذه، والثاني: لا تنصرف وهو ظاهر نص المختصر؛ لأن المال في يده، والظاهر أنه له (فإن كان للمدعي بينة قضى) له (بها) وسلمت له العين.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of another heir?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=122)

[باب إقرار الوارث بوارث]

Mas'alah: What is the ruling on making an admission in favor of a fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3546)

فصل في الإقرار للحمل 4411 – ويصح الإقرار [للحمل] (3) اتفاقا، ولو أقر لحمل، نفذ، إن أسنده إلى سبب صحيح، كالوصية، والميراث (4) ، وإن أطلق، فقولان: أوجههما – الصحة، وظاهر النص البطلان، وإن أسنده إلى جهة مستحيلة، كمعاملة مع الجنين، فهل يبطل أو يخرج على قولي تبعيض الإقرار، إذا قال: له علي ألف من ثمن خمر؟ فيه طريقان. والفرق أن بيع الخمر معتاد بخلاف معاملة الأجنة، فإن صححنا الإقرار، فانفصل ميتا، فإن كان عن وصية، صرفت إلى ورثة الموصي، وإن كان عن إرث، صرف إلى (1) لاحتمال أنه أولدها في نكاح، ثم ملكها. والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها، أنه هناك عين أن الولادة كانت في ملكه. (2) لأنه لم يعين أن العلوق كان في ملكه، وهذا هو الفرق بينها وبين الأولى. (3) في الأصل: "بالحمل" . (4) كأن يقول: ورثه من أبيه، أو وصى له به فلان.

Mas'alah: How is an admission to a fetus handled if the child is born alive or dead?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3547)

بقية الورثة، فإن وضعت حيا وميتا، قدر الميت كأنه لم يكن، وإن نفذنا الإقرار المطلق، أو المضاف إلى جهة مستحيلة، أخذ المقر بالبيان، وفيه إشكال؛ إذ لا طالب له إلا السلطان. ولو وضعته حيا لدون ستة أشهر من حين الإقرار، صرف المال إليه، على ما تقتضيه الوصية، أو الميراث من التسوية، أو التفضيل، بين الذكور والإناث، فإن كانا اثنين، صرف إليهما ما يقتضيه التوريث، ودفع الباقي إلى سائر الوراث (1) . وإن

وضعته لأكثر من أربع سنين، بطل الإقرار، وصرف المال إلى ورثة الموصي، أو المورث، وإن وضعته لما بين الأربع [سنوات] (2) وستة الأشهر (3) ، فإن كانت فراشا، بطل الإقرار (4) ، وإن لم تكن فراشا، لم يبطل على أظهر القولين (5) . (1) كذا. وهو صحيح مطرد في جمع كل وصف على وزن (فاعل) كقارىء وقراء، وصانع وصناع. (2) زيادة من المحقق. (3) الأربع سنوات وستة الأشهر: هي أقصى مدة الحمل، وأقل مدته. (4) كانت فراشا، أي كانت تحت زوج في زوجية قائمة، ويبطل الإقرار إذا وضعت الحمل المقر له بعد ستة أشهر؛ لاحتمال أن تكون علقت به بعد الإقرار، فيكون غير موجود وقت الإقرار، فيبطل الإقرار لهذا الاحتمال؛ لأننا لم نتيقن وجوده عند الإقرار. (5) وإن لم تكن فراشا: أي لم تكن ذات زوج، بأن كانت متوفى عنها مثلا، فقال المقر: علي لهذا الحمل الذي في بطن فلانة ألف درهم، فلو أتت به لأقل من ستة أشهر، أو أكثر، إلى أربع سنوات، لم يبطل الإقرار؛ لاحتمال أن يستمر حملها لأقصى مدة الحمل (أربع سنوات) ، وهذا الاحتمال –على بعده وندرته– يجعلنا نصحح الإقرار. تنبيه: وهنا لا بد أن ننبه إلى عظمة أئمتنا، وعمق نظرتهم الإنسانية؛ حيث طلبوا أتم اليقين وغايته عندما تكون الحامل فراشا، فقالوا: تأتي به لستة أشهر فأقل، حتى نصحح الإقرار، ولا نبطله. أما في حالة ما إذا كانت الحامل غير فراش، فقد صححوا الإقرار لأدنى احتمال، فلو جاءت به بعد ستة أشهر إلى أربع سنوات، فهناك احتمال أن تكون هذه الحالة من النوادر التي يبلغ فيها الحمل أقصى مدته. وسر هذه التفرقة أننا في حالة ما إذا كانت فراشا، لا نطمئن إلى أن نؤكل الحمل المال الذي يرتبه له الإقرار إلا بيقين، وليس عندنا ما يدعونا لأن نؤكله هذا المال مع الاحتمال. أما في حال ما إذا كانت غير فراش، فنحن في حاجة إلى إثبات نسب هذا الحمل، وفي =

Mas'alah: What is the chapter on the admission of an heir in favor of another heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3582)

باب إقرار الوارث للوارث

Mas'alah: What is the ruling on a person's admission regarding himself and others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3582)

فأما الإقرار، فنتكلم في إقرار الإنسان على نفسه، ثم نوضح إقراره على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the circularity problem in inheritance acknowledgments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3593)

4476 – وأنا أذكر حظ هذه المسألة من الأدوار: أما توريث المقر به، فلا سبيل إليه؛ لأنا لو قدرناه، كان مستند إقراره محجوب. ومن أصحابنا من قال: يرث الابن، ويسقط الاخ. وهذا الوجه ذكره صاحب التقريب، واختاره، وذكره العراقيون، وسقوط الأخ –وإن كان قوله حجة– كسقوط حق صاحب اليد إذا أقر بما في يده. وأما نسبه، فالذي ذهب إليه الجمهور أن النسب يثبت؛ إذ لا منافاة بين ثبوته وبين تصحيح إقرار المقر به، إذا كنا لا نثبت التوريث، وكم من نسب لا يناط التوريث به. فكأن هؤلاء يثبتون

موجب الإقرار إلى أن ينتهي الأمر إلى انعكاس الحكم وانتفائه، من جهة ثبوته. وهذا متحقق في الإرث وحده. وذهب طائفة من المحققين إلى أن النسب لا يثبت، لأن في إثباته إيجاب التوريث، ثم تدور المسألة، فالوجه المصير إلى أن إقرار من نقدره وارثا بنسب حاجبه مردود أصلا. وسنكثر الدوائر الحكميه في النكاح، ونجري فيها أمثال ما ذكرناه الآن، ونقسمها إلى لفظيات تتلقى من صيغ الألفاظ. وقد انتهى أصل مذهب الشافعي في الباب، وبينا تفرعه، وصدور المسائل عنه.

Mas'alah: What is the detailed ruling on Ibn Abi Layla's view regarding acknowledgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3595)

4479 – ثم قال صاحب التقريب: إذا اخترنا مذهب ابن أبي ليلى، فلابد من تفصيل به يتهذب الغرض، فنقول: مذهب ابن أبي ليلى أن المقر لا يغرم للمقر له إلا الزيادة التي حصلت في يده على زعمه بسبب الإنكار، ولا يغرم له ما استبد به صاحبه. قال: وهذا مفروض في صورة مخصوصة، وهي أن يقاسم المقر أعيان التركة قهرا، (1) في الأصل: المقر. وانظر حاشية ابن عابدين:4/ 466، والبدائع: 7/ 229، 230. وفتح العزيز: 11/ 203. بهامش المجموع. (2) في الأصل: أنه.

والمنكر (1) ممتنع عن القسمة، فإذا كان كذلك، فالجواب ما ذكرناه عن ابن أبي ليلى. فأما إذا جرت القسمة بين المقر والمنكر طوعا، فقد كانت يدهما ثابتة على الجميع ثبوتا سائغا، فلما اقتسما، فقد رفع المقر يده عن نصف حصة الثالث، وسلمه، وترك المنكر على المقر مثل ذلك، وإذا انتسب المقر إلى تسليم نصف حصة [الثالث]

(2) إلى المنكر، كان معتديا فيه، فيلزمه أن يغرم ما حصل في يد صاحبه، كما يغرم ما حصل في يده من الزيادة. وهذا يظهر إذا جرت القسمة طوعا، والمقر عالم بأن معهما ثالثا مستحقا، فيخرج من ذلك أنهما إذا كانا ابنين، فاقتسما التركة طوعا نصفين، مع علم المقر، فيغرم للمقر له من حصة نفسه. وحصة المقر له الثلث، فيغرم له الثلث من نصفه، لتفريطه. هذا إذا طاوع في القسمة، وكان عالما باستحقاق الثالث. فأما إذا قاسم أخاه طائعا، ولكن لم يكن عالما بعد بنسب الثالث، ثم بعد القسمة أحاط علمه بذلك، قال صاحب التقريب: في المسألة وجهان في هذه الصورة: أحدهما – أنه يغرم للمقر له ما كان يغرمه لو كان مجبرا على القسمة، لأنه لم يكن مقصرا عند إقدامه على القسمة، وكان حكم الله في ظاهر الحال ما أجراه. فكان كما لو جرت القسمة قهرا. والوجه الثاني – أنه يلزمه في هذه الحالة ما كان يلزمه لو أقدم على القسمة مع العلم؛ فإنا لا نفصل بين العلم والجهل فيما يليق (3) بالغرم أصلا. وإنما نفصل بينهما فيما يرجع إلى المأثم. هذا منتهى نقل صاحب التقريب وتصرفه. (1) في هامش الأصل: والمقر. (2) ساقطة من الأصل. (3) كذا: ولعلها: يتعلق.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt for an absent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6117)

ولو أقر بدين لغائب، [وقبلنا] (2) إقراره للحاضر، ففيه وجهان.

Mas'alah: What happens when the confirmee denies the admission in a property dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10283)

12246 – فأما إذا أحضرناه، فكذب المقر؛ فقد ذكر الأصحاب أوجها: أضعفها – أن الدار تسلم إلى المدعي؛ فإن صاحب اليد ليس يدعيها لنفسه، وكذلك المقر له، فيجب تسليمها إلى من يدعيها لنفسه، وهذا باطل، فإن تسليم الدار إليه من غير بينة، ولا إقرار، ولا ظاهر يد – محال.

Mas'alah: Does the property return to the admitter if the confirmee denies the admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10283)

ومن أصحابنا من قال: ترد الدار إلى المقر؛ فإنه أقر لمن عينه. فرد المقر له إقراره فارتد المقر به إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in favor of an absent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10285)

12247 – فإذا أقر لغائب؛ فتعسر مراجعته، ويتعذر وقف الخصومة، فلا يخلو المقر إما أن يقيم بينة أن الدار التي في يدي لفلان –على ما سنوضح وجه إقامتها– أو لا يقيم بينة.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the property belongs to a minor or an insane person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10290)

12254 – ومما يتصل بهذه الجملة أن المدعى عليه لو أقر لصبي أو مجنون، فإقراره مقبول، والخصومة في رقبة الدار تنصرف عن المدعى عليه، ثم يخاصم المدعي قيم الطفل، وإذا آل الأمر إلى اليمين، وقفت الخصومة إلى بلوغ الطفل، وهل يحلف صاحب اليد ليغرمه؟ فيه الخلاف المقدم. وإن قال المدعى عليه: هذه الدار وقف على ولدي، أو على الفقراء، أجري الحكم بالوقف لإقراره، وفي تحليفه لتغريمه القيمة الخلاف المقدم، وإن أقام المدعي بينة، قضي له بها على التفصيل الماضي. وإنما يجري الخلاف في التحليف والتغريم إذا أقر بالوقف على ولده؛ فإن التدارك (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "نقلت" ، والمثبت من (ت 5) .

ممكن، وإن أقر بالوقف على المساكين، فالتدارك فيه ممكن أيضا بقيام البينة، فكيف فرض الأمر فالخلاف جار. وقد نجز ال

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a third son and another denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

فيما لو أقر أحد الوارثين بابن ثالث للمتوفى، وأنكر الوارث الثاني ... 7/ 109، 120

-

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt after the testator's death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2067)

(ولو) (أقر في صحته أو مرضه) بدين لشخص (وأقر وارثه بعد موته) بدين (لآخر) (لم يقدم الأول في الأصح) لأن إقرار الوارث كإقرار المورث فكأنه أقر بالدينين، والثاني: يقدم الأول لأنه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرفها عنه، ولو أقر الوارث لمشاركه في الإرث وهما مستغرقان كزوجة [حاشية الشبراملسي] قوله: واختار جمع عدم قبوله) أي للوارث في المرض (قوله لمن يخشى الله أن يقضي) أي ولو لم يكن في البلد غيره (قوله: ولا شك فيه) أي فيما قاله الأذرعي (قوله: وأنه لا يحل للمقر له أخذه) أي لكن يقبل ظاهرا ولو حكم به القاضي نفذ حكمه (قوله: ولا يسقط اليمين بإسقاطهم) أي فإن أرادوا التحليف بعد الإسقاط مكنوا منه (قوله: ويصح إقراره) أي المريض، وقوله ضمن: أي ضمنه به إلخ، وقوله فأقر بقبضه: أي المريض (قوله: لم يبرأ) أي الوارث، ذكر حج أن صاحب الجواهر فرعه على عدم صحة الإقرار للوارث، قال فظنه بعضهم مبنيا على الصحيح فاعترضه مما ليس في محله. (قوله: لم يقدم الأول في الأصح) هذا ظاهر فيما لو كان الإقرار بدين مثلا، فلو كان الإقرار إن بعين كأن قال المورث: هذا العبد لزيد وقال الوارث بعد موته: هذا لعمرو فقياس ما يأتي من أن المقر إذا قال: هذا لزيد ثم قال: هذا لعمرو وجب تسليم المقر به لزيد ويغرم لعمرو قيمته لأنه أحال بين عمرو وبين حقه لإقراره لزيد أنه هنا كذلك فيسلم المقر به لمن سماه المورث ويغرم الوارث قيمته للثاني تنزيلا لإقرار الوارث منزلة إقرار المورث، وقد

يفرق بأنا إنما غرمنا المقر لعمرو لأنه أحال بإقراره الأول بين عمرو وبين حقه، بخلاف ما هنا فإن إقرار الوارث به لعمرو وقع في حالة كون المقر به ليس بيده لأن المورث أخرجه من يده بإقراره للأول فأشبه ما لو كان بيد المقر [حاشية الرشيدي] قوله: قد تقطع القرائن إلخ) هذا أول كلام الأذرعي، فكان ينبغي تقديم قول الشارح قال الأذرعي عليه. قال الأذرعي عقب ما نقله الشارح عنه: نعم لو أقر لمن لا يستغرق الإرث معه إلا بيت المال، فالوجه إمضاؤه في هذه الأعصار لفساد بيت المال، وظاهر كلامهم أنه يقبل إقراره لذوي الأرحام قطعا حيث لا يرثه إلا بيت المال، ولا يجري فيه الخلاف السابق مع تطرق التهمة ولا بأس به لما ذكرناه اهـ. (قوله: وأنه لا يحل للمقر له أخذه) لا يخفى أن حل الأخذ وعدمه منوط بما في نفس الأمر (قوله: وهما مستغرقان) اعلم أن فرض المسألة في المستغرقين لا يظهر له أثر؛ لأنه لو ثبت دين الزوجة بالبينة لا بالإقرار فالحكم كذلك لأنها لا تأخذ من دينها الذي على الزوج إلا ما يخص غيرها من الورثة ويسقط منه ما يخص إرثها كما مر في باب الرهن فلا خصوصية للإقرار في ذلك، وبهذا يعلم ما في حاشية الشيخ مما هو مبني على أن الإقرار في ذلك له أثر، ولو صور الشارح المسألة بغير المستغرقين لظهر الأثر كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt to a co-heir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2068)

وابن أقر لها بدين على أبيه وهي مصدقة له ضاربت بسبعة أثمان الدين مع أصحاب الديون لأن الإقرار صدر ممن عبارته نافذة في سبعة أثمان فعملت عبارته فيها كعمل عبارة الجائز في الكل، قاله البلقيني.

Mas'alah: How is a dispute between the heir of the admitter and the beneficiary resolved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2084)

إذا تنازعا في شيء أكان بيده حينئذ، وقضيته أنه لو اختلف وارث المقر والمقر له صدق وارث المقر لأنه خليفة مورثه فيحلف على نفي العلم بوجود ذلك فيها حالة الإقرار ونحو ذلك، ولا يقنع منه بحلفه أنه لا يستحق فيها شيئا، وبه أفتى ابن الصلاح، وهو أوجه من قول القاضي يصدق المقر له، قال ابن الصلاح: ولو كان للمقر زوجة ساكنة معه في الدار قبل قولها في نصف الأعيان بيمينها لأن اليد لها معه على جميع ما فيها صلح لأحدهما فقط أو لكليهما.

Mas'alah: What is the ruling on an heir admitting a debt in the father's estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2093)

(ولو) (قال) ابن حائز مثلا لزيد (في ميراث أبي ألف فهو إقرار) (على أبيه بدين) لإضافة جميع التركة المضافة إلى الأب دونه، وهذا واضح في تعلق المال بجميعها وضعا تعلقا يمنعه من تمام التصرف فيها، ولا يكون كذلك إلا الدين فاندفع بالتعلق بالجميع احتمال الوصية لأنها إنما تتعلق بالثلث واحتمال نحو الرهن عن دين الغير، ووجه اندفاع هذا أن الرهن عن دين الغير لا يتصور عمومه لها من حيث الوضع، وعلم من قولنا وضعا مفارقة ذلك قوله له في هذا العبد ألف حيث قبل تفسيره منه بنحو جناية أو رهن؛ لأن كلام الوارث هنا ظاهر في التعليق بجميع التركة من حيث ذاتها لا بالنظر لزيادة ما ذكر عليها أو نقصه عنها وذلك لا يوجد إلا في نحو الدين، بخلاف الجناية والرهن فإنه إنما يتعلق في الموجود بقدره منه، وحينئذ فلا نظر هنا لتفسيره ما يعم الميراث ولا ثم إلى تفسيره

بما يخص البعض كله في هؤلاء ألف وفسرها بجناية أحدهم

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a non-possessing heir when other heirs deny it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2094)

أما غير الحائز إذا كذبه بقية الورثة فيتعلق في الأولى بقدر حصته فقط.

Mas'alah: What is the ruling on one of two partners admitting a debt to a third party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2103)

ولو أقر أحد شريكين بنصف الألف المشترك بينهما لثالث تعين ما أقر به في نصيبه وهو من أفراد قاعدة الحصر والإشاعة ولا يطلق فيها ترجيح كما قاله الزركشي، بل يختلف باختلاف الأبواب،

Mas'alah: What is the ruling on an admission to the heirs of one's father when one is among them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2103)

ولو أقر لورثة أبيه بمال وكان هو أحدهم لم يدخل إذ المتكلم غير داخل في عموم كلامه ومحله كما قاله السرخسي عند الإطلاق، فإن نص على نفسه دخل في الأوجه،

Mas'alah: What is the ruling on an admission for an absent person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3768)

وإن أقر به لغائب فالأصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب) لأن المال لغيره بظاهر إقراره بدليل أن الغائب لو قدم وصدقه أخذه والثاني لا تنصرف وهو ظاهر نص المختصر لأن المال في يده، والظاهر أنه له فلا يمكن من صرف الخصومة عنه بالإضافة لغائب قد يرجع وقد لا يرجع. (فإن) (كان للمدعي بينة) ووجدت شروط القضاء على الغائب (قضى) له (بها) وسلمت له العين لا يقال: هذا تهافت لأن الوقف ينافيه ما فرعه عليه وعبارة أصله سالمة منه لأنا نقول: لا تهافت فيه لأنه بان بهذا التفريع أن قبله مقدرا حيث لا بينة، ومثل هذا ظاهر لا يعترض مثله إلا لتنبيه للمراد من العبارة بأدنى تأمل (وهو) هنا (قضاء على غائب فيحلف) المدعي (معها) يمين الاستظهار كما مر لأن المال صار له بحكم الإقرار (وقيل) بل قضاء (على حاضر) فلا يحلف معها ثم انصراف الخصومة عنه في الصور المتقدمة والوقف إلى قدوم الغائب إنما هو بالنسبة للعين المدعاة، أما بالنسبة لتحليفه فلا إذ للمدعي طلب حلفه أنه لا يلزمه التسليم إليه، فإن نكل حلف المدعي وأخذ بدل العين المدعاة بناء على الأظهر المار أواخر الإقرار أنه لو أقر له به غرم له بدله للحيلولة بينهما بإقراره الأول. ولو أقام المدعي بينة بدعواه والمدعى عليه بأنها للغائب عمل ببينته إن ثبتت وكالته وإلا لم تسمع بالنسبة لثبوت ملك الغائب والحاصل أن المقر متى زعم أنه وكيل الغائب احتاج في ثبوت الملك للغائب إلى إثبات وكالته وأن العين ملك للغائب، فإن أقامها بالملك فقط لم تسمع إلا لدفع التهمة عنه، ولو ادعى لنفسه حقا [حاشية الشبراملسي] قوله: معين وحاضر للإيضاح) يتأمل فإنه سيصرح بمفهوم حاضر في قوله وإن أقر به لغائب وتقدم محترز معين في قوله أو هي لرجل لا أعرفه إلخ، فالجمع بينهما لبيان الأقسام وتغايرها، وعبارة

حج جمع بينهما وهو ظاهر في عود الضمير لقوله تمكن مخاصمته وتحليفه وعليه فهي سالمة مما تقدم (قوله: ويوقف الأمر) حيث لا بينة كما يأتي (قوله: لأن الوقف) أي وقف الأمر إلى حضور الغائب، وقوله: عليها: أي على العبارة (قوله: عمل ببينته) أي بينة المدعى عليه (قوله: فإن أقامها بالملك فقط) أي لفلان الغائب ولم يثبت وكالته. [حاشية الرشيدي] قوله جمعه بين معين وحاضر للإيضاح) ممنوع كما هو ظاهر وهذا تصرف منه في عبارة التحفة ونصها عقب قول المصنف وتحليفه جمع بينهما: أي بين مخاصمته وتحليفه إيضاحا انتهت. فظن الشارح أن الضمير للمعين والحاضر فعبر عنه بما ذكره (قوله: ليس معناه إلخ) أي فإنه في هذا أيضا تنصرف عنه الخصومة لولي المحجور، لكن عبارة التحفة ليس لإفادة أنه إذا أقر به إلخ وهو أصوب (قوله: وهو المحجور) انظر ما وجه هذا الحصر مع أن الوقف الذي ناظره غيره كذلك كما مر. (قوله: لا يعترض مثله) عبارة التحفة: فلا يعترض بمثله إلا للتنبيه للمراد المتبادر من العبارة بأدنى تأمل (قوله: في الصور) لعله في الصورة بزيادة تاء بعد الراء أي إذا أقر بها لحاضر (قوله: إذ للمدعي طلب حلفه إلخ) وحينئذ فلم يبق فرق بين قولنا لا تنصرف عنه الخصومة فيما مر وبين قولنا هنا تنصرف، إلا أنه هناك يأخذ منه العين إذا أثبتها على ما مر فيه وهنا يأخذ بدلها مطلقا، وإلا ففي كل من الموضعين يحلفه ويقيم عليه البينة كما علم (قوله: أنه لو أقر به) أي بعد أن أقر به لآخر كما يعلم من قوله بإقراره الأول

فيها كرهن مقبوض وإجارة سمعت بينته أنها ملك فلان الغائب لأن حقه لا يثبت إلا إن ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه بهذه البينة، ولا ينافيه ما مر من أنه ليس له إثبات مال لغريمه حتى يأخذ دينه منه لأن محل ذلك في أصل العين الذي لا علقة له فيها وهنا في حق التوثق أو المنفعة مع تعلق حقه به، وقول الشارح وصححه في الروضة كأصلها إنما حكاه بحسب سبق نظره، إذ ما صححه فيها من ذلك إنما هو تفريع على مقابل الأصح.

ولو قال المدعى عليه: هي لي وفي يدي فأقام المدعي بينة وحكم له الحاكم بها ثم بان كونها في غير يد المدعى عليه فالأقرب عدم نفوذه إن كان ذو اليد حاضرا وينفذ إن كان غائبا وتوفرت شروط القضاء على الغائب وعلم مما مر أن من يدعي حقا لغيره ولم يكن وكيلا ولا وليا لا تسمع دعواه، ومحله إن كان يدعي حقا لغيره غير منتقل إليه، بخلاف ما إذا كان منتقلا منه إليه (وما قبل) (إقرار عبد) أي قن (به كعقوبة) لآدمي من قود أو حد قذف أو تعزيره (فالدعوى عليه وعليه الجواب) لترتب الحكم على قوله لقصور أثره عليه دون سيده، إما عقوبة لله تعالى فلا تسمع الدعوى بها مطلقا كما مر (وما لا) يقبل إقراره به (كأرش) لعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به، والجواب إذ متعلقه الرقبة وهي حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه ولا يحلف كالمتعلق بذمته لأنه في معنى المؤجل نعم قطع البغوي بسماعها عليه إن كان للمدعي بينة، إذ قد يمتنع إقرار شخص بشيء وتسمع الدعوى به عليه لإقامة البينة، فإن السفيه لا يقبل إقراره بالملك وتسمع الدعوى عليه لأجل إقامة البينة، نعم الدعوى والجواب على القن في نحو قتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع أنه لا يقبل إقراره وذلك لتعلق الدية برقبته إذا أقسم الولي وقد يكونان عليهما كما في نكاحه ونكاح المكاتبة لتوقف ثبوته على إقرارهما. (فصل) في كيفية الحلف وضابط الحالف وما يتفرع عليه (تغلظ) ندبا وإن لم يطلبه الخصم وإن أسقطه كما قاله القاضي (يمين مدع) سواء في ذلك المردودة ومع الشاهد (و) يمين (مدعى عليه) ومحل ذلك ما لم يسبق من أحدهما حلف بنحو طلاق أن لا يحلف يمينا مغلظة وإلا فلا تغليظ، [حاشية الشبراملسي] قوله: إلا إن ثبت ملك الغائب) ولا ينافيه ما مر من أنه ليس له إثبات مال الغريم (قوله: توفرت شروط القضاء) أي بأن كان الغائب منكرا أو متواريا أو متعززا أو فوق مسافة العدوى على ما مر (قوله: وقد يكونان عليهما) أي السيد والقن. (فصل) في كيفية الحلف وضابط الحالف. (قوله: سواء في ذلك إلخ) وظاهر لو كان ذلك في دعوى

لوث (قوله: وإلا فلا تغليظ) أي فلا يجوز [حاشية الرشيدي] (قوله: من أنه ليس له إثبات مال لغريمه) يعني ما مر ثانيا في كلامه، وإلا فقد مر له قبله أن له إثبات العين كما هنا ومر ما فيه (قوله: على مقابل الأصح) عدم انصراف الخصومة، إذ يترتب عليه أيضا خلاف هل القضاء عليه فيه قضاء على غائب أو حاضر؟ صح منهما في الروضة كأصلها الثاني، وإلا فالذي في الروضة كأصلها بناء على الأصح من انصراف الخصومة إنما هو تصحيح الأول (قوله: وذلك لتعلق الدية برقبته) هو تعليل لعدم قبول إقراره. وعبارة الدميري: فإنها أي الدعوى تكون على العبد، ولا يقبل إقراره به لأن الولي يقسم، وتتعلق الدية برقبة العبد انتهت. فقوله لأن الولي يقسم تعليل لسماع الدعوى عليه: أي لأنا إنما منعنا سماع الدعوى عليه في غير هذه الصورة إذا تعلق المال برقبته، لأن من ثمرات سماع الدعوى تحليف المدعى عليه، وهو إنما يحلف فيما يقبل إقراره فيه، وهنا لما لم يكن الحلف عليه سمعت عليه الدعوى لانتفاء المحذور. [

Mas'alah: What happens when a testator and his heir make conflicting admissions about the same object?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=275)

أما لو كان الإقراران بعين كأن قال المورث هذا العبد لزيد وقال الوارث بعد موته هذا لخالد وجب عليه تسليم المقر به لزيد ويغرم لخالد قيمته

Mas'alah: What is the ruling on heirs' admission of a debt against the deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1805)

المسألة الثانية: إقرار الورثة على الميت بالدين والعين مقبول. فلو أقر بعضهم بدين، وأنكر بعضهم، فقولان. القديم: أن على المقر قضاء جميع الدين من حصته من التركة إن وفى به، وإلا فيصرف جميع حصته إليه؛ لأنه إنما يستحق بعد قضاء الدين. والجديد: أنه لا يلزمه إلا بقسط حصته من التركة. فعلى الجديد: لو مات المنكر وورثه المقر، فهل يلزمه الآن جميع الدين المقر به؟ وجهان. أصحهما: نعم، لحصول جميع التركة في يده، ويتفرع على القولين فرعان: أحدهما: لو شهد بعض الورثة بدين على المورث. إن قلنا: لا يلزمه بالإقرار إلا حصته، قبلت شهادته، وإلا فلا؛ لأنه متهم. وسواء كانت الشهادة بعد الإقرار أو قبله. الثاني: كيس في يد رجلين فيه ألف. قال أحدهما لثالث: لك نصف ما في هذا الكيس، فهل يحمل إقراره على النصف المضاف إليه، أم على نصف ما في يده، وهو الربع؟ وجهان بناء على القولين. قلت: أفقههما الأول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' acknowledgment of a spouse of the deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1818)

فرع إقرار الورثة بزوج أو زوجة للميت، مقبول على المذهب. وحكي عن القديم قول: أنه لا يقبل. فإن قبلنا فأقر أحد الابنين المستغرقين وأنكر الآخر، فالتوريث على ما ذكرنا فيما إذا أقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding inheritance from one's father?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=499)

(ولو قال) له: (في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين ولو قال) له: (في ميراثي من أبي) ألف (فهو وعد هبة) . نص الشافعي رضي الله عنه على المسألتين وخرج بعضهم في الثانية أنه إقرار من نصه على أن قوله له في مالي ألف إقرار

Mas'alah: Does the condition that the acknowledger be a possessing heir apply to the imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1014)

2541 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (وبشرط كون المقر وارثا حائزا) [1] قد يتناول الإمام فيمن إرثه لبيت المال، وفي الرافعي عن العراقيين: أن حكمه في ذلك كحكم الوارث [2]، وصححه في "أصل الروضة" [3]. واعترضه في "المهمات" : بأن الماوردي من أكابر العراقيين، وقد خالف فيه، وقال: إنه غير صحيح؛ لأن الإمام لا يملك حق بيت المال [4]، ثم قيد في "المهمات" كلام العراقيين بما إذا كان الميت مسلما، فإن كان كافرا .. لم يمكن ذلك فيه؛ لأن ماله لم ينتقل لبيت المال إرثا، بل مصلحة، فالإمام ليس وارثا ولا نائبا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on some heirs admitting a debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1016)

2547 - قول "التنبيه" [ص 278] : (فإن أقر بعضهم بالدين وأنكر البعض .. ففيه قولان، أحدهما: يلزم المقر جميعه في حصته، والثاني: يلزمه بقسطه) الثاني هو الأصح. * * * (1) المنهاج (ص 286) . (2) الحاوي (ص 346) ، المنهاج (ص 286) .

Mas'alah: What is the ruling on the heir's acknowledgment of a debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1103)

2774 – قول "الحاوي" [ص 370] : (وقرر الوارث بلفظه) أي: بلفظ التقرير، وكذا يصح التقرير بلفظ الترك. * * * (1) انظر "نهاية المطلب" (7/ 518) . (2) انظر "التنبيه" (ص 120) ، و "الحاوي" (ص 370) ، و "المنهاج" (ص 303) . (3) انظر "التنبيه" (ص 120) ، و "الحاوي" (ص 370) ، و "المنهاج" (ص 303) . (4) الحاوي (ص 370) ، المنهاج (ص 303) .

Mas'alah: What is the ruling on proving the debt when the heir denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله إثبات الدين) أي حيث أنكره الوارث اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in favor of an heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله: فيه) أي في الوارث أي في الإقرار له

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to an heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله: ومنه) أي من الإقرار لوارث إلخ ثم هو إلى قوله: فإن لم يقل في المغني إلا قوله: وإقرار إلى، ولو أقر

Mas'alah: What is the ruling on the heir administering an oath to the beneficiary of an iqrar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله نعم للوارث تحليفه) أي: تحليف المقر له خلافا للقفال أي: وفاقا للأذرعي كما نقله عنه المزجد في تجريده، هذا وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما قاله الشارح تبعا للأذرعي

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a debt after the testator's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(ولو أقر في صحته، أو مرضه) بدين لشخص (وأقر وارثه بعد موته) بدين (لآخر لم يقدم الأول في الأصح) لأنه خليفة مورثه، ولو أقر في مرضه بدين لزيد ثم بعين لعمرو ومات ولا مال له غيرها سلمت لعمرو

Mas'alah: What does the commentary say about administering an oath to the heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله تحليفه) أي الوارث المقر له

Mas'alah: Does admitting a debt restrict the heir's disposal of property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله: سلمت لعمرو) أي كعكسه؛ لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on heirs administering an oath to a co-heir regarding an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولبقية الورثة تحليفه إلخ) كذا شرح م ر. (قوله وعكسه) أي: كان له دين على أجنبي ضمن به وارثه فأقر بقبضه من أجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a son's admission of a debt in his father's inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2360)

ولو قال) ابن مثلا حائز لزيد (في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين) لإضافة الألف إلى جميع التركة المضافة إلى الأب دونه وهذا ظاهر في تعلق المال بجميعها وضعا تعلقا يمنعه من تمام التصرف فيها ولا يكون كذلك إلا الدين فاندفع بالتعلق بالجميع احتمال الوصية لأنها إنما تتعلق بالثلث واحتمال نحو الرهن عن دين الغير، ووجه اندفاع هذا أن الرهن [حاشية الشرواني] ينبغي بخلاف بثمرتها أو مع ثمرتها اهـ سم قول المتن (لزمه الظرف وحده) بقي ما لو قال عندي سيف بغمده أو ثوب بصندوق هل يلزمه الجميع كما لو قال دابة بسرجها أو لا فيه نظر والأقرب أن يقال يلزمه المظروف فقط ويفرق بينه وبين دابة بسرجها بأن الباء إذا دخلت على الظرف كانت في استعمالهم بمعنى في كثير فتحمل عليه اهـ ع ش (قوله لما ذكر) أي بقوله لأنه مغاير إلخ قول المتن (عمامة) بكسر العين وضمها نهاية ومغني. (قوله لأن الالتزام) أي الملتزم. (قوله لم يتناولها) الأولى التثنية. (قوله: ثم عين إلخ) أي فسر الخاتم المجمل بخاتم أي معين فيه فص اهـ سيد عمر. (قوله لأنه يتناوله) أي الخاتم يتناول الفص. (قوله وفارق ما مر) يعني قوله أو خاتم فيه فص حيث لم يتناول الخاتم فيه فص (قوله أو أمة إلخ) عطف على قوله خاتم، ثم إلخ. (قوله: وقال لم أرد الحمل) قد يتوهم أنه لو لم يقل ذلك دخل الحمل وليس مرادا كما يؤخذ من قوله الآتي، ومن ثم إلخ ولهذا عبر في العباب كالروض بقوله، ولو قال له عندي خاتم أو جارية وكانت ذات فص أو حمل دخل الفص لا الحمل انتهى. (فرع) قال في شرح الروض لو قال هذه الدابة لفلان إلا حملها صح بخلاف بعتكها إلا حملها انتهى اهـ سم (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن الأمة لا تتناول الحمل. (قوله إلا الثمرة إلخ) استثناء من المعطوف عليه. (قوله والجدار) أي فيما لو أقر له بأرض أو ساحة أو بقعة أما لو أقر له بدار أو بيت دخلت الجدران لأنها

من مسماها اهـ ع ش. (قوله فيدخل) أي كل من الثمرة غير المؤبرة إلخ. (قوله: ثم) أي في المبيع. و (قوله لا هنا) أي في الإقرار قول المتن (أو دابة بسرجها) أو عبد بعمامته نهاية ومغني وقياسه أن مثل ذلك ما لو قال له عندي جارية بحملها أو خاتم بفصه إلى آخر الصور السابقة ع ش ومر عن سم ما يوافقه. (قوله إن عليه طرازا) أي ثوب عليه طراز (كذلك) أي كثوب مطرز فيلزم الجميع. (قوله وخالفه غيره) أي ابن الملقن نهاية ومغني. (قوله كعليه ثوب) وخاتم عليه فص اهـ مغني. (قوله ومع سرجها كبسرجها) بخلاف فرس مسرجة كما قال في العباب كالروض وشرحه وغيرهما وإن قال فرس مسرجة أو دار مفروشة فله الفرس والدار فقط انتهى وقياسه لزوم العبد فقط في قوله عبد معمم اهـ سم (قوله كبسرجها إلخ) عبارة شيخنا الزيادي بخلاف ما لو أتى بمع أي فلا يلزمه سوى الدابة اهـ ع ش عبارة البجيرمي على المنهج قوله لأن الباء بمعنى مع قضيته أنه لو قال مع سرجها لزمه الجميع وليس مرادا بل يلزمه الدابة فقط ع ش قال العلامة الخطيب وم ر والفرق أنه لما أخرج الحرف عن موضوعه غلظ عليه بلزوم الجميع بخلاف التصريح به انتهى اهـ. (قوله ويفرق إلخ) قضيته عدم اللزوم في نحو بسرج اهـ سم (قوله وهو) الأولى التأنيث. (قوله إضافته) أي الثاني (إليها) أي الدابة، ولو قال إلى الأول لكان أنسب. (قوله ابن مثلا) إلى قول المتن ولو قال في ميراثي في النهاية. (قوله دونه) أي الابن اهـ ع ش. (قوله وهذا ظاهر) أي الإضافة المذكورة. (قوله في تعلق المال) أي الألف. (قوله يمنعه) أي الابن اهـ ع ش. (قوله فيها) أي التركة أي في شيء منها. (قوله إنما تتعلق بالثلث) يتأمل الحصر اهـ سم أي فإن الوصية بنحو الثلث مانع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وفارق ما مر) يعني قوله أو خاتم فيه فص إلخ ش (قوله، وقال لم أرد الحمل) قد يتوهم أنه لو لم يقل ذلك دخل الحمل وليس مرادا كما يؤخذ من قوله الآتي، ومن ثم قالوا إلخ ولهذا عبر في العباب كالروض بقوله ولو قال له عندي خاتم أو جارية وكانت ذات فص أو حمل دخل الفص لا الحمل اهـ.

(فرع) قال في شرح الروض لو قال هذه الدابة لفلان إلا حملها صح بخلاف بعتكها إلا حملها اهـ. (قوله في المتن أو دابة بسرجها إلخ) قال في الروض أو عبد بعمامته. (قوله والطراز جزء من الثوب باعتبار لفظه) قد يقتضي أنه فيما لو قال له عندي ثوب مطرز أو قال لم أرد الطراز لا يقبل وهو محل نظر وقوله وخالف غيره وهو متجه هل الأمر كذلك، وإن كان الطراز بالإبرة نظرا لأنه زائد على الثوب عارض له فيه نظر. (قوله وخالفه غيره) أي كابن الملقن م ر وقوله وهو متجه اعتمده م ر. (قوله ومع سرجها كبسرجها إلخ) بخلاف فرس مسرجة كما قال في العباب كالروض وشرحه وغيرهما، وإن قال فرس مسرجة أو دار مفروشة فله الفرس والدار فقط اهـ وقياسه لزوم العبد فقط في قوله عبد معمم (قوله ويفرق إلخ) قضيته عدم اللزوم في نحو بسرج. (قوله لأنها إنما تتعلق بالثلث) يتأمل

عن دين الغير لا يتصور عمومه لها من حيث الوضع وبقولي وضعا فارق هذا قوله له في هذا العبد ألف فإنه يقبل تفسيره منه بنحو جناية أو رهن، ووجه الفرق ما تقرر أن كلام الوارث هنا ظاهر في التعلق بجميع التركة من حيث ذاتها لا بالنظر لزيادة ما ذكر عليها أو نقصه عنه وذلك لا يوجد إلا في الدين بخلاف نحو الجناية والرهن فإنه إنما يتعلق في الموجود بقدره منه وحينئذ فلا نظر هنا إلى تفسيره بما يعم الميراث ولا، ثم إلى تفسيره بما يخص البعض كله في هؤلاء ألف وفسر بجناية أحدهم (

Mas'alah: What is the condition that the person making the claim must be an inheritor in possession of the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2379)

(ويشترط كون المقر وارثا حائزا) لتركه الملحق به حين الإقرار وإن تعدد فلو أقر بعم اشترط كونه حائزا لتركة أبيه الحائز لتركة جده ومنه بنت ورثت الكل فرضا وردا بشرطه [حاشية الشرواني] البينة أن يقول ابن عم لأب إلخ اهـ ع ش. (قوله: وإن لم يفصل) أي الفقيه الموافق إلخ. (قوله: ثم قيده إلخ) . و (قوله قال) أي الغزي اهـ ع ش. (قوله أجمله) أي القاضي (قوله وهي إلخ) أي قول الغزي ويقاس إلخ والتأنيث لرعاية الخبر. (قوله فوارثها أولى) خالفه النهاية والمغني وسم، فقالوا بعد بسط واللفظ للأول فالمعتمد صحة استلحاق وارثها وفرق الوالد – رحمه الله تعالى – بين استلحاق الوارث بها وبين استلحاقها بأن إقامة البينة تسهل عليها بخلاف الوارث لا سيما إذا تراخى النسب اهـ. (قوله فيما إذا) إلى قوله ومن اشترط في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله فيصح إلى المتن. (قوله هنا) أي في الإلحاق بالغير اهـ ع ش (قوله على ذلك) أي على الشروط السابقة في الإلحاق بنفسه. (قوله لأنه) أي المجنون عبارة المغني لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره اهـ وهي شاملة للمجنون وغيره. (قوله فلو ألحق به) أي بالحي اهـ ع ش (قوله ثبت) أي نسبه (قوله وفيما إذا كان واسطتان إلخ) أي والفرض أن الإلحاق بالحي اهـ سم. (قوله أيضا) أي كتصديق الجد. (قوله لأنه) أي الأب، وكذا ضمير به وضمير فرعه (قوله غير وارث) كان المراد للمستلحق بفتح الحاء لوجود أبيه وهو الجد والأخ لا يرث مع وجود الأب اهـ سم أقول بل المراد أن الأب ليس بوارث للملحق به وهو الجد لكونه حيا. (قوله وليس الإلحاق به) و (قوله وفرعه لم يقع إلخ) معطوفان على خبر إن أو حالان من فاعل غير بمعنى المغاير. و (قوله حتى نقول إلخ) مفرع على الثاني. (قوله ببعد إلحاق الفرع) يعني إثبات نسب الأصل وهو الأب بقول فرعه. (قوله بل السبب إلخ) لعل الأنسب لما قبله الإلحاق بالجد والسبب فيه تصديقه فقط عبارة المغني فلو صدق الحي ثبت نسبه بتصديقه والاعتماد في الحقيقة على المصدق لا على المقر اهـ. (قوله استشكال ذلك) راجع

المغني والإشارة إلى عدم اشتراط تصديق الأب قول المتن (وارثا) بخلاف غيره كرقيق وقاتل وأجنبي نهاية ومغني قول المتن (حائزا) أي، ولو مآلا بدليل ما سيأتي فيما لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر حيث يثبت النسب بالإقرار الأول رشيدي ومغني (قوله: وإن تعدد) فلو مات وخلف ابنا واحدا فأقر بأخ آخر ثبت نسبه وورث أو مات عن بنين وبنات اعتبر اتفاق جميعهم نهاية ومغني. (قوله فلو أقر بعم إلخ) عبارة المغني ودخل في كلامه الحائز بواسطة كأن أقر بعم وهو حائز تركة أبيه الحائز تركة جده الملحق به فإن كان قد مات أبوه قبل جده فلا واسطة صرح بذلك في أصل الروضة اهـ. (قوله ومنه) [حاشية ابن قاسم العبادي] فتأمله. (قوله أما الأنثى فلا يصح استلحاقها فوارثها أولى) كذا جزم به ابن الرفعة وحكاه عن ابن اللبان قال الإسنوي وهذا واضح وابن اللبان قال إنه أظهر قولي الشافعي قال البلقيني الظاهر أنه عنى القول الصائر إلى امتناع قبول إقرارها بالولد، وقد صرح م ر والماوردي بأنه يستلحق الأخ للأم (تنبيه) وجه البلقيني صحة استلحاق الوارث لها مع عدم استلحاقها بأن الإلحاق بها مبني على الوارثة فإذا ألحقها جميع ورثتها بها صح وإلحاقا بنفسها ليس مبناه على الورثة بل على مجرد الدعوة والشافعي لا يثبت لها دعوة إما لأن الاطلاع على الولادة ممكن وإما لأنه يؤدي إلى الإلحاق بصاحب الفراش وهذا لا يأتي في إلحاق ورثتها بها وعبارة الروضة وأصلها كقوله هذا أخي ابن أبي وأمي وفيه إشارة إلى الإلحاق بالأم، وإن كان كلامه في الشقيق اهـ كذا في الناشري ويؤيد صحة استلحاق وارث المرأة ما يأتي من اعتبار موافقة أحد الزوجين لصدق أحدهما بالذكر وذلك يتضمن صحة استلحاق وارثها وهو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وفرق بسهولة إقامة المرأة البينة على الولادة بخلاف وارثها خصوصا مع تراخيه اهـ ويوضح هذا الفرق أن المرأة تشهد ولادة نفسها وتضبطها ووقتها وتضبط الحاضرين عند ولادتها فيسهل عليها إقامة البينة ولا كذلك وارثها لأنه لا يحضر الولادة ولا يضبط من

يحضرها فيعسر عليه إقامة البينة (قوله وفيما إذا كان واسطتان) أي والفرض أن الإلحاق بالحي. (قوله تصديق الجد فقط) اعتمده م ر. (قوله لأنه غير وارث) كان المراد للمستلحق لوجود أبيه

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs admits a third heir and the other denies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2380)

(والأصح) فيما إذا أقر أحد الحائزين بثالث أو بزوجة للميت وأنكره الآخر أو سكت (إن المستلحق لا يرث) لعدم ثبوت نسبه وبفرض المتن في هذا الذي دل على السياق وصرح به في بعض النسخ يندفع ما اعترض به الفزاري وأطال (ولا يشارك المقر في حصته) ظاهرا بل باطنا إن صدق ففي ابنين أقر أحدهما بثالث يلزمه أن يعطيه ثلث حصته، ولو ادعى على ابني ميت بعين في التركة فصدقه. [حاشية الشرواني] أي من الوارث الحائز (قوله لأنه إلخ) تعليل للمتن. (قوله فيعتبر) إلى قوله ولو قاله حكما في المغني وإلى قوله ولابن الرفعة في النهاية. (قوله فيعتبر) أي إقرار مجموع الورثة (قوله أحد الزوجين) صادق بالذكر فقضيته صحة استلحاق وارث الأنثى بها اهـ سم وصورته أن تموت امرأة وتخلف ابنا وزوجا فيقول الابن لشخص هذا أخي من أمي فلا بد من موافقة الزوج فهذا استلحاق بامرأة وهو يرد على ابن اللبان وغيره م ر إطفيحي وحلبي اهـ بجيرمي وقوله وغيره أي كالشارح فيما قدمه آنفا في شرح فيثبت نسبه من الملحق به (قوله لأنه) أي الإمام. (قوله وهو) أي الوارث (قوله: ولو قاله حكما) أي بأن حكم بثبوت نسبه منه اهـ ع ش. (قوله لأن له القضاء بعلمه) أي بشرط كونه مجتهدا اهـ ع ش أي خلافا للتحفة. (قوله وكونه أيضا إلخ) عطف على قول المتن كون المقر وارثا إلخ

(قوله لم يقبل لإضراره بمن له الولاء إلخ) هلا صح وبقي الولاء وبه يندفع الضرر كما قدمه في الإلحاق بنفسه لكن الفرق ممكن اهـ سم ولعل بأن ضرر عدم ارث عصبة النسب هنا عائد لغير المقر وهناك للمقر. (قوله وهو) أي أصل الولاء الملك أي كونه مملوكا للسيد (قوله وقضية قولهم حين الإقرار) أي كما مر تقييد المتن به. (قوله أنه) أي ابن العم (لم يبطل إقراره) أي المقر بابن لعمه اهـ ع ش (قوله أنه) أي المقر بابن لعمه. (قوله غير جائز) هلا قال غير وارث لحجبه بالابن اهـ سم (قوله ولابن الرفعة إلخ) أقره المغني ثم قال ويصح إلحاق المسلم الكافر بالمسلم وإلحاق الكافر المسلم بالكافر اهـ. (قوله هنا) أي في اشتراط كون المقر حائزا حين الإقرار. (قوله أجبت عنه إلخ) وأجاب النهاية عنه أيضا راجعه. (قوله فيما إذا أقر) إلى قوله ولو ادعى في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله أو بزوجة للميت. (قوله أو بزوجة إلخ) انظر ما صورته اهـ ع ش كان مراده ما فائدة عطفه مع أن الثالث شامل للزوجة قول المتن (لا يرث) وإذا قلنا لا يرث لعدم ثبوت نسبه وحرم على المقر بنت المقر به وإن لم يثبت نسبها مؤاخذة له بإقراره كما ذكره الرافعي ويقاس بالبنت من في معناها وفي عتق حصة المقر لو كان المقر به عبدا من التركة كأن قال أحدهما العبد فيها أنه ابن أبينا وجهان أوجههما أنه يعتق لتشوف الشارع إلى العتق مغني ونهاية وشرح الروض قال ع ش قوله م ر وفي عتق حصة المقر إلخ أي ظاهرا وباطنا وقوله م ر أوجههما أنه يعتق أي ولا سراية، وإن كان المقر موسرا لعدم اعترافه بمباشرة العتق اهـ. (قوله وبفرض المتن إلخ) عبارة المغني والأصح أن المستلحق لا يرث كذا في نسخة المصنف كما حكاه السبكي قال الشيخ برهان الدين وهو يقتضي أنه مع كون المقر حائزا إن استلحق لا يرث وهذا لا يعرف بل هو خلاف النقل والعقل والظاهر أن هنا سقطة هي إما من أصل المصنف وإما من ناسخ وصوابه أن يقول، وإن لم يكن حائزا فالأصح إلخ كما يؤخذ من بعض النسخ انتهى ويوجد في بعضها فلو أقر أحد الحائزين دون الآخر فالأصح إلخ وهو كلام

صحيح ولعله هو المراد من النسخة الأولى ويدل لذلك كما قال الولي العراقي قوله ولا يشارك المقر في حصته فهو قرينة ظاهرة على أن صورة المسألة إقرار بعض الورثة إذا لو كان المقر حائزا لم يكن له حصة بل جميع الإرث له اهـ. (قوله في هذا) أي فيما إذا أقر أحد الحائزين إلخ. (قوله السياق) أي كقوله المقر بحصته اهـ سم. (قوله ظاهرا بل باطنا) أي بل يشاركه فيها باطنا وظاهر أنه لو مات المستلحق ولا وارث غيرهما كان للصادق باطنا تناول ما يخصه في ارثه إن تمكن منه اهـ سيد عمر (قوله يلزمه إلخ) أي المقر، وكذلك يجب على غير المقر أن يشارك هذا الثالث بثلث ما أخذه إن كان يعلم أنه أخوه وإن كان في الظاهر لا يجب عليه أن يعطيه شيئا فكل من المقر والمكذب حكمهما واحد وأنما خص المقر [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو الجد والأخ لا يرث مع وجود الأب. (قوله أحد الزوجين) صادق بالذكر فقضيته صحة استلحاق وارث الأنثى بها. (قوله وكونه) أي المقر. (قوله لم يقبل لإضراره بمن له الولاء إلخ) هلا صح وبقي الولاء وبه يندفع الضرر كما قدمه في الإلحاق بنفسه لكن الفرق ممكن. (قوله أنه) أي الآخر وقوله ابنه أي ابن العم. (قوله أنه غير حائز) هلا قال غير وارث لحجبه بالابن. (قوله السياق) أي كقوله المقر في حصته. (قوله في المتن ولا يشارك المقر في حصته) قال في الروض لكن يحرم عليه أي المقر تبيينه أي المقر به وفي عتق حصته أي المقر إن كان أي المقر به من التركة كأن قال أحدهما العبد من التركة إنه ابن أبينا وجهان انتهى وفي

Mas'alah: What is the ruling on a single heir making an admission without the others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2381)

أحدهما فإن كان قبل القسمة دفع إليه نصفها أو بعدها فإن كانت بيد المصدق سلمها له كلها ولا شيء له على المكذب أو بيد المكذب لم يلزمه شيء وعلى المصدق نصف قيمتها (و) الأصح (أن البالغ) العاقل (من الورثة لا ينفرد بالإقرار) بل ينتظر كما الآخرين فإن أقر فمات غير الكامل وورثه نفذا قراره من غير تجديد كما في قوله (و) الأصح (أنه لو أقر أحد الوارثين) الحائزين بثلث (وأنكر الآخر) أو سكت لم يرث شيئا ولا من حصة المقر لكن ظاهرا فقط كما تقرر لأن الإرث فرع النسب ولم يثبت وإنما طولب من أقر بكونه ضامنا لعمر وفي ألف بالألف، وإن لم يثبت على عمرو، ولو كذب الضامن لأنه لا ملازمة بين مطالبتهما فقد يطالب الضامن فقط لإعسار الأصيل أو نذر المضمون له أن لا يطالبه أو موت الضامن والدين مؤجل وقد يطالب الأصيل فقط كإن ضمن الحال مؤجلا أو أعسر الضامن أو مات الأصيل والدين مؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=856)

ولو قال: في ميراث أبي ألف، فهو إقرار على أبيه بدين، ولو قال: في ميراثي من أبي ألف، فهو وعد هبة، أي إلا أن يريد إقرارا، كذا نص عليه فيهما، والفرق أنه في الثانية أضاف التركة إلى نفسه ثم جعل له منها جزءا ولا يكون إلا هبة وفي الأولى لم يضف وأثبت حق المقر له في التركة، واستشكله القاضي فإن الدين عندنا لا يمنع الإرث ولعله بناه على العرف، وقوله (فهو وعد هبة) عبارة الوجيز لم يلزمه، واستشكل صاحب المطلب حمل الأول على الإقرار بالدين على الأب، وقال: لم لا (140) الفجر / 29.

يصح تفسيره أيضا بالوصية وبالرهن على دين الغير ونحو ذلك، قال: وصورة المسألة ما إذا كان الميراث دراهم، فإن لم يكن فإنه يلتحق بما إذا قال: له في هذا العبد ألف أي فيسأل ويبين هذا المجمل، قال: وهذا وإن لم أره منقولا فلا شك فيه عندي، ثم نبه على أن المقر إذا لم يكن حائزا وكذبه الباقون فلا يغرم إلا بالحصة على الأظهر. كما في نظائره، وهذا كله إذا لم يذكر كلمة الالتزام، فإن ذكرها بأن قال علي ألف في ميراثي من أبي فهو إقرار بكل حال.

Sub-topic – Admission of Sale, Gift, and Other Contracts

Mas'alah: Is paying the defendant to admit a claim considered a valid settlement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2985)

[فرع: إقرار المدعى عليه ليس صلحا] : وإن ادعى عينا في يد رجل، فأنكرها المدعى عليه، فقال المدعي: أعطيك ألف درهم، وأقر لي بها، ففعل.. لم يكن صلحا، ولم تلزم الألف، وبذله حرام، وأخذه حرام، وهل يكون إقرارا؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري في "العدة" .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand as a deposit or silent partnership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7057)

[فرع أقر بألف وديعة أو مضاربة]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand as a deposit or qirad debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7057)

إذا قال: له علي ألف درهم وديعة أو مضاربة دينا.. قبل قوله؛ لأنه قد يتعدى بالوديعة، وأما مال المضاربة: فيكون مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of five dirhams for a cloth with a term?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7061)

[فرع أقر له بخمسة دراهم في ثوب لسنة]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a salam contract in the context of iqrar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7061)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في (الإقرار والمواهب) : (إذا قال: عندي له خمسة دراهم في ثوب اشتريته منه إلى سنة) . ومعناه: أني أسلمت إليه في ثوب خمسة دراهم إلى سنة، وصدقه المقر له.. نظرت: فإن قال ذلك بعد التفرق من مجلس السلم.. فقد بطل السلم. وإن كان قبل التفرق.. فلكل واحد منهما الخيار في فسخه. وإن كذبه المقر له وقال: بل عنده لي خمسة دراهم دين لا عن سلم.. فالقول قول المقر له مع يمينه؛ لأن المقر وصل بإقراره ما يرفعه، فلم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have a cloth for five dirhams' as an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=7061)

وإن قال: له عندي ثوب في خمسة دراهم، ومعنى ذلك: دفع إلي ثوبا بخمسة دراهم.. كان مقرا بخمسة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have a cloth containing five dirhams' as an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7061)

وإن قال: له عندي ثوب فيه خمسة دراهم.. كان مقرا له بالثوب دون الدراهم، كما قلنا في قوله: له عندي جراب فيه تمر.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a slave woman to the seller after the marriage ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7088)

له بزوجيتها، وأقرت في يده، وعاد حكم الرق عليها للبائع. فإذا زال النكاح بطلاق أو وفاة.. رجعت إلى من انتقلت منه. فإذا كان من انتقلت منه صادقا: أنه باعها وهي ملك للمشتري.. لا يحل للبائع وطؤها وقد عادت إليه، وكيف يكون الحكم بعودتها إليه؟ على الوجهين اللذين مضيا. وإن كان من انتقلت منه كاذبا في دعواه: أنه باعها.. عادت إلى ملكه وتصرفه بالوطء وغيره. وأما إن كان الذي انتقلت إليه قد استولدها.. فإن من انتقلت منه يقر بحقين عليه ويدعي حقا له. فأما الحقان اللذان يقر بهما على نفسه: فإنه يقر أنها صارت أم ولد لمن انتقلت إليه، وأن ولدها حر، وهذان يضران به فيقبل إقراره

بهما على نفسه. وأما الحق الذي يدعيه: فإنه يدعي أنه باعها بألف في ذمة من هي بيده، وهذا ينفعه فلم يقبل قوله فيه. فيحلف من هي في يده: أنه ما اشترى الجارية؛ ليسقط عنه الثمن الذي يدعي به عليه من انتقلت منه، فإذا حلف.. حكمنا بزوال البيع وسقوط الثمن عنه، وكانت الجارية أم ولد له وولدها حرا، ومن بيده الجارية يقر بالمهر لمن انتقلت منه وهو لا يدعيه ولكن يدعي عليه الثمن، وهل يرجع عليه من انتقلت منه بالأقل: من المهر الذي أقر به من انتقلت إليه الجارية، أو الثمن الذي يدعيه من انتقلت منه؟ فيه وجهان: أحدهما: يرجع عليه بأقلهما؛ لأنهما متفقان على استحقاقه. والثاني: لا يرجع عليه بشيء؛ لأن من بيده الجارية لما خلف.. زال عنه حكم الثمن، وقول من انتقلت منه: ما زوجتكها.. يسقط استحقاقه المهر، فلم يرجع عليه بشيء. على الوجهين معا لا ترد الجارية إلى من انتقلت منه، بل تقر في يد من انتقلت إليه؛ لأن من انتقلت منه أقر بزوال ملكه عنها، وأنها قد تلفت في يد من انتقلت إليه

بالإحبال فلم ترد إليه، كما لو قال: بعت عبدي من ويد، وأعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who admits after the sale that the item belongs to someone else?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1584)

1965 - فصل فيمن باع شيئا ثم أقر باستحقاقه

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits the sold item belongs to another after the contract is binding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1584)

إذا أقر البائع بعد اللزوم أن المبيع ملك لزيد، لم ينزع من المشتري، إلا أن يصدق البائع، فينزع، ويرجع عليه بالثمن، وإن كذبه فهل يغرم البائع قيمة الحيلولة؟ فيه طريقان: إحداهما: القطع بالتغريم. والثانية: فيه قولان. وأبعد من قال: إن لم يعترف بملك نفسه فلا غرم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' in response to a request to buy a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1140)

(و) مثل (قوله نعم) جوابا (لمن قال اشتري عبدي ذا) بفتح الياء فإنه إقرار به لملتمس الشراء والتصريح بقوله: (لا حيث عن عبدي عري) من زيادته أي لا حيث عري الالتماس عن الإضافة في عبدي بأن قال اشتر هذا العبد فأجابه بنعم لا يكون إقرارا له بملكه بل بأنه يملك بيعه قال في الروضة: كأصلها ولو ادعى عليه عبدا فقال اشتريته من وكيلك فلان فهو إقرار له ويحلف المدعي أنه ما وكل فلانا في البيع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sell me' or 'give me' as an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1140)

(و) كقوله لمن يدعي عليه شيئا (بعني) بفتح الياء أو هبني (الشيء الذي ادعيت) به فإنه إقرار به للمدعي لأنه صريح في التماس التمليك المتضمن للإقرار (لا إن قال) له (صالحني عنه) بفتح الياء فليس إقرارا له به لأنه ربما أراد قطع الخصومة خاصة وزاد

قوله: عنه لئلا يوهم تركها أنه لو ذكرها المقر كان إقرارا ولما لم يتقيد الحكم بهذه الصيغة زاد قوله: (مثلا) ليدخل [حاشية العبادي] (قوله: حالة الإعتاق) بقي ما لو جهل حال الإعتاق وتعذر مراجعة المقر أو روجع فادعى الجهل به فهل يعتبر وقت الإقرار أو كيف الحال (قوله: كما يوهمه كلام الناظم) وجه ذلك أن المتبادر منه تعلق قوله: لموسر بقوله: وقوله: والمتبادر من هذا التعليق أن القول حال الاتصاف باليسار (قوله: ورجح في الروضة. . إلخ) اعتمده م ر (قوله: في الإقرار به) قضية كونه من قبيل الإقرار لا الإنشاء أن لا يقع به عليه طلاق، وإن نوى إذا كان كاذبا وإن كان لو أقر بأنه نوى أو خذ به ظاهرا. (قوله: في الإقرار به) أي الطلاق (قوله: لأنه كذب محض) يتأمل قوله: كان كناية على الأصح فيما ذا. (قوله: وقوله نعم. . إلخ) وظاهر أنه لا يحصل البيع بمجرد قوله نعم بعد اشتر عبدي هذا فلو قال: نعم بعد اشتر عبدي هذا بكذا فينبغي حصول البيع بذلك؛ لأن اشتر من صيغ الإيجاب وقد ذكر الثمن ونعم يصح القبول بها كما تقدم في البيع فقد وجد إيجاب وقبول صحيحان فليتأمل (قوله: اشتر عبدي) أو تزوج أو أعتق أو استعر أو ارتهن أو استودع حجر، ثم لا يخفى أن استأجر وأجرني واستعر وأعرني وما أشبه ذلك مثل اشتر عبدي بر. (قوله: اشتريته من وكيلك) المتبادر من ذكر الوكيل أن المراد الوكيل في بيعه وإلا فلا فائدة في ذكره وكان يكفي أن يقول من فلان أو من وكيل فلان فاندفع استشكال هذا الحكم بأن الوكيل قد يبيع ملك نفسه أو ملك شخص آخر. (مسألة دقيقة) قالت لمن هي تحت يده بعني فهل ذلك إقرار له بالملك حتى لا يسمع منها دعوى حرية الأصل بعد ذلك أخذا من عدهم بعني من صيغ الإقرار بالملك أم لا ويفرق بتشوف الشارع إلى الحرية الظاهر الأول ما لم تقم قرينة على أن قولها ما ذكر إنما هو للتضجر ولما نالها من التعب معه وعدم تعسر الخلاص ولا أثر للفرق المذكور وكما أن الشارع متشوف للحرية متشوف لحفظ الأملاك [حاشية الشربيني] بما في الذمة قبل لأنه غلظ على نفسه. اهـ. رشيدي على م

ر. (قوله كان مقرا بعتق. . إلخ) وإن أنكر الشريك الإعتاق. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: لا يكون إقرارا) لكن لو اشترى نصيب شريكه حكم بحريته لإقراره بها على تقدير. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله أنه كناية في الإقرار به) وصح في التصحيح أنه كناية أي في الطلاق. اهـ. ناشري. (قوله: والمنصوص إلخ) ليس الغرض منه مخالفة ما قبله لأن ما قبله جعله كناية في الإقرار وهذا لا ينافي أنه لا يقع به طلاق لأنه خبر بل الغرض ذكر خلاف في كونه خبرا لا يقع به طلاق أو إنشاء يقع به ذلك تأمل. (قوله: لأنه كذب محض) أي متمحض للكذب لأنه إخبار لغير الزوجة بأنه لا زوجة له فالغرض منه نفي الزوجية مطلقا لا نفي زوجية معينة فبعد احتماله للمعنى الكنائي بخلاف باقي الكنايات كلست بزوجة لي لقرب إشعاره بالطلاق حيث خاطب به زوجته فاندفع ما في المحشي (قوله: ولم يجعلوه إنشاء) كذا في النسخ لكن عبارة الناشري فلم يجعلوه شيئا. (قوله: ومثل قوله نعم. . إلخ) فلا يقبل منه دعواه ملكه بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on admission when one says 'reconcile with me regarding your claim'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1141)

نحو صالحني أو صالحني عن دعواك مع أن ذلك مفهوم بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for an animal or a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: لهذه الدابة علي كذا) نعم لو أضافه إلى ممكن كالإقرار بمال من وصية ونحوها صح كما قاله الماوردي وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a mosque, slave, or animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1143)

(ومسجد وقن ودابة بأن يقول بسبب هذي) أي وكأن قال لهذا المسجد أو القن أو لمالك هذه الدابة علي كذا بسببها ويحمل في الأخيرتين على أنه جنى عليهما أو اكتراهما

Mas'alah: How is a reciprocal admission with fractions calculated between two claimants?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1149)

(و) لو قال لغيره (لك) علي (ألف درهم ونصف ما لعلي) علي (وعلي) أي ولعلي علي (ألف ونصف ما لك) علي (اقتضى) ذلك (في ذين) أي في الإقرارين (أن) عليه (لكل منهما) أي المقر لهما (ألفين والثلث إن يذكر مكان النصف) بأن قال لك علي ألف وثلث ما لعلي علي ولعلي علي ألف وثلث ما لك علي كان عليه (لكل) منهما (ألف مع نصف ألف) وذلك ألف وخمسمائة هذا في الكسر المعطوف ومثاله في المستثنى ما ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on differing amounts and fractions in admissions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1150)

(هذا) كله (إذا يتفق القدران) وهما (معينا المقر والكسران) من الجانبين في العطف والاستثناء كما في الأمثلة السابقة فإن اختلف القدران أو الكسران أو هما كأن قال لك علي ألفان ونصف ما لعلي ولعلي علي ألف ونصف ما لك أو لك علي ألف ونصف ما لعلي ولعلي علي ألف وثلث ما لك أو لك علي ألفان ونصف ما لعلي ولعلي علي ألف وثلث ما لك أو أتى فيها بالاستثناء بدل العطف فلا يأتي فيه ذلك وسيأتي طريقه، ثم ذكر مثال الكسر الذي يرتقي إلى ما فوقه بأكثر من مرتبة في العطف بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on higher fractions and multiple persons in admissions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1150)

(كذكره) من الكسور أو من الأشخاص (ثلاثة وأعلى) كقوله: لكل منكما ألف وثلاثة أرباع أو أربعة أخماس أو خمسة أسداس ما للآخر وكقوله: لزيد ألف ونصف ما لعلي ولعلي ألف ونصف ما لبكر ولبكر ألف ونصف ما لخالد ولخالد ألف ونصف ما لزيد أو علي أو بكر وقد يكون المقر له بنحو ذلك واحدا كما ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on admissions with fractions using conjunction or exception?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1150)

(وقوله) أي وكقوله: (إن لهذا) علي (ألفا ونصف ما له) علي في العطف (أو إلا نصفا) مما له علي في الاستثناء فله في الأول ألفان وفي الثاني ستمائة وستة وستون وثلثان

Mas'alah: What is the method for calculating fractions in acknowledgments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1151)

[حاشية العبادي] قوله: إذا ضربت المخرج في المخرج) أي ثلاثة في اثنين. (قوله وهو واحد) لأن النصف من مخرجه واحد والثلث من مخرجه واحد وواحد في واحد بواحد. (قوله: بعد نقص النصف) من الحاصل وهو ستة. (قوله: تنسبه إلى المحفوظ) وهو خمسة. (قوله: المقر به) صفة لحق زيد. (قوله: وهي ستمائة) وصدق عليها أنها ألف إلا نصف ما لعلي. (قوله: وهي ثمانمائة) يصدق عليها أنها ألف إلا ثلث ما لزيد (قوله: أي أربع أخماس) يحتمل أن تسمية الأربع الأخماس تلوا للخمسة؛ لأنها تتلوها في الرتبة إذ تنزل من الخمسة إلى الأربعة أو أن التلو بمعنى المتلو. (قوله: مع رفع الثاني) على أنه خبر مبتدأ محذوف. (قوله ونصبه) بنحو أعني. (قوله: وهي ثمانمائة) وهي نصف ما لعلي. (قوله وهي ستمائة) وهي ثلث ما لزيد. (قوله أما إذا اختلف الكسران عطفا واستثناء أي إلى آخره) وهو مفهوم من قول الشارح فيما سلف بعد اتفاقهما عطفا واستثناء، ثم وجه المخالفة بين هذه الطريقة وما سلف في المتن أن الحاصل من ضرب

Mas'alah: What is the ruling on an admission that could be considered a donation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1160)

فاحتمل كونه تبرعا

Mas'alah: What is the ruling on proving dower and manumission through admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2068)

الناقصة ومثل (مهور) في الأنكحة فيثبت بمن ذكر وإن لم يثبت به أصل النكاح كما سيأتي ومثله وطء الشبهة (و) مثل (العتق) للرقيق (في) ما لو قال قائل (قد كان في ملكي وقد أعتقته) فيثبت ملكه بمن ذكر، والعتق يثبت بإقراره وكان ينبغي أن يقول والملك في قد كان ملكي ليكون مثالا للمال وإلا فالعتق ليس مالا ولا حقا له ولا آيلا إليه نبه عليه الطاوسي في كلام الحاوي ثم قال: لكنه أراد أن يبين أنه يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the pledgor or donor admits delivery then denies it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2096)

وإن به) أي الإقباض (يقر) الراهن أو الواهب (ثم يجحد) ذلك (حلفه) أي حلف المقر مدعي الإقباض أنه أقبضه سواء ذكر لإقراره تأويلا كقوله أقبضته بالقول وظننت أنه [حاشية العبادي] قوله كان أولى) ؛ لأن التعبير به في الثاني دون الأول يوهم أنه غير مراد في الأول، وليس كذلك (قوله: فقد ظلمه) أي ظلم عمرو زيدا (قوله قبل جحوده)

اعلم أن ظاهر المتن أن ضمير جحوده راجع للقابض وهو زيد في المثال السابق وحينئذ فيكون صورة هذه المسألة أن زيدا قبض المال من بكر ثم بعد ذلك جحد الحوالة من عمرو وادعى الوكالة وجحد عمرو الوكالة وادعى الحوالة فإذا أراد زيد تملك المال الذي في يده كان له ذلك ظاهرا وباطنا ووجهه أن عمرا يزعم أنه ملك زيد بمقتضى الحوالة وزيد يزعم أنه وكيل فيجوز له الآن تملكه؛ لأن عمرا يزعم أنه حقه ويمتنع من قبضه فإذا تملك زيد لم يكن له بعد ذلك رجوع على عمرو ولا لعمرو رجوع على بكر هكذا مراد المتن وهو الذي يفهم من شرح المقدسي على الإرشاد خلافا لما قرره الشارح والله أعلم كذا بخط شيخنا فإن قلت يشكل عليه تقييد المصنف بقبل الجحود إذ ينبغي حينئذ جواز التملك وإن قبض بعد الجحود لوجود المعنى الذي علل به جواز التملك مع صحة قبضه لاتفاقهما على الإذن فيه لكونه وكيلا كما هو زعمه أو محتالا كما هو زعم خصمه قلت يؤخذ جواب ذلك من قول الشارح وأفهم كلام النظم إلخ إذ هو منكر الحوالة، وقد انعزل عن الوكالة بإنكار الإذن إياها فليس له القبض، نعم ينبغي أن له القبض باطنا إن علم صدق عمرو في دعوى الحوالة (قوله: وهذا في الباطن) ينبغي [حاشية الشربيني] تقام عليه البينة ذكره ابن الصلاح. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض (قوله واختلفا في المراد به إلخ) هذا صريح في صحة الوكالة بلفظ الحوالة فخالف ما كان صريحا في بابه إلخ وذلك لاحتماله ولهذا لو لم يحتمل كما في قوله فإن اتفقا إلخ صدق مدعي الحوالة قطعا. اهـ. شرح م ر ج، وعبارة م ر في حواشي شرح الروض، والاحتمال في موضعين أحدهما لفظ الحوالة قد يراد به الوكالة وإن كان خلاف الظاهر، والثاني لفظ مائة فإنها مبهمة لا تتعين للمائة التي عليه وهي صالحة لها ولغيرها على السواء فإذا أراد بها غيرها لم ينتظم فيه معنى الحوالة فيخرج عن موضوعه؛ لأن شرطه أن تكون بما عليه فلم يجد نفاذا في موضوعه فكان كناية في الوكالة

يكفي قبضا أو عولت على كتاب

Mas'alah: What is the difference between admission of sale and admission of manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2896)

فإن قيل إذا أقر بملك نفسه بيعا على ثمن فهلا إذا فاته الثمن أن يرجع عليه بنفسه كما إذا أقر لرجل بابتياع عبده على ثمن أنكره رجع عليه بعبده قبل الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الملك في البيع موقوف على إقرار المتعاقدين فلم يصح بإقرار أحدهما والعتق لا يقف على متعاقدين فلزم بإقرار المالك منهما. والثاني: أن البيع قد يصح نقضه بعد تمامه لإعواز الثمن بفلس المشتري فكان إعوازه بالإنكار أحق بالفسخ والعتق لا يصح نقضه بعد وقوعه ولا الرجوع فيه بعد ثبوته ومثل مسألتنا في البيع أن يدعي البائع على المشتري عتقه بعد الشراء فينكره فيعتق على البائع بإقراره لأن العتق لا يقف على غيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's admission of freeing a slave before sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7698)

ولو أقر بعتق عبد قبل بيعه قبل منه ولو أقر بعتقه بعد بيعه لم يقبل منه، لأنه يملك عتقه قبل البيع ولا يملك عتقه بعد البيع. وهذا أصل مستمر. وإذا كان هكذا لم يقبل قوله في الحكم بعد العزل فإن شهد به شاهدان لزم بالشهادة.

Mas'alah: What is the opinion that a request to buy does not constitute an admission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6620)

وهو قول الشيخ أبى حامد أنه لا يكون اقرارا لان الصلح والبيع بمعنى واحد. فإذا لم يكن قوله صالحني اقرارا، فكذلك قوله بعنى (والثانى)

Mas'alah: What is the opinion that a request to buy does constitute an admission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6620)

يكون اقرارا، وهو قول القاضى أبى الطيب، ولم يذكر الشيخ أبو حامد في التعليق غيره. وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه. لان قوله بعنى أو ملكني يتضمن الاقرار له بالملك

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from an unpaid sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9794)

(فصل) وإذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن مبيع لم أقبضه لم يلزمه تسليم الالف لان الاصل أنه لم يقبض المبيع فلا يلزمه تسليم ما في مقابلته،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies the sale in an admission of a debt as a sale price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9797)

وإن كذبه في البيع وقال ما بعث منك شيئا والعبد عبدى ولى عليك ألف درهم بسبب آخر فالعبد للمقر له، لانه يدعى عليه البيع وهو ينكر، ولا شئ له على المقر من الثمن لان المقر به ثمن المبيع لا غيره ولم يثبت البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a price for a slave not yet received?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9797)

ولو قال له ألف من ثمن عبد لم أقبضه قبل وثبت الالف ثمنا فلا يطالب قبل قبض العبد، ولو قال من ثمن عبد ثم قال مفصولا لم أقبضه قبل أيضا باليمين ولا يلزمه الالف الا أن يقيم المقر به البينة على القبض فيلزم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on an admission of a debt for an unspecified slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9797)

قال الحنفيون: فإن ذكر عبدا بغير عينه فعليه الالف عند أبى حنيفة ولا يصدق في عدم القبض، سواء وصل أم فصل صدقه المقر له في البيع أو كذبه وكان أبو يوسف أولا يقول ان وصل صدق وان فصل لا يصدق ثم رجع وقال يسئل المقر له عن الجهة، فإن صدقه فيها لكن كذبه في القبض كان القول قول

Mas'alah: Is saying 'yes' to 'buy my slave' considered an admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2598)

قوله: وإذا قال: اشتر منى عبدى هذا، فقال: نعم، فهو إقرار منه للقائل كما لو قال: اعتق هذا، فقال: نعم، ويمكن أن يكون فيه خلاف مما سبق في الصلح فيما إذا قال بعنيه. انتهى كلامه. وما ذكره في الإعتاق ذكر مثله في "الروضة" ، ولا شك أن المسألة غير المسألة، فإن كان المراد أن يقول: أعتق عبدي، فلا شك أن الحكم واحد والاختلاف إنما هو بالأمثلة، فكيف يقيس إحداهما على الأخرى؟ .

Mas'alah: What is the ruling on admission of ownership through an agent in a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3511)

وأنه لو قال: إن كان هذا ملكي فأنت طالق، ثم وكل من يبيعه، هل يكون إقرارا بأنه ملكه؟ وجهان، وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of sale or gift as an admission of ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3512)

وكأنه إنما فرض المسألة في الوكيل لكون الروياني سئل عنها بخصوصها، وحينئذ فيكون الراجح عدم الطلاق فيه، بل أولى. إذا علمت ذلك فقد صحح هو والرافعي في كتاب الصلح أن قول المدعي عليه للمدعى بعنيه أو هبه لي إقرار بالملك له مع الاحتمالات المذكورة هاهنا تأتي جمعيها فيجوز أن يكون له مالك غيره فوض إليه هذه

التصرفات ولم يعينه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership and admissions by partners?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3875)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا شركة مفاوضة وإذا أقر صانع من صناعته لرجل بشيء إسكاف أقر لرجل بخف أو غسال أقر لرجل بثوب فذلك عليه دون شريكه إلا أن يقر شريكه معه , وإذا كانا شريكين فالشركة كلها ليست مفاوضة وأي الشريكين أقر فإنما يقر على نفسه دون صاحبه وإقرار الشريك , ومن لا شريك له سواء , وإذا أقر رجل في مرضه بدين لأجنبي , وقد أقر في صحته أو قامت بينة بديون فسواء إقراره في صحته ومرضه , والبينة في الصحة , والمرض والإقرار سواء يتحاصون معا لا يقدم واحد منهم على الآخر فإذا أقر لوارث فلم يمت حتى @

Mas'alah: What is the ruling on an admission linked to the price of a slave not yet received?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2388)

فلو قال: من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلم سلمت .. قبل على المذهب وجعل ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a sale or gift then claims it was invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2391)

ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال: كان فاسدا وأقررت لظني الصحة .. لم يقبل، وله تحليف المقر له، فإن نكل .. حلف المقر وبرىء. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sale or gift followed by a claim of invalidity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2391)

قال: (ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال: كان فاسدا وأقررت لظني الصحة .. لم يقبل) ؛ لأن الاسم يحمل عند الإطلاق على الصحيح.

Mas'alah: What are the valid wordings for an admission of debt or property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=256)

قوله لزيد كذا صيغة إقرار وقوله على وفي ذمتي للدين عند الاطلاق ومعنى وعندي للعين عند الاطلاق فيحمل على عين له بيده والأول على دين فلو ادعى أنها وديعة عنده وتلفت قبل بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission after selling a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

فرع) لو (باع عبدا أو كاتبه ثم أقر أنه) كأن (غصبه أو باعه) أو نحوه مما يمنع البيع والكتابة كالإصداق (لم يقبل) إقراره لأنه إقرار في ملك الغير أو ما هو في معناه، وهو

مردود ظاهرا (ويصدق المشتري) والمكاتب (بيمينه فإن نكل حلف المدعي) أي المقر له (لا البائع) ، والسيد، والترجيح من زيادته، وعبارة الأصل فإن نكل فهل الرد على المدعي أم على المقر البائع قولان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission with a conjunction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=890)

ا صرح به في الروضة من زيادته أول المسألة قلت ذاك فيما إذا عبر بالمفرد، وهذا فيما إذا عبر بالجمع ثم قضية ما ذكر أنه لو لم يقل ظننتها ثلاثة ونحوه لزمه الجميع وبه صرح القاضي في تعليقه قال ولو لم يكن معه شيء لزمه أقل متمول من الدراهم. (

Mas'alah: What is the ruling on a promise of a gift versus an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=895)

(أو) قال له (في ميراثي من أبي) ألف (أو) في (داري) نصفها (أو) في (مالي) ألف فهو (وعد) لهبة (لا يلزم) فليس بإقرار إذا لم يرده؛ لأنه إذا أضاف الكل إلى نفسه لم ينتظم منه الإقرار ببعضه كما لا ينتظم منه الإقرار بكله في قوله داري لفلان وفارقت المسألة الأولى ما مر في ميراث أبي بأنه في تلك أثبت حق المقر له في الميراث، وهو لا يحتمل التبرع إذ لا تبرع بعد الموت وفي هذه أضاف الميراث لنفسه ثم جعل للمقر له منه شيئا فاحتمل كونه تبرعا، واستشكل القاضي الفرق بأن الدين لا يمنع الإرث فإضافته إلى نفسه لا تمنع كونه إقرارا على أبيه، وأجاب بأن ذلك مبني على العرف فإنهم لا يضيفون

إلى أنفسهم الميراث إلا في المستقر.

Mas'alah: What is the ruling on repetition and conjunction in admissions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=895)

(فرع) في التأكيد والعطف ونحوهما (التكرار بلا عاطف تأكيد فيلزمه بقوله) له علي (درهم درهم، وإن زاد التكرير درهم وبقوله) له علي (درهم ودرهم ودرهم ثلاثة) لاقتضاء [حاشية الرملي الكبير] قوله: فرع قوله درهم في دينار كألف في العبد إلخ) قال في الخادم هذا التشبيه لا يطابق صورة المسألة والذي في التهذيب لو قال له درهم في هذا الدينار فهو كما لو قال ألف في هذا العبد، وقال قبل ذلك لو قال علي درهم في دينار لا يلزمه إلا درهم لاحتمال أن يريد في دينار لي إلا أن يريد علي درهم ودينار فيلزمه كلاهما نعم كان الرافعي تابع الإمام فإنه قال هو كالعبد فيما سبق إلا في الجناية فإنها لا تتصور هنا، وكذا قال المتولي (قوله: وظاهر أن هذين الحكمين إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل قال المقر له في ميراث أبي ألف أو له في هذه الدار نصفها] (قوله فإقرار على الأب) فإن لم يكن حائزا، وكذبه الباقون لم يغرم إلا بالحصة على الأظهر كما نبه عليه في المطلب (قوله: وقضيته أنه لو فسر هنا بما يعم الميراث، وأمكن قبل، وأنه لو قال إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ذكره الإسنوي) أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله ثم قال والظاهر صحة الإقرار إلخ (قوله واستشكل القاضي الفرق إلخ) واستشكل في المطلب مسألة الإقرار على أبيه بالألف بأنه يجوز أن يكون الألف له بوصية أو برهن على دين الغير كقوله في هذا العبد ألف، وأجاب بما لا مقنع فيه أن الوصية تختص بالثلث، وقوله في ميراث أبي يعم جميع المال، وقال السبكي لعل وجهه أن الوصية

تختص بالثلث، وقوله في ميراث أبي يعم الكل، وأن الشافعي إنما قال ذلك لاقتضاء لفظ المقر كل الميراث الشامل لكل ما يمكن أن يدخل في ملك الأب، وهو لا يمكن كونه رهنا بدين الغير، وأيضا ليس في كلامه، وكلام الأصحاب تصريح بأنه في ذمة الأب، وقد يقصد تعلقه بالمال من غير نظر إلى من هو في ذمته إذ لا أثر لذلك هنا. اهـ. وقد تقدم بعض ذلك في كلام الشارح (قوله: فإنهم لا يضيفون إلى أنفسهم إلخ) ؛ ولأن الانتقال والتعلق حكمان شرعيان والمفهوم من كلام المقر حيث أضاف الميراث إلى نفسه أنه قد استقل به وصار مثل المورث فيه لا تعلق لأحد به فيناقضه إثبات التعلق (قوله: وإن زاد التكرير) أي ألف مرة لاحتمال إرادة التأكيد وسواء كرره في مجلس أو مجالس عند الحاكم أو غيره قال الغزي: وكلام الأصحاب في هذه المسألة يرد على ابن عبد السلام في الطلاق أن التأكيد لا يزيد على ثلاث مرات. اهـ وفيه نظر. والفرق بين الطلاق والإقرار أن الإقرار إخبار فيليق به التكرار

العطف التغاير (فإن أكد الثاني بالثالث فدرهمان) يلزمانه عملا بنيته (لا إن قال أردت) بالثاني أو بالثالث (تأكيد الأول) فلا يقبل منه لعدم اتفاق اللفظين فيهما وتخلل الفصل بينهما في الثانية، وهاتان داخلتان كحالة الإطلاق وحالة إرادة الاستئناف في أول كلامه فلا حاجة لإفرادهما بالذكر (والعطف بثم كالواو) فيما ذكر لكن لو قال له علي درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة بكل حال كما ذكره الأصل لاختلاف حرف العطف (ومتى قال) له علي (درهم مع) درهم (أو فوق) درهم أو تحت درهم لي أو معه (درهم) أو فوقه درهم أو تحته درهم (وجب) عليه (درهم) فقط؛ لأنه ربما يريد مع أو فوق أو تحت درهم لي أو معه أو فوقه أو تحته درهم لي أو يريد فوقه في الجودة وتحته في الرداءة ومعه في أحدهما بخلاف نظيره في الطلاق لما يأتي (أو قال) له علي (درهم قبل أو قبله أو بعد أو بعده درهم فدرهمان) يلزمانه لاقتضاء القبلية والبعدية المغايرة وتعذر

التأكيد وفرقوا بين الفوقية والتحتية وبين القبلية والبعدية بأنهما يرجعان إلى المكان فيتصف بهما نفس الدرهم والقبلية والبعدية ترجعان إلى الزمان ولا يتصف بهما نفس الدرهم فلا بد من أمر يرجع إليه التقدم والتأخر وليس إلا الوجوب عليه، واعترضه الرافعي بأنهما ترجعان إلى الرتبة وغيرها أيضا ولو سلم فلا يلزم رجوعهما إلى الوجوب فقد يريد درهما مضروبا قبل درهم ونحوه ولو سلم فقد يريد لزيد درهم قبل وجوب درهم لغيره، وأجيب بأن قبل وبعد صريحان أو ظاهران في الزمان فالحمل على غيره من المرتبة وغيرها بعيد، والحمل على غير الواجب مناف لعلي الموضوعة للالتزام واحتمال إرادة قبل وجوب درهم لغيره مناف لظاهر قوله له وليس كل احتمال مقبولا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a dirham then a dirham' in an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=896)

(ومتى قال) له (علي) أو عندي (درهم فدرهم أو درهم فقفير حنطة وجب) عليه (درهم) فقط (إن لم يرد) بالفاء (العطف) ؛ لأنها تأتي لغيره فيؤخذ باليقين بخلاف أنت طالق حيث يقع طلقتان وفرقوا بأنه قد يريد فدرهم لازم لي أو أجود منه، ومثله لا ينقدح في الطلاق وبأن الإنشاء أقوى، وأسرع نفوذا ولهذا يتعدد بالتلفظ به في يومين بخلاف الإقرار، واعترض الرافعي الفرق الأول بأنه قد يريد فطالق مهجورة أو لا تراجع أو خير منك أو نحوه وأجيب بأن ذلك صرف للصريح عن مقتضاه أما إذا أراد بالفاء العطف فيلزمه في الأولى درهمان وفي الثانية درهم، وقفير حنطة كما في العطف بالواو

Mas'alah: Does repeating an admission multiply the liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=897)

(فصل: لا يتعدد) المقر به (بالتكرار) للإقرار؛ لأنه إخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر عنه إلا إذا عرض ما يمنع منه (فالإقرار أمس بألف واليوم بألف يوجب ألفا) فقط (، وإن كتب بكل) منهما (صكا) ، وأشهد عليه (فإن عزا) أي نسب (كلا منهما) أي من الإقرارين (لا أحدهما إلى سبب) كألف من ثمن عبد، وألف من ثمن جارية (أو وصف) كألف صحاح، وألف مكسرة أو ألف حالة، وألف مؤجلة (تعدد) المقر به لتعذر الجمع بخلاف ما إذا عزا أحدهما إلى ذلك لإمكان حمل المطلق على المقيد (وإن أقر أمس بخمسمائة وغدا) وفي نسخة وغده (بألف دخل الأقل في الأكثر) ؛ لأن من عليه ألف يصح أن يخبر بأن عليه خمسمائة، ومن اقترض خمسمائة ثم اقترض مثلها يصح إخباره بالألف بعد إخباره بالخمسمائة (فإن قال طلقت) زوجتي (أمس وطلقت) ها (اليوم أو قبضت منك اليوم) ألفا (وقبضت) منك (أمس) ألفا (تعدد) لما مر (وإن شهد واحد أنه أقر بألف) أو بغصبه (أمس وآخر أنه أقر به) أو بغصبه (اليوم لفقت شهادتهما) وأثبت الألف والغصب؛ لأن الإقرار لا يوجب حقا بنفسه، وإنما هو إخبار عن ثابت فينظر إلى المخبر عنه، وإلى اتفاقهما على الإخبار عنه (لا إن اختلف الوصف أو السبب) فيها لتعذر الجمع لكن للمدعي أن يعين أحدهما ويستأنف الدعوى به ويحلف مع الشاهد به وله أن يدعيهما ويحلف مع كل من الشاهدين، صرح بذلك الأصل (ولا تلفق) شهادتهما (في الإنشاء كالبيع والطلاق والقرض) كأن شهد أحدهما أنه باعه أمس أو بألف والآخر أنه باعه غده أو بخمسمائة؛ لأنهما لم يتفقا على شيء واحد وليس هو إخبارا حتى ينظر إلى المقصود المخبر عنه (ونلفقها في الإقرار) لا إن اختلف الوصف أو السبب كما مر.

Mas'alah: Fiqh passage: [ٌلْصَف] [ريبكلا يلمرلا ةيشاح] هِبِ ُّرَقُمْلا ُدَّدَعَتَيَالَ؟

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=897)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل لا يتعدد المقر به بالتكرار للإقرار] قوله فالإقرار أمس بألف واليوم بألف يوجب ألفا فقط) ، وهذا ينقض قاعدة أن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى قال شيخنا إنما صرنا لما ذكره؛ لأنه اعتضد هنا ببراءة الذمة عما زاد على الشيء الواحد أخذا من كلام إمامنا (قوله لإمكان حمل المطلق على المقيد) ينبغي أن يحمل على أما إذا كان المقيد لا يقتضي نقصا أما إذا اقتضاه كما إذا أقر بألف ثم قال إنها طبرية أو مغشوشة أو عددية فإنه لا يقبل (قوله: وإن شهد واحد إلخ) حيث تطابق الشهادتان لفظا ومعنى ومحلا سمعت، ولفقت وحيث لا فلا وحيث تطابقا في المعنى وتخالفا في اللفظ سمعت أيضا ولفقت (قوله: لتعذر الجمع) ؛ لأن اختلاف الوصف أو السبب يوجب اختلاف الموصوف والمسبب (قوله: ولا تلفق في الإنشاء كالبيع إلخ) شمل ما لو ادعى ألفا فشهد أحدهما أنه ضمن ألفا والآخر أنه ضمن خمسمائة قال في الأصل ففي ثبوت خمسمائة قولان، وهذا قريب من التخريج في الإنشاءات أو هو هو قال في المهمات، وما ذكره مردود فإن من ضمن ألفا يصدق عليه أنه ضمن خمسمائة قطعا ويصدق أيضا إطلاق لفظ ضمن ما دام الدين عليه فيكون كما لو شهد شاهد بألف، وأقر آخر بخمسمائة فإن الخمسمائة تثبت. اهـ. واعترضه في التوسط بأن دعواه أن ما نقله الرافعي مردود وغير صحيح لوجهين أحدهما أنه ناقل، وهو الثقة والثاني أنه أشار إلى أنه هو التخريج في الإنشاءات، وهو هو بلا شك فيما يظهر أو ظاهر فيه. اهـ. وقال ابن العماد والحامل له على هذا الإيراد العجيب إما عدم تأمل أو عدم فهم فإن الضمان من قبيل الإنشاء قطعا فيأتي فيه التخريج، وقوله من ضمن ألفا ضمن خمسمائة يقال أيضا في الخلع والصداق وسائر الإنشاءات؛ لأن من شهد بالأكثر شهد بالأقل. اهـ. وقوله يقال إلخ فيه نظر (قوله: قال العبادي) أشار إلى تصحيحه (قوله فيلزم على تعبير المصنف بالإبراء بدل الإيفاء تكرار محض) لا تكرار والحاصل أن التردد جار في تلفيق شهادتي الإبراء والبراءة والإيفاء والبراءة والراجح فيهما التلفيق.

Mas'alah: What is the ruling when someone says he has a deposit or mudarabah as a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=901)

(وإن قال) له عندي ألف (وديعة دينا أو مضاربة دينا لزمه) الألف (مضمونا) عليه فلا يصدق في دعوى الرد والتلف؛ لأن كونه دينا عبارة عن كونه مضمونا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a contract while claiming it is invalid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=902)

(وإذا أقر بعقد) كبيع أو غيره (وادعى فساده) لم يصدق، وإن قال أقررت لظني الصحة؛ لأن الاسم يحمل عند الإطلاق على الصحيح ومع ذلك (فله التحليف) للمقر له لاحتمال ما يدعيه، وقد يخفى المفسد أو يغفل عنه فإن نكل حلف المقر وحكم ببطلان العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer does not confirm the seller's admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=902)

(فإن لم يقر به) أي بما أقر به البائع (المشتري فللمقر له دعوى القيمة على البائع مع بقائها) أي العين (في يد المشتري) بناء على ما تقرر من أن البائع يغرم له القيمة بإقراره، وهذا معلوم مما قبله، وإنما ذكره الأصل على وجه البناء لبيان الخلاف في المسألة وخرج بعد الخيار المذكور ما لو أقر في زمنه فينفسخ البيع ويرد إلى المشتري الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when one claims sale and the other claims marriage of a slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=905)

فصل فيه مسائل) تتعلق بالإقرار لو (قال بعتك الجارية) التي في يدك بكذا وسلمتها لك فأد الثمن (فقال بل زوجتنيها) بصداق كذا، وهو علي (وحلف كل) منهما (للآخر) على نفي ما يدعيه (سقط الثمن والنكاح ولا مهر، وإن وطئها) ذو اليد؛ لأنه، وإن أقر بالمهر لمن كان مالكا فهو منكر له

Mas'alah: What is the ruling on a claim of selling a slave to himself or a free person to his father?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=906)

(ومن ادعى أنه باع من عبد) له (نفسه) ولو بيعا ضمنيا كأن قال له أعتقتك على ألف (أو) أنه باع (من حر أباه بألف فأنكر وحلف المدعى عليه عتق عليه) أي على المدعي (وسقط المال) لاعترافه بالحرية

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims purchase from the plaintiff in a property dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3900)

فلو ادعى على إنسان عينا؛ فقال المدعى عليه: إنه باعها مني، أو باعها من بائعي؛ فهو إقرار للبائع بالملك- فالقول قول البائع مع يمينه أنه لم يبع منه، ولا من بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a house is a gift?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له هذه الدار هبة فله أن يمتنع من التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a seller confesses the sold property was usurped?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2849)

فرع لو باع دارا ثم قال: كنت غصبتها من فلان هل يلزمه قيمتها للمقر له؟ قال في كتاب الإقرار بالحكم: الظاهر فيه قولان قال أبو إسحاق: ويجيء فيه الوجهان الآخران. وقال ابن أبي هريرة: تلزمه قيمة المبيع ههنا للمقر له قولا واحدا لأن في البيع عاوض عليها بالثمن الصائر إليه فغرم بخلاف المسألة قبلها في أحد القولين، وهكذا ذكره صاحب "الإفصاح" والماسرجسي، وهما أخذا عن ابن أبي هريرة وذكر مثل هذا في "الحاوي" [1] وهذا خطا بخلاف النص الذي حكينا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a salam contract for a garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2865)

فرع آخر لو قال: له علي ثوب مروي في خمسة دراهم إلى أجل فإن صدقه كان له عليه الثوب دون الخمسة. وإن كذبه فله عليه الخمسة دون الثوب لأن تقدير كلامه أنه أعطاني خمسة دراهم سلما في ثوب مروي مؤجل، فإذا صدقه يكون اعترافا بعقد سلم يستحق فيه الثوب المسلم فيه دون الثمن، وان كذبه كان منكرا للعقد فاستحق به

الثمن. ولو قال المقر له: لي عليه الثوب مطلقا فالقول قوله مع يمينه ويرجع في تفسير الثوب إلى المقر، ولو قال: أردت أن الثوب لي ظرفا للدراهم فالقول قوله، كما لو قال: عندي جراب فيه تمر كان مقرا بالجراب دون التمر.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a sale but the buyer denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2884)

وبرئ من الثمن ويعود العبد إلى البائع وعلى أي وجه يعود؟ ذكرنا وجهين، والفرق أن ملك المشتري يجوز أن يلحقه الفسخ فإذا تعذر الوصول إلى الثمن من جهة المشتري عاد ملكه إلى البائع كما لو تعذر بالإفلاس والحرية لا يقبل الفسخ فلا يعود إلى ملكه بعد إقراره بالحرية، ولهذا لو باعه من نفسه بألف وقبله العبد وعتق ثم أفلس بالألف لا يجوز له فسخ البيع ورد العبد إلى الرق فافترقا. وهكذا لو أقر أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم وأنه أعتقه فأنكر الشراء حلف وبرئ من الثمن وعتق العبد بإقراره. وهكذا لو قال لأبيه وأبوه حر: كنت بعتك ابنك بألف وقبلته منى فأنكر العبد يعتق ويحلف أبوه أنه ما اشتراه وبرئ من الثمن. وهكذا إذا قال: بعتك جاريتي هذه وأولدتها فأنكر المشتري. وهكذا لو قال: طلقتك على ألف درهم وقبلته مني وأنكرت حلفت وبرئت من الألف وبانت منه بطلقة لأنه مقر بأنها بانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on whether a person admitting a debt is also claiming a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2884)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قول آخر إنه بالمال مقر وللبيع مدع ولا فرق بين (1) انظر الأم (3/ 25) .

Mas'alah: What is the ruling on a master selling himself to his slave for a prompt price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3987)

فرع آخر لو قال [47/ ب] لعبده بعت نفسك منك بألف درهم حالة، قال ابن أبي هريرة: فيه وجه محتمل أنه لا يجوز لنه لا يقدر عليه، ونص الشافعي رضي الله عنه في كتاب الإقرار على جوازه لأن العتق فيه يحصل قبل الأداء بخلاف الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale from the perspective of the seller in the chapter on admission?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=36)

قوله في كتاب الإقرار: وبيع من جهة البائع على المذهب. كلامه هذا يوهم أن هذا طريقه، وهي القطع بأنه افتداء من جهة المشتري، وبيع من جهة البائع، وهذا مخالف لما نقله هو في الروضة، ولما نقله الرافعي في الشرح، وأنهما لم ينقلا طريقة قاطعة بذلك، بل نقلا طريقة أنه بيع من جهة البائع قطعا، ومن جهة المشتري فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sale or gift followed by a claim of invalidity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1027)

ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال: (كان فاسدا وأقررت لظن الصحة) .. لم يقبل، === (فإن كان قال: "في ذمتي" أو "دينا") ثم جاء بألف وفسر بما مر (.. صدق المقر له على المذهب) لأن العين لا تكون في الذمة ولا دينا، والوديعة لا تكون في ذمته بالتعدي، بل بالتلف ولا تلف، والطريق الثاني: حكاية وجهين: ثانيهما: القول قول المقر؛ لجواز أن يريد: (ألف في ذمتي إن تلفت الوديعة؛ لأني تعديت فيها) . ولو جمع بينهما فقال: (له علي ألف درهم دينا في ذمتي) .. فخلاف مرتب، وأولى بألا يقبل. (قلت: فإذا قبلنا التفسير بالوديعة .. فالأصح: أنها أمانة، فتقبل دعواه التلف بعد الإقرار، ودعوى الرد)؛ لأن هذا شأن الوديعة، والثاني: أنها تكون مضمونة، حتى لا تقبل دعوى التلف والرد؛ لأن هذه الكلمة ظاهرة في صيرورة العين مضمونة بسبب التعدي. واحترز بقوله: (بعد الإقرار) عما إذا ادعى التلف أو الرد قبل الإقرار وقال: (إنما أقررت بها ظانا بقاءها) .. فإنه لا يقبل؛ لأن التالف والمردود لا يكون عليه بمعنى من المعاني، وهذا ما صرح به المحاملي وابن الصباغ وغيرهما، واقتضاه كلام غيرهم. (وإن قال: "له عندي أو معي ألف" .. صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا، والله أعلم) لأنه لا إشعار لهذا اللفظ بالدينية ولا بالضمان. (ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال: "كان فاسدا وأقررت لظن الصحة" .. لم يقبل) [1] لأن الاسم يحمل عند الإطلاق على الصحيح. (1) في (ب) : (وأقررت لظني الصحة) .

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of selling or gifting a share of a jointly owned property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=303)

-

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of selling or gifting a share of a jointly owned property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=303)

مسألة رجل له عشر دار شائع فأقر أن فلانا ملك عليه سهما شائعا من عشرة أسهم من جميع الدار وذكرها وقال بعت فلانا سهما شائعا من عشرة أسهم من جميع الدار وذكرها أو قال وهبت له وسلمت إلى المقر جميع السهم المذكور أو قال سلمت إلى البائع السهم المذكور أو الموهوب له فهل ينزل ذلك على ما يختص به دون ما هو مشاع أجاب رضي الله عنه ينزل ذلك على ما اختص به على الأصح في الصورتين الأخيرتين وأما في الصورة الأولى فقطعا من غير خلاف من أجل قوله ملك عليه والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an admission or sale of a specific share in jointly owned property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=485)

492 – مسألة رجل له عشر دار شائع فأقر أن فلانا ملك عليه سهما شائعا من عشر أسهم هي جميع الدار وذكرها أو قال بعت فلانا سهما شائعا من عشرة هي جميع الدار وذكرها أبو قال وهبت له وسلمت إلى المقر له جميع السهم المذكور أو قال سلمت إلى البائع السهم المذكور أو الموهوب له فهل ينزل ذلك على ما يختص به دون ما هو مشاع أم لا أجاب رضي الله عنه ينزل على ما اختص به على الأصح في الصورتين الأخيرتين وأما في الصورة الأولى فقطعا من غير خلاف من أجل قوله ملك عليه

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the seller's admission contradicts the buyer's claim of ownership?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=508)

529 - مسألة رجل اشترى حصة في موضع من شخص وذكر البائع أن هذه الحصة ملكه وجوزه وأثبت المشتري بأنه كان البائع مالكا لهذه الحصة حين البيع وأيضا كان والد المشتري اشترى من هذا البائع حصته مشاعة في الموضع واعترف البائع بأن هذه الحصة ملكه وحوزه

@ وجميع حقه وأثبت المشتري الثاني أن الحصة المبيعة الثانية خارجة عما كان في يد المشتري في الموضع المذكور فاعتراف البائع في المبيع الآن بأن هذه الحصة جميعها له يقدح في البيع الثاني أجاب رضي الله عنه إن تعرض في إثبات ملك البائع للحصة الثانية يكون ملكه فيها تجدد بعد تاريخ اعترافه الأول صح ذلك ولم يكن ذلك قادحا وإن لم يتعرض لذلك ونحوه كان ذلك قادحا ولم ينفعه إثبات المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission of destroying property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4920)

ولو أقر باتلاف مال ففى قبوله وجهان لانه ممنوع من الاتلاف شرعا

Mas'alah: What is the ruling on a confession of injury that reduces the value of a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4922)

(فرع) لو أقر بجناية ينقص ارشها عن قيمة العبد ومبلغ الدين فالقول في مقدار الارش على الخلاف السابق ولا يقبل فيما زاد على ذلك لظهور التهمة وقيل بطرد الخلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on a seller's confession after selling a slave that he had previously usurped or sold him?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4922)

(فرع) لو باع عبدا ثم اقر بانه كان قد غصبه أو باعه أو بانه اشتراه شراء فاسدا لم يلتفت إلى قوله لانه اقرار في ملك الغير والاقرار في ملك الغير مردود ظاهر ويخالف اقرار الراهن فانه في ملكه وعن بعض الاصحاب اجزاء الخلاف فيه والمذهب الاول وحينئذ يكون القول قول المشترى فان نكل فالرد على المدعى أو على المقر البائع حكى القاضى ابن كج فيه قولين *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's admission of a slave's freedom?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5301)

هذا شرح المسألة وقد اندرج فيه بعض ما يتعلق بلفظ الكتاب خاصة (وقوله) لم يحكم

بعتق العبد على المشترى على من صلة الحكم لامن صله العتق فانا لانحكم بانه عتيق على المشترى وانما نحكم على المشترى بانه عتيق (وقوله) لانه غير مصدق في الجهة أراد به ما ذكرنا في التوجيه الثاني

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a sale offer and later acceptance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5359)

(فرع) لو قال بعتك أمس كذا فلم تقبل فقال قد قبلت فهو على قولى تبعيض الاقرار ان بعضناه فهو مصدق بيمينه في قوله قبلت وكذا الحكم فيما إذا قال لعبده أعتقتك على ألف فلم تقبل ولامرأته خالعتك على الف فلم تقبلي وقالا قبلنا.

Mas'alah: What are the rulings on admission of a loan, gift, and the effect of mentioning possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5362)

الفصل يشتمل على ثلاث مسائل (احدها) إذا قال هذه الدار لك عارية فهو اقرار بالاعارة وله الرجوع عنها وقال صاحب القريب هي لك اقرار بالمالك لو اقتصر عليه وذكر العارية معه ينافيه فيكون على القولين في تبعيض الاقرار واجابوا عنه الاضافة باللام تقتضي الاختصاص بالملك أو غيره فان تجردت وامكن الحمل على الملك حمل عليه لانه اظهر وجوه الاختصاص وان وصل بها وذكر وجها آخر من الاختصاص أو لم يمكن الحمل على الملك كقولنا الجل للفرس حمل عليه ولو قال هذه الدار لك هبة

عارية باضافة الهبة إلى العارية أو هبة سكني فهو كما لو قال لك عارية بلا فرق (الثانية) الاقرار بالهبة لا يتضمن الاقرار بالقبض على المشهور وفى الشامل ذكر خلاف في المسالة إذا كانت العين في يد الموهوب منه وقال اقبضتني ولو قال وهبته وخرجت منه إليه فقد مر ان الظاهر انه ليس باقرار بالقبض ايضا وكذا لو قال وهبت منه وملكها قاله في التهذيب اما إذا اقر بالقبض مع الهبة فقال وهبت واقبضت أو سلمته منه أو حازه منى لزمه الاقرار فلو عاد وانكر القبض وذكر لاقراره تأويلا أو لم يذكره فهو كما ذكرنا في الرهن إذا قال رهنت واقبضته ثم عاد وانكر المذكور في الرهن انه له تحليفه وقيل لا يحلفه الا ان يذكر للاقرار تأويلا (وقوله) في الكتاب أو رهنت واقبضت كالمكرر لانه اورده ثم الا انه اورد الخلاف ههنا فيما إذا ذكر لاقراره تاريلا وهناك اجاب بالاصح وهو انه يحلف ولو اقر ببيع أو هبة وقبض ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت لظنى الصحة لم يصدق لكن له تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وحكم ببطلان البيع والهبة ولو اقر باتلاف مال على انسان واشهد عليه ثم قال كنت عازما على الاتلاف فقدمت الاشهاد على الاتلاف لم يلتفت إليه بحال بخلاف مالو اشهد على نفسه ثم قال كنت عازما على ان استقرض منه فقدمت الاشهاد على الاستقراض لان هذا معتاد وذلك غير معتاد (الثالث) اقرار اهل كل لغة بلغتهم إذا عرفوها صحيحة فلو اقر عجمى بالعربية أو بالعكس وقال لم افهم معناه ولكن لقنته فتلقنته صدق بيمينه ان كان ممن يجوز ان لا يعرفه وكذلك الحكم في جميع العقود والحلول وكذا لو اقر ثم قال كنت يوم الاقرار صغيرا وهو محتمل صدق بيمينه إذ

Mas'alah: What is the ruling on a claim of invalidity after admitting a sale or gift?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=401)

ولو أقر ببيع أو هبة وقبض وإقباض بعدها فادعى فساده لم يقبل في دعواه فساده وإن قال أقررت لظني الصحة لأن الاسم عند الإطلاق يحمل على الصحيح نعم: إن قطع ظاهر الحال بصدقه

000000000000000000000000000000000 ـــــــ كبدوي جلف فينبغي قبول قوله كما قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reclaiming the price when a purchased slave is later proven free?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=642)

ولو اشترى قنا وأقر بأنه قن ثم ادعى بحرية الأصل وحكم له بها رجع بثمنه على بائعه ولم يضر اعترافه برقه لأنه معتمد فيه على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a sale or gift and then claims it was invalid?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=314)

ولو أقر ببيع أو هبة وقبض فيها فادعى فساده لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف المقر وبطل

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a sale or gift and then claims it was invalid?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=314)

"ولو أقر ببيع أو هبة وقبض فيها فادعى" هو أولى من قوله ثم ادعى "فساده لم يقبل" في دعواه فساده وإن قال أقررت لظني الصحة لأن الاسم عند الإطلاق يحمل على الصحيح "وله تحليف المقر له" أنه لم يكن فاسدا "فإن نكل" عن الحلف "حلف المقر" أنه كان فاسدا "وبطل" أي البيع أو الهبة لأن اليمين المردودة كالإقرار وكالبينة وكل منهما يفيد صدق المقر وقولي وبطل أولى من قوله وبرىء

Mas'alah: What is the ruling on selling a claimed property for part of itself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1038)

قوله: (لعدم الثمن) أي لأن العين كلها للمقر له، فإذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه والشيء ببعضه وهو محال، حج.

Mas'alah: What is the difference between a promise of a gift and an admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1029)

(قوله: فوعد هبة) ما لم يأت بنحو: علي فلو أتى بنحو: علي كان إقرارا

Mas'alah: What is the ruling on admission within a compensatory transaction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

(قوله: ترجيح الثاني) هو المعتمد لكنه مشكل بما تقدم في الخلع من تقييده قاعدة الإقرار بما إذا لم يكن في ضمن معاوضة فإن كان في ضمنها، فلا يتوقف على إقرار جديد .

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to a sale or gift and then claims it was invalid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1612)

(ولو أقر ببيع أو بهبة، وقبض) فيها (فادعى) هو أولى من قوله ثم ادعى (فساده لم يقبل) في دعواه فساده وإن قال أقررت لظني الصحة؛ لأن الاسم عند الإطلاق يحمل على الصحيح (وله تحليف المقر له) أنه لم يكن فاسدا (فإن نكل) عن الحلف (حلف المقر) أنه كان فاسدا (وبطل) أي البيع أو الهبة؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة، وكل منهما يفيد صدق المقر وقولي، وبطل أولى من قوله وبرئ.

Mas'alah: What conditions apply to the lender in a loan contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=734)

(و) يشترط (في المقرض) بكسر الراء زيادة على ما تقدم في البيع أن شرط العاقد

الرشد الشامل للمقرض والمقترض (أهلية التبرع) لأن في الإقراض تبرعا فلا يصح إقراض الولي مال المحجور عليه من غير ضرورة

Mas'alah: What items may be lent in a loan contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=734)

(ويجوز إقراض ما يسلم فيه) من حيوان وغيره (إلا الجارية التي تحل للمقترض) فلا يجوز إقراضها له (في الأظهر) [حاشية قليوبي] يشمل البيع والقرض، فإن نوى به البيع فبيع، وإلا فقرض، وأما خذه فقط فكناية لأنه يشمل القرض والصدقة، وشبه البدل أو المثل كذكره ويصدق في إرادتهما وكذا ملكتكه ولو في مضطر دفعا للمنع من هذه المكرمة وفي ابن حجر أن لفظ العارية كناية في قرض المنفعة المعينة فراجعه. قوله: (ملكتكه إلخ) هو صريح أيضا حيث ذكر البدل وإلا فلا. قوله: (وكان إسقاطه) أي خذه واصرفه إلخ. قوله: (للاستغناء إلخ) فاستغنى المصنف عنه بقوله خذه بمثله المساوي لبدله كما مر. قوله: (بكذا) المراد من كذا ماصدقه كعشرة أو خمسة لا لفظه، فلا حاجة لما طول به بعضهم هنا من الإشكال والاعتراض، وغرض الشارح إفادة أن للقرض كنايات كالبيع وضعها هنا بأن يقول له خذ هذه العشرة بعشرة كما مر فتأمل. قوله: (ويشترط قبوله) أي الإقراض غير الحكمي، أما الحكمي فلا يحتاج إليه ولا إلى إيجاب فيه كإطعام جائع وكسوة عار وإنفاق على لقيط، مع إذن حاكم أو إشهاد ولا تكفي نية رجوع ومنه نقوط الأفراح وإن لم يقبضه صاحب الفرح، ومنه كسوة نحو حاج ممن جرت العادة بأنه يرد ومنه أمر غيره بصرف ماله غرض فيه، كظالم أو شاعر أو بناء دار أو شراء متاع، ومنه اقبض وديعتي قرضا عليك بخلاف اقبض ديني قرضا عليك وإن برئ به الدافع، لأن الإنسان لا يكون وكيلا في إزالة ملك

نفسه، ولو قال اقترض لي مائة ولك عشرة لزمته العشرة لأنها جعالة كذا قالوه. ولعله إن كان في الاقتراض كلفة تقابل بمال فراجعه فإن كان المائة من مال المأمور لم يستحق شيئا وصور بعض مشايخنا إطعام المضطر ونحوه مما ذكر بما إذا كان المطعم ممن لا يلزمه ذلك كالفقير وعجز المضطر عن المعاقدة معه حتى لا ينافي ما ذكروه في السير من وجوب ذلك فتأمله. فرع: الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرا معينا في كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة، إلى آخرهن جائزة كما قاله الولي العراقي. قوله: (كالبيع) ومنه توافق الإيجاب والقبول، فلو أقرضه ألفا فقيل خمسمائة لم يصح ومنه صحة تقديم الاستيجاب وتقديم قبلت. قوله: (الرشد) أي والاختيار أيضا فلا حاجة لذكره هنا فشرط المقترض أهلية المعاملة. قوله: (أهلية التبرع) أي بما يقرضه بأن لا يكون محجورا عليه فيه بسائر وجوه التصرفات، فلا يرد صحة تدبير السفيه ووصيته. قوله: (لأن في الإقراض تبرعا) ولذلك امتنع تأجيله ولم يجب فيه التقابض في الربوي. قوله: (فلا يصح إقراض الولي مال المحجور عليه من غير ضرورة) نعم للحاكم إقراض مال الصبي كالمفلس برضا الغرماء لغير ضرورة فيهما، ولا يقرض الولي مال محجوره حيث جاز إلا من أمين ثقة مع أخذ وثيقة، وإشهاد على المعتمد قال شيخنا ومن الضرورة الاضطرار فيجب على الولي أن يطعم المضطر ويكسوه من مال محجوره قرضا في غير الموسر وبلا بدل من مال محجوره الموسر لأنه من أغنياء المسلمين. [إقراض ما يسلم فيه من حيوان] قوله: (ما يسلم فيه) أي لصحة ثبوته في الذمة ومن هذا يعلم أنه لا يصح قرض الفضة كالمقاصيص للجهل بمقدار ما نقص منها خلافا لما عليه المفتيون في هذا الزمن الذين هم كقريبي العهد للإسلام. قوله: (من حيوان وغيره) معينا أو موصوفا في الذمة ولا يشترط في المعين كهذا قبضه في المجلس ولا بعده، وإن طال الزمن ويشترط فيما في الذمة قبضه في المجلس أو بعده على الفور قاله شيخنا الرملي. وشمل ما ذكر

المغشوش وهو كذلك وإن جهل قدر غشه حيث اعتيد وصبرة الدراهم إن أمكن علمها بعد ذلك. وشمل المنفعة لعين أو لما في الذمة وبما تقرر علم أنه لا حاجة لما قاله شيخنا الرملي في شرحه وتبعه شيخنا الزيادي في حاشيته على المنهج. قوله: (الجارية) ولو رتقاء أو قرناء أو غير مشتهاة [حاشية عميرة] اختلفا في ذكر البدل في هذا كان القول قول المخاطب وهو الآخذ. قوله: (وكان إسقاطه هنا إلخ) لو اقتصر على قوله خذه واصرفه في حوائجك فقضية كلام الرافعي المذكور أنه لا يكفي، وحكي في ذلك وجهين في المطلب. قوله: (فيأتي مثله هنا) أي في قول المتن السابق خذه بمثله. قوله: (والثاني قال إلخ) أي ليس سبيله سبيل المعاوضات بدليل صحة الرجوع فيه عند بقائه وعدم اشتراط قبض الربوي في المجلس وعدم قبوله التأجيل. قول المتن: (إلا الجارية إلخ) قال الإسنوي: يؤخذ منه حل

بناء على الأظهر الآتي أن المقرض يملك بالقبض لأنه ربما يطؤها ثم يستردها المقرض فيكون في معنى إعارة الجواري للوطء. والثاني يجوز بناء على أن المقرض لا يملك بالقبض فيمتنع الوطء

Mas'alah: Is it permissible to stipulate repayment of a loan in better quality or with an increase?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=736)

(ولا يجوز) الإقراض في النقد وغيره (بشرط رد صحيح عن مكسر أو) رد (زيادة) أو رد الجيد عن الرديء ويفسد بذل العقد (فلو رد هكذا بلا شرط فحسن) لما في حديث مسلم السابق: «إن خياركم أحسنكم قضاء» . وفي الروضة قال المحاملي وغيره من

أصحابنا: يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك. ولا يكره للمقرض أخذ ذلك

Mas'alah: How are admissions of a specific item and a debt treated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

قوله: (لم يقدم إلخ) أي فيتساويان من حيث صحة الإقرار وإن كان المقر له بالعين يقدم بأخذها ولو على نحو مؤنة تجهيزه مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of a slave not yet received?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=866)

(ولو قال) : له علي ألف (من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه، سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا) . والطريق الثاني: طرد القولين السابقين، أحدهما لا يقبل عملا بأول الكلام

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sale or gift with delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=866)

(ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض) فيها. [حاشية قليوبي] ولا ينفعه ذلك الإشهاد. ولو قال: لي عليك عشرة قضيتني منها خمسة فللمدعى عليه نفي العشرة وليس له الطلب بالخمسة التي ادعى أنه قبضها هكذا تحرر مع شيخنا فراجعه. قوله: (عملا بأول الكلام)

الذي هو جملة واحدة ويلغو آخره، وإن كان المقر كافرا أو ممن يعتقد صحة بيع نحو الكلب، نعم إن رفع لحاكم يرى ذلك فله الحكم بعقيدته، ولو عكس ما ذكر كأن قال: من ثمن خمر علي ألف، أو له علي من ثمن خمر ألف فلغو أخذا من العلة. وصرح به في الروضة. قوله: (من ثمن عبد) ولا بد من ذكر هذا متصلا. قوله: (لم أقبضه) سواء قاله متصلا أو منفصلا، وما بعده إيضاح. قوله: (أحدهما لا يقبل إلخ) أي قياسا على ما مر في ثمن خمر ورد بأن ما هنا لا يرفع ما قبله. قوله: (إن شاء الله) وكذا إن يشأ الله أو أراد، أو يريد أو شاء زيد أو يشاء زيد، أو أراد أو يريد زيدا، أو إذا جاء رأس الشهر، أو زيد مثلا نعم إن أراد برأس الشهر أو مجيء زيد التأجيل، فهو إقرار مؤجل إن صح الأجل، وإلا فحال. قوله: (لأنه علق) فلا بد من قصد التعليق وحده مع بقية شروط الاستثناء الآتية، وفسر بعضهم التعليق هنا بقصده الإتيان بالصيغة وإن لم يقصد التعليق وفيه نظر ومن التعليق ما مر في قولهم: إن شهد علي فلان إلى آخر ما مر. قوله: (وهي غيب) ذكره لكون التعليق المذكور بمشيئة الله، وقد علمت أنه ليس قيدا مما تقدم. قوله: (أحدهما يلزمه إلخ) ورد بعدم الجزم هنا بالالتزام. قوله: (صدق المقر له إلخ) ظاهر هذا ثبوت الألف الذي جاء بها، وأنهما اتفقا عليه فراجعه. قوله: (يحتمل إلخ) فلو أراد ذلك لكونها تلفت بتقصير قبل. قوله: (أي بتفسيره) إنما ذكره مراعاة لكلام المصنف وإلا فدعوى التلف، والرد قبل التفسير، وبعد الإقرار مقبولة. قوله: (لم يقبل) أي وإن قال: كنت ظانا بقاءها عندي، أو جهلت تلفها. قوله: (ولو قال له علي ألف وديعة) أي قال ذلك متصلا؛ لأن هذه [حاشية عميرة] صحاح، ثم يقول: ألف صحاح مثلا فتأمل. قول المتن: (من ثمن إلخ) لو فصله لم يقبل بلا خلاف. قوله: (عملا بآخره) أي ولأن أمثال هذه المعاملة الفاسدة تجري بين الناس على فسادها، والإقرار إخبار عما جرى، وأما المسألة الأخيرة فلأن تقريرها كان له علي ألف قضيته، وهو لو صرح بذلك لم يكن إقرارا. ويجرى بالقولان في كل ما ينتظم لفظه عادة، ويبطل حكمه شرعا، كما

لو أضاف إلى بيع فاسد ونحوه. قول المتن: (إذا سلمه سلمت) قيل: مستدرك. وقوله: جعل ثمنا أي عليه أحكام الثمن، قيل: ويغني عن ذلك أولا قبل. قوله: (أحدهما لا يقبل عملا بأول الكلام) ؛ لأن آخره يرفع أوله، على تقدير عدم تسليم العبد. قوله: (أحدهما يلزمه عملا بأول الكلام) أي؛ لأن آخر يرفع أوله. قول المتن: (ولو قال ألف لا يلزم) لو قال: أنا أريد الآن أن أقر بما ليس علي من مال، أو طلاق ثم أقر بذلك، قال أبو عاصم: لا يصح إقراره. قال المتولي: هو كقوله ألف لا تلزم. قوله: (أنه ليس له عليه إلخ) زاد الإسنوي وأنه ليس عليه إلا هذا. قوله: (لأني تعديت فيها) يعني يكون اتصف بالتعدي وقت الإقرار. قول المتن: (قلت إلخ) هذا لا يتجه جريانه في مسألة في ذمتي، أو دينا فتأمل. قوله: (ولو قال له إلخ) لو كان بدل علي في ذمتي فسكت عنه الرافعي، وهو محل نظر. قول المتن: (وإقباض) أما لو اقتصر على الإقرار بالهبة فلا يكون مقرا. بالقبض، وكذا لو قال: وهبته وملكها، قاله البغوي؛ لأنه قد يظن الملك بالهبة، وكذا لو قال: وقبضها بغير رضاي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sale or gift that the admitter later claims was invalid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=867)

(ثم قال: كان) ذلك (فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل) في قوله بفساده. (وله تحليف المقر له) أنه لم يكن فاسدا، (فإن نكل) عن الحلف (حلف المقر) أنه كان فاسدا، (وبرئ) من البيع والهبة. وعبارة المحرر والروضة كأصلها، وحكم ببطلان البيع والهبة،

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller are accused of selling a usurped slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1928)

إذا باع رجل من رجل عبدا، فادعى رجل أنه له غصبه منه البائع (1) فصدقه (2) (البائع) (3) ، وكذبه المشتري، فهل يرجع المدعي على البائع بقيمته؟ اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: بني على القولين فيه، (إذا أقر بدار لزيد، ثم أقر بها لعمرو) (4) ، (فهل) (5) يغرم قيمتها لعمرو؟ فيه قولان: ومنهم من قال: ها هنا يغرم قولا (واحدا) (6) حكاه الماسرجسي عن أبي علي ابن أبي هريرة. وحكى القاضي أبو حامد: أن الشافعي رحمه الله نص على القولين في هذه المسألة، (في) (7) كتاب الإقرار بالحكم الظاهر. وإن كذباه، فله إحلاف المشتري. وأما البائع: - فإن قلنا: إنه إذا أقر بغرم، فله إحلافه. - وإن قلنا: لا يغرم، لم يكن له إحلافه.

Mas'alah: What is the difference between an admission and a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3913)

ولو قال (3) له: في ميراث أبي ألف درهم، كان إقرارا، ولو قال: في ميراثي عن أبي، كان هبة، واختلف أصحابنا في ذلك.

Mas'alah: What is the difference between an admission and a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3913)

(فمنهم من قال) (4) : لا فرق بين أن يقول في (ميراثي) (5) ، (وبين أن يقول في داري) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sale or gift followed by a claim of invalidity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=960)

فإن لم يصدقه أو سكت: لم يثبت نسبه إلا ببينة. (ولو أقر ببيع أو هبة وقبض وإقباض) بعدها (فادعى فساده لم يقبل) في دعواه فساده. وإن قال أقررت لظني الصحة، لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح. نعم: إن قطع ظاهر الحال بصدقه - كبدوي جلف فينبغي قبول قوله. - كما قاله شيخنا - وخرج بإقباض: ما لو اقتصر على الهبة، فلا يكون مقرا بإقباض. فإن قال ملكها ملكا لازما وهو يعرف معنى ذلك: كان مقرا بالاقباض، وله تحليف المقر له أنه ليس فاسدا لامكان ما يدعيه، ولا تقبل ببيته، لانه كذبها بإقراره فإن نكل حلف المقر أنه كان فاسدا وبطل البيع أو الهبة، لان اليمين المردودة كالاقرار. ولو قال هذا لزيد بل لعمرو، أو غصبت من زيد بل من ـــــــ كان كذلك، لم يصح لغير النافي استلحاقه. وقوله أهل له، أي للتصديق، بأن كان بالغا عاقلا حيا، وخرج به غيره، كصبي ومجنون وميت، فلا يشترط تصديقه، بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه، لأن النسب يحتاط له، فلا يبطل بعد ثبوته (قوله: فإن لم يصدقه) أي بأن كذبه. وقوله أو سكت، أي لم يصدقه ولم يكذبه (قوله: لم يثبت نسبه) أي المستلحق، بفتح الحاء، وقوله إلا ببينة، فإن لم توجد حلف المستلحق، بالكسر، المستلحق، بالفتح، فإن حلف: سقطت دعواه، وإن نكل، حلف الأول وثبت نسبه، ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب (قوله: ولو أقر ببيع) أي

بأن قال قد بعت عبدي من فلان (قوله: أو هبة وقبض) أي مع قبض، أي بأن قال وهبت عبدي لفلان وقد قبضه بإذني. وقوله وإقباض، الواو بمعنى أو، ولو اقتصر على الأول لكان أخصر، إذ القبض إما بالإذن من الواهب، أو بإقباضه له (قوله: بعدها) أي الهبة، ولا يشترط الإقرار بالقبض أو الإقباض بعد البيع، إذ حكمه باعتبار اللزوم وعدمه لا يختلف بالنسبة إليه، بخلاف الهبة، فإنه يختلف، ولذا اشترط فيها الإقرار بذلك بعدها (قوله: فادعى فساده) أي ما أقر به من البيع أو الهبة، وقال أقررت لظني صحة ذلك (قوله: لم يقبل) أي المدعي. وقوله في دعواه فساد، متعلق بيقبل (قوله: لأن الاسم) أي اسم المقر به من البيع أو الهبة، أي لفظه، وهو علة لعدم قبول الفساد منه. وقوله عند الإطلاق، أي عند التقيد بكونه فاسدا. وقوله يحمل على الصحيح، أي على العقد الصحيح (قوله: نعم: إن قطع الخ) استدراك على عدم قبول ذلك منه. وقوله ظاهر الحال، أي حال المدعي لذلك (قوله: كبدوي جلف) تمثيل للذي قطع ظاهر الحال بصدقه. وفي المصباح: الجلف العربي الجافي. ونقل ابن الأنباري أن الجلف: جلد الشاة والبعير، وكأن المعنى العربي بجلده لم يتزي بزي الحضر في رقتهم ولين أخلاقهم، فإنه إذا تزيى بزيهم وتخلق بأخلاقهم، كأنه نزع جلده ولبس غيره. اه. والذي يظهر، أن المراد به هنا الجاهل الذي لا يميز بين الصحيح والفاسد، فظن الصحة أولا فيما أقر به، ثم أخبره بأنه فاسد، فادعى فساده (قوله: فينبغي قبول قوله) جواب إن. وقوله كما قاله شيخنا: مثله في النهاية (قوله: وخرج بإقباض) كان الأولى أن يقول وخرج بقبض وإقباض، لأنه ذكرهما في المتن. (وقوله: ما لو اقتصر على الهبة) أي بأن قال وهبته كذا ولم يقل وأقبضته (قوله: فلا يكون الخ) تفريع على ما لو اقتصر على ذلك. وقوله مقرا بإقباض يقال فيه، وفيما سيأتي، مثل ما قيل فيما مر آنفا (قوله: فإن قال) أي المقتصر على الهبة. (وقوله: ملكها ملكا لازما) أي بأن قال وهبت دابتي له وملكها ملكا لازما (قوله: وهو يعرف معنى ذلك) أي معنى قوله ملكها ملكا لازما: أي

ما يترتب على ذلك، وهو أن المتهب له أن يتصرف كيف شاء في الموهوب، وليس للواهب الرجوع فيه، وذلك لا يكون إلا بعد القبض، فلذلك كان قوله المذكور، بمنزلة قوله وأقبضته إياه (قوله: كان) أي القائل ذلك في صيغة الإقرار (قوله: وله تحليف المقر له) أي ومع عدم قبول دعوى الفساد منه له أن يحلف المقر له بأن ما أقر به من البيع والهبة ليس فاسدا. (وقوله: لإمكان ما يدعيه) أي لاحتمال ما يدعيه، أي وقد يخفى المفسد أو يغفل عنه (قوله: ولا تقبل ببينته) أي مدعي الفساد. (وقوله: لأنه كذبها) أي البينة. (وقوله: بإقراره) أي المقتضي لصحة ما أقر به (قوله: فإن نكل) أي امتنع المقر له من الحلف على عدم الفساد (قوله: حلف المقر أنه) أي ما ذكر من البيع والهبة (قوله: وبطل) أي حكم ببطلانه. وقوله البيع أو الهبة، المحل للإضمار (قوله: لأن اليمين المردودة الخ) علة للبطلان. وقوله كالإقرار، أي من المقر له، أي كأنه

Mas'alah: How does the ruling on sale of a share differ from admission of a share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4264)

فإن حملناه على الإشاعة من جميعه بطل العقد في ربعه، وفي الربع الباقي قولا تفريق الصفقة. وأجرى الغزالي الخلاف في الأصل فيما لو أقر بنصفه، ثم قال: وقال أبو حنيفة: ينزل البيع على نصفه الخاص، والإقرار يشيع؛ لأن الإنسان قد يخبر عما في يد الغير ولا يبيع مال الغير، وهذا يتجه فليجعل وجها في مذهبنا. وهذا الذي ذكره يخرج من كلام الإمام في كتاب الشركة؛ فإنه حكى الخلاف في مسألة البيع ثم قال: ولو أقر بأن لفلان في هذا العبد نصفه، فإن لم ننزل مطلق البيع على نصفه، فالإقرار أولى، وإن نزلناه في البيع على نصفه، ففي الإقرار يخرج على وجهين: أصحهما: أنه يشيع؛ خلاف

البيع وفرق بما أشار إليه الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling when the seller says he sold for a thousand and the buyer says he bought for a wineskin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4497)

قال القاضي الحسين في "تعليقه" : "وهذا يطرد إلا في مسألة، وهي: إذا قال البائع: بعت بألف، وقال المشتري: اشتريت بزق خمر – فعلى مذهب من يبعض الإقرار، لا يمكننا أن نجعل القول قول البائع، لكن الوجه أن يقال: يحبس المشتري حتى يبين ما يكون ثمنا."

Mas'alah: Does saying 'sell to me' or 'give to me' constitute an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4790)

ولو قال: بعني أو هبني أو زوجني، فهو إقرار عند المراوزة والقاضي أبي الطيب؛ كما لو قال: ملكني، وهو الذي صححه ابن الصباغ وغيره، وقال الشيخ أبو حامد: هو كما لو قال: صالحني.

Mas'alah: Does saying 'lease to me' or 'lend to me' constitute an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4790)

ولو قال: آجرني أو أعرني، ففيه خلاف مرتب، وأولى بألا يكون إقرارا، وهو الذي

جعله في "الإشراف" في مسألة الإجارة أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the acknowledging partner's transactions in his share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6056)

ولو فرعنا على القولين [الآخرين فلا] يعتق من العبد شيء في هذه الصورة والصورة الأولى، وهل ينفذ تصرف المقر في حصته بالبيع والعتق وغيرهما؟ فيه وجهان في "الحاوي" :

أحدهما: يجوز؛ لاستقرار ملكه عليها بإبطال السراية إليها. والثاني: لا؛ فإن الشريك لو عاد وصدق المقر، وادعى القيمة- عتق؛ فلا نبطله بالتصرف.

Mas'alah: What is the ruling if the seller acknowledges one claimant before delivery of the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9288)

قد قبض المبيع، فأقر لأحدهما، للثاني تحليفه على تغريم الثمن؛ لأنه قد فات المبيع بإقراره، فهو كما لو غصبه أو غيبه. وهذا منهما بناء على أن جناية البائع على المبيع قبل القبض كالآفة السماوية في انفساخ العقد، ولو نظرا إلى أنه كجناية الأجنبي، ولم يقولا بانفساخ العقد بمجرد الإتلاف، بل بثبوت الخيار- لقالا: إنه يثبت له الخيار، فإن فسخ كان له الثمن، وإلا فهل له طلب القيمة؟ ينبني [على] أن الحيلولة القولية التي لم ييأس معها [من] الرد، هل توجب الغرم؟ وفيه خلاف يأتي، ويدل على ذلك أن القاضي

قال بعد ذلك: إذا لم يكن لهما بينة وادعيا عليه الدار- كما ذكرنا- فأقر لأحدهما، [فماذا يدعي عليه الآخر؟] ذلك ينبني على أصل، وهو أن جناية البائع على المبيع قبل القبض كآفة سماوية، أو كجناية أجنبي؟ إن قلنا: كآفة سماوية، فإنه يدعي عليه الثمن، وإن قلنا: كجناية أجنبي، انبنى على ما إذا قال: غصبت هذه الدار من زيد، لا بل من عمرو، هل يغرم القيمة أم لا؟ فإن قلنا: يغرم [ثم] فهاهنا يدعى عليه القيمة. وإن قلنا: لا يغرم ثم انبنى على أن النكول ورد اليمين يكون كالإقرار أو كالبينة؟ وساق [مثل] ما حكيناه عنه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission regarding a sold item in a dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9288)

وأما الماوردي فإنه قال فيما إذا اعترف لأحدهما، وطلب الآخر يمينه: إنه ينظر: فإن كان قد سبق بالدعوى عليه قبل أن يصدق الآخر، كان له إحلافه؛ لأنه قد استحق اليمين بإنكاره قبل دعوى الآخر؛ فلم يسقط حقه منها بتصديقه لغيره. وإن كانت دعواه بعد تصديق الآخر، فلا يمين عليه إن كانت قيمة الدار قدر ما بذله من الثمن، [وإن كانت أكثر من الثمن] فتحليفه ينبني على أنه لو عاد وصدقه، هل يغرم له الزائد من القيمة على الثمن [أم لا] ؟ وفيه قولان: فإن قلنا: لا يغرم له، لم يحلف، وإلا حلف.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission regarding receipt of the price in a dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9289)

وهذا [قاله- والله أعلم] - بناء على ما حكيناه عنه أولا في المسألة السالفة: أنه يرجع بما شهدت به بينته من قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits to a sale in a dispute between two buyers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9289)

ولو صدقهما البائع، جعلت الدار بينهما، ويكون نصفها مبيعا على كل واحد منهما بنصف الثمن الذي أقر به البائع؛ إن صدقه المشتريان على قدره، وإن كذباه حلفاه، وبطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer admits to buying from both claimants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9301)

وإن أقر أنه ابتاعه منهما فقد أقر لكل واحد بنصف الثمن، وله أن يحلفه على الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted admission of a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9696)

نعم: لو أطلق الإقرار بالهبة، والإقباض، ولم يسند ذلك إلى حال الصحة،

Mas'alah: What is the ruling on admitting the transfer of a dower or khul' compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9698)

وقال الإمام فيما إذا فرض الإقرار بانتقال الصداق وبدل الخلع، أو في انتقال سائر الديون إلى إنسان: أنه لا محمل لذلك إلا تقدير بيع الدين، وفي صحته قولان، فالإقرار مخرج عليهما.

Mas'alah: Is agreeing to buy a slave considered an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9722)

ولو قال: اشتر عبدي هذا، فقال: نعم، كان إقرارا قاله في ((المهذب)) وغيره. قال ((الرافعي)) : ويشبه أن يجري فيه الخلاف السابق في الصلح فيما إذا قال: بعني.

Mas'alah: What is the ruling on admission when agreeing to purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9722)

ولو قال: اشتر مني هذا العبد، فقال: نعم، ففي ((الوجيز)) : أنه إقرار، وهو محمول على التصوير السابق كما ذكره في ((الوسيط)) ، لا على هذه الصورة، فإن

الحكم فيها- كما قال ((الرافعي)) - أنه إقرار بمالكية البيع لا بمالكية المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right of residence in a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9764)

فرع: لو قال: لك سكنى هذه الدار، قال الماوردي: فهو إقرار لازم، [تلك السكنى عن إجارة في الظاهر، فإن ادعاها، وطلب الأجرة، لزم المقر له دفع الأجرة إن قبل الإقرار،] وإن رده فلا أجرة عليه، كما لا سكنى له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a gift when the property is in the donee's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9765)

وعن القفال الشاشي: أنه مقر به. وفي ((الحاوي)) : إن كانت الدار عند الإقرار في يد الموهوب له، كان قوله: ((وخرجت إليه منها)) محمولا على الإقباض، لأنه الظاهر من معناه، وقد رواه المزني نصا في ((جامعه الكبير)) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission of a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9765)

وإن كانت في يد المقر، سئل عن مراده [به] ، فإن فسره بشيء محتمل غير القبض قبل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of my house is for him' as a gift or admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9786)

وإن قال: في داري، أو: من داري نصفها، فهو هبة. والفرق ما ذكرناه. وهذا ما نص عليه. وعن رواية الشيخ أبي علي عن بعض الأصحاب تخريج قول آخر في الصورتين الأخيرتين: أنه يلزمه نصف الدار– مما خرج منه صاحب التقريب القول في المسألة السابقة. وقال الشيخ أبو علي: إنه خطأ، لأنه لو قال: داري له، لم يكن إقرار، فذكر الجزء مثله، وهذا إذا لم يقل: بحق واجب، فإن قاله، كان إقرارا، لأنه قد اعترف أن المقر له يستحق ذلك، فلزمه. وهكذا الحكم فيما لو قال: في ميراثي من أبي، أو: من ميراثي من أبي.

Mas'alah: What are the rulings on admission (iqrar) and loan for use (ariyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=27)

أن يبيع من نفسه ولا يقر على موكله. "فصل" والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق لآدمي فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به, وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط: البلوغ والعقل والاختيار وإن كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد, وإذا أقر بمجهول رجع إليه في بيانه ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء. "فصل" وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها. "فصل" ومن غصب مالا لأحد لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل وبقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف. "فصل" والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الأرض

كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت وإذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع بمهر المثل وإذا كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك.

"فصل" وللقراض أربعة شرائط أن يكون إلى ناض من الدراهم والدنانير وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا أو فيما لا ينقطع وجوده غالبا وان يشرط له جزءا معلوما من الربح وأن لا يقدر بمدة ولا ضمان على العامل إلا بعدوان وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح. "فصل" والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرطان: "أحدهما" أن يقدرها بمدة معلومة "والثاني" أن يعين للعامل جزءا معلوما من الثمرة ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب المال. "فصل" وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين بمدة أو عمل وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشرط التأجيل ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان. "فصل" والجعالة جائزة وهو أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما فإذا ردها راد استحق ذلك العوض المشروط. "فصل" وإذا دفع إلى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من زرعها لم يجز وإن أكراه إياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز.

"

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of a slave not yet received?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1335)

ولو قال من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعله ثمنا. [مغني المحتاج] قوله: له علي ألف لا تلزمني. والثاني: لا يلزمه شيء؛ لأن الكل كلام واحد فتعتبر جملته ولا يتبعض كقوله لا إله إلا الله لا يكون كفرا وإيمانا. أما إذا فصله عن الإقرار، فيلزمه جزما، ولو قدمه كقوله: له علي من ثمن خمر ألف لم يلزمه جزما كما في الروضة وأصلها، وظاهر إطلاقهم في مسألة التقديم أنه لا فرق بين المسلم والكافر؛ لأن الكفار إذا ترافعوا إلينا إنما نقرهم على ما نقرهم عليه لو أسلموا، ولو قال: كان من ثمن خمر فظننته يلزمني حلف المقر له على نفيه رجاء أن يقر أو يرد اليمين عليه، فيحلف المقر ولا يلزمه. قال الإمام: وكنت أود لو فصل بين أن يكون المقر جاهلا بأن ثمن الخمر لا يلزمه، وبين أن يكون عالما فيعذر الجاهل دون العالم لكن لم يصر إليه أحد من الأصحاب. وقال الأذرعي: كنت أود لو فصل فاصل بين أن يكون المقر يرى جواز بيع الكلب الصائد كما هو مذهب جماعة من العلماء، وبين أن لا يكون كذلك، بل كثير من عوامنا الذين لا مذهب لهم يظنون جواز بيعه ولزوم ثمنه اهـ. لكن فائدة ذلك التحليف كما مر كما لو أقر، بأنه لا دعوى له على عمرو ثم خصص ذلك في شيء كأن قال: إنما أردت في عمامته وقميصه لا في داره وبستانه فإنه لا يقبل، وله تحليف المقر له أنه ما علمه قصد ذلك. (ولو قال) : له علي ألف ووصله بقوله (من ثمن عبد) أو هذا العبد مثلا، ثم قال ولو منفصلا (لم أقبضه) سواء أقال: (إذا سلمه سلمت) أم لا وأنكر المقر له البيع وطلب الألف (قبل على المذهب) ؛ لأن ما ذكره آخرا لا يرفع ما قبله (وجعله ثمنا) أي: أجرى عليه أحكامه حتى لا يجبر على التسليم إلا بعد قبض العبد. والطريق الثاني: طرد القولين في المسألة قبلها: أحدهما لا يقبل عملا بأول كلامه. تنبيه قوله: من ثمن عبد لا بد من ذكره متصلا كما مر؛ فإن فصله لم

يقبل وقوله: إذا سلمه سلمت لا حاجة إليه كما تقرر، وكذا قوله: وجعل ثمنا مع قبول دعواه أنه ثمن، ولهذا لم يذكره في الروضة، وإنما نكر المصنف العبد ولا فرق بين تنكيره وتعريفه كما قدرته في كلامه؛ لأن أبا حنيفة – رضي الله تعالى عنه – يوافق عند التعريف ويخالف عند التنكير فأشار إلى النص على خلافه، ولو قال اشتريت من زيد عبدا بألف إن سلم سلمت قبل جزما كما قاله البغوي وغيره: أو قال: أقرضني ألفا ثم ادعى أنه لم يقبضه قبل قوله: كما قاله الماوردي، وظاهره أنه لا فرق بين أن يذكره متصلا أو منفصلا، لكن في الشامل إن قاله منفصلا لا يقبل وهذا أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission as a deposit or debt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1337)

فإن كان قال في ذمتي أو دينا صدق المقر له على المذهب قلت: فإذا قبلنا التفسير الوديعة فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه التلف بعد الإقرار ودعوى الرد،، وإن قال له عندي أو معي ألف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا، والله أعلم. ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل [مغني المحتاج] تثبت في الذمة. أما إذا قال: له علي ألف وديعة متصلا، فإنه يقبل على المذهب. (فإن كان قال) : له علي ألف (في ذمتي أو دينا) ثم جاء بألف وفسر الوديعة كما سبق (صدق المقر له) بيمينه أن له عليه ألفا آخر (على المذهب) ؛ لأن العين لا تكون في الذمة ولا دينا. والطريق الثاني حكاية وجهين ثانيهما القول فيه قول المقر لجواز أن يريد ألفا في ذمتي إن تلفت الوديعة لأني تعديت فيها. تنبيه قضية كلام المصنف أن محل الخلاف فيما إذا جاء بألف وقال: هي هذه. أما لو قال: له في ذمتي ألف ثم جاء

بألف وقال: الألف الذي أقررت به كان وديعة وتلف وهذا بدله قبل لجواز أن يكون تلف لتفريطه، فيكون البدل ثابتا في ذمته، وهذا ما اقتضاه كلام القاضي وغيره. وقال ابن الرفعة: إنه المشهور، ولو وصل دعواه الوديعة بالإقرار كقوله: له علي ألف في ذمتي وديعة لم يقبل خلافا لما جرى عليه بعض المتأخرين من القبول، فهو نظير ما لو قال من ثمن خمر بعد قوله: له علي ألف لأنه يدعي في الوديعة التلف فلا يلزمه شيء كما ذكره بقوله (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فإذا قبلنا التفسير الوديعة، فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه) أي: المقر (التلف) للوديعة (بعد الإقرار) بتفسيره (ودعوى الرد) بعده؛ لأن هذا شأن الوديعة. والثاني: تكون مضمونة حتى لا يقبل دعواه التلف والرد نظرا إلى قوله علي الصادق بالتعدي فيها. وأجاب الأول بصدق وجوب حفظها. تنبيه قوله: بعد الإقرار متعلق بالتلف، وخرج به ما لو كان دعوى التلف والرد قبل الإقرار، فإنه لا يقبل كما قاله السبكي وجرى عليه الإسنوي؛ لأن التالف والمردود لا يكون عليه (وإن قال: له عندي أو معي ألف صدق في دعوى الوديعة، و) دعوى (الرد والتلف) بعد الإقرار (قطعا، والله أعلم) لأن عندي ومعي مشعران بالأمانة. (ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض) فيها (ثم قال: كان) ذلك (فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل) في قوله

Mas'alah: What is the ruling on admitting a deposit or mudarabah as a debt?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=121)

ولو قال: له عندي ألف درهم وديعة أو مضاربة دينا كانت دينا؛ لأنه قد يتعدى فيها فتكون مضمونة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan for use and conflicting admissions regarding a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=121)

ولو قال له عندي ألف درهم عارية كانت مضمونة، ولو أقر في عبد في يده لفلان وأقر العبد لغيره فالقول قول الذي هو في يده، ولو أقر أن العبد الذي تركه أبوه لفلان ثم وصل أو لم يصل دفعه أو لم يدفعه فقال بل لفلان آخر فهو للأول، ولا غرم عليه للآخر، ولا يصدق على إبطال إقراره في مال قد قطعه للأول، وإذا شهدا على رجل أنه أعتق عبده فردا ثم اشترياه فإن صدقهما البائع رد الثمن، وكان له الولاء، وإن كذبهما عتق بإقرارهما، والولاء موقوف فإن مات العبد وترك مالا كان موقوفا حتى يصدقهما فيرد الثمن إليهما والولاء له دونهما.

Mas'alah: What is the ruling on admissions of gifts and shares of property?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=122)

إلى نفسه فإن مات قبل أن يتبين فلا يلزمه إلا أن يقر ورثته. ولو قال له من داري هذه نصفها فإن قال هبة، فالقول قوله؛ لأنه أضافها إلى نفسه فإن مات قبل أن يتبين لم يلزمه إلا أن يقر ورثته. ولو قال: له من هذه الدار نصفها لزمه ما أقر به ولو قال هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكنى كان له أن يخرجه منها متى شاء. ولو أقر للميت بحق وقال هذا ابنه وهذه امرأته قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on admissions involving sale, gift, and conflicting claims?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=122)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - ولو قال: بعتك جاريتي هذه فأولدتها. فقال: بل زوجتنيها وهي أمتك فولدها حر والأمة أم ولد بإقرار السيد، وإنما ظلمه بالثمن، ويحلف، ويبرأ فإن مات فميراثه لولده من الأمة وولاؤها موقوف. ولو قال لا أقر، ولا أنكر فإن لم يحلف حلف صاحبه مع نكوله واستحق. ولو قال وهبت لك هذه الدار وقبضتها ثم قال لم تكن قبضتها فأحلف أحلفته لقد قبضها فإن نكل رددت اليمين على صاحبه ورددتها إليه؛ لأنه لا تتم الهبة إلا بالقبض عن رضا الواهب. ولو أقر أنه باع عبده من نفسه بألف فإن صدقه العبد عتق والألف عليه، وإن أنكر فهو حر والسيد مدعي الألف وعلى المنكر اليمين. ولو أقر لرجل بذكر حق من بيع ثم قال: لم أقبض المبيع أحلفته ما قبض، ولا يلزمه الثمن إلا بالقبض، ولو شهد شاهد على إقراره بألف وآخر بألفين فإن زعم الذي شهد بالألف أنه شك في الألفين وأثبت ألفا فقد ثبت له ألف بشاهدين فإن أراد الألف الأخرى حلف مع شاهده وكانت له. ولو قال أحد الشاهدين من ثمن عبد وقال الآخر من ثمن ثياب فقد بينا أن الألفين غير الألف فلا يأخذ إلا بيمين مع كل شاهد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer admits to purchasing from two sellers?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

(قال المزني) - رحمه الله: ينبغي أن يقضي لكل واحد منهما بجميع الثمن؛ لأنه قد يشتريه من أحدهما ويقبضه ثم يملكه الآخر ويشتريه منه ويقبضه فيكون عليه ثمنان،

وقد قال أيضا: لو شهد شهود كل واحد على إقرار المشتري أنه اشتراه أو أقر بالشراء قضي عليه بالثمنين.

Mas'alah: What is the ruling when two parties purchase in separate transactions and one admits to the other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3418)

والذي يحقق ذلك أنه لو جرى شراؤهما في النصفين بدفعتين، وقعت الدعوى منهما كذلك، ولا يجوز أن يتخيل خلاف في هذه الصورة، بل الوجه القطع بأنه إذا أقر لأحدهما، لم يشاركه الآخر؛ فإن الشراء متميز عن الشراء تميز الشراء عن الهبة، والتميز هو المعتبر، لا صورة الاختلاف والتماثل.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim purchase absolutely and one admits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3418)

وإذا ادعيا الشراء مطلقا، فهو متردد بين تعدد الشراء واتحاده، فإذا أقر لأحدهما (1) في الأصل: نسبنا. (2) في الأصل: نسبنا. (3) في الأصل: (حل .) بالحاء المهملة، وبدون نقط ما بعد اللام. وعسى تقديرنا يكون صوابا. (انظر صورتها) .

Mas'alah: What is the ruling when a party claims exclusive purchase after being asked?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3419)

روجع، فإن ادعى الانفراد بالشراء، انفرد بالمقر به. وإن ادعى وقوع الشراء معا، فهو على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on one who admits inheritance, bequest, or agency then refuses to deliver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3559)

فصل فيمن أقر بوراثة، أو وصية، أو توكيل، ثم امتنع من التسليم

Mas'alah: What is the ruling on one who admits to a gift or pledge and then claims non-delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3564)

4440 - إذا أقر بهبة وإقباض، أو رهن وإقباض، ثم قال: لم أقبضه حقيقة، بل ظننت أن القبض يحصل بالقول، أو اعتمدت على كتاب وكيل صدوق، ثم بان أنه مزور، فالنص سماع دعواه لتحليف خصمه، فإن حلف أنه أقبضه حقيقة، انقطع الخصام، وإن نكل، ردت اليمين عليه، فإن حلف، قضي له. ولو أقر على نفسه أنه اقترض، أو باع وقبض الثمن، ثم ادعى أنه لم يقبض ذلك، وإنما قدم الإشهاد بالقبض على ما جرت به

العادة، وطلب يمين الخصم، فالمذهب أنه لا يجاب، لأنه لم يتأول الإقرار، فلا نخالف الصريح لأجل الاعتياد، وفيه وجه أنه يجاب، فعلى هذا لو كان المشتري قد صالح عن الثمن، ففي كيفية يمينه وجهان: أحدهما – يكفيه أن يحلف أنه لا يلزمه تسليم الثمن، والثاني – يحلف على المصالحة، ولا يضره؛ لاعتضاده بالإقرار السابق، وبأن الصلح معتاد. ولو أشهد على نفسه بإتلاف، ثم ادعى أنه ما أتلف، وإنما أشهد على نفسه بذلك لعزمه على الإتلاف، لم تسمع دعواه؛ إذ لا تأويل، ولا اعتياد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who admits to having usurped the slave after selling it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3765)

4675 – مقصود الفصل غير متعلق بأحكام الغصوب، وإنما هو مجمع من قضايا الأقارير والدعاوى. ولكنا نذكره جريانا على ترتيب (السواد) (2) فنقول: من باع عبدا وألزم في ظاهر الحال بيعه، ثم قال: كنت غصبته، فقوله مردود في انتزاع العين من يد المشتري، ولكنه هل يغرم للمقر له قيمة العبد؟ من أصحابنا من خرج ذلك (1) ر. المختصر: 3/ 45. (2) السواد: المراد مختصر المزني، كما أشرنا من قبل.

على القولين فيه إذا قال: غصبت هذه الدار من فلان، لا بل من فلان، فالدار مسلمة إلى الأول، وفي وجوب ضمان القيمة للثاني قولان، تمهد ذكرهما. ومن الأصحاب من قطع في مسألة الإقرار بعد البيع بوجوب ضمان القيمة للمقر له. وفرق بأنه في مسألة الإقرار لم ينشىء أمرا، وإنما صدر منه إخبار مجرد. وفي مسألة البيع أنشأ البيع في ظاهره، وهو موجب لحكم الحيلولة. وهذا الفرق مما سبق ذكره. ولو قال البائع ما قال،

فصدقه المشتري، وجب عليه تسليم العبد إلى المقر له، ويرجع بالثمن على البائع (1) . وإن لم يقر البائع لكن المشتري أقر بأن هذا العبد الذي اشتريته مغصوب من فلان، غصبه البائع وباعه، فلا يرجع بالثمن على البائع. وإن لم يوجد الإقرار منهما، ولكن جاء إنسان [وادعى] (2) أن العبد الذي باعه ملكه، كان غصبه (3) منه، وباعه مغصوبا، فكذباه –أعني البائع والمشتري– فالقول قولهما. أما المشتري، فيحلف: "لا أسلم العبد إلى المدعي" . ولا عليه لو قيد يمينه –إن أراد– بكون العبد ملكا له، بناء على ظاهر الحال. وأما البائع، فإنما يتجه تحليفه إذا كنا نرى تضمينه القيمة. وينبغي أن يقع يمينه على نفي القيمة؛ فإنها المدعاة عليه في الحال. ولو تعرض لنفي الغصب للمدعي، فلا بأس مع التعرض لنفي القيمة. ولو اقتصر في يمينه على نفي الغصب، ففيه وفي أمثاله خلاف يأتي في الدعاوى، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a sale and the buyer denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7113)

وبمثله لو قال: بعت منك هذا العبد بألف، ولي عليك ثمنه، فأنكر المدعى عليه البيع، فلا يؤمر المقر بتسليم العبد إليه، والسبب فيه أن مستحق الحق في هذه الصورة الأخيرة هو الذي ادعى صاحب العبد كونه مشتريا وأنكر هو حق نفسه، فيستحيل أن يثبت حقه، على الرغم منه، والعتق في المسائل التي ذكرناها لله تعالى فلا يرتد إذا جرى الإقرار به، ومن الأصول الثابتة أن من أقر بشيئين وأحدهما يضره، والثاني ينفعه قبل قوله فيما يضره، ورد فيما يضر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on applying the distinction between sale and acknowledgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10365)

ولا بأس بهذا الفرق، ولو استعملناه، فرتبنا الإقرار على البيع، لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on admission and denial in matters of kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10575)

في الإقرار والإنكار

Mas'alah: What things are accepted as valid interpretation of an admission of a thing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2083)

والحاصل أن كل متمول مال ولا ينعكس كحبة بر وقولهم في البيع لا يعد مالا. أي متمولا (ولو فسره بما لا يتمول) أي لا يتخذ مالا (لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم) لحراسة أو صيد وقشرة نحو لوز وميتة لمضطر كما قاله الإمام خلافا للقاضي (وسرجين) وهو الزبل، وكذا بكل نجس يقتنى كجلد ميتة يطهر بالدباغ وخمر محترمة (قبل) كما لو فسره بحق شفعة وحد قذف الوديعة (في الأصح) لصدق ما ذكر على هذه الأمور ويحرم أخذه ويجب رده، والثاني لا يقبل فيهما لأن الأول لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة علي والثاني ليس بمال، وظاهر الإقرار المال

وخرج بعلي في ذمته فلا يقبل فيه بنحو حبة حنطة وكلب قطعا لأنه لا يثبت فيها، ولو قال لزيد هذه الدار وما فيها صح واستحق جميع ما فيها وقت الإقرار، فإن اختلفا في شيء أهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة أخذا من قول الروضة لو أقر له بجميع ما في يده أو ما ينسب إليه صح وصدق [حاشية الشبراملسي] في تلك المدة قبل بيعه في الجناية أو الرهن يأتي فيها ما تقدم عن فتاوى حج (قوله: وسواء) أي في صحة النكاح. (قوله: ويصح الإقرار بالمجهول) أي لأي شخص كان (قوله: فهو في حق عينه) أي صح وإن لم يذكر المقر له شيئا وعينه الوارث ومع ذلك فهو مشكل لأنه فوض أمر المقر به للمقر له دون الوارث فكيف يرجع لتعيينه. وقد يجاب بأن ما ذكره إقرار منه حالا لكن المقر به مجهول، فلما لم تتوقف صحة الإقرار على تعيين المقر له رجع لتعيين الوارث (قوله: فسيأتي قريبا) أي في قول المصنف في الفصل الآتي ومتى أقر بمبهم إلخ (قوله: بأن المراد بالأول) هو قوله ما يسد إلخ، والثاني هو قوله أو يقع إلخ لكن في حج التعبير بالواو وعليها فهو عطف تفسير وأن المراد بالأول ما يحصل به نفع (قوله: أي متمولا) يمكن أن لا يحتاج لذلك إلا لو قالوا: ليست مالا فليتأمل اهـ سم على حج. ووجهه أن قولهم لا يعد مالا نفي لإعداده: أي تسميته في العرف مالا، وعدم التسمية في العرف لا ينافي أنه مال في نفس الأمر وإن لم يسم به لحقارته (قوله: يظهر بالدباغ) هذا يخرج المغلظ فلا يحل اقتناؤه، وقد يتوقف فيه بما في اللباس من أنه يحل جعله غشاء لنحو الكلب (قوله: لأنه لا يثبت فيها) يمكن أن يصور ثبوت نحو الحبة بما لو أتلف له حبات متمولة كمائة معلومة الأعيان لهما ثم أبرأه المالك مما عدا حبة معينة فإن الظاهر بقاؤها في ذمته، إلا أن يقال: مثل هذا نادر فلا اعتبار به اهـ سم على حج (قوله: صدق المقر) أي حيث لا بينة (قوله: أو ما ينسب إليه) [حاشية الرشيدي] (قوله: فيقع مجملا ومفصلا) أي كما هو شأن سائر الإخبارات، وعبارة شرح الروض: لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا أخرى (قوله:

كما ألحقه به السبكي) المناسب لما قبله كما أدخله فيه السبكي، فإن كان السبكي إنما ذكره على وجه الإلحاق فكان ينبغي أن يقول وإن جعله السبكي ملحقا به (قوله: لصدق ما ذكر على هذه الأمور ويحرم أخذه) عبارة التحفة؛ لأنه شيء ويحرم أخذه ويجب رده

Mas'alah: What items are not accepted as valid interpretation of an admission using 'alayya'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2084)

(ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه) بوجه حالا ولا مآلا، وخمر غير محترمة؛ لأن "علي" تقتضي ثبوت حق وهذا ليس حقا ولا اختصاصا ولا يجب ردها، وبحث الإسنوي أخذا من التعليل قبول تفسيره بخنزير وخمر إذا أقر لذمي لأنه يقر عليهما إذا لم يظهرهما ويجب ردهما له، وهو الأوجه وإن نوزع فيه بإطلاقهم، ولو قال: له عندي شيء أو غصبت منه شيئا صح تفسيره بما لا يقتنى إذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق إذ الغصب لا يقتضي التزاما وثبوت مال وإنما يقتضي الأخذ قهرا بخلاف قوله علي، ولا يشكل ما تقرر في الغصب بأنه [حاشية الشبراملسي] عبارة حج عن الأنوار أنه لو قال جميع ما عرف لي لفلان صح (قوله: وبه أفتى ابن الصلاح) في حج، وبه أفتى ابن الصباغ، وفي نسخة منه: ابن الصلاح (قوله: ولو كان للمقر زوجة ساكنة معه) أي فلو كان الساكن معه أكثر من زوجة جعل في أيديهم بعدد الرءوس (قوله: في نصف الأعيان) أي التي في الدار، بخلاف ما في يدها كخلخال ونحوه فإنها تختص به لانفرادها باليد، وسواء كان ملبوسا لها وقت المنازعة أو لا حيث علم أنها تتصرف فيه، وعبارة الدميري في النفقات. [تنبيه] قال الشافعي – رضي الله عنه: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له، ومن لم يقم

بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه أن هذا المتاع في أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه، فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف، وسواء اختلفا مع دوام النكاح أم بعد التفرق، واختلاف ورثتهما كهما، وكذلك أحدهما ووارث الآخر، وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة أو للزوجة كالحلي والغزل أو لهما كالدراهم والدنانير، ولا يصلح لهما كالمصحف وهما أميان والنبل وتاج الملوك وهما عاميان. وقال أبو حنيفة: إن كان في يدهما حسا فهو لهما، وإن كان في يدها حكما فما يصلح للرجال للزوج أو لها فلها، والذي يصلح لهما فلهما، وعند أحمد ومالك قريب من ذلك. واحتج الشافعي بأن الرجل قد يملك متاع المرأة والمرأة تملك متاع الرجل، إذ لو استعملت الظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا في أيديهما أن يكون لكل ما يصلح له، وفيما إذا تنازع موسر ومعسر في لؤلؤ أن يجعل للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون اهـ. وينبغي أن مما يقتضي الحكم لأحدهما بيده معرفته به قبل التنازع كملبوس الرجل الذي يشاهد عليه في أوقات انتفاعه به، ومعرفة المرأة بحلي تلبسه في بيتها وغيره، لكن اتفق وقت التنازع أن الحلي والملبوس موضوعان في البيت فتستصحب اليد التي عرفت في كل منهما (قوله: أو لكليهما) أي أو لم يصلح لواحد منهما اهـ سم على حج. (قوله: وبحث الإسنوي) الذي في حج أن الذي بحث هذا هو السبكي وأن الإسنوي اعتمده (قوله: وخمر) أي وإن عصرها الذمي بقصد الخمرية (قوله: لأنه يقر عليهما) يؤخذ منه أنه لو فسره لحنفي بنبيذ قبل منه وهو ظاهر (قوله: وإن نوزع فيه بإطلاقهم) أي إن الخمرة غير المحترمة لا يقبل التفسير منه بها. [حاشية الرشيدي] قوله: ولا يقنع منه بحلفه أنه لا يستحق فيها) أي في الدار: أي لأن قضية إقرار مورثه أن فيها شيئا فلم يقبل من وارثه ما ينافيه (قوله: ولو كان للمقر زوجة إلخ) سيأتي هذا في الدعاوى بأبسط مما هنا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with visiting the sick or returning greetings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2085)

(ولا) يقبل أيضا (بعيادة) لمريض (ورد سلام) لبعد فهمهما في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما، ويقبل بهما في له علي حق لشيوع الحق في استعماله في ذلك ككل ما لا يطالب به شرعا وعرفا، فقد عد في الخبر من حق المسلم على المسلم والشيء الأعم من الحق هو الشيء المطلق لا الشيء المقر به، قاله السبكي رادا به استشكال الرافعي الفرق بين الحق والشيء مع كون الشيء أعم، فكيف يقبل في تفسير الأخص ما لا يقبل في تفسير الأعم، وما اعترض به الفرق من أن الشافعي لا يستعمل ظواهر الألفاظ وحقائقها في الإقرار بل قال: أصل ما أبني عليه الإقرار أن لا ألزم إلا اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة، وهذا صريح في أنه لا يقدم الحقيقة على المجاز ولا الظاهر على المؤول في هذا الباب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of something like what is in someone's possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2086)

مضطر، ولو قال له علي مثل ما في يد زيد أو مثل ما علي لزيد كان مبهما جنسا ونوعا ولا قدرا فلا يقبل بأقل من ذلك عددا لأن المثلية لا تحتمل ما مر لتبادر الاستواء عددا منها

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with a slave-mother (umm walad)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2086)

(وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة في الأصح) لأنها تؤجر وينتفع بها وتجب قيمتها إذا أتلفها أجنبي ولأنها تسمى مالا وبه فارقت الموقوف لأنه لا يسماه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with a dog or the skin of a dead animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2086)

والثاني لا لخروجها عن اسم المال المطلق إذ لا يصح بيعها وسواء على الأول أقال: له علي مال أم له عندي مال

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission using 'kadha'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2086)

(وقوله له) عند أو علي (كذا كقوله) له (شيء) بجامع الإبهام فيهما فيقبل تفسيره فيه بما يقبل ثم مما مر، وكذا مركبة في الأصل من اسم الإشارة وكاف التشبيه، ثم نقل عن ذلك وصار يكنى به عن المبهم وغيره من العدد، ويجوز استعمالها في النوعين مفردة ومركبة ومعطوفة

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'shay' or 'kadha' without conjunction in an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2086)

(وقوله شيء شيء أو كذا كذا) وإن زاد على مرتين من غير عطف (كما لو لم يكرر) حيث لم يرد الاستئناف لظهوره في التأكيد

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'shay wa shay' or 'kadha wa kadha'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2086)

(وقوله شيء وشيء أو كذا وكذا) والأوجه أن مثل الواو هنا ما يأتي (وجب شيئان) متفقان أو مختلفان بحيث يقبل كل منهما في تفسير شيء لاقتضاء العطف المغايرة وما صححه السبكي في كذا درهما بل كذا إنه إقرار بشيء واحد، ويلزمه مثل ذلك في كذا درهما وكذا بعيد من كلامهم لأن تفسير أحد المبهمين غير مقتض لاتحادهما ولو مع بل الانتقالية أو الإضرابية، وإنما المقتضي للاتحاد نفس بل لما يأتي فيها فقوله درهما يوهم أنه سبب الاتحاد وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'kadha dirhaman' with different grammatical cases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2086)

(ولو) (قال) : له عندي أو علي (كذا درهما) بنصبه تمييزا لإبهام كذا (أو رفع الدرهم) على أنه بدل أو عطف بيان كما قاله الإسنوي أو خبر مبتدأ محذوف كما قاله غيره؛ ودعوى السبكي كونه لحنا بعيدة وإن سبقه لذلك ابن مالك فقال تجويز الفقهاء للرفع خطأ لأنه لم يسمع من كلامهم، ولعله بنى ذلك على عدم النقل السابق في كذا (أو جره) وهو لحن عند البصريين أو سكنه وقفا (لزمه درهم) ولا نظر للحن لعدم تأثيره هنا

[حاشية الشبراملسي] قوله: أو مثل) أي أوله على مثل ما علي لزيد (قوله: فلا يقبل بأقل من ذلك عددا) أي ويقبل بغير جنسه ونوعه (قوله: في النوعين) أي المبهم وغيره (قوله: ومركبة) أي مكررة مرة فأكثر (قوله: وإن زاد) أي وإن كان المجلس مختلفا (قوله: والأوجه أن مثل الواو هنا ما يأتي) لكن محله في الفاء حيث أراد العطف وإلا فلا تعدد لمجيئها كثيرا للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف إلى آخر ما يأتي في الفصل الآتي بعد قول المصنف فإن قال: ودرهم لزمه درهمان (قوله: ويلزمه) أي السبكي (قوله: وإنما المقتضي إلخ) هذا على خلاف ما صححه في بل بعد من لزوم التعدد (قوله: لما يأتي) أي في الفصل الآتي بعد قول المصنف فإن قال: ودرهم لزمه درهمان. (قوله: على عدم النقل السابق) [حاشية الرشيدي] قوله: لا تحتمل ما مر) أي الأقل (قوله: لتبادر الاستواء عددا منها) في كون التبادر في معنى يمنع احتمال غيره بالكلية نظر لا يخفى (قوله: الانتقالية أو الإضرابية) يوهم أنهما قسيمان وليس كذلك، بل الانتقالية قسم من قسمي الإضرابية لأن بل للإضراب مطلقا وتنقسم إلى انتقالية وإبطالية. (قوله: وإنما المقتضي للاتحاد نفس بل) تبع في هذا الشهاب حج، لكن ذاك جار على طريقته أن العطف ببل لا يوجب إلا شيئا واحدا. وأما الشارح فإنه سيأتي له قريبا اختيار أحد الوجهين القائل بلزوم شيئين وهذا لا يناسبه، وقد فرق الشارح كما نقله عنه سم في حواشي شرح المنهج بين ما اختاره من لزوم شيئين وبين ما سيأتي له في الفصل الآتي فيما لو قال درهم بل درهم من أنه لا يلزمه إلا درهم بأنه في مسألة الدرهم أعاد نفس الأول، بخلاف كذا فإن المعاد صالح لإرادة غير ما أريد به الأول. (قوله: فقوله: درهما يوهم أنه سبب الاتحاد) قال الشهاب سم: قد يقال إنما ذكر درهما ليدفع توهم التعدد لتفسير الأول قبل ذكر الثاني فيفهم منه الاتحاد إذا لم يذكر درهما

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'so many and so many' dirhams?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2087)

ودعوى لزوم عشرين لنحوي لأنها أقل عدد يميز بمفرد مجرور ولم يقل به أحد، وقول جمع بوجوب بعض درهم في الجر إذ التقدير كذا من درهم مردود، وإن نسب للأكثرين بأن كذا إنما تقع على الآحاد دون كسورها

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'so many and so many' with the accusative?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2087)

(والمذهب به لو قال كذا وكذا) أو ثم كذا أو فكذا أو أراد العطف بالفاء لما يأتي فيها مع الفرق بينها وبين بل (درهما بالنصب وجب درهمان) لإقراره بشيئين مبهمين وتعقيبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه تفسير لكل منهما، واحتمال التأكيد يمنعه العاطف، ولأن التمييز وصف في المعنى وهو يعود لكل ما تقدمه كما سيأتي في الوقف ولو زاد في التكرير كما في نظيره الآتي، وفي قول يلزمه درهم لجواز إرادته تفسيرا للفظين معا بالدرهم وفي قول: درهم وشيء أما الدرهم فلتفسيره الثاني وأما الشيء فللأول الباقي على إبهامه والطريق الثاني القطع بالأول

Mas'alah: What is the ruling on raising or lowering the dirham in an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2087)

(و) المذهب (أنه لو رفع أو جر) الدرهم أو سكنه (فدرهم) أما الرفع فلأنه خبر عن

المبهمين: أي هما درهم ويجوز كونه بدلا منهما أو بيانا لهما نظير ما مر وهو الأولى، وأما الجر فلأنه وإن امتنع ولم يظهر له معنى عند جمهور النحاة لكنه يفهم منه عرفا أنه تفسير لجملة ما سبق فحمل على الضم، وأما السكون فواضح، والطريق الثاني قولان ثانيهما درهمان لأنه يسبق إلى الفهم أنه تفسير لهما وأنه أخطأ في إعراب التفسير

Mas'alah: What is the ruling on omitting the conjunction in an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2087)

(ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال كلها) رفعا ونصبا وجرا لاحتمال التأكيد حينئذ ويتحصل مما تقرر اثنتا عشرة مسألة؛ لأن كذا إما أن يؤتى بها مفردة أو مركبة أو معطوفة، والدرهم إما أن يرفع أو ينصب أو يجر أو يسكن ثلاثة في أربعة يحصل ما ذكر، والواجب في جميعها درهم إلا إذا عطف ونصب تمييزها فدرهمان، ولو قال كذا بل كذا ففيه وجهان أوجههما لزوم شيئين، إذ لا يسوغ رأيت زيدا بل زيدا إذا عنى الأول، فإن عنى غيره صح.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'a thousand and a dirham'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2087)

(ولو) (قال) له (علي ألف ودرهم) (قبل تفسير الألف بغير الدراهم) من المال اتحد الجنس أو اختلف لأنه مبهم، والعطف إنما يفيد زيادة عدد لا تفسيرا كألف وثوب، ولو قال ألف ودرهم فضة فالجميع فضة كما قاله القاضي، وهو ظاهر ما لم يجرها بإضافة

درهم إليها، ويبقى تنوين ألف فالأوجه حينئذ بقاء الألف على إبهامها، ولو قال: ألف وقفيز حنطة بالنصب، لم يعد للألف إذ لا يقال ألف حنطة، ولو قال ألف درهما أو ألف درهم بالإضافة فظاهر، وإن رفعهما ونونهما أو نون الألف فقط فله تفسير الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم فكأنه قال ألف مما قيمة الألف منه درهم. [حاشية الشبراملسي] أي في قوله ثم نقل عن ذلك وصار يكنى به عن المبهم وغيره إلخ (قوله: بأن كذا) متعلق بقوله: مردود (قوله: إنما تقع) يتأمل وجه ذلك فإن المفهوم مما سبق أنها بمعنى شيء، وهو كما يشمل الآحاد يشمل الأبعاض، إلا أن يكون المراد أنها تقع على الآحاد في الاستعمال أو يثبت أنها إنما نقلت للآحاد دون غيرها (قوله: أو أراد العطف) أما ثم والواو فلا يحتاجان إلى الإرادة (قوله: لما يأتي) أي من أنه يجب فيها درهم واحد إن لم يرد العطف لأنها تأتي للتفريع وتزيين اللفظ كثيرا فلا تحمل على العطف إلا بقصده (قوله: كما في نظيره الآتي) أي في قول المصنف ولو حذف الواو فدرهم في إلخ (قوله: وأما السكون فواضح) أي لإمكان أن التقدير هما درهم (قوله: وجرا) أي وسكونا (قوله: ثلاثة في أربعة) أي وضرب ثلاثة في أربعة يحصل ما ذكر إلخ (قوله: ولو قال كذا) هذا مخالف لما يأتي في قوله على أن الأوجه في بل اعتبار إلخ إلا أن يحمل ما هنا على قصد الاستئناف. (قوله: لم يعد للألف) أي لفظ حنطة (قوله: فظاهر) أي لزوم الألف من الدراهم في كل منهما (قوله: أو نون الألف) أي [حاشية الرشيدي] بالأولى اهـ. (قوله: أوجههما لزوم شيئين) ظاهره مطلقا خصوصا بالنظر للتعليل، لكن سيأتي له في الفصل الآتي ما يخالفه في غير موضع (قوله: فالجميع فضة) لكن لا يلزم أن تكون دراهم كما هو واضح فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'five and twenty dirhams'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2088)

(ولو) (قال) له علي (خمسة وعشرون درهما) أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما أو ألف ونصف درهم (فالجميع دراهم على الصحيح) لجعله الدرهم تمييزا فالظاهر أنه تفسير لجميع المذكورات بمقتضى العطف، والظاهر كما أفاده الشيخ أنه لو رفع الدراهم أو نصبه في الأخيرة كان الحكم كذلك، ولا يضر فيه اللحن وأنه لو رفعه أو نصبه فيها لكن مع تنوين نصف أو رفعه أو خفضه في بقية الصور لزمه ما عدده العدد المذكور وقيمته درهم أخذا مما مر في ألف درهم منونين مرفوعين. والوجه الثاني يقول الخمسة في مثال المصنف مجملة والعشرون مفصلة بالدراهم لمكان العطف فالتحقت بألف ودرهم. وعن ابن الوردي أنه يلزمه في اثني عشر درهما وسدسا سبعة دراهم لأنهما تمييزان لكل من الاثني عشر، فيكون كل مميز النصف للاثني عشر المبهمة حذرا من الترجيح بلا مرجح ونصفها دراهم ستة وسدسي درهم أو درهما أو درهما وربعا فسبعة ونصف أو وثلثا فثمانية أو ونصفا فتسعة كنظير ما تقرر من أن نصف المبهم بعد ذلك الكسر، فإن قال أردت وسدس درهم صدق بيمينه لاحتماله وكذا الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on fractions in admissions of dirhams?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2088)

قال الوالد – رحمه الله تعالى: وما حكي عنه غير بعيد بل هو جار على القواعد، ولكن الأصح أن الكسر في هذه المسائل ونحوها من الدرهم فيلزمه في الأولى اثنا عشر درهما وسدس درهم وفي الثانية اثنا عشر درهما وربع درهم وفي الثالثة اثنا عشر درهما وثلث درهم وفي الرابعة اثنا عشر درهما ونصف درهم، ومعلوم أنه في قوله اثنا عشر

درهما وسدسا لاحن وهو لا يمنع الحكم هذا إن لم يكن نحويا، فإن كان كذلك لزمه أربعة عشر درهما، أما لو قال اثنا عشر درهما وسدس بالرفع أو سدس بالجر فلا نزاع في لزوم اثني عشر درهما وزيادة سدس،

Mas'alah: What is the standard for dirhams in admissions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2088)

والمعتبر في الدراهم المقر بها دراهم الإسلام وإن كانت دراهم البلد أكثر وزنا منها ما لم يفسرها المقر بما يقبل تفسيره فعلى هذا (لو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن) كدراهم طبرية كل درهم منها أربعة دوانق (فإن كانت دراهم البلد) أو القرية التي أقر بها (تامة الوزن) أي كاملته بأن كان كل درهم ستة دوانق (فالصحيح قبوله) أي التفسير بالناقصة (إن ذكره متصلا) بالإقرار لأنه حينئذ كالاستثناء وحينئذ يرجع لتفسيره في قدر الناقص، فإن تعذر بيانه نزل على أقل الدراهم، والثاني لا يقبل لأن اللفظ صريح في التام وضعا وعرفا ورد بمنع الصراحة (ومنعه إن فصله عن الإقرار) وكذبه المقر له فيلزمه دراهم تامة لأن اللفظ والعرف ينفيان قوله والثاني يقبل لأن اللفظ محتمل والأصل براءة الذمة (وإن كانت) دراهم البلد (ناقصة قبل) قوله (إن وصله) بالإقرار إذ اللفظ من حيث الاتصال والعرف يصدقانه (وكذا إن فصله) عنه (في النص) عملا بعرف البلد كما في المعاملة وفي وجه لا يقبل حملا لإقراره على وزن الإسلام، ويجري ذلك على الأوجه في بلد زاد وزنهم على درهم الإسلام، [حاشية الشبراملسي] وسكن الدرهم أو رفعه أو جره بلا تنوين. (قوله: لمكان العطف) أي لأجل العطف (قوله لأنهما) أي الدرهم والسدس (قوله: فإن قال أردت وسدس) وعبارة حج أن جملة ذلك

العدد تساوي درهما اهـ (قوله: وما حكى عنه) أي ابن الوردي (قوله: أربعة عشر) أي فيما لو قال وسدسا (قوله: دراهم الإسلام) ووزن كل واحد منها بالحب [حاشية الرشيدي] قوله: تمييزان لكل من الاثني عشر) الوجه حذف لفظ من. (قوله: ولكن الأصح) أي من ثلاثة أوجه: أحدها: ما ذكره ابن الوردي كما يعلم بمراجعة الدميري وغيره. (قوله: ويجري ذلك على الأوجه في بلد زاد وزنهم إلخ) هذا ينافي ما قدمه آنفا من حمل الدراهم في الإقرار على دراهم الإسلام ما لم يفسر بغيرها مما يحتمل، وعذره أنه خالف في هذا المتقدم آنفا الشهاب حج، فإن ذاك يختار أنه عند الإطلاق يحمل على دراهم البلد الغالب، ثم تبعه في جميع ما يأتي مما

فإن قال: أردته قبل إن وصله لا إن فصله

Mas'alah: What is the ruling on interpreting dirhams as debased coins in an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2089)

(والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) فإن الدرهم عند الإطلاق محمول على الفضة الخالصة وما فيها من الغش ينقصها فكانت كالناقصة في تفصيلها المذكور، ولو فسرها بجنس رديء أو بغير سكة البلد قبل مطلقا وفارق الناقص بأنه يرفع بعض ما أقر به بخلافه هنا وبخلاف البيع حيث يحمل على سكة البلد لأن البيع إنشاء معاملة، والغالب أنها في كل محل تقع بما يروج فيه، والإقرار إخبار عن حق سابق يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك المحل فيرجع إلى إرادته،

Mas'alah: What is the ruling on interpreting dirhams as copper coins in an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2089)

ولو فسرها بالفلوس لم يقبل لانتفاء تسميتها دراهم، سواء أفصله أم وصله.

Mas'alah: How is an admission of dirhams or measured goods interpreted when the admitter cannot be consulted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2089)

ولو تعذرت مراجعته حمل على دراهم البلد الغالبة على الأصح، ويجري ذلك في المكيل كما هو ظاهر، فلو أقر له بإردب بر وبمحل الإقرار مكاييل مختلفة ولا غالب فيها تعين أقلها ما لم يختص المقر به بمكيال منها فيحمل عليه لا على غيره ويحكم عليه بذلك ولو قال: أردت غيرها، وفي العقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد، ويصدق الغاصب والمتلف بيمينه في قدر كيل ما غصبه أو أتلفه،

Mas'alah: How is an admission of ashrafi gold coins interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2089)

ولو أقر لغيره بكذا كذا أشرفيا حمل على القدر المعلوم من الذهب والفضة لشمول العرف لذلك فهو مجمل فيرجع في تفسيره إلى المقر ثم إلى ورثته، فالقول قولهم بأيمانهم في أن القدر المقر به من الفضة كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –، ودعوى أنه ينافيه قوله في محل آخر أنه موضع لضرب مخصوص من الذهب فيحمل

في البيع وغيره عليه غير مسلمة، وقول المنازع بأن وضعه لمقدار معلوم من الذهب هو الأصل فيه. وأما استعماله فيما يعم الفضة أيضا فهو اصطلاح حادث. وقاعدة الباب قبول مثله متصلا لا منفصلا ممنوع بأن محل ذلك فيما للشرع فيه عرف قديم، وهذا ليس من هذا القبيل إذ الأشر في حادث، واستعماله في قدر معلوم من الذهب متجدد فجاز فيه ما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a small dirham or diminutive dirham?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2089)

ولو قال: له علي دريهم بالتصغير أو درهم صغير لزمه صغير القدر وزنا [حاشية الشبراملسي] خمسون شعيرة وخمسا شعيرة، وبالدوانق ست وكل دانق ثمان حبات وخمسا حبة (قوله: قبل مطلقا) أي فصله أو وصله كانت دراهم البلد كذلك أو لا (قوله: كالديار المصرية) أي في زمنه إذ ذاك، وأما في زماننا فلا يقبل منه التفسير بها لأنها لا يتعامل بها الآن إلا في المحقرات (قوله: ولو قال) هي غاية (قوله: في قدر كيل) أي وفي قيمته أيضا (قوله: والفضة) الواو بمعنى أو لأن الأشرفي يطلق تارة على الذهب الخالص وتارة على قدر معين من الفضة كعشرة (قوله: فجاز فيه ما تقرر) أي من أنه مجمل فيقبل تفسيره بالفضة [حاشية الرشيدي] هو متعلق بالمسألة فوقع في التناقض في مواضع كما سيأتي التنبيه على بعض ذلك. (قوله: فالأوجه كما بحثه بعض المتأخرين القبول إن كان متصلا) وفي نسخة: وإن كان منفصلا، وهي الموافقة لما في التحفة (قوله: ويجري ذلك في الكيل) تبع في هذا الشهاب المذكور، لكن ذاك جار على طريقته، فمعنى قول الشهاب ويجري ذلك: يعني الحمل على الغالب عند الإطلاق

الذي يقول به هو دون الشارح (قوله: ولو تعذرت مراجعته حمل على دراهم البلد) تبع فيه أيضا الشهاب المذكور، وهو نقيض ما صدر به من الرجوع إلى درهم الإسلام، فهذا اختيار الشهاب المذكور المقابل لاختيار الشارح (قوله: فيحمل عليه لا على غيره) أي الأنقص منه إلا إن وصله كما في التحفة (قوله: وفي العقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد) هذا لا يخالف ما قبله في الحكم، والعلامة حج ذكر عقب هذا ما نصه: ما لم يختلفا في تعيين غيره فإنهما حينئذ يتحالفان اهـ. فالذي ذكره العلامة المذكور هو محط المخالفة فكان على الشارح أن يذكره (قوله: غير مسلمة) انظر ما وجه عدم التسليم

Mas'alah: How is an admission of a small dirham interpreted when local weights are full or deficient?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2090)

إن كان في محل أوزانهم فيه وافية لأن الدرهم صريح في الوازن، والوصف بالصغر يجوز أن يكون في الشكل وأن يكون بالإضافة إلى الدرهم البغلي فلا يترك الصريح بالاحتمال، فإن كان في محل أوزانهم ناقصة قبل قوله في إرادته منها ولزمه درهم ناقص

Mas'alah: What is the minimum number of dirhams owed when saying 'many' or 'few' dirhams?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2090)

ويجب عليه بقوله له علي دراهم كثيرة أو قليلة ثلاثة، ولا يشترط تساويها في الوزن بل يكفي أن تكون الجملة زنة ثلاثة دراهم وبقوله: له علي أقل عدد الدراهم لأن الواحد

ليس بعدد.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from one dirham to ten dirhams?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2090)

(ولو) (قال: له علي من درهم إلى عشرة) (لزمه تسعة في الأصح) كما مر في الضمان بتوجيهه، وقيل عشرة إدخالا للطرفين، وقيل ثمانية إخراجا لهما كما لو قال: عندي أو بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار فإنهما لا يدخلان، وفرق الأول بأن المقر به أو المبيع هناك الساحة وليس الجدار منها بخلاف الدراهم، وذكر الجدار كما قاله بعضهم مثال فالشجرة كذلك، وما ذكره من أنه لو قال: من هذه الدراهم إلى هذه الدراهم فكذلك فيما يظهر لأن القصد التحديد لا التقييد ممنوع بالفرق المذكور، ولا يخالف ما تقرر هنا ما في الطلاق أنه لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث حيث وقع الثلاث لأن عدد الطلاق محصور فأدخلوا فيه الطرفين بخلافه هنا، فإن قال: له علي ما بين الدرهم والعشرة أو إلى العشرة لزمه ثمانية إخراجا للطرفين لأن ما بينهما لا يشملهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a dirham in ten' or 'a dirham in a dinar'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2090)

(وإن) (قال) : (له علي درهم في عشرة) أو درهم في دينار (فإن أراد المعية لزمه أحد عشر) أو الدرهم والدينار لمجيء "في" بمعنى مع كادخلوا في أمم: أي معهم،

واستشكال الإسنوي وغيره له بجزمهم في درهم مع درهم فإنه يلزمه درهم لاحتمال

إرادته مع درهم لي فلم يجب سوى واحد فالمسألتان على حد سواء، وفيه تكلف ينافيه ظاهر كلامهم في الموضعين. أجيب عنه بأن نية المعية تجعل في عشرة بمعنى وعشرة بدليل تقديرهم جاء زيد وعمرو مع عمرو، بخلاف لفظة مع فإن غايتها المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة درهم للمقر، وما نظر به فيه من أن الواو ليست بمعنى مع بل تحتملها وغيرها يرد بلزوم الدرهم الثاني، بل ولا إشارة إليه فلم يجب فيه إلا واحد، وأما في عشرة فهو صريح في الظرفية المقتضية للزوم واحد فقط فنية مع بها قرينة ظاهرة على أنه لم يرد ما مر بمع درهم لأنه يرادفها بل ضم العشرة إلى الدرهم فوجب الأحد عشر. والحاصل أن الدرهم لازم فيهما، والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على لزومه والعشرة قامت قرينة على لزومها، إذ لولا [حاشية الشبراملسي] قوله: لأن الواحد ليس بعدد) أي والمقصود بيان أقل عدد هذا الجنس وأقل ما يصدق عليه ما ذكر وبهذا فارق ما لو قال له علي دراهم فإن ذلك جمع وأقله ثلاثة. (قوله: وفيه تكلف) قضيته أنه تكلف في الإشكال نفسه وفيه نظر فإن التكلف إنما هو في جواب عنه للبلقيني كما يعلم من حج حيث قال كعشرة (قوله: بل ضم العشرة) [حاشية الرشيدي] قوله: وما ذكره) أي البعض المذكور (قوله: من هذه الدراهم إلى هذه الدراهم) أي بأن كانت معينة بدليل الإشارة والتنظير فليراجع (قوله: لاحتمال إرادته مع درهم لي فلم يجب سوى واحد إلخ) هنا سقط في النسخ عقب قوله مع درهم وعبارة الشهاب حج الذي تبعه الشارح في جميع هذه السوادة ببعض تصرف نصها: لاحتمال إرادته مع درهم لي فمع نيته أولى. وأجاب البلقيني بأن فرض ما ذكر أنه لم يرد الظرف بل المعية فوجب أحد عشر وفرض درهم مع درهم أنه أطلق وهو محتمل الظرف: أي مع درهم لي فلم يجب سوى واحد إلى آخر ما في الشرح. (قوله: أجيب عنه) أي: عن أصل الإشكال، وهو في النسخ بلا واو عاطفة، وحذفها مبني على أنه لا سقط، وقد عرفت الساقط وأنه متضمن لجواب البلقيني فيجب هنا العطف عليه بالواو (قوله: يرد بلزوم الدرهم إلخ)

هنا أيضا سقط في النسخ عقب يرد، وحاصله أن الشهاب حج لما أورد الجواب الثاني المذكور في قول الشارح أجيب إلى آخره نظر فيه بما ذكره الشارح، فالشارح أشار إلى رده إلا أنه لم يذكر المردود به في النسخ، وأما قوله: بلزوم الدرهم إلخ فهو ليس

Mas'alah: What is the ruling if the debtor intends calculation when saying 'dirham in ten'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2091)

(أو) أراد (الحساب) وعرفه (فعشرة) لأنها موجبة، فإن لم يعرفه فدرهم وإن قصد معناه عند أهله كما في الكفاية

Mas'alah: What is the ruling on admitting a dirham when no specific intention is made?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2091)

(وإلا) بأن لم يرد المعية ولا الحساب بأن أطلق أو أراد الظرف (فدرهم) لأنه المتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a sword in a sheath or a cloth in a box?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2091)

(قال له عندي سيف في غمد) بكسر المعجمة وهو غلافه (أو ثوب في صندوق) أو زيت في جرة أو ثمرة على شجرة (لا يلزمه الظرف) لمغايرته للمظروف ومعتمد الإقرار على اليقين، وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الإقرار بأحدهما إقرارا بالآخر

Mas'alah: What is the ruling on admitting a sheath containing a sword?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2091)

(أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده) دون المظروف [حاشية الشبراملسي] أي بل أراد ضم إلخ (قوله: أجاب عنه) أي أصل الإشكال بنوعيه. (فصل) في بيان أنواع من الإقرار (قوله: في بيان أنواع من الإقرار) أي وما يتبع ذلك كالذي يفعل بالممتنع من التفسير (قوله: وهكذا كل ظرف ومظروف) أي بأن كان الظرف خلقيا للمظروف كما يدل عليه قوله بعد جارية في بطنها حمل إلخ، ومنه ما لو أقر له بنوى في تمر أو طلع في كوز فيكون إقرارا بالمظروف دون الظرف لجواز أنه أوصى له به (قوله: لزمه الظرف إلخ) بقي ما لو قال له عندي سيف بغمده أو ثوب بصندوق هل يلزمه الجميع كما لو قال دابة بسرجها أو لا؟ [حاشية الرشيدي] ما يرد به، وإنما هو جواب ثالث للشهاب المذكور سقط من نسخ الشارح صدره، وعبارة الشهاب المذكور عقب الجواب الثاني نصها: وفيه نظر وتكلف، وليست الواو بمعنى مع بل تحتملها وغيرها. وقد يجاب بأن مع درهم صريح في المصاحبة الصادقة بدرهم له ولغيره فليس فيه تصريح بلزوم الدرهم الثاني بل ولا إشارة إليه إلى آخر ما في الشرح (قوله: وقد أجاب عنه السبكي إلخ) قال الشهاب سم: الوجه التعويل على جواب السبكي لظهور المعنى عليه، وكلامهم لا ينافيه بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى أن كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعا أو أنه ظاهر في خلافه لا أثر له، بل كلامهم مع ملاحظة المعنى وقواعدهم لا يكون ظاهرا في خلافه بل لا يكون إلا ظاهرا فيه فأحسن التأمل اهـ. [فصل في بيان أنواع من الإقرار]

Mas'alah: What is the ruling on admitting a pregnant slave girl or a ring with a gem?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2092)

لما مر ومثل ذلك له عندي جارية في بطنها حمل أو خاتم فيه أو عليه فص أو دابة في حافرها نعل أو قمقمة عليها عروة أو فرس عليها سرج لزمته الجارية والدابة والقمقمة والفرس لا الحمل والنعل والعروة والسرج، ولو عكس انعكس الحكم، ولو قال له عندي جارية وأطلق وكانت حاملا. لم يدخل الحمل لأن الجارية لم تتناوله بخلاف البيع لأن الإقرار إخبار عن حق سابق كما مر، وربما كانت الجارية له دون الحمل بأن كان موصى به، ولهذا لو قال: هذه الدابة لفلان إلا حملها صح، ولو قال: بعتكها إلا حملها فلا والشجرة كالجارية والثمرة كالحمل فيما ذكر، ولو قال: عندي خاتم دخل في الإقرار فصه لتناول الخاتم له فلو ادعى عدم إرادته الفص لم يقبل لأنه رجوع عن بعض ما أقر به

Mas'alah: Does admitting a slave with a turban include the turban?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2092)

(أو) قال: له عندي (عبد على رأسه عمامة) بكسر العين وضمها (لم تلزمه العمامة على الصحيح) لما مر، والثاني تلزمه لأن العبد له على ملبوسه يد ويده كيد سيده، ورد بأنه لو باعه لم تدخل في البيع فكذا الإقرار.

Mas'alah: What is the criterion for what is included in an admission of ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2092)

وضابط ذلك كما قاله القفال وغيره أن كل ما دخل في مطلق البيع دخل هنا وما لا فلا، إلا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار فيدخل ثم لأن المدار فيه على العرف لا هنا (أو) له عندي (دابة بسرجها) أو عبد بعمامته (أو ثوب مطرز) بالتشديد (لزمه الجميع) إذ الباء بمعنى مع نحو اهبط بسلام أي معه، والطراز جزء من الثوب باعتبار [حاشية الشبراملسي] فيه نظر، والأقرب أن يقال يلزمه المظروف فقط، ويفرق بينه وبين دابة بسرجها بأن الباء إذا دخلت على الظرف كانت في استعمالهم بمعنى في كثيرا فتحمل عليه (قوله: لما مر) أي في قوله لمغايرته (قوله: وكانت حاملا) مفهومه أنها لو كانت حائلا كان الحمل الحادث للمقر له، ومقتضى قوله وربما كانت الجارية إلخ أنه لا فرق في عدم دخول الحمل بين الموجود والحادث؛ لأنه لو أوصى بحمل جارية ثم مات كان حملها للموصى له وإن تكرر، مثل ما ذكر يأتي في الثمرة مع الشجرة (قوله: لما مر) أي من مغايرة الظرف للمظروف (قوله: أن كل ما دخل في مطلق البيع إلخ) قضية تخصيص الاستثناء بما ذكره أنه لو أقر له بأرض أو ساحة أو بقعة وفيها شجر أو حجر حي مثبت أو ساقية أو وتد أو غير ذلك من كل منفصل توقف عليه نفع متصل دخل، ولعله غير مراد لأن هذه المذكورات ليست من مسمى الأرض، وقد تقدم في الأصول والثمار ما هو صريح في عدم الدخول (قوله: والحمل والجدار) أي فيما لو أقر له بأرض أو ساحة أو بقعة أما لو أقر له بدار أو بيت دخلت الجدران لأنها من مسماهما (قوله: أو عبد بعمامته) قياسه أن مثل ذلك ما لو قال له عندي جارية بحملها أو خاتم بفصه إلى آخر الصور السابقة (قوله: أو ثوب مطرز) المراد به هنا ما يخاط على كتف الثوب مثلا للزينة من قطع الحرير ونحوها. قال سم على حج: وهل الأمر كذلك وإن كان الطراز بالإبرة نظرا لأنه زائد على الثوب عارض لها؟ فيه نظر اهـ. ولعل تردده بالنسبة لقوله عليه طراز دون المطرز فإن دخول الحرير في المطرز بالإبرة إذا قال له عندي ثوب مطرز أو لي من قطع الحرير المخيطة على الكتف، هذا ولو أقر بثوب ثم

أحضر ثوبا فيه طراز وقال لم أرد الطراز ففي سم على حج أن مقتضى ما قيل فيما لو قال عندي خاتم ثم أحضر خاتما به فص وقال: لم أرد الفص، من عدم القبول فيه عدم القبول هنا. أقول: وقد يفرق بينه وبين الخاتم حيث دخل فصه فيما لو قال عندي خاتم إلخ بأن الفص جزء من الخاتم، بخلاف الطراز فإنه عارض بعد تمام صنعته، والفص إنما يتخذ في الخاتم عند صوغه إذا لم يعهد اتخاذ الخاتم بلا فص ثم يركب عليه بخلاف الثوب (قوله: إذ الباء بمعنى مع) وعبارة شيخنا الزيادي: بخلاف ما لو أتى بمع: أي فلا يلزمه سوى [حاشية الرشيدي] قوله: لزمته الجارية والدابة إلخ) أسقط ذكر الخاتم في الموضعين (قوله: إلا الثمرة غير المؤبرة والحمل إلخ) ولا يرد خاتم فيه فص وإن أورده السبكي حيث يدخل في البيع لا هنا؛ أن الكلام عند الإطلاق كما هو صريح

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt in a purse or a specific sum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2093)

لفظه وإن كان في الواقع مرتبا عليه، وما بحثه ابن الرفعة من إلحاق عليه طراز بما ذكر، والأوجه خلافه كما بحثه ابن الملقن إذ هو عليه كعليه ثوب، ولو قال له علي ألف في هذا الكيس لزمه ألف وإن لم يكن فيه شيء لاقتضاء على اللزوم ولا نظر إلى ما عقب به، فإن وجد فيه دون الألف لزمه تمام الألف كما لو لم يكن فيه شيء فيلزمه الألف، فإن قال له علي الألف الذي في الكيس فلا تتميم لو نقص، ولا غرم لو لم يكن فيه شيء لأنه لم يعترف بشيء في ذمته على الإطلاق، وفرق أيضا بين المنكر والمعرف بأن الإخبار عن المنكر الموصوف في قوة خبرين فأمكن قبول أحدهما وإلغاء الآخر، والإخبار عن المعرف الموصوف يعتمد الصفة فإذا كانت مستحيلة بطل الخبر كله.

Mas'alah: What is the ruling on explicit phrases like 'it is for him' being an admission rather than a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2541)

هو له فإقرار) ؛ لأنه من صرائحه ووجد نفاذا في موضوعه فلا يجعل كناية وصية، وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة أو وقف على كذا فينجز من حينئذ وإن وقع جوابا ممن قيل له أوص؛ لأن مثل ذلك لا يفيد (

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a sale or gift and then claims it was invalid?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=276)

(ولو أقر ببيع) مثلا (أو هبة وإقباض) بعد الهبة (فادعى فساده لم يقبل) أي بالنسبة لسقوط الحق وإن قال ظننت صحته لأن الاسم عند الإطلاق يحمل على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on lending yogurt, benefits, and canal water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1427)

وفي فتاوى القاضي حسين: لا يجوز إقراض الروبة ; لأنها تختلف بالحموضة. قال: ولا يجوز إقراض المنافع ; لأنه لا يجوز السلم فيها، ولا إقراض ماء القناة ; لأنه مجهول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission of usurpation after selling a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1516)

فرع لو باع عبدا، ثم أقر بأنه كان غصبه، أو باعه، أو اشتراه شراء فاسدا لم يقبل قوله ; لأنه أقر في ملك الغير، وهو مردود ظاهرا، ويخالف إقرار الراهن،

فإنه في ملكه. وقيل بطرد الخلاف، والمذهب: الأول. وعلى هذا، فالقول قول المشتري. فإن نكل فهل الرد على المدعي، أم على المقر البائع؟ قولان ولو أجر عبدا، ثم قال: كنت بعته، أو أجرته، أو أعتقته، ففيه الخلاف المذكور في الرهن، كبقاء الملك. ولو كاتبه، ثم أقر بما لا يصح معه كتابة، قال ابن كج: فيه الخلاف. وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا يقبل ; لأن المكاتب كمن زال ملكه عنه.

Mas'alah: Does saying 'I gifted it to you and relinquished it' constitute an admission of delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1786)

السادسة: قال: وهبت لك كذا وخرجت منه إليك، فالأصح أن لا يكون مقرا بالإقباض، لجواز أن يريد الخروج منه بالهبة. وقال القفال والشاشي: هو إقرار بالإقباض؛ لأنه نسب إلى نفسه ما يشعر بالإقباض بعد العقد المفروغ منه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sale or gift later claimed to be invalid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1795)

العاشرة: لو أقر ببيع أو هبة وقبض، ثم قال: كان ذلك فاسدا، أو أقررت لظني الصحة، لم يصدق، لكن له تحليف المقر له، فإن نكل، حلف المقر وحكم ببطلان البيع والهبة. ولو أقر بإتلاف مال [على إنسان] وأشهد عليه، ثم قال: كنت عازما على الإتلاف فقدمت الإشهاد على الإتلاف، لم يلتفت إليه، بخلاف ما لو أشهد عليه بدين ثم قال: كنت عازما على أن أستقرض منه، فقدمت الشهادة على الاستقراض، قبل للتحليف؛ لأن هذا معتاد، بخلاف ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on circular transactions involving admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2563)

فصل ومنها الضمان، والإقرار، والشفعة. وقد ذكرنا مثال الدور فيها في أبوابها. ومن صوره في الإقرار، قال زيد لعمرو: علي عشرة إلا نصف ما على بكر، وقال بكر لعمرو: علي عشرة إلا نصف ما على زيد، فعلى كل واحد من زيد وبكر عشرة إلا شيئا، تأخذ نصف ما على أحدهما وهو خمسة إلا نصف شيء، وذلك يعدل الشيء الناقص من العشرة، فخمسة إلا نصف شيء تعدل شيئا، فتجبر وتقابل، فخمسة تعدل شيئا ونصفا، فالشيء ثلثا الخمسة وهو ثلاثة وثلث، فهي الشيء، تسقطها من العشرة، يبقى ستة وثلثان، فهي الواجب على كل واحد منهما. ولو قال: كل واحد منهما عشرة إلا ربع ما على الآخر، قلنا: على كل واحد عشرة إلا شيئا، تأخذ ربع ما على أحدهما وهو درهمان ونصف إلا ربع شيء، وذلك يعدل الشيء الناقص، فتجبر وتقابل، فيقع درهمان ونصف في معادلة شيء وربع شيء، فالشيء درهمان تسقطهما من العشرة، يبقى ثمانية، فهي الواجب على كل واحد منهما. ولو قال: كل واحد عشرة ونصف ما على الآخر،

قلنا: على كل واحد عشرة وشيء، تأخذ نصف ما على أحدهما وهو خمسة ونصف شيء، وذلك يعدل الشيء الزائد على العشرة، فتسقط نصف شيء بنصف شيء، يبقى نصف شيء في معادلة خمسة دراهم،

فالشيء عشرة دراهم، فعلى كل واحد عشرون. ولو قال: كل واحد عشرة وثلث ما على الآخر، فيزاد على العشرة نصفها، تبلغ خمسة عشر، فهي الواجب على كل منهما. ولو قال: وربع ما على الآخر، فيزاد على العشرة ثلثها، فعلى كل واحد ثلاثة عشر وثلث، وعلى هذا التنزيل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sale or gift and delivery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=504)

(ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض) فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sale or gift that is later claimed to be invalid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=505)

(ثم قال: كان) ذلك (فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل) في قوله بفساده. (وله تحليف المقر له) أنه لم يكن فاسدا، (فإن نكل) عن الحلف (حلف المقر) أنه كان فاسدا، (وبرئ) من البيع والهبة. وعبارة المحرر والروضة كأصلها، وحكم ببطلان البيع والهبة،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sale or gift later claimed to be invalid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1007)

2521 – قول "المنهاج" [ص 284] : (ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال: "كان فاسدا وأقررت لظني الصحة" .. لم يقبل، وله تحليف المقر له، فإن نكل .. حلف المقر وبرئ) فيه أمور: أحدها: أنه جزم بعدم القبول، وقال السبكي: ومن يقول بتصديق مدعي الفساد، ويسلم أن الاسم يشمل الصحيح والفاسد .. لا يبعد هنا أن يصدق المقر وإن تراخى. وقال شيخنا الإسنوي: يحتمل أن يقال به، ويحتمل ألا، ويفرق: بأن القبول هنا يؤدي إلى خلاف الظاهر مرتين، وهما الإقرار والبيع السابق عليه. انتهى. ولعل هذا الثاني أرجح؛ لأنه أكد كون الأصل في العقود الجارية بين المسلمين الصحة بإقراره بذلك، والله أعلم. ثانيها: في تعبيره بالبراءة نظر؛ فإن البراءة إنما تكون من الديون، والنزاع إنما هو في عين؛ فإنها هي التي يرد عليها البيع والهبة؛ ولذلك عبر في "المحرر" و "الروضة" وأصلها بقولهم: (وحكم ببطلان البيع والهبة) [3]، وهذا التعبير هو الصواب. ثالثها: يفهم من قوله: (ثم) أنه قال ذلك متراخيا، فخرج به ما إذا قاله متصلا بكلامه، فمقتضاه: القبول، وفيه نظر، وقال السبكي: الوجه: تخريجه على قولي تعقيب الإقرار بما يرفعه. انتهى. فيكون الأصح فيه: عدم القبول أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that harms another in a prior transaction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1238)

"الحاوي" فقال [ص 408] : (لا بما يضر بغير في تصرف سابق) .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a gift and the seller admits a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: باتفاقهما إلخ) أي: بدعواه الهبة وإقرار البائع فهو كمن وافق على الإقرار له بشيء وخالفه في الجهة اهـ مغني

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) regarding matters like possession, lease, and rescission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1964)

(قوله: بخلافه) أي: الإقرار (بنحو القبض) أي: كالإجارة والفسخ

Mas'alah: What does the author mean by 'one of them' in the context of admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: واحد منهم) أي العشرة ش. اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on the thousand being confined to the tenth person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: فهل ينحصر الألف في العاشر فيأخذه بلا يمين) رجحه الرشيدي وفاقا للشارح

Mas'alah: What is the ruling when one of a group makes an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله ولو قال واحد منهم) أي: العشرة ش.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a defective sale or gift and claims ignorance of its invalidity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2368)

(ولو أقر ببيع) مثلا (أو هبة وإقباض) بعدها (ثم قال) ولو متصلا فثم لمجرد الترتيب (كان) ذلك (فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل) لأن الاسم يحمل عند الإطلاق على الصحيح ولأن الإقرار يراد به الالتزام فلم يشمل الفاسد إذ لا التزام فيه نعم إن قطع ظاهر الحال بصدقه كبدوي حلف فينبغي قبوله وخرج بإقباض ما لو اقتصر على الهبة فلا يكون مقرا بإقباض، وإن قال خرجت إليه منها أو ملكها ما لم تكن بيد المقر له وذلك لأنه قد يعتقد الملك بمجرد الهبة، وقد يؤخذ منه أن الفقيه الذي لا يخفى عليه ذلك بوجه يكون في حقه بمنزلة الاعتراف بالإقباض وهو متجه. ويظهر أيضا أنه لو قال ملكها ملكا لازما وهو يعرف معنى ذلك كان مقرا بالقبض أيضا

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to a seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(قوله قد أقر له) ينبغي أو لبائعه سم

Mas'alah: What does the commentary say about an admission before or after a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(قوله أنه أقر إلخ) ظاهره قبل البيع أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on admitting agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

وإن أقر بها

Mas'alah: What is the ruling on accepting an admission from an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(وله؛ لأنه لا يقبل إقراره) أي: وإن وكله في الإقرار ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when he admits the claimant's ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4581)

ولو أقر مشتر لمدع ملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن ولا تسمع دعواه عليه بأنه ملك للمقر له حتى يقيم به بينة ويرجع عليه بالثمن [حاشية الشرواني] عبارة المغني لوقت مخصوص ادعاه المشهود له فما حصل من النتاج والثمرة له وإن تقدم على وقت أداء الشهادة، ولو أقام بينة بملك جدار أو شجرة كانت شهادة بالأس لا المغرس كما اقتضاه كلام الإمام. اهـ. (قوله: قبل الشهادة) أي بلحظة. (قول المتن منه) أي من المشتري (قوله: بأن لم تصرح بتاريخ الملك) أي ولا بسببه مغني (قوله: الذي لم يصدقه) أي لم يصدقه المشتري رشيدي أي فهو صلة جرت على غير من هي له وكان حقها الإبراز عند البصريين (قوله: ولا أقام بينة بأنه. إلخ) الظاهر أن الضميرين للبائع وحينئذ ففي مفهومه توقف إلا أن يراد به تبين بطلان الأخذ والحكم به فيرد ذلك الشيء المأخوذ إلى المشتري إذا أقام المدعي البينة بعد الحكم للمدعي وتقدم بينته على بينة المدعي إن أقامها بعدها وقبل الحكم له فليراجع (قوله: لمسيس الحاجة) إلى قوله: ولو أقر مشتر في المغني إلا قوله: وقال البلقيني إلى وببائعه (قوله: لمسيس الحاجة إلخ) عبارة البجيرمي ولا يرجع من أخذه منه عليه بشيء من الزوائد الحاصلة في يده ولا بالأجرة؛ لأنه استحقها بالملك ظاهرا وأخذه الثمن من البائع مع احتمال أنها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع إنما هو لمسيس الحاجة. إلخ ع ش قال الزيادي وهذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيها بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا هنا ذلك امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة. إلخ. اهـ. (قوله: بإقراره) أي إقرار المشتري للمدعي (قوله وقال البلقيني إلخ) عبارة النهاية بل لا

حاجة إليه كما قاله البلقيني إذ لو أسندت. إلخ (قوله: لا حاجة له) يعني لقول المصنف مطلقة؛ لأن مقتضى كلام الأصحاب خلافا للقاضي صاحب الوجه الآتي أنه يرجع مطلقا سواء أسندت لما قبل العقد أم لما بعده أم لم تسند فلا حاجة لتقييد المصنف الموهم لقصر الرجوع على الصحيح على الأخير لكن فيما ذكره من عدم الاحتياج إلى ما ذكر نظر ظاهر بل هو محتاج إليه لأجل الخلاف كما علم رشيدي وقد يقال وعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يزيد أو مؤرخة بما بعد العقد؛ لأنها من محل الخلاف أيضا. (قوله: حكمها بالنسبة لما قبله. إلخ) لا يخفى ما فيه من البعد وببائعه إلخ أي خرج ببائعه. إلخ (قوله: فلا رجوع له عليه) أي وإن لم يظفر ببائعه بل يرجع كل من المشتريين على بائعه مغني وروض مع شرحه (قوله: ما لو صدقه. إلخ) أي أو شهدت البينة بإقرار المشتري حقيقة أو حكما بأنه ملك البائع مغني (قوله: نعم لا يضر قوله ذلك. إلخ) عبارة النهاية نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ. اهـ. (قوله: ذلك) أي أنه ملكه (قوله: له) لا حاجة إليه (قوله: وادعى ذلك) أي كون التصديق في حال الخصومة أو اعتمادا على ظاهر اليد (قوله فيرجع عليه. إلخ) وكذا لو قال ابتداء: بعني هذه الدار فإنها ملكك، ثم قامت بينة بالاستحقاق فيرجع بالثمن مغني (قوله: مع ذلك) أي التصديق في الخصومة أو المعتمد على ظاهر اليد (قوله: قنا) أي في الظاهر مغني (قوله: وأقر إلخ) أي المشتري وقوله: ثم ادعى. إلخ أي القن رشيدي (قوله: وحكم له بها) أي للقن بالحرية (قوله: ولو أقر مشتر. إلخ) هذا عين ما قدمه في قوته ما لو أخذ منه بإقرار. إلخ غير أنه زاد هنا عدم سماع الدعوى لقيام البينة رشيدي (قوله: ولا تسمع دعواه عليه. إلخ) في هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسي ما صورته (فرع) لو أقام البائع بينة بأن المشتري أزال ملكه لهذا المدعي فلا رجوع واستشكل بقولهم لو أقر أي المشتري بالعين للمدعي ثم رأى أن يقيم بينة تشهد بأن المدعي يملك العين ليرجع بالثمن على البائع فإنها لا تسمع؛

لأنه يثبت بها ملكا لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا. اهـ. ما كتبه شيخنا ويمكن أن يفرق بأنه مقصر بالإقرار والبائع محتاج للدفع عن الثمن فاغتفر له ذلك سم (قوله: حتى يقيم به. إلخ) حتى هنا تعليلية لا غائية بقرينة ما بعده رشيدي. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو أقر مشتر لمدع ملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن) ولا تسمع دعواه عليه بأنه ملك للمقر له. (قوله: حتى يقيم إلخ) في هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسي ما صورته فرع لو أقام البائع بينة بأن المشتري أزال ملكه لهذا المدعي فلا رجوع، واستشكل بقولهم لو أقر بالعين ليرجع بالثمن على البائع فإنها لا تسمع؛ لأنه يثبت بها ملكا لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا اهـ. ما كتبه شيخنا، ويمكن أن يفرق بأنه مقصر بالإقرار، والبائع محتاج للدفع عن الثمن فاغتفر له ذلك

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a sale or gift with delivery then claims it was invalid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=860)

ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض، ثم قال: كان فاسدا، وأقررت لظني الصحة، لم يقبل، لأن الاسم يختص بالصحيح عند الإطلاق، وهذا هو الصحيح في نظيره فيما إذا ادعى أحدهما صحة البيع والآخر فساده، كما سلف عند ذكر المصنف له في بابه، وله تحليف المقر له، لأن ما ادعاه ممكن، وجهات الفساد قد تخفى عليه، فإن نكل، حلف المقر وبرىء لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة وكلاهما يحصل هذا الغرض، وعبارة المحرر والشرحين والروضة: وحكم ببطلانه بدل وبرئ وهي أحسن؛ لأن النزاع في عين لا دين، واحترز بقوله (أو هبة وإقباض) عما إذا أقر بالهبة فقط فإنه لا يكون

مقرا بالإقباض على المذهب.

Sub-topic – Admission of Paternity and Lineage

Mas'alah: What is the ruling when a foreigner claims lineage of a person of unknown descent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3838)

[فرع ادعاء غائب نسب مجهول] إذا قدم رجل من أرض الأعاجم كالترك والهند، فادعى نسب رجل مجهول النسب، وصادقه المجهول – إن كان بالغا عاقلا –، فإن كان لم يثبت على المجهول ولاء لغيره.. قبلت دعواه، وثبت نسبه منه؛ لأنه لا ضرر على أحد في ذلك: وإن كان قد ثبت عليه ولاء، بأن كان قد سباه رجل وأعتقه، أو كان قد اشترى رجل عبدا مجهول النسب فأعتقه، وأقر آخر بنسبه.. نظرت في المقر: فإن ادعى أنه أخوه أو عمه أو ابن عمه أو ما أشبه ذلك.. لم تقبل دعواه؛ لأنه يسقط بذلك ولاء معتقه منه وإرثه. وإن ادعى أنه ابنه.. ففيه قولان: أحدهما: لا تقبل دعوة المقر؛ لأنه يسقط بذلك ولاء مولاه. والثاني: تقبل دعوته، ويثبت نسبه منه، ويقدم على المولى. والفصل بين الولد وغيره من القرابات: أنه غير مضطر إلى الإقرار بالأخ والعم وغيرهما من القرابات؛ لأنه إذا لم يقر به.. أقر به غيره. أما أبوه أو أخوه: فلم يقبل إقراره فيه، وهو مضطر إلى الإقرار بالولد؛ لأنه لا يثبت نسبه إلا من جهته.

Mas'alah: What distinguishes paternity by acknowledgment from paternity by marriage bed regarding retraction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5768)

ويفارق التي قبلها؛ لأن الأبوة هناك ثبتت بالاعتراف.. فقبل رجوعه مع إقامة الآخر على الدعوى، وهاهنا الأبوة ثبتت بالفراش، فلم تسقط بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother when the deceased and heirs differ in religion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7078)

[فرع مات مسلم أو كافر وخلف ابنين مسلما وكافرا فأقر أحدهما بثالث] وإن مات مسلم وخلف ابنين وكافرا، فأقر الابن المسلم بأخ ثالث.. ثبت نسبه؛ لأنه هو الوارث. فإن كان المقر به مسلما.. ورث معه، وإن كان كافرا.. لم يرث. وإن مات كافر وخلف ابنين مسلما وكافرا، فأقر الكافر بأخ ثالث.. ثبت نسبه. فإن كان المقر به كافرا.. ورث، وإن كان مسلما.. لم يرث.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child brought from Byzantine territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7080)

[مسألة إقرار مسلم بولد جاء مع امرأة رومية إلى دار الإسلام] وإن خرجت امرأة من أرض الروم إلى دار الإسلام ومعها ولد صغير، فأقر رجل في دار الإسلام أنه ولده منها..

لحقه نسبه وإن لم يعرف الرجل أنه خرج إلى دار الروم، ولا عرفت المرأة أنها خرجت إلى دار الإسلام؛ لإمكان أن يكون الرجل خرج إلى دار الروم ولم يعلم به فأصابها بنكاح أو شبهة، أو خرجت إلى دار الإسلام ولم

يعلم بها فأصابها بنكاح أو شبهة، ويجوز أن يكون تزوجها وهي في دار الروم وبعث إليها بمائة فاستدخلته. هذا نقل أصحابنا العراقيين. وقال القفال: إنما يلحق به الولد إذا كان إمكان الوطء بنكاح أو بشبهة نكاح حاصلا؛ بأن لا يعرف حاله، فأما إذا عرف حاله؛ بأن لم يغب عن أعيننا، أو غاب مدة لا يتصور بلوغه إلى تلك الأرض، وعلم أيضا أن المرأة لم تغب طوال عمرها إلى دار الإسلام إلى الآن، فلا يثبت النسب. وقال الشافعي – رحمه الله – في موضع: (لا يلحقه نسبه) . وقال في موضع: (يلحقه نسبه) . وليست على قولين وإنما هي على اختلاف حالين: وحيث قلنا: يثبت النسب.. فلا اعتبار بتصديق المرأة وتكذيبها؛ لأن النسب حقه وحق الولد وقد أقر به. قال المسعودي [في ((الإبانة)) ق\299] : إذ صارت المرأة فراشا لرجل ومعها ولد، فأقرت أنه ولد لغيره.. لم يقبل قولها، بل القول قول صاحب الفراش.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one of three children from a slave woman without specification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7085)

[مسألة أقر بإلحاق أحد أولاد أمته الثلاثة من دون تعيين] وإن كان لرجل أمه لها ثلاثة أولاد، فقال سيدها: أحد هؤلاء ولدي.. فهو إقرار صحيح، ويرجع إليه في بيان الولد

منهم، وإنما يتصور هذا بشرطين: أحدهما: أن لا يكون للأمة زوج، فإن كان لها زوج وأتت بولد يمكن أن يكون منه.. لحق به، ولا يقبل إقرار السيد به. والثاني: إذا لم يقر السيد بوطئها في وقت، فأما إذا أقر بوطئها في وقت.. فما أتت به من ولد لأقل مدة الحمل من ذلك الوقت لحق به من غير إقرار. فإذا ثبت أنه يرجع إليه في بيان الولد منهم.. نظرت: فإن أقر أن الأصغر منهم ولده.. حكم بحريته ويثبت نسبه منه، ويطالب بكيفية الاستيلاد. فإن قال: استولدتها في ملكي.. لم يثبت على الولد الولاء، وكانت الجارية أم ولد له والولدان الآخران مملوكين. وإن قال: استولدتها في نكاح.. فالولد حر، وعليه له الولاء، والأمة مملوكة. وإن قال: استولدتها بشبهة.. فالولد حر، وعليه له الولاء، وهل يثبت للأمة حرمة الاستيلاد؟ على قولين. وإن لم يعين جهة الاستيلاد.. فهل يثبت للأمة حرمة الاستيلاد؟ على وجهين، مضى ذكرهما في التي قبلها، ويحتمل أن يكون في ثبوت الولاء على الولد هذان الوجهان. وأما إذا قال: الولد الأوسط ولدي.. حكم بحريته وثبوت نسبه منه فإن قال: استولدتها في ملكي.. فلا ولاء على الولد، وتثبت للأم حرمة الاستيلاد فيه، وهل يثبت للولد الأصغر ما يثبت للأمة من حرمة الاستيلاد؟ فيه وجهان: أحدهما: يثبت له ذلك؛ لأنه ولد أم ولد. والثاني: لا يثبت له؛ لأنه يجوز أن يكون استولدها وهي مرهونة، فلم يثبت لها حرمة الاستيلاد في الحال، ثم بيعت في الرهن، ثم أتت بالولد الأصغر في غير ملكه، ثم ملكها بعد ذلك، فثبت لها حرمة الاستيلاد دون الولد الأصغر.

وإن قال: استولدتها في نكاح.. ثبت على الأوسط الولاء، ولا يثبت للأم حرمة الاستيلاد، والأصغر مملوك. وإن قال: استولدتها بشبهة.. فعلى الوسط الولاء، وهل تثبت للأم حرمة الاستيلاد؟ على القولين. فإن قلنا: لا تثبت لها.. فالأصغر مملوك. وإن قلنا: تثبت لها.. فهل تثبت للأصغر حرمة الاستيلاد؟ على وجهين. وأما الولد الأكبر:

فمملوك بكل حال. وإن قال: الولد الأكبر ابني.. حكم بحريته وثبوت نسبه منه، والحكم في الأوسط والأصغر حكم الأصغر إذا عين الأوسط على ما مضى. فإن مات السيد قبل أن يبين.. قام وارثه مقامه في البيان، فإن بين الوارث الولد وكيفية الاستيلاد.. فهو كما لو بينة السيد، وإن بين الولد ولم يبين جهة الاستيلاد.. حكم بحرية الولد الذي بينه الوارث وثبوت نسبه من السيد، وهل يثبت للأمة حكم الاستيلاد؟ على الوجهين في التي قبلها. فإن بين الولد الأصغر.. فالولد الأكبر والأوسط مملوكان. وإن بين الأكبر.. فهل يثبت للأوسط والأصغر حرمة الاستيلاد؟ إن قلنا: لا يثبت للأمة حرمة الاستيلاد.. لم يثبت لهما. وإن قلنا: يثبت للأمة حرمة الاستيلاد.. فهل يثبت لهما حرمة الاستيلاد؟ على الوجهين اللذين مضى بيانهما. وإن لم يبين الوارث الولد منهم، أو لا وارث له.. عرض الأولاد الثلاثة على القافة، فإذا ألحقت به أحدهم.. لحقه نسبه وحكم بحريته. فإن كان قد تقدم من السيد إقرار أنه استولدها في ملك أو نكاح أو شبهة.. كان الحكم فيه كما لو عين السيد الولد منهم وبين جهة الاستيلاد على ما مضى. وإن لم يتقدم من السيد إقرار بجهة الاستيلاد.. فهل يثبت للأمة حرمة الاستيلاد؟ على وجهين، قد مضى بيانهما. فإن ألحقت القافة به الأصغر.. فالولد الأكبر والأوسط مملوكان، وإن ألحقت به الأكبر: فإن قلنا: لا يثبت للأمة حرمة الاستيلاد.. فالولد الأوسط والأصغر مملوكان. وإن قلنا: يثبت للأمة حرمة الاستيلاد.. فهل تثبت حرمة الاستيلاد للأوسط والأصغر؟ على وجهين. وإن لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها الولد منهم.. أقرع بين الأولاد الثلاثة؛ لأن للقرعة مدخلا في تمييز الحر من الرقيق، فإذا خرجت القرعة لأحدهما.. حكم بحريته، ولا يثبت نسبه من السيد؛ لأنه لا مدخل للقرعة في إثبات النسب، وهل يوقف من ماله ميراث ابن؟ على وجهين، مضى بيانهما في التي قبلها.

Mas'alah: Who is eligible to claim paternity through acknowledgment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3259)

4057 - فصل فيمن يصح استلحاقه يصح استلحاق المسلم والكافر في وطء الشبهة والالتقاط، وفي العتيق والرقيق أوجه، أقيسها: الصحة، وثالثها: المنع في العتيق، والصحة في الرقيق، ويلحقهما نسب النكاح بإجماع العلماء، وإن وطئها بشبهة، وجب أن يلحقهما النسب كالأحرار، وفي استلحاق المرأة أوجه، ثالثها: إن كانت خلية، صح، وإلا فلا، فإن أنكره الزوج، وزعم أنها استعارته، أو التقطته، فالقول قوله في نفي الولادة اتفاقا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on heirs acknowledging lineage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3389)

4213 - فصل فيه مسائل من الإرث والإقرار بالنسب إذا أقر الورثة بنسب، فلم يوافقهم أحد الزوجين، لم يثبت على الأصح،

فإن لم يخلف سوى بنت، فأقرت بنسب، فصدقها الإمام، لم يثبت على الأصح؛ كما لو صدق ولي الطفل على إثبات النسب، فإنه لا يثبت، فإن ادعى إنسان على البنت أنه أخوها، فأنكرت، لم تحلف وإن جعلنا يمين الرد كالبينة؛ فإن القضاء بالنسب يقع على الميت، ويمين الرد لا تجعل كالبينة في حق ثالث. وقال أبو علي: يتجه تحليفها إذا جعلنا يمين الرد كالبينة. ولو مات إنسان عن ابني عم أحدهما أخ لأم، فله السدس بالأخوة، والباقي بينهما، وعلى قول بعيد مخرج يختص الأخ بالجميع. ولو مات المعتق

عن ابني عم أحدهما أخ لأم، فهل يختص بالإرث، أو يشتركان فيه؟ فعلى قولين؛ لأن أخوته قد سقطت، فاستعملت في الترجيح. ولو مات عن بنت وابني عم أحدهما أخ لأم، فللبنت النصف، والباقي للأخ أو بينهما؟ فيه القولان؛ لأن أخوته قد سقطت بالبنت. ولو اجتمع في وارث قرابتان لا يحل التسبب إليهما في الإسلام، بل وقع بشبهة، أو بوطء مجوسي، لم يورث بهما. وقال ابن سريج: إن كانت إحداهما موجبة للفرض، والأخرى للتعصيب، ورث بهما. فإذا وطئ المجوسي أو المسلم بنته بشبهة، فأولدها بنتا، فماتت الكبرى عن الصغرى وحدها، فلها النصف بالبنوة، والباقي لبيت المال،

وعلى قول ابن سريج: الباقي لها بالأخوة، وإن ماتت الصغرى عن الأم وحدها، فلها الثلث بالأمومة، وتسقط الأخوة بوفاق ابن سريج؛ لئلا يجتمع فرضان. فإن أولد الصغرى ابنا، فماتت، ثم مات الابن، فلكل واحد من أبوي الصغرى السدس، والباقي لابنها، وللجدة من تركة الابن السدس، والباقي للأب، ولو مات الأب أو الأم، ثم مات الابن، فالتركة بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما تركة الابن: فلأمه منها الثلث، ولجدته النصف بالأخوة؛ لأن الجدودة قد سقطت بالأم، والباقي لبيت المال، ولو مات الأب أولا، ثم الصغرى، ثم الابن، فللجدة السدس؛ لقوة الجدودة، وأبعد من أعطاها النصف بالأخوة؛ تعليلا بأنه أكثر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1143)

ومثل الناظم لما جمع الشروط بقوله: (كأن قال لذا المجتن) أي الحمل (عندي كذا) سواء أطلقه أم أسنده إلى جهة ممكنة كإرث أو وصية وهو ظاهر أو غير ممكنة كقوله: أقرضنيه أو باعني به شيئا على ما صححه الرافعي في شرحيه لأنه عقبه بما لا يعقل فأشبه قوله: له علي ألف لا تلزمني

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one of two children from two slave women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1169)

لفرد اثنين) أي لأحد ولدين (من أمتيه) أي المقر إذا كانتا (غير زوجتين ولا فراشين) مع إقراره (

Mas'alah: What happens when the person making the claim specifies which child he means?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1170)

إذا عين) المقر المقر له من الولدين (أو) عينه (من ورثا) أي وارث المقر بعد موته (

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through statements like 'this is my brother'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1171)

ثم أخذ في بيان إلحاق النسب بغيره كقوله هذا أخي أو عمي فإنه إلحاق للأخ بالأب وللعم بالجد فقال (

Mas'alah: Does saying 'Amin' to a congratulation for a child constitute acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1735)

(كالتأمين) ونحوه بأن يقول آمين أو نعم واستجاب الله دعاء، أو نحوها (في) جواب من قال له مهنئا بولد (متعت مولودك) أي بولدك، أو جعله الله لك ولدا صالحا، أو نحوه بشرط زاده بقوله (إن لم يعرف غير) أي: ولدا آخر (له) لتضمن ذلك الإقرار. فإن عرف له ولدا آخر وادعى حمل التهنئة والتأمين أو نحوه عليه لم يتضمن ذلك استلحاقا نعم لو أشار إليه فقال متعك الله بهذا الولد فقال آمين تضمن الاستلحاق وإن كان له ولد آخر وادعى حمل ذلك عليه

Mas'alah: What is the ruling on proving lineage and freedom with incomplete evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2068)

ويلزم من الحكم بعتقه ثبوت الملك فيه (و) مثل (الملك في أم الولد) بأن ادعى أنها أم ولده، وولده منها علقت به منه في ملكه وقد غصبها من هي في يده فيثبت ملكه لها وإيلادها بمن ذكر وعتقها بموته يحصل بإقراره (لا نسب الطفل وحريته) في الصورة المذكورة أي لا يثبتان بذلك؛ لأنهما لا يثبتان بالحجة الناقصة، والتصريح بقوله (وذو

اليد استبقاه في قبضته) من زيادته أي ويبقى الطفل في يد من هو في يده على سبيل الملك (كذلك) لا يثبت بمن ذكر (العقاب) لله تعالى أو لآدمي كحد زنا وقطع سرقة وقود (و) لا (النكاح) وإن ثبت المهر كما مر (و) لا (الهشم إذ) أي حيث (يسبقه الإيضاح) ؛ لأن الهشم المشتمل على إيضاح جناية واحدة يقتضي بعضها القود فلا يثبت بالناقصة بخلاف ما مر في مرق السهم؛ لأنه حصل ثم جنايتان مختلفتان فيجوز أن تثبت إحداهما دون الأخرى، ومحل ما ذكره إذا كان الهشم والإيضاح من جان واحد بجناية واحدة وإلا فيثبت الهشم بمن ذكر. ، ففي الروضة لو ادعى أنه أوضحه ثم عاد وهشمه فينبغي أن يثبت أرش الهاشمة برجل وامرأتين؛ لأنها لم تتصل بالموضحة ولم تتحد الجناية قال ولو ادعى مع القود مالا من جهة لا تتعلق بالقود وأقام على الدعوى رجلا وامرأتين فالمذهب ثبوت المال (ولا طلاق وعتاقة إذا علق) كلا منهما (بالإتلاف والغصب كذا ولادة) أي بواحد من الثلاثة ثم قامت به حجة ناقصة فلا يثبت بها المعلق وإن ثبت بها المعلق به كما يثبت صوم رمضان بواحد ولا يحكم بوقوع الطلاق والعتق المعلقين باستهلاله بشهادة ذلك الواحد (إلا) بمعنى لا كما عبر بها الحاوي (إذا علق ذين) أي الطلاق والعتق بواحد من الثلاثة (بعد الثبوت) له بالحجة الناقصة كقوله: إن كنت غصبت فأنت طالق أو فأنت حرة فإنه يقع المعلق، والفرق أن التعليق بعد الحكم واقع بعد ثبوت المعلق به ظاهرا فنزل عليه وإلا فهو مراغمة لحكم القاضي وقدح فيه، والتعليق قبله ينصرف إلى نفس المعلق به فإذا شهدوا به لا يقع المعلق وإن ثبت المعلق به كما لا يثبت قطع السرقة وإن ثبت المال فقوله (رجلا) مفعول اسمعا أي واسمع للمال وحقه وما يئول إليه رجلا (وامرأتين أو رجلا ثم يمينا) من المدعي (إن ذا) أي الشاهد (عدل) أي صادق كما عبر به الحاوي وغيره فيحلف يمينا أن شاهده صادق في شهادته له (وإني مستحق) على غريمي (لكذا) وأفاد العطف بأنه مخير بين الحجتين، وكل ما ثبت برجل وامرأتين ثبت برجلين وكذا برجل ويمين إلا عيوب النساء التي لا

تتعلق بالمال ونحوها وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين ولا يقضى بامرأتين ويمين لا في الأموال ولا في [حاشية العبادي] توجب كلا منهما فما تمت حجته ثبت وما لا فلا (قوله ومثله وطء الشبهة) ؛ لأنه يوجب المال (قوله فيثبت ملك لها وإيلادها بمن ذكر) قيل في قول المنهاج ثبت الاستيلاد ما نصه يعني ما فيها من المالية، وأما نفس الاستيلاد المقتضي لعتقهما بالموت، فإنما يثبت بإقراره اهـ. فليتأمل، فإنه متجه وإن خالفه صريح عبارة الشارح هنا كشرح الروض (قوله لا نسب الطفل) وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مر في بابه في استلحاق عبد غيره قال في شرح الروض: وقضيته أنه لا يثبت في حق الصغير والمجنون محافظة على الولاء للسيد ويثبت في حق البالغ العاقل إذا صدقه اهـ. (قوله على سبيل الملك) وقيده ابن الرفعة بما إذا أسند دعواه إلى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أي أو أطلق، وإلا فلا شك أن الملك يثبت في ذلك الزمن وأن الزوائد الحاصلة في يده للمدعي والولد منها وهو يتبع الأم في تلك الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه، وقضية كلام الشيخين أنه لا يثبت نسبه بإقرار المدعي في حق الصغير والمجنون محافظة على الولد للسيد ويثبت في حق البالغ العاقل إذا صدقه حجر (قوله ثم قامت به حجة ناقصة) إن أراد بالحجة الناقصة ما يشمل الشاهد واليمين، ورد عليه أنه لا يثبت بهما نحو الولادة فيشكل قوله وإن ثبت بها المعلق به ويجاب بأنه لم يرد بها ما يشمل ما ذكر وبأن قوله وإن ثبت بها إلخ لا يقتضي العموم، وأن كل معلق به يثبت بها (قوله بمعنى لا) قد يتوقف في الاحتياج لذلك [حاشية الشربيني] قوله وحريته) ؛ لأن الحجة إنما قامت على ملك الأم خاصة فأما الولد فلم يدع ملكه وإنما يقول هو حر الأصل وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين. اهـ. سم على التحفة (قوله: فلا يثبت بها المعلق إلخ) وإنما ثبت النسب والإرث إذا ثبتت الولادة بالنساء مع أنهما لا يثبتان بهن؛ لأن كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ومثلهما الفطر بعد ثلاثين فيما لو ثبت الهلال

بواحد. اهـ. تحفة (قوله: إلا عيوب النساء إلخ) أي لخطرها شرح الروض (قوله ونحوها) كالولادة والرضاع والبكارة (قوله لا في الأموال) وقال مالك يقضي فيه بالمرأتين واليمين. اهـ

غيرها؛ لأن المنضم إلى اليمين حينئذ أضعف شطري الحجة فلا يقنع بانضمام ضعيف إلى ضعيف، ونبه بثم على أنه يشترط تأخير اليمين عن شهادة الرجل وتعديله؛ لأنه إنما يحلف من قوي جانبه، وجانب المدعي فيما ذكر إنما يقوى حينئذ وبالواو في قوله وإني مستحق لكذا على أنه لا يضر تقديمه على ما قبله، واعتبر تعرض المدعي في يمينه لصدق الشاهد؛ لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد، والقضاء بهما جميعا وقيل بالشاهد وحده، واليمين مؤكدة وقيل باليمين وحدها والشاهد يقوي جانب المدعي كاللوث في القسامة وتظهر فائدتها في الغرم عند رجوع الشاهد فعلى الأول يغرم النصف وعلى الثاني الكل وعلى الثالث لا غرم (

Mas'alah: What is the ruling if a man makes an unqualified admission of impregnating a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2854)

فصل : وإن أطلق إقراره ولم يضف استيلادها إلى ملك ولا غيره فالولد على الحرية ثم ينظر في الأمة فإن لم تدع إصابتها في الملك فهي على الرق، وإن ادعت إصابتها في الملك فإن صدقها الورثة صارت أم ولد تعتق بالموت ولا اعتبار بإكذاب الغرماء لأن الورثة يقومون مقام مورثهم في الإقرار، وإقرار الموروث مقبول مع تكذيب الغرماء

فكذلك إقرار الورثة. وإن أكذبها الورثة وادعوا استيلادها في غير ملك ففيه وجهان: – أحدهما: أن القول قول الورثة مع أيمانهم على نفي العلم دون البت استصحابا لرقها الثابت ثم تباع بعد أيمانهم مرقوقة. والوجه الثاني: أن القول قول الأمة مع يمينها على البت اعتبارا بالظاهر من حال الملك، وعدم النكاح من قبل ثم تصير أم ولد تعتق بالموت والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a man regarding the pregnancy of his slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2858)

فصل : وإذا أقر لرجل بحمل جاريته فإن وصل إقراره بممكن كقوله وصى لي برقبتها وله بحملها صح إقراره ولزم، وسواء أطلق الإقرار أو أرسله، فالذي نقله المزني في جامعه الكبير أن الإقرار بالحمل باطل لأنه لا يصح أن يملك منفردا ببيع ولا هبة ولا ميراث. ويجيء قول ثان من الإقرار للحمل أن الإقرار بالحمل صحيح لإمكانه على ما ذكرنا في الوصية والله أعلم.

Mas'alah: Does responding to a congratulation on a child constitute acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5203)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو هنئ به فرد خيرا ولم يقر به لم يكن هذا إقرارا لأنه يكافئ الدعاء بالدعاء" . قال الماوردي: وهذا صحيح: والتهنئة به أن يقال له: جعله الله لك خلفا صالحا وأراك فيه السرور، فإذا أجاب عن هذه التهنئة لم يخل

جوابه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يدل على إقراره، كقوله: أجاب الله دعاءك ورزقك الله مثله، أو يقتصر على قول: آمين، فيكون بهذا الجواب وأمثاله مقرا به لما تضمنه من الرضى والاعتراف. والقسم الثاني: أن يدل على إنكاره كقوله: أعوذ بالله، أو يكفي الله، فيكون بهذا الجواب، وأمثاله منكرا له. والقسم الثالث: أن يكون دعاء لا يتضمن اعترافا ولا إنكارا، كقوله: أحسن الله جزاك وبارك الله فيك، فمذهب الشافعي: لا يكون ذلك إقرارا وله نفيه. وقال أبو حنيفة: الإجابة بالدعاء رضى والرضى إقرار بمنعه من النفي، وهذا ليس بصحيح، لأن مقابلة الدعاء بالدعاء مندوب إليه في التحية. قال سبحانه: {إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] . فصار ظاهر جواب التحية دون الرضى والاعتراف فوجب حمله على ظاهره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming to be someone's son in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7734)

(فصل) : وإذا قال رجل لرجل: أنا ابنك لم يخل حال المدعى عليه من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصدقه، فيثبت نسبه بتصديقه، ويكون بثبوت النسب بينهما بالإقرار، وتكون الشهادة عليه كالشهادة على الإقرار، فلو تناكرا النسب بعد الاعتراف لم ينتف. والحال الثانية: أن ينكره المدعى عليه، فلا يثبت نسب المدعي فلو عاد المنكر فاعترف بالنسب بعد إنكاره ثبت النسب، ولو عاد المدعي فأنكر بعد إقراره لم ينتف النسب، لأن الإقرار بعد الإنكار مقبول والإنكار بعد الإقرار مردود. والحال الثالثة: أن يمسك المدعى عليه عن الإقرار والإنكار، فإن لم يشهد حال إمساكه بالرضا لم يثبت النسب، وإن شهدت حال إمساكه بالرضا، فقد قال أبو حامد الإسفراييني: يثبت النسب، لأن

الرضا من شواهد الاعتراف، وهذا على الإطلاق ليس بصحيح، والحكم فيه أنه إن لم ينكر ذلك لم يكن اعترافا بالنسب وإن تكرر وزال عنه شواهد الخوف والرجاء في أحوال مختلفة صار اعترافا بالنسب، لأن أكثر الأنساب بمثله تثبت وهكذا لو ابتدأ أحدهما، فقال للآخر: أنا أبوك اعتبرت حال الابن بمثل ما اعتبرت به حال الأب، وكان الجواب فيهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on silence or responding to a congratulation as an acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8490)

وقال أحمد وأصحابه وأبو حنيفة: يلزمه الولد، لان ذلك جواب الراضي في العادة فكان اقرارا كالتأمين على الدعاء، وان سكت كان اقرارا. هكذا أفاده ابن قدامة، قال لان السكوت صلح دال على الرضى في حق البكر وفى مواضع أخرى، فههنا أولى وهذا وما بقى من فروع في الفصول فقد مضى لنا بحثها في الفصول قبله

Mas'alah: What is the ruling when an heir son admits to a second son and then both admit to a third?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9800)

وإن مات رجل وخلف إبنا وارثا فأقر بإبن آخر بالغ عاقل وصدقه المقر له ثم أقرا معا بابن ثالث ثبت نسب الثالث، فإن قال الثالث ان الثاني ليس بأخ لنا ففيه وجهان: (أحدهما) أنه لا يسقط نسب الثاني لان الثالث ثبت نسبه بإقرار الاول والثانى فلا يجوز أن يسقط نسب الاصل بالفرع (والثانى) أنه يسقط نسبه وهو الاظهر لانه الثالث صار

إبنا فاعتبر إقراره في ثبوت نسب الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when there are two or more intervening persons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9801)

الا بتصديقه، وان كان بينهما اثنان أو أكثر لم يثبت النسب الا بتصديق من بينهما، لان النسب يتصل بالمقر من جهتهم فلا يثبت الا بتصديقهم

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a person who would exclude the acknowledger from inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9801)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the acknowledged person does not exclude the acknowledger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9801)

وان كان المقر به لا يحجب المقر عن الميراث ورث معه ما يرثه، كما إذا أقر به الموروث وان كان يحجب المقر مثل أن يموت الرجل ويخلف أخا فيقر الاخ بابن الميت، أو يخلف الميت أخا من أب فيقر بأخ من الاب والام ثبت له النسب ولم يرث، لانا لو أثبتنا له الارث أدى ذلك إلى اسقاط ارثه، لان توريثه يخرج المقر عن أن يكون

وارثا، وإذا خرج عن أن يكون وارثا بطل اقراره وسقط نسبه وميراثه فأثبتنا النسب وأسقطنا الارث.

Mas'alah: What is the opinion of Abu al-Abbas regarding the inheritance of the acknowledged person and the exclusion of the acknowledger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9801)

وقال أبو العباس: يرث المقر به ويحجب المقر، لانه لو كان حجبه يسقط اقراره لانه اقرار من غير وارث لوجب أن لا يقبل اقرار ابن بابن آخر لانه اقرار من بعض الورثة والنسب لا يثبت بإقرار بعض الورثة، وهذا خطأ لانه انما يقبل إذا صدقه المقر به فيصير الاقرار من جميع الورثة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9805)

1 - أن يكون الملحق رجلا مكلفا فلا يصح إقرار المرأة والصبى والمجنون، خلية كانت أو ذات زوج، ولو أقامت بينة لحق، ولا يشترط الاسلام والحرية وإطلاق التصرف.

Mas'alah: What is the ruling if the age of the child contradicts the claim of paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9805)

2 – أن لا يكذبه الحس، فلو كان في سن لا يتصور أن يكون ولدا للملحق لم يلحق وان صدقه المقر.

Mas'alah: What is the ruling if the child's lineage is already known from another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9805)

4 – أن لا يكذبه الشرع، فإن كان المقر له مشهور النسب من غيره لم يلحق

Mas'alah: What is the ruling on a person's admission of paternity and maintenance from the treasury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2455)

قوله: ولو أقر بنسبه ثبت وينفق على الولد المستلحق من بيت المال. زاد في "الروضة" فقال: كذا قاله الأصحاب في كل طرقهم يقبل إقراره بالنسب، وينفق عليه من بيت المال قطعا، وشذ الروياني فقال في "الحلية" : يقبل إقراره بالنسب في أصح الوجهين، وينفق عليه من ماله، وهذا شاذ نبهت عليه لئلا يغتر به. انتهى كلامه. وما ذكره النووي مستدركا به على "الحلية" من اتفاق الأصحاب في كل الطرق على ثبوت الإقرار، وعلى الإنفاق من بيت المال عجيب، فقد صرح بالخلاف في قبوله جماعة، منهم: القاضي أبو الطيب في "تعليقه" وابن الصباغ في "الشامل" كلاهما في أثناء باب الإقرار في الكلام على مسألة أولها قال الشافعي: ولو أقر لوارث فلم يمت، وصرح بنقل الخلاف فيهما معا أيضا في "البحر" في آخر باب الحجر، وبالغ فيه فإنه حكى في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: لا يقبل بالكلية. ثم قال ما نصه: والثاني: يثبت نسبه وينفق عليه من ماله، لأن

الإقرار يثبت النفقة تبعا لا مقصودا، وهو الأشهر. هذا لفظه بحروفه. ثم حكى الثالث المعروف: أنه يثبت وينفق عليه من بيت المال، فقد صرح بنقله وزاد عليه فقال: إنه الأشهر. وإذا تأملت ذلك قضيت العجب مما قاله النووي، فلذلك حكيت ما حكيت حتى لا تغتر بكلامه هو في هذه المسألة، حيث قال في حق الروياني: إنه نبه على كلامه حتى لا تغتر به، ولو طالع المبسوطات خصوصا إذا كان المبسوط لمن يحاول الاعتراض عليه لا نكف عن كثير مما تقدم عليه من التغليط والإنكار للأمور المشهورة، كما أوضحناه في كتابنا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage to someone else?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2640)

قوله: القسم الثاني: أن يلحق النسب بغيره مثل أن يقول: هذا أخى ابن أبى، أو ابن أمى فيقبل بشروط. انتهى. اعلم أن ما أطلقه الرافعي من اللحوق، وتبعه عليه في "الروضة" مسلم إذا كان الملحق به رجلا، فإن كانت امرأة فلا، لأن اعترافها هي لا يقبل على الصحيح كما ذكروه في كتاب اللقيط فبالأولى استلحاق ورثتها. كذا جزم به في "المطلب" فقال فيما إذا قلنا: لا يصح، فاستلحاق وارثها وإن كان رجلا بطريق الأولى، وقد صرح به ابن اللبان. هذا لفظه، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that does not establish lineage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3881)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإنه لقول يصح , وذلك أنهم يقولون إنما زعم أن له حقا في يديه , ويدي أخيه بميراثه من أبيهما , وزعم أنهما يرثانه كما يرث أباهم فإذا حكمنا بأن أصل هذا الإقرار لا يثبت به نسب , وإنما زعمنا أنه يأخذ بالنسب لا بدين ولا وصية , ولا شيء استحقه في مال الميت غير النسب زعمنا أن لا يأخذ شيئا , قلت لمحمد بن الحسن كأنك ذهبت به إلى أنه قال بعتك هذا العبد بمائة دينار فهي لي عليك أو هذه الدار , ولك هذا العبد أو الدار فأنكرت , وحلفت لم يكن لك العبد , ولا الدار فإني إنما أقررت لك بعبد أو دار , وفي إقراري شيء يثبت عليك كما يثبت لك فلما لم يثبت عليك ما ادعيت لم يثبت لك ما أقررت به قال إن هذا الوجه يقيس الناس بما هو أبعد منه , وإنه ليدخل قلت وكيف لم تقل به ؟ قال اخترنا ما قلت لما سمعته

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through an heir's admission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3881)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا يثبت نسب أحد بنسبة رجل إلى غيره , وذلك أن الأخ إنما يقر على أبيه فإذا كان معه من حقه من أبيه كحقه فدفع النسب لم يثبت , ولا يثبت النسب حتى تجتمع الورثة على الإقرار به معا أو تقوم بينة على دعوى@

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the deceased's own admission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3882)

الميت الذي إنما يلحق بنفسه فيكتفى بقوله , ويثبت له النسب , واحتج بحديث ابن أمة زمعة , : ? وقول سعد كان أخي عهد إلي أنه ابنه , وقال عبد بن زمعة أخي , وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – هو لك يا ابن زمعة الولد للفراش ? .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an heir when paternity is not established?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4257)

قال الشافعي : : وإذا مات الرجل وترك أخته لأبيه وأمه وعصبته فأقرت الأخت بأخ فالقياس أنه لا يأخذ شيئا وهكذا كل من أقر به وهو وارث فكان إقراره لا يثبت نسبة فالقياس أن لا يأخذ شيئا من قبل أنه إنما أقر له بحق عليه في ذلك الحق مثل الذي أقر له به ; لأنه إذا كان وارثا بالنسب كان موروثا به , وإذا لم يثبت النسب حتى يكون موروثا به لم يجز أن يكون وارثا به , وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل بألف فجحده المقر له بالبيع لم نعطه الدار وإن كان بائعها قد كان أقر بأنها قد صارت ملكا له , وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكا له إلا وهو مملوك عليه بها شيء فلما سقط أن تكون مملوكة عليه سقط الإقرار له , وذلك مثل الرجلين يتبايعان العبد فيختلفان في ثمنه , وقد تصادقا على أنه قد خرج من ملك المالك إلى ملك المشتري فلما لم يسلم للمشتري ما زعم أنه ملكه به سقط الإقرار فلا يجوز أن يثبت للمقر له بالنسب حق , وقد أحطنا أنه لم يقر له به من دين ولا وصية ولا حق على المقر له إلا الميراث الذي إذا ثبت له ثبت أن يكون موروثا به , وإذا لم يثبت له أن يكون موروثا بالنسب لم يثبت له أن يكون وارثا به .

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a man acknowledges one of two slave sons?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4258)

وإذا كان للرجل عبدان ولدا في ملكه كل واحد منهما من أمة فأقر في صحته أن أحدهما ابنه , ثم مات ولم يبين ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يثبت نسب واحد منهما ويعتق من كل منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته , وكذلك أمهاتهما وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يثبت نسب أحدهما ويرثان ميراث ابن ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته , وكذلك أمهاتهما

Mas'alah: What must be said when claiming a slave born to one's slave-girl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1941)

إن قلنا لا بد من التقيد فالقيد أن يقول هذا رقيقي ولدته جاريتي المملوكة في ملكي وعلى ملكي

Mas'alah: What is the ruling on a person acknowledging that his father is the freed slave of someone?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2402)

فرع: نقل الرافعي عن (فتاوى القفال) : أنه لو أقر على أبيه بالولاء فقال: هو معتق فلان .. ثبت الولاء عليه إن كان المقر مستغرقا كما في النسب. فرع: أقر رجل بأنه ليس له وارث إلا أولاده هؤلاء وزوجته هذه قال ابن الصلاح: ثبت حصر ورثته فيهم بإقراره،

كما يعتمد إقراره في أصل الإرث يعتمد في حصره؛ فإنه من قبيل الوصل له، وهذا هو الظاهر، وفي (فتاوى القاضي) ما يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of brotherhood as foster brotherhood?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2407)

تتمة: قال: زيد أخي، ثم فسره بأخوة الرضاع، حكى الروياني عن والده أن الأشبه بالمذهب: أنه لا يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر، ولهذا لو فسره بأخوة الإسلام لم يقبل. وقال الهروي: لو أقر أن هذا وارث فلان .. لم يقبل، ولو أقر أن هذا وارثي .. قبل، قال: وهذه مسألة حسنة غريبة لا يعرفها من الفقهاء إلا من تقعد في الفقه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

فصل: في الإقرار بالنسب 123

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding inheritance?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=258)

الحساب فعشرة وإلا بأن لم يرد المعي

Mas'alah: What are the conditions for admitting lineage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=907)

الباب الرابع في الإقرار بالنسب) (يشترط صدوره من أهل الإقرار) في الجملة فيصح استلحاق السفيه (وهو قسمان الأول أن يلحق المنسوب بنفسه) كهذا ابني أو أنا أبوه، وإن كان الأول أولى لكون الإضافة فيه إلى المقر (فيشترط أن لا يعلم نسبه من غيره) ، وإن صدقه المقر به لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره فالشرع مكذب له نعم لا يجوز لغير النافي أن يستلحق المنفي عن فراش نكاح صحيح كما يعلم من باب اللعان ولا يجوز استلحاق ولد الزنا كما هو معلوم (وإن يمكن كونه منه) فلو كان في سن لا يتصور كونه منه أو كان قد قطع ذكره وأنثياه من زمن يتقدم على زمن العلوق به لم يثبت نسبه؛ لأن الحس يكذبه (فإن قدمت كافرة بطفل وادعاه مسلم) الأولى رجل (وأمكن اجتماعهما) بأن احتمل أنه خرج إليها أو أنها قدمت إليه قبل ذلك أو أنه أنفذ إليها ماءه فاستدخلته (لحقه) فإن لم يمكن اجتماعهما لم يلحقه (وإن استلحق كبيرا) حيا عاقلا (فلا بد من تصديقه أو البينة) بخلاف ما لو كذبه أو سكت؛ لأن له حقا في نسبه، وهو أعرف به من غيره. وفرق بينه وبين الاكتفاء بالسكوت في الإقرار بالمال بأن أمر النسب خطر (فإن كذبه) أو سكت، وأصر (ولا بينة حلفه) المدعي (فإن نكل وحلف المدعي ثبت النسب) ، وإن حلف سقطت الدعوى (وكذا الحكم لو ادعاه أبا فكذبه) أو سكت ولا بينة لم يثبت الاستلحاق (ولو سقط صغيرا أو ذا جنون ولو طرأ) الجنون (فلما بلغ) الصغير (أو أفاق) المجنون (كذبه لم يندفع النسب) ؛ لأنه يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته [حاشية الرملي الكبير] قوله: إذ لا تصح دعوى ملك الغير) إذ تمام تصويرها أن يقول، وهي الآن ملكي فإرث أو هبة أو غيرهما كما صرح به القاضي أبو الطيب، ولا بد منه، وإلا فكيف يدعي بملك الغير، ولو حذفت من الروضة لفظة إلى

الداخلة على الآن لاستقام (قوله: وما اعترض به في المهمات إلخ) قال في المهمات ما ذكره من دخول الفروة في اسم الثياب، وأنه لا شك فيه عجيب وذهول عن المنقول فقد جزم الرافعي في كتاب الإيمان بأنها لا تدخل وتبعه عليه في الروضة وجزم بدخولها في الملبوس فقال حلف لا يلبس ثوبا حنث بلبس السراويل ثم قال، ولا يحنث بلبس الجلود، ولا بما يتخذ منها، ولا بلبس القلنسوة هذه لفظة ثم قال، ولو حلف لا يلبس شيئا حنث بجميع ذلك والقلنسوة هي القبع والطاقية ونحوهما مما يغطى به الرأس، وقد علم مما قاله هناك إن القلنسوة لا تدخل في لبس الثياب وحينئذ فلا تدخل في مسألتنا أعني في الإقرار وفيه نظر فإنها تجزئ في الكفارات. ورأيت في كتاب ابن كج أنه لو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فتغطى بلحاف لم يحنث. اهـ. واعترض من أوجه. أحدهما تعجبه من قول النووي أنه لا شك في دخول الفروة في اسم الثياب هو العجب، ودعواه أنه ذهول عن المنقول هو الذهول فإنه لا مخالفة بين ما ذكره النووي هنا وبين المذكور في كتاب الإيمان فإن المراد بالفروة ما جرت عادة الناس بلبسها في أقطار الأرض، وهي المتخذة من جلود الضأن والسنجاب والسنور ونحو ذلك بشرط أن يكون بشعره أو بصوفه، والفروة وإن لم يطلق عليها اسم الثوب فهي تدخل في عموم الثياب عرفا واستعمالا، وتعد من ثياب البدن بلا شك، والمراد بالجلود هناك المنزوع عنها الشعر أو الصوف، وهذه لم تجر العادة بلبسها في غير الخفاف والرانات، ولم تجر العادة بجعل الجلود المجردة ثيابا. الثاني أن قوله إن القلنسوة تجزئ في الكفارات خلاف المنقول فإن المذهب كما ذكراه في كتاب الإيمان أنها لا تجزئ. الثالث: ما نقله عن ابن كج لا يخالف ما نقله النووي عن فتاوى القاضي؛ لأنه لا يلزم من دخول اللحاف في الإقرار بثياب بدنه الحنث باللحاف فيما إذا حلف أنه لا يلبس له ثوبا؛ لأن اللحاف، وإن أطلق عليه ثوب لا يعد في العرف لبسا، وقد صرح الرافعي في باب كفارة الإحرام بأنه إذا نام وارتدى بالثوب المخيط لا تجب عليه الفدية؛ لأنه لا يسمى

لبسا (قوله: وإن أقر بالمبيع في مدة الخيار لأحد انفسخ البيع) لو وهب لولده عينا ثم أقبضه إياها ثم أقر بها لآخر فإنه يقبل إقراره كما أفتى به صاحب البيان قال الأذرعي، ولم أره لغيره وسببه أنه مفرع على أن تصرف الواهب رجوع والأصح خلافه. [الباب الرابع في الإقرار بالنسب] (الباب الرابع في الإقرار بالنسب) (قوله فيشترط أن لا يعلم نسبه من غيره) فلو أقر من أمه حرة بأنه عتيق فلان لغا إقراره (قوله: المنفي عن فراش نكاح صحيح) بخلاف المولود بوطء شبهة أو نكاح فاسد (قوله: وإن يمكن كونه منه إلخ) فلو كان المستلحق رقيقا للمقر عتق على الأصح لتضمنه الإقرار بحريته، وأنه لا يجوز له ملكه قاله في الروضة في باب العتق (قوله: أو أنه أنفذ إليها ماءه فاستدخلته) ما ذكره من اللحوق في هذه مردود إنما هو رأي لأبي حامد غلطه فيه الماوردي وغيره؛ لأنه إحبال بالمراسلة ونص الشافعي والجمهور على خلافه، ذكرهم دار الحرب مثال فإن كل بلد بعيد كذلك حتى لو قدمت مغربية إلى الشرق كان الحكم كذلك (قوله: ولو استلحق صغيرا إلخ) ؛ لأن إقامة البينة على النسب فيها عسر والشارع قد اعتنى به، وأثبته بالإمكان فلذلك أثبتناه

بالإقرار كالثابت بالبينة وكما لو كذبه قبل كماله ويفارق ما لو حكم بإسلام اللقيط بظاهر الدار ثم بلغ واعترف بالكفر حيث يقر عليه بأن الحكم بتبعية الدار أضعف من الحكم بالنسب بالإقرار. (وليس له) أي المقر به (تحليفه) ؛ لأنه لو رجع لم يقبل فلا معنى لتحليفه وما ذكر في المجنون يخالفه ما لو قال لمجنون هذا أبي حيث لا يثبت نسبه حتى يفيق ويصدقه قال الروياني وما أدري ما الفرق بينهما إلا أن يقال الابن بعد الجنون يعود إلى ما كان عليه في صباه بخلاف الأب (وإن استلحق ميتا ولو كبيرا لحقه وورثه) هو ولا نظر إلى تهمة الإرث؛ لأن أمر النسب مبني على التغليب لعسر إقامة البينة عليه ولهذا يثبت بمجرد الإمكان؛ ولأنه أصل والإرث

Mas'alah: What is the ruling on the heirs acknowledging a marriage relationship of the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=912)

[فرع إقرار الورثة بالزوجية] (فرع: إقرار الورثة بالزوجية) بأن أقروا بزوج أو زوجة للميت (مقبول فإن أنكر بعضهم فالتوريث) أي حكمه (كما) مر في نظيره (في النسب) فيشارك المقر به المقر باطنا لا ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a brother and interpreting it as foster brotherhood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=912)

[فرع أقر بأخ وقال منفصلا أردت من الرضاع] (فرع: لو أقر بأخ، وقال) منفصلا (أردت من الرضاع لم يقبل) ؛ لأنه خلاف الظاهر؛ ولهذا لو فسر بأخوة الإسلام لم يقبل واستشكل بقول العبادي لو شهد أنه أخوه لا يكتفى به؛ لأنه يصدق بأخوة الإسلام وأجيب بأن المقر يحتاط لنفسه بما يتعلق به فلا يقر إلا عن تحقيق (ومن أقر على أبيه بالولاء) فقال هو عتيق فلان (ثبت عليه) الولاء (إن كان المقر حائزا) قال القفال ولم تعرف له أم حرة الأصل، وإلا فإقراره لغو (وإن أقر اثنان) من ثلاثة بنين (بأخ) لهم (وشهدا له عند إنكار الثالث) قبلت شهادتهما بشرطها؛ لأنها أولى بالقبول من شهادة الأجنبيين؛ لأن عليهما فيها ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on a free person claiming a slave's lineage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=741)

ولو استلحق حر لا ولاء عليه عبد غيره أو عتيق غيره لم يلحق إن كان صغيرا، وكذا إن كان كبيرا وصدقه على الأرجح. وفي الجميع لو صدق المولى، و [2] أقام بينة لحق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity requiring the father's confirmation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=741)

ومن قال: "هذا أبي" ، فلا بد من تصديق الأب العاقل، فإن كان مجنونا، فينبغي [3] أن يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of paternity when the slave denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1815)

ولو قال: هذا ابني، وكان في سن يتصور أن يكون مثله ولدا له، وأقر به للعبد: ثبت النسب والحرية، فإن كذبه العبد: لا يثبت النسب، وهل يحكم بعتقه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا نحكم بعتقه؛ كما لو قال لمن هو أكبر سنا منه؛ لأن الحرية تترتب على النسب، فإذا لم يثبت النسب: لا تثبت الحرية. والثاني: نحكم بعتقه، لأن ثبوت النسب- ههنا- محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a slave with known lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1815)

وكذلك: لو كان العبد معروف النسب من غيره، فقال السيد: هذا ابني: لا يثبت النسب، وفي العتق وجهان.

Mas'alah: How does responding to congratulations affect acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=277)

وإن هنئ بالولد وقيل: له بارك الله لك فيه، أو جعل الله خلفا مباركا، فأجاب بما يتضمن الإقرار -بأن أمن على الدعاء وما أشبهه- لزمه، وإن أجاب بما لا يتضمن الإقرار -بأن قال: بارك الله عليك، أو رزقك الله مثله، أو أحسن الله جزاءك- لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage and the effect of the father's denial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2896)

فرع آخر الأولى للأب والابن في ادعاء النسب أن يقول الابن المدعي لمن ادعاه: أنا ابنك، ويقول الأب لمن ادعاه ابنا: أنت ابني لأن النسب يرجع إلى الأب فأضيف الدعوى فيه إليه ولو قال الابن: أنت أبي، أو قال الأب: أنا أبوك صحت الدعوى حكما وإن فسدت اختبارا. فرع آخر إذا صحت الدعوى من الابن فأنكر الأب يلزمه اليمين فإن حلف انتفى. ثم ليس لأحد من عصبات الأب أن يقر بنسبه سواء كان الأب حيا أو ميتا لبطلان النسب بيمين الأب هكذا ذكر في (الحاوي) [2] وهو الصحيح عندي. وذكر أبو حامد وجماعة أنه إذا أقر به وارثه بعده ثبت نسبه وورث وإن كان الأب نفاه باللعان وهو القياس. فرع آخر لو أقر الأب ببنوته ولحق به وصار ولدا صحيحا فعاد

بعد إقراره فأنكره وتابعه الابن على الإنكار وصدقه فإن كان الفراش معروفا لم ينتف نسبه، وإن كان الفراش مجهولا ففي رفعه باجتماعهما على نفيه وجهان: أحدهما: قاله أبو علي الطبري وغيره: ينتفي وترتفع الأبوة وعلى هذا قال الصيمري: لو بلغ فقال: أنا ابن فلان دونه سمع منه، وقال أبو حامد وجماعة: لا يرتفع كما لا يجوز رفع ما ثبت بالفراش المعروف وإن اجتمعا على نفيه. فرع آخر لو ادعى الأب ولدا بعد موته وهو صغير لحق به [149/ب] وورثه، وقال أبو (1) انظر الحاوي للماوردي (7/ 92) . (2) النظر الحاوي للماوردي (7/ 96) .

حنيفة: إن كان الولد موسرا لم يلحق به لأنه متهم في ادعائه لإرثه. وهذا غلط لأنه لو أقر الزمن الفقير بابن صغير موسر لحق به مع التهمة كذلك ها هنا، وهذا المعنى وهو أنه وجد الإمكان وعدم المنازع.

Mas'alah: Is the spouse's acknowledgment considered in establishing lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2897)

فرع آخر إذا أقر الورثة بنسب هل يعتبر فيه إقرار الزوج والزوجة؟ وجهان: أحدهما: وهو اختيار البغداديين: لا يعتبر لأنه لا حق لها في النسب ولأن ميراثهما على طريق المفاوضة وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling when the qa'if attributes the eldest child to the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2909)

وإن ألحقت القافة به الأكبر ثبت نبه منه وعتق وورثه ونظر في إقراره على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage and distributing inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2911)

وروي عن المزني أنه اختار لنفسه مذهبا آخر وهو أن يلحق به الأصغر ويوقف الأكبر والأوسط لأنه يجوز أن يكونا ابنين له ويدفع إلى الابن المعروف ربع الميراث ويدفع إلى الصغير ربع الميراث ويوقف النصف للأكبر والأوسط وهذا في بعض نسخ المزني. وهذا غلط لأن المقر لم يقر إلا بنسب واحد من الثلاثة وأمكن ما قاله على ما بيناه فلم يجز أن يلحق به أكثر منه، ولا أن يوقف الميراث لأكثر من واحد.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a pregnancy and then denying it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5037)

فرع آخر لو استلحق الحمل لحقه، ولم يكن له نفيه بعده وقال أحمد: لا يصح استلحاقه ولا نفيه وهذا غلط؛ لأنه محكوم بوجوده لأنه يوقف له الميراث وتجب له النفقة فصح الإقرار به واحتج بأن إقراره به معلق بشرط إن كان بها حمل فلا يصح عليها لو علق الإقرار بدخول الدار قلنا: لا نقول إنه معلق بشرط ولكن نقول حكمه يظهر به في الحال.

Mas'alah: What is the ruling when a husband acknowledges one twin and denies the other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5456)

قال: "وإذا ولدت ولدين في بطن فأقر بأحدهما ونفي الآخر فهما ابناه" .

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging paternity after his blood money has been divided?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5459)

ثم قال للشافعي: "ولو قتل واقتسمت ديته ثم أقر به لحقه وأخذ حصته من ديته وماله" .

Mas'alah: Does congratulating on a birth constitute an acknowledgment of paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5497)

مسألة: قال: "ولو هنئ به فرد خيرا ولم يقر به لم يكن ذلك إقرارا" . قال أصحابنا: معناه إذا قال له إنسان: بارك الله في مولودك وجعله ولدا صالحا فقال: أحسن الله جزاك وبارك فيك، لم يكن هذا إقرارا. وكذلك إذا قال: رزقك الله مثله لم يكن إقرارا. وأما إذا قال: آمين، أو استجاب الله دعاك كان إقرارا؛ لأنه سأل الله تعالى أن يبارك له في مولوده يجعله ولدا صالحا، وذلك اعتراف به. وكذلك لو قال له: ليهنئك الفارس (ق 38 أ) فقال: آمين كان إقرارا به. وقال أبو حنيفة: في الصورة الأولى يكون إقرارا أيضا، وهذا غلط لما قال الشافعي هذا يحتمل المكافأة ومقابلة الدعاء بالدعاء المحصن لما بيناه فلا يكون رضا به.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and inheritance when the acknowledging heir would be blocked by the claimed child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1036)

ويثبت أيضا نسب المجهول، وأنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق؛ كأخ أقر بابن للميت .. ثبت النسب ولا إرث. === (ويثبت أيضا نسب المجهول) لأن الوارث الحائز قد استلحقه، والثاني: لا؛ لأنه أخرج المقر عن أهلية الإقرار بتكذيبه. (وأنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق؛ كأخ أقر بابن للميت .. ثبت النسب ولا إرث) أما ثبوت النسب .. فلأن الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه، وأما عدم الإرث .. فلأنه لو ورث .. لحجب الأخ، ولو حجبه .. لخرج عن أهلية الإقرار، وإذا لم يصح الإقرار .. لم يثبت النسب ولا الإرث، فيؤدي توريثه إلى عدم توريثه، وقيل: لا يثبتان، وقيل: يثبتان. * * *

Mas'alah: Is a son's claim of lineage from a different ancestor admissible after his father's admission of a different lineage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=517)

542 – مسألة وردت من بعض فقهاء حماة في رجل صحيح التصرف أقر مدة عمره أنه من ولد العباس بن عبد المطلب وأنه ينتسب إليه بالبنوة وثبت عند حاكم اعترافه بذلك ثم مات وخلف ابنا فانتسب وهو جائز التصرف إلى موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم بالبنوة وأراد أن يدعي ذلك عند الحاكم الذي عنده إقرار أبيه بالنسبة المذكور أولا فهل تسمع دعواه بذلك ويثبت نسبه

الثاني أولا تسمع لكونه مكذبا أصله الذي هو فرعه وهل يفترق الحال بين أن يكون الأب مشهور النسب إلى العباس من أولاده أو لا أجاب رضي الله عنه بعد التثبت زمانا أنه لا تسمع والحالة هذه دعواه لذلك ولا بينته وسواء كان أبوه مشهورا نسبه إلى العباس رضي الله عنه أو لم يكن فإن أباه هو الأصل في نسبه وهو فرغ له فيه قد تقرر أن أباه لو كان حيا فكذبه لبطل انتساب فكذلك إذا اعترف بما يتضمن تكذيب ابنه ثم مات لما عرف من أن الأقوال لا تموت بموت أصحابها والمعروف أن كون الابن حاملا بذلك على أنه نسبا قد نفاه وانتفى عنه مانع من ثبوته قطع به صاحب المهذب والتهذيب وهما اللذان انتهى إليهما الاعتماد هذا في العراقيين وذلك في الخراسانين وذلك هو الرأي الصحيح الذي يوجبه التحقيق والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on admission of lineage and who is qualified to make such an admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5376)

(الباب الرابع في الاقرار بالنسب. ومن هو من أهل الاقرار)

Mas'alah: Can a paternity claim be retracted after mutual agreement?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5379)

(فرع) لو استلحق بالغا عاقلا ووافقه ثم رجعا قال ابن أبى هريرة رحمه الله يسقط

النسب كما لو أقر بمال ورجع وصدقه المقر له وعن الشيخ أبى حامد أنه لا يسقط لان النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كما لو ثبت بالفراش.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the lineage of someone who would exclude the acknowledger from inheritance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5390)

(السادسة) إذا أقر بنسب من يحجب المقر كما إذا مات عن أخ أو عم فاقر بان للميت فاحد الوجهين انه لا يثبت نسبه لانه لو ثبت لورث ولو ورث لحجب المقر وإذا حجب خرج عن الاهلية

للاقرار وإذا بطل الاقرار بطل النسب (وأصحهما) الثبوت لان ثبوت النسب بمجرده لا يرفع الاقرار وانما يلزم ذلك من التوريث وسيأتى الكلام في الفصل الثاني ثم التوريث قد ينتفى باسباب وموانع ولا يبعد أن يكون هذا منها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the acknowledged person does not exclude the acknowledger?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5391)

المقر به لا يخلو أما أن يكون ممن لا يحجب المقر عن الميراث أو ممن يحجبه أو يحجب بعض الورثة المقرين دون البعض (الحالة الاولى) إذا لم يحجب المقر

فيشتركان في التركة على فرائض الله تعالى ولو أقر أحد الابنين المستغرقين بأخ وأنكر الآخر فظاهر المذهب وهو المنصوص أنه لا يرث لان

الارث فرع النسب وانه غير ثابت كما سبق وإذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وعن صاحب التقريب حكاية وجه تخريج أن المقر له يرث ويشارك المقر بما في يده ورأيت ذلك لابن سريج وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ومالك وأحمد رحمهما الله ويتأيد بمسائل (منها) لو قال أحد الابنين فلانة بنت أبينا وأنكر الآخر حرم على المقر نكاحها مع أنه فرع النسب الذي لم يثبت ولو قال أحدهما لعبد في التركة إنه ابن ابينا هل يحكم بعتقه فيه وجهان (ومنها) لو قال أحد شريكي العقار لثالث بعت منك نصيبي فأنكر لا يثبت الشراء وفي ثبوت الشفعة للشريك خلاف (ومنها) لو قال لزيد على عمرو كذا وأنا به ضامن فانكر عمرو ففي مطالة المقر بالضمان خلاف (والاصح) المطالبة (ومنها) إذا اعترف الزوج بالخلع وأنكرت المرأة ثبتت البينونة وان لم يثبت المال الذي هو الاصل (وإذا قلنا) بظاهر المذهب كذلك في ظاهر الحكم (فأما) في الباطن فهل على المقر إذا كان صادقا أن يشركه فيما في يده فيه وجهان (أحدهما) لا كما في الظاهر (والثاني) نعم قال ابن الصباغ وهو الصحيح لانه عالم باستحقاقه محرم عليه منع حقه منه وعلى فيه وجهان (أحدهما) بنصف ما في

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of a brother through fosterage or Islam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5398)

(وقوله) وقيل انهما يشتركان ولا يبالى بتكذيبه مبنى على أن نسب المقر بحاله ونسب

المقر له يثبت والوجه الآخر مبني على أن نسب المقر يتأثر بانكار المجهول (وأما) الوجوه الثلاثة المذكورة فيما إذا أقر الاخ بابن لاخيه الميت فلا يخفى عليك خروجها مما مر إذا جمع بين النسب والميراث وقد وقع في شرح الفصل تغيير ترتيب بعض المسائل للحاجة إليه فلا يبالى به.

Mas'alah: Who may claim paternity and establish lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=107)

(قوله: واعلم أنه لا يختص الاستلحاق بالنافي) هذا عندنا وأما عند المالكية فيختص الاستلحاق بالأب والذي يكون من غيره إقرار لا استلحاق وقوله: بل لو استلحقه, الوارث أي: الحائز ولو عاما إذا مات بلا وارث فلو ألحق به الإمام مجهول النسب وكان الميت مسلما كما قيده في المهمات لحقه كما أفاده في اللؤلؤة وقوله: كما لو استلحقه المورث أي: الذي هو النافي ولو عبر به لكان أولى؛ لأنه الأنسب بقوله: لا يختص الاستلحاق بالنافي وقوله: قال ابن الهائم: قال الرافعي إلخ هذا تأييد وتقوية لما قبله وقوله: في كتاب الإقرار متعلق بقال الرافعي وقوله: وبهذا أي: بعدم اختصاص الاستلحاق بالنافي وهو متعلق بقوله قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a branch case of lineage admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1037)

فرع)

Mas'alah: What is the ruling on establishing both lineage and umm walad status?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1617)

(أو) قال هذا ولدي (وعلقت به في ملكي ثبتا) أي النسب والإيلاد لانقطاع الاحتمال.

Mas'alah: When does lineage become established after the death of the other heir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1619)

(فإن مات الآخر) الذي لم يقر (ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) ؛ لأن جميع الميراث صار له

Mas'alah: Can a deceased person be claimed as a child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=869)

)

Mas'alah: What is the ruling when two people claim paternity of an adult?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=869)

)

Mas'alah: Where is the ruling on a minor claimed by two people discussed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=869)

)

Mas'alah: Is it required that the person to whom lineage is attributed be deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=870)

)

Mas'alah: What is the condition regarding the heir status of the person making the admission of lineage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=870)

)

Mas'alah: Is the selection of a discerning minor valid for establishing lineage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2237)

وهل يصح انتسابه قبل البلوغ، إذا كان عاقلا مميزا؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يصح (5) . والثاني: (أنه يصح) (6) .

Mas'alah: What is the form for a master denying paternity of his slave-girl's child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=545)

صورة الإقرار بنفي ولد جاريته مملوكته بعد الوطء والاستبراء وعدم الوطء بعد أشهد عليه فلان أو أقر فلان أنه كان قبل تاريخه وطيء مملوكته فلانة ويذكر جنسها المسلمة المقرة له بالرق والعبودية ثم استبرأها بعد الوطء استبراء صحيحا شرعيا وأنه لم يطأها بعد الاستبراء وأنها بعد ذلك أتت بولد وسمته فلانا وأنه الآن في قيد الحياة وأن هذا الولد المذكور ليس هو من صلبه ولا نسب بينه وبينه وأشهد على نفسه بذلك بحضور جاريته المذكورة ويؤرخ وصورة ما إذا أقر بولد رزقه من جاريته سبق في كتاب الإقرار والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying a sister he has acknowledged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6393)

الثالث: إذا أقر أحد الابنين بنسب أخت، [وكذبه الآخر] - فهل يحرم عليه نكاحها؟ قال القاضي: إن كانت مجهولة النسب ثبتت الحرمة، وإن كانت مشهورة النسب لغير من نسبها إليه هذا المقر، ففي ثبوت الحرمة وجهان حكاهما الإمام في كتاب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who acknowledges his father died as an unbeliever without specifying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8129)

قلت: ولو رتب الخلاف في هذه الشهادة على القولين اللذين حكاهما الأصحاب فيما إذا أقر مسلم أن أباه مات كافرا، وأنه لا يرث منه، ولم يفسر بماذا كفر، بل أطلق هذا القول – لكان أولى؛ لأن الإقرار المطلق يحتمل فيه ما لا يحتمل في الشهادة المطلقة، وأحد القولين في مسألة الإقرار: أنه لا يقبل ويرثه؛ لأنه ربما يعتقد تكفير أهل البدع، والثاني: لا يرثه؛ لأنه أقر بكفره.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the person neither confirms nor denies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9578)

وإن لم يصدقه، ولم يكذبه، فإن لم يشهد حال إمساكه بالرضا لم يثبت النسب، و [إن] شهد حال إمساكه بالرضا، فقد قال أبو حامد الإسفراييني: يثبت النسب، لأن الرضا من شواهد الاعتراف، وهذا على الإطلاق ليس بصحيح، والحكم فيه: أنه إن لم يتكرر ذلك لم يكن اعترافا بالنسب، وإن تكرر وزال عنه شواهد الخوف والرجاء في أحوال مختلفة، صار اعترافا بالنسب، لأن أكثر الأنساب بمثله تثبت. وهكذا لو ابتدأ أحدهما فقال للآخر: أنا أبوك، اعتبر حال الابن بمثل ما اعتبرت به حال الأب، وكان الجواب فيهما سواء. وهذا منه يدل على أن قول أي حامد في جواز الشهادة على الإقرار بالنسب في حالة السكوت لا على أصل النسب، فإن الصحيح أنه إذا تكرر منه الإقرار والسكوت يجوز أن يشهد على إقراره بالنسب، لأنه لا يريد شواهد حاله بالرضا

بالتصديق [على التصديق] ، وقد تقدم القول بأن شهادته عند التصديق تكون على الإقرار، وكلام البندنيجي لا يأبى ذلك، فإنه قال: لو سمع رجلا يقول لمجهول النسب: هذا ابني، أو سمع رجلا يقول [لرجل] : هذا أبي: والأب ساكت، صار متحملا للشهادة، لأن سكوت سكوت راض بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in favor of a fetus attributed to inheritance or bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9701)

قال: وإن أقر لحمل، وعزاه إلى إرث، أو وصية– صح الإقرار، لأنه يملك بذلك، فصح إسناده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute admission in favor of a fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9701)

قال: وإن أطلق، ففيه قولان: أصحهما: أنه يصح، لأن كلام البالغ العاقل يحمل على الصحة في الأقارير ما أمكن، وهو ممكن هنا، لجواز ملكه له بطريق صحيح من وصية أو إرث، كما يصح الإقرار للطفل، وهذا ما اختاره أبو إسحاق، وقد وافق الشيخ على تصحيحه ((الرافعي)) وغيره، وهم متبعون فيه المارودي، وقال: إنه الذي نص عليه في كتاب الإقرار بالحكم بالظاهر، وإن المزني لم ينقل من هذا الكتاب شيئا. ومقابله: أنه لا يصح، لأن الحمل ليس من أهل المعاملة، وإيجاد سبب الاستحقاق، والظاهر من الدين في الذمة دين المعاملة، فإن الإرث والوصية أمور بعيدة الوقوع، فلا ينزل الإقرار عليها،

كذا قاله الإمام، والقاضي، وهذا ما نص عيه في كتاب الإقرار والمواهب من ((الأم)) ، ونقله المزني.

Mas'alah: What is the ruling on an admission in favor of a fetus if it is stillborn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9702)

قال: فإن وضعته ميتا، بطل الإقرار، أي: الذي كنا قد قبلناه للشك في حياته المصححة لملكه بالوصية والإرث، التي يسند إليهما الإقرار. ولا فرق في ذلك بين أن تضعه لا بجناية جان أو تضعه بجناية جان على بطنها. وسواء قلنا: إن الجنين يملك الغرة في آخر جزء من حياته، كما هو قولنا، أو قلنا: لا يملكها، كما هو قول آخر، كما قاله البندنيجي في كتاب الوصية. ومن طريق الأولى الحكم ببطلان الإقرار، إذا لم تضع شيئا، وتبين أن ما في بطنها ريح أو غيره، وقد صرح به الماوردي.

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through acknowledgment of a mature free person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9805)

قال: وإن أقر بنسب كبير- أي: عاقل حر- لم يثبت نسبه حتى يصدقه، لأنه يمكن تصديقه، فاعتبر، بخلاف الصغير والمجنون، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وغيرهما في كتاب العاقلة، وهاهنا، فيكون شرطا زائدا عل ما ذكر في الصغير، وبه تكمل الشرائط أربعة، فإن أنكر، كان للمقر تحليفه، فإن نكل، حلف المدعي وثبت النسب.

Mas'alah: What is the ruling when a mature person says 'you are my father' and the other denies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9805)

وكذا لو قال كبير لشخص: أنت أبي، فأنكر، فله طلب يمينه.

Mas'alah: Does lineage become established if the acknowledged person is deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9805)

قال: وإن كان ميتا، لم يثبت نسبه، لفوات شرطه، وهو التصديق.

Mas'alah: What is the ruling on delayed acknowledgment of lineage until after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9805)

ولأن تأخر الاستلحاق إلى الموت يوشك أن يكون خوفا من إنكاره، وهذا ما أورده القاضي الحسين في ((تعليقه)) ، والماوردي، وهو الأصح في ((التهذيب)) ، وقد حكاه بعضهم قولا، والمصنف وجها، مع وجه آخر صححه: أنه يثبت، وقال في ((الشامل)) : إنه المذهب، ونسبه ((الرافعي)) إلى الأكثرين، ولم يورد المتولي سواه، إلحاقا له بالصغير، ومنعوا كون التصديق شرطا على الإطلاق، بل هو شرط إذا كان المستلحق أهلا للتصديق.

Mas'alah: What is the ruling on a client acknowledging a brother or father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9806)

قال: وإن أقر من عليه ولاء بأخ، أو أب، لم يقبل، لما فيه من الإضرار بالمولى.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave acknowledging a child's lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9807)

فلا يكون له منعه منه إن أقر به، لأن من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار، وهذا ما نص عليه في كتاب اللقيط، وصححه البندنيجي في باب دعوى الأعاجم، وكذلك النواوي، ولم يحك القاضي أبو الطيب في باب عقل من لا يعرف نسبه غيره.

Mas'alah: Is a freed slave's acknowledgment of a brother's lineage accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9807)

وقيل: لا يقبل، كالإقرار بالأخ.

Mas'alah: Why was the admission of the son alone sufficient in the case of Zam'a?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9809)

فالجواب: أن زمعة كان كافرا، وكذا عبد، وسودة أسلمت في حياته، فكان عبد قد حاز الميراث كله من أبيه، فكان الاعتبار بإقراره وحده.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'brother' as foster-brother in an acknowledgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9810)

فرع: لو قال المستغرق: فلان أخي، ثم فسر الأخوة بالرضاع، فعن الروياني: أنه حكى عن أبيه: أن الأشبه بالمذهب: أنه لا يقبل.

Mas'alah: What is the effect of a subsequent claim of fornication on a prior acknowledgment of paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9827)

وإذا كان كذلك فقوله: ((هذا ولدي)) صدر منه منفصلا في أول لفظه، وقضيته أن تكون أمه أم ولد على قوله، وقوله بعد ذلك: استولدتها بالزنى يرفع ذلك، ويرفع- أيضا- كون الولد حرا نسيبا، فكان مثل قوله: له علي ألف، ثم يقول: من ثمن خمر، فيلزمه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an absolute acknowledgment of paternity when explanation is possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9828)

وكان الجواب: أن محل القولين في كون المطلق يحمل على الاستيلاد في الملك أم لا إذا تعذر البيان، أما مع وجوده فلا، ويشهد لذلك ما ذكر فيما إذا قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقال: أردت بالثالث تأكيد الثاني: أنه يقل وإن كان عند الإطلاق نوقع عليه الثلاث على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity when one slave woman is married and the other is not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9830)

ولو كانت إحداهما مزوجة، والأخرى خلية– لم يتعين إقراره في الأخرى، بل يطالب بالتعيين، فإن عين في ولد المزوجة، لم يقبل، وإن عين في ولد الأخرى قبل، وثبت نسبه.

Mas'alah: Can a deceased minor be claimed as a child through admission of lineage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1344)

ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا، وكذا كبير في الأصح، ويرثه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of lineage and its effect on inheritance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1348)

ولا يشارك المقر في حصته، وأن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار. وأنه لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر، ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب. وأنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه، ويثبت [مغني المحتاج] قوله (ولا يشارك المقر في حصته) ظاهرا لعدم ثبوت نسبه فهو قرينة ظاهرة على أن صورة

المسألة إقرار بعض الورثة، إذ لو كان المقر حائزا لم يكن له حصة بل جميع الإرث له. والثاني: يرث بأن يشارك المقر في حصته دون المنكر. أما في الباطن فهل على المقر إذا كان صادقا أن يدفع إليه شيئا؟ فيه وجهان: أصحهما في أصل الروضة. نعم وهل يشارك بنصف ما في يده أو بثلثه؟ وجهان: أصحهما الثاني، وإذا قلنا: لا يرث لعدم ثبوت نسبه حرم على المقر بنت المقر به، وإن لم يثبت نسبها مؤاخذة له بإقراره كما ذكره الرافعي ويقاس بالبنت من في معناها وفي عتق حصة المقر إذا كان المقر به عبدا من التركة كأن قال أحدهما لعبد فيها أنه ابن أبينا وجهان أوجههما أنه يعتق لتشوف الشارع إلى العتق (و) الأصح (أن البالغ) العاقل (من الورثة لا ينفرد بالإقرار) ؛ لأنه غير حائز للميراث. والثاني ينفرد به ويحكم بثبوت النسب في الحال احتياطا للنسب، وعلى الأول ينتظر بلوغ الصغير وإفاقة المجنون، فإذا بلغ الأول وأفاق الثاني ووافق البالغ العاقل ثبت النسب حينئذ، ولا بد من موافقة الغائب أيضا، وتعتبر موافقة وارث من مات قبل الكمال أو الحضور، فإن لم يرث من ذكر غير المقر ثبت النسب كما يؤخذ من قوله. (و) الأصح، (أنه لو أقر أحد الوارثين) الحائزين بثالث (وأنكر الآخر، ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) وإن لم يجدد إقرارا بعد الموت؛ لأن جميع الميراث صار له فإن قيل: قد ثبت النسب في هذه الصورة المذكورة مع أن الإقرار لم يصدر من الوارث الحائز، فإنه ما صار حائزا إلا بعد الإقرار. أجيب بأن الحيازة تعتبر حالا أو مآلا. والثاني: لا يثبت؛ لأن إقرار الفرع مسبوق بإنكار الأصل وهو المورث، وخرج بقوله: وأنكر الآخر ما لو سكت فإنه يثبت جزما؛ لأنه لم يسبق تكذيب أصله، فإن خلف المنكر أو الساكت ورثة غير المقر اعتبر موافقتهم. (و) الأصح (أنه لو أقر ابن حائز) مشهور النسب لا ولاء عليه (بأخوة مجهول، فأنكر المجهول نسب المقر) بأن قال: أنا ابن الميت، ولست أنت ابنه (لم يؤثر فيه) إنكاره لشهرته؛ ولأنه لو أثر فيه لبطل نسب المجهول، فإنه الثابت بقول المقر، فإنه لم يثبت بقول المقر إلا لكونه حائزا، وإذا لم

يؤثر فيه ثبت نسب المجهول كما قال (ويثبت

Mas'alah: What is the ruling if the killer retracts his claim of paternity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2433)

تنبيه: كلامه قد يفهم أنه لو رجع القاتل عن الاستلحاق أنه لا يقتص الآخر منه، وليس مرادا بل يقتص منه ولو رجعا عن تنازعهما لم يقبل رجوعهما لأنه صار ابنا لأحدهما، وفي قبول الرجوع إبطال حقه من النسب، هذا إن لم يكن لحوق الولد بأحدهما بالفراش بل بالدعوى كما هو الفرض. أما إذا كان بالفراش كأن وطئت امرأة بنكاح أو شبهة في عدة من نكاح وأتت بولد وأمكن كونه من كل منهما فلا يكفي رجوع أحدهما في لحوق الولد بالآخر، وإنما يلحق به بالقائف ثم بانتسابه إليه إذا بلغ. (

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child of unknown lineage while his wife denies it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3170)

لو استلحق مجهولا نسبه وله زوجة فأنكرته زوجته لحقه عملا بإقراره دونها لجواز كونه من وطء شبهة أو زوجة أخرى وإن ادعته والحالة هذه امرأة أخرى وأنكره زوجها وأقام زوج

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: How is an absolute admission interpreted when attributed to inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3548)

فرع: 4412 – إذا فسر الإقرار المطلق بجهة الإرث، نزل الإرث على ما فسر، فإن فضل شيء، رد على الورثة، وإن كان قد أقر بأن الجميع للحمل (1) ؛ إذ لا معرفة له بذلك، ولا تصح القسمة قبل الوضع، فيحمل إقراره على الإشاعة في جميع الميراث، ولا يمتنع أن يطلب الورثة القسمة (2) ؛ فينصب القاضي نائبا عن الحمل، ويأخذ بالأسوأ (3) في حقوق بقية الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission that establishes lineage but not umm al-walad status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3601)

4484 – ومما يتم به الفصل أن الإقرار إذا جرى على وجه يقتضي ثبوت النسب للولد، ولا يقتضي أمية الولد، ثم يثبت النسب، ويعين لأحدهما، فتثبت الحرية له، إما مع ولاء أو من غير ولاء، ويستحق الإرث إذا جرى التعيين من المبهم، أو من الورثة.

Mas'alah: Is the confirmation of paternity accepted if a mature, sane person confirms it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2106)

فلو صدقه البالغ العاقل قبل كما رجحه ابن المقري خلافا لترجيح الأنوار نفي القبول

Mas'alah: Why must the person whose paternity is claimed confirm the claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2106)

وأن يصدقه المستلحق) بفتح الحاء (إن كان أهلا للتصديق) بأن يكون مكلفا لأن له حقا في نسبه وهو أعرف به من غيره،

Mas'alah: What is the ruling if the person whose paternity is claimed remains silent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2106)

وخرج بالتصديق سكوته فلا يثبت معه النسب خلافا لما وقع لهما في موضع.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of paternity if the child dies before confirming?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2106)

نعم لو مات قبل تمكنه من التصديق صح، وقد يحمل كلامهما عليه)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of paternity when the child denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2106)

فإن كان بالغا) عاقلا (فكذبه) أو قال لا أعلم أو سكت وأصر (لم يثبت نسبه) منه (إلا ببينة) أو يمين مردودة كبقية الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a minor or insane person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2106)

وإن استلحق صغيرا) أو مجنونا (ثبت) نسبه منه بالشروط السابقة ما سوى التصديق لعسر إقامة البينة فيترتب عليه أحكام النسب.)

Mas'alah: Does a child's denial after reaching maturity invalidate a paternity claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2106)

فلو) (بلغ) الصغير أو أفاق المجنون (وكذبه) (لم يبطل) استلحاقه بتكذيبه (في الأصح) فيهما لأن النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته، والثاني يبطل فيهما لأنا حكمنا به حين لم يكن أهلا للإنكار، وقد صار والأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a deceased minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2107)

ويصح أن) (يستلحق ميتا) (صغيرا) ولو بعد قتله له ولا أثر لتهمة الميراث ولا لسقوط القود للاحتياط في النسب ولهذا لو نفاه في حياته أو بعد موته ثم استلحقه لحقه وورثه

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a deceased adult in the soundest opinion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2107)

وكذا كبير) ميت يصح استلحاقه (في الأصح) لأن الميت لما تعذر تصديقه كان كالمجنون الكبير، والثاني لا يصح لفوات التصديق، وهو شرط لأن تأخير الاستلحاق إلى الموت يشعر بإنكاره لو وقع في حياته،

Mas'alah: Does the ruling on acknowledging paternity apply to one who becomes insane after puberty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2107)

والوجهان جاريان فيمن جن بعد بلوغه عاقلا ولم يمت لأنه سبق له حالة يعتبر فيها تصديقه وليس الآن من أهل التصديق

Mas'alah: How does lineage become established through heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2110)

فيثبت نسبه من الملحق به) لأن الورثة يخلفون مورثهم في حقوقه والنسب من جملتها،

وقيد بعضهم كلام المصنف بالذكر إذ استلحاق المرأة غير مقبول فوارثها أولى ولو رجلا لأنه خليفتها، واستوضحه [حاشية الشبراملسي] إخوته من أبيه. وقوله وهو الأوجه من كلام الشارح وعليه فإذا أثبتنا الأخوة ولم يعين لها جهة ثم مات أحدهما كيف يكون إرث الحي منه؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال: إن احتمل الإرث وعدمه لا يعطى شيئا، كما لو أقر بأخوة شخص ومات المقر عن أخ شقيق فالمجهول بتقدير كونه شقيقا أو لأم يرث، وبتقدير كونه لأب لا يرث فيعامل بالأضر في حقه وهو عدم الإرث لعدم تحقق النسب، وإن اختلف مقدار إرثه فإن احتمل كونه لأب أو لأم ورث الأقل قياسا على ما قالوه في إرث الخنثى، وهذا كله بناء على أن من ألحق بغيره وهو ميت صح وإن كان الميت أنثى، أما على اشتراط الذكورة بالملحق به فلا يتأتى كونه أخا لأم، ومن ثم جعل حج هذا من أسباب بطلان الإقرار من أصله لعدم العلم بكونه أخا لأم، فلا يصح لانتفاء الذكورة في الملحق به أو لأب فيصح (قوله: وقد يفرق) أي بين المقر والبينة (قوله لم يقبل تفسيره بأخوة الرضاع ولا الإسلام) أي حيث ذكره منفصلا كما يؤخذ من قوله لم يقبل تفسيره فإن التفسير إنما يكون للمقر به المبهم (قوله: وسواء فيما تقرر أقال) أي الشاهد المفهوم من البينة (قوله: ولهذا بحث الغزي في مسألتنا) هي قوله ويكفي في البينة أن يقول ابن عم لأب إلخ (قوله: حمل على الصحة) ويأتي فيه ما قدمناه من قولنا وعليه فإذا أثبتنا الأخوة إلخ. (قوله: ثم قيده) أي الغزي، وقوله قال: أي [حاشية الرشيدي] شيئا لأن المقر به إذا كان معروف النسب فلا فائدة في إقراره وإن كان مجهول النسب فلا يصح أيضا ما لم يفسر؛ لأنه قد يريد بقوله إنه عصبتي أنه أخوه، وربما يريد أنه عمه أو ابن عمه ثم بعد التفسير ينظر فيه فإن قال هو أخي يجب أن يكون هو جميع وارث أبيه وإن كان عما فيكون هو جميع وارث جده، وإن كان ابن عمه يجب أن يكون جميع وارث عمه ليصح منه الإقرار بالنسب على طريقة الخلافة عنه، ثم الميراث مبني عليه عندنا انتهت. (قوله: وسواء فيما تقرر أقال فلان وارث

وسكت أم زاد لا وارث له غيره) كذا في نسخ الشارح وانظر هو تعميم في ماذا، وفي حاشية الشيخ أنه تعميم في شهادة الشاهد، وكأنه أخذه بالفهم تصحيحا للكلام من غير نظر إلى أصله، وهو لا يوافق ما أعقبه به من قوله وتفرقة الهروي بينهما مردودة، وذلك؛ لأن تفرقة الهروي إنما هي بين الإقرار بأنه وارثه والإقرار بأنه وارث فلان، وعبارته: لو أقر أن هذا وارث فلان لا يقبل، ولو قال هذا وارثي قبل انتهت. والظاهر أن مراده بفلان كأبيه مثلا إذا ألحق به، والذي في التحفة التي هي أصل لما هنا: وسواء فيما تقرر أقال فلان وارثي وسكت أم زاد لا وارث لي غيره انتهت. وهو مناسب لما قدمه من اختيار عدم الاكتفاء بإطلاق الإقرار فهو تعميم فيه كما نبه عليه الشهاب سم (قوله: في مسألتنا) يعني مسألة الشهادة، وعبارة التحفة: ثم رأيت

Mas'alah: What are the conditions for an heir to establish lineage of a deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2111)

الإسنوي وجزم به ابن اللبان، لكن قول الأصحاب لا بد من موافقة جميع الورثة ولو بزوجية وولاء يشمل الزوجة والزوج، ويدل لذلك عبارة الروضة حيث قال: ويشترط موافقة الزوج والزوجة على الصحيح اهـ. وصورته في الزوج أن تموت امرأة وتخلف ابنا وزوجا فيقول الابن لشخص هذا أخي فلا بد من موافقة الزوج على الصحيح فهذا استلحاق بامرأة، وهذا كما قاله الزركشي في خادمه يرد على ابن اللبان والعمراني، فالمعتمد صحة استلحاق وارثها، وفرق الوالد – رحمه الله تعالى – بين استلحاق الوارث بها وبين عدم صحة استلحاقها بأن إقامة البينة تسهل عليها بخلاف الوارث لا سيما إذا تراخى النسب (بالشروط السابقة) فيما إذا ألحقه بنفسه فيصح هنا من السفيه

أيضا)

Mas'alah: Why must the person to whom lineage is attributed be deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2111)

ويشترط) هنا زيادة على ذلك (كون الملحق به ميتا) فلا يصح الإلحاق بالحي ولو مجنونا لأنه قد يتأهل، فلو ألحق به ثم صدق فالثبوت محال على التصديق لا الإلحاق، وأما تصديق ما بينهما من الوسائط فمعتبر، قاله في المهذب وهو مقتضى كلام الحاوي، لكن قال في البيان: إن كان بينهما اثنان بأن أقر بعم فقال بعض أصحابنا: يشترط تصديق الأب والجد والذي يقتضيه المذهب أنه يكفي تصديق الجد فإنه الأصل الذي ثبت النسب به، ولو اعترف به وكذبه ابنه لم يؤثر تكذيبه فلا معنى لاشتراط تصديقه. قال الإسنوي: وما قاله صحيح لا شك فيه اهـ. وهو كما قال: ولا ينافي ما تقرر من اعتبار تصديق الوسائط كون الواسطة قد لا يكون وارثا لأنه قد يعتبر تصديق من لم يرث لأن في إثبات النسب بدونه إلحاقا به وهو أصل المقر، ويبعد إثبات نسب الأصل بقول الفرع، بخلاف ما إذا ألحق النسب بنفسه فإن فيه إلحاقا بأصوله وفروعه لكنه بطريق الفرعية عن إلحاقه بنفسه ولا يبعد تبعية الأصل للفرع)

Mas'alah: Is it valid to establish lineage if the deceased had denied it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2111)

ولا يشترط أن لا يكون) الملحق به (نفاه في الأصح) فيجوز إلحاقه به كما لو استلحقه

النافي. والثاني يشترط ما ذكر لما في إلحاقه من العار على الميت، والوارث لا يفعل إلا ما فيه حظ مورثه (

Mas'alah: What are the requirements for the person making a lineage claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2111)

ويشترط كون المقر وارثا) بخلاف غيره كرقيق وقاتل وأجنبي (حائزا) لتركة الملحق به حين الإقرار وإن تعدد، فلو مات وخلف ابنا واحدا فأقر بأخ آخر ثبت نسبه وورث، أو مات عن بنين وبنات اعتبر اتفاق جميعهم، وكذا موافقة الزوجة والزوج كما مر والمعتق لأنه من الورثة، وألحق بالوارث الحائز الإمام فيصح استلحاقه كما في الروضة، فيلحق حينئذ بالميت المسلم لأنه نائب الوارث وهو جهة الإسلام، ولو قاله حكما ثبت أيضا لأن له القضاء بعلمه، ولا بد أن لا يكون [حاشية الشبراملسي] الغزي (قوله: فلا بد من موافقة الزوج) أي وإن لم يفت عليه شيء من الإرث بثبوت المجهول (قوله: فهذا استلحاق) الأولى إلحاق، وقوله وارثها: أي المرأة (قوله: ويشترط هنا) أي الإلحاق بالغير (قوله: فلو ألحق به) أي الحي (قوله: فالثبوت محال على التصديق) أي مرتب على إلخ (قوله: وأما تصديق ما بينهما) أي الحي والمستلحق (قوله: لكن قال) أي العمراني إلخ (قوله: إن كان بينهما اثنان) ليس المراد أنهما بين المقر والملحق به، بل المراد بهما الملحق به وواحد دونه كما يفهم من قوله بأن أقر بعم فقال إلخ، وعبارة حج: إذا ألحق النسب بغيره بواسطة واحدة وهي الأب كهذا أخي أو اثنتين كالأب والجد في هذا عمي اهـ. وهي أوضح (قوله: وهو كما قال) أي من عدم اعتبار تصديق الأب ونحوه دون الوسائط الذين هم دون الأقرب للميت (قوله: ولا ينافي ما تقرر من

اعتبار إلخ) أي على ما في المهذب الذي اعتمد خلافه (قوله: ولو قاله حكما) أي بأن حكم بثبوت نسبه منه (قوله: لأن له القضاء بعلمه) أي بشرط كونه مجتهدا [حاشية الرشيدي] الغزي بحث إلخ. (قوله: وأما تصديق ما بينهما من الوسائط إلخ) هذا إنما يتجه إيراده بناء على أن الإلحاق بالحي له أثر، أما بعد ما قرره الشارح من أنه لا أثر له وإنما الإلحاق محال على التصديق فلا يتجه إيراد هذا الكلام هنا فتأمل. (قوله: ولا ينافي ما تقرر من اعتبار تصديق الوسائط إلخ) أي على ما في المهذب الضعيف

Mas'alah: What is the fourth chapter on admission of lineage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1808)

الباب الرابع في الإقرار بالنسب

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity when one of two slave women is married?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1812)

الحال الثالث: كانت إحداهما مزوجة، لم يتعين إقراره في الأخرى، بل يطالب بالتعيين. فإن عين في ولد الأخرى، قبل وثبت نسبه، وإن كانت إحداهما فراشا له، لم يتعين إقراره في ولدها، بل يؤمر بالتعيين، فإن عين في ولد الأخرى، لحقه بالإقرار، والولد الآخر يلحق به بالفراش.

Mas'alah: What is the ruling if a father denies paternity then later acknowledges the child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2333)

فرع إذا نفاه ثم استلحقه لحقه. فإن كان بعد موت الولد فكذلك، وتنقض القسمة إن كانت تركته قسمت. حتى لو كان على أمه ولاء، فأخذ مولاها ميراثه، كان للمستلحق استرداده، ولا فرق في اللحوق بين أن يخلف الميت ولدا، أم لا.

Mas'alah: What responses to congratulations constitute acknowledgment of paternity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3471)

إذا هنئ بالولد، فقيل له: متعك الله بولدك، أو جعله له ولدا صالحا ونحوه، فأجاب بما يتضمن الإقرار والاستلحاق، كقوله: آمين، أو نعم، أو استجاب الله منك، فليس له النفي بعده، وإن أجاب بما لا يتضمن الإقرار، كقوله: جزاك الله خيرا، أو بارك الله عليك، أو أسمعك خيرا أو زودك مثله، لم يبطل حقه من النفي.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of a deceased person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1011)

2532 – قول "التنبيه" فيما إذا أقر بنسب كبير [ص 278] : (وإن كان ميتا .. لم يثبت نسبه) الأصح: ثبوته كما في "المنهاج" و "الحاوي" [9]، وقول "المنهاج" [ص 285] : (ويرثه) أي: يرث الميت المستلحق صغيرا كان وكبيرا، وليست هذه في "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage by a patron of wala'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1011)

2533 – قول "التنبيه" [ص 278] : (وإن أقر من عليه ولاء بنسب ابن .. فقد قيل: يقبل، (1) انظر "التنبيه" (ص 278) ، و "المنهاج" (ص 285) . (2) فتح العزيز (5/ 353) ، الروضة (4/ 414) . (3) الحاوي (ص 345) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 70) . (5) الروضة (4/ 415) . (6) التنبيه (ص 278) ، المنهاج (ص 285) . (7) الحاوي (ص 345) . (8) الروضة (8/ 364) . (9) الحاوي (ص 345) ، المنهاج (ص 285) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's acknowledgment of paternity and istilad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2147)

واستلحاقه ولو ضمنا بأن أقر باستيلاد أمته فإنه وإن لم ينفذ لكن إذا كانت [حاشية الشرواني] قوله لا أكثر) ؛ إذ يلزم الإمام قبول الدينار سم ومغني (قوله عن القود) ؛ إذ هو الواجب عينا فليس فيه تفويت مال اهـ سم. (قوله لطعام) وينبغي أن يلحق بالطعام غيره من كل ما دعت إليه ضرورة من نحو ملبوس ومركوب بحيث لو تركه لهلك ثم رأيت في شرح الروض ما يصرح به حيث قال في المطاعم ونحوها اهـ ع ش. (قوله اضطر إليه) أي: كما تقدم اهـ سم (قوله ورده لآبق سمع من يقول إلخ) عبارة سم على منهج في الخادم تصح الجعالة معه ويستحق المسمى وصرح بذلك صاحب التعجيز في الصبي انتهى. وقضيته أن الحكم لا يتقيد بما ذكره الشارح حتى لو قال له المالك

جاعلتك على رد عبدي بكذا صح وهو ظاهر؛ لأنه إذا اكتفى بالسماع من غير المالك فلزومه مع السماع منه أولى اهـ ع ش. (قوله في حال الحجر) إلى قول المتن وإذا أحرم في المغني إلا قوله وتكفيره إلى أما المسنونة وكذا في النهاية إلا قوله لكن إلى قوله أما إذا قول المتن (بإتلاف المال) أو جناية توجب المال نهاية ومغني أي سواء أسندهما لما قبل الحجر أو لما بعده ع ش. (قوله أما باطنا إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارتها وأفهم تعبيره بنفي الصحة عدم المطالبة به حال الحجر وبعد فكه ظاهرا وباطنا وهو كذلك كما مر ويحمل القول بلزوم ذلك له باطنا إذا كان صادقا على ما إذا كان سببه متقدما على الحجر أو مضمنا له فيه اهـ قال ع ش قوله أو مضمنا أي كإتلافه وقوله فيه أي الحجر اهـ. (قوله فيلزمه إذا صدق) ينبغي حتى على كلام الرافعي بخلاف ما سبق؛ لأن الإتلاف حال الحجر مضمن له بخلاف المعاملة ويؤيده قوله أما إذا أقر بعد رشده إلخ اهـ سم (قوله أتلف في سفهه) أي: وكان المتلف غير مأخوذ بعقد ليوافق ما مر فيما لو أتلف المبيع أو المقرض ووجهه أنه فيما مر سلطه المالك على الإتلاف اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله أتلف في سفهه أي قبل الحجر أو بعده ولو سأل بعد رشده هل أتلفت أو لا وجب عليه الإقرار بما يعلمه من نفسه ويلزمه أو قبل رشده وجب عليه الإقرار لكن لا يلزمه ما أقر به، والحاصل أن ما باشر إتلافه بعد الحجر ولم يكن وضع يده عليه بعقد فاسد وما أقر بلزومه له قبل الحجر يضمنه باطنا بخلاف ما باشر إتلافه مستند العقد لا يضمنه والضابط أن ما لو أقيمت عليه به بينة ضمنه إن كان صادقا فيه لزمه باطنا وإن لم يضمنه بتقدير إقامة البينة عليه لا يلزمه ظاهرا ولا باطنا اهـ أي على ما جرى عليه النهاية وأما ما اعتمده الشارح والمغني فيضمنه باطنا أيضا وهو الأقرب فيما يظهر قول المتن (بالحد والقصاص) أي: بموجبهما اهـ ع ش. (قوله وسائر العقوبات كذلك) مبتدأ وخبر والإشارة للحد والقصاص ولو أبدل الكاف باللام كان أولى (قوله فإن عفا) أي: مستحق القصاص (عنه) أي: القصاص اهـ نهاية (قوله باختيار غيره) أي لا

بإقراره سم ومغني قول المتن (وطلاقه إلخ) عطف على الضمير المستتر في يصح عبارة النهاية والمغني ويصح طلاقه ورجعته إلخ اهـ. (قوله وإيلاؤه إلخ) عطف على طلاقه (قوله في الأمة) أي: في ولد الأمة (وقوله أو بلعان) أي: في ولد الزوجة (قوله وإن لم ينفذ) أي لم يقبل الإقرار لتفويته المال على نفسه اهـ ع ش. (قوله إن كانت إلخ) عبارة النهاية والمغني إن ثبت أن الموطوءة فراش له إلخ اهـ أي ببينة بأن شوهد وهو يطؤها [حاشية ابن قاسم العبادي] لا أكثر) ؛ إذ يلزم قبول الدينار (قوله عن القود) ؛ إذ هو الواجب عينا فليس فيه تفويت مال (قوله اضطر إليه) أي: كما تقدم. (قوله فيلزمه إذا صدق) ينبغي حتى على كلام الرافعي بخلاف ما سبق؛ لأن الإتلاف حال الحجر مضمن له بخلاف المعاملة ويؤيده قوله أما إذا أقر بعد رشده إلخ اهـ. (قوله لاختيار غيره) أي: لا بإقراره (قوله فإنه وإن لم ينفذ) أي استيلاده الذي أقر به عبارة العباب ويقبل أي: إقراره بإحبال أمته لنسب الولد للإيلاد قال في شرحه وقد يثبت الإيلاد لكن لا بإقراره بل إذا ثبت أنها فراش له وأتت به للإمكان منه ثبت الإيلاد؛ لأن ثبوته حينئذ قهرا عليه بحكم الشرع لا بإقراره خلافا لما يوهمه كلام مجلي ثم هذا التفصيل الذي ذكرته هو المنقول الذي اعتمده السبكي والأذرعي وغيرهما وأما إطلاق الروضة أن إقراره بالإيلاد لا يقبل فهو لا ينافي ما تقرر لما علمت أن الإيلاد هنا لم يثبت بإقراره فقول الزركشي أن هذه الصورة مستثناة من كلام النووي غير صحيح لما علمت أنه لم يثبت بإقراره وحينئذ فلا استثناء انتهى وما اعتمده من التفصيل قد يخالف قوله هنا لكن إذا كانت ذات فراش إلخ فإن ظاهر سياقه أنه لا يثبت الإيلاد وإن ثبت أنها فراش (قوله لكن إذا كانت

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a fetus by inheritance or bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2335)

فيما يظهر، وليس في هذا إبهام المقر له؛ لأنه لما ربط إقراره بمعين هو هذه الدابة صار المقر له معلوما تبعا فاكتفى به بخلاف ما مر في رجل من أهل هذه البلد لأنها، وإن عينت ليست سببا للاستحقاق فلم تصلح للاستتباع، ولو أقر بعين، أو دين لحربي ثم استرق، أو بعد الرق وأسنده لحالة الحرابة كما هو ظاهر لم يكن المقر به لسيده أي بل يوقف فإن عتق فله وإن مات قنا فهو في ء

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a fetus by inheritance or bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2335)

(وإن قال لحمل هذا كذا) علي، أو عندي (بإرث) من نحو أبيه (أو وصية) له (لزمه) لإمكانه والخصم في ذلك ولي الحمل إذا وضع نعم إن انفصل لأكثر من أربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا أو لستة أشهر فأكثر من حين ذلك وهي فراش لم يستحق نظير ما يأتي في الوصية له

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance in a claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4556)

(قوله ومنه ما لو أقر من له أخ إلخ) يتأمل وجه كون هذا من الثاني، وأن المدعى به فيه حق للغير منتقل منه للمدعي، فإن المدعى به أنه الوارث وأن المقر ببنوته ولو على

فراش فلان، وواحد من هذين ليس حقا للميت منتقلا منه للمدعي، إلا أن يراد أنه يترتب على ذلك حق كذلك وهو الإرث سم.

Sub-topic – Admission of Unknown or Invalid Matters

Mas'alah: Is a discharge valid when the creditor says 'I discharge you from one dinar to one hundred dinars'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3939)

فإن قال: أبرأتك من دينار إلى مائة دينار، وكان يعلم أنه يستحق ذلك عليه.. صحت البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'someone has more of a claim on me than you' as an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7019)

وإن ادعى عليه ألف درهم، فقال المدعى عليه: لفلان علي أكثر مما لك علي..

Mas'alah: Does saying 'I owe him 1000 dirhams or not' constitute an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7022)

وإن قال: لفلان علي ألف درهم، أو لا؟ لم يكن إقرارا؛ لأنه يشك أن عليه الألف أو لا

شيء عليه، فلا يلزمه شيء بالشك.

Mas'alah: How is an admission of 'something' interpreted when the claimant specifies a sum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7032)

[مسألة الإقرار بشيء عليه لفلان يوجب التفسير] وإن ادعى على رجل ألف درهم، فقال المدعى عليه: علي له شيء.. فهو كما لو أقر له ابتداء بشيء، فيطالب بتفسيره على ما مضى، فإن امتنع من التفسير.. جعله الحاكم ناكلا. قال الشيخ أبو حامد: ويحلف الحاكم المدعي أنه أراد بقوله: (له علي شيء) ألف درهم وأنه يستحق ما ادعاه عليه. وإن قال: أردت به درهما.. قيل للمقر له: ما تقول؟ فإن قال: نعم أراد هذا بإقراره ولكن لي عليه ألف درهم.. قيل له: خذ هذا الدرهم وحلفه على الباقي. وإن قال المدعي: ما أراد بإقراره بالشيء الدرهم، وإنما أراد الألف الذي ادعيت عليه.. فقد ادعى عليه بشيئين: أحدهما: الألف، والثاني: أنه اعترف له به. قال الشيخ أبو حامد: فله أن يحلفه على شيئين: أنه لم يرد بقوله: له علي شيء ألفا، وأنه لا يستحق عليه من الألف إلا درهما، ويكفيه يمين واحدة؛ لأنهما حقان لشخص واحد. وإن فسر إقراره بجنس غير الدرهم؛ بأن قال: له علي ثوب أو عبد.. قيل للمدعي: ما تقول؟ فإن قال: نعم أراد به هذا ولي عليه هذا والألف الدرهم أيضا.. ثبت له ما أقر له به، وحلف المقر على الألف المدعى بها عليه. وإن قال المقر له: صدق أنه أراد بقوله له علي شيء هذا الذي فسره، ولكن ما لي عليه هذا وإنما لي عليه ألف درهم.. بطل إقراره بالثوب؛ لأنه كذبه، وحلف المقر: أنه لا يستحق عليه ألف درهم. وإن قال المقر له: كذب في التفسير، بل أراد بقوله: له علي شيء الألف الدرهم التي ادعيت.. فقد ادعى عليه

بشيئين: الألف درهم والاعتراف بها، فيحلف المقر يمينا واحدة أنه ما أراد بقوله: له علي شيء ألف درهم وأنه لا يستحق عليه ألف

درهم، ويسأل المقر له عما فسر به المقر إقراره، فإن قال: هو لي.. أخذه، وإن قال: ليس لي.. بطل الإقرار له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'great wealth' and its interpretation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7033)

[فرع إقراره بمال عظيم ونحوه] وإن قال: له علي مال عظيم، أو كثير، أو جليل، أو نفيس، أو عظيم جدا، أو عظيم عظيم.. فإنه لا يتقدر بمقدار، بل إذا فسره بما يقع عليه اسم المال.. قبل منه. واختلف أصحاب أبي حنيفة فيه: فمنهم من قال: لا يقبل فيه أقل من عشرة دراهم. وقيل: إنه مذهب أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقبل فيه أقل من مائتي درهم. ومنهم من قال: لا يقبل فيه أقل من قدر الدية.

وقال الليث بن سعد: (لا يقبل فيه أقل من اثنين وسبعين درهما؛ لقوله تعالى: {لقد نصركم الله في مواطن كثيرة} [التوبة: 25] [التوبة: 25] وكانت غزواته وسراياه - صلى الله عليه وسلم - اثنتين وسبعين) . دليلنا: أن ما من قدر من المال إلا وهو عظيم وكثير بالإضافة إلى ما هو دونه فقبل تفسيره فيه كالذي سلمه كل واحد منهم، وما احتج به الليث.. فلا حجة فيه؛ لأن ذلك ليس بحد لأقل الكثير، ولا يمتنع وقوع الكثير على أقل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of owing more than someone else's wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7034)

[فرع أقر بأن عليه أكثر من مال فلان] وإن قال: له علي أكثر من مال فلان، أو أكثر من المال الذي في يد فلان.. رجع في تفسيره إليه، فإذا فسره بأي قدر من المال.. قبل منه، سواء فسره بمثل مال فلان أو بأقل منه، وسواء علم مبلغ مال فلان أو لم يعلم؛ لأنه يحتمل أن قوله: (أكثر) أي: أكثر من مال فلان نفعا؛ لكونه حالا أو لكونه في الذمة. وإن قال: له علي أكثر من مال فلان عددا، أو علي له مال عدده أكثر من عدد مال فلان، فإن أقر أنه يعرف قدر مال فلان.. لزمه قدر مال فلان، ورجع في الزيادة إليه، فبأي قدر فسر الزيادة من المال.. قبل منه؛ لأنه يحتمل ما قاله. وإن قال: لا أعلم قدر مال فلان إلا كذا.. لزمه قدر ما أقر أنه يعرف أنه مال فلان، ورجع في الزيادة عليه إليه. وإن قال: لا أعلم قدر مال فلان، وحلف أنه لا يعلم قدر مال فلان.. قبل تفسيره وإن كان بأقل من مال فلان؛ لأنه إذا لم يعلم قدر مال فلان.. فقد أقر بمجهول فرجع في تفسيره إليه. قال الشافعي - رحمه الله - في "الأم" : (فإن أقام المقر له بينة أن المقر يعرف قدر مال فلان وهو كذا.. لم أحكم بهذه البينة، بل لا يلزمه إلا ما أقر به؛ لأنه يجوز أن يكون قد عرف قدر مال فلان، ثم اعتقد بعد ذلك أنه قد ذهب بعضه ولا يدري كم ذلك

البعض، وكل من أقر بشيء.. فإنه يلزمه ما تحقق إقراره فيه، ويرجع في المحتمل إليه وهذا محتمل، فكان القول فيه قوله) .

Mas'alah: What is the ruling on admissions using phrases like 'above a dirham' or 'with a dirham'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7040)

[فرع أقر بدرهم فوق درهم ونحوه] فإن قال: له علي درهم فوق درهم أو تحت درهم، أو فوقه درهم أو تحته درهم، أو مع درهم أو معه درهم، أو قبل درهم أو قبله درهم، أو بعد درهم أو بعده درهم، أو على درهم أو عليه درهم.. فاختلف أصحابنا في ذلك. فمنهم من قال: في الجميع قولان: أحدهما: يلزمه درهمان؛ لأن هذه الألفاظ تقتضي ضم درهم إليه، فأفادت ما أفادت حروف العطف. والثاني: لا يلزمه إلا درهم؛ لأن قوله: فوق درهم أو فوقه درهم؛ أي: في الجودة، وقوله: تحت درهم أو تحته درهم؛ أي: في الرداءة، وقوله: مع درهم أو معه درهم؛ أي مع درهم لي أو معه درهم لي، وكذلك قوله: علي درهم أو عليه درهم، وقوله: قبل درهم أو قبله درهم؛ أي: قبل درهم أملكه، وقوله: بعد درهم أو بعده درهم؛ أي: بعد درهم لي ملكته، وإذا احتمل هذا.. لم يلزمه ما زاد على درهم بالشك. ومنهم من قال: يلزمه في قوله: قبل درهم أو قبله درهم، أو بعد درهم أو بعده درهم درهمان قولا واحدا، وفي باقيها لا يلزمه إلا درهم؛ لأن قبل وبعد لا تحتمل إلا التأريخ، فصار أحد الدرهمين مضموما إلى الآخر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: (إنه إذا قال: فوق درهم.. لزمه درهمان، وإذا قال: تحت درهم.. لم يلزمه إلا درهم؛ لأن قوله: فوق درهم يقتضي الزيادة، وقوله: تحت يقتضي الدون) . ودليلنا عليهم: ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in ten'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7041)

وإن قال: له علي درهم في عشرة، فإن أراد الحساب في الضرب.. لزمه عشرة، وإن لم يرد ذلك.. لم يلزمه إلا درهم؛ لأنه يحتمل أنه أراد في عشرة لي.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to different types of property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7041)

[فرع أقر بدرهم ثم قال لا بل دينار] ونحو ذلك] : وإن قال: له علي درهم، لا بل دينار، أو قال: له علي درهم، لا بل قفيز حنطة.. لزمه الدرهم والدينار والقفيز؛ لأن الثاني غير الأول فصار راجعا عن الأول مقرا بالثاني، فلم يقبل رجوعه، ولزمه حكم إقراره الثاني.

وكذلك إذا قال: له علي درهم ودينار، أو درهم وقفيز حنطة.. لزمه الدرهم والدينار والقفيز؛ لأنه عطف الثاني على الأول فلزمه الجميع. وإن قال: له علي دينار فقفيز حنطة.. قال الشافعي – رحمه الله: (لم يلزمه إلا دينار) . ووجهه: أنه أراد: له علي دينار فقفيز حنطة خير منه. ويأتي فيه قول أبي علي بن خيران في قوله: له علي درهم فدرهم على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an alternative debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7042)

وإن قال: له علي درهم أو دينار.. ففيه وجهان، حكاهما في "العدة" : أحدهما – ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق غيره: أنه لا يلزمه إلا أحدهما ويلزمه تعيينه؛ لأنه لم يقر إلا بأحدهما. والثاني: لا يلزمه شيء، كما لو قال: لزيد أو لعمرو علي دينار.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a dirham in a dinar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7042)

وإن قال: له علي درهم في دينار.. لم يلزمه إلا درهم؛ لأنه يحتمل أنه أراد: في دينار لي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt between one and ten dirhams?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7043)

[فرع أقر بما بين درهم وعشرة] وإن قال: له علي ما بين الدرهم والعشرة أو إلى العشرة.. لزمه ثمانية؛ لأن الواحد والعاشر حدان فلا يدخلان في المحدود. قال ابن الصباغ: فمن أصحابنا من قال: يلزمه تسعة – وحكي ذلك عن أبي حنيفة – لأن الأول ابتداء الغاية والعاشر هو الحد، فدخل الابتداء فيه ولم يدخل الحد. وقال محمد بن

الحسن: يلزمه العشرة. قال ابن الصباغ: فهذا له وجه؛ لأنا قد ذكرناه في (المرافق) : أن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as a negation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7043)

[فرع أقر بما لا يزيد على مائة أو بألف في الكيس أو على جدار] قال الطبري في "العدة" : إذا قال: ما لزيد علي أكثر من مائة درهم.. لم يكن مقرا بالمائة. وقال أبو حنيفة: (يكون مقرا بالمائة) . دليلنا: أن قوله: (ما) نفي لا إثبات فيه، فلا يكون إقرارا، كما لو قال: ما له علي قليل ولا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unspecified amount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7044)

[مسألة أقر بكذا ولم يفسره]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha' without specification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7044)

وإن قال: له علي كذا ولم يفسره.. كان كما لو قال: له علي شيء، فيرجع في تفسيره إليه، فإن قال: له علي كذا درهم – برفع الدرهم – لزمه درهم، وتقديره: له علي شيء هو درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha dirhaman' with accusative case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7044)

وإن قال: له علي كذا درهما – بنصب الدرهم – لزمه درهم، ويكون الدرهم منصوبا على التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'kadha dirham' with genitive?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7044)

وإن قال: له علي كذا درهم – بخفض الدرهم – ففيه وجهان: [أحدهما] : قال القاضي أبو الطيب: يلزمه بعض درهم، ويرجع في بيان البعض إليه؛ لأن كذا تكون كناية عن جزء من الدرهم مضاف إليه.

Mas'alah: What is the second opinion on an admission using 'kadha dirham' with genitive?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7045)

و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد: يلزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'kadha dirham' with a pause?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7045)

وإن قال: له علي كذا درهم، ووقف ولم يعرب الدرهم.. قال ابن الصباغ: فعندي أنها على الوجهين في خفض الدرهم؛ لأن المجرور يوقف عليه ساكنا، كما يوقف على المرفوع، وإذا احتمل ذلك.. لم يلزمه إلا اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using repeated 'kadha kadha'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7045)

وإن قال: له علي كذا كذا، ولم يفسره.. رجع في تفسيره إليه، كما لو قال: له علي شيء شيء، ولا يفيد تكراره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'kadha kadha dirham'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7045)

وإن قال: له علي كذا كذا درهم أو درهما.. لزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous statements in admissions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7045)

وإن قال: له علي كذا وكذا ولم يفسره بشيء.. رجع في تفسيره إليه. فإذا فسر ذلك بأي شيء كان.. قبل منه، كما لو قال: له علي شيء وشيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe such-and-such a dirham' according to al-Muzani?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7045)

فإن قال: له علي كذا وكذا درهما.. فقد نقل المزني فيه قولين: أحدهما: (يلزمه درهمان) . والثاني: (لا يلزمه إلا درهم) .

Mas'alah: What are the different scholarly views on interpreting ambiguous admissions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7045)

واختلف أصحابنا فيه على أربعة طرق: فـ [الطريق الأول] : منهم من قال: فيه قولان: أحدهما: يلزمه درهمان؛ لأنه ذكر جملتين، فإذا فسر ذلك بدرهم.. عاد التفسير إلى كل واحدة من الجملتين، كما لو قال: له علي عشرون درهما.. فإن التفسير يعود إلى العشرين. والثاني: لا يلزمه إلا درهم؛ لأن (كذا) يجوز تفسيره بأقل من درهم، فإذا فسر

كذا وكذا بدرهم.. جاز أن يريد لكل واحد منهما نصف درهم فلم يلزمه أكثر من درهم بالشك.

Mas'alah: What is the second scholarly approach to interpreting ambiguous admissions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7046)

و [الطريق الثاني] : من أصحابنا من قال: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين. فحيث قال: (يلزمه درهمان) أراد: إذا قال: كذا وكذا درهما بنصب الدرهم؛ لأنه جعل الدرهم مفسرا لكل واحدة من الجملتين، فرجع إلى كل واحدة منهما. وحيث قال: (لا يلزمه إلا درهم) أراد: إذا قال: كذا وكذا درهم برفع الدرهم؛ لأنه خبر عن المبهمين، فيكون معنى ذلك: هما درهم. وقد نص الشافعي - رحمه الله تعالى - على هذا الطريق في (الإقرار والمواهب) .

Mas'alah: What is the third scholarly approach to interpreting ambiguous admissions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7046)

و [الطريق الثالث] : من أصحابنا من قال: هي على اختلاف حالين آخرين: فحيث قال: (يلزمه درهمان) أراد: إذا فسره بالدرهم ولم ينو شيئا. وحيث قال: (يلزمه إلا درهم) أراد: إذا فسره بالدرهم وقال: نويت الدرهم.

Mas'alah: What is the fourth scholarly approach to interpreting ambiguous admissions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7046)

و [الطريق الرابع] : منهم من قال: هي على اختلاف حالين آخرين: فحيث قال: (لا يلزمه إلا درهم) أراد: إذا قال: له علي كذا وكذا أو كذا درهم، كما لو قال: له علي درهمان أو درهم.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on interpreting ambiguous admissions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7046)

وقال محمد بن الحسن: إذا قال: له علي كذا كذا درهما.. لزمه أحد عشر درهما. وإن قال: له علي كذا وكذا درهما.. لزمه أحد وعشرون درهما. ووجهه: أن أقل عددين لم يدخل فيهما حرف عطف يفسران بالواحد أحد عشر، وأقل عددين يعطف أحدهما على الآخر يفسران بالواحد أحد وعشرون.

Mas'alah: What is Abu Ishaq al-Marwazi's critique of the different views on ambiguous admissions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7046)

قال أبو إسحاق المروزي: يحتمل إذا كان المقر من أهل العربية أن يحمل إقراره على

ما قاله محمد بن الحسن، والطريق الثالث والرابع يبعدان عن كلام الشافعي

– رحمه الله تعالى –، وما قاله محمد بن الحسن.. خطأ؛ لأنه لو كان كما قال.. لوجب عليه إذا قال: له علي درهم – بخفض الدرهم – مائة درهم؛ لأن أقل عدد يخفض مما فسر به مائة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one thousand without specification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7047)

[مسألة الإقرار بألف من دون تفسير]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of one thousand unspecified units?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7047)

وإن قال: له علي ألف، ولم يبين من أي شيء.. رجع في تفسيره إليه؛ لأنه قد أقر بمبهم، فبأي جنس من المال فسره.. قبل منه. قال ابن الصباغ: حتى لو فسره بحبات الحنطة.. قبل منه. وإن فسره بألف كلب.. فهل يقبل منه؟ على وجهين، مضى بيانهما. قال الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني: وإن فسره بأجناس.. قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one thousand and a dirham or a garment and a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7047)

وإن قال: له علي ألف ودرهم، أو ثوب وعبد.. لزمه الدرهم والثوب والعبد، ورجع في تفسير الألف إليه، وبه قال مالك. وقال أبو ثور: (يكون المعطوف تفسيرا للمعطوف عليه، وهو الألف) . وقال أبو حنيفة: (إن عطف على العدد المبهم مكيلا أو موزونا.. كان تفسيرا له، وإن كان مذروعا أو معدودا، كالثوب والعبد.. لم يكن تفسيرا له) .

Mas'alah: What is the evidence against Abu Thawr and Abu Hanifah regarding interpreting an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7047)

دليلنا على أبي ثور: أن المعطوف لا يقتضي أن يكون من جنس المعطوف عليه؛ لأنه قد يعطف الشيء على غير جنسه، فلم يكن تفسيرا له. وعلى أبي حنيفة: أنه مفسر معطوف على مبهم فلم يكن تفسيرا للمبهم، كما لو قال: له علي مائة وثوب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one thousand and three dirhams or fifteen dirhams?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7047)

[فرع أقر بألف وثلاثة دراهم أو بخمسة عشر درهما]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one thousand and three dirhams or one hundred and fifty dirhams?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7047)

وإن قال: له علي ألف وثلاثة دراهم، أو له علي مائة وخمسون درهما، أو علي له خمسة وعشرون درهما، أو خمسون وألف درهم، أو مائة وألف درهم.. ففيه وجهان:

Mas'alah: What are the two views on interpreting an admission of a thousand and a dirham?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7048)

[أحدهما] : قال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الإصطخري: يكون تفسيرا لما يليه من الجملتين، وما قبل ذلك يرجع في تفسيره إليه، كما لو قال: له علي ألف ودرهم. و [الثاني] : قال سائر أصحابنا: يكون ذلك تفسيرا للجملتين؛ لأنه ذكر الدرهم للتفسير؛ ولهذا لا تجب به زيادة عدد، فكان راجعا إلى ما تقدمه من الجملتين، بخلاف قوله: ألف ودرهم؛ فإنه عطفه على الألف؛ ولهذا يجب الدرهم مع الألف. فإن باعه شيئا بمائة أو خمسين درهما وبخمسة وعشرين درهما أو ما أشبه ذلك.. لم يصح البيع على قول أبي علي بن خيران وأبي سعيد الإصطخري، ويصح البيع على قول سائر أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of fifteen dirhams?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7048)

وإن قال: له علي خمسة عشر درهما.. لزمه خمسة عشر درهما بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأن هذين العددين ركبا عددا واحدا ليس أحدهما معطوفا على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand and a kurr of wheat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7048)

[فرع أقر بألف وكر حنطة]

Mas'alah: How is an admission of a thousand and a kurr of wheat interpreted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7048)

وإن قال: له علي ألف وكر حنطة.. قال الشيخ أبو حامد: فإن الحنطة تكون تفسيرا للكر، ويرجع في تفسير الألف إليه. فإن قال: له علي ألف وثلاثة دراهم.. كانت الدراهم تفسيرا والثلاثة؛ لأن الدراهم تصلح لكل واحد منهما؛ ولهذا لو قال: له علي ألف درهم.. صح، والحنطة لا تصلح للألف؛ ولهذا لو قال: له علي ألف حنطة.. لم يصح.

Mas'alah: What is the chapter on admission regarding ambiguous matters?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1471)

1814 - فصل في الإقرار بالمبهمات

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe him something' and interprets it as the least valuable item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1472)

إذا قال: له علي شيء، قبل في تفسيره أقل ما يتمول.

Mas'alah: Is an interpretation of 'something' as a date or raisin accepted in a debt claim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1472)

وإن فسر بتمرة أو زبيبة؛ فإن كان في موضع يعزان فيه قبل، وإن لم يعزا، كالتمرة بالبصرة، فإن لم يقبل التفسير بالسمسمة ففي التمرة والزبيبة تردد، وقطع الإمام بالقبول.

Mas'alah: Is an interpretation of 'something' as a non-wealth item like a pig or wine accepted in a debt claim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1472)

وإن فسر بما لا يتمول جنسه؛ فإن لم يتعلق به اختصاص -كالخنزير والخمرة غير المحترمة- لم يقبل؛ لأن قوله: علي، التزام، ولا حق في الخنزير والخمرة المراقة لأحد، وإن تعلق به الاختصاص؛ كخمر الخل، وكلب الصيد، والجلد القابل للدبغ، قبل

على أقيس الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on disbelieving the confessor in interpretation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1473)

1818 - فصل في تكذيب المقر في التفسير

Mas'alah: What is the ruling on a disputed interpretation of an ambiguous admission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1473)

إذا أقر بمبهم، ثم فسره بما يقبل، فأكذبه المقر له، وقال: أدعي عليك عشرة -مثلا- وإنك أردتها بالإقرار، ثم فسرته بدرهم، سمعت

الدعوى، وحلف المقر على نفي الزيادة، وأنه لم يردها بالإقرار، وإن ادعى بالإرادة لا غير، أو ادعى على إنسان بإقرار، فالأصح أنها لا تسمع. وإن قال المقر: أردت العشرة بالإقرار، ولا تلزمني الزيادة، أو قال: العشرة لك، ولم أرد بالإقرار إلا الدرهم، لزمته العشرة، ولا تحليف. * * *

Mas'alah: What is accepted in the interpretation of property in an admission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1474)

1819 – فصل فيما يقبل في تفسير المال إذا قال: له علي مال، أو: له عندي مال، ثم فسره بما لا يتمول جنسه؛ كالخمرة المحترمة، أو بما لا يتمول لقلته؛ كالخردلة، لم يقبل، وفي التمرة والزبيبة حيث تكثران تردد، والظاهر القبول، وتردد أبو محمد في المستولدة، ومال إلى أنها مال. وإن فسر بأقل ما يتمول قبل، وضابط أقل ما يتمول: كل ما يظهر أثره –وإن قل– في جلب نفع، أو دفع ضرار. وإن قال: له علي مال عظيم، أو: كثير، لزمه أقل ما يتمول على المذهب، وأبعد من قال: لابد من زيادة وإن قلت، ومن قال: لابد من التفسير بما يزيد ولو بعظم الجرم والذات، وكلاهما لا يصح؛ إذ العظيم والكثير قد يراد بهما الحلال. قال الشافعي: أصل ما أبني عليه الإقرار: اتباع اليقين، واطراح الشك والغلبة؛ إذ الأصل براءة الذمة. ولو قال: له علي أكثر من مال فلان، قبل فيه أقل ما يتمول؛ لأن الكثير

ينطلق [1] على الحلال، وعلى الدين الذي لا يتعرض للهلاك. وإن قال: له علي أكثر من الدراهم التي بيد فلان، فكانت ثلاثة، واعترف أنه عرف عددها، لزمه ثلاثة على المشهور وقول الجمهور، وقبل منه أبو محمد أقل من ذلك؛ إذ يجوز أن يقال: درهم خير من دراهم وأكثر بركة. وإن كان في يده عشرة، فقال: ظننتها ثلاثة، أو: عرفت أنها عشرة، ونسيت عند الإقرار؛ فإن حلف على ذلك لزمه ثلاثة على المشهور. وإن قال: له علي مثل ما في يد فلان، لزمه مثل ما في يده؛ لتعذر الحمل على المرتبة والفضل. وإن قال: له علي أكثر مما في يد فلان من الدراهم عددا، ثم فسر بجوز يزيد عدده على تلك الدراهم، قبل؛ لأن التفضيل وقع في العدد دون الجنس. وإن شهد اثنان على رجل بمال، فقال: له علي أكثر مما شهدا به، لزمه أقل ما يتمول؛ لاحتمال أن يريد أنهما شهدا بزور، وأن قليل الحلال أكثر من كثير الحرام، فإن حكم بشهادتهما، فقال: له علي أكثر مما حكم به الحاكم، فوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing numbers and conjoining known to unknown in admissions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1475)

1820 - فصل في تمييز الأعداد، وعطف المعلوم على المجهول إذا أقر بعدد مبهم، وعطف عليه معينا، لزمه المعين، وأخذ بتفسير (1) في "ل" : "يطلق" .

المبهم سواء كان المعين مكيلا أو موزونا أو غير ذلك. وإن أقر بعدد مبهم، ثم جاء بعده بمفسر؛ فإن خلا العدد عن العطف كان المبهم من جنس المفسر، بخلاف العطف على المبهم؛ فإن المعطوف إنما ذكر ليثبت، والمفسر إنما ذكر ليبين. وإن اشتمل العدد على حرف عاطف، فالجميع من جنس المفسر، خلافا للإصطخري، فإذا قال: ألف ودرهم، أو: ألف وثوب، أو: ألف وقفيز حنطة، لزمه ما عين، ورجع في الألف إليه. وإن قال: عشرون درهما، أو خمسة عشر درهما، أو مئة درهم، أو ألف درهم، فالكل دراهم. وإن قال: خمسة وعشرون درهما، أو: مئة وخمسة وعشرون درهما، أو: ألف وثلاثة دراهم فالكل دراهم، وقال الإصطخري: يلزمه العدد الأخير دراهم، ويرجع فيما قبله إلى تفسيره. وإن قال: درهم ونصف، فالأكثرون على أنه نصف درهم، وقيل: إنه مبهم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numbers in guarantee, iqrar, and similar contracts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1097)

وكالإقرار من فرد إلى العشرة) بإسكان الشين (تسعة ضمن) أي وفي قوله ضمنت ما لك على فلان من واحد إلى عشرة يضمن تسعة كالإقرار فإنه يلزم المقر تسعة في قوله: لفلان علي من واحد إلى عشرة إدخالا للطرف الأول فقط؛ لأنه مبدأ الالتزام ومثل ذلك الإبراء، والوصية، والنذر، واليمين بالله تعالى، أو بالطلاق واحتج الشيخ أبو حامد لذلك بأنه لو قال: لفلان من هذه النخلة إلى هذه النخلة تدخل الأولى دون الأخيرة، واعترضه الشيخان بأنه ينبغي أن لا تدخل الأولى أيضا كقوله: بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار. قال: القونوي وقد يقال: إن كان المقر به الأرض فالأمر كما قالاه، أو النخيل فقد يتخيل

Mas'alah: What is the ruling on admission using 'between one and ten'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1098)

الفرق بينهما ولو قال: ما بين واحد وعشرة، أو ما بين واحد إلى عشرة لزمه ثمانية

Mas'alah: Is an admission (iqrar) valid for a dedicated horse or a cemetery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

قال الزركشي وينبغي فرضه في المملوكة، أما لو أقر لخيل مسبلة فالأشبه الصحة كالإقرار لمقبرة ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها وبه صرح الروياني واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه

Mas'alah: When is an admission of a debt to another person invalid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

ولا يصح إقراره بدين لغيره عقب ثبوته له بحيث لا يحتمل جريان ناقل فلا يقتصر على ما استثناه صاحب التلخيص من عوض البضع وأرش الجناية بل الأعيان كذلك

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is known to be false in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1143)

لكن تعقبه في الروضة بأن الأصح البطلان لأنا نقطع بكذبه وبه جزم في أصل المنهاج

Mas'alah: What is the ruling on an admission of something the person can independently create?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1145)

ثم أخذ في بيان المقر به فقال (وبالذي يمكنه الانشا نفذ) أي ونفذ في الحال إقرار المكلف بما يمكنه إنشاؤه استقلالا كإقراره بعتق رقيق بخلاف ما لا يمكنه إنشاؤه كإقراره بعتق رقيق غيره أو يمكنه إنشاؤه لا استقلالا كإقرار ولي الثيب بنكاحها فعلم بهذا مع الفرع السابق أن نفوذ إقراره في الحال مختص بما يمكنه إنشاؤه استقلالا وأن نفوذه في الجملة لا يختص بذلك، ويستثنى من منطوق كلامه إقرار الوكيل بالتصرف

إذا أنكره الموكل فلا ينفذ، وإن أمكنه إنشاؤه، ومن مفهومه إقرار المرأة بالنكاح والمجهول بحريته أو رقه وبنسبه والمفلس ببيع الأعيان والأعمى بالبيع ونحوه والوارث بدين على مورثه والمريض بأنه كان وهب وارثه وأقبضه في الصحة على ما رجحه في الروضة فكل هؤلاء يصح إقرارهم بما ذكر ولا يمكنهم إنشاؤه، وسيأتي بعض ذلك في النظم قال ابن عبد السلام: قولهم من ملك الإنشاء ملك الإقرار هو في الظاهر، أما في الباطن فبالعكس أي لأنه إذا ملكه باطنا فهو ملكه فليس له أن يقر به لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is conditional or suspended on a future event?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1162)

ولا) يلزمه (ما علقه) بشرط (ولو أتى) به (ختاما) أي آخرا كقوله: إن شاء الله أو إن شاء فلان أو قدم أو جاء رأس الشهر فله علي ألف أو له علي ألف إن شاء الله أو إن شاء فلان أو قدم أو جاء رأس الشهر؛ لأنه لم يجزم بالإقرار ولأن الواقع لا يعلق وفارق ذلك قوله له علي ألف من ثمن خمر بأن دخول الشرط على الجملة يصيرها جزءا من الجملة الشرطية فيتغير معناها بخلاف قوله: من ثمن خمر لا يغير معنى ما قبله وإنما هو بيان جهته نعم لو قال أردت بقولي إذا جاء رأس الشهر أو نحوه التأجيل قبل (

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in favor of a non-human entity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2829)

وإن كان الإقرار لغير آدمي كإقراره لبهيمة أو عقار أو مسجد أو رباط فلا يخلو حال

الإقرار في ثلاثة أقسام: أحدها: أن يضاف إلى وجه مستحيل كإقراره لذلك بدين من معاملة فيكون باطلا. والقسم الثاني: أن يضاف إلى وجه يصح ولا يستحيل كإقراره لمسجد بمال من وصية أو لرباط بمال من وقف عليه، أو لماشية مسبلة بعلوفة من وصية أو صدقة، فهذا إقرار لازم وليس بتمليك وإنما هو إقرار بجهات ينصرف المال فيها. والقسم الثالث: أن يكون مطرقا وفي صحته وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في المقر للحمل بإقرار مطلقا فهذا الشرط الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a vague admission of 'something' and its interpretation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2831)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا قال الرجل لفلان علي شيء ثم جحد قيل له أقر بما شئت مما يقع عليه اسم شيء من مال أو تمرة أو فلس واحلف ما له قبلك غيره فإن أبى حلف المدعي على ما ادعى واستحقه مع نكول صاحبه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، والإقرار على ضربين مفسر ومجمل فالمفسر على ضربين: مستوفى ومقصر. فالمستوفى كقوله: له علي مئة دينار قاشانية، فيكون الإقرار مفهوم الجنس والقدر والصفة، فلا يحتاج إلى سؤال عنه ويحكم به عليه إن قبله المدعي. والمقصر أن يقول: له علي مئة دينار فيكون الإقرار مفهوم الجنس والقدر مجهول الصفة فلذلك صار مقصرا، فيسأل عن صفة الدنانير ويحكم عليه بما يفسره من صفتها إن قبله المدعي. وأما المجمل فعلى ضربين: عام. وخاص. فالخاص أن يقول: له علي مال فكان خاصا لاختصاصه بالمال دون غيره ومجملا من جنسه وسنذكر حكمه. وأما العام فقوله: له علي شيء، لأن الشيء أعم الأسماء كلها لإطلاقه على الموجودات كلها واختلف في

إطلاقه على المعدومات. فإن أقر بشيء سئل عن تفسيره جنسا وصفة وقدرا لأن اسم الشيء لا يدل على واحد منهما، ثم له حالتان: حالة تفسير. حالة لا تفسير. فإن لم يفسر عند سؤال الحاكم له عن التفسير أعاد القول عليه ثانية فإن أبى التفسير أعاد عليه ثالثة. واختلف أصحابنا في إعادة ذلك عليه ثلاثا فقيل هل هو شرط في الحكم عليه أم استحباب؟ على وجهين: أحدهما: أنه شرط لا يجوز الحكم قبله ليستحق بالتكرار امتناعه من التفسير.

والوجه الثاني: استحباب وليس بشرط فإن حكم عليه قبل إعادة القول ثلاثا أجزأ بعد إعلامه أنه يحكم عليه بعد امتناعه. فإذا امتنع عن التفسير بعدما وصفنا ففيه قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه من هذا الموضوع وفي أحد كتابي الإقرار أنه يجعله ناكلا، وترد اليمين على المقر له، فأي شيء حلف عليه حكم له به لأنه بالامتناع من التفسير كالممسك عن جواب الدعوى فاقتضى أن يصير ناكلا. والقول الثاني: قاله في الكتاب الآخر من كتاب الإقرار أنه يحبسه حتى يفسر، لأنه قد صار مقرا وبالامتناع عن التفسير يصير كالمانع من حق عليه فوجب أن يحبس به.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'great wealth' (mal 'azim) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2836)

فصل : فإذا ثبت أنه إقرارغير مقدر فسواء قال مال عظيم أو له مال جزيل أو ثقيل أو مغن أو جمع هذه الأوصاف كلها فقال: له علي مال كثير عظيم جزيل ثقيل مغن فكله سواء، ويرجع إليه في تفسيره فما فسر من قليل وكثير قبل منه، ولو قيراطا من فضة أو

مد حنطة أو باقة من بقل فإن صدقه المقر له وإلا فله إحلافه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission comparing amounts owed to different people?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2836)

فصل : فلو قال: له علي أكثر مما لزيد علي ثم بين درهما واحدا أو أقل قبل منه لأن له أن يقول: ليس لزيد علي إلا هذا القدر فلو شهد عليه شاهدان أن لزيد عليه ألف درهم وكان قد بين إقراره بدرهم قبل منه. قال الشافعي رضي الله عنه لأنه قد يكذب الشهود فلو قال: له علي أكثر مما لزيد علي ثم بينه بدرهم وأقر لزيد بألف درهم قبل منه لأنه قد يريد بالأكثر في أنه حلال وبالأقل في أنه حرام لأن الحلال كثير والحرام قليل، فلو قال: له علي أكثر مما لزيد جنسا ثم أقر لزيد بمئة دينار ذهبا لم يقبل منه ما أقر به إلا من الدنانير والذهب قليلا بين أو كثيرا لاحتمال قوله أكثر في الحلال دون القدر ولزم أن يكون من جنس مال زيد. فلو قال: له علي أكثر ما لزيد عددا ثم أقر لزيد بمئة دينار لزمه أن يبين أكثر من مئة وسواء بين من الدنانير أو من غيرها. فلو قال له علي أكثر مما لزيد عددا وجنسا ثم أقر لزيد بمئة دينار، لم يقبل منه إلا بأكثر من مئة دينار ولو بأدنى زيادة، لأنه قد أزال الاحتمال بذكر الجنس والعدد. فلو ابتدأ المدعي فقال: لي عليك مئة دينار، فقال لك علي أكثر منها ثم بين درهما

قبل منه لما ذكرنا من الاحتمال، ولو قال أكثر منها عددا، لم يقبل إلا أكثر من مئة عددا، وسواء بين الدنانير أو غيرها. ولو قال أكثر منها جنسا وعددا لم يقبل منه إلا أكثر من مئة دينار ولو بأدنى زيادة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the minimum number implied by an unspecified admission of dirhams?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2837)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وسواء قال له علي دراهم كثيرة أو عظيمة أو لم يقلها فهي ثلاثة" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا قال: له علي دراهم فأقل ما يقبل منه ثلاثة دراهم وهو أقل الجمع المطلق من الأعداد. وقال بعض المتقدمين من فقهاء البصرة أقل الجمع المطلق اثنان، فلا يلزمه إلا درهمان واستدل على أن أقل الجمع اثنان لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الاثنان فما فوقهما جماعة" وبقوله تعالى: وإن كان له إخوة فلأمه السدس) النساء: 11) . ثم كانت الأم تحجب بالاثنين وإن ذكروا بلفظ الجمع ولأن الجمع مشتق من اجتماع الشيء مع الشيء فاقتضى أن يكون اثنين. والدلالة على خطأ هذه المقالة الشاذة أن اللسان موضوع على التفرقة بين الآحاد والتثنية والجمع، فالآحاد يتناول الواحد من الأعداد والتثنية يتناول الاثنين، والجمع يتناول الثلاثة. ودليل آخر وهو أن لفظ الواحد يسلم في التثنية ولا يسلم في الجمع فلم يجز أن يتفق العدد فيهما مع اختلاف صيغة اللفظ الموضوع لهما. فأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "الاثنان فما فوقهما جماعة" فهو الدليل لأن ذلك لو كان معروفا في اللسان لاستغنى فيه عن البيان لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يعلم الأسماء وإنما بين الأحكام فأخبر أن حكم الاثنين في الصلاة حكم الجماعة بخلاف ما يقتضيه اللسان في اللغة. فأما حجب الأم بالأخوين فلأن الدلالة قامت فيه على صرف الحكم عما اقتضاه اللسان ألا ترى أن عبد الله بن عباس أنكر ذلك على عثمان رضي الله عنه لمخالفته مقتضى اللسان وقال: تركت لسان قومك فلم ينكر عثمان مخالفته لمقتضى اللسان فأخبره أن الدليل صرفه. وأما قولهم إن الجمع مشتق من جمع الشيء إلى الشيء فيقال هو مشتق من اجتماع الجماعة كما أن التثنية مشتقة من اجتماع

الاثنين.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'many dirhams' in an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2838)

فصل : فإذا ثبت أن أقل الجمع ثلاثة فسواء قال: له علي دراهم أو قال له دراهم كثيرة أو عظيمة فهي ثلاثة إن بينها قبلت منه. وقال أبو حنيفة لا تقبل منه في إقراره بالدراهم الكثيرة أو العظيمة أقل من عشرة. ويوشك أن يبينه على مذهبه في أقل المهر، وهذا خطأ، لأننا دللنا على أن صفة الشيء بالكثرة والعظم لا يقتضي زيادة قدر محدود لما وصفنا من الاحتمال والتجويز، وأن الإقرار موضوع على إلزام اليقين واطراح الشك، وإذا كان كذلك فسواء قال: له علي دراهم كثيرة أو عظيمة وهكذا لو قال: له علي دريهمات لم يقبل أقل من ثلاثة. ولو قال له علي دراهم ودراهم لزمه في الحكم ستة دراهم فهذا حكم الإقرار إذا صرح بالعدد دون العدد. فأما إن صرح بالعدد دون المعدود، مثل أن يقول: له علي ثلاثة فيرجع إلى بيانه فيها، فإن بينها من جنس أو أجناس قبلت. وقال محمد بن الحسن لا أقبلها مع إطلاق العدد إلا من جنس واحد اعتبارا بالعرف والعادة. وهذا خطأ لأن العرف في الإقرار يطرح واليقين معتبر، على أنه لا عرف في الأعداد أن يتناول جنسا واحدا لأنه قد يعبر بها عن الأجناس كما يعبر بها عن الجنس. فلو قال أردت بالثلاثة فلوسا قبل منه سواء تعامل الناس بها أم لا وهكذا لو قال أردت بالثلاثة درهما ودينارا وفلسا قبل منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'a thousand and a dirham' in an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2839)

فصل : فإذا ثبت ما وصفنا من أنه يرجع إليه في قوله ألف ودرهم إلى تفسير الألف المتقدمة على الدرهم فإن فسرها بدراهم أو دنانير أو فلوس أو جوز قبل منه. وكذا لو فسر

الألف بأجناس كثيرة قبل أيضا، وأحلف إن أكذبه المقر له. وهكذا لو قال: له علي ألف ودرهمان يرجع إليه في تفسير الألف.

Mas'alah: Does specifying a number after 'a thousand' interpret the unspecified thousand in an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2840)

فإن قال: له علي ألف وثلاثة دراهم، أو ألف وأحد عشر درهما فهل يصير ذ لك تفسيرا للألف المبهمة أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: لا يكون تفسيرا كما لو كان العدد الزائد درهما وهذا قول أبي سعيد الإصطخري. والوجه الثاني: يكون تفسيرا لما ذكرنا من الفرق بينهما، وهذا قول أبي علي الطبري. والوجه الثالث: أنه إن كان ما بعد الألف عددا بلفظ الجمع كقوله: له ثلاثة دراهم إلى عشرة دراهم لم يكن ذلك تفسيرا للألف. وإن كان عددا منصوب التمييز كقوله: أحد عشر درهما فما زاد كان تفسيرا للألف لأن التمييز أخص بالصفات والنعوت ويصير تقدير هذا الكلام: له علي ألف وأحد عشر من الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the word 'kadha'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2847)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قال له قبلي كذا أقر بما شاء واحدا ولو قال كذا وكذا أقر بما شاء اثنين وإن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهمين لأن كذا يقع على درهم ثم قال في موضع آخر إن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهما أو أكثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم (قال المزني) وهذا خلاف الأول هو أشبه بقوله لأن كذا يقع على أقل من درهم ولا يعطى إلا اليقين" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وهي ثلاث مسائل تشتمل كل مسألة منها على فصلين: أحداها: أن يقول: له علي كذا. والثانية: أن يقول: له علي كذا كذا. والثالثة: أن يقول: له علي كذا وكذا ., فأما إذا قال: له علي كذا فهو إقرار بشيء واحد، لكنه مجمل يرجع إليه في تفسيره فبأي شيء فسره من درهم أو فلس أو قيراط قبل منه، كما يقبل في تفسير إقراره بشيء. فإن ضم ذكر الدراهم إلى قوله كذا، فقال له: علي كذا درهم بالرفع، أو كذا درهم بالخفض، أو كذا درهما بالنصب، فعليه في الأحوال كلها وعلى تصانيف الإعراب فيها درهم واحد، لا يختلف الفقهاء فيه وإن كان مقتضى الإعراب في نحو درهم بالخفض أن يتناول مائة درهم لأنه أول عدد يكون تمييزه مخفوضا بالإضافة غير أن الفقهاء جميعا لم يعتبروه في هذا الموضع وأوجبوا فيه درهما واحدا، لأن قوله كذا يتناول من الأعداد واحدا وقوله درهما أو درهمين يكون تفسيرا لجنسه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a repeated word without a conjunction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2848)

فصل : وأما المسألة الثانية وهي أن يقول له علي كذا كذا فهو إقرار بشيء واحد وإن تكرر لأن حذف واو العطف يجعل التكرار تأكيدا كقوله له علي شيء شيء. أو له علي

درهم درهم، فلا يكون إلا شيئا واحدا أو درهما واحدا. وإذا كان بما وصفنا إقرارا بشيء واحد رجع في تفسيره إليه فإن ضمه إلى ذكر الدراهم نظر، فإن قال كذا كذا درهم بالرفع وكذا كذا درهم بالخفض فليس عليه إلا درهم واحد لا يختلف الفقهاء فيه وإن قال كذا كذا درهما بالنصب فمذهب الشافعي عليه درهم واحد سواء كان نحويا يعرب كلامه أم لا، وقال محمد بن الحسن عليه أحد عشر درهما سواء كان نحويا أم لا. وقال أبو إسحاق المروزي إن كان من العامة الذين لا يعربون في الكلام فعليه درهم واحد كما قال الشافعي، وإن كان نحويا فعليه أحد عشر درهما كما قال محمد بن الحسن استدلالا بأنه أول الأعداد المركبة التي يكون تمييزها منصوبا فألزم مقتضى لفظه. وهذا خطأ في الحكم، والدلالة على فساده من وجهين: أحدهما: أن ذكر العدد إذا تعقبه تفسير الجنس لم يوجب زيادة في العدد المذكور اعتبارا بسائر الأعداد. والثاني: أنه لم يعتبر بمقتضى اللسان في قوله كذا درهم بالخفض في إيجاب مئة درهم عليه اعتبارا بما ذكرنا من أن تفسير الجنس لا يقتضي زيادة العدد كذلك في النصب وفيما ذكرنا من هذين دليل وانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on admissions using 'kadha wa kadha' or 'kadha thumma kadha' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2848)

فصل : وأما المسألة الثالثة فهو أن يقول: له علي كذا وكذا فهذا إقرار بشيئين لدخول واو العطف بينهما، وهكذا لو قال: له علي كذا ثم كذا كان إقراره بشيئين، ولو قال: له علي كذا بل كذا ففيه وجهان: أحدهما: يكون إقرارا بشيء واحد، ويكون الثاني إثباتا للأول. والوجه الثاني: أنه يكون إقرارا بشيئين لأنه لا يسوغ في اللسان أن يقول رأيت

زيدا بل زيدا، يعني الأول، وإنما يصح إذا عنى غيره. فإن ضمه إلى ذكر الدراهم فقال: له علي كذا وكذا درهما بالنصب أو درهم بالخفض، قال الشافعي: ههنا يلزمه درهمان وحكى المزني عنه أنه قال في موضع آخر إنه يلزمه درهم واحد. واختلف أصحابنا في ذلك لاختلاف جوابه على أربع طرق: إحداها: وهي طريقة المزني أن المسألة على قولين:

أحدها: يلزمه درهم لأن كذا وكذا شيئان فأوجب تفسرهما بالدرهم أن يكونا درهمين. والقول الثاني: وهو اختيار المزني يلزمه درهم واحد لأن كذا يقع على أقل من درهم فيصير الشيئان درهما. والطريقة الثانية: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي أن اختلاف نصه في موضعين لاختلاف إعراب الكلامين فقوله ههنا عليه درهمان إذا قاله منصوبا، وقوله في الموضع الآخر عليه درهم واحد إذا قاله مرفوعا. والطريقة الثالثة: وهي طريقة أبي علي بن أبي هريرة أن اختلاف نصه لاختلاف لفظه، فقوله: ههنا عليه درهمان إذا ذكر بينهما الواو فقال: له علي كذا وكذا درهما، وقوله في الموضع الآخر، عليه درهم واحد إذا لم يذكر بينهما الواو فقال: له علي كذا وكذا، أو شك الحاكم هل ذكر الواو في إقراره أم لا. لأن الإقرار لا يلزمه فيه إلا التفسير قال وقد صرح الشافعي بهذا في الأم. والطريقة الرابعة: وهي طريقة بعض المتقدمين أن اختلاف نصه لاختلاف إرادته فقوله "ههنا يلزمه درهمان" إذا أرادهما أو أطلق، وقوله في الموضع الآخر "يلزمه درهم واحد" إذا أراد درهما واحدا ولم يطلق. فهذا ما ذكره الشافعي وما اختلف أصحابنا في مراده به. فأما محمد بن الحسن فيقول يلزمه أحد وعشرون درهما لأنه أول عدد مركب دخلته الواو. وكان تفسيره منصوبا، وهكذا يقول أبو إسحاق المروزي فيمن كان نحويا وفيما ذكرنا عليهما مقنع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to an animal, a house, or a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2857)

فصل : فأما إذا أقر رجل أو مجنون بمال كان الإقرار لازما إن وصله يمكن أو أطلقه لا يختلف. وإن وصله بمستحيل فعلى القولين: فأما إن أقر لدابة زيد أو لدار عمرو بمال فالإقرار باطل لاستحالة ملك الدابة والدار شيئا. ولو أقر لعبد زيد بمال فإن كان مكاتبا أو مأذونا له في التجارة صح الإقرار له. وإن كان غير مأذون له في التجارة فإن قيل إنه يملك صح الإقرار له، وإن قيل لا يملك ففي صحة الإقرار له وجهان: أحدهما: لا يصح كالإقرار للبيعة. والثاني: يصح لإمكان معاملته في ذمته وهذا أصح. فأما إن أقر لمصنع أو مسجد بمال صح الإقرار لأنه قد يستحق صرف ذلك المال في عمارته من غلة وقفت عليه، أو من وصيته له، وفيه وجه آخر أنه لا يصح الإقرار له إلا أن يصل إقراره بذلك فيصح، والأول أصح. أما إن أقر لبيعة أو كنيسة بمال بطل الإقرار بكل حال لأنه لا يصح الوقف على ذلك، ولا الوصية له، فلم يبق وجه يمكن استحقاق مال من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have a deposit or mudarabah as a debt'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2865)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال له عندي ألف درهم وديعة أو مضاربة دينا كانت دينا لأنه قد يتعدى فيها فتكون مضمونة عليه" .

قال الماوردي: وهذا كما قال، لأن الوديعة والمضاربة وإن كان أصلها سقوط الضمان عنها فقد يقع التعدي فيهما فيجب ضمانها وما وجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير

دينا بالاستهلاك فلم يكن قوله وديعة دينا متنافيا ولا ممتنعا، فصار مقرا بألف هي دين مضمون في ذمته عن وديعة أو مضاربة ولا وجه لإلغاء بعض العراقيين صلة الوديعة بالدين وإثبات حكم الوديعة في سقوط الضمان لإمكان اجتماعهما بما بيننا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe what is between one dirham and ten'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2879)

فصل : وإذا قال: له علي ما بين درهم وعشرة فعليه ثمانية دراهم لأنها عدد ما بين الواحد والعشرة وهذا مما لا يختلف فيه أصحابنا، فأما إذا قال: له علي درهم إلى عشرة ففيه وجهان: أحدهما: وبه قال زفر عليه ثمانية دراهم لأن الأول حد للابتداء والعاشر حد للانتهاء فلم يدخلا لخروج من المحدود.

والوجه الثاني: وبه قال أبو حنيفة: عليه تسعة دراهم لأن العاشر حد خارج عن المحدود والأول مبتدأ به فدخل في المحدود إذ دخل. وقال محمد بن الحسن: يلزمه عشرة دراهم فيه لعاشر مع كونه حدا وهذا مذهب لم يقل به أحد من أصحابنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a thousand dirhams as a deposit'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2881)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا قال له علي ألف درهم وديعة فكما قال لأنه وصل فلو سكت عنه ثم قال من بعده هي وديعة وقد هلكت لم يقبل منه لأنه حين أقر

ضمن ثم ادعى الخروج فلا يصدق" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وألفاظ الإقرار خمسة: أحدها: أن يقول: له علي. والثاني: أن يقول: له عندي. والثالث: أني يقول له بيدي. والرابع: أن يقول: له قبلي. والخامس: أن يقول: له في ذمتي. فأما قوله: في ذمتي، فكقوله: له في ذمتي ألف درهم فيقتضي الديون الثابتة في الذمم فإن ذكر أنها وديعة فإن ادعى هلاكها لم يقبل منه في سقوط الضمان عن ذمته لأن هلاك الوديعة من غير تعد لا يوجب تعلقها بالذمة، وإن كانت باقية بيده فهل يقبل منه أنها التي أقر بها في ذمته أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يقبل منه إذا أنكره المقر له لأن الأعيان لا تثبت في الذمة إلا بعد التلف فامتنع أن تكون هذه الوديعة الباقية هي الثابتة في ذمته فلم يقبل منه ذلك. والوجه الثاني: أن ذلك مقبول منه لأنه قد يضمنها بالتعدي فتصير ثابتة في ذمته إن هلكت فيحمل على هذا الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on an admission expressed with doubt or uncertainty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2893)

فصل : ولو قال له علي ألف أو لا فلا شيء عليه لأنه خبر عن شك وقال أبو حنيفة: عليه ألف لأنه راجع عنها بعد إثباتها والتعليل بالشك في نفي اللزوم أصح لأنه أليق بالكلام وأشبه بمفهوم الخطاب فلو قال: علي ألف لزيد أو عمرو ففيه وجهان. أحدهما: أنه لا شيء عليه لواحد منهما لأنه شك في الإقرار له فصار كقوله له علي ألف أو لا. والوجه الثاني: أنه يكون مقرا لأحدهما بالألف وإن لم يعينه فيؤخذ بالبيان ولا يسقط

الإقرار لأنه لما كان لو أقر بواحد من عبدين لم يبطل إقراره مع الجهل بتعيين المقر به كذا إذا أقر لواحد من رجلين لم يبطل إقراره مع الجهل بتعيين المقر له وخالف قوله: علي ألف أو لا لكونه شاكا في ثبوت الإقرار وسقوطه وهو في هذه المسألة متيقن للإقرار شاك في مستحقه فافترقا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'something' in an admission as the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=595)

قوله: وإن قال: له علي شيء ثم فسره بحد القذف قبل وقيل: لا، والوجهان حكاهما أبو الطيب عن رواية أبي محمد البافي. انتهى. والبافي- بباء موحدة وبالفاء- نسبة إلى باف إحدى قرى خوارزم، درس ببغداد بعد الدراكي، ومات بها سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، وقد أوضحت حاله في ((الطبقات)) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'between one dirham and ten'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=595)

قوله: وإن قال: له علي ما بين الدرهم والعشرة- لزمه ثمانية، وفي المفتاح عن الشافعي أنه يلزمه تسعة، واختاره في ((المرشد)) ، وفي ((الإشراف)) أن المزني نقل في المنثور أنه يلزمه عشرة، وقد حكاه أبو خلف السلمي عن القفال، ثم قال ما نصه: ومثل هذه الأقوال قد حكاها الرافعي فيما لو قال: أعطوه ما بين الدرهم والعشرة، وأن الأستاذ أبا منصور حكى عن بعض الأصحاب أنه إن أراد الحساب فللموصي خمسة

وخمسون، وإن لم يرد الحساب فله المتفق وهو ثمانية. قال الرافعي هناك: ولا يشك

في اطراد هذا في الإقرار. انتهى كلامه. واعلم أن المسائل المتعلقة بما نحن فيه ثلاثة، أحدهما: من درهم إلى عشرة، وفيها ثلاثة أوجه مشهورة، وأصحها: وجوب تسعة، والمسألة الثانية: ما بين درهم إلى عشرة، وفيها أيضا الثلاثة المذكورة، لكن الصحيح المشهور منها وجوب ثمانية، والمسألة الثالثة: ما بين درهم وعشرة، والمعروف في هذه الجزم بوجوب الثمانية، فقد قال الماوردي: إن هذا مما لم يختلف فيه أصحابنا، وقال الإمام: أطبق عليه الأصحاب، وقطع به القاضي أبو الطيب مع حكاية الخلاف في المسألة الثانية، وقطع به أيضا الشيخ في التنبيه، ولم يقف الرافعي في المسألة على تصريح بنقل، فلذلك توقف في أنها هل تلتحق بما قبلها، أو يقطع فيها بالثمانية؟ وتوقفه مردود نقلا ومعنى، ولذلك رد عليه النووي، وقال: القطع بالثمانية هو الصواب، إذا علمت ذلك، فاعلم أن جميع ما حكاه المصنف من الاختلاف في هذه المسألة التي تكلم فيها، وهي ما بين درهم وعشرة غلط، وإنما محله في المسألة الثانية، وهي التي ترد بـ ((إلى)) عوضا عن الواو، والذين نقل عنهم ذلك إنما قد صوبوه فيها أيضا، فقد راجعت الأصول المذكورة كالمفتاح لابن القاص، والإشراف للهروي وشرح المفتاح لأبي خلف السملي، ويعرف أيضا بالطبري، فوجدت الأمر كما ذكرته لك، وحيث نقل الرافعي عن أبي خلف المذكور، فمن هذا الكتاب وهو شرح المفتاح ينقل، ولكن المصنف أخذه من الرافعي، والرافعي حكاه في ما قلناه، وكذلك أيضا ما حكاه عن الرافعي في مسألة الوصية من جريان الأوجه الثلاثة، ومن حكاية الوجه الرابع الذي أجراه في الإقرار، جميعه أيضا غلط، بل محله في المسألة التي ذكرناها، وقع له أيضا هذا الغلط في ((المطلب)) مع زيادة غلط آخر. واعلم أن ما نقله الرافعي في الوصية من لزوم خمسة وخمسين إنما يأتي إذا أدخلنا الطرفين، وإدخال الأول ضعيف، فالذي

ينبغي إذا أراد الحساب أن يلزمه أربعة وخمسون.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'one hundred and ten dirhams'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=596)

قوله: وإن قال: له علي مائة وعشرة دراهم، كان الجميع دراهم، وقيل: يرجع في تفسير المائة إليه، ثم قال: وفي ((الحاوي)) وجه ثالث: أنه إذا كان ما بعد الألف عددا بلفظ الجمع، كقوله: ألف وثلاثة أو اربعة دراهم، وهكذا إلى العشرة- لم يكن ذلك تفسيرا للألف، وإن كان ما بعد عددا منسوبا للدرهم، كقوله أحد عشر درهما فما زاد كان تفسيرا للألف، لأن التمييز أخص بالصفات والنعوت. انتهى كلامه.

والتعبير الذي ذكره المصنف عن القسم الثاني من هذا الوجه المنقول عن ((الحاوي)) لا نعلم المراد منه، وقد بينه الماوردي، فقال: وإن كان عددا منصوب التمييز كقولنا: أحد عشر درهما، فما زاد كان تفسيرا للألف، هذا لفظه، وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'ten minus one dirham'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=597)

قوله: لو قال: علي عشرة أحط منها درهما أو أخرجه أوأندره، ففيه وجهان في ((الحاوي)) : قال الجوهري: ندرت الشيء- بالنون والدال المهملة- أي: أخرجته، ويقول: أندر كذا من الحساب، أي: أخرجه وأسقطه، والنادر بمعنى: الشاذ. يرجع إلى

هذا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions like 'something' or 'great wealth'?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=182)

وإذا قال له علي شيء رجع إلى بيانه ولو قال له علي مال عظيم رجع إلى بينته من قليل وكثير

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'a thousand and a dirham'?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=182)

ولو قال له علي ألف ودرهم ورجع إلى بيانه في الألف ولا تكون بالدرهم الزائد عليها كلها دراهم

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams with repetition?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=183)

ولو قال له علي درهم درهم أو درهم فدرهم لزمه درهم واحد

Mas'alah: What is the ruling on an admission using phrases like 'with' or 'above'?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=183)

ولو قال له علي درهم مع درهم أو درهم فوق درهم أو درهم تحت درهم لزمه درهم واحد

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'before' or 'after'?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=183)

ولو قال له علي درهم قبل درهم أو درهم بعد درهم لزمه درهمان

Mas'alah: What is the ruling on an admission of unspecified dirhams?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=183)

ولو قال له علي دراهم أو دريهمات لم يقبل منه أقل من ثلاثة ولا يقبل منه إلا وازنة جيادا من نقد البلد وغيره إلا أن يصفها بنقص أو زيف فيقبل منه إذا كان موصولا كالإستثناء من العدد

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9781)

إذا قال لفلان على شئ طولب بالتفسير فإن امتنع عن التفسير جعل ناكلا ورد اليمين على المدعى وقضى له لانه كالساكت عن جواب المدعى. ومن أصحابنا من حكى فيه قولين (أحدهما) ما ذكرناه (والثانى) أنه يحبس حتى يفسر لانه قد أقر بالحق وأمتنع من

أدائه فحبس.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'something' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9781)

وإن أقر بشئ وفسره بما قل أو كثر من المال قبل، لان اسم الشئ يقع عليه، وإن فسره بالخمر والخنزير أو الكلب أو السرجين أو جلد الميتة قبل الدباغ ففيه ثلاثة أوجه. (أحدها) أنه يقبل لانه يقع عليه اسم الشئ (والثانى) أنه لا يقبل لان الاقرار إخبار عما يجب ضمانه، وهذه الاشياء لا يجب ضمانها. (والثالث) أنه إن فسره بالخمر والخنزير لم يقبل لانه لا يجب تسليمه، وإن فسره بالكلب والسرجين وجلد الميتة قبل الدباغ قبل لانه يجب تسليمه،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt of 'wealth' without specification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9781)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham and its interpretation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9782)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of a dirham as a Tabari dirham?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9782)

وان قال له على درهم لزمه درهم من دراهم الاسلام وهو ستة دوانتى وزن كل عشرة سبعة مثاقيل فإن فسره بدرهم طبري كطبرية الشام، وهو الذى فيه أربعة دوانق، فإن كان ذلك متصلا بالاقرار قبل منه، كما لو قال له على درهم إلا دانقين، وإن كان منفصلا نظرت فإن كان الاقرار في غير الموضع الذى يتعامل فيه بالدراهم الطبرية لم يقبل، كما لا يقبل الاستثناء المنفصل عن الجملة، وإن كان في الموضع الذى يتعامل فيه الدراهم الطبرية ففيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص أنه يقبل لان اطلاق الدراهم يحمل على دراهم البلد كما يحمل في البيع دراهم البيع. (والثانى) أنه لا يقبل ويلزمه درهم من دراهم الاسلام لانه إخبار عن وجوب سابق، بخلاف البيع فإنه إيجاب في الحال فحمل على دراهم الموضع الذى يجب فيه،

Mas'alah: What is the ruling on admitting a large dirham in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9782)

وإن قال له على درهم كبير لزمه درهم من دراهم الاسلام، لانه درهم كبير في العرف، فإن فسره بما هو أكبر منه وهو الدرهم البغلى قبل منه لانه يحتمل ذلك وهو غير متهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a small dirham or a hundred dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9782)

وإن قال له على درهم صغير أوله على درهم لزمه درهم وازن لانه هو المعروف فإن كان في البلد دراهم صغار ففسره بها قبل لانه يحتمل اللفظ، وإن قال له على مائة درهم عدد الزمه مائة وازنة عددها مائة، لان الدراهم تقتضي الوازنة وذكر العدد لا ينافيها توجب الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on admitting counterfeit or alloyed dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9782)

وان قال له على دراهم ففسرها بدراهم مزيفة لا فضة فيها لم يقبل لان الدارهم لا تتناول مالا فضة فيه، وان فسرها بدراهم مغشوشه فالحكم فيها كالحكم فيمن أقر بدراهم وفسرها بالدراهم الطبرية، وقد بيناه وان قال له على دراهم وفسرها بسكة دون سكة دراهم البلد الذى أقر فيه ولا تنقص عنها في الوزن فالمنصوص أنه يقبل منه. وقال المزني لا يقبل منه لان

إطلاق الدراهم يقتضى سكة البلد كما يقتضى ذلك في البيع، وهذا خطأ لان البيع إيجاب في الحال فاعتبر الموضع الذى يجب فيه، والاقرار إخبار عن وجوب سابق وذلك يختلف فرجع إليه

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions of a dirham in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9783)

وإن أقر بدرهم في وقت ثم أقر بدرهم في وقت آخر لزمه درهم واحد لانه إخبار فيجوز أن يكون ذلك خبرا عما أخبر به في لاول، ولهذا لو قال رأيت زيدا ثم قال رأيت زيدا لم يقتض أن يكون الثاني إخبارا عن رؤية ثانية، وإن قال له على درهم من ثمن ثوب ثم قال له على درهم من ثمن عبد لزمه درهمان لانه لا يحتمل أن يكون الثاني هو الاول.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham and a dirham' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9783)

وإن قال له على درهم ودرهم لزمه درهمان لان الواو تقتضي أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham and two dirhams' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9783)

وان قال له على درهم ودرهمان لزمه ثلاثة دراهم لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham and a dirham and a dirham' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9783)

وان قال له على درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة درهم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a dirham 'above' or 'below' another dirham?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9783)

وان قال له على درهم فوق درهم أو درهم تحت درهم لزمه درهم واحد لانه يحتمل أن يكون فوق درهم أو تحت درهم في الجودة، ويحتمل فوق درهم أو تحت درهم لى فلم يلزمه زيادة مع الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a dirham 'with' or 'before' another dirham?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9784)

وأن قال على درهم مع درهم لزمه درهم لانه يحتمل مع درهم لى فلم يلزمه ما زاد مع الاحتمال، وان قال له على درهم قبله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان لان قبل وبعد تستعمل في التقديم والتأخير في الوجوب،

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a dirham 'in' ten?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9784)

وان قال له على درهم في عشرة فإن أراد الحساب لزمه عشرة. لان ضرب الواحد في عشرة عشرة، وان لم يرد الحساب لزمه درهم، لانه يحتمل أن له على درهما مختلطا بعشرة لى،

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the plural 'dirhams'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9784)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'between' or 'from...to' for a range?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9784)

وان قال له على دراهم لزمه ثلاثة دراهم لانه جمع وأقل الجمع ثلاثة، وان قال دراهم كثيرة لم يلزمه أكثر من ثلاثة لانه يحتمل أنه أراد بها كثيرة بالاضافة إلى ما دونها أو أراد أنها كثيرة في نفسه، وان قال له على ما بين درهم إلى عشرة لزمه ثمانية لان ما بينهما ثمانية، وان قال له على من درهم إلى عشرة ففيه وجهان: (أحدهما) أنه يلزمه ثمانية لان الاول والعاشر حدان فلم يدخلا في الاقرار فلزمه ما بينهما (والثانى) أنه يلزمه تسعة لان الواحد أول العدد، وإذا قال من واحد كان ذلك اقرارا بالواحد وما بعده فلزمه والعاشر حد فلم يدخل فيه (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on an admission using vague terms like 'kadha'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9784)

وان قال له على كذا رجع في التفسير إليه لانه أقر بمبهم فصار كما لو قال له على شئ، وان قال له على كذا درهم لزمه درهم لانه فسر المبهم بالدرهم، وان قال له على كذا وكذا رجع في التفسير إليه لانه أقر بمبهم وأكده

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions using the word 'kadha'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9785)

بالتكرار فرجع إليه، كما لو قال له على كذا،

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions using the word 'kadha'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9785)

وان قال له على كذا كذا درهما لزمه درهم، لانه فسر المبهم به، وان قال له على كذا وكذا رجع في التفسير إليه لانه أقر بمبهمين، لان العطف بالواو يقتضى أن يكون الثاني غير الاول فصار كما لو قال له على شئ وشئ وإن قال له على كذا وكذا درهم فقد روى المزني فيه قولين (أحدهما) أنه يلزمه درهم (والثانى) يلزمه درهمان، فمن أصحابنا من قال فيه قولان: (أحدهما) أنه يلزمه درهمان لانه ذكر مبهمين ثم فسر بالدرهم فرجع إلى كل واحد منهما. (والثانى) أنه يلزمه درهم لانه يجوز أن يكون فسر المبهمين بالدرهم لكل واحد منهما نصفا فلا يلزمه ما زاد مع الاحتمال وقال أبوا سحاق وعامة أصحابنا: إذا قال كذا وكذا درهما بالنصب لزمه درهمان لانه جعل الدرهم تفسيرا فرجع إلى كل واحد منهما، وان قال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه درهم لانه يخبر عن المبهمين بأنهما درهم، وحمل القولين على هذين الحالين، وقد نص الشافعي رحمه الله عليه في الاقرار والمواهب.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions of a thousand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9785)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions of a thousand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9785)

وان قال له على ألف رجع في البيان إليه وبأى جنس من المال فسره قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a thousand and a dirham?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9785)

وإن فسره بأجناس قبل منه لانه يحتمل الجميع، وان قال له على ألف ودرهم لزمه درهم ورجع في تفسير الالف إليه. وقال أبو ثور يكون الجميع دراهم، وهذا خطأ لان العطف لا يقتضى أن يكون المعطوف من جنس المعطوف عليه، لانه قد يعطف الشئ على غير جنسه كما يعطف على جنسه، ألا ترى أنه يجوز أن يقول رأيت رجلا وحمارا، كما يجوز أن يقول رأيت رجلا ورجلا،

Mas'alah: How is an admission of 'one hundred and fifty dirhams' or 'one thousand and ten dirhams' interpreted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9785)

وان قال له على مائة وخمسون درهما، أو له على ألف وعشرة دراهم ففيه وجهان: (أحدهما) أنه يلزمه خمسون درهما وعشرة دراهم ويرجع في تفسير المائة والالف إليه،

كما قلنا في قوله ألف ودرهم (والثانى) أنه يلزمه مائة درهم وخمسون درهما أو ألف درهم وعشرة دراهم والفرق بينها وبين قوله ألف ودرهم أن الدرهم المعطوف على الالف لم يذكره

التفسير وانما ذكره للايجاب، ولهذا يجب به زيادة على الالف والدراهم المذكورة بعد الخمسين والالف ذكرها التفسير، ولهذا لا يجب به زيادة على الخمسين والالف فجعل تفسيرا لما تقدم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'shay' and 'danq' in the context of admissions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9787)

اللغة: قوله (على شئ) أنكر النكرات شئ لانه يجمع المعرفة والنكرة والمذكر والمؤنث والموجود والمفقود، فهو أحق الكلام في التفسير. قوله (ستة دوانق) جمع دانق وهو سدس الدرهم، يقال دانق ودانق بفتح النون وكسرها، وربما قالوا داناق كما قالوا للدرهم درهام. قوله (الدرهم البغلى) وزنه ثمانية دوانق، والدانق منه أربعة قراريط مشبه بالدرهم الذى يكون في يد البغل، والدرهم البغلى والشهليل كبيران، وقال بعض المشايخ لعله أن يكون نسب إلى بغلان بلد ببلخ كالنسب إلى البحرين، يقال فيه يحرى على الصحيح. قوله (فإن فسره بدراهم مزيفة) أي رديئة. قال ابن القوطية زافت الدراهم تزيف زيفا بارت. ولعله لرداءتها ودرهم زيف وزائف والجمع زيف مثل ناقص ونقص إذا لم تجز بأن تكون رصاصا أو نحاسا مغشوشا وزيفتها أنا. قوله (بدراهم مغشوشة) مأخوذ من الغش بالكسر وهو ضد النصيحة، وقيل مأخوذ من الغشش وهو المشرب

الكدر، قاله ابن الانباري قوله (وفسرها بسكة) السكة الحديدة المنقوشة التى يطبع عليها أي يضرب وجمعها سكك. قوله (وان قال على كذا وكذا) هو اسم مبهم الكاف للتشبيه وذا اسم اشارة تقول فعلت كذا وقد تجرى مجرى كم فتنصب ما بعده على التمييز ويقول عندي له كذا وكذا درهما لانه كالكناية. قوله (الاستثناء) مأخوذ من الثنى وهو الكف والرد، يقال حلف يمينا لا ثنى فيها ولا مثنوية. وقيل أنه مأخوذ من أثناء الحبل وهى أعطافه كأنه رجوع عن الشئ وانعطاف إلى غيره. قوله (وعادة أهل اللسان) أي أهل الفصاحة، واللسن بالتحريك الفصاحة وقد لسن بالكسر فهو لسن وألسن، وقوله في بيت الشعر: وبلدة ليس بها أنيس * الا اليعافير والا العيس أي رب بلدة الواو بمعنى رب واليعافير جمع يعفور وهو ولد الظبية وولد البقرة الوحشية، وقال بعضهم اليعافير تيوس الظباء والعيس إلابل البيض واحدها

أعيس والانثى عيساء بينة العيس، وهو استثناء منقطع، معناه الذى يقوم مقام الانيس اليعافير والعيس

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'mubham' in admissions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9796)

اللغة: قوله (مبهم) معنى المبهم في الاقرار وغيره الذى خفى معناه ولم يعلم واستبهم الشئ خفى، ومنه سميت البهيمة لاستعجامها، والليل البهيم الذى يخفى ما فيه، وأسود بهيم لا بياض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission as referring to a permissible dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9798)

وقالوا إذا فسره بكلب مباح نفعه فهل يقبل أم لا؟ أطلق الخلاف فيه (أحدهما) لا يقبل صححه في التصحيح، وبه قطع القاضى وصاحب الوجيز والآدمي في منتخبه (والوجه الثاني) يقبل تفسيره، بذلك جزم ابن عبدوس وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1585)

إذا قال لفلان علي شيء طولب بالتفسير فإن امتنع عن التفسير جعل ناكلا ورد اليمين على المدعي وقضى له لأنه كالساكت عن جواب المدعي ومن أصحابنا من حكى فيه قولين: أحدهما: ما ذكرناه والثاني: أنه يحبس حتى يفسر لأنه قد أقر بالحق وامتنع من أدائه فحبس وإن شهد شاهدان على رجل بمال مجهول ففيه وجهان: أحدهما: أنه يثبت بالحق كما يثبت الإقرار ثم يطالب المشهود عليه كما يطالب المقر والثاني: أنه لا يثبت الحق لأن البينة ما أبانت عن الحق وهذه ما أبانت عن الحق وإن أقر بشيء وفسره بما قل أو كثر من المال قبل لأن اسم الشيء يقع عليه وإن فسره بالخمر والخنزير أو الكلب أو السرجين أو جلد الميتة قبل الدباغ ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه يقبل لأنه يقع عليه اسم الشيء والثاني: أنه لا يقبل لأن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه وهذه الأشياء لا يجب ضمانها والثالث أنه إن فسره بالخمر والخنزير لم يقبل لأنه لا يجب تسليمه وإن فسره بالكلب والسرجين وجلد الميتة قبل الدباغ قبل لأنه يجب تسليمه وإن قال

غصبتك شيئا ثم قال عصبته نفسه لم يقبل لأن الإقرار يقتضي غصب شيء منه ويطالب بتفسير الشيء.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a vague amount of wealth?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1585)

فصل: وإن قال له علي مال ففسره بما قل أو كثر قبل لأن اسم المال يقع عليه وإن قال له علي مال عظيم أو كثير قبل في تفسيره القليل والكثير لأن ما من مال إلا وهو عظيم وكثير بالإضافة إلى ما هو دونه ولأنه يحتمل أنه أراد به أنه عظيم أو كثير عنده لقلة ماله أو لفقر نفسه فإن قال له علي أكثر من مال فلان قبل في بيانه القليل والكثير لأنه يحتمل أنه يريد أنه أكثر من مال فلان لكونه من الحلال أو أكثر بقاء لكونه في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of property not considered wealth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2055)

قوله: ولخلو شيء من المنفعة سببان. أحدهما: القلة كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب وغيرهما، فإن ذلك القدر لا يعد مالا. انتهى كلامه. وما ذكره من أنها لا تعد مالا قد جزم بعكسه في أوائل الباب الثاني من كتاب الإقرار، وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission linked to an invalid basis?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2588)

قوله في المسألة: وإن أطلق صح أيضا في أصح القولين ويحمل على الجهة الممكنة. ثم قال: فإن أسنده إلى جهة فاسدة بأن يقول: أقرضته، فإن لم يصح الإقرار بالمطلق فهو أولى، وإن صححناه فطريقان: أحدهما: أنه على القولين في تعقيب الإقرار بما يدفعه. وأظهرهما: الصحة، لأنه عقبه بما هو غير معقود، ولا منتظم فأشبه ما إذا قال له: على ألف لا يلزمني. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وحاصله أن الأصح القطع باللزوم، ثم ذكر ما يخالفه في "المحرر" فقال: وإن أسنده إلى جهة لا تفرض في حقه فهو لغو. هذا لفظه، وهو تباين فاحش. وقد استدرك في "الروضة" على ما قاله هنا، وصحح عدم اللزوم

كما في "المحرر" و "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2619)

قوله في "الروضة" : ولو قال: لفلان على ألف من ثمن خمر، فقولان: أصحهما: اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unspecified thing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1819)

الإقرار بالشيء غير موصوف. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا قال الرجل لفلان علي مال أو عندي أو في يدي أو قد استهلكت مالا عظيما أو قال عظيما جدا أو عظيما عظيما فكل هذا سواء ويسأل ما أراد. فإن قال أردت دينارا أو درهما أو أقل من درهم مما يقع عليه اسم مال عرض أو غيره فالقول قوله مع يمينه. وكذلك إن قال مالا صغيرا أو صغيرا جدا أو صغيرا صغيرا من قبل أن جميع ما في الدنيا من متاعها يقع عليه قليل. قال الله تبارك وتعالى {فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل} وقليل ما فيها يقع عليه عظيم الثواب والعقاب قال الله عز وجل {وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين} . وكل ما @

أثيب عليه وعذب يقع عليه اسم كثير , وهكذا إن قال : له علي مال وسط أو لا قليل , ولا كثير ; لأن هذا إذا جاز في الكثير كان فيما وصفت أنه أقل منه أجوز وهكذا إن قال له عندي مال كثير قليل . ولو قال لفلان عندي مال كثير إلا مالا قليلا . : كان هكذا , ولا يجوز إذا قال : له عندي مال إلا أن يكون بقي له عنده مال فأقل المال لازم له , ولو قال : له عندي مال وافر , وله عندي مال تافه , وله عندي مال مغن كان كله كما وصفت من مال كثير ; لأنه قد يغني القليل , ولا يغني الكثير وينمى القليل إذا بورك فيه وأصلح ويتلف الكثير . قال الشافعي : فإذا كان المقر بهذا حيا قلت له أعط الذي أقررت له ما شئت مما يقع عليه اسم مال واحلف له ما أقررت له بغير ما أعطيته فإن قال لا أعطيه شيئا جبرته على أن يعطيه أقل ما يقع عليه اسم مال مكانه ويحلف ما أقر له بأكثر منه فإذا حلف لم ألزمه غيره , وإن امتنع من اليمين قلت للذي يدعي عليه

ادع ما أحببت فإذا ادعى قلت للرجل احلف على ما ادعى فإن حلف برئ وإن أبى قلت له اردد اليمين على المدعي فإن حلف أعطيته وإن لم يحلف لم أعطه شيئا بنكولك حتى يحلف مع نكولك . قال الشافعي : وإن كان المقر بالمال غائبا أقر به من صنف معروف كفضة أو ذهب فسأل المقر له أن يعطي ما أقر له به قلنا إن شئت فانتظر مقدمه أو نكتب لك إلى حاكم البلد الذي هو به , وإن شئت أعطيناك من ماله الذي أقر فيه أقل ما يقع عليه اسم المال , واشهد بأنه عليك فإن جاء فأقر لك بأكثر منه أعطيت الفضل كما أعطيناك وإن لم يقر لك بأكثر منه فقد استوفيت وكذلك إن جحدك فقد أعطيناك أقل ما يقع عليه اسم مال . وإن قال مال , ولم ينسبه إلى شيء لم نعطه إلا أن يقول هكذا ويحلف أو يموت فتحلف ورثته ويعطي من ماله أقل الأشياء @

قال وهكذا إن كان المقر حاضرا فغلب على عقله ويحلف على هذا المدعي ما برئ مما أقر له به بوجه من الوجوه ويجعل الغائب والمغلوب على عقله على حجته إن كانت له . قال الشافعي : ومثل هذا إن أقر له بهذا ثم مات وأجعل ورثة الميت على حجته إن كانت للميت حجة فيما أقر له به . قال الشافعي : وإن شاء المقر له أن تحلف له ورثة الميت فلا أحلفهم إلا أن يدعي علمهم فإن ادعاه أحلفتهم ما يعلمون أباهم أقر له بشيء أكثر مما أعطيته . الإقرار بشيء محدود . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو قال رجل لفلان علي أكثر من مال فلان لرجل آخر وهو يعرف مال فلان الذي قال له علي أكثر من ماله أو لا يعرفه أو قال له علي أكثر مما في يديه من المال وهو يعرف ما في يديه من المال أو لا يعرفه فسواء , وأسأله عن قوله فإن قال أردت أكثر ; لأن ما له علي حلال والحلال كثير ومال فلان الذي قلت له علي أكثر من ماله حرام وهو قليل ; لأن متاع الدنيا قليل لقلة بقائه , ولو قال قلت له علي أكثر ; لأنه عندي أبقى فهو أكثر بالبقاء من مال فلان وما في يديه ; لأنه يتلفه فيقبل قوله مع يمينه ما أراد أكثر في العدد

, ولا في القيمة وكان مثل القول الأول وإن مات أو خرس أو غلب فهو مثل الذي قال له عندي مال كثير , ولو قال لفلان علي أكثر من عدد ما بقي في يديه من المال أو عدد ما في يد فلان من المال كان القول في أن علمه أن عدد ما في يد فلان من المال كذا قول المقر مع يمينه فلو قال علمت أن عدد ما في يده من المال عشرة دراهم فأقررت@

له بأحد عشر حلف ما أقر له بأكثر منه وكان القول قوله . ولو أقام المقر له شهودا أنه قد علم أن في يده ألف درهم لم ألزمه أكثر مما قال إن علمت من قبل أنه يعلم أن في يده ألفا فتخرج من يده وتكون لغيره , وكذلك لو أقام بينة أنه قال له أو أن الشهود قالوا له نشهد أن له ألف درهم فقال له علي أكثر من ماله كان القول قوله ; لأنه قد يكذب الشهود ويكذبه بما ادعى أن له من المال وإن اتصل ذلك بكلامهم وقد يعلم لو صدقهم أن ماله هلك فلا يلزمه مما لغريمه إلا ما أحطنا أنه أقر به . ولو قال : قد علمت أن له ألف دينار فأقررت له بأكثر من عددها فلوسا , كان القول قوله . وهكذا لو قال : أقررت بأكثر من عددها حب حنطة أو غيره كان القول قوله مع يمينه , ولو قال رجل لرجل لي عليك ألف دينار فقال لك علي من الذهب أكثر مما كان عليه أكثر من ألف دينار ذهبا فالقول في الذهب الرديء وغير المضروب قول المقر . ولو كان قال لي عليك ألف دينار فقال لك عندي أكثر من مالك لم ألزمه أكثر من ألف دينار وقلت له كم ماله ؟ فإن قال دينار أو درهم أو فلس ألزمته أقل من دينار أو درهم وفلس ; لأنه قد يكذبه بأن له ألف دينار وكذلك لو شهدت له بينة بذلك فأقر بعد شهود البينة أو قبل ; لأنه قد يكذب البينة , ولا ألزمه ذلك حتى يقول قد علمت أن له ألف دينار فأقررت بأكثر منها ذهبا وإن قال له علي شيء ألزمته أي شيء قال ما يقع عليه اسم شيء مما أقر به . الإقرار للعبد والمحجور عليه . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل

لعبد رجل مأذون له في التجارة أو غير مأذون له فيها بشيء أو لحر أو لحرة محجورين أو غير محجورين لزمه الإقرار لكل واحد منهم وكان للسيد أخذ ما أقر به لعبده ولولي المحجورين أخذ ما أقر@

به للمحجورين وكذلك لو أقر به لمجنون أو زمن أو مستأمن كان لهم أخذ به فلو أقر لرجل ببلاد الحرب بشيء غير مكره ألزمته إقراره له , وكذلك ما أقر به الأسرى إذا كانوا مستأمنين ببلاد الحرب لأهل الحرب وبعضهم لبعض غير مكرهين ألزمتهم ذلك كما ألزمه المسلمين في دار الإسلام . قال : وكذلك الذمي والحربي المستأمن يقر للمسلم والمستأمن والذمي ألزمه ذلك كله .

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in favor of an animal or inanimate object?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1823)

الإقرار للبهائم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل لبعير لرجل أو لدابة له أو لدار له أو لهذا البعير أو لهذه الدابة أو لهذه الدار على كذا لم ألزمه شيئا مما أقر به ; لأن البهائم والحجارة لا تملك شيئا بحال , ولو قال علي بسبب هذا البعير أو سبب هذه الدابة أو سبب هذه الدار كذا وكذا لم ألزمه إقراره ; لأنه لا يكون عليه بسببها شيء إلا أن يبين , وذلك مثل أن يقول علي بسببها أن أحالت علي أو حملت عني أو حملت عنها وهي لا تحيل عليه , ولا يحمل عنها بحال , ولو وصل الكلام فقال علي بسببها أني جنيت فيها جناية ألزمتني كذا وكذا كان ذلك إقرارا لمالكها لازما للمقر . وكذلك لو قال لسيدها علي بسببها كذا وكذا ألزمته ذلك , ولو لم يزد على هذا ; لأنه

نسب الإقرار للسيد , وأنه قد يلزمه بسببها شيء بحال فلا أبطله عنه وألزمه بحال ولو قال لسيد هذه الناقة علي بسبب ما في بطنها كذا لم ألزمه إياه ; لأنه لا يكون عليه بسبب ما في بطنها شيء أبدا ; لأنه إن كان حملا فلم يجن عليه جناية لها حكم ; لأنه لم يسقط فإن لم يكن حمل كان أبعد من أن يلزمه شيء بسبب ما لا يكون بسبب غرم أبدا .@

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in favor of a fetus?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1824)

الإقرار لما في البطن . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل هذا الشيء يصفه في يده عبد أو دار أو عرض من العروض أو ألف درهم أو كذا وكذا مكيالا حنطة لما في بطن هذه المرأة لامرأة حرة أو أم ولد لرجل ولدها حر فأبو الحمل أو وليه الخصم في ذلك ; وإن أقر بذلك لما في بطن أمة لرجل فمالك الجارية الخصم في ذلك . فإذا لم يصل المقر إقراره بشيء فإقراره لازم له إن ولدت المرأة ولدا حيا لأقل من ستة أشهر بشيء ما كان , فإن ولدت ولدين ذكرا وأنثى أو ذكرين أو أنثيين فما أقر به بينهما نصفين , فإن ولدت ولدين حيا وميتا أقر به كله للحي منهما فإن ولدت ولدا أو ولدين ميتين سقط الإقرار عنه . وهكذا إن ولدت ولدا حيا أو اثنين لكمال ستة أشهر من يوم أقر سقط الإقرار ; لأنه قد يحدث بعد إقراره فلا يكون أقر بشيء قال الشافعي : وإنما أجيز الإقرار إذا علمت أنه وقع لبشر قد خلق وإذا أقر للحمل فولدت التي أقر لحملها ولدين في بطن , أحدهما قبل ستة أشهر , والآخر بعد ستة أشهر فالإقرار جائز لهما معا ; لأنهما حمل واحد قد خرج بعضه قبل ستة أشهر وحكم الخارج بعده حكمه

فإذا أقر لما في بطن امرأة فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا سقط الإقرار , وإن ألقته حيا ثم مات فإن كانت ألقته بما يعلم أنه خلق قبل الإقرار ثبت الإقرار وإن أشكل أو كان يمكن أن يخلق بعد أن يكون الإقرار سقط الإقرار . قال الشافعي : وإنما أجزت الإقرار لما في بطن المرأة ; لأن ما في بطنها يملك بالوصية فلما كان يملك بحال لم أبطل الإقرار له حتى يضيف الإقرار إلى ما لا يجوز أن يملك به ما في بطن المرأة وذلك مثل أن يقول أسلفني ما في بطن هذه المرأة ألف درهم أو حمل عني ما في بطن هذه المرأة بألف درهم فغرمها أو ما في هذا المعنى مما لا يكون لما في بطن المرأة بحال . قال : ولكنه لو قال لما في بطن هذه المرأة عندي هذا العبد أو ألف درهم غصبته إياها لزمه الإقرار ; لأنه قد يوصي له بما أقر له به فيغصبه إياه ; ومثل هذا أن يقول ظلمته إياه ومثله أن يقول استسلفته ;@

لأنه قد يوصي إليه لما في بطن المرأة بشيء يستسلفه . وهكذا لو قال استهلكته عليه أو أهلكته له , وليس هذا كما يقول أسلفنيه ما في بطنها ; لأن ما في بطنها لا يسلف شيئا , ولو قال لما في بطن هذه المرأة عندي ألف أوصى له بها أبي كانت له عنده , فإن بطلت وصية الحمل بأن يولد ميتا كانت الألف درهم لورثة أبيه . ولو قال أوصى له بها فلان إلي فبطلت وصيته كانت الألف لورثة الذي أقر أنه أوصى بها له , ولو قال لما في بطن هذه المرأة عندي ألف درهم أسلفنيها أبوه أو غصبتها أباه كان الإقرار لأبيه فإن كان أبوه ميتا فهي موروثة عنه , وإن كان حيا فهي له , ولا يلزمه لما في بطن المرأة بشيء , ولو قال له علي ألف درهم غصبتها من ملكه أو كانت في ملكه , فألزمته الإقرار فخرج الجنين ميتا فسأل وارثه أخذها المقر فإن جحد أحلفته , ولم أجعل عليه شيئا . وإن قال : أوصى بها فلان له فغصبتها أو أقررت بغصبها كاذبا ردت إلى ورثة فلان فإن قال قد وهبت لهذا الجنين داري أو تصدقت بها عليه أو بعته إياها لم يلزمه

من هذا شيء ; لأن كل هذا لا يجوز لجنين , ولا عليه , وإذا أقر الرجل بها لما في بطن جارية فالإقرار باطل .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of an unspecified thing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1827)

الإقرار بغصب شيء بعدد وغير عدد . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل للرجل غصبتك شيئا لم يزد على ذلك فالقول في الشيء قوله فإن أنكر أن يكون غصبه شيئا ألزمه الحاكم أن يقر له بما يقع عليه اسم شيء , فإذا امتنع حبسه حتى يقر له بما يقع عليه اسم شيء , فإذا فعل فإن صدقه المدعي وإلا أحلفه ما غصبه إلا ما ذكر ثم أبرأه من غيره , ولو مات قبل أن يقر بشيء فالقول قول ورثته ويحلفون ما غصبه غيره ويوقف مال الميت عنهم حتى يقروا له بشيء ويحلفون ما علموا غيره , وإذا قال غصبتك شيئا ثم أقر بشيء بإلزام الحاكم أن يقر به أو بغير إلزامه فسواء , ولا يلزمه إلا ذلك الشيء , فإن كان الذي أقر به مما يحل أن يملك بحال جبر على دفعه إليه , فإن فات في يده جبر على أداء قيمته إليه إذا كانت له قيمة , والقول في قيمته قوله وإن كان مما لا يحل أن يملك أحلف ما غصبه غيره , ولم يجبر على دفعه إليه . وذلك مثل أن يقر أنه غصبه عبدا أو أمة أو دابة أو ثوبا أو فلسا أو حمارا فيجبر على دفعه إليه وكذلك لو أقر أنه غصبه كلبا جبرته على دفعه إليه ; لأنه يحل@

ملك الكلب , فإن مات الكلب في يديه لم أجبره على دفع شيء إليه ; لأنه لا ثمن له ; وكذلك إن أقر أنه غصبه جلد ميتة غير مدبوغ جبرته على دفعه إليه , فإن فات لم

أجبره على دفع قيمته إليه ; لأنه لا ثمن له ما لم يدبغ فإن كان مدبوغا دفعه إليه أو قيمته إن فات ; لأن ثمنه يحل إذا دبغ . قال الشافعي : وإذا أقر أنه غصبه خمرا أو خنزيرا لم أجبره على دفعه إليه , وأهرقت عليه الخمر وذبحت الخنزير , وألغيته إذا كان أحدهما مسلما , ولا ثمن لهذين , ولا يحل أن يملكا بحال . وإذا أقر أنه غصبه حنطة ففاتت رد إليه مثلها فإن لم يكن لها مثل فقيمتها , وكذلك كل ما له مثل يرد مثله , فإن فات يرد قيمته . قال الشافعي : وإذا قال الرجل الكثير المال غصبت فلانا لرجل كثير المال شيئا أو شيئا له بال فهو كالفقير يقر للفقير , وأي شيء أقر به يقع عليه اسم شيء فلس أو حبة حنطة أو غيره فالقول قوله مع يمينه . فإن قال : غصبته أشياء قيل أد إليه ثلاثة أشياء ; لأنها أقل ظاهر الجماع في كلام الناس , وأي ثلاثة أشياء قال هي هي فهي هي مختلفة فإن قال هي ثلاثة أفلس أو هي فلس ودرهم وتمرة أو هي ثلاث تمرات أو هي ثلاثة دراهم أو ثلاثة أعبد أو عبد , وأمة وحمار ; لأن كل واحد من هذا يقع عليه اسم شيء اختلفت أو اتفقت فسواء , ولو قال غصبتك , ولم يزد على ذلك أو غصبتك ما تعلم لم ألزمه بهذا شيئا ; لأنه قد يغصبه نفسه فيدخله المسجد أو البيت لغير مكروه ويغصبه فيمنعه بيته فلا ألزمه حتى يقول غصبتك شيئا , ولو قال غصبتك شيئا فقال عنيت نفسك لم أقبل منه ; لأنه إذا قال غصبتك شيئا , فإنما ظاهره غصبت منك شيئا , ولو قال غصبتك وغصبتك مرارا كثيرة لم ألزمه شيئا ; لأنه قد يغصبه نفسه كما وصفت . قال : ولو سئل فقال : لم أغصبه شيئا , ولا نفسه لم ألزمه شيئا ; لأنه لم يقر بأنه غصبه شيئا .@

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of an invalid marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3798)

إقرار بنكاح مفسوخ . (قال الربيع) من ها هنا أملى علينا الشافعي رحمه الله تعالى هذا الكتاب شهد شهود هذا الكتاب أن فلان ابن فلان الفلاني وفلانة بنت فلان الفلانية أشهداهم في صحة من أبدانهما وعقولهما وجواز من أمورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا أن فلان ابن فلان الزوج ملك عقدة نكاح فلانة بنت فلان في شهر كذا من سنة كذا وكان الذي ولي عقدة نكاحها من ولاتها فلان بن فلان الفلاني الذي زوجها وكان من شهود هذه العقدة فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وكان الصداق كذا وكذا ومن شهوده فلان وفلان وأن الزوج فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان تصادقا وأقرا عند شهود هذا الكتاب أنهما قد أثبتا أن هذه العقدة من النكاح الذي وصفت في هذا الكتاب وشهودها وشهود مهرها كانت يوم وقعت وفلانة في عدة من وفاة زوجها فلان بن فلان لم تنقض عدتها منه فكان نكاحها مفسوخا فلا نكاح بين فلان وفلانة حتى يجددا نكاحا بعد انقضاء عدة فلانة ولا تباعة لواحد منهما على صاحبه في صداق ولا نفقة شهد على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a vague admission of debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3860)

الإقرار والمواهب

Mas'alah: What is the second chapter on ambiguous admissions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1419)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثاني في الأقارير المجملة –

Mas'alah: How many ambiguous terms are discussed in the chapter on admissions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1419)

صلى الله عليه وسلم – وألفاظها كثيرة والذي يقصد بيانه عشرة ألفاظ

Mas'alah: What is the first ambiguous term in admissions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1419)

اللفظ الأول الشيء

Mas'alah: What is the ruling when someone admits owing 'something' (shay')?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1419)

فإذا قال لفلان علي شيء فيقبل تفسيره بكل ما ينطلق عليه اسم الشيء مما هو مال

Mas'alah: Can an admission of 'something' be interpreted as non-valuable items?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1419)

فلو فسر بما لا يتمول ويتصور المطالبة به كجلد الميتة والسرجين والكلب المعلم

فوجهان أحدهما لا يقبل لأنه ليس بمال والثاني نعم لأنه شيء وهو عليه إذ فيه اختصاصه للمالك ويجب رده

Mas'alah: Can an admission of 'something' be interpreted as wine or pork?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1419)

فإن فسره بخمر وخنزير فالظاهر أنه لا يقبل إذ لا يلزم به مطالبته وفيه وجه انه يقبل

Mas'alah: What is the ruling on those who say an admission of a non-property item is not accepted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1420)

ومهم من قال لا يقبل وبنوا عليه أنه لا يسمع الدعوى بها ولا المطالبة بردها وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on an admission of returning a greeting or visiting a sick person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1420)

أما إذا فسره برد جواب سلام وعيادة مريض فلا يقبل بحال

Mas'alah: What is the difference between a general admission and a general claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1420)

فإن قيل لم صح الإقرار المجمل دون الدعوى المجملة قلنا لا فرق بينهما إذ يطالب المدعي ببيان الدعوى ويطالب المقر أيضا نعم لو امتنع المدعي من البيان فهو تارك حق نفسه لو امتنع المقر من البيان ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يحبس إلى البيان كمن أسلم على عشر نسوة والثاني أنه يجعل ناكلا عن الجواب واليمين حتى يحلف المقر له ويستفيد بإقراره تحول اليمين إليه فيحلف على ما يدعيه والثالث أنه يقال للمدعي أتدعي ما شئت وتعرض اليمين عليه فيحلف على ما يدعيه فإن نكل ردت عليك وهذا إبطال لفائدة التفسير

Mas'alah: What is the ruling when the admitter specifies one amount but the claimant claims a different amount?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1420)

ثم لو فسر المقر بدرهم مثلا فقال المدعي بل أردت بالشيء عشرة فالأصح أن دعوى الإرادة لا تقبل وكذا لو ادعى أن فلانا أقر لي بعشرة دراهم لم يسمع بل يقال ينبغي أن

تدعي عشرة حتى تحلف على عين الحق لا على إقرار يحتمل الصدق والكذب بخلاف الشاهد يشهد على الإقرار فيسمع لأنه قد لا يطلع على حقيقة الملك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have something belonging to you' as an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1421)

ولو قال له عندي شيء قال الأصحاب هو كما لو قال غصبت وقال الشيخ أبو محمد

قوله له إثبات ملك فلا يقبل تفسيره بالخمر والخنزير

Mas'alah: What is the ruling on describing property as 'great' or 'much' in an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1422)

مال عظيم وكثير بالإضافة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'akthar' (more) in an admission of debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1422)

اللفظ الرابع الأكثر فإذا قال له علي أكثر من مال فلان قبل بتفسيره بأقل ما يتمول على معنى أن الحلال أكثر من الحرام أو ما في الذمة أبقى ولو قال أكثر مما شهد به الشهود على فلان فكمثل ومعناه أن ذلك زور ولو قال أكثر مما قضى به القاضي فكمثل ومنهم من أبى هذا في القضاء وقال يجب تنزيله على الصدق ولو قال أكثر من الدراهم التي في يد فلان وفي يده ثلاثة ففسر بثلاثة يقبل

ويكون الأكثر للمرتبة ولو فسر بأقل منه قال الجماهير لا يقبل وقال الشيخ أبو محمد يقبل تنزيلا على المرتبة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'dirham' in an admission of debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1425)

اللفظ السابع الدراهم إذا قال له علي درهم يلزمه درهم فيه ستة دوانيق عشرة منها تساوي في الوزن سبعة مثاقيل وهي دراهم الإسلام في الدية وغيرها فلو فسر بعدديات فيها أربعة دوانيق إن كان متصلا قبل فكأنه قال درهم الا دانقين وفيه وجه أن هذه الصيغة لا تصلح للاستثناء فلا تقبل وإن كان منفصلا لم يقبل الا إذا كان في بلد يعتاد التعامل بها فوجهان أحدهما ينزل عليه كما في البيع والثاني لا لأن البيع إيجاب في الحال والحال حال التعامل والاقرار إخبار عن سابق ليس يدري متى وجب فيرعي أصل الشرع فيه والتفسير بالدراهم المغشوشة كالتفسير بالنقص ولو فسر الدراهم بالفلوس لم يقبل أصلا ولا فرق بين أن يقول على دراهم أو دريهمات أو دراهم صغار فيما قدمناه من الوزن وإذا قال دراهم فمن حيث العدد لا ينزل على أقل من ثلاثة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on admitting one hundred dirhams by number?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1426)

وإذا قال مائة درهم عددا لزمه الجمع بين الوزن والعدد فلو أتي بخمسين عددا يساوي مائة درهم وزنا فقد ترددوا فيه

Mas'alah: What is the ruling on admitting a dirham up to ten?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1426)

لو قال له على من درهم إلي عشرة فثلاثة أوجه أحدها أنه يلزمه ثمانية فلا يدخل الحدان فيه والثاني تسعة فيدخل الحدان الأول والثالث عشرة فيدخل الحد

Mas'alah: What is the ruling on expressions of possession in admissions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1426)

اللفظ الثامن في معنى الإضافة إلي الظرف

Mas'alah: What are the four forms of possession expressions in admissions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1426)

وله أربع صور

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt when the specified container is empty or deficient?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1428)

الصورة الثانية إذا قال له عندي ألف درهم غي هذا الكيس لا يكون إقرار بالكيس ثم إن لم يكن في الكيس شئ يلزمه ألف وإن كان ولكنه ناقص عن ألف قال أبو زيد لا ما يلزمه الا في الكيس للحصر وقال القفال يلزمه الإتمام كما لو لم يكن في الكيس شئ أما إذا عرف بالألف واللام وقال له عندي ألاف الذي في الكيس فإن

كان ناقصا فالأظهر أنه لا يلزمه الإتمام للحصر ولو لم يكن فيه شئ حكي الشيخ أبو على قولين وقربهما من القولين فيما إذا قال لأشربن ماء هذه الأداوة ولا ماء فيها أن اليمين هل تنعقد فإن قلنا اليمين ينعقد فها هنا يصح الاقرار ويلزمه وإن قلنا لا تنعقد

فالإقرار ها هنا لغو

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements about a slave and a debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1429)

الصورة الثالثة أن يقول لفلان في هذا العبد ألف درهم أو له من هذا العبد ألف درهم يطالب بتفسيره فإن قال وزن فيه ألف درهم فيقول وكم وزنت أنت فإن قال ألفا فالعبد بينهما وإن قال ألفين فالعبد إثلاث وإن قال وزن هو ألفا في عشرة واشتريت الباقي أنا بألف صدق في الكل لأنه محتمل وقال مالك يسلم للمقر له مقدار ما يساوي ألفا من العبد وما يبقي بيقى للمقر وان قال جزء العبد عليه بألف فيثبت موجبه ولو قال هو مرهون عنده بألف فوجهان أحدهما لا يقبل لأن الدين في الذمة لا في العبد والثاني يقبل لأن الإضافة إليه معقولة كما في جناية العبد

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific amount of money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1429)

الصورة الرابعة إذا قال له في هذا المال ألف أو في ميراث أبي ألف لزمه الألف

ولو قال له في مالي ألف أو في ميراثي من أبي ألف لم يلزمه الألف لأضافته إلي نفسه ويفيد الوعد بالهبة هذا هو الظاهر المقطوع في طريقة العراق ونقل صاحب التقريب والقاضي من نص الشافعي رضي الله عنه في قوله له من مالي ألف أنه يلزمه بخلاف ما

إذا قال في ميراثي من أبي فإنه لا يلزمه ثم قالوا أختلف الأصحاب على طريقين منهم من قال قولان بالنقل والتخريج ومنهم من فرق وقال القاضي الفرق بالعكس أولى لأنه إذا قال في ميراثي من أبي أحتمل أن يكون الدين على أبيه والميراث له لأن الدين عندنا لا يمنع من صحة الإرث ثم قال الشيخ أبو على أخطأ بعض الأصحاب بطرد الطريقين فيما إذا قال لفلان من داري نصفها فإن الشافعي رضي الله عنه نص أنه لو قال داري لفلان كان الاقرار باطلا لأضافته إلي نفسه فلا فرق بين النصف وبين الكل وأنما السديد المعقول ما نقل في طريق العراق

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a price of wine or a void cause?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1437)

الأولى إذا قال لفلان على ألف من ثمن خمر أو خنزير أو من ضمان شرط فيه الخيار لنفسه أو سبب فاسد أسنده إليه ويعتاد التعامل بمثله على الفساد ففيه قولان أحدهما أنه يلزمه الألف والإضافة الفاسدة رفع بعد إثبات فهو كقوله على ألف ألا ألفا والثاني ولعله الأولى أنه لا يلزمه لأنه لم يقر بملزوم شئ وكلامه منظوم في نفسه فصار كما إذا قال أنت طالق أن شاء الله فإنه لما أنتظم لم يكترث باندفاع الطلاق وقطع الاكثرون بأنه لو قال لفلان على ألف أن شاء الله لا يلزمه شئ لأنه للشك في الإقرار وللتعليق في الإقرار وحكي صاحب التقريب عن بعض الأصحاب طرد القولين ولا خلاف في أنه إذا قال له على ألف إذا جاء رأس الشهر وقصد به التعليق أنه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'something' as anything of value?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2371)

فإذا قال: له على شيء .. قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل،

Mas'alah: Can an admission be interpreted as something non-valuable like a grain of wheat or a dog?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2371)

ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة، أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم أو سرجين .. قبل في الأصح، ... .. ـــــــ قال: (ويصح الإقرار بالمجهول) إما من بعض الوجوه كقوله: له علي ثوب، أو من كلها كقوله: له علي شيء؛ لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، والشيء يخبر عنه مبينا ومجملا وغير معين، إما لثبوته مجهولا بوصية ونحوها، وإما لغير ذلك. ولو عبر المصنف بـ (المجمل) كما في (الشرح) و (الروضة) .. كان أحسن، فإن الإقرار بالمبهم كأحد العبدين صحيح ودخوله في المجمل أظهر من دخوله في المجهول. قال: (فإذا قال: له علي شيء .. قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل) ؛ لأن اسم الشيء صادق عليه، وبدأ بلفظ (شيء) ؛ لأنها أعلم النكرات فإنها تصدق على كل موجود، ولا خلاف في قبول تفسيرها بما يتمول؛ لصدق الاسم وحصول المقصود الأعظم من الأقارير وهو المال. قال في (الجواهر) : وضابط ما يتمول: ما سد مسدا، ووقع موقعا يحصل به جلب نفع أو دفع ضر كفلس ورغيف وتمرة لها قيمة. وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه أنه لابد من اليمين، فيحلف أن ما له عليه شيء سوى ما فسره، فإن نكل قيل للمدعي: سم ما شئت، فإذا سمى فإن حلف المقر .. برئ، وإلا .. حلف المدعي واستحق. قال: (ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة، أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم أو سرجين .. قبل في الأصح) ؛ لأنه شيء يحرم أخذه وعلى من أخذه رده، ونظير الكلب المعلم: القابل للتعليم وجلد

الميتة القابل للدبغ والخمرة المحترمة. أما الأول .. فلأنه لا قيمة له، فلا يصح التزامه بكلمة (علي) . وأما الثاني .. فلأنه ليس بمال، وصاحب هذا الوجه يقول: لا تصح الدعوى به.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'in my dhimmah' interpreted as a grain or dog?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2372)

هذا كله إذا كان الإقرار بصيغة: له علي، فإن قال: له في ذمتي، ثم فسره بحبة حنطة أو بكلب أو خنزير .. فلا يجري هذا الخلاف؛ لأن هذه الأشياء لا تثبت في الذمة. و (السرجين) : الزبل، عجمي معرب، ويقال بالقاف بدل الجيم، وحكى في (المحكم) فيه فتح السين أيضا، لكن قال القاضي عياض وغيره: ليس في الكلام فعليل بالفتح.

Mas'alah: What is not accepted in an admission according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2373)

ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد سلام.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'wealth' or 'great wealth' with a small amount?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2373)

ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير .. قبل تفسيره بما قل منه، ... ـــــــ وفي التفسير بحد القذف وجهان: أصحهما في (التنبيه) وزاوائد (الروضة) : القبول. قال: (ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه) من صيد أو حفظ ماشية أو زرع أو درب؛ لأن قوله: علي يقتضي ثبوت حق، وما لا يقتنى ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزم رده، وفيه وجه. أما لو قال: له عندي شيء أو غصبت منه شيئا .. فيقبل تفسيره بما لا يقتنى، بخلاف: علي، فلو غصب من ذمي خمرا أو خنزيرا .. وجب رده عليه إذا لم يكن قد تظاهر بذلك، وحينئذ فالقياس قبول تفسيره له بذلك. قال: (ولا بعيادة ورد سلام) ؛ لبعد ذلك عن الفهم، ولأنه لا مطالبة بهما، والإقرار في العادة إنما يكون بما يطلب. نعم؛ تفسير الحق بهما، واستشكله الرافعي بأن الحق أخص من الشيء، فيبعد قبول تفسيره الأخص بما لا يقبل به تفسيره الأعم. واعترض في (المهمات) على الرافعي بأن أهل العرف يطلقون لفظ الحق على هذه الأمور فيقولون: لفلان علي حق، ويريدون خدمته وسعيهم إلى بابه وغير ذلك قال صلى الله عليه وسلم: (حق المسلم على المسلم خمس ...) وذكر من جملتها عيادة المريض ورد السلام. قال: (ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير .. قبل تفسيره بما قل منه) ؛ لصدق الاسم، والأصل براءة الذمة عن الزيادة، وأما عند وصفه بالعظم أو الكثرة ونحوهما كخطير وجليل ونفيس .. فلاحتمال أن يريد ذلك بالنسبة إلى الفقير أو الشحيح، أو باعتباره كفر مستحله وعقاب غاصبه، وكذا لو قال: عظيم جدا أو عظيم

Mas'alah: Is an admission of a dog or the skin of a dead animal accepted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2374)

لا بكلب وجلد ميتة.

Mas'alah: How is an ambiguous admission of a debt interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2374)

وقوله: له كذا .. كقوله: شيء ... .. ـــــــــ ألف مرة أو صغيرة أو صغير جدا أو له عندي مال وافر أو تافه؛ لقوله تعالى: {فما متع الحيوة الدنيا في الأخرة إلا قليل} ، {وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حسبين} . قال الشافعي رحمه الله: أصل ما أبني عليه في الأقارير أن ألزم اليقين وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة. وعن أبي حنيفة: لا يقبل في تفسير العظيم والكثير أقل من عشرة دراهم، ووافقنا في الخطير والجليل والنفيس. وقال مالك: لا يقبل في جميع ذلك أقل مما تقطع فيه اليد. وقال الليث بن سعد: يلزم في قوله: علي مال كثير اثنان وسبعون درهما؛ لأن الله تعالى قال: {لقد نصركم الله في مواطن كثيرة} ، وعدد غزواته وسراياه اثنان وسبعون، وهذا قول محمد بن نصر. وقال ابن سعد: الغزوات التي غزاها بنفسه سبعة وعشرون والسرايا ستة وخمسون، فهي ثلاثة وثمانون. وذكر ابن السمعاني في ترجمة العسكري: أن المتوكل اعتل فنذر إن شفي أن يتصدق بدنانير كثيرة، فسأل أبا الحسن علي بن محمد بن موسى العسكري عن ذلك فقال: تصدق بثلاثة وثمانين دينارا. قال: (وكذا بالمستولدة في الأصح) ؛ لأنها لو أتلفها متلف ضمنها ضمان الأموال. والثاني: لا؛ لخروجها عن اسم المال المطلق، ولو قال: رقيقي أحرار .. لم تدخل على وجه. قال: (لا بكلب وجلد ميتة) ؛ لمباينته اسم المال. قال: (وقوله: له كذا .. كقوله: شيء) ؛ لإبهامها، وهي في الأصل مركبة من (كاف) التشبيه واسم الإشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن عدد

وغيره، ويجوز

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'something' in an admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2375)

وقوله: شيء شيء أو كذا كذا .. كما لو يكرر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'something and something' in an admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2375)

ولو قال: شيء وشيء أو كذا وكذا .. وجب شيئان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'such-and-such dirhams' in an admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2375)

ولو قال: كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره .. لزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'such-and-such and such-and-such dirhams' in an admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2375)

والمذهب: أنه لو قال: كذا وكذا درهما- بالنصب- وجب درهمان، ... . ـــــــ

استعمالها في النوعين مفردة ومركبة ومعطوفة. قال: (وقوله: شيء شيء أو كذا كذا .. كما لو لم يكرر) ؛ لأن الثاني ظاهر في احتمال إرادة التأكيد. قال: (ولو قال: شيء وشيء أو كذا وكذا .. وجب شيئان) ؛ للعطف، سواء كانا متفقين أو مختلفين؛ لأن العطف يقتضي المغايرة. قال: (ولو قال: كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره .. لزمه درهم) ؛ لأن كذا مبهم وقد فسره بدرهم، والنصب فيه جائز على التمييز، والرفع على أنه عطف بيان أو بدل، والجر وإن كان لحنا عند البصريين فلا أثر له في الإقرار. وإيجاب الدرهم مع الرفع لا خلاف فيه، وأما مع النصب .. فخالف فيه أبو إسحاق المروزي فأوجب على العارف باللغة عشرين درهما؛ لأنه أقل عدد يميز بمفرد منصوب وأما مع الجر .. فخالف فيه بعضهم فأوجب فيه بعض درهم حملا لـ (كذا) على البعض وصححه في (التنبيه) و (الشامل) واختاره الشيخ. وقوله: (كذا درهم) بالسكون كالمخفوض فيأتي فيه الوجهان. قال: (والمذهب: أنه لو قال: كذا وكذا درهما– بالنصب– وجب درهمان) ؛ لأن التمييز وصف، والوصف المتعقب لشيئين يعود إليهما عند الشافعي رضي الله عنه. والقول الثاني: يلزمه درهم واحد، وهو اختيار المزني والشيخ؛ لجواز تفسيره اللفظين معا بالدرهم فيكون المراد: من كل واحد نصف درهم. والثالث: يلزمه درهم وشيء، أما الدرهم .. فلتفسير الجملة الثانية، وأما الشيء .. فللأول الباقي على إبهامه، هذه الطريقة المشهورة. والثانية: القطع بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous numbers in iqrar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2376)

وأنه لو رفع الدرهم أو جره .. فدرهم. ولو حذف الواو .. فدرهم في الأحوال. ولو

قال: له ألف ودرهم .. قبل تفسير الألف بغير الدراهم ... .. ـــــــــ والطريقة الثالثة: القطع بالثاني. وقيل: إن أطلق .. فدرهما، وإن نوى عوده إليهما .. فدرهم، و (ثم) في جميع ما تقدم كـ (الواو) . قال: (وأنه لو رفع الدرهم أو جره .. فدرهم) أما الرفع .. فلأن قوله: (له علي كذا) كلام تام، وقوله: (وكذا درهم) معناه: أن كذا الذي أقررت به درهم، فتكون الواو قد عطفت جملة على جملة. وأما الجر .. فلما كان لحنا رجعنا إلى ما يفهم منه عرفا وهو اليقين فلزم درهم. قال الرافعي: ويمكن أن يخرج فيه مما سبق أنه يلزمه شيء وبعض درهم، أو لا يلزمه إلا بعض درهم. اهـ وجزم القاضي أبو الطيب بوجوب بعض درهم كما حاوله الرافعي. وقيل: يجب درهمان، صرح به الماوردي، ولم ينقل الرافعي في المسألة خلافا، إنما جزم بوجوب درهم ثم ذكر البحث السابق. قال: (ولو حذف الواو .. فدرهم في الأحوال) أي: الرفع والنصب والجر؛ لاحتمال إرادة تأكيد الأول بالثاني. وقال أبو إسحاق: إن كان عالما بالعربية .. لزمه أحد عشر درهما؛ لأنه قل عدد مركب يفسر بمنصوب. وقد تحصلنا على اثنتي عشرة مسألة؛ لأن (كذا) إما مفردة أو مركبة أو معطوفة، و (الدرهم) إما أن يرفع، أو ينصب، أو يجر، أو يسكن، ثلاثة في أربعة، والواجب في الجميع: درهم، إلا مع العطف والنصب .. فدرهمان. قال: (ولو قال: له ألف ودرهم .. قبل تفسير الألف بغير الدراهم) فالدرهم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the quality of dirhams in iqrar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2377)

ولو قال: خمسة وعشرون درهما .. فالجميع دراهم [على الصحيح] . ولو قال: الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن؛ فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن .. فالصحيح:

قبوله إن ذكره متصلا، ومنعه إن فصله عن الإقرار، ... ـــــــــ مبين ويرجع في تفسيره الألف إليه؛ لأن العطف إنما وضع للزيادة، ولم يوضع للتفسير؛ لأنه مبهم. وقال أبو حنيفة وأبو ثور: تكون الألف من جنس المعطوف، وطردا ذلك في كل معطوف مكيل أو موزون أو معدود. لنا: القياس على عكسه، وهو درهم وألف فإنهما سلما أن الألف باق على إبهامه. ولو قال له: علي ألف درهم برفعهما وتنوينهما .. فله تفسير الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم وكأنه قال: ألف مما قيمة الألف منه درهم. قال: (ولو قال: خمسة وعشرون درهما .. فالجميع دراهم [على الصحيح]) ؛ لأن التمييز كالوصف، وهو يعود إلى الجميع عندنا. والثاني: أن الخمسة مبهمة؛ لوقوعها معطوفا عليها والعشرون مفسرة بالدرهم، وضعف هذا بأنه يلزم عليه أنه لو قال: بعتك الثوب بمئة وخمسين درهما .. لا يصح، ولم يقل به أحد. ولو قال: خمسة عشر درهما .. فالجميع دراهم جزما. ولو قال عشرة دراهم ونصف .. ففي كون النصف مجملا وجهان. ولو قال عشرة ونصف درهم .. فالعشرة مجملة يرجع في تفسيرها إليه. قال: (ولو قال: الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن؛ فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن .. فالصحيح: قبوله إن ذكره متصلا) كما لو استثنى (ومنعه إن فصله عن الإقرار) ؛ لأن لفظ الدراهم صريح فيه وضعا وعرفا. والثاني: يقبل؛ لأن اللفظ يحتمله، والأصل براءة الذمة، قال في (الروضة) وهو شاذ. ثم إذا ادعى النقصان وصدقناه .. رجع إليه في التفسير، فإن تعذر نزل على أقل درهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting dirhams as deficient or adulterated in iqrar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2378)

وإن كانت ناقصة .. قبل إن وصله، وكذا إن فصله في النص. والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة ... ـــــــــ ومراده بالبلد: بلد الإقرار. قال: (وإن كانت ناقصة .. قبل إن وصله) ؛ لأن اللفظ والعرف يصرفانه إليه. قال: (وكذا إن فصله في النص) حملا على المعهود واعتبارا بعرف البلد كالمعاملات. وفي وجه: لا يقبل حملا له على عرف الإسلام كما أن نصب الزكاة لا تختلف البلاد، وهذا الوجه قواه في (الروضة) ، وهو يقول في خطبة هذا الكتاب: إنه يقابل النص بوجه ضعيف أو قول مخرج. قال: (والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) ؛ لأن نقرتها تنقص عن الخالصة، فيأتي فيه الخلاف والتفصيل المتقدم.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on interpreting dirhams in iqrar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2378)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on interpreting dirhams by a different coinage or currency in iqrar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2378)

لو فسر الدراهم بسكة غير سكة البلد .. قبل خلافا للمزني، وكذا لو فسره بجنس رديء ويخالف البيع، فإنه يحمل على سكة البلد؛ لأن الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد، والإقرار إخبار عن سابق، ولو فسره بالفلوس .. لم يقبل بالاتفاق سواء فصل أو وصل ولو غلب التعامل بها في البلد.

Mas'alah: What is the ruling on admitting small dirhams or diminutive forms of dirhams?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2378)

ولو قال: دريهم أو دريهمات .. فهو كدرهم صغير أو دراهم صغار، فيأتي في التفسير بالنقص التفصيل المتقدم.

Mas'alah: What is the minimum number of dirhams owed when one admits 'dirhams' without specification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2378)

ولو قال: علي دراهم .. لزمه ثلاثة، ولا يقبل تفسيره بأقل منها، وفيه وجه: أنه يقبل بدرهمين بناء على أنهما أقل الجمل، ولو فسر بأكثر من ثلاثة .. قل، ولو وقع التفسير بعد الحجر عليه بمرض أو سفه .. فكما لو وقع قبله.

Mas'alah: How is an admission of dirhams from one to ten interpreted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2379)

ولو قال: علي من درهم إلى عشرة .. لزمه تسعة في الأصح. ولو قال: درهم في عشرة؛ فإن أراد المعية .. لزمه أحد عشر، ... ـــــــ ولو قال: أقل أعداد الدراهم فدرهمان. قال: (ولو قال: علي من درهم إلى عشرة .. لزمه تسعة في الأصح) إدخالا للطرف الأول؛ لأنه مبدأ الالتزام. والثاني: تلزمه ثمانية. والثالث: تلزمه عشرة واختاره الشيخ، والمسألة تقدمت في (الضمان) والحكم فيه وفي الإقرار والإبراء والنذر واليمين

والوصية والطلاق ينبغي أن يكون واحدا. ولو قال: له علي ما بين الدرهم إلى العشرة .. فالصحيح المنصوص: لزوم ثمانية. وقيل: تلزمه تسعة ونقله في (المفتاح) عن النص. وقيل: عشرة، قاله القفال. وحكى الرافعي في (الوصية) فيما إذا قال: أعطوه ما بين درهم إلى عشرة وجها: أنه إذا أراد الحساب .. أعطي خمسة وخمسين، فإن لم يرد شيئا .. أعطي ثمانية وإلا .. فثمانية ولا شك في طرده في الإقرار. اهـ وهذا إنما يأتي على إدخال الطرفين. قال: (ولو قال: درهم في عشرة؛ فإن أراد المعية .. لزمه أحد عشر) ؛ لأنه الحاصل من الواحد والعشرة، وذكر النحاة من جملة معاني (في) المصاحبة وهي المعية كقوله تعالى: {فخرج على قومه في زينته} ، {ادخلوا في أمم} . وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل: (... وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ...) .

Mas'alah: How is an admission of 'dirham with dirham' or 'dirham in ten' interpreted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2380)

أو الحساب .. فعشرة، وإلا .. فدرهم. ـــــــ ثم إن ما ذكره المصنف تبعا للرافعي وعبر عنه في (التصحيح) بالصواب، استشكله الشيخ بأنه لو قال: درهم مع درهم .. لزمه درهم، وعللوه باحتمال أنه قد يريد درهم مع درهم لي، فإذا أوجبوا عليه درهما مع التصريح بالمعية .. فمع نيتها أولى، وبتقدير لزوم أحد عشر ينبغي أن يلزمه درهم، ويرجع في تفسيره العشرة إليه، فلتحمل مسألة الكتاب على ما إذا قال: مع عشرة دراهم له، ولا إشكال حينئذ. قال: (أو الحساب .. فعشرة) ؛ لأن الواحد في العشرة بعشرة، هذا إذا كان يعرف الحساب، فإن كان لا يعرفه .. ففي (الكفاية) أنه يشبه أن

يلزمه درهم واحد وإن قال: أردت ما يريد الحساب، وهو قياس ما يأتي تصحيحه في (الطلاق) . قال: (وإلا .. فدرهم) أي: إذا لم يرد المعية ولا الحساب سواء أطلق أو أراد الظرفية؛ لأنه المتحقق، وفي قول: يحمل عند الإطلاق على موجب الحساب وهو عشرة؛ لأنه أظهر في الاستعمال.

Mas'alah: What is a supplementary ruling on interpreting admissions of dirhams?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2380)

تتمة:

Mas'alah: What is the ruling on an admission of twelve dirhams and a sixth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2380)

قال: له علي اثنا عشر درهما وسدس (بالرفع) أو وسدس (بالخفض) .. لزمه اثنا عشر وزيادة سدس، وأما إذا قال: وسدسا (بالنصب) .. فالأصح كذلك، ولا يضره اللحن إن لم يكن نحويا، وإن كان نحويا .. لزمه أربعة عشر درهما كأنه قال: اثنا عشر درهما واثنا عشر سدسا. وقال بعض الفقهاء: تلزمه سبعة دراهم كأنه قال: اثنا عشر من الدراهم والأسداس، كقول القائل: رأيت اثني عشر رجلا وامرأة تنزيلا على النصف في كل منهما. وقال المتولي: يقبل تفسيره بسبعة دراهم وخمسة أسداس درهم، ولا تلزمه زيادة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a dirham and a dirham' in admission (iqrar)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2384)

ولو قال: له درهم ودرهم .. لزمه بالأولين درهمان، وأما الثالث؛ فإن أراد به تاكيد الثاني .. لم يجب به شيء، وإن نوى الاستئناف .. لزمه ثالث، وكذا إن نوى تاكيد الأول أو أطلق في الأصح ... . ـــــــــ وكذا لو قال: درهم ودرهم ثم درهم .. لزمه ثلاثة قطعا، فإن قال: درهم فدرهم، فإن أراد العطف .. لزمه الدرهمان، وإلا .. فالنص أنه يلزمه درهم، والنص فيما لو قال: أنت طالق فطالق يقع طلقتان، وفي المسألة قولان بالنقل والتخريج، والأصح: تقرير النصين، والفرق: أن الإقرار إخبار والطلاق إنشاء وهو أقوى وأسرع نفوذا، ولهذا لو أقر بالدرهم في يومين .. لزمه درهم واحد، خلاف ما لو تلفظ بالطلاق في يومين. قال: (ولو قال: درهم ودرهم ودرهم .. لزمه بالأولين درهمان) ؛ لاقتضاء العطف المغايرة. قال: (وأما الثالث؛ فإن أراد به تأكيد الثاني .. لم يجب به شيء، وإن نوى الاستئناف .. لزمه ثالث) عملا بنيته وإرادته. قال: (وكذا إن نوى تأكيد الأول) أي: بالثالث (أو أطلق في الأصح) أما وجه لزوم الثلاث إذا نوى بالثالث تأكيد الأول .. فإن هذا التأكيد ممتنع للفصل والعطف، ووجه مقابلة العمل بما نواه والعطف. وأما مسألة الإطلاق .. فوجه لزوم الثلاث فيها: أن تأكيد الثاني بالثالث وإن كان جائزا لكنه إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد .. كان حمله على التأسيس أولى. ووجه لزوم الدرهمين: أن كون الأصل هو التأسيس، وإعمال اللفظ عارضه كون الأصل براءة الذمة فتساقطا. فروع: قال: له علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو على درهم .. لزمه درهم واحد، ولو قال: له علي درهم بل درهم .. لزمه درهم واحد، وكذا لو قال: لا بل درهم أو لكن بل درهم على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unspecified item and the use of 'bal' (but rather) in iqrar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2385)

وإن أقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع .. فالصحيح: أنه يحبس .. .. ـــــــ ولو قال: درهم بل درهمان أو لا بل درهمان أو لكن درهمان، أو قفيز حنطة بل قفيزان أو لا بل قفيزان أو لكن قفيزان .. لم يلزمه إلا درهمان أو قفيزان، بخلاف نظيره من الطلاق فإنه يقع به ثلاث طلقات، وبمثله قال زفر في الإقرار. هذا كله إذا لم يعين المقر به واتحد الجنس، أما إذا عينه كما إذا قال: عندي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان أو هذا القفيز بل هذان القفيزان، أو لا بل هذان الدرهمان أو لا بل هذان القفيزان .. فتلزمه ثلاثة دراهم وثلاثة أقفزة. ولو اختلف جنس الأول والثاني كـ: له درهم بل ديناران أو دينار بل قفيزان .. لزمه الجميع. قال: (وإن أقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع .. فالصحيح: أنه يحبس) ؛ لأنه البيان واجب عليه. والثاني: لا يحبس؛ لأنه قد لا يعلمه بل يعرض عليه اليمين، فإن أصر .. جعل ناكلا وحلف المدعي. والثالث: إن أقر بغصب .. حبس، وإن أقر بدين .. فلا؛ لأن المقر له قد لا يدري ما الذي غصب له، بخلاف الدين فإن الغالب أن صاحبه يعرفه. والرابع: إن أقر بثوب ونحوه .. حبس، وإن أقر بشيء .. لم يحبس بناء على قبول تفسير الشيء بالجزء ونحوه مما لا تمكن معه المطالبة، وكلام المصنف يشعر بجواز الدعوى عليه بما أقر به من المجهول، وفي سماع ذلك وجهان جاريان في سماع الشهادة به. قال في (المطلب) : وقد مال الرافعي في (كتاب الدعاوى) إلى ترجيح القول بسماعها، فلو مات المقر بالشيء قبل البيان .. طولب به الوارث، فإن امتنع: فقولان: أحدهما: يوقف مما ترك أقل متمول.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting admissions by specification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2386)

واستشكل في (المطلب) القولين؛ لأن التفسير بالاختصاصات مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2386)

نعم؛ يتجه الخلاف إذا قال: له علي مال.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from an unlawful source?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2387)

ولو قال: علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته .. لزمه الألف في الأظهر.

الآخر .. حمل المطلق على المقيد، ولا تعدد، وقوله: (مختلفين) لا حاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2388)

الثانية؛ لعدم الانتظام، فإن ما قضاه ليس عليه، بخلاف ثمن الخمر فإن إطلاقه معهود عرفا لظن اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine when the phrase is prefixed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2388)

وإن قدمه كقوله: من ثمن خمر له علي ألف .. لم يلزمه قطعا، كذا في (الروضة) وهو المنصوص، لكن في (باب التيمم) في (شرح المهذب) عن الشاشي طرد القولين مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission attributed to an impossible cause?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=255)

وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه كقوله أقرضني أو باعني فلغو للقطع بكذبه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I admit' without specifying the object?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=256)

ختم عليه أو اجعله في كيسك فليس باقرار لأنه للاستهزاء

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with a non-valuable item?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=257)

ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل ا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with a slave woman who is a mother of a child?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=257)

يم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل مه أي من المال وان لم يتمول وكذا يقبل تفسيره بالمستولدة في الأصح ومقابله لا يقبل تفسيره بها لأن

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'something and something' or 'such and such'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=257)

وقوله له على شيء شيء أو كذا كذا كما لم يكرر ولو قال شيء وشيء أو كذا وكذا وجب شيئان متفقان أو مختلفان ولو قال له على كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره أو سكنه لزمه درهم أما الرفع والجر فلحن ولا يضر في الاقرار

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'such and such dirhams' with grammatical variations?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=257)

والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب على التمييز وجب درهمان وفي قول يلزمه درهم والمذهب أنه لو رفع أو جر فدرهم وقيل يلزمه في كل درهمان ولو حذف

الواو فدرهم في الأحوال الثلاث النصب

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'a thousand and a dirham' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=258)

والرفع والجر ولو قال له على ألف ودرهم قبل تف

Mas'alah: What is the ruling on interpreting admitted dirhams as underweight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=258)

ولو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن عن دراهم الاسلام فان كانت دراهم البلد الذي أقر به تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا باقرار ومنعه ان

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as 'one dirham in ten'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=258)

وانق قبل قوله ان وصله وكذا ان فصله في النص وفي وجه لا يقبل والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة ففيها التفصيل السابق

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as 'from one dirham to ten'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=258)

ولو قال له هل على من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح ومقابله عشرة وقيل ثمانية وان قال له علي درهم في عشرة فان أراد المعية لزمه أحد عشر أو أراد

Mas'alah: What is the ruling on admitting a sword in a scabbard or a garment in a chest?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=258)

فصل في بيان أنواع من الاقرار إذا قال له عندي سيف في غمد بكسر الغين ومثله فص في خاتم أو ثوب في صندوق بضم الصاد لا يلزمه الظرف أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده عملا باليقين

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word dirham in an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=258)

ولو قال له على درهم درهم لزمه درهم حملا على التأكيد

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams with conjunctions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=258)

فان قال له على درهم ودرهم لزمه درهمان

لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له على درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان وأما الثالث فان أراد به تأكيد الثاني لم يدب به شيء وان نوى به الاستئناف لزمه ثالث وكذا يلزمه ثالث ان نوي به تأكيد الأول لمنع العطف التأكيد أو أطلق بان لم ينوبه شيئا في الأصح ومقابله لا يلزمه في الاطلاق ثالث

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions and their clarification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=259)

ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح أنه يحبس ومقابله لا يحبس ولو بين المبهم بما يقبل وكذبه المقر له فليبين وليدع والقول قول المقر في نفيه بيمينه فلو قال له على شيء ثم فسره بمائة درهم فقال المقر له أنه مائة دينار وادعى بها فيحلف المقر انه ليس له عليه مائة دينار ويبطل اقراره وان قال المقر له بل هو مائتا درهم حلف المقر أنه ليس له عليه إلا مائة درهم وثبتت المائة ولو أقر له بألف في يوم ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط ان اختلف القدر كأن أقر بألف ثم بخمسمائة أو بالعكس دخل الأقل في الأكثر فلو وصفهما بصفتين مختلفتين كصحاح ومكسرة أو أسندهما الى جهتين كبيع وقرض أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزما أي القدران في الصور الثلاث ولا يدخل أحدهما في الآخر

Mas'alah: What is the ruling on an admission to an unknown person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=881)

(ولو قال علي مال لرجل من أهل البلد) أو نحوه من المجهولين كقوله علي مال لواحد من بني آدم (لم يصح) الإقرار بناء على أنه لو أقر بشيء لمعين فكذبه لم ينزع منه؛ ولأنه لا طالب له فيبقى بيده

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to be the intended recipient of an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=881)

(فإن قال رجل أنا هو) أي المراد بالإقرار (لم يصدق) بل المصدق المقر بيمينه فعلم أنه يشترط أن يكون المقر له معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب كقوله لأحد هؤلاء الثلاثة علي كذا.

Mas'alah: In which cases is an admission regarding a debt or property not valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=882)

(لا في نحو صداق وخلع و) أرش (جناية عقب ثبوتها) للمقر فلا يصح إقرار المرأة بالصداق في ذمة الزوج ولا إقرار الزوج ببدل الخلع في ذمة الزوجة ولا إقرار المجني عليه بأرش الجناية عقب ثبوت الثلاثة لهم بحيث لا يحتمل جريان ناقل، وسواء فيما قاله الدين والعين حتى ولو أعتق عبده ثم أقر له هو أو غيره عقب عتقه بدين أو عين لم يصح إذ أهلية الاستحقاق لم تثبت له إلا في الحال ولم يجر بينهما ما يوجب المال قال الأذرعي لم لا يصح من غير السيد إذا احتمل تصور الملك له قبل الرق أما السيد فقد يقال إذا ملكه سقط دينه عنه، وإذا صح الإقرار بقوله الدين الذي كتبته على زيد لعمرو فطالب عمرو زيدا فأنكر

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous statement when clarification is impossible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=886)

(وإلا) بأن تعذر استفساره (فإقرار) نقل تصحيحه في الروضة عن العدة قال في المهمات: وقياس المذهب أنه ليس بإقرار، وهو واضح، وقد صرح به الهروي وعلله

بأن الأصل فراغ الذمة، وقد ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'so-and-so' in an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=890)

فرع قوله له علي كذا مثل له علي شيء) فيقبل تفسيرها بما يقبل به تفسيره؛ لأنها أيضا مبهمة، وهي في الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره (و) قوله (كذا كذا بلا عطف تأكيد) فهو كقوله كذا (ومثله شيء شيء) بلا عطف نعم إن نوى الاستئناف فهو كما لو عطف، صرح به المتولي (فإن عطف) فقال له علي كذا، وكذا أو شيء وشيء (فشيئان) يلزمه التفسير بهما متفقين أو مختلفين بحيث يقبل كل منهما في تفسير كذا؛ لأن العطف يقتضي المغايرة (ويجب) عليه (بقوله) له علي (كذا درهم بالرفع) على أنه عطف بيان أو بدل أو خبر مبتدأ محذوف (درهم) لكون الدرهم تفسيرا لما أبهمه بقوله كذا (وكذا) يلزمه درهم (لو نصب أو خفض أو سكن) الدرهم (أو كرر كذا بلا عاطف) في الأحوال الأربعة لذلك ولاحتمال التأكيد في الأخيرة المصرح بها من زيادته، وإن اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه إذ لا نظر في تفسير المبهم إلى الإعراب بدليل الاتفاق على عدم لزوم مائة بقوله له علي كذا درهم بالخفض ولا يؤثر اللحن في الإقرار كما لا يؤثر في الطلاق ونحوه (ومتى كررها وعطف بالواو أو بثم ونصب الدرهم) كقوله له علي كذا وكذا درهما أو كذا ثم كذا درهما (تكرر) الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من المثالين درهمان [حاشية الرملي الكبير] قوله: أو أكثر منه عدا) أو وزنا (قوله: إلا في القدر) أو الوزن (قوله كان أخصر) أي نظرا للكلمات لا للحروف

(قوله: وهو الأوجه) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه قال في الميدان والخادم كان الفرق بينه وبين قوله أكثر من مال فلان أنه لا دلالة له على عدد بخلاف الدراهم. (قوله: ولو قال من الدراهم إلخ) قد ذكر أن الدراهم النقرة حررت فوجد أن كل درهم منها يعدل ستة عشر درهما من المتعامل بها الآن (قوله: يوهم أنه لو قال وعلمتها أكثر من ثلاثة لا يقبل تفسيرها بها) أشار إلى تصحيحه (قوله ثم قضية ما ذكر أنه لو لم يقل ظننتها ثلاثة ونحوه لزمه الجميع) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا وحينئذ فحاصل المعتمد في هذه الصورة أنه متى قال علي من الدراهم أكثر من دراهم زيد وعلم عددها، ولم يقل أردت ثلاثة لزمه ثلاثة فإن قال أردت ثلاثة أو أطلق أو لم يكن له شيء فثلاثة (قوله: قال، ولو لم يكن معه شيء لزمه أقل متمول من الدراهم) قال شيخنا الأوجه ثلاثة (قوله صرح به المتولي) ، وهو ظاهر. (قوله: فإن عطف فشيئان) علم منه أنه لو قال له علي أشياء لزمه ثلاثة أشياء قال الإمام لو قال له علي مثل ما في يد فلان لزمه مثل ما في يده جنسا، وقدرا وصفة، ولو قال مثل ما لزيد جنسا حمل على الجنس دون العد، وإن قال قدرا حمل على القدر دون الجنس. قال الروياني لو قال المدعي: لي عليك مائة دينار فقال لك أكثر منها ثم بين درهما قبل، ولو قال أكثر منها عددا تلزمه زيادة العدد من أي جنس كان، ولو قال أكثر منها جنسا وعددا لزمه أدنى زيادة على مائة دينار (قوله: أو خبر مبتدأ محذوف) أو مبتدأ، وله خبر مقدم، وكذا حال، وقال السيد في شرح الكافية والأولى عندي أن يكون كذا مبتدأ ودرهم بدلا منه أو عطف بيان، وله خبر وعندي ظرف له (قوله: تكرر الدرهم بعدد كذا) قال البلقيني لم يذكروا فيه الفرق بين أن يقصد الاستئناف أو التأكيد أو يطلق ويمكن أن يأتي ذلك فيه كدرهم ودرهم ودرهم ويمكن الفرق بأن التمييز الواقع بعد الثلاثة يقتضي التغاير قطعا بخلاف ودرهم

لأنه أقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه تفسير لكل منهما بمقتضى

العطف غير أنا نقدره في صناعة الإعراب تمييزا لأحدهما ويقدر مثله للآخر؛ ولأن التمييز وصف، وهو يعود إلى المتعاطفات قبله (لا إن خفضه أو رفعه) أو سكنه فلا يتكرر؛ لأنه لا يصلح تمييزا لما قبله، وإن صلح فهو محتمل لغيره والمعنى في الرفع هما درهم والخفض محمول عليه والظاهر أن العطف بالفاء إذا أراد بها كالعطف بالواو وثم ولو قال كذا بل كذا ففيه وجهان حكاهما الماوردي أحدهما يلزمه شيء واحد، والثاني شيئان؛ لأنه لا يسوغ رأيت زيدا بل زيدا إذا عنى الأول، وإنما يصح إذا عنى غيره وذكر ثم من زيادة المصنف وسبقه إليه البلقيني. (فصل) ولو (قال له) علي (خمسة عشر درهما فالكل دراهم) ؛ لأنهما اسمان جعلا اسما واحدا فالدرهم تفسير له (أو) قال (له) علي (ألف ودرهم أو ألف وثوب فالألف مجمل) فله تفسيره بغير الدرهم أو الثوب من المال كألف فلس كما في عكسه، وهو درهم وألف أو ثوب وألف؛ ولأن العطف إنما وضع للزيادة ولم يوضع للتفسير نعم لو قال ألف ودرهم فضة فينبغي أن تكون الألف أيضا فضة للعادة كما نقله القاضي وأقره. (ولو قال) له علي (خمسة وعشرون درهما أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما) أو ألف وخمسة عشر درهما (أو ألف ونصف درهم فالكل دراهم) ؛ لأنه جعل الدرهم تمييزا فالظاهر أنه تفسير لكل من المذكورات بمقتضى العطف والظاهر أنه لو رفع الدرهم أو نصبه في الأخيرة كان الحكم كذلك، ولا يضر فيه اللحن وأنه لو رفعه أو نصبه فيها لكن مع تنوين نصف أو رفعه أو خفضه في بقية الصور لزمه ما عدده العدد المذكور وقيمته درهم أخذا مما يأتي في ألف درهم منونين مرفوعين (أو) قال له علي (نصف ودرهم فالنصف مجمل) كالألف في له علي ألف ودرهم (أو) قال له علي (ألف وأربعة دنانير أو) ألف و (ثلاثة أثواب فالكل دنانير) في الأولى (أو ثياب) في الثانية (أو) قال له علي (ألف، وقفير حنطة فالألف مجمل) بخلافه في له علي ألف وثلاثة دراهم قال في الأصل؛ لأن الدراهم تصلح تفسيرا للكل والحنطة لا تصلح تفسيرا للألف؛ لأنه لا يحسن أن يقال ألف حنطة

(أو) قال له علي (ألف درهم) حالة كونهما (منونين مرفوعين وجب ما عدده ألف وقيمته درهم) والظاهر أنه لو نصبهما أو خفضهما منونين أو رفع الألف منونا ونصب الدرهم أو خفضه أو سكنه أو نصب الألف منونا رفع الدرهم أو خفضه أو سكنه كان الحكم كذلك، وأنه لو رفع الألف أو نصبه أو خفضه ولم ينونه ونصب الدرهم أو رفعه أو خفضه أو سكنه لزمه ألف درهم ولو سكن الألف، وأتى في الدرهم بالأحوال المذكورة احتمل الأمرين، وهو إلى الأول أقرب. (فصل: المعتبر) في الدراهم المقر بها (دراهم الإسلام) ، وإن كانت دراهم البلد أكثر منها وزنا ما لم يفسرها المقر بما يقبل تفسيره كما سيأتي وتقدم بيان مقدار الدرهم والدينار في باب زكاة الذهب والفضة [حاشية الرملي الكبير] قوله: لا إن خفضه أو رفعه) في نظيره من الطلاق وقوع طلقتين والفرق من وجهين أحدهما أن الطلاق إنشاء والإقرار إخبار والإنشاء أقوى، وأسرع نفوذا ولهذا لو أقر اليوم بدرهم وغدا بدرهم لزمه درهم، ولو تلفظ بالطلاق في، وقتين وقعت طلقتان. الثاني: أن الدراهم يدخلها التفضيل فيجوز أن يريد فدرهم أجود منه أو أردأ أو الطلاق لا يوصف بجودة، ولا رداءة (قوله: والثاني شيئان) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه وصححه السبكي (قوله: وسبقه إليه البلقيني) أي وغيره. [فصل قال المقر له علي خمسة عشر درهما] (فصل) لو قال له علي خمسة عشر درهما فالكل دراهم. (فرع) لو قال له علي اثنا عشر درهما ودانقا بالنصب ثم فسر ذلك بسبعة دراهم وخمسة دوانيق قال المتولي يقبل تفسيره، ولا تلزمه الزيادة؛ لأن قوله ودانقا يجوز أن يكون عطفا ويجوز أن يكون تفسيرا فإذا كان عطفا فيقتضي وجوب زيادة على اثني عشر، وإن كان تفسيرا لا يقتضي إيجاب زيادة بل يكون تقديره علي اثنا عشر عددا من الدراهم والدوانيق وغاية ما يطلق اسم الدوانيق؛ لأن ما زاد عليها يسمى درهما فتجعل خمسة من العدد دوانيق تبقى سبعة فتكون دراهم فيكون المبلغ ثمانية إلا دانقا فهذا القدر اليقين، وما زاد مشكوك فيه، ولا نلزمه بالشك شيئا (قوله: فينبغي أن تكون الألف

أيضا فضة) أشار إلى تصحيحه (قوله؛ لأنه جعل الدرهم تمييزا أي والظاهر إلخ) ؛ ولأن التمييز كالوصف، وهو يعود إلى جميع ما تقدم (قوله: والظاهر أنه لو رفع الدرهم أو نصبه في الأخيرة كان الحكم كذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله: أو رفعه) أي الدرهم، وقوله لزمه ما عدده إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: أو نصف ودرهم فالنصف مجمل) ، ولو قال درهم ونصف أو عشرة دراهم ونصف أو اثنا عشر درهما وسدس فالكل دراهم في الأصح، وأما إذا قال وسدسا بالنصب فالأصح كذلك أي من لزوم اثني عشر وسدس درهم، ولا يضره اللحن إن لم يكن نحويا، وإن كان نحويا لزمه أربعة عشر درهما كأنه قال اثنا عشر درهما واثنا عشر سدسا، وقال بعض الفقهاء يلزمه سبعة دراهم كأنه قال اثني عشر في الدراهم والأسداس كقول القائل رأيت اثني عشر رجلا وامرأة تنزيلا على النصف في كل منهما. وقال المتولي يقبل تفسيره بسبعة دراهم وخمسة أسداس درهم تقديره اثنا عشر عددا من الدراهم والأسداس، وغاية ما يطلق عليه اسم الأسداس خمسة، وإن زاد عليها سدسا سمي درهما فجعله خمسة من العدد أسداسا يبقى سبعة فتكون دراهم فيكون المبلغ سبعة وخمسة أسداس قال هذا هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه فلا تلزمه بالشك (قوله: والظاهر أنه لو نصبهما إلى قوله كان الحكم كذلك) أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله: وأنه لو رفع الألف إلى قوله لزمه ألف درهم. [فصل المعتبر في الدراهم المقر بها] (قوله: المعتبر دراهم الإسلام) قد ذكر أن الدراهم النقرة حررت فوجد أن كل درهم منها يعدل ستة عشر درهما من الدراهم المتعامل بها الآن

(فإن فسرها) أي الدراهم التي أقر بها (بفلوس لم يقبل) وينبغي كما قال بعضهم قبول التفسير بها، وإن فصله عن الإقرار إذا غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة، وإنما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذا الزمان (أو بناقصة

عنها) أي عن الدراهم الإسلامية كدرهم شامي (أو مغشوشة ودراهم البلد) أي بلد الإقرار (كذلك) أي ناقصة أو مغشوشة (قبل متصلا) ؛ لأن اللفظ والعرف يصرفانه إليه (وكذا منفصلا) حملا على المعهود كما في المعاملات فلو لم يفسرها وتعذرت مراجعته قال الأذرعي فالصواب، وهو المنقول المنصوص عليه أنه يلزمه ذلك من دراهم البلد كما في المعاملات؛ ولأنه المتيقن ولم أر من صرح بخلافه ولا يغتر بما زعمه الإسنوي أي في المهمات من نقل من يخالفه. انتهى. وقضية التوجيه الأول أنه لو كانت دراهم البلد أكثر من دراهم الإسلام كان الحكم كذلك، وقضية الثاني خلافه (أو) فسرها بما ذكر ودراهم البلد (تامة أو نقرة قبل متصلا لا منفصلا) كالاستثناء فيهما؛ ولأن لفظ الدرهم صريح فيه وضعا وعرفا فلا يقبل منفصلا إلا أن يصدقه المقر له (أو فسره) أي ما أقر به من الدراهم وكان الأولى أن يقول أو فسرها (من الفضة بجنس رديء أو) بدراهم (سكتها غير جارية في) ذلك (البلد قبل تفسيره) كما لو قال له علي ثوب ثم فسره بجنس رديء أو بما لا يعتاد أهل البلد لبسه ويخالف تفسيره بالناقص لرفع بعض ما أقر به فيه بخلافه هنا ويخالف البيع حيث يحمل على سكة البلد؛ لأن البيع إنشاء معاملة، والغالب أنها في كل بلد تقع بما يروج فيها، والإقرار إخبار عن حق سابق يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك البلد فيرجع إلى إرادته. (وقوله) له علي (دريهم) بالتصغير (أو درهم صغير أو كبير كدرهم) عار على ذلك (والجمع) الموصوف بتصغير أو غيره كقوله دريهمات أو دراهم صغار أو كبار (كالجمع) العاري عن ذلك فيأتي في تفسيره بالنقص وغيره التفصيل السابق وليس التقييد بالصغر كالتقييد بالنقصان؛ لأن لفظ الدرهم صريح في الوازن والوصف بالصغر يجوز أن يكون في الشكل، وأن يكون بالإضافة إلى غيره وقس بذلك الوصف بغير الصغر. (فرع: يجب بقوله) له علي (دراهم كثيرة أو قليلة ثلاثة) كما لو قال له علي دراهم (ولا يشترط تساويها في الوزن) بل يكفي أن تكون الجملة زنة ثلاثة دراهم (و) يجب (بقوله) له علي

(أقل عدد الدراهم درهمان) ؛ لأن العدد هو المعدود، وكل معدود متعدد فيخرج عنه الواحد قاله الرافعي (و) يجب (بقوله) له علي (مائة درهم عدد أن تكون وازنة بوزن الإسلام صحاحا) فلا يقبل مائة بالعدد ناقصة الوزن (إلا أن يكون نقد البلد) عددا (ناقصا فيقبل منه) حملا على المعهود (و) يجب في إقراره (بمائة عدد من الدراهم العدد فقط) أي دون الوزن؛ لأنه لم يقل مائة درهم قال الإسنوي، وقد تقدم أن أقل العدد اثنان فالقياس لزوم مائتي درهم ناقصة إن كان عدد مجرورا بالإضافة كما هو المتبادر إلى الفهم وكذا إن كان منصوبا؛ لأنه تفسير للمائة، وإن كان مرفوعا فالقياس أن المائة مبهمة ويلزمه تفسيرها بما لا تنقص قيمته عن درهمين عددا لا وزنا كنظيره فيما مر في قوله علي ألف [حاشية الرملي الكبير] (قوله: وينبغي كما قال بعضهم قبول التفسير بها) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه قال الزنجاني في شرح الوجيز إن كان في بلد ليس لهم نقد إلا الفلوس لا يبعد أن يقال يقبل تفسيره بها فإن ساعده النقل فذاك، وإلا فللاحتمال فيه مجال، قال شيخنا هو كما قال ويمكن حمل كلام العراقي عليه. (قوله: من نقل ما يخالفه) أشار إلى تصحيحه (قوله: كان الحكم كذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله: كما لو قال له علي دراهم دراهم) جمع كثرة فكان ينبغي أن لا يقبل تفسيرها إلا بأحد عشر. وجوابه أن ذلك فيما له صيغتان إحداهما للكثرة والأخرى للقلة أما ما لا صيغة له إلا جمع الكثرة فهو مشترك يطلق على القلة والكثرة ودراهم من هذا القبيل فلذا عملوا القلة فيه؛ لأنه المتيقن قال شيخنا ظاهر الجواب الأول يقتضي أن ما له صيغتان كأفلس وفلوس أن يلزم فيه أحد عشر. والأوجه لزوم المتيقن مطلقا كا (قوله: ولا يشترط تساويهما في الوزن) أي لا يشترط أن يكون كل واحد بستة دوانيق كما في البيع (قوله: ويجب بقوله مائة درهم عدد إلخ) قال الأذرعي في بعض نسخ الروضة وأصلها مائة درهم عدد، وفي بعضها عددا، وهو الصواب، وما في التهذيب وتعليق القاضي الحسين وشرح التلخيص والنهاية (قوله: قال الإسنوي، وقد تقدم أن

أقل العدد اثنان إلخ) ، وما ذكره الإسنوي مردود والصواب أنه يلزمه مائة معدودة في الأحوال الأربعة، وكأنه تلفظ بقوله علي مائة معدودة أي ليست وازنة، وكتب أيضا اعتراضه ابن العماد من ثلاثة أوجه. أحدهما حكمه على عدد المميز للمائة بأنه جمع أقله اثنان حتى يلزمه مائتان خطأ صريح لا شبهة فيه؛ لأن المائة تميز بمفرد باتفاق أهل اللغة فعدد المميز ليس جمعا دائما بمعنى معدود الثاني أنه توهم أن بين عدد المميز المنصوب وبين المجرور فرقا مع أنه لا فرق بينهما في الحكم كما تقول رطل زيتا ورطل زيت نعم فرق ابن قتيبة بين المجرور والمنصوب في الظرف والمظروف فقال إذا قال عندي ظرف عسلا كان إقرارا بالمظروف دون الظرف، وإن قال ظرف عسل كان إقرار بالظرف دون المظروف، وذلك المعنى لا يأتي هنا. وأما استشهاده بمائة ثوب فخارج عن صورة المسألة؛ لأن ثوبا ليس فيه دلالة على العدد الثالث، قوله: إنه إذا رفع المائة والدرهم أن القياس أنه يلزم تفسير المائة بما لا تنقص قيمته عن درهمين خطأ بناء على الفساد السابق بل الصواب أنه تلزمه مائة معدودة فكأنه تلفظ بقوله علي مائة معدودة أي ليست وازنة، وليس هذا نظير قول الرافعي ألف درهم؛ لأن درهما مفرد، وهو عطف بيان للألف فكأنه قال ألف لا تنقص عن درهم وتلك الألف قيمتها درهم

درهم برفعهما وتنوينهما، وإن كان ساكنا لزمه الأقل؛ لأنه المتيقن ورد عليه بعضهم ذلك بشيء بناه على ما توهمه من كلامه من أن عددا جمع، وتمييز المائة لا يقع جمعا وما توهمه فاسد إذ ليس في كلامه ما يقتضي أنه جمع ولا يلزم من دلالته على أكثر من واحد أن يكون جمعا بل هو مفرد فيصح كونه تمييزا للمائة كزوج وشفع.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a range of dirhams?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=893)

(فرع: قوله) له علي (من درهم إلى عشرة لزمه) به (تسعة) إخراجا للطرف الأخير، وإدخالا للأول؛ لأنه مبدأ الالتزام (و) قوله له عندي أو بعتك (من الجدار إلى الجدار) يلزمه به (ما بينهما) إخراجا للطرفين (والفرق) بين هذه وتلك (أن المقر به) هنا (الساحة وليس الجدار منها بخلاف الدراهم) هذا من زيادته، وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك بل لو قال من هذا الدرهم إلى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر؛ لأن القصد التحديد لا التعديد (و) قوله له علي (ما بين درهم وعشرة أو) ما بين درهم (إلى عشرة) يلزمه به (ثمانية) ؛ لأن ما بينهما لا يشملهما (و) قوله له علي (درهم في عشرة) يلزمه به (لمريد الحساب) إذا فهم معناه (عشرة) ؛ لأنها موجبة بخلاف ما إذا لم يفهم معناه، وإن أراد معناه عند أهله إذ لا تصح إرادته ما لا يفهمه فلا يلزمه إلا درهم (و) يلزم به (لمريد) معنى (مع) بأن قال أردت مع عشرة دراهم له (أحد عشر) ؛ لأن ذلك هو الحاصل بضمهما ووردت في بمعنى مع كما في قوله تعالى {ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] أي معهم وبما فسرت به المعية اندفع ما قيل إنه ينبغي أن يلزمه درهم ويرجع في تفسير العشرة إليه كنظيره في ألف ودرهم (و) يلزم به (لمريد الظرفية أو المطلق) بكسر اللام بأن لم يرد شيئا مما ذكر (درهم) أخذا باليقين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham in a dinar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=895)

(فرع: قوله) له علي (درهم في دينار كألف) أي كقوله له علي ألف (في) هذا (العبد)

فيأتي فيه ما مر (إلا أن يريدهما معا) فيلزمانه (فإن لم ينو شيئا فدرهم) فقط يلزمه وظاهر أن هذين الحكمين يأتيان في له علي ألف في هذا العبد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on admission with different numbers and units?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=896)

(أو) قال (درهم ودرهمان أو) قال (قفيز، وقفيزان) أو دينار بل ديناران بل ثلاثة (فثلاثة) من الدراهم والأقفزة والدنانير تلزمه ولو قال دينار بل ديناران بل قفيز بل قفيزان لزمه ديناران، وقفيزان ولو قال دينار ودينار بل [حاشية الرملي الكبير] لتوهم عدم السماع لذهول أو بعد بخلاف الطلاق فإنه إنشاء فس يرد بأن التأكيد في الطلاق أكثر فإنه يقصد به التخويف والتهديد؛ ولأنه يؤكد بالمصدر فيقال هي طالق طلاقا والإقرار بخلافه (قوله: والحمل على غير الواجب مناف إلخ) فلا يصح تفسيره بالمضروب؛ لأنه معين (قوله: وليس كل احتمال مقبولا) فإن اللفظ الظاهر معمول به على حكم ظهوره كما قال له في هذا العبد ألف (قوله: ونقله عنه الأصل، وأقره) ، وهو واضح، ومنع البلقيني ممنوع ومثل الفاء ثم، قال في الخادم ومن هنا صار العبادي إلى أنه لو قال وقفت على زيد ثم عمرو أنها ليست للترتيب بل للجمع؛ لأن الإنشاء لا ترتيب فيه. (قوله إذ الشيء إذا بيع بدرهم امتنع بيعه بدرهم آخر) قال شيخنا يمكن إلحاق الدرهم الثاني به في زمن خيار (قوله ومقتضاه أنه لو قال بعتك بدرهم ثم بدرهم لم يصح إلخ) قال شيخنا، وليس كذلك؛ لأنه إذا قبل البيع لحوق زيادة في الثمن في زمن خيار فلأن يقبل لحوقه قبل القبول بالأولى.

قفيز، وقفيزان لزمه ثلاثة دنانير وثلاثة أقفزة كما علم من كلامه وصرح به أصله.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of a dirham or a dinar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=898)

(وإن قال له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما وطولب بالتعيين) ؛ لأنه جزم بالإقرار، وأبهم المقر به فيلزمه تعيينه

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as 'I owe a thousand or Zayd owes'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=898)

(وإن قال له علي ألف أو على زيد لم يلزمه شيء) للشك في الإخبار

Mas'alah: What is the ruling on an admission that one has no claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=898)

(ولو أقر أنه لا دعوى له على

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unknown but knowable amount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=899)

(وإن أقر بمجهول تمكن معرفته كوزن هذه الصنجة دراهم، وقدر ما باع به فلان فرسه صح) ويرجع إلى ما أحال عليه (وكقوله لزيد علي ألف إلا نصف ما لعمرو) علي (ولعمرو علي ألف إلا ثلث ما لزيد) علي (فلزيد ستمائة ولعمرو ثمانمائة؛ لأن ستمائة ألف إلا نصف ثمانمائة وثمانمائة ألف إلا ثلث ستمائة) وذكر الأصل لذلك ثلاثة طرق أولها أن تفرض لزيد شيئا وتقول لعمرو ألف إلا ثلث شيء فتسقط نصفه من ألف زيد يبقى خمسمائة وسدس شيء يعدل الشيء تسقط سدس شيء بمثله تبقى خمسة أسداس شيء تعدل خمسمائة فالشيء ستمائة، وهو ما لزيد ولعمرو ثمانمائة ثانيها: أن تفرض لزيد ثلاثة أشياء لاستثنائه الثلث مما له وتسقط ثلثها من ألف عمرو يصير ألفا إلا شيئا ثم تزيد نصفه على ما فرض لزيد يصير معه خمسمائة وشيئان ونصف شيء يعدل ألفا فتسقط خمسمائة بمثلها تبقى خمسمائة تعدل شيئين ونصف شيء فالشيء مائتان فلزيد ستمائة. ولك أن تقول أخذا من الطريق السابق بعد قولهم يصير ألفا إلا شيئا ثم تسقط نصفها خمسمائة إلا نصف شيء من ألف زيد يبقى خمسمائة ونصف شيء وذلك يعدل المفروض فتسقط نصف شيء بمثله يبقى شيئان ونصف شيء يعدل خمسمائة فالشيء مائتان فلزيد ستمائة. ثالثها: أن تضرب مخرج النصف في مخرج الثلث يكون ستة فتنقص منها الحاصل من ضرب أحد الجزأين في الآخر، وهو واحد يبقى خمسة تسميها المقسوم عليه ثم تضرب ما يبقى من مخرج كل بعد إسقاط جزئه في مخرج الآخر فيبقى من مخرج النصف واحد تضربه في ثلاثة بثلاثة تضربها في الألف تحصل ثلاثة آلاف تقسمها على الخمسة يخرج ستمائة، وهي ما لزيد ويبقى من مخرج الثلث اثنان تضربهما في مخرج النصف بأربعة تضربها في الألف تحصل أربعة آلاف تقسمها على الخمسة تخرج ثمانمائة، وهي ما لعمرو (وإن قال لزيد علي عشرة إلا ثلثي ما لعمرو) علي (ولعمرو) علي (عشرة إلا ثلاثة أرباع ما لزيد) علي (فلزيد ستة وثلثا واحد ولعمرو خمسة) . وطريقه بالثالث أن تضرب المخرج في المخرج يكون اثني عشر ثم تضرب

أحد الجزأين في الآخر، وهو اثنان في ثلاثة بستة تسقطها من اثني عشر تبقى ستة ثم تضرب الباقي من مخرج كل منهما بعد إسقاط بسطه منه في مخرج الآخر فيبقى من مخرج الثلث واحد تضربه في أربعة بأربعة تضربها في العشرة بأربعين تقسمها على الستة يخرج ستة وثلثان، وهي ما أقر به لزيد ثم تضرب واحدا، وهو الباقي من مخرج الربع في ثلاثة بثلاثة تضربها في العشرة بثلاثين تقسمها على الستة يخرج خمسة، وهي ما أقر به لعمرو، وهذا الطريق لا يطرد فيما إذا اختلف المبلغ في الإقرارين كالمثال الذي ذكره بقوله (وإن قال لزيد علي عشرة إلا نصف ما لعمرو) علي (ولعمرو) علي (ستة إلا ربع ما لزيد) علي (فلزيد ثمانية ولعمرو أربعة) . وطريقه بالأول أن تفرض لزيد شيئا وتقول لعمرو ستة إلا ربع شيء [حاشية الرملي الكبير] على الأصح، وكتب أيضا قال في الأصل، وهبت لك كذا وخرجت منه إليك فالأصح أنه لا يكون مقرا بالإقباض لجواز أن يريد الخروج منه بالهبة قال البلقيني محله ما إذا لم يكن في يد المتهب فإن وجد في يده فهو إقرار بالإقباض على النص كما نقله ابن القاص في تلخيصه ونقل النووي في الهبة عن النص ما يوافقه، وهو موافق لفرع في الرهن. (قوله: وأفتى ابن الصلاح في مسألة دعوى نسيان عين بقبول قوله) أشار إلى تصحيحه (قوله بخلاف في تينك) هما نسائي طوالق وكل امرأة لي طالق (قوله: ويؤخذ منه أن المحذور من قبول قوله إنما هو إقامة البينة، وأنه في مسألة لاحق له إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ويحمل ما أطلقه الشافعي إلخ) أشار إلى تصحيحه.

فتسقط نصفه من العشرة يبقى سبعة وثمن شيء يعدل الشيء فتسقط ثمن شيء بمثله يبقى سبعة أثمان شيء تعدل سبعة فالشيء ثمانية، وهو ما لزيد ولعمرو أربعة (ولو قال لزيد) علي (عشرة إلا نصف ما لعمرو) علي (ولعمرو) علي (عشرة إلا ربع ما لزيد) علي (فلزيد خمسة وخمسة أسباع ولعمرو ثمانية، وأربعة أسباع، وإن قال زيد لك علي ألف

إلا نصف ما لك على عمرو، وقال عمرو ولك علي ألف إلا ثلث ما لك على زيد صح) واستخراج ذلك ظاهر لمن عرف الطرق السابقة (وخرج) أنت (على ذلك) ما شئت من الأمثلة، وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة تبعا لها مع زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with ambiguous terms like 'thing' and 'thousand'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=904)

(وإن قال) له علي (ألف إلا شيئا أو عكس) فقال له علي شيء إلا ألفا (فالألف والشيء مجملان فيفسرهما ويجتنب) في تفسيره (الاستغراق) والتصريح بمسألة العكس من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debt mistakenly thought not to exist?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

فرع لو أبرأه) من دين (ظانا أن لا دين له) عليه (صح) الإبراء كما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe half of two dirhams' and similar expressions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1383)

ولو قال له على نصف درهمين لزمه درهم) لأنه نصفهما (أو) له على (ثلاثة أنصاف

درهم فدرهم ونصف) لأن المال يتجزأ (ويقع بقوله) [حاشية الرملي الكبير] قوله أقربهما الأول) هو الأصح قال الأذرعي ويجب الجزم بذلك إذا خاطبها بذلك في عدة طلقة رجعية قبل أن يراجعها (قوله ولو طلقها رجعية إلخ) قال في الأنوار إذا طلق رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا ونوى قال البوشنجي فلغو وقطع البغوي بوقوع الثلاث. اهـ. وفي فتاوى ابن الصلاح إذا طلق رجعيا ثم سكت وراجع أصحابه ثم قال ثلاثا فإن قصد بكلامه ثانيا أنه من تتمة الأول وبيان له وأراد بقوله ثلاثا أنها طالق ثلاثا طلقت ثلاثا كما لو قال ابتداء أنت ثلاثا ونوى الطلاق الثلاث فإنه يقع وإنه إن قال إن غبت عن زوجتي سنة فما أنا لها بزوج ولا هي لي بامرأة فهو إقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد السنة وتوقع زوالها بذلك محتمل فيحكم بصحة الإقرار ظاهرا ولها أن تتزوج بعد انقضاء العدة. [فرع قال أنت طالق أقل من طلقتين وأكثر من طلقة] (قوله كما نقله الإسنوي عن أبي المعالي وصوبه) أشار إلى تصحيحه. [الطرف الثالث الحساب في الطلاق] [النوع الأول حساب الضرب في الطلاق] (قوله وإلا بأن لم يرد شيئا أو أراد الحساب ولم يعلمه فواحدة فقط) قال الأذرعي هذا ظاهر إذا جهل ما يريدون به جملة ورأسا أما إذا علم أنهم يريدون به عددا لكنه جهله ففيه نظر اهـ. (قوله فواحدة لأنها المتيقن) قال الأذرعي الظاهر أنه لو قال أنت طالق عددا ونوى عددا من الطلاق أنه يقع ثنتان قطعا فتأمله (قوله ونقله القمولي وغيره عن الروياني) واقتضى كلامه في البحر أنه المذهب المشهور. [النوع الثاني التجزئة في الطلاق] (قوله ولو زاد في أجزاء المطلقة فقال ثلاثة أنصاف طلقة إلخ) صحيح البلقيني في هذه الصورة أنه لا يقع إلا طلقة فإن الأجزاء المذكورة يصح أن تقع في وصية ووقف فيقضى فيها بقسمة المال الواحد عليها باعتبار العول جوابه إن الوصية والوقف محصوران في المال فوجب فيه التوزيع بخلاف الطلاق فإنه قد بقي منه بقية يمكن إعمال اللفظ فيها (قوله أو أنت طالق نصفي طلقة إلخ) لو قال أنت طالق نصف طلقة ومثله وقعت طلقتان لدخول واو العطف ولأنه لم

يضف النصفين إلى طلقة واحدة بخلاف قوله نصفي طلقة ولو قال أنت طالق نصف طلقة ومثليه طلقت ثلاثا وكذا لو قال أنت طالق نصف ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on an invalid legal basis?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1645)

(و) نظير ما ذكر (من قال لا أملك هذا؛ لأنه إرث) أي؛ لأني ورثته (من كافر وفسر) كفره (بالاعتزال أو) لا أملكه (لأنه قضي لي) من حنفي بأخذه (بشفعة الجوار) ، وأنا شافعي لا أرى الأخذ بها (أو) لا أملك هذه الأمة (لأنها مستولدة أبي، وقد علم أنه) استولدها (بنكاح) واستند هو فيما قاله إلى ذلك (فلا أثر لإقراره) في الصور الثلاث فيملك فيها ما أقر به لفساد ما استند إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a general release of debts when the debtor was unaware of a specific debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1975)

تنبيه) أبرأه إبراء عاما مطلقا وأقر بأنه لاحق له على الإطلاق وكان له عليه مقدار من الدبس مسلما وادعى أنه لا يعلم به حالة الإبراء ولم يرده أجاب ابن الصلاح بأنه يصدق بيمينه وذلك لأن العموم منتشر الإفراد لا تدخل تحت العد والحصر وغيبة بعضها عن الذهن ليس على خلاف الظاهر فإذا ادعى ذلك قبل قوله مع اليمين وقد وجدت على موافقة قررته نصا للشافعي – رحمه الله – ذكره صاحب روضة الحكام

Mas'alah: What is the ruling on an absolute admission (iqrar) when the correct condition is unknown?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=593)

وإن أطلق فإن تحقق عدم الحالة المصححة بطل والإقراران كالإقرار [1] المطلق للحمل أرجحهما النفوذ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) made to inanimate objects?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=594)

والإقرار لغير ذلك من الجمادات باطل، ولو كان وقفا [1].

Mas'alah: What is the ruling on admitting to known and unknown things in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=594)

وأما المقر به فيجوز بالمجهول والمعلوم.

Mas'alah: Is admission valid when made in general or specific terms?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1777)

ويصح الإقرار مجملا ومفصلا.

Mas'alah: How is an ambiguous admission interpreted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1777)

فإن قال: لفلان علي شيء- يرجع في التفسير إليه؛ فإن فسره بأقل ما يتمول من دانق أو فلس أو تمرة، حيث يكون لها قيمة: يقبل منه، فإن ادعى المقر له أنه أراد غير هذا، أو أكثر من هذا: لا يسمع حتى يبين قدره وجنسه؛ فإن بين قدرا وقال: إنه أراد بإقراره كذا، ولي عليه كذا: فالقول قول المقر مع يمينه، ثم إن كان يدعي جنس ما فسره؛ فإن فسره المقر بدرهم، فقال: لي عليه عشرة دراهم، وأراد هو بإقراره: عشرة: يحلف أنه ما أراد إلا درهما، ولا يلزمه أكثر منه، يجمع بينهما؛ فإن نكل: حلف المقر له على استحقاق ما يدعيه، ولا يحلف على أنه أراد باللفظ هذا؛ لأنه لا يطلع على ما في ضميره؛ بخلاف ما لو مات المقر. قام وارثه مقامه في التفسير، فإذا فسره بأقل ما يتمول، وادعى المقر له أكثر: حلف الوارث أن مورثه ما أراد أكثر من هذا؛ لأنه خليفة المورث، وقد يطلع من مورثه على ما لا يطلع عليه غيره.

Mas'alah: What if the claimant disputes the type of property admitted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1778)

وإن كان المقر له يدعي غير جنس ما فسره به مثل: إن فسر بدرهم، وهو يدعي دينارا، أو ثوبا- نظر: إن كان يصدقه في تفسير الدرهم: فالدرهم يلزمه، وهو يدعي الدينار، أو الثوب: يحلف المدعى عليه على نفيه، وإن قال: ليس لي عليك درهم؛ بل عليك دينار: يرتد الدرهم برده، ثم ينظر: إن صدقه أنه أراد بالشيء الدرهم: حلف على نفي الدينار، وإن قال: أردت بالشيء الدينار: يحلف يمينا واحدة أنه لا يلزمه الدينار، وأنه ما أراد

بالشيء الدينار، وإن امتنع المقر من تفسيره: يحبس حتى يفسر؛ كما لو فسره، وامتنع من الأداء: يحبس حتى يؤدي.

Mas'alah: What if the person making admission refuses to interpret it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1778)

وقيل: امتناعه من التفسير إنكار لما يدعيه المقر له؛ فيعرض عليه اليمين: فإن لم يفسر- فهو نكول؛ يحلف المقر له؛ ويأخذ ما يدعيه.

Mas'alah: Is an admission of something non-valuable accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1778)

وإن فسره بما لا يتمول- نظر: إن كان من جنس ما يتمول من زبيبة أو حبات حنطة، أو تمرة، حيث لا يكون لها قيمة، أو قمع باذنجانة: فالمذهب: أنه يقبل؛ لأنه حرام أخذه واجب رده، وإن لم يكن من جنس ما يتمول من كلب صيد أو جلد ميتة غير مدبوغ أو خمر أو خنزير، أو سرقين: فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on interpreting an admission with non-valuable items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1778)

أحدها: لا يقبل؛ لأن ظاهر إقراره للمال، وهذه الأشياء ليست بمال.

Mas'alah: What is the second opinion on interpreting an admission with non-valuable items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1778)

والثاني: يقبل؛ لأن اسم الشيء يقع على هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the correct opinion on interpreting an admission with non-valuable items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1778)

والثالث- وهو الأصح-: إن فسره بما يجوز اقتناؤه من كلب صيد أو جلد ميتة أو سرقين: يقبل؛ لأنه يجب رده، وإن فسره بخمر، أو خنزير، أو كلب غير معلم، أو جلد كلب: لا يقبل؛ لأنه لا يجب تسليمه، ولو فسره بوديعة: يقبل؛ لأن عليه ردها إذا طولب بها، ولو فسره بعبادة أو رد سلام: لا يقبل، وإن قال: لفلان علي حق، ثم فسره به: يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'something' with specific items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1779)

ولو قال: لفلان عندي شيء، ثم فسره بحبة حنطة، أو قمع باذنجانة: يقبل، ولو فسره بكلب أو خنزير أو خمر: يقبل؛ لأنه مما عنده، وقد نص الشافعي- رضي الله عنه- على أنه لو قال: غصبت من فلان شيئا، ثم فسره بخمر وخنزير: يسمع، ولو قال: على مال، ثم فسره بجلد ميتة، أو كلب معلم: لا يقبل؛ لأنه ليس بمال.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vague description of a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1779)

ولو قال: لفلان علي مال، أو قال: مال عظيم أو كبير أو جليل [أو] خطير أو نفيس، أو قال: صغير أو حقير، ففسره بأقل ما يتمول: يقبل؛ لأنه عظيم الوزن على من غصبه، ويكفر مستحله، وهو حقير من حيث إن الناس يستحقرونه لقلته.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on interpreting 'great wealth' in an admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1779)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: إذا قال: مال عظيم: عليه عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of one dirham?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1779)

ولو قال: لفلان علي درهم: يلزمه، درهم بوزن الإسلام ستة دوانيق، ولو قال: درهم عظيم أو كبير: لا يلزمه أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt greater than another person's wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1779)

ولو قال: لفلان علي أكثر من مال فلان، ثم فسره بأقل ما يتمول: يقبل، وإن كان لفلان

مال كثير، لأنه يريد به: أن ماله علي حلال، ومال فلان حرام، أو: هذا دين لا يرد

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a perishable item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1780)

عليه الهلاك، وذلك عين، يرد عليها الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of owing more dirhams than another person possesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1780)

ولو قال: لفلان علي من الدراهم أكثر مما في يد فلان من الدراهم، فإن كان في يد فلان عشرة دراهم: يلزمه عشرة دراهم وزيادة شيء، وإن لم يكن في يد فلان شيء: يلزمه أقل ما يقع عليه اسم المال من الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of owing more dirhams than another person possesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1780)

ولو قال: لفلان علي من الدراهم أكثر مما في يد فلان من الدراهم: فإن كنا في يد فلان عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وزيادة شيء، وإن لم يكن في يد فلان شيء: يلزمه أقل ما يقع عليه اسم المال من الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of owing more than what another person possesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1780)

ولو قال لفلان علي أكثر مما في يد فلان من الدراهم لا يلزمه من جنس الدراهم؛ بل يلزمه بذلك العدد من أي جنس شاء، وزيادة بأقل مما يتمول، فإن لم يكن في يده شيء: يلزمه أقل ما يقع عليه اسم المال، ولو قال: لهذا علي أكثر مما لفلان علي: نظر: إن ثبت لفلان عليه شيء بإقراره أو ببينة: فعليه ذلك القدر وزيادة شيء، وإن لم يثبت لفلان عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt between two amounts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1780)

ولو قال: لفلان علي ما بين درهم وعشرة، أو ما بين درهم إلى عشرة: يلزمه ثمانية؛ حكاه ابن الحداد نصا؛ وكذلك: لو قال ما بين عشرة وعشرين: يجب تسعة.

Mas'alah: What are the different opinions on admitting a debt from one amount to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1780)

ولو قال: من درهم إلى عشرة: ففيه أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on admitting a debt from one amount to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1780)

أصحهما: يلزمه عشرة، ويدخل الطرفان فيه، وكذلك: في الإبراء أو الضمان؛ وبه قال أبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the second opinion on admitting a debt from one amount to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1780)

والثاني: يلزمه تسعة يدخل فيه الطرف الأول، وهو قول أبي حنيفة- رحمة الله عليه-.

Mas'alah: What is the third opinion on admitting a debt from one amount to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1780)

والثالث: لا يدخل فيه الطرفان؛ فيلزمه ثمانية؛ وبه قال زفر؛ كقوله: بين درهم وعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous terms in admissions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1780)

ولو قال: لفلان علي ألف: يرجع في البيان إليه؛ فبأي جنس فسره من المال: يقبل، وإن فسره بأجناس مختلفة: يقبل؛ لأن اللفظ يحتمل الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim that a debt is from the price of wine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1788)

من أصحابنا من قال: على قولين؛ كما لو قال: من ثمن خمر.

Mas'alah: What is the ruling when someone says the debt is from the price of wine to nullify the admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1788)

وإذا قال: من ثمن خمر؛ يريد إسقاط ما أقر به: فلا يقبل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on accepting a claim that a debt is from an unlawful source?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1788)

وعند أبي حنيفة: لا يقبل قوله في الأصل.

Mas'alah: Is a debtor's claim that the debt is for an undelivered slave accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1788)

ولو قال: لفلان علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه: هل يقبل قوله: أنه من ثمن عبد لم يقبضه؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting a debtor's claim about the source of the debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1788)

والمذهب: أنه يقبل قولا واحدا؛ خلافا لأبي حنيفة، حتى لو قال: لفلان علي ألف من ثمن عبد، ثم قال بعده مفصولا: لم أقبض العبد: يقبل قوله.

أما إذا قال: لفلان علي ألف، وسكت، ثم بعده قال: هي من ثمن عبد: لا يقبل، وعليه الألف، ولو قدم ذكر الشراء، فقال: اشتريت من فلان عبدا بألف، إن سلم سلمت: يقبل قولا واحدا. ولو قال الرجل: بعتك هذا العبد أمس بألف، فلم يقبل، فقال: كنت قد قبلت؛ أو قال لعبده: أعتقتك على ألف، فلم يقبل، فقال: قد قبلت، أو لامرأته: خالعتك أمس بألف فلم تقبل، فقالت: قد قبلت: فعلى قولي تبعيض الإقرار. وإن قلنا: يبعض: فالقول قول المشتري والعبد والمرأة في القبول. وإن قلنا: لا يبعض: يصدق في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham and a qafiz of wheat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1791)

ولو قال: علي درهم فقفيز حنطة: فالمنصوص- وهو المذهب-: لا يجب إلا درهم معناه: قفيز حنطة خير منه. وقيل: يلزمه كلاهما؛ كما ذكرنا في قوله: درهم فدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham 'in' a dinar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1791)

ولو قال: علي درهم في دينار: لا يلزمه إلا درهم؛ لأنه يريد: في دينار لي، إلا أن يريد: درهم ودينار: يلزمه كلاهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham 'in' ten?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1791)

ولو قال: درهم في عشرة، فإن أراد الحساب: يلزمه عشرة؛ لأن ضرب الواحد في عشرة: عشرة، وإن أراد الظرف، أو أطلق: لا يلزمه إلا درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dinar and ten dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1791)

ولو قال: له علي دينار، وعشرة دراهم: لا يلزمه كلاهما، ويبين أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a qirad or deposit described as a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1793)

ولو قال: لفلان عندي ألف درهم مضاربة دينا أو وديعة دينا- يكون مضمونا عليه لا يقبل قوله في الرد والتلف، فإن قال: أردت أنه أودعني أو ضاربني تلك الألف بشرط أن تكون مضمونة علي: لا يقبل قوله، ولو وصله باللفظ، وقال: لفلان عندي ألف درهم وديعة دينا، دفع إلى بشرط الضمان: هل يقبل؟ فعلى قولي تبعيض الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking money as a deposit when the wording is connected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1793)

ولو وصل باللفظ، وقال: أخذت من فلان ألفا وديعة؛ عند أبي حنيفة: لا يقبل. [و] على قول الشيخ القفال: يكون على قولي تبعيض الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt when the specified purse is empty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1794)

وقال الشيخ القفال: يلزمه الألف؛ لأنه أقر بها، فبالإضافة على الكيس: لا يسقط؛ ألا ترى أنه لو لم يكن في الكيس شيء: لزمه الألف.

Mas'alah: What are the two views on an admission of a debt in a specific purse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1794)

ولو قال: له علي ألف درهم التي في هذا الكيس، فخرج فيه وجهان: أحدهما: لزمه الألف، وإن لم يكن فيه شيء. والثاني: لا يلزمه إلا أن يكون فيه شيء؛ فلزمه ذلك القدر.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vague admission of debt?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: له علي شيء، ففسره بما لا يتمول -كقشر فستقة، أو جوزة- لم يقبل، وإن فسره بكلب، أو سرجين، أو جلد ميتة لم يدبغ؛ فقد قيل: يقبل. وقيل: لا يقبل، وإن

فسره بخنزير، أو ميتة؛ لم يقبل، وإن فسره بحد قذف قبل. وقيل: لا يقبل، وإن فسره بحق شفعة قبل، وإن قال: غصبت منه شيئا، ثم قال: أردت نفسه؛ لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of a large amount of wealth?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن أقر بمال، أو بمال عظيم، أو خطير، أو كثير؛ قبل تفسيره بالقليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams and repeating the admission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن أقر بدراهم، أو بدراهم كثيرة؛ لزمه ثلاثة. وإن قال: له علي درهم، ثم أعاده في وقت آخر؛ لزمه درهم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a dirham and a dirham using 'wa'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: له علي درهم ودرهم لزمه درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a dirham then a dirham using 'fa'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: له علي درهم فدرهم لزمه درهم على المنصوص. وقيل: فيه قولان: أحدهما: درهم. والثاني: درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a dirham with spatial or temporal qualifiers?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: علي درهم تحت درهم، أو فوق درهم، أو مع درهم، أو قبل درهم، أو بعد درهم؛ ففيه قولان: أحدهما: درهم. والثاني: درهمان. وقيل: إن قال: فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم؛ لزمه درهم. وإن قال: قبل درهم، أو بعد درهم؛ لزمه درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham in a dinar?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: له علي درهم في دينار لزمه درهم إلا أن يريد مع دينار، فيلزمه درهم ودينار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham in ten?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: له علي درهم في عشرة لزمه درهم إلا أن يريد الحساب، فيلزمه عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham or a dinar?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما، وأخذ بتعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'bal' (but rather) with the same amount?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: درهم، بل درهم؛ لزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'bal' with a different amount?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: درهم، بل درهمان؛ لزمه درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

له علي ما بين درهم والعشرة لزمه ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له علي من درهم إلى عشرة فقد قيل: يلزمه ثمانية. وقيل: تسعة. وقيل: عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on vague admissions of debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له علي كذا فهو كما لو [1] قال: له علي شيء.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of 'kadha dirham' or 'kadha kadha dirham'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له علي كذا درهما، أو كذا كذا درهما؛ لزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of 'kadha wa kadha dirham'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: علي كذا وكذا درهما فقد قيل: يلزمه درهمان. وقيل: فيه قولان: أحدهما: درهم. والثاني: درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of 'kadha dirham' with genitive case?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: كذا درهم بالخفض لزمه دون الدرهم. وقيل: يلزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of 'alf and a dirham' or 'alf and a garment'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له علي ألف ودرهم، أو ألف وثوب؛ لزمه الدرهم والثوب، ورجع في تفسير الألف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of 'one hundred and ten dirhams'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له علي مائة وعشرة دراهم كان الجميع دراهم. وقيل: لزمه عشرة دراهم، ويرجع في تفسير المائة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ten except ten?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له علي عشرة إلا عشرة لزمه العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a dirham and a dirham except a dirham?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له علي درهم ودرهم إلا درهما لزمه درهمان على المنصوص. وقيل: يلزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a thousand dirhams except a garment?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له علي ألف درهم إلا ثوبا، وقيمة الثوب دون الألف؛ قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ten slaves except one?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم تسعة، وإن ماتوا إلا واحدا، فذكر أنه هو المستثنى؛ قبل منه على المذهب. وقيل: لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from an invalid source?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له علي ألف من ثمن خمر، أو ألف قضيتها؛ ففيه قولان: أحدهما: يلزمه. والثاني: لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of deficient dirhams?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له ألف درهم نقص لزمه ناقصة الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of dirhams in a land with deficient weights?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: ألف درهم وهو في بلد أوزانهم ناقصة لزمه من دراهم البلد على المنصوص.

وقيل: يلزمه ألف وازنة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of small dirhams in a land with full weights?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له درهم صغير وهو في بلد أوزانهم وافية لزمه صغير وازن.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of large dirhams in a land with large dirhams?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: درهم كبير وفي البلد دراهم كبار القدود لزمه درهم وازن منها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له ألف درهم زيف، ففسرها بما لا فضة فيها؛ لم يقبل، وإن فسرها بمغشوش قبل على المذهب. وقيل: لا يقبل إلا أن يكون متصلا بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams interpreted as a different coinage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له علي دراهم، ففسرها بسكة غير سكة البلد؛ قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams interpreted as a debt?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له عندي ألف درهم، ففسرها بدين؛ قبل منه. (1) كلمة (لو) ليست في المطبوع، والمثبت من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a general admission as a deposit?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=389)

وإن قال: له علي ألف في ذمتي، ثم فسرها بوديعة؛ فقد قيل: يقبل. وقيل: لا يقبل، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission regarding a slave as various claims?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=389)

وإن قال: له في هذا العبد ألف درهم، ثم فسرها بقرض أقرضه في ثمنه، أو بألف وزنها في ثمنه لنفسه، أو بألف وصى بها من ثمنه، أو أرش جناية جناها العبد؛ قبل منه، وإن فسرها بأنه رهن بألف له عليه فقد قيل: يقبل. وقيل: لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'from my wealth' versus 'in my wealth'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=389)

وإن قال: له من مالي ألف درهم لزمه، وإن قال: فى مالي فهو هبة على المنصوص. وقيل: هذا غلط في النقل، ولا فرق بين أن يقول: في مالي وبين أن يقول: من مالي في أن الجميع هبة.

Mas'alah: What is the ruling on a vague admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2822)

مسألة [[1]] : قال: فإن قال الرجل لفلان: علي شيء ثم جحد.

Mas'alah: What is the ruling on a vague admission and the interpretation of the debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2822)

فقال في "الحاوي" [[2]] : فيه قولان: أحدهما: ما ذكرنا وهو المنصوص. والثاني: قاله في كتاب "الإقرار" : يحبسه حتى يفر لأنه صار مقرا وبالامتناع عن التفسير كالمانع من حق عليه فيحبس به. وقال بعض [102/ب] أصحابنا بخراسان: يحلف عند نكوله أن له عليه ألف درهم ولا يحتاج إلى أن يقول: ولقد أراد بإقراره ألفا إذ لو لم يكن إقرار وحصل نكول كان المدعي يحلف هكذا فالإقرار المجمل لا يريد المقر له شرا وهذا حسن. وقال القاضي أبو علي البندنيجي رحمه الله: لا أعرف على قولنا مثل هذه اليمين فإنه يحلف على إرادة غيره بالمبهم وهو ضعيف وهذا خلاف النص، ويمكن التوصل إلى معرفته بقوله وبالإمارات الدالة عليه. وان فسر الشيء لم يخل من أحد أمرين إما أن يفسره بمال، أو بما ليس بمال، فإن فسره بمال نظر، فإن فسره بجنس الدعوى فقال: أردت بالشيء عشرة دراهم فإن صدقه المدعي في التفسير أخذه منه وكان على دعواه فيما بقي من الألف. وإن قال: ما أراد بالشيء العشرة وإنما أراد به الألف قلنا له: قد ادعى عليك الألف، وادعى أنك أردت بالشيء الألف فله أن يستحلفك على الأمرين يمينا واحدا أنه لا يستحق محليك الألف ولا أردت بالشيء الألف، وما لم يجمع بين الأمرين لا (1) أنظر الآم (3/ 10) (2) أنظر الحاوي للماوردي (7/ 11)

يقبل يمينه ولو قال: ما لك علي إلا درهم لكني أردت بإقراري ألف درهم لزمه الألف، فإن نكل عن اليمين يرد اليمين على ما ذكرنا. هذا إذا فسر بجنس الدعوى، فإن فسره بغير جنسها مثل إن قال: أردت بالشيء ثوبا أو رجعنا إلى المدعي وفي الرجوع إليه ثلاث مسائل: إحداها: إن قال: صدق في التفسير وذلك لي والألف لي أخذ ذلك وكان على دعواه في الألف. والثانية: قال: صدق في التفسير وليس ذاك لي والألف لي لا يأخذ ذلك لأنه لا يدعيه وكان على دعواه في الألف. والثالثة: لم يصدقه في التفسير بل

قال: أردت بالشيء الألف، قلنا: هو يدعي عليك الألف والإقرار به فاحلف يمينا واحدة عليهما. ولو قال: لا أدري ما أراد بقوله وليس لي ذلك حلف ما له عليه ما يدعيه فتكون اليمين على حسب الدعوى، وإن فسره بما ليس بمال وكان ابتداء الإقرار وفي ذلك الشيء منفعة كالكلب الذي يعد للصيد، والحرث والماشية، وجلد الميتة.

والسرقين ونحو ذلك فيه وجهان: أحدهما: يقبل منه وهو الصحيح لأن ذلك مما يحصل للناس فيه بغية صحيحة فيجب رده عليه ويصح [103/أ] أن يريده بإقراره.

والثاني: لا يقبل منه لأنه ليس بمال ويطالب بالتفسير ثانيا فإذا فسر بما هو مال قبل قليلا كان أو كثيرا. وجده ماله قيمة.

Mas'alah: What interpretations of an ambiguous admission are not accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2824)

فرع آخر لو فسره بما لا تثبت عليه اليد كقوله: أردت به جواب السلام أو جواب الكتاب أو الشمس أو القمر أو الريح أو النار لا يقبل منه. فرع آخر لو فسره بحد القذف هل يقبل؟ فيه وجهان: أحدهما: يقبل لأنه حق الأدمي. والثاني: لا يقبل لأنه يؤول إلى مال. ذكره القاضي الطبري رحمه الله. فرع آخر لو فسره بقشر رمانة، أو قمع باذنجان لم يقبل منه فإن قيل: قشور الرمان مال فيجب أن يقبل منه. قلنا: ذاك مما لا يتمول في العادة لأنه يرمى به ويخالف [103/ب] هذا ذاك فإنه يتمول في العادة. فرع آخر لو فسره بجوزة واحدة يقبل لأنه لا يرمى به في العادة. فرع آخر لو فسره بحبة حنطة، أو حبة خردلة لا يقبل لأنه لا يطلق عليه اسم الشيء عادة، وقا قال القفال: لا يجوز أن يجعل هذا مهرا ولا ثمنا ولا ضمانا ولا أجرة. وقال في "الحاوي" [[1]] :

لو فسره بتمرة أو لقمة لا يقبل لأنه تافه حقير وإن كان اسم الشيء ينطلق عليه وهذا لأنه لا يستحق به مطالبة ولا يتوجه إليه إقرار لأمرين: أحدهما: ارتفاع اليد عنه. والثاني: مساواة الجمع فيه وهذا غريب. فرع آخر لو فسره بالوديعة عنده يقبل، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يقبل تفسيره بغير المكيل والموزون لأن غير ذلك لا يثبت في الذمة، وهذا غلط لأنه مملوك يدخل تحت العقد كالمكيل. وقيل: حد المقر به كل شيء جازت المطالبة به. وقيل: حده كل شيء جاز الدعوى به وهو فيما يجوز الانتفاع به وهذا أصح لأنه حد لما يجوز المطالبة به ولما يجوز الإقرار به لأن كل شيء صح الإقرار به سمعت الدعوى فيه وما رد في أحدهما رد في الأخر. فرع آخر إذا لم يفسر الشيء عند سؤال الحاكم أعاد القول عليه ثانيا، فإن أبى أعاد عليه ثالثا (1) أنظر الحاوي للمار ودي (7/ 11)

Mas'alah: Is repeating the demand for interpretation a condition or recommended before ruling on an ambiguous admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2825)

وهل هو شرط أو استحباب؟ فيه وجهان: أحدهما: شرط لا يجوز الحكم قبله ليتحقق بالتكرار امتناعه من التفسير. والثاني: أنه استحباب فإن حكم عليه قبل إعادة القول ثلاثا أجزأه بعد إعلامه أنه يحكم عليه بعد امتناعه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'wealth' or 'much wealth'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2826)

مسألة [1]: قال: وسواء قال: له علي مال أو مال كثير أو عظيم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'mal 'azim jiddan' or similar phrases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2827)

فرع لو قال: علي مال عظيم جدا أو قال: عظيما عظيما أو قال: مال وافر أو مغني أو تافه أو قليل أو صغير أو قليل جدا أو قال: مال قليل كثير أو وسط أو كثير إلا مالا قليلا أو مال إلا مالا أو مال كثير عظيم جزيل ثقيل مغني فالكل واحد فبأي قدر من المال فسره جاز. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لو قال: علي مال عظيم عظيم يلزمه ستمائة درهم وليس بمشهور.

Mas'alah: What is the minimum amount owed when admitting 'darahim kathirah'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2828)

فرع آخر لو قال: علي دراهم كثيرة أو كبيرة أو عظيمة أو لا تحصى كثرة، يلزمه ثلاثة دراهم ولا يقبل أقل من ذلك كما لو قال: علي دراهم. وقال بعض المتقدمين من فقهاء البصرة والمتكلمين: يلزمه درهمان وأصل هذا أن عندهم أقل الجمع المطلق اثنان لأن الجمع مشتق من اجتماع الشيء مع الشيء. وعندنا أقل الجمع ثلاثة لأن لفظ الواحد يسلم في التثنية ولا يسلم في الجمع فلم يجز أن يتفق العدد فيهما مع اختلاف صيغة اللفظ الموضوع لهما. وأما ما ذكروا لا يصح لأنه مشتق من اجتماع الجماعة، كما أن التثنية مشتق من اجتماع الاثنين. وقال أبو حنيفة: إذا قال: دراهم كثيرة أو عظيمة يلزمه

عشرة دراهم، وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه مائتا درهم. ولو قال: دنانير كثيرة عند أبي حنيفة يلزم عشرة وعندهم يلزم عشرون. ولو قال: حنطة عظيمة عند أبي حنيفة يقبل ما يسمى عظيما في العادة، وعندهما يلزمه خمسة أوسق. ولو تنازعا في الإرادة فالقول قول المقر مع يمينه فإن نكل عن اليمين فحكمه على ما ذكرنا. فرع آخر قال: ولو أقر بمال عظيم وذكر [106 /أ] جنس المال فقال له: علي ذهب عظيم وغاب المقر فالمقر له بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يصبر حتى يقدم المقر فيكون الكلام معه، وبين أن يكتب له كتاب إلى حاكم البلد الذي هو فيه فيكون الكلام معه هناك، وبين أن يأخذ من جنس ما أقر له بما يقع عليه اسم مال، فإذا حضر المقر فإن اعترف لك بما أخذت وزيادة وإلا فالقول قوله ويسلم لك ما أخذت هكذا نص عليه. فرع آخر لو قال: له علي دريهمات لم يقبل أقل من ثلاثة عندنا. فرع آخر لو قال: علي ثلاثة يقبل إذا بينها من جنس أو أجناس. وقال محمد: لا يقبل عند الإطلاق إلا من جنس واحد اعتبارا بالعرف. وهذا خطأ لأنه لا اعتبار بالعرف والأصل براءة الذمة. فرع آخر قال: ولو قال: لفلان علي أكثر من مال فلان أو أكثر مما في يديه من المال وهو يعرف ماله أو ما في يديه أو لا يعرفه فسواء، وأسأله عن قوله فإن قال: أردت بقولي أكثر في الحل دون المقدار فإن ماله علي حلال وما في يد فلان حرام والحرام قليل أبدا، أو قال: أردت به أن الذي له في ذمتي أكثر بقاء، لأن العين يخشى هلاكها والذي في الذمة لا يخشى هلاكه، أو قال: أردت أن الذي له علي أكثر بركة قبل قوله مع يمينه.

Mas'alah: How is an admission of 'more than what so-and-so has' interpreted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2829)

فرع آخر قال: وإن قال: لفلان علي أكثر من عدد ما في يده من المال أو عدد ما في يد فلان من المال رجعنا إليه في عدد مال فلان فإن قال: ماله عشرة وأقررت بأحد عشر حلف ما أقر له بأكثر منه والقول قوله. ولو أقام المقر له شهودا أنه قد علم أن في يده ألف درهم ألزمه أكثر مما قال لأن الإقرار إخبار والشهادة إخبار والمال ينتقل هن حال إلى حال ليخرج عن يد فلان ويعلم هو بذلك دون الشهود فلا يلزمه إلا اليقين. وكذلك لو قال الشهود: نشهد أن له ألف درهم فقال زيد عقيبه: علي لفلان أكثر مما له فالمرجع في تفسيره إليه وان اتصل بكلامهم لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'more than the number of his dinars' in a different commodity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2829)

فرع آخر لو قال: علمت أن له ألف دينار وأقررت لك [106 /ب] بأكثر من عددها فلوسا أو حرزا فالقول قوله مع يمينه، وهكذا لو قال: أقررت لك بأكثر من عددها حنطة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'more than what you have'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2829)

فرع آخر لو قال لرجل: لي ألف دينار فقال له: لك عندي أكثر مما لك لزمه ألف دينار ولا أكثر منه بل رجعنا إلى تفسيره. فإن قال: زعم أن ماله ألف دينار وأنا أعلم أنه كاذب فيما يدعيه، بل ماله دينار واحد فالقول قوله، فإذا ثبت أن ماله دينار قلنا: قد

قلت له عليك أكثر من ماله فإن قال: أردت أكثر بقاء فالقول قوله فيحلف أن تفسيره ما أقر له بغلس أو جوزة. وان قال: أردت أكثر عددا كان المرجع في الأكثر إليه. وان قال: قد علمت أن ماله ألف دينار وأقررت أكثر منه ذهبا لزمه أكثر من ألف دينار ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'like what Zaid owes me'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2829)

فرع آخر لو قال: لفلان علي مثل ما لزيد علي جنسا وقدرا وصفة ثم قال: لزيد علي ألف درهم يكون مقرا للأول بألف درهم. ولو قال: لزيد درهم فللأول درهم. ولو قال: مثل ما لزيد علي وأطلق ثم قال: للأول درهم ولزيد ألف لا يلزمه للأول ألف لأن مثل لفظ مشترك يقتضي المثلية في الجنس ويحتمل في القدر ويحتمل في الصفة ويحتمل في نفس الوجوب. ولو قال: مثل ما لزيد جنسا حمل على الجنس دون القدر. وان قال قدرا حمل على القدر دون الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'more than that' when the amount is later clarified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2829)

فرع آخر لو ابتدأ المدعي فقال: لي عليك مائة دينار فقال: لك علي أكثر منها ثم تبين درهما

قبل لما ذكرنا من الاحتمال. ولو قال: أكثر منها عددا يلزمه زيادة العدد من أي جنس

كان. ولو قال: أكثر منها جنسا وعددا يلزمه أدنى زيادة على مائة دينار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe him a thousand dirhams' without specifying the thousand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2830)

مسألة: قال [1]: وإذا قال: له علي ألف درهم ولم يسم الألف.

Mas'alah: How is an ambiguous admission of a specific number interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2830)

الفصل وهذا كما قال: إذا قال: له علي ألف فقد حصر العدد وأبهم المعدود، فإن نقص من العدد شيئا لم يقبل منه ويقال له: فسر المعدود، فبأي شيء فسره من المال قبل دراهم أو دنانير أو تمر أو حب حنطة مع يمينه [107/ أ] فإن فسره بما ليس بمال كالكلام ونحوها فعلى ما ذكرنا من الاختلاف. فإن كانت المسألة بحالها فعطف على ألف معلوما فقال: ألف ودار أو ألف وثوب أو ألف ودينار أو ألف ودرهم فقد فسر العطف ويلزمه ذلك ويرجع في تفسير المعطوف عليه إليه كقوله: ألف ولم يعطف ولا يكون العطف تفسيرا للمعطوف عليه بحال. وقال أبو حنيفة: إن كان العطف مما يكال أو يوزن أو يعد كان تفسيرا للمعطوف عليه، وإن كان غير ذلك كالعبيد والثياب لا يكون تفسيرا. وقال أبو ثور رحمه الله: يكون تفسيرا بكل حال، وهذا غلط لأن العرب قد تعطف جنسا على جنس، وجنسا على غير جنس فتقول: رأيت زيدا وعمرا ورأيت رجلا وحمارا فلم يكن تفسير العطف تفسيرا للمعطوف. ولو قال: علي ألف وخمسون

درهما، أو مائة وثلاثة دراهم، أو مائة وخمسون درهما أو قال: خمسة وعشرون درهما اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: لا يكون تفسيرا للمائة والألف والخمسة وهذا اختيار ابن خيران والإصطخري. وقال أكثر أصحابنا: يكون تفسيرا للجميع فيلزمه دراهم كلها وهذا اختيار أبي إسحاق. وقال أبو حامد: وهذا قول الشافعي والفرق أن قوله دراهم خالف ما قبله في الإعراب ولم يثبت به شيء فيفرد فكانت تفسيرا لما قبله وقوله: درهم ودرهمان موافق لما قبله في الإعراب ولزم به زيادة منفردة فلا يكون تفسيرا. وقال القاضي الطبري: قال الشافعي في كتاب "الإقرار والمواهب" لو قال: علي ألف وكر حنطة والكر: اثنا عشر وسقا يرجع في تفسير الألف إليه وهذا يأتي على صحة قول ابن خيران والماسرجسي، قيل لأبي إسحاق: ما الفرق بينهما؟ فقال: إن قوله: ألف يحتمل المكيل والموزون والمعدود فإذا قال: وكر فلا يحتمل إلا الكيل، فإذا قال: حنطة فالظاهر أنه تفسير الكر لأنه أليق به فكان رجوعه إليه أولى من رجوعه إلى الألف المطلق وليس كذلك مسألتنا لأن الألف والخمسين في الاحتمال [107/ ب] واحد وليس لأحدهما على الآخر مزية. ولو قال: ألف وكر فقد أبهم كلاهما فيقال: فسر الألف بما شئت مما يعد وفسر الكر بما شئت مما يكال. وعلى هذا إذا قال: بعتك هذا الثوب بألف وثلاثة دراهم أو بخمسة وعشرين درهما لا يصح البيع على قول (1) انظر الأم (3/ 11)

ابن خيران ويصح على قول أبي إسحاق.

Mas'alah: Does a conjunctive phrase interpret an ambiguous admission of a number?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2831)

فرع لو قال: لفلان علي ثلاثة دراهم وألف لا يكون تفسيرا للألف بلا خلاف. ولو قال: علي خمسة عشر درهما كان تفسيرا للخمسة والعشرة بلا خلاف لأن هذين العددين مركبين وليس أحد العددين معطوف على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one thousand and eleven dirhams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2831)

فرع آخر لو قال: علي ألف وأحد عشر درهما فيه وجهان أحدهما: لا يكون تفسيرا كما لو قال: ألف وثلاثة دراهم. والثاني: يكون تفسيرا لأنه عدد منصوب للتمييز والتمييز أخص بالصفات والنعوت. ويصير تقدير هذا الكلام: له علي ألف وأحد عشر من الدراهم ويخالف العدد بلفظ الجمع كقوله: دراهم أو خمسة دراهم أو تسعة دراهم فلا يكون تفسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one thousand except one dirham?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2831)

مسألة [1]: قال: وإذا قال: له علي ألف إلا درهما.

Mas'alah: What happens if the interpretation of an ambiguous thousand is invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2832)

فرع آخر إذا لم يصح التفسير هل يجب هذا الألف كاملا أو يطالب بتفسير. بألف، يصح منه استثناء الدرهم؟ قال صاحب "الإفصاح" : فيه وجهان: أحدهما: أن الألف الذي فسره به يلزمه كله كما لو قال: له علي ألف درهم إلا ألف درهم بطل الاستثناء ولزمه جميع (1) البيتان من البسيط، وهما في ديوان النابغة (11/ 27) ، الإنصاف (1/ 170) ، الدرر (3/ 159) ، شرح المفصل (2/ 80) ، الكتاب (2/ 321) ، شرح أبيات سيبويه (2/ 54) ، شرح شواهد الإيضاح (ص 191) ، لسان العرب (11/ 17) .

الألف فكذلك ههنا، والثاني: وهو اختيار أبي إسحاق لا يصح هذا التفسير ويقال له: فسره بألف يمكن أن يستثنى به بمقدار درهم لأن الإقرار بالألف والاستثناء قد صح فلا يجوز إبطال الاستثناء، وليس كذلك إذا قال: له ألف درهم إلا ألف درهم فإن الاستثناء لم يصح فألزمناه ما أقر به. والأول أصح لأنه لما فسره بالألف الذي لا يمكن أن يستثنى منه الدرهم وأخبر أنه أراد بالألف المطلق تبينا أن استثناؤه كان باطلا. ولأنا إنما نطالبه بنفسه ما أراده بالألف المطلق ولا نجعله إلى اختياره، وإذا كان كذلك لم يكن لأمرنا إياه بتفسير آخر معنى وهو اختيار ابن أبي هريرة فإن امتنع من بيانه هل يجعل كالناكل أو يحبس؟ ذكرنا وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on two consecutive exceptions from the same debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2834)

فرع آخر إذا استثنى عددين أحدهما معطوف محلى الآخر بحرف من حروف العطف

فإن الاستثناءين جميعا [109 /ب] يرجعان إلى المستثنى الأول مثل أن يقول: لفلان علي عشرة دراهم إلا درهمين وإلا ثلاثة دراهم فيلزمه خمسة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on an exception after a compound admission of debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2834)

فرع آخر لو قال: لفلان علي درهم ونصف درهم إلا نصف درهم فيه وجهان: أحدهما: يلزمه درهم ونصف ويكون الاستثناء باطلا لأن الدرهم جملة والنصف جملة أخرى لأن أحدهما معطوف على الآخر والجملة الأولى قد استقر من غير الاستثناء لأنه إذا تخلل بين الاستثناء وبين المستثنى منه كلام استقر ولم يجز أن يرجع الاستثناء إليه، فإذا كان كذلك وجب أن يرجع إلى النصف الذي يليه وإذا رجع إليه رفع الكل، وإذا كان الاستثناء يرفع جميع المستثنى منه كان الاستثناء باطلا. والثاني: يجب درهم واحد لأن الكلام إنما يستقر بالسكت عليه، أو العدول إلى

كلام لا يتعلق بالإقرار ولم يوجد ههنا واحد منهما فوجب أن يكون الاستثناء راجعا إلى الجميع. وأيضا فإن من أصل الشافعي أن الاستثناء يرجع إلى جميع ما تقام ذكره فيكون الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة [110/ أ] وإذا كان كذلك وجب أن يكون الاستثناء صحيحا. وهكذا لو قال: إلا دوهم فيه وجهان: أحدهما: يلزمه درهم ونصف، والثاني: يلزمه نصف دوهم وهكذا لو قال: لفلان علي درهم ودرهم إلا درهما فهو على الوجهين أحدهما: لا يصح الاستثناء ويلزمه درهمان وهو المذهب لأن الشافعي نص في باب إباحة الطلاق على أنه لو قال: أنت طالق طلقة وطلقة يقع طلقتان

لأن الواو وإن كان يعطف إلا أنه لا يخرج الكلام من أن يكون جملتين والاستثناء يتعقب أحدهما ويرفع جميعه فلم يجز. والثاني: يلزمه درهم واحد في الطلاق يقع طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in an admission of debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2835)

فرع آخر لو قال: علي عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة قال الماسرجسي فيه وجهان: أحدهما: يلزمه سبعة لأن الاستثناء الثاني غير صحيح لأنه رفع جميع الاستثناء الأول. والثاني: عليه ثلاثة دراهم فإن الثاني إذا لم يصح رجوعه إلى الاستثناء رجع إلى المستثنى منه فكأنه استثنى من العشرة سبعة، وقد تعطف العرب من غير حرف العطف قال الأخفش: تقول العرب: أكلت خبزا زيتا تمرا يريد به خبزا وزيتا وتمرا. وقال بعض الشعراء [1]: كيف أصبحت كيف أمسيت مما يزرع الود في فؤاد الصديق وعلى هذا إذا قال: علي عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا ثلاثة فهو على هذين الوجهين قلت: ويحتمل وجها آخر يلزمه عشرة، لأنه أثبت في الأخر ما نفى وزيادة فيثبت المنفي وتكون جملة المثبت عشرة والله أعلم. وعلى هذا لو قال: لفلان علي عشرة دراهم إلا عشرة إلا ثمانية فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يلزمه عشرة لأن الاستثناء الأول لم يصح، والاستثناء الثاني يرجع إلى الاستثناء الأول فإذا لم يصح الأول لم يصح الثاني. والثاني: يلزمه ثمانية دراهم وهو الأقيس لأن الاستثناء الأول إنما يسقط إذا سكت عليه وإذا لم يسكت يستعمل [110/ ب] الكل والأول إثبات وقوله: إلا عشرة نفي. وقوله: إلا ثمانية إثبات فلزم إسقاط العشرة من ثمانية عشر يبقى ثمانية. والثالث: يلزمه درهمان

فيبطل الاستثناء الأول، ويبقى الثاني فكأنه قال: علي عشرة إلا ثمانية وهكذا لو قال: علي ألف درهم إلا ألف درهم إلا مائة درهم كان على هذه الأوجه (1) البيت من البسيط، وهو بلا نسبة في الأشباه والنظائر (2/ 134) ، الخصائص (1/ 290) ، الدرر (6/ 155) ، ديوان المعاني (2/ 225) ، رصف المباني (ص 414) ، شرح الأشموني (2/ 431) ، شرح عمدة الحافظ (ص 641) ، همع الهوامع (2/ 140) .

الثلاثة أحدها: يلزمه ألف، والثاني: يلزمه تسعمائة، والثالث: يلزمه مائة وهكذا في الطلاق إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of exceptions in an admission of debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2836)

فرع آخر لو قال: لفلان علي عشرة، إلا ستة إلا أربعة إلا درهمين إلا درهما يلزمه سبعة دراهم فإن كل استثناء يرجع إلى الاستثناء الذي يليه فيكون ستة إلا أربعة درهمين، ثم استثنى درهمين إلا درهم وذلك درهم فيكون الجميع ثلاثة فكأنه استثنى من العشرة فيكون المقر به سبعة دراهم. وإن شئت قلت: الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات فكأنه قال: علي عشرة تلزمني إلا ستة لا تلزمني فيكون أربعة ثم قال: إلا أربعة يعني أربعة تلزمني إلا درهمين لا يلزمني فيكون درهمين فيكون ستة ثم قال: إلا درهما يلزمني فيكون سبعة. وعلى هذا لو قال: علي عشرة إلا ثمانية إلا ستة إلا أربعة إلا درهمين إلا درهما يلزمه خمسة دراهم فيكون ثمانية إلا ستة درهمين وأربعة إلا درهمين تكونن درهمين ودرهم بعده يكون جميع الاستثناء خمسة فيكون قد استثنى من العشرة

خمسة فيلزمه خمسة دراهم. وان شئت قلت: معا عشرة يلزمني إلا ثمانية لا يلزمني فيكون درهمين ثم قال: ستة يلزمني إلا أربعة لا يلزمني فيكون درهمين ثم قال: درهم يلزمني فيكون المقر به خمسة دراهم. وعلى هذا لو قال: علي ألف إلا ثماني مائة إلا أربعمائة إلا مائتين إلا مائة تلزمه خمسمائة على ما بيناه. فرع آخر لو قال في الطلاق: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا. قال ابن أبي هريرة: يقع ثلاثا لأن إيقاع الخمس لا يصح فالصحيح من الخمس ثلاث، فإذا استثنى من الثلاث ثلاثا لم يصح [111 /أ] . وقال بعض أصحابنا: وهو اختيار القافي الطبري يقع تطليقتان لأن خمسا إلا ثلاثا عبارة عن الاثنين فكأنه قال: أنت طالق تطليقتين. وعلى هذا لو قال: أنت طالق خمسا إلا تطليقتين يقع طلقة على الوجه الأول وعلى الوجه الثاني يقع ثلاثا. فرع آخر لو قال: هذا الخاتم لفلان وفصه لي كان الاستثناء صحيحا، كما لو قال: هذا الخاتم إلا فصه لفلان. وكذلك لو قال: هذا الدار لفلان وهذا البيت لي أو إلا هذا البيت فالكل واحد. وان فصل الكلام كان إقرارا بجميع الدار وبجميع الخاتم مع البيت والفص. فرع آخر لو قال: هذا العبد له إلا رأسه لم يكن استثناء، لأنه لا ينفصل. فرع آخر لو قال: غصبته عبدا إلا رأسه أو إلا يده فيه وجهان أصحهما: يكون غاصبا لجميعه

لا لحالة ما استثناه. والثاني: أنه يكون مقرا بجزء منه يرجع في بيانه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deficient amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2837)

فرع آخر لو قال: علي درهم ينقص دانقا كان كقوله إلا دانقا.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2837)

فرع آخر لو قال: غصبتك أو غصبتك ما تعلم لم يلزمه به ويقال: فسر فإن قال: أردت غصبتك نفسك وأدخلتك البيت أو المسجد فالقول قوله نص عليه في الإقرار بالحكم الظاهر وهكذا لو قال: غصبتك أو غصبتك مرارا كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping one of two slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2837)

فرع آخر لو قال: غصبتك هذا العبد أو هذه الجارية فهو كما لو قال: غصبتك أحد هذين العبدين فيلزمه الإقرار وعليه التعيين، فإن عين أحدهما وصدقه المقر له أخذه وانصرف، وان كذبه نظر فإن قال: بل الآخر لي فالقول قول المقر مع يمينه يحلف ويسقط حق المدعي ويقال له: قد أقر لك بالأول فإن قبلته وإلا فذاك إليك. ثم هل يقر في يده أو يرده الحاكم إلى يد نفسه؟ وجهان وقد ذكرنا من قبل نظيره. فإن كانت بحالها فعين له العبد فقال له المقر: بل العبد والجارية كلاهما لي فالقول قول المقر [111/ ب] مع يمينه. فإن كانت بحالها فقال: لا أعين قلنا: للمقر له عين أيهما شئت فاحلف أنه لك وحده فإن قال المدعي: هما معا لي ولا أعين شيئا والمقر لا يعين شيئا وأنا أحلف عليهما وأستحقهما قلنا للمقر له: قد ادعاهما وقد نكلت عن التعيين فإن عينت وحلفت وإلا جعلناك ناكلا وحلف المقر له عليهما واستحق. وان ماتا في يديه أو أحدهما فالقول في ذلك كالقول فيهما وهما حيان. وإن امتنع كل واحد منهما من اليمين وسأل المقر له وقفهما حتى يعين الغاصب أحدهما لقلنا. فإن أقر الغاصب

بأحدهما ثم ادعى المقر له أنه حدث بالعبد عيب عناه فقال الغاصب: بل كان العيب به حين الغصب فإن كان عيبا لا يمكن حدوثه عند الغاصب فالقول قوله بلا يمين، وان كان عيبا يمكن حدوثه عند كل واحد منهما فالقول قول الغاصب مع يمينه. وان كان عيبا لا يمكن حدوثه عند المغصوب منه فالقول قول المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a garment in a handkerchief?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2837)

مسألة: قال [1]: وان أقر بثوب في منديل أو تمر في جراب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of something in a container?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2837)

الفصل وهذا كما قال: إذا أقر بشيء في ظرف أو وعاء كان إقرارا بالشيء دون الظرف (1) انظر الأم (3/ 12)

والوعاء فإذا قال: ثوب في منديل أو دهن في قارورة أو حنطة في مكيال أو ثوب في جراب أو تمر في جراب أو زيت في وعاء أو ماء في جرة لا تلزم الأوعية في هذه المسائل، قال الشافعي: وأصل ما أقول في هذا إني ألزم الناس أبدا اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل عليهم الأغلب، وبه قال مالك رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قال: غصبت منه ثوبا في منديل كان غاصبا لهما لأن الظاهر أنه ظرفه في حال الغصب

ووافقنا إذا قال له: عندي ثوب في منديل أنه لا يدخل المنديل فيه فنقيس عليه. قال بعض فقهاء المدينة: إن كان المقر به ذائبا مثل إن قال: علي زيت في دبة دخل الظرف في الإقرار فإن كان جامدا لم يدخل. وعلى هذا لو قال: غصبتك حنطة في أرض أو من أرض أو زيتا في حب أو من حب أو بعيرا في مرعى أو من مرعى أو عبدا في غنم [112/ أ] أو في إبل أو عبدا من غنم أو من إبل أو حنطة في سفينة أو في غرارة لم يدخل الوعاء في الغصب، وهكذا لو قال: ثيابا في عيبة أو فصا في خاتم أو خاتما في فص أو سيفا في حمالة أو حمالة في سيف لأن كل هذا قد يتميز من صاحبه فينتزع الفص من الخاتم والخاتم من الفص. وهكذا لو قال: غصبتك زيتا في زق أو عسلا في عكة أو شهدا في جونة أو جرة فيها زيت أو قفصا فيه طير أو عكة فيها سمن كان غاصبا للجرة دون الزيت والقفص دون الطير، والعكة دون السمن ولا يكون غاصبا لهما معا إلا أن يبين فيقول: غصبتك عكة وسمنا وجرة وزيتا فيكون غاصبا للشيئين والقول قوله في أي سمن أقر به وفي أي عكة أقر بها. وهكذا لو قال: غصبتك عكة وسمنها أو جرة وزيتها. أو غصبتك عكة بسمنها أو جرة بزيتها. وكذلك لو قال: غصبتك دارا بقماشها أو سفينة بطعامها كان إقرارا بهما لأن البناء يعلق الثاني على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a donkey with a saddle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2838)

فرع لو قال: غصبتك حمارا عليه سرج، أو حمارا مسرجا كان غاصبا للحمار دون السرج، وكذلك لو قال: له عندي دابة مسرجة. ولو قال: دابة مع سرجها أو بسرجها

كان إقرارا بهما. وذكر ابن أبي أحمد في "التلخيص" أنه لو قال: لفلان عندي فرس عليه سرج لم يدخل السرج في الإقرار، وقد ذكرناه نصا في الحمار، ثم قال: ولو قال: لفلان عندي عبد عليه عمامة أو ثوب أو منطقة كان ذلك للمقر له، قلته تحرجا، والفرق بينهما أن يد العبد يد مولاه فإذا أقر أن عليه عمامة فإن العمامة يجب أن تكون في يد مولاه الذي أقر له به فلا تسمع دعواه أن العمامة له إلا ببينة، وليس كذلك الفرس لأنه لا بدل له، وإنما الذي عليه من السرج يكون في يد من هو في يده وهذا يقتضي فرقا لا من جهة الإقرار، والعمامة غير داخلة في الإقرار كالسرج وإنما يثبت له من جهة يد العبد ولا يد للفرس، ومن أصحابنا من خالفه فيه وقال: هذا لا يصح على أصل الشافعي وإنما يجب عليه [112/ ب] تسليم العبد فقط وتكون العمامة للمقر كالسرج وهو اختيار القفال وجماعة، وهذا لأن العبد لا يد له على نفسه ولا على ما

هو لابسه وممسكه ولهذا لا يقبل توله: إني عبد لغير من هو في يده وهذا هو الصحيح عندي: وعلى هذا إذا قال: له عدي عبد على دابة يجب أن يكون على هذين الوجهين. وعلى ما ذكرنا لو قال: غصبتك عيبة فيها ثياب كان غاصبا للعيبة دون الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to owning the head of a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2839)

فرع آخر لو قال: له عندي رأس عبد كان إقرارا بجميع العبد لأن رأس العبد لا ينفصل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to owning an embroidered garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2839)

فرع آخر لو قال: له عندي ثوب مطرز، فإن كان الطراز منسوجا معه دخل في الإقرار لأنه بعض الثوب، وإن كان مركبا عليه ففي دخوله في الإقرار وجهان: أحدهما: يدخل لاتصاله، والثاني: لا يدخل لتميزه واحتماله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'he has a claim against me'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2839)

مسألة [1]: قال: ولو قال: له قبلي كذا ثم اقر بما شاء واخذ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the ambiguous term 'kadha'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2839)

الفصل وهذا كما قال: إذا قال: لفلان قبلي كذا فذلك إقرار ملزم كما لو قال: عندي أو لفلان علي لأن لفظ قبلي ولفظ عندي متقاربان في معهود كلام العرب وفيه ثلاثة فصول يقول علي كذا. ويقول كذا وكذا. أو يقول: كذا وكذا وكل واحد منها على ضربين، مطلق ومفسر. أما الأول: وهو قوله كذا ولم يفسر كان كقوله: علي شيء. وان قيد فقال: كذا درهم بالرفع أو بالخفض أو بالنصب يلزمه درهم فإن الإعراب لا يغير حكمه. والرفع أن يقول: درهم والخفض أن يقول درهم، والنصب أن يقول: درهما. وقال في "الحاوي" [2]:لا خلاف في هذا بين الفقهاء وان كان على مقتضى الإعراب

عند الخفض يتناول مائة درهم لأنه أول عدد يكون تمييزه محفوظا بالإضافة لأن الفقهاء يجعلون قوله: درهما أو درهم تفسيرا لجنسه وقوله كذا يتناول من الأعداد واحدا. وقال القاضي الطبري: لو قال: درهم بالرفع لزمه درهم واحد ويكون تقديره شيء هو درهم، وان قال درهم بالخفض لزمه بعض درهم حسب ما يفسرهء ويكون كذا كناية عن جزء من الدرهم مضاف [113/ أ] إليه لأن كذا اسم مبهم بمعنى شيء فصح أن يفسر بجزء من درهم ولو قال: درهما لزمه درهم ويكون منصوبا على تفسيره. وقال بعض النحويين: إنه منصوب على القطع فكأنه قطع ما ابتدأ به وأقر بدرهم وعلى هذا مذهب نحاة الكوفة، وهذا اختيار كثير من أصحابنا وهو قول ابن أبي أحمد في تصنيفه. ولو قال: كذا درهم ووقف بغير إعراب قال بعض أصحابنا: فيه وجهان فعلى ما ذكره القاضي الطبري يلزمه بعض درهم لأن المجرور يوقف عليه ساكنا كما (1) انظر الأم (3/ 13) (2) انظر الحاوي للماوردي (7/ 27)

يوقف على المرفوع وإذا احتمل ذلك لم يلزمه إلا اليقين. وعلى القول الأول وهو اختيار أبي حامد يلزمه درهم. وأما الثاني: إذا كرر فقال: علي كذا وكذا فإن لم يفسر كان كقوله كذا مرة واحدة وهو كقوله: علي شيء شيء فهو شيء واحد والتكرار تأكيد وقد مضى حكمه وهذا لأنه لم يعطف أحدهما على صاحبه بحرف العطف واليقين هو التكرار وما زاد عليه شك، وإن فسر وقال: كذا كذا دوهما أو درهم أو درهم فهو على ما ذكرنا في قوله: كذا درهم حرفا بحرف. وقال ابن أبي أحمد في "المنهاج" : يلزمه درهم وزيادة إذا قال: كذا كذا درهما. وقال القاضي أبو علي الزجاجي قلت: أنا لا نلزمه الزيادة وهو على ما قال وذلك غلط. وقال أبو حامد في "الجامع" : قد قيل إن المقر إذا كان من أهل العربية والعلم باللغة يلزمه أحد عشر درهما إذا قال: درهما بالنصب. وقيل: لا يلزمه حتى يقول: أردت ما توجب العربية وهذا لا يعرف للشافعي

في كتبه. وقيل: هذا مذهب محمد ولا يفرق بين أن يكون عارفا باللغة أو لا ولا نص فيه عن أبي حنيفة. وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: إن كان نحويا يلزمه ما قال محمد، وإن كان من العامة الذين لا يعرفون في الكلام يلزمه درهم واحد وهذا غلط لأن في قوله كذا درهم بالخفض لم يعتبر مقتضى اللسان في إيضاف مائة درهم كذلك ههنا. وأما الثالث: إذا قال: كذا وكذا فإن أطلق ولم يفسر كان كقوله: شيء يعني فيرجع [113/ ب] في تفسيرهما إليه فإن فسرهما بمالين فالقول قوله. وان فسر وقال: كذا وكذا درهما قال المزني: يلزمه درهمان ثم قال: وقال في موضع آخر: يلزمه درهم فأكثر يعني أقل ما يقبل منه درهم واحد فإن زاد عليه قبل منه. واختلف أصحابنا فيه على طوق فذهب المزني إلى أن المسألة على قولين: أحدهما: درهم واحل وهو اختيار المزني لأن أقل شيئين فسرا بدرهم نصف ونصف والأقل هو اليقين. والثاني: يلزمه درهمان لأنه أقر بجملتين مبهمتين ثم فسرهما بالدرهم فالظاهر أن ذلك تفسيرا لكل واحدة منهما. قال المزني: وهذا إذا نصب فقال: درهما، فإن قال: درهم بخفض كان أقل من درهم لأن تقديره كذا وكذا من درهم. وان قال: كذا وكذا درهم برفع يلزمه درهم واحد لأن تقديره كذا وكذا هما درهم. وقال أبو إسحاق: ليس على قولين بل هو على اختلاف حالين فالذي قال: درهم واحد إذا قال: كذا وكذا درهم بالرفع والذي قال: درهمان إذا قال: بالنصب وهذا بين في كتاب "الأم" لأن الشافعي ذكرها بين المسألتين في كتاب الإقرار والمواهب وإحداهما تتلو الأخرى والظاهر أنه لم يقصد به القولين وإنما قصد به اختلاف حالين لأنه لا يجوز أن تكون المسألة الواحدة في موضع واحد ويجيب بجوابين مختلفين فيجب أن تكون الأولى بالنصب، والثانية بالرفع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'kadha wa kadha dirhaman'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2841)

وقال القاضي الطبري: قد تأملت كتاب الإقرار والمواهب فوجدت الشافعي قال: وإذ قال: كذا وكذا درهما أعطاه درهمين ثم قال: فإن قال: كذا كذا درهما أو كذا وكذا درهما قيل له: أعطه درهما أو أكثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم فإن عينت درهما فليس عليك أكثر منه فنصب الدرهم ني الموضعين على ما نقل المزني فيجب أن يقول أبو إسحاق: ذلك خطأ من الكاتب. وقال أبو حامد: مذهب الشافعي ما قال أبو إسحاق في الفرق أنه إذا نصب كان تفسيرا لهما وإذا رفع كان معناه مبلغهما درهم. قال أبو إسحاق: ويحتمل أن يكون الشافعي قال: ظاهره درهمان فإذا أطلق ولم تكن له إرادة ألزمته درهمين وقوله: درهم أراد إذا قال: [114/ أ] عنيت درهما فلا يكون عليه أكثر منه. قال أبو إسحاق: وأبعدها ما ذكر المزني من أن الثاني مخالف للأول وأنه على قولين. والطريقة الرابعة ما قال ابن أبي هريرة والصحيح أن يقال: إذا قال: كذا وكذا درهما يلزمه درهمان، والذي قال: يلزمه درهم وأكثر أراد به إذا شك هل قال المقر: كذا كذا درهما؟ أو قال: كذا وكذا درهما؟ فألزم اليقين وهو درهم واحدا لأن مذهبه لا يختلف أنه إذا قال: كذا كذا درهما أنه يلزمه درهم واحد وهذا أيضا يحتمل لأن الشافعي قال: فإن قال: كذا كذا درهما أو كذا وكذا درهما قيل له: أعطه درهما أو أكثر وهذا يحتمل الشك. وقال محمد: يلزمه أحد وعشرون درهما إذا قال: كذا وكذا درهما وهذا اختيار أبي إسحاق فيمن كان نحويا. وهذا غلط لما ذكرنا. وحكي عن محمد أيضا أنه لو قال: كذا درهما لزمه عشرون درهما، وهذا غلط لأنه يؤدي إلى أن يلزمه باللغة إذا كرره أقل مما يلزمه إذا وحده، لأنه يقول: في كذا كذا يلزمه أحد عشر درهما، وفي كذا درهما يلزمه عشرون درهما وهذا محال. وحكي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال: علي كذا كذا أو كذا وكذا درهما يلزمه أحد عشر درهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'kadha bal kadha'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2841)

فرع لو قال: علي كذا بل كذا قيه وجهان: أحدهما: يكون إقرارا بشيء واحد، ويكون الثاني إثباتا للأول. والثاني: يكون إقرارا بشيئين كقوله: علي كذا وكذا لأنه لا يسوغ في اللسان أن يقول: رأيت زيدا إلا زيدا يعني الأول وإنما يصح ذلك إذا عنى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has a thousand with me as a deposit or mudaraba as a debt'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2851)

مسألة [1] قال: ولو قال: له عندي ألف وديعة أو مضاربة دينا كان دينا. وهذا كما قال: إذا قال: له عندي ألف درهم وديعة دينا، أو ألف درهم مضاربة دينا كان دينا عليه ولا يقبل تفسير إقراره بالأمانة بعد ذلك لأن الوديعة والمضاربة، وان كانتا أمانة فالأمانة قد تصير مضمونة بالعدوان ولفظ الدين في هذه المسألة يقين لفظ الضمان (1) انظر الأم (3/ 16)

فأوجب ترك اليقين الأولى من براءة الذمة. ولو قال: أردت أنه شرط علي ضمانه لم يقبل لأنه لا يكون دينا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to an unspecified person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2881)

فرع آخر لو قال: علي ألف لزيد أو عمرو فيه وجهان أحدهما: لا شيء عليه لواحد منهما لأنه شاك في الإقرار له فصار كقوله: علي ألف أو لا. والثاني: يكون مقرا لأحدهما بالألف وإن لم يعينه فيؤخذ بالبيان ولا يسقط الإقرار كما لو أقر بواحد من عبدين لم يبطل إقراره للجهل بعين المقر به فكذلك لا يبطل للجهل بعين المقر له. ويخالف هذا

قوله: علي ألف أو لا لكونه شاكا في ثبوت الإقرار وسقوطه وهو ها هنا متيقن للإقرار شاك في مستحقه فافترقا.

Mas'alah: What are the three cases where absolute admission of a debt is invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2913)

فرع آخر

Mas'alah: What are the three cases where absolute admission of a debt is invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2913)

قال صاحب "التلخيص" رحمه الله: ثلاثة أحوال في الذمة لا يجوز مطلق الإقرار بأنها لغيرهم الصداق، وعوض الخلق، وأرش الجناية عن البدن قال أصحابنا: هذا لأن بضع غير ذات الزوج لها فابتداء ذلك عوضه بالنكاح لا يكون إلا لها وعند الخلع لا يكون إلا له. وكذلك الأرش الذي هو عوض جزء من البدن لا يكون إلا للمجني عليه، فإذا

أطلق عليه الإقرار أنها لغيره فهو كذب وإنما تصير لغيره بحوالة صحيحة على شروطها وليس في مجرد الإقرار ما يوجب ذلك. وقال القفال: "لم يبت" الوجه فقالت: المال الذي في ذمة الزوج من المهر لفلان من جهة أني أحلته على الزوج به بدين كان علي يصح، وإن أطلقت فقالت: هو لفلان ولم تفسر هل يصح الإقرار؟ قولان أحدهما: يصح لأن وجه الصحة محتمل، والثاني: لا يصح وهذان القولان مبنيان على أنه [161/ب] لو أقر للحمل مطلقا هل يصح أم لا؟ فيه قولان وحكي القفال عن صاحب "التلخيص" أنه قال: لو قالت: صداقي الذي تزوجني عليه لفلان فهو هبة لم تقبض، ولو قالت: بحق ثابت فأضافتها إلى نفسها إضافة تعريف ويكون إقرارا قال القفال: إذا لم تبين زوجها فهو على ما ذكرت من القولين. وإن فسرت بالحوالة كان صحيحا. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the admission is attributed to an impossible cause or if the recipient denies it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1010)

وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه .. فلغو، وإن أطلق .. صح في الأظهر. وإذا كذب المقر له المقر .. ترك المال في يده في الأصح، === لإمكانه، والخصم في ذلك ولي الحمل، كما نص عليه في "الأم" [1]. (وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه) كقوله: (له علي الف ثمن عين باعها مني) (.. فلغو) للقطع بكذبه فيما قاله. وما جزم به تبع فيه "المحرر" [2]، وصحح الرافعي في "الشرحين" : القطع بالصحة، لأنه عقبه بما هو غير معقول ولا منتظم، فأشبه ما إذا قال: (لفلان علي ألف لا يلزمني) ، قال في "زيادة الروضة" : الأصح: البطلان، كما في "المحرر" [3]. قال السبكي: وما رجحه الرافعي في "الشرح" أقوى، لكن إطلاق "الأم" يشهد لما في "المحرر" و

"المنهاج" انتهى. وقال في "الأنوار" : إسناد الفساد إلى "المحرر" وهم، بل معنى كلامه: أن الإسناد نفسه لغو والإقرار نفسه صحيح. انتهى [4]، وذكر الأذرعي نحوه ثم قال: وأما القطع بإلغاء الإقرار .. فلم أره لأحد ممن يقول بصحة الإقرار المطلق. (وإن أطلق) الإقرار فلم يسنده إلى شيء (.. صح في الأظهر) حملا للكلام على الجهة الممكنة في حقه، لأن كلام المكلف يحمل على الصحة في الأقارير ما أمكن، وهو ممكن هنا؛ لجواز ملكه بطريق صحيح من وصية أو إرث، والثاني: لا يصح؛ لأن المال في الغالب إنما يجب بمعاملة أو جناية، ولا مساغ للمعاملة مع الحمل ولا للجناية عليه، فيحمل إطلاقه على الوعد. (وإذا كذب المقر له المقر .. ترك المال في يده في الأصح) لأنا لا نعرف مالكه، فذو اليد أولى الناس بحفظه، ولأن يده تشعر بالملك ظاهرا، والإقرار الطارئ عارضه إنكار المقر له، فسقط. (1) الأم (4/ 503) . (2) المحرر (ص 201) . (3) الشرح الكبير (5/ 286) ، روضة الطالبين (4/ 357) . (4) الأنوار (1/ 500) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission linked to an unlawful price?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1025)

ولو قال: (له علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته) .. لزمه الألف في الأظهر،

Mas'alah: What is the ruling on an admission that says 'one thousand, not binding'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1026)

ولو قال: (ألف لا تلزم) لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of slavery or criminal liability when the beneficiary denies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5295)

العبد في يد نفسه فيعتق وهذا كما إذا أقر اللقيط بعد البلوغ بأنه مملوك زيد فأنكر يحكم بحريته (وأظهرهما) المنع لانه مملوك بالرق فلا يرفع الا بيقين وتخالف صورة اللقيط فانه محكوم بحريته بالدار فإذا أقر ونفاه المقر له بقى على أصل الحرية فعلى هذا الحكم فيه ما ذكرنا في الثوب وغيره فان كان المقر قصاصا أو حد قذف وكذبه المقر له سقط الاقرار وكذا لو أقر بسرقة توجب القطع فأنكر رب المال السرقة فلا قطع وفى المال ما سبق وان أقرت بالنكاح وأنكر سقط حكم الاقرار في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to an unspecified person like 'one of the sons of Adam'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5296)

نعم لانه مال ضائع فكذا هاهنا ويفيد الاقرار (وان قلنا) لا لم يصح هذا الاقرار وهو الصحيح قال في التتمة ولو جاء واحد وقال أنا الذى أردتني ولى عليك الالف فالقول قول المقر مع يمينه في نفى الارادة ونفى الالف ويخالف الاقرار على هذا الابهام ما إذا قال غصبت هذا من أحد هذين الرجلين أو هولاء الثلاثة حيث يعتبر ذلك على ما

سنذكره ونفرعه من بعد والفرق أنه إذا قال هو لاحد هذين فله مدع وطالب فلا يبقى في يده مع قيام الطالب واعترافه بأنه ليس له وإذا قال لواحد من بنى آدم فلا طالب له فيبقى في يده وكان الشرط أن يكون المقر له معينا ضرب تعين تتوقع معه الدعوى والطلب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a vague debt using the word 'something'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5307)

قال (وهى سبعة (الاول) إذا قال لفلان على شئ يقبل تفسيره بأقل ما يتمول (ح) لانه محتمل. وهل يقبل بحبة من الحنطة فيه خلاف. وهل يقبل بالكلب والسرجين وجلد الميتة فيه خلاف. والاظهر القبول لانه شئ لازم. ولا يقبل بالخمر والخنزير لانه لا يلزم ردهما. ولا يقبل برد جواب السلام والعيادة فانه لا مطالبة بهما. وان قال غصبت شيئا قبل بالخمر والخنزير. ولو قال له عندي شئ لم يقبل بالسلام لانه لا يملك. وفيه وجه) .

Mas'alah: How does a general admission differ from a specific one?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5307)

المقر به يكون مفصلا وقد يكون مجملا مجهول الحال وانما احتمل فيه الاجمال لانه اخبار عن سابق والشئ يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا تارة ويخالف الانشاءات حيث لا

تحتمل الجهالة والاجمال في أغلبها احتياطا لابتداء الثبوت وتحرزا عن الغرر

Mas'alah: Does a general admission apply whether it is initial or in response to a claim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5307)

ولا فرق في الاقارير المجملة بين أن تقع ابتداء أو في جواب دعوى معلومة كما إذا ادعى عليه الف درهم وقال لك على شئ

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'great wealth'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5314)

(الثانية) إذا قال على مال عظيم أو كبير أو كثير أو جليل أو نفيس أو خطير أو غير تافه أو مال وأى مال قبل تفسيره بأقل ما يتمول لانه يحتمل أن يريد به عظيم خطره يكفر مستحله أو وزر غاصبه والخائن فيه وقد قال الشافعي رضى الله عنه أصل ما أبنى عليه الاقرار أن لا الزم الا اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يقبل في العظيم والكثير باقل من عشرة دراهم ويروى مائتا درهم وساعدنا في الجليل والنفيس والخطير وعن مالك رحمه الله أنه لا يقبل التفسير بأقل مما تقطع فيه يد السارق وذهب بعض الاصحاب فيما حكاه القاضى الحسين وغيره إلى أنه يجب أن يزيد تفسير المال العظيم على تفسير مطلق المال ليكون لوصفه بالعظيم فائدة واكتفي بعضهم بالعظيم من حيث

الجرم والجثة ولو قال على مال قليل أو حقير أو خسيس أو طفيف أو تافه أو نذر أو يسير فهو كما لو قال مال وتحمل هذه الصفات على استحقار الناس إياه أو على انه فان زائل فكثيره بهذا الاعتبار قليل وقليله بالاعتبار الاول كثير (وقوله) في الكتاب وحمل على عظم الرتبة بالاضافة إلى أحوال الناس وطباعهم فقد يستعظم الفقير ما يستحقره السرى (الثالثة) قال لزيد على مال أكثر مما لفلان قبل تفسيره باقل ما يتمول وان كثر مال فلان لانه يحتمل أن يريد به انه دين لا يتطرق إليه الهلاك وذلك عين متعرض الهلاك أو يريد أن ما لزيد على حلال ومال فلان حرام والقليل من الحلال أكثر بركة من الحرام وكما أن القدر مبهم في هذا الاقرار فكذلك الجنس والنوع مبهمان ولو قال له على اكثر من مال فلان عددا فالابهام في الجنس والنوع ولو قال له على من الذهب أكثر مما لفلان فالابهام في القدر والنوع ولو قال من صحاح الذهب فالابهام في القدر والنوع ولو قال من الذهب فالابهام في القدر وحده ولو قال لزيد على أكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره باقل ما يتمول أيضا لاحتمال أن يعتقد أنهم شهدوا زورا ويريد أن القليل من الحلال أكثر بركة ولو قال أكثر مما قضى به القاضى على فلان فوجهان (أحدهما) أنه يلزمه القدر المقضى به لان قضاء القاضي محمول على الصدق والحق (وأظهرهما) أنه كما قال أكثر مما شهد به الشهود لان قضاء القاضى قد يستند إلى شهادة الزور والحكم الظاهر لا يغير ما عند الله تعالى ولو قال لفلان على أكثر مما ففى يد فلان قبل تفسيره

باقل ما يتمول كما لو قال من مال فلان ولو قال له على أكثر مما في يد فلان من الدراهم لا يلزم التفسير من جنس الدراهم لكن يلزمه بذلك العدد من أي جنس شاء وزيادة بأقل ما يتمول هكذا ذكره في التهذيب لكنه يخالف ما سبق من وجهين

(أحدهما) التزام ذلك العدد (والثاني) التزام زيادة عليه فان التأويل الذى تقدم الاكثرية يتبعهما جميعا ولو قال على من الدراهم أكثر مما في يد فلان من الدراهم وكان في يد فلان ثلاثة دراهم فجواب صاحب التهذيب أنه يلزمه ثلاثة دراهم وزيادة باقل مما يتمول (والاظهر) ما نقله الامام رحمه الله وهو أنه لا يلزمه زيادة حملا للاكثر على ما سبق وحكى عن شيخه أنه لو فسر بما دون الثلاثة يقبل أيضا ولو كان في يده عشرة دراهم وقال المقر لم أعلم وظننت أنها ثلاثة قبل قوله مع يمينه (وقوله) في الكتاب إذ الحلال أكثر من الحرام أي أكثر بركة أو رغبة وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the word 'kadha'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5316)

قال (الثالث إذا قال له على كذا فهو كالشئ. وإذا قال كذا كذا درهم فهو تكرار. ولو قال كذا درهم (ح و) يلزمه درهم واحد. وكذلك كذا وكذا (ح) درهم. ولو قال كذا وكذا درهما نقل المزني رحمه الله قولين (أحدهما) أنه تفسير لهما فهما درهمان (ح) (والثانى) أنه درهم (ح و) واحد. وهذا في قوله درهما بالنصب. وفى قوله درهم بالرفع الاصح انه درهم واحد) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'kadha dirham'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5317)

إذا قال لفلان على كذا فهو كما لو قال شئ ويقبل تفسيره بما يقبل به تفسير الشئ ولو قال كذا كذا فهو كما لو قال كذا والتكرار للتأكيد لا للتحديد ولو قال كذا وكذا فعليه التفسير بشيئين مختلفين أو متفقين يقبل كل واحد منهما في تفسير كذا من غير عطف وكذا لو قال على شئ أو قال شئ وشئ ولو قال على كذا درهما يلزمه درهم واحد وكان الدرهم تفسيرا لما أبهم وفى النهاية أن عند أبى حنيفة رحمه الله يلزمه عشرون لانه أول اسم مفرد ينتصب الدرهم المفسر عقبه وان أبا اسحق المروزى وافقه فيما إذا كان المقر عارفا بالعربية وأجاب الاصحاب في أن تفسير الالفاظ المبهمة لا ينظر إلى الاعراب ولا توازن المبهمات بالمبينات بدليل أنه لو قال على كذا درهم صحيح لا يلزمه مائه درهم بالاتفاق وان كانت الموازنة المذكورة تقتضي لزوم مائة والتقييد بالصحيح لئلا يحمل على نصف درهم أو ثلث درهم لكن نقل البندنيجى ان الطحاوي حكى عن بعض أصحاب أبى حنيفة أنه يلزمه مائة درهم والمشهور أنه لا يلزمه الا درهم واحد كما هو قولنا ولو قال كذا درهم من غير صفة الصحة فكذلك وفيه وجه أنه يلزم بعض درهم وهو اختيار ابن الصباغ ولو قال كذا درهم بالرفع فلا خلاف أنه يلزمه درهم واحد ولو قال كذا درهم ووقف فهو كما لو خفض ولو قال كذا كذا درهما لم يلزمه أيضا إلا درهم وقال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه احد عشر درهما ووافقه أبو إسحق في العالم بالعربية ولو قال كذا وكذا

درهم أو درهم فكذلك لا يلزمه إلا درهم ويجئ في الحفض الوجه الذى مر ولو قال على كذا وكذا درهما قال في المختصر يعطيه درهمين لان كذا يقع درهم يعنى لما وصل الخمس بالدرهم كان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه واقعا على درهم وكناية عنه هكذا قال المزني وقال في موضع آخر إذا قال على كذا وكذا درهما قيل اعطه درهما أو أكثر من قبل ان كذا يقع على أقل من درهمين (وقوله) أكثر إذا فسر

بأكثر من درهم لزمه والا فالدرهم تعيين هذا ما نقله المزني واختلف الاصحاب في المسألة على طريقين (أشهرهما) أنه على قولين وبه قال ابن خيران وأبو سعيد (وأصحهما) أنه يلزمه درهمان لانه أقر بجملين مبهمتين وعقبهما بالدرهم منصوبا والظاهر كونه تفسيرا (والثانى) وهو اختيار المزني أنه لا يلزمه الا الدرهم لجواز أن يريد تفسير اللفظين معا بالدرهم وحينئذ يكون المراد من كل واحد نصف درهم ومنهم من زاد قولا ثالثا وهو أنه يلزمه درهم شئ فاما الدرهم فلتفسير الجملة الثانية وأما الشئ فلان الاولى باقية على ابهاما وهذا ينطبق على رواية من روى اعطه درهم وأكثر (والطريق الثاني) وبه قال أبو إسحق القطع بأنه يلزمه درهما واختلفوا في نقل المزني والتصرف فيه من وجوه (أحدها) حمل ما نقل عن موضع آخر على ما إذا قال كذا وكذا درهم بالرفع كانه يقول وكذا والعرض أبهمته درهم (الثاني) أنه حيث قال درهمان أراد ماذا أطلق اللفظ وحيث

قال درهم أراد به ما إذا نواه ويصرف اللفظ عن ظاهره بالنية (والثالث) أنه حيث قال درهم أراد ما إذا قال كذا وكذا درهم فشك ان الذى يلزمه شيئان أو شئ واحد (والرابع) أنه حيث قال يلزمه درهم صور فيما إذا قال كذا وكذا درهما وقال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه احد وعشرون درهما للموازنة السابقة وبه قال أبو إسحق في العارف بالعربية وخصص اختلاف الطرق وتفرق الاصحاب بغيره ولو قال كذا وكذا درهم بالرفع فطريقان (أحدهما) طرد القولين لانه يسبق إلى الفهم أنه تفسير لهما وان أخطأ في اعراب التفسير (وأصحهما) القطع بانه لا يلزمه الا درهم واحد لما سبق وكذا لو قال كذا وكذا درهم بالخفض لم يلزمه الا واحد ويمكن أن يخرج مما سبق أنه يلزمه شئ وبعض درهم أولا يلزمه الا بعض درهم ولو قال كذا وكذا وكذا درهما (فان قلنا) لو ذكر مرتين لزمه درهمان فههنا يلزمه ثلاثة (وان قلنا) يلزمه درهم فكذلك ههنا وإذا

عرفت ما ذكرناه أعلمت قوله ثم كذا درهما يلزمه درهم – بالحاء – والواو – كما ذهب إليه أبو إسحق وكذا قوله وكذا كذا كذا درهما ويجوز اعلام قوله فهما درهمان وقوله أنه درهم في مسألة كذا وكذا درهما بهما أيضا (وقوله) وهذا في قوله درهما بالنصب أي موضع القولين ذلك فاما إذا رفع فاصح الطريقين القطع بلزوم درهم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of a thousand and a dirham?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5320)

قال (ولو قال على الف ودرهم فالالف مبهم وله تفسيره بما شاء بخلاف مالو قال الف وخمشة عشر درهما أو الف ومائة وخمسة وعشرون درهما فان الدرهم لم يثبت بنفسه فكان تفسيرا للكل ولو قال درهم ونصف ففى النصف خلاف) . إذا قال لفلان على الف ودرهم أو درهم أو الف وثوب أو الف وعبد فهذا عطف مبين على مبهم فله تفسير الالف بغير جنس المعطوف وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كان المعطوف مكيلا أو موزونا أو معدودا يفسر الالف به وان كان متقوما كالثوب والعبد بقى على ابهامه. لنا القياس على ما سلمه وعن مالك رحمه الله مثل مذهبنا. واختلف أصحاب أحمد فمنهم من ساعدنا ومنهم من قال يفسر بالمعطوف بكل حال. ولو قال خمسة عشر درهما فالكل دراهم لانه لاعطف وانما هما اسمان جعلا واحدا فالمذكور تفسير له ولو قال خمسة وعشرون درهما فظاهر المذهب ان الكل دراهم لان لفظ الدراهم فيه لا يجب به شئ زائد بل هو تفسير لبعض الكلام والكلام يحتاج إلى التفسير فيكون تفسيرا للكل وقال ابن خيران والاصطخري الخمسة مجملة والعشرون مفسرة بالدراهم لمكان العطف وعلى هذا الخلاف قوله مائة وخمسة عشرون درهما وقوله الف ومائة وخمسة

وعشرون درهما والف وثلاثة أثواب ومائة وأربعة دنانير وقوله مائة ونصف درهم. ولو قال درهم ونصف أو عشرة دراهم ونصف فوجهان أيضا (قال) الاصطخرى وجماعة من الاصحاب النصف مبهم لانه معطوف على ما تقدم مفسر به فلايتأتى فيه (وقال) الاكثرون الكل دراهم لجريان العادة به حتى انه من قال درهم ونصف درهم عد ذلك تطويلا منه زائدا على قدر الحاجة. ولو قال نصف ودرهم فالنصف مبهم ولو قال مائة وقفيز حنطة فالمائة مبهمة بخلاف قوله مائة وثلاثة دراهم لان الدراهم تصلح تفسيرا للكل والحنطة لا تصلح تفسيرا للمائة لانه لا يصلح أن يقال مائة حنطة ولو قال على الف درهم برفعهما وتنوينهما فسر الالف بما لا تنقص قيمته عن درهم كأنه قال الالف مما قيمة الالف منه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of a dirham and its interpretation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5321)

قال (الرابع إذا قال على درهم يلزمه درهم فيه ستة دوانيق عشرة منه تساوى سبعة مثاقيل وهى دراهم الاسلام. فان فسر بالناقص في الوزن متصلا قبل (ح) . وان كان منفصلا لم يقبل إلا إذا كان التعامل به غالبا ففيه وجهان. وعليه يخرج التفسير بالدراهم المغشوشة. ولو فسر بالفلوس لم يقبل بحال. وكذا لو قال على دريهمات أو دراهم صغار وفسر بالناقص لم يقبل. ولو قال على دراهم يلزمه ثلاثة) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of dirhams and then specifying them as deficient?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5321)

إذا عرفت ذلك ففى الفصل مسائل (احداها) إذا قال على درهم أو الف درهم ثم قال وهى ناقصة فدراهم طبرية الشام الواحد منها أربعة دوانيق فأما أن يتفق الاقرار في بلد دراهمه تامة أو بلد دراهمه ناقصة ان كان الاول فاما أن يذكره منفصلا أو متصلا فان ذكره متصلا فطريقان (أصحهما) القبول كما لو استثني وكانه استثنى من كل درهم دانقين (والثانى) وبه قال ابن خيران أنه على قولين بناء على أن الاقرار هل يتبعض وقد يوجه القبول بما سبق والمنع بأن اللفظ صريح فيه وما كل لفظ يتضمن نقصانا يصلح للاستثناء ألا ترى أنه لو قال على الف بل خمسمائة يلزمه الالف وان ذكره منفصلا لم يقبل وعليه وزن درهم الاسلام إلا أن يصدقه المقر له لان لفظ الدراهم صريح في القدر المعلوم وعرف البلد مؤيد له واختار الرويانى أنه يقبل لان اللفظ محتمل له والاصل براءة الذمة وحكاه عن جماعة من

الاصحاب وهو غريب وان كان الثاني فان ذكره متصلا قبل لان اللفظ والعرف يصدقان وان ذكره منفصلا فوجهان (أحدهما) لا يقبل ويحمل مطلق قراره على وزن الاسلام وهذا كما أن نصب الزكاة لا تختلف باختلاف البلاد (وأظهرهما) وهو المحكى عن نصه أنه يقبل حملا لكلامه على نقد البلاد لان للعرف أثرا بينا في تقييد الالفاظ باهل العرف وصار كما في المعاملات ويجرى الخلاف فيما إذا أقر في بلد وزن دراهمه أكثر من وزن دراهم الاسلام مثل غزنه انه يحمل اقراره على دراهم البلد أو على دراهم الاسلام (ان قلنا) بالاول فلو قال عنيت دراهم الاسلام منفصلا لم يقبل وان قاله متصلا ففيه الطريقان السابقان (والاصح) القبول مطلقا وقد ذكرنا فيه خلافا إذا كان الاقرار في بلد وزن دراهمه كامل (وقوله) وان كان منفصلا لم يقبل يجوز اعلامه – بالواو –

كما قاله الرويانى

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of dirhams with fals or mixed dirhams?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5322)

(الثانية) الدراهم عند الاطلاق إنما تستعمل في النقرة فلو أقر بدارهم وفسرها بالفلوس لم يقبل والتفسير بالدراهم المغشوشة كالتفسير بالناقصة لان نقرتها لا تبلغ وان الدراهم فيعود فيه التفصيل المذكور في الناقصة ولو فسر بجنس ردئ من الفضة أو قال أردت من سكة كذا وهى غير جارية في تلك البلد قبل كما لو قال على ثوب ثم فسره بجنس ردئ أو بمالا يعتاد أهل البلد لبسه ويخالف مالو فسر بالناقصة لان يرفع شيئا مما أقر به وههنا بخلافه ويخالف البيع حيث يحمل على سكة البلد لان البيع انشاء معاملة والغالب أن المعاملة في كل بلد تقع بما يروج فيها ويتعامل الناس بها إقراره اخبار عن سابق ربما ثبت بمعاملة في تلك البلدة وربما ثبت بغيرها فوجب الرجوع إلى ارادته ولانه لابد من صيانة البيع عن الجهالة والحمل على ما يروج في البلد اصلح طريق تنتفى به الجهالة والاقرار لا تجب صيانته عن الجهالة وقال المزني لا يقبل تفسيره بغير سكة البلد وحكاه الشيخ أبو حامد عن غيره من الاصحاب

Mas'alah: What is the ruling on an admission of small dirhams or diminutive forms of dirham?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5322)

(الثالثة) إذا قال على دريهم أو دريهمات أو درهم صغير أو دراهم صغار ففيه اضطراب رواية الذى ذكره الامام رحمه الله وصاحب الكتاب أنه كما لو

قال درهم أو دراهم فيعود في التفسير بالنقص التفصيل السابق وليس التقييد بالصغر كالتقييد بالنقصان لان لفظ الدراهم صريح في الوزن والوصف بالصغر يجوز أن يكون من حيث الشكل ويجوز أن يكون بالاضافة إلى الدراهم البغلية وساعدهما صاحب التهذيب على ما ذكره في الدريهم وقال في قوله درهم صغير ان كان بطبرية لزمه نقد البلد وان كان ببلد وزنه وزن مكة فعليه وزن مكة وكذلك ان كان بغزنة ولك أن تقول الجواب فيما إذا كان بطبرية لا يلائم الجواب فيما إذا كان بغزنة لانه اما أن يعتبر اللفظ أو عرفت البلد ان اعتبرنا اللفظ فيجب الوزن بالطبرية وان اعتبرنا عرف البلد فيجب نقد البلد نقرة وقال الشيخ أبو حامد ومن تابعه إذا قال دريهم أو درهم صغير لزمه درهم من الدراهم الطبرية لانها أصغر من دراهم الاسلام وهى أصغر من البغلية على ما بينا في الزكاة فهى صغر الصغيرين باليقين فيؤخذ باليقين ولم يفرق بين بلدة وبلدة ويشبه أن يكون الاظهر من هذه الاختلافات ما تضمنه الكتاب ولانا لا نفرق بين أن يقول مال وبين أن يقول مال صغير وكذلك في الدراهم وهو ظاهر ما ذكره في المختصر وولو قال على درهم كبير فعلى قياس مافى الكتاب هو كما لو قال درهم ونقله الشيخ أبو حامد وهو أفقه وقال في التهذيب ان كان ببلد وزنه وزن مكة أو طبرية لزمه وزن مكة وان كان بغيره لزمه من نقد البلد وفيه الاشكال الذى ذكرناه

Mas'alah: What is the minimum number of dirhams owed when one admits to dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5323)

(الرابعة) عرفت أن قدر الدراهم وجنسه ماذا أما من حيث العدد فإذا قال على دراهم يلزمه ثلاثة ولا يقبل تفسيره بأقل منها وكذلك لو قال على دراهم كثيرة أو عظيمة ويجئ فيه الوجه المذكور في المال العظيم والكثير ولو قال على أقل اعداد الدراهم لزمه درهمان لان العدد هو المعدود وكل معدود متعدد فيخرج عنه الواحد ولو قال على مائة درهم عددا لزمه مائة درهم بوزن الاسلام صحاح قال في التهذيب ولا يشترط أن يكون كل واحد ستة دوانق وكذلك في البيع ولا يقبل مائة من العدد ناقصة الوزن

الا أن يكون نقد البلد عدده ناقصة فظاهر المذهب القبول ولو قال على مائة عدد من الدراهم فههنا يعتبر العدد دون الوزن.

Mas'alah: What is owed when one says 'I owe from one to ten dirhams' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5324)

قال (ولو قال على من واحد إلى عشرة فالاصح أنه يلزمه تسعة وقيل ثمانية وقيل عشرة ولو قال درهم في عشر ولم يرد الحساب لم يلزمه إلا واحد) .

Mas'alah: What is owed when one says 'I owe what is between one dirham and ten' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5324)

ولو قال على مابين درهم إلى عشرة فالمشهور أنه يلزمه ثمانية توجيها بأن ما بمعنى

الذى كأنه قال له العدد الذى يقع بين الواحد والعشرة وهو صريح في اخراج الطرفين وذكره ابن الحداد حكاية عن نصه ونقل في المفتاح عن نصه أنه يزمه تسعة ووجه بأن الحد إذا كان من جنس المحدود يدخل فيه فيضم الدرهم العاشر إلى الثمانية وحكى أبو خلف السلمى عن القفال أنه يلزمه عشرة والمقصود بيان غاية ما عليه فحصل في المسألة ثلاث أوجه كما في الصورة الاولى ولم يفرقوا بين أن يقول مابين واجد إلى عشرة وبين أن يقول مابين واحد وعشرة

Mas'alah: What is the ruling on admission using 'in' phrasing for numbers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5325)

وربما سووا بينهما ويجوز أن يفرق ويقطع بالثمانية في الصيغة الاخرى

Mas'alah: What is the ruling on admission using 'in' phrasing for numbers and divorce?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5325)

(الثانية) إذا قال على درهم في عشرة ان أراد الظرف لم يلزمه الا واحد وان أراد الحساب فعليه عشرة وان أراد المعية فعلية احد عشر درهما وان أطلق لم يلزمه الا واحد أخذا باليقين وفيما إذا قال أنت طالق واحدة في اثنتين في قول آخر أنه يحمل على الحساب وان أطلق لانه أظهر في الاستعمال وذلك القول عائد ههنا وان لم يذكروه ولفظ الكتاب يفتقر إلى تأويل لانه حكم بأنه لا يلزمه الا واحد إذا يرد الحساب

وله شرط وهو أنه يريد المعية.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt in a slave if interpreted as compensation for injury?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5330)

قال (ولو قال له في هذا العبد الف درهم إن فسر بارش الجنابة قبل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission as a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5330)

وان فسر بكون العبد مرهونا فالاظهر أنه يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a share in a purchase?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5330)

ولو قال وزن في شراء عشره الفا وأنا اشتريت جميع الباقي بألف قبل ولا يلزمه إلا عشر العبد) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission regarding a slave as a debt or

pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5330)

إذا قال لفلان في هذا العبد الف درهم فهذا لفظ مجمل فيسأل عنه إن قال أردت أنه جني عليه أو على ماله جناية أرشها الف قبل وتعلق الالف برقبته وان قال انه رهن عنده بألف على ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يقبل لان اللفظ يقتضى كون العبد محلا للالف ومحل الدين الذمة لا المرهون وانما المرهون وثيقة له وعلى هذا إذا نازعه المقر له وأخذناه بالالف الذى ذكره في التفسير وطالبناه للاقرار الجملى بتفسير صالح (وأظهرهما) القبول لان الدين وان كان في الذمة فله تعلق ظاهر بالمرهون فصار كالتفسير بأرش الجناية ولو قال انه وزن في شراء عشره الفا وأنا اشتريت الباقي بألف أو بما دون الالف قبل لانه محتمل ولا يلزمه بهذا الاقرار الا عشر العبد وان قال أردت انه وزن في ثمنه الفا قيل

له هل وزنت شيئا فان قال لا فالعبد كله للمقر له وان قال نعم سئل عن كيفية الشراء أكان دفعة واحدة أم لا فان قال دفعة واحدة سئل عن قدر ما وزن فان قال وزنت الفا أيضا فالعبد بينهما وان قال وزنت الفين فثلثا العبد له والثلث للمقر له وعلى هذا القياس ولا نظر إلى قيمته خلافا لمالك رحمه الله حيث قال لو كان يساوى الفين وقد زعم أنه وزن الفين والمقر له الفا يكون العبد بينهما بالسوية ولا يقبل قوله انى وزنت الفين في ثلثه وقد يعبر عن مذهبه بأن المقر له من العبد ما يساوى الفا وان قال اشتريناه دفعتين ووزن في شراء عشره مثلا الفا وأنا اشتريت تسعة اعشاره بالف قبل لانه يحتمل ولو قال أردت به أنه أوصى له بألف من ثمنه قبل البيع ودفع له الف ثمنه وليس له دفع الالف من ماله وان فسرنا به دفع إليه الالف ليشترى له العبد ففعل فان صدقه المقر له

فالعبد له وان

كذبه فقد رد اقراره بالعبد وعليه رد الالف الذى أخذه وان قال أردت أنه أقرضه ألفا فصرفته إلى ثمنه قبل ولزمه الالف وتوجيه الخلاف المذكور فيما إذا فسره بالرهن يقتضى عوده ههنا ولو قال له على من هذا العبد الف درهم فهو كما لو قال في هذا العبد ولو قال من ثمن هذا العبد الف درهم فكذلك ذكره في التهذيب ولو قال على درهم في دينار فهو كما لو قال الف في هذا العبد فان أراد النفى معه لزماه.

Mas'alah: What are the scholarly views on the phrase 'fi mali' in admissions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5334)

وهذا الموضع البحث فيه من وجهين (أحدهما) أن هذا النص في قوله في مالى يخالف ما نقلناه في قوله في ميراثي وفى دارى فما حال هذه النصوص (والثانى) انه لافرق بين في ومن وهل المذهب الظاهر ما نص عليه أم الاول فللاصحاب طريقين فيما إذا قال في مالى الف درهم منهم من قال فيه قولان (أحدهما) أنه وعد هبة لاضافة المال إلى نفسه (والثانى) أنه اقرار لان قوله له يقتضى الملك وبوعد الهبة لا يحصل الملك ومنهم من قطع بأنه وعد هبة وحمل ما روى عن النص الاخير على خطأ النساخ وربما تأوله على ما إذا أتى بصيغة التزام فقال على في مالى الف درهم فانه يكون إقرارا على ما سيأتي وإذا أثبتنا الخلاف فعن الشيخ أبى على أنه يطرد فيما إذا قال في دارى نصفها وامتنع من طرده فيما إذا قال في ميراثي من أبى وعن صاحب التقريب وغيره أنه يلزمه تخريجه فيه بطريق الاولى لان قوله في ميراثي من أبى أولى بأن يجعل

اقرارا من قوله في مالى أو في دارى لان التركه مملوكه للورثة مع تعلق الدين بها فيحسن اضافة الميراث إلى نفسه مع الاقرار بالدين بخلاف المال والدار (واما) الثاني فمنهم من قال لافرق ولم يثبت هذا النص أو أوله ومنهم من فرق بان في تقتضي كون مال المقر ظرفا لمال المقر له وقوله من مالى يقتضى الفصل والتبعيض وهو ظاهر في الوعد بانه يقطع شيئا من ماله فإذا فرقنا بينهما لزمه مثله في الميراث والدار لا محالة والظاهر انه لافرق بينهما وان الحكم في قوله في مالى كما ذكرنا أولا في ميراثي واستبعد الامام رحمه الله ان تخريج الخلاف فيما إذا قال له في داري نصفها لانه إذا أضاف الكل إلى نفسه لم ينتظم الاقرار ببعضه كمالا ينتظم منه الاقرار بكله بأن يقول دارى لفلان وتخصص طريقة الخلاف بما إذا لم يكن المقر به جزءا من مسمى ما أضافه إلى نفسه كقوله في مالى ألف درهم أو في دارى ألف ولا يخفى عليك مما ذكرنا حاجة قوله في الكتاب لم يلزمه التناقض إلى الاعلام – بالواو – وحيث قلنا في هذه الصورة إنه وعد هبة لااقرار فذلك فيما لم يذكر كلمة التزام فأما إذا ذكر بأن يقول على ألف درهم في هذا المال أو في مالى أو في

ميراث أبى أو في ميراثي أو دارى أو عبدى أو في هذا العبد فهو إقرار بكل حال ولو قال له في ميراثي عن أبى أو في مالى كذا بحق لزمني أو بحق ثابت وما أشبهه فهو كما لو قال على فيكون اقرارا بكل حال ذكره ابن القاص (واعلم) أن قضية قولنا ان قوله على في هذا المال أو في هذا العبد ألف درهم قرار له بالالف وان لم يبلغ ذلك المال الفا وربما يخطر ذلك الخلاف المذكور فيما إذا قال لفلان على ألف في هذا الكيس وكان فيه دون الالف إلا أن ظرفية العبد للدراهم ليست كظرفيه الكيس لها فيمكن أن يختلفا في الحكم لكن لو قال في هذا العبد ألف درهم من غير كلمة على وفسره بأنه

أوصى له بألف من ثمنه فلم يبلغ ثمنه الفا فلا ينبغى أن يجب عليه تتمة الالف بحال.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'dirham' in an admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5336)

قال (السادس إذا قال له على درهم درهم درهم لم يلزمه الا درهم واحد لاحتمال التكرار. ولو قال درهم ودرهم أو درهم لزمه درهما لامتناع التكرار. ولو قال درهم مع درهم أو درهم تحت درهم أو فوق درهم لا يلزمه إلا واحد تقديره مع درهم لى بخلاف نظيره من الطلاق. ولو قال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'dirham before dirham' in an admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5337)

درهم قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان إذ التقدم والتأخر لا يحتمل إلا في الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting repeated words in an admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5337)

ولو قال درهم ودرهم ودرهم وقال أردت بالثالث تكرار الثاني قبل. ولو قال أردت بالثالث تكرار الاول لم يقبل لتخلل الفاصل.

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions when the intention is unspecified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5337)

والاظهر في الاقرار أنه يلزمه عند الاطلاق ثلاثة لانه أبعد عن قبول التأكيد اعتيادا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a dirham, then a dirham'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5337)

ولو قال على درهم فدرهم يلزمه درهم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'then a dirham' in admissions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5337)

وتقدير الاقرار فدرهم لازم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one dirham, rather two dirhams' in admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5337)

وقيل بتخريج فيه من الطلاق ولو قال درهم بل درهمان فدرهمان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one dirham, rather two dinars' in admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5337)

ولو قال درهم بل ديناران فدرهم وديناران. إذ إعادة الدرهم في الدينار غير ممكن) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'dirham' multiple times in an admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5337)

في الفصل صور نذكرها مع ما يناسبها وان احتجنا إلى تقدير وتأخير فعلناه (الاولى) لو قال له على درهم درهم درهم لم يلزمه إلا درهم واحد لاحتمال ارادة التأكيد بالتكرار وكذا لو كرر عشرا فصاعدا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'dirham and dirham' or 'dirham then dirham' in admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5338)

ولو قال درهم ودرهم أو درهم ثم درهم لزمه درهمان لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال درهم ودرهم لزمه بالاول والثانى درهمان وأما الثالث فان أراد به درهما آخر لزمه وان قال أردت به تكرار الثاني قبل ولا يلزمه الا درهمان وان قال أردت به تكرار الاول فوجهان ذكرهما في النهاية (وأظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يقبل ويلزمه ثلاثة لان التكرار انما يؤكد به إذا لم يتخلل بينهما فاصل وهذا الحكم فيما إذا قال أنت طالق وطالق وطالق ففى الطلاق قولان ينظر في أحدهما إلى صورة اللفظ وفى الثاني إلى احتمال التكرار وجريان العادة وسيعود ذكرهما في الطلاق وفى الاقرار طريقان (قال) ابن خيران انه على قولين في الطلاق (وقطع) الاكثرون بأنه يلزمه ثلاثة وفرقوا بأن دخول التأكيد في الطلاق أكثر منه في الاقرار لانه لا يقصد به التخويف والتهديد ولانه يؤكد بالمصدر فيقال هي طالق طلاقا والاقرار بخلافه وعلى هذا لو كرر عشر مرات أو أكثر لزمه من الدراهم بعدد ما كرر ولو قال على درهم ثم درهم ثم درهم فهو كما لو قال درهم ودرهم ودرهم ولو

Mas'alah: What is the ruling on iqrar in different languages or with different amounts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5345)

كتب صكا بألف وأشهد عليه وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله خلافا لابي حنيفة رحمه الله فيما إذا كتب صكين وأشهد عليهما وفيما إذا أقرفى مجلسين ومن أصحابه من لا يفرق بين المجلس والمجلسين ولو أقر في أحد اليومين بالالف وفى الآخر بخمسمائة دخل الاقل في الاكثر ولو أقر مرة بالعربية وأخرى بالعجمية لم يلزمه إلا واحد ولا اعتبار باختلاف اللغات والعبارات.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar for different causes or with different descriptions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5345)

وإذا لم يمكن الجمع كما إذا أقر في يوم السبت بألف من ثمن عبد ويوم الاحد بألف من ثمن جارية أو قال مرة صحاح ومرة مكسرة لزمه الالفان ولم يجمع وكذا لو قال قبضت منه يوم السبت عشرة ثم قال قبضت منه يوم الاحد عشرة أو طلقتها يوم السبت طلقة ثم قال طلقتها يوم الاحد طلقة ولو قال يوم السبت طلقتها طلقة ثم أقر يوم الاحد بطلقتين لم يلزمه إلا طلقتان ولو أضاف أحد الاقرارين إلى سبب أو وصف الدرهم بصفة وأطلق الاقرار الآخر نزل المطلق على المضاف لامكانه (وقوله) في الكتاب وكذا لو قامت الحجة على الاقرارين بتاريخين جمع بينهما كان الغرض منه الاشارة إلى تكرير الاشهاد والصك لا تأثير له والا فالحجة على الاقرارين لا توجب

تعدد المقر به

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine or a pig?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5354)

قال (وله صور (الاولى) إذ قال على الف من ثمن خمر أو خنزير أو من ضمان شرط فيه الخيار ففى لزومه قولان يجريان في تعقيب الاقرار بما ينتظم لفظا في العادة ويبطل حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of a slave conditional on delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5354)

وكذلك إذا قال على الف من ثمن عبد ان سلم سلمت. فعلى قول لا يطالب الا بتسليم العبد. وعلى قول يؤاخذ بأول الاقرار.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on an admission for the price of wine?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5356)

(والثانى) أنه يجوز بناء هذا الخلاف على الخلاف في حد المدعى والمدعى عليه (ان قلنا) المدعي من لو سكت تر ك فههنا لو سكت عن قوله من ثمن خمر لترك فهو باضافته إلى الخمر مدع فلا يقبل قوله ويحلف المقر له (وان قلنا) المدعى من يدعى أمرا باطنا قبل قول المقر لان الظاهر معه وهو براءة الذمة والمقر له هو الذي يدعى أمرا باطنا وهو زوال أصل البراءة ولك أن تقول لو صح هذا البناء لما افترق الحال بين أن يضيفه إلى الخمر موصولا أو مفصولا ولوجب أن يخرج التعقب بالاستثناء على هذا الخلاف وقال الامام رحمه الله بعد ذكر القولين كنت أود لو فصل بين أن يكون المقر جاهلا بان

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of an undelivered slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5357)

(ومنها) إذا قال على الف من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه سلمت الالف ففيه طريقان (أحدهما) أن قبول قوله من ثمن عبد لم أقبضه على القولين السابقين وفى قول يقبل ولا يطالب بالالف الا بعد تسليم العبد وفى قول يؤاخذ بأول الاقرار ولا يحكم بثبوت الالف ثمنا وهذا ما أورده في الكتاب (وأصحهما) القطع بالقبول وثبوته ثمنا ويفارق صور القولين فان المذكور آخرا منها يرفع المقر به وههنا بخلافه وعلى هذا فلو قال على الف من ثمن عبد واقتصر عليه ثم قال مفصولا لم أقبض ذلك العبد قبل أيضا لانه علق الاقرار بالعبد والاصل فيه عدم القبض نعم لو اقتصر على قوله لفلان على الف ثم قال مفصولا هو من ثمن عبد لم اقبضه لم يقبل ولا فرق عندنا بين أن يعين العبد فيقول على الف من ثمن هذا العبد إذا سلمه سلمت الالف وبين أن يطلق فيقول من ثمن عبد وقال أبو حنيفة رحمه الله ان عين قبل وأن اطلق للم يقبل ولزمه الالف

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a thing then acknowledging part of it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=402)

ولو أقر بشيء ثم أقر ببعضه دخل الأقل في الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an unknown thing?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=169)

(وإذا أقر) الشخص (بمجهول) كقوله: «لفلان علي شيء»، (رجع)

بضم أوله (إليه) أي المقر (في بيانه) أي المجهول، فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل كفلس. ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة، أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح.

Mas'alah: What happens if the person who admits to an unknown thing refuses to clarify it?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=170)

ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حبس حتى يبين المجهول. فإن مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous iqrar (admission) using repeated words?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=312)

ولو قال شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء أو شيء وشيء أو كذا وكذا فشيئان أو كذا درهم برفع أو نصب أو جر أو سكون أو كذا كذا درهم بها أو كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم أو به فدرهمان أو ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدرهم أو خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم أو الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فإن كانت دراهم البلد كذلك أو وصله قبل أو درهم في عشرة فإن أراد معية فأحد عشر أو

حسابا عرفه فعشرة وإلا فدرهم. ـــــــ "

Mas'alah: What happens when someone admits to an unspecified item and refuses to clarify?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=313)

ومتى أقر بمبهم كثوب" وشيء "وطولب ببيانه" ولم تمكن معرفته بغير مراجعته "فأبى حبس" حتى يبين لامتناعه من أداء الواجب عليه فإن مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة فإن أمكن معرفته بغير مراجعته كقوله له علي زنة هذه الصنجة أو قدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس "ولو بين" بما يقبل "وكذبه المقر له" في أنه حقه "فليبين" أي المقر له جنس حقه وقدره وصفته "وليدع به ويحلف المقر على نفيه" ثم إن كان ما بين به من جنس المدعى به كأن بين بمائة درهم وادعى المقر له بمائتي درهم فإن صدقه على إرادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وإن كذبه بأن قال له بل أردت مائتين حلف أنه لم يردهما وأنه لا يلزمه إلا مائة وإن لم يكن من جنسه كأن بين بمائة درهم فادعى بخمسين دينارا فإن صدقه على إرادة المائة أو كذبه في إرادتها بأن قال له إنما أردت الخمسين ووافقه على أن المائة عليه ثبتت لاتفاقهما عليها وإن لم يوافقه عليها فيهما بطل الإقرار بها وكان في الصور الأربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر على نفيها في الأربع وعلى نفي إرادتها أيضا في صورتي التكذيب وذكر التحليف من زيادتي. "ولو أقر" له "بألف" مرة "وبألف" مرة أخرى "فألف" تلزمه فقط لأن الإقرار إخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر به "ولو اختلف قدر" كأن أقر بألف ثم بخمسمائة أو عكس "فالأكثر" يلزمه فقط لجواز الإقرار ببعض الشيء بعد الإقرار بكله أو قبله "فلو تعذر جمع" بين الإقرارين كأن وصف القدرين بصفتين كصحاح ومكسرة أو

أسندهما إلى جهتين كبيع وقرض أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة "لزماه" أي القدران فلو قيد أحدهما وأطلق الآخر حمل المطلق على المقيد "ولو قال له علي ألف قضيته أو لا تلزم أو من ثمن نحو خمر" مما لا قيمة له كزبل "لزمه" الألف عملا بأول كلامه بخلاف ما لو قال له من ثمن خمر علي ألف لم يلزمه شيء كما في الروضة وأصلها وتعبيري بنحو خمر أعم من تعبيره بخمر أو كلب "أو" قال له علي ألف "من ثمن عبد لم أقبضه قبل" قوله لم أقبضه لأنه لا يرفع ما قبله سواء أقاله متصلا به أم منفصلا عنه ولا يلزمه تسليم الألف إلا بعد قبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد.

بوديعة فقال لي عليك ألف آخر وفي دعواه تلفا أوردا بعده ومقر له في قوله في ذمتي أو دينا

Mas'alah: What is the ruling on iqrar (admission) of an unknown item?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=520)

(ومن بمجهول أقر قبلا ... بيانه بكل ما تمولا)

Mas'alah: How is an ambiguous admission interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=522)

صح على الصحيح، وحمل على أنه جنى عليها أو اكتراها، أو (علي بسببها) .. لم يلزم لمالكها الآن، بل يسأل ويعمل ببيانه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a slave or an unborn child?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=522)

ولو أقر لرقيق .. فلسيه، أو لحمل بسبب إرث أو وصية .. ثح؛ لأن ما أسنده ممكن، فإن انفصل ميتا .. فلا حق له، وتكون لورثة المورث أو الموضي، أو حيا وانفصل لدون ستة أشهر .. استحق، أو لأكثر من أربع سنين .. فلا، أو لما بينهما وهي فراش .. فكذلك، وإلا .. فالأظهر: الاستحقاق، واعتبر الشيخان هذه المدة من الإقرار، وصوب الإسنوي والبلقيني اعتبارها من سبب الاستحقاق.

Mas'alah: How is an admission with an impossible cause treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=522)

ثم إن استحق بوصية .. فله الكل، أو بإرث من أب وهو ذكر .. فكذلك، أو أنثى .. فلها النصف، وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه؛ كقوله: (أقرضنيه) أو (باعني به شيئا) .. فلغو، وقيل: صحيح وبلغو الإسناد؛ لأنه غير معقول، وقيل فيه قولا تعقيب الإقرار بما يرفعه، وفي "الشرح" تصحيح الطريق الثاني، وتعقبه في "الروضة" بأن الأصح: البطلان، وبه قطع في "المحرر" ، قال في "الأنوار" : وهم وهم، بل الضمير في

قوله "المحرر" : (فهو لغة) للإسناد، وأما الإقرار .. فصحيح، وذكر الأذرعي نحوه، وإن أطلق .. صح في الأظهر، ويحمل على الجهة الممكنة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) made to an unspecified person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=522)

وتعيينه نوع تعيين بحيث تتوقع منه الدعوى والطلب، فلو قال: (لإنسان) ، أو (واحد من بني آدم) ، أو (من أهل البلد على ألف) .. لم يصح على الصحيح، فلو قال واحد: (أنا المراد ولي عليك ألف) .. صدق المقر بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording in an admission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=523)

ولو قال: (مسكني لزيد) .. فهو إقرار؛ لأنه قد يسكن ملك غيره، ولو قال: (هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت) .. فأول كلامه إقرار وآخره لغو، فيطرح ويعمل بأوله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission where the debtor's name is a loan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=523)

ولو قال: (الدين الذي على زيد لعمرو، واسمي في الكتاب عارية) .. صح.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an unknown thing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=527)

[الإقرار بالمجهول] قوله: (ومن بمجهول أقر قبلا ببانه بكل ما تمولا) أي: يصح الإقرار بمجهول؛ كقوله: (له علي شيء) لأنه إخبار عن حق سابق كما مر، والشيء قد يخبر عنه مبينا، وقد يخبر عنه مبهما، إما للجهل به، أو لثبوته مجهولا بوصية أو نحوها، ويلزمه بيان ما أبهمه فيطالب بتفسيره، فإن امتنع منه .. حبس على الأصح؛ لامتناعه من أداء الواجب عليه؛ كما يحبس من امتنع من أداء الحق، ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل كرغيف وفلس، لأن الشيء صادق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with non-valuable items?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=527)

ولو فسره بما لا يتمول، لكنه من جنسه؛ كحية حنطة، أو بما يحل اقتناؤه، ككلب معلم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with a right of preemption or slander punishment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=528)

وسرجين .. قبل في الأصح؛ لأن ذلك يحرم أخذه، ويجب على آخذه رده، ويقبل تفسيره بحق شفعة، أو حد قذف.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with non-usable items?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=528)

ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى؛ كخنزير وكلب لا نفع فيه؛ إذ لا يجب رده فلا يصدق به قوله: (علي) ، بخلاف ما إذا قال: (له عندي شيء) .. فيصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with visiting the sick or returning greetings?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=528)

ولا يقبل تفسيره أيضا بعيادة ورد سلام؛ لبعد فهمهما في معرض الإقرار؛ إذ لا مطالبة بهما.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of wealth with minimal items?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=528)

ولو أقر بمال أو بمال عظيم أو كبير، أو كثير أو جليل، أو أكثر من مال السلطان .. قبل تفسيره بما قل منه وإن لم يتمول؛ كحبة حنطة، ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إثم غاصبه وكفر مستحله، وكذا يقبل تفسيره بالمستولدة في الأصح؛ لأنها ينتفع بها وتستأجر وإن كانت لا تباع، ولا يقبل تفسيره بمنفعة وكلب جلد ميتة؛ لأنها لا يصدق عليها اسم المال.

Mas'alah: What is the ruling on repeated ambiguous words in an admission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=528)

وقوله: (له علي كذا) كقوله: (له على شيء) ، وقوله: (شيء شيء) ، أو (كذا كذا) كما لو لم يكرر؛ لأن الثاني تأكيد، ولو قال: (شيء شيء) ، أو (كذا وكذا) .. وجب شيئان يقبل كل منهما في تفسير شيء، لاقتضاء العطف المغايرة، ولو بين المبهم بما يقبل، وكذبه المقر له في أنه حقه .. فليبين جنس المقر به وقدره، وليدع به، والقول قول المقر في نفيه، فإذا بين المقر به مئة درهم، فقال المقر له: (ما لي عليك إلا مئة دينار) ، وادعي بها .. حلف المقر أنه ليس عليه إلا مئة درهم.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical variations in stating an admitted amount?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=528)

ولو قال: (له علي كذا درهما) ، أو رفع الدرهم أو جره أو سكنه .. لزمه درهم،

والمذهب: أنه لو قال: (كذا وكذا درهما) بالنصب .. وجب درهمان وإن لم ينصبه، أو حذف الواو .. فدرهم في الأحوال. والألف في قول الناظم: (قبلا) و (تمولا) للإطلاق.

* * *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on an invalid admission of inheritance by a uterine sister?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=388)

(قوله: فهي عند المالكية) أي: وأما عند الشافعية فالإقرار باطل لكون المقر غير حائز, لكن يجب على الأخت للأم حيث كانت صادقة في نفس الأمر أن تسلم نصيبها للبنت والعاصب يقتسمانه على حسب حصتهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission in favor of a fetus attributed to an impossible cause?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1022)

ك) صحة الإقرار (لحمل هند وإن أسنده لجهة لا تمكن في حقه) كقوله: أقرضنيه أو باعني به شيئا، ويلغو الإسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وقواه السبكي وما وقع في الأصل، واستدرك به في الروضة على الرافعي من أنه لغو فهمه من قول المحرر وإن أسنده إلى جهة لا تمكن، فهو لغو وهو كما قال صاحب الأنوار والأذرعي وغيرهما وهم [حاشية البجيرمي] في كونه وارثا بحال الموت وفي قول: بحال الإقرار وعليه فلو أقر لزوجته، ثم أبانها ومات لم يعمل بإقراره ولو أقر لأجنبية،

ثم تزوجها عمل بإقراره. (قوله: لأنه انتهى إلى حالة إلخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يصح إقراره لبعض الورثة؛ لأنه متهم بحرمان باقيهم وقال م ر في شرحه: واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان، بل قد تقطع القرائن بكذبه قال الأذرعي: فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا يشك فيه إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه، ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها إلى آخر ما تقدم. (قوله: أو أقر في أحدهما بدين إلخ) فلو كان الإقرار أن يعين كأن قال المورث: هذا العبد لزيد وقال الوارث بعد موته: هذا لعمرو فقياس ما سيأتي من أن المقر إذا قال: هذا لزيد، ثم قال: هذا لعمرو وجب تسليم المقر به لزيد، ويغرم لعمرو قيمته؛ لأنه حال بين عمرو وبين حقه لإقراره به لزيد أنه هنا كذلك فيسلم المقر به لمن سماه المورث، ويغرم الوارث قيمته للثاني تنزيلا لإقرار الوارث منزلة إقرار المورث وقد يفرق بأنا إنما غرمنا المقر لعمرو؛ لأنه حال بإقراره الأول بين حقه وبينه بخلاف ما هنا، فإن إقرار الوارث به لعمرو وقع في حالة كون المقر به ليس بيده؛ لأن المورث أخرجه من يده بإقراره للأول فأشبه ما لو كان بيد المقر وديعة مثلا وغصبت في حياة المورث فإنه لا يلزم الوارث إعطاء بدلها من التركة ع ش على م ر هذا والوجه عدم صحة إقرار وارثه ولا غرم عليه لمن أقر له؛ لأنه حينئذ أجنبي لخروجها بإقرار المورث إلى من أقر له ولم تكن في يده بمعنى أنها ليست في ملك الوارث وإن كانت في الحس في يده فهو كما لو قال: الدار التي في تركة مورثي لزيد، ثم أقر بها لعمرو والأظهر من الطريقين فيها أنه لا يغرم شوبري (قوله: وأقر وارثه) أي: بعد موته لا قبله. (قوله: بل يستويان) خلافا لأبي حنيفة ق ل. . (قوله: أهلية استحقاق) كمسجد ورباط وقنطرة ح ل. (قوله: بدونه) ذكر الضمير لاكتساب الأهلية التذكير من المضاف إليه. (قوله: فلا يصح إقرار لدابة) أي: مملوكة فإن كانت مسبلة، صح الإقرار ويحمل على أنه من غلة وقفت عليها أو وصية م ر.

(قوله: أعم من تعبيره بمالكها) أي: لشموله الموصى له بمنفعتها والموقوفة عليه. (قوله: كصحة الإقرار لحمل هند إلخ) عبارة شرح م ر ولو قال: لحمل هند كذا علي أو عندي بإرث من نحو أبيه أو وصية مقبولة لزمه ذلك لإمكانه والخصم في ذلك ولي الحمل إذا وضع، ويوضع تحت يده قبل وضعه ع ش نعم إن انفصل لأكثر من أربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا أو لستة أشهر فأكثر وهي فراش لم يستحق نظير ما يأتي في الوصية، ثم إن استحقه بوصية فله الكل أو بإرث من الأب وهو ذكر فكذلك أو أنثى فلها النصف وإن ولدت ذكرا وأنثى فهو بينهما بالسوية إن أسنده إلى وصية وأثلاثا إن أسنده إلى إرث فإن اقتضت جهة ذلك التسوية كولدي أم سوى بينهما في الثلث وإن أطلق الإرث سألناه عن الجهة وعملنا بمقتضاها فإن تعذرت مراجعة المقر قال في الروضة: فينبغي القطع بالتسوية قال الإسنوي: وهو متجه انتهى بحروفه وإذا أطلق الإقرار للحمل وانفصل ميتا فلا شيء له للشك في حياته فيسأل القاضي المقر حسبة عن جهة إقراره من إرث أو وصية ليصل الحق لمستحقه وإن مات قبل البيان بطل، والإقرار لرباط أو مدرسة كالإقرار للحمل س ل قال ق ل: فإن أطلق الإرث عن كونه من أب أو أم سئل وعمل بتفسيره فإن تعذر جعل سوية، كما لو كان عن نحو وصية مطلقا. (قوله: وإن أسنده لجهة إلخ) هذه الغاية للرد والمعتمد أن الإقرار باطل كالإسناد فالضمير في كلام الرافعي راجع للإقرار فالصواب ما فهمه النووي من رجوعه له كما قرره شيخنا. (قوله من أنه) أي: الإقرار لغو. (قوله: وهم) بفتحتين ففي المصباح وهم في الحساب يوهم وهما مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى. اهـ. وأما وهم بمعنى اعتقد اعتقادا مرجوحا فهو من باب وعد ففي المختار

بل الضمير في فهو للإسناد بقرينة كلام الشرحين، وأما الإقرار فصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'great wealth' or 'a slave woman who is a mother of a child'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1027)

عظم) كقوله: مال عظيم أو كبير أو كثير (قبل تفسيره بما قل منه) أي من المال وإن لم يتمول كحبة بر، ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إثم غاصبه وكفر مستحله قال الشافعي: أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة (وبمستولدة) ؛ لأنها ينتفع بها وتؤجر وإن كانت لا تباع وخرج بمنه تفسير ذلك بالنجس وإن حل اقتناؤه كجلد ميتة، فلا يقبل؛ إذ لا يصدق عليه اسم المال.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions using repeated or conjoined terms?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1027)

(ولو قال) له: علي أو عندي (شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء) ؛ لأن الثاني تأكيد (أو) قال (شيء وشيء أو كذا وكذا فشيئان) يلزمه لاقتضاء العطف المغايرة (أو) قال (كذا درهم برفع) بدلا أو عطف بيان (أو نصب) تمييزا (أو جر) لحنا (أو سكون) وقفا (أو كذا كذا درهم بها) أي: بالأحوال الأربعة (أو) قال (كذا وكذا درهم بلا نصب [حاشية البجيرمي] عنده وإن وجب رفع يده عنه وكان الأخصر أن يقول قبل تفسيره بالثالث فانظر حكمة العدول عنه. اهـ بابلي اط ف. . (قوله: كقوله: مال عظيم) أي أو أكثر من مال فلان أو مما بيده أو مما شهد به الشهود عليه أو حكم به الحاكم على

فلان شرح م ر واستشكل تفسير هذه بما قل منه مع أنه يلزم عليه إلغاء قوله: أكثر. (قوله: أصل ما أبني عليه الإقرار) هو من إضافة الموصوف للصفة أي: الأصل الذي أبني عليه الإقرار أي: القاعدة التي يتفرع منها أحكام الإقرار أن ألزم اليقين وقيل: إن الإضافة بيانية. (قوله: أن ألزمه اليقين) أي:، كما سيأتي في الفصل الآتي أعني إذا قال: له عندي سيف في ظرف أو خف في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب أخذا باليقين وقوله: ألزم بفتح الهمزة لمناسبة قوله: وأطرح الشك ويجوز ضمها أيضا، ومراده باليقين الظن القوي لا ما انتفت عنه الاحتمالات العشرة، كما لا يخفى على من نظر في فروع الباب لاقتضائه أنه لا يوجد إقرار يعمل به إلا نادرا والاحتمالات العشرة هي: عدم الاشتراك والمجاز والإضمار والنقل والتخصيص والتقديم والتأخير والناسخ وعدم المعارض العقلي ونقل اللغة والنحو والتصريف. (قوله: وأطرح الشك) عطف لازم مثلا إذا قال له: علي درهم في عشرة وأطلق فإن المتيقن درهم واحتمال المعية مشكوك فيه أي: احتمال كون "في" بمعنى مع حتى يلزمه أحد عشر مشكوك فيه. (قوله: ولا أستعمل الغلبة) أي: لا أعول على الغالب فالمراد بالغلبة ما غلب على الناس في عرفهم أي: لا أبني عليها الأحكام الشرعية كما قاله العناني، كما إذا قال له: عندي مال عظيم فإن الغالب أنه مال له وقع، فقبول تفسيره بما قل فيه عدم التعويل على الغالب. (قوله: وبمستولدة) ؛ لأنها تسمى مالا؛ لأنه ينتفع بها خلاف الموقوف؛ لأنه لا يسمى مالا وهل مثل المستولدة المكاتبة أو يفرق ح ل. وأشار بقوله: لأنها تسمى مالا إلخ إلى أن قوله: لأنها ينتفع بها علة لمحذوف هو العلة وهو "لأنها تسمى مالا" فلا يرد الموقوف فإنه ينتفع به ويؤخر مع أنه لا يصح التفسير به لأنه لا يسمى مالا وعبارة م ر ولأنها تسمى مالا وبه فارقت الموقوف؛ لأنه لا يسماه اهـ فالعلة مركبة من شيئين قال الشوبري: وإنما أعاد فيها الباء لئلا يتوهم مع تركه الاحتياج إليها مع ما قل وأنه لا يكفي التفسير للمال بأحدهما لا؛ لأن المستولدة ليست بمال كما يتوهم؛ لأنه خلاف

المنقول في الأيمان وغيرها من أنها منه انتهى، وفي ق ل ويصح تفسير المال بالمستولدة إن لم يقل في ذمتي ومثلها المكاتبة وغيرها ولا يصح بالموقوف مطلقا. (قوله: أو كذا كذا إلخ) هي مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة، ثم نقلت فصار يكنى بها عن العدد وغيره وهي في مثال المصنف بمعنى "شيء" وليست كناية عن العدد. والحاصل من مسائل كذا اثنتا عشرة مسألة؛ لأنها إما مفردة أو مكررة أو معطوفة والدرهم إما أن يرفع أو ينصب أو يجر أو يسكن. والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنتا عشرة مسألة والواجب في جميعها درهم واحد إلا في عطف "كذا" ونصب تمييزها فيجب درهمان انتهى سم ز ي. (قوله: لزمه شيء) وإن زاد في التقرير على مرتين من غير عطف، كما هو الفرض وإن اختلف المجلس لجواز تعدد التأكيد كما ذكره م ر وع ش. (قوله: لأن الثاني تأكيد) فإن نوى به الاستئناف لزمه شيئان ق ل. (قوله: أو عطف بيان) قال في شرح الروض: أو خبر مبتدأ محذوف قاله الشيخ في حواشيه أو مبتدأ مؤخرا، وله خبر مقدم، "وكذا" حال وقال السيد في شرح الكافية: والأولى عندي أن يكون "كذا" مبتدأ ودرهم بدلا منه أو عطف بيان عليه وله خبر وعندي ظرف له شرح م ر شوبري. (قوله: أو جر لحنا) أي: عند البصريين ويجوز عند الكوفيين لأن تمييز "كذا" يجب نصبه عند البصريين ويجوز جره عند الكوفيين ح ل

Mas'alah: How are admissions of numbers and quantities interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1028)

فدرهم) يلزمه لأن كذا مبهم وقد فسره بدرهم في الأولى والثانية، وتختص الثانية باحتمال التأكيد، والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز (أو به) أي بالنصب بأن قال: كذا

وكذا درهما (فدرهمان) يلزمانه؛ لأن التمييز وصف في المعنى فيعود إلى الجميع، ومسألة السكون من زيادتي (أو) قال (ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم) كألف فلس؛ لأن العطف للزيادة لا للتفسير. نعم لو قال: ألف ودرهم فضة كان الألف أيضا فضة للعادة، قاله القاضي بخلاف ما لو قال: له علي ألف وقفيز حنطة فإن الألف مبهمة؛ إذ لا يقال: ألف حنطة ولو قال له: علي ألف درهم برفعهما وتنوينهما أو تنوين الأول فقط فيما يظهر، فله تفسير الألف بما لا ينقص قيمته عن درهم وكأنه قال: ألف مما قيمة الألف منه درهم (أو) قال (خمسة وعشرون درهما، فالكل دراهم) لما مر أن التمييز وصف (أو) قال (الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فإن كانت دراهم البلد) الذي أقر فيه (كذلك) أي ناقصة الوزن أو مغشوشة (أو) لم تكن كذلك بأن كانت تامة أو خالصة و (وصله) أي: قوله المذكور بالإقرار (قبل) قوله: فيهما وإن فصله عنه في الأولى حملا على نقد البلد فيها، وكالاستثناء في الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد أو بجنس رديء قبل ويخالف البيع؛ لأن الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد والإقرار إخبار بحق سابق (أو) قال: له علي (درهم في عشرة فإن أراد معية) أي معناهما [حاشية البجيرمي] قوله: فدرهم يلزمه) ودعوى أنه في النصب يلزمه عشرون درهما إذا كان نحويا؛ لأنها أقل عدد مفرد يميز بمفرد منصوب ممنوعة؛ لأنه يلزم عليه مائة في الجر؛ لأنها أقل عدد يميز بمفرد مجرور ولم يقل به أحد، وقول جمع بوجوب بعض درهم في الجر إذ التقدير "كذا من درهم" مردود وإن نسب للأكثرين بأن "كذا" إنما تقع على الآحاد دون كسورها شرح م ر. (قوله: والدرهم في الثانية لا يصلح للتمييز) بل هو خبر عن الدرهمين في الرفع أي: هما درهم، أو بدل منهما، أو بيان لهما، وأما الجر فلأنه وإن كان لا يظهر له معنى لكنه يفهم منه عرفا أنه تفسير لجملة ما سبق، وكذا يقال في السكون انتهى ح ل. (قوله: فيعود إلى الجميع) أي: فهو تفسير لكل منهما؛ لأن التمييز وصف في المعنى، والعطف يمنع احتمال التأكيد ح ل.

(قوله: قبل تفسير الألف بغير الدراهم) أي: من المال وغيره اتحد الجنس أو اختلف شرح م ر. (قوله: للعادة) ؛ لأنه يقال: ألف فضة قال شيخنا وهو ظاهر إن لم يجر "فضة" بإضافة درهم إليها ويبقى تنوين "ألف" وإلا فالوجه حينئذ بقاء الألف على إبهامها ح ل، وانظر لم لم يعلل بأن التمييز وصف في المعنى؟ فيرجع لجميع ما قبله، كما علل فيما سبق ويمكن أن يقال: علل بما ذكر لأجل الفرق بينه وبين ما بعده تأمل. (قوله: برفعهما وتنوينهما) والظاهر أنه لو نصبهما أو خفضهما منونين أو رفع الأول منونا، ونصب الدرهم أو خفضه أو سكنه أو نصب الألف منونا ورفع الدرهم أو خفضه أو سكنه كان الحكم كذلك وأنه لو رفع الألف أو نصبه أو خفضه ولم ينونه ونصب الدرهم أو رفعه أو خفضه أو سكنه لزمه ألف درهم ولو سكن الألف وأتى في الدرهم بالأحوال المذكورة احتمل الأمران وهو إلى الأول أقرب شرح الروض شوبري. (قوله: أو تنوين الأول فقط) أي: وتسكين الدرهم أو رفعه أو جره بلا تنوين ع ش. (قوله: أو خمسة وعشرون درهما) فلو رفع الدرهم أو خفضه لزمه ما عدده العدد المذكور وقيمته درهم، كما بحثه الشارح في شرح الروض وجرى عليه شيخنا كوالده وابن حجر شوبري. (قوله: ووصله) هذا راجع لقوله: أو لم تكن كذلك وقوله: أي: قوله المذكور وهو قوله: ناقصة الوزن أو مغشوشة، فلو مات عقب إقراره هل يقوم وارثه مقامه؟ فإذا قال ما ذكر يقبل الظاهر نعم ح ل بزيادة. (قوله: قبل قوله: فيهما) أي: في المسألتين وهما لو كانت ناقصة الوزن إلخ، أو لم تكن كذلك إلخ اط ف. (قوله: وإن فصله) أي: قوله المذكور وقوله عنه أي: عن الإقرار وقوله: في الأولى أي: وهي ما لو كانت ناقصة الوزن كدراهم طبرية فإنها أربعة دوانق، وقيل: يرجع في النقص إلى بيانه وقوله: في الثانية أي: وهي قوله: أو لم تكن كذلك ووصله. وحاصل ما أشار إليه أن دراهم البلد إن كانت خالصة أو تامة وفسرها بالناقصة أو المغشوشة قبل تفسيره بذلك إن ذكره متصلا بالإقرار وإن كانت ناقصة الوزن أو مغشوشة قبل تفسيره بذلك مطلقا أي:

سواء ذكره متصلا بالإقرار أو منفصلا عملا بعرف البلد اط ف. (قوله: أو بجنس رديء) أي: نوع، وقوله: قبل أي: مطلقا شرح م ر أي: وصله بما قبله أو لا، وفارق الناقص بأنه يرفع بعض ما أقر به بخلاف هذا م ر. (قوله: فإن أراد معية إلخ) اعترض ذلك بعضهم بأنه لو قال: علي درهم مع درهم لزمه درهم جزما؛ لاحتمال مع درهم لي وحينئذ فنية مع في مسألة المتن أولى، وبتقدير لزوم أحد عشر ينبغي أن يلزمه درهم ويرجع في تفسير العشرة إليه. وأجاب بحمل كلام المتن على ما إذا أراد المقر مع عشرة دراهم للمقر له. وأجيب أيضا بأن قصد المعية في قوله: له درهم في عشرة بمثابة حرف العطف والتقدير: له درهم وعشرة بدليل تقديرهم في جاء زيد وعمرو بقولهم: مع عمرو بخلاف قوله: له علي درهم مع درهم فإن "مع" فيه لمجرد المصاحبة، والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم لدرهم غيره ولا يقدر فيها عطف برماوي وهو ملخص

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in ten'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1029)

(فأحد عشر) درهما تلزمه لورود "في" بمعنى "مع" كما في قوله تعالى {ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] أي معهم (أو) أراد (حسابا) بقيد زدته بقولي (عرفه فعشرة) ؛ لأنها موجبه (وإلا) بأن أراد ظرفا أو حسابا لم يعرفه أو أطلق. (فدرهم) يلزمه؛ لأنه المتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on using the letter ba in the sense of ma'a in admissions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1029)

(قوله: لأن الباء بمعنى مع) قضيته أنه لو قال: مع سرجها لزمه الجميع وليس مرادا بل يلزمه الدابة فقط ع ش قال العلامة خ ط وم ر: والفرق أنه لما أخرج الحرف عن موضوعه غلظ عليه بلزوم الجميع بخلاف التصريح به. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams with repetition and conjunctions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1030)

إن لم يرد به إقرارا؛ لأنه أضاف الميراث إلى نفسه، ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون إلا هبة، بخلافه فيما قبلها (أو قال) له: (علي درهم درهم لزمه درهم أو) درهم (ودرهم فدرهمان) يلزمانه لما مر في كذا كذا وكذا وكذا (أو) درهم (ودرهم ودرهم فثلاثة) تلزمه (إلا إن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان) يلزمانه فشمل المستثنى منه ما لو نوى بالثاني أو الثالث استئنافا أو تأكيد الأول أو أطلق، فيلزمه الثلاثة عملا بنيته في الأولى، وبظاهر اللفظ في الثانية امتناع التأكيد في الثانية لزيادة المؤكد على المؤكد العاطف وللفصل في التأكيد بالثالث.

Mas'alah: What happens when a person admits to an unspecified item and refuses to clarify?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1030)

(ومتى أقر بمبهم كثوب) وشيء (وطولب ببيانه) ولم تمكن معرفته بغير مراجعته (فأبى

حبس) حتى يبين؛ لامتناعه من أداء الواجب عليه فإن مات قبل البيان طولب به الوارث

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission of a dirham multiple times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1030)

(قوله: لزمه درهم) أي: وإن كرره ألوفا في مجالس؛ لاحتمال التأكيد مع انتفاء ما يصرفه عنه شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on admission using conjunctive particles like 'and' and 'then'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1030)

(قوله: أو درهم ودرهم فدرهمان) أي: لأن العطف يقتضي المغايرة وثم كالواو وأما الفاء فالنص فيها لزوم درهم ما لم يرد العطف لمجيئها كثيرا للتفريع وتزيين اللفظ، ومقترنة بجزاء حذف شرطه، أي: فيتفرع على ذلك درهم يلزمني له فتعين القصد فيها أي: قصد المقر كسائر المشتركات، وإنما وقع في نظير ذلك من الطلاق طلقتان؛ لأنه إنشاء وهو أقوى مع تعلقه بالأبضاع التي مبناها على الاحتياط شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a dirham, a dirham, then a dirham with different conjunctions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1030)

(قوله: فدرهمان يلزمانه) ولو عطف بثم في الثالث كقوله: درهم ودرهم، ثم درهم لزمه ثلاثة بكل حال؛ لأنه لا بد من اتفاق حرف العطف في المؤكد والمؤكد شرح م ر.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on repeated admissions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1030)

(قوله: لما مر في كذا كذا) أي: من احتمال التوكيد وقوله:، وكذا وكذا أي: من اقتضاء العطف المغايرة اط ف فهو راجع للصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission many times with different intentions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1030)

(قوله: فثلاثة تلزمه إلخ) وكلما كرر يلزمه بعدده ولو زاد على ألف مرة، ويجري فيه التفصيل المذكور بقوله: إلا إن نوى إلخ فإن قصد بكل واحد تأكيد ما يليه قبل، وإن قصد تأكيد ما لا يليه أو الاستئناف أو أطلق تعدد ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on intending to confirm the second admission with the third?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1030)

(قوله: تأكيد الثاني) أي: بعاطفه كما قاله م ر، وقضيته أنه لو لم يرد ذلك بل أراد بالثلث تأكيد الثاني مجردا عن عاطفه وجب ثلاثة، ويوجه بأن المؤكد حينئذ زائد على المؤكد فأشبه تأكيد الأول بالثاني ع ش فاندفع توقف بعضهم بقوله: وانظر كيف تصح هذه النية مع أن الواو تمنع من التأكيد؛ لأنها تقتضي المغايرة فتأمل؛ لأن الواو جزء حينئذ من المؤكد كما يدل عليه قول م ر أي: بعاطفه. اهـ.

Mas'alah: What is the excepted case in the ruling on repeated admissions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1030)

(قوله: المستثنى منه) أي: وهو ثلاثة، كذا قيل. والظاهر أن المستثنى منه محذوف والتقدير فثلاثة يلزمه في كل حال أي: سواء نوى بالثاني أو بالثالث استئنافا إلخ ويدلك على ما قلناه قول الشارح: فشمل المستثنى منه ما لو نوى إلخ؛ لأن هذه النية بعض الأحوال، لا بعض الثلاثة وقوله: استئنافا المراد به عدم التأكيد؛ لأن الاستئناف لا يكون إلا في الجمل وهذا مفرد والواو فيه عاطفة.

Mas'alah: What are the seven scenarios for emphasizing the first dirham in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1030)

(قوله: أو تأكيد الأول) أي: نوى تأكيد الأول إما بالثاني أو بالثالث وقوله: فيلزمه الثلاثة ويتحصل منه سبع صور حاصلة من ضرب أحوال الثاني والثالث في الأحوال

الثلاثة وهي: قصد الاستئناف وتأكيد الأول ولإطلاق، فهذه صور المستثنى منه والسابعة هي الصورة المستثناة بقوله: إلا إن نوى إلخ شوبري وهو غير متعين إذ يمكن أن تكون الصور تسعا بأن تأخذ جميع أحوال الثاني مع كل من أحوال الثالث فيتحصل تسع والصورة المستثناة عاشرة.

Mas'alah: Why does the commentator mention that three dirhams are binding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1030)

(قوله: فيلزمه الثلاثة) أتى به مع علمه من المتن توطئة للتعليل.

Mas'alah: What are the three cases of intention regarding the second and third dirhams in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1030)

(قوله: في الأولى) أي هي ما لو نوى بالثاني أو بالثالث استئنافا وقوله: في الثالثة أي: وهي ما لو أطلق وقوله: في الثانية أي: وهي ما لو نوى تأكيد الأول إلخ وقوله: لزيادة المؤكد بكسر الكاف وهو الدرهم الثاني، والثالث على المؤكد بفتح الكاف وهو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an ambiguous item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1030)

(قوله: ومتى أقر بمبهم إلخ) الأنسب تقديمه عند قوله: وصح بمجهول؛ لأنه من تعلقاته.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who refuses to clarify an ambiguous admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1030)

(قوله: فأبى حبس) كلامه مشعر بجواز الدعوى على المقر بالمبهم وهو كذلك على الصحيح كما يأتي في الدعوى ز ي وعبارة شرح م ر وسمعت الدعوى هنا بالمجهول، والشهادة به للضرورة إذ لا يتوصل لمعرفته إلا بسماعها انتهى وهلا قال: عزر بحبس أو غيره ليشمل كل ما يحصل به التعزير من ضرب أو غيره، وقد يقال: وجه الاقتصار على الحبس أنه محل الخلاف في كلامهم ع ش. (قوله: طولب به الوارث إلخ) وقضية اقتصاره على مطالبة الوارث أنه إن امتنع من البيان لم يحبس، وقد يوجه بأنه لا يلزم من كونه وارثا علمه بمراد مورثه، والمقر له يمكنه الوصول إلى حقه بأن يذكر قدرا ويدعي به

ووقف جميع التركة، فإن أمكن معرفته بغير مراجعته كقوله: له علي زنة هذه الصنجة، أو قدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس. (ولو بين) بما يقبل (وكذبه المقر له) في أنه حقه (فليبين) أي المقر له جنس حقه وقدره وصفته (وليدع) به (ويحلف المقر على

نفيه) ، ثم إن كان ما بين به من جنس المدعى به، كأن بين بمائة درهم وادعى المقر له بمائتي درهم فإن صدقه على إرادة المائة ثبتت، وحلف المقر على نفي الزيادة وإن كذبه بأن قال له: بل أردت مائتين حلف على أنه لم يردهما وأنه لا يلزمه إلا مائة وإن لم يكن من جنسه كأن بين بمائة درهم فادعى بخمسين دينارا، فإن صدقه على إرادة المائة أو كذبه في إرادتها بأن قال له: إنما أردت الخمسين، ووافقه على أن المائة عليه ثبتت؛ لاتفاقهما عليها وإن لم يوافقه عليها فيهما بطل الإقرار بها وكان في الصور الأربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر على نفيها في الأربع، وعلى نفي إرادتها أيضا في صورتي التكذيب، وذكر التحليف من زيادتي. (ولو أقر) له (بألف) مرة (وبألف) مرة أخرى (فألف) تلزمه فقط لأن الإقرار إخبار [حاشية البجيرمي] على الوارث ويحلف عليه فإن امتنع الوارث من الحلف على أنه لا يعلم أنه مراد المورث ونكل عن اليمين ردت على المقر له فيحلف ويقضى له بما ادعاه، لكن نقل سم عن شرح الروض آخر الباب قبل الإقرار بالنسب فيما لو أقر بدار مبهمة ومات ولم يعين الوارث الدار كالمورث عينها المدعي فإن أنكر الوارث ذلك وحلف أنها غير ما أراد مورثه لزمه تعيين، وحبس له إن امتنع منه حتى يعين وبقي ما لو لم يعين الوارث ولا المقر له؛ لعدم علمهما بما أراده المقر فماذا يفعل في التركة؟ ولعل الأقرب أن القاضي يجبر الوارث، والمقر له على أن يصطلحا على شيء لينفك التعلق بالتركة ع ش. (قوله: ووقف جميع التركة) أي: ولو فيما يقبل فيه التفسير بغير المال احتياطا لحق الغير شرح م ر. (قوله: لم يحبس) أي: لبيان المقدار، وإلا فلا بد من بيان الجنس، كذهب وفضة ح ل أي: ويحبس لبيانه قال ع ش على م ر: وهو ظاهر ما دام المحال عليه من نحو: الصنجة باقيا فلو تلفت الصنجة أو ما باع به فلان فرسه فهل يحبس إلى البيان أو لا؟ فيه نظر. والأقرب الأول؛ لأن إقراره صحيح وتعذرت معرفة المقر به من غيره فيرجع في التفسير إليه؛ لأنه الأصل. (قوله: فليبين) جواب "لو" محذوف؛ لأنه لا يقترن بالفاء تقديره: بطل إليه

فليبين إلخ وقد تقدم التنبيه في باب الرهن على أن "لو" تأتي بمعنى "إن" فتقع الفاء في جوابها ع ش وهو جواب ثان، وهو أن "لو" بمعنى "إن" فيكون قوله: فليبين جوابها، والأولى أن يقدر ع ش الجواب بقوله: لم يكف البيان؛ لأن قوله: بطل البيان لا يظهر إلا في بعض الصور الآتية. (قوله: ثم إن كان ما بين به) أي: المقر إلخ يشعر صنيعه بأن هذا زائد على ما مر، وليس كذلك بل هو تفصيل لقوله: ولو بين وكذبه إلى آخر كلام المتن، أي: فتارة يكون البيان من جنس المدعى به، وتارة لا، وقوله: على نفيه أي: فتارة يحلف على نفي الكل، وتارة على نفي الزيادة وتارة على نفي الإرادة فبين هذا كله بقوله: ثم إن كان إلخ. وحاصل ما ذكره ست صور ثنتان في الجنس وأربعة في غيره شيخنا. (قوله: فإن صدقه على إرادة المائة) كأن قال له: نعم أردت المائة لكنك غلطت فيما أردت وإنما الذي عليك مائتان. (قوله: حلف على أنه لم يردهما) فإن نكل المقر حلف المقر له على استحقاق المائتين لا على إرادة المقر لهما إذ لا اطلاع على الإرادة؛ لأنها أمر قلبي ع ش اط ف. (قوله: وأنه لا يلزمه إلا مائة) ويكفيه لهما يمين واحدة على الصحيح المنصوص فإن نكل حلف المقر له على استحقاق المائتين لا على إرادتهما. اهـ. ز ي. (قوله: كأن بين) أي: المقر وقوله: فادعى أي: المقر له وقوله: ووافقه أي: المقر له وقوله: على أن المائة عليه أي: في مسألة التصديق والتكذيب لكن هل المراد بالموافقة عدم الرد فيشمل السكوت أو المراد الموافقة صريحا؟ وقضية الباب ترجيح الأول شوبري. (قوله: ووافقه على أن المائة) راجع أيضا لقوله: فإن صدقه على إرادة المائة إلخ كأن قال له في حال التصديق: نعم أردت المائة لكن غلطت فيما أردت وإنما الذي عليك خمسون دينارا. اهـ سم ع ش. (قوله: إن المائة عليه) أي زيادة على الخمسين. (قوله: وإن لم يوافقه عليها) أي: المائة وقوله: فيهما أي: في صورتي التصديق والتكذيب. (قوله: بطل الإقرار بها) ويبطل إقراره بالشيء. اهـ. ح ل. (قوله: في الصور الأربع) أي: فيما إذا صدقه على إرادة المائة أو كذبه في إرادتها ووافقه على

أن المائة عليه فهاتان صورتان في الموافقة أو صدقه أو كذبه في إرادتها ولكن لم يوافقه على أنها عليه فهاتان صورتان أيضا في عدم الموافقة شيخنا. (قوله: في صورتي التكذيب) وهما التكذيب في الإرادة مع الموافقة وعدمها فيتعرض في اليمين في هاتين لنفي الخمسين ونفي إرادتهما وفي صورتي التصديق لنفي الخمسين فقط، فعلى كل لا تلزمه الخمسون وتلزمه المائة في صورتين دون صورتين شيخنا . (قوله: فألف تلزمه فقط) ولو وقع ذلك في مجالس ولو كتب بكل منها صك، أي: ورقة أو أشهد عليه به ولو كرره ألف مرة. اهـ. ز ي وقولهم: النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير أغلبي لا كلي. اهـ. حج إذ كثيرا ما تعاد وهي عين الأولى، كما في نحو

وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر عنه. (ولو اختلف قدر) كأن أقر بألف، ثم بخمسمائة أو عكس (فالأكثر) يلزمه فقط؛ لجواز الإقرار ببعض الشيء بعد الإقرار بكله أو قبله. (فلو تعذر جمع) بين الإقرارين كأن وصف القدرين بوصفين كصحاح ومكسرة أو أسندهما إلى جهتين، كبيع وقرض أو قال: قبضت يوم السبت عشرة، ثم قال: قبضت يوم الأحد عشرة (لزماه) أي القدران فلو قيد أحدهما، وأطلق الآخر حمل المطلق على المقيد. (ولو قال: له علي ألف قضيته أو لا تلزم، أو من ثمن نحو خمر) مما لا قيمة له كزبل (لزمه) الألف عملا بأول كلامه بخلاف ما لو قال له: من ثمن خمر: علي ألف لم يلزمه شيء كما في الروضة وأصلها. وتعبيري بنحو خمر أعم من تعبيره بخمر أو كلب (أو) قال: له علي ألف (من ثمن عبد لم أقبضه قبل) قوله: لم أقبضه؛ لأنه لا يرفع ما قبله سواء أقاله متصلا به أم منفصلا عنه، ولا يلزمه تسليم الألف إلا بعد قبض العبد بخلاف قوله: من ثمن عبد لا يقبل إلا متصلا (أو علق) الإقرار كقوله: له علي ألف إن شاء الله أو إن شاء زيد أو إذا جاء رأس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة، كما يؤخذ مما يأتي في الاستثناء (فلا شيء عليه) ؛ لأنه لم يجزم بالإقرار. وتعبيري بذلك أعم من قوله:

ولو قال: إن شاء الله لم يلزمه شيء (وحلف مقر) فيصدق بيمينه (في) قوله: له (علي أو عندي أو معي ألف وفسره) ولو منفصلا (بوديعة فقال) المقر له (لي عليك ألف آخر) دينا وهو الذي أردته بإقرارك فيحلف أنه ليس له عليه ألف آخر، وأنه لم يرد بإقراره إلا هذه ولا ينافيه ذكر "علي" التي للوجوب [حاشية البجيرمي] {وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله} [الزخرف: 84] فلم يعمل بقضيتها وبفرض تسليم اطرادها فيصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو "الأخذ باليقين مع الاعتضاد بالأصل" وهو براءة الذمة مما زاد على الواحد شرح م ر. (قوله: وتعدده) أي: الإخبار لا يقتضي تعدد المخبر به أي: حتى لو اتحد الزمن وتعدد المكان مع بعد المكانين المقر فيهما لا يكون ذلك مقتضيا للتعدد كأن قال له: علي ألف يوم السبت أول المحرم بمصر، ثم أقر له بألف أخرى في ذلك اليوم المذكور بمكة لم يلزمه إلا ألف واحد؛ لأنه يتعذر الإقرار بمصر ومكة في يوم واحد فتسقط الإضافة إليهما؛ لأن الإضافة إلى أحدهما ترجيح بلا مرجح والنسبة إليهما مستحيلة. اهـ. ع ش. . (قوله: فالأكثر يلزمه فقط) أي: لدخول الأقل في الأكثر. (قوله: فلو تعذر جمع) مقابل لمحذوف تقديره: هذا إذا أمكن جمع وهذا غير مختص بما إذا اختلف القدر بل يجري فيما إذا اتفق القدر، كما يدل عليه قوله: أو قال: قبضت يوم السبت إلخ فيكون راجعا لقوله: ولو أقر بألف إلخ. (قوله: كصحاح ومكسرة) أي: كأن قال مرة: له علي ألف صحاح، ثم قال مرة أخرى: له علي ألف مكسرة. (قوله: لزماه أي: القدران) أي: في الصور الثلاث؛ لتعذر اتحادهما إذ اختلاف الوصف في الأول يوجب اختلاف الموصوف، واختلاف السبب في الثاني يوجب اختلاف المسبب، كذا قاله م ر اهـ اط ف. (قوله: حمل المطلق على المقيد) أي: ولم يلزمه غيره. اهـ. م ر. . (قوله: لزمه الألف) وعليه إثبات القضاء ومثله ما لو قال: كان له علي ألف قضيته فإن لم يقل في هذه: "قضيته" كان لغوا ولو أشهد على نفسه أنه سيقر بما ليس عليه، ثم أقر بشيء لزمه ولا ينفعه ذلك الإشهاد. اهـ. ق ل. (قوله: عملا بأول

كلامه) الذي هو جملة واحدة ويلغو آخره وإن كان المقر كافرا أو ممن يعتقد صحة بيع الكلب نعم إن رفع لحاكم يرى ذلك فله الحكم بعقيدته ق ل. (قوله: من ثمن عبد لم أقبضه) أي: العبد وهلا قال: من ثمن مبيع، الأعم من العبد وغيره، ثم يدعي العموم كعادته. (قوله: لأنه لا يرفع ما قبله) بل يخصصه بحالة دون أخرى. (قوله: سواء أقاله) أي: لم أقبضه (قوله: أم منفصلا) أي: وقد قال: من ثمن عبد متصلا أما إذا قالهما منفصلين فلا يقبل قوله: لم أقبضه، كما لا يقبل قوله: من ثمن عبد. (قوله: لا يقبل) أي قوله: من ثمن عبد. (قوله: إلا متصلا) أي: بقوله: له علي ألف وألحق بذلك فيما يظهر كل تقييد لمطلق وتخصيص لعام كاتصال الاستثناء كما هو ظاهر أي: من أنه لا بد من الاتصال وإلا لبطلت فائدة الإقرار. اهـ. تحفة شوبري، أما لو ذكره منفصلا لم يقبل مع أن قوله: من ثمن عبد لا يرفع ما قبله بل يخصصه من حالة أخرى وكان القياس القبول فيه مطلقا كسابقة إلا أن يفرق بينهما بأن قوله هنا: من ثمن عبد خصصه بجهة معرضة للسقوط بموت العبد فلم يقبل منه إلا متصلا ووجب الألف إذا لم يذكره متصلا؛ لاحتمال وجوبها بسبب آخر بخلاف قوله: لم أقبضه فلم يخصصه بتلك الجهة المعرضة للسقوط فقيل مطلقا ع ش. (قوله: ونوى التعليق) ينبغي أن المراد قصد الإتيان بالصيغة أعم من الإتيان بها بقصد التعليق أو مع الإطلاق بخلاف قصد التبرك. اهـ. سم ع ش. (قوله: فلا شيء عليه) إلا إن قصد التأجيل ولو بأجل فاسد فيلزمه ما أقر به. اهـ شرح الروض. والظاهر لزومه حالا في مسألة الأجل الفاسد شوبري (قوله: لأنه لم يجزم) وأيضا فالإقرار إخبار عن حق سابق، والواقع لا يعلق سم وفارق من ثمن كلب بأن دخول الشرط على الجملة يصيرها جزاء من جملة الشرط فلزم تغير معنى أول الكلام بخلاف من ثمن الكلب؛ لأنه غير مغير بل مبين لجهة اللزوم بما هو باطل شرعا فلم يقبل. اهـ شوبري (قوله: وهو الذي أردته) بفتح تاء المخاطب، كما هو ظاهر. (قوله: فيحلف أنه ليس له عليه إلخ) وقيل

لاحتمال إرادة الوجوب في حفظ الوديعة (و) حلف (في دعواه تلفا وردا) له كائنين (بعده) أي: بعد تفسيره المذكور؛ لأن ذلك شأن الوديعة بخلافهما قبله؛ لأن التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه، والتقييد بالبعدية في "عندي ومعي" من زيادتي. (و) حلف (مقر له في قوله) أي: المقر له "علي ألف" (في ذمتي أو دينا) وفسره بوديعة فقال: لي عليك ألف آخر فيحلف أن له عليه ألفا آخر؛ لأن العين لا تكون في الذمة ولا دينا (ولو أقر ببيع أو بهبة وقبض) فيها (فادعى) هو أولى من قوله: ثم ادعى (فساده لم يقبل) في دعواه فساده، وإن قال: أقررت لظني الصحة؛ لأن الاسم عند الإطلاق يحمل على الصحيح (وله تحليف المقر له) أنه لم يكن فاسدا (فإن نكل) عن الحلف (حلف المقر) أنه كان فاسدا (وبطل) أي البيع أو الهبة؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة، وكل منهما يفيد صدق المقر وقولي: وبطل أولى من قوله: وبرئ (أو قال: هذا لزيد بل لعمرو أو غصبته من زيد، بل من عمرو سلم لزيد وغرم) المقر (بدله لعمرو) ؛ لأنه حال بينه وبينه بالإقرار الأول. وتعبيري بذلك أعم مما عبر به ولو قال: غصبته من زيد والملك فيه لعمرو سلم لزيد؛ لأنه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيئا لجواز أن يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد بإجازة، أو غيرها وكيل، ثم كما في الوسيط في باب الشك في الطلاق ومثلها الفاء. [درس] (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a negative fact?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

(قوله: فكيف يقبل إلخ) وأجيب عنه بأنه إقرار بنفي أي: بشيء كان منفيا قبل الإقرار،

وذلك الشيء هو الرجعة فقد يصدر بناء على الأصل، ثم يتبين خلافه بخلاف الإقرار بمثبت كرضاع ونحوه فإنه لا يقر به إلا عن يقين.

Mas'alah: What is the ruling on making an admission for the benefit of an animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1600)

فلا يصح إقرار لدابة) أي مملوكة فإن كانت مسبلة صح الإقرار لها وحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية اهـ. ح ل. (قوله: شيئا منهما) أي من فلان، ومالكها أي فكل منهما ذكره ليس بقيد ومع ذلك تعبيره أعم لصدقه بالموقوف عليه والموصى له بالمنفعة والمستأجر تأمل (قوله: كصحة الإقرار لحمل هند) والخصم في المقر به من يكون ولي الحمل إذا وضع، ويوضع المال تحت يده قبل وضعه اهـ. من شرح م ر، ع ش عليه (قوله: وإن أسنده لجهة إلخ) هذه الغاية للرد والمعتمد أن الإقرار باطل كالإسناد فالضمير في كلام الرافعي راجع للإقرار فالصواب ما فهمه النووي من رجوعه له. اهـ. شيخنا. (قوله: ويلغو الإسناد المذكور) أي كما لو قال له علي ألف من ثمن خمر اهـ. ح ل. (قوله: وهذا ما صححه الرافعي إلخ) وعبارته

وهم بل الضمير في فهو للإسناد بقرينة كلام الشرحين، وأما الإقرار فصحيح. (و) شرط فيه أيضا (عدم تكذيبه) للمقر فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر؛ لأن يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط إقراره بمعارضته الإنكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء أقال غلطت في الإقرار أم تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى إلا بإقرار جديد.

Mas'alah: What is the ruling if the admitted item is owned by the person making the admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1601)

(و) شرط (في المقر به أن لا يكون) ملكا (للمقر) حين يقر (فقوله: داري أو ديني) الذي عليك (لعمرو لغو) ؛ لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فينافي الإقرار لغيره إذ هو إخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة [حاشية الجمل] فيه طريقان أصحهما القطع بالصحة والثاني على القولين في تعقيب الإقرار بما يرفعه اهـ. وقوله: وما وقع في الأصل إلخ هو المعتمد اهـ. ح ل. (قوله: وهم) بفتحتين في المصباح وهم في الحساب يوهم وهما مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى اهـ. وأما وهم بمعنى اعتقد اعتقادا مرجوحا فهو من باب وعد ففي المختار وهم في الشيء من باب وعد إذا ذهب وهمه إليه، وهو يريد غيره (قوله: وأما الإقرار فصحيح) قال شيخنا هذا والمعتمد إلغاء الإقرار، ويوجه بأن قرينة حال المقر له ملغية للإقرار له بخلاف ألف ثمن خمر فإنه لا قرينة من المقر له ملغية فعمل به وألغي المبطل، وهو معنى ظاهر يصح الاستمساك به في الغرض فتغليط المصنف في فهمه ليس في محله ولا يخفى أن عبارة المحرر ظاهرة فيما فهمه النووي فلا مانع من مخالفة المحرر لما في الشرحين فكثيرا ما يخالفهما فالحكم على النووي بالوهم هو الوهم اهـ. ح ل. (قوله: وشرط فيه أيضا عدم تكذيبه) أي المقر له وشرط أن لا يكذبه الشرع. وعبارة شيخنا، ومن المستحيل شرعا إلخ أن لا يكذبه الشرع في إقراره كما لو أعتق عبدا ثم أقر له هو أو غيره عقب عتقه بدين أو عين لم يصح؛ لأن أهلية الاستحقاق لم تثبت له إلا في الحال، وهذا واضح إذا لم يحتمل أن يكون حربيا له ملك ثم استرق أو يصور بثبوت الدين له بنحو صداق أو خلع اهـ. ح ل، وفي صدر عبارته تحريف ونص عبارة شيخه في الشرح، ومن المستحيل شرعا أن يقر

لقن عند عتقه بدين أو عين والأوجه تقييده بمن لم تعلم حرابته، وملكه قبل لما مر فيه بخلاف من احتمل فيه ذلك. انتهت. (قوله: عدم تكذيبه) مضاف لفاعله، وهو المقر له ومفعوله محذوف كما أشار إليه بقوله للمقر اهـ. شيخنا، ومثله في اشتراط عدم التكذيب وارثه اهـ. ع ش على م ر. (قوله: فلو كذبه في إقراره له بمال) مثل المال الاختصاص، ولو أقر له بموجب عقوبة ورد لا يستوفى منه فالتقييد بالمال إنما هو لقوله أو ترك إلخ، وإلا فيشترط لصحة الإقرار عدم التكذيب مطلقا كما مر اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ترك في يد المقر) أي إن كان عينا، ولا يطالبه به إن كان دينا اهـ. ح ل. (قوله: وسقط إقراره بمعارضته الإنكار) وحينئذ يكون له التصرف فيه حتى بالوطء حيث لم يظن أنه للمقر له وليس للقاضي نزعه من يده إلا إن قال لا أعرف مالكه، ولم تقم قرينة على أنه لقطة اهـ. ح ل. (قوله: حتى لو رجع إلخ) قال في شرح الروض، وهذا لا حاجة إليه لما مر أنه بالتكذيب بطل إقراره اهـ. شوبري (قوله: قبل رجوعه) أي على المعتمد لما مر من أن يده عليه يد ملك لا يد استحفاظ، وقيل لا يقبل رجوعه بناء على أن الحاكم ينزعه منه إلى ظهور مالكه اهـ. من شرح م ر فسقط ما للحواشي هنا (قوله: ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل) ظاهره وإن بين لتكذيبه وجها محتملا، وقياس نظائره أن تسمع دعواه وبينته إن بين ذلك اهـ. ع ش على م ر. (قوله: لم يصح) أي إلا إن كانوا محصورين فلو قال واحد منهم أنا المعني بذلك صدق المقر بيمينه، ولو قال عندي مال لا أعرف مالكه نزعه منه وكيل بيت المال؛ لأنه أقر بمال ضائع، وهو لبيت المال ما لم يدع أو تقم قرينة على أنه لقطة اهـ. ح ل. (قوله: لأحد هؤلاء الثلاثة مثلا) أي فلأحدهم الدعوى عليه فإن حلف له، وللثاني فهل يأخذه الثالث لتعين الإقرار له أو لا؟ . استظهر في التحفة الأول اهـ. شوبري. (قوله: أن لا يكون ملكا) أي أن لا يأتي بلفظ يقتضي أنه ملكه وإلا فلا بد أن يكون ملكا له بحسب الظاهر حتى لو أخبر عما في يد غيره بأنه ملك زيد كان غيره مؤاخذا به الآن اهـ. ع ش وحينئذ فحق

هذا الشرط أن يكون من شروط الصيغة، وأشار له ق ل على الجلال أي من شروط صراحتها كما يشير له قول الشارح قال البغوي إلخ اهـ. (قوله: حين يقر) ظرف للنفي أي الشرط انتفاء ملكه في حالة الإقرار وسيأتي محترزه في قول المتن لا هذا لفلان إلخ أي فثبوت ملكه له قبل الإقرار لا يضر (قوله: أو ديني الذي عليك إلخ) الخطاب ليس قيدا بل مثله ما لو قال ديني الذي على زيد لفلان، وهذا بخلاف ما لو قال الدين الذي على فلان لعمرو فإنه إقرار صحيح إذ ليس فيه الإضافة للمقر التي تنافي الإقرار من سم بتصرف. (قوله:؛ لأن الإضافة إليه تقتضي الملك إلخ) أي حيث لم يكن المضاف مشتقا، ولا في حكمه فإن كان كذلك اقتضت الاختصاص بالنظر لما دل عليه مبدأ الاشتقاق فمن ثم كان قوله: داري أو ديني لعمرو لغوا؛ لأن المضاف فيه غير مشتق فأفادت الإضافة الاختصاص

Mas'alah: What interpretation is accepted when one admits to 'something'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1604)

فلو قال) له (علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة) لمريض (ورد سلام ونجس لا يقتنى) كخنزير سواء أكان مالا وإن لم يتمول كفلس وحبة بر أم لا كقود وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما فتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به أما تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بها نعم يقبل [حاشية الجمل] وغيره (قوله: وإن أوهم كلام الأصل إلخ) عبارة الأصل ثم إن كان قال هو حر الأصل فشراؤه افتداء وإن قال أعتقه البائع وهو يسترقه ظلما فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب. انتهت. فقول الشارح أم

أعتقه الضمير المنفصل فيه عائد على البائع كما علمت من العبارة المذكورة (قوله: بالشق الثاني) ، وهو قوله: أم أعتقه هو أو غيره والأول هو قوله: حر الأصل. اهـ. شيخنا. وعبارة الحلبي قوله: بالشق الثاني، وهو أم أعتقه هو انتهت، وهذا هو الصواب كما تصرح به عبارة الأصل تأمل. (قوله: وصح بمجهول) أي، ولو في جواب دعوى عند حاكم اهـ. ق ل على الجلال (قوله: وصح بمجهول إلخ) علله في شرح الروض بقوله لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة، ومجملا أخرى اهـ. رشيدي والمراد بالمجهول ما يعم المبهم كأحد العبدين ولو قال لزيد هذه الدار، وما فيها صح واستحق جميع ما فيها وقت الإقرار فإن اختلفا في شيء أهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة أخذا من قول الروضة لو أقر بجميع ما في يده أو ينسب إليه صح وصدق إذا تنازعا في شيء كان بيده حينئذ، وقضيته أنه لو اختلف وارث المقر والمقر له صدق وارث المقر؛ لأنه خليفة مورثه فيحلف على نفي العلم بوجود ذلك فيها حالة الإقرار ونحو ذلك ولا يقنع منه بحلفه أنه لا يستحق فيها شيئا وبه أفتى ابن الصلاح، وهو أوجه من قول القاضي يصدق المقر له قال ابن الصلاح ولو كان للمقر زوجة ساكنة معه في الدار قبل قولها في نصف الأعيان بيمينها؛ لأن اليد لها معه على جميع ما فيها صلح لأحدهما فقط أو لكليهما اهـ. شرح م ر، وفي ع ش عليه. (تنبيه) . قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له، ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه أن هذا المتاع في أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف وسواء اختلفا مع دوام النكاح أم بعد التفرق واختلاف ورثتهما كاختلافهما وكذلك أحدهما مع وارث الآخر وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة أو للزوجة كالحلي والغزال أو لهما كالدراهم والدنانير أو لا يصلح لهما كالمصحف، وهما أميان والنبل وتاج

الملوك، وهما عاميان، وقال أبو حنيفة إن كان في يدهما حسا فهو لهما، وإن كان في يدهما حكما فما يصلح للرجال للزوج أو للنساء فلها والذي يصلح لهما فلهما. وعند أحمد ومالك قريب من ذلك واحتج الشافعي بأن الرجل قد يملك متاع المرأة والمرأة متاع الرجل إذ لو استعملت الظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا أو دباغا في أيديهما أن يكون لكل ما يصلح له، وفيما إذا تنازع موسر، ومعسر في لؤلؤ أن يجعل للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون اهـ. وينبغي أن مما يقتضي الحكم لأحدهما بيده معرفته به قبل التنازع كملبوس الرجل الذي يشاهد عليه أوقات انتفاعه به وملبوس المرأة كحلي تلبسه في بيتها وغيره لكن اتفق وقت التنازع أن الحلي والملبوس موضوعان في البيت فتستصحب اليد التي عرفت في كل منهما اهـ. دميري في النفقات اهـ. (قوله: قبل تفسيره بغير عيادة إلخ) ، وله تحليفه أنه ليس له عليه شيء غير هذا وسواء قال علي أو عندي، وكذا في ذمتي إلا في نحو الكلب. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: وإن لم يتمول) أي يسد مسدا أو يقع موقعا يحصل به جلب نفع أو دفع ضرر فكل متمول مال، ولا عكس اهـ. ح ل. (قوله: كفلس) مثال لما قبل الغاية وقوله: وحبة مثال للغاية اهـ. ع ش. (قوله: وزبل) ، وكذا كل نجس يقتنى كجلد ميتة يطهر بالدبغ وخمر محترمة فيجب رده على المقر له ويحرم الاستيلاء عليه اهـ. من شرح م ر (قوله: لصدق كل منهما إلخ) في العبارة قلب وقوله: مع كونه أي كل منهما (قوله: في معرض الإقرار) المعرض بوزن مسجد موضع عرض الشيء وقلته في معرض كذا أي في موضع ظهوره، وهذا؛ لأن اسم الزمان والمكان من باب ضرب يأتي على مفعل بفتح الميم، وكسر العين قاله في المصباح اهـ. شوبري ونقل الشنواني في حواشي شرح الكفاية لشيخ الإسلام أنها بكسر الميم، وفتح الراء. اهـ ع ش على م ر. (قوله: إذ لا مطالبة بها) تعليل للعلة والمعنى إذ لا يطالب بها أحد مع أن شرط المقر به أن يكون مما تجوز المطالبة به كما في شرح م ر (قوله: نعم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'right' in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1605)

تفسير الحق بالأولين منها وخرج بعلي عندي فيقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لا بما قبله.

Mas'alah: What interpretation is accepted when one admits to 'great wealth'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1605)

(ولو أقر بمال، وإن وصفه بنحو عظم) كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير (قبل تفسيره بما قل منه) أي من المال، وإن لم يتمول كحبة بر، ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إثم غاصبه، وكفر مستحله قال الشافعي أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'shay' in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1605)

(ولو قال) له علي أو عندي (شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء) ؛ لأن الثاني تأكيد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'shay wa shay' in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1605)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'shay wa shay' in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1605)

أو) قال (شيء وشيء أو كذا وكذا فشيئان) يلزمه لاقتضاء العطف المغايرة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha dirham' with raf' in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1605)

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1605)

أو) قال (كذا درهم برفع) بدلا [حاشية الجمل] تفسير الحق إلخ) أي فيما لو قال علي

هل، ومثله عندي حق، وهل له أن يفسره بحبة البر وقوله: بالأولين أي عيادة المريض ورد السلام ولو قال في ذمتي لم يقبل تفسيره بنحو حبة حنطة؛ لأنه لا يثبت فيها. اهـ ح ل. (قوله: فيقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لا بما قبله) قد يقال في قبول التفسير بما لا يقتنى نظر فإن ما لا يقتنى لا يثبت عليه يد لأحد، ولا يجب رده على من أخذ منه كما ذكره سم عن عميرة في أول كتاب الغصب إلا أن يقال اكتفوا هنا في الإقرار بما يشعر به اللفظ، ولو بحسب اللغة اهـ. ع ش. (قوله: كقوله مال عظيم إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر، ولو أقر بمال مطلق أو مال عظيم أو كبير بموحدة أو كثير بمثلثة أو جليل أو خطير أو وافر أو نفيس أو أكثر من مال فلان أو مما بيده أو مما شهد به الشهود عليه أو حكم به الحاكم على فلان أو نحو ذلك قبل تفسيره بما قل منه أي المال، ولو لم يتمول كحبة بر، وقمع باذنجان أي صالح للأكل، وإلا فهو غير مال، ولا من جنسه لأن الأصل براءة الذمة فيما فوقه، ووصفه بنحو العظم يحتمل أنه بالنسبة لتيقن حله أو لشحيح أو لكفر مستحله وعقاب غاصبه وثواب باذله لنحو مضطر، ولو قاله على مثل ما في يد زيد أو مثل ما علي لزيد كان مبهما جنسا ونوعا لا قدرا فلا يقبل بأقل من ذلك عددا؛ لأن المثلية لا تحتمل ما مر لتبادر الاستواء عددا منها اهـ. (قوله: أصل ما أبني عليه الإقرار) الإضافة بيانية أي الأصل الذي أبني عليه الإقرار أي القاعدة التي يتفرع منها أحكام الإقرار أن ألزم اليقين إلخ قال الحلبي والمراد باليقين الظن القوي لا ما انتفت عنه الاحتمالات العشرة كما لا يخفى على من نظر في فروع الباب اهـ. وقوله: وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة كل منهما عطف لازم على ملزوم اهـ. شيخنا. مثلا إذا قال له علي درهم في عشرة، وأطلق فإن المتيقن درهم واحتمال المعية مشكوك فيه أي احتمال كون في بمعنى مع حتى يلزمه أحد عشر مشكوك فيه اهـ تقرير وقوله: أيضا، ولا أستعمل الغلبة أي لا أعول على الغالب والمراد بالغلبة ما غلب على الناس في عرفهم أي لا أبني عليه الأحكام الشرعية كما قاله العناني كما إذا قال له عندي مال

عظيم فإن الغالب أنه مال له وقع فقبول تفسيره بما قل فيه عدم التعويل على الغالب (قوله: وبمستولدة) إنما أعاد الباء لئلا يتوهم أنه لا بد من مجموع الأمرين في صحة التفسير أي القليل والمستولدة وأنه لا يكفي التفسير بها وحدها كما قيل به. وعبارة شرح م ر والثاني لا أي لا يقبل التفسير بالمستولدة لخروجها عن اسم المال المطلق إذ لا يصح بيعها انتهت فأعاد الباء للتنصيص على كفاية كل من المتعاطفين في التفسير، ولا نظر لتوهم أن المستولدة ليست بمال؛ لأنه خلاف المنقول في الأيمان وغيرها من أنها منه اهـ. من الشوبري بتصرف. والمراد المستولدة للمقر له (قوله: لأنها ينتفع بها إلخ) تعليل لمحذوف هو العلة تقديره؛ لأنها تسمى مالا؛ لأنها ينتفع بها إلخ وبهذا الاعتبار اندفع ما يرد على العلة المذكورة وحاصله أن الموقوف ينتفع به ويؤجر مع أنه لا يصح التفسير به، وحاصل الدفع أن الموقوف لا يسمى مالا اهـ ثم رأيت في م ر ما نصه، وكذا بمستولدة لأنها تؤجر، وينتفع بها وتجب قيمتها إذا أتلفها أجنبي ولأنها تسمى مالا وبه فارقت الموقوف؛ لأنه لا يسماه. (قوله: لزمه شيء) أي ويفسره بما يفسر به الشيء الغير المكرر، وقد مر بيانه مع الفرق بين عند وعلى (قوله: لزمه شيء) أي، وإن زاد في التكرير على مرتين اهـ. شرح م ر أي، وإن اختلف المجلس اهـ. ع ش وقوله: فشيئان أي في المثال المذكور، وأما لو قال شيء وشيء وشيء فيلزمه ثلاثة أشياء ما لم ينو بالثالث تأكيد الثاني وإلا فشيئان كما سيأتي في الفصل اهـ. وعبارة شرح م ر ولو زاد في التكرير على مرتين فكما في نظيره الآتي انتهت أي في قوله في الفصل أو درهم ودرهم ودرهم فثلاث إلا إن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان (قوله: أو شيء وشيء إلخ) مثل الواو ثم والفاء لكن محله في الفاء إن أراد العطف؛ لأنها تأتي للتفريع وتزيين اللفظ كثيرا فلا تحمل على العطف إلا بقصده أما ثم والواو فلا يحتاجان إلى القصد اهـ. من شرح م ر وع ش عليه (قوله: فشيئان يلزمانه) أي متفقان أو مختلفان بحيث يقبل كل منهما في تفسير شيء لاقتضاء العرف المغايرة اهـ. شرح م ر. (قوله: أو

كذا درهم) هي مركبة من اسم الإشارة، وكاف التشبيه ثم نقلت عن ذلك وصار يكنى بها عن المبهم وغيره من العدد، ويجوز استعمالها في النوعين مفردة

Mas'alah: What is the ruling on grammatical variations in admissions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1606)

أو عطف بيان)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions in admissions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1606)

أو كذا كذا درهم بها) أي بالأحوال الأربعة

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions in admissions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1606)

)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions in admissions of debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1606)

أو) قال (كذا، وكذا درهم بلا نصب فدرهم) يلزمه؛ لأن كذا مبهم، وقد فسره بدرهم في الأولى والثانية وتختص الثانية باحتمال التأكيد والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions in admissions of debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1606)

)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions in admissions of debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1606)

أو به) أي بالنصب بأن قال كذا، وكذا درهما (فدرهمان) يلزمانه؛ لأن التمييز وصف في المعنى فيعود إلى الجميع ومسألة السكون من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions in admissions of debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1606)

)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions in admissions of debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1606)

أو) قال (ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم) كألف فلس؛ لأن العطف للزيادة لا للتفسير نعم لو قال ألف ودرهم فضة كان الألف أيضا فضة للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال له علي ألف، وقفيز حنطة فإن الألف مبهمة إذ لا يقال ألف حنطة، ولو قال له علي ألف درهم برفعهما وتنوينهما أو تنوين الأول فقط فيما يظهر فله تفسير الألف بما لا ينقص قيمته عن درهم، وكأنه قال ألف مما قيمته الألف منه درهم

Mas'alah: What is the ruling on 'khamsatun wa 'ishruna dirhaman' in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1606)

)

Mas'alah: What is the ruling on 'khamsatun wa 'ishruna dirhaman' in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1606)

أو) قال (خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم) لما مر أن التمييز وصف.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting dirhams as deficient or adulterated in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1606)

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting dirhams as deficient or adulterated in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1606)

أو) قال (الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فإن كانت دراهم البلد) الذي أقر فيه (كذلك) أي ناقصة الوزن أو مغشوشة (أو) لم تكن كذلك بأن كانت تامة أو خالصة و (وصله) أي قوله: المذكور بالإقرار (قبل) قوله فيهما، وإن فصله عنه في الأولى حملا على نقد البلد فيها وكالاستثناء في الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة [حاشية الجمل] ومركبة، ومعطوفة اهـ. شرح م ر (قوله: أو عطف بيان) قال في شرح الروض أو خبر مبتدأ محذوف قاله الشيخ في حواشيه أو مبتدأ وله خبر مقدم، وكذا حال، وقال السيد في شرح الكافية والأولى عندي أن يكون كذا مبتدأ ودرهم بدلا منه أو عطف بيان عليه، وله خبر وعندي ظرف له اهـ. شرح م ر اهـ. شوبري (قوله: أو نصب تمييزا) أي؛ لأن تمييز كذا يجب نصبه عند البصريين ويجوز عند الكوفيين اهـ. ح ل. (قوله: أو جر لحنا) في المعنى الثاني أن تمييزها يعني كذا واجب النصب فلا يجوز

جره بمن اتفاقا، ولا بالإضافة خلافا للكوفيين أجازوا في غير تكرار، ولا عطف أن يكون كذا ثوب وكذا أثواب قياسا على العدد الصريح إلخ انتهى اهـ. شوبري. (قوله: فدرهم يلزمه) ودعوى أنه في النصب يلزمه عشرون درهما إذا كان نحويا؛ لأنها أقل عدد مفرد يميز بمفرد منصوب ممنوعة لأنه يلزم عليه مائة في الجر؛ لأنها أقل عدد يميز بمفرد مجرور ولم يقل به أحد، وقول جمع بوجوب بعض درهم في الجر إذ التقدير كذا من درهم مردود، وإن نسب للأكثرين بأن كذا إنما تقع على الآحاد دون كسورها. اهـ. شرح م ر. (قوله: والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز) بل هو خبر عن الدرهمين في الرفع أي هما درهم أو بدل منهما أو بيان لهما وأما الجر فلأنه، وإن كان لا يظهر له معنى لكنه يفهم منه عرفا أنه تفسير لجملة ما سبق، وكذا يقال في السكون اهـ. ح ل. (قوله: فيعود إلى الجميع) كما سيأتي في الوقف أن الوصف يعود لجميع ما تقدمه اهـ. شرح م ر (قوله: فيعود إلى الجميع) أي فهو تفسير لكل منهما؛ لأن التمييز وصف في المعنى والعطف يمنع احتمال التأكيد، والحاصل مما ذكره المؤلف اثنا عشر صورة حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة؛ لأن كذا إما أن يؤتى بها مفردة أو مركبة أو معطوفة والدرهم إما أن يرفع أو ينصب أو يجر أو يسكن والواجب في جميع ذلك درهم إلا إذا أتى بكذا معطوفة ونصب الدرهم فالواجب درهمان اهـ. ح ل. (قوله: قبل تفسير الألف بغير الدراهم) أي من المال أو غيره اتحد الجنس أو اختلف اهـ شرح م ر (قوله: للعادة) انظر لم لم يعلل بأن التمييز وصف في المعنى فيرجع لجميع ما قبله كما علل فيما سبق ويمكن أن يقال علل بما ذكر لأجل الفرق بينه وبين ما بعده (قوله: للعادة) ؛ لأنه يقال ألف فضة قال شيخنا، وهو ظاهر إن لم يجر فضة بإضافة درهم إليها، ويبقى تنوين الألف، وإلا فالوجه حينئذ إبقاء الألف على إبهامها اهـ. ح ل. (قوله: إذ لا يقال ألف حنطة) ويقال ألف فضة والمراد لا يقال، ولا عادة يرجع إليها فلا يشكل بما قبله اهـ. سم. (قوله: برفعهما وتنوينهما) والظاهر أنه لو نصبهما أو خفضهما منونين أو رفع الأول

منونا ونصب الدرهم أو خفضه أو سكنه أو نصب الألف منونا ورفع الدرهم أو خفضه أو سكنه كان الحكم كذلك، وأنه لو رفع الألف أو نصبه أو خفضه ولم ينونه ونصب الدرهم أو رفعه أو خفضه أو سكنه لزمه ألف درهم ولو سكن الألف، وأتى في الدرهم بالأحوال المذكورة احتمل الأمران وهو إلى الأول أقرب اهـ. شرح الروض اهـ. شوبري (قوله: أو قال خمسة وعشرون درهما) فلو رفع الدرهم أو خفضه لزمه ما عدده العدد المذكور، وقيمته درهم كما بحثه الشارح في شرح الروض وجرى عليه شيخنا كوالده وحج أيضا اهـ. شوبري. (قوله: ناقصة الوزن) الدرهم الكامل ستة دوانيق والناقص ما دون ذلك، ومنه الطبري أربعة دوانيق اقتضضتك أربعة ونصف. (فرع) . أفتى الشهاب الرملي بأن الأشرفي مجمل فلا يصح البيع به عند الإطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب أو الفضة اهـ. وأما النصف فالمتجه أنه مجمل بين الفضة والفلوس ففي الإقرار يرجع إلى المقر في البيان، وأما في البيع فإن اختلفت قيمتهما فلا بد من البيان، وإلا بطل البيع، وإن اتفقت واختلفا تحالفا اهـ. م ر قال الشيخ، وهل يحمل عند الإطلاق على الغالب إن فرض أن أحدهما غلب على الآخر كما حمل إطلاق النقد المجمل بين أنواعه على الغالب أو لا ويفرق بأن الإجمال في النقد بين أنواعه، وهنا بين جنسين، ويتجه أن لا أثر لذلك اهـ. شوبري (قوله: ووصله إلخ) فلو مات عقب إقراره هل يقوم وارثه مقامه فإذا قال ما ذكر يقبل الظاهر نعم ح ل. (قوله: قبل) أي، وإن لم يتصل بخلاف المغشوشة والناقصة اهـ. ح ل. (قوله: ولو فسر الدراهم بغير سكة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting dirhams as deficient or adulterated in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1607)

البلد أو بجنس رديء قبل، ويخالف البيع؛ لأن الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد والإقرار إخبار بحق سابق.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'one dirham in ten'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1607)

(أو) قال له علي (درهم في عشرة فإن أراد معية) أي معناها (فأحد عشر) درهما تلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله تعالى {ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] أي معهم (أو) أراد (حسابا) بقيد زدته بقولي (عرفه فعشرة) لأنها موجبه (وإلا) بأن أراد ظرفا أو حسابا لم يعرفه أو أطلق (فدرهم) يلزمه لأنه المتيقن. [حاشية الجمل] البلد إلخ) ، ولو فسرها بالفلوس لم يقبل لانتفاء تسميتها دراهم سواء أفصله أم وصله نعم لو غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وإنما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذه الأزمان فالأوجه كما بحثه بعض المتأخرين القبول، وإن كان منفصلا ولو تعذرت مراجعته حمل على دراهم البلد الغالبة على الأصح، ويجري ذلك في المكيل كما هو ظاهر فلو أقر له بإردب بر وبمحل الإقرار مكاييل مختلفة ولا غالب فيها تعين أقلها ما لم يختص المقر به بمكيال منها فيحمل عليها لا على غيره ويحكم عليه بذلك، ولو قال أردت غيرها، وفي النقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد، ويصدق الغاصب والمتلف بيمينه في قدر كيل ما غصبه أو أتلفه اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: كالديار المصرية أي في زمنه إذ ذاك، وأما في زماننا فلا يقبل منه التفسير بها؛ لأنها لا يتعامل بها الآن إلا في المحقرات (قوله: ويخالف البيع إلخ) ، ويخالف أيضا الناقص بأنه يرفع بعض ما أقر به بخلافه هنا اهـ. شرح م ر

(قوله: والإقرار إخبار بحق سابق) أي يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك المحل فيرجع إلى إرادته اهـ. شرح م ر. (قوله: أي معناها) أي المعنى الحاصل من قولنا مع عشرة وحينئذ أشكل ما ذكروه من أنه لو قال له علي درهم مع درهم لزمه درهم واحد لاحتمال مع درهم لي وكيف وجب كون العشرة دراهم وأجيب بأن هذا الاحتمال لا يأتي مع الظرفية الملحوظ فيها هذا المعنى؛ لأن الظرفية مقتضية لوجوب العشرة، ولو قال له علي أشرفي قبل تفسيره بالقدر المعلوم من الذهب أو الفضة كما أفتى به والد شيخنا اهـ. ح ل. وعبارة ع ش قوله: أي معناها، وهو مصاحبة الدراهم للعشرة انتهت (قوله: فإن أراد معية فأحد عشر) اعترض هذا بأنه لو قال له علي درهم مع درهم لزمه درهم جزما لاحتمال مع درهم لي وحاصل الإيراد أنه عند التصريح بالمعية لا يترتب عليها حكم بل يلغى اعتبارها وعند الإتيان بما يدل عليها وهو في بدون تصريح بها يترتب عليها الحكم وتعتبر، ويعول عليها وكان قياس الحكم في درهم مع درهم أن يكون اللازم له في درهم مع عشرة درهما واحدا فقط لاحتمال في عشرة لي كما قلتم لاحتمال مع درهم لي، ويجاب بحمل كلام المتن على ما إذا أراد المقر مع عشرة دراهم للمقر له، ويجاب أيضا بأن قصد المعية في قوله له درهم في عشرة بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم وعشرة ولفظ المعية مرادف لحرف العطف بدليل تقديرهم في جاء زيد وعمرو بقولهم مع عمرو بخلاف قوله له علي درهم مع درهم فإن مع فيه لمجرد المصاحبة والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم لدرهم غيره، ولا يقدر فيها عطف اهـ. برماوي بتصرف وهو ملخص من م ر. وعبارة حج، وهي أصرح من عبارة شرح م ر في هذا المقام نصها واستشكل ذلك الإسنوي وغيره بشيئين أحدهما جزمهم في درهم مع درهم بأنه يلزمه درهم لاحتمال أن يريد مع درهم لي فمع نيته أولى وأجاب البلقيني بأن فرض ما ذكر أنه لم يرد الظرف بل المعية فوجب أحد عشر، وفرض درهم مع درهم أنه أطلق وهو محتمل للظرف أي مع درهم لي فلم يجب إلا واحد فالمسألتان

على حد سواء، وفيه تكلف ينافيه ظاهر كلامهم في الثاني أنه يلزمه الدرهم مطلقا أي ما لم ينو مع درهم يلزمني كما هو ظاهر. وأجاب غيره بأن نية المعية تجعل في عشرة بمعنى وعشرة بدليل تقديرهم جاء زيد وعمرو مع عمرو بخلاف لفظة مع فإن غايتها المصاحبة وهي تصدق بمصاحبة درهم للمقر، وفيه نظر وتكلف وليست الواو بمعنى مع بل تحتملها وغيرها، وقد يجاب بأن مع درهم صريح في المصاحبة الصادقة بدرهم له، ولغيره فليس فيها تصريح بلزوم الدرهم الثاني بل، ولا الإشارة إليه فلم يجب فيها إلا واحد، وأما في عشرة فهو صريح في الظرفية المقتضية للزوم واحد فقط فنية مع بها قرينة ظاهرة على أنه لم يرد ما يراد بمع درهم؛ لأنه يرادفها بل ضم العشرة إلى الدرهم فوجب الأحد عشر، والحاصل أن الدرهم لازم فيهما والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على لزومه والعشرة قامت قرينة على لزومها إذ لولا أن نية المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما أخرجه عن مدلوله الصريح إلى غيره فتأمله. ثانيهما ينبغي أن العشرة مبهمة كالألف في ألف ودرهم بالأولى، وأجاب الزركشي بأن العطف في هذه يقتضي مغايرة الألف

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a sheath containing a sword?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1608)

(أو عكسه) بأن قال له عندي ظرف فيه سيف أو فيه خف أو ثوب على عبد، وهو من زيادتي (لزماه) أي الظرف في الأولين والثوب في الأخيرة (فقط) لذلك [حاشية الجمل] للدراهم فبقيت على إبهامها بخلافه في درهم في عشرة، وأجاب غيره بأن العشرة هنا عطفت تقديرا على مبين فتخصصت به إلا أن الأصل مشاركة المعطوف

للمعطوف عليه وثم عطف المبين على الألف فلم يخصصها وفيه نظر إذ قضيته أنه في ألف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم، وكلامهم يأباه فالذي يتجه الفرق بأن في الظرفية المقترنة بنية المعية إشعارا بالتجانس والاتحاد لاجتماع أمرين كل منهما مقرب لذلك بخلاف ألف ودرهم فإن فيه مجرد العطف، وهو لا يقتضي بمفرده صرف المعطوف عليه عن إبهامه الذي هو مدلول لفظه ثم رأيت السبكي أجاب بأن المراد بنية مع بذلك أنه أراد مع عشرة دراهم له، وجرى عليه غير واحد وعليه فلا يرد شيء من الإشكالين، ولا يحتاج لشيء من تلك الأجوبة وهو ظاهر لولا أن ظاهر كلامهم أو صريحه أنه لم يرد إلا مجرد معنى مع عشرة فعليه يرد الإشكالان، ويحتاج إلى الجواب عنهما بما ذكر. انتهت. وكتب عليه سم قوله: ثم رأيت السبكي أجاب إلخ الوجه التعويل على جواب السبكي لظهور المعنى عليه، وكلامهم لا ينافيه بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى أن كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعا أو أنه ظاهر في خلافه لا أثر له بل كلامهم مع ملاحظة المعنى، وقواعدهم لا يكون ظاهرا في خلافه بل لا يكون إلا ظاهرا فيه فأحسن التأمل. اهـ ونقله الرشيدي على م ر وسلمه اهـ. (فصل في بيان أنواع من الإقرار) أي أقسام من الإقرار أي من صيغه أي في بيان صيغ من صيغ الإقرار أي، وما يتبع ذلك كالذي يفعل بالممتنع من التفسير اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بأن قال عندي ظرف فيه سيف إلخ) ، ولم يفرقوا بين ما يتصل بظرفه خلقة وعادة، وما ينفصل عنه وشمل كلامه كأصله ما لو أضاف الظرف كقوله له عندي قوصرة تمر وغمد سيف، وإن قال بعضهم إنه إقرار بهما اهـ. شوبري (قوله: أو عكسه لزمه فقط) ، ومثل ذلك له عندي جارية في بطنها حمل أو خاتم فيه أو عليه فص أو دابة في حافرها نعل أو قمقمة عليها عروة أو فرس عليها سرج لزمته الجارية والدابة والقمقمة والفرس لا الحمل والنعل والعروة والسرج، ولو عكس انعكس الحكم، ولو قال له عندي جارية، وأطلق، وكانت حاملا لم يدخل الحمل؛ لأن الجارية لم تتناوله بخلاف البيع؛ لأن

الإقرار إخبار بحق سابق كما مر وربما كانت الجارية له دون الحمل بأن كان موصى به، ولهذا لو قال هذه الدابة لفلان إلا حملها صح، ولو قال بعتكها لا حملها فلا والشجرة كالجارية والثمرة كالحمل فيما ذكر، ولو قال عندي خاتم دخل في الإقرار فصه لتناول الخاتم له فلو ادعى عدم إرادة الفص لم يقبل؛ لأنه رجوع عن بعض ما أقر به أو قال له عندي عبد على رأسه عمامة بكسر العين وضمها لم تلزمه العمامة وضابط ذلك كما قاله القفال وغيره: أن كل ما دخل في مطلق البيع دخل هنا، وما لا فلا إلا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار فتدخل ثم؛ لأن المدار فيه على العرف لا هنا اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: إن كل ما دخل في مطلق البيع إلخ قضية تخصيص الاستثناء بما ذكره أنه لو أقر له بأرض أو ساحة أو بقعة فيها شجر أو حجر رحا مثبت أو ساقية أو وتد أو غير ذلك من كل منفصل توقف عليه نفع متصل دخل ولعله غير مراد؛ لأن هذه المذكورات ليست من مسمى الأرض، وقد تقدم في الأصول والثمار ما هو صريح في عدم الدخول. انتهى. وكتب أيضا قوله والجدار أي فيما لو أقر له بأرض أو ساحة أو بقعة أما لو أقر له بدار أو بيت دخلت الجدران لأنها من مسماها (قوله: لزماه) أي فقط، وهكذا كل ظرف، ومظروف لا يكون الإقرار بأحدهما إقرارا بالآخر اهـ. حلبي (قوله: أو له عندي دابة بسرجها) ، ومع سرجها كبسرجها كما علم بالأولى، ويفرق بينه وبين مع درهم بأنه لا قرينة ثم على لزوم الثاني وهنا قرينة على لزومه وهو إضافته إليها حج. وقضيته أن ما تقدم من نحو الظرف لو أضيف لزمه الجميع فليحرر، وكتب أيضا قال الجلال السيوطي في الأشباه. (فرع) . وقع السؤال عن رجل قال هذا العبد أو الدابة خرج عن ذمتي لله تعالى فقلت يؤاخذ بإقراره في الخروج عن ملكه ثم هو في العبد يحتمل العتق والوقف فإن فسره بأحدهما قبل، وإن لم يفسره فالحمل على العتق أظهر لأنه لا يحتاج إلى تعيين، ولا قبول والوقف يحتاج إلى تعيين الجهة الموقوف عليها، وقبول الموقوف

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a beast with its saddle or an embroidered garment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1609)

(أو) له عندي (دابة بسرجها أو ثوب مطرز) بتشديد الراء (لزمه الكل) ؛

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in my inheritance from my father is a thousand' to another person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1609)

(أو) قال له (في ميراث أبي ألف فإقرار على أبيه بدين أو) قال له في (ميراثي من أبي) ألف (فوعد هبة) إن لم يرد به إقرارا؛ لأنه أضاف الميراث إلى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون إلا هبة بخلافه فيما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a dirham, a dirham'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1609)

(أو قال) له (علي درهم درهم لزمه درهم [حاشية الجمل] عليه إذا كان معينا، وأما الدابة فإن كانت من النعم احتملت الوقف والأضحية والهدي ويرجع إليه فإن لم يفسر فالحمل على الأضحية أظهر من الوقف لما قلنا، ومن الهدي؛ لأنه يحتاج إلى فعل فإن كان قائل ذلك بمكة أو محرما استوى الهدي والأضحية ويحتمل أيضا أمرا رابعا وهو

النذر وخامسا، وهو مطلق ذبحها والصدقة بها على الفقراء، وإن كانت من غيرها فإن كانت مأكولة احتملت الوقف والنذر والصدقة أو غير مأكولة لم تحتمل إلا الوقف فإن فسره بوقف باطل كعدم تعيين الجهة، وهو عاص قبل منه، وإن قال قصدت أنها سائبة ففي قبول ذلك نظر قلت ذلك تخريجا اهـ. فليتأمل شوبري (قوله: أو دابة بسرجها) بقي ما لو قال له عندي سيف بغمده أو ثوب بصندوق هل يلزمه الجميع كما لو قال دابة بسرجها أو لا فيه نظر والأقرب أن يقال يلزمه المظروف فقط ويفرق بينه وبين دابة بسرجها بأن الباء إذا دخلت على الظرف كانت في استعمالهم بمعنى في كثيرا فتحمل عليه. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أو ثوب مطرز) المراد به هنا ما يخاط على كتف الثوب مثلا للزينة من قطع الحرير ونحوها قال سم على حج، وهل الأمر كذلك، وإن كان الطراز بالإبرة نظرا إلى أنه زائد على الثوب عارض له فيه نظر. اهـ. ولعل تردده بالنسبة لقوله عليه طراز دون المطرز فإن دخول الحرير في المطرز بالإبرة إذا قال له عندي ثوب مطرز أولى من قطع الحرير المخيطة على الكتف هذا، ولو أقر بثوب ثم أحضر ثوبا فيه طراز، وقال لم أرد الطراز ففي سم على حج أن مقتضى ما قيل فيما لو قال عندي خاتم ثم أحضر خاتما فيه فص، وقال لم أرد الفص من عدم القبول فيه عدم القبول هنا أقول، وقد يفرق بينه وبين الخاتم حيث دخل فصه فيما لو قال عندي خاتم إلخ بأن الفص جزء من الخاتم بخلاف الطراز فإنه عارض بعد تمام صنعته والفص إنما يتخذ في الخاتم عند صوغه إذ لم يعهد اتخاذ الخاتم بلا فص ثم يركب عليه بخلاف الثوب اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أو ثوب مطرز) بخلاف ما لو قال عليه أو فيه طراز، وكتب أيضا بخلاف ما لو قال عليه طراز فلا يدخل الطراز حينئذ وفاقا لابن الملقن وخلافا لابن الرفعة. اهـ. ح ل. (قوله:؛ لأن الباء بمعنى مع) قضيته أنه لو قال مع سرجها لزمه الجميع، وليس مرادا بل تلزمه الدابة فقط اهـ. ع ش قال العلامة الخطيب والفرق أنه لما أخرج الحرف عن موضوعه غلظ عليه بلزوم الجميع بخلاف التصريح به

اهـ. برماوي (قوله: والطراز جزء من الثوب) أي باعتبار لفظه وإن كان في الواقع مركبا عليه اهـ. شرح م ر. (قوله: فإقرار على أبيه بدين) ، ويقبل إقراره، وإن لم يكن حائزا وإن كذبه الباقون وحينئذ لا يغرم إلا ما يخصه فإن قيل كيف يحكم بتعين حمل هذا على الدين، وهلا حمل على الوصية؟ . أجيب بأن الغالب لزوم الدين بالمعاملات اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر فإقرار على أبيه بدين لإضافة الألف إلى جميع التركة المضافة إلى الأب دونه، وهذا واضح في تعلق المال بجميعها وضعا تعلقا يمنعه من تمام التصرف فيها، ولا يكون كذلك إلا الدين فاندفع بالتعلق بالجميع لاحتمال الوصية لأنها إنما تتعلق بالثلث واحتمال نحو الدين عن دين الغير، ووجه اندفاع هذا أن الرهن عن دين الغير لا يتصور عمومه لها من حيث الوضع. انتهت. (قوله: فوعد هبة) أي ما لم يأت بنحو علي فإن أتى بنحو علي كان إقرارا بالجميع لاحتمال أنه التزمه له في حصته خاصة بطريق كالنذر كما في الشرح الصغير اهـ. م ر. (قوله: لأنه أضاف الميراث إلخ) قال الرافعي: الفرق ضعيف؛ لأن الإضافة إنما تمنع ملك الغير لا الرهن بدين الغير، وكل مديون فتركته تنتقل مرهونة إلى الوارث واستشكل أيضا ابن الرفعة المسألة الأولى فقال لم لا يصح التفسير فيها بالوصية وبالرهن على دين الغير. (فرع) . قال له نصف ميراث أبي ونحو ذلك من الجزء الشائع بحث الإسنوي الصحة لاحتمال أنه أوصى له بذلك، وقبله وأجازه الوارث إن كان زائدا على الثلث، وما قاله أوجه من قول السبكي أنه ينبغي أن يكون قوله: له في ميراث أبي نصفه كقوله له في ميراثي نصفه، وأن يكون قوله: له فيه ثلثه إقرارا له بالوصية بالثلث. اهـ شرح الروض (فرع) . إذا لم يكن المقر حائزا لم يغرم إلا بالنسبة. (فرع) . لو قال له في ميراثي من أبي ألف لزمت وكذا لو قال بحق أو له في مالي نصفه بحق ونحو ذلك اهـ. سم. (قوله: لزمه درهم) أي وإن كرره ألوفا في مجالس لاحتمال التأكيد مع انتفاء ما يصرفه عنه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a dirham and a dirham'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1610)

أو) درهم (ودرهم فدرهمان) يلزمانه لما مر في كذا كذا، وكذا وكذا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a dirham and a dirham and a dirham'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1610)

(أو) درهم (ودرهم ودرهم فثلاثة) تلزمه (إلا إن نوى بالثالث تأكيد الثاني) فدرهمان يلزمانه فشمل المستثنى منه ما لو نوى بالثاني أو الثالث استئنافا أو تأكيد الأول أو أطلق فيلزمه الثلاثة عملا بنيته في الأولى وبظاهر اللفظ في الثالثة ولامتناع التأكيد في الثانية لزيادة المؤكد غلى المؤكد بالعاطف وللفصل في التأكيد بالثالث.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unspecified item and the demand for its clarification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1610)

(ومتى أقر بمبهم كثوب) وشيء (وطولب ببيانه) ، ولم تمكن معرفته بغير مراجعته (فأبى حبس) حتى يبين لامتناعه من أداء الواجب عليه فإن مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة فإن أمكن معرفته بغير مراجعته كقوله له علي زنة هذه الصنجة أو

قدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس

Mas'alah: What is the procedure when the admitter clarifies but the claimant disagrees?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1610)

(ولو بين) بما يقبل (وكذبه المقر له) في أنه حقه (فليبين) أي المقر له جنس حقه وقدره وصفته (وليدع) به (ويحلف المقر على نفيه) ثم إن كان ما بين به من جنس المدعى به كأن بين بمائة درهم وادعى المقر له بمائتي درهم فإن صدقه على إرادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة، وإن كذبه بأن قال له بل أردت مائتين [حاشية الجمل] اهـ. شرح م ر (قوله: أو درهم ودرهم فدرهمان) أي؛ لأن العطف يقتضي المغايرة وثم كالواو، وأما الفاء فالنص فيها لزوم درهم ما لم يرد العطف لمجيئها كثيرا للتفريع وتزيين اللفظ، ومقرنة بجزاء حذف شرطه أي فيتفرع على ذلك درهم يلزمني له فتعيين القصد فيها كسائر المشتركات، وإنما وقع في نظير ذلك من الطلاق طلقتان؛ لأنه إنشاء وهو أقوى مع تعلقه بالأبضاع التي مبناها على الاحتياط والأوجه في بل اعتبار قصد الاستئناف فيها، وأن مجرد إرادة العطف بها لا يلحقها بالفاء؛ لأنها مع قصد العطف لا تنافي قولهم فيها لا يلزم معها إلا واحد لاحتمال قصده الاستدراك فيذكر أي يتذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول اهـ. شرح م ر. (تنبيه) . لو قال درهم مع درهم أو فوق أو تحت درهم أو معه أو فوقه أو تحته درهم وجب عليه درهم فقط بخلاف نظيره من الطلاق ولو قال له علي درهم قبل أو قبله أو بعد أو بعده درهم فدرهمان يلزمانه، وفرق بين نحو الفوقية والقبلية في شرح الروض اهـ. شوبري (قوله: فثلاثة تلزمه إلا إن نوى إلخ) فإن زاد على الثلاثة ففيه هذا التفصيل وهو أنه إن قصد بكل واحد تأكيد ما يليه

قبل وإن قصد به تأكيد ما لا يليه أو الاستئناف أو أطلق تعدد اهـ. ع ش على م ر. (قوله: إلا إن نوى بالثالث إلخ) ، ولو عطف بثم في الثالث كقوله درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة بكل حال؛ لأنه لا بد من اتفاق حرف العطف في المؤكد والمؤكد اهـ. شرح م ر (قوله: تأكيد الثاني) أي مع عاطفه اهـ. شرح م ر، وقضيته أنه لو لم يرد ذلك بل أراد تأكيد الثاني مجردا عن عاطفه وجب ثالث ويوجه بأن المؤكد حينئذ زائد على المؤكد فأشبه توكيد الأول بالثاني اهـ. ع ش عليه (قوله: في الأولى) هي قوله: ثلاثة اهـ. ع ش. (قوله: فأبى حبس) وسمعت الدعوى هنا بالمجهول والشهادة به للضرورة إذ لا يتوصل لمعرفته إلا بسماعها والأوجه إلحاق المجنون بالغائب وقد نقل الهروي عن الشافعي فيه أن له أن يعين مقدارا، ويحلف عليه وعلى أن المقر أراده بإقراره، ويأخذه وقد يتوقف في اشتراط الحلف على أنه أراده بإقراره اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: والأوجه إلحاق المجنون بالغائب أي فيما لو أقر ثم جن أو أقر، وهو حاضر ثم سافر أو في سفره ثم شهد عليه به، وأراد المقر له أخذه. اهـ. وكتب أيضا قوله، وقد يتوقف في اشتراط الحلف أي فينبغي أن لا يقبل قوله: في شيء حتى يحضر الغائب ويفيق المجنون فيبين وهذا هو الذي ينبغي العمل به لكن المفهوم من كلامه أنه يكفي تعيينه والحلف على استحقاقه فيسلم له ما يدعيه وعليه فإذا حضر الغائب وأفاق المجنون قبل قوله بيمينه إنه لا يستحق ما ذكر، وأنه لم يرده بإقراره اهـ. (قوله: لامتناعه إلخ) تصريح بجواز الدعوى بالمبهم وهو كذلك كما سيأتي في الدعوى والبينات اهـ. ح ل. (قوله: طولب به الوارث) قضيته اقتصاره على مطالبة الوارث أنه إذا امتنع لم يحبس، وقد يوجه بأنه لا يلزم من كونه وارثا علمه بمراد مورثه والمقر له يمكنه الوصول إلى حقه بأن يذكر قدرا، ويدعي به فإن امتنع الوارث من الحلف على أنه لا يعلم أنه مراد المورث ونكل عن اليمين ردت على المقر له فيحلف، ويقضى له بما ادعاه ثم رأيت في ابن عبد الحق ما يصرح به وبقي ما لو لم يعين الوارث، ولا المقر له

شيئا لعدم علمهما بما أراده المقر فماذا يفعل بالتركة فيه نظر والأقرب أن القاضي يجبرهما على الاصطلاح على شيء لينفك التعلق بالتركة إذا كان ثم ديون متعلقة بها وطلبها أربابها اهـ. ع ش على م ر (قوله: ووقف جميع التركة) أي، ولو فيما يقبل فيه التفسير بغير المال احتياطا لحق الغير اهـ. شرح م ر (قوله: لم يحبس) أي لبيان القدر، وأما بيان الجنس فيحبس عليه اهـ. شيخنا (قوله: لم يحبس) هو ظاهر ما دام المحال عليه باقيا فلو تلفت الصنجة أو ما باع به فلان فرسه فهل يحبس أو لا؟ . فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن إقراره صحيح وتعذرت معرفة المقر به من غيره فيرجع في التفسير إليه لأنه الأصل. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: فليبين) جواب لو محذوف تقديره بطل البيان فليبين إلخ، وقد يقال لو بمعنى إن وعليه فالجواب قوله: فليبين إلخ، وقد تقدم التنبيه في باب الرهن على أن لو تأتي بمعنى إن فتقع الفاء في جوابها اهـ. ع ش. (قوله: ثم إن كان ما بين به إلخ) يشعر صنيعه بأن هذا زائد على ما مر، وليس كذلك بل هو تفصيل لقوله، ولو بين، وكذبه إلخ كلام المتن أي فتارة يكون البيان من جنس المدعى به وتارة لا

Mas'alah: How is a dispute resolved when the admitted amount and claimed amount differ in type?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1611)

حلف على أنه لم يردهما، وأنه لا يلزمه إلا مائة، وإن لم يكن من جنسه كأن بين بمائة درهم فادعى بخمسين دينارا فإن صدقه على إرادة المائة أو كذبه في إرادتها بأن قال له إنما أردت الخمسين ووافقه على أن المائة عليه ثبتت لاتفاقهما عليها، وإن لم يوافقه

عليها فيهما بطل الإقرار بها، وكان في الصور الأربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر على نفيها في الأربع وعلى نفي إرادتها أيضا في صورتي التكذيب، وذكر التحليف من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission of the same amount?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1611)

(ولو أقر) له (بألف) مرة (وبألف) مرة أخرى (فألف) تلزمه فقط؛ لأن الإقرار إخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر به.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions of different amounts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1611)

(ولو اختلف قدر) كأن أقر بألف ثم بخمسمائة أو عكس (فالأكثر) يلزمه فقط لجواز الإقرار ببعض الشيء بعد الإقرار بكله أو قبله (فلو تعذر جمع) بين الإقرارين كأن وصف القدرين بوصفين كصحاح، ومكسرة أو أسندهما إلى جهتين كبيع، وقرض أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة (لزماه) أي القدران فلو قيد أحدهما، وأطلق الآخر حمل المطلق على المقيد.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt attributed to a possible cause?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

ولو قال لحمل هند) علي أو عنده (وكذا بإرث) عن أبيه مثلا (أو وصية) له من فلان (لزمه) ذلك؛ لأن ما أسند إليه ممكن

Mas'alah: What is the ruling on an admission attributed to an impossible source?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission attributed to an impossible source?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه) كقوله: أقرضنيه أو باعني به شيئا (فلغو)

Mas'alah: Is an admission of an unknown thing valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=861)

(ويصح الإقرار بالمجهول) ويطلب من المقر تفسيره

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine or a dog?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=865)

(ولو قال: له علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف في الأظهر)

Mas'alah: What is the ruling when a person admits property to an unknown person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3746)

وإن أقر بها (لمجهول) (4) ففيه وجهان، ذكرهما أبو العباس بن سريج. أحدهما: أنه يقال له: إقرارك (المجهول) (5) لا يصح، فإما أن تقر بها (لمعروف) (6) أو تدعيها لنفسك، أو نجعلك ناكلا (7) . والثاني: (أنه) (8) لا يصح أن يدعيها لنفسه، فإما أن يقر بها (1) (وتسلم) : في ب وفي أ، ج ويسلم. (2) وإن كان معها يد، لأن بينة صاحب اليد إنما يقضى بها إذا أقامها صاحب الملك، أو وكيل له، والمدعى عليه ليس بمالك، ولا هو وكيل للمالك، فلم يحكم ببينته. (3) لأنه يدعي لنفسه حقا، فسمعت بينته، فيصح الملك للغائب، ويستوفي بها حقه من المنفعة، وهذا خطأ، لأنه إذا لم تسمع البينة في إثبات الملك وهو الأصل فلأن لا تسمع لاثبات الإجارة وهي فرع على الملك أولى/ المهذب 2: 313. (4) (لمجهول) : في ب والمهذب وفي أ، بمجهول. (5) (لمجهول) : في ب، ج وفي أبمجهول. (6) (لمعروف) : في ب، ج وفي أبمعروف. (7) ويحلف المدعي ويقضي له. (8) (أنه) : في ج وساقطة من أ، ب.

لمعروف، أو (نجعله) (1) ناكلا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting an unspecified debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3888)

والثاني: لا يلزمه (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to an unspecified debt and refuses to explain?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3888)

(إذا) (2) قال: لفلان علي شيء، طولب بتفسيره، فإن امتنع من التفسير، جعل ناكلا، وردت اليمين على المدير، وقضي له (3) . ومن أصحابنا: من حكى فيه قولين: أحدهما: ما ذكرناه. والثاني: أنه يحبس حتى يفسر (4) . ذكر في الحاوي: أن الحاكم يعيد عليه ثلاثا. فمن أصحابنا من قال: الاعادة، شرط، وقيل: (هي) (5) مستحبة، فإن امتنع من التفسير بعد ذلك ففيه قولان: أحدهما: أنه يجعل ناكلا، (وترد) (6) اليمين على المدعي، ويقضي له. والثاني: يحبس حتى يفسر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to one of two named persons?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3889)

فإن قال: علي ألف لزيد (أو عمرو) (1) ، لم يكن مقرا في أحد الوجهين. والثاني: أنه

مقر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of something later interpreted as wine or pork?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3889)

(وإن) (5) أقر بشيء (6) ، وفسره بخمر، أو خنزير، أو كلب، أو جلد ميتة قبل الدباغ، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يقبل (7) . والثاني: لا يقبل (8) . (1) (أو عمرو) : في جـ وفي أ، ب وعمرو. (2) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (3) (مجهول) : في جـ والمهذب وفي أ، ب محمول. (4) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأن البينة ما أبانت عن الحق، وهذه، ما أبانت عن الحق./ المهذب 2: 348. (5) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (6) إن فسره بما قل أو كثر من المال، قبل، لأن اسم الشيء يقع عليه. (7) لأنه يقع عليه اسم الشيء. (8) لأن الاقرار إخبار عما يجب ضمانه، وهذه الأشياء لا يجب ضمانها.

والثالث: أنه (إن) (1) فسره، بالخمر، والخنزير، لم يقبل (2) ، وإن فسره بالكلب، والسرجين، وجلد الميتة، قبل (3) . وقال أبو حنيفة: إذا قال له: علي شيء، أو كذا، وفسره بغير المكيل، والموزون لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'I owe great wealth'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3891)

فأما إذا قال له: علي مال عظيم، أو (كثير) (3) (أو جليل) (4) ، أو نفيس، قبل (في) (5) . (أي) (6) قدر فسره به.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'dirham' in an admission of debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3893)

(فإن) (1) قال له: علي درهم، لزمه درهم من دراهم الإسلام، وهو ستة دوانيق (وزن) (2) كل عشرة، سبعة مثاقيل، فإن فسره بدرهم طبري، طبرية الشام، وزنه، أربعة دوانيق (منفصلا) (3) عن الإقرار في غير الموضع الذي يتعامل به فيه، لم يقبل (4) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams in a country using deficient coins?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3894)

(وإن) (3) كان في بلد يتعاملون (فيه) (4) بالدراهم الناقصة، وأطلق، فإنه يحمل علي دراهم البلد على منصوص الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams in a country using deficient coins?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3894)

ومن أصحابنا من قال: يلزمه الدراهم (الوازنة) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams with a different coinage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3894)

فإن قال: له علي دراهم، وفسرها بسكة غير سكة البلد الذي أقر فيه (6) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams with a different coinage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3894)

فالمنصوص: أنه يقبل.

Mas'alah: What is the disagreement between al-Shafi'i and al-Muzani on interpreting dirhams in admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3894)

وقال المزني: لا يقبل (7) . (1) (علي) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) (نقص) : في جـ وفي أ، ب نقض. (3) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (4) (فيه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (الوازنه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) ولا تنقص عنها في الوزن. (7)

لا يقبل منه، لأن اطلاق الدراهم يقتضي سكة البلد كما يقتضي ذلك في البيع وهذا خطأ، لأن البيع ايجاب في الحال، فاعتبر الموضع الذي يجب فيه، والاقرار إخبار عن وجوب سابق، وذلك يختلف فرجع إليه/ المهذب 2: 349.

Mas'alah: What is the ruling on two separate admissions of a dirham?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3895)

إذا أقر (بدرهم) (1) في وقت، ثم أقر بدرهم في وقت آخر، لزمه درهم واحد (2) ، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on two separate admissions of a dirham?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3895)

وقال أبو حنيفة: يلزمه درهمان.

Mas'alah: What is the view of those who treat separate admissions equally?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3895)

ومنهم: (من) (3) يسوي بينهما.

Mas'alah: What is the distinction between admission and divorce regarding repeated utterances?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3895)

ومنهم من قال: يلزمه في الإقرار درهم، وفي الطلاق، يقع طلقتان، وفرق بينهما (6) . (1) (بدرهم) : في جـ وفي أ، ب بدراهم. (2) لأنه إخبار، فيجوز أن يكون ذلك خبرا عما أخبر به في الأول، ولهذا لو قال: رأيت زيدا ثم قال: رأيت زيدا، لم يقتض أن يكون الثاني إخبارا عن رؤية ثانية/ المهذب 2: 349. (3) (من) : في أ، ب وساقطة من جـ. (4) (فدرهم) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (فطالق) : في ب، جـ وفي أوطالق. (6) والفرق بينهما: أن الطلاق لا يدخله التفصيل والدراهم يدخلها التفصيل، فيجوز أن يريد له على درهم فدرهم خير منه/ المهذب 2: 349.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on saying 'dirham, fadirham' in an admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3896)

وقال أبو حنيفة: إذا قال له: علي درهم، فدرهم، يلزمه درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on admissions using words like 'above' or 'before' a dirham?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3896)

وإن قال: له علي درهم فوق درهم، أو تحت درهم، لزمه درهم (4) ، وإن قال (له: علي درهم) (5) قبله درهم، أو بعده درهم، لزمه درهمان (6) ، هذا الذي نقله المزني وقال: في الإقرار، والمواهب، يلزمه درهم. (1) (إنه) : في أ، ب وساقطة من ج. (2) (بن خيران) : في ب وساقطة من أ، ج. (3) لأن الطلاق يدخله التأكيد، فحمل التكرار على التأكيد، والاقرار لا يدخله التأكيد فحمل التكرار على العدد/ المهذب 2: 349. (4) لأنه يحتمل أن يكون فوق درهم، أو تحت درهم في الجودة، ويحتمل فوق درهم أو تحت درهم لي، فلم يلزمه زيادة مع الاحتمال. (5) (له: علي درهم) : في أ، ب وساقطة من ج. (6) لأن قبل وبعد تستعمل في التقديم والتأخير في الوجوب/ المهذب 2: 345.

Mas'alah: What are the different opinions on ambiguous admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3897)

فمن أصحابنا من قال: في المسائل كلها قولان. ومنهم من قال: إذا قال: له علي درهم فوق درهم، أو تحت (درهم) (1) ، لزمه درهم. وإذا قال: قبل درهم أو بعد درهم، لزمه درهمان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting to two dirhams?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3898)

وحكي عن بعض الناس أنه قال: يقبل منه درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting many dirhams?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3898)

وإن قال له: علي دراهم كثيرة، لم يلزمه أكثر من ثلاثة دراهم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting much wheat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3898)

وإن قال: حنطة كثيرة، رجع إلى تفسيره في قول أبي حنيفة، وحمل على خمسة أوسق على قولهما.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to an unspecified number of items?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3898)

فإن قال: له علي ثلاثة، رجع إلى تفسيره بأي جنس فسره، قبل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt from one to ten dirhams?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3899)

فإن قال: له علي من درهم إلى عشرة، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه) (1) يلزمه ثمانية. والثاني: (أنه) (2) يلزمه تسعة، وحكي ذلك عن أبي حنيفة. وقال محمد: يلزمه عشرة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt between one and ten dirhams according to al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3899)

وحكى ابن القاص في المفتاح عن الشافعي رحمه الله: أنه إذا قال: له علي ما بين درهم إلى عشرة، أنه يلزمه تسعة. قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: فعلى هذا: يكون قوله، مثل قول محمد بن الحسن، لأنه أدخل الحد في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt using the phrase 'such and such dirhams'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3899)

فإن قال: له علي كذا وكذا (درهما) (4) . فقد روى المزني: فيه جوابين: أحدهما: يلزمه درهم. والثاني: يلزمه درهمان. (1) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج/ ولا تدخل

الغايتان./ الهداية 3: 134. (2) (إنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ فيلزمه الابتداء، وما بعده، وتسقط الغاية/ الهداية 3: 134. (3) فتدخل الغايتان/ الهداية 3: 134 وكما لو قال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره، فإن قال: أردت بقولي من واحد إلى عشرة مجموع الأعداد كلها، أي الواحد والاثنان وكذلك إلى العشرة، لزمه خمسة، وخمسون درهما، واختصار حسابه أن تزيد أول العدد وهو الواحد على العشرة، فيصير أحد عشرة، ثم تضربها في نصف العشرة، فما بلغ فهو الجواب/ المغني لابن قدامة 5: 127. (4) (درهما) : في أ، ب وفي جـ درهم (لأنه فسر المبهم به) .

Mas'alah: What is the ruling on 'kadha wa kadha dirhaman' with nasb in admissions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3900)

وقال أبو إسحاق، وعامة أصحابنا: إذا قال: كذا وكذا درهما بالنصب، لزمه درهمان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on 'kadha wa kadha dirham' with raf' in admissions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3900)

وإن قال: كذا وكذا درهم بالرفع، لزمه درهم (3) ، وحمل القولين على هذين الحالين (4) .

Mas'alah: What is the third method regarding 'kadha wa kadha dirhaman' in admissions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3900)

وحكى في الحاوي: طريقة ثالثة عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: إذا قال: كذا وكذا درهما، لزمه درهمان، وإن قال: كذا (كذا) (5) درهما، لزمه درهم، وحمل (النصين) (6) على هذين الحالين.

Mas'alah: What is the fourth method regarding ambiguous admissions of dirhams?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3900)

وذكر طريقة رابعة عن بعض المتقدمين: أنه يلزمه درهم، إذا أراد واحدا، ولم يطلق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3900)

فإن قال له: عندي كذا درهم بالرفع، لزمه درهم، وإن قال: (بالخفض) (7) لزمه بعض درهم كذا ذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله. (1) (فمن) : في أ، ب وفي ج ومن. (2) لأنه جعل الدرهم تفسيرا، فرجع إلى كل واحد منهما. (3) لأنه يخبر عن المبهمين بأنهما درهم. (4) وقد نص الشافعي رحمه الله عليه في الاقرار والمواهب/ المهذب 2:

350. (5) (كذا) : في جـ وفي أ، ب وكذا. (6) (النصين) : في أ، ب وفي جـ التفسير. (7) (بالخفض) : في ب، جـ وفي أبالحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission connected to a void cause like wine or pork?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3910)

إذا وصل إقراره بما يسقطه (بأن) (3) أقر أنه تكفل ببدن رجل، (أو) (4) ماله علما أنه بالخيار، (أو قال: لفلان) (5) علي ألف من ثمن خمر، أو خنزير، ففيه قولان: أحدهما: أنه يقبل قوله مع يمينه، وهو قول المزني، وأبي إسحاق (6) . (1) أنظر الهداية 3: 136. (2) لأنه رجوع، فإنه أقر بوجوب المال رجوعا إلى كلمة علي، وانكاره القبض في غير المعين ينافي الوجوب أصلا، لأن الجهالة مقارنة كانت، أو طارئة بأن اشترى عبدا ثم نسياه عند الاختلاط بأمثاله، توجب هلاك المبيع، فيمتنع وجوب نقد الثمن، وإذا كان كذلك، كان رجوعا، فلا يصح وإن كان موصولا./ الهداية 3: 136. (3) (بأن) : في جـ والمهذب وفي أ، ب كأنه. (4) (أو) : في جـ وفي أ، ب (و) . (5) (أو قال: لفلان) : في أ، جـ وفي ب أو قال له. (6) أي أنه يلزمه ما أقر به، ولا يقبل ما وصله به، لأنه يسقط ما أقر به، فلم يقبل، كما لو قال: له علي عشرة إلا عشرة.

Mas'alah: What is the second view on an admission connected to a void cause?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3911)

والثاني: لا يقبل، وهو قول أبى حنيفة (1) .

Mas'alah: Why is saying 'the debt that Zayd owes to Amr' invalid as an admission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=956)

الذي على زيد لعمرو: لغو – لان الاضافة إليه تقتضي الملك له، فتنافى الاقرار به لغيره: إذ هو إقرار بحق سابق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unknown item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=958)

(و) صح إقرار (بمجهول) كشئ أو كذا، فيطلب من المقر تفسيره – فلو قال له علي شئ أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة المريض ورد سلام ونجس لا يقتنى ـــــــ إلخ) جواب أن، أي حمل ما ذكر من الهبة مع القبض. وقوله على حالة المرض، أي على أنه صدر منه حالة المرض (قوله: فيتوقف على إجازة بقية الورثة) أي يتوقف نفوذ ما أقر به على إجازة بقية الورثة (قوله: كما لو قال إلخ) الكاف للتنظير، وهو مفهوم قوله مع قبض في الصحة، أي نظير ما لو قال المريض وهبته، أي وأقبضته في حال مرضي، فإنه يتوقف نفوذه على إجازة بقية الورثة (قوله: واختار جمع الخ) هذا مقابل ما في المتن من صحة إقرار المريض، لكن بالنسبة لما إذا كان للوارث، فهو مرتبط به. وفي المغني ما نصه. (تنبيه) الخلاف في الصحة، وأما التحريم، فعند قصد الحرمان لا شك فيه، كما

صرح به جمع، منهم القفال في فتاويه وقال لا يحل للمقر له أخذه. اه. وقوله عدم قبوله، أي الإقرار للوارث، في حال مرضه. وقوله إن اتهم، أي المقر بأن قصده حرمان بقية الورثة. وقوله لفساد الزمان، علة لمحذوف، أي والتهمة حاصلة الآن لفساد الزمان (قوله: بل قد تقطع الخ) إضراب إبطالي، أي بل قد تفيد القرائن كذب المقر في إقراره قطعا، أي يقينا (قوله: فلا ينبغي) مفرع على ما إذا قطعت القرائن بكذبه، أي وإذا قطعت القرائن بذلك، فلا يليق بمن يخشى الله، من القاضي أو المفتي، أن يقضي أو يفتي بصحة إقراره (قوله: بالصحة) أي صحة الإقرار (قوله: ولا شك فيه) في عبارة النهاية والتحفة قبل قوله فلا ينبغي زيادة لفظ قال الأذرعي، ثم قالا ولا شك فيه. قال ع ش: أي في قول الأذرعي. وحينئذ فيؤخذ منه أن ضمير فيه، في عبارتنا، عائد على عدم انبغاء ما ذكر، وكان المناسب للشارح أن يريد تلك الزيادة مثلهما، وذلك لأنه إذا كان قوله فلا ينبغي الخ من كلامه، فلا فائدة في قوله ولا شك فيه، لأن ذاك مجزوم به، ولا يقال إن قوله فلا ينبغي مما اختاره جمع، فهو من كلامهم، وقوله ولا شك من كلام نفسه، لأنا نقول لا يصح ذلك، لأن مختار الجمع انتهى بقوله لفساد الزمان، كما يدل عليه اعتراض الرشيدي على صاحب النهاية في تأخيره لفظ، قال الأذرعي، عن قوله بل قد تقطع الخ، قال: كان الأولى تقديمه، لأنه من كلام الأذرعي. فتنبه. وقوله إذا علم، أي من يخشى الله من القاضي أو المفتي إن قصد المقر حرمان بقية الورثة (قوله: وقد صرح جمع بالحرمة) أي حرمة إقراره. وقوله حينئذ، أي حين إذ قصد الحرمان. وعبارة فتح الجواد: وصرح جمع بتأثيمه أن قصد الحرمان، وليس بقيد إلا لمزيد الإثم، لإثمه بالكذب، وإن لم يقصد حرمانا. اه. (قوله: وأنه لا يحل للمقر له أخذه) في الرشيدي: لا يخفى أن حل الأخذ وعدمه منوط بما في نفس الأمر. اه. (قوله: ولا يقدم إقرار صحة على إقرار مرض) يعني لو أقر في حال صحته بدين لإنسان وفي مرضه بدين لآخر، لم يقدم الأول، بل يتساويان، كما لو ثبتا بالبينة، ولو أقر المريض لإنسان بدين، ولو

متفرقا، ثم أقر لآخر بعين أو عكسه، قدم صاحبها، لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين (قوله: وصح إقرار بمجهول) قال في النهاية: إجماعا، ابتداء كان أو جوابا لدعوى، لأنه إخبار عن حق سابق، فيقع مجملا ومفصلا. وأراد به ما يعم المبهم، كأحد العبدين. اه. (قوله: كشئ أو كذا) تمثيل للمجهول (قوله: فيطلب من المقر تفسيره) أي للمجهول المقر به، فإن امتنع منه فالصحيح أنه يحبس، لامتناعه من واجب عليه، فإن مات قبل التفسير، طولب وارثه به، ووقف جميع التركة (قوله: فلو قال إلخ) مفرع على محذوف، أي ويقبل تفسيره بما يقرب فهمه من اللفظ في معرض الإقرار فلو قال الخ (قوله: على شئ إلخ) خرج به، ما لو قال له عندي شئ، فإنه يقبل تفسيره بنجس لا يقتنى، لأنه لا يشعر بالوجوب. وقوله أو كذا، أي أو قال له علي كذا، وهي مركبة من اسم الإشارة وكاف التشبيه، ثم نقلت عن ذلك وصار يكنى بها عن المبهم وغيره من العدد. وقوله قبل تفسيره بغير عبادة الخ، أي مما هو مال وإن لم يتمول، كفلس وحبة بر، أو غير مال، كقود، وحق شفعة، وحد قذف، ونجس يقتنى، ككلب معلم، وزبل، وذلك لصدق اسم الشئ على ما ذكر. وخرج

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of a debt from one to ten dirhams?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=31)

مسألة: إذا قال: له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح أو علي ما بين درهم وعشرة فثمانية أو إلى عشرة فكذا في الصحيح أو درهم في عشرة وأراد الحساب فعشرة أو المعية فأحد عشر أو الظرف فدرهم أو أطلق فكذا على المشهور وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أن في ذمته لفلان من الدراهم المتعامل بها يومئذ بالمكان

الفلاني: من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم وعشرة دراهم أو درهم في عشرة وأنه أراد الحساب أو المعية أو أراد الظرف أو أطلق ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on admitting half of two slaves or half of two dirhams?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=259)

295 – مسألة قال لفلان نصف هذيه العبدين فهو إقرار بالنصف من كل واحد منهما ولو قال أردت هذا العبد لا يقبل ولو قال علي نصف درهمين قال أبو علي لا يلزمه باجماع الأصحاب إلا درهم واحد لأنا وإن أخذنا نصفا من درهم وتصفا من درهم لا يلزمه إلا درهم ذكره في فصل التجزئة من كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims their wine has turned into vinegar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5226)

فرع: من أبرز خمرا وزعم أنها [خمر] خل قال الإمام في كتاب الإقرار: قد سبق طوائف إلى أن ذلك لا يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of a large sum of money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5865)

[فيه] , وإن كان النواوي قد صحح الرجوع, فإن مرادهم بأقل المقدارين: ما إذا قال:

له علي مال عظيم أو دراهم, نزل على أقل ما يتمول, وأقل الجمع, وإنما كان ذلك؛ لأن الأقل اعتضد بالأصل, وهو براءة الذمة مما زاد على ذلك. وهاهنا أضعف السببين عارضه أن الأصل بقاء الملك؛ فكما عمل [به] ثم بأضعف السببين؛ لأجل اعتضاده بالأصل – وجب أن يعمل هاهنا أقوى السببين؛ لقوته واعتضاده بالأصل من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the admission of an unknown person in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9075)

ونسب الإمام ما حكيناه عن ابن جرير إلى ابن خيران، وأنه ليس بشيء، والقاضي الحسين نسبه إلى الإصطخري وأنه [قال] : إذا أقر المجهول عنده لا يقبل إقراره؛ لأني [لو] قبلت ذلك لا آمن أن يكون واطأه المدعي؛ حتى يقر له، ويستعير اسم إنسان، فيسمي به نفسه، فإذا مات ادعى على ورثته، ولا ينفع القاضي كتب الحلى؛ لأن المستعار اسمه قد مات، وهو يدعي على ورثته. ثم قال: وهذا غلط؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام؛ فإنه لا يعرف جميع الخصوم.

Mas'alah: What is the distinction between admission of an unknown thing and claiming it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9188)

وقد فرق الماوردي بين الإقرار بالمجهول، والدعوى به: بأنه إذا أقر فقد تعلق بالإقرار حق لغيره؛ [فلزم بالمجهول؛ خيفة إنكاره، ولم يتعلق بالدعوى حق لغيره] .

Mas'alah: What is the distinction between admission and claim regarding unknown property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9188)

والقاضي الحسين في كتاب الإقرار فرق بأن الدعوى حظه، فردها إلى الجهالة [لا] يؤدي إلى إلحاق مضرة به؛ لأنه يمكنه أن يفسر دعواه، بخلاف الإقرار؛ فإنه حظ الغير، فلو رددناه بالجهالة، أدى إلى الإضرار بالغير.

Mas'alah: How does a claimant interpret an ambiguous admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9191)

والوجه أن يقول المقر له: قد فسرت إقرارك بالشيء بدرهم، ولي عليك عشرة، وأنت أردت بالشيء عشرة؛ فإذا قال ذلك اتجه كلامه، وكأنه يقول: دعواي صحيحة، [و] إقرارك حجة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to an unknown person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9241)

قال: وإن أقر [به] لمجهول، أي: مثل أن قال: هو لرجل لا أعرفه، وقد نسيت اسمه، وعينه- قيل له: إما أن تقر [به] لمعروف، أو نجعلك ناكلا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to an unknown person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9241)

أصل هذه المسألة: أن الإقرار للمجهول غير صحيح على المشهور؛ لعدم تعيين الطالب. وقضية ذلك: أنه إذا أقر لمن في هذه الدار، ولم نعلم عينه: أن يصح؛ لانحصار المقر له، وإمكان الاطلاع عليه؛ كما إذا أقر للحمل.

Mas'alah: What options does a defendant have when admitting to an unknown person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9242)

وقيل: يقال له: إما أن تقر به لمروف، أو [تدعيه] لنفسك، أو نجعلك ناكلا؛ لأن الإقرار للمجهول لما لم يصح، صار وجوده كعدمه، وهو لو لم يقر، كان له أن يدعيه لنفسه، أو يقر به لغيره، فإن لم يفعل، كان ناكلا.

Mas'alah: Can a defendant claim ownership after admitting it belongs to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9242)

وعلى الوجه الأول: لو ادعاه لنفسه، لم يقبل؛ لأن إقراره بأنه ملك للغير صريح [في] نفي الملك عن نفسه فآخذناه به. وهذان الوجهان محكيان عن ابن سريج، وهما جميعا متوافقان على عدم انصراف الخصومة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to an unknown person without a claimant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9242)

ولو أقر لمجهول، ولم يكن ثم مدع، مثل أن قال: هذه العين غصب، ولم أعرف غصبتها ممن: قال البندنيجي وغيره في كتاب دعوى الدم: يقال له: الملك لك في الظاهر، تصرف فيها كيف شئت حتى يعرف مالكها. وقال الرافعي ثم: إن في مثل هذا خلافا مشهورا، وقد حكاه الإمام قبل باب القافة بأربع ورقات– أو أكثر– وجهين:

Mas'alah: What are the two views on the effect of an admission to an unknown person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9243)

أحدهما: [أنه] لا حكم لإقراره. والثاني: يؤخذ منه، ويحفظ؛ كالمال الضائع.

Mas'alah: What is the ruling on a vague confession to an unspecified person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9698)

ثم قد يرد على كلام الشيخ ما إذا قال شخص: لإنسان علي ألف، أو: لواحد من بني آدم، أو: من أهل القرية ألف، فإن مثل ذلك يثبت له الحق المقر به.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in favor of an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9699)

قال: وإن أقر لبهيمة، لم يثبت المال لصاحبها، لأن البهيمة غير قابلة للملك في الحال والمآل، فكانت الإضافة إليها لغوا، بخلاف العبد، فإنه قابل له على

الجملة، فصح إسناده إليه، [و] لقبوله لتعاطي سببه الغالب، وهو البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission linked to an impossible cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9700)

ولا شك في أنه إذا أضاف الإقرار إلى وجه مستحيل، كإقراره لذلك بدين معاملة: أنه يكون باطلا، كما أنه لاشك في أنه إذا أضافه إلى وجه يصح ولا يستحيل، كإقراره لماشية مسبلة بعلوفة، من وصية أو صدقة، أو لمسجد بمال من وصية، أو لرباط أو لمصنع بمال من وقف عليه- أنه يصح، كما قاله الماوردي، وإن كان لا يبعد في الحالة الأولى تخريج وجه في صحة الإقرار، وإلغاء سببه إذا قبلنا الإقرار المطلق، كما سنذكر مثله في الإقرار للحمل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission due to a cause related to an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9700)

ولو قال: بسبب هذه الدابة على كذا صرف لمالكها في الحال، كما قاله الإمام، حكاية عن الأصحاب، وهو في ((الوجيز)) ، و ((التهذيب)) ، تنزيلا على أنه استأجرها، أو جنى عليها. وعن أبي عاصم العبادي وجه: أنه لا يصح، لأن الغالب لزوم المال بالمعاملة، ولا تتصور المعاملة معها. قال ((الرافعي)) : ومحل ذلك إذا قال: لمالكها بسببها علي كذا. قلت: كما حكاه في ((الشامل)) : أما إذا اقتصر على قله: بسببها

[علي] كذا، لم يلزم أن يكون ذلك لمالك الدابة في الحال، ولكن يسأل، ويحكم بموجب بيانه. قلت: وهذا ما أبداه الإمام احتمالا لنفسه، ويؤكده أنه يحتمل أن يكون الغرم لغير مالك الدابة، بأن أتلفت شيئا، وهي في يد المقر، فجعل المقر به للمالك

[مخالف لقاعدة] الإقرار في البناء على اليقين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vague admission as something non-valuable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9726)

قال: وإن قال: له علي شيء، ففسره بما لا يتمول: كشقرة فستقة، أو جوزة- لم يقبل.

Mas'alah: How does admission of an unknown thing differ from a claim of an unknown thing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9726)

ويخالف الدعوى بالمجهول حيث لا تصح، لأن المدعي يبغي حق نفسه، فلا يبعد أن نكلفه إعلام ما يطله، والمقر معترف لغيره، فيبعد إبطال قوله المتعلق

بإثبات الحق لغيره، وقد تقدم الكلام على ذلك في الدعاوى على أبلغ وجه.

Mas'alah: Is the person making an admission required to interpret it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9727)

الثانية: أنه يطالب بالتفسير، لأن به تظهر فائدة الإقرار، فإنه يرجع في التفسير إليه بما يمكن كصاحب الشرع إذا أجمل شيئا يرجع في تفسيره إليه، فإن فسره بمال أو غيره– كما سنذكره– فالقول قوله مع اليمين إن نازعه المقر له، كما سنوضحه.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on imprisoning someone who refuses to clarify an ambiguous admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9727)

وإن لم يبين ففيه ثلاثة أوجه جمعها الإمام من تصريح الأئمة وتلويحهم، ولا يجيء منها في مسألتنا إلا وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person who refuses to clarify an ambiguous admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9727)

أظهرهما– وإليه مال الجمهور، كما قال–: أنه يحبس إلى أن يبين، كما لو أسلم على عشر نسوة. ولأن التفسير والبيان حق واجب عليه فحبس عليه، كما يحبس على المال، وهذا ما حكاه الفوراني، وكذا القاضي الحسين، ونسبه إلى الأصحاب كلهم، وحكاه في ((المهذب)) قولا.

Mas'alah: What is the alternative ruling when a person refuses to clarify an ambiguous admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9727)

والثاني: [أنه] لا يحبس، بل يقال للمقر له: ادع عليه حقا معلوما، أي: إن لم تكن الدعاوى في الابتداء بحق معلوم، بل بأنه أقر لي بشيء وأنا أطالبه بتفسيره كما تقدم أن هذه الدعوى تسمع، ثم ينظر إلى إقراره به وإنكاره، ويعلق بكل حالة ما يليق بها، أي: فإن أقر بأنه ذاك فلا كلام، وإن أنكر قيل له: فبين ما أردت، واحلف عليه، وإلا حلفناه على ما ادعاه، فإن امتنع من البيان حلفنا المقر له [وقضينا له] ، كذا قال ابن الصباغ.

Mas'alah: What does al-Wasit say about the ruling on refusing to interpret an ambiguous admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9727)

وقال في ((الوسيط)) : إن هذا إبطال لفائدة التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for refusing to explain an admission of usurpation or debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9728)

والثالث- حكاه عن صاحب التقريب- إن قال المقر: غصبت منه عينا من أعيان ماله، وامتنع عن بيانها وردها، حبس. وإن قال المقر [له] : لست أدري ما غصبه مني، فأما إذا كان الاعتراف بدين مرسل، فلا حبس بسبب الامتناع عن التفسير حتى يعين المدعي مبلغه، ثم تنتظم الخصومة على النسق الذي قدمناه.

Mas'alah: What does al-Imam say about equal treatment of admission of usurpation and debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9728)

قال الإمام: وهذا التفصيل وإن كان فيه أدنى تخييل، فالقياس الحق يوجب التسوية بين الإقرار بالغصب والدين، إذ قد يستبهم الأمر فيهما جميعا على المقر والمقر له، وقد يعرض التمكين من البيان فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the person who refuses to explain an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9728)

وقد حكى الغزالي في ((الوسيط)) عوضه: أنه بامتناعه عن التفسير، يجعل ناكلا عن الجواب واليمين حتى يحلف المقر له، ويستفيد بإقراره تحول اليمين إليه، فيحلف على ما يدعيه، وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب في المسألة، وحكاه في ((المهذب)) طريقة اختارها في ((المرشد)) ، وفي طريقة أخرى قولا آخر، ويظهر أن الفرق بينه وبين الوجه الذي قبله: أنا لا نجعله على ذلك الوجه بامتناعه ناكلا عن اليمين وإن جعل ناكلا عن الجواب إذا كانت الدعوى محررة، وعلى هذا: نجعله بنفس الامتناع من التفسير ناكلا عن الجواب واليمين كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for refusing to explain an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9728)

وعن أبي عاصم العبادي في مسألتنا: أنه إذا امتنع من التفسير لم يحبس وإن قال: على ثوب أو فضة، ولم يبين يحبس.

Mas'alah: What is the basis for the distinction regarding acceptance of interpretation in admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9728)

قال ((الرافعي)) : وقد أشار من شرح كلامه إلى أن الفرق مبني على قبول تفسير

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission as referring to wine or pork?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9729)

الشيء بالخمر والخنزير، فإنه لا يتوجه بذلك مطالبة وحبس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the person who made an admission dies before explaining it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9729)

فرع: لو مات المقر بالشيء قبل البيان، طولب به الوارث، فإن امتنع فقولان:

Mas'alah: What is the preferred opinion on holding the entire estate for an unclear admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9729)

قال ((الرافعي)) : وأظهرهما: أنه يوقف الكل، لأن الجميع وإن لم يدخل في التفسير فهو مرتهن بالدين، وهذا فيه نظر إذا قبلنا التفسير بما ليس بمال كما سيتضح.

Mas'alah: What is the reasoning for rejecting an interpretation of negligible value in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9729)

ووجهه: أن لفظه على الإلزام، وذلك لا يلزم أحدا، وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب، وكذا الماوردي، وألحق بما ذكرناه: التمرة، واللقمة، أي: إذا لم يكن لهما قيمة، للكثرة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a single grain or eggplant stem?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9729)

لكن قد حكى الإمام وغيره في الحبة من الحنطة والشعير والسمسم وقمع الباذنجان- وجهين، وقالوا: إن ظاهر النص القبول، وهو الذي صححه ((الرافعي)) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of something unlawful to take?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9729)

وقال في ((التهذيب)) : إنه المذهب، لأن ذلك شيء يحرم أخذه، وعلى [من] أخذه رده، وتسمع الدعوى به.

Mas'alah: What is the definition of what may be claimed and admitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9729)

قال: وهذا أصح، لأنه حد لما تجوز المطالبة به، ولما يجوز الإقرار به.

Mas'alah: Is it valid to interpret an admission by specifying a date or raisin of no value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9729)

ثم حكى عنه ترددا في التفسير بالتمرة والزبيبة إذا لم يكن لهما قيمة،

Mas'alah: Is it valid to interpret an admission by specifying a date or raisin in a place where they have value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9730)

للكثرة كما بالبصرة ونحوها، تفريعا على القول بأنه لا يقبل التفسير بالحبة من الحنطة، وقال: الوجه: القطع بقبول التفسير بالتمرة، والزبيبة، ولا خلاف أنه يقبل التفسير بها إذا كان في موضع لها قيمة [فيه، قاله] الإمام أيضا، وهو في ((تعليق)) القاضي.

Mas'alah: Is it valid to interpret an admission by specifying a dog, dung, or undressed hide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9730)

قال: وإن فسره بكلب- أي: يجوز اقتناؤه- أو سرجين، أو جلد ميتة، لم يدبغ- أي: وهو قابل له- فقد قيل: يقبل، لأن ذلك يثبت فيه الحق والاختصاص، ويحرم أخذه، ويجب رده إلى من أخذ منه، فصح تفسير الإلزام به وإن لم يكن مضمونا على من هو في يده، كما لو فسره بوديعة، وهذا أصح في ((الرافعي)) ، و [غيره] ، وهو المختار

في ((المرشد)) .

Mas'alah: Why is an admission not accepted when interpreted by something that is not considered wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9730)

وقيل: لا يقبل، لأن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه، لكونه مالا، وهذا لا يجب ضمانه، لأنه ليس بمال، وبهذا تخرج الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with a deposit (wadi'ah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9730)

وقد قيل: إنه لا يقبل التفسير بالوديعة أيضا، لأنها في يده لا عليه، حكاه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with a pig or dead animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9730)

قال: وإن فسره بخنزير، أو ميتة،- لم يقبل [أي: وإن قبلنها بما تقدم] ، لأنه لا يجب تسليم ذلك، لأنه لا منفعة له، وهذا ما أورده القاضي الحسين، والإمام.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission as referring to a pig, carrion, or dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9730)

وفي الخنزير وجه حكاه ابن الصباغ عن رواية الشيخ أبي حامد: أنه يقبل التفسير به أيضا، وحكاه ((الرافعي)) في الميتة والخمر- أي: غير المحترمة-

وقال: إن الوجهين جاريان في جلد الميتة الذي لا يقبل الدباغ: كجلد الكلب، وكذا بالكلب الذي لا منفعه فيه. والأصح في الكل: أنه لا يقبل. وقد جمع في ((المهذب)) بين ما إذا فسر بالخمر، والخنزير، والكلب، والسرجين، وجلد الميتة قبل الدباغ، وحكى في الكل ثلاثة أوجه تبعا للماوردي، ثالثها: لا يقبل تفسيره بالخمر والخنزير، ويقبل بالكلب، والسرجين، وجلد الميتة قبل الدباغ، وعلى ذلك جرى في ((التهذيب)) ، وصحح الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission as referring to a hadd penalty for slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9731)

قال: وإن فسره بحد قذف، قبل، لأنه حق آدمي، وهذا ما صححه النواوي، واختاره في ((المرشد)) . وقيل: [لا] يقبل، لأنه لا يئول إلى المال بحال، فأشبه ما لو فسره برد السلام. والوجهان حكاهما القاضي أبو الطيب عن رواية أبي محمد البافي. والقائلون بالأول فرقوا بين ما نحن فيه ورد السلام وإن اشتركا في كونهما حقين بأن هذا الحد لا يسقط بالتأخير، ورد السلام- كما قال القاضي أبو الطيب- يسقط بالتأخير عن الفورية، فلا يكون حين التفسير حقا عليه. ولأنه لا يطالبه برد السلام في العادة، والإقرار يكون

بما يطالب به عادة. نعم، لو قال: له علي حق، قبل التفسير برد السلام، وعيادة المريض، قاله في ((التهذيب)) تبعا للقاضي الحسين. قال ((الرافعي)) : وظني أن الفرق بينه عسير، وكيف لا والحق أخص من الشيء، فيبعد أن يقبل تفسير الأخص بما لا يقبل به تفسير الأعم؟! قلت: ولأجل هذا قال القاضي بعد حكاية ذلك: والأظهر أنه لا يقبل التفسير به [هنا] أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission as referring to a right of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9732)

قال: وإن فسره بحق شفعة، قبل، لأن حق يئول إلى المال، ولهذا قبلنا فيه الشاهد واليمين، وقد جزم بهذا ابن الصباغ والبغوي والروياني. واعلم أن الشيخ سكت عن التفسير المقبول بالاتفاق، وهو ما يتمول وإن قل: كفلس، ونحوه، لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling when the person in whose favor an admission is made disputes the interpretation of the amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9732)

نعم: لو نازعه المقر له في التفسير به، نظر: فإن كان [في القدر] مع الاتفاق على الجنس والنوع، كما إذا فسر الشيء بمائة مثلا، فقال المقر له: لي عليك مائتان، فإن صدقه على إرادة المائة بإقراره فهي ثابتة باتفاقهما، ويحلف المقر على نفي الزيادة لا غير. وإن لم يصدقه على إرادة المائة بإقراره، بل قال: أردت به المائتين، حلف على أنه

ما أراد بإقراره مائتين، وأنه ليس عليه إلا مائة. قال القاضي الحسين والإمام: لأنه لو حلف على أحدهما، واعترف بالآخر، لزمه المائتان، فلذلك لم يكتف على أحدهما، ويجمع بينهما في يمين واحدة على المشهور، ولم يحك ابن الصباغ غيره. وعن ابن المرزبان: أنه لابد من يمينين، فلو نكل المقر حلف المقر له على استحقاق المائة الزائدة، ولا يحلف على الإرادة، لأن له مندوحة عنها، فإنه إذا حلف على استحقاق ما وقع التناكر فيه، حصل مقصوده. ولأنه لا يطلع عليها، بخلاف ما إذا مات المقر، وفسر الوارث، فادعى المقر له زيادة، حيث يحلف الوارث على نفي إرادة المورث، لأنه قد يطلع من حال مورثه على ما لا يطلع عليه غيره. وبمثله لو أوصى بمجمل، ومات، وبينه الوارث، وزعم الموصى له أنه أكثر، يحلف الوارث– كما قاله القاضي الحسين هنا– على نفي الإرادة أيضا، وكذا في كتاب الوصية، واعتبر ثم أن يدعي علم الوارث بالإرادة في مسألة الإقرار ومسألة الوصية. وحكى البغوي هنا عنه: [أنه يحلف] في مسألة الوصية على نفي العلم باستحقاق الزيادة، ولا يتعرض للإرادة.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I usurped something from him' and then interprets it as the person himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9734)

قال: وإن قال: غصبت منه شيئا، ثم قال: أردت نفسه– لم يقبل، لأن مقتضى لفظه بظاهره: غصب شيء غير نفسه.

Mas'alah: Is a vague admission interpreted with wine and pork?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9734)

وفي ((الرافعي)) – تبعا لما قاله الغزالي، وكذا البغوي هنا– أنه يقبل بالخمر والخنزير، وأنه نص عليه في ((الأم)) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vague admission of usurpation with wine or pork?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9734)

وقال ابن الصباغ: إنه نص في كتاب الإقرار بالحكم الظاهر في باب الغصب منه، فقال: لو قال: غصبت فلانا على شيء، وفسره بخمر، أو خنزير– قبلته، وأرقت الخمر، وقتلت الخنزير. ووجهه بأن الغصب لا يقتضي إلا الأخذ قهرا، وليس في لفظه ما يشعر بإلزام ثبوت حق بخلاف قوله: علي.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vague admission of a debt with wine or pork?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9734)

ولو قال: له عندي شيء، قال ((الرافعي)) : فكذلك يقبل التفسير بالخمر، والخنزير على المشهور، لأنه شيء مما عنده، وهذا مما ألحقه القاضي [الحسين] وغيره بالمنصوص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vague admission of a debt with wine or pork?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9734)

وقال الشيخ أبو محمد: لا يقبل. واختاره الإمام ومن تبعه، لأن قوله: له يشعر بثبوت ملك أو حق.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vague admission of a debt with wine or pork?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9735)

قال ((الرافعي)) : وللأولين أن يمنعوا ذلك، ويحتجوا عليه بانتظام قول القائل: لفلان عندي خمر أو خنزير، ثم لهم أن يدعوا مثل ذلك في قوله: غصبت من فلان.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'great wealth'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9735)

وقد أبدى القاضي الحسين وغيره احتمالا أقيم وجها أنه يجب أن يزيد تفسير المال العظيم على تفسير مطلق المال، ليكون لوصفه بالعظم فائدة.

Mas'alah: Is an admission of a single date considered valid as wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9735)

وعلى المشهور: لو فسر بالتمرة، ولا قيمة لها، للكثرة، فقد قال الإمام: الوجه القبول، لأنها مال وإن لم تتمول في ذلك الموضع. ثم قال: هكذا يذكره العراقيون، ويقولون: كل متمول مال، ولا ينعكس.

Mas'alah: Is a grain of wheat analogous to a single date in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9736)

وتلحق الحبة من الحنطة بالتمرة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a small or insignificant amount of wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9736)

ولو قال: له علي مال قليل، أو حقير، أو طفيف، أوتافه، أو نزر، أو يسير- فهو كما لو قال: مال، وتحمل هذه الصفات على استحقار الناس إياه، أو على أنه فإن زائل، فليكن بهذا الاعتبار قليلا وبالاعتبار الأول كثير.

Mas'alah: Can an admission be interpreted as referring to wine or pork?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9736)

ولا خلاف في أنه لا يقبل تفسير فيما ذكرناه بخمر ولا خنزير، لأنه ليس بمال.

Mas'alah: Can an admission be interpreted as referring to a mother of a child (umm walad)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9736)

وهل يقبل تفسيره بأم ولد؟ فيه خلاف حكاه الشيخ أبو محمد، والأظهر: القبول، لأنها مال، بدليل أنها لو قتلت، أخذت قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling if an admission is interpreted as referring to a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9736)

ولو فسر بوقف عليه، قال ((الرافعي)) : فيشبه أن يخرج على الخلاف في أن الملك في الوقف لمن؟

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to ambiguous admissions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9736)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt greater than another person's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9736)

لو قال: لزيد على مال أكثر من مال فلان، قبل تفسيره- أيضا- بأقل ما يتمول وإن كثر مال فلان، لأنه يحتمل أن يريد به أن مال فلان حرام، ومال زيد حلال، والقليل منه أكثر من الحرام، وكما أن القدر مبهم في هذا الإقرار، فكذلك الجنس والنوع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt greater in number than another person's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9736)

نعم، لو قال: له علي أكثر من مال فلان عددا، فالإبهام في الجنس والنوع دون القدر، حتى لو كان مال فلان مائة دينار، ففسر بأكثر من مائة درهم أو غيرها قبل كذا دل عليه كلام الماوردي غيره، حيث قال: لو قال له شخص: لي عليك مائة دينار، فقال: لك علي أكثر منها، ثم بين درهما- [قبل] ، ولو قال: أكثر منها عددا، لم يقبل إلا أكثر من مائة عددا، وسواء بين دنانير أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt greater in number when the debtor knows the creditor's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9736)

وفي ((تعليق)) أبي الطيب فيما إذا قال: ((أكثر من مال فلان عددا)) : أنه ينظر: فإن

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt greater in number when the debtor knows the exact amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9737)

أقر أنه عرف مال فلان، وأن عدده ألف، لزمه مثل ذلك المال في المقدار وزيادة، ويكون الخيار إليه في قدره، وهو ما حكاه ابن الصباغ عن نصه في الإقرار بالحكم الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits only to what they know of another's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9737)

وإن قال: ما علمت أن لفلان إلا كذا، لم يلزمه إلا ما اعترف به وإن قامت البينة على أن لفلان أكثر منه لأنه قد [لا] يطلع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission involving gold coins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9737)

ولو قال: له علي أكثر [من مال فلان من صحاح الذهب، فالإبهام في القدر وحده.

Mas'alah: What is the ruling when someone says they owe more than what witnesses testify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9737)

ولو قال: لزيد على أكثر] مما يشهد به الشهود على فلان، قبل تفسيره بأقل ما يتمول.

Mas'alah: What is the ruling when someone says they owe more than what a judge has ruled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9737)

وكذا لو قال: أكثر مما قضى به القاضي على وجه هو الأظهر في ((الرافعي)) .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor saying 'more than what is in someone's hand'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9737)

ولو قال: لفلان على أكثر مما في يد فلان من المال، قبل تفسيره بما يتمول.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor saying 'more than what is in someone's hand of dirhams'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9737)

وقال في ((التهذيب)) : لا يلزمه من جنس الدراهم، بل يلزمه بذلك العدد من أي جنس شاء وزيادة بأقل ما يتمول.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor saying 'more than what is in someone's hand of dirhams'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9737)

قال ((الرافعي)) : وهو يخالف قياس ما سبق من وجهين: أحدهما: إلزام العدد. والثاني: إلزام زيادة على ذلك العدد، فإن التأويل الذي سبق للأكثرية ينفيهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor saying 'more than what is in someone's hand of dirhams'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9737)

ولو قال: علي من الدراهم أكثر مما في يد فلان من الدراهم، فإن لم يكن في يده شيء لزمه أقل ما يقع عليه اسم المال من الدراهم، وإن كان في يده عشرة دراهم، لزمه عشرة دراهم وزيادة شيء، وهذا قياس ما حكيناه عن الماوردي،

وأبي الطيب، وغيرهما من قبل.

Mas'alah: What is the preferred view on whether an increase is owed when admitting to more than what is in hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9738)

وقال ((الرافعي)) : إن الأظهر ما نقله الإمام عن الجمهور: أنه لا يلزمه زيادة على الموجود في اليد، ومثله بما إذا كان في يده ثلاثة، حملا للأكثر على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling if the person making an admission interprets it as less than three?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9738)

وحكى عن شيخه أنه لو فسره بما دون الثلاث، قبل أيضا وقال: إنه منتجه.

Mas'alah: What is the ruling if the person making an admission claims ignorance of the actual amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9738)

ثم على ما قاله البغوي: لو قال المقر: لم أعلم أن في يده عشرة، وظننت: أنها ثلاثة، قبل قوله باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams or many dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9738)

قال: وإن أقر بدراهم، أو بدراهم كثيرة– لزمه ثلاثة [دراهم] : أما في الأولى، فلأنها أقل الجمع. وأما في الثانية، فلأن الكثرة قد يعبر بها عن الحلال وغيره، فلم يلزمه زيادة على أقل الجمع بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to great or large dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9738)

قال ((الرافعي)) : وهكذا الحكم فيما لو قال: دراهم عظيمة، ويجيء فيه الوجه المذكور في المال الكثير والعظيم.

Mas'alah: What is the ruling if the person interprets the admission as more than three?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9738)

وعلى المشهور: لو فسر بأكثر من ثلاثة قبل.

Mas'alah: Does the ruling differ if the interpretation occurs before or after legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9738)

قال القاضي الحسين: ولا فرق بين أن يقع التفسير قبل الحجر عليه بالسفه أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'the least numbers of dirhams'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9738)

فرع: لو قال: له علي أقل أعداد الدراهم، لزمه درهمان، لأن العدد هو المعدود، وكل معدود متعدد، فيخرج عنه الواحد.

Mas'alah: What is the ruling if someone repeats an admission of a dirham at a different time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9738)

قال: وإن قال: له علي درهم، ثم أعاده، أي أعاد القول في وقت آخر- لزمه درهم واحد، لأن الإقرار إخبار، ويجوز أن يخبر ثانيا بما أخبر به أولا، ولذلك لو فقال: رأيت زيدا، ثم قال: رأيت زيدا- لم يكن ذلك إخبارا عن رؤية ثانية، وإذا كان كذلك لم يلزمه ما زاد على الدرهم بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission in the same session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9738)

ومن طريق الأولى إذا أعاد ذلك في المجلس، فقال: له علي درهم درهم، لاحتمال إرادة التأكيد.

وقد وافقنا الخصم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating part of an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9739)

وهكذا الحكم فيما لو أعاد بعضه في وقت آخر، أو في المجلس، فقال: علي نصف درهم. ولا فرق في ذلك بين أن يقع الإقرار عند الحاكم، أو عند الشهود، ولا بين أن تتحد اللغة أو تختلف، فيقر في أحد الوقتين بالعربية، وفي الآخر بالعجمية.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from different causes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9739)

قال: وإن قال: له علي درهم من ثمن ثوب، ثم قال: له علي درهم من ثمن عبد، لزمه درهمان، إذ لا يحتمل أن يكون الثاني هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt with different descriptions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9739)

وهكذا لو قال: [له] علي درهم بصري، ثم قال: له علي درهم بغدادي، أو قال: له علي درهم حال، ثم قال له علي درهم مؤجل إلى كذا، أو قال: له علي درهم مؤجل إلى شهر، ثم قال قبل تقضي الشهر: له علي درهم حال، ونحو ذلك، ولو أضاف الدرهم في أحد الوقتين إلى سبب، وأطلق في الوقت الآخر، نزل المطلق على المقيد، ولا يلزمه إلا درهم واحد، سواء تقدم الإطلاق أو التقييد.

Mas'alah: What is the ruling on successive admissions of different amounts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9739)

ولو قال يوم السبت: له علي خمسمائة، ثم قال يوم الأحد: له علي ألف- لم يلزمه غيره، كما لو قال يوم السبت: طلقتها طلقة، ثم قال يوم الأحد: طلقتها طلقتين- لم يقع عليه سواهما.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt using the conjunction 'and'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9739)

قال: ولو قال: [له] علي درهم ودرهم، لزمه درهمان، لأن مقتضى الواو العطف، والمعطوف غير المعطوف عليه، فلذلك لزمه درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt with a repeated 'and'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9739)

ولو قال: له علي درهم، ودرهم، فالنص: أنه يلزمه ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated acknowledgment of dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9740)

وعلى هذا: لو كرر عشر مرات أو أكثر، لزمه من الدراهم بعدد ما كرر.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'thumma' in acknowledgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9740)

وحكم ((ثم)) حكم الواو فيما ذكرناه، صرح به ((الرافعي)) تبعا لابن الصباغ، والإمام وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on intention in repeated acknowledgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9740)

قال ((الرافعي)) : ثم ما ذكرناه عند الإطلاق، أما لو قال: أردت باللفظ الثالث درهما آخر، لزمه ثلاثة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the majority of Shafi'is regarding admission of three dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9741)

وأكثر أصحابنا على أنه يلزمه ثلاثة [دراهم] قولا واحدا، والفرق ما ذكرناه. فقوله: ((وأكثر الأصحاب على أنه يلزمه ثلاثة)) يمكن عوده إلى حالة الإطلاق لا إلى حالة الإرادة.

Mas'alah: What is the ruling on admission of 'one dirham then one dirham'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9741)

قال: وإن قال: له علي درهم فدرهم، لزمه درهم على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'fi' (in) between two items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9744)

قال: وإن قال: له علي درهم في دينار، لزمه درهم، لأنه يحتمل أنه أراد في دينار لي، أو اقترضت منه درهما في ثمن دينار لي. قال: إلا أن يريد: مع دينار، فيلزمه درهم ودينار، أي: على قول كما تقدم، لأن لفظه ((في)) تستعمل حيث تستعمل ((مع)) ، قال الله تعالى: {فادخلي في عبادي} [الفجر:29] ، أي: ((مع)) عبادي، ويقال: جاء الأمير في الجيش، أي: مع الجيش، وفي ذلك تغليظ عليه. ولو قال: إنه وزن لنفسه درهما في ثمن بعض دينار، فهو كما لو قال: له في هذا العبد ألف، وفسره بذلك، وسنذكره، قاله أبو الطيب. و ((الرافعي)) أحال الكلام في هذه المسألة بجملتها على مسألة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'fi' (in) with a number?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9745)

قال: وإن قال: له علي درهم في عشرة، لزمه درهم، لأنه يحتمل أنه أراد: أنه مختلط في عشرة لي. قال: إلا أن يريد الحساب، فيلزمه عشرة، لأن ذلك موجبه عند أهل الحساب. فلو أيس من بيانه لم يلزمه غير درهم. قال ابن يونس: وقيل: يلزمه عشرة، لأنه الظاهر من استعمال هذه اللفظة، وهذا إذا كان يعرف الحساب، أما إذا كان لا يعرفه، فيشبه أن يقال: لا يلزمه غير درهم وإن قال: أردت ما يريده الحساب كما لو

أقر العربي بالعجمية، وهو لا يعرف معناها، وهذا يكشفه ما تقدم في الطلاق. ولو أراد بـ ((في)) هاهنا ((مع)) لزمه أحد عشر درهما، قاله ((الرافعي))

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'or' between two items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9745)

قال: ولو قال: له علي درهم، أو دينار، لزمه أحدهما، وأخذ بتعيينه، لأنه إقرار بأحدهما، لأن ((أو)) للترديد. وقيل: لا يلزمه شيء حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي علي، عن رواية صاحب ((التخليص)) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt 'on the wall'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9745)

ولو قال: له علي ألف، أو على الجدار، لم يلزمه شيء، قاله في ((العدة)) ، كما لو قال: له علي ألف، أو على أخي، أو شريكي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt followed by 'or not'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9745)

وكذا [لو] قال: له علي ألف أو لا، لم يلزمه شيء، للشك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham, but a dirham'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9745)

قال: وإن قال: درهم بل درهم، لزمه درهم، لأنه يحتمل أنه توهم عليه زيادة، فقصد الاستدراك بقوله: ((بل)) ثم تذكر في الحال أنه لا زيادة له عليه،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one dirham then two dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9746)

قال: وإن قال: درهم بل درهمان، لزمه درهمان، لأن الدرهم داخل في الدرهمين، فلم يكن ذلك رجوعا عن إثبات الدرهم، بل نفى الاقتصار عليه، وألحق به الدرهم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one qafiz then two qafiz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9746)

وهكذا لو قال: قفيز بل قفيزان، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'what is between one dirham and ten'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9747)

قال: وإن قال: له علي ما بين الدرهم والعشرة، لزمه ثمانية، لأن ((ما)) بمعنى ((الذي)) ، فكأنه قال: الذي له علي العدد الذي يقع بين الواحد والعشرة، وذلك صريح في

إخراج الطرفين، فتخلص للزم ثمانية. قال الماوردي: وهذا مما لم يختلف فيه أصحابنا. وقريب منه قول الإمام: إنه الذي أطبق عليه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'between one dirham and ten' according to a narration from al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9747)

وحكى القاضي أبو الطيب ومن تبعه عن رواية صاحب ((التخليص)) في المفتاح عن الشافعي: أنه يلزمه تسعة، لإدخاله العاشر فيه. وقد نسب القاضي هذا المذهب إلى صاحب ((التخليص)) نفسه، وأنه وجهة بأن الحد إذا كان من جنس المحدود، دخل، والعشر من الجنس، فدخل، وهذا ما اختاره في ((المرشد)) .

Mas'alah: What are the different opinions on an admission of 'between one dirham and ten'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9747)

وفي ((الإشراف)) : أن المزني نقل في ((المنثور)) أنه يلزمه عشرة، وقد حكاه أبو خلف السلمي عن القفال، لأن المقصود بيان غاية ما عليه، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أقوال، وبعضهم يوردها وجوها، ومثلها قد حكاه ((الرافعي)) فيما لو قال: أعطوه ما بين الدرهم والعشرة، وأن الأستاذ أبا منصور حكى عن بعض الأصحاب: أنه إن أراد الحساب، فللموصى له خمسة وخمسون، وإن لم يرد الحساب فله المتفق [عليه] وهو ثمانية. قال ((الرافعي)) : ثم لا شك في اطراد هذا في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'from one dirham to ten'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9748)

قال: وإن قال: له علي من درهم إلى عشرة فقد قيل: يلزمه ثمانية، لأنه جعل الأول والعاشر حدين، والحد لا يدخل في المحدود، دليله ما لو قال: بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار لا يدخلان في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'from one dirham to ten' according to another opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9748)

وقيل: [يلزمه] تسعة، لأن لفظة ((من)) لابتداء الغاية، فيدخل الأول، كما تقول: سرت من الكوفة إلى البصرة، ولا يدخل فيه العاشر، لأنه جعله حدا. ووجهه الإمام بأن تقدير الحد في الدرهم الأول بعيد وإذا كان الملتزم بالإقرار زائدا على واحد، فتقدير الواحد في الطرف الأول خارجا عن اللزوم بعيد، وليس ذلك كالتحديد الراجع إلى الجنس في الأمكنة وغيرها. ووجهه الشيخ أبو حامد بأنه لو قال لفلان من هذه النخلة [إلى هذه النخلة] ، دخلت الأولى في الإقرار دون الآخرة، فكذلك هاهنا وصحح هذا الوجه وكذلك العراقيون، وتبعهم في ((الوجيز)) و ((المرشد)) ، والنواوي. وهذان الوجهان لم يورد الماوردي، والقاضي الحسين غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on admitting using the ambiguous word 'kadha'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9749)

قال: وإن قال: له علي كذا، فهو كما لو قال: له [علي] شيء، لأن ((كذا)) مبهم كما أن لفظ ((الشيء)) مبهم، والتفريع كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'kadha kadha' in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9749)

وهكذا الحكم فيما لو قال: [له] علي كذا كذا، لأن ذلك بمنزلة قوله: [علي] شيء شيء، والتكرار للتأكيد، لا للتجديد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha kadha dirham' in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9749)

قال: وإن قال:] له علي كذا كذا درهما، لزمه درهم، لأن حذف حرف العطف يجعل التكرار تأكيدا، كقوله: شيء شيء، وقد فسر المبهم بدرهم، فصار كما لو قال: لو علي درهم درهم، لا يلزمه غير درهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha kadha dirham' with different case endings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9749)

وما ذكره الشيخ يجري فيما لو قال: كذا كذا درهم بالرفع، أو الخفض، كما قاله القاضي أبو الطيب، والبغوي، وهذا منهما فيه نظر، لأنهما جزما القول كما ستعرفه فيما

لو قال: له على كذا درهم، بالخفض: أنه يلزمه دون الدرهم، وقياس ذلك أن يقولا بمثله هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha dirham' with kasrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9749)

نعم، هذا ظاهر على قولنا: إنه يلزمه بقوله: كذا درهم، بالخفض: [درهم] ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha wa kadha dirhaman' in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9749)

قال: ولو قال: كذا وكذا درهما، فقد قيل: يلزمه درهمان، لأنه ذكر مبهمين، ثم ذكر الدرهم تفسيرا عقيبهما، فاقتضى أن يكون تفسيرا لكل واحد منهما، كما لو قال: له على خمسة عشر درهما، وهذا ما ادعى البندنيجي في كتاب الوصية أنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a triple ambiguous admission of debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9750)

وعلى هذا لو قال: كذا وكذا وكذا درهما، [لم يلزمه إلا درهم] .

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding ambiguous admissions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9750)

والثاني: درهمان، لما سبق، وهو الصحيح عند النواوي، والمختار في ((المرشد)) في حق من [لا] يعرف العربية، وهذه الطريقة رواها المزني، وقال ((الرافعي)) : إنها مشهورة، واختارها ابن خيران، والإصطخري.

Mas'alah: How did early Shafi'i scholars interpret the ruling on ambiguous admissions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9750)

والذي قال به أبو إسحاق وعامة الأصحاب- كما قال في ((المهذب)) - الطريقة الأولى، وهؤلاء اختلفوا على ماذا يحمل نصه على أنه يلزمه درهم واحد: فبعض المتقدمين من الأصحاب- كما قال الماوردي- حملوه على ما إذا نواه، وصرف اللفظ عن ظاهره بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission without the conjunction 'waw'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9750)

وابن أبي هريرة حمله على ما إذا قال: كذا كذا درهما من غير واو، أو شك الحاكم: هل ذكر في إقراره الواو أم لا؟ وقال: إن الشافعي نص على هذا الحكم في الأم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with nominative case in ambiguous expressions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9750)

وأبو إسحاق حمله على ما إذا قال: كذا وكذا درهم بالرفع، فإنه لا يلزمه إلا درهم، لأنه حينئذ يكون خبرا عن المبهمين، فيكون تقديرهما: درهم. قال ابن الصباغ: وهذه الطريقة هي الصحيحة. وغيره قال: إنها منصوص عليها في الإقرار والمواهب.

Mas'alah: What is the correct ruling on an admission using 'kadha wa kadha dirham' in the nominative case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9750)

وقد حكى ((الرافعي)) فيما لو قال: له علي كذا وكذا درهم بالرفع طريقة أخرى حاكية للقولين، لكن الأصح طريقة القطع بأنه لا يلزمه غير درهم، وهي التي أوردها القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What other opinions exist regarding the admission of 'kadha wa kadha'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9750)

ووراء ما ذكرناه في مسألة الكتاب قول آخر، ووجه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha wa kadha dirhaman' requiring a dirham and something more?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9750)

فالقول حكاه الإمام: أنه يلزمه درهم وشيء:

أما الدرهم فلتفسير الجملة الثانية. وأما الشيء فللأولى الباقية على إبهامها. وهذا يوافق ما جاء في بعض نسخ ((المختصر)) : أنه إذا قال: كذا وكذا درهما [قيل: أعطه درهما] وأكثر، والمشهور منها: أعطه درهما أو أكثر، أي: فسره بدرهم أو بأكثر منه. والوجه حكاه الماوردي، وابن الصباغ، والإمام عن أبي إسحاق: أنه يلزمه إذا كان يعرف العربية أحد وعشرون درهما، كما صار إليه صار إليه محمد بن الحسن في حق من يعرفها وغيره، ونسبه الإمام، والفوراني، والقاضي الحسين إلى أبي حنيفة، تمسكا بأن أقل عددين عطف أحدهما على الآخر، ونصب الدرهم بعده ذلك، وسنذكر ما يبطله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha wa kadha' without specifying dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9751)

فرع: لو قال: [له] علي كذا [وكذا] ، لزمه شيئان، وله تفسيرها بما شاء. قال في ((التهذيب)) : ويجوز أن يكونا مختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on admission using 'kadha dirham' in the genitive case in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9751)

قال: وإن قال: كذا درهم بالخفض، لزمه دون الدرهم، لأن قوله: ((كذا)) عبارة عن

بعض الشيء، وعن جملته، فلزمه البعض، لاحتمال إرادته إياه، وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب، والبغوي، واختاره ابن الصباغ، و [كذا] صاحب ((المرشد)) في حق من يعرف العربية. وقيل: يلزمه درهم، لأن قوله: ((كذا)) لا يفهم معنى فيصير وجوده كعدمه، فينزل [جملة] كلامه عليه كقوله: علي درهم، ولو قال ذلك لزمه درهم، رفع أو نصب أو خفض، فكذا هنا، وهذا ما اقتضى إيراد ((الرافعي)) ترجيحه، ولم يحك الماوردي سواه، وهو المعزي في ((الشامل)) [إلى الشيخ] أبي حامد. وقال في ((التتمة)) : إنه لا يتجه غيره في حق من لا يحسن الإعراب، لأن هذه اللفظة لا تذكر في العادة ويراد بها بعض الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on admission using 'kadha wa kadha wa kadha dirham' in the genitive case in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9752)

وعلى هذا: لو قال: كذا وكذا وكذا درهم بالخفض، يظهر أن يكون الحكم كما لو قال: كذا درهما بالنصب، وقد صرح به الماوردي. وعلى الأول قال القاضي أبو الطيب: له تفسير ما دون الدرهم بحبتين، ودانقين، وغيرهما، ويكون تقدير كلامه: كذا وكذا من درهم.

Mas'alah: What is the ruling on admission using 'kadha dirham' in the nominative case in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9752)

ولا خلاف في أنه لو قال: كذا درهم، بالرفع، أنه يلزمه درهم، ويكون خبرا، وتقديره: علي شيء هو درهم.

Mas'alah: What is the ruling on admission using 'kadha dirhaman' in the accusative case in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9752)

ولو قال: كذا درهما، بالنصب، لزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on admission using 'kadha dirhaman' according to Abu Ishaq al-Marwazi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9752)

وحكى الماوردي، وابن الصباغ، والإمام عن ابي إسحاق المروزي: أنه يلزمه عشرون درهما، إذا كان يعرف العربية، كما صار إليه محمد بن الحسن فيمن يعرفها وغيره. ونسبه الإمام وغيره إلى أبي حنيفة، تمسكا بأنه أول اسم ينصب الدرهم المفسر عقيبه. وأجاب الأصحاب عن ذلك وعما تقدم بأن تفسير الألفاظ المبهمة لا ينظر فيه إلى الإعراب، كما لا ينظر إليه في الأقاوير، ويدل عليه أنه لو قال: لهعلي مائة درهما، يلزمه المائة وإن كان ذلك خطأ في اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'so many dirhams' with the word 'sound'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9752)

ولو قال: له علي [كذا] درهم صحيح، لم يلزمه مائة درهم بوفاق الخصم وإن كانت الموازنة التي ذكرت من اتباع العربية تقتضي لزوم المائة، وإنما كان كذلك لأن المتبحر في اللغة قد يخطئ فيها، فنزلنا الأمر على الظاهر، وأول ما يسبق على الفهم من الكلام عند الإطلاق. وقولنا في فرض المسألة: درهم صحيح، حتى لا ينصرف اللفظ إلى نصف درهم، وربع درهم. فإن قيل: قد حكى البندنيجي أن الطحاوي حكى عن بعض أصحاب أبي حنيفة: أنه يلزمه في هذه المسألة مائة درهم، عملا بالموازنة المذكورة، وهو محمد بن الحسن– كما قاله ابن الصباغ– فقد انتفى الإلزام. قيل: المشهور عنهم الأول، وعلى تقدير تسليم الثاني، فالإلزام يتوجه من طريق آخر، وهو أنه إذا قال: كذا درهما، [لزمه عشرون، وإذا قال: كذا كذا درهما

Mas'alah: What is the ruling on repeating an ambiguous admission of debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9753)

لزمه إذا أحد عشر درهما]، وهذا من الغلط العظيم، لأن المقر كرر اللفظ بعينه مرة أخرى، فإن لم يزد ذلك في المقدار، فينبغي ألا ينقص منه، لأنه لا يكون أقل من التأكيد للأول بالثاني، والتأكيد لا يزيده نقصانا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a paused grammatical ending?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9753)

ولو قال: كذا درهم، بالوقف، قال ((الرافعي)) وغيره: فهو كما لو ذكره بالخفض،

أي: فيجيء فيه الوجهان، وكذا قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a thousand and a dirham' or 'a thousand and a garment'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9753)

قال: وإن قال: له علي ألف ودرهم، أو ألف وثوب، لزمه الدرهم والثواب، لتصريحه في الإقرار بهما، ورجع في تفسير الألف إليه، لأنه يجوز العطف على غير الجنس حقيقة، فيقول: رأيت رجلا وحمارا، كما يجوز على الجنس، فيقول: رأيت زيدا وعمرا، وإذا كان كذلك احتمل أن يريد العطف على الجنس وعلى غيره، فرجع إليه. ولأن الخصم في مسألة الدرهم- وهو أبو حنيفة، وأبو ثور- وافقنا على أنه إذا قال: ألف وثوب: أنه يرجع في تفسير الألف إليه، وكذا في كل ما لا يتقدر بكيل، ولا وزن، كما قاله الماوردي، وابن الصباغ وغيرهما، فنقول في مسألة الدرهم: معطوف على مبهم، ليس بوصف له، فوجب ألا يفسر ذلك المبهم، أصله: ألف وثوب. ولأن ما أفاد زيادة على العدد، لم يفد تفسيرا. دليله، ما إذا قال: ألف وثوب، أو عبد. وهكذا الحكم فيما لو قال: ألف ودرهمان أو مائة ودرهم، أو ثوب، أو مائة ودرهمان، أو ثوبان- يلزمه الدرهمان والثوبان، ويرجع في تفسير الألف والمائة إليه، وله أن يفسر ذلك بجنس واحد، وأجناس مما يسوغ تفسير الشيء به، كما لو قال: له علي ألف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a thousand dirhams' with a nominative ending?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9753)

فرع: لو قال: له علي ألف درهم، قال ((الرافعي)) : كان له أن يفسر الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم، وكأنه قال: الألف مما قيمة الألف منه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'mi'ah wa 'asharah dirham' in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9753)

قال: وإن قال: له علي مائة وعشرة دراهم، كان الجميع دراهم، [لأن الدراهم] هاهنا لم تفد زيادة على العدد المذكور، فتعين أن تكون مفسرة وقد

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'mi'ah wa 'asharah dirham' in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9754)

تعقبت جملتين، كل واحدة محتاجة إلى التفسير، فصرفت إليهما والشاهد لذلك العرف.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'mi'ah wa 'asharah dirham' in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9754)

وقيل: يلزمه عشرة دراهم، ويرجع في تفسير المائة إليه كالمسألة قبلها، وهذا قول ابن خيران والإصطخري. وعلى هذا: لو قال: بعتك بمائة وعشرة دراهم، كان البيع باطلا، للجهل بالمائة. والصحيح الأول، وهو المختار في ((المرشد)) . والخلاف جار فيما

لو قال: مائة وخمسة عشر درهما، ومائة وثلاثة دراهم، ومائة وخمسون درهما، وخمسة وعشرون درهما، وألف وخمسون درهما، وألف ومائة درهم، وخمسون وألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'alf wa thalathah' in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9754)

وفي ((الحاوي)) وجه ثالث: أنه إذا كان ما بعد الألف عددا بلفظ الجمع، كقوله: ألف وثلاثة، أو أربعة دراهم، وهكذا إلى العشرة لم يكن ذلك تفسيرا للألف. وإن كان ما بعد الألف عددا منسوبا للدرهم، كقوله: أحد عشر درهما فما زاد، كان تفسيرا للألف، لأن التمييز أخص بالصفات والنعوت، ويكون تقدير الكلام: له علي ألف وأحد عشر من الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'khamsata 'ashara dirham' in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9754)

قال أبو الطيب وغيره: ولا خلاف بين أصحابنا فيما لو قال: له علي خمسة عشر درهما: أن الدرهم تفسير للجميع، لأن الخمسة عشر وإن كان عددين، فإن أحدهما ركب على الآخر، فجريا مجرى العدد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of 'one and a half dirhams'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9754)

فرع: هو عكس مسألة الكتاب– إذا قال: له علي درهم ونصف، أو عشرة

Mas'alah: What is the ruling on the half in an admission of 'dirhams and a half'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9755)

دراهم ونصف– ففي النصف وجهان: أحدهما– وبه قال الإصطخري–: أنه مبهم. والثاني– وبه قال الأكثرون–: أنه نصف درهم، لجريان العادة به.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a fetus (haml) and its validity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9763)

نعم، لو قال: هذا البيت لعمرو والحمل [له] والدار والشاة لزيد، سلم لعمرو البيت والحمل وهذا من القاضي تفريع على أمرين: أحدهما: أن الإقرار بالشاة إقرار بالحمل، وسنذكر فيه ما يمكن ذكره. والثاني: أن الإقرار بالحمل المجرد يصح كالإقرار للحمل كما أبداه الماوردي احتمالا بعد أن حكى أن المزني نقل في ((جامعة الكبير)) : أن الإقرار بالحمل باطل، لأنه لا يصح أن يملك منفردا ببيع ولا هبة ولا ميراث. قلت: وهذا يظهر أنه مفرع على أن الإقرار المطلق لا يصح إلا إذا أمكن أن يكون سببه من الأسباب الغالبة: كالبياعات والإتلافات، كما تقدم ذكره عند إطلاق الإقرار للحمل. أما إذا لم يمكن أن يكون سببه إلا نادرا: كالوصية، فلا، وقد تقدم أن الصحيح صحة الإقرار المطلق إذا أمكن أن يكون له سبب صحيح وإن كان نادرا، وقضيته أن يكون الصحيح صحة الإقرار بالحمل كما ذكره الماوردي، لأنه تصح الوصية به، ولهذا لو أقر

بالحمل وعزاه إلى وصية، صح جزما. ثم مسألة الكتاب مفرعة على الصحيح في أن الاستثناء من غير الأعداد جائز، وإلا فقد حكى الغزالي الوجه السابق فيها، وطره فيما إذا قال: هذا الخاتم له إلا هذا الفص.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine or a debt that has been paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9766)

قال: وإن قال: [له] علي ألف من ثمن خمر، أو: ألف قضيتها- ففيه قولان: أحدهما: يلزمه، لأنه وصل بإقراره ما يرفعه، فأشبه ما لو قال: له علي ألف إلا ألفا، وهذا ما صححه العراقيون، وغيرهم في الأولى، وهو في الثانية من طريق الأولى. وعلى هذا: للمقر تحليف المقر له على نفي كونه ثمن خمر، وعلى عدم القضاء. والثاني: لا يلزمه، لأن الكلام إنما يتم بآخره، لا يفصل آخره عن أوله، ولا أوله عن آخره، [كما لو قال: لا إله إلا الله، لا يفصل أول الكلام عن آخره] حتى يكون كفرا ثم إيمانا، وقد وصل بالكلمة الأولى ما هو محتمل وجائز عرفا،

فوجب ألا يتبعض ولو رفع الأول، كما لو قال: أنت طالق- أو حرة- إن شاء الله تعالى. ولأن الإقرار إخبار عما جرى، وما ذكره جار بين الناس، فاعتضد قوله بالظاهر، وفراغ ذمته، وهذا ما اختاره المزني وأبو إسحاق

Mas'alah: What is the ruling on an admission linked to a legally invalid contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9767)

والقولان جاريان– كما قال الأصحاب– فيما ينتظم لفظه في العادة، ولكنه يبطل حكمه شرعا، كما إذا أضاف المقر به إلى بيع فاسد: كالبيع بأجل مجهول، أو بخيار مجهول، أو قال: تكفلت ببدن فلان بشرط الخيار، أو ضمنت لفلان كذا

بشرط الخيار، وما أشبه ذلك، وهما في الحالة الأخيرة منصوص عليهما كما قال الماوردي، وألحق بها ما تقدم من الصور

Mas'alah: How does the definition of plaintiff and defendant affect the ruling on an admission linked to wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9768)

والثاني: أنه يجوز بناء هذا الخلاف على الخلاف في حد المدعي والمدعى عليه، فإن قلنا: المدلي [من] لو سكت تركناه وسكوته، فهاهنا لو سكت عن قوله: من ثمن خمر لترك فهو بإضافته إلى الخمر مدع، فلا يقبل قوله، ويحلف المقر له. وإن قلنا: المدعي: من يدعي أمرا باطنا، فهو هنا المقر له، لأنه يدعي شغل الذمة، والأصل البراءة، فيكون القول قول المقر. ولك أن تقول: لو صح هذا البناء لما افترق الحال بين أن يضيفه إلى الخمر موصولا أو مفصولا، ولا خلاف في عدم قبوله إذا أضافه مفصولا، ولوجب أن يخرج التعقب بالاستثناء علي هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt with a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9770)

قال: وإن قال: له علي ألف درهم نقص.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I owe a thousand deficient dirhams'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9771)

فإذا عرفت ذلك بنيت عليه مسألة الكتاب، وهي إذا قال: له علي ألف درهم نقص، لزمه ناقصة الوزن، لأن وصفه إياها بأنها نقص بمنزلة الاستثناء، لأنه ينقص بعض المقدار الذي أفاده الإطلاق.

Mas'alah: How is the description 'deficient' treated in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9771)

وعلى هذا ينظر:

Mas'alah: What is the ruling if the description 'deficient' is connected or disconnected?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9771)

إن كان قوله: نقص متصلا، يقبل، وإن كان منفصلا فلا، ويلزمه ألف وازنة من دراهم الإسلام.

Mas'alah: What type of dirhams are owed when the type is unspecified in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9771)

والذي أورده القاضي أبو الطيب الطريقة التي أوردها الشيخ، لكن هل يلزمه من الدراهم الطبرية أو الخوارزمية أو الدراهم الأخرى؟ لم أر فيه نقلا، ويظهر أن يقال: يرجع إليه في التفسير، فإنه تعذر بيانه، نزل على أقل درهم، لأنا قد قلنا: إن ذلك ينزل منزلة الاستثناء، وقد تقدم أنه لو قال: له علي عشرة إلا خمسة، أو ستة، لزمه الأقل، وهو أربعة، لأنه المحقق، فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams in a land with deficient weights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9771)

قال: وإن قال: [له علي] ألف درهم، وهو في بلد أوزانهم ناقصة، لزمه من دراهم البلد على المنصوص- أي: في كتاب الإقرار والمواهب- لأنه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an absolute admission by local custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9772)

المعروف فيها، فنزل عليه كما ينزل مطلق الثمن في البيع عليه، وهذا ما اختاره القاضي أبو حامد.

Mas'alah: What is the alternative opinion on an absolute admission of dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9772)

وقيل: يلزمه ألف وازنة، حملا للمطلق على المعهود في الإسلام وأكثر البلدان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt from the price of wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9777)

وأن مأخذهما ما لو قال: له علي ألف من ثمن خمر، وقد نسبهما ((الرافعي))

Mas'alah: Is saying 'settle with me regarding the house you claim' considered an admission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1205)

وقوله: صالحني على الدار التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح.

Mas'alah: Is it valid to release (ibra') from an unknown debt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1244)

والإبراء من المجهول باطل في الجديد

Mas'alah: What is the ruling on releasing an unknown debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1244)

إلا من إبل الدية، ويصح ضمانها في الأصح. [مغني المحتاج] (والإبراء) من العين باطل جزما وكذا (من) الدين (المجهول) جنسا أو قدرا أو صفة (باطل في الجديد) ؛ لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة، والقديم أنه صحيح؛ لأنه إسقاط محض كالإعتاق، ومأخذ القولين أنه تمليك أو إسقاط، فعلى الأول يشترط العلم بالمبرأ منه، وعلى الثاني لا فيصح. قال في الروضة في باب الرجعة: المختار أنه من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح، بل يختلف الترجيح بحسب المسائل لقوة الدليل وضعفه. اهـ. والتحقيق فيه كما أفاده شيخي أنه إن كان في مقابلة طلاق اشترط علم كل من الزوج والزوجة؛ لأنه يئول إلى المعاوضة وإلا فهو تمليك من المبرئ إسقاط عن المبرأ عنه فيشترط علم الأول دون الثاني، وطريق الإبراء من المجهول أنه يذكر عددا يتحقق أنه يزيد على قدر الدين كمن لا يعلم هل له عليه خمسة أو عشرة فيبرئه من خمسة عشر مثلا. (إلا من إبل الدية) فيصح الإبراء منها على القولين، وإن كانت مجهولة الصفة؛ لأنه اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الإبراء تبعا له (ويصح ضمانها في الأصح) كالإبراء؛ ولأنها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد، والثاني: لا لجهالة وصفها، والإبراء مطلوب فوسع فيه بخلاف الضمان، فالوجهان على الجديد، ويصح على القديم جزما، وعلى القول بصحة الضمان يرجع ضامنها إذا ضمنها بالإذن وغرمها بمثلها لا بقيمتها كالقرض كما جزم به ابن المقري. ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل الحلول؛ لأنها غير ثابتة بعد، ولو سلم ثبوتها فليست لازمة ولا آيلة إلى اللزوم عن قرب بخلاف الثمن في مدة الخيار. فروع لو ملكه مدينه ما في ذمته بريء منه من غير نية أو قرينة ولو لم يقبل كالإبراء ولو أبرأ أحد خصميه مبهما لم

يصح، ولو أبرأ وارث عن دين مورثه، ولو لم يعلم بموته، ثم تبين موته صح كما في البيع، ولو ضمن عنه زكاته صح كدين الآدمي، ويعتبر الإذن عند الأداء، إذا ضمن عن حي، فإن ضمن عن ميت جاز الأداء عنه. وإن انتفى الإذن كما ذكره الرافعي في باب الوصية. ولو استحل منه من غيبة اغتابها ولم يعينها له فأحله منها فهل يبرأ منها أو لا؟ وجهان أحدهما نعم، لأنه إسقاط محض كمن قطع عضوا من عبد، ثم عفا سيده عن القصاص وهو لا يعلم عين المقطوع فإنه يصح. والثاني لا؛ لأن المقصود رضاه ولا يمكن الرضا بالمجهول ويفارق القصاص بأن العفو عنه مبني على التغليب والسراية

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases of admission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1316)

ولو قال: أنا مقر أو أنا أقر به، فليس بإقرار. ولو قال: أليس لي عليك كذا فقال بلى أو نعم فإقرار، وفي نعم وجه. [مغني المحتاج] غيرك كما لا يقبل تفسيره الدراهم بالناقصة إذا لم يصلها بالكلام وكانت دراهم البلد تامة إذ الجواب منزل على السؤال (ولو قال: أنا مقر) ولم يقل به؛ (أو أنا أقر به فليس بإقرار) أما الأول: فلجواز أن يريد الإقرار ببطلان دعواه أو بوحدانية الله تعالى. وأما الثاني: فلاحتمال الوعد بالإقرار في ثاني الحال. فإن قيل لو قال: لا أنكر ما تدعيه كان إقرارا مع احتمال الوعد فهلا كان هناك كذلك. أجيب بأن العموم إلى النفي أسرع منه إلى الإثبات بدليل النكرة فإنها تعم في حيز النفي دون الإثبات. قال الرافعي: ولك أن تقول: هب أن هذا الفرق متين لكنه لا ينفي الاحتمال، وقاعدة الباب الأخذ باليقين. وأجيب أيضا بأن المفهوم عرفا من لا أنكر ما تدعيه أنه إقرار بخلاف أنا أقر به. (ولو قال أليس) أو هل كما في المطلب (لي عليك

كذا فقال بلى أو نعم فإقرار) ؛ لأنه المفهوم منهما (وفي نعم) في صورة المتن (وجه) أنه ليس بإقرار لأنه موضوع للتصديق، فيكون مصدقا له قاله في النفي، بخلاف بلى، فإنها لرد النفي، ونفي النفي إثبات. قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] لو قالوا: نعم كفروا، فهذا هو مقتضى اللغة ورجحه ابن الرفعة. وأجاب الأول بأن النظر في الإقرار إلى العرف وأهله يفهمون الإقرار بنعم فيما ذكر، واختار الغزالي في المنخول التفصيل بين النحوي وغيره كما في نظيره من الطلاق. وبه أجاب ابن يونس في المحيط: ولو قال: ليس لي عليك ألف فقال: بلى أو نعم فالمتجه كما قال الإسنوي: أن يجعل بلى إقرارا دون نعم. فروع لو قال في جواب من ادعى عليه بألف ما لك علي أكثر من ألف لم يكن إقرارا؛ لأن نفي الزائد عليه لا يوجب إثباته ولا إثبات ما دونه، ونعم إقرار بالعبد مثلا لمن قال: اشتر عبدي كما أنه إقرار به لمن قال: أعتق عبدي، لا لمن قال: اشتر هذا العبد؛ لأنه لم يعترف له إلا بكونه يملك بيعه لا نفسه، ولو قال في جواب دعواه: لا تدم المطالبة، وما أكثر ما تتقاضى لم يكن إقرارا لعدم صراحته، قاله ابن العماد، ولو قال في جواب دعوى عين بيده: اشتريتها أو ملكتها منك أو من وكيلك كان إقرارا لتضمن ذلك الملك للمخاطب عرفا ولم ينظروا إلى احتمال كون المخاطب وكيلا في البيع، ولا إلى احتمال كون الوكيل باع ملك غير المخاطب لبعده عن المقام، بخلاف قوله ملكتها على يدك لا يكون إقرارا؛ لأن معناه كنت وكيلا في تمليكها. (ولو قال: اقض الألف الذي لي عليك فقال

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements that may constitute an admission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1317)

ولو قال: أقرضتك كذا فقال: كم تمن به علي، أو لا اقترضت منك غيره كان إقرارا، بخلاف ما لو قال لمن قال له: لي عليك كذا: لزيد علي أكثر مما لك بفتح اللام فإنه لا شيء عليه لواحد منهما لاحتمال أنه قاله استهزاء، أو أنه أراد له علي من الحرمة والكرامة أكثر مما لك، أما لو قال: من مالك بكسر اللام، أو له علي مال أكثر من مالك، أو له علي أكثر مما ادعيت، فهو إقرار لزيد، ولو كتب زيد علي ألف أو كتبه غيره فقال: اشهدوا علي بما فيه لغا؛ لأن الكتابة بلا لفظ ليست إقرارا، ويؤخذ من ذلك أنها من

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unknown thing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1321)

ويصح الإقرار بالمجهول [مغني المحتاج] فصدق البائع المشتري بعتقه ورثه البائع ورد الثمن للمشتري، وإن لم يصدقه فللمشتري أخذ قدر الثمن من تركته، ويوقف الباقي إن كان؛ لأنه إما كاذب في حريته، فكل الكسب له، أو صادق فالكل للبائع إرثا بالولاء، وقد ظلمه بأخذ الثمن منه، وتعذر استرداده، وقد ظفر بماله. أما إذا كان له وارث بغير الولاء فإن لم يكن مستغرقا، فله من ميراثه ما يخصه وفي الباقي ما مر، وإلا فجميع ميراثه له وليس للمشتري أخذ شيء منه؛ لأنه بزعمه ليس للبائع إلا إذا كان البائع يرث بغير الولاء، كأن كان أخا للعبد لم يرث بل يكون الحكم كما لو لم يكن وارث بغير الولاء كما اقتضاه التعليل، وصرح به البلقيني وغيره، ولو مات العبد قبل قبض المشتري له استرد الثمن من البائع، إن كان سلمه له، ولا يطالبه البائع به، إن لم يسلمه له؛ لأنه لا حرية في زعمه، وقد تلف المبيع قبل القبض، بخلاف ما لو اشترى من يعتق

عليه فمات قبل قبضه فإنه يلزم المشتري الثمن؛ لأن العبد عتق عليه بالاتفاق وعتقه وقع قبضا، ولو قال: إنه حر وأطلق استفسر، فإن تعذر حمل على أنه حر الأصل. فروع لو أقر بعبد في يده لزيد وأقر العبد أنه لعمرو سلم لزيد، لأنه في يد من يسترقه لا في يد نفسه، فإن أعتقه زيد فولاؤه له؛ لأن الولاء لمن أعتق، وهل أكسابه الحاصلة بعد عتقه لعمرو لإقراره بأنه كان له أولا؛ لأن استحقاق الأكساب فرع الرق، ولم يثبت؟ وجهان: أرجحهما كما قال الزركشي الثاني فتكون الأكساب مستحقة للعتيق، ولو أقر أن عمرا غصب عبدا من زيد ثم اشتراه من عمرو صح الشراء استنقاذا لملك الغير كما يستنقذ الحر، وأخذه زيد، ولا يثبت للمشتري الخياران كما قاله الإمام؛ لأنهما إنما يثبتان لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه أو مستنيبه، ولو أقر بحرية أمة لغيره فاستأجرها لزمته الأجرة أو نكحها لزمه المهر، وليس له في الأولى استخدامها بغير رضاها، ولا وطؤها في الثانية إلا إذا كان نكحها بإذنها، وسيدها عنده ولي بالولاء، كأن قال: أنت أعتقتها أو بغيره، كأن كان أخاها قال الماوردي: وسواء أحلت له الأمة أم لا لاعترافه بحريتها، وقال السبكي وغيره: وينبغي أن لا يصح إلا أن يكون ممن تحل له الأمة؛ لأن أولادها يسترقون كأمهم. اهـ. وهذا هو الظاهر، ويؤيده ما أفتى به شيخي فيمن أوصى بأولاد أمته لآخر ثم مات وأعتقها الوارث فلا بد في تزويجها من الشروط المذكورة في تزويج الأمة. نعم المسموح له أن يتزوج بها. ثم شرع في بيان الإقرار بالمجهول فقال (ويصح الإقرار بالمجهول) سواء أكان ابتداء أم جوابا عن دعوى؛ لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلا

Mas'alah: What interpretation is accepted when someone admits to owing 'something'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1322)

فإذا قال له: علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول، وإن قل، ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة، أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم، وسرجين قبل في الأصح.

Mas'alah: What interpretations are not accepted for an admission of 'something'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1322)

ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير، وكلب لا نفع فيه، ولا بعيادة ورد سلام. [مغني المحتاج] تارة، ومجملا أخرى. إما للجهل به أو لثبوته مجهولا بوصية ونحوها أو لغير ذلك، ويخالف الإنشاءات حيث لا تحتمل الجهالة احتياطا لابتداء الثبوت، وتحرزا عن الغرر قال السبكي: والمبهم كأحد العبدين في معنى المجهول (فإذا قال له: علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول) وهو كما قال الإمام ما يسد مسدا أو يقع موقعا من جلب نفع أو دفع ضرر، وإن نظر فيه الأذرعي (وإن قل) كفلس لصدق اسم الشيء عليه فلو امتنع من التفسير أو فسره، ولكن نوزع فيه فقد ذكره المصنف في أثناء الفصل الذي بعد هذا (ولو فسره بما لا يتمول) أي: لا يتخذ مالا (لكنه من جنسه كحبة حنطة) أو قمع باذنجانة أو قشرة فستقة أو جوزة (أو) فسره (بما) لا يتمول لكنه ليس من جنسه، و (يحل اقتناؤه ككلب معلم) لصيد أو قابل لتعليمه (وسرجين) وهو الزبل، وكذا بكل نجس يقتنى كجلد ميتة يطهر بالدباغ وخمر محترمة (قبل في الأصح) لصدق كل منهما بالشيء مع كونه محترما يحرم أخذه، ويجب رده والأصل براءة ذمته من غيره، والثاني لا يقبل فيهما؛ لأن الأول لا قيمة له، فلا يصح التزامه بكلمة علي، والثاني: ليس بمال، وظاهر الإقرار المال. تنبيه لو قال: بدل معلم مقتنى لدخل ما زدته وكلب الماشية ونحوه، لكنه يفهم من قوله بعد أنه لا يقبل في كلب لا نفع فيه، ولو فسره بحق شفعة

أو حد قذف أو رد وديعة قبل لما مر. (ولا يقبل) تفسيره (بما لا يقتنى) أي: بشيء لا يحل اقتناؤه (كخنزير وكلب لا نفع فيه) من صيد، ونحوه، وجلد لا يطهر بالدبغ، وميتة لا يحل أكلها، وخمر غير محترمة إذ ليس فيها حق، ولا اختصاص، ولا يجب ردها فلا يصدق به قوله: علي، وقضية التعليل كما قال الإسنوي وغيره قبول تفسيره بالخمرة غير المحترمة إذا كان المقر له ذميا؛ لأن على غاصبها ردها له إذا لم يتظاهر بها، ولو فسر بميتة لا يحل أكلها لمضطر قبل كما رجحه الإمام خلافا للقاضي، ولو قال بدل علي: له عندي شيء أو غصبت منه شيئا صح تفسيره بما لا يقتنى إذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق، إذ الغصب لا يقتضي التزاما وثبوت مال، وإنما يقتضي الأخذ قهرا بخلاف قوله: علي وربما يستشكل ذلك بأن الغصب هو الاستيلاء على مال الغير أو حق الغير فكيف يقبل تفسيره بما ليس بمال ولا حق؟ (ولا) يقبل تفسيره أيضا (بعيادة) لمريض (و) لا (رد سلام) لبعد فهمهما في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما لكن إن

Mas'alah: How is an admission of 'mal' or 'haqq' interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1323)

ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل منه، [مغني المحتاج] قال: له علي حق قبل تفسيره بهما فإن قيل: الحق أخص من الشيء فكيف يقبل في تفسير الأخص ما لا يقبل في تفسير الأعم؟ . أجيب بأن الحق يطلق عرفا على ذلك بخلاف الشيء فيقال في العرف: له علي حق، ويراد به ذلك، وفي الخبر «حق المسلم على المسلم خمس» وذكر منها عيادة المريض ورد السلام، فاعتبار الإقرار بما لم يطالب في محله إذا لم يسع اللفظ عرفا فيما لا يطالب به، ولو قال: غصبك أو غصبتك

ما تعلم لم يصح إذ قد يريد نفسه، فإن قال أردت غير نفسك قبل؛ لأنه غلظ على نفسه، وإن قال: غصبتك شيئا ثم قال: أردت نفسك لم يقبل، وقضيته أن الحكم كذلك لو قال: غصبتك شيئا تعلمه، وهو ظاهر، ويفرق بينه وبين ما مر في غصبتك ما تعلم بأن شيئا اسم تام ظاهر في المغايرة بخلاف ما. (ولو أقر بمال) مطلق (أو مال عظيم أو كبير) بموحدة بعد الكاف بخطه (أو كثير) بمثلثة بعد الكاف بخطه أو جليل أو خطير أو وافر أو نفيس أو أكثر من مال فلان أو مما في يده أو مما يشهد به الشهود عليه أو مما حكم به الحاكم على فلان أو نحو ذلك (قبل تفسيره بما قل منه) أي: من المال، وإن لم يتمول كحبة حنطة، وإن كثر مال فلان. أما عند الاقتصار على المال فلصدق الاسم عليه والأصل براءة الذمة من الزيادة. وأما عند وصفه بالعظمة ونحوها فلاحتمال أن يريد ذلك بالنسبة إلى الفقير أو الشحيح أو باعتبار كفر مستحلها، وعقاب غاصبه، وثواب باذله لمضطر ونحوه، وأما كونه أكثر من مال فلان فمن حيث إنه أحل منه أو أنه دين لا يتعرض للتلف، وذلك عين تتعرض له، وقد قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة. قال الشيخ أبو علي: أي: ما غلب على الناس. اهـ. والمراد باليقين في كلامه ما يشمل الظن القوي كما قال الهروي وغيره الشافعي يلزم في الإقرار باليقين وبالظن القوي لا بمجرد الظن والشك، ويقبل منه ذلك إذا وصف المال بضد ما ذكر كقوله: مال حقير أو قليل أو خسيس أو طفيف أو نحو ذلك من باب أولى، ويكون وصفه بالحقارة ونحوها من حيث احتقار الناس له أو فناؤه، ولا يخالف ما ذكروه هنا من أن حبة البر، ونحوها مال كما ذكر ما قالوه في البيع من أنها لا تعد مالا فإن كونها لا تعد مالا لعدم تمولها لا ينفي كونها مالا كما قال زيد لا يعد من الرجال، وإن كان رجلا، فكل متمول مال، ولا ينعكس فإن قيل: كيف يحكي الخلاف في قبول التفسير بها في قوله شيء ويجزم بالقبول في مال أو مال عظيم ونحوه بل ينبغي أن يعكس ذلك. أجيب بأنه إنما لم يذكر

الخلاف هنا؛ لأنه لا يخفى أن

Mas'alah: What is the ruling on repeated or quantified ambiguous admissions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1324)

وقوله: له كذا كقوله: شيء، وقوله: شيء شيء أو كذا كذا كما لو لم يكرر، ولو قال شيء وشيء أو كذا وكذا وجب شيئان، ولو قال: كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره لزمه درهم، [مغني المحتاج] الجواب هنا مفرع على الأصح هناك (وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة) للمقر له (في الأصح) ؛ لأنها تؤجر، وينتفع بها، وتجب قيمتها إذا أتلفها أجنبي، وإن كانت لا تباع، والثاني: لا لخروجها عن اسم المال المطلق إذ لا يصح بيعها، ولا فرق على الأول في قبول تفسيره بها بين أن يقول له علي مال كما في الروضة وأصلها والمحرر أو يقول له: عندي مال، وإن قيل: المناسب في صورة التفسير بها هو الثاني ولو فسره بوقف عليه. قال الرافعي: فيشبه أن يخرج على الخلاف في الملك. اهـ. وقضيته أنه لا يقبل على الأظهر، ويؤيده ما صرحا به في كتاب الأيمان من أنه لو حلف لا مال له لم يحنث بالموقوف إن قلنا: الملك فيه لله تعالى أي: وهو الأظهر، أو للواقف، وإن قلنا له: فكالمستولدة. و (لا) يقبل تفسيره (بكلب و) لا (جلد ميتة) ونحوهما من النجاسات لانتفاء اسم المال عنهما. (وقوله) : أي: المقر (له) أي: لزيد مثلا علي (كذا كقوله) : له علي (شيء) ، فيقبل تفسيره بما مر فيه؛ لأنها أيضا مبهمة، وهي في الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة، ثم نقلت، فصار يكنى بها عن العدد وغيره، ويجوز استعمالها في النوعين مفردة ومركبة ومعطوفة، تقول: نزلنا بدار كذا وبكذا كذا، أو بكذا وكذا، وهكذا في العدد (وقوله) : له علي (شيء شيء أو

كذا كذا) ولو زاد على مرتين من غير عطف (كما لو لم يكرر) ؛ لأن ما بعد الأول يحتمل التأكيد بل هو ظاهر فيه فيؤخذ باليقين، فإن قال: أردت الاستئناف عمل به؛ لأنه غلظ على نفسه (ولو) كرر مع العطف كأن (قال) : له علي (شيء وشيء أو كذا وكذا وجب شيئان) متفقان أو مختلفان، بحيث يقبل كل منهما في تفسير شيء لاقتضاء العرف المغايرة (ولو قال) : له علي (كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره) أو سكنه (لزمه درهم) ؛ لأن كذا مبهم وقد فسره بدرهم والنصب فيه جائز على التمييز، والرفع على أنه عطف بيان أو بدل كما قاله الإسنوي، أو خبر مبتدأ محذوف كما قاله غيره. وقال السبكي: إنه لحن. وقال ابن مالك: وأما تجويز الفقهاء الرفع فخطأ؛ لأنه لم يسمع من لسانهم، والجر لحن عند البصريين وهو لا يؤثر في الإقرار كما لا يؤثر في الطلاق ونحوه، والسكون كالجر كما قاله الرافعي، ووجه بأنه أدون من المرفوع، والمنصوب لاختلافهم في أنه يلزمه درهم أو دونه، فحملناه عليه لاحتمال إرادته فإن قيل: ينبغي أن

Mas'alah: How does grammatical case affect the interpretation of an admission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1325)

والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان، وأنه لو رفع أو جر فدرهم، ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال. [مغني المحتاج] يلزمه عشرون في حال النصب كما قيل به؛ لأنه أقل عدد يميز بمفرد منصوب. أجيب بأن الإقرار لا ينبني على هذا المأخذ، وإلا للزم في حالة الجر مائة؛ لأنه أقل عدد يميز بمفرد مجرور، ولم يقل به أحد فإن قيل: في حال الجر ينبغي أن يلزمه بعض درهم كما قيل به وتقديره كذا من درهم. أجيب بأن كذا إنما تقع على الآحاد لا على كسورها (والمذهب أنه لو قال: كذا

وكذا) أو كذا ثم كذا (درهما بالنصب) تمييزا (وجب درهمان) ؛ لأنه أقر بشيئين مبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه تفسير لكل منهما، وعلله في المطلب بأن التمييز وصف، والوصف المتعقب لشيئين يعود إليهما عند الشافعي، ولا يحسن التأكيد مع وجود عاطف، وفي قول يلزمه درهم لجواز أن يريد تفسير اللفظين معا بالدرهم، وفي قول يلزمه درهم وشيء. أما الدرهم فلتفسير الثاني. وأما الشيء فللأول الباقي على إبهامه، والطريق الثاني القطع بالأول فإن قيل: ينبغي أن يلزمه أن يقول: أحد وعشرون كما قيل؛ لأنه أقل عدد معطوف يميز بمنصوب. أجيب بمثل ما مر (و) المذهب (أنه لو رفع أو جر) الدرهم (فدرهم) والمعنى في الرفع هما درهم، والطريق الثاني قولان ثانيهما: درهمان؛ لأنه يسبق إلى الفهم أنه تفسير لهما، وأنه أخطأ في إعراب التفسير. وأما في الجر؛ فلأنه لما كان ممتنعا عند جمهور النحاة، وكان لا يظهر له معنى في اللغة وفي العرف يفهم منه تفسير ما سبق حمل عليه بخلاف النصب فإنه تمييز صحيح، فيعود إليهما كما مر ولم ينقل الرافعي في هذه خلافا بل جزم بدرهم، لكن نقل الماوردي عن الشافعي وجوب درهمين (ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال) المذكورة رفعا ونصبا وجرا لاحتمال التأكيد. قال الإسنوي ولم يتعرض الشيخان ولا ابن الرفعة للسكون في هذا القسم أي: حذف الواو، ولا الذي قبله، وقياس ما سبق عن الرافعي في الإفراد من جعله كالمخفوض؛ لأنه أدون أن يكون كذلك في التركيب، والعطف أيضا. قال: ويتحصل من ذلك اثنتا عشرة مسألة؛ لأن كذا إما أن يؤتى بها مفردة أو مركبة أو معطوفة، والدرهم إما أن يرفع أو ينصب أو يجر أو يسكن ثلاثة في أربعة يحصل ما ذكر، والواجب في جميعها درهم إلا إذا عطف ونصب تمييزها فدرهمان، وجزم ابن المقري تبعا للبلقيني بأن ثم كالواو أي: والفاء كذلك، ولو قال: كذا بل كذا ففيه وجهان حكاهما الماوردي: أحدهما يلزمه شيء واحد، والثاني: يلزمه شيئان، وهذا أوجه؛ لأنه لا يسوغ رأيت زيدا بل زيدا إذا عنى

Mas'alah: How is an admission of 'alf wa dirham' interpreted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1326)

ولو قال: ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم، ولو قال: خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting admitted dirhams as underweight or different currency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1326)

ولو قال: الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن، فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله إن ذكره متصلا، [مغني المحتاج] الأول، وإنما يصح إذ عنى غيره. (ولو قال) : له علي (ألف ودرهم قبل تفسير، الألف بغير الدراهم) من المال كألف فلس كما في عكسه وهو درهم وألف؛ ولأن العطف، إنما وضع للزيادة ولم يوضع للتفسير، وسواء أفسره بجنس واحد أم أجناس. قال القاضي حسين: ولو قال ألف ودرهم فضة، فينبغي أن يكون الألف أيضا فضة. اهـ. . وهو ظاهر بخلاف ما لو قال له علي ألف وقفيز حنطة فإن الألف مبهمة إذ لا يقال: ألف حنطة ويقال: ألف فضة، ولو قال: له علي ألف درهم برفعهما أو نصبهما أو خفضهما منونين، أو نصب الدرهم أو خفضه أو سكنه أو نصب الألف منونا، ورفع الدرهم أو خفضه أو سكنه كان له تفسير الألف بما عدده ألف وقيمته درهم، وكأنه قال: ألف مما قيمة الألف منه درهم (ولو

قال) له علي (خمسة وعشرون، درهما) أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما، أو ألف وخمسة عشر درهما، أو ألف ونصف درهم (فالجميع) من الخمسة والعشرين، وما بعدها (دراهم على الصحيح) ؛ لأنه جعل الدرهم تمييزا، فالظاهر أنه تمييز لكل من المذكورات بمقتضى العطف، والظاهر كما قال شيخنا: أنه لو رفع الدرهم أو نصبه في الأخيرة كان الحكم كذلك، ولا يضر فيه اللحن، وأنه لو رفعه أو نصبه فيها لكن مع تنوين نصف أو رفعه أو خفضه في بقية الصور لزمه ما عدده العدد المذكور وقيمته درهم أخذا مما مر في ألف درهم منونين مرفوعين. والوجه الثاني يقول: الخمسة في مثال المصنف مجملة، والعشرون مفسرة بالدراهم لمكان العطف فألحقت بألف

ودرهم. قال المتولي وعلى هذا لو قال: بعتك هذا الثوب بمائة وخمسين درهما لا يصح البيع، ولم يقل به أحد. اهـ. ولو قال: له علي خمسة عشر درهما فالكل دراهم جزما؛ لأنهما اسمان جعلا اسما واحدا، فالدرهم تفسير له (و) المعتبر في الدراهم المقر بها دراهم الإسلام، وإن كانت دراهم البلد أكثر منها وزنا ما لم يفسره المقر بما يقبل تفسيره، فعلى هذا. (لو قال: الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن) كدراهم طربة كل درهم منها أربعة دوانق (فإن كانت دراهم البلد) أو القرية التي أقر بها (تامة الوزن) أي: كاملة بأن يكون وزن كل درهم منها ستة دوانق (فالصحيح قبوله) أي: التفسير بالناقصة (إن ذكره متصلا) بالإقرار كما في الاستثناء، والثاني: لا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting admitted dirhams as underweight or adulterated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1327)

ومنعه إن فصله عن الإقرار، وإن كانت ناقصة قبل إن وصله وكذا إن فصله في النص،

والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة. [مغني المحتاج] يقبل؛ لأن اللفظ صريح في التام وضعا وعرفا، والأول يمنع دعوى الصراحة (ومنعه إن فصله عن الإقرار) ويلزمه دراهم تامة إلا أن يصدقه المقر له؛ لأن اللفظ وعرف المحل ينفيان ما يقوله. والثاني: يقبل؛ لأن اللفظ محتمل له والأصل براءة الذمة، وتقدم في الزكاة معرفة الدرهم التام فليراجع، وإذا قبلنا تفسيره بالناقصة روجع كما صرح به الصيمري، فإن تعذر بيانه نزل على أقل الدراهم (وإن كانت) دراهم المحل المذكور (ناقصة قبل) قوله: (إن وصله) بالإقرار جزما؛ لأن اللفظ والعرف يصدقانه فيه (وكذا إن فصله) عنه (في النص) حملا لكلامه على عرف المحل كما في المعاملات، وفي وجه لا يقبل حملا لإقراره على وزن الإسلام، ويجري الخلاف فيما إذا أقر بمحل أوزانهم فيه أكثر من دراهم الإسلام، فإن قال: أردت الإسلامي متصلا قبل على الصحيح أو منفصلا فلا (والتفسير بالمغشوشة) من الدراهم (كهو) أي: التفسير (بالناقصة) ففيها الخلاف والتفصيل السابقان في الناقصة؛ لأن الغش نقص في الحقيقة؛ ولو فسرها بجنس من الفضة رديء أو بدراهم سكتها غير جارية في ذلك المحل قبل تفسيره، ولو منفصلا كما لو قال: له علي ثوب ثم فسره بجنس رديء أو بما لا يعتاد أهل البلد لبسه، ويخالف تفسيره بالناقص لدفع ما أقر به بخلافه هنا، ويخالف البيع، حيث يحمل على سكة البلد لأن البيع إنشاء معاملة، والغالب أنها في كل محل تقع بما يروج فيه، والإقرار إخبار عن حق سابق يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك المحل فيرجع إلى إرادته، ولو فسر الدراهم بما لا فضة فيه كالفلوس لم يقبل؛ لأنها لا تسمى دراهم سواء أقاله مفصولا أم موصولا نعم إن غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة، وإنما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذه الأزمان، فينبغي كما قاله بعض المتأخرين أن يقبل، وإن ذكره منفصلا، وقوله: له علي دريهم بالتصغير، أو درهم صغير لزمه درهم صغير القد وازن إن كان بمحل أوزانهم فيه وافية؛ لأن الدرهم في صريح الوازن، والوصف بالصغير يجوز أن

يكون في الشكل، وأن يكون بالإضافة إلى الدرهم البغلي، فلا يترك الصريح بالاحتمال، فإن كان بمحل أوزانهم ناقصة قبل قوله: إنه أراد منها ولزمه درهم ناقص منها، وإن قال: له علي درهم كبير، وفي المحل دراهم كبار القد وزان متسعة لزمه درهم واسع منها، كما في التنبيه عملا بالاسم واللفظ؛ لأنه أمكن اجتماعهما، ويجب بقوله له علي دراهم كثيرة أو قليلة ثلاثة، ولا

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'from one dirham to ten dirhams'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1328)

ولو قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح. ،

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'a dirham in ten' or 'from one dirham to ten'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1328)

وإن قال درهم في عشرة، فإن أراد المعية لزمه أحد عشر، [مغني المحتاج] يشترط تساويهما في الوزن، بل يكفي أن تكون الجملة زنة ثلاثة دراهم، ويجب بقوله: له علي أقل عدد الدراهم درهمان؛ لأن الواحد ليس بعدد. (ولو قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح) إخراجا للطرف الأخير، وإدخالا للأول؛ لأنه مبدأ الالتزام، وقيل: عشرة إدخالا للطرفين، وقيل: ثمانية إخراجا لهما: كما لو قال: عندي أو بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار فإنهما لا يدخلان، وفرق الأول بأن المقر به أو المبيع

هناك الساحة، وليس الجدار منها بخلاف الدراهم. قال بعض المتأخرين: وذكر الجدار مثال، فالشجرة كذلك، بل لو قال: من هذه الدراهم إلى هذه الدراهم، فكذلك فيما يظهر؛ لأن القصد التحديد لا التقييد. اهـ. وما بحثه في الدراهم ممنوع بالفرق المذكور وهذه المسألة قد سبق ذكرها في الضمان فالحكم فيه وفي الإقرار والإبراء والوصية واليمين والنظر واحد فإن قيل: قد قالوا: فيما لو قال لزوجته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث إنه يقع عليه الثلاث، فقياسه لزوم العشرة هنا. أجيب بأن عدد الطلاق محصور، فأدخلوا فيه الطرفين بخلافه هنا، وإن قال: له علي ما بين الدرهم والعشرة أو ما بين الدرهم إلى العشرة لزمه ثمانية إخراجا للطرفين؛ لأن ما بينهما لا يشملهما. (وإن قال) له علي (درهم في عشرة فإن أراد المعية) بأن قال: أردت مع العشرة دراهم له (لزمه أحد عشر) درهما؛ لأن في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] فإن قيل: قد جزموا فيما لو قال: له علي درهم مع درهم أنه يلزمه درهم واحد، لاحتمال أن يريد مع درهم لي فمع نية مع أولى. أجيب بأن قصد المعية في قوله: درهم في عشرة بمثابة حرف العطف، والتقدير له درهم وعشرة، ولفظ المعية مرادف لحرف العطف بدليل تقديرهم في جاء زيد وعمرو بقولهم: مع عمرو، بخلاف قوله: له علي درهم مع درهم، فإن مع فيه لمجرد المصاحبة، والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم لدرهم غيره، ولا يقدر فيها عطف بالواو ولهذا لا يلزمه، إلا درهم إلا أن يريد مع درهم آخر يلزمني، فيلزمه درهمان، وأيضا فقوله: درهم مع درهم صريح في المعية ودرهم في عشرة صريح في الظرفية، فإذا نوى بالثانية المعية لزمه الجميع عملا بنيته، وإن أراد به المعية لم يصح تقدير المعية بالمصاحبة لدرهم آخر؛ لأن فيه تكثير المجاز وهو ممتنع، وأيضا امتنع ذلك؛ لأن المعية مستفادة لا من اللفظ بل من نيته فلو قدر معه مجاز الإضمار لكثر المجاز، وأما قوله: درهم مع درهم

أو الحساب فعشرة وإلا فدرهم. فصل قال: له عندي سيف في غمد أو ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف، أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده، [مغني المحتاج] آخر فهو ظاهر في المعية المطلقة، فإذا أطلق لم يلزمه إلا درهم، فحصل الفرق من وجهين فإن قيل: سلمنا وجوب أحد عشر، فينبغي أن يلزمه درهم، ويرجع في تفسير العشرة إليه كما لو قال: له علي ألف درهم، فإن الألف مبهمة ويرجع في تفسيرها إليه. أجيب بأن قوله: ألف ودرهم فيه عطف الدرهم على الألف والألف مبهم، وههنا بالعكس، فإن عطف العشرة تقديرا على الدرهم، والدرهم غير مبهم، فكانت العشرة من جنسه؛ لأن الأصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه، وأجيب أيضا بما قدرته في كلامه لكن الجواب الأول أولى؛ لأنه يشمل ما إذا لم تعلم له إرادة (أو) أراد (الحساب) وهو يعرفه (فعشرة) تلزمه؛ لأنها موجبة عندهم فإن لم يعرف الحساب فدرهم، وإن قال: أردت ما يريده الحساب كما بحثه في الكفاية فإنه الصحيح في نظيره من الطلاق (وإلا) بأن لم يرد المعية ولا الحساب، وأراد الظرف (فدرهم) ؛ لأنه المتيقن.]

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'dirham' in an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1331)

ولو قال له: علي درهم درهم لزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'and a dirham' after 'a dirham'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1331)

فإن قال: ودرهم لزمه درهمان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has a dirham and a dirham and a dirham'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1331)

ولو قال: له درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان، وأما الثالث فإن أراد به تأكيد الثاني لم يجب به شيء، وإن نوى الاستئناف [مغني المحتاج] كله أو بعضه، وقضيته أنه لو فسر هنا بما يعم الميراث، وأمكن قبل، وأنه لو قال ثم: وله عبيد له في هذه العبيد ألف، وفسر بجناية أحدهم لم يقبل، وخرج بالألف الجزء الشائع كقوله: له في ميراث أبي نصفه أو ثلثه، فلا يكون دينا على الأب، وإلا لتعلق بجميع التركة ذكره الإسنوي، ثم قال: والظاهر صحة الإقرار لاحتمال أنه أوصى له بذلك الجزء وقبله وأجازه الوارث إن كان زائدا على الثلث، وهذا أوجه من قول السبكي إنه ينبغي أن يكون قوله: له في ميراث أبي نصفه كقوله: له في ميراثي نصفه، وأن يكون قوله: له فيه ثلثه إقرارا له بالوصية بالثلث (ولو قال) : له (في ميراثي من أبي) أو في مالي أو من مالي (ألف فهو وعد هبة) أي: وعده بأن يهبه الألف، هذا إذا لم يرد به الإقرار، ولم يذكر ما يدل على الالتزام؛ لأنه أضاف الميراث إلى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه، واحتمل كونه تبرعا بخلافه فيما قبلها، فإن أراد به الإقرار أو ذكر ما يدل على الالتزام: كقوله: له في ميراثي من أبي ألف أو له في مالي ألف بحق لزمني أو بحق ثابت لزمه ما أقر به (ولو) كرر المقر الدرهم بلا عطف، كأن (قال: له درهم درهم) ولو زاد في التكرير على ذلك

ولو ألف مرة، وسواء أكان في مجلس أو مجالس عند حاكم أو عند غيره (لزمه درهم) لاحتمال إرادة التأكيد. (فإن) كرر الدرهم مع العطف، كأن (قال) : له علي درهم (ودرهم) أو درهم ثم درهم (لزمه درهمان) ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة وثم كالواو، وأما الفاء فالنص فيها لزوم درهم إذا لم يرد العطف؛ لأنها تأتي لغيره فيؤخذ باليقين فإن قيل: لو قال أنت طالق فطالق لزمه طلقتان فهلا كان يلزمه درهمان؟ . أجيب بأنه قد يريد فدرهم لازم لي أو أجود منه، ومثله لا ينقدح في الطلاق وبأن الإنشاء أقوى وأسرع نفوذا، ولهذا يتعدد اللفظ به في يومين بخلاف الإقرار واعترض الرافعي الفرق الأول بأنه قد يريد فطالق مهجورة أو لا تراجع أو خير منك أو نحوه. وأجيب بأن ذلك صرف للصريح عن مقتضاه. أما إذا أراد بالفاء العطف، فيلزمه درهمان كما في العطف بالواو ومثل الطلاق الثمن، فلو قال: بعتك بدرهم فدرهم فقبل لزمه درهمان؛ لأنه إنشاء لا إخبار (ولو قال: له) علي (درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان) لاقتضاء العطف التغاير كما مر (وأما الثالث، فإن أراد) به (تأكيد الثاني) بعاطفه (لم يجب به شيء) عملا بنيته (وإن نوى) به (الاستئناف

Mas'alah: What is the ruling on intending the third dirham as emphasis?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1332)

لزمه ثالث، وكذا إن نوى تأكيد الأول أو أطلق في الأصح. [مغني المحتاج] لزمه ثالث) عملا بإرادته (وكذا إن نوى) به (تأكيد الأول أو أطلق) بأن لم ينو به شيئا (في الأصح) لأن التأكيد في الأول ممنوع للفصل والعطف، ولهذا اتفقوا على لزوم درهمين في قوله درهم ودرهم، ومقابل الأصح فيها يلزمه درهمان؛ لأن الثاني في قوله: درهم

ودرهم معطوف على الأول فامتنع تأكيده وهنا الثالث معطوف على الثاني على رأي، فأمكن أن يؤكد الأول به، وأما الثانية فلأن تأكيد الثاني بالثالث، وإن كان جائزا لكنه إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد كان حمله على التأسيس أولى، فعلى هذا لو كرر ألف مرة فأكثر لزمه بعدد ما كرر، ومقابل الأصح فيها يلزمه درهمان؛ لأنه، وإن كان الأصل التأسيس لكن عارضه كون الأصل براءة الذمة فتعارضا فتساقطا، فلم يبق للثالث مقتض فاقتصرنا على الدرهمين. تنبيه لو عبر في الثانية بالمذهب كما في الروضة لكان أولى فإن الأكثرين قطعوا بها، وقيل قولان كنظيره من الطلاق، وفرق الأولون بأن التأكيد في الطلاق أكثر، لأنه يقصد به التخويف والتهديد، والعطف بثم كالواو فيما ذكر لكن لو عطف بثم في الثالث، كقوله: درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة بكل حال، إذ لا بد من اتفاق حرف العطف في المؤكد والمؤكد.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of something?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1333)

ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح أنه يحبس.

Mas'alah: How are multiple admissions of different amounts treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1334)

ولو أقر له بألف ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط، وإن اختلف القدر دخل

الأقل في الأكثر، فلو وصفهما بصفتين مختلفتين أو أسندهما إلى جهتين أو قال قبضت يوم السبت عشرة، ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزما،

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine or a dog?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1334)

ولو قال له على ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف في الأظهر، [مغني المحتاج] لأنه لا اطلاع له عليها، وإن كذبه في استحقاق ما فسر به بطل الإقرار فيه وإلا ثبت، ولو اقتصر على دعوى الإرادة وقال ما أردت بكلامك ما وقع التفسير به وإنما أردت كذا لم يسمع منه ذلك، لأن الإقرار والإرادة لا يثبتان حقا فعليه أن يدعي الحق لنفسه، فإن مات المقر قبل البيان طولب به الوارث، فإن امتنع وقفت التركة كلها لأقل متمول منها حتى يبين الوارث؛ لأنها، وإن لم تدخل في التفسير مرتهنة بالدين، ولا يخالف صحة التفسير بالسرجين ونحوه؛ لأنا لم نتيقن عدم إرادة المال، فيمتنع التصرف في الجميع احتياطا، فإن بين المقر له زيادة على ما فسر به الوارث صدق الوارث بيمينه كالمقر وتكون يمينه على نفي إرادة مورثه زيادة؛ لأنه قد يطلع في حال مورثه على ما لا يطلع عليه غيره. وهنا سؤالان ذكرتهما مع جوابهما في شرح التنبيه. (ولو أقر له) أي: لشخص (بألف) مثلا في يوم (ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط) ، وإن كتب بذلك وثيقة وأشهد عليه فيها؛ لأن الإقرار إخبار، ولا يلزم من تعدده تعدد المخبر عنه، وهذا يقتضي أن النكرة إذا أعيدت كانت عين الأولى، ولو عرف الألف في اليوم الثاني كان أولى بالاتحاد (وإن اختلف القدر) المقر به في اليومين ولم يتعذر دخول أحد الإقرارين في الآخر كأن أقر بخمسة ثم بعشرة أو عكس (دخل الأقل في الأكثر) إذ

يحتمل أنه ذكر بعض ما أقر به في أحدهما، هذا إذا أمكن الجمع بين الإقرارين (فلو) تعذر كأن (وصفهما بصفتين مختلفتين) كصحاح ومكسرة (أو أسندهما إلى جهتين) كبيع وقرض (أو قال: قبضت يوم السبت عشرة، ثم قال: قبضت يوم الأحد عشرة لزما) أي: القدران في الصور الثلاث؛ لأن اتحادهما غير ممكن فإن قيد أحدهما وأطلق الآخر لم يتعدد وحمل المطلق عليه كما أشار إليه المصنف بقوله صفتين. وأما قوله: مختلفتين فلا حاجة إليه، وإن ذكره في المحرر فإن الصفتين لا يكونان إلا مختلفتين كما لم يحتج إليه في الجهتين إذ لم يقل فيهما مختلفتين؛ لأنهما لا يكونان إلا كذلك (ولو قال: له على ألف من ثمن خمر أو كلب أو) له علي (ألف) لكن (قضيته) وذكر ذلك متصلا (لزمه الألف في الأظهر) عملا بأول الإقرار وإلغاء لآخره؛ لأنه وصل به ما يرفعه فأشبه

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions regarding property and inheritance?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=121)

ولو قال دفعها إلي أمانة على أني ضامن لها لم يكن ضامنا بشرط ضمان ما أصله أمانة، ولو قال له في هذا العبد ألف درهم سئل عن قوله فإن قال: نفد فيه ألفا قيل كم لك منه؟ فما قال إنه له منه اشتراه به فهو كما قال مع يمينه، ولا أنظر إلى قيمة العبد قلت أو كثرت؛ لأنهما قد يغبنان، ويغبنان، ولو قال له في ميراث أبي ألف درهم كان إقرارا على أبيه بدين ولو قال في ميراثي من أبي كانت هبة إلا أن يريد إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams and the debtor's claim about their quality?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=121)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو قال له علي دراهم ثم قال هي نقص أو زيف لم يصدق، وإن قال هي من سكة كذا وكذا صدق مع يمينه كان أدنى الدراهم أو أوسطها أو جائزة بغير ذلك البلد أو غير جائزة كما لو قال له علي ثوب أعطاه أي ثوب أقر به، وإن كان لا يلبسه أهل بلده.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of small dirhams and the analogy with a garment?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=121)

(قال المزني) : – رحمه الله – في قوله إذا قال له علي دريهم أو دريهمات فهي وازنة قضاء على قوله إذا قال له علي دراهم فهي وازنة، ولا يشبه الثوب نقد البلد كما لو اشترى بدرهم سلعة جاز لمعرفتهما بنقد البلد، وإن اشتراها بثوب لم يجز؛ لجهلهما بالثوب.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions involving dirhams and dinars?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=121)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو قال له علي درهم في دينار فإن أراد درهما ودينارا، وإلا فعليه درهم، ولو قال له علي درهم ودرهم فهما درهمان، وإن قال له علي درهم فدرهم قيل إن أردت فدرهم لازم فهو درهم، ولو قال درهم تحت درهم أو درهم أو فوق درهم فعليه درهم لجواز أن يقول فوق درهم في الجودة أو تحته في الرداءة. وكذلك لو قال درهم مع درهم أو درهم معه دينار؛ لأنه قد يقول مع دينار لي ولو قال

له علي درهم قبله درهم أو بعده فعليه درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on admissions involving qafiz and dinars?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=121)

ولو قال له علي قفيز حنطة معه دينار كان عليه قفيز؛ لأنه قد يقول مع دينار لي، ولو قال له علي قفير لا بل قفيزان لم يكن عليه إلا قفيزان ولو قال له علي دينار لا بل قفيز حنطة كان مقرا بهما ثابتا على القفيز راجعا عن الدينار فلا يقبل رجوعه، ولو قال له علي دينار فقفيز حنطة لزمه الدينار، ولم تلزمه الحنطة ولو أقر له يوم السبت بدرهم وأقر له يوم الأحد بدرهم فهو درهم.

Mas'alah: What is the chapter on partial admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3568)

فصل في تبعيض الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on an admission based on a transaction whose ruling is obscure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3568)

الأولى – أن يستند إلى واقعة يخفى حكمها على بعض الناس، كقوله: له علي ألف من ثمن خمر، أو خنزير، أو ضمان بشرط الخيار، ففي لزوم الألف قولان، ويتجه أن نفرق

بين العالم والجاهل (1) ، ولم يصر إليه أحد من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission based on a transaction whose ruling is not obscure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3568)

الثانية – أن يستند إلى واقعة لا يخفى حكمها على أحد كقوله: علي ألف قضيته، فهل يلزمه أو يخرج على الخلاف؟ فيه طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements like 'weigh it' in admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3577)

4456 – إذا ادعى رجل على رجل درهما، فقال المدعى عليه: زن. فهذا ليس بإقرار؛ من جهة أنه غير مصرح بالالتزام، ولا يمنع حمله على الاستهزاء في مطرد العرف. ولو قال: زنه، فالذي ذهب إليه الأصحاب أنه بمثابة قوله: زن. وقال صاحب التلخيص: قوله: "زنه" إقرار، بخلاف قوله: زن. وهذا الذي تخيله من الفرق بين قوله: زنه. وقوله: "زن" ، لا حاصل له؛ فالوجه القطع بأنه لا يكون مقرا باللفظين؛ فإنه ليس في واحد منهما ما يشعر بالالتزام. وكذلك لو قال: خذ، أو خذه. ومما أعده من الغلطات ما ذكره الشيخ أبو علي (3) عنه (4) في شرح كتابه: فيه: إذا قال المقر: لفلان علي درهم أو دينار، قال: فيه وجهان: أحدهما – أنه يلزمه أحدهما، ويطالب بالتفسير على نحو ما قدمنا سبيل المطالبة في الأقارير المبهمة، في أول الكتاب. والوجه الثاني – أنه

لا يلزمه شيء؛ فإن قوله مردد، ليس فيه إقرار (1) في الأصل: ديون الإنسان. (2) زاد العز بن عبد السلام صورة أخرى يقطع فيها بصحة الإقرار في هذا الذي لا تجوز فيه النيابة، وذلك قوله: "قلت: ينبغي أن يحمل على الحوالة، فيصح قولا واحدا" ا. هـ (ر. الغاية في اختصار النهاية: 2/ 390 مخطوط تحت الطبع) . (3) المراد أبو علي السنجي. (4) عنه: أي عن صاحب التلخيص، فأبو علي السنجي، هو شارح كتاب التلخيص.

جازم بشيء. وهذا ساقط من الكلام، لا أصل له، ولا يعد مثله من المذهب. وإنما ذكرته لعلو قدر الحاكي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a dirham in ten'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3580)

4461 – ولو قال؛ علي درهم في عشرة: إن أراد الضرب الحسابي، لزمه عشرة، وإن أراد درهما مع عشرة، لزمه أحد عشر درهما. فإن أراد درهما في عشرة (1) في الأصل: آخرة. (2) مزيدة لاستقامة العبارة. (3) في الأصل: بزنة. (4) في الأصل: المجارية في العدد.

لي، لزمه درهم واحد. وإن أطلق، فلفظه محمول على الواحد؛ فإنه الأقل، والخصومة جارية وراءه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous statements in admissions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5158)

وهذا يضاهي من قواعد الإقرار ما لو قال: علي شيء، ثم [قال] (2) : أردت به أن له علي جواب تسليمه (3) ، فهذا غير مقبول.

Mas'alah: What are the rulings on circular problems involving the wording of an admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5415)

مسائل دائرة في ألفاظ [المقر] (3)

Mas'alah: What is the ruling when the prevalent dirhams are deficient in weight and the debtor claims he meant the deficient ones?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7026)

8793 - فأما إذا كان الجاري في البلد دراهم ناقصة في الوزن، فهذا موضع النظر، فاسم الدراهم [مقيد] (1) بالنقرة الوازنة، فإذا جرى العرف بخلاف ما يقتضيه الاسم، فإذا قال المقر: أردت النقص تمسكا بالعرف، ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging dirhams when custom involves adulterated coins?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7027)

8795 – ومما يخرج مما قررناه أنا إذا قيدنا لفظ التعليق بالعرف الجاري في الموضع، فقد يقتضي الحال حمل الدراهم على المغشوشة في الإقرار، ولكن الوجه عندي فيه أنه إذا قال المقر: أردت المغشوشة، ففي قول منه –وعرف الموضع مساعد – الوجهان، فلو لم يدع أنه أراد المغشوشة، فالوجه عندي مطالبته بالخالصة، وسبب ذلك أن العرف لا جريان له في الأقارير، فاسم الدراهم على اقتضاء الخلوص والزنة التامة. ولكن إن زعم أنه أراد ما يجري به العرف في المعاملة، فقد يعذره بعض الأصحاب بسبب جريان المعاملة، وهذا لا قطع به، ولا يمتنع أن يقال: إن تراجع فيما أراد، فإن زعم أنه لم يرد شيئا، فإقراره محمول على الغالب في المعاملة. هذا تردد لطيف يجب تدبره. (1) في الأصل: التعليل. (2) في الأصل: بالإشارة. (3) في الأصل: وإن. (4) في الأصل: مجهولين فيه. (5) في الأصل: المتبع. (6) في الأصل: والجهل.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of debt in an admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

فيما لو قال: له علي كذا درهما، أو كذا كذا درهما، أو كذا وكذا درهما ... 7/ 68 –

Mas'alah: What is the ruling on an admission to an unknown or unspecified person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2069)

بحيث يمكن مطالبته كما يشير إليه قوله لحمل هند كعلي مال لأحد هؤلاء العشرة، بخلاف لواحد من البلد علي ألف إلا إن كانوا محصورين فيما يظهر، ولو قال واحد منهم: أنا المعني بذلك ولي عليك ألف صدق المقر بيمينه ولو أقر بعين لمجهول كعندي مال لا أعرف مالكه لواحد من أهل البلد نزع منه: أي نزع منه ناظر بيت المال لأنه إقرار بمال ضائع وهو لبيت المال، والأوجه تقييد ذلك بما إذا لم يدع أو تقم قرينة على أنه لقطة و (أهلية استحقاق المقر به) حسا وشرعا إذ الإقرار بدونه كذب (فلو قال) : له علي الألف الذي في هذا الكيس وليس فيه شيء أو (لهذه الدابة علي كذا) وأطلق (فلغو) أي الإقرار لانتفاء أهلية استحقاقها لعدم قابليتها للملك حالا ومآلا، ولا يتصور منها تعاطي السبب كبيع ونحوه بخلاف الرقيق كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for an animal or a fetus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2070)

جناية عليها أو استيفاء منفعتها بإجارة أو غصب ويحمل مالكها في كلامه على مالكها حال الإقرار لأنه الظاهر، فإن أراد غيره قبل ولو لم يقل لمالكها لم يحكم بذلك لمالكها حالا بل يراجع ويعمل بتفسيره، وليس فيه إبهام المقر له إنما ربط إقراره بمعين هو هذه الدابة فصار المقر له معلوما تبعا فاكتفى به، بخلاف ما مر في رجل من أهل هذه البلد لأنها وإن عينت ليست سببا للاستحقاق فلم تصلح للاستتباع، ولو أقر بعين أو دين لحربي ثم استرق أو بعد الرق وأسنده لحالة الحرابة كما هو ظاهر لم يكن المقر به

لسيده: أي بل يوقف، فإن عتق فله وإن مات قنا فهو فيء (وإن) (قال لحمل هند كذا علي أو عندي (بإرث) من نحو أبيه (أو وصية) له مقبولة (لزمه) ذلك لإمكانه والخصم في ذلك ولي الحمل إذا وضع.

Mas'alah: How is an admission for a fetus distributed based on inheritance or bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2070)

نعم إن انفصل لأكثر من أربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا أو لستة أشهر فأكثر وهي فراش لم يستحق نظير ما يأتي في الوصية، ثم إن استحقه بوصية. فله الكل، أو بإرث من الأب وهو ذكر فكذلك، أو أنثى فلها النصف، وإن ولدت ذكرا وأنثى فهو بينهما بالسوية إن أسنده إلى وصية وأثلاثا إن أسنده إلى إرث

Mas'alah: What is the ruling when the basis of an admission is unspecified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2070)

فإن اقتضت جهة ذلك التسوية كولدي أم سوي بينهما في الثلث، وإن أطلق الإرث سألناه عن الجهة وعملنا بمقتضاها، فإن تعذرت مراجعة المقر. قال في الروضة: فينبغي القطع بالتسوية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission attributed to an impossible cause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2070)

قال الإسنوي: وهو متجه (وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه) كقوله باعني شيئا (فلغو) أي الإقرار للقطع [حاشية الشبراملسي] بسببها لمالكها لا يخفى ما فيه من الحزازة اهـ سم على حج. أقول: ومع ذلك فيمكن توجيهه بأن قوله لمالكها بدل من لهذه الدابة (قوله: فإن أراد غيره) أي كأن قال: أردت من انتقلت منه إلى من هي تحت يده الآن وإن طالت مدة كونها في ملك من هي تحت يده (قوله: ولو لم يقل لمالكها) بل قال علي بسبب هذه الدابة (قوله: لمالكها حالا) أي بل ولا لمالكها مطلقا لجواز أن تكون في يده بنحو إعارة أو غصب فأتلفت شيئا فهو مضمون عليه لمالكه لا لمالكها فيستفسر ويعمل بتفسيره اهـ سم على حج عن شرح البهجة بالمعنى (قوله: لأنها) أي البلد وقوله ثم استرق أي الحربي (قوله: فإن عتق فله) وهذا إذا كان المدين المقر مسلما، فإن كان حربيا سقط المدين باسترقاق الدائن لما ذكروا في السير أن المتداينين الحربيين يسقط الدين باسترقاق أحدهما اهـ سم على حج (قوله: مطلقا) أي سواء كانت فراشا أو لا (قوله: فكذلك) أي فله الكل حيث كان مستغرقا (قوله: فإن اقتضت جهة ذلك) أي الإرث (قوله: فإن تعذرت مراجعة المقر) أو روجع ولم يتفق منه بيان لدعواه عدم معرفة السبب أو موته بعد المراجعة وقبل بيانه، وقوله وهو متجه هو المعتمد (قوله: فلغو) يوجه كلام القائل بلغوية الإقرار بأن مسألة المتن فيها صلاحية [حاشية الرشيدي] التصوير مجاراة ظاهر المتن وإلا فعبارة الروض كغيره فلو قال علي لمالكها بسببها ألف اهـ. على أنه قد يتوقف في هذا التصوير الذي ذكره الشارح تبعا للشهاب حج من حيث الحكم والإعراب (قوله: لأنها وإن عينت غير سبب للاستحقاق) أي؛ لأنه وإن عينها في إقراره لم يجعلها سببا للاستحقاق كالدابة وإنما ذكرها لمجرد التعريف، وقضيته أنه لو جعلها سببا للاستحقاق كالدابة يأتي فيها أحكامها وهو ظاهر (قوله: بإرث أو وصية) أي مثلا (قوله: من الأب) أي مثلا كما علم مما مر (قوله: أو بإرث من الأب وهو ذكر فكذلك) أي وإن كان هناك وارث غيره كما هو ظاهر ووجه احتمال أخذ

غيره حصته إذ الصورة أنه أقر لخصوص الحمل لكن هذا ينافيه قوله: عقبه أو أنثى فلها النصف فتعين أن الصورة أنه لا وارث غيره (قوله: فينبغي القطع بالتسوية) ظاهره في الكل، وقد يتوقف فيه لأن التسوية لا تكون إلا في إخوة الأم، ومعلوم أنها في الثلث فقط فانظر المراد (قوله: باعني شيئا) أي به

Mas'alah: What is the correct view on an admission attributed to an impossible cause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2071)

قال الأذرعي: وطريقة الترجيح جزم بها أكثر العراقيين، وطريقة القطع بالصحة ذكرها المراوزة، وما صححه النووي ممنوع، ولم أر من قطع بإلغاء الإقرار وما عزاه للمحرر بناه على فهمه من قول المحرر وإن أسنده إلى جهة لا تمكن فهو لغو من أنه أراد فالإقرار لغو وليس مرادا بل مراده فالإسناد لغو بقرينة كلام الشرحين اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between an admission attributed to an impossible cause and one attributed to a prohibited cause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2071)

وذكر مثله صاحب الأنوار والزركشي واستحسنه الشيخ، هذا والمعتمد الأول، ويوجه بأن قرينة حال المقر له ملغية للإقرار له، وتقريره إنما يحسن عند الإطلاق دون التقييد بجهة مستحيلة، بخلاف ألف من ثمن خمر فإنه لا قرينة في المقر له ملغية فعمل به وألغي المبطل، وهذا معنى ظاهر يصح الاستمساك به في الفرق، فتغليط المصنف في فهمه ليس في محله، وقول بعضهم ويمكن الجمع بينهما بحمل بطلان الإقرار على

تقديم المنافي كله على ثمن ما باعه إلى ألف كنظيره في باعني خمرا بألف وحمل بطلان الإسناد فقط على تأخيره كله على ألف أقرضنيه كنظيره في له علي ألف من ثمن خمر غير صحيح لما فيه من تسليم كون اللاغي الإسناد لا الإقرار، ومن المستحيل شرعا أن يقر لقن عقب عتقه بدين أو عين، والأوجه تقييده بمن لم تعلم حرابته وملكه قبل لما مر فيه بخلاف من احتمل فيه ذلك، وأن يثبت له دين بنحو صداق أو خلع أو جناية فيقر به لغيره عقب ثبوته لعدم احتمال جريان ناقل حينئذ، ومن ذلك أيضا أن يقر عقب إرثه لآخر بما يخصه.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute admission without specifying a cause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2071)

(وإن) (أطلق) الإقرار بأن لم يسنده إلى شيء (صح في الأظهر) ويحمل على الممكن في حقه وإن نذر كوصية أو إرث صونا لكلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن، والثاني لا يصح لأن الغالب أن المال لا يجب إلا بمعاملة أو جناية وهما منتفيان في حقه فحمل الإطلاق على الوعد [حاشية الشبراملسي] اللفظ لغير الحمل فبطلانه لعارض، بخلاف نحو من ثمن خمر فإنه لا يصح لشخص دون غيره بل ممنوع لكل أحد، فقوى أول اللفظ ولغا آخره اهـ مؤلف (قوله: وطريقه الترجيح) أي الحاكية للقولين كما يدل له قوله وما صححه ممنوع إلخ وقوله من أنه: أي المحرر وقوله وما عزاه: أي للنووي (قوله: والمعتمد الأول) هو قوله أي الإقرار للقطع بكذبه إلخ (قوله: وتقريره) أي إثبات ما قاله المقر، وقوله فعمل به: أي الإقرار، وقوله وألغى المبطل وهو من ثمن إلخ (قوله: كله) أي كقوله له إلخ، وقوله وملكه قبل: أي قبل الإرقاق، وقوله: وأن يثبت عطف

على أن يقر إلخ (قوله: ومن ذلك أيضا) لعل محله ما لم يرد الإقرار بدليل ما يأتي أول فصل يشترط في المقر به عن الأنوار في الدار التي ورثتها من أبي لفلان أنه إقرار إن كان شاملا للإقرار عقب الإرث اهـ سم على حج. [حاشية الرشيدي] قوله: قال الأذرعي إلخ) عبارة الأذرعي: وأراد المصنف فالإقرار لغو كما عزاه في الروضة للمحرر وفيه نظر والأقرب أن مراد المحرر فالإسناد لغو يؤيده قول الشرحين إنا إذا صححنا الإقرار المطلق كما هو الأظهر فهنا طريقان أصحهما القطع بالصحة والثانية على القولين في تعقيب الإقرار بما يرفعه، وطريقة التخريج مشهورة جزم بها أكثر العراقيين وغيرهم وأما القطع بإلغاء الإقرار فلم أره لأحد. نعم من صحح البطلان عند الإطلاق يقول بالبطلان عند هذا الإسناد، وأما طريقة القطع بالصحة فذكرها المراوزة اهـ المقصود منها (قوله: وقول بعضهم) يعني الشهاب حج (قوله: لما فيه من تسليم كون اللاغي الإسناد) أي: في أحد الشقين، قال الشهاب سم: وأقول هو اعتراض عجيب فأي محذور في ذلك التسليم في الجملة حتى يقتضي عدم صحة ذلك الجمع فعليك بالتأمل الصحيح اهـ. (قوله: أن يقر عقب إرثه لآخر بما يخصه) خرج به ما إذا أقر له بعين فظاهر أنه يؤاخذ بإقراره، وظاهر أيضا أنه لا يصح الإقرار فيما ذكره الشارح وإن أراد المقر الإقرار لاستحالة أن خصوص ما يخصه بالإرث للغير إذ الصورة أنه لم يتميز له،

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a fetus or a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2072)

وعلى الأول لو انفصل الحمل ميتا فلا شيء له للشك في حياته، فيسأل القاضي المقر

حسبة عن جهة إقراره من إرث أو وصية ليصل الحق لمستحقه، وإن مات قبل البيان بطل كما صرح به البغوي، وغيره ولو ألقت حيا وميتا جعل المال للحي إذ الميت كالمعدوم، ولو قال: لهذا الميت علي كذا ففي البحر عن والده أن ظاهر لفظ المختصر يقتضي صحة الإقرار وأنه يمكن القطع بالبطلان لأن المقر له لا يتصور ثبوت الملك له حين الإقرار اهـ. والأوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to a ribat, bridge, or mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2072)

والإقرار لرباط أو قنطرة أو مسجد كالإقرار للحمل، أما إذا أسنده لممكن بعد الإقرار فيصح جزما كما لو أقر لطفل وأطلق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine or a dog?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2097)

(ولو) (قال: له علي ألف من ثمن خمر أو كلب) مثلا (أو ألف) (قضيته لزمه الألف) ولو كافرا، جاهلا كما اقتضاه كلامهم (في الأظهر) إلغاء لآخر لفظه الرافع لما أثبته فأشبه علي ألف لا تلزمني، نعم لو قال: ظننته يلزمني حلف المقر له على نفيه رجاء أن ترد اليمين عليه فيحلف المقر ولا يلزمه، ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر، وإن كذبه وحلف لزمه المقر به ما لم تقم بينة على المنافي فلا يلزمه، وما بحثه بعضهم وتبعه غيره في حنفي أقر بأن لزيد عنده مائة قيمة نبيذ أتلفه عليه أنه لو رفع

لشافعي وقد أقر بذلك لا يلزمه لانتفاء قصده رفع حكم الإقرار فليس مكذبا لنفسه محل نظر، بدليل قولهم: إن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم، وحيث كان كذلك فالحاكم الشافعي يحمله على تعقيب الإقرار بما يرفعه ويلزمه بذلك، ومقابل الأظهر لا يلزمه شيء لأن الكل كلام واحد فتعتبر جملته ولا يتبعض ويفصل أوله عن آخره، وعليه فللمقر له تحليفه أنه كان من ثمن خمر، ولو قال له علي من ثمن خمر مثلا كذا لم يلزمه قطعا، ولو أشهد على نفسه أنه سيقر له بما ليس عليه فأقر أن لفلان عليه كذا لزمه ولم ينفعه الإشهاد، ولو قال كان له علي ألف ولم [حاشية الشبراملسي] قوله: تأكيد) أي قوله مختلفتين، وقوله لما قبله: أي قوله بصفتين (قوله: ومن ثم لو أطلق) ومنه ما لو أقر بأنه نذر له ألفا ثم أقر بأن له عليه ألفا فيحمل الألف المطلق على المقيد سواء سبق إقراره بالمقيد أو المطلق. (قوله: ولو كافرا) قد يتوقف فيه إذا كان المقر والمقر له كافرين بعلمنا بالتعامل بالخمر فيما بينهم وباعتقادهم حله، وقضيته عدم لزوم الألف قياسا على ما لو نكحها بخمر في الكفر وأقبضه لها ثم أسلما، ولا ينافيه ما يأتي من أن العبرة بعقيدة الحاكم. لأنا نقول: القرينة مخصصة ومقتضاها عدم اللزوم فليس هو من تعقيب الإقرار بما يرفعه، وسيأتي ما يصرح بهذا التوقف عن سم في قوله قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم إلخ (قوله: جاهلا) سيأتي ما يفيد قبول ذلك منه لو قطع بصدقه ككونه بدويا جلفا فما هنا محله حيث لا يذكر ما يمنع من صحة الإقرار (قوله: أتلفه عليه) أي وكذبه المقر له (قوله لانتفاء قصده) أي الحنفي (قوله: محل نظر) قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم لا ينافيه العمل بالقرينة، لكن قضيته عدم اللزوم إذا كان المقر كافرا أيضا للقرينة وهو وجيه اهـ سم على حج (قوله: عليه) أي المقابل وقوله لم يلزمه قطعا: أي سواء كان مسلما أو كافرا عالما أو جاهلا، ونقل في الدرس عن سم ما يوافقه (قوله: ولم ينفعه الإشهاد) وخرج بالإشهاد ما لو صدقه المقر له حين الإقرار الأول على أنه لا يستحق عنده شيئا ثم أقر له بشيء فينبغي أن يقال: إن مضي زمن يمكن لزوم ذمة المقر

بما أقر به لزمه عدم منافاته تصديق المقر له وإن لم يمض ذلك لم يلزمه شيء (قوله: ولو قال كان له علي ألف) عبارة سم على حج: ولو قال كان له علي ألف قضيته فلغو [حاشية الرشيدي] قوله: إذ اختلاف الوصف أو السبب إلخ) كأنه أدخل في هذا تعليل المسألة الثالثة توسعا تنزيلا لاختلاف الإضافة إلى الزمن منزلة اختلاف الوصف (قوله: نعم لو قال ظننته يلزمني) عبارة التحفة: نعم إن قال من نحو خمر وظننته يلزمني (قوله:) (حلف المقر له على نفيه) أي نفي كونه من ثمن خمر (قوله: ما لم تقم بينة على المنافي) انظر ما وجه قبول هذه البينة مع أنه يحتمل أنه لزمه الألف بسبب آخر فهي شاهدة بنفي غير محصور (قوله: بدليل قولهم إلخ) أي؛ ولأنه كالكافر بالنسبة للخمر مثلا فيما مر بل أولى، ولعل هذا الباحث يجعل الكافر مثله في ذلك (قوله: فالحاكم الشافعي يحمله إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of a defective sale or an unreceived slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2098)

يكن في جواب دعوى فلغو كما مر لانتفاء إقراره له حالا بشيء، ويفرق بينه وبين كان له علي ألف وقد قضيته بأن جملة قضيته وقعت حالا مقيدة لعلي فاقتضت كونه معترفا بلزومها إلى أن يثبت القضاء وإلا فيبقى اللزوم، بخلاف الأول فإنه لا إشعار فيه بلزوم شيء حالا أصلا فكان لغوا، ولو قال: له علي ألف أو لا بسكون الواو فلغو للشك، ولو شهدا عليه بألف درهم وأطلقا قبلا، ولا نظر لقوله: إنها من ثمن خمر، ولا يجاب لتحليف المدعي، وللحاكم استفسارهما على الوجه الملزم بالألف، ولو قال: له علي ألف أخذته أنا وفلان لزمه الألف، ولا ينافيه قولهم لو قال: غصبنا من زيد ألفا ثم قال

كنا عشرة أنفس وخالفه زيد صدق الغاصب بيمينه لأنه أتى هنا بنون الجمع الدالة على ما وصله به فلا رفع فيه (ولو) (قال) له علي الألف (من ثمن) بيع فاسد لزمه الألف أو من ثمن (عبد لم أقبضه إذا سلمه) إلي (سلمت) له الألف وأنكر المقر له البيع وطالبه بالألف (قبل) إقراره كما ذكر (على المذهب وجعل ثمنا) إذ المذكور آخرا لا يرفع ما ذكر أولا، ولا بد من اتصال قوله من ثمن عبد، والأوجه إلحاق [حاشية الشبراملسي] كذا في أصل الروض، وفي شرح م ر ما نصه: ولو قال: كان علي إلخ، ويفرق بينه وبين كان له علي ألف وقد قضيته بأن جملة قضيته وقعت حالا مقيدة لعلي فاقتضت كونه معترفا بلزومها إلى أن يثبت القضاء وإلا فينبغي اللزوم بخلاف الأول فإنه لا إشعار فيه بلزوم شيء حالا أصلا فكان لغوا اهـ. فليتأمل فيه في نفسه ثم مع مسألة الروض المذكورة، فإن "قضيته" بدون الواو حال أيضا، إلا أن يقال: هي مع الواو أقرب للحالية، لكن ليس في كلام م ر قضيته، وإنما قال كان له علي ألف والفرق عليها ظاهر (قوله: وقد قضيته) حيث لزمه، وقوله بخلاف الأولى هي قوله ولو قال كان له إلخ (قوله: وللحاكم استفسارهما) أي فإن امتنعا لم يؤثر في شهادتهما فيما يظهر كما يأتي بقيده في الشهادات في بحث المنتقبة وغيرها اهـ حج. وقد يقال بالتأثير لجواز أن يعتقد لزومه بوجه لا يراه القاضي (قوله: لزمه الألف) أي ولا شيء على فلان (قوله: وخالفه زيد) أي فادعى أنه غصبه وحده مثلا، وقوله صدق الغاصب: أي فيلزمه عشر الألف (قوله: الدالة على ما وصله) وعليه فلو قال هنا أنا وفلان أخذنا من زيد ألفا كان كالغاصب فيلزمه النصف (قوله: من ثمن بيع فاسد) أي من ثمن مبيع ببيع فاسد (قوله: ولا بد من اتصال قوله من ثمن عبد) أي بخلاف قوله لم أقبضه فيقبل سواء قاله متصلا به أو منفصلا عنه اهـ شرح منهج. أقول. والفرق بين قوله من ثمن عبد وبين قوله لم أقبضه أن ذكر الثمن بعد قوله له علي ألف قد يؤدي إلى إسقاط الحق بعد لزومه كأن يتلف المبيع في يد البائع فلم يقبل منه ووجب الألف لاحتمال كونه بسبب آخر لا

يقتضي السقوط [حاشية الرشيدي] وظاهر أنه يأتي هنا ما مر في الاستدراك من تحليف المقر له رجاء أن يرد اليمين. (قوله: ولم يكن في جواب دعوى) انظر ما حكم مفهومه (قوله: ولا بد من اتصال قوله من ثمن عبد إلخ) عبارة التحفة: ولا بد من اتصال قوله من ثمن عبد، ويلحق به فيما يظهر كل تقييد لمطلق أو تخصيص لعام كاتصال الاستثناء كما هو ظاهر وإلا لبطل الاحتجاج إلخ، فقوله: كاتصال الاستثناء متعلق بقوله اتصال من قوله ولا بد من اتصال إلخ، ومراده بذلك أن ضابط الاتصال هنا كضابطه الآتي في الاستثناء، وقوله: ويلحق به إلخ معترض بين المتعلق والمتعلق كما لا يخفى، والشارح فهم أن مراده أنه يقيس كلا من تقييد المطلق، وتخصيص العام، والاستثناء على ما هنا في وجوب مطلق الاتصال فعبر عنه بما ترى مع أنه غير ما أراده قطعا، كيف ووجوب اتصال الاستثناء سيأتي قريبا في المتن فكيف يبحثه بقوله فيما يظهر فيجب إصلاح عبارة الشارح بأن يحذف منها لفظ بما تقرر ويجعل بدله لفظ به عقب قوله

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of an impossible object?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2103)

ولو قال: غصبت داره ولو بإسكان الهاء ثم ادعى دارة الشمس أو القمر لم يقبل قوله إذ غصب ذلك محال فلم يقبل إرادته،

Mas'alah: How must an ambiguous admission be interpreted by the admitter?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=275)

ويجب على المقر تفسيره فإن فسره بما يقبل فذاك واضح وإلا طولب بالبيان وحبس عليه إن امتنع فلو قال ما يدعيه زيد في تركتي فهو حق صح الإقرار وعينه الوارث ولو قال له على شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل وكذا بما لا يتمول إذا كان من جنس

Mas'alah: What things can an ambiguous admission be interpreted as?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=275)

ما يتخذ مالا كحبة حنطة وكذا بنجس يحل اقتناؤه ككلب معلم لحراسة أو صيد أو قابل للتعليم وميتة لمضطر وكل نجس يقتني كما يقبل تفسيره بحق شفعة وحد قذف ووديعة ولو قال له على حق قبل تفسيره بالعيادة ورد السلام كما قالهالبغوي خلافا للقاضي حسين حيث قال لا يصح تفسيره بهما كذا في كفاية الأخيار ولو أقر بمال مطلق أو مال عظيم أو كبير أو كثير أو نفيس قبل تفسيره بما قل من المال وإن لم يتمول كحبة بر وقمع باذنجانة صالح للأكل وإلا فلا يصح لأنه ليس بمال ولا من جنسه

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a fetus based on an invalid cause?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1751)

الثالث: أن يسند إلى جهة باطلة، كقوله: أقرضنيه أو باعني به شيئا، فإن أبطلنا المطلق، فذا أولى، وإلا فطريقان. أصحهما: القطع بالصحة. والثاني: على القولين في تعقيب الإقرار بما يرفعه. قلت: الأصح في هذا الحال: البطلان، وبه قطع الرافعي في

«المحرر» . والله أعلم. وإذا صححنا الإقرار في الحالين الآخرين، فانفصل ميتا، فلا شيء له، ويسأل المقر عن جهة إقراره من الإرث والوصية، ويعمل بمقتضاها. قال الإمام: وليس لهذا السؤال والبحث طالب معين، وكان القاضي يسأل حسبة ليصل الحق إلى مستحقه. فإن مات قبل البيان، فكمن أقر لإنسان فرده. وفي تعليق الشيخ أبي حامد: أنه يطالب ورثته كنفسه. وإن انفصل حيا للمدة المعتبرة، فالكل له، ذكرا كان أو

أنثى. وإن انفصل ذكر وأنثى، فهو لهما بالسوية. ومتى انفصل حي وميت، فالميت كالمعدوم، وينظر في الحي كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a pregnancy of a slave-girl or animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1752)

فرع أقر لإنسان بحمل جارية، أو بهيمة، ففيه التفصيل المذكور في الإقرار للحمل. فإن قال: إنه أوصى له به صح، وينظر، كم بين انفصاله وبين يوم الإقرار من المدة، على ما سبق. وفي حمل البهيمة، يرجع إلى أهل الخبرة. وإن أطلق أو أسند إلى جهة باطلة، ففيه الخلاف المذكور. ولو أقر بالحمل لرجل، وبالأم لآخر، فإن جوزنا الإقرار بالحمل، صح الإقراران، وإلا فقال البغوي: هما جميعا للآخر، وهذا بناء على أن الإقرار بالحامل إقرار بالحمل، وفيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى. فرع أقر لمسجد أو مقبرة أو نحوهما بمال، وأسنده إلى جهة صحيحة، كغلة وقف عليه صح. وإن أطلق، فوجهان، تخريجا من القولين في الحمل، وعلى قياسه ما إذا أسند إلى جهة باطلة.

Mas'alah: What are the three debts for which admission is not permitted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1755)

فرع استثنى صاحب التلخيص ثلاثة ديون، ومنع الإقرار بها، أحدها: الصداق في ذمة الزوج، لا تقر به المرأة. والثاني: بدل الخلع في ذمة الزوجة، لا يقر به الزوج. والثالث: أرش الجناية، لا يقر به المجني عليه. فإن كانت الجناية على عبد أو مال آخر، جاز له أن يقر به للغير؛ لاحتمال كونه له يوم الجناية. قال الأئمة: هذه الديون، وإن لم يتصور فيها الثبوت للغير ابتداء وتقديرا للوكالة، فيجوز انتقالها بالحوالة، وكذلك بالبيع على قول، فيصح الإقرار بها عند احتمال جريان ناقل. وحملوا ما ذكره صاحب التلخيص على ما إذا أقر بها عقيب ثبوتها، بحيث لا يحتمل جريان ناقل، لكن سائر الديون أيضا كذلك، فلا يصح الاستثناء، بل الأعيان أيضا بهذه المثابة. حتى لو أعتق عبده، ثم أقر له السيد أو غيره عقيب الإعتاق بدين أو غيره، لم يصح؛ لأن أهلية الملك لم تثبت له إلا في الحال، ولم يجر بينهما ما يوجب المال. وقال أبو العباس الجرجاني في الديون الثلاثة: إن أسند الإقرار بها إلى جهة حوالة أو بيع، إن جوزناه صح، وإلا فعلى قولين، كما لو أقر للحمل وأطلق.

Mas'alah: What is the section heading for unknown admitted property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1787)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine, dog, or pig in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1790)

إحداها: قال: لفلان علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو خنزير، فإن وقع قوله: من ثمن خمر، مفصولا عن قوله: له ألف، لم يقبل، ولزمه الألف. وإن كان موصولا، فقولان: أحدهما: يقبل ولا يلزمه شيء؛ لأن الكل كلام واحد، فيعتبر جملة ولا يبعض، فعلى هذا للمقر له تحليفه إن كان من ثمن خمر. وأظهرهما عند العراقيين وغيرهم: لا يقبل، ويلزمه الألف، ويبعض إقراره فيعتبر أوله ويلغى آخره؛ لأنه وصل به ما يرفعه، فأشبه قوله: ألف لا يلزمني. فعلى هذا لو قال المقر: كان من ثمن خمر، وظننته يلزمني، فله تحليف المقر له على نفيه. ويجري القولان فيما إذا وصل بإقراره ما ينتظم لفظه في العادة، ولكنه يبطل حكمه شرعا، بأن أضاف المقر به إلى بيع فاسد، كالبيع بثمن مجهول، وخيار مجهول. أو قال: تكفلت ببدن فلان بشرط الخيار، أو ضمنت لفلان كذا بشرط الخيار، وما أشبه ذلك، قال الإمام: وكنت أود لو فصل فاصل بين أن يكون المقر جاهلا بأن ثمن الخمر لا يلزم، وبين أن يكون عالما، فيعذر الجاهل دون العالم، لكن لم يصر إليه أحد من الأصحاب. أما إذا قدم الخمر فقال: له من ثمن خمر علي الألف، لا يلزمه شيء قطعا بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of an undelivered slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1790)

الثانية: قال: علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه، إذا سلمه سلمت الألف، فطريقان: أحدهما: طرد القولين. ففي قول: يقبل ولا يطالب بالألف إلا بعد تسليم العبد. وفي

قول: يؤاخذ بأول الإقرار. والطريق الثاني وهو الأصح: القطع بالقبول؛ لأن المذكور آخرا هنا لا يرفع الأول، بخلاف ثمن الخمر. وعلى هذا، لو قال: علي ألف من ثمن عبد فقط، ثم قال مفصولا عنه: لم أقبض ذلك العبد، قبل أيضا؛ لأنه علق الإقرار بالعبد، والأصل عدم قبضه. ولو اقتصر على قوله: لفلان علي ألف، ثم قال مفصولا: هو ثمن عبد لم أقبضه، لم يقبل. ولا فرق عندنا، بين أن يقول: علي ألف من ثمن هذا العبد، أو من ثمن عبد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an ambiguous property in an admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1807)

ولو أقر بدار مبهمة ولم يعينها حتى مات، قام وارثه مقامه في التعيين. فإن عينها فذاك، وإن لم يعين، طولب بالتعيين، فإن امتنع، كان للمقر له أن يعين. فإن عين وصدقه الوارث، فذاك، وإلا فله أن يحلف أنها ليست المقر بها، فإن حلف، طولب بالتعيين، فإن امتنع، حبس حتى يعين.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a hand to be a mother of a child or a foundling to be a son?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3176)

ومنها: لو قال لأمته: يدك أم ولدي، أو قال لطفل التقطه: يدك ابني، قال المتولي: إن جعلنا البعض عبارة عن الجملة، كان إقرارا بالاستيلاد أو النسب، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made for the sake of an animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=492)

فلو قال) : علي (بسببها لمالكها) كذا (وجب) . وحمل على أنه جنى عليها أو اكتراها)

Mas'alah: What is the ruling on an admission made for a fetus or inheritance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=492)

ولو قال لحمل هند) علي أو عنده (وكذا بإرث) عن أبيه مثلا (أو وصية) له من فلان (لزمه) ذلك ; لأن ما أسند إليه ممكن)

Mas'alah: What is the ruling on an admission attributed to an impossible cause?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=492)

وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه) كقوله: أقرضنيه أو باعني به شيئا (فلغو)

وقيل: صحيح ويلغو الإسناد، لأنه غير معقول. وقيل: فيه قولا تعقيب الإقرار بما يرفعه وفي الشرح تصحيح الطريق الثاني وتشبه في الروضة بأن الأصح البطلان وبه قطع في المحرر.)

Mas'alah: What is the ruling if the admitted item is not in the possession of the admitter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=495)

وليكن المقر به) المعين (في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له) في الحال، (

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to something not in his possession and later acquires it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=495)

فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار) في يده (وعمل بمقتضى الإقرار) بأن يسلم للمقر له في الحال، (فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته) فترفع يده عنه. (

Mas'alah: What is the ruling on admitting a slave is free and then purchasing him?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=495)

ثم إن كان قال) في صيغة إقراره (هو حر الأصل فشراؤه افتداء) له من جهة المشتري وبيع من جهة البائع، (وإن) كان (قال اعتقه) وهو يسترقه (فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب) وقيل: بيع من الجهتين (فيثبت فيه) على الأول (الخياران) أي خيار المجلس وخيار الشرط (للبائع فقط) وكذا يثبتان له في القسم الأول (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unspecified item and refusal to clarify?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=501)

(ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع، فالصحيح أنه يحبس) لامتناعه من أداء الواجب عليه والثاني لا يحبس لإمكان حصول الغرض بدون الحبس،

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a prohibited price or a paid debt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=501)

(ولو قال: له علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف في الأظهر)

عملا بأول الكلام، والثاني لا عملا بآخره لكن للمقر له تحليف المقر أنه من الجهة المذكورة، أو أنه قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of an unpurchased slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=502)

(ولو قال) : له علي ألف (من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه، سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا) . والطريق الثاني: طرد القولين السابقين، أحدهما لا يقبل عملا بأول الكلام

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in an admission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=505)

(ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يستغرق) المستثنى منه نحو: له علي عشرة إلا ثلاثة،

بخلاف إلا عشرة فلا يصح، وتلزمه عشرة، ولو سكت بعد الإقرار أو تكلم بكلام أجنبي، ثم استثنى لم يصح الاستثناء، وهو من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in an admission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=505)

(فلو قال: له علي عشرة إلا تسعة، إلا ثمانية، وجب تسعة)

لأن المعنى إلا تسعة لا تلزم، إلا ثمانية تلزم، فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a different genus in an admission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=506)

(ويصح من غير الجنس كألف إلا ثوبا، ويبين بثوب قيمته دون ألف) ، فإن بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو، ويبطل الاستثناء ; لأنه بين ما أراد به، فكأنه تلفظ به وقيل لا يبطل فيبينه بغير مستغرق،

Mas'alah: How is an ambiguous exception interpreted when the specified items have died?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=506)

(قلت:) كما قال الرافعي في الشرح. (لو قال: هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل، ورجع

في البيان إليه، فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه) أنه الذي أراده بالاستثناء (على الصحيح والله أعلم) والثاني لا يصدق للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on releasing an unknown debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1538)

والإبراء من المجهول باطل في الجديد) بناء على أنه تمليك المدين ما في ذمته، فيشترط علمهما به، وفي القديم

يصح بناء على أنه إسقاط كالإعتاق وعلى التمليك لا يحتاج إلى القبول ; لأن المقصود منه الإسقاط، وقيل: يحتاج إليه (

Mas'alah: Is an admission of 'something' accepted if interpreted as a non-valuable item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=998)

2492 - قول "التنبيه" [ص 275] : (وإن قال: "له على شيء" ، ففسره بما لا يتمول؛ كقشرة فستقة أو جوزة .. لم يقبل) الأصح: القبول، وعليه مشى "المنهاج" ، لكنه قيده بكونه من جنس ما يتمول، فقال: (ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه؛ كحبة حنطة) [5]، وعليه يدل قول "الحاوي" [ص 240] : (بحبة) ، وكذا قيده في "الروضة" وأصلها، لكنه ذكر من أمثلته: قمع باذنجانة [6].

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with a pig or carrion?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=999)

2494 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن فسره بخنزير أو ميتة .. لم يقبل) [3] فيه أمران: أحدهما: ينبغي قبول التفسير بالخنزير وبالخمرة غير المحترمة إذا كان المقر له ذميا؛ فإنه يجب رد ذلك عليه إذا لم يتظاهر به؛ ويدل له تعليل منع التفسير بغير المحترمة بأنها ليس فيها حق واختصاص .. فلا يلزم ردها، ذكره الرافعي [4]، فدل على أن ما فيه حق واختصاص .. يقبل التفسير به، بحث ذلك شيخانا الإسنوي وابن النقيب، وهو واضح [5]. ثانيهما: لو فسر بميتة لمضطر .. قال القاضي حسين: لا يقبل، ورجح الإمام خلافه [6].

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an ambiguous item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1004)

2514 – قول "المنهاج" [ص 283] : (ومتى أقر بمبهم؛ كـ "شيء" و "ثوب" وطولب بالبيان فامتنع .. فالصحيح: أنه يحبس) عبر في "الروضة" بالأصح [6].

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1004)

2515 – قول "التنبيه" [ص 276] : (وإن قال: "له ألف من ثمن خمر أو ألف قضيتها" .. ففيه قولان، أحدهما: يلزمه، والثاني: لا يلزمه) الأصح: اللزوم، وعليه مشى

"المنهاج" و "الحاوي" [7] ومحل الخلاف: إذا قدم الألف كما هو التصوير، فلو عكس فقال: (من ثمن خمر ألف) .. لم يلزمه قطعا، كما في "الروضة" وأصلها [8]، وفي التيمم من "شرح المهذب" (1) الحاوي (ص 341) . (2) انظر "التنبيه" (ص 275) . (3) المنهاج (ص 283) . (4) الروضة (4/ 387) . (5) الحاوي (ص 343، 344) . (6) الروضة (4/ 372) . (7) الحاوي (ص 342) ، المنهاج (ص 283، 284) . (8) الروضة (4/ 396) .

عن "المعتمد" للشاشي: طرد القولين مطلقا [1]. وقال الإمام في الصورة الأولى: كنت أود لو فصل فاصل بين كون المقر جاهلا بأن ثمن الخمر لا يلزم .. فيعذر، أو عالما .. فلا يعذر [2]. ويشبه ما ذكره الإمام في المدرك ما استثناه في "التوشيح" ، وهو ما إذا كان المقر يعتقد أن ما عقب به الإقرار لا يرفعه لاجتهاد أو تقليد؛ كحنفي أقر بأن لزيد عليه درهما قيمة نبيذ أتلفه عليه، قال: فلا يلزمه الشافعي بذلك؛ فإنه لم يقصد رفع حكم الإقرار، فلا يكون مكذبا لنفسه، قال: وقد رفع إلى حنفي أقر بأن لزوجته عليه مئة درهم صداقا زاده على مبلغ صداقها بعد عقد النكاح بالصداق الأول، وقيل لي: واخذه بقوله: (لزوجتي علي مئة درهم) ، وأسقط قوله: (صداقا ... إلى آخره) .. فلم ألزمه؛ لما ذكرت، قال: ويؤيده شيئان: أحدهما: قول الأصحاب – تفريعا على اللزوم في مسألة (ألف من ثمن خمر) – .. لو قال المقر: (كان من ثمن خمر وظننته يلزمني) .. أن له تحليف المقر له على نفيه، قال: وإنما تسلط على تحليفه؛ رجاء أن يرد اليمين، فيحلف المقر، ولا يلزم. والثاني: تعليلهم الطريقة القاطعة باللزوم في: (علي ألف قضيته) بعدم الانتظام، قالوا: بخلاف قوله: (من ثمن خمر) فإنه ربما يظن لزومه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding an unspecified item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله: بعين) إلى قوله: وفي الجواهر في النهاية إلا قوله: فلها طلبها بعد ذلك (قوله: بعين) أي غير معروفة بالمقر لما سيأتي من أن المعروفة به ينزل الإقرار بها على حالة المرض. اهـ. ع ش (قوله: على ما قيل عبارة النهاية والمغني كما قاله الغزالي. اهـ قوله: نعم للوارث. إلخ) خلافا للمغني

Mas'alah: What is the ruling when the situation is unclear in admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: وأشكل) ولم يتبين الحال وهذا من مدخول في، ولو قال فيما إذا قال إن كان هذا إلخ وأشكل لظهر العطف

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a specific item to an unknown person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: بعين لمجهول) خرج بالعين الدين فالإقرار به لمجهول باطل كما مر قبيله. اهـ. رشيدي أي بقوله: بخلاف لواحد من البلد. إلخ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe money' without specification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله كعلي مال إلخ) راجع لقوله تعيينه ش

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is impossible or contradictory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(فلو قال) له علي الألف الذي في هذا الكيس، وليس فيه شيء، أو (لهذه الدابة علي كذا) وأطلق (فلغو) . أما الأول فواضح ويفرق بينه وبين ألف في هذا ولا شيء فيه بأن الاقتصار على له علي ألف مستعمل فكان قوله في هذا ولا شيء فيه متمحضا للرفع فألغي بخلاف الاقتصار على له علي الألف غير مستعمل حيث لا عهد فوقع قوله: الذي في الكيس بيانا لا رافعا ومن ثم اتجه أنه لا فرق هنا بين ذكر الذي وحذفه ثم رأيت شيخنا نقل فرقا هذا أوضح منه كما يعرف بتأملهما ثم هذا في نحوي ظاهر، وأما جريانه في عامي صرف فبعيد والذي يتجه استفساره والعمل بإرادته فإن تعذر لم يعمل به لاحتماله ولا قرينة، بل قرينة أصل البراءة تؤيد الإلغاء، وأما الثاني فلاستحالة ملكها واستحقاقها ومن ثم لو كانت مسبلة بنحو وصية، أو وقف صح لإمكانه

Mas'alah: What is an example of iqrar contradicting sense or law?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(قوله: على الألف. إلخ) مثال لتكذيب الحس وقوله: أو لهذه الدابة مثال لتكذيب الشرع. اهـ. ع ش

Mas'alah: Why is iqrar of a non-existent thing invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(قوله: فواضح) أي لاستحالة مملوكية المعدوم

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to a dedicated horse or cemetery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(قوله: ومن ثم. إلخ) عبارة النهاية والمغني والأسنى ومحل البطلان كما قاله الأذرعي في المملوكة أما الإقرار لخيل مسبلة فالأشبه الصحة كالإقرار لمقبرة، ويحمل على أنه من غلة وقف وقف عليها، أو وصية لها وبه صرح الروياني واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه. اهـ. قال ع ش قوله: م ر فالأشبه الصحة معتمد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission restricted to an impossible category?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(قوله: لو كانت مسبلة. إلخ) لو قيد هنا بجهة غير ممكنة فينبغي بطلان الإقرار أخذا مما يأتي في الإقرار لحمل هند نعم إن انفصل التقييد بالجهة الغير الممكنة هنا، أو هناك فيتجه عدم قبوله للحكم بصحة الإقرار أولا، فلا يقبل رفعه بعد ذلك بخلاف مع الاتصال؛ لأن الكلام بآخره م ر. اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on an admission attributed to an impossible cause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2335)

(وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه) كله علي ألف أقرضنيه (فلغو) ذلك الإسناد لاستحالته دون الإقرار؛ لأنه وقع صحيحا فلا يبطل ما عقبه به، وكله علي ألف من ثمن خمر أما لو قال باعني كذا بألف فالإقرار نفسه هو اللغو كباعني خمرا بألف وبهذا التفصيل الذي ذكرته يجمع بين إطلاق جمع إلغاء الإقرار، وهو صريح كلام الروضة والمتن وآخرين إلغاء الإسناد وصحة الإقرار وأطالوا في الانتصار له وتوهيم ما في الروضة والمتن على أنه يمكن توجيه ما فيهما بإطلاقه بأن قرينة حال المقر له ملغية للإقرار له لولا تقدير احتمال بعيد وتقديره: إنما يحسن عند الإطلاق دون التقييد بجهة مستحيلة بخلاف ألف من ثمن خمر فإنه لا قرينة في المقر له تلغيه فعمل به وأسقط منه المبطل وهذا معنى ظاهر يصح الاستمساك به

Mas'alah: What items are not accepted in an admission due to lack of lawful benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2349)

(ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه) بوجه حالا ولا مآلا وخمر غير محترمة؛ لأن علي تقتضي ثبوت حق وهذا لا حق ولا اختصاص وبحث السبكي قبول تفسيره بخنزير وخمر إذا أقر لذمي؛ لأنه يقر عليهما إذا لم يظهرهما ويجب ردهما له قال لكنهم أطلقوا هنا عدم القبول ولم يفرقوا بين مسلم وذمي واعترض بما فيه نظر والأوجه ما بحثه ومن ثم اعتمده الإسنوي وغيره،

Mas'alah: Can an admission be interpreted to include items not lawfully owned?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2349)

وفي عندي شيء وغصبت منه شيئا يصح تفسيره بما لا يقتنى إذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق ومن ثم لم يقبل بنحو عيادة وحد قذف واستشكل الغصب بأنه الاستيلاء الآتي وهذا غير مال ولا حق وقد يجاب بأنه لغة وعرفا يشمل ذلك فصح التفسير به

Mas'alah: Is an admission accepted for visiting the sick or returning greetings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2349)

(ولا) يقبل أيضا (بعيادة) لمريض (ورد سلام) لبعده عن الفهم [حاشية الشرواني] إلخ) كذا في شرح م ر واقتصر في شرح الروض على كلام القاضي ثم قال وكالوارث في هذا المقر بعد إن أقر الروض على تصديق المقر في مسألة الروضة وألحق به وارثه فقد فرق بين مسألة الدار ومسألة الروضة. اهـ. سم عبارة الروض قال ما ينسب إلى، أو ما

في يدي لزيد ثم قال لم يكن هذه العين في يدي صدق المقر بيمينه وعبارة شرحه ومثل وارثه فيما يظهر نعم لو قال هذه الدار وما فيها لفلان ثم مات وتنازع وارثه والمقر له في بعض الأمتعة وقال الوارث لم يكن هذا في الدار يوم الإقرار وعاكسه المقر له صدق المقر له لأنه أقر له بها وبما فيها ووجد المتاع فيها فالظاهر وجوده فيه يوم الإقرار قاله القاضي في فتاويه وكالوارث في هذا المقر. اهـ. رشيدي (قوله: زوجة) أي مثلا (قوله: ولو كان للمقر زوجة. إلخ) سيأتي هذا في الدعاوى بأبسط مما هنا. اهـ. رشيدي (قوله: زوجة ساكنة معه) أي فلو كان الساكن معه أكثر من زوجة جعل في أيديهم بعدد الرءوس. اهـ. ع ش (قوله: في نصف الأعيان) أي التي في الدار بخلاف ما في يدها كخلخال ونحوه فإنها تختص به لانفرادها باليد، وسواء كان ملبوسا لها وقت المنازعة، أو لا حيث علم أنها كانت تتصرف فيه وعبارة الدميري في النفقات تنبيه قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له، ومن لم يقم البينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه أن هذا المتاع في أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضى للحالف سواء اختلفا مع دوام النكاح أم بعد التفرق واختلاف ورثتهما كهما وكذلك أحدهما ووارث الآخر، وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة، أو للزوجة كالحلي والغزل، أو لهما كالدراهم والدنانير، أو يصلح لهما كالمصحف وهما أميان والنبل وتاج الملوك وهما عاميان وقال أبو حنيفة إن كان في يدهما حسا فهو لهما، وإن كان في يدهما حكما فما يصلح للرجال للزوج، أو لها فلها والذي يصلح لهما فلهما وعند أحمد ومالك قريب من ذلك واحتج الشافعي بأن الرجل قد يملك متاع المرأة والمرأة متاع الرجل فلو استعملت الظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا في أيديهما بأن يكون لكل ما يصلح له وفيما إذا تنازع موسر ومعسر في لؤلؤ بأن يجعل للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون. انتهى. وينبغي أن

مما يقتضي الحكم لأحدهما بيده معرفته به قبل التنازع كملبوس الرجل الذي يشاهد عليه في أوقات انتفاعه به ومعرفة المرأة بحلي تلبسه في بيتها وغيره لكن اتفق وقت التنازع أن الحلي والملبوس موضوعان في البيت فتستصحب اليد التي عرفت في كل منهما. اهـ. ع ش (قوله: أو لكليهما) أي، أو لم يصلح لواحد منهما سم وع ش قول المتن (بما لا يقتنى) أي بشيء لا يحل اقتناؤه. اهـ. مغني (قوله: بوجه) إلى قوله وقد يجاب في المغني إلا قوله: ومن ثم إلى واستشكل (قوله: وخمر غير محترمة) وجلد لا يطهر بالدبغ وميتة لا يحل أكلها. اهـ. مغني (قوله: لا حق. إلخ) أي ليس حقا ولا اختصاص نهاية ومغني (قوله: وخمر) أي: وإن عصرها الذمي بقصد الخمرية ع ش ومغني (قوله: قال) أي السبكي (قوله: واعترض) أي بحث السبكي (قوله: لذمي) ومثله المستأمن والمعاهد فيما يظهر (قوله: لأنه يقر عليهما) يؤخذ منه أنه لو فسره لحنفي بنبيذ قبل منه، وهو ظاهر. اهـ. (قوله: والأوجه ما بحثه. إلخ) اعتمده م ر أي والمغني. اهـ. سم (قوله: وفي عندي شيء إلخ) أي في له عندي. إلخ. اهـ. نهاية (قوله: إذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق) إذ الغصب لا يقتضي التزاما وثبوت مال وإنما يقتضي الأخذ قهرا بخلاف قوله: علي نهاية ومغني (قوله: ومن ثم. . إلخ) لا يظهر هذا التفريع والأولى ولا يقبل. إلخ (قوله: الاستيلاء الآتي) أي الاستيلاء على مال الغير، أو حق الغير فكيف قبل تفسيره بما ليس بمال ولا حق نهاية ومغني (قوله: وهذا) أي ما لا يقتنى وكذا قوله: ذلك الآتي (قوله: وقد يجاب. إلخ) حاصل هذا الجواب أن الإشكال مبني على تفسير الغصب بالمعنى الشرعي ونحن لا نلتزمه وننظر إلى اللغة والعرف وكل منهما يعد ما ذكر غصبا. اهـ. رشيدي (قوله: لبعده) إلى قوله: قال [حاشية ابن قاسم العبادي] في هذا المقر بعد أن أقر الروض على تصديق المقر في مسألة الروضة وألحق به وارثه فقد فرق بين مسألة الدار ومسألة الروضة (قوله أو لكليهما) أي أو لم يصح لواحد منهما (قوله والأوجه ما بحثه إلخ) اعتمده م ر

Mas'alah: Can an ambiguous admission be interpreted as referring to a dog or impure items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2351)

(لا بكلب وجلد ميتة) وسائر النجاسات لأنها لا تسمى مالا

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a prohibited consideration like wine or a dog?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2364)

ولو قال) له علي من ثمن خمر مثلا ألف لم يلزمه شيء قطعا أو (له علي ألف من ثمن خمر أو كلب) مثلا (أو ألف قضيته لزمه الألف) ، ولو جاهلا (في الأظهر) إلغاء الآخر لفظه الرافع لما أثبته فأشبه علي ألف لا تلزمني [حاشية الشرواني] قوله لأن الإقرار إلخ) عبارة المغني لأنه اطلاع له عليها اهـ. (قوله وبه) أي بكونه إخبارا عن حق سابق اهـ ع ش. (قوله حلف الزوجة) أي إذا نكل زوجها اهـ سم. (قوله أو من غير جنسه) عطف على من جنسه. (قوله كأن بين) أي المقر. و (قوله فادعى) أي المقر له. (قوله فإن صدقه على إرادة الدرهم) أي، وقال ولي عليك مائة دينار كما هو ظاهر اهـ سم. (قوله فإن وافقه) أي المقر له المقر في صورتي التصديق والتكذيب لكن هل المراد بالموافقة عدم الرد فيشمل السكوت أو الموافقة صريحا وقضية الباب ترجيح الأول شوبري اهـ بجيرمي. (قوله على أن الدراهم عليه) أي زيادة على الدنانير. (قوله وإلا) أي، وإن لم يوافقه على ثبوت الدراهم عليه في صورتي التصديق والتكذيب (قوله بطل الإقرار بها) أي بالدراهم ويبطل إقراره بالشيء اهـ حلبي. (قوله وكان مدعيا) أي في الصور الأربع

اهـ شرح منهج أي الحاصلة من ضرب صورتي الموافقة وعدمها في صورتي التصديق والتكذيب (قوله للدنانير) أي المائة في صورتي التصديق والمائتين في صورة التكذيب. (قوله فيحلف المقر) أي في الصور الأربع اهـ شرح منهج. (قوله، وكذا على إلخ) أي ويحلف المقر على نفي إرادة الدنانير المائتين أيضا في صورتي التكذيب أي التكذيب مع الموافقة والتكذيب بدونها فيتعرض في اليمين في هاتين لنفي الدنانير ونفي إرادتها ويقتصر في صورتي التصديق على نفي الدنانير فعلى كل لا تلزمه الدنانير وتلزمه الدراهم في صورتي الموافقة دون صورتي عدمها شيخنا اهـ بجيرمي قول المتن (ولو أقر بألف) بدون له كذا في أصله وجميع نسخ التحفة أي والمغني وفي نسخ المحلي والنهاية بزيادة له في المتن اهـ سيد عمر قول المتن (في يوم آخر لزمه) بقي ما لو اتحد الزمن وتعدد المكان مع بعد المكانين كأن أقر في اليوم الأول من صفر بأنه أقرضني بمصر في أول المحرم ألفا، ثم أقر في ذلك اليوم بأنه أقرضني بمكة في أول المحرم ألفا والأقرب أنه لا يلزمه الألف واحد لأنه يتعذر الإقراض بمصر ومكة في يوم واحد فتسقط الإضافة إليهما اهـ ع ش. (قوله وإن كتب) إلى قوله وأفتى البلقيني في النهاية إلا قوله ومر إلى، ولو قال وقوله فإن امتنعا إلى المتن (قوله: وإن كتب) غاية (وقوله محكوم بها) أي فيها بالإقرار بالألف اهـ ع ش. (قوله بأن هذا إلخ) أي الضابط المذكور (قوله كما هو) أي عدم الاطراد أو كون العينية كثيرا لا كليا. (قوله ومنه) أي من الكثير (قوله لذلك) أي لعدم اطرادها وبفرض تسليم اطرادها فصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو الأخذ باليقين مع الاعتضاد بالأصل وهو براءة الذمة مما زاد على الواحد اهـ نهاية. . (قوله ما أقر به) أي في أحدهما اهـ مغني (قوله تأكيد) أي قوله مختلفين تأكيد لقوله صفتين إذ لا تتحقق صفتان إلا مع الاختلاف (قوله كمائة صحاح إلخ) أي كأن أقر بمائة إلخ، وكذا أمر قوله كثمن مبيع إلخ. (قوله أي القدران) إلى قوله ونعم في المغني (قوله لو أطلق) ومنه ما لو أقر بأنه نذر له ألفا، ثم أقر بأن له عليه ألفا فيحمل المطلق على

المقيد سواء سبق إقراره بالقيد أو المطلق اهـ ع ش قول المتن (من ثمن خمر أو كلب إلخ) قال في شرح الروض أي والمغني وقضية إطلاقهم أنه لا فرق في اللزوم بذلك بين المسلمين والكفار وهو ظاهر لأن الكفار إذا ترافعوا إلينا إنما نقرهم على ما نقرهم عليه لو أسلموا اهـ وهذا فيه تأييد للنظر الآتي في مسألة المالكي والحنفي فتأمله اهـ سم. (قوله: ولو جاهلا) عبارة النهاية ولو كافرا جاهلا اهـ قال ع ش قوله م ر، ولو كافرا قد يتوقف فيه إذا كان المقر والمقر له كافرين لعلمنا بالتعامل بالخمر فيما بينهم

وباعتقادهم حله وقضيته عدم لزوم الألف قياسا على ما لو نكحها بخمر في الكفر وأقبضه لها، ثم أسلما ولا ينافيه ما يأتي من أن العبرة بعقيدة الحاكم لأنا نقول القرينة مخصصة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإلا) أي، وإن لم يوافقه وقوله نفى إرادتها أي الدنانير ش. (قوله تأكيد) أي إذ لا يتحقق صفتان إلا مع الاختلاف (قوله في المتن من ثمن خمر أو كلب لزمه الألف) قال في شرح الروض وقضية إطلاقهم أنه لا فرق في اللزوم بذلك بين المسلمين والكفار وهو ظاهر لأن الكفار إذا ترافعوا إلينا إنما نقرهم على ما نقرهم عليه لو أسلموا اهـ وهذا فيه تأييد للنظر الآتي في مسألة المالكي والحنفي فتأمله. (قوله ولو جاهلا) ، ولو كافرا شرح م ر

Mas'alah: What does the commentary say about the connection of an admission to invalidity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(قوله لإقراره إلخ) متعلق بالفساد

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to a fetus or without specifying a valid cause?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=850)

ولو قال: لحمل هند كذا، أي علي أو عندي، بإرث أو وصية لزمه، لإمكانه، وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه فلغو، أي بأن قال: باعني به شيئا، لأنا نقطع بكذبه في ما ادعاه، وصحح الرافعي في شرحيه الصحة، لأنه عقبه بما هو غير مقبول فأشبه قوله على ألف لا يلزمني، وإن أطلق، يعني الإقرار فلم يسنده إلى جهة صحيحة أو فاسدة، صح في الأظهر، أي ويحمل على الجهة الممكنة في حقه، وإن كانت نادرة؛ لأن كلام المكلف يحمل على الصحة في الأقارير ما أمكن؛ وهو ممكن هنا لجواز ملكه بطريق صحيح أو وصية أو إرث، والثاني: أنه باطل، لأن المال في الغالب إنما يجب بمعاملة، وهي متعذرة أو جناية ولم تكن! فيحمل الإقرار على الوعد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine or a dog?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=858)

ولو قال: له علي ألف من ثمن خمر؛ أو كلب، أو ألف قضيته، لزمه الألف في الأظهر، عملا بأول الإقرار؛ وألفا إلغاء لآخره؛ لأنه وصل به ما يرفعه فأشبه قوله الألف لا يلزمني، والثاني: يقبل؛ ولا يلزمه شيء، لأن الكل كلام واحد فتعتبر جملته ولا يتبعض، فعلى هذا للمقر تحليفه إن كان من ثمن خمر. قال الإمام: وكنت أود لو فصل فاصل بين أن يكون المقر جاهلا بأن ثمن الخمر لا يلزم، وبين أن يكون عالما، فيعذر الجاهل دون العالم لكن لم يصر إليه أحد من الأصحاب، ومحل الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine when the phrase is connected or disconnected?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=859)

إذا وقع قوله من ثمن خمر موصولا كما فرضه المصنف، فإن وقع مفصولا عن قوله له ألف لم يقبل، ويلزمه ألف؛ وما إذا قدم ذكر الألف، فلو قدم الخمر؛ فقال: له علي من ثمن خمر ألف؛ فلا يلزمه شيء بحال، نعم؛ طرد الخلاف فيه الشاشي في المعتمد.

Sub-topic – Admission of Debt and Payment Claims

Mas'alah: What is the ruling when the debtor pays the heir but the heir denies the debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4008)

وإن دفع الغريم الدين إلى الوارث، فقال الوارث: لا دين لمورثي عليك، فإن كان المعتق قد ادعى الدين.. عتق العبد ولم يقبل إقرار الوارث أنه لا دين للمعتق؛ لأن المعتق قد ادعاه وصدقه الغريم، وفي تكذيب الورثة إبطال لحق العبد من العتق، فلم يقبل.

Mas'alah: Is the debtor's admission accepted when the deceased did not claim the debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4008)

وإن كان المعتق لم يدع الدين.. لم يقبل إقرار الغريم – سواء ادعاه العبد أو لم يدعه – إذا لم يدعه الوارث؛ لأن في ذلك إثبات المال لمن يدعيه وإبطالا لحق الورثة من رق العبد.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor admits the debt and is willing to pay?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6813)

[مسألة أقر لآخر بحق وبذله له]

Mas'alah: Does saying 'take it or weigh it' constitute an admission of debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7020)

وإن ادعى عليه بألف درهم، فقال المدعى عليه: خذ أو اتزن.. لم يكن إقرارا؛ لأنه يحتمل: خذ الجواب مني، أو اتزن من غيري إن كانت عليه.

Mas'alah: Does saying 'take them or weigh them' constitute an admission of debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7020)

وإن قال المدعى عليه: خذها أو اتزنها.. ففيه وجهان: أحدهما: يكون إقرارا؛ لأن هاء الكناية ترجع إلى ما تقدم من الدعوى. والثاني - وهو قول أكثر أصحابنا: لا يكون إقرارا؛ لأن الصفة ترجع إلى المدعى به، ولم يقر أنه واجب.

Mas'alah: Does saying 'yes' to a request to pay a debt constitute an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7021)

وإن قال رجل لرجل: اقض الألف التي لي عليك، أو أعطني عبدي هذا، أو اشتر مني عبدي هذا، فقال: نعم.. فهل يكون ذلك إقرارا منه بالألف والعبد؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون إقرارا، كما لو قال له: عندك لي ألف، أو هذا العبد لي، فقال: نعم. والثاني: لا يكون إقرارا؛ لأن الجواب يرجع إلى القضاء والعطية والشراء، وقد يقضي الإنسان ما لا يجب عليه، ويعطيه ويشتري منه ما لا يملكه. والأول أصح.

Mas'alah: Does saying 'tomorrow' in response to a debt claim constitute an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7021)

وإن قال: أعطني الألف التي لي عليك، فقال: غدا.. قال الطبري: لك يكن إقرارا. وقال أبو حنيفة: (يكون إقرارا) . دليلنا: أن قوله: (غدا) موعد جواب الدعوى، فصار كما لو قال: غدا أجيب.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits to part of a claim and claims repayment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7062)

[فرع ادعى عليه مائة فقال قضيتك منها خمسين] وإن ادعى على رجل مائة درهم، فقال المدعى عليه: قد قضيتك منها خمسين.. فقد صار مقرا له بهذه الخمسين ومدعيا لقضائها، وهل يقبل قوله في القضاء؟ على القولين. وأما الخمسون الأخرى: فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فيها؛ لأن الأصل براءة ذمته منها.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt with a specified container?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1481)

فرع إذا قال: له علي ألف في هذا الكيس، فلم يكن فيه شيء، لزمه ألف، وإن نقص ما فيه عن ألف ففي وجوب الإكمال وجهان. وإن قال: له علي الألف الذي في هذا الكيس، فنقص عن الألف، لم يجب الإكمال إلا على وجه مزيف، وإن لم يكن فيه شيء ففي وجوب الألف قولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who admits a debt to a deceased person and then refuses to pay?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1499)

1856 - فصل فيمن أقر بوراثة أو وصية أو توكيل ثم امتنع من التسليم إذا أقر للميت بدين، وحصر إرثه في معين، لزمه التسليم إليه، ولو

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding debts and specific properties?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1515)

1875 - فصل في الإقرار بالديون والأعيان يصح الإقرار بأعيان الأملاك، ولا يفيد إلا ممن ظهر ملكه أو يده بأسبابهما المعتبرة فيهما، ويستحيل أن يستمر الملك إلى حين الإقرار، فإن شهد اثنان على إقراره بدار، وشهدا أنها كانت في ملكه إلى وقت الإقرار، فالشهادة باطلة. قلت: ينبغي أن يختص البطلان بالاستمرار إلى الإقرار دون إثبات الملك قبل الإقرار، فإنه ينبغي أن يخرج على الخلاف في تبعيض الشهادة. وإن قال:

هذه الدار لفلان، وكانت ملكي إلى أن أقررت بها، صح الإقرار، ولزمه تسليم الدار. ولو قال: هذه الدار لي وملكي، وقد صارت الآن لفلان، أو قال: داري هذه أو ثوبي الذي أملكه لفلان، لم يصح الإقرار. ومن أقر بدين في ذمة غيره، فإن أمكن أن يكون نائبا في سببه صح إقراره، وإن لم يمكن النيابة فيه، كالصداق إذا أقرت به المرأة، وبدل الخلع (1) أي: غريبا فينا خامل الذكر ولا نعرف لولادته تاريخا. انظر: "نهاية المطلب" (7/ 100).

إذا أقر به الزوج، لم يقبل إقرارهما بأصله، وإن أقرا بانتقاله ففي نفوذ الإقرار قولان مأخوذان من القولين في جواز بيعه؛ إذ لا محمل له سواه. قلت: ينبغي أن يحمل على الحوالة، فيصح قولا واحدا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a slave or an animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1517)

1877 - فصل في الإقرار للعبد والدابة إذا قال: لهذا العبد علي ألف درهم، لزمه الألف للسيد؛ حملا على المعاملة، وإن قال: لحمارك على ألف، لم يصح الإقرار. ولو قال: علي ألف بسبب هذا الحمار، وجب الألف للمالك؛ حملا على الاستئجار، وفي هذا نظر؛ لاحتمال تقدم الإجارة على تملكه للحمار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim after a prior admission of a debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1518)

1879 – فرع للقاضي إذا قال: لك علي شيء، فقال: ليس لي عليك شيء، إنما لي عليك ألف درهم، لم تسمع دعواه بالألف؛ لإبرائه السابق. ولو قال: لك علي درهم، فقال: ليس لي عليك درهم ولا دانق، إنما لي عليك ألف درهم، سمعت الدعوى بالألف؛ إذ يحسن أن يقال: ليس حقي عليك درهم ولا دانق، وإنما هو ألف. * * *

Mas'alah: What does the author say about the debt being dropped?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: سقط دينه) هذا لا يخالف قول البلقيني الآتي في

Mas'alah: What is the ruling on an admission made after a delay that allows for a transfer of debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: عقب ثبوته له) خرج ما إذا لم يجعل الإقرار عقب الثبوت بل بعده بزمن يحتمل فيه جريان ناقل كالحوالة فيصح الإقرار حينئذ قاله في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as 'he owes me one thousand thousand' without conjunction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1162)

وأن يقل له علي ألف ألف) بلا عطف (كما بالفاء كان العطف) ولم يرده بها (أو بل) أي أو كان [حاشية العبادي] المؤبرة والحمل والجدار أي فإنها تدخل في البيع ولا تدخل في الإقرار لبنائه على اليقين وبناء البيع على العرف شرح روض (قوله: الأنسب) صفة لفتحها (قوله: علي ألف في ميراثي من أبي) وكذا لو قدم قوله: في ميراثي من أبي على قوله: ألف كما في الروض وشرحه وعبارتهما أو قال: له في ميراثي من أبي ألف فهو وعد بهبة لا تلزم فإن كان بصيغة ملزمة كقوله: له علي في ميراثي ألف لزمه ما أقر به سواء بلغ الميراث ألفا أو نقص عنه لاعترافه بلزومه له اهـ باختصار فقوله: في ميراثي أي من أبي بدليل أن المقصود بهذا تخصيص ما سبق بما إذا لم يأت بصيغة ملزمة وبهذا يعلم أنه لا فرق في اللزوم حيث أتى بصيغة له علي بين تقديم ألف علي في ميراثي من أبي وتأخيره بخلاف ما تقدم في ميراث أبي كما نبهنا عليه بهامش الصفحة التي هذه ثالثتها ويمكن الفرق فليتأمل (قوله: عند إطلاقه) بأن لم يأت بعلي أو نحوها (قوله: ولا ما علقه) بحث الإسنوي أي وتبعه الشارح في شرح الروض وغيره اشتراط قصد التعليق كنظيره في الطلاق ونازعه الجوجري ونقل عن الرافعي أنه صرح بذلك فقال بعد الحكم بأن التعليق مفسد للإقرار وهذا إذا أطلق أو قال: قصدت التعليق اهـ قال أعني الجوجري والفرق بين المسألتين أن الطلاق تصرف منشأ قوي فلا يؤثر فيه التعليق إلا مع القصد بخلاف الإقرار فإنه إخبار فيلغو بوجود المنافي قال: ولا يرد اشتراط القصد في الاستثناء كما سلف لأن الاستثناء لا يخرج الكلام السابق عن كونه كلاما بخلاف التعليق اهـ بر قبل والأولى يفرق بما مر من أن الاستثناء بيان ما لم يرد بأول الكلام وليس إبطالا لما ثبت بخلاف التعليق فإنه إبطال لما ثبت فكان أقوى فلم يحتج إلى قصده والاستثناء لضعفه عن الإبطال وكونه بيانا احتيج معه إلى قصد ذلك وإلا لم يؤثر اهـ فليتأمل الاستثناء إذا كان في المعنى تعليق نحو له علي ألف إلا إن جاء زيد، ثم رأيت في عبارة هذا القيل التمثيل لما لا يلزم به شيء بله علي ألف إلا أن يشاء أو يقدم

زيد ورأيته في شرح المنهاج جزم باشتراط قصد التعليق (قوله: ولأن الواقع لا يعلق) أي والإقرار إخبار عن أمر واقع فيما مضى (قوله: نعم لو قال إلخ) عبارة الروض وشرحه إلا إن قصد التأجيل ولو بأجل فاسد فيلزمه ما أقر به ولكن من عقب إقراره بذكر أجل صحيح متصلا ثبت الأجل بخلاف ما إذا لم يكن صحيحا كقوله: إذا قدم زيد وقوله: له علي ألف أقرضنيه مؤجلا وما إذا كان صحيحا لكن ذكره منفصلا اهـ (قوله: ألف ألف) أي ولو زاد ذلك حتى بلغ المائة وأكثر بر (قوله: ولم يرده بها) بقوله: العطف أي [حاشية الشربيني] وليس باللازم إلخ) إلا أن يريد الإقرار اهـ روضة (قوله: بخلاف قوله: مسكني إلخ) أي فإنه إقرار عند الإطلاق بخلاف داري أو ثوبي له فإنه لا يكون إقرارا إلا إن أراده لأن الإضافة حيث لم يكن المضاف مشتقا ولا في حكمه تقتضي الاختصاص مطلقا ومن لازمه الملك بخلاف مسكني فإن إضافته إنما تقيد الاختصاص من حيث السكنى لا مطلقا لاشتقاقه اهـ ع ش على م ر معنى (قوله: بخلاف قوله إلخ) أي إذا أراد به الإقرار وهو ظاهر لظهور الكذب فيه وفي ع ش لو قبل بقبول إرادته وحمله على المجاز باعتبار ما كان أو في ظاهر الحال لم

العطف ببل

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'fa' or 'bal' between two amounts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1163)

وذلك كقوله: له علي ألف فألف أو ألف بل ألف (

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'above', 'with', or 'below' between two amounts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1163)

وألف) أي أو يقل له علي ألف (فوقه) ألف (أو معه) ألف (أو تحته ألف) أو فوق ألف أو مع ألف أو تحت ألف (فألفا) من الألفين في كل من المذكورات (دعه) أي اتركه فلا يلزمه إلا ألف، أما في الأولى فلاحتمال التأكيد، وأما في الثانية فلأن الفاء تأتي لغير العطف فيؤخذ باليقين بخلاف أنت طالق فطالق حيث يقع طلقتان وفرقوا بأنه قد يريد فألف لازم لي أو أجود منه ومثله لا ينقدح في الطلاق وبأن الإنشاء أقوى وأسرع نفوذا ولهذا يتعدد بالتلفظ به في يومين بخلاف الإقرار واعترض الرافعي الفرق الأول بأنه قد يريد فطالق مهجورة أو لا تراجع أو خير منك أو نحوه فإن أراد بالفاء العطف لزمه ألفان كما في العطف بالواو وأما في الثالثة فلأنه ربما قصد الاستدراك فتذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول، وأما في البقية فربما يريد فوقه أو معه أو تحته ألف لي أو يريد فوقه في الجودة وتحته في الرداءة ومعه في أحدهما بخلاف نظيره من الطلاق لما مر و (

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'then' or 'and' between two amounts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1163)

لو قال) لزيد علي (ألف، ثم ألف) بالعطف ب، ثم (أو له) علي (ألف وألف) بالعطف بالواو (فكألف) أي فهو كقوله: له علي ألف (قبله) ألف (أو بعده ألف) أو قبل ألف أو بعد ألف (فذا) أي المقر به في كل منهما (ألفان) لاقتضاء العطف والقبلية والبعدية

المغايرة وتعذر التأكيد وفرقوا بين الفوقية والتحتية وبين القبلية والبعدية بأنهما يرجعان إلى المكان فيتصف بهما نفس الألف والقبلية والبعدية يرجعان إلى الزمان ولا يتصف بهما نفس الألف ولا بد من أمر يرجع إليه التقدم والتأخر وليس إلا الوجوب عليه واعترضه الرافعي بأنهما يرجعان إلى الرتبة وغيرها أيضا قال ولو سلم فلا يلزم رجوعهما إلى الوجوب فقد يريد ألف مضروبة قبل ألف ونحوه ولو سلم فقد يريد لزيد ألف قبل وجوب ألف لغيره (و) لو قال له علي (درهم بل درهمان) أو لا بل درهمان لزمه (اثنان) أي درهمان لتعذر نفي ما قبل بل لاشتمال ما بعدها عليه وإنما المقصود نفي الاقتصار على ما قبلها وإثبات الزيادة عليه كذا علله الرافعي واستشكله بأنت طالق طلقة بل طلقتين حيث يقع الثلاث وأجيب بأن الطلاق إنشاء فإذا أنشأ طلقة، ثم أضرب عنها إلى إنشاء طلقتين [حاشية العبادي] لفظا (قوله: فألف) أو قفيز حنطة (قوله: فلاحتمال التأكيد) وإن لم يقصده فيما يظهر فإن قصد الاستئناف تعدد بحسب المراد حجر (قوله: وفرقوا إلخ) قال في الروض وفي بعتك بدرهم فدرهم الثمن درهمان لأنه إنشاء قال في شرحه فأشبه أنت طالق فطالق كذا قاسه على الطلاق أبو العباس الروياني ونقله عن الأصل وأقره ومنعه البلقيني بأن الطلاق إنشاء يمكن أن يعقب بعضه بعضا بخلاف الشيء إذا بيع بدرهم امتنع بيعه بدرهم آخر قال: ومقتضاه أنه لو قال بعتك بدرهم، ثم بدرهم لم يصح ونحن نلتزمه اهـ ما في شرح الروض ويمكن أن يجاب بمنع قوله: امتنع بيعه إلخ إذ الزيادة في الثمن قبل لزوم العقد جائزة فكذا قبل تمامه فليتأمل سم (قوله: لزمه ألفان) أو ألف وقفيز حنطة في ألف وقفيز حنطة (قوله يرجعان إلى الزمان) فيه بحث لأنهما يرجعان إلى المكان أيضا كما في دار زيد قبل دار عمرو أو بعدها إلا أن يقال رجوعهما للزمان أكثر (قوله ولا يتصف بهما نفس الألف) لقائل أن يقول لا معنى لاتصاف الألف بما يرجع إلى المكان إلا حصوله فيه ومثل هذا يتصور فيما يرجع إلى الزمان لأن الألف تتصف بالحصول في الزمان فمعنى ألف قبله ألف حصل ألف في زمن

سابق على زمان حصوله وكذا الباقي فليتأمل سم (قوله: فلا يلزم رجوعهما) قال في شرح الروض وأجيب بأن قبل وبعد صريحان أو ظاهران في الزمان فالحمل على غيره من الرتبة وغيرها بعيد والحمل على غير الواجب مناف لعلي الموضوعة للإلزام واحتمال إرادة قبل وجوب درهم لغيره مناف لظاهر قوله: وليس كل احتمال مقبولا اهـ ما في شرح الروض ولقائل أن يقول هذا الجواب لا يفيد لأن قوله: والحمل على غير الواجب مناف لعلى الموضوعة للإلزام مسلم لكنه لا يفيد بالنسبة للألف الثاني الذي هو محل النزاع؛ لأن تعلق علي به غير معلوم وقوله: واحتمال إلى قوله: مناف لظاهر قوله: له مسلم أيضا لكنه لا يفيد بالنسبة للألف الثاني الذي هو محل النزاع؛ لأن تعلق قوله: له به غير معلوم فتأمله (قوله: وأجيب إلخ) الجواب لابن المقري واعترضه الجوجري بأنه يمكن أن يقال إن بل، وإن كانت إضرابا فليست إضرابا عما أوقعه من طلقة وإنما هي إضراب عن الاقتصار على إيقاعها فقط ويكون الذي أنشأه بذكره بل طلقة ثانية مضمونة إلى التي وقعت أولا لا طلقتين [حاشية الشربيني] يبعد (قوله لغير العطف) والمناسب منه هنا التفريع أي فتفرع على ذلك أنه يلزمني ألف (قوله: أو أجود منه) أؤديه عنه (قوله: واعترض الرافعي إلخ) قد يقال: يفرق بالاحتياط للإبضاع كما في التحفة ولذا قال ومثله لا ينقدح ولم يقل لا يأتي اهـ ثم الظاهر أن هذا عند الإطلاق في الطلاق أو بالنسبة للقضاء به أما لو أراد المعنى الذي ذكره الرافعي فلا أظن أحدا يقول إنه لا يدين ومما يدل على ذلك الفرق الثاني فإنه فرض الكلام في الإنشاء وما ذكره الرافعي إخبار تدبر (قوله: وتعذر التأكيد) مثله في ذلك الطلاق على ما اختار م ر هناك (قوله: يرجعان إلى الزمان) عبارة شرح الإرشاد لحجر ولكونهما صريحين أو ظاهرين في الزمان

لا يمكن إنشاء إعادة الأولى مع الثانية لأن تحصل الحاصل محال

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'dirhams' or 'dirham and dirham and dirham'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1164)

وفي) قوله: (له) علي (دراهم) بالصرف للوزن (أو درهم ودرهم ودرهم يلتزم) المقر فيهما (ثلاثة) من الدراهم؛ لأنها أقل الجمع في الأولى ومقتضى العطف في الثانية (وإن يؤكد) فيهما (ثاني بثالث يلزمه درهمان) عملا بنيته فيلزمه الثلاثة فيما عدا هذه بأن يريد التكرار بالجميع أو لا يريد تكرارا ولا تأكيدا أو يريد بالثاني أو الثالث تأكيد الأول، وإنما لم يقبل التأكيد في هاتين لعدم اتفاق اللفظين في الأولى ولتخلل الفصل بينهما في الثانية)

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the word 'kadha' with dirham?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1164)

ولو بكذا درهم الشخص أقر رفعا ونصبا) أي برفع الدرهم وبنصبه (وبوقف) عليه (وبجر) له سواء في ذلك (مكرر لفظ كذا) كقوله: له علي كذا كذا درهم أو كذا وكذا درهم (أو مفرد) كقوله: له علي كذا درهم (فكيف كان) الدرهم بشيء من الأنواع المذكورة غير ما سيأتي يلزمه (درهم لا أزيد) منه لكون الدرهم تفسيرا لما أبهمه بقوله كذا، وإن اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه إذ لا نظر في تفسير المبهم إلى الإعراب بدليل الاتفاق على عدم لزوم مائة بقوله: له علي كذا درهم بالجر وتعبيره بما قال أوضح من تعبير الحاوي بقوله: وكذا درهم كيف كان لا

حاجة لقوله: فكيف كان ولا لقوله: لا أزيد بعد ذكره ما قبلهما)

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'kadha' with 'thumma' or 'waw' in an admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1164)

إلا إذا كرره بثما والواو) أي بإحداهما (ناصبا) للدرهم كقوله: له علي كذا، ثم كذا درهما أو كذا وكذا درهما (فإن الحكما) في ذلك (أن يلزموه للذي له أقر عد كذا) أي عدده فيلزمه في كل من الصورتين المذكورتين درهمان؛ لأنه أقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير أنا نقدره في صناعة الإعراب تمييزا لأحدهما ونقدر حذف مثله من الآخر ولأن التمييز وصف وهو يعود للمتعاطفات قبله ولو قال له علي كذا، ثم كذا، ثم كذا درهما أو كذا وكذا وكذا درهما لزمه ثلاثة لذلك)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'one in a thousand dirhams'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1164)

قلت وفي هذا نظر) فينبغي أن لا يلزمه بذلك إلا درهم أيضا كما هو وجه في المسألة نظرا إلى أن الدرهم تفسير لمجموع المبهمين أو المبهمات واختاره السبكي ويؤيده ما مر من أنه لا نظر في التفسير المبهم إلى الإعراب (و) لو قال له علي (واحد) أي درهم (في ألف درهم) لزمه (أحد) أي درهم واحد (لا إن حسابا) فهم معناه (أو معية قصد)

بذلك وذلك بأن يقصد الظرفية (أو يقصد الحساب دون فهم) معناه أو يطلق فلا يلزمه في الجميع إلا درهم واحد وأخذ باليقين سواء قصد في الثانية معنى الحساب عند أهله أم لا إذ لا يصح قصد ما لا يفهمه، أما إذا قصد الحساب وفهم معناه فيلزمه ألف درهم؛ لأنها موجبة أو قصد المعية بأن قال قصدت مع ألف درهم له فيلزمه ألف ودرهم؛ لأن ذلك هو الحاصل بضمهما ووردت في بمعنى مع كما في قوله تعالى {ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] أي معهم ولو قال لا إن حسابا فهم معناه أغنى عنه قوله: أو يقصد إلى آخره أو ترك قوله لا إن حسابا أغنى عنه قوله: أو يقصد إلى آخره (و) يجري (في الطلاق مثل هذا الحكم) فلو قال أنت طالق طلقة في طلقتين وقع طلقة إلا إذا قصد الحساب وفهم معناه فيقع طلقتان أو المعية فثلاث (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'one thousand and dirham'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1164)

والألف في ألف) أي في الإقرار بألف (ودرهم) بالإسكان للوزن كقوله له علي ألف درهم (مبهم) فله تفسيره بغير الدراهم وكذا كل مبهم عطف عليه مبين كألف وثوب (

Mas'alah: What is the ruling on an admission where the dirham is used as a specifier?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1164)

لا حيث لتمييز جاء الدرهم) كقوله له علي ألف وخمسة عشر [حاشية العبادي] أخريين

حتى يصير الموقع ثلاثا وكأنه يصير منشئا مخبرا معا بالنسبة إلى الثانية الأولى وقال وهذا واضح اهـ (قوله: لعدم اتفاق اللفظين في الأولى) وكذا في الثانية فتأمله (قوله: عدد مفرد) احترز عن المركب كأحد عشر وأخواته فإن الدرهم ينصب عقبه (قوله: بثم والواو) قال في شرح الروض والظاهر أن العطف بالفاء إذا أراده بها كالعطف بالواو وثم ولو قال: كذا بل كذا ففيه وجهان حكاهما الماوردي أحدهما يلزمه شيء واحد والثاني شيئان لأنه لا يسوغ رأيت زيدا بل زيدا إذا عين الأول وإنما يصح إذا عين غيره اهـ فانظر الثاني مع ما تقدم في ألف بل ألف (قوله وذلك) أي لزوم أحد بر (قوله: أو يقصد الحساب) قد يقتضي صنيع الشارح عطف هذا على محذوف (قوله: في الجميع) أي قصد الظرفية أو قصد الحساب دون فهم أو الإطلاق بر (قوله: مع ألف درهم له) زاد له في تصوير قصد [حاشية الشربيني] لم يحملا على غيره كالرتبة (قوله: لا يمكن إنشاء إعادة الأولى) لعل الظاهر لا يمكن إعادة إنشاء الأولى (قوله: ولو عكس إلخ) ولو قال: له علي درهمان بل درهمان لزمه درهمان كما في ق ل على الجلال (قوله: وبجر) أي لحنا عند البصريين وأجازه الكوفيون بأن كذا مثل كم (قوله: أو معية) أي فهمها أيضا فإن لم يفهمها

درهما أو

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand and twenty-five dirhams?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1165)

وخمسة وعشرون درهما فإنه ليس مبهما بل الكل دراهم لأنه لم يعطف الدرهم على

الألف بل جعله تمييزا للمعطوف فصار تمييزا للكل بمقتضى العطف وقضية التعليل أن الحكم كذلك فيما لو رفع الدرهم أو جره أو سكنه واقتصر الحاوي على المثالين المذكورين فعدل الناظم إلى ما يعمهما وغيرهما كألف ومائة درهم فالكل دراهم)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham and a half?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1165)

ولا يكون مبهما نصف في إقراره بدرهم ونصف) بأن قال له علي درهم ونصف بل هو نصف درهم لسبق الفهم إليه لجريان العادة به بخلافه في له علي نصف ودرهم فإنه مبهم كالألف في له علي ألف ودرهم قال الشيخان ولو قال له علي مائة وقفيز حنطة فالمائة مبهمة بخلافها في له علي مائة وثلاثة دراهم مما مر؛ لأن الدراهم تصلح تفسيرا للكل والحنطة لا تصلح تفسيرا للمائة لأنه لا يحسن أن يقال مائة حنطة ولو قال له علي ألف درهم برفعهما وتنوينهما فله تفسير الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم كأنه قال ألف مما قيمة الألف منه درهم انتهى وقضية تقييدهما هذا برفع الدرهم أن ما عداه ليس كذلك والظاهر أنه كذلك؛ لأن الأصل البراءة)

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibra) before proof or admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2635)

(فصل) فلو ادعى عليه ألفا فأنكره ثم أبرأه منها قبل ثبوتها عليه ببينة أو إقرار برئ منها لأن الإبراء إذا لم يكن عن عقد صلح كان مطلقا فصح وإذا كان عن عقد صلح كان

مقيدا

بصحته فبطل ببطلانه ولكن لو لم يبرئه منها بلفظ الإبراء وقال قد حططتها عنك ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنه قد سقطت المطالبة بها وبرئ منها؛ لأن الحطيطة أحد ألفاظ الإبراء. والثاني: أن المطالبة باقية ولا يبرأ من شيء لأن الحطيطة إسقاط وإسقاط الشيء إنما يصح بعد لزومه.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt then produces money claiming it was a deposit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2865)

فصل : ولو قال: لفلان في ذمتي ألف، ثم أحضر ألفا وقال: هذه الألف التي أقررت له بها كانت له عندي وديعة، فقال المقر له: بل هذه الوديعة وتلك دين غيرها، ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول المقر مع يمينه ولا يلزمه غيرها لاحتمال قوله في ذمتي لتعدية فيها. والوجه الثاني: أن القول قول المقر له، وله مطالبة المقر بألف أخرى؛ لأنه لما أشار إليها أنها وديعة لم يجز أن تضاف إلى ذمته، لأن الأعيان لا تثبت في الذمم بعد التلف فتنافيا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan or deposit of dirhams?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2869)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو قال له عندي ألف درهم عارية كانت مضمونة" .

وهذا صحيح، وجملته أن عارية الدراهم جائزة وفي جواز إجارتها وجهان لفرق بينهما نذكره في موضعه، فإذا قال: له عندي ألف درهم عارية كانت مضمونة لأن العارية مضمونة فاستوى حكم قوله: عارية مضمونة كما يستوي حكم قوله: مغصوبة ومضمونة. وهكذا لو قال: له عندي ألف درهم قرضا كانت مضمونة لأن القرض مضمون والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who claims the dirhams he owes are defective or counterfeit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2873)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال له علي دراهم ثم قال هي نقض أو زيف لم يصدق" . قال الماوردي: اعلم أن الدرهم في حقيقته عبارة عن وزن وقدر وقد يعبر به عن المضروب غير أن الحكم فيه متعلق بالقدر منه ومقاديرها مختلفة في البلاد. فدراهم الإسلام أوسطها وهي التي وزن كل واحد منها ستة دوانق وكل دانق منها ثمان حبات ووزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهي أوسط الدراهم قدرا وهي الدراهم الهرقلية. والدرهم الثاني وهو البغلي وهو أعلاها ووزنه ثمانية داونق يزيد على درهم الإسلام ثلث وزنه، والدرهم الثالث وهو الطبري وهو أدناها ووزنه أربعة دوانق بنقص عن درهم الإسلام ثلث وزنه. وقد يكون بين ذلك دراهم بلاد تقارب في القدر وزن هذه كالدرهم الخوارزمي ووزنه ثلاثة أرباع الدرهم. فإذا تقرر هذا وأقر الرجل بألف درهم ثم قال: هي من دراهم الإسلام فهو مقبول منه سواء قال ذلك متصلا أو منفصلا لأمرين: أحدهما: أنها الأغلب من دراهم الناس. والثاني: أنها المعهود عرفا من مطلق دراهم الناس.

فإذا قال: أردت الدراهم البغلية فمقبول لزيادتها على دراهم غالب الناس، وإن قال: من الدراهم الطبرية وهي طبرية الشام فإن قال ذلك متصلا فهو مقبول كالاستثناء لأن نقص الوزن كنقص الاستثناء من الأعداد. وإن قال ذلك منفصلا فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون من أهل ذلك البلد التي هي وزن دراهمهم. أو لا. فإن لم يكن منهم وكان من غيرهم أو منهم ولكن في غير بلدهم لم يقبل ذلك منه كما لا يقبل منه الاستثناء المنفصل لأنهما نقصا عددا وقدرا. وإن كان من أهل ذلك البلد وفيه كأهل طبرية الشام إذا أقر الواحد منهم بألف درهم ثم قال منفصلا: أردت الدرهم الطبري، أو كأهل خوارزم إذا قال المقر فيها بالدراهم: أردت الدرهم الخوارزمي، ففيه وجهان: أحدهما: قاله أبو حامد المرورذي في جامعه من باب الإقرار بالحكم الظاهر أن ذلك مقبول منه كما يلزم ذلك في إطلاق البيع. والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني: لا يقبل منه إلا دراهم الإسلام لأن عرف البلاد في الإقرار غير معتبر وإن كان معتبرا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who admits to owing a 'large' or 'small' dirham?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2874)

فصل : ولو قال: له علي درهم كبير، فعليه درهم من وزن دراهم الإسلام وزنه ستة دوانق إلا أن يريد البغلي الذي هو أزيد منه فيلزمه بإرادته. ولو قال: له علي درهم صغير، وقال أردت الطبري الذي وزنه أربعة دوانق قبل منه لأنه أصغر الدراهم وزنا فكان إقراره لبيانه محتملا وخالف حال الإطلاق. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who says 'I owe a dirham in a dinar'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2875)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو قال له علي درهم في دينار فإن أراد درهما ودينارا وإلا فعليه درهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قال: له علي درهم في دينار فإن أراد درهما ودينارا وجبا عليه بالإقرار وإن أطلق ولم يرد فليس عليه إلا درهم لأنه جعل الدينار ظرفا والظرف لا

يدخل في الإقرار كما لو قال: ثوب في سفط، وهكذا لو قال: له علي دينار في درهم فإن أرادهما لزماه وإن لم يردهما لزمه الدينار المتصل بلفظ الإقرار ولم يلزمه الدرهم الذي جعله ظرفا، فإن قيل فالدرهم لا يكون ظرفا للدينار ولا الدينار ظرفا للدرهم، قيل هو وإن لم يكن ظرفا عيانا جاز أن يكون ظرفا حكما.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a dirham in a garment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2876)

فصل : ولو قال: له علي درهم في ثوب فعليه الدرهم دون الثوب لأن الثوب ظرف وإن قال: له علي درهم في ثوب مروي اشتريته مؤجلا فإن صدقه على ذلك كان إقرارا باطلا لأنه يصير درهما من سلم افترقا عليه قبل القبض وكان باطلا. وإن كذبه ففي بطلانه قولان من تبعيض الإقرار لأنه قد وصل إقراره بعد إبطاله كمن قال ضمنت ألفا على أنني بالخيار، ولو قال: له علي ثوب مروي بخمسة دراهم إلى أجل فإن صدقه على الإقرار فله عليه الثوب دون الخمسة، وإن كذبه فله عليه الخمسة دون الثوب وعلية

ذلك أن تقدير كلامه أنه أعطاني خمسة دراهم سلما في ثوب مروي مؤجل فإن صدقه عليه فهو اعتراف بعقد سلم يستحق فيه الثوب المسلم فيه دون الثمن وإن كذبه صار منكرا للعقد فاستحق الثمن والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a dirham and a dirham?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2876)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال له علي درهم ودرهم فهما درهمان" . قال الماوردي: لأنه عطف على الأول بواو النسق فاقتضى أن يستويا في الحكم كما لو قال: رأيت زيدا وعمرا، وهذا يستوي فيه الإقرار والطلاق في قوله: أنت طالق وطالق في لزوم طلقتين ويخالفه في الطلقة الثالثة في أنها على قولين: أحدهما: يطلق ثلاثا. والثاني: يطلق اثنتين إلا أن يريد بالثالثة استئنافا. ولو قال في الإقرار: له علي درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة دراهم وكان أبو علي بن خيران يخرج الدرهم الثالث على قولين كالطلاق ويسوي بينهما في الحكم. وهذا خطأ من قائله لأن لفظ الطلاق مؤكد في العادة فجاز أن يجمل الثالث من لفظه على التأكيد، والإقرار غير مؤكد في العادة فحمل الثالث من لفظه على الاستئناف.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a dirham then a dirham?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2876)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قال له علي درهم فدرهم قيل إن أردت فدرهم

لازم فهو درهم" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا قال: له علي درهم فدرهم، لم يلزمه إلا درهم واحد إلا أن يريد درهمين. ولو قال: أنت طالق فطالق لزمه طلقتان.

وقال أبو علي بن خيران: يلزمه في الأولى درهمان كما يلزمه في الطلاق طلقتان وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إلى مثل ذلك في الإقرار بالحكم الظاهر. وهذا بين ظاهر، والفرق بين الإقرار والطلاق أن الدرهم في الإقرار قد يحتمل أن يوصف بالجودة والرداءة، فاحتمل أن يريد: فدرهم أجود منه أو أردأ، والطلاق لا يوصف بذلك فزال الاحتمال عنه. فإن قيل فقد يوصف الطلاق. بمثل ذلك لأنه طلاق سنة وطلاق بدعة قيل: ليس هذا صفة للطلاق وإنما هو حال يرجع إلى صفات المطلقة والمطلق لأن حكم الطلاق في الأحوال على السواء. فإن قيل الفاء من حروف العطف والنسق كالواو فاقتضى أن يستويا في حكم الإقرار، قيل: الفاء قد تصلح للعطف والصفة فلما احتمل الأمرين لم يلزمه إلا اليقين وخالفت الواو التي لا تصلح إلا للعطف دون الصفة ولو قال له علي درهم ثم درهم لزمه درهم لأن ثم موضوعة لعطف التراخي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a dirham with a dirham or a dinar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2877)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك لو قال درهم مع درهم أو درهم معه دينار لأنه قد يقول مع دينار لي" . قال الماوردي: وهو كما قال: إذا قال: لفلان علي درهم مع درهم أو درهم معه درهم أو مع دينار أو معه دينار، فليس عليه في هذه المسائل كلها إلا درهم واحد ما لم يرد الزيادة عليه لأنه يحتمل أن يريد: مع دينار لي، ولا يلزم

في الإقرار إلا اليقين ويجيء فيه قول ثان أن عليه درهمين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham with another person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2877)

فصل : فلو قال: لزيد علي درهم مع عمرو، فالظاهر من إقراره أنه مقر لزيد بدرهم هو مع عمرو واليقين أنه مقر بدرهم لزيد وعمرو فيرجع إلى بيانه فإن بين الأظهر من حالتي إقراره قبلنا وإن بين اليقين منه وأن الدرهم لهما قبلناه. ومثله في الطلاق أن يقول: يا هند أنت طالق

مع زينب، فتطلق هند دون زينب إلا أن يريدها وهكذا لو قال: أنت زانية مع زينب كان قاذفا للأولى دون الثانية والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham before or after another dirham?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2878)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال له علي درهم قبله درهم أو بعده فعليه درهمان" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قال: علي درهم قبله درهم، أو بعده درهم أو قبل درهم أو بعد درهم، فعليه في هذه المسائل الأربع درهمان، لأن قبل وبعد يقتضي التقديم والتأخير في المحل دون الصفة ومحل الدرهم الأول هو الذمة وهو لا يملك في ذمة نفسه شيئا فدل على أن الثاني الذي ذكره ثابت في الذمة لمن أقر له

وعلل أبو علي بن أبي هريرة بأن قبل وبعد راجع إلى الزمان فلزمه درهمان والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a dirham on two separate days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2880)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقر له يوم السبت بدرهم وأقر له يوم الأحد بدرهم فهو درهم" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أقر بدرهم دفعتين فهو إقرار بدرهم واحد ما لم يخالف بين صفتيهما أو سببيهما. وقال أبو حنيفة: إذا أقر بذلك في مجلس حكم فهو إقرار بدرهمين إلا أن يكون مكتوبا في صك فلا يلزمه إلا درهم واحد وكذا لو أقر به في مجلس واحد استدلالا بأن لفظ الإقرار والطلاق يشتركان في حكم اللزوم ثم ثبت أنه لو قال لها في يوم السبت: أنت طالق، وقال في يوم الأحد: أنت طالق، لزمه طلقتان، هذا إذا أقر في كل يوم منهما بدرهم لزمه درهمان ولأن إعادة الإقرار في غير المجلس أغلظ حكما من تكرار اللفظ في المجلس فلما كان لو قال له علي درهم ودرهم لزمه درهمان، فإذا أعاد الإقرار في وقتين كان أولى أن يلزمه درهمان. ودليلنا مفهوم الخطاب لسانا ثم مقتضى الشرع حجاجا، فأما مفهوم الخطاب في اللغة واللسان فهو أن الإقرار إخبار وتكرار الخبر لا يوجب تكرار المخبر ألا ترى أنه لو قال: رأيت زيدا، ثم قال ثانية: رأيت زيدا لم يقتض مفهوم كلامه تكرار رؤية لزيد فكذلك موجب إقراره. وأما مقتضى الشرع حجاجا فهو أن تكرار الإقرار في المجلس الواحد أوكد لزوما من تكراره في مجلسين فلما لم يتضاعف الإقرار بتكراره في المجلس الواحد فأولى أن لا يتضاعف في المجلسين، وتحريره قياسا: أن كل ما لم

يتكرر عليه في المجلس لم يتكرر عليه في المجلسين كالمكتوب في صك، ولأن الإقرار بالمجمل كقوله: له علي شيء لا يوجب مضاعفة الإقرار بشيئين وإعادته المفسر عند الشهود لا يصير إقرارا بحقين فكذا المفسر عند الحاكم. ويتحرر فيه قياسان: أحدهما: أنه إقرار لا يتكرر بالمجمل فوجب أن لا يتكرر بالمفسر كالإقرار عند الشهود.

والثاني: أنه إقرار لا يتكرر عند الشهود فوجب أن لا يتكرر عند الحاكم كالإقرار بالمجمل. وأما الجواب عن استشهاده بالطلاق فهو أن الطلاق إيقاع والإقرار إخبار فإذا أعاد لفظ طلاقه وقع به طلاق غير الأول، وإذا أعاد لفظ إقراره لم يكن خبرا غير الأول، ولو أقر بالطلاق لكان إقراره بالمال لا يتضاعف عليه حكمه كما لا يتضاعف عليه المال. وأما قوله: علي درهم ودرهم فالمعنى في لزوم الدرهمين أنه قد عطف على الأول مثله بواو العطف والنسق فلزماه، ولو حذف الواو لم يلزماه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting two dirhams with different descriptions or causes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2881)

فصل : فأما إذا خالف بين الصفتين أو بين السببين لزمه الدرهمان، ومخالفته بين الصفتين أن يقول في أحد اليومين: له علي درهم بصري، وفي اليوم الآخر: له علي درهم بغدادي. ومخالفته بين السببين أن يقول في أحد اليومين: له علي درهم من ثمن ثوب، وفي اليوم الآخر: له علي درهم من ثمن عبد أو من قرض فيلزمه الدرهمان لأنهما صارا مختلفين فسقط احتمال التكرار فيهما والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt later claimed to be a lost deposit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2882)

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا فصورة مسألة الكتاب أن يقول: علي ألف درهم، ثم يذكر أنها وديعة فإن أحضرها ولم يدع تلفها فقوله مقبول فيها، وقد مضى خلاف أبي حنيفة والكلام معه وإن ادعى تلفها فعلى ضربين:

أحدهما: أن يدعي ذلك منفصلا عن إقراره فقوله في تلفها وسقوط غرمها غير مقبول سواء وصل إقراره بالوديعة فقال: له علي ألف وديعة، أو لم يصل ولو كان قال: له عندي ألف درهم وديعة ثم ادعى تلفها من بعد قبل منه لما ذكرنا من الفرق بين قوله علي وعندي. والضرب الثاني: أن يدعي ذلك متصلا بإقراره فيقول: له علي ألف درهم وديعة وقد تلفت ففي قبول ذلك منه وسقوط الغرم عنه قولان: من تبعيض – الإقرار فيمن قال: ضمنت ألفا على أنني بالخيار فيبطل أول كلامه بآخره من جهة المعنى دون اللفظ. أحد القولين: يقبل لارتباط بعض الكلام ببعضه. والقول الثاني: لا يقبل لأن إبطاله من جهة المعنى كإبطاله من جهة اللفظ والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt from a sale but claims non-delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2896)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقر لرجل بذكر حق من بيع ثم قال لم أقبض المبيع أحلفته ما قبض ولا يلزمه الثمن إلا بالقبض" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وجملته أنه متى أقر له بألف مطلقة ثم ادعى من بعد أنها ثمن مبيع لم يقبضه لم يقبل منه

إلا بتصديق المقر له. فأما إذا أضاف إقراره إلى ثمن مبيع فقال له: علي ألف من ثمن عبد ثم عاد بعد إقراره بذكر أنه لم يقبض العبد فالقول قوله مع يمينه بالله ما قبض العبد ولا يلزمه الألف. وقال أبو حنيفة إن عين العبد الذي هي من ثمنه مثل أن يقول: من ثمن هذا العبد، كان قوله مقبولا لأنه لم يقبضه وإن لم يعينه وقال: من ثمن عبد، لزمه الألف ولم يقبل قوله إنه لم يقبضه. وقال أبو حنيفة ومحمد. هو مقر بالألف مدع أنها من ثمن عبد فإن صدقه المقر له أنها من ثمن عبد فالقول قول المقر إنه لم يقبض العبد، وإن كذبه المقر له أنها من ثمن عبد فالقول قول المقر له ولا يقبل قول المقر استدلالا منهما بأن ما يعقب الإقرار من قول برفعه

مردود كدعواه القضاء واستثنائه الكل ودليلنا هو أن عقد المعاوضة يجمع ثمنا ومثمنا، فلما كان إقراره بالمثمن من عبد باعه غير لازم له إلا أن يقر بقبض ثمنه، كذلك إقراره بثمن عبد ابتاعه غير لازم له إلا أن يقر بقبض العبد الذي ابتاعه. وتحريره قياسا أنه أحد نوعي ما تضمنه من عوض فوجب أن يكون لزوم الإقرار به له موقوفا على لزوم ما في مقابلته قياسا على البيع وخالف استثناء الكل لما فيه من رفع الإقرار وفي ادعائه القضاء متصلا بالإقرار قولان: أحدهما: يقبل ويستويان. والثاني: لا يقبل ويفترقان من حيث إن الثمن قبل القبض غير لازم أداؤه فقبل فيه قوله والدين لازم فلم يقبل في القضاء قوله. فلو ادعى البائع تسليم العبد الذي باعه استوجب قبض ثمنه وأنكره المشتري لم يقبل قوله في التسليم قولا واحدا بخلاف مدعي القضاء فيما أقر به على أحد القولين، والفرق بينهما أن مدعي القضاء لا يثبت بدعواه حق فجاز أن يقبل قوله ومدعي تسليم المبيع ويثبت في دعواه حقا فلم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a loan but claims non-receipt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2897)

فصل : ولو قال: أقرضني فلان ألفا، ثم قال: لم أقبضها، كان قوله عندنا مقبولا ولا يلزمه الألف. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يقبل قوله والألف لازمة له. وهذا خطأ لما بيناه في الإقرار بثمن المبيع لأن القرض يلزم بالقبض فإذا لم يصرح به المقر في إقراره فليس بمقر بلزومه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What were the weights of dirhams in the pre-Islamic and early Islamic periods?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=225)

قوله: وقد كان في الجاهلية دراهم مختلفة بغلية وطبرية وغيرهما، وغالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصره- عليه الصلاة والسلام- والصدر الأول بعده نوعان: أحدهما: الطبرية، زنة كل درهم منها ثمانية دوانق، والآخر: البغلية، وهي منسوبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، زنة كل درهم أربعة دوانق. انتهى كلامه. وما ذكره- رحمه الله- في زنة البغلية والطبرية سهو، وصوابه: العكس، وهو أن زنة البغلية ثمانية دوانق، والطبرية أربعة، هكذا ذكره الأصحاب وغيرهم هنا وفي كتاب الإقرار، وممن ذكره هنا الرافعي، وكذلك النووي في كتبه حتى ((لغات التنبيه)) ، والمصنف ينسخها غالبا بلفظها في هذا الكتاب، وقد ذكره المصنف على الصواب في باب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt by a bankrupt person?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=383)

قوله: ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر قبل إقراره في الأصح، فإن لم يقبل إقراره ففضلت العين بعد فك الحجر فهل تسلم إلى المقر له؟ فيه قولان في كتاب الإقرار من ((النهاية)) و ((تعليق)) القاضي الحسين. ثم قال: وعلى قياس هذا يتجه أن يجيئا في الغرم- أيضا- وفي الدين. انتهى كلامه. وهو يقتضي أنه لم يقف على نقل في هذه المسألة، وقد صرح بها الغزالي في كتاب الإقرار من ((البسيط)) ، وحكى فيها الخلاف الذي حاول تخريجه، إلا أنه ذكر ذلك في الدين خاصة، فقال ما نصه: وإن أقر بدين معاملة لم يثبت للمقر له مضاربة الغرماء أصلا، ويؤاخذ به بعد انفكاك الحجر، وذكر الإمام في ذلك بعد انفكاك الحجر خلافا، وزيفه، ولم يذكره في كتاب التفليس. هذا لفظ ((البسيط)) بحروفه.

Mas'alah: Is saying 'acquit me of the debt' considered an admission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=393)

قوله: ولو قال: أبرئني من الدين، كان إقرارا، وإن قال: أبرئني من المال، فكذلك على الأصح، وفي ((الإشراف)) : أن ابن القاص حكى عن بعض أصحابنا: أنه ليس بإقرار، لأن الله تعالى قال: {فبرأه الله مما قالوا} [الأحزاب:69] وموسى - صلى الله عليه وسلم - لم يكن آدر، وتبرئته عن عيب الأدرة لم تقتض إثبات الأدرة. انتهى كلامه. وما ذكره من الجزم في الدين والتردد في المال ذكره- أيضا- في ((المطلب)) ، وهو باطل بلا شك، فإنهما على حد سواء إذا أراد بكل منهما الدين المدعى به، فيكون

الوجه ثابتا فيما، إلا أن ابن القاص تكلم على المثالين. والأدر– بهمزة مفتوحة، بعدها ألف، ثم دال مفتوحة ثم راء مهملتين–: هو الذي انتفخت خصيته، والأدرة– بضم الهمزة، على وزن ((الحمرة)) : هو انتفاخها، قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt when the debtor says 'discharge him from something of my debt'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=407)

أما إذا قلنا: إنه يصح، فيحسن أن نجزم بالصحة، وعليه يتفرع ما إذا قال أبرئ فلانا عن شيء من ديني، أو عما شئت من ديني– فيصح إبراؤه بشرط أن يبقي منه شيئا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of deferred debt?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=183)

ولو أقر بمال مؤجل لم يؤخذ به قبل انقضاء الأجل

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with a claim of repayment?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=183)

ولو أقر بمال أدعى قضاءه أخذ بالإقرار ولم يقبل منه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a debt belongs to another person?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=184)

ولو أقر بدين له في ذمة رجل أنه لفلان صح الإقرار به إلا في أربعة مواضع 1 – زوجة تقر بصداقها لغيرها 2 – أو زوج يقر بما خالع عليه زوجته أنه لغيره 3 – أو مجني عليه يقر أن أرش جنايته لغيره 4 – أو مالك بهيمة يقر بحملها لغيره فلا يصح هذا الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on the debtor dictating the terms of the debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6325)

السادسة عشره: قوله تعالى "وليملل الذى عليه الحق" وهو المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانه، والاملاء والاملال لغتان أمل وأملى، فأمل لغة الحجاز وبنى أسد، أما تميم فتقول: أمليت، وجاء القرآن باللغتين "فهى تملى عليه بكرة وأصيلا" وأمره تعالى بالتقوى فيما يمل، ونهاه عن أن يبخس شيئا من الحق، والبخس النقص.

Mas'alah: What is the ruling on a debt arising from tortious liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6500)

وإن ثبت عليه الدين في غير معاوضة مثل جنايته على غيره أو إتلافه عليه ماله

Mas'alah: What is the ruling on admitting to intentional injury and claiming financial compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6607)

وان أقر بجناية العمد صح اقراره لانه غير متهم في ذلك، فان أراد المقر له العفو على المال. قال الطبري: فان قلنا ان موجب العمد القود ثبت المال، لان الذى ثبت باقراره هو القتل والقطع دون المال. وان قلنا ان موجبه أحد الامرين فهل يثبت. اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: فيه قولان كالعبد إذا أقر بالسرقة فانه يقبل في القطع، وهل يقبل في المال، فيه قولان. ومنهم من قال: له أخذ المال قولا واحدا، لان الواجب أحدهما لا بعينه، وكل واحد منهما بدل عن الآخر، وتعلقهما بسبب واحد. وأما السرقة ففيها حكمان (أحدهما) القطع لله تعالى لانه حق الله تبارك وتعالى، والاخر للآدمي فجاز ثبوت أحدهما دون الاخر. ولهذا لو شهد رجل وامرأتان على السرقة ثبت المال دون القطع، ولو شهدا على القطع لم يثبتا.

Mas'alah: Is an admission of taking a debt valid from a stranger in health and illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9768)

وقال (ويصح الاقرار بأخذ دين في صحة ومرض من أجنبي)

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9770)

قوله (وان أقر لحمل بمال فإن عزاه)

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims the admitted sum is a deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9791)

(فصل) وان قال لفلان على ألف درهم ثم أحضر ألفا وقال هي التى أقررت بها وهى وديعة، فقال المقر له هذه وديعة لى عنده والالف التى أقر بها دين لى عليه غير الوديعة ففيه قولان. (أحدهما) أنه لا يقبل قوله لان قوله على اخبار عن حق واجب عليه فإذا فسر بالوديعة فقد فسر بما لا يجب عليه فلم يقبل (والثانى) أنه يقبل لان الوديعة عليه ردها وقد يجب عليه ضمانها إذا تلفت وان قال له على ألف في ذمتي، ثم فسر ذلك بالالف التى هي وديعة عنده وقال المقر له بل هي دين لى في ذمته غير الوديعة، فإن قلنا في التى قبلها أنه لا يقبل قوله فيها فههنا أولى أن لا يقبل، وان قلنا يقبل هناك قوله ففى هذه وجهان: (أحدهما) أنه لا يقبل وهو الصحيح، لان الالف التى أقر بها في الذمة والعين لا تثبت في الذمة. (والثانى) أنه يقبل لانه يحتمل أنها في ذمتي لانى تعديت فيها فيجب ضمانها في ذمتي، وان قال له على ألف ثم قال هي وديعة كانت عندي وظننت أنها باقية وقد هلكت لم يقبل قوله لان الاقرار يقتضى وجوب ردها أو ضمانها والهالكة لا يجب ردها ولا ضمانها فلم يصح تفسير الاقرار بها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt described as a deposit or loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9791)

(فصل) وان قال له على ألف درهم وديعة دينا لزمه الالف، لان الوديعة قد يتعدى فيها فتصير دينا، وان قال له على ألف درهم عارية لزمه ضمانها لان اعارة الدراهم تصح في أحد الوجهين فيجب ضمانها، وفى الوجه الثاني لا تصح اعارتها فيجب ضمانها لان ما

وجب ضمانه في العقد الصحيح وجب ضمانه في العقد الفاسد.

Mas'alah: What is the difference between admission of a debt and admission of a specific item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9793)

قوله (وان قال لفلان على ألف درهم..) قالت الشافعية: ولو قال لفلان على ألف أو لفلان في ذمتي ألف فهو اقرار بالدين، ولو قال عندي أو معى فهو اقرار بالعين.

Mas'alah: What is the difference between admission of a specific item and admission of a debt regarding claims of deposit, return, or loss?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9793)

ومعنى قوله اقرار بالعين أنه محمول على الوديعة ويقبل دعوى الرد والتلف ومعنى قوله اقرار بالدين أنه لا تقبل دعوى الوديعة والرد والتلف.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of having an item as a debt or a deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9793)

وذكر الازجى تخريجا: من كان له على وقضبته، وان قال له عندي ألفا قبل تفسيره بدين أو وديعة، وان قال على أو في ذمتي الف لم يقبل تفسيره

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deferred debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9797)

ولو قال ألف مؤجل إلى وقت كذا، فإن ذكر الاجل مفصولا لم يقبل وموصولا قبل الا إذا أسند إلى جهة لا تقبل التأجيل كالقرض.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a fetus or a mosque?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1580)

فصل: وإن أقر لحمل بمال فإن عزاه إلى إرث أو وصية صح الإقرار فإن أطلق ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يصح لأنه لا يثبت له الحق من جهة المعاملة ولا من جهة الجناية والثاني: أنه يصح وهو الصحيح لأنه يجوز أن يملكه بوجه صحيح وهو الإرث والوصية فصح الإقرار له مطلقا كالطفل ولا يصح الإقرار إلا لحمل يتيقن وجوده عند الإقرار كما بيناه في كتاب الوصية وإن أقر لمسجد أو مصنع وعزاه إلى سبب صحيح من غلة وقف عليه صح الإقرار فإن أطلق ففيه وجهان بناء على القولين في الإقرار للحمل.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims the admitted sum is a deposit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1591)

فصل: وإن قال لفلان علي الف درهم ثم أحضر ألفا وقال هي التي أقررت بها وهي

وديعة فقال المقر له هذه وديعة لي عندي والألف التي أقر بها دين لي عليه غير الوديعة ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يقبل قوله لأن قوله على إخبار عن حق واجب عليه فإذا فسر بالوديعة فقد فسر بما لا يجب عليه فلم يقبل والثاني: أنه يقبل لأن الوديعة علي ردها وقد يجب عليه ضمانها إذا تلفت وإن قال له علي ألف في ذمتي ثم فسر ذلك بالألف التي هي وديعة عنده وقال المقر له بل هي دين لي في ذمته غير الوديعة فإن قلنا في التي قبلها أنه لا يقبل قوله فيها فههنا أولى أن لا يقبل وإن قلنا يقبل هناك قوله ففي هذه وجهان: أحدهما: أنه لا يقبل وهو الصحيح لأن الألف التي أقر بها في الذمة والعين لا تثبت في الذمة والثاني: أنه يقبل لأنه يحتمل أنها في ذمتي لأني تعديت فيها فيجب ضمانها في ذمتي وإن قال له علي ألف ثم قال هي وديعة كانت عندي وظننت أنها باقية وقد هلكت لم يقبل قوله لأن الإقرار يقتضي وجوب ردها أو ضمانها والهالكة لا يجب ردها ولا ضمانها فلم يصح تفسير الإقرار بها.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt as a deposit or loan?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1591)

فصل: وإن قال له علي ألف درهم وديعة دينا لزمه الألف لأن الوديعة قد يتعدى فيها فتصير دينا وإن قال له علي ألف درهم عارية لزمه ضمانها لأن إعارة الدراهم تصح في أحد الوجهين فيجب ضمانها وفي الوجه الثاني لا تصح إعارتها فيجب ضمانها لأن ما وجب ضمانه في العقد الصحيح وجب ضمانه في العقد الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding discharge of debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=562)

الاعتراف بالشغل؛ لأنه لابد من حمل كلامهما على الصدق فلا يضار إلى تصديقهما بتقدير تأخر الإقرار النافي عن الإقرار المثبت بناء على احتمال طرءان البراءة لأنا تيقنا الشغل والأصل بقاؤه فتعين العكس، وذكرها أيضا في "مشكل الوسيط" هنا وزاد على ذلك فقال: أما إذا شهدت بالبراءة فإنا نحكم بها؛ لأن معها زيادة علم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'the addressee' in loan disputes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2329)

والتعبير بالمخاطب تعبير ملتبس لا يدرى هل هو بفتح الطاء أو بكسرها، وفتح الطاء هو المراد هنا، ولهذا عبر في "الروضة" بقوله: الآخذ، وحكى وجها من زياداته أن القول قول الدافع، قال: وهو متجه.

Mas'alah: What are the three types of debts for which admission is not permitted according to the author of al-Talkhis?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2590)

قوله: واستثنى صاحب "التلخيص" ثلاث ديون، ومنع الإقرار بها:

أحدها: الصداق في ذمة الزوج لا تقر المرأة به. والثاني: بدل الخلع في ذمة المرأة لا يقر الزوج به. والثالث: أرش الجناية على الحر لا يقر به المجني عليه، لأنه لا يكون لغيرهم. وحمل الأئمة ما ذكره على ما إذا أقربها عقب ثبوتها، بحيث لا يحتمل جريان ناقل، لكن سائر الديون أيضا كذلك، فلا ينتظم الاستثناء، بل الأعيان كذلك حتى لو أعتق عبده، ثم أقر [أنه للسيد أو غيره] [1] بدين أو [عين] [2] لم يصح. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Does the passage of time affect the validity of an admission of debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2591)

تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمور: أحدها: أن هذا الحمل الذي ذكره وعزاه إلى الأئمة واقتضى كلامه الاتفاق عليه ليس كذلك، فقد نقل أبو حاتم القزويني في كتاب "الحيل" له ما حاصله: أن المشهور أنه لا فرق في عدم الصحة، عبر بقوله: لم يصح ذلك على المعول من المذهب، فلو أن هذا المقر قال: هذا لفلان بحق الحوالة الصحيحة لزمه الإقرار. هذا لفظه. فلم ينظر إلى مضي الزمن وعدمه، بل إلى وجود هذا اللفظ وعدم وجوده، فجعل إيصاله موجبا بالاتفاق وإن لم يمض زمن، وعدمه محلا للخلاف فتأمله. الأمر الثاني: أن دعواه اطراده في سائر الديون ليس كذلك. فأمر إذا باعه مثلا سلعة ثم أقر له بثمنها، فيجوز أن يكون وكيلا عنه في البيع، فيكون الإقرار صحيحا، وهكذا في القرض والإجارة والصلح، ومثل هذا لا يأتي في مسائل صاحب "التلخيص" . الأمر الثالث: أن الحصر في الثلاث غير مستقيم، فإن المتعة والحكومة (1) في ج: له. (2)

في أ: عتق.

Mas'alah: What statements constitute an admission of debt according to Shafi'i and Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2600)

قوله: ولو قال: اقض الألف التي لى عليك، فقال: أعطى غدا، أو ابعث من يأخذه، أو أمهلني [يوما أو أمهلنى] [1] حتى أصرف الدراهم أو أفتح الصندوق، أو أقعد حتى تأخذ أو لا أخذ اليوم أو لا تدم المطالبة أو ما أكثر ما تتقاضى، أو: والله لأقضينك، فجميع هذه الصور إقرار عند أبي حنيفة. وأما أصحابنا فمختلفون في ذلك، والميل إلى موافقته في أكثر الصور أكبر. انتهى. وما ذكره من اللزوم في أعطى غدا أو نحوه مما عرى عن الضمير العامل على المال المدعى به [مردود] [2]، بل يتعين أن يكون التصوير عند انضمام الضمير كقوله: أعطيه ونحوه، فإن اللفظ بدونه يحتمل أن يراد به المذكور وغيره على السواء، ولهذا لو قال: أنا مقر به أو بما يدعيه أو لست منكرا له كان إقرارا، ولو لم يأت بالضمير فقال: أنا مقر أو لست منكرا أو أنا أقر، فليس بإقرار كما ذكره الرافعي قبل هذا بقليل. وحينئذ فيكون قول الرافعي: أنا نوافقهم في الأكثر للاحتراز عن هذه الصور فاعلمه. نعم حذف في "المحرر" الثلاثة الأخيرة، وصرح بالترجيح في أكثر الصور وعينها فقال: ولو قال: اقض الألف التى لي عليك، فقال: نعم أو أقضي غدا أو أمهلني يوما أو حتى أقعد وأفتح الكيس أو أجد، فإقرار في الأشبه. انتهى، وعبر في "المحرر" بالأصح. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor saying he owes more to another person as an admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2602)

قوله من "زوائده" : قال في "البيان" : ولو قال: لي عليك ألف درهم، فقال لزيد: على أكثر مما لك، لا شيء عليه لو أخذ منهما. انتهى كلامه. وما نقله عن صاحب "البيان" وأقره عليه من عدم اللزوم لزيد عجيب مخالف لمدلول اللفظ، والصواب اللزوم لزيد، وتقبل منه دعوى إرادة القليل، كذا ذكره الأصحاب، وعللوه بأن القليل قد يوصف بالكثرة بالإضافة إلى قلة النفع بمال الغير، ونحو ذلك، وقد ذكره الرافعي بعد هذا بنحو ورقتين. (1) سقط من أ. (2) سقط من ج.

لواحد منهما لاحتمال أنه قاله على سبيل السخرية. هذه عبارته، إلا أنه لم يصرح بلفظ المال، والتعليل يشعر بإرادته. ويحتمل أنه أراد بما ذكره الإقرار بالألف، بل الظاهر ذلك، فعبر النووي بما عبر فأوقع في الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's statement of partial payment as an admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4481)

قوله في "الروضة" : ولو ادعى مائة درهم على إنسان، فقال: قضيت خمسين، لم يكن مقرا بالمائة، وكذا لو قال: قضيت منها خمسين. انتهى. وهذا الكلام فيه نظر، وعلل الرافعي المسألة الثانية بقوله لجواز أن يريد من المائة التي يدعيها، وليس علي غير الخمسين. هذا لفظه، وجزم الشيخ أبو إسحاق في "التنبيه" بأنه إذا قال: قضيته، كان

إقرارا بالحق، ولم يعترضه النووي في "التصحيح" .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor asking for an acknowledgment with a delay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1387)

ومن ادعى على رجل مالا وأقام به شاهدا ولم يحلف والغريم يجحد ثم سأله الغريم أن يقر له بالمال إلى سنة , فإن قال لا أقر لك به إلا على تأخير كرهت ذلك له إلا أن يعلم أن المال له عليه فلا أكره ذلك لصاحب المال وأكرهه للغريم

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt with a description of the currency?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3865)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال لفلان علي ألف دينار أو مائة درهم ثم قال هي نقص أو هي زيف لم يصدق , ولو قال هي من سكة كذا , وكذا صدق مع يمينه كانت تلك السكة أدنى الدراهم أو وسطها أو جائزة في غير ذلك البلد أو غير جائزة كما لو قال له علي ثوب أعطيناه أي ثوب أقر به , وإن كان ذلك الثوب مما لا يلبسه أهل ذلك البلد , ولا مثل الرجل المقر له , ولو قال له علي ألف درهم من ثمن هذا العبد فتداعيا فيه فقال البائع , وضح , وقال المشتري غلة تحالفا , وترادا , وهذا مثل نقص الثمن .@

Mas'alah: What is the ruling on admission of a debt that was originally a deposit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3869)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أقر له فقال لك عندي ألف درهم ثم جاءه بألف درهم فقال هي هذه الألف التي كنت أقررت لك بها كانت عندي وديعة فقال المقر له هذه الألف كانت عندك وديعة لي ولي عندك ألف أخرى كان القول قول المقر مع يمينه لأن من أودع شيئا فجائز أن يقول لفلان عندي , ولفلان علي لأنه عليه ما لم يهلك , وكذلك هو عنده , وقد يودع فيتعدى فتكون دينا عليه فلست ألزمه شيئا إلا باليقين

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt and subsequent claims of deposit or loss?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3871)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وهكذا لو أقر عند القاضي بدرهم , وجاء عليه بشاهدين يشهدان بدرهم فقال الدرهم الذي أقررت به هو الذي يشهد به هذان الشاهدان كان القول قوله . وإذا قال له علي ألف درهم وديعة فهي وديعة , وإن قال له علي ألف درهم ثم سكت ثم قال بعد هي وديعة أو قال هلكت لم يقبل ذلك منه لأنه قد ضمن ألف درهم بإقراره ثم ادعى ما يخرجه من الضمان فلا يصدق عليه , وإنما صدقناه أولا لأنه وصل الكلام , وكذلك لو قال له قبلي ألف درهم فوصل الكلام أو قطعه كان القول فيها مثل القول في المسألة الأولى إذا وصل أو قطع , ولو قال له عندي ألف درهم وديعة أو أمانة أو مضاربة دينا كانت دينا عليه أمانة كانت أو وديعة أو قراضا إن ادعى ذلك الطالب لأنها قد تكون في موضع الأمانة ثم يتعدى فتصير مضمونة عليه

وتنض فيستسلفها فتصير مضمونة عليه , ولكنه لو قال دفع إلي ألف درهم وديعة أو أمانة أو مضاربة على أني لها ضامن لم يكن ضامنا بشرطه الضمان في شيء أصله الأمانة حتى يحدث شيئا يخرج به من الأمانة إما تعديا , وإما استسلافا , ولو قال له في مالي ألف درهم كانت دينا إلا أن يصل الكلام فيقول وديعة فتكون وديعة , ولو قال له في هذا العبد ألف درهم سئل عن قوله فإن قال نقد فيه ألفا قيل فكم لك منها فما قال إنه منه اشتراه به فهو كما قال مع يمينه فإن زعم أنهما اشترياه قيل فكم لك فيه ؟ فإن قال ألفان فللمقر له الثلث , وإن قال ألف فللمقر له النصف , ولا أنظر إلى قيمة العبد قلت أو كثرت لأنهما قد يغبنان أو يغبنان , وكذلك لو قال له فيه شركة ألف كان القول فيها مثل القول في المسألة قبلها ,@

Mas'alah: What is the ruling on a person acknowledging a debt and repayment before witnesses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3915)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإذا أقر الرجل لقوم أن أباهم كان أسلفه مالا , وأنه قد قضاه والدهم أو الرجل يقر بالدين للرجل عليه عند القوم على وجه الشكر للذي أسلفه يحمده بذلك أنه قد أقرضه , وقضاه قال الربيع لم يجئ بالجواب

Mas'alah: What is the chapter on debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4232)

باب في الدين

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims he did not have witnesses present?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1342)

المرجوع عليه اصل الإشهاد فالقول قول من فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deferred debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1438)

الثالثة إذا قال علي ألف مؤجل طريقان

Mas'alah: What is the ruling on accepting an admission of a deferred debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1439)

منهم من قطع بالقبول للصحة والاعتياد جميعا ومنهم من خرج على القولين لأنه لو ذكر الأجل منفصلا لم يقبل وجعل مانعا للزوم فكذلك إذا ذكره متصلا

Mas'alah: What are the rulings on discharge (ibra') from an unknown amount and related subsidiary issues?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2256)

إلا من إبل الدية، ـــــــ وقال في زوائد (الروضة) في (الرجعة) : المختار: أنه لا يطلق ترجيح واحد من القولين، وإنما يختلف الراجح بحسب المسائل؛ لظهور دليل أحد

الطرفين. فروع: لفظ الترك صريح في الإبراء كما صرح به الروياني، ولو قال: أبرأتك من الدين شهرا، إن قلنا: إسقاط .. صح، وإن قلنا: تمليك .. فوجهان. ولو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد أبرأتك .. لم يصح جزما. ولو قال: أبرأتك من درهم إلى ألف .. فوجهان، وقيل: قولان: المنصوص منهما في (البويطي) : الصحة، وسيأتي قريبا نظير ذلك من الضمان. وإذا قال المغتاب لمن اغتابه: اجعلني في حل وهو لا يدري ما اغتابه به فوجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه محض إسقاط. والأصح في (الأذكار) : لا يكفي؛ لأن المقصود رضاه ولا يمكن الرضا بالمجهول، لكن أفتى الحناطي بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب .. يكفي فيها الندم والاستغفار، وأنه لو قال: أبرأتك في الدنيا دون الآخرة .. برئ في الدنيا والآخرة، لأن من برئ في الدنيا برئ في الآخرة. وقوله له: أنت في حل من كذا هل هو صريح في البراءة أو كناية؟ فيه وجهان. قال: (إلا من إبل الدية) فتصح البراءة منها وإن كانت مجهولة اللون والصفة؛ لأنها تثبت في ذمة الجاني مع اغتفار هذه الجهالة فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone claiming to be an heir or assignee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2348)

ولو قال: أحالني عليك، وصدقه .. وجب الدفع في الأصح. قلت: وإن قال: أنا وارثه، وصدقه .. وجب الدفع على المذهب، والله أعلم ـــــــ قال: (ولو قال: أحالني عليك، وصدقه .. وجب الدفع في الأصح) ؛ لأنه اعترف بانتقال الحق إليه فأشبه الوارث. والثاني: لا؛ لاحتمال إنكار صاحب الحق، واختاره ابن أبي عصرون. قال: (قلت: وإن قال: أن وارثه، وصدقه .. وجب الدفع على المذهب والله أعلم) ؛ لاعترافه

بانتقال الحق. قال ابن الرفعة: هذا إذا قال مع ذلك: لا وارث له غيري وبين جهة الوراثة، كما قيده القاضي حسين في (الفتاوى) . والطريق الثانية ذات قولين كما تقدم. ولو قال: مات فلان وله عندي كذا وهذا وصية .. فهو كما لو قاله: هذا وارثه، ولو قال: أوصى له به .. فهو كإقراره بالحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of the same or different amounts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2386)

ولو أقر له بألف ثم أقر له بألف في يوم آخر .. لزمه ألف فقط، فإن اختلف القدر .. دخل الأقل في الأكثر، ولو وصفهما بصفتين مختلفتين أو أسندهما إلى جهتين، أو قال: قبضت يوم السبت عشرة ثم قال: قبضت يوم الأحد عشرة .. لزماه. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the admitter and the claimant disagree on the amount?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2386)

قال: (ولو بين) أي: إقراره المبهم (وكذبه المقر له .. فليبين) أي: المقر له مقدارا (وليدع، والقول قول المقر في نفيه) إذا كان ما ادعاه من الجنس بأن قال المقر: مئة درهم فقال المقر له: مئتان، فإن صدقه على إرادة المئة .. فهي ثابتة باتفاقهما، والنزاع في استحقاق المئة الزائدة فيحلف المقر على نفيها.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant claims a different type of property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2386)

وإن كان ما ادعاه من غير الجنس .. ينظر، إن صدقه في الإرادة .. فالقول قول المقر في نفي غيره، وإن كذبه في دعوى الإرادة وقال: إنما أراد ما ادعيته .. حلف المقر على نفي الإرادة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of the same amount?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2386)

قال: (ولو أقر له بألف ثم أقر له بألف في يوم آخر .. لزمه ألف فقط) سواء وقعا في مجلس أو مجلسين فأكثر؛ لأن الإقرار خبر ولا يلزم من تعدده تعدد المخبر به، ولا فرق بين أن يكتب به صكين في زمنين أو لا، وخالف أبو حنيفة إذا تعددت الصكوك والمجالس.

Mas'alah: What is the ruling when two admissions differ in amount?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2386)

قال: (فإن اختلف القدر .. دخل الأقل في الأكثر) ؛ لأنه يحتمل أنه ذكر بعض ما أقر به أولا.

Mas'alah: What is the ruling when two admissions have different descriptions or sources?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2386)

قال: (ولو وصفهما بصفتين مختلفتين أو أسندهما إلى جهتين، أو قال: قبضت يوم السبت عشرة ثم قال: قبضت يوم الأحد عشرة .. لزمان) ؛ لأن اتحادهما غير ممكن، فالصفتان كالصحاح والمكسرة والجهتان كالبيع والقرض، فلو قيد أحدهما وأطلق

Mas'alah: What is the ruling on a claim of non-receipt in a loan admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2388)

فلو قال: أقرضني ألفا ثم ادعى أنه لم يقبضه .. ففي (الحاوي) : أنه يقبل. قال في (المطلب) : ولا أظن أنه يأتي فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who admits part of a debt and claims repayment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2389)

فرع: ادعى عليه مئة فقال: قضيتك منها خمسين نص الشافعي رضي الله عنه على أنه مقر بالخمسين مدع لقضائها فيقبل اعترافه دون القضاء، وسيأتي في (الدعوى والبينات) عند قول المصنف: (ولو أجاب بنفي السبب المذكور .. حلف عليه) .

Mas'alah: What is the ruling when the admitter claims the amount was a deposit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2390)

ولو قال: له علي ألف، ثم جاء بألف وقال: أردت هذا وهو وديعة، فقال المقر له: لي عليك ألف آخر .. صدق المقر في الأظهر بيمينه، فإن كان قال: في ذمتي أو دينا .. صدق المقر له على المذهب. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when someone acknowledges a debt and then claims it was a deposit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2390)

قال: (ولو قال: له علي ألف، ثم جاء بألف وقال: أردت هذا وهو وديعة، فقال المقر له: لي عليك ألف آخر .. صدق المقر في الأظهر بيمينه) ؛ لأنه قد يريد بـ (علي) عندي كقوله تعالى: {ولهم علي ذنب} ، وقد يريد ذلك لكونه تعدى فيها فصارت مضمونة عليه.

Mas'alah: What is the opposing view on acknowledging a debt and claiming it was a deposit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2390)

والثاني- وبه قال أبو حنيفة-: القول قول المقر له؛ لأن كلمة (علي) ظاهرة في الثبوت في الذمة، فأشبه من أقر بثوب ثم جاء بعبد فإنه لا يقبل منه قطعا، ويطالب بالثوب.

Mas'alah: What is the ruling when the word 'deposit' is separated from the acknowledgment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2390)

ثم جميع ما تقدم إذا فصل قوله (وديعة) عن الإقرار كما أشار إليه المصنف بقوله: (ثم) .

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe him a thousand as a deposit'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2390)

فإن قال: له علي ألف وديعة .. فالمذهب: قبوله، وقيل: على قولين كقوله: ألف قضيتها.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'in my liability' or 'as a debt'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2390)

قال: (فإن كان قال: في ذمتي أو دينا .. صدق المقر له على المذهب) ؛ لأن العين لا تكون دينا ولا في الذمة.

Mas'alah: What is the alternative view on interpreting an admission of a debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2390)

وقيل: يصدق المقر؛ لاحتمال أن يريد له ألف في ذمتي إن تلف.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'he has a thousand with me' and then claims it is a deposit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2391)

قال: (وإن قال: له عندي أو معي ألف .. صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله أعلم) ؛ لأن كلامه لا إشعار له بالدينية ولا بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says he received part of the claimed amount?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5522)

فرع: تقدم في (باب الإقرار) أنه لو ادعى عليه شخص مئة فقال: قبضت خمسين .. لم يكن مقرا بالمئة، وكذا لو قال: قضيت منها خمسين، كذا في (الروضة) ، وفيه نظر، وجزم في (التنبيه) بأنه لو قال: قضيته .. كان إقرارا بالحق، وأقره عليه في (التصحيح) .

Mas'alah: What is the ruling when the creditor and debtor disagree about which debt was discharged by a general release?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=770)

وإن) أبرأ الدائن المدين من أحد دينيه عليه، وبأحدهما رهن مثلا ثم (اختلفا فقال) المدين (أبرأتني من دين الرهن فقال) الدائن (بل من الحالي) عنه (صدق المبرئ بيمينه) لأنه أعلم بقصده

Mas'alah: What is the ruling on a wife's debt and her husband's right to prevent her from traveling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=777)

(قوله لم يأذن فيه الزوج إلخ) وإن مكناه من دخول الحبس والاستمتاع بها لخروجها عن حرزه، ولو أراد الزوج السفر بها فأقرت بدين لإنسان فله حبسها ومنعها من الخروج مع زوجها، ولا يقبل قوله: إن قصدها بالإقرار الامتناع من المسافرة، ولو أقام به بينة لم تقبل؛ إذ لا اطلاع له عليه (قوله: ولا تمنع من إرضاع ولدها) ويمنع الزوج منها قاله الماوردي والروياني وابن الرفعة قال السبكي وفيه نظر بل ينبغي أن لا يمنع؛ لأنه حق واجب عليها اهـ وقال الزركشي: ولا تمتنع المتزوجة منه إذا حبست على الأصح اهـ والأول محمول على منع الحاكم له منه إذا اقتضته المصلحة فاندفع ما قاله السبكي (قوله والأوجه أنه لا نفقة لها) أشار إلى تصحيحه (قوله أصحهما في الشافي للجرجاني أنه لا يخرج) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه، وجزم به شريح الروياني (قوله لزوال المقتضى) خرج بذلك ما إذا أشهد اثنان ولم يعدلا فإنه لا يخرج قبل تعديلهما، وإن وقع في الكفاية خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of the debtor in absolution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=828)

[حاشية الرملي الكبير] لأن الإبراء إنما يكون تمليكا باعتبار أن الدين مال وهو إنما يكون مالا في حق من له الدين فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه اهـ وقال البلقيني: اشتراط علم المديون مفرع على اعتبار قبوله أما إذا قلنا: إنه لا يعتبر قبوله فلا يعتبر علمه (قوله وإذا لم يعتبر القبول في الإبراء لا يرتد بالرد على الأصح في الروضة) قال

البلقيني ما صححه يشكل بما ذكروه في الوقف وهو أنا إذا شرطنا القبول في الوقف على الجهة المعينة أو لم نشرطه فإنهم قالوا هناك: إذا رد يبطل حقه على كل منهما وقد يفرق بينهما بأنه في مسألة الإبراء يملك الدين في ذمة من عليه، ويملك التصرف فيه على الوجه المعتبر وقد نفذ الإبراء فلا يرتد بالرد لحصوله في ملك المديون قهرا ممن كان يملكه عليه بخلاف الواقف فإنه لم يملك التصرف فيما وقفه على الموقوف عليهم فارتد بردهم، وإن لم يعتبر قبولهم لبعد أن يدخل في ملك الإنسان ما لم يرض به قال شيخنا: يفرق بينهما أيضا بأن الإبراء إسقاط، والوقف تمليك للريع (قوله جزم النووي في أذكاره بالثاني) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وجزم به صاحب الأنوار وغيره ويؤيده قول الشافعي: ولو أنه حلله من كل شيء وجب له لم يبرأ حتى يبين فإن لم يعرف قدره حلله من كذا إلى كذا اهـ (قوله: ولو ضمن أو أبرأ من درهم إلى عشرة إلخ) وكذا لو قال: أعطوه منه واحدا إلى عشرة، وحكى الأستاذ أبو منصور عن بعض الأصحاب أنه إن أراد الحساب فللموصى له خمسة وخمسون؛ لأنه الحاصل من جمع واحد إلى عشرة على توالي العدد نقله الرافعي وقال: لا شك أن هذا مطرد في الإقرار، وهو متعين ولا يكون وجها ثالثا فمتى ثبت أنه أراده لزمه الجملة قطعا (قوله وقضية التشبيه المذكور تصحيح المنع) ؛ لأن المرجح في الشهر الأول أنه لا يصح (قوله: لكن كلامه في التفويض في الصداق يقتضي تصحيح الصحة) هو الراجح، وبه جزم في الأنوار

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt in a slave or its price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=894)

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of receiving money to buy a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=895)

(وإن قال أعطاني ألفا) لأشتري له العبد (و) قد (اشتريته له فإن صدقه فالعبد له، وإن كذبه بطل) إقراره (في العبد، ولزمه الألف) التي أقر بها هذا كله إذا لم يقل علي

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt upon a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=895)

(فإن قال) له (علي ألف على هذا العبد) أو منه أو من ثمنه أو فيه (فألف) تلزمه (بكل حال) حتى تلزمه، وإن لم يبلغ ثمن العبد أو قيمته ألفا. قال السبكي لكن التفسير بالجناية أو الوصية أو الشراء لا يجيء هنا، وهو ظاهر لإتيانه بعلي ولو قال له علي ألف في عبدي قال السبكي فهو كما لو قال في هذا العبد قاله الشيخ أبو حامد لكن لا يتصور معه التفسير بالمشاركة أو بالشراء للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling when the admitter says the amount is a debt in the dhimmah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=901)

(لا إن قال) له ألف (في ذمتي أو دين علي) فلا يقبل تفسيره الوديعة بل القول قول

المقر له بيمينه إذ العين لا توصف بكونها دينا أو في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on the admission of debt by freed slaves who inherited from their father?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1290)

وإن ورثهما) أي عبدين (أبوهما) أو ابنهما (من زيد فعتقا عليه ومات) وورثاه (فأقرا على زيد بدين مستغرق) تركته (لم يقبل) إقرارهما لأنه لو قبل لرقا. (

Mas'alah: Does saying 'I received fifty of it' constitute an admission of owing one hundred?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1972)

ولو ادعى) على غيره (مائة فقال) له (قبضت منها خمسين لم يكن مقرا بالمائة) لجواز أن يريد من المائة التي يدعيها وليس على غير الخمسين (

Mas'alah: How do admissions compete with debts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=590)

ويستوي في مزاحمة الديون: إقرار الصحة والمرض، والوارث والموروث، ودين الجناية السابقة والحادثة، ولو بعد الموت، ودين (1) في (أ) : "والنقص" . (2) "وكذا لو أقر .. برقيته" : سقط من (ب) . (3) في (ل) : "وبالدين" . (4) في (ل) : "مسنده" . (5) في (ب) : "بالثمن" . (6) في (ل) : "وأقبضه" .

المعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt owed by another person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=597)

والمقر به [1] لا يصح منه دعوى ذلك لعدم ذكر التلقي، و "ديني الذي على زيد لبكر" ، باطل، وفيه ما تقدم "في داري" .

Mas'alah: What are the three types of debts for which admission on behalf of another is invalid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=597)

ويؤيده صحة الذي لي على زيد لبكر، واسمي في الكتاب عارية، والإقرار لغيره بدين له في الظاهر صحيح، إلا ثلاثة ديون: الصداق وبذل الخلع وأرش [2] الجناية في البدن.

Mas'alah: What is the ruling on admitting debts of dower, khul', and injury compensation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=597)

والمراد في الثلاثة أن يكون من [3] وجبت له حرا، فأما مجهول الحال [4] يقر بها لشخص بأنه [5] سيده فيلزم بمقتضى الإقرار بالرق، ومتى احتمل انتقال هذه الديون بحوالة صح الإقرار [6] بها مستندا [7] إلى الحوالة، وكذا مطلقا على الأظهر،

وليست سائر الديون [8] كذلك، لاحتمال ثبوتها ابتداء (1) "به" سقط من (أ، ب) . (2) في (ب) : "ورأس" . (3) في (ب) : "في" . (4) "الحال" : سقط من (ل) . (5) في (ل) : "لأنه" . (6) "الإقرار" : مكرر في (أ) . (7) في (ل) : "مسندا" . (8) من قوله: "سائر الديون" : سقط كبير في (ب) يقدر بحوالي عشر صفحات من كتابنا هذا.

لغير من هي له في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt for a freed slave immediately after manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=598)

ولو أعتق عبده، ثم أقر له [1] هو أو غيره بدين أو عين عقب العتق، صح، إذا احتمل ما يصحح الإقرار للعبد كما تقدم، أو مضى زمان يتأتى فيه ذلك، وإلا فلا، لأن أهلية الملك لم تثبت له، فامتنع الإخبار عن سابق، [وينبغي أن يكون كالإقرار للعبد] [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an admission connected to a claim of payment or deferment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=605)

ويلزم في: "علي ألف قضيته، أو [3] أبرأتني منه" و: "علي ألف مؤجل [4] إلى وقت كذا" يقبل إن ذكره متصلا لا فيما لا يقبل التأجيل، [كما تقدم في السلم، وإن ذكره منفصلا فلا، إلا فيما يتعين [5] فيه التأجيل] [6].

Mas'alah: Whose word is accepted if a debtor pays with a defective dinar and the creditor denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1369)

وكذلك لو دفع إليه دينارا عن حق له عليه؛ فجاء به رديئا وقال: هذا ما دفعته إلي، وأنكر الدافع – فالقول قول من؟ فيه وجهان: أحدهما: القول قول الدافع مع يمينه. والثاني– وهو الأصح عندي: القول قول القابض مع يمينه؛ لأن الأصل اشتغال ذمة الدافع بحقه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who confesses a debt after a defect is found?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1410)

ولو اشترى عبدا؛ فأقر على نفسه بدين معاملة، أو أقر بدين إتلاف، وكذبه المولى، ثم وجد به عيبا قديما – ل الرد؛ لأنه لا ضرر على المولى فيه؛ لأنه يتعلق بذمته لا برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's confession of a debt of destruction regarding a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1410)

وإن أقر "المشتري" عليه بدين الإتلاف، لا رد له بغير رضا البائع؛ فإن لم يرض أخذ الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a claim of payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1788)

وقيل: إذا قال: علي ألف قضيتها: لا يقبل قولا واحدا؛ كما لو قال: ألف لا.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a deferred debt and the effect of connecting it to a condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1788)

والثاني: يلزم، والقول قول المقر له: أنه لم يكن بشرط الخيار، وإن وصل به مالا يرفع أصله؛ مثل إن قال: لفلان علي ألف درهم مؤجلا إلى وقت كذا: هل يقبل قوله في الأجل؟ نظر: إن قاله مفصولا: لا يقبل، وإن قال موصولا: ففيه طريقان:

Mas'alah: What is the correct opinion on accepting a claim of deferment in an admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1788)

ومنهم من قال- وهو الأصح-: يقبل قولا واحدا؛ لأن التأجيل لا يسقط الحق؛ بل يؤخره.

Mas'alah: How are multiple admissions of debt reconciled in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1789)

فصل إذا قال: لفلان علي درهم، ثم قال بعده، في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر: له علي درهم: لا يجب إلا درهم واحد. ولو أقر له يوم السبت بعشرة، ثم أقر يوم الأحد بخمسة، أو أقر أولا بالخمسة، ثم بالعشرة: لا يجب عليه إلا عشرة، ويدخل الأقل في

الأكثر. وكذلك: لو كتب صكا لإنسان عليه بألف، وأشهد عليه، ثم كتب صكا آخر بمثله، واشهد عليه آخرين: فهي ألف واحدة. وقال أبو حنيفة- رحمة الله عليه-: إذا كتب صكين: عليه ألفان، وفي الإقرار: قال: إذا اختلف المجلس يتكرر. فنقول: إقراران اتفق لفظهما؛ فيكونان بمال واحد؛ كما لو اتحد المجلس، أما إذا اختلف الجنس والوصف أو السبب: فيلزمه كلاهما؛ مثل: إن قال: لفلان علي ألف من ثمن عبد، ثم قال: له علي ألف من ثمن دار، أو قال: له علي ألف صحاح، ثم قال: له علي ألف مكسرة، أو قال: استوفيت من فلان يوم السبت عشرة، ثم قال: استوفيت يوم الأحد خمسة: يلزمه كلاهما؛ وكذلك: لو أقر يوم السبت: أنه طلق أمرأته طلقة واحدة، وأقر يوم الأحد: أنه طلقها طلقتين: فهما طلقتان. أما إذا أضاف الطلاق إلى الوقت، وقال: طلقتها يوم السبت طلقة، ثم قال: طلقتها يوم الأحد طلقتين: فهي ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on acceptance in remission of debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2070)

وذكر ابن سريج وجها أنه يشترط القبول في الإبراء؛ كالهبة والوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt from an illicit sale?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=342)

قال القاضي: عندي هذا بناء على أنه لو قال لفلان: على ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير، هل يلزمه الألف، أو هل يقطع آخر كلامه عن أوله، وفيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his due from a debtor's property without permission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=376)

ومن وجب له حق على رجل وهو مقر لم يأخذ من ماله إلا بإذنه, وإن كان منكرا وله بينة فقد قيل: يؤخذ. وقيل: لا يؤخذ، وإن كان منكرا ولا بينة له فله أن يأخذ، فإن كان من غير جنس حقه باعه بنفسه. وقيل: يواطئ من يقر له بحق عند الحاكم، وأنه ممتنع ليبيع الحاكم عليه، والأول أصح، فإن تلفت العين في يده تلف من ضمانه. وقيل: من ضمان الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a past debt?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: كان له علي ألف فقد قيل: يلزمه. وقيل: لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deferred debt?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له ألف مؤجلة لزمه ما أقر به. وقيل: فيه قولان: أحدهما: يلزمه ما أقر به. والثاني: يلزمه ألف حالة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from a sale without acknowledging receipt?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=388)

وإن قال: له ألف من ثمن مبيع لم يلزمه حتى يقر بقبض المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery after a loan offer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2288)

فرع لو قال: أقرضتك ألفا، وقيل: ثم تفرقا، ثم دفع إليه ألفا، فإن لم يطل الفصل جاز؛ لأن الظاهر أن قصد الإيجاب وإن طال الفصل لم يجز حتى يعيد لفظ [ق 68 أ] القرض؛ لأنه لا يمكن البناء على العقد مع طول الفصل. ذكره في "المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibra') from a debt after denial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2623)

فلو ادعى عليه ألفا فأنكره قم أبرأه منها قبل ثبوتها عليه بينة أو إقرار برئ منها لأن الإبراء إذا لم يكن عن عقد صلح كان مطلقا فصح وإذا كان عن عقد صلح كان مقيدا بصحته فبطل ببطلانه ولكن لو لم يبرئه منها بلفظ الإبراء وقال قد حططتها عنك ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنه قد سقطت المطالبة بها وبرئ منها؛ لأن الحطيطة أحد ألفاظ الإبراء. والثاني: أن المطالبة باقية ولا يبرأ من شيء لأن الحطيطة إسقاط وإسقاط الشيء إنما يصح بعد لزومه. فصل

Mas'alah: What is the ruling when a debtor and creditor dispute over which debt was paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2698)

فرع آخر قال القفال: قال ابن سريج: لو قضى في المسألة السابقة أحدهما خمسمائة ثم اختلفا فقال صاحب الحق: قضيت عن صاحبك، وقال الدافع: لا بل عن نفسي وحلف فلصاحب الحق أن يطالب الذي لم يقبض شيئا بخمسمائة لأنه يقول: إن صدقت صاحبك فعليك خمسمائة، وإن صدقتني وكذبت صاحبك فنصيبه عليه باق وأنت ضامن لذلك. أو يقول: لي على صاحبك خمسمائة وأنت أقررت بأنه أدى عنك خمسمائة فله عليك خمسمائة فأنت غريم غريمي فأطالبك به كما لو كان له على رجل ألف وتعذر عليه استيفاؤه فأقر رجل لذلك الرجل الذي عليه المال بألف وأنكر المقر له فلصاحب الحق أن يقول له: عليك ألف ولي عليه ألف فأد حقي كما لو ظفرت بشيء من ماله فلي أخذه بحقي عند التعذر، وبعدما حلف الدافع إني دفعت عن نفسي فلصاحب الحق أن يطالبه بالنصف الآخر الذي هو ضامن فيه لأنه يقول: إنما قلت: إنك دفعت

المضمون ظنا مني أو دلني ظاهر الحال على ذلك فلما حلفت أنك ما دفعت إلا نصيبك فالمضمون عليك باق.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims a debt is deferred and the debtor claims it is due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2722)

فرع آخر إذا أراد أن يؤخر من عليه الدين مما عليه فادعى صاحب الدين أنه مؤجل ولا يلزمه قبضه إلى انقضاء الأجل إما للمؤونة أو لخوف الفساد وادعى من عليه الدين أنه حال

وعليه أن يقبضه أو يبرئه منه فهل القول قول صاحب الدين أو من عليه الدين؟ قال والدي رحمه الله: يحتمل وجهين وأصل هذا إذا ادعى من عليه الدين عقيب إقراره التأجيل وادعى من له الدين الحلول فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt for an animal or a mosque in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2821)

فرع آخر لو أقر لبعير الرجل أو لدابة له لم يلزمه الإقرار، وكذلك لو قال: علي بسبب هذا البعير لا يلزمه إلا أن يبين ما لزمه مثل أن يقول: بجنايتي عليها ونحو ذلك. ولو قال: علي لسيدها بسببها كذا وكذا يلزمه ذلك. فرع آخر لو قال السيد: هذه الناقة علي بسبب ما في بطنها كذا وكذا لم ألزمه إياه لأنه لا يكون عليه بسبب ما في بطنها شيء أبدا. فرع آخر لو أقر لمسجد أو رباط وأطلق ففي صحته وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في الإقرار للحمل مطلقا. والمذهب أنه يصح، لأنه قد يستحق صرف ذلك في عمارته من علة وقف عليه. ولو فسر فقال: لمسجد بمال من وصية أو لرباط بمال من وقف عليه أو لماشية مسبلة بعلوفة من وصية أو صدقة فهذا صحيح وليس بتمليك، بل هو إقرار بجهات ينصرف المال إليها. فرع آخر لو أقر لضيعة أو كنيسة بمال بطل الإقرار بكل حال لأنه لا يصح الوقف على ذلك ولا الوصية له فلم يبق وجه الاستحقاق. وقيل: يقال له: فسر فإن قال: إن نصرانيا أوصى له به فإن كان حربيا كان فيئا، وإن كان ذميا رد على ورثته. فرع آخر قال والدي رحمه الله: لو قال: لهذا الميت علي مال ظاهر ما قال في "المختصر" يقتضي جوازه لأنه قال: ولو أقر للميت بشيء وقال: هذا ابنه وهذه امرأته قبل، واصل هذه المسألة إذا قال: كان لفلان علي كذا فهل

هو إقرار؟ وجهان والظاهر أنه إقرار وتقدير إقراره للميت أنه كان له علي مال نفيه [102/أ] وجهان أيضا. ويمكن أن يقال: لا يصح لأن الإقرار ههنا ويفصل بينه وبين ذلك بأن المقر له هناك في حال الإقرار ممن يثبت له الحق ابتداء فأمكن استصحاب الحكم الذي كان ثابتا من قبل، وههنا المقولة على صفة لا يثبت الحق له ني حال الإقرار فيتعذر فيه الاستصحاب، ومن قال بهذا حمل كلام الشافعي على أنه أراد به إذا أقر له إقرارا صحيحا لا إذا أضاف ذلك إلى حال الممات.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he owes a thousand and then brings a thousand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2850)

مسألة [3]: قال: ولو قال رجل: لفلان علي ألف فأتاه بألف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has a thousand dirhams from my wealth as a right' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2854)

فرع آخر لو قال: له من مالي ألف درهم بحق وأطلق أو قال: بحق عرفته أو بحق لزمني أو بحق ثابت أو بحق استحقه كان دينا لأنه أزال معنى الهبة.

Mas'alah: What is the difference between saying 'he has in my wealth a thousand dirhams' and 'he has from my wealth a thousand dirhams' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2854)

فرع آخر قال في كتاب الإقرار والمواهب: لو قال: له في مالي ألف درهم كان إقرارا. ولو قال: له من مالي ألف درهم كان ذلك هبة إلا أن يريد إقرارا. فمن أصحابنا من قال: هذا سهو وقع من الكاتب ولا يكون إقرارا فيها كما لا فرق بين أن يقول: في ميراثي أو في داري وبين أن يقول: من ميراثي أو من داري. ومن أصحابنا من فرق بأنه إذا قال: في مالي ألف درهم لا يتحقق دخول الألف المقر به في الإضافة لأن ما عداه من ماله يسمى مالا [122/ ب] على الحقيقة فجعلناه إقرارا، وليس كذلك إذا قال: من مالي فإن (1) انظر الأم (3/ 17)

لفظة من تقتضي أن يكون الألف المقر به بعين المال المضاف إلى نفسه فجعلناه هبة، وأما في الدار لا فرق بين في ومن لأن قوله: من داري هذه نصفها أو في داري هذه نصفها يقتضي أن يكون النصف المقر به داخلا تحت إضافة الدار إلى نفسه لأن اسم الدار لا يقع إلا على النصفين جميعا. وقيل: هذا الفرق ضعيف، لأنه يشكل بما لو قال: في ميراثي من أبي لم يكن إقرارا. وقيل: ما قاله في الإقرار والمواهب أشبه فيه وفي نظيره لأن قوله له يقتضي الملك والهبة غير المقبوضة وغير مملوكة، ولم يأت بما ينافي الملك لأن في للظرف وقوله: من مالي أضاف الملك كله إلى نفسه فنافى الإقرار فافترقا.

Mas'alah: What are the different weights of dirhams and their implications for admission of debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2861)

الفصل وهذا كما قال: اعلم أن مقادير الدراهم مختلفة في البلاد فدراهم الإسلام

أوسطها وهي الوازنة التي وزن كل درهم منها ستة دوانيق، وكل دانق منها ثماني حبات، ووزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهي معنى قول الناس وزن سعة وهي الدراهم الهرقلية وهي أوسطها. والثاني: البغلية وهي أعلاها ووزنها ثمانية دوانيق مزيد على دراهم الإسلام ثلث وزنه. والثالث: الطبرية طبرية الشام وزنها أربعة دوانيق بنقص عن دراهم الإسلام ثلث وزنه. وقيل: وزنه نصف وقيراط. وقد يكون خلاف ذلك كالدرهم الخوارزمي وزنه ثلاثة أرباع درهم. فإن أقر بألف درهم مطلقا نظر في البلد الذي أقر بما فيه، فإن كان وزنه الوازنة وهو وزن الإسلام لزمه وزن الإسلام بلا خلاف. ولو قال: له مائة درهم عددا أو اشتريته بمائة درهم عددا، قال في كتاب الإقرار والمواهب: لزمته وازنة، وقال أصحابنا: يلزمه مائة درهم عددا ووزنا ألحق العدد بحق النطق [126/ ب] والوزن بحق العادة وهذا في البلد الذي عادتهم الوزن على ما بيناه وهذا لأن كونها عددا لا ينافي الوازنة. وإن كان في بلد وزنه الناقصة مثل أن يقر بالطبرية أو بخوارزم فالمنصوص في "الإقرار والمواهب" أنه ينصرف إلى وزن البلد لأنه يعين والاعتبار بعاداتهم القائمة بينهم كما لو أطلق البيع بالدراهم في هذا البلد ينصرف إليها. وقال القاضي أبو حامد رحمه الله: نص عليه أيضا في باب الإقرار بالحكم الظاهري، وقال بعض أصحابنا: وهو اختيار أبي حاما: يلزمه الوازنة دراهم الإسلام لأن الإقرار إخبار عما في الذمة لا يعلم وقت الوجوب فاحتمل الوازنة وغيرها فترك الاحتمال إلى عرف الشريعة وعرف البلاد في الإقرار غير معتبر وان كان معتبرا في البيع. وعلى هذا إن كان في بلد يتعاملون بها عددا فقال: علي دراهم أو عشرة قال ابن أبي أحمد: يجب أن يلزم عددا وهذا قياس قول الشافعي في الوزن الناقص. ولو قال: ألف درهم في بلد وزنه الوازنة وقال نقص نظر، فإن ذكر ذلك غير متصل بإقراره لم يقبل قوله لأن قوله نقض استثناء بعض الوازنة والاستثناء في الإقرار لا يقبل منفصلا، وإن كان متصلا فيه طريقان: أحدهما: وهو المنصوص يقبل لأنه استثناء في الحقيقة فقبل متصلا كما لو

قال: علي ألف إلا خمسين. (1) انظر الأم (3/ 20)

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: هذا، والثاني: لا يقبل لأن قوله نقص رفع الوازنة كلها فكان كقوله: علي ألف درهم قضيتها هل يقبل قوله في القضاء؟ قولان والصحيح الأول لأن الدراهم يعبر بها عن الوازنة وعن الناقصة فقد صرفها عن ظاهره إلى مستعمل فقبل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a small dirham and its interpretation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2862)

فرع لو قال: لفلان علي درهم صغير فهو صغير وازن إذا ما كان للناس دراهم صغار وازنة وهكذا لو قال: دريهم صغيرة. وان كان للناس دراهم ناقصة الوزن فالقول قوله مع يمينه أنه أراد بالصغر ناقص الوزن. وان لم يكن للناس دراهم صغار لزمه الوازنة الوافية.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a large dirham or counterfeit dirhams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2862)

فرع آخر لو قال: علي درهم كبير لزمه الوازن وهو [127 / أ] درهم من دراهم الإسلام لأن ذلك هو الكبير في عرف الناس. فإن فسره بأكبر منه قبل، وان كان في البلد كبار "فقد" لزمه ذلك. فرع آخر لو قال: لفلان علي دراهم ثم قال: هن زيف

رجعنا في تفسيره إليه، فإن فسره بزيف لا فضة فيه أصلا لا يقبل منه لأن قوله: ألف درهم يقتضي فضة. وان فسره بزيف فيه فضة فإن قاله متصلا قبل منه، وإن قاله منفصلا لم يقبل منه لأن ذلك نقصان ما أقر به فحكمه حكم الاستثناء، وقال القاضي الطبري: مقتضى المذهب أنه يقبل وان ذكره منفصلا لأن الشافعي قال بعد هذه المسألة [1]: ولو قال: هن من سكة كذا وكذا صدق مع يمينه كان أدنى الدراهم أو وسطها وأدنى الدراهم هي المغشوشة قال: وقول الشافعي: ثم قال: هي نقض أو زيف لم يصدق، أراد: هي زيف جميعها رصاص أو نحاس وهذا لا يصح لأن قوله: أو في الدراهم يعود إلى السكة والدليل على هذا أن المغشوشة خارجة عن ضرب الإسلام كالنقص. وعلى هذا قياس ما ذكرنا إذا كان في بلد يتعاملون فيه بالدراهم المغشوشة فأطلق الإقرار ينبغي أن لا يلزمه إلا منها كما قلنا في النقص. فرع آخر لو قال: علي ألف درهم من سكة كذا يعني من ضرب بلا كذا فعبر بالسكة عن الضرب والسكة هي الحديدة التي يضرب عليها بها الدراهم قبل منه سواء قاله متصلا بإقراره أو منفصلا على ما ذكرنا وسواء كان يجوز في غير ذلك البلد أو لا يجوز كما لو قال: علي ثوب رجعنا في تفسيره إليه وقبلنا قوله فيه سواء فسره بثوب بلده أو بلد (1) انظر الأم (3/ 20)

غيره. وقيل: المراد بالسكة ها هنا ضرب البلد إذا كان فضة ولم يكن فيها حمل وغش لأن هذا هو الظاهر من الدراهم المعروفة المعتادة في الإسلام. وقول الشافعي [1]: "جائزة بغير ذلك البلد أو غير جائزة" ، يريد أنا نقبل قوله في السكة، وإن كان ضرب ذلك السلطان لا يؤخذ في غير ذلك البلد لاسمه [127 /ب] أو لرداءة الفضة لا لنقصان العيار. والدليل على صحة هذا أن الشافعي لما ذكر هذه المسألة في كتاب "الإقرار والمواهب" على ما نقله المزني قال: ولو قال: علي دراهم سود فوصل الكلام فهي سود فشرط فيه الوصل فدل على أنه إذا قطع لم يقبل لنقصان الفضة وقال المزني:

يلزمه من سكة البلد إذا أطلق وهو مذهب أبي حنيفة واحتج بأنه لو قال: علي دريهم أو دريهمات لزمته وازنة بسكة البلد فالدراهم بذلك أولى أن لا يقبل إلا بسكة تلك البلد. قال: ولا يشبه الثوب نقد البلد كما لو اشترى بدراهم سلعة جاز لمعرفتهما بنقد البلد، ولو اشتراها بثوب لم يجز لجهلهما بالثوب، فدل أن النقد شيء معلوم يمكن صرف الدراهم المطلقة إليه وليس الثوب بمعلوم يمكن صرف المطلق إليه وقصده بهذا الانفصال عن قياس الشافعي على الثوب. وأجاب أصحابنا عن هذا بأنه: لا وجه لتقريب الإقرار من البيع في ذلك لأن الإقرار يحتمل الإجمال الذي لا يحتمل إليه فجاز أن يرد مجمله إلى تفسير صاحب اللغة وان كان بعد زمان لا إلى نقد البلد بخلاف البيع، ولهذا لو قال: لفلان علي شيء يصح إقراره. ولو قال: اشتريت منك هذا الثوب بشيء لم يكن بيعا وإن فسره عن قرب. ويؤكده أنا لو لم نحمل في البيع على نقد البلد بطل العقد، والظاهر من قصدهما صحة العقد بخلاف الإقرار فإنه لا يبطل. وأما الدريهمات إن فسرها برداءة الجوهر من سكة أخرى يقبل أيضا، وإنما لا يقبل في نقصان الوزن والغش فلا فرق بينهما. وإنما ألحقنا لفظ التصغير بغير التصغير لأن العادة جارية باستعمال هذا اللفظ المصغر على معنى الاستقلال لا على معنى النقصان من الوزن، ولأنا لا نجد الدريهم المصغر معهودا آخر في الوزن يصرف إقراره إليه فصرفناه إلى ما كان معهودا من لفظ الدرهم غير المصغر بخلاف السكة. فإن قال قائل: قول المزني [2] "إذا قال: علي دريهم أو دريهمات فهي وازنة قضاء على قوله: علي دراهم فهي وازنة" يقتضي أن يكون اعتراضه على قول الشافعي فهي وازنة لا على قوله: في سكة بلدة أخرى قلنا: [128/ أ] هذا إيجاز من المزني ومراده قضاء على قوله فهي وازنة وسكتها سكة بلدته أو يستحيل أن يعترض بقوله فهي وازنة على قوله: فهي وازنة، وعلم المزني أن ذلك مفهوم من عبارته. وقيل: يحتمل كلام المزني معنى آخر وهو أن يكون مراده بأول كلامه الاعتراض على مسالة النقص بالعكس ومراده بآخر كلامه الاعتراض

على مسألة السكة التي (1) انظر الأم (3/ 20) (2) انظر الأم (3/ 21)

استشهد الشافعي فيها بالثوب فالاعتراض الأول أن الشافعي قال: لو قال: لفلان علي دراهم ثم قال: هي نقص لم يصدق، وظاهر كلام الشافعي يقتضي التسوية بين جميع البلدان ولا يجوز التسوية لأن الرجل إذا كان يكن خوارزم ووزنها ناقص فقال: في تلك البلدة هذا التفسير يقبل اعتبارا بنقد بلده كما لو كان مستوطن نيسابور فقال: لفلان علي دراهم ثم قال: أردت ناقصة الوزن لم يقبل ويلزم وزن بلده ولا يقبل منه تفسيره بوزن خوارزم فكذلك لا يلزم من كان مستوطن خوارزم تفسير إقراره بوزن نيسابور هذا معنى قوله في قوله إذا قال: علي دريهم أو دريهمات فهي وازنة قضاء على قوله: علي دراهم فهي وازنة. ثم استأنف الاعتراض الثاني على المسألة الأخيرة فقال: ولا يشبه الثوب نقد البلد وتقديره وجوابه كما مضى. قلنا: إنما صور الشافعي هذه المسألة في بلدة كاملة الوزن، والمصنف إذا صور المسألة على أغلب صورة فلا عتب عليه فليس بينك وبين الشافعي خلاف في ذلك. قال هذا القائل: فإن قال قائل: إذا علقت حكم الوزن ببلد المستوطن فعلق في السكة والرداءة أيضا قلنا: ظاهر الاحتمال أن يكونا سواء فإذا قال بخوارزم: علي ألف درهم وطباعهم رديئة لم يلزمه خالص النقرة وقيل تفسيره إذا فسر بها كما يصرف بيوعهم المطلقة إليها ويحتمل أن تلزم الجياد. فإن أصحابنا قالوا فيمن قال لامرأته: إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق تلزم الدراهم الخالصة ويتعلق الاستحقاق بنقد البلد كذلك ها هنا. ولو كان لأهل البلد وزن معلوم ينقص ما شاء أن ينقص [28 /ب] عن وزن العامة في دنانير أو دراهم فاشترى رجل سلعة بمائة درهم فله نقد البلد على ما ذكرنا لا أن يشترط شرطا فيكون له شرطه إذا كان البائع والمشتري عالمين بنقد البلد. وإن كان أحدهما جاهلا فادعى البائع الوازنة قيل له: أنت بالخيار بين أن تسلمه بنقد البلد أو تنقص البيع بعد أن يتحالفا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe him a dirham in a dinar'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2864)

مسألة: قال [1]: "ولو قال: له علي درهم في دينار" . (1) انظر الأم (3/ 21)

Mas'alah: What is the interpretation of an admission of a dirham in a dinar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2865)

الفصل وهذا كما قال إذا قال: لفلان علي درهم في دينار فقد أقر بالدرهم ويرجع في الدينار إليه لأنه يحتمل في دينار لي فإني استقرضت منه درهما فوزنته في ثمن هذا الدينار ويحتمل شركة له في الدينار بقدر الدرهم ويحتمل في دينار هو وهن به، وإذا احتمل ذلك كان القول فيه قوله فإن قال: أقررت بالدينار فالقول قوله، وان قال: أردت درهما ودينارا فهما للمقر له وتقديره: علي درهم مع دينار وتستعمل كلمة في بمعنى مع. وان قال: أطلقت هكذا ولا نية لي لم يلزمه إلا درهم وإنما قول المزني: فإن أراد درهما ودينارا وإلا فعليه درهم إيجاز في الكلام وترك في الجواب إحدى المسألتين اجتزاء بجواب المسألة الأخرى كما يقول القائل: إن أعطيتني هذا الثوب بدينارين وإلا اشتريت هذا السيف بدينار معناه إن أعطيتني هذا الثوب بدينارين اشتريته بهما، وإن لم تعطه اشتريت السيف بدينار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe him a dirham in ten dirhams'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2865)

فرع لو قال: لفلان علي درهم في عشرة دراهم إن قال: أردت الحساب فهو كما قال يكون مقرا بالعشرة. وإن قال: [129/ أ] أردت درهما في عشرة فالقول قوله مع يمينه وعليه درهم كما لو قال: علي عشرة في ثوب لا يكون مقرا بالثوب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a dirham and a dirham'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2866)

مسألة [1]: قال: ولو قال: له علي درهم ودرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the conjunction 'wa' and 'thumma' in admissions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2866)

الفصل وهذا كما قال إذا قال: لفلان علي درهم ودرهم يلزمه درهمان لأن الواو حرف بين حروف العطف الذي يقتضي اشتراك الثاني في معنى الأول كقول القائل: رأيت زيدا وعمرا فقد اشترك زيا وعمرو في الرؤية فكذلك ها هنا اشترك الثاني والأول في الوجوب. وكذلك لو قال: درهم ثم درهم لأن حروف ثم [129/ ب] من حروف العطف كالواو، وإنما يختلفان في أن الواو يقتضي عطفا بلا مهملة، وثم تقتضي مهملة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving 'dirham wa dirhaman' or 'dirham ma'a 'Amr'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2866)

فرع آخر لو قال: علي درهم ودرهمان فهي ثلاثة دراهم. ولو قال لزيد علي درهم مع عمرو يرجع إلي بيانه فإن بين الأظهر من حالتي إقرار. وهو الإقرار لزيد بدرهم هو مع عمرو يقبل، وان بين اليقين أنه مقر بدرهم لزيد وعمرو معا يقبل ومثله في الطلاق أن يقول: يا هند أنت طالق مع زينب كان قاذفا للأولى دون الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is a dirham then a dirham'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2866)

مسألة [2]: قال: وإن قال علي درهم فدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a dirham under a dirham'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2867)

مسألة [1]:قال: ولو قال: درهم تحت درهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a dirham above a dirham' in iqrar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2867)

الفصل وهذا كما قال: إذا قال: علي درهم تحت درهم أو فوق درهم، روي المزني عن الشافعي عليه درهم لأنه قد يجوز أن يقول: فوق درهم في الجودة أو تحته في الرداءة. وقال في كتاب [130/ ب] "الإقرار والمواهب" : يلزمه درهمان إلا أن يقول: علي

درهم فوق درهم في الجودة أو تحت درهم في الرداءة. وقال الربيع: قال الشافعي رحمة الله عليه في الإقرار بالحكم الظاهر: عليه درهمان وليس هذا بمذهب الشافعي بل يلزمه درهم لأنه يمكن أن يقول: درهم تحت درهم لي، أو فوق درهم لي فحصل في هذه المسألة قولان والصحيح ما نقل المزني وهكذا لو قال: فوقه درهم أو تحته درهم. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قال: فوق درهم لزمه درهمان، وإذا قال: تحت درهم لزمه درهم واحد. واحتج بأن فوق يقتضي في الظاهر الزيادة، وقوله: تحت (1) انظر الأم (3/ 21)

درهم يقتضي دون درهم وهذا غلط لأن فوق يقتضي الزيادة في الجودة كما يقتضي تحت الدون ولا فرق بينهما. ولو قال: له علي درهم مع درهم قال الشافعي في كتاب "الإقرار والمواهب" : كان هكذا فسوى بين المسألتين فدل على أنه أيضا على قولين. ونقل المزني ههنا أنه يلزمه درهم واحد أيضا إذا قال: أردت مع درهم لي ولو قال مع درهم لك كان مقرا بهما. وهكذا إذا قال: معه درهم ذكره أبو حامد رحمه الله وقال: المسألة على قول واحد يلزمه درهم واحد. وهكذا لو قال: درهم معه دينار أو مع دينار ففي الدينار طريقان أيضا. ولو قال: علي درهم قبله درهم أو قبل درهم، أو بعده درهم أو قبله دينار، أو بعده دينار قال الشافعي في كتاب "الإقرار والمواهب" يلزمه كلاهما هكذا وواه المزني لأن ظاهر قوله: قبل درهم راجع إلى الزمان فكأنه قال: قد وجب اليوم لفلان درهم وقبل اليوم درهم آخر وليس كقوله: فوق درهم أو تحت درهم فإن لفظ الفوق يحتمل المكان، ويحتمل الجودة. وقال في هذا الكتاب بعد هذا بأسطر لو قال: له علي دينار قبله قفيز حنطة كان عليه دينار ولم يكن عليه القفيز وهذا قول أخر في هذه المسألة حكاه القاضي الطبري ولم يحكه غيره من أصحابنا. وقال بعض شيوخنا: في هذه الحروف الخمسة قولان وهي تحت، وفوق ومع، وقبل، وبعد،

أحدهما: يلزمه درهمان [131/ أ] لأن العرف يقصد بها الضم فهي بمنزلة الواو. والثاني: يلزمه درهم واحد لما ذكره الشافعي وهذا هو الطريق الصحيح. وظاهر رواية المزني يوجب الفرق بين قبل وبعد، وبين ما سواهما ففي فوق وتحت ومع يلزمه درهم وقد نصره كثير من أصحابنا على ما ذكرنا ولكنه خلاف ما ذكره الشافعي في الأمل والأولى تفريق الجميع على القولين لأن الفرق بينهما ليس بواضح. ولو قال: درهم قبله درهم وبعده درهم قال أبو حامد: يلزمه ثلاثة وهو على ما ذكرنا من الخلاف، وقال القفال: وهكذا الفروق إذا قال: علي درهم على درهم أو عليه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on admission with conjunctive phrasing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2869)

وقال أبو حنيفة: يلزمه كلاهما. وقد ذكرنا ما قال أصحابنا في نظيره. ولو قال: علي دينار، وقفيز حنطة أنه ثم قفيز يلزمه كلاهما كما لو قال: درهم ثم درهم أو دينار ثم دينار لأنه عطف ولا فرق بين عطفه على جنسه أو على جنس آخر. ولو قال: درهم لا بل قفيز حنطة يلزمه كلاهما.

Mas'alah: What is the ruling on admission with the word 'mithl' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2870)

فرع آخر لو قال: على دينار مثله قفيز حنطة كان مقرأ بالدينار دون القفيز.

Mas'alah: What is the ruling on admission with cumulative numbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2870)

فرع آخر لو قال: علي درهم وثلاثة دراهم كان مقرأ بأربعة. [132 / أ] وكذلك لو قال: ثلاثة دراهم ودرهم ولو قال: درهمان ودرهمان كان مقرا بأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'between one and ten' dirhams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2870)

فرع آخر لو قال: له عندي ما بين الواحد والعشرة يلزمه ثمانية دراهم وهي بين الواحد والعاشر. ولو قال: لفلان من واحد إلى عشرة اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: يلزمه ثمانية وبه قال زفر فيعد ما بعد الواحد ولا يعد العاشر، وهذا لأن الأول والعاشر حدان لا يدخلان في المحدود وقال القاضي أبو علي الزجاجي: حكاه الساجي عن الشافعي. ومنهم من قال: يلزمه تسعة وهذا أصح فيدخل الدرهم الأول ولا يدخل العاشر، وحكي هذا عن أبي حنيفة وهذا لأن الأول ابتداء الغاية والعاشر هو الحد فيدخل الابتداء فيه ولم يدخل الحد. ومن أصحابنا من قال: يلزمه عشرة ذكره القفال وغيره وبه قال محمد لأن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2871)

مسألة [2]: قال: وإذا قال: له علي ألف درهم وديعة فكما قال.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan not yet received?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2871)

فرع لو قال: أودعني فلان ألفا فلم أقبضه أو قال: أقرضني أو أعطاني ألفا فلم أقبض يقبل قوله إذا كان متصلا ولا يقبل إذا كان منفصلا هكذا ذكره أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says someone lent him money but he did not receive it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2871)

وقال في "الحاوي" [3]: لو قال: اقرضني فلان ألفا ثم قال بعد ذلك: لم اقبضه [133/ ا] يقبل ولا يلزمه خلافا لأبي حنيفة وصاحباه، وهذا لأن القرض يلزم بالقبض (1) انظر الأم (3/ 20) (2) انظر الأم (3/ 22) (3) انظر الحاوي (7/ 61)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who admits a debt but claims he did not receive the purchased item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2884)

مسألة [1]:قال: ولو أقر لرجل بذكر حق من بيع ثم قال: لم أقبض المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who claims the debt was for an unpaid sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2884)

الفصل وهذا كما قال: فيه مسائل: أحدها: إذا قال: لفلان علي ألف وسكت ثم قال بعد مدة: من ثمن مبيع لم أقبضه، لا يقبل قوله لأنه يريد إسقاطه بعد الثبوت والقول قول المقر له مع يمينه: فإذا حلف أنه ليس على ما ذكر اسحق الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who admits a debt but claims he did not receive the purchased item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2884)

والثانية أن يقول: علي ألف درهم من ثمن مبيع وسكت عليه ثم قال بعده: لم أقبضه فالقول قول المقر مع يمينه، ولا فرق بين أن يكون متصلا أو منفصلا عنه لأن قوله: لم أقبض المبيع لا ينافي قوله: لفلان علي ألف درهم والأصل عدم القبض. فإن ادعى البائع أنه أقبضه إياه حلف المشتري [141/أ (وبرئ. وهكذا لو قال: بعت داري من فلان ثم قال متصلا به أو منفصلا عنه: لم أقبض الثمن لم يجبر على تسليم الدار إليه والقول قوله مع يمينه أنه ما قبض ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from an unpaid sale price before delivery of the sold item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2884)

والثالثة: أن يقول: لفلان علي من ثمن مبيع لم أقبضه لم يلزمه دفع الألف إليه حتى يقبض المبيع ويلزم البائع إقامة البينة أنه قبضه، ولا فرق بين أن يكون المبيع معينا أو غير معين وبه قال أبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a son who acknowledges a debt on his father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2913)

إذا مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بدين على أبيه وأنكر الآخر، نظر فإن كان المقر عدلا جاز أن يقضي بشهادته مع شاهد أخر، أو مع امرأتين، أو مع يمين المدعي. وإن لم يكن عدلا حلف المنكر ولم يلزمه شيء. وأما المقر ففيه قولان: أحدهما: يلزمه كل الدين في حصته وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو اختيار ابن سريج رحمه الله لأن الدين قد يتعلق ببعض التركة إذا هلك بعضها كما يتعلق بجميعها فوجب قضاءه من جهة المقر. والثاني: وهو الصحيح: لا يلزمه إلا بقدر حصته، لأنه لو لزمه بالإقرار كل الدين لم تقبل شهادته بالدين لأنه يدفع بهذه الشهادة عن نفسه ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I owe a thousand dirhams which I took from him'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2913)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a thousand that I took from him'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2913)

لو قال: علي ألف أخذته منه قال المتقدمون من أصحابنا: هو كما لو قال: دفعه إلي لو فسره بالوديعة تقبل وقال أبو حنيفة: لا يقبل لأن الأخذ يقتضي الغصب ظاهرا. قال القفال: يحتمل أن يكون هذا مذهبنا.

Mas'alah: Does saying 'he discharged me from this debt' constitute an admission of the debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6778)

فرع آخر لو قال: أبرأني من هذه الدعوى لا يكون إقرارا بالمال، ولو قال: أبرأني من هذا المال قال ابن أبي أحمد: يكون إقرارا بالمال لأن الإبراء لا يكون إلا عن دين قال: ولو حلف رجل لأبرأ فلانا من هذا المال فبرأه مما ليس عليه لم يكن ذلك إبراء فدل على أن الإبراء يقتضى ثبوت [12/ 94 ب] المال وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: لا يكون إقرارا بالمال لأن الله تعالى قال: {يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا} [الأحزاب: الآية (69)] الآية وكان الإيذاء بقولهم به آدرة ولم يكن به آدرة. والجواب عن هذا التمسك أن الله تعالى برأه من قولهم لا من الأدرة فلا حجة فيه لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I am free of this debt' as an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6779)

فرع آخر قال ابن أبي أحمد: لو قال برئت إليه من هذا المال مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يسأل عنه فإن قال: قضيت كان إقرارا وحلف المدعى بالله تعالى واقتضاه فإن قال: برئت إليه بأن حلفت له أو أقمت بينة على إقراره فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فلم يجعل قوله: برئت إليه من هذا المال إقرارا بالمال ورجع في تفسيره إليه وجعل قوله من هذا المال إقرارا بالمال قال القاضي الطبري: ويمكن أن يقال في وجه الفرق بينهما أن قوله: أبرأني يقتضي ثبوت المال قبل إبرائه لأن ما يبرأ منه بإبرائه هو المال الثابت، فأما إذا قال: برئت إليه أو عندي براءة من هذا المال محتمل لأن يكون

قد حلف له على إنكاره أو غير ذلك فيرجع في تفسيره إليه والله أعلم.

Mas'alah: Does saying 'I have a way out of this debt' constitute an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6779)

فرع آخر قال ابن أبي أحمد لو قال عندي مخلص من هذا المال أو مخرج من هذا المال لا يكون إقرارا وسأله القاضي عن وجه المخلص، وكذلك لو قال: عندي مخرج من هذه الدعوى أو مخلص أو براءة من هذه الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on two admissions of one thousand on different days?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1024)

ولو أقر له بألف ثم أقر له بألف في يوم آخر .. لزمه ألف فقط،

Mas'alah: What is the ruling when two admissions differ in amount?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1024)

ولو اختلف القدر .. دخل الأقل في الأكثر،

Mas'alah: What is the ruling on admitting receipt of different amounts on different days?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1025)

أو قال: (قبضت يوم السبت عشرة) ثم قال: (قبضت يوم الأحد عشرة) .. لزما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a creditor or master without evidence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1418)

(وكذا تصديق رب الدين والسيد في الأصح) لظهور الحق بالإقرار والتصديق، والثاني: لا؛ لاحتمال التواطؤ، وسكت المصنف عن المؤلفة، وقال الجمهور: إن قال: (نيتي في الإسلام ضعيفة) . . قبل؛ أي: بلا يمين، وإن قال: (أنا شريف مطاع في قومي) . . فلا بد من البينة، وأطلق جماعة مطالبته بالبينة.

Mas'alah: Can a creditor demand an oath from a debtor regarding the nature of the debt?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=291)

185 – مسألة اذا أقر رجل بدين ثم طلب من المقر له اليمين على

@ أنه لم يكن مضاربة أقر بها دينا على عادة بعض الناس أو على أنه لم يكن مكرها فهل له تحليفه أجاب رضي الله عنه له أن يحلفه على ذلك ويكفيه أن يحلف على الاستحقاق فلا يكلف أن يحلف على نفي المضاربة والإكراه على الوجه الذي طلب يمينه عليه فقد يكون ذلك الدين ثابت له بسبب آخر ووجدت من مدة من زمن الفتوى في تعليق القاضي الحسين رحمه الله في مسألة إقباض الرهون والمعروفة أن ما جرت به العادة بكتابته في القبالات من قوله بعت واستوفيت الثمن إذا ادعى فيه أنه ما استوفاه

وكتب وأقر على العادة قبل جريانه فدعواه فيه مسموعة ولكن المقر له يحلف بالله بأنه دفع إليه الثمن فلو قال إني استحق عليه الألف يقبل ويسمع لاحتمال أنه أتلف عليه شيئا من ماله قيمة ألف درهم كأنه مفروض فيما لو زال البيع بينهما وأراد المشتري الرجوع عن البائع بالثمن مؤاخذه له بإقراره المذكور والله أعلم

Mas'alah: Can the heir of a creditor reclaim a debt from the estate of a deceased debtor who admitted receipt?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=292)

186 – مسألة شخص أقر أنه قبض من فلان كذا درهما وسلمه إلى فلان قضاء عن دين على المقبوض منه ومات المقر والمقبوض منه فهل لوارث المقبوض منه الرجوع في تركة المقر أم لا أجاب رضي الله عنه له الرجوع هنا لأنه قد اعترف له فيها باليد وبأن يده فيها مثبتة على يده فلا يزول حكم اليد ومقتضاها من الملك بقول القاضي علي تجرده ويبقى ذلك إلى أن يثبت بحجة

@ ونظيره في المنقول ما ذكره صاحب الروضة وصاحب الإشراف من أنه لو قال أخذت من فلان ألفا كان لي عنده قرضا فإنه يؤمر برده عليه كإقراره بكونه أخذه من ملكه وهو قول أبي يوسف ومحمد وحاصله يرجع إلى أنه أقر له بالملك فيه وادعى انتقاله ولا يقبل إلا ببينة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint debtors claims the debt transferred to him?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=298)

193 – مسألة رجلان أقرا لزيد بمائة درهم عليهما بالسوية وأشهد عليهما بذلك في مكتوب ثم أشهد أحد المقرين علي نفسه بأن قال جميع الدين المكتب في هذه الحجة انتقل إلى ذمتي انتقالا صحيحا شرعيا دون المقر للآخر ثم طالبهما المقر له وأخذ من كل واحد خمسين درهما فأراد

@

Mas'alah: Can a co-debtor who paid the creditor recover from the other debtor who admitted the debt was transferred to him?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=299)

المقر الذي لم يصدر منه شيء سوى إقراره الأول لرب الدين أن يرجع على صاحبه الذي أقر بانتقال جميع الدين إلى ذمته بما غرمه لرب الدين هل له ذلك أجاب رضي الله عنه له ذلك كما لو كان لزيد على عمرو دين ولعمر على خالد دين والمديون الأول ممتنع فلزيد أخذ حقه من مديون مديونه وكذا لو أقر خالد بدين لعمرو وجحد ذلك عمرو كان لزيد الأخذ من خالد إذا صدقه وهذا في الباطن أما في ظاهر الحكم فيتوقف على ثبوت ظلم المقر له بذلك وما يوجب رجوعه والله أعلم

Mas'alah: Can a second creditor sue the original debtor after a chain of admissions?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=581)

730 – مسألة لو أن رجلا أقر بدين معلوم لإنسان والمقر له أقر بذلك المال لإنسان

آخر ثم المقر له الثاني أراد أن يدعي على المقر الأول قال يسمع الدعوى ويساغ للشهود أن يشهدوا حزما أنه يلزمه تسليم هذا المال إليه من غير أن يذكروا الجهة والسبب وليس للقاضي أن يكشف عن ذلك ويستخبرهم عنه ولو أن المقر الأول ادعى أن المقر له أولا أبرأه عن ذلك المال قال لا يسمع دعواه ولا يتلفت إليه لأنه بعدما أقر بالمال للغير لا يصح إبراؤه عن مال الغير فلا يسمع دعوى الإبراء

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's discharge of a debtor who owes multiple debts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4926)

ولو أبرأ مستحق الدينين المديون عن مائة وكل واحد منهما مائة نظر ان قصد أحدهما أو قصدهما فالامر على ما قصد وان اطلق فعلى الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt due to a cause related to an animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5289)

ولو قال بسببه على الف لزمه لمالكه على تقدير الاستئجار.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a slave or a fetus?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5289)

ولو أقر لعبد

لزم الحق لمولاه. ولو قال لحمل فلانة على الف من إرث أو وصية قبل. ولو أطلق ولم يذكر الجهة فظاهر النص أنه لا يقبل. وفيه قول أنه يقبل وينزل على هذا الاحتمال. وكذلك إذا قال للمسجد إو للمقبرة على الف ان أضاف إلى وقف عليه قبل. وان أطلق فعلى الخلاف) .

Mas'alah: What are the three types of debts that cannot be admitted by another person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5297)

واستثني صاحب التلخيص ثلاثة ديون ومنع الاقرار بها (أحدها) الصداق في ذمة الزوج لاتقر المرأة به (والثانى) بدل الخلع في ذمة المرأة لايقر الزوج به (والثالث) أرش الجناية لايقر به المجني عليه لان الصداق لا يكون الا للمرأة وبدل الخلع الا للزوج وأرش الجناية الا للمجني عليه نعم لو كانت الجناية على عبد أو مال آخر جاز أن يقر به الغير لاحتمال كونه له يوم الجناية قال

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5298)

وزاد أبو العباس الجرجاني في الفصل شيئا فقال ان أسند الاقارير الثلاثة إلى جهة حوالة أو بيع ان جوزناه فذلك والا فعلى قولين بناء على مالو أقر للحمل بمال وأطلق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a claim of payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5354)

ولو قال على الف قضيته فالاصح انه يلزمه. وقيل قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deferred debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5354)

ولو قال الف مؤجل فالاصح أنه لا يطالب في الحال. وقيل قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt deferred by the 'aqlah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5354)

ولو قال الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from a loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5354)

ولو قال من جهة القرض لم يقبل قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt followed by a claim of repayment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5357)

(ومنها) لو قال على الف قضيته ففيه طريقان (أحدهما) القطع بلزوم الالف لقرب اللفظ من عدم الالتزام فان ما قضاه لا يكون عليه بخلاف قوله من ثمن الخمر فانه ربما يظن لزومه وهذا أصح عند صاحب الكتاب (وأصحهما) عند الجمهور أنه على القولين لان مثله يطلق في العرف والتقدير كان له على الف فقضيته ويجرى الطريقان فيما إذا قال لفلان على الف ابرأنى عنه ولو ادعى عليه الفا فقال قد قضيته فالمشهور ما ذكرناه في الباب الاول وهو انه اقرار وجعله أبو على البندنيجى بمثابة ما لو قال على الف قضيته

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deferred debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5359)

(ومنها) لو قال على الف مؤجل إلى وقت كذا نظر ان ذكر الاجل مفصولا لم يقبل وان ذكره موصولا ففيه طريقان كالطريقين فيما إذا قال ألف من ثمن عبد لم أقبضه والظاهر

القبول وبه قال أحمد وإذا قلنا لا يقبل فالقول قول المقر له مع يمينه في نفى الاجل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله واعلم لذلك (قوله) في الكتاب لا يطالب في الحال بالحاء قال الامام وموضع الطريقين ما إذا كان الدين المقر به مطلقا أو مستندا إلى سبب وهو بحيث يتعجل ويتأجل (أما) إذا استند إلى جهة لاتقبل التأجيل كما إذا قال ألف أقرضنيه مؤجلا فيلغو ذكر الاجل بلا خلاف وان أسند إلى جهة يلازمها التأجيل كالدية المضروبة على العاقلة فان ذكر ذلك في صدر إقراره بان قال قتل ابن عمى فلانا خطأ ولزمني من دية ذلك القتل كذا مؤجلا إلى سنة انتهاؤها كذا فهو مقبول لا محالة وان قال علي كذا م جهة تحمل العقل مؤجلا إلى وقت كذا فطريقان (أحدهما) القطع بالقبول لانه كذلك يثبت (والثانى) أنه على القولين والطريق الاول هو المذكور في الكتاب لكن الثاني أظهر لان أول كلامه ملزم لو اقتصر عليه وهو في الاسناد إلى تلك الجهة مدع كما في التأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit or loan and claims of loss?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5361)

الف قضيته وهو متوجه تفريعا على عدم القبول حالة الانفصال (وإذا قلنا) القبول فإذا أتى بألف وقال هذا هو فبع به وان لم يأت بشئ وادعى التلف أو الرد ففى القبول وجهان بناهما في التهذيب على تأويل كلمة على ان حملناها على وجوب الحفظ قبل وهو الاصح وان حملناها على صيرورته مضمونا عليه فلا يحوز ان يثبت في الحالة الاولى مثل هذا الخلاف نظرا إلى المعنيين ولو قال معى أو عندي الف فهو محتمل للامانة مصدق في قوله انه كان وديعة وفى دعوى التلف والرد ولو قال له عندي الف

درهم مضاربة دينا أو وديعة دينا فهو مضمون عليه ولا يقبل قوله في دعوى التلف والرد نص عليه ووجهوه بان كونه دينار عبارة عن كونه مضومنا فان قال أردت به أنه دفعه إلى مضاربة أو وديعة بشرط الضمان لم يقبل قوله لان شرط الضمان في الامانة لا يوجب الضمان هذا إذا فسر منفصلا وان فسره متصلا ففيه قولا تبعيض الاقرار ولو قال عندي الف عارية فهى مضمونة عليه صححنا اعارة الدارهم أو أفسدناها لان الفاسد كالصحيح في الضمان ولو قال دفع إلى الفا ثم فسره بوديعة وزعم تلفها في يده صدق بيمينه وكذا لو قال أخذت منه الفا وقال أبو حنيفة رحمه الله إذ قال اخذت منه الفا ثم فسره بوديعة وقال المأخوذ منه بل غصبته فالقول قول المقر له لان الاخذ منه قد لا يكون برضاه ودفعه يكون برضاه وعن القفال انه قال المذهب عندي انه يفرق بين اللفظين كما قال أبو حنيفة رحمه الله ولو ذكره على الاتصال فقال أخذت من فلان الفا وديعة فعند أبى حنيفة لا يقبل وعلى ما ذكره القفال يجئ فيه القولان في تبعيض الاقرار وظاهر المذهب لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of payment after acknowledging a debt?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=402)

ولو أقر بدين لآخر ثم ادعى أداءه إليه وأنه نسي ذلك حالة الإقرار: سمعت دعواه للتحليف فقط.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of different amounts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=313)

ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع ويحلف المقر على نفيه ولو أقر بألف وبألف فألف ولو اختلف قدر فالأكثر فلو تعذر جمع لزماه

Mas'alah: What are the conditions for a valid discharge (ibra')?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=500)

[شروط الإبراء]

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) by a bankrupt person regarding creditors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

(قوله: في حقهم) إنما قيد به لأجل التفصيل المذكور في المتن أما في حقه أي المقر نفسه فيقبل مطلقا من غير تفصيل بمعنى أن ما أقر به يستقر في ذمته

Mas'alah: How does the admission (iqrar) of a bankrupt person compare to that of a terminally ill person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

(قوله: كما يصح في حقه) الكاف للقياس أي قياسا على صحته في حقه وقوله: وكإقرار المريض إلخ أي بجامع الحجر على كل وإن كان في المريض بالنسبة لما زاد على الثلث

Mas'alah: How does an admission affect the rights of creditors versus the rights of the debtor himself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

(قوله: في حقهم) وأما بالنسبة لحق نفسه فإن ما أقر به يثبت في ذمته

Mas'alah: What is the difference between admitting a debt of transaction and a debt of injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

(قوله: على أقل المراتب) إنما كان أقل لأنه لا يقبل إقراره به في حقهم ودين الجناية أعلى لأنه يقبل إقراره به في حقه وحقهم وهلا علل بقوله ولتنزيله على الغالب وهو دين المعاملة لأنه غالب بالنسبة لدين الجناية؟

Mas'alah: What verbal responses constitute an admission of debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1017)

وجواب "لي عليك ألف؟ أو أليس لي عليك ألف؟ ببلى، أو نعم، أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها) كأبرأتني منه" [حاشية البجيرمي] أحد فإن اختص بفهمها الفطن كانت كناية اط ف. (قوله: فلا يكون إقرارا) أي: ولو قال: فيما أحتسب وأظن بخلاف ما لو قال: فيما أعلم أو أشهد فإنه يكون إقرارا شرح م ر (قوله: معينا) سواء كان في يده أو غائبا وقوله: كهذا الثوب أو الثوب الفلاني برماوي أي: أو الثوب الذي صفته كذا شوبري. (قوله: وعلي أو في ذمتي) ولو أتى بلفظ يدل على العين وآخر على الدين كأن قال: علي ومعي عشرة فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين س ل وم ر قال الرشيدي: عليه كأن المراد أن هذه الصيغة عند الإطلاق تكون إقرارا بالعين والدين لكنه مبهم، فيرجع إليه في تفسير مقدار العين ومقدار الدين وإلا، فالأول للدين والثاني للعين، فلا يحتاج في انصرافه إليهما إلى رجوع إليه وظاهر أنه لو فسر ذلك بالعين فقط أنه يقبل أخذا مما مر أنه يقبل تفسير "علي بالعين" بل نقل سم عن الشارح أنه لو فسر "معي وعندي" بما في الذمة قبل؛ لأنه غلط على نفسه. (قوله: لأنه المفهوم من ذلك) أي: من "علي" أو "في ذمتي" . (قوله: وهذا) أي: كون "علي" أو "في ذمتي" للدين عند الإطلاق أي: إذا لم يفسره بعين فإن فسر "علي" بعين مودوعة عنده قبل، كما سيأتي بخلاف "في ذمتي" فإنه لا يحتمل غير الدين أخذا من قوله: لما سيأتي إلخ. (قوله الوديعة) أي: وبالنجس الذي لا يقتنى فيما لو قال له: علي شيء انتهى سم. (قوله: ومثل: "علي قبلي") الراجح أن "قبلي" للدين والعين شوبري وز ي. (قوله: فلو ادعى أنها وديعة) فإن غلط على نفسه كأن ادعى أنها مغصوبة أو فسره بالدين قبل من غير يمين. (قوله: صدق بيمينه) كيف هذا مع قوله: معي أو عندي، وفي حالة التلف أو الرد لم تكن معه ولا عنده إلا أن يقال: يصدق عليها أنها معه أو عنده باعتبار ما كان، تأمل والصواب تصوير ذلك بما إذا ادعى التلف أو الرد بعد الإقرار لا قبله، كما يؤخذ من كلام الشارح بعد وعبارته مع المتن في الفصل الآتي وحلف مقر في قوله: له علي

أو عندي أو معي ألف وفسره بوديعة فقال المقر له: لي عليك ألف أخرى دينا، وهو الذي أردته بإقرارك وحلف في دعواه تلفا وردا له كائنين بعده أي: بعد الإقرار بخلافهما قبله؛ لأن التالف والمردود لا يكونان عليه ولا معه ولا عنده اهـ باختصار وعبارة ق ل قوله: بيمينه أي: في الرد والتلف لا في أنها وديعة فيصدق بلا يمين. (قوله: وتعبيري "بأو" في الموضعين) أي: وهما قوله: وعلي أو في ذمتي، ومعي أو عندي أولى من تعبيره أي: لإيهام كلام الأصل اشتراط الجمع بينهما. (قوله: وجواب "لي عليك ألف؟") أو هل لي عليك ألف؟ أو أخبرني بأن لي عليك ألفا ح ل. (قوله: أو أليس لي عليك) فلو حذف الهمزة وقال: ليس لي عليك ألف فإن قال: بلى، كان مقرا لأن "بلى" لرد النفي، ونفي النفي إثبات وإن قال: نعم، لم يكن إقرارا؛ لأن "نعم" لتقرير النفي. (قوله: أو "نعم") أو مرادفها "كجير" "وأجل" "وإي" ز ي وفي "نعم" وجه أي: إنها ليست بإقرار؛ لأنها في اللغة تصديق للنفي المستفهم عنه بخلاف "بلى" فإنها رد له ونفي النفي إثبات ولهذا جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في آية {ألست بربكم} [الأعراف: 172] لو قالوا: "نعم" كفروا ورد هذا الوجه بأن الأقارير ونحوها مبنية على العرف المتبادر من اللفظ، لا على دقائق العربية وعلم منه عدم الفرق بين النحوي وغيره خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق بينه وبين نظيره في الطلاق من الفرق بينهما في "أنت طالق أن دخلت الدار" بفتح الهمزة بأن المتبادر هنا عند النحويين هو عدم الفرق؛ لخفائه على كثير من النحاة بخلافه ثم، ولا ينافي ما تقرر قول ابن عبد السلام لو لقن العربي كلمات عربية لا يعرف معناها لم يؤاخذ بها؛ لأنه لما لم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصدها؛ لأن هذا اللفظ يفهمه العامي أيضا وكلام ابن عبد السلام في لفظ لا يعرفه العامي أيضا والأوجه أن العامي غير المخالط لنا يقبل دعواه الجهل بمدلول أكثر ألفاظ الفقهاء بخلاف المخالط لنا لا يقبل في الخفي الذي لا يخفى على مثله معناه شرح م ر (قوله: كأبرأتني منه أو قبضته)

Mas'alah: Does saying 'you received it' constitute an admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1018)

أو قبضته (إقرار) ؛ لأنه المفهوم من ذلك (

Mas'alah: What responses to a demand for payment constitute an admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1018)

كجواب "اقض الألف الذي لي عليك" بنعم أو) بقوله (اقض غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد) أي المفتاح مثلا (أو نحوها) كابعث من يأخذه، أو اقعد حتى تأخذه فإنه إقرار لذلك (

Mas'alah: What responses do not constitute an admission of debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1018)

لا) جواب ذلك (ب "زنه" أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها) كهي صحاح أو رومية فليس إقرارا بالألف بل ما عدا الخامس والسادس ليس إقرارا أصلا؛ لأنه يذكر للاستهزاء، والخامس محتمل للإقرار بغير الألف كوحدانية الله تعالى، والسادس للوعد بالإقرار به بعد بخلاف "لا أنكر ما تدعيه" فإنه إقرار وقولي:

وجواب إلخ أعم مما ذكره. (

Mas'alah: How is an admission regarding a debt owed due to an animal interpreted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1022)

فإن قال:) علي (بسببها لفلان) كذا (صح) حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها، أو استعملها تعديا وتعبيري بفلان أعم من تعبيره بمالكها مع أنه لو لم يذكر شيئا منهما صح، وعمل ببيانه (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the debtor's claim of discharge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

[حاشية البجيرمي] براءة ذمته من حقه، ويقبل قوله في ذلك ظاهرا وباطنا شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of knowledge in a discharge (ibra')?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1549)

كإبراء) في أنه يشترط فيه العلم بالمبرأ منه

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's confirmation regarding the debtor and the master's confirmation regarding the mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1901)

وتصديق دائن) في الغارم (وسيد) في المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on admission of a debt or specific property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (بدين أو عين) قيد بهما؛ لأنهما محل الخلاف في الإقرار للوارث المعطوف عليه، فلا يرد أنه يصح إقراره بموجب عقوبة ونكاح وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on an omission in the phrase 'by a debt'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (بدين) ففي العبارة حذف من الثاني لدلالة الأول وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt for an inanimate object?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو) ؛

لأنها ليست أهلا للاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt due to a cause related to an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

)

Mas'alah: How is an admission for a cause related to an animal interpreted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

فلو قال) : علي (بسببها لمالكها) كذا (وجب) . وحمل على أنه جنى عليها أو اكتراها

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt for a fetus or inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe you a dirham, a dirham'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=864)

(ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم) حملا على التأكيد

Mas'alah: What is the ruling on two admissions of the same debt on different days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=865)

(ولو أقر له بألف) في يوم (ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط) ؛ لأن الإقرار إخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر عنه

Mas'alah: What is the ruling when two admissions differ in amount?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=865)

(ولو اختلف القدر) كأن أقر بألف ثم بخمسمائة أو عكس (دخل الأقل في الأكثر) لجواز الإقرار ببعض الشيء بعد الإقرار بكله أو قبله،

Mas'alah: What is the ruling on two admissions with different descriptions or sources?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=865)

(فلو وصفهما بصفتين مختلفتين) كصحاح ومكسرة، (أو أسندهما إلى جهتين) كبيع وقرض

Mas'alah: What is the ruling on two admissions of receipt on different days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=865)

(أو قال: قبضت يوم السبت عشرة، ثم قال: قبضت يوم الأحد عشرة لزما) أي القدران

في الصور الثلاث،

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a mosque or public building?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3884)

فإن أقر (لمسجد أو مصنع) (1) وأطلق، ففيه وجهان، بناء على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a past debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3887)

وإن قال: كان له علي ألف، ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه (6) . (1) لأنها صفة للمدعي، والاقرار بالصفة اقرار بالموصوف. (2) (فإن قال: هي صحاح. . لا يكون اقرارا) : في أ، ب وساقطة من ج/ لأن الصفة ترجع إلى المدعي، ولا نقض الوجوب عليه. (3) لأنه اقرار معلق على شرط، فلم يصح كما لو قال: إن شهد فلان على صدقته، أو وزنت ولأن، الشافعي رحمه الله تعالى قال: إذا قال لفلان على ألف إن شهد بها على فلان وفلان، لم يكن اقرارا، فإن شهدا عليه وهما عدلان، لزمه بالشهادة دون الاقرار. (4) (وإن لم يشهدا) : في ج والمهذب وفي أ، ب وأن يشهدا. (5) لأنه أخبر: أنه إن شهدا به، فهما صادقان، ولا يجوز أن يكون صادقين إلا والدينار واجب عليه، لأنه لو لم يكن واجبا عليه، لكان الشاهد به كاذبا، فإذا قال: يكون صادقا، دل على أن المشهود به ثابت، فصار كما لو شهد عليه رجل بدينار فقال: صدق الشاهد، ويخالف

قوله: إن شهد فلان صدقته، أو وزنت لك، لأنه قد يصدق الإنسان من ليس بصادق، وقد يزن بقوله: ما لا يلزمه، / المهذب للشيرازي 2: 347. (6) لأنه أقر بالوجوب، والأصل بقاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a past debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3888)

فإن قال له: علي ألف، أولا، لم يكن اقرارا. وقال أبو حنيفة: عليه الألف. (1) لأنه أقر به في زمان مضي، فلا يلزمه في الحال شيء. (2) (إذا) : في ب، جـ وفي أوإن. (3) لأنه كالساكت عن جواب المدعي. (4) لأنه قد أقر بالحق، وامتنع من أدائه، فحبس/ المهذب 2: 348. (5) (هي) : في ب، جـ وفي أهو. (6) (وترد) : في أ، ب وفي جـ فترد.

Mas'alah: What is the minimum amount accepted in an admission of debt according to Abu Hanifa?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3892)

فمنهم من قال: لا يقبل أقل من عشرة دراهم، وذكر أنه مذهب أبي حنيفة (1) رحمه الله.

Mas'alah: What is the minimum amount accepted in an admission of debt according to Abu Yusuf and

Muhammad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3892)

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يقبل أقل من مائتي درهم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt when the debtor produces the same amount claiming it was a deposit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3907)

(إذا) (2) قال لفلان: علي ألف درهم، ثم أحضر ألفا فقال: هي هذه، كانت وديعة (له) (3) عندي (فقال) (4) المقر له: هذه الألف لي وديعة عنده، والألف التي أقر بها غيرها، ففيه قولان: أحدهما: لا يقبل (5) . والثاني: أنه يقبل (6) . (1) أي أنه لا يدخل فيه، لأنه متميز عنه. (2) (إذا) : في أ، ب وفي جـ وإذا. (3) (له) : في جـ وساقطة من أ، ب/ أي التي أقررت بها وهي وديعة. (4) (فقال) : في أ، جـ وفي ب وقال. (5) لا يقبل قوله، لأن قوله علي، اخبار عن حق واجب عليه، فإذا فسر بالوديعة فقد فسر بما لا يجب عليه، فلم يقبل. (6) لأن الوديعة عليه ردها، وقد يجب عليه ضمانها، إذا تلفت/ المهذب 2: 351.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt in the dhimmah when the debtor produces the same amount claiming it was a deposit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3908)

فإن قال له: علي ألف في ذمتي، ثم أحضر ألفا، (فقال) (1) : هي هذه، كانت وديعة له عندي (2) . – فإن قلنا: في المسألة قبلها، لا يقبل، فها هنا أولى (3) . – وإن قلنا: هناك (يقبل) (4) ، فها هنا وجهان: أصحهما: أنه لا يقبل (5) . والشيخ أبو نصر: لم يحك في المسألة غير قول واحد، أنه يقبل (6) . وقال أبو حنيفة: يطالبه بالألف التي أقر بها، ولا يقبل قوله أنها وديعة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt that is claimed to be a deposit with a condition of liability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3908)

فإن قال له: علي ألف درهم (هي) (7) وديعة، دفعها إلي بشرط الضمان، ذكر (في الحاوي) (8) فيه وجهين. (1) (فقال) : في أ، ب وفي جـ وقال. (2) أي وقال المقر له، بل هي دين لي في ذمته غير الوديعة. (3) أولى أن لا يقبل. (4) (يقبل) : في أ، جـ وفي ب تقبل. (5) لأنه الألف التي أقر بها في الذمة، والعين، لا تثبت في الذمة. (6) لأنه يحتمل أنها في ذمتي، لأني تعديت فيها، فيجب ضمانها في ذمتي/ المهذب 2: 351. (7) (هي) : في ب، جـ وساقطة من أ. (8) (في الحاوي) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a debt from an unpaid sale price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3910)

فإن قال له: علي ألف من ثمن مبيع، لم أقبضه، فالقول: قوله مع يمينه، ولا فرق بين أن يعين المبيع، وبين أن لا يعين، وبه قال أبو يوسف، ومحمد (1) . وقال أبو حنيفة: أن عين المبيع، قبل، سواء وصله بإقراره، أو لم يصله، وإن لم يعين، لم يقبل وصله بإقراره، أو أطلق (2) .

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a loan but claims non-receipt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3910)

وذكر في الحاوي: أنه إذا قال: أقرضني فلان ألفا، ثم قال: لم أقبضها، كان قوله مقبولا، ولا يلزمه الألف. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يقبل قوله، والألف لازمه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deferred debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3911)

فإن قال له: علي ألف درهم مؤجلة، ففيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين (2) . والثاني: يقبل قولا واحدا (3) . وقال أبو حنيفة: القول: قول المقر له مع يمينه في نفي الأجل.

Mas'alah: Who is believed when claiming a debt or being a debtor for zakah purposes?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=526)

ويصدق مدعي كتابة أو غرم بإخبار عدل وتصديق سيد، أو رب دين، أو اشتهار حال بين الناس.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt written in one's name to another person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=956)

ولو قال: الدين الذي كتبته أو باسمي على زيد لعمرو: صح، أو الدين الذي لي على زيد لعمرو: لم يصح، إلا إن قال: واسمي في الكتاب عارية.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a debt without specifying the amount?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=23)

فصل: ومن أقر لإنسان بمال ولم يذكر مبلغه قال بعض أصحاب مالك: يقال له: سم ما شئت مما يتمول فإن قال: قيراط أو حبة قبل منه وحلف أنه لا يستحق أكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأن الحبة مال وقال بعض أصحاب مالك: يلزمه مائتا درهم إن كان من أهل الورق وعشرون دينارا إن كان من أهل الذهب وهو أول نصاب الزكاة وقال القاضي عبد الوهاب: وليس لمالك في ذلك نص وعندي: أنه يجب على مذهبه ربع دينار فإن كان من أهل الورق فثلاثة دراهم ولو قال: له على مال عظيم أو خطير قال ابن هبيرة في الإفصاح: لم يوجد عن أبي حنيفة نص مقطوع به في هذه

المسألة إلا أن صاحباه قالا: يلزمه مائتا درهم إن كان من أهل الورق أو عشرون دينارا إن كان من أهل الذهب وقال الشافعي وأحمد: يقبل تفسيره بأقل ما يتمول حتى بفلس واحد ولا فرق عندهما بين قوله: على مال أو مال عظيم قال القاضي عبد الوهاب: وليس لمالك نص في المسألة أيضا وكان الأزهري بقول الشافعي والذي يقوى في نفسي: قول أبي حنيفة ولو قال: له علي دراهم كثيرة قال الشافعي وأحمد: يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكي إذ لا نص فيها لمالك وقال أبو حنيفة: يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه: يلزمه مائتا درهم واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous numbers in an admission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=24)

فصل : ولو قال: علي ألف درهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم حتى لو قال: أردت ألف جوزة قبل وكذا لو قال: له علي ألف وكر حنطة أو ألف وجوزة أو ألف وبيضة: لم يكن في جميع هذا العطف تفسير للمعطوف عليه عند مالك والشافعي وأحمد وسواء كان العطف من جنس ما يكال أو ما يوزن أو ما يعد أو لا وقال أبو حنيفة: إذا كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو يعد: فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل وإلا فلا يلزمه عنده في الدراهم ألف درهم وفي الجوز ألف جوزة وجوزة وفي الحنطة ألف كر وكر

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions of the same debt?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=24)

فصل : لو أقر يوم السبت بمائة ويوم الأحد بمائة فمائة واحدة عند

مالك @ 24 والشافعي وأحمد ومحمد وأبي يوسف ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجالس المتعددة وقال أبو حنيفة: إن كان في مجلس واحد: كان إقرارا بمائة واحدة أو في مجالس: كان إقرارا مستأنفا

Mas'alah: What is the ruling when the debtor admits to a deferred debt but the creditor denies the deferment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=25)

ولو أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل قال أبو حنيفة ومالك: القول قول المقر له مع يمينه أنه حال وقال أحمد: القول قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان كالمذهبين أصحهما: أن القول قول المقر مع يمينه

Mas'alah: What are the different categories of admission (iqrar) regarding debts and receipts?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=26)

والإقرار لا يخلو: إما أن يكون إقرارا بدين لازم للذمة عن قرض أو ثمن مبيع أو غيره وإما أن يكون إقرارا بقبض في وفاء دين أو ثمن مبيع أو أجرة مأجور أو حصة من مال تركة أو مبلغ صداق أو مصالحة عن شيء أو دية مقتول أو حصة منها أو نجوم كتابة أو غير ذلك من المواصفات التي يصدر فيها بالقبض

Mas'alah: What is the ruling on an admission of discharging one of two creditors?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=260)

297 – مسألة أقر بأن أحد غريميه بريء مما كان عليه ومات قبل البيان قام الوارث مقامه في البيان فإن قال لا أعلم من أدى منهما فلكل واحد تحليفه على أنه لا يعلم فإن حلف فإنه يستوفي الدينين جميعا هكذا قاله الرافعي في باب الكتابة قبل الحكم الثالث بصفحة (6) واقتضى كلامه أنه لاخلاف فيه أما لو كان دينان في ذمة رجلين فقال أبرأت أحدكما فإن قلنا الإبراء اسقاط صح وأخذ بالبيان أو تمليك فلا ذكره في الضمان

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims full payment and the creditor admits it then claims partial payment?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=273)

(فرع) قال المديون لصاحب الحق أليس قد أوفيتك فقال بلى ثم ادعى صاحب الحق أنه أوفى البعض صدق ذكره الرافعي في الكتابة في الحكم الثاني والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah based on admission and confirmation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2928)

قلت: ولو كان الدفع إليهما بالإقرار وتصديق السيد والغريم، فينبغي أن يكون في

تضمين المصدق قولا الغرور؛ إذ تصديقه هوا لمقتضي للدفع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for payment when the basis is disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4493)

وخرج الإمام الخلاف في المسألة على الخلاف فيما إذا أقر إنسان لإنسان بألف من ثمن مبيع، فقال: بل عن قرض، في أنه هل يملك المطالبة به؟

Mas'alah: Whose word is accepted when the debtor claims the debt is due and the creditor claims it is deferred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4554)

آخر: إذا ادعى من عليه الدين ان الدين حال، وأراد إجبار رب الدين على قبضه. فقال: بل هو مؤجل، وكان في صورة لا يجب فيها قبض المؤجل، فهل القول قول المديون أو رب الدين؟ حكى الروياني في البحر في آخر الضمان أن والده، قال: يحتمل وجهين، وأصلهما ما إذا عقب الإقرار بالتأجيل] .

Mas'alah: May the creditor demand an oath from the debtor regarding collusion with the person in whose favor admission is made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4669)

وعلى المذهب: هل لرب الدين تحليف المديون إنه لم يواطئ المقر له؟ فيه وجهانا،

أصحهما: المنع، وبه جزم الإمام، وعلى مقابله: إذا امتنع من اليمين حبس إلى أن يسلم المال أو يحلف، قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: What happens if the person in whose favor admission is made refuses the oath and the creditor swears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4669)

وإذا نكل حلف رب الدين، وقضى له ببيعه، وتحليف المقر له، أبداه ابن الصباغ اعتمالا لنفسه، فإن كذبه المقر له صرف إلى رب الدين، ولا يلتفت إلى إقراره لإنسان آخر، وإن كان المقر له غائبا، قال المحاملي والرافعي: وقف حتى يحضر الغائب، فإن صدقه أخذه، وإلا أخذه رب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from a tort?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4678)

كما لو أقر بدين جناية. وقطع بعض شارحي "المختصر" بالقبول].

Mas'alah: Does saying 'release me from the debt' constitute an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4790)

ولو قال: أبرئني من الدين، كان إقرارا.

Mas'alah: Does saying 'release me from the property' constitute an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4791)

ولو قال: أبرئني من المال، فكذلك؛ على الأصح.

Mas'alah: Does saying 'I am free of liability' or 'I paid it' constitute an admission of the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9021)

قال: فإن قال: برئت إليه مما يدعي أو قضيته، فقد أقر بالحق؛ لأن البراءة إليه والقضاء فرع ثبوت الحق؛ فكان دعوى ذلك إقرارا به.

Mas'alah: Is a defendant's claim of discharge or payment accepted without evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9021)

قال: ولا يقبل قوله في البراءة والقضاء إلا ببينة؛ لأن إسقاط حق غيره [عنه]

بقوله غير جائز، وما حكاه الشيخ من قوله: برئت إليه منه، هو ما أورده البندنيجي، وادعى في "الإشراف" أنه الذي ذكره عامة أصحابنا.

Mas'alah: How are the genus, amount, and description of a claimed debt specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9192)

"البحر" – ذهب دينار عتيق، أو فضة درهم جديد، أو قمح صاع صفته كذا، ويذكر صفات السلم، ونحو ذلك؛ فإن قوله: ذهب، وفضة، وقمح، وشعير– بيان للجنس، وقوله: دينار، ودرهم، وصاع– بيان للقدر، وقوله: عتيق، أو جديد، ومن صفته كذا– بيان للصفة.

Mas'alah: What happens if the defendant admits the claim but brings a different item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9195)

نعم، إن كان حاضرا، فأقر بالمدعى؛ ألزم بتسليمه، فإن أحضر شيئا متصفا بالصفات المذكورة، وقال: إنه الذي أقر به، فإن صدقه المقر له فلا كلام، وإن قال: المقر به غيره، فالقول قول المقر في نفي ما ادعاه، ولا يلزمه تسليم ذلك إليه؛ لأنه لا يدعيه؛ قاله ابن الصباغ في كتاب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says the item he brought is the one he admitted to?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9195)

ولو قال: هذا الذي أحضرته لي، والذي أقررت به– [قال] ابن الصباغ: قلنا له: خذ هذا، والقول قوله فيما يدعيه.

Mas'alah: What is the Khurasani view on the defendant's liability for value after admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9228)

وقال بعض الخراسانيين: إنه لا يلزمني قيمة الدار إليك؛ لأن العين قد فاتت بالإقرار الأول، وإنما الكلام في القيمة. وهذا كلام الفوراني.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who admits destroying property but denies liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9353)

وهكذا لو ادعى عليه: أنه أتلف عليه ثوبا قيمته عشرة دراهم تعديا، أو خطأ بغير إذن المالك، وطالبه بقيمته، فقال مجيبا: أتلفته بغير إذنك وهو ملكك، ولكن ما تستحق علي قيمته ولا شيئا منها- فلا يسمع منه أيضا إجماعا مع إمكان الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a debt based on one's own handwriting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9428)

وقال قبل ((كتاب القاضي إلى القاضي)) بيسير: إن الإنسان إذا وجد بخط نفسه [دينا] على إنسان، فلا يطالب به، ويحلف عليه حتى يتيقنه، وكأن الفراق: أنه في خط نفسه يمكنه التذكر، بخلاف خط أبيه.

Mas'alah: How is the permissibility of admission in certain cases explained by hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9697)

وأطلق في ((التهذيب)) الحكاية عن شيخه بسماع الإقرار في مسائل صاحب ((

التلخيص)) ، لأنه يتصور أن يصير للغير بالحوالة، وحمل ما قاله صاحب ((التخليص)) على الإقرار بذلك حالة ثبوته، فإنه لا يتصور حينئذ ثبوته للغير.

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt to a specific person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9698)

وقد اتفق الكل على أن الإقرار بالدين الثابت لشخص، يجوز إذا أمكن ثبوت ذلك الدين لذلك الشخص ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on confessing that compensation for injury belongs to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9698)

وألحق في ((التهذيب)) به ما إذا [جني] على عبد لشخص، أو مال له، فأقر من له العبد ظاهرا [والمال] بأن الأرش لآخر، لاحتمال أن يكون ذلك العبد والمال للمقر له. وقد اتفق الكل على أن الإقرار بالدين الثابت لشخص، يجوز إذا أمكن ثبوت الدين لذلك الشخص ابتداء. وألحق في ((التهذيب)) به ما إذا [جني] على عبد لشخص، أو مال له، فأقر من له العبد ظاهرا [والمال] بأن الأرش لآخر، لاحتمال أن يكون ذلك العبد والمال للمقر له.

Mas'alah: Is the debtor's word accepted regarding the term of a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9725)

وعلى هذا هل يقبل قوله في الأجل؟ سيأتي الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt shared with another person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9745)

فرع: لو قال: لزيد علي درهم مع عمرو، قال الماوردي: فالظاهر أنه مقر لزيد بدرهم هو مع عمرو. واليقين: أنه مقر بدرهم لزيد وعمرو، فرجع إلى بيانه، فأيهما أراده عمل به.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt to one of two people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9745)

والخلاف جار كما قاله الماوردي- فيما إذا قال: علي ألف لزيد، أو عمرو: أحدهما: لا يلزمه لأحدهما شيء، وهو ما اختاره في ((المرشد)) . والثاني: أنه مقر لأحدهما به، ويؤخذ بالبيان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a deferred debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9765)

قال: وإن قال: له علي ألف مؤجلة- أي: إلى وقت كذا- لزمه ما أقر به، أي: مؤجلا لأن الأجل صفة في الدين كالحلول، وإذا كان كذلك فقد أقر بدين بصفة، فلزمه ما أقر

به، كما لو أقر بدراهم نقص تحالف دراهم البلد، أو دراهم مكسرة. ولأنه أحد الصفتين، فقبل قوله فيه، كالحلول.

Mas'alah: What are the two opinions on admitting a deferred debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9765)

وقيل: فيه قولان: أحدهما: يلزمه ما أقر به، لما تقدم. والثاني: يلزمه ألف حالة، لأنه أقر بحق لغيره، وادعى لنفسه حقا فقبل فيما عليه دون ما له، كما لو أقر بدار وادعى سكناها لنفسه سنة بإجارة. ويفارق الإقرار بالحال، لأن ذلك مجرد حق عليه، وعلى هذا يلزم المقر له اليمين على الحلول [عليه] عند الطلب. والصحيح الأول وإن ثبت الخلاف، وللقائلين به أن يمنعوا كون الإقرار بالحلول مجرد حق عليه، بل فيه حق له، وهو الإجبار على القبض وغيره كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the deferment separately or when the cause is a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9765)

ثم هذا إذا ذكر الأجل متصلا باللفظ، ولم يبين سبب الدين، أو بينه، وهو يحتمل أن يثبت فيه الأجل، وألا يثبت: كالبيع ونحوه. فلو ذكره مفصولا، لم يقبل قوله فيه قولا واحدا، وكذا لو ذكره موصولا وقال: إن سبب الدين قرض.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a deferred debt for blood money liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9765)

ولو قال: إن سببه تحمل عقل، فإن صدر به كلامه، فقال: ابن عمي قتل فلانا خطأ ولورثه ذلك القتيل من ديته في ذمتي كذا مؤجلا إلى سنة انتهاؤها كذا- فلا خلاف في القبول.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of an unsold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9769)

قال: وإن قال: له [علي] ألف من ثمن مبيع لم يلزمه حتى يقر بقبض

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of a purchased item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9770)

قال الماوردي: لأن عقد المعاوضة جمع ثمنا ومثمنا، فلما كان إقراره بالثمن من عبد باعه غير لازم له، إلا أن يقر بقبض ثمنه، كذلك إقراره بثمن عبد ابتاعه غير لازم له، إلا أن يقر بقبض الذي ابتاعه، وتحريره قياسا: أنه أحد نوعي ما تضمنه العقد من عوض، فوجب أن يكون لزوم الإقرار به موقوفا على لزوم ما في مقابله، قياسا على المبيع، وهذا ما نص عليه الشافعي في ((المختصر)) ، ولم يحك الماوردي، والعراقيون سواه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of an item not yet received?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9770)

وحكى المراوزة فيما إذا قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، فإن سلم سلمت- طريقين كما في الإقرار بالدين المؤجل: أحدهما: القطع بأنه لا يلزمه حتى يقر بقبض المبيع. والثاني: في المسألة قولان: أحدهما: هذا. والثاني: لا يقبل قوله في أنه عن ثمن مبيع، ويلزمه في الحال، وهذا الطريق يجري فيما ذكره الشيخ من طريق الأولى. والصحيح الأول،

Mas'alah: What is the ruling on admitting a loan that was not received?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9770)

وألحق به الماوردي ما إذا قال: أقرضني ألفا، ثم قال: لم أقبضها، فإن القول قوله عنده، ولا يلزمه الألف، لأن القبض يلزم القرض، فإذا لم يصرح به المقر في إقراره، فليس يقر بلزومه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt where one says he has paid it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9778)

إلى تخريج أبي إسحاق من قوليه فيما إذا قال: كان له علي ألف قضيتها، هل يقبل أم لا.

Mas'alah: What is the well-known position on accepting a claim of payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9778)

والمشهور ما ذكره الشيخ، بل ادعى القاضي أبو الطيب إجماعنا مع الخصم عليه، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of a debt in the abstract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9781)

وألحق بعض الأصحاب هذا بما لو قال: في ذمتي ألف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to pay a debt admitted by the owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9782)

وفي المسألة الثالثة يباع العبد، ويدفع للمقر له من ثمنه ألف [درهم] والفاضل كما قال الإمام- للمقر، فلو أراد أن يدفع إليه ألفا من ماله، قال في ((المهذب)) ، و ((التهذيب)) ، و ((الحاوي)) ، وغيرها: لم يجز، لأن بالوصية يتعين حقه في ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor agrees to accept payment from the debtor's own wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9782)

قال ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب: فلو رضي المقر له، جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the slave's price does not exceed the admitted debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9782)

ولو لم يزد ثمنه على ألف، انفرد به المقر له، قاله الإمام، ويظهر أن يجيء فيه

الوجه الذي سنذكره من بعد تلو المسألة الثانية. وفي المسألة الرابعة يكون حكمه حكم العبد الجاني.

Mas'alah: What is the second opinion on an heir's admission of a debt against the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9821)

والثاني: يلزمه بقسطه، لأنه لو لزمه جميع الدين ما قبلت شهادته إذا كان عدلا مع غيره، أو مع اليمين، لأنه يصير بالشهادة حينئذ دافعا عن نفسه، وقد وافق الخصم- وهو أبو حنيفة- الشافعي، وجمهور الفقهاء على قبول شهادته بالدين على الميت، فدل على أنه لم يكن يلزمه بالإقرار إلا حصته.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt against the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9821)

ولأن إقراره كالشهادة، والدين كالعين، فلما استوى حال الشهادة في الدين والعين في إلزامه منه بقدر حصته، [وجب أن يستوي حال إقراره بالدين والعين في إلزامه منه بقدر

حصته] ، وهذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt against the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9821)

والمذكور في ((المختصر)) في كتاب الشهادات: الثاني، وفي جميع كتب الشافعي، كما قاله الماوردي، وعليه أكثر الأصحاب، وفرقوا بين ما نحن فيه وبين مسألة القسامة بأنه لم يحصل في مسألة القسامة من التركة إلا ما حلف عليه، وهو نصف الدية، فلذلك قضى جميع الدين منه، كما لو غضب بعض التركة، يقضي الدين من الباقي، وهاهنا التركة موجودة في يد الوارثين، فتعلق الدين بجميعها، ولزم المقر في حصته نصف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt against the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9821)

وأيضا: فإن الشافعي فرض مسألة القسامة في حالة اعتراف الابن بالدين، فإنه قال: ((فإن أقسم الولي الآخر، قضى بالنصف الآخر، ثم رجع الأول عليه)) ، يعني: بنصف الدين، وهاهنا أحد الابنين جاحد للدين، فلو كان أحد الابنين ثم جاحد، لم يقض من الدين إلا بقدر حصة المقر.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt against the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9822)

وفي ((البحر)) : أن صاحب ((الحاوي)) قال: الأصح عندي من إطلاق القولين: أنه ينظر في التركة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt against the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9822)

فإن لم تقسم حتى أقر أحدهما بالدين، قضى جميعها منها، وكان محسوبا من حق المقر دون المنكر.

Mas'alah: What is the ruling if one of two sons admits a debt after dividing the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9822)

وإن اقتسم الابنان التركة، ثم أقر أحدهما بالدين، لم يلزمه منه إلا نصفه، لأن المقر معترف باستحقاق جميع الدين في جميع التركة، [فصار] قبل القسمة مقرا بجميعه، وبعد أخذ النصف بالقسمة مقرا بنصفه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute acknowledgment of money to heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9828)

ومن هذا القبيل: إذا قال: هذا المال لورثة زيد، فإن مطلقه يحمل على التساوي على عدد الرءوس وإن تفاوتوا في الميراث، فلو قال المقر بعد ذلك:

Mas'alah: What is the ruling if the lender finds the borrower in a different location with transport costs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1075)

ولو ظفر به في غير محل الإقراض وللنقل مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims the payment is a deposit?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=121)

ولو قال رجل لفلان علي ألف فأتاه بألف فقال هي هذه التي أقررت لك بها كانت لك عندي وديعة فقال بل هذه وديعة وتلك أخرى فالقول قول المقر مع يمينه؛ لأن من أودع شيئا فجائز أن يقول لفلان عندي ولفلان علي؛ لأنه عليه ما لم يهلك، وقد يودع فيتعدى فيكون عليه دينا فلا ألزمه إلا باليقين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit that is later claimed lost?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=121)

وإذا قال: له علي ألف درهم وديعة فكما قال؛ لأنه وصل فلو سكت عنه ثم قال من بعده هي وديعة، وقد هلكت لم يقبل منه؛ لأنه حين أقر ضمن ثم ادعى الخروج فلا

يصدق. ولو قال: له من مالي ألف درهم سئل فإن قال هبة فالقول قوله؛ لأنه أضافها

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission in favor of one of two claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3213)

3752 – فأما إذا أقر لأحدهما، فإقراره له مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred debt and its effect on immediate liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3373)

4060 – وكشف القول يستدعي مزيد بيان مأخوذ من الاختلاف في مسألة، وهي أن الرجل إذا أقر بألف مؤجل، فهل يقبل قوله في الأجل أم يؤاخذ بالألف حالا، والقول قول المقر له في نفي الأجل مع يمينه؟ فيه قولان سيأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى، في كتاب الأقارير. فإن قلنا: لا يقبل قوله في الأجل لو أقر بالدين المؤجل، فيكتفى منه –والحالة هذه– أن يقول: لا يلزمني التسليم، ويحلف عليه. وإن قلنا: لا يؤاخذ بالألف حالا لو اعترف به مؤجلا، فوراء ذلك نظر، يجب التثبت فيه. وهو أنا إذا فرعنا على أنه لا يؤاخذ بالألف حالا؛ فلو قال المقر له: حلفوني أحلف على نفي الأجل، قلنا: لا يكتفى منك بهذا؛ فإنا نفرع على أنه غير مؤاخذ بالألف، وما ذكرته موجب المؤاخذة؛ فإنه على قول المؤاخذة كان لا يعجز عن تحليفك، فكأنا نقول: لا يلزمه إلا ما اعترف به، والمعترف به دين مؤجل. فإذا ثبت هذا، عدنا إلى غرضنا قائلين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deferred debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3569)

الثالثة – أن يقول: علي ألف مؤجل، فيلزمه الألف، وأما الأجل، فإن لم يذكر سبب الدين، أو ذكر سببا يقبل الحلول والتأجيل، فهل يثبت الأجل، أو يخرج على القولين؟ فيه طريقان. وإن ذكر سببا يقبل أحد الأمرين، فإن لم يقبل التأجيل كالقرض، سقط الأجل، وإن لم يقبل الحلول، كدية الخطأ، فإن صدر الإقرار بالأجل، ثبت، وإن عقبه به،، فهل يثبت أو يخرج على الطريقين في التأجيل؟ فيه خلاف. والمحققون على الإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on a person pointing to a slave and saying 'this slave owes me a thousand dirhams'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3579)

4459 – إذا أشار إلى عبد لرجل، وقال: لهذا العبد علي ألف درهم. قد جعل الأصحاب هذا إقرارا للسيد، وحملوا إضافة المقر به إلى العبد على تأويل معاملته؛ فإنه من أهل المعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'so-and-so's donkey owes me a thousand dirhams'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3579)

ولو قال: لحمار فلان علي ألف، كان ذلك لغوا من الكلام مطرحا، لا يلزم أمرا. (1)

في الأصل: المقاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'I owe a thousand dirhams because of this donkey'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3580)

ولو قال: علي بسبب هذا الحمار ألف، كان إقرارا لمالكه، ويحمل على أنه استأجره، فلزمه بما ذكره [أجره] (1) . وفي هذا للنظر مجال؛ من جهة أنه لم يعين المقر له بالألف، وربما كان هذا الحمار ملكا لغير مالكه الآن، وكان تقدير الاستئجار من ذلك الغير. وهذا ظاهر، وإن حمله الأصحاب على الالتزام لمن هو مالك في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'I owe a thousand dirhams because of this donkey'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3580)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'I owe so-and-so one hundred dirhams by count'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3580)

4460 – لو قال: "لفلان علي مائة درهم عددا" ، كان ذلك إقرارا بمائة من الصحاح وازنة، ولا يحمل ذكر العدد على الاكتفاء به من غير رعاية وزن. وكذلك لو جرى بيع بهذه الصيغة، [ينصرف] (2) العقد على مائة من الصحاح تزن مائة. ثم قال المحققون: لا يلزمه مائة، كل درهم منها [يزن] (3) درهما، وإنما المأخوذ عليه أن يأتي بدراهم صحاح، تزن مائة، ولا يضر أن يكون عددها ثمانين، أو خمسين. وذكر الشيخ أبو علي وجها في الشرح أنا نلزمه مائة عددا، تزن مائة. وهذا بعيد. وكان شيخي على الوجه الأول الصحيح يتردد فيه، إذا أتى بدرهم واحد، يزن مائة، أو درهمين. فخالف الدراهم التي تسمى مائة عددا. ولا شك أن البيع إذا عقد بهذه الصيغة يحمل على الصحاح الجارية (4) في العرف. وإنما التردد الذي ذكرناه في الإقرار؛ فإنا قد لا نلتزم فيه العرف في كل مسلك.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of one hundred dirhams by count?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3580)

ولو قال: علي مائة عددا من الدراهم، قبل منه مائة عددا وإن لم تكن وازنة؛ فإن لفظه مصرح بهذا المعنى. فرع:

Mas'alah: How is the calculation done when each of two men admits to ten dirhams except one-third of what the other owes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5416)

7096 – فإن قال كل واحد منهما: علي عشرة إلا ثلث ما على صاحبي، فسبيل الحساب أن نجعل على كل واحد منهما عشرة إلا شيئا، ثم نأخذ ثلث ما على كل واحد منهما، وذلك ثلاثة دراهم وثلث إلا ثلث شيء، وهو يعدل الشيء الذي أسقطناه من العشرة، فنجبر الثلاثة والثلث [وثلث شيء] (2) بثلث شيء، ونزيد على عديله مثله، فتصير ثلاثة دراهم وثلث في معادلة شيء وثلث، فالشيء ثلاثة أرباع ذلك، وهو درهمان ونصف، فنسقط ذلك المقدار من العشرة في حق كل واحد منهما، فيبقى على كل واحد سبعة دراهم ونصف، ولو زدت على هذا المقدار ثلث المقدار الآخر، لكان عشرة. وعلى هذا فقس.

Mas'alah: How is the calculation done when two debtors make conflicting statements about their debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5419)

7102 – مسألة: إن قال أحدهما: له علي عشرة إلا نصف ما على الآخر، وقال الآخر: له على عشرة وثلث ما على الآخر، فاستثنى أحدهما لينقص، وزاد الثاني جزءا ليزيد. وطريق الحساب في المسألة أن الأول لما استثنى من العشرة، علمنا أن عليه عشرة إلا شيئا، وهذا الشيء هو نصف ما على الثاني، فنقول: على الثاني شيئان، وقد قال ذلك الثاني: علي عشرة وثلث ما على الآخر. وثلث الدين على الآخر ثلاثة دراهم وثلث إلا ثلث شيء، فزد ذلك على العشرة في جانب الزيادة، فتكون ثلاثة عشر درهما وثلث درهم إلا ثلث شيء؛ وذلك يعدل شيئين؛ فإنا قدرنا جانبه شيئين. نأخذ الاستثناء ونقابل، فيكون ثلاثة عشر درهما وثلث درهم تعدل شيئين وثلث شيء (4) ، فالشيء الواحد

يعدل خمسة دراهم وخمسة أسباع درهم، وكان على أحدهما شيئان، فذلك أحد عشر درهما وثلث وثلاثة أسباع. وكان على الآخر عشرة إلا شيئا، فذلك أربعة وسبعان، فعلى المقر المستثني أربعة دراهم وسبعا درهم، وعلى [المقر] (5) الآخر أحد عشر درهما وثلاثة أسباع درهم، (1) فاعتبروا: أي فقيسوا، (2) مكان بياض بالأصل. (3) في الأصل: في. (4) عبارة الأصل: يعدل شيئين وثلث شيئين، وثلث شيء، فالشيء الواحد ... إلخ. (5) مكان بياض بالأصل.

وإذا زيد نصفها وهي خمسة وخمسة أسباع على الآخر، وهو أربعة دراهم وسبعان [كان] (1) عشرة. وإذا أخذنا ثلث أربعة وسبعين، وذلك درهم وثلاثة أسباع، ونزيده على العشرة، تبلغ أحد عشر درهما وثلاثة أسباع درهم. فهذا مأخذ مسائل الباب.

Mas'alah: Is an admission of a debt of one thousand restricted to the prevalent currency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7025)

ولو كانت النقود كما وصفناها، فقال الرجل: لفلان علي ألف، فلا يتقيد المقر به بالنقد الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission of debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7606)

9490 – ثم هذا يجري في كل لفظ [فلو] (4) أقر بألف لزيد، ثم أقر له بعد أيام بألف، وزعم أنه أراد تكرير الإقرار الأول، قبل ذلك، خلافا لأبي حنيفة (5) . (1) ر. المختصر: 4/ 113. (2) عبارة ت 2: "فهو مصدق، فإنه لو الى بين تحكم في الطلاق لزمته متواصلة" وهي – كما ترى غاية في التصحيف والتحريف. (3) ت 2: الارتفاع. (4) في الأصل؛ ولو. و (ت 2) : وإن. (5) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 213 مسألة 1912.

Mas'alah: Is saying 'weigh it' considered an admission of debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7804)

وقد قال الأصحاب: إذا ادعى رجل على رجل مالا، فقال: زنه هل يكون هذا إقرارا أم لا؟ فيه تردد، ولو قال: زن، ثم زعم أنه لم يرد الإقرار، قبل قوله، وقوله: زنه لم يبعد حمله على المهاترات، ولكن التعقيدات والمكاني بالمشاتمات أليق، ولا خلاف [أن] (2) من يدعى مالا، فلا حاجة إلى حمل الإجابة على الهزء. فهذا ما أردنا أن نذكره في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

في تكرير الإقرار ... 14/ 465

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a loan but denies receipt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1755)

ولو أقر بالقرض وقال: لم أقبض صدق بيمينه كما قاله الماوردي لعدم المنافاة، إذ القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصباغ: إن قاله فورا.

Mas'alah: What constitutes a valid admission regarding a debt claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2074)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partial admission of a debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2077)

ولو قال: لي عليك عشرة دنانير فقال: صدق له علي عشرة قراريط لزمه كل منهما غير أن القراريط مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on a weak opinion regarding admission of debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2094)

قول مرجوح، بل قال بعضهم إنه من خط الناسخ، وربما أولوه على ما إذا أتى بالتزام كعلي في مالي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'I owe a dirham' without a conjunction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2094)

(ولو) (قال له علي درهم درهم) (لزمه درهم) واحد وإن كرره ألوفا في مجالس لاحتماله التأكيد مع انتفاء ما يصرفه عنه وأخذ من ذلك رد ما سيأتي في الطلاق مع رده أيضا من تقييد إفادة التأكيد بثلاث فما دونها (فإن قال ودرهم لزمه درهمان) لأن العطف يقتضي المغايرة وثم كالواو، وأما الفاء فالنص فيها لزوم درهم ما لم يرد العطف لمجيئها كثيرا للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف شرطه: أي فيتفرع على ذلك درهم يلزمني له فتعين القصد فيها كسائر المشتركات، وإنما وقع في نظير ذلك من الطلاق طلقتان لأنه إنشاء، وهو أقوى مع تعلقه بالأبضاع التي مبناها على الاحتياط، والأوجه في بل اعتبار قصد الاستئناف فيها وأن مجرد إرادة العطف بها لا يلحقها بالفاء لأنها مع قصد العطف لا تنافي قولهم فيها لا يلزم معها إلا واحد لاحتمال قصده الاستدراك فيذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams with repeated conjunctions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2094)

(ولو) (قال) : (له علي درهم ودرهم ودرهم) (لزمه بالأولين درهمان) لمكان الواو كما مر (وأما الثالث فإن أراد به التأكيد الثاني) بعاطفه (لم يجب به شيء) كنظيره في الطلاق خلافا لمن فرق بينهما (وإن نوى الاستئناف لزمه [حاشية الشبراملسي] قوله: ومحله) أي كون قوله: له في ميراثي من أبي إلخ وعد هبة كما يعلم من حج (قوله: فيعمل بتفسيره) المراد أنه يكون إقرارا بدين متعلق بالتركة ويطلب تفسيره منه فإن

فسره بنحو جناية قبل (قوله وحمل على وصية) أي صدرت من أبيه وقوله قبلها: أي الموصى له (قوله: وأجيزت) هذا الحمل يقتضي أنه لو كان ثم وصايا بالثلث غير هذه لم تشارك المقر له في الجزء الذي عين له لأن الظاهر من قوله له أنه يستحقه ولا يكون كذلك إلا حيث لم يشاركه غيره فيه. (قوله: من تقييد إلخ) بيان لما من قوله ما سيأتي (قوله: فتعين القصد) أي توقف اللزوم فيها على قصد العطف، وقوله فيها: أي الفاء (قوله: وإنما وقع في نظير ذلك من الطلاق) أي وهو ما لو قال: أنت طالق فطالق (قوله: والأوجه) هذا قد يخالف ما استوجهه فيما لو قال كذا بل كذا من التعدد حيث لم يقيد ثم بإرادة الاستئناف إلا أن يحمل ما تقدم على إرادة ذلك وهو خلاف الظاهر (قوله: اعتبار قصد الاستئناف) أي فلا يتكرر عند الإطلاق أو إرادة العطف (قوله: لا يلحقها بالفاء) أي بحيث يتكرر الدرهم بل لا يلزمه مع ذلك إلا واحد (قوله: فيذكر) أي يتذكر (قوله: ودرهم ودرهم) أي أو زاد على ذلك فإن فيه هذا التفصيل، وهو أنه إن قصد بكل واحد تأكيد ما يليه قبل، وإن قصد به تأكيد ما لا يليه أو الاستئناف أو أطلق تعدد (قوله: لمكان) أي لوجود (قوله: بعاطفه) [حاشية الرشيدي] التخريج على قول مرجوح بل قال بعضهم إلخ، وقوله: بأنه يعني ما نسب للنص في له في مالي (قوله: ومحله) أي محل مسألة المتن الأخيرة كما يعلم من التحفة (قوله: فيتعلق في الأولى بقدر حصته) عبارة التحفة: فيغرم في الأولى قدر حصته فقط على ما في بعض نسخها وفي بعضها كالشارح. قال الشهاب سم: المراد من هذه العبارة ما سيأتي في الفائدة الآتية آخر الفصل بقوله فمن فروعها هنا إقرار بعض الورثة على التركة بدين أو وصية فيشيع حتى لا يلزمه إلا قسطه من حصة التركة اهـ. (قوله: فيتفرع على ذلك درهم يلزمني) هذا بيان لمعنى التفريع، ولم يذكر معنى الجزاء، وقد ذكره حج في تحفته ولفظه: إن أردت معرفة ما يلزمني بهذا الإقرار فهو درهم اهـ. ولعله سقط من

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'bal' and other particles?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2095)

ثالث، وكذا إن نوى تأكيد الأول) بالثالث لمنع الفصل والعاطف منه (أو أطلق في الأصح) إذ العطف ظاهر في المغايرة ومقابل الأصح فيهما يلزمه درهمان؛ لأن الثاني في قوله درهم ودرهم معطوف على الأول فامتنع تأكيده، وهنا الثالث معطوف على الثاني على رأي فأمكن أن يؤكد الأول به، ولو عطف بثم في الثالث كقوله درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة بكل حال لأنه لا بد من اتفاق حرف العطف في المؤكد والمؤكد، ولو قال: له علي درهم بل درهم أولا بل درهم أو لكن درهم لزمه درهم أو درهم بل درهمان أو لا بل درهمان أو لكن درهمان لزمه درهمان، وهذا كله عند انتفاء تعيين الدرهمين ولم يختلف الجنس، فإن عينهما أو اختلف الجنس كهذا الدرهم بل هذان الدرهمان أو له علي درهم بل دينار لزمه ثلاثة دراهم في الأول ودرهم ودينار في الثاني لعدم دخول ما قبل بل فيما بعدها ولا يقبل رجوعه عنه، وكاختلاف الجنس اختلاف النوع والصفة أو له عندي درهمان بل درهم أو لا بل درهم أو درهم ودرهم بل درهم لزمه درهمان أو درهم ودرهمان فثلاثة أو درهم مع أو فوق أو تحت درهم أو معه أو فوقه أو تحته درهم فدرهم فقط؛ لأنه ربما أراد مع أو فوق أو تحت درهم لي أو معه أو فوقه أو تحته درهم لي أو يريد فوقه في الجودة وتحته في الرداءة ومعه في أحدهما ويلزمه في علي درهم قبل أو بعد درهم أو قبله أو بعده درهم درهمان لاقتضاء القبلية والبعدية المغايرة وتعذر التأكيد، وفرقوا بين الفوقية والتحتية وبين القبلية والبعدية بأنهما يرجعان إلى المكان فيتصف بهما نفس الدرهم، والقبلية والبعدية يرجعان إلى الزمان فلم يتصف بهما نفس الدرهم فلا بد من أمر يرجع إليه التقدم والتأخر وليس إلا الوجوب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the admitter clarifies and the claimant disputes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2096)

(ولو) (بين) المقر إقراره المبهم تبيينا صحيحا (وكذبه المقر له) في ذلك (فليبين) المقر له جنس الحق وقدره وصفته (وليدع) به إن شاء (والقول قول المقر في نفيه) أي ما ادعاه المقر له ثم إن ادعى بزائد على المبين من جنسه كأن بين بمائة وادعى بمائتين فإن صدقه على إرادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة، وإن قال: بل أردت المائتين حلف على نفي إرادتهما وأنه لا يلزمه سوى مائة، فإن نكل حلف أنه يستحقهما لا أنه أرادهما لأن الإقرار لا يثبت حقا وإنما هو إخبار عن حق سابق، وبه فارق حلف الزوجة أن زوجها أراد الطلاق بالكناية لأنه إنشاء يثبت الطلاق، أو من غير جنسه كأن بين بمائة درهم فادعى بمائة دينار فإن صدقه على إرادة الدراهم أو كذبه في إرادتها وقال: إنما أردت الدنانير فإن وافقه على أن الدراهم عليه ثبتت لاتفاقهما عليها وإلا بطل الإقرار بها وكان مدعيا للدنانير فيحلف المقر على نفيها، وكذا على نفي إرادتها في صورة التكذيب.

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions for the same amount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2096)

(ولو) (أقر بألف) في يوم (ثم أقر له بألف في يوم آخر) (لزمه ألف فقط) ولو كتب بكل وثيقة محكوما بها لأنه إخبار، ولا يلزم من تعدده تعدد المخبر عنه إلا إذا عرض ما يمنع منه، ولا يرد ذلك على قاعدة أن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى لأن هذا مع كونه مختلفا فيه غير مشتهر ولا مطرد، إذ كثير ما تعاد وهي عين الأولى كما في نحو {وهو

الذي في السماء إله وفي الأرض إله} [الزخرف: 84] فلم يعمل بقضيتها لذلك وبفرض تسليم اطرادها فصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو الأخذ باليقين مع الاعتضاد بالأصل وهو براءة الذمة مما زاد على الواحد.

Mas'alah: What is the ruling when admissions differ in amount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2096)

(ولو) (اختلف القدر) كأن أقر له بألف في يوم وفي آخر قبله أو بعده بخمسمائة (دخل الأقل في الأكثر) لاحتمال كونه قد ذكر بعض ما أقر به (ولو وصفهما بصفتين [حاشية الشبراملسي] قوله: ولم يحبس) هو ظاهر ما دام المحال عليه باقيا فلو تلفت الصنجة أو ما باع به فلان فرسه هل يحبس أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن إقراره صحيح وتعذرت معرفة المقر به من غيره فيرجع في التفسير إليه لأنه الأصل (قوله: والأوجه إلحاق المجنون بالغائب) أي فيما لو أقر ثم جن أو أقر وهو حاضر ثم سافر أو في سفره ثم شهدا عليه به وأراد المقر له أخذه (قوله: فيه) أي الغائب (قوله: وقد يتوقف في اشتراط الحلف) أي فينبغي أن لا يقبل قوله في شيء حتى يحضر الغائب أو يفيق المجنون فيبين، وهذا هو الذي ينبغي العمل به، لكن المفهوم من كلامه أنه يكفي تعينه والحلف على استحقاقه فيسلم له ما يدعيه، وعليه فإذا حضر الغائب وأفاق المجنون قبل قوله بيمينه إنه لا يستحق ما ذكره وأنه لم يرده بإقراره. (قوله: تبيينا صحيحا) أي بأن فسر ما يقبل منه (قوله: وأنه لا يلزمه سوى مائة) ويكفي لهما يمين واحدة على الصحيح المنصوص انتهى شيخنا زيادي (قوله: فإن) (نكل) أي المقر (قوله: حلف) أي المقر له (قوله: وبه) أي بكونه إخبارا عن حق (قوله وإلا بطل الإقرار بها) أي الدراهم.

(قوله: ثم أقر بألف في يوم آخر لزمه) بقي ما لو اتحد الزمن كأن أقر في ثاني عشر ربيع الثاني بأنه أقرضه بمصر في ذلك اليوم ألفا ثم أقر له في اليوم المذكور بأنه أقرضه بمكة في ذلك اليوم ألفا فهل يلزمه ألف فقط أو يلزمه الألفان؟ فيه نظر والأقرب أن يقال يتعذر الإقرار في مصر ومكة في يوم واحد فتسقط الإضافة إليهما لأن الإضافة إلى أحدهما ترجيح بلا مرجح، والنسبة إليهما معا مستحيلة (قوله: ولو كتب) غاية، وقوله محكوما بها أي فيها بالإقرار بالألف. [حاشية الرشيدي] زيد، ومثله يقال في المثال بعده (قوله: إلا إذا عرض ما يمنع منه) صوابه إلا إذا عرض ما يقتضيه

Mas'alah: What is the ruling on admissions with different descriptions or causes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2097)

مختلفتين) تأكيد لما قبله كمائة صحاح في مجلس ومائة مكسرة في آخر (أو أسندهما إلى جهتين) كثمن مبيع مرة وبدل قرض أخرى (أو قال: قبضت) منه (يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزما) أي القدران في الصور الثلاث لتعذر اتخاذها، إذ اختلاف الوصف أو السبب يوجب اختلاف الموصوف أو المسبب، ومن ثم لو أطلق مرة وقيد أخرى حمل المطلق على المقيد ولم يلزمه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim after an admission without mentioning transfer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3782)

(ومن) (أقر لغيره بشيء) حقيقة أو حكما (ثم ادعاه) (لم تسمع) دعواه (إلا أن يذكر

انتقالا) ممكنا من المقر له إليه لأن إقرار المكلف مؤاخذ به حالا ومالا وإلا لم يكن له كبير فائدة، ويتجه وجوب بيان سبب الانتقال في هذا ونظائره كما مال إليه في المطلب تبعا للقفال وغيره للاختلاف في سبب الانتقال، وما بحثه غيره من الفرق بين الفقيه الموافق القاضي وغيره أخذا مما ذكروه في الإخبار بتنجس الماء رد بأنه يحتاط هنا فوق ما يحتاط له ثم بل لا جامع بينهما، إذ وظيفة الشاهد التعيين لينظر القاضي في المعينات ويرتب عليها مقتضاها، وادعى الزركشي أن نص الأم على عدم اشتراط بيان السبب وأن الجمهور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams when the minimum plural is two?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=308)

ما الذي منع الأصحاب تخريج قولهم: لو قال له على دارهم على هذا الأصل؟ ولم لا قيل لا يلزمه إلا درهمان على كلا القولين؟ لجواز أن يكون تجوز وأطلق الجمع على الاثنين.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'dirhams' but meant two dirhams?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=308)

وما الحكم فيما لو قال: أردت بقولي دراهم درهمين؟ إن قيل يلزمه ثلاثة كما (هو) المشهور فهو مشكل مع أن الإقرار مبني على اليقين، وهذا مجاز مستعمل مانع بالاتفاق من القائلين بالمنع، مع أن المملوك رأى في الإشراف للهروي عزو ذلك إلى بعض

أصحابنا لكن بصيغة تعريض. فقال: وقد عزا ذلك إلى بعض أصحابنا (أنه) لا يلزمه إلا درهمان، وحكاه الماوردي عن أهل العراق ومراده: المخالفين، لا أصحابنا، كما بينه مولانا قاضي القضاة أدام الله نعمه عليه في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor discharging a debtor from one of two debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1518)

ولو أبرأ مستحق الدينين المديون عن مائة، وكل واحد منهما مائة، فإن قصدهما أو أحدهما، فهو لما قصد. وإن أطلق، فعلى الوجهين. وإن اختلفا فقال المبرئ: أبرأت عن الدين الخالي عن الرهن والكفيل، فقال المديون: بل عن الآخر، فالقول قول المبرئ مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt that one claims to have paid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1791)

الثالثة: قال: علي ألف قضيته، ففي قبوله القولان. وقيل: لا يقبل قطعا. ولو قال: كان لفلان علي ألف قضيته، قبل عند الجمهور. وقيل: على الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deferred debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1792)

السادسة: قال: علي ألف مؤجل إلى وقت كذا، فإن ذكر الأجل مفصولا، لم يقبل. وإن وصله، قبل على المذهب. وقيل: قولان. وإذا لم يقبل، فالقول قول المقر له بيمينه في نفي الأجل. ثم موضع الخلاف، أن يقر مطلقا أو مسندا إلى سبب يقبل التعجيل والتأجيل. أما إذا أسند إلى ما لا يقبل الأجل، فقال: أقرضنيه مؤجلا، فيلغو ذكر الأجل قطعا. وإن أسند إلى ما يلازمه الأجل، كالدية على العاقلة، فإن ذكره في صدر إقراره بأن قال: قتل أخي زيدا خطأ، ولزمني من ديته كذا مؤجلا إلى سنة، انتهاؤها كذا، قبل قطعا. ولو قال: علي كذا من جهة تحمل العقل مؤجلا إلى كذا، فقولان. وقيل: يقبل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt claimed to be a deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1793)

السابعة: قال: لزيد علي ألف وزعم أنه وديعة، فله حالان. الأول: أن يذكره منفصلا، بأن أتى بألف بعد إقراره، وقال: أردت هذا وهو وديعة عندي، وقال المقر له: هو وديعة ولي عليك ألف آخر دينا، وهو الذي أردته بإقرارك، فهل القول قول المقر له، أو المقر؟ فيه قولان. أظهرهما: الثاني وقيل به قطعا؛ لأن قوله: علي، يحتمل أن يريد به: عندي، ويحتمل: إني تعديت فيها فصارت مضمونة علي، أو علي حفظها. ولو قال: علي ألف في ذمتي، أو دينا، ثم جاء بألف وفسر كما ذكرنا، لم يقبل على المذهب، والقول قول المقر له بيمينه؛ لأن العين لا تثبت في الذمة. وقيل: في قبوله وجهان. ثم قال الإمام: إذا قبلنا التفسير بالوديعة، قال الأصحاب: الألف مضمونة، وليس بأمانة؛ لأن قوله: علي، تتضمن الالتزام. فإن ادعى تلف الألف الذي يزعم أنه وديعة، لم يسقط عنه

الضمان، وإن ادعى رده، لم يقبل؛ لأنه ضامن، وإنما يصدق الأمين. وهذا الذي قاله الإمام، مشكل دليلا ونقلا. أما الدليل، فلأن لفظة «علي» ، كما يجوز أن يراد بها مصيرها مضمونة لتعديه، فيجوز أن يريد: وجوب حفظها، ويجوز أن يريد: عندي، كما سبق، وهذان لا ينافيان الأمانة. وأما النقل، فمقتضى كلام غيره، أنه إذا ادعى تلفه بعد الإقرار، صدق، وقد صرح به صاحب «الشامل» في موضعين من الباب. الحال الثاني: أن يذكره متصلا، فيقول: لفلان علي ألف وديعة، فيقبل على المذهب. وقال أبو إسحاق: على قولين، كقوله: ألف قضيته. وإذا قبلنا فأتى بألف، وقال: هو هذا، قنع به، فإن لم يأت بشيء، وادعى التلف أو الرد، قبل على الأصح. وأما إذا قال: له معي أو عندي ألف، فهو مشعر بالأمانة، فيصدق

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt claimed to be a deposit or partnership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1794)

في قوله: إنه كان وديعة، وفي دعوى التلف والرد. ولو قال: له عندي ألف درهم مضاربة دينا أو وديعة دينا، فهو مضمون عليه، ولا يقبل قوله في دعوى الرد والتلف، نص عليه. ووجهوه بأن كونه دينا عبارة عن كونه مضمونا. فإن قال: أردت أنه دفعه إلي مضاربة أو وديعة بشرط الضمان، لم يقبل قوله؛ لأن شرط الأمانة لا يوجب الضمان، هذا إذا فسر منفصلا. فإن فسره متصلا، ففيه قولا تبعيض الإقرار. ولو قال: له عندي ألف عارية، فهو مضمون عليه، صححنا إعارة الدراهم أو أفسدناها؛ لأن الفاسد كالصحيح في الضمان. ولو قال: دفع إلي ألفا، ثم فسره بوديعة، وادعى تلفها في يده، صدق بيمينه. وكذا لو قال: أخذت منه ألفا. وقال القفال في «أخذت» : لو ادعى

المأخوذ منه أنه غصبه، صدق بيمينه في الغصب. والصحيح: أنه كقوله: دفع إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim of ignorance at the time of discharge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2958)

قال لمن عليه ألف درهم: أبرأتك عن ألف درهم، ثم قال: لم أعلم وقت الإبراء أنه كان لي عليه شيء، لا يقبل قوله في الظاهر. وفي الباطن وجهان. قال الإصطخري: لا يقبل أيضا لأنه ورد على محل حقه. وقال غيره: يقبل، والخلاف مأخوذ مما إذا باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits to receiving part of a claimed debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4717)

ولو ادعى مائة درهم على إنسان، فقال: قبضت خمسين، لم يكن مقرا بالمائة، وكذا لو قال: قضيت منها خمسين.

Mas'alah: What is the ruling when the admission specifies the debt is in the obligor's liability?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=503)

(فإن كان قال) ألف (في ذمتي أو دينا) إلى آخر ما تقدم منهما، (صدق المقر له على المذهب) بيمينه أن له عليه ألفا آخر. والطريق الثاني: وجهان ثانيهما: يصدق المقر

بيمينه أنه ليس له عليه ألف آخر. وقوله: في ذمتي يحتمل أن يريد به إن تلفت الوديعة ; لأني تعديت فيها:

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's ambiguous statement regarding a debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1878)

قوله في جواب المدعى عليه "لو قال لفلان: علي أكثر مما لك، ليس بإقرار؛ لأنه يحتمل الاستهزاء" [10]. هذا فيه نظر، وقد علله الفوراني [11] بأنه قد يريد لفلان من الحرمة أكثر مما لك [12]، والله أعلم. (1) كذا في النسختين، وفيها ركاكة. (2) في (أ) : (يثبت) بالياء. (3) في (د) : (فالعوض) . (4) انظر: المبسوط: 21/ 27، والهداية مع تكملة فتح القدير: 8/ 418. (5) في (د) : (إذا ما) . (6) انظر: فتح العزيز: 13/ 162، والروضة: 8/ 292. (7) انظر: الوسيط: 3/ ق 241/ ب. (8) ما بين القوسين ساقط من (د) . (9) انظر: الوجيز: 2/ 262، وفتح العزيز: 13/ 170، والروضة: 8/ 297. (10) الوسيط: 3/ ق 241/ ب. (11) لم أقف عليه (12) انظر: فتح العزيز: 13/ 173، الروضة: 8/ 300.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=990)

2473 - قول "التنبيه" [ص 274] : (وإن أقر لبهيمة .. لم يثبت المال لصاحبها) لكن لو قال: (بسببها لمالكها) .. قبل، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [4]، ويحمل

على مالكها حين الإقرار، فإن لم يقل: (لمالكها) .. سئل، وعمل ببيانه، قال الماوردي: وكذا يصح إذا أضاف إلى ممكن؛ كالإقرار لها بمال من وصية ونحوها [5]، أي: فإنه تصح الوصية لها إذا قال: ليصرف في علفها.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a slave owned by another person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=990)

2474 – قول "التنبيه" [ص 274] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 336] : (وإن أقر لعبد لرجل بمال .. ثبت المال لمولاه) ، قال شيخنا الإمام البلقيني: الذي تقتضيه قواعد المذهب – وهو (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 281) . (2) الروضة (4/ 354) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 586) . (4) الحاوي (ص 336) ، المنهاج (ص 280) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 8) .

الصواب: أنه لا يصرف للسيد إلا إذا تحقق استناده إلى أمر في حال رق ذلك السيد، فقد يكون ثبت له عليه في حالة حريته، وكفره، ثم استرق .. فلا يسقط، فكيف يصرف لسيده؟ وكذا لو كان بمعاملة أو جناية عليه في رق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=991)

2475 – قول "المنهاج" في الإقرار للحمل [ص 280] : (وإن أسند إلى جهة لا

تمكن في حقه .. فلغو) وعليه تدل عبارة "التنبيه" فإنه ذكر الصحة جزما فيما إذا أسند إلى إرث أو وصية، وعلى الأصح فيما إذا أطلق كما فعل "المنهاج" [1]، وفهم من سكوته عن هذه الصورة البطلان فيها، كما صرح به "المنهاج" و "المحرر" [2]، لكن في "الشرحين" : إن أبطلنا الإقرار المطلق .. فهذا أولى بالبطلان، وإلا .. فطريقان، أصحهما: القطع بالصحة؛ لأنه عقبه بما لا يعقل، فأشبه قوله له: (علي ألف لا تلزمني) ، والطريق الثاني قولان [3]، وتبع ذلك "الحاوي" فأطلق صحة الإقرار للحمل [4]. وقال في "الروضة" من زيادته: الأصح: البطلان، كما في "المحرر" [5]. وقال السبكي: ما رجحه الرافعي في "الشرح" أقوى، ثم محل صحة الإقرار للحمل: ما إذا كان حرا، فإن أقر لما في بطن أمة من حمل .. فلا يمكن فيه تقدير إرث، قاله السبكي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of a slave not yet received?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1005)

2516 – قول "المنهاج" [ص 284] : (ولو قال: "من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه سلمت" .. قبل على المذهب وجعل ثمنا) فيه أمور: أحدها: قد يتبادر إلى الفهم منه أن قوله: (لم أقبضه) لا بد من اتصاله بالإقرار، وليس كذلك، فسواء ذكره متصلا أو منفصلا بعد أن يصل بالإقرار أنه من ثمن عبد؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 276] : (لم يلزمه حتى يقر بقبض المبيع) ولذلك لم يقيده "الحاوي" بالاتصال [3]. ثانيها: قوله: (إذا سلم .. سلمت) ذكره في "الروضة" أيضا [4]، وهو حشو. ثالثها: قوله: (وجعل ثمنا) كذا في "المحرر" [5]، وليس في "الروضة" ، وهو حشو أيضا؛ فذلك معلوم من قوله: (قبل) ولذلك لم يذكره ولا الذي قبله "التنبيه" و "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deferred debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1005)

2517 - قول "الحاوي" [ص 342] : (وعلي بالمؤجل إن اتصل) محله: فيما يقبل التعجيل والتأجيل كالثمن، بخلاف القرض؛ فإنه لا يقبل التأجيل. (1) المجموع (2/ 287) . (2) انظر "نهاية المطلب" (7/ 93) . (3) الحاوي (ص 342) . (4) الروضة (4/ 396) . (5) المحرر (ص 205) .

Mas'alah: Who is believed when the lender and borrower disagree about repayment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2210)

ويخالفه ما في "أصل الروضة" في أوائل (القرض) : أنهما لو اختلفا في ذكر رد البدل .. فالقول قول الآخذ [6]،

Mas'alah: May a person take his property from an acknowledging debtor without permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2485)

6252 - قول "التنبيه" [ص 265] : (ومن وجب له حق على رجل وهو مقر .. لم يأخذ من ماله (1) التنبيه (ص 261) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 454) . (3) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (2/ 327) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting a loan but denying receipt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2012)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولو أقر بالقرض إلخ) عبارة شرح م ر ولو أقر بالقرض وقال لم أقبض صدق بيمينه كما قاله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of a slave's debt until after manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله: لا يؤخر للعتق) وفاقا لشرح الروض والمغني وخلافا للنهاية ووالده وسم

Mas'alah: What is the ruling on delaying a claim until manumission in iqrar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله لا يؤخر للعتق إلخ) هذا بحثه في شرح الروض، فقال: إنه الظاهر وفيه نظر؛ لأن اللزوم إنما هو للجزء الرقيق، ولا ملك له الآن فيتجه التأخير ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي اعتمد وجوب تأخير المطالبة إلى العتق.

Mas'alah: What is the condition for the possibility of demanding payment from the person making an

admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: بحيث يمكن مطالبته) أي: ولو بوليه. اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on a valid admission of a specific debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله نزع منه) قال في شرح الروض: فهو إقرار صحيح بخلاف ما يأتي قريبا من أنه لو قال: علي مال لرجل لا يكون إقرارا لفساد الصيغة ويحتمل أن يقال: ما هنا في العين وما هناك في الدين كما يشير إليه كلامه كأصله، ثم رأيت السبكي أجاب به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a debt that was previously owed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2344)

في الظاهر دون الحقيقة وفيه أيضا جميع ما عرف لي لفلان صحيح ولو قال الدين الذي كتبته، أو باسمي على زيد لعمرو صح إذ لا منافاة أيضا، أو الدين الذي لي على زيد لعمرو لم يصح إلا إن قال واسمي في الكتاب عارية وكذا إن أراد الإقرار فيما يظهر أخذا مما مر ومر أن دين المهر ونحو المتعة والخلع وأرش الجناية والحكومة لا يصح الإقرار بها عقب ثبوتها وعليه يحمل قول البغوي محل صحة الإقرار فيما مر إذا لم يعلم

أنه للمقر إذ لا يجوز الملك بالكذب

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a claim of payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2365)

ولو قال كان له علي ألف قضيته فلغو لأنه لم يقر بشيء حالا [حاشية الشرواني] ومقتضاها عدم اللزوم فليس هو من تعقيب الإقرار بما يرفعه وسيأتي ما يصرح بذلك التوقف عن سم في قوله قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم إلخ وقوله م ر جاهلا سيأتي ما يفيد قبول ذلك منه لو قطع بصدقه ككونه يدويا حلفا فما هنا محله حيث لم يذكر ما يمنع من صحة الإقرار اهـ وقوله سيأتي أي في مبحث الإقرار ببيع أو هبة، ثم دعوى فساده. (قوله نعم إن قال كان إلخ) ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزمه المقر به ما لم تقم بينة على المنافي فلا يلزمه شيء شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قوله م ر ما لم تقم بينة على المنافي انظر قبول هذه البينة مع أنه يحتمل أنه لزمه الألف بسبب آخر فهي شاهدة بنفي غير محصور اهـ وهذا الإشكال ظاهر ويؤيده التأمل في كلام الشارح. (قوله من نحو خمر) أي من ثمن نحو خمر. (قوله على نفيه) أي على نفي كونه من نحو خمر. (قوله لو رفع) أي غير الشافعي من المالكي أو الحنفي (قوله: وقد أقر إلخ) أي والحال قد أقر كذلك بأن يقول المالكي له علي ألف من ثمن كلب والحنفي له علي ألف من ثمن نبيذ. (قوله لا يلزمه) وظاهر أنه يأتي هنا ما مر في الاستدراك من تحليف المقر له رجاء أن يرد اليمين اهـ رشيدي. (قوله لأنه لم يقصد إلخ) حاصله أننا إنما ألزمنا الشافعي لأنه لما لم يعتقد بيع ما ذكر لم نقبله في التعقيب المذكور لمنافاته لما قبله بخلاف غيره فإنه لما اعتقد بيع ما ذكر قبلناه في

التعقيب المذكور لعدم منافاته في اعتقاده وإذا قبلناه ألغاه الحاكم لأنه لا يلزم عنده ولهذا لو كان المقر شافعيا وصدقه المقر له في التعقيب ألغاه الحاكم أيضا اهـ سم. (قوله حكم رفع إلخ) الأولى رفع حكم الإقرار كما في النهاية. (قوله وفيه نظر ظاهر لقولهم إلخ) قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم لا ينافيه العمل بالقرينة لكن قضيته عدم اللزوم إذا كان المقر كافرا أيضا للقرينة وهو وجيه سم على حج اهـ ع ش. (قوله ولم ينفعه ذلك الإشهاد) خرج بالإشهاد ما لو صدقه المقر له حين الإقرار الأول على أنه لا يستحق عنده شيئا، ثم أقر له بشيء فينبغي أن يقال إن مضى زمن يمكن لزوم ما أقر به بذمة المقر لزمه لعدم منافاته تصديق المقر له وإن لم يمض ذلك لم يلزمه شيء اهـ ع ش (قوله فلغو) كذا في أصل الروض وفي شرح م ر ما نصه لو قال كان له علي ألف ولم يكن في جواب دعوى فلغو كما مر لانتفاء إقراره حالا بشيء ويفرق بينه وبين كان له علي ألف وقد قضيته بأن جملة قضيته وقعت حالا مقيدة لعلي فاقتضت كونه معترفا بلزومها إلى أن يثبت القضاء وإلا فيبقى اللزوم بخلاف الأولى فإنه لا إشعار فيه بلزوم شيء حالا أصلا فكان لغوا انتهى فليتأمل فيه في نفسه، ثم مع مسألة الروض المذكورة فإن قضيته بدون الواو حال أيضا إلا أن يقال هي مع الواو أقرب للحالية سم على حج لكن ليس في كلام م ر قضيته والفرق عليه ظاهر اهـ ع ش وفي البجيرمي عن القليوبي ومثله أي مثل له ألف علي قضيته في اللزوم ما لو قال كان علي ألف قضيته فإن لم يقل في هذه قضيته كان لغوا اهـ وهذا صريح بعدم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله نعم إن قال كان من نحو خمر وظننته يلزمني إلخ) ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزمه المقر به ما لم تقم بينة على المنافي فلا يلزمه شيء شرح م ر. (قوله لأنه لم يقصد حكم إلخ) حاصله أننا إنما ألزمنا الشافعي لأنه لما لم يعتقد بيع ما ذكر لم نقبله في التعقيب المذكور لمنافاته لما قبله بخلاف غيره فإنه لما اعتقد بيع ما ذكر قبلناه في التعقيب لعدم منافاته في اعتقاده وإذا قبلناه ألغاه الحاكم لأنه لا يلزم

عنده ولهذا لو كان المقر شافعيا وصدقه المقر له في التعقيب ألغاه الحاكم أيضا. (قوله وفيه نظر ظاهر لقولهم إلخ) قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم لا ينافيه العمل بالقرينة لكن قضيته عدم اللزوم إذا كان المقر كافرا أيضا للقرينة وهو وجيه. (قوله ولو قال كان له علي ألف قضيته فلغو) كذا في أصل الروض وفي شرح م ر ما نصه، ولو قال كان له علي ألف ولم يكن في جواب دعوى فلغو كما مر لانتفاء إقراره له حالا بشيء أو يفرق بينه وبين كان علي له ألف وقد قضيته بأن جملة قضيته وقعت حالا مقيدة لعلي فاقتضت كونه معترفا بلزومها إلى أن يثبت القضاء وإلا فينبغي اللزوم بخلاف الأول فإنه لا إشعار فيه بلزوم شيء حالا أصلا فكان لغوا اهـ فليتأمل فيه في نفسه، ثم مع مسألة الروض المذكورة فإن قضيته بدون الواو حال أيضا إلا أن يقال هي مع الواو أقرب إلى الحالية. (قوله لأنه لم يقر بشيء حالا) يؤخذ منه الفرق بين هذا وما مر في فصل يشترط في المقر به في قول الشارح أو هذا إلى وكان ملك زيد إلى أن أقررت من أنه إقرار بعد إنكار وذلك لأنه في تلك بقوله إلى أن أقررت

Mas'alah: What is the ruling on admitting receipt of a loan then claiming non-receipt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2366)

ولو أقر بقبض ألف عن قرض أو غيره، ثم ادعى أنه لم يقبضه قبل لتحليف المقر له

Mas'alah: What is the ruling on an admission where the debtor later claims the amount was a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2367)

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission where the debtor later claims the amount was a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2367)

ولو قال له علي ألف، ثم جاء بألف، وقال أردت هذا وهو وديعة، فقال المقر له لي عليك ألف آخر) غير الوديعة وهو الذي أردته بإقرارك (صدق المقر في الأظهر بيمينه) أنه لا يلزمه تسليم ألف أخرى إليه وأنه ما أراد بإقراره إلا هذه لأن عليه حفظ الوديعة فصدق لفظه بها

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt when the debtor claims it was a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2367)

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt when the debtor claims it was a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2367)

فإن كان قال) له ألف (في ذمتي أو دينا) ، ثم جاء بألف وفسر الوديعة كما تقرر.

(صدق المقر له) بيمينه (على المذهب) لأن العين لا تكون في الذمة ولا دينا الوديعة لا تكون في ذمته بالتعدي بل بالتلف ولا تلف وأفهم قوله، ثم جاء أنه لو وصله كعلي ألف وديعة قبل، وكذا هنا كعلي ألف في ذمتي أو دينا وديعة وقوله أردت هذا أنه لو جاء هنا بألف، وقال الألف التي أقررت بها كانت وديعة وتلفت وهذه بدلها أنه يقبل لجواز تلفها بتفريط فيكون بدلها ثابتا في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt when the debtor claims it was a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2367)

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt followed by a claim of forgetfulness or payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2373)

إطلاق قولهم لو أبرأ براءة عامة وكان له عليه دين سلم مثلا فادعى أنه لم يعلم به حالة الإبراء أو علمه ولم يرده صدق بيمينه ويفرق بينه وبين الحلف بأن الإقرار لا يقبل التزام خلاف ما دل عليه اللفظ لأنه إخبار عن حق سابق فكيف يدخل فيه التزام أمر مستقبل بخلاف الإنشاء فإنه يقع في الحال والمستقبل فأثر فيه التزام الحنث بما فعله نسيانا، ولو قال لا حق لي على فلان ففيه خلاف في روضة شريح والراجح منه أنه إن قال فيما أظن أو فيما أعلم، ثم أقام بينة بأن له عليه حقا قبلت وإن لم يقل ذلك لم تقبل بينته إلا

إن اعتذر بنحو نسيان أو غلط ظاهر (فائدة) كثر كلامهم في قاعدة الحصر والإشاعة وحاصله أنهم قد يغلبون الأول قطعا أو على الأصح والثاني كذلك ولم يبينوا سر القطع والخلاف في كل، وقد بينته بحمد الله مع ذكر مثله قبيل المتعة فراجعه فإنه مهم فمن فروعها هنا إقرار بعض الورثة على التركة بدين أو وصية فيشيع حتى لا يلزمه إلا قسطه من حصته من التركة لأنه خليفة عن مورثه فتقيد بقدر خلافته عنه وهو حصته فقط وكما في إقرار أحد مالكي قن بجنايته واستثنى البلقيني من ذلك مسائل ينحصر الإقرار فيها في حصته لكن لمدرك آخر كما يعلم بتأملها أو أقر أحد شريكين لثالث بنصف مشترك بينهما تعين ما أقر به في نصيبه وفارق الوارث بانتفاء الخلافة هنا الموجبة للإشاعة، ثم، ومن ثم ألحقوا بهذا نحو البيع والرهن والوصية والصداق والعتق وما ذكر من الحصر في إقرار أحد الشريكين هو ما رجحه في الروضة هنا لكنه خالفه في العتق ولكون ما في الباب يقدم على ما في غيره غالبا جزم ابن المقري وغيره بما هنا ولم ينظروا لقول الإسنوي الفتوى على التفصيل لقوة مدركه أو على الإشاعة وهو الحق لنقله عن الأكثرين ولا لموافقة البلقيني له على أن الأفقه الإشاعة (فصل) في الإقرار بالنسب وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوته حرام كالكذب في نفيه بل صح في الحديث أنه [حاشية الشرواني] المذكور فإنه لم يصدر منه الاعتراف بالعلم بالحال حتى ينافي دعواه المذكورة اهـ سم أقول قد يؤيد المنافاة والفرق الآتي ويدفع المنع هنا وفيما يأتي قول الشارح الآتي والراجح منه إلخ (قوله ويفرق بينه) أي الإقرار المقارن للالتزام المذكور. (قوله فكيف يدخل فيه التزام أمر مستقبل) قد يمنع لزوم دخول المستقبل لأن قوله ولا ناسيا حاصله الإخبار بأنه عالم بجميع جهات تلك القضية وتفاصيلها وبأنه ليس ناسيا لشيء منها فيؤاخذ بذلك في عدم قبول دعوى النسيان وليس فيه التزام أمر مستقبل اهـ سم. (قوله التزام أمر مستقبل) والأمر المستقبل هو عدم قبول قوله في النسيان اهـ كردي. (قوله: ولو قال لا حق إلخ) أي، ثم أقام بينة اهـ سم. (قوله في

روضة شريح) نعت لخلاف. (قوله منه) أي من الخلاف. (قوله في قاعدة الحصر والإشاعة) أي حصر الإقرار في حصة المقر من المشترك في بعض المواضع وإشاعته في جميعه في آخر. (قوله الأول) أي الحصر و (قوله والثاني) أي الإشاعة (وقوله كذلك) أي قد يغلبونه قطعا أو على الأصح. (قوله مثله) جمع مثال أي أمثلة كل. (قوله فمن فروعها) أي قاعدة الحصر والإشاعة (هنا) أي في الإقرار. (قوله إقرار بعض الورثة إلخ) ولو أقر لورثة أبيه بمال وكان هو أحدهم لم يدخل لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وهذا عند الإطلاق كما قاله السرخسي فإن نص على نفسه دخل مغني ونهاية. (قوله فيشيع) من الشيوع أي يشيع المقر به في جميع التركة. (قوله فتقيد) ببناء المفعول والضمير المستتر لإقرار بعض الورثة. (قوله خلافته) أي البعض (عنه) أي عن مورثه. (قوله حصته) أي قدر حصته (قوله وكما في إقرار إلخ) عطف على لأنه إلخ أي وقياسا على ذلك (قوله من ذلك) أي من إقرار بعض الورثة إلخ (قوله في حصته) أي البعض. (قوله وإقرار أحد شريكين إلخ) عطف على إقرار بعض الورثة إلخ قوله بنصف مشترك بالإضافة. (قوله تعين) الأولى فيتعين. (قوله في نصيبه) وهو النصف عبارة النهاية والمغني، ولو أقر أحد شريكين بنصف الألف المشترك بينهما لثالث تعين ما أقر به في نصيبه اهـ قال ع ش قوله م ر في نصيبه أي الخمسمائة فيستحقه المقر له اهـ. (وفارق) أي أحد الشريكين المقر الثالث إلخ. (قوله هنا) أي في إقرار أحد الشريكين (وقوله، ثم) أي في إقرار بعض الورثة (قوله بهذا) أي بإقرار أحد الشريكين. (قوله نحو البيع إلخ) أي بيع أحد الشريكين بأن قال الثالث بعتك نصفه، وكذا البقية اهـ كردي. (قوله هنا) أي في باب الإقرار و (قوله في العتق) أي في باب العتق. (قوله مقدم) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – والظاهر مقدم أو يقدم اهـ سيد عمر (قوله جزم ابن المقري إلخ) ، وكذا جزم به النهاية والمغني. (قوله على التفصيل) أي في بعض المواضع حصر وفي بعضها إشاعة اهـ كردي. (قوله وهو الحق) أي كون الفتوى على

الإشاعة (قوله له) أي للإسنوي. [فصل في الإقرار بالنسب] (فصل في الإقرار بالنسب) (قوله في الإقرار إلخ) أي وما يتبعه من ثبوت الاستيلاد وإرث المستلحق اهـ ع ش. (قوله في الإقرار) إلى قوله لا أمي في النهاية (قوله بالنسب) أي القرابة. (قوله حرام) بل من الكبائر اهـ ع ش (قوله كالكذب في نفيه) الأولى كنفيه مع الكذب أي كالإقرار بنفي النسب مع الكذب. (قوله أنه [حاشية ابن قاسم العبادي] إطلاق قولهم إلخ) المنافاة ممنوعة لأنه إذا ذكر ولا نسيان فقد اعترف بعلمه بالحال فلا يقبل منه خلافه ولا كذلك في قولهم المذكور فإنه لم يصدر منه الاعتراف بالعلم بالحال حتى ينافي دعواه المذكورة. (قوله فكيف يدخل فيه التزام أمر مستقبل) قد يمنع لزوم دخول المستقبل لأن قوله ولا نسيانا حاصله الإخبار بأنه عالم بجميع جهات تلك القضية وتفاصيلها وبأنه ليس ناسيا لشيء منها فيؤاخذ بذلك في عدم قبول دعوى النسيان وليس فيه التزام أمر مستقبل. (قوله ولو قال لا حق لي على فلان) أي، ثم أقام بينة. (فصل) في الإقرار بالنسب (قوله بل صح في الحديث أنه) أي كلا منهما

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding what is in one's register?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2880)

أو ما في جريدتي قبضته كله كان إقرارا بالنسبة [حاشية الشرواني] وصرح جمع إلخ) قد يقال هذا صريح فيما يظهر فما نكتة إيراده هنا اهـ سيد عمر (قوله ولا يقبل قوله) أي المدين وقوله في ذلك أي في أن الدائن قال له إن مت فأعط إلخ. (قوله بالتاء) إلى قوله وهذا يخالف في النهاية (قوله من الاعتراف بها) أي النية وقوله أو من وارثه قضيته عدم قبوله من ولي لوارث وهو موافق لما قدمناه من أنه الأقرب اهـ ع ش (قوله أو من

وارثه) أي بعد موته اهـ مغني (قوله وإن قال إلخ) غاية لقوله، ولا بد إلخ وهذه الغاية ظاهرة فيما لو قال هذا خطي إذ لا يلزم من مجرد كتابته نية الوصية أما قوله هذا ما فيه وصيتي فقد يشكل بأن ما فيها لا يكون وصية إلا إذا نوى إلا أن يقال لما كان قوله ما فيه وصيتي محتملا لأن يكون المعنى هذا ما كتبت فيه لفظ الوصية لم يغن ذلك عن الاعتراف بالنية نطقا؛ لأن الأصل عدمها اهـ ع ش وقوله ما كتبت فيه إلخ الأولى ما أريد أن أوصي به عبارة سم قوله وإن قال هذا إلخ لا يقال هذا القول صريح في إرادة الوصية؛ لأنا نقول لكن لا في إرادتها حين الكتابة اهـ. (قوله وإن قال إلخ) عبارة المغني ولو كتب أوصيت لفلان بكذا وهو ناطق وأشهد جماعة أن الكتاب خطه وما فيه وصيته ولم يطلعهم على ما فيه لم تنعقد وصيته كما لو قيل له أوصيت لفلان بكذا فأشار أن نعم اهـ. (قوله وما فيه إلخ) كذا في المغني بالواو وعبر النهاية بأو بدل الواو (قوله للشاهد) أي على الوصية اهـ ع ش (قوله حتى يقر) أي الموصى عليه أي الشاهد الكتاب أي ويعترف بما فيه اهـ ع ش (قوله أو يقول أنا عالم بما فيه وقد أوصيت به) ضرب على قوله وقد أوصيت به وأثبته م ر اهـ سم (قوله وإلا فكناية) عبارة ع ش أو الفطن فكناية وإلا فلغو اهـ. (قوله أن كنايته) أي الأخرس اهـ ع ش (قوله الإعلام بها) أي النية (قوله بإشارة أو كتابة) أي ثانية اهـ ع ش (قوله بلا حجة) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله كان وصية إلخ) اعتمده المغني أيضا (قوله على الأوجه) اعتمده هنا وفيما بعده م ر اهـ سم (قوله لم تكن وصية إلخ) أي ويكون من رأس المال اهـ ع ش أي إذا ثبت بالبينة كما يأتي (قوله وإنما قنع منه) أي ممن عليه الدين اهـ سم (قوله بحجة) وهي اليمين وقوله بدل حجة وهي البينة (قوله وقدر إلخ) عطف على الغريم (قوله وفي الإشراف لو قال المريض إلخ) أي فرق بين ما يدعيه فلان فصدقوه وبين من ادعى شيئا فصدقوه إلا بزيادة بلا حجة اهـ سم وفرق بعضهم بأن هذا فيه تعين المدعي فأمكن كونه إقرارا بخلاف ذاك اهـ سيد عمر أقول قد يأتي فيه ما قدمته عنه على قول الشارح وإلا

بطل (قوله هذا إقرار بمجهول وتعيينه للورثة) جزم به المغني (قوله أيضا) أي كقوله من ادعى علي شيئا فصدقوه (قوله أو ما في جريدتي) عطف على قوله من ادعى علي شيئا إلخ وهو إلى قوله وبهذا التفصيل في النهاية (قوله بالنسبة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولا بد من الاعتراف بها) أي بالنية (قوله وإن قال هذا إلخ) لا يقال هذا القول صريح في إرادة الوصية؛ لأنا نقول لكن لا في إرادتها حين الكتابة (قوله أو يقول أنا عالم بما فيه) وقد أوصيت به ضرب على قوله وقد أوصيت به وأثبته م ر (قوله على الأوجه) اعتمده هنا وفيما بعده م ر (قوله فإن قال في الثانية صدقوه بيمينه إلخ) في فتاوى السيوطي رجل له مساطير على غرماء من عشرين سنة وأكثر وأقل وأوصى أن من أنكر شيئا مما عليه أو ادعى وفاءه يحلف ويترك فهل يعمل بذلك والحال أن في الورثة أطفالا؟ الجواب نعم يعمل به خصوصا إذا لم تكن بينة تشهد بما في المساطير فإنها لا تقوم بها حجة، ولو كان صاحب الحق حيا فإذا أجاب المديون أنه لا شيء عليه مما في المسطور قبل ذلك منه وحلف وبرئ وأقل أمور ذلك إذا شهدت بما في المسطور بينة مقبولة أن يجعل وصية تحسب من الثلث، وأما إذا لم تشهد به بينة فتسقط من رأس المال لعدم ثبوته اهـ وما ذكره فيما إذا شهدت بينة بما في المسطور من أنه وصية مع أن الفرض أنه شرط تحليفه يخالفه قول الشارح فإن قال في الثانية صدقوه بيمينه أو بلا بينة لم تكن وصية على الأوجه أيضا إلخ إلا أن يفرق بالتصريح بالوصية هنا كما يدل قول السؤال وأوصى أن من أنكر شيئا إلخ وفيه نظر؛ لأن هذا لا يقتضي الوصية للمديون بل هو وصية لجماعته بمعاملته بهذه المعاملة (قوله وفي الإشراف لو قال المريض ما يدعيه فلان إلخ) أي فرق بين ما يدعيه فلان فصدقوه وبين

لما علم أنه فيها وقته

Mas'alah: What is the ruling on someone claiming to hold money for a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2941)

ومن اعترف أن عنده مالا لفلان الميت وزعم أنه قال له هذا لفلان أو أنت وصيي في صرفه في كذا لم يصدق إلا ببينة كما رجحه الغزي وغيره وهو أحد وجهين في الثانية وترجيح السبكي في الأولى أنه يصرف للمقر له بعيد إلا أن يكون مراده أنه يجوز له بل يلزمه باطنا دفعه له لكن هذا لا نزاع فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt then claims repayment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4501)

لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر ولو أقر بدين لميت ثم ادعى أداءه إليه وأنه نسي ذلك حالة إقراره سمعت دعواه لتحليف الوارث كما في الإقرار وتقبل بينته بالأداء رعاية لاحتمال نسيانه كما أخذه بعضهم من قولهم لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة قبلت لاحتمال نسيانه لها وفيه نظر والفرق ظاهر إذ كثيرا ما يكون للإنسان بينة ولا يعلم بها فلا تناقض بخلاف تلك.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a master for damages caused by a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4556)

(وما لا) يقبل إقراره به (كأرش) لعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب؛ لأن متعلقه الرقبة وهي حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه ولا يحلف كالمتعلق بذمته؛ لأنه في معنى المؤجل نعم الدعوى والجواب على الرقيق في نحو قتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع أنه لا يقبل إقراره به وذلك لتتعلق الدية برقبته إذا أقسم الولي وقد يكونان عليهما كما في نكاحه ونكاح المكاتبة لتوقف ثبوته على إقرارهما

Mas'alah: What is the ruling on a creditor proving ownership of a deceased's property to sell for debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

ولو كان له حق على ميت فأثبته وحكم له به ثم جاء بمحضر يتضمن ملكا للميت وأراد أن يثبته ليبيعه في دينه، ولم يوكله الوارث في إثباته، فالأحسن القول بجواز ذلك اهـ.

Mas'alah: How are multiple admissions of debt prioritized in health and illness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=849)

ولو أقر في صحتة بدين، وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول، بل هما سواء كما ثبتا بالبينة، ولو أقر في صحته أو مرضه، أي بدين، وأقر وارثه بعد موته لآخر، لم يقدم الأول في الأصح، لأن الوارث يقوم مقامه فصار كما لو أقر بدينين، والثاني: يقدم ما أقر به المورث لأن بالموت تعلق بالتركة، فلا يتمكن الوارث من صرفها عنه.

Sub-topic – Admission of Divorce and Spousal Rights

Mas'alah: What is the ruling on a confession of divorce during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4372)

[فرع: الإقرار في مرض الموت بطلاق الزوجة في حال الصحة]

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband confesses to divorcing her during health while terminally ill?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4372)

فرع: [أقر في مرض موته بطلاق زوجته في صحته ثلاثا] : إذا أقر في مرض موته: [أنه قد كان طلق امرأته في صحته ثلاثا.. بانت منه. قال الشيخ أبو حامد: ولا ترثه قولا واحدا، لأن ما أقر به في مرض موته وأضافه إلى حال الصحة.. كالذي يفعله في الصحة، كما لو أقر في مرض موته: أنه كان وهب ماله في صحته وأقبضه.. فإن ذلك لا يعتبر من الثلث. وحكى القاضي أبو الطيب عن بعض أصحابنا في ذلك قولين، كما لو طلقها ثلاثا في مرض موته، لأنه متهم في إسقاط حقها فلم يسقط، بدليل: أنه لا يسقط بهذا الإقرار نفقتها ولا سكناها في حال النكاح وإن أضاف ذلك إلى وقت ماض.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no' when asked if one has a wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2239)

ولو قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، فهو كذب صريح لا حكم له عند الأصحاب، وجعله المحققون كناية في الإقرار بنفي النكاح، وجعله القاضي صريحا في ذلك، فلو قيل له: هذه زوجتك؟ فقال: لا، كان صريحا في الإقرار بنفي النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to the dower or khul' compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: من عوض البضع) له صورتان الصداق في ذمة الزوج لا تقر به المرأة وبدل الخلع في ذمة الزوجة لا يقر به الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the injured party admitting to compensation for injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: وأرش الجناية) أي لا يقر به المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission regarding manumission and its effect on her dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5597)

ولا يسري؛ لأن الإقرار بإعتاقه يحتمل أن يكون قبل الموت وبعده, والأول يقتضي المؤاخ1ة في نصيبها وعدم السراية, والثاني يقتضي السراية, فحمل على المتيقن وهو عدمها, ويؤاخذ بإقرارها في إسقاط صداقها.

Mas'alah: What are various rulings on scattered issues of admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=898)

[مسائل منثورة في الإقرار] (قوله: ومثله وارثه فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله صدق المقر له) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإن قال زيد لا حق لي فيما في يد عمرو إلخ) لو استأجر عينا وسلم الأجرة، وأقر أنه لا حق له على المؤجر ثم بان فساد الإجارة فله طلب الأجرة، ولا يدخل ذلك في الإشهاد؛ لأنه أشهد بناء على ظاهر الحال، وإقدامه على الإجارة قرينة ظاهرة على اعتقاده صحتها فيكون بحق، وقد تبين ببطلانها أنه بغير حق (قوله: إن قال أنت طالق أو لا) بإسكان الواو على سبيل الإقرار لم تطلق لكونه شاكا في ثبوت الإقرار وسقوطه والإقرار إنما يلزمه باليقين (قوله: قال الهروي فيمكن أن يحمل إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: قال، وما قاله ظاهر منقاس) هذا بناه الهروي على اعتقاده السابق في مسألة ما إذا قال معسر لفلان علي ألف إن رزقني الله مالا، وقلنا يستفسر فإن فسر بالتأجيل صح أو بالتعليق لغا، وإن مات قبل أن يستفسره فلا يحكم بالوجوب، وقد تقدم أن صاحب العدة قال إنه إذا تعذر استفساره يكون إقرارا، وهو الظاهر المنقاس؛ لأن الحمل على الإنشاء حمل على التأسيس، وهو أولى من الحمل على الإلغاء والإبطال ت (قوله: وإن أقر لابنه، وإن نزل) شمل ما إذا كان رشيدا (قوله: كما ينزل على أقل المقدارين) ، وأصل بقاء ملك الابن عارضه أصل بقاء

تصرف المقر وعدم انقطاع سلطنته (قوله: وقد صححه النووي في فتاويه) وبه أفتى القاضي أبو الطيب والماوردي والهروي رجحه ابن الصلاح، وأفتى به وعبارته إن كان قد أسند الملك في إقراره إلى البيع أو غيره من الأشياء التي لا يجوز الرجوع معها فليس له الرجوع، وإن كان مطلقا، وأراد الرجوع فليس له الرجوع أيضا إلا أن يدعي أنه كان بطريق الهبة ويريد الرجوع فيها فالقول في ذلك قوله: مع يمينه على الأظهر فإذا حلف كان له الرجوع، وكتب أيضا لو تنازعا في الجهة صدق الأصل بيمينه

زيد ثم خصص ذلك في شيء) كان له إنما أردت في عمامته، وقميصه لا في داره وبستانه (لم يقبل) قوله في الظاهر (و) لكن (له تحليفه) أي المقر له أنه (ما علمه قصد ذلك) ويفارق قبول قوله في مسألة لا حق لي السابقة بأن الأصل عدم العلم فدعواه له ثم موافقة للأصل وبأن عدم العلم غالب على الإنسان كالنسيان، وقد أفتى ابن الصلاح في مسألة دعوى نسيان عين بقبول قوله بخلاف تخصيص العام بالإرادة في ذلك فلا يقبل بلا قرينة، ولهذا لو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق قال أردت بعضهن لم يقبل ظاهرا بلا قرينة على الصحيح إنما لم يجر ذلك الخلاف في مسألتنا؛ لأن العام فيها نص في إفراده لوقوعه بعد لا النافية للجنس بخلافه في تينك فإنه ظاهر؛ ولأن الحق هنا لمحض حق الآدمي بخلافه. ثم اعلم أن ما قاله المصنف هو ما صوبه النووي على قول الهروي القياس قبول قوله ثم قال ولعله مراده ويؤخذ منه أن المحذور من قبول قوله إنما هو إقامة البينة، وأنه في مسألة لا حق لي ونحوها يقبل قوله لإقامتها، وهو مقتضى كلام البلقيني بل هو مقتضى ما صححه الشيخان في نظير ذلك من المرابحة وعليه يفرق بما قدمته آنفا، ويحمل ما أطلقه الشافعي والجمهور في المرابحة وغيرها من مسائل الإقرار من عدم سماع البينة لتكذيب قوله الأول لها على ما إذا لم يذكر المدعي تأويلا ظاهرا كإرادة ما ذكر في مسألتنا والإشهاد على رسم القبالة والجهل بما أقر به

ولو مع دعوى ظهور مستند يشهد له باستحقاقه فلا تسمع دعواه إلا للتحليف هكذا فهم.

Mas'alah: What are the issues related to admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=905)

فصل مسائل تتعلق بالإقرار] (قوله: ثم هل يملكها كالمعادة للإفلاس إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه قال ابن الرفعة إن قيل دعوى السيد بالثمن متوجة فما وجه دعوى الزوج والجارية في يده قلت وجهه أنه لما أنكر الشراء نفى عن نفسها الملك، وقضيته تسليمه إلى المقر على وجه فاحتاج النافي للبيع أن يدعي التزويج، وإن قلنا تسلم للقاضي فقد يقال لا تسمع؛ لأنها دعوى على من لم يدع ملكا، ولا له يد، وقد يقال تسمع؛ لأنها إنما سلمت للقاضي ثم؛ لأنه لم يدع في مقابلتها شيئا فائتا عليه وها هنا لم يقر بأنها للغير إلا ببدل ثبت له في ذمته فإذا لم يحصل له كان أحق بها من الآخر لفوات الحق عليه نص عليه الشافعي، وقال به الأصحاب، وهاهنا أنه يرجع إلى المدعي للبيع إما بطريق الفسخ أو الظفر، وإذا كانت راجعة إليه بكل حال سمعت الدعوى عليه بالزوجية؛ لأنه لو أقر بها لعمل بمقتضاها. (قوله: أقر بهما الأول) هو الأصح قال ابن الرفعة ويؤيد وجه الحل أن شخصا لو قال: لك هذه العين بحكم البيع فقال المقر له بل بحكم الوصية كان له أخذها كما صرح به الإمام في التحالف (قوله: فيما لو قال بعتكها إلخ) قد تقدمت هذه المسألة في كلام المصنف في باب اختلاف المتبايعين. (قوله: فيحلف يمينا لنفي ما يدعيه الآخر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهل يحرم على المالك) أشار إلى تصحيحه (قوله، وكان المصنف حذف هذه سهوا إلخ) حذفها اكتفاء

بما أفهمه كلامه من أنه ليس لذي اليد حينئذ تحليف المالك على نفي الزوجية لسكوته عنه فيكون مرجحا للوجه الثاني

له، وهو يقول إنها للمستولد وله عليه الثمن فيأخذ حقه منها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's prohibition from marrying the wife's sister due to his acknowledgment of intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1439)

(ويمنع) المطلق (لإقراره) بوطئها (نكاح أختها) وأربع سواها (في العدة) عملا بإقراره، ثم هو مقر لها بالمهر وهي لا تدعي إلا نصفه (فإن كانت قد أخذت المهر) كله (لم تطالب به) ولا بشيء منه عملا بإقراره (وإلا) أي وإن لم تكن أخذته (طالبت بالنصف فقط) عملا بإنكارها (فلو أخذته) أي النصف (ثم اعترفت) للزوج (بالدخول لم تستحق) عليه (النصف الثاني إلا بإقرار جديد منه) وقيل تستحقه بلا إقرار منه والترجيح من زيادته هنا وصرح به الإسنوي ونقله عن ترجيح الرافعي في الإقرار وذكر الأصل هنا مسألتين حذفهما المصنف لقول الإسنوي إن الحكم فيهما غير مستقيم.

Mas'alah: What is the connection between exceptions in divorce and admissions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1136)

وسبق في الإقرار ما يعرف منه كثير من الاستثناء في الطلاق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying a woman is permanently forbidden to him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4878)

فرع آخر لو قال: هذه المرأة محرمة علي تحريما مؤبدا قال والدي رحمه الله: الأصح أنها تحرم عليه بهذا القول لأنه يؤاخذ بموجب إقراره، ولا يقال: قد يعتقد التحريم مؤبدا

خطأ، لأن الإنسان مأخوذ بموجب إقراره، وإن احتمل ما ذكرتم كما لو أقر بالبيع أو النكاح حمل على الصحيح، وإن احتمل اعتقاده للصحة فيما هو باطل فإن قيل: لو أخبره رجل بنجاسة الماء قال الشافعي: لا يقبل قوله حتى يتبين فكذلك هاهنا، قيل: لأن الأصل طهارة الماء فلا يزول بقول الغير مع الإجمال وهاهنا يزيل الإباحة بقول صاحب الحق وقول الإنسان يقبل على نفسه فإن قيل: في حق هذا المخبر لا يحكم بنجاسة الماء أيضا لأنه لو توضأ صح قيل: لأن في الماء يقبل الرجوع لأنه لو أقر بنجاسته، ثم قال: أخطأت ولم يكن نجسا قبل قوله وهاهنا الرجوع غير مقبول.

Mas'alah: How does a wife's retraction of an admission of lineage differ from retraction of denial of revocation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1726)

وهذا بخلاف ما لو أقرت أنها بنت زيد أو أخته ثم رجعت، وكذبت نفسها .. لا يقبل رجوعها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prior admission invalidating a later claim against her father's estate?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=303)

199 – مسألة إمرأة أقرت وأشهدت عليها أن كل مكتوب يظهر فيه إقرار أبيها لها بدين أو بعين فهو باطل وزور وأنها لا تستحق في ذلك المكتوب شيئا ثم أنها ادعت بعد ذلك على تركة أبيها بأربعة آلاف درهم وأظهرت مكتوبا صورته هذا ما أصدق فلان فلانة وأن أبا المقرة قبض من مهر المقرة أربعة آلاف درهم فضة وأشهد عليه بقبض هذا المال الذي هو مهرها فقال الحاكم الذي ثبت عنده إقرار المقرة بما تقدم قد بطل هذا بإقرارك أن كل مكتوب أقر لك أبوك فيه بدين أو عبن فهو باطل فهل يدخل كتاب الصداق وقبض أبيها مهرها في إبطال ما أبطلت أجاب رضي الله تعالى عنه لا يبطل بذلك ما تشهد به البينة عليه من أنه قبض ذلك وإنما يقدح ذلك في إقراره بالقبض والأول يجزيها عن الثاني وليس في مكتوب الصداق المذكور إقرار بالقبض فإن قوله وأشهد عليه بالقبض من شاهد القبض من غير أن ينطق بإقرار والله أعلم

Mas'alah: Can a creditor prevent a wife from traveling with her husband, and does imprisonment affect her maintenance?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=436)

419 – مسألة امرأة أراد زوجها السفر بها فأقرت لرجل بدين فهل للمقر له أن يمنعها من السفر ولا يحبسها في المحتبس بل يجعلها عند عدل أو في مكان غير الحبس وإذا حبست فهل تسقط نفقتها أم لا أجاب رضي الله عنه للمقر له منعها من السفر لأن

الإقرار لا يفسد عندنا بالتهم وله الاكتفاء بجعلها عند عدل وفي المحتبس وإذا حبسها صاحب الدين حبسا مانعا للزوج من الاستمتاع بها سقطت نفقتها ومن نظائره أنها إذا اعتدت عن وطىء تشبهه لم يلزم الزوج نفقتها في زمان العدة ذكره صاحب التهذيب وغيره

Mas'alah: Does the confession of spouses regarding nullity apply to the rights of Allah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=447)

وخرج بفي حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على فساد النكاح بشيء مما ذكر وأراد نكاحا جديدا فلا يقبل إقرارهما بل لا بد من محلل للتهمة ولأنه حق الله.

Mas'alah: What is the ruling if someone says to the woman's guardian 'her husband' as an admission of divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=498)

ولو قال لوليها زوجها فمقر بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a statement constitutes both iqrar and qadhf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

إقرار بزنى) على نفسه (وقذف) للمخاطبة، ومثله قولها لزوجها، أو لأجنبي زنيت بك فهي مقرة بالزنى، وقاذفة للمخاطب،

Mas'alah: What is the ruling if a man retracts his admission of foster-relationship?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3209)

وقال أبو حنيفة: إذا رجع عن ذلك، وقال: وهمت أو أخطأت، قيل (1) : فإن قال: هي أختي من الرضاع، لم يفتقر إلى ذكر العدد، إن كان من أهل الاجتهاد (وإن لم يكن من أهل الاجتهاد) (2) . فقد ذكر في الحاوي: أنه يحتمل وجهين. أحدهما: أنه يلزمه ذكر العدد. والثاني: أنه يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that entails retaliation followed by pardon for compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4677)

ولو أقر بما يوجب القصاص، فعفا المستحق على مال – قال في "التهذيب" : هو

Mas'alah: What is the ruling on paying attention to the heir's admission regarding divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6937)

وقال: لا ينبغي أن يكون إلى إقرار الوارث التفات أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who admits marriage but denies the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9353)

ولو قالت: تزوجني تزويجا صحيحا بولي مرشد وشاهدي عدل، على صداق مائة دينار، وسلمت نفسي إليه، ودخل بي، فقال مجيبا: تزوجتها [كذلك على ما ذكرت] ، ودخلت بها، ولكنها ما تستحق علي هذا الصداق ولا شيئا منه- فلا يسمع منه على المذهب الصحيح.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the confirmation of a spouse in lineage acknowledgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9817)

والمذكور في ((الإبانة)) وغيرها الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs acknowledge a marital relationship of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9818)

قال: وإن أقر الورثة بزوجية امرأة المورث، ثبت لها الميراث، كما لو أقروا بنسب شخص، ثبت له الميراث، وهكذا الحكم فيما لو أقروا بزوج للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a marriage and others deny it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9818)

قال: وإن أقر البعض، وأنكر البعض، فقد قيل: يثبت لها الإرث بحصته، لما ذكرنا أن القصد بالإقرار بالزوجية الما، وهو مما يتبعض ثبوته، فآخذنا المقر به، كما لو أقر بغصب حصة من الموجود، وأنكر باقي الورثة.

Mas'alah: Why does acknowledging a spouse after death not establish inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9818)

أحدهما- أشار إليه القاضي الحسين-: أن المقر في مسألة الزوجية، لم يقر بحق عليه في مقابلته حل له، لأن النكاح ينتهي بالموت، ولا يتصور إرثه بعد وفاة المورث، بخلاف ما إذا أقر بالنسب وأنكر البعض، فإنه أقر بحق عليه بإزاء حق له، وهو أن يكون وارثا للمقر به، فلما لم يثبت حق نفسه وهو إرثه منه، كذا لا يثبت ما أقر به، دليله ما لو قال: بعت هذا العبد منك بألف، فأنكر الشراء، لا يلزمه تسليم العبد إليه.

Mas'alah: Is the ruling on acknowledging a spouse the same as acknowledging lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9818)

وقد قال ((الرافعي)) : إن الحكم هاهنا كالحكم في مسألة الإقرار بالنسب من غير بناء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of having a wife or denying divorce as an admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7456)

9302 – ولو قيل: ألك زوجة؟ فقال: لا. قال أصحابنا: هذا كذب صريح لا يتعلق به حكم، وقال المحققون: هذا كناية في الإقرار، قال القاضي: عندي أن هذا صريح في الإقرار بنفي الزوجية، وقال رضي الله عنه: إذا أشار المشير إلى امرأة، فقال لبعلها: هذه زوجتك، فقال: لا، كان ذلك تصريحا بالإقرار بنفي الزوجية. ولو قيل له: أطلقت زوجتك، فقال: قد كان بعض ذلك، فلا نجعل هذا إقرارا بالطلاق؛ لأنه يحتمل التعليق، ويحتمل أنها كانت تلاجه (1) وتخاصمه، وتسأل منه الطلاق، ولم يكن قد أوقع بعد، فعبر عن بعض المفاوضة التي جرت. ولو قال الدلال لصاحب المتاع: بعت متاعك هذا بألف درهم من هذا الرجل، فقال: نعم، فلا يكون هذا إيجابا بلا خلاف؛ فإن نعم خبر يدخله الصدق والكذب، فلا يصلح للإنشاء، وكذلك لو قال القابل: نعم، لم يكن ذلك منه قبولا. ولو قال الدلال لصاحب المتاع: بعت متاعك هذا بألف من هذا الرجل، فقال: "بعت" فالوجه القطع بأن هذا لا يكون بيعا، إذا لم يعد [ذكر] (2) الثمن وخطاب الطالب، ولم يأت بكلام ينتظم مبتدءا، وليس كما لو قال المخاطب: قبلت؛ فإن قوله مع الإيجاب كلامان ينتظم أحدهما مع الثاني. وإذا قال الدلال: بعت عبدك هذا من هذا الرجل، فقال: بعت، فيقع قوله جوابا للدلال، وما كان جوابا له لم يصلح أن يكون خطابا لذلك [الطالب] (3) ، فلا يتجه في كونه جوابا إلا الخبر، وهو مضطرب في كونه إقرارا أيضا؛ فإن قرينة استدعاء الدلال شاهدة على أنه يبغي منه الابتداء. (1) تلاجه: من اللجاجة. (2) زيادة لاستقامة الكلام، وهي في عبارة ابن أبي عصرون. (3) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق.

وقال الأصحاب: لو قالت المرأة لزوجها؛ طلاق ده مرا، فقال: "دادم" لا يقع به شيء، لأن قوله: "دادم" (1) لا يصلح للإيقاع. قال القاضي: عندي يقع الطلاق؛ لأن المبتدأ يصير معادا في الجواب، وهذا الذي ذكره مذهب أبي يوسف، وهو متجه؛ فإن السؤال

مع الجواب يترتبان ترتب الإيجاب والقبول. فأما إذا قال الدلال: بع عبدك هذا بألف، فقال: بعت، فلا يستقل قول صاحب العبد: "بعت" كلاما مبتدأ، ولا يترتب على قول الدلال جوابا.

Mas'alah: What is the difference between an admission of divorce and a statement of freedom after receiving installments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4873)

ولو فتح هذا الباب لما استقر إقرار بخلاف إطلاق لفظ الحرية عقيب قبض النجوم، فإنه محمول على الإخبار عما يقتضيه القبض، ولم توجد الإشارة في الطلاق إلى واقعة، وإنما وجد سؤال مطلق، وجواب مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a new admission after denial in a khul' dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3347)

وفيه نظر بل الذي يتجه أنه كمن أقر لشخص بشيء فأنكره ثم صدقه لا بد من اعتراف جديد من المقر

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to divorce then denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3437)

فرع أقر بطلاق أو بالثلاث ثم أنكر أو قال لم يكن إلا واحدة] (قوله: أقر) إلى الفصل في النهاية (قوله: ثم أنكر) أي أصل الطلاق (قوله: كظننت وكيلي) إلى قوله: ثلاثا يغني فأقررت على ذلك الظن، وقوله: فأفتيت بخلافه أي بأن ما وقع لم يكن طلاقا، أو الخلع لم يكن ثلاثا فكان الظن فاسدا فالإقرار كذلك اهـ كردي (قوله: وصدقته) أي صدقت الزوج فيما ادعاه من بيان خلاف تطليق الوكيل أو خلاف ظنه، وقوله: أو أقام به أي بالخلاف المذكور اهـ كردي [

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission of a prior lease?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3678)

وإقرارها بإجارة عين سابقة على النكاح كهو بالدين

Sub-topic – Evidence and Judicial Writing in Admissions

Mas'alah: Why should a judge write the name of the person making an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6665)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ويكتب الحاكم اسم المقر؛ لئلا يجحد الإقرار عند الكاتب) .

Mas'alah: What is the ruling on a written admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7022)

[فرع كتب لزيد علي ألف]

Mas'alah: What is the ruling on a written document and asking witnesses to testify to its contents?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7022)

لو كتب رجل: لزيد علي ألف درهم، ثم قال للشهود: اشهدوا علي بما فيه.. لم يكن إقرارا. وقال أبو حنيفة: (يكون إقرارا) . دليلنا: أنه ساكت عن الإقرار بالمكتوب فلم يكن إقرارا، كما لو كتب عليه غيره فقال: اشهدوا بما كتب فيه، أو كما لو كتب على

الأرض.. فإن أبا حنيفة وافقنا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in court in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3136)

3917 - فرع إذا أقر إنسان في مجلس القضاء على رؤوس الأشهاد، قضي بإقراره قولا واحدا، وإن أقر عنده سرا، ففيه القولان، وأبعد من قال: يقضى قولا واحدا. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledged party provides evidence of ownership?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3232)

فرع إذا ادعي عليه بعين، فأقر بها لحاضر أو غائب، فخاصم المدعي المقر له، فأقام المقر له البينة على ملك العين، فلا يمين على المقر، ولا غرم؛ لأن الحيلولة حصلت بالبينة.

Mas'alah: Is a single witness treated like two witnesses in matters of admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

والظاهر أن الشاهد الواحد في هذا كالشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on saying a witness is 'truthful' or 'just' as an admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

ولو شهد عليه شاهد فقال هو صادق أو عدل فليس بإقرار، وإن قال: صادق فيما شهد به أو عدل فيه كان إقرارا قاله في التهذيب

Mas'alah: Is there doubt about the binding effect of saying 'just in what he testified'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

قال في الروضة: وفي لزومه بقوله: عدل فيما شهد به نظر

Mas'alah: What is the ruling on proving an admission with witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1166)

ولو) ثبت (أن بكل) من الاعترافين في كل من الصور الأربع (شاهدا) واحدا كفى ذلك في إثبات المقر به؛ لأن الإقرار لا يوجب حقا بنفسه وإنما هو إخبار عن ثابت فينظر إلى المخبر عنه وإلى اتفاقهما على الإخبار عنه)

Mas'alah: What is the ruling on recourse when property is taken by admission rather than proof?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2075)

(قوله أي فيما إذا أخذت منه بالحجة المطلقة) خرج ما لو أخذت منه بإقراره فلا رجوع إذ إقراره لا يلزم البائع

Mas'alah: What is the ruling on the number of translators required for a non-Arabic admission in court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2905)

فصل : وإذا ثبت أن الإقرار بالأعجمية لازم لم يخل حال الحاكم المقر عنده من أن يكون عارفا بلسانه أم لا. فإذا كان عارفا به اكتفى بمعرفته وإن لم يعرفه احتاج إلى ترجمان يترجم له ما تكلم به واختلفوا في عدده، فقال أبو حنيفة: يجزئ ترجمان واحد وأجراه مجرى الخبر. قال الشافعي: لا يجزي أقل من ترجمانين اعتبارا بالشهادة لما في الترجمة من إثبات لما لم يعلمه ليجبر على الحكم وخالف معنى الخبر الذي يستوي فيه المخبر والمخبر.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to an admission without stating its validity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2905)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهدوا على إقراره ولم يقولوا بأنه صحيح" . قال الماوردي: وهذا صحيح والأولى بالشهود إذا شهدوا على إقراره عند الحاكم ولم

يستوفوا الشهادة بما ينفي عنها الاحتمال فيقولون: أشهدنا وهو صحيح العقل جائز التصرف فإن أطلقوا الشهادة فلم يذكروا فيها صحة العقل وجواز الأمر جاز للحاكم أن يحكم بها ما لم يعلم خلافها. وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز له الحكم بها لاحتمال أن يكون المشهود عليه مجنونا أو مكرها. وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن الحكم يتعلق بالأغلب من ظاهر الحال والأغلب السلامة والصحة. والثاني: أن الظاهر من حال الشهود أنهم لا يؤدوا ما تحملوا إلا عند وجوب إثباته ولزوم الحكم به غير أن الأولى بالحاكم في مثل هذه الحال أن يأمر الشهود بإكمال الشهادة من غير تلقين لهم ليزول الخلاف وينتفي الاحتمال. وإن جاز أن يقتصر على الحكم بها: فإن ادعى المشهود عليه الجنون عند الإشهاد عليه لم يقبل دعواه وحكم عليه بالصحة حتى يعلم خلافها لأنها أصل والجنون عارض. ولو ادعى الإكراه قال أبو حامد الإسفراييني: يقبل قوله وفرق بين الجنون والإكراه لأن أحكام المكره مختلف فيها وأحكام المجنون متفق عليها. وهذا عندي ليس بصحيح لأن ما احتملته الشهادة من معاني الرد فهو مانع من قبولها كالجهالة بالعدالة وفي إنفاذ الحكم بها مانع من احتمال الإكراه كما في إنفاذه مانع من احتمال الجنون ولو فرق بينهما بأن فقد العقل أظهر لكان أعذر وإن لم يكن في الحالين عذر.

Mas'alah: Is it obligatory to administer an oath to the debtor regarding his admission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6501)

أحدهما: لا يجب احلافه لانه لو رجع عن اقراره لم يقبل فلا معنى لا حلافه والثانى: أنه

يجب احلافه، فان لم يحلف حبس لجواز أن يكون واطأ المقر له على ذلك،

Mas'alah: What should be done with property when the person admitted to denies it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2589)

قوله: وإذا أقر بمال فكذبه المقر له ترك في يده، وقيل: ينزعه الحاكم. وقيل: يجبر المقر له على القبول، وهو بعيد. ثم قال: قال الشيخ أبو محمد: موضع الخلاف ما إذا قال المقر: هذا المال لفلان فكذبه. فأما إذا قال للقاضي: إن في يدي مالا لست أعرف مالكه فالوجه القطع بأن القاضي يتولى حفظه، وأبعد بعضهم فلم يجوز انتزاعه هنا أيضا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the beneficiary of an admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2617)

قال: لكن المختار أن له تحليف المقر له أنه لا يعلم أنه قصد ذلك. قال: ولعل هذا مراد القاضي. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I make you witness to this' regarding an admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3388)

أسنده إليها بأن قال: أشهدكم على بكذا أو بما في هذه الورقة فإنه يصح.

Mas'alah: Does it matter if imprisonment is based on the woman's confession or evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3683)

ومقتضاه أنه لا فرق فيما إذا حبست بين أن تكون قد توجه الحبس عليها بإقرارها أم بالبينة، وهو كذلك؛ فقد صرح هو به في كتاب الفلس من زوائده أيضا، وكذلك في "فتاويه" ، وعبارته فيها: أنه المختار.

Mas'alah: Does a claim become established by mere admission or does it require a judge's ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4334)

قوله: وهل يثبت المدعي بمجرد الإقرار، أم يفتقر ثبوته إلى قضاء

Mas'alah: How many witnesses are required to prove an admission of zina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4408)

قوله: وفي الإقرار بالزنا قولان: أحدهما: أنه لا يثبت إلا بأربعة، لأنه يتعلق به إقامة الحد فأشبه نفس الزنا. والثاني: يثبت بشاهدين كسائر الأقارير، قال الروياني: وهذا أصح.

انتهى. والراجح: ما ذهب إليه الروياني، كذا صححه الرافعي في "المحرر" والنووي في أصل "الروضة" و "تصحيح التنبيه" .

Mas'alah: What is the ruling when the admitting party produces the item and the claimant disputes it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3868)

(قال) ولو جاء المقر بثوب فقال هو هذا فصدقه المدعي المقر له أو كذبه فسواء إذا رضي الثوب بخمسة دراهم فالخمسة عليه إلى أجل , ولو لم يسم أجلا فكان @

Mas'alah: What is the ruling when the admitting party produces an item and the claimant denies it is the same?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3869)

ولو أقر رجل لرجل بثوب ثم جاء بثوب فقال هو هذا , وقال المقر له ليس هذا فالقول قول المقر مع يمينه , وكذلك لو قال له علي عبد فأي عبد جاء به فالقول قوله مع يمينه , ولا أنظر إلى دعواه , وكذلك لو قال هذا عبدك كما أودعتنيه , وهو الذي أقررت لك به , وقال المقر له بل هذا عبد كنت أودعتكه , ولي عندك عبد غصب فالقول قول المقر , وعلى المدعي البينة

Mas'alah: How is conflicting testimony about an admission of a debt resolved?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3870)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بدرهم يوم السبت , وآخران أنه أقر لذلك الرجل بعينه يوم الأحد فهو درهم إلا أن يقولا درهم من ثمن كذا وكذا , ويقول الآخران درهم من ثمن شيء غيره أو من وجه غيره من وديعة أو غصب أو غيره فيدلان على ما يفرق بين سببي الدرهمين ,@

Mas'alah: What is the ruling on an oath when conflicting testimony arises about an admission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3871)

وعليه اليمين أن هذا الدرهم الذي أقر به يوم الأحد هو الدرهم الذي أقر به يوم السبت فإن حلف برئ , وإن نكل حلف الآخر أنهما درهمان , وأخذهما .

Mas'alah: What is the ruling on testimony about admissions on separate days?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3871)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وهكذا لو شهدا عليه في أيام متفرقة أو واحد بعد واحد .

Mas'alah: What is the ruling on a person who hears another's confession without being asked to witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4083)

(قال) : وإذا سمع الرجل الرجل يقر لرجل بمال وصف ذلك من غصب , أو بيع ,

أو@

لم يصف ولم يشهده المقر فلازم له أن يؤديها وعلى القاضي أن يقبله , وذلك أن إقراره على نفسه أصدق الأمور عليه

Mas'alah: What is the ruling on a seal as an admission of a purchase?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4198)

قال الشافعي : رضي الله تعالى عنه , وإذا أتى الرجل بكتاب فيه شراء باسمه وختم عليه ولم يتكلم ولم يشهد ولم يكتب فالختم ليس بإقرار إنما يكون الإقرار بالكلام ,

Mas'alah: What is the ruling on an admission made after leaving the judge's court?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4215)

وإذا اختصم الرجلان إلى القاضي فأقر أحدهما بحق صاحب بعدما قاما من عند القاضي وقامت عليه بذلك بينة وهو يجحد ذلك فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا إقرار لمن خاصم إلا عندي ولا صلح لهما إلا عندي

Mas'alah: What is the ruling when a person admits before a judge but the judge does not record it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4317)

قال : وإذا أقر الرجل عند القاضي بشيء فلم يقض به القاضي عليه ولم يثبته في ديوانه ثم خاصمه إليه فيه بعد ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : إذا ذكر القاضي ذلك أمضاه عليه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول لا يمضي ذلك عليه وإن كان ذاكرا له حتى يثبته في ديوانه

Mas'alah: What is the ruling on an admission recorded in the judge's register?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4317)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل عند الحاكم فأثبت الحاكم إقراره في ديوانه أو كان ذاكرا لإقراره ولم يثبت في ديوانه فسواء فإن كان ممن يأخذ بالإقرار عنده أخذه به ولا معنى للديوان إلا الذكر وإذا كان القاضي ذاكرا فسواء كان في الديوان أو لم يكن (قال الربيع) : وكان الشافعي يجيز الإقرار عند القاضي وإنما كره أن يتكلم بإجازته لحال ظلم بعض القضاة .

Mas'alah: What is the form of the agent's admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2308)

وصورة إقرار الوكيل أن يقول: أقررت عن فلان بكذا، أو جعلت موكلي مقرا، واختار الشيخ أن يقول: موكلي مقر بكذا.

Mas'alah: Can the claimant demand an oath from the one making an admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2387)

وعلى هذا: له تحليف المقر أنه كذلك، وقطع بعضهم باللزوم في المسألة

Mas'alah: What is the ruling on the right of the admitter to demand an oath from the beneficiary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2391)

قال: (وله تحليف المقر له) ؛ لإمكان ما يدعيه وقد تخفى عليه جهات الفساد.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary refuses to take an oath in an admission case?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2391)

قال: (فإن نكل .. حلف المقر وبرئ) ؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار أو

Mas'alah: How many witnesses are required for an admission of zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5453)

قال: (وللإقرار به اثنان) كغيره من الأقارير.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding admission of payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=881)

(فرع) لو (أقام) من لزمه حق (بينة على إقرار غريمه بالاستيفاء) له (وأقام الغريم بينة

على إقراره) الواقع (بعد ذلك) أي بعد إقامة بينته (بعدمه) أي الاستيفاء (سمعت) بينته (وطالبه) ؛ لأنه، وإن قامت البينة على إقرار الغريم بالاستيفاء فقد قامت أيضا على أن صاحبه كذبه فيبطل حكم الإقرار ويبقى الحق على من لزمه

Mas'alah: How can a beneficiary prove a debt based on an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=882)

(فإن شاء عمرو أثبت) أي أقام بينة (بإقراره) أي المقر (أن الدين الذي كتبه على زيد له يثبت على زيد) أي يقيم بينة عليه (بالدين) المقر به (وإن شاء عكس) أي أقام بينة بالدين ثم بينة بالإقرار.

Mas'alah: How are conflicting documents of admission and discharge resolved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=897)

(تنبيه) قال أبو العباس بن القاص في أدب القضاء: ولو جاء بصك فيه إقرار، وأتى المقر بصك فيه إبراء فإن لم يكن لهما أو لواحد منهما تاريخ أو تاريخهما واحد أو تاريخ البراءة متأخر لم يلزمه شيء، وإن كان تاريخ الإقرار متأخرا لزم، قال في الأنوار وليكن هذا فيما إذا كان مع كل واحد من الصكين بينة أو إقرار، وإلا

الإيفاء تكرار محض.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=898)

[حاشية الرملي الكبير] فالحكم بالكتاب المجرد مستبعد، وكذب أيضا أفتى ابن الصلاح فيما إذا قامت بينة على إقرار زيد له بدين فأقام زيد بينة على إقراره أنه لا يستحق عليه شيئا وتاريخهما واحد بأنا نحكم ببينة الإقرار؛ لأنه ثبت بها الشغل وشككنا في رفعه والأصل عدمه ثم استدل له، وقوله، وأفتى ابن الصلاح إلخ أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made after colluding with witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=901)

(ولو واطأ الشهود على الإقرار بما ليس عنده) أو عليه (ثم أقر) بشيء (لزمه) ما أقر به كقوله له علي ألف لا تلزمني وقيل لا يلزمه والترجيح من زيادته

Mas'alah: Is the guardian's statement accepted if he does not explicitly say he sold the orphan's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1504)

ولو قال: هذا الفلان، ولم يقل: بعته منه، هل يقبل؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يقبل، ما لم يقل: بعت. والثاني: يقبل، ويحمل على أنه باعه. نظيره: لو أقر بحمل امرأة بمال مطلقا، هل يقبل؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the chapter on confession and testimony regarding theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3497)

باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها

Mas'alah: Is a double confession required for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3499)

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: لا تثبت؛ حتى يقر مرتين. فنقول: [ما يثبت] بالإقرار - لا يشترط فيه التكرار؛ كسائر الحقوق.

Mas'alah: Does the confession of zina require two or four witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3861)

أما الإقرار بالزنا: هل يثبت بشهادة رجلين؟ فيه قولان: أحدهما: لا يثبت إلا بأربعة كنفس الزنا. والثاني: يثبت برجلين؛ لأنه شهادة على حركات اللسان؛ كسائر الأقارير.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that confirms the truthfulness of witnesses?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: إن شهد شاهدان بألف علي فهما صادقان لزمه في الحال.

Mas'alah: How are conflicting testimonies about admissions of debt resolved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2871)

الفصل وهذا كما قال: إذا شهد شاهدان عند الحاكم على رجل أنه أقر عندهما يوم السبت أن لفلان عليه ألف درهم وشهد آخران أنه أقر عندهما يوم الأحد عندي له بألف درهم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يضيفا الألفين إلى جهة واحدة أو إلى جهتين مختلفتين مثل أن يشهدا عليه أنه أقر يوم السبت بألف درهم من ثمن عبد، وشهد آخران أنه أقر عندهما بألف درهم من ثمن ثوب فهما مالان مختلفان ويحكم الحاكم عليه بألفين. وان أضافا إلى جهة واحدة من ثمن ثوب أو عبد يلزمه ألف درهم واحد وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a single witness to an admission of a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2885)

مسألة [1]:قال: (ولو شهد شاهد على إقراره بألف) .

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to different amounts in an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2885)

الفصل وهذا كما قال: إذا شهد شاهد على إقرار رجل بحق بألف درهم [141/ب] وشهد آخر على إقراره بألفين فإن أضافاه إلى سببين مختلفين فقال أحدهما: من ثمن ثوب، وقال الآخر: من ثمن عبد أو دار فهما مالان مختلفان. فإن ادعاهما حلف مع كل

واحد منهما يمينا واستحق ثلاثة آلاف. وإن ادعى أحدهما حلف مع شاهده واستحق. ولو قال أحدهما: أقر عندي بألف لزمه في شعبان، وقال الآخر: أقر عندي بألفين لزماه في شهر رمضان فالجواب فيه على ما ذكرنا. وإن أطلقاه فإنه يثبت ألف درهم بشهادتهما ويبقى الألف الآخر، فإن ادعاه حلف مع شاهده واستحقه، والفرق بين هذه المسألة وبين المسألتين الأوليين أنه يجوز أن يكون الألف الذي شهد به أحد الشاهدين أحد الألفين اللذين شهد بهما الشاهد الآخر وليس كذلك في المسألتين الأوليين فإنه لا يجوز أن يكون الألف أحد الألفين فافترقا. وهكذا لو اختلفا في صفتهما فقال أحدهما: من ضرب كذا، وقال الآخر: من ضرب آخر، أو قال أحدهما: مؤجل، والآخر قال: حال لا يثبت بشهادتهما شيء وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: لا يثبت بشهادتهما شيء في جميع هذه المسائل. وهذا غلط لأنه اتفقت شهادتهما على الألف لفظا ومعنى فوجب أن يثبت كما لو شهد أحدهما بألف وشهد الآخر بألف وخمس مائة ثبت الألف بشهادتهما بالاتفاق. فإن قال قائل: أي فائدة في قول الشافعي رحمة الله عليه: فإن زعم الذي شهد بألف أنه شك في الألفين وأثبت ألفا فقد ثبت له ألف بشاهدين؟ قلنا: قصد به التنبيه على موضع تصوير المسألة لأن المسألة مصورة في الإقرار الواحد فربما يقول قائل: إذا كان الإقرار واحدا فما عذر هذين الشاهدين في اختلاف شهادتيهما وكيف يختلف الاستماع إذا كان اللفظ واحدا؟ فبين الشافعي عذر (1) انظر الأم (3/ 25) .

أحد الشاهدين بأن يقول: إني شاك في الألف الثاني وعلى يقين من الألف الواحد وقد يتطاول الزمان على الشهادة فيحل [142/أ] للشاهد أن يؤدي منها ما يستيقنه ويسكت عما يرتاب فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an admission of one thousand and another to three thousand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2886)

فرع آخر لو شهد شاهد على إقراره بألف وشهد آخر على إقراره بثلاثة آلاف. قال بعض أصحابنا: لا يثبت الألف ها هنا بشاهدين لأن الشهادة ما كملت على لفظ ألف بخلاف المسألة قبلها، لأن صيغة الألف صحيحة في لفظ الألفين. وهذا عندي إذا شهدا على

اللفظ المسموع منه، فأنا إذا شهد بالمعنى ففي ثلاثة الآلاف ألف، ويجوز أن يكون سمع هذا الواحد ألف وألف وألف ولم يسمع الشاهد الأول إلا ألفا واحدا فشهد هذا بلفظ أنه أقر بثلاثة ألاف.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to an admission without stating the person's sanity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2890)

مسألة [2]: قال: (ولو شهدوا على إقراره ولم يقولوا: بأنه صحيح العقل) . (1) انظر الأم (3/ 27) . (2) انظر الأم (3/ 27) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an admission without explicit mention of the admitter's legal capacity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2891)

الفصل وهذا كما قال: إذا شهد شاهدان على إقرار رجل بمال ولم يقولا: إنه كان حين أقر به عاقلا بالغا غير محجور صحت شهادتهما لأن الظاهر من حال [145/ب] الشاهد أنه لا يحمل الإقرار ممن لا يصح إقراره من صبي أو مجنون أو محجور عليه، وإن تحمله فلا يشهد به عليه وهذا مثل ما يقول: إذا شهد على رجل أنه باع هذه الدار من فلان وقبض الثمن حكم بالبيع، وإن لم يقولا: إنه باع بثمن مباح معلوم غير مجهول لأن الظاهر من حال الشاهد أنه لا يشهد بذلك إلا وقد علم أنه باع بثمن مباح معلوم وأن البيع وقع صحيحا وأن تسليم الدار عليه واجب فكذلك في الإقرار. ولو قالا: وهو صحيح العقل كان تأكيدا ويكتب في الوثائق ذلك للتأكيد والاحتياط. وقال ابن أبي ليلى: لا يحكم الحاكم بشهادتهما لاحتمال أن يكون مجنونا أو مكرها حتى يصرحا بما يزيل الاحتمال. وهذا غلط لأن الحكم يتعلق بالأغلب من الأحوال والأغلب من الأحوال الصحة والسلامة. فإذا تقرر هذا فلو ادعى المشهود عليه الجنون عند الإشهاد عليه لم يقبل دعواه إلا أن يعرف له جنون سابق، أو كان يجن ويفيق فالقول قوله. وقال في (التقريب) : في الحرية جوابان أحدهما: الأصل الحرية. والثاني: لا يجوز حتى يشهد بالحرية يوم أقر ويخرج أمر العقل على هذين الجوابين. وهكذا لو شهدا على أمر يتعلق جوازه بصحة بدن المقر لم يجز حتى يقولا: كان يومئذ صحيح البدن والعقل وكذلك طواعية المقر على هذا الخلاف لأن الأصل أن لا إكراه حتى يحدث ولهذا كانت الشهادة على الإكراه أولى من الشهادة على الطواعية، لأنها بالإكراه أثبتت معنى يجوز إخفاؤه على الطواعية. وقال في (الحاوي) [1]: قال أبو حامد: إذا ادعى الإكراه يقبل منه بخلاف الجنون والفرق أن أحكام المكره مختلف فيها وأحكام المجنون متفق عليها وهذا غلط لأن ما احتملته الشهادة من معاني الرد فهو مانع من قبولها كالجهالة بالعدالة وفي إنفاذ الحكم بها مانع من احتمال الإكراه كما في إنفاذه مانع من احتمال الجنون، ولو فرق بينهما بأن فقد العقل أظهر لكان أعذر وإن لم يكن في الحالين عذر.

[أ/146]

Mas'alah: How is judgment pronounced after the defendant's confession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6772)

بإقراره ولا يحكم به إلا بعد أن يسأله المدعي الحكم لأنه الطالب فيقول القاضي: قد أقر لك بما ادعيت فماذا تريد؟ ولا يقول له: قد سمعت إقراره لأن قوله قد أقر حكم بصحة الإقرار بخلاف قوله: سمعت إقراره، فإن لم يطالب المدعي بالحكم أمسك عنه وصرفهما وكان للمدعي أن يتخير من القاضي محضرا بثبوت الحق دون الحكم به ولم يكن له ملازمة المقر قبل الحكم، وإن سأله الحكم عليه بإقراره حكم بثلاثة ألفاظ: قد حكمت عليك بإقرارك، أو ألزمتك ما أقررت به، أو أخرج إليه من حقه، وليس له مطالبته بكفيل إلا أن يتفقا عليه عن تراض. ولا يسقط حقه من ملازمته بإقامة الكفيل سواء كفل بنفسه أو بماله لأن الكفالة وثيقة فلم تمنع الملازمة كما لم تمنع المطالبة، فإن اتفقا على تخلية سبيله عند الكفالة لم يلزم هذا الاتفاق وله أن يعود إلى ملازمته بعد تخليته لأنه حق له إلى أن يستوفي حقه.

Mas'alah: Does a defendant's statement before testimony count as an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6774)

لو قال المدعى عليه قبل الشهادة: ما يشهد به هذان الشاهدان علي فهو حق لم يكن إقرارا بما يشهدان به لتقدمه على الشهادة. فرع آخر

Mas'alah: Is a confession of zina established by two witnesses or four?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7021)

والثاني: أن الإقرار بالزنا هل يثبت بشاهدين أولا يثبت إلا بأربعة كالشهادة على فعل الزنا؟ وفيه قولان لأن تحمل الشهادة كالإقرار فصار باجتماع هذين الأصلين في عدد شهود الفرع أربعة أقاويل:

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the person in whose favor an admission is made?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1028)

وله تحليف المقر له، فإن نكل .. حلف المقر وبرئ.

Mas'alah: How should a witness testify regarding a deceased person's admission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=297)

191 – مسألة رجل أقر أن جميع ما في يده فالثلث منه لفلان وملكه ثم أقر بعد ذلك أن الذي كان في يده حالة الإقرار ثلاثة آلاف درهم وأنه أنفقها كلها ثم مات المقر فهل يجوز للشاهد أن يشهد بأن المقر له عليه ألف درهم من غير تفصيل ليأخذ ذلك من تركته أجاب رضي الله عنه بأنه لا يجوز للشاهد ذلك بل يشهد على المقر بالإقرارين علي وجهيهما ثم إذا حلف المقر له مع الشاهد حكم له بضمان ألف درهم في تركته والله أعلم ثم قال بعد ذلك وهذا القول إذا سمع الشاهد إقرار شخص بأن لفلان عليه

ألف درهم فله أن يقول أشهد أنه أقر بأن له عليه ألف درهم وليس له بأن يقول أشهد أن له عليه ألف درهم لما بينهما من التفاوت على مالا يخفى والله أعلم

–

Mas'alah: Is property taken from a possessor based on evidence of a prior admission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=500)

515 – مسألة رجل بيده عقار يتصرف فيه مدة طويلة حضر خارجي وادعى عليه أنه يستحق تسليم العقار وأنه بيده غصبا وتعديا فأجاب ذو اليد بأنه ملكه وبيده وحقه ولا يستحق هذا المدعي تسليمه ولا تسليم شيء منه فأقام المدعي الخارج بينة شهدت أن زيدا أقر له بهذا العقار بتاريخ عينه سابق لتاريخ هذه الدعوى مثلا بعشرين سنة أو أقل أو أكثر وشهدت أن هذا العقار كان بيد المقر حاله إقراره له به ولم تزد في شهادتها على ذلك فهل ينتزع من يد المدعى عليه والحالة هذه بمجرد هذه الشهادة أم لا أجاب رضي الله عنه يثبت له الملك بذلك وينتزع ذلك من يد المدعى عليه والمسألة مسطورة على ما فيها من عضوضن سطرها العبادي وغيره على نحو هذا والله أعلم

–

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence of payment after acknowledging a debt?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=402)

فإن أقام بينة بالأداء: قبلت على ما أفتى به بعضهم لاحتمال ما قاله كما لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that one has no claim against someone followed by evidence?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=402)

ولو قال لا حق لي على فلان ففيه خلاف والراجح منه أنه إن قال فيما أظن أو فيما أعلم ثم أقام بينة بأن له عليه حقا قبلت وإن لم يقل ذلك لم تقبل ببينته إلا إن اعتذر بنحو نسيان أو غلط ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if the person in whose favor admission is made denies the admission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=522)

وعدم تكذيبه المقر، فلو كذب المقر .. ترك المال في يده في الأصح؛ لأن بده تشعر بالملظ ظاهرا إقراره بمعارضة الإنكار.

Mas'alah: What happens if the person who made an admission cannot be consulted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

(قوله: بما إذا تعذرت مراجعته) كأن مات أو جن أو خرس

Mas'alah: Why is the interpretation of an admission accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

(قوله: لأنه يقبل إقراره) أي فيقبل تفسيره فالتعليل ناقص

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits the claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2678)

فإن أقر) بالحق حقيقة أو حكما (فذاك) ظاهر في ثبوته (

Mas'alah: What is the ruling if the oath after refusal is treated like an admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1626)

وإن قلنا: إنها كالإقرار، كان على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the court delivers property based on an admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3912)

فمنهم من قال: القولان فيه، إذا سلم (الحاكم الدار إلى زيد) (3) فأما إذا سلم المقر، فإنه يجب عليه الضمان قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sells an item and later admits it belongs to someone else?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3912)

ومنهم من قال: القولان في الحالين، وهكذا إذا باع عينا وقبض ثمنها، وسلمها، ثم أقر بها لغيره، فهل يلزمه غرمها للثاني؟

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person admits ownership of a sold item to another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3912)

حكي الماسرجسي عن أبي (علي بن أبي هريرة: أنه يلزمه الغرم قولا واحدا) (4) .

Mas'alah: What are the two opinions on liability after admitting ownership to another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3912)

ومن أصحابنا من قال: في ذلك أيضا قولان:

Mas'alah: What is the general principle and structure for documenting admissions?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=26)

ومدار الأمر في ذلك كله: على قاعدة وصور تشتمل على أبواب وفصول

Mas'alah: What are the essential elements to include in a written admission (iqrar)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=26)

أما القاعدة: فهو أن يذكر اسم المقر واسم أبيه وجده وشهرته وما يعرف به واسم المقر له أو المقبوض منه كذلك وقدر المبلغ المقر به من نقد أو غيره مما يثبت في الذمة ويذكر الحلول في الدين أو الأجل المتفق عليه وإقرار المقر في الدين بالملاءة والقدرة على ما أقر به ويذكر العوض في ذلك مما يخرجه عن الجهالة أو تبيين السبب الذي لزمه الدين به أو قبضه بمقتضاه إما أن يكون بدل قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك من الأسباب الملزمة ويذكر الرهن إذا كانت فيه أو الضامن إن كان في الذمة أو ضمان وجه وبدن بسبب الدين وإذن المضمون للضامن في الضمان في الحالتين واعتراف الضامن في ضمان الذمة أنه مليء بما ضمنه قادر عليه عارف بمعنى ضمان الذمة ولزومه شرعا وبالمضمون له فيه وفي ضمان الوجه: أنه عارف بمعنى الضمان المذكور وما يترتب عليه شرعا وتسلم المضمون من المضمون له التسلم الشرعي وإن كتب في ضمان الذمة الحالات الست وهي: العسر واليسر والموت والحياة والغيبة والحضور

وقبول المضمون له عقد الضمان في المجلس: خرج من الخلاف ويختم بتصديق المقر له أو المقبوض منه على ذلك إن حضر مجلس الإقرار وإلا فلا ويختم ذلك كله بالتاريخ ولا يخفى ما فيه من الفوائد التي تنبني عليه ثم رسم شهادة الشهود في ذلك أو علامة الحاكم إن كان الإشهاد وقع في مجلس حكمه إما بالاعتراف أو غيره وسيأتي في كتاب الأقضية ذكر ما يحتاج إليه القاضي وبيان معرفة الرسم في الكتابة على المكاتيب الحكمية والإسجالات والعروض وشروح المجالس وصور

الدعاوى وأوراق الاعتقالات والرقم للشهود وتمييز بعضهم على بعض على المصطلح في ذلك من العلامة والتواريخ إلى الحسبلة إلى غير ذلك مبينا إن شاء الله تعالى وسيأتي في كتاب الشهادات بيان معرفة رسم الشاهد في الكتابة على المكاتيب والحجج والمساطير وبيان مواضعها وكيفية رسم الشهادة بعد التاريخ على اختلاف مراتبها وتباين حالاتها في الوضع باعتبار علو رتبة الشاهد بالنسبة إلى مرافقة ورتبة المشهود عليه وبما يناسب كل محل واضحا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How is an acknowledgment by two or more persons worded?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=28)

وإن كان الإقرار على اثنين: أتى فيهما بلفظ التثنية فيقول في إقرارهما: في صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما ويقومان له بذلك مقسطا عليهما وأقرا

بالملاءة والقدرة على ذلك وقبضا العوض الشرعي عن ذلك وصدقهما المقر له على

ذلك وبه شهد عليهما وإن كان الإقرار من جماعة: أتى بواو الجمع وميمها فيهم وينبه في التثنية والجمع على لزوم الدين بالإقرار إن كان عليهما أو عليهم بالسوية أو متفاضلا وإن كان على واحد أقل من الآخر ذكر الذي عليه الأقل أولا والذي عليه الأكثر بعده وفي الصورة الأقل والأكثر يقول: إن في ذمتهما أو في ذمتهم بحق صحيح شرعي على ما يفصل فيه: لفلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا وإذا انتهى ذكر جملة المبلغ المقر به وتنصيفه فصله تفصيلا مطابقا للجملة المقر بها وبين ما على كل واحد من ذلك فإذا انتهى تفصيل الجملة يقول: يقومان أو يقومون له بذلك إما جملة واحدة حالا وإما مقسطا أو يكون البعض حالا والبعض مقسطا فيذكر الحلول أولا ويذكر التقسيط بعده ويوضح مدة الأجل إيضاحا ينتفي به الإبهام في الشهر والسنة وإن كان التقسيط باليوم أو بالأسبوع فيقول: عند التاريخ وبه شهد عليه في يوم الأحد مثلا أو الإثنين أو غيرهما من بقية أيام الأسبوع ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the correct wording for a joint admission of debt by multiple people?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=29)

تنبيه: إذا كان الإقرار بالدين من اثنين أو جماعة فيكتب الموثق: أقر فلان وفلان وفلان أن في ذمتهم ولا يقول: أقر كل من فلان وفلان وفلان أن في ذمته فإن ذلك يقتضي لزوم كل من المقرين بجميع الدين ويتعدد على كل منهم بطريق اللزوم في لفظة (كل) وكذلك في الضمان وغيره من العقود الملزمة للذمة وهذا محل احتراز

Mas'alah: How is a written admission of debt drafted when the debt is in another's name?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=30)

فصل : إذا كان الإقرار بالدين مكتوبا باسم شخص وأقر به لغيره يقول: أشهد عليه فلان المذكور وباطنه: أنه لما داين فلانا المقر المذكور باطنه بالدين المعين باطنه كان من مال فلان الفلاني وصلب حاله وأنه كتب اسمه على سبيل النيابة عنه وأنه كان أذن له في معاملة المقر المذكور باطنه ومداينته ورضي بذمته وان فلانا المذكور يستحق مطالبة المقر المذكور بذلك وقبضه منه واستخلاصه بالطريق الشرعي وصدقه المقر له على ذلك كله تصديقا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: Can reliance on a single informant suffice for verifying a debtor's claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2895)

وقد قال بعض الأصحاب: إنه لو أخبر عن الحال واحد يقع الاعتماد على قوله لكفى، وقال الإمام: رأيت للأصحاب رمزا إلى التردد في أنه إذا حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم، وغلب على الظن صدقه- هل يجوز الاعتماد عليه.

Mas'alah: Is the addressee bound if he acknowledges the handwriting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5037)

ومن أصحابنا من قال: إذا اعترف بالخط، لزمه، وهو غير صحيح.

Mas'alah: What happens if a litigant denies an admission after witnesses have heard it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8918)

قال البندنيجي: فإن جحد شهدوا عليه بذلك، وحكم الحاكم عليه، وعلى هذا جرى في البحر، وفي هذا كلام سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made before or after the judge's question?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8963)

قال: فإن أقر [أي:] بعد سؤال القاضي بالطلب أو بدونه على أصح الوجهين في "تعليق" أبي الطيب و "الشامل" و "النهاية" وغيرها.

Mas'alah: Is an admission equivalent to verified evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8965)

وحكى الإمام عن بعض الأصحاب أن الإقرار كالبينة المعدلة، [ثم] قال: وليس بشيء؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What does al-Imam say in Kitab al-Iqrar regarding the return to the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8975)

قلت: وهو قضية ما حكيته عن الماوردي من قبل، وقد صرح به الإمام في كتاب الإقرار، [ولم يحك سواه] .

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff says 'yes' after the defendant's denial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8979)

فرع: لو قال المدعي بعد إنكار المدعى عليه وقوله: "مالك عندي شيء" : نعم- بطلت دعواه إن كان عالما بالعربية، وإن كان جاهلا بها فوجهان، قال الماوردي: [كما ذكرنا] في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of admission in the book of Iqrar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9191)

والأصح في "النهاية" في كتاب الإقرار: عدم سماع دعوى الإقرار، وأشار إليه في "الوسيط" ، وهو موافق لما حكيناه في باب حد القذف: أن القاذف لو ادعى على المقذوف أنه زنى: أن أصح القولين - كما حكاه الإمام، والقاضي الحسين، والبغوي، وغيرهم-: عدم السماع، لكن الأكثرين قالوا [بالسماع] في هذه الصورة، وقياسه: أن يطرد في المسائل المذكورة إن لم نفرق بأن الحدود مبنية على المساهلة بخلاف غيرها.

Mas'alah: Is the admitting third party required to take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9227)

قال: وهل يحلف، أي: المقر، [عند طلب] المدعي؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence when the defendant has already confessed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9584)

قال الماوردي في باب ما على القاضي في الخصوم: لأن الإقرار أصل هو أقوى، والبينة فرع هو أضعف، ولا يجوز ترك الأقوى بالأضعف.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on differing sources of debt in testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9638)

قلت: وما أجاب به القاضي يظهر أن يكون مأخذه أن اختلاف الجهة لا يمنع من المطالبة، كما هو الصحيح، وقد حكاه الإمام في كتاب الإقرار عن الأكثرين، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for an admission before a witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9699)

وإن كان عند شاهد، [فمن شرطه الاسترعاء للتحمل، فإن لم يسترعه، وأقر عنده، أو سمعه يقر] من غير قصد له- ففي صحة التحمل وجواز الشهادة بذلك وجهان سبق ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing another to make an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9716)

قال: وإن وكل غيره في أن يقر عنه بمال، لزمه المال وإن لم يقر الوكيل، لأنه لا يأمر غيره أن يخبر عنه بشيء إلا وهو ثابت، ولهذا قلنا: لو قال: بعني هذه العين، كان إقرارا [له] بالملك على الأصح، لأنه لا يطلب البيع منه والملك فيه للغير. وقد أطلق الإمام القول في المسألة– كما أطلقه الشيخ– عند الكلام فيما إذا قال: أنا أقر لك بما تدعيه. وغيره قال: إن هذا مفرع على قولنا: إن الوكالة باطلة، كما هو اختيار ابن سريج. أما إذا قلنا بصحتها– كما هو ظاهر النص– لم يلزمه حتى يقر الوكيل [وإلا لم يكن للصحة معنى. وقيل: لا يلزمه بمجرد التوكيل] ، وإن قلنا ببطلان الوكالة– أيضا– كما لو أخبر فلانا أن له علي كذا، فإنه لا يكون إقرارا له، كما حكاه في ((الزوائد)) عن ((العدة)) . وقد استقصيت الكلام في هذه المسألة في الوكالة على أبلغ وجه، فليطلب من ثم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements that may or may not constitute an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9719)

قال: ومن ادعى على رجل حقا، فقال: أنا مقر، أو أقر أو لا أنكر– لم يلزمه: أما في الأولى، فلاحتمال أن يريد أنا مقر بأن الله واحد، أو ببطلان دعواك. وأما في الثانية، فلاحتمال أن يريد الوعد بالإقرار. وأما في الثالثة، فلاحتمال أن يريد: لا أنكر أنك مبطل في دعواك، وهذا قول الشيخ أبي حامد، ولم يورد القاضيان: أبو الطيب، والحسين غيره. وقيل: إنه يجعل مقرا بقوله: أنا مقر. قال في ((الحاوي)) : وهو أصح. ولو قال: لا أقر، ولا أنكر، فهو كما لو سكت، فتعرض عليه اليمين، فإن أجاب، وإلا جعله ناكلا.

Mas'alah: What is the ruling on words like 'weigh' or 'take' as constituting an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9719)

ولو قال: زن، أو زنه، أو استوف، أو استوفه- ففيما وقفت عليه من ((تعليق)) القاضي الحسين: أنه يكون مقرا وفي الحاوي و ((النهاية)) و ((المهذب)) : أنه لا يكون مقرا بقوله: اتزن، وفي قوله: اتزنه، وجهان: الذي اختاره أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا- كما قال الماوردي. والمصنف- أن يكون مقرا.

ونسب الإمام ومن تبعه هذا إلى صاحب ((التلخيص)) . والذي اختاره جمهور الأصحاب: أنه لا يكون إقرارا، لأنه قد يزن ما لا يجب عليه. قال الإمام: والوجه القطع به، كما في الأولى، فإنه ليس في واحدة منهما ما يشعر بالإلزام، وهذا ما أورده في ((الوجيز)) . والتفصيل والخلاف يجري فيما إذا قال: خذ، أو: خذه، أو: صحاح، أو: هي صحاح، كما قاله الماوردي والمصنف.

Mas'alah: What is the ruling on clear statements of admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9720)

قال: وإن قال: أنا [مقر بما تدعيه، لزمه، إذا لا يحتمل ذلك غير الإقرار، [وكذا لو قال: لست منكرا لما تدعيه] ، أو: لست منكرا أن تكون محقا فيما تدعيه دون ما إذا قال: لا أنكر أن تكون محقا، لجواز أن يريد في شيء آخر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will admit' as opposed to 'I admit'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9720)

قال: وإن قال: أنا] أقر بما تدعيه، لم يلزمه، لأنه عد بالإقرار، وهذا ما أجاب به القاضي الحسين، والروياني، وغيرهما. قال القاضي [الحسين] : ويخالف قول الشاهد: أشهد، فإنه محمول على الإقامة وإن كانت صيغته صيغة العدة، لأنه لا يتأتى إقامة الشهادة إلا بهذا اللفظ، بخلاف الإقرار. وقيل: يلزمه، لأن قرينة الخصومة، وتوجه الطلب، يشعر بالتنجيز، وهذا- كما قال ((الرافعي)) - لا يحكى إلا نادرا، وقد نسبه الإمام إلى الأكثرين، واختاره. قال ((الرافعي)) : ويعضد ترجيحه: أنهم اتفقوا على أنه لو قال: لا أنكر ما تدعيه، كان إقرارا غير محمول على الوعد، لكن رأيت بعض أصحاب أبي عاصم أجاب عن هذا الإلزام بأن العموم إلى النفي أسرع منه إلى الإثبات، ألا ترى [أن] النكرة في معرض النفي تعم، وفي معرض الإثبات لا تعم ولك أن تقول: هب أن هذا الفرق بين، لكنه لا ينفي الاحتمال، وقاعدة الإقرار الأخذ باليقين. قال الإمام: وبتقدير حمله على الوعد، فالقياس: أن الوعد بالإقرار إقرار، كما

Mas'alah: Is authorization to admit considered an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9721)

أن نقول: التوكيل بالإقرار إقرار، وقد يظهر الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on words like 'yes' and 'indeed' as admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9721)

قال: وإن قال: بلى، أو: نعم، أو: أجل- لزمه، لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق، وكذا لو قال: لعمري، كما قاله في ((الحاوي)) ، و ((المهذب)) . قال ((الرافعي)) : ولعل العرف يختلف فيه، ومن طريق الأولى أن يكون مقرا إذا قال: صدقت وقد صرح به ((الرافعي)) .

Mas'alah: How do contextual clues affect the ruling on words of admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9721)

لكن هاهنا مباحثة، وهي أن اللفظ وإن كان صريحا في التصديق، فقد تنضم إليه قرائن تصرفه عن موضوعه إلى الاستهزاء، والتكذيب، ومن جملتها الأداء والإيراد وتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والإنكار، فيشبه أن يحمل قول الأصحاب: إن قوله: صدقت، وما في معناه يكون إقرارا على غير هذه الحالة. فأما إذا اجتمعت القرائن، فلا يجعل إقرارا، ويقال: فيه خلاف، لتعارض اللفظ والقرينة، كما لو قال: لي عليك ألف، فقال في الجواب- على سبيل الاستهزاء-: لك [علي] ألف، فإن المتولي حكى فيه وجهين. قلت: ويعضده أن القاضي الحسين حكى قبيل باب إقرار الوارث أن العراقيين من أصحابنا قالوا: إذا خاطب المولى مملوكه عند توبيخه بقوله: يا حر، إنه لا يعتق به، فإنه مبالغة في نفي الحرية، ومثله أن يقول لمن يريد تكذيبه: أنت صادق بمرة.

Mas'alah: What is the difference between 'na'am' and 'bala' in admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9721)

ولو قال المدعي: أليس لي عليك ألف؟ فقال: نعم– لا يكون إقرارا. ولو قال: بلى، كان إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on words of doubt like 'perhaps' or 'I think' in admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9722)

ولو قال: لعل ما تقوله علي، أو: عسى، أو: أظن، أو: أحسب أو: أقدر لم يكن إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'na'am' in response to 'do I have a right against you'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9722)

نعم: لو قال: هل لي عليك ألف، فقال: نعم– كان مقرا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'na'am' in response to a demand to pay a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9722)

وكذا لو: اقض الألف الذي عليك، فقال: نعم– كان إقرارا. قال [في ((المهذب))] : وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous responses like 'you ask too much' in admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9722)

وقال في الزوائد: إن الطبري قال: ذكر شيخنا في رءوس المسائل: أنه لا يكون إقرارا في أحد الوجهين، وهما جاريان– كما قال في العدة– فيما إذا قال: أعطني الألف الذي لي عليك، فقال: ما أكثر ما تتقاضى أو: لقد هممت أو: ليست بحاضرة. وكذا فيما لو قال: والله لا قضيتكه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'tomorrow' in response to a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9722)

ولو قال: غدا، لم يكن إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on saying two witnesses are truthful regarding a claim of one thousand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9725)

قال: وإن قال: [إن] شهد شاهدان علي بألف فهما صادقان، لزمه في الحال، أي: سواء سماهما أو لا، لأنه أخبر بصدقهما، ولا يتصور صدقهما إلا إذا كان واجبا عليه، وهذا ما حكاه صاحب ((التلخيص)) .

Mas'alah: What is the ruling when two claimants seek property and the possessor admits to one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9792)

قال: وإن ادعى رجلان ملكا في يد رجل بينها نصفين، فأقر لأحدهما بنصفه، وجحد

الآخر، فإن كان قد عزيا إلى جهة واجدة، من إرث أو ابتياع، وذكرا أنهما لم يقبضا، أي: بأن قالا: غصب هذه الدار من أبينا، ونحن ورثناها منه، أو: اشترينا هذه الدار من فلان عقدا واحدا، وأنت غصبتها منا قبل القبض من يد البائع، كذا قاله القاضي الحسين عن العراقيين. قال: وجب على المقر له أن يدفع نصف ما أخذ إلى شريكه، لأنهما اعترفا أن الدار بينهما [وما بقي يكون مشتركا، كما لو كان ذلك طعاما فهلك بعضه، فإن الباقي يكون بينهما] ، وهذا ما حكاه الإمام عن النص في مسألة الإرث، لكن لفظ ((المختصر)) : لو أن رجلين ادعيا دارا في يد رجل، فقالا: ورثناها عن أبينا، وأقر لأحدهما بنصفها، فصالحه عن ذلك الذي أقر له به على شيء، كان لأخيه أن يدخل معه فيه. وألحق الشيخ أبو حامد وأصحابه– كما قال ((الرافعي)) – ومنهم القاضي أبو الطيب والماوردي– مسألة البيع بها، وهو اختيار القاضي الحسين [وجماعة من المحققين، كما قال الإمام، ولم يحك القاضي الحسين] في ((تعليقه)) عن العراقيين غيره. ونقل ابن الصباغ: أن القاضي في المجرد حكى فيها وجها آخر، عزاه ((الرافعي)) إلى أبوي علي: ابن أبي هريرة، والطبري–: أنه لا يجب على المقر له دفع شيء إلى شريكة، وبه قال ابن كج، لأن البيع من اثنين بمنزلة الصفقتين، وقد حكاه الإمام– أيضا– عن رواية– الشيخ [يعني: أبا علي] – والصيدلاني،

Mas'alah: What is the ruling on partnership when one of two joint purchasers is admitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9793)

والفوراني، ولم أر في ((الإبانة)) غيره. وقال ابن يونس: إن الشيخ أبا حامد لم يذكر سواه. ثم أشار الإمام إلى أن هذا الخلاف يبنى على الخلاف في أن الصفقة تتعدد بتعدد

لمشتري أم لا؟ فإن قلنا بالتعدد فلا مشاركة، كما لو اشتريا في صفقتين، فإنه لا يتخيل خلاف في المشاركة، بل الوجه القطع بأنه إذا أقر لأحدهما في هذه الصورة، لا يشاركه الآخر، فإن الشراء متميز [عن الشراء تميز] الشراء عن الهبة.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to one of two claimants for the entire property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9796)

أما إذا أقر لأحدهما بجميعه، فحيث قلنا: يكون النصف بينهما، فكذلك الكل، وحيث قلنا: ينفرد المقر له بالمقر به، فإن عاد، وادعى النصف الآخر، سلم إليه، لجواز أن يكون قد اقتصر على دعوى النصف، لتيسر بينته، أو لكونه يخاف جحوده الكل.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor says he does not know the owner and both claimants affirm him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9799)

قال: وإن قال: لا أعرفه، وصدقاه، انتزع منه، لأنه اعترف بأنه ليس له، وكانا خصمين فيه، لأن الحق فيه لأحدهما باعترافه، ولا مزية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions regarding ownership and usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9801)

قال: وإن قال: هذه الدار ملكها لزيد، وقد غصبتها من عمرو، فقد قيل: هي كالمسألة

قبلها، أي: تسلم لعمرو، ولا يغرم لزيد شيئا، لأن الإقرارين إذا كان غير متنافين، فلا فرق بين تقدم أحدهما وتأخيره، وهذا أصح في ((تعليق)) القاضي أبي الطيب والحسين. وقيل: تسلم إلى الأول– أي: لزيد– لأنه أقر له بالملك أولا، ومقتضى ذلك: أن تسلم العين له، فلم يقبل رجوعه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating the second claimant in conflicting admissions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9802)

قال: وهل يغرم للثاني؟ – أي: لعمرو– [فيه قولان] ، لما سبق وهذا ما أورده الماوردي، وقال: إن الحكم هكذا فيما لو قال: هذه الدار لزيد، وقد استعرتها من عمرو. قال ((الرافعي)) : وفي هذه الطريقة مباحثة، لأنا إذا غرمنا المقر في الصورة السابقة للثاني فإنما نغرمه القيمة لأنه أقر له بالملك، وهنا جعلناه مقرا باليد، دون الملك، فلا وجه لتغريمه القيمة بل القياس أن يسأل عن يده: أكانت بإجارة، أو رهن، أو غير ذلك؟ فإن أسندها إلى إجارة، غرم قيمة المنفعة. وإن أسندها إلى رهن، غرم قيمة المرهون، ليتوثق به في دينه، وكأنه أتلف المرهون، ثم إن وفي الدين من موضع آخر ترد القيمة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor claims he had witnesses who died or became corrupt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1259)

خاتمة: لو قال أشهدت بالأداء شهودا وماتوا أو غابوا أو طرأ فسقهم فكذبه الأصيل في

الإشهاد، فالقول قول الأصيل بيمينه؛ لأن الأصل عدم براءة ذمته وعدم الإشهاد، وإن كذبه الشهود فكما لو لم يشهد. فإن قيل: لو أقرت امرأة بنكاح بحضرة شاهدين فكذباها لا يقدح في إقرارها فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأنها ثم أقرت بحق عليها فلم يلغ بإنكارهما، وهذا هنا يريد أن يثبت له حقا، ولو قال الشهود لا ندري، وربما نسينا لا رجوع كما رجحه الإمام وجعله أولى بذلك من دعواه موت الشاهد،

Mas'alah: What is the ruling on the admitter requesting an oath from the beneficiary?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1338)

وله تحليف المقر له فإن نكل حلف المقر وبرئ.

Mas'alah: What happens if the person in whose favor an admission is made persists in denying it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3554)

فرع: 4422 – إذا أصر المقر له على التكذيب، فرجع المقر عن الإقرار، وزعم أن المقر به ملك له، وأنه اشتبه عليه، أو غلط في الإقرار، فإن أوجبنا الانتزاع، لم يقبل رجوعه، وكذلك إن لم نوجبه على المذهب، لأن المقر له لو رجع إلى التصديق، لقبل اتفاقا. وأبعد من نفذ رجوعه وتصرفه بشرط إصرار المقر له على الإنكار، وعلى هذا الوجه لو رجع المقر له إلى التصديق بعد تصرف لازم، اتجه ألا ينقض لتعلقه بثالث.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about witnesses testifying to an admission without stating the admitter's sanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3570)

قال الشافعي رضي الله عنه بعد ذكر ضمان الدرك: "ولو شهدوا على إقراره، ولم يقولوا صحيح العقل .. إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the proper wording for testifying to an admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3570)

ومما يتعلق بالألفاظ وغرض الفصل التعرض لصيغة الشهادة على الأقارير.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that someone made an admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3570)

فإذا شهد عدلان: أن فلانا أقر لفلان بألف، فظاهر النص أن الإقرار يثبت ملزما، وإن لم يتعرض الشاهدان لذكر الشرائط المرعية في صفات المقر: من البلوغ، والعقل، والصحه -إن كان الإقرار لوارث على أحد القولين- وكذلك الحرية، والرشد، والطواعية وعدم الإكراه.

Mas'alah: Is an absolute admission from witness testimony considered valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3570)

ومطلق الإقرار من (3) شهادة الشهود محمول على الإقرار الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor has no evidence and the plaintiff has evidence in a property dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10285)

فإن لم يقم على ذلك بينة، ولكنه أقر بها لغائب، فلا يخلو المدعي إما أن يكون معه بينة، على إثبات الملك لنفسه، أو لا يكون معه بينة.

Mas'alah: When must a claimant of warrior status swear an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1894)

نعم إن كان من الغزاة وطلب سهم المقاتلة أو إثبات اسمه في الديوان حلف عند التهمة، وسيأتي ذلك في باب الإقرار

Mas'alah: What happens when the person in whose favor an admission is made denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2072)

ويشترط لصحة الإقرار عدم تكذيب المقر له كما يؤخذ من قوله (وإذا) (كذب المقر له المقر) بمال (ترك المال) المقر به (في يده) في صورة العين ولم يطالب بالدين في صورته (في الأصح) لأن يده مشعرة بالملك ظاهرا، والإقرار بالطارئ عارضه التكذيب فسقط، ومن ثم كان المعتمد أن يده تبقى عليه يد ملك لا مجرد استحفاظ، وما بحثه الزركشي من حرمة وطئه لإقراره بتحريمه عليه بل قال: ينبغي تحريم جميع التصرفات حتى يرجع يرد بأن التعارض المذكور أوجب له العمل بدوام الملك ظاهرا فقط، وأما باطنا فالمدار فيه على صدقه وعدمه ولو ظنا، وحينئذ فلا يصح ما ذكره بإطلاقه، والثاني ينزعه الحاكم ويحفظه إلى ظهور مالكه (فإن رجع المقر في حال تكذيبه) مصدر مضاف للمفعول (وقال غلطت) في الإقرار أو تعمدت الكذب (قبل قوله في الأصح) لما مر من أن يده عليه يد ملك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of retaliation or a hadd penalty when the beneficiary denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2072)

وإنما احتيج لهذا الاستثناء لأنه يعتبر في صحة إقرار المرأة بالنكاح تصديق الزوج لها فاحتيط له بخلاف غيره، ولو أقر لآخر بقصاص أو حد قذف وكذبه سقط وكذا حد سرقة وفي المال ما مر من كونه يترك [حاشية الشبراملسي] قوله: فيسأل القاضي) أي وجوبا فيما يظهر (قوله: ليصل الحق لمستحقه) وهو ورثة أبي الحمل إن قال: أستحقه بإرث، وورثة الموصي إن قال بوصية (قوله: وإن مات) أي المقر (قوله: ففي البحر) أي للروياني (قوله: والأوجه الأول) أي فيدفع المقر به لورثة الميت، والأول هو قوله يقتضي صحة الإقرار (قوله: كالإقرار للحمل) أي فيأتي فيه تفصيله المتقدم. (قوله: وإذا

كذب المقر له) زاد حج أو وارثه (قوله: بمال) ومثل المال الاختصاص، ولو أقر له بموجب عقوبة ورد لا يستوفي منه فالتقييد بالمال إنما هو لقول المصنف ترك المال إلخ، وإلا فيشترط لصحة الإقرار عدم التكذيب مطلقا كما مر (قوله: فلا يقبل منه) ظاهره وإن بين لتكذيبه وجها محتملا، وقياس نظائره أن تسمع دعواه وبينته إن بين ذلك (قوله: حتى يصدقه) أي المقر، وقوله وإنما احتيج لهذا الاستثناء هو قوله ما لم يدع نكاحا، وقوله وكذبه: أي المقر له، وقوله لم يقبل فيما عينه: أي المقر له. [حاشية الرشيدي] وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا وبين ما سيأتي في داري التي ورثتها من أبي لفلان، وإن توقف الشهاب سم في الفرق بينهما (قوله: بعد الإقرار) متعلق ب أسنده، وعبارة الأذرعي: والقولان إذا أطلق ولم يبين بعد أما إذا بين بعد ذلك وجها صحيحا عمل به بلا خلاف اهـ. (قوله: كما لو أقر لطفل وأطلق) أي: فيصح جزما (قوله: ونفي المقر) أي عن نفسه: يعني الذي تضمنه إقراره للغير إذ يلزم من إقراره به للغير أنه ليس له (قوله: فكان أضعف) أي فلهذا قبلنا رجوعه (قوله: لهذا الاستثناء) يعني المشار إليه بقوله ما لم يدع نكاحا مجددا، وعبارة شرح الروض إلا أن يدعي إلخ، والتعبير بالاستثناء عليها ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership of a slave when the slave denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2073)

في يده، ولو أقر له بعبد فأنكره لم يحكم بعتقه لأنه محكوم برقه فلا يرفع إلا بيقين، بخلاف اللقيط فإنه محكوم بحريته بالدار، فإذا أقر ونفاه المقر له بقي على أصل الحرية، ولو أقر له بأحد عبدين وعينه فرده وعين الآخر لم يقبل فيما عينه إلا ببينة وصار

مكذبا للمقر فيما عينه له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in the ear of a witness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3734)

إلا أن يقر) إنسان لمعروف الاسم والنسب (في أذنه) بنحو مال أو طلاق أو لا في أذنه بأن تكون يده بيده وهو بصير حال الإقرار (فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح) لحصول العلم بأنه المشهود عليه وإن لم يكن في خلوة، وتقبل شهادته أيضا بالاستفاضة كالموت وغيره مما يأتي إذا لم يحتج إلى تعيين وإشارة، وكذا في الترجمة أو مع وضع يده على ذكر بفرج فيمسكها حتى يشهد عليها بذلك عند قاض لأنه [حاشية الشبراملسي] قوله: أو لم يشعر) الأولى حذف الألف (قوله: أو استئناف دعوى) أي وبغير استئناف إلخ (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن كلا منهما صدر من الكامل خلافة عن الميت (قوله: على مثل هذا) أي الكوكب (قوله: إلا ممن رآها) أي وإن طال الزمن حيث كانت مما لا يغلب تغيره في تلك المدة وتسمع دعوى من غصبها مثلا بأنها تغيرت صفاتها عن وقت رؤية الشاهد وتسمع بذلك (قوله: وإن علم) غاية (قوله نعم لو كان) أي المقر مثلا (قوله: وإن لم يره) أي سواء [حاشية الرشيدي] قوله: وتقبل من أصم) أي على الفعل المذكور أولا (قوله: وعلم من كلامه) فيه تأمل (قوله: أو طلاق) قضية سياقه أنه لا يجوز الشهادة بالطلاق إلا للمعروفة بالاسم والنسب، وظاهر أنه ليس كذلك (قوله أولا في أذنه إلخ) أي والصورة أن المقر مجهول كما يعلم مما يأتي (قوله: كالموت) كان ينبغي إبدال الكاف بالباء الموحدة (قوله وكذا في الترجمة) انظر ما مراده به (قوله أو مع وضع يده إلخ) انظر هذا وما بعده معطوفان على

ماذا (قوله: فيمسكهما)

أبلغ من الرؤية وفيما إذا كان جالسا بفراش غيره فيتعلق به حتى يشهد عليه. والثاني المنع حسما للباب)

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence for claims of work by a worker, a mukatab, or a debtor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=722)

الضرب الثاني: يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال، وتدخل فيه بقية الأصناف. فإذا ادعى العامل العمل، طولب بالبينة لسهولتها، ويطالب بها المكاتب والغارم. ولو صدقهما المولى، وصاحب الدين، كفى على الأصح، ولو كذبه المقر له، لغا الإقرار.

Mas'alah: What is the section on miscellaneous issues related to admissions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1803)

فصل في مسائل تتعلق بالإقرار وإن كان بعضها أجنبيا

Mas'alah: Is a written statement considered a valid admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1807)

ولو كتب على قرطاس: لفلان علي كذا، لم يكن إقرارا، وكذا الإشهاد عليه لا يكون إلا

بالتلفظ، قاله القاضي حسين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the recipient denies the admission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=501)

(ولو بين) المبهم بما يقبل (وكذبه المقر له) في أنه حقه (فليبين) جنس الحق وقدره (وليدع) به (والقول قول المقر في نفيه) ، فإذا بين المقر بمائة درهم فقال المقر له ما لي عليك إلا مائة دينار وادعى بها حلف المقر أنه ليس عليه مائة دينار ولا شيء منها، وبطل إقراره برد المقر له، وإن قال لي عليك مائتا درهم حلف المقر أنه ليس له عليه إلا مائة درهم.

Mas'alah: Does a confession before a judge establish the right without a judicial ruling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2358)

5985 - قول "المنهاج" [ص 562] : (فإن أقر .. فذاك) عبارة مجملة، وكأنه أراد بها: ثبوت الحق المدعى به كما صرح به "الحاوي" فقال [ص 667] : (فإن أقر .. ثبت) وهو الأصح في "أصل الروضة" ، ومقابله: أنه لا يثبت بمجرد الإقرار، ولا بد من قضاء القاضي كالثبوت بالبينة [5]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا عندي مقيد بأن يكون الإقرار على صورة متفق عليها، فإن كان على صورة مختلف فيها .. فلا بد من القضاء بالإقرار من أجل الخلاف، وعبارة "التنبيه" [ص 254] : (وإن أقر .. لم يحكم حتى يطالبه المدعي) وهي عبارة حسنة. وفسر بها شيخنا ابن النقيب قول

"المنهاج" : (فذاك) فقال؛ فللمدعي أن يطلب من القاضي الحكم عليه؛ فحينئذ .. يحكم فيقول: أخرج من حقه، أو كلفتك الخروج منه، أو ألزمتك، وما أشبه ذلك [6]. والذي حمله على ذلك؛ كون هذا الكلام بعينه موضوعا في "أصل الروضة" موضع قوله: (1) انظر "التنبيه" (ص 254) ، و "المنهاج" (ص 562) . (2) الروضة (11/ 162) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 280) ، و "المهذب" (2/ 300) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 159) . (5) الروضة (11/ 162) . (6) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 213) .

(فذاك)، واستشكل الرافعي الخلاف المتقدم في الثبوت؛ لأنه إن كان الكلام في ثبوت الحق المدعى في نفسه .. فمعلوم أنه لا يتوقف على الإقرار؛ فكيف على الحكم بعد الإقرار؟ وإن كان المراد المطالبة والإلزام .. فلا خلاف أن للمدعي الطلب بعد الإقرار، وللقاضي الإلزام [1]. وأجاب عنه شيخنا في "تصحيح المنهاج" بان الكلام في ثبوت الحق المدعى به ظاهرا عند القاضي الذي وقعت عنده الدعوى والإقرار من غير أن يقول قضيت عليه، ولا ثبت عندي الحق عليه. واعترض في "المهمات" على قوله: (لا خلاف أن للمدعي الطلب بعد الإقرار) بأن الماوردي قال: له ملازمته بعد الحكم لا قبله [2].

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of litigation when the defendant confesses to a specific present person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2506)

6289 - قول "المنهاج" [ص 578] : (وإن أقر به لمعين حاضر تمكن مخاصمته

وتحليفه .. سئل، فإن صدقه .. صارت الخصومة معه) فيه أمور: أحدها: أنه يفهم أنه إذا أقر به لمن لا تمكن مخاصمته وهو المحجور .. لا تنصرف الخصومة عنه، وليس كذلك، بل تنصرف عنه إلى وليه؛ ولهذا أطلق "التنبيه" فقال [ص 261] : (وإن أقر به لغيره وصدقه المقر له .. انتقلت الخصومة إليه) ، وقد يقال: أفهم بقوله: (وصدقه) أن كلامه في غير المحجور، ولم يستثن "الحاوي" إلا المجهول والمكذب [3]، فدل على أن المصدق بخلافه. ثانيها: لو اقتصر على إمكان المخاصمة أو إمكان التحليف .. حصل الغرض، ولا حاجة للجمع بينهما. ثالثها: فهم من قوله: (صارت الخصومة معه) انصرافها عن المدعى عليه، وليس كذلك؛ فللمدعي طلب يمين المدعى عليه؛ بناء على أنه يغرم [4] له البدل لو أقر له، وهو الأظهر [5]، وقد ذكره "التنبيه" فقال [ص 261] : (وهل يحلف المدعى عليه؟ فيه قولان) وقد عرفت أن الأظهر: (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 179) . (2) المحرر (ص 507) . (3) الحاوي (ص 667) . (4) في (د) : (لا يغرم) ، والمثبت هو الصواب. (5) انظر "مغني المحتاج" (4/ 471) .

التحليف، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 667] : (فإن أقر .. ثبت، ولغير لا مجهول ومكذب .. حلف) وتبع فيه "الوجيز" [1]، ولم يتعرض له في "الروضة" وأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on the disputed property when the confessee denies the confession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2507)

6290 – قول "التنبيه" [ص 261] : (وإن كذبه المقر له .. أخذه الحاكم وحفظه إلى

أن يجيء صاحبه) الأصح: أنه يترك في يد المقر، وهو الذي صدر به "المنهاج" كلامه ثم قال [ص 578] : (وقيل: يسلم إلى المدعي، وقيل: يحفظه الحاكم لظهور مالك) وقول "الروضة" : فيه الأوجه الثلاثة السابقة في الإقرار [2]، يقتضي أن منها إجبار المقر له على أخذه لا تسليمه للمدعي كما تقدم في الإقرار. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ولم يقل ذلك أحد هنا، وكأنهم لما رأوا أن المدعي قائم بالدعوى والمقر له مكذب .. رجح عندهم جانب المدعي على جانب المقر له، فجعلوا بدل ذلك الوجه تسليمه للمدعي، ولو قيل به هنا .. لم يبعد، وهو أولى من الوجه الصائر إلى تسليمه للمدعي، وفي "المطلب" : إنه بعيد لا أصل له؛ وليس ببعيد؛ لأنه مقتضى إقرار من العين في يده، وعبارة "الحاوي" توافق "المنهاج" فإنه ذكر تحليف المقر له إذا كان غير مجهول أو مكذب [3]، فدل على عدم انصراف الخصومة عن المقر إذا كان المقر له أحدهما، وذلك يدل على تركه في يده، ولو أخذه الحاكم منه أو سلم للمدعي .. لا تنصرف الخصومة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the beneficiary of an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله تحليفه) أي المقر له فإن نكل أي المقر له حلف أي الوارث وبطل الإقرار كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله –. اهـ. نهاية

Mas'alah: What is the ruling on suspicion in an admission involving a stranger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله: لا ينافي. إلخ) ؛ لأن التهمة الموجودة في الأجنبي كافية في توجهها

Mas'alah: What is the ruling on an admission when circumstantial evidence indicates falsehood?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله: قد تقطع القرائن بكذبه) هذا أول كلام الأذرعي فكان ينبغي تقديم قول الشارح قال الأذرعي عليه قال الأذرعي عقب ما نقله الشارح عنه نعم لو أقر لمن لا يستغرق الإرث معه إلا بيت المال فالوجه إمضاؤه في هذه الأعصار لفساد بيت المال. اهـ. رشيدي وقوله: نعم إلخ نقله المغني أيضا عن الأذرعي وأقره

Mas'alah: What is meant by knowledge through circumstantial evidence in admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله: إذا علم بالقرائن) ولعل المراد بالعلم ما يشمل الظن الغالب

Mas'alah: What is the ruling on the admission being accepted with an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: صدق المقر بيمينه) أي أنه لم يرده بالإقرار. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a witness not testifying to an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله قال القفال ويسن أن لا يشهد) أي بالإقرار

Mas'alah: What does the marginal commentary say about acceptance with an oath in admissions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2346)

[حاشية الشرواني] ع ش قوله: فيقبل منه أي بيمينه على القاعدة من أنهم حيث أطلقوا القبول حمل على ما هو باليمين فإن أرادوا خلافه قالوا بلا يمين. اهـ. (قوله: بشرط الخيار) أي له، أو لهما نهاية ومغني وسم (قوله: وينفسخ البيع) لعل المراد أنه يتبين بطلانه لعدم دخوله في ملك المشتري وبقاء ملك البائع عليه، فلا يصح بيعه له، أو أن المراد وينفسخ الأثر الذي كان يترتب على العقد لو لم يأت بما يقتضي الانفساخ اهـ ع ش وقوله: وبقاء ملك البائع عليه. إلخ لعل المناسب ملك المدعي. إلخ (قوله: لكن بناه الأذرعي. إلخ) عبارة المغني والنهاية لكنه كما قال الأذرعي مفرع على أن تصرف الواهب رجوع والأصح خلافه. اهـ. قال ع ش قوله والأصح خلافه أي فيكون قوله: لغوا وظاهره، وإن دلت القرينة على صدقه. اهـ. (قوله: أو مجرى. إلخ) عطف على ممر (قوله: كذلك) أي مستطيل (قوله: لا يقبل) أي كل من الممر والمجرى. اهـ. ع ش

(قوله: من صحة الإقرار. إلخ) بيان لقوله: ما أجبت به (قوله؛ لأن يد الشركاء حائلة. إلخ) قد يشكل على هذا ما قيل من أنه يجوز بيع جزء شائع من دار ويصح تسليمه بغير إذن الشريك ولم ينظر لكون يده حائلة إلا أن يقال إن الدار يمكن انتفاع الشريكين بها مهايأة، أو قسمتها، أو إيجارها من القاضي عليهما بخلاف ما لو ذكر من الممر والمجرى اهـ ع ش أقول لا يظهر هذا الفرق لا سيما إذا كان المقر له من الشركاء فإنه ينزل في الانتفاع منزلة المقر ويقوم مقامه (قوله: للحيلولة) تعليل للمنفي (قوله: أن تكون) أي الحيلولة ش. اهـ. سم (قوله: والمرور. إلخ) لا يظهر فيما إذا كان المقر له من الشركاء (قوله: معين) إلى قول المتن ويصح في النهاية (قوله: لنفسه) إلى قوله: وتسمية الحر في المغني (قوله لنفسه) سيذكر محترزه (قوله: بوجه آخر) كالإرث والوصية. اهـ. مغني (قوله: أو استأجره) وظاهر أن الحكم بحريته في هذه بالنسبة لامتناع استيفاء منفعته بغير رضاه. اهـ. سم (قوله: ورفعت الأولى) فرفعت بالفاء (قوله: لأنه الذي. إلخ) عبارة المغني لأجل ثبوت الخيار الآتي في كلامه. اهـ. (قوله: وتسمية الحر. إلخ) عبارة المغني، ولو عبر بحرية شخص بدل عبد لكان أولى لئلا يناقض الحرية إلا أن يريد كما قال الولي العراقي بالعبد المدلول العام لا الخاص الذي هو الرق. اهـ. (قوله: أو باعتبار ما كان) يعني فيما إذا قال أعتقه مالكه قبل الشراء. اهـ. رشيدي (قوله: أو باعتبار مدلوله العام) وهو الإنسان. اهـ. ع ش (قوله: أما لو اشتراه بطريق الوكالة) وينبغي أن مثل الوكالة الولاية كما أفهمه التقييد بنفسه ثم الكلام في الحكم بالصحة ظاهرا أما بحسب نفس الأمر فإن كان صادقا فيما ذكره من الحرية فالعقد باطل ويأثم بإقدامه عليه. اهـ. ع ش (قوله: في إقراره) إلى قوله: ولا يرد في المغني إلا قوله: كان إلى صرح (قوله افتداء من جهة المشتري) فلا يثبت له أحكام الشراء نهاية ومغني (قوله: من جعله بيعا) الأولى شراء (قوله: بالثانية) أي بالصورة الآتية في المتن (قوله: ولا يرد) أي إتيان الخلاف هنا. اهـ. ع ش (قوله: على المتن) يمكن جعل قوله: الآتي

وبيع من جهة البائع على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the beneficiary of an admission regarding its validity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2368)

(وله تحليف المقر له) أنه ليس فاسد الإمكان ما يدعيه ولا تقبل بينته لأنه كذبها بإقراره (فإن نكل حلف المقر) على الفساد وحكم به (وبرئ) لأن اليمين المردودة كالإقرار قيل قوله برئ غير مستقيم لأن النزاع في عين، ورد عليها بنحو بيع لا في دين اهـ ويرد بأنه وإن كان في عين لكنه قد يترتب عليه دين كالثمن فغلب على أنه يصح أن يريد يبرئ غاية بطل الذي بأصله

Mas'alah: Can the buyer administer an oath to the claimant regarding ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4582)

نعم له تحليفه أنه ليس ملكا للمقر له فإن أقر أوخذ به

Mas'alah: What is the ruling on an admission in court regarding a pledge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=768)

فرع: لو أقر في مجلس القضاء بعد توجه الدعوى عليه، قال القفال: ليس له التحليف، وإن ذكر تأويلا؛ لأنه لا يكاد يقر عند القاضى إلا عن تحقيق، وقال غيره: لا فرق لشمول الإمكان وهو مقتضى إطلاق المصنف.

Sub-topic – Admission of Women Regarding Marriage

Mas'alah: Is a woman's admission of marriage accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6752)

فإن أقرت له بالنكاح.. ففيه قولان، حكاهما القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والمسعودي [في "الإبانة"] : [أحدهما] : قال في القديم: (لا يثبت النكاح) ؛ لأنها ليست من أهل مباشرة عقد النكاح، فلم يقبل إقرارها به، كالصبي. قال ابن الصباغ: فعلى هذا: لا يثبت النكاح إلا بالبينة، إلا أن يكون في الغربة لتعذر البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage in the new view?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6753)

و [الثاني] : قال في الجديد: (يثبت النكاح) . ولم يحك الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا غيره، وهو الأصح؛ لأنها مقبولة الإقرار، فقبل إقرارها في النكاح، كالرجل. وأما ما قاله الأول: يبطل بالمحرم؛ فإنه لا يملك عقد شراء الصيد ويصح إقراره بشرائه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage in a foreign land?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1858)

القديم: أنه لا يقبل إلا أن يكون الزوجان في بلد غربة، فتسلم إلى الزوج؛ لعسر حضور الولي، فإذا رجعا إلى الوطن؛ فإن حكم الحاكم بنفوذ الإقرار لم ينقض، وكذا إن لم يحكم به عند الجمهور، خلافا لأبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1146)

(ولو من النساء بالأنكحة) ظاهره أن المعنى نفذ إقرار المكلف بما يمكنه إنشاءه ولو من النساء بالأنكحة وليس مرادا فلو ترك لو كالحاوي كان أولى أي نفذ الإقرار من المقر بما يمكنه إنشاؤه ومن المرأة ولو سفيهة بالنكاح لمن صدقها، وإن لم يمكنها إنشاؤه لأنه حق الزوجين فثبت بتصادقهما كغيره ولا بد أن تفصل فتقول زوجني منه وليي بحضور شاهدين عدلين ورضاي إن كانت ممن يعتبر رضاها وهذا ما صححه في الروضة وأصلها في النكاح وما وقع فيها في الدعاوى من تصحيح الاكتفاء بالإطلاق حمله البلقيني على إقرارها في جواب الدعوى وما في النكاح على الإقرار المبتدأ ولا يضر فيما ذكر تكذيب الولي والشهود لها لأنها أقرب بحق على نفسها ولو أقر وليها المقبول إقراره الآخر ففي المجاب منهما وجهان حكاهما الشيخان هنا وحكى الرافعي في المسألة قبل الصداق عن الإمام أربعة احتمالات تقديم السابق تقديم إقرارها تقديم إقراره الحكم ببطلانها قال الزركشي والصواب منها تقديم السابق فإن أقرا معا فالأرجح تقديم إقرارها لتعلق ذلك ببدنها وحقها ولو جهل فهل يوقف

Mas'alah: What is the ruling on a non-compelling guardian's admission of marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1147)

(لا) الإقرار بالنكاح من ولي (غير مجبر) فلا ينفذ لأنه لا يستقل بإنشائه بخلاف المجبر وقت الإقرار لاستقلاله بإنشائه حينئذ فلو قال وهي ثيب كنت زوجتها في بكارتها لم ينفذ نظرا لوقت الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage to a second husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1754)

والأصل عدم الرجعة نعم إن أقرت أولا بالنكاح للثاني، أو أذنت فيه لم تنزع منه كما لو نكحت رجلا بإذنها ثم أقرت برضاع محرم بينهما لا يقبل إقرارها وكما لو باع شيئا ثم أقر بأنه كان ملك فلان لا يقبل إقراره ذكره البغوي وأشار إليه القاضي وكذا البلقيني بحثا فقال يجب تقييده بما إذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هي تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينة فإن وجد أحدهما لم تنزع منه جزما

Mas'alah: What is the ruling when a woman admits to a prior marriage and then to a subsequent one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7805)

(والثانى) أن النكاح للاول لانه سبق الاقرار له فلم يبطل باقرار بعده ويجب عليها المهر للثاني كما لو أقرت للاول ثم أقرت للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's admission of priority in the new view?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7807)

وقال في الجديد: لا يقبل إقرارها فعلى هذا لا تسمع الدعوى عليها.

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage heard if she does not claim any associated right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9659)

(أحدهما) أنه لا تسمع دعواها لان النكاح حق للزوج على المرأة فإذا ادعت المرأة كان ذلك اقرارا، والاقرار لا يقبل مع انكار المقر له، كما لو أقرت له بدار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a pregnancy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2587)

قوله: الثانية: إذا قال: لحمل فلانة على ألف فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يسنده إلى جهة صحيحة بأن يقول: ورثه من أبيه، أو أوصى به فلان له فيعتبر إقراره. ثم إن انفصل ميتا فلا حق له. وإن انفصل حيا، فإن انفصل لما دون ستة أشهر من يوم الإقرار استحقت، وإن انفصل لأكثر من أربع سنين فلا لتيقن عدمه يومئذ، فإن

Mas'alah: What is the correct basis for calculating the time period in an admission regarding pregnancy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2588)

فيه أمران: أحدهما: أن ما دل عليه كلامه من اعتبار المدة من حين الإقرار قد تابعه عليه في "الروضة" ، وكيف يستقيم القول به؟ ، بل الصواب اعتبارها من حين سبب الاستحقاق، لأن وجوده عند الإقرار مع عدمه عند تسبب الاستحقاق لا يفيد. الأمر الثاني: أن هذا الترجيح الذي ذكرته، قد صرح به الرافعي في الشرحين "الكبير" و "الصغير" وعبر بالأظهر كما عبرت به، وحذفه النووي من "الروضة" حالة اختصاره، ثم ذكره من "زياداته" وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage and the requirement for detail?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3119)

أحدهما: أن ما صححه هاهنا من عدم النقض قد ذكر في كتاب القضاء ما يخالفه وسلم النووي من ذلك، فإن تعبيره يدل على خلاف تعبير الرافعي، وسوف نقف على ذلك هناك إن شاء الله تعالى. الأمر الثاني: أن تعبير "الروضة" يوهم أن عدم وقوع الطلاق من تفاريع الحكم بالصحة وليس كذلك فتفطن له واجتنبه. قوله: والجديد قبول إقرار المرأة بالنكاح ثم قال ما نصه: فإن قلنا بالجديد فيكفي إطلاق الإقرار أم لابد وأن تفصل فتقول زوجني وليي منه بحضور شاهدين عدلين ورضائي إن كان ممن يعتبر رضاها؟ فيه وجهان بناء على الخلاف في أن دعوى النكاح تسمع مطلقة أو –يجب التفصيل والأصح الثاني. انتهي كلامه. وحاصله تصحيح وجوب التفصيل في الإقرار

بالنكاح أيضا، وقد خالف ذلك في أوائل كتاب الدعاوى في المسألة الخامسة فقال: أظهر الوجهين: أنه لا يجب وسوف أذكر لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى، ووقع الموضعان كذلك في "الشرح الصغير" وقعا أيضا في "الروضة" على كيفية هي أفحش في الاختلاف مما وقع في الرافعي، فإنه قال هنا: الأصح أنه لا يكفي إطلاق الإقرار ولم يتعرض للبناء، وقال في الدعاوى: المذهب أنه يكفي الإطلاق، وقيل في اشتراط التفصيل الخلاف في الدعوى والشهادة وهو ضعيف، هذا لفظه في الموضعين. قوله: ولو قال الأب وهي بنت: كنت زوجتها في بكارتها لم يقبل، واعتبر وقت الإقرار كذا أطلقه الإمام وهو الظاهر، ويمكن جعله على الخلاف في ما لو أقر مريض لوارثه بهبة في الصحة. انتهى. تبعه أيضا في "الروضة" على هذا التخريج والفرق ظاهر، فإن النكاح يشتهر أمره والإشهاد شرط فيه فلا يعسر على الأب إقامة البينة عليه

Mas'alah: Is a general admission of marriage sufficient or must details be specified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3392)

فعلى الجديد: هل يكفي إطلاق الإقرار؟ أو تفصل فتقول زوجتي به وليي بحضرة شاهدين عدلين ورضائي؟ إن كانت معتبرة الرضا .. وجهان: أصحهما: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a woman acknowledges marriage to two men?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=766)

قوله هل يغرم انتهى) صحح البغوي أنه لا يغرم فلذلك صحح عدم التحليف هنا وصحح

في نظير مسألتنا فيما إذا أقرت بالنكاح لزيد ثم أقرت به لعمرو أنها لا تغرم فمشى على طريقة واحدة (

Mas'alah: Does a woman's statement 'you did not precede' constitute an admission for the other claimant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1236)

(فرع) قولها (لأحدهما لم تسبق إقرار) منها (للثاني) أي للآخر (إن اعترفت) قبله (بالترتيب) أي بسبق أحدهما وإلا فيجوز أن يقعا معا فلا تكون مقرة بسبق الآخر

Mas'alah: Is an admission of marriage accepted without specification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3971)

أما الإقرار بالنكاح، هل يقبل مطلقا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ حتى يقول: هذه زوجتي نكحتها بولي، وشاهدي عدل ورضاها، والمرأة إذا أقرت فكذلك. والثاني: يقبل مطلقا، ويثبت؛ بخلاف الدعوى؛ كما لو ادعى ألفا، لا تسمع إلا مفسرا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies marriage then later affirms the woman's claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3973)

وإذا أنكر الزوج النكاح، ثم قال بعد ذلك: هي صادقة يقبل؛ كما لو ادعى الزوج أنه راجعها؛ فكذبته؛ ثم قالت: صدق- قبل، وتثبت الرجعة.

Mas'alah: What is the effect of a woman's admission of prior marriage on her current marriage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=632)

924 – مسألة قال أصحابنا إذا كانت امرأة تحت زوج جاء رجل وادعى نكاحها أنها امرأتي فقالت كنت زوجة لك وطلقتني فهو إقرار بالنكاح فتكون زوجة للمدعي قال الإمام وهذا لم يسمع فيها إقرار للزوج الذي هي تحته فأما إذا كانت أقرت له أولا لا تكون زوجة للأول بل تكون للثاني وكذلك لو زوجت من الثاني برضاها لا يقبل إقرارها للأول في إبطال حق الثاني كما إذا زوجت من رجل ثم ادعت رضاعا بينها وبين زوجها لا يقبل إن زوجت منه بإذنها وإن زوجت دون إذنها يقبل وكما لو باع رجل شيئا ثم قال كان ملكا لفلان لا يقبل إقراره لفلان

Mas'alah: How is the acknowledgment of marriage by a legally responsible woman accepted?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=412)

"ويقبل إقرار مكلفة به لمصدقها" وإن كذبها وليها لأن النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولا بد من تفصيلها لإقرار فتقول زوجني منه وليي بحضور عدلين ورضاي إن كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في إقرارها المبتدأ فلا يتنافي ما سيأتي في الدعاوى من أنه يكفي إقرارها المطلق فإن ذلك محله في إقرارها الواقع في جواب الدعوى ولو كان أحدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو أقرت لرجل ووليها لآخر عمل بالأسبق فإن أقرا معا فلا نكاح ذكره البلقيني في تصحيحه وقولي لمصدقها من زيادتي وكالمكلفة السكرانة

Mas'alah: What is the difference between a father's statement about his daughter's trousseau and the qadi's case?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=900)

م ر. اه. والفرق بين هذه ومسألة القاضي، أي التي نقلها المؤلف، أن الإضافة إلى من يملك، تقتضي الملك، فكان ما ذكره في مسألة القاضي: إقرارا بالملك، بخلاف ما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the spouses' admission in the inner reality?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1077)

نعم محل عدم قبول إقرارهما في الظاهر، أما في الباطن فالنظر لما في نفس الامر

Mas'alah: Is the admission of a legally competent woman regarding marriage accepted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1082)

ويقبل إقرار مكلفة به لصدقها وإن كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما)

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman confess to being married but the dower is lost?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=485)

فصل إذا اعترف رجل وامرأة أنهما زوجان متناكحان وأن صداق الزوجة عدم وأرادوا تجديد صداق يشهد بينهما بأحكام الزوجية فالطرفين في ذلك على أربعة أنواع الأول أقر فلان أن في ذمته بحق صحيح شرعي لزوجته التي اعترف أنها الآن في عصمته وعقد نكاحه ودخل بها وأصابها واستولدها أولادا ويسميهم وهي فلانة من الذهب كذا حالا أو مؤجلا أو بعضه حال وبعضه منجم وأن ذلك مبلغ صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما الذي ادعت الزوجة المذكورة عدمه عدما لا يقدر على وجوده وحلفت على ذلك اليمين الشرعي وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ويكمل إلى آخره وقد سبق ذكر هذه في كتاب الإقرار لتعلقها به

Mas'alah: Is the father's or grandfather's admission of marriage valid when they have the power to compel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6319)

إذا أقر الأب أو الجد بالنكاح حيث يملك الإجبار، فإقراره مقبول؛ لقدرته على الإنشاء. وحكى أبو عبد الله الحناطي وجها: أنه لا يقبل حتى تساعده البالغة، وهذا بعيد؛ فإن [من] القواعد المطردة المنعكسة على ما حكاه الإمام في كتاب الإقرار، وفي باب ما على الأولياء، من كتاب النكاح-: "أن من قدر على الإنشاء، قدر على الإقرار، ومن لا فلا" ، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا مسائل: إحداها: الوكيل بالبيع وقبض الثمن إذا أقر بذلك، وكذبه الموكل- لا يقبل قول الوكيل، وإن كان قادرا على الإنشاء. الثانية: إذا أقر الزوج بالرجعة في زمن العدة، لا يقبل منه على وجه، وإن كان قادرا على الإنشاء. الثالثة: الشخص يقر على نفسه بالرق فيقبل، ولا يقدر على أن يرق نفسه، قالها الإمام في كتاب الإقرار. الرابعة- قالها أيضا فيه-: العبد المأذون إذا أقر بعد الحجر

عليه يقبل على وجه، وإن لم يقدر على الإنشاء. الخامسة: المرأة إذا أقرت بالنكاح، وصدقها الزوج– قبل منها على الجديد، وإن كانت لا تملك الإنشاء، وعلى القديم: يقبل إذا كانا غريبين، وإلا فيطالبان بالبينة. ثم حيث تكلمنا في هذا الفرع فلنتعرض لما قاله الأصحاب فيه؛ تفريعا على الجديد، فنقول: هل يكفي إطلاق الإقرار أم لابد من التفصيل كما في الدعوى على رأي؟ فيه وجهان، والأصح: الثاني. ثم إذا كذبها الولي فهل يعمل بإقرارها؟ فيه وجهان:]. أحدهما– ويحكى عن القفال–: لا. وأظهرهما– وبه أجاب [الشيخ في "المهذب"] وابن الحداد والشيخ أبو علي–: نعم. ويعضده ما قاله الإمام في [آخر] "النهاية" فيما إذا [حلف الأب] على

عدم التزويج [بعد الدعوى عليه] : أنها إذا أقرت قبل إقرارها على الصحيح. وعن القاضي الحسين [الفرق] بين العفيفة والفاسقة. ويجرى هذا الخلاف فيما إذا عينت شهودا وكذبوها. وعلى الأول: لو كان الأب غائبا حين الإقرار لم ينتظر حضوره، بل تسلم للزوج في الحال للضرورة، فإن عاد وكذب فيحال بينهما، أو يستدام ما سبق؟ فيه وجهان: [فرجح] في "الوسيط" الأول، و [رجح] غيره الثاني، وإذا فرعنا على القديم، فأقرا في الغربة، ثم رجعا إلى الوطن، فهل يحال بينهما؟ فيه هذا الخلاف. فرع: على القول بقبول إقرارها وإن كذبها الولي، إذا أقر الولي المجبر لشخص، وأقرت هي لآخر؟ فالمقبول [إقراره أو] إقرارها؟ حكى [أبو العباس] العبادي فيه وجهين عن الحليمي عن القفال الشاي والأودي. وحكى الإمام قبل كتاب الصداق بست في ضمن فرع [أوله] : "إذا زوج الرجل إحدى بنتيه [ومات] ..." – ترددا ظاهرا عن الأصحاب في قبول إقرار البكر، ومعها من يجبرها. قال: ويظهر في وجه القياس ألا يقبل إقرارها، ومن أصحابنا من قال: يقبل إقرارها إذا استقلت بالنكاح، وفي تفريع هذا عسر؛ فإنها لو أقرت بأنها زوجة فلان، [و] أقر الأب بأنه زوجها من غيره، فإذا فرعنا على قبول

إقرارها فكيف نقول؟! وما الوجه؟! يجوز أن يقال: الحكم للإقرار السابق، ويجوز أن يحكم ببطلان الإقرارين إذا اجتمعا، ولو رددنا إقرارها، لتخلصنا من هذا الخبط؛ فتحصلنا على أربعة احتمالات. قال: والمستحب أن يستأذنها إن كانت بالغة، وإذنها السكوت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "والبكر تستامر في نفسها، وإذنها] صماتها" ، ولا يجعل إذنا فيما يرجع إلى

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims to be a man's wife and he denies the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6426)

فرع: حكاه الإمام في كتاب الإقرار: إذا ادعت المرأة أنها زوجة فلان، فقال

الزوج: ما نكحتك قط، ففي حرمة النكاح لها وجهان، حتى يجوز لها- في وجه- أن تنكح].

Mas'alah: What is the ruling if a man denies having a wife when asked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6760)

قال: وإن قال: ألك زوجة؟ فقال: لا، لم يكن شيئا، أي: وإن نوى، وهذا نصه في "الإملاء" ، وهو ما أورده كثير من الأصحاب، على ما حكاه الرافعي، وصرح به المحاملي في "المجموع" ، ووجهه: أنه كذب محض؛ فلا يتعلق به حكم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9207)

ثم ما حكيناه عن الإمام والفوراني يفهم أمرين: أحدهما: أن الخلاف في سماع الدعوى عليها مفرع على القديم؛ لأن الجديد قبول إقرارها؛ وكذا في القديم إذا كانا عربيين كما نقله الإمام والبغوي وابن الصباغ وغيرهم؛ أو تقادم عهدهما؛ كما حكاه القاضي الحسين. أما عند فقد ذلك، فلا يقبل. قال في "الشامل" : وهذا لا يعرفه أصحابنا. وفي "البحر" : أن بعض أصحابنا الخراسانيين قال: لا يصح إقرارها بالنكاح في قوله القديم، لأنها لا تباشر عقد النكاح؛ فلا تكون من أهل الإقرار به، كالصبي. وكأنه- والله أعلم- يشير إلى الفوراني؛ لأن هذا لفظه في "الإبانة" .

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to a fetus by inheritance or bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1312)

ولو قال لحمل هند كذا بإرث أو وصية لزمه، وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه فلغو.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6164)

7850 - وإذا أقرت المرأة بالزوجية، فإن قالت: زوجت نفسي، فإقرارها مردود؛ لأنها لا يصح إنشاؤها له، ولو قالت: زوجني وليي، قبل في الجديد، ويرد في القديم، إلا أن تكون مع الزوج في بلد غربة، فيحكم به؛ لأنه يعسر استصحاب الولي في أسفارهما، فلو عادا إلى الوطن، لم يتبع ذلك الإقرار بالنقض. وقال شيخه (1) : لا حكم له؛ تفريعا على القديم، وزعم أن إقرارها في الغربة غير مقبول ولا يفرق بينهما، للضرورة التي أشرنا إليها. قال (2) : وإن اتجه هذا في القياس، فهو بعيد من المذهب. ولا شك أنه لا ينقض القضاء المتصل به. وإن فرعنا على الجديد، فأقرت بالنكاح مطلقا، انبنى على سماع دعواها بمطلق النكاح، فإن لم تصح دعواها المطلقة، لم يصح إقرارها المطلق. وإن قالت: زوجني وليي، فإن كان غائبا، لم نتوقف على حضوره، بل تسلم إلى المقر له، وإن كان الولي حاضرا، فالوجه مراجعته، فإن صدقها، فهو المراد، وإن كذبها، لم يقبل القفال إقرارها؛ لأنها مقرة على الولي. وقيل: يقبل إقرارها؛ لأنها أثبتت حقا عليها لزوجها، فهي كالمقرة بالرق لغيرها. وإن قلنا: تكذيب الولي يبطل إقرارها، فجرى في غيبته، سلمت إلى الزوج، فإذا عاد الولي، فكذبها، فيخرج إلى أنا إذا قبلنا إقرارها في الغربة، ثم عادت إلى الوطن، هل يستدام ذلك القبول؟ وإن قلنا: نقبل إقرارها على الإطلاق، فقال الولي: "لا ولي لك غيري، وما زوجتك" ، فهو على الخلاف الذي ذكرناه، والأظهر أنه لا يؤثر تكذيبه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits to one claimant and then retracts her admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6259)

عن إقرارها للأول، فلا يقبل رجوعها، ولكنها هل تغرم للثاني شيئا أم لا؟ فعلى قولين،

مبنيين على ما لو قال صاحب اليد في الدار: غصبت هذه الدار من فلان، لا بل من فلان، فالدار مسلمة إلى الأول، وهل يغرم للثاني قيمة الدار، بسبب انتسابه إلى إيقاع الحيلولة بين الثاني وبين الدار؟ فعلى قولين، تمهد ذكرهما تأسيسا وتفريعا في كتاب الغصوب وغيره.

Mas'alah: Why is admission of marriage treated like the two-opinion scenario?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6259)

فإن قيل: لم ألحقتم الإقرار بالزوجية بصورة القولين؟ قلنا: لأن الأول يتصور أن يصدق الثاني.

Mas'alah: Is a woman's admission of marriage accepted after she initially denied it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6259)

ولو ادعى رجل زوجية امرأة، فأنكرت، ثم أقرت، سمع إقرارها [مع أنها] (3) نفت حلا، ثم اعترفت به. وكانت كمن ينكر حقا، ثم يعترف به. وستأتي أمثال ذلك مشروحة، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What amount must a woman pay if she admits to a second husband's claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6259)

وإن حكمنا بأنها تغرم للثاني لو أقرت [له] (4) ، ففي المقدار الذي تغرمه قولان، (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: بأنها. (4) في الأصل: به.

وترتيب مذهب. والقول الوجيز الكافي هاهنا؛ أن مقدار ما تغرمه هاهنا، كمقدار ما نغرمه للشهود على الطلاق، إذا رجعوا بعد نفوذ القضاء.

Mas'alah: Can a judge accept a woman's claim about her own lineage without evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10101)

قال القاضي: أقرت امرأة بمال في مجلسي، فطلب المقر له أن أسجل على إقرارها، وزعمت المقرة أنها بنت فلان بن فلان، وما كنت عرفتها بنسبها، فلم يسغ أن أقبل قولها في نسبها (1) ، ولا أن أسمع بينة على نسبها، من غير سبق الدعوى، (1) لأن النسب لا يثبت بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of lineage in court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10103)

ولو أقرت امرأة في مجلس القاضي، فقال المقر له: هذه فلانة بنت فلان، وغرضي

الإشهاد على نسبها؛ فإن إقامة الشهادة على العين لا [تعتبر] (1) إذا غابت أو ماتت، فإن أقرت المرأة بالنسب فإقرارها يفسد ترتيب المقصود؛ فإن البينة إنما تسمع مع الجحود، أو مع عدم الإقرار، فلو أنكرت النسب، فقد يظهر أن يقال: للمقر له أن يثبت نسبها بالبينة، حتى تتأد الحجة والإشهاد. وفيه إشكال؛ فإن القاضي يقول: أقرت هذه التي ادعيت عليها، فطالبها إن كان الحق ناجزا حالا، فلو قال: أبغي تأكيد الحجة في المآل، فالقاضي يقول: ليس لك ذلك بعد ثبوت حقك عيانا، وإنما ترتبط الدعوى بالنسب إذا كان ثبوته يوجب طلبه، فالأمر كما ذكرناه، فقد يقال: لا حكم لإقرارها إن أثبتنا هذا المسلك؛ فإن نسبها لا يثبت بإقرارها، بل هي مدعية فيما جاءت به، فلو صح إجابة المدعي لغرض التسجيل وتأكيد الحجة، فقد يسقط أثر إقرارها.

Mas'alah: Is specification required in admission (iqrar) regarding marriage claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10271)

فصلا في كتاب النكاح، والذي نذكره الآن أنا إذا اشترطنا التفسير في الدعوى، هل نشترط التفسير في الإقرار ليصح؟ المذهب أنا لا نشترط. ومن أصحابنا من شرط التفسير في الإقرار، وهذا يضاهي ما ذكرناه في الزنا؛ فإن شهود الزنا يتناهون في التفسير، ولا يرعى في شهود القذف التفصيل. وهل يشترط في الإقرار بالزنا التفصيل؟ فعلى قولين. ونحن نعقد فصلا متصلا بما ذكرناه، ونبين به أصلا كثير التداور في الدعاوي والبينات، فلنبين الأطراف، ونربطه بالنكاح. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a couple's admission of marriage abroad and its effect upon return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2725)

وإذا قلنا بالقديم، فجرى الإقرار في الغربة، ثم رجعا إلى الوطن، ففي الحوالة بينهما الوجهان. قال الإمام: ولا شك أنه لو قضى قاض بالإقرار، لم ينقض.

Mas'alah: What happens when a woman and her guardian each admit to different husbands?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2726)

فرع أقرت لزوج، وأقر وليها المقبول إقراره لآخر، فهل المقبول إقراره، أم إقرارها؟ فيه وجهان حكاهما أبو الحسن العبادي والحليمي عن القفال الشاشي والأودني.

Mas'alah: What is the ruling on returning a spouse based on admission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1441)

وقوله: "بل ما لا [3] يثبت إلا بالإقرار" وحاصله أنه لا يرد (إلا ما) [4] يثبت وضوحه بإقراره، أو بإقرارها [5]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a mature sane woman's admission regarding marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1389)

3522 – قوله – والعبارة له – و "الحاوي" : (ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح على

الجديد) [6] قد يفهم أنه يكفي مطلق الإقرار، وهو المذهب في "الروضة" في (الدعاوى) [7]، وحكاه الرافعي هناك عن تصحيح "الوسيط" [8]، وصححه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: إنه ظاهر نصوص (1) انظر "التنبيه" (ص 242) ، و "الحاوي" (ص 584) ، و "المنهاج" (ص 375) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 48) . (3) انظر "التنبيه" (ص 242) . (4) الوسيط (6/ 444) . (5) المحرر (ص 291) . (6) انظر "الحاوي" (ص 460) ، و "المنهاج" (ص 375) . (7) الروضة (12/ 15) . (8) انظر "فتح العزيز" (13/ 165) .

الشافعي، لكن صحح الرافعي والنووي هنا: أنه لا بد أن تقول: زوجني ولي بحضرة عدلين ورضاي إن كان شرطا [1]. قال شيخنا الإمام البلقيني: والذي ظهر لي حمل ما في الدعاوى على إقرارها في جواب الدعوى، والذي هنا على الإقرار المبتدأ، والأصح: أنه لا يتأثر بتكذيب الولي والشاهدين إذا عينتهما، فلو أقرت لزوج وأقر وليها لآخر؛ فهل يقبل إقراره أم إقرارها؟ وجهان، أم السابق أم يبطلان جميعا "احتمالان للإمام [2]، ولم أر فيها ترجيحا."

Mas'alah: What is the ruling when a wife admits to one of two husbands?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1406)

3559 - قول "المنهاج" [ص 378] : (وإن أقرت لأحدهما .. ثبت نكاحه. وسماع دعوى الآخر وتحليفها له يبنى على القولين فيمن قال: "هذا لزيد بل لعمرو" هل يغرم لعمرو؟ إن قلنا: نعم .. فنعم) هو الأصح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim regarding items in a house when the husband admits?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2349)

ولو كان للمقر زوجة ساكنة معه في الدار قبل قولها في نصف الأعيان بيمينها لأن اليد لهما على جميع ما فيها صلح لأحدهما فقط أو لكليهما

Mas'alah: Is the admission of a sane adult woman to marriage accepted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1193)

ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد، أي مع تصديق الزوج لأنه حقهما فيثبت بتصادقهما كغيره، والقديم إن كانا غريبين ثبت، وإلا طولبا بالبينة لسهولتها، وعن القديم أيضا عدم القبول مطلقا، ومنهم من حمل القديم على الحكاية عن الغير.

Sub-topic – Admission of Ownership and Possession

Mas'alah: Why is the evidence of the person who admits ownership not accepted for establishing a pledge or lease?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6777)

والثاني – وهو المنصوص: (أنه لا يحكم ببينة المقر) ؛ لأن الرهن والإجارة إنما يثبتان بعد ثبوت الملك للراهن والمؤاجر، ولم يثبت له ملك العين.

Mas'alah: What is the ruling if a master admits to selling his slave to himself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7013)

[فرع اعترف بأنه باع عبده من نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7018)

وإن أقر لمسجد بمال، فإن قال: من غلة وقف عليه أو وصية له، أو من معاملة بيني

وبين وليه في ماله.. صح الإقرار. وإن أطلق الإقرار.. ففيه وجهان، بناء على القولين في الإقرار المطلق للحمل. [مسألة إقراره بحق لله تعالى أو لآدمي ثم رجع عن إقراره]

Mas'alah: Does describing the claimed property as 'sound' constitute an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7020)

وإن ادعى عليه ألف درهم، فقال المدعى عليه: وهي صحاح.. فاختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو عبد الله الزبيري: يكون ذلك إقرارا منه؛ لأنه إقرار منه بصفة المدعى به عليه، والإقرار بالصفة إقرار بالموصوف. وقال أكثر أصحابنا: لا يكون إقرارا منه؛ لأن الصفة ترجع إلى المدعى به، ولم يقر بوجوبه عليه.

Mas'alah: Is an admission valid when a person admits to something that belongs to another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7028)

[فرع الإقرار بما يستحقه لغيره] قال الطبري في "العدة" : إذا أقرت المرأة بصداقها الذي في ذمة زوجها لغيرها، أو أقر الزوج بالمال الذي ثبت له على الزوجة بالخلع لغيره، أو أقر المجني عليه بأرش الجناية على الجاني لغيره.. فقال صاحب "التلخيص" : لا يقبل إقراره في جميع هذه المسائل؛ لأنا قد علمنا ثبوته على من هو عليه لمالكه فلا يجوز أن يكون لغيره، والإقرار لا ينقل الملك؛ ولهذا: لو شهد رجلان أن فلانا أقر بدار

لفلان وهو يملكها يوم الإقرار.. لم تصح هذه الشهادة. قال أبو علي السنجي: وقعت هذه المسألة فأفتيت فيها هكذا، ثم رأيتها لأصحابنا بنيسابور هكذا؛ لأن الدار إذا كانت ملكا له فإقراره بها لغيره كذب، إلا أن يقولا وكانت في يده، وتصرفه فيها تصرف المالك، ولم يكن له فيها منازع.. فحينئذ يقبل. قال أبو علي السنجي: وهذه المسائل كلها إذا قلنا: لم تصح هبة الدين، ولا بيعه من غير من هو عليه في أحد الوجهين. قال الطبري: وقد تعود الناس اليوم الإقرار للوارث بمال في مرض الموت يقصدون به قطع الميراث عن غيره من غير عقد ولا سبب، وذلك حرام ويكون موروثا. ولو حدث مثل هذا وادعى سائر الورثة على المقر له: أن أبانا قد أقر لك بذلك وظن أنك تملكه بإقراره، فاحلف أنه أقر لك بحق لازم.. لزمه أن يحلف. وكذلك: لو أقر البائع بقبض الثمن وأشهد على نفسه بذلك، ثم قال: قد أقررت به على ما جرت العادة أن المشتري لا يدفع الثمن ما لم يكتب البائع الصك ويشهد عليه، فحلفوه أني كنت قبضته منه.. حلف. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham and its interpretation by weight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7035)

[مسألة إقراره بأن لفلان درهما] وإن قال: لفلان علي درهم، فإن كان في بلد يتعاملون فيه بالدراهم الوازنة – وهي دراهم الإسلام التي في كل درهم منها ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم منها وزن سبعة مثاقيل – فإنه يلزمه درهم من دراهم الإسلام؛ لأن إطلاق الدراهم ينصرف إلى الدراهم الوازنة. وإن فسره بدرهم ناقص، كالدراهم الطبرية التي وزن كل درهم أربعة دوانيق، أو دراهم خوارزم التي وزن كل درهم أربعة دوانيق

ونصف، فإن كان ذلك منفصلا عن إقراره.. لم يقبل منه؛ لأن إطلاق الدراهم إنما ينصرف في البدل التي يتعامل فيها بالدراهم الوازنة إليها. وإن كان ذلك متصلا بإقراره.. قبل منه، كما لو قال: له علي درهم إلا دانقين. وحكى ابن الصباغ عن بعض أصحابنا أنه قال: هل يقبل منه ذلك؟ فيه قولان، كما لو قال: له علي ألف درهم قضيتها. وليس بصحيح؛ لأن الدراهم يعبر بها عن الوازنة والناقصة، وإنما حملت على الوازنة؛ لأن عرف الإسلام قائم بها، فإذا فسرها بأنقص منها متصلا بكلام.. كان كالاستثناء فقبل منه. وأما إذا كان المقر في بلد يتعاملون فيها بالدراهم الناقصة الوزن عن دراهم الإسلام.. فقد قال الشافعي – رحمه الله – في كتاب (الإقرار والمواهب) : (ولو كان ببلد دراهمهم كلها نقص، ثم أقر بدرهم.. كان درهما من درهم البلد) .

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of an admission of a dirham according to local custom?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7036)

ووجهه: أنه إذا كان هذا عرفا عندهم.. انصرف الإطلاق إليه، كما ينصرف الإطلاق إليه في البيع. فمن أصحابنا من قال: يلزمه من دراهم الإسلام؛ لأن ذلك وزن الإسلام. هكذا ذكر ابن الصباغ: أن إطلاق الإقرار بالدرهم في البلد التي يتعاملون فيها بالدراهم الناقصة.. هل ينصرف الإقرار إليها؟ على الوجهين.. المنصوص: (أنه ينصرف إليها) . وذكر الشيخ أبو إسحاق: أن إطلاق الإقرار بالدرهم ينصرف إلى دراهم الإسلام في كل موضع، فإن فسره المقر بدرهم ناقص عن وزن درهم الإسلام وكان المقر في بلد يتعاملون فيها بالدراهم الناقصة.. فهل يقبل منه؟ فيه وجهان. المنصوص: (أنه يقبل منه) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting a 'large' or 'small' dirham?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7036)

[فرع اعترف له بدرهم كبير أو صغير] فإن قال: له علي درهم كبير.. لزمه درهم من دراهم الإسلام؛ لأنه هو الكبير في العرف، فإن كان في البلد دراهم كبار القدر.. لزمه ذلك.. وإن فسره بما هو أكبر منه من وزن دراهم الإسلام.. قبل منه؛ لأنه يحتمل ما قاله. وإن قال: له علي درهم صغير أو دريهم.. قال ابن الصباغ: فإن كان للناس دراهم صغار.. لزمه درهم صغير، وإن كانت دراهمهم وازنة.. لزمه درهم وازن صغير. يريد: صغير القدر. وذكر الشيخ أبو إسحاق: أنه إذا قال: درهم صغير أو دريهم.. فإنه يلزمه درهم وازن، فإن كان في البلد دراهم صغار ففسره بها.. قبل. قال الشافعي – رحمه الله – في (الإقرار والمواهب) : (إذا قال: له علي مائة درهم عددا.. فهي وازنة) . قال ابن الصباغ: ومعنى ذلك: أنه إذا كان في بلد يتعاملون فيها بالوزانة، فقال: عددا.. اقتضى أن يكون عددا بحكم اللفظ، ووزانة بحكم الاسم، وهما لا يتنافيان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams interpreted as counterfeit coins?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7037)

[فرع أقر بدراهم ففسرها بالمزيفة] وإن أقر له بدراهم، ففسرها بدراهم زيف.. نظرت: فإن فسرها بدراهم كلها نحاس أو رصاص لا فضة فيها.. لم يقبل منه، سواء وصل ذلك بإقراره أو فصله؛ لأن النحاس والرصاص لا يسمى دراهم. وإن فسرها بدراهم فضة

مغشوشة برصاص أو نحاس.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال القاضي أبو الطيب: يقبل منه، سواء وصل ذلك بإقراره أو فصله؛ لأن الشافعي – رحمه الله تعالى – قال: (ولو قال: من سكة كذا وكذا.. صدق مع يمينه، كانت أردأ الدراهم أو أوسطها) . قال القاضي: وأردأ الدراهم المغشوشة. وقال الشيخان – أبو إسحاق الشيرازي وأبو حامد الإسفرائيني: حكمه حكم النقص، فإن وصلها بإقراره.. قبل، وإن لم يصلها.. لم يقبل؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (ولو قال: له علي درهم، ثم قال: نقص أو زيف.. لم يصدق) . وما احتج به القاضي.. فإنها تعود إلى أدنى الدراهم سكة. ولأن الدراهم المغشوشة خارجة عن ضرب الإسلام، كالنقص. قال ابن الصباغ: فإن كان المقر ببلد يتعامل فيه بالدراهم المغشوشة.. فينبغي إذا أطلق أن لا يلزمه إلا منها، كما قلنا في النقص.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurped or deposited dirhams interpreted as deficient?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7037)

[فرع أقر بغصب ألف درهم أو بأنها وديعة عنده] وإن قال: غصبته ألف درهم، أو عندي له ألف درهم وديعة، ثم قال: هي نقص أو زيف.. قال ابن الصباغ: والذي يقتضي المذهب: أنه لا يقبل منه، كما لو قال: له علي ألف درهم. وقال أبو حنيفة: (يقبل منه في الغصب والوديعة) . دليلنا: أن الاسم يقتضي الوازنة غير الزيف، فلم يقبل ما يخالف الاسم، كما لو قال: له علي ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams interpreted by coin type?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7038)

[فرع أقر بدراهم ثم فسر نوع سكتها] وإن قال: له علي دراهم، ثم فسرها بسكة دراهم البلد.. قبل منه، وإن فسرها بغير سكة البلد.. فالمنصوص: (أنه يقبل منه) . وقال المزني: لا يقبل منه؛ لأن إطلاق اسم الدراهم ينصرف إلى سكة دراهم البلد، كما قلنا في البيع. وليس بشيء؛ لأن الإقرار إخبار، فإذا كان مطلقا.. قبل تفسيره بما يحتمله، بخلاف البيع؛ فإنه إيجاب في الحال فاعتبر فيه عرف البلد.

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions of a dirham?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7038)

[مسألة الإقرار بدرهم أو أكثر من مرة مطلقا أو مقيدا] إذا أقر له يوم السبت بدرهم، وأقر له يوم الأحد بدرهم، وأطلق الإقرارين.. لم يلزمه إلا درهم واحد إلا أن يعترف أنه أراد بالثاني غير الأول. وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: (يلزمه درهمان) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: لا فرق بين المجلس والمجلسين. ومنهم من فرق بين المجلس والمجلسين. دليلنا: أن الإقرار إخبار، فإذا أقر، ثم أقر.. احتمل أن يكون الثاني هو الأول، واحتمل أن يكون غيره، وكان المرجع إليه فلم يلزمه ما زاد على درهم بالشك. وإن قال: له علي درهم من ثمن عبد، ثم قال: له علي درهم من ثمن ثوب.. لزمه درهمان؛ لأن الثاني غير الأول. وإن قال: له علي درهم من ثمن

عبد، ثم قال: له علي درهم وأطلق.. لم يلزمه إلا درهم واحد؛ لأن الثاني يجوز أن يكون هو الأول، ويجوز أن يكون غيره، فلا يلزمه غير الأول بالشك، كما لو أطلق الإقرار فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on admissions using conjunctive particles like 'and' and 'then'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7038)

[فرع أقر بدرهم ودرهم وما أشبه ذلك من حروف العطف] وإن قال: له علي درهم ودرهم.. لزمه درهمان؛ لأن الواو لا تحتمل غير العطف، وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه.

وإن قال: له علي درهم ودرهمان.. لزمه ثلاثة دراهم، لما ذكرناه. وإن قال: له علي درهم، ثم درهم.. لزمه درهمان؛ لأن ثم للعطف وإن كانت تقتضي الترتيب مع العطف. وإن قال: له علي درهم فدرهم.. رجع إليه: فإن قال: أردت العطف.. لزمه درهمان، وإن قال: لم أرد العطف.. فقد قال الشافعي - رحمه الله: (يقبل منه) ، وقال: (إذا قال لامرأته: أنت طالق فطالق.. يلزمه طلقتان) . فنقل أبو علي بن خيران جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى وخرجهما على قولين: أحدهما: يلزمه درهمان وطلقتان - وبه قال أبو حنيفة - لأن الفاء من حروف العطف، فهو كما لو عطف بالواو. والثاني: لا يلزمه إلا درهم وطلقة؛ لأن قوله يحتمل الصفة والإيجاب، فلم يلزمه ما زاد على درهم وطلقة بالشك. وقال سائر أصحابنا: يلزمه درهم وطلقتان قولا واحدا. والفرق بينهما: أن الدراهم تدخلها الصفة والتفضيل، فيجوز أن يريد: فدرهم أجود منه، والطلاق إيقاع

لا تدخله الصفة والتفضيل. قال أبو علي في "الإفصاح" فوزان الإقرار من الطلاق أن يقول: أنت طالق مطلقة، ويريد بذلك الصفة.. فيقبل منه، كما قلنا في الإقرار. وإن قال: له علي درهم ودرهم ودرهم.. فالمنصوص: (أنه تلزمه ثلاثة دراهم) . وقال في (الطلاق) : (إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق.. فإنه يلزمه طلقتان، ويرجع إليه في قوله: وطالق الأخير: فإن قال: أردت به تأكيد الثانية.. لم يلزمه إلا طلقتان. وإن قال: لم أنو شيئا.. ففيه قولان: أحدهما: يلزمه ثلاث طلقات. والثاني: لا يلزمه إلا طلقتان) . وقال أبو علي بن خيران: الإقرار هاهنا مثل الطلاق، فإن قال: أردت تأكيد الثاني

بالثالث.. لم يلزمه إلا درهمان، وإن لم تكن له نية.. فعلى قولين كالطلاق. وقال سائر أصحابنا: يلزمه ثلاثة دراهم بكل حال قولا واحدا. والفرق بينهما: أن الطلاق يدخله التأكيد للتخويف والإرهاب، ويؤكد بالمصدر فيقول: أنت طالق طلاقا، فقبل قوله أنه أراد تأكيده، والإقرار لا يدخله التأكيد، فلم يقبل قوله أنه أراده.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand dirhams in a specific purse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7044)

قال الطبري في "العدة" : إن قال: له علي ألف درهم في هذا الكيس.. فحكى أبو ثور أن الشافعي – رحمه الله – قال: (فإن كان في الكيس ألف درهم أو أكثر.. لزمه ألف درهم، وإن لم يكن في الكيس ألف درهم.. لم يلزمه غير ما في الكيس) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand dirhams without reference to a purse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7044)

وحكى أبو علي السنجي: أن القفال قال: يلزمه الألف ولا يسقط عنه شيء بالإضافة إلى الكيس، ألا ترى أنه لو اقتصر على الإقرار بالألف فلم يضف إلى الكيس.. كان يلزمه الألف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of the thousand dirhams that are in this purse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7044)

ولو قال: له علي الألف الذي في هذا الكيس.. فهاهنا يخرج على قولين: أحدهما: يلزمه الألف إذا لم يكن فيه شيء. والثاني: لا شيء عليه إلا أن يكون فيه شيء فيلزمه، بناء على ما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز ولم يكن فيه شيء.. فهل يحنث؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt on a wall or similar object?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7044)

قال الطبري: وإن قال: له علي ألف أو على هذا الجدار.. لم يلزمه الألف. وقال أبو حنيفة: (يلزمه) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a share in a slave or commodity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7057)

[مسألة الإقرار بحصة في العبد أو السلعة]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand dirhams in a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7057)

وإن قال: له في هذا العبد ألف، أو من هذا العبد ألف.. قلنا له: بين ما أردت بهذا؟

فإن قال: أردت: أنه وزن عني ألفا في ثمنه قرضا.. كان مقرا بألف في ذمته. وإن قال: نقد في ثمنه عن نفسه ألف درهم.. قيل له: بين كم كان ثمن العبد، وكيف وقع الشراء؟ فإن قال: اشتريته أنا وهو صفقة واحدة.. قلنا: فكم نقدت أنت من الثمن؟ فإن قال: نقدت ألفا.. كان مقرا له بنصف العبد. وإن قال: نقدت ألفين.. كان مقرا بثلث العبد، وسواء كان ذلك قيمة العبد أو أقل أو أكثر. فإن قال: اشترى ربعه أو ثلثه بألف بعقد، واشتريت الباقي أو اتهبته أو ورثته.. قبل قوله. فإن كذبه المقر له في شيء من ذلك.. كان القول قول المقر مع يمينه؛ لأن ما قاله محتمل. وإن قال: جنى عليه العبد جناية أرشها ألف درهم.. قبل قوله في ذلك. وإن قال: وصى له بألف درهم من ثمنه.. استحق الألف من ثمنه. وإن قال: هو مرهون عنده بألف.. فهل يقبل قوله؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقبل؛ لأن الدين في الرهن يتعلق بالذمة، والرهن وثيقة فيكون تفسيره

مخالفا لظاهر إقراره. والثاني: يقبل؛ لأن الدين يتعلق بالرهن والذمة. إذا ثبت هذا: فقال صاحب "التلخيص" إذا قال: لفلان علي ألف درهم في هذه السلعة.. سئل، فإن قال: نقد في ثمنها ألف درهم.. قيل له: وأنت كم نقدت؟ فإن قال: ألفين.. كانت بينهما أثلاثا. قال أصحابنا: هذا غلط، وإنما قال الشافعي – رحمه الله تعالى – هذا: إذا قال: له علي في هذا العبد ألف.. (سئل عن قوله) فأما إذا قال: له علي ألف في هذه السلعة.. فالألف لازمه له بكل حال؛ لأن قوله: (له علي ألف) إقرار، فإضافة إلى السلعة لا تغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a partnership share in a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7059)

[فرع أقر بأن له في هذا العبد شرك]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a share in a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7059)

وإن قال: له في هذا العبد شرك.. صح إقراره ورجع إليه في تفسير ذلك الشرك منه، فبأي قدر فسره.. قبل منه. وبه قال محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يكون له النصف. دليلنا: أن الشرك يقع على القليل والكثير فقبل قوله فيه، كما لو قال: له فيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has a thousand in this wealth'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7059)

وإن قال: له في هذا المال ألف.. كان ذلك إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has a thousand in my wealth'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7059)

وإن قال: له في مالي، أو من مالي ألف.. فنص الشافعي - رحمه الله - في موضع: (أنه لا يكون إقرارا، بل يرجع إليه في تفسيره) كما قال في قوله: له في ميراثي من أبي، أو من ميراثي من أبي ألف. وقال في (الإقرار والمواهب) : (لو قال: له في

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership or possession of a slave from someone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7062)

[فرع الإقرار بملكه أو قبضه عبدا من فلان] قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في (الإقرار والمواهب) : (إذا قال: ملكت هذا

العبد من فلان أو قبضته منه.. كان إقرارا له بالملك واليد، فإن كذبه فلان في انتقاله

إليه.. كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف.. رد إليه. وإن قال: ملكته على يد فلان أو أخذته أو قبضته أو وصل على يديه.. لم يكن إقرارا له بالملك ولا باليد؛ لأن قوله: (على يده) يقتضي معاونته. وإن قال أودعني ألفا فلم أقبضها، أو أقرضني أو أعطاني أو أنقدني ألفا فلم أقبضها.. قبل قوله إذا كان متصلا، ولا يقبل إذا كان منفصلا) . وقال أبو يوسف: لا يقبل قوله في أنقدني ألفا. دليلنا: أنه لم يقر بالقبض فلم يلزمه، كما لو قال: أقرضني فلم أقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a container and its contents?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1479)

فصل في الإقرار بالظرف والمظروف إذا أقر بظرف أو مظروف، لم يكن إقراره بأحدهما إقرارا بالآخر، فإذا قال: علي تمر في جراب، أو: فص في خاتم، أو: سمن في بستوقة، أو: دابه في اصطبل، لم تلزمه الظروف. وإن قال: عمامة على عبد، أو: سرج -أو إكاف- على فرس، لزمه العمامة والسرج والإكاف دون الدابة والعبد. ولو قال: دابة عليها سرج أو إكاف، أو: عبد عليه عمامة أو قميص أو شيء من اللباس، لم يلزمه إلا الدابة والعبد، وقال في "التلخيص" : يلزمه لباس العبد؛ لأجل يده، فعده بعضهم وجها، وغلطه الأكثرون؛ لأن العبد ولباسه في يد المقر. وإن أقر بخاتم فيه فص لزمه فصه على أظهر الوجهين؛ لدخوله تحت اسمه، ومخالفته للخاتم كمخالفة السقف للدار، وإن أشار إلى الفص فقد قطع الإمام بلزوم الفص. (1) في "ل" : "يطلق" .

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a pregnancy in a slave woman or animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1480)

وإن أقر بحمل في بطن أمة أو حيوان، لزمه الحمل دون الأم. وإن قال: علي جارية في بطنها حمل، ففي لزوم الحمل وجهان. وإن قال: له هذه الجارية، ثم زعم أنه أرادها دون حملها، فوجهان. وإن قال: له هذه الجارية إلا حملها، لم يلزمه الحمل على ظاهر المذهب. وإن أقر بشجرة لزمته بعروقها وأغصانها، وفي طلعها وجهان، وتدخل الأشجار في اسم البستان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a specific amount in a purse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1481)

– 1825

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has a thousand in this slave'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1490)

1841 – فصل فيمن قال: له في هذا العبد ألف الألفاظ ثلاثة: نص، وظاهر، ومحتمل؛ فيعمل بموجب النص

والظاهر، ويرجع في المحتمل إلى البيان، فإذا قال: له في هذا العبد ألف درهم، سئل عن مراده، فإن فسره بأرش جناية قبل، وتخير بين أن يفديه أو يسلمه ليباع، وإن فسر

بأنه رهن بألف عليه لزمه الألف، وفي قبول تفسيره وجهان، فإن قلنا: لا يقبل، فامتنع من التفسير، ففي حبسه الأوجه الثلاثة، ولا يطالب بمجرد التفسير، بل يدعى عليه بجهة ينبغي عليها المطلب، وإن فسر بأنه وصى له من ثمنه بألف، بيع، وصرف إليه ألف، فإن فضل شيء فهو للمقر، وإن بيع بالألف أو بدونه صرف الثمن إلى المقر له، ولا حق للمقر في الثمن، وإن فسر بأنه وزن في ثمنه ألفا، سئل عما وزن هو في الثمن، فإن قال: وزنت ألفا، كان بينهما نصفين، وإن قال: وزنت ألفين، قضي له بالثلثين سواء نقصت قيمة العبد أو زادت؛ لأنهما قد يغبنان ويغبنان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on adding an admission to the declarant's own property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1491)

1842 – فصل في إضافة الإقرار إلى مال المقر إذا قال: له في مالي ألف درهم، لزمه، وإن قال: من مالي، فهو وعد بالهبة على النص فيهما، ولهم في النصين طريقان: إحداهما: أنه وعد بالهبة في الصورتين. والثانية: إن قال: من مالي، فهو واعد، وإن قال: في مالي، ففي كونه مقرا قولان؛ لأن كلمة (من) للتبعيض، وكلمة (في) للظرف والمكان. وإن قال: له ألف في ميراث أبي، فقد أقر على أبيه بالدين، وإن قال: له في ميراثي عن أبي –أو: من ميراثي عن أبي– ألف، فهو وعد بالهبة في

الصورتين، وخرجه القاضي وصاحب "التقريب" على الطريقين. وإن قال: له في داري نصفها، لم يكن مقرا، وأجراه بعضهم على القولين، وغلطه الإمام؛ إذ لو قال: داري لفلان، لم يكن مقرا بلا خلاف، وإنما يمكن تخريج تقدير الإقرار إذا قال: له في داري

ألف درهم، وكذلك لو قال: له في عبدي، بخلاف ما لو قال: له في هذا العبد، فإنه لم يضفه إلى نفسه، فلذلك يؤخذ بالتفسير. ولو أتى بكلمة: علي، وأضاف المال أو الميراث إلى نفسه أو إلى أبيه بكلمة (من) أو (في) ، لزمه ذلك؛ لإتيانه بصيغة الالتزام. وإن قال: له علي في داري نصفها، لم يكن مقرا؛ إذ لا يصح التزام الأعيان. قلت: قد يصح التزامها بالنذر للمقر له، فينزل الإقرار عليه؛ لإمكانه، أو يخرج على القولين في الإقرار المطلق للحمل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding one of two slaves or for one of two men?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1516)

1876 - فصل في الإقرار بأحد العبدين أو لأحد رجلين إذا قال: أحد هذين العبدين لك، أو قال: هذا العبد لأحد هذين الرجلين، صح الإقرار: وأخذ بالبيان؛ فإن مات قبل البيان قام الوارث مقامه. وإذا أقر لأحدهما، ثم قال: لا أعرف المالك منكما، فإن صدقاه وقف العبد بينهما، وإن كذباه حلف لكل واحد منهما على نفي العلم، وإن عينه لأحدهما قضي له به؛ فإن طلب الآخر يمينه؛ فإن أوجبنا الغرم بالحيلولة حلف، وإن لم نوجبه لم يحلف على المذهب، وغلط من قال: يحلف إذا جعلنا يمين الرد كالبينة، فإن نكل ردت اليمين على خصمه، فإن حلف سلم العبد إليه، وهل يغرم للآخر؟ فيه طريقان: إحداهما: لا يغرم؛ لأنه لم يجر منه سوى النكول. والثانية: فيه القولان. وكل ذلك غلط؛ لأن يمين الرد لا يجعل كالبينة في حق ثالث لا يتعلق به الخصام. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a defendant acknowledges ownership of a specific property for a present third party?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3229)

فصل فيمن ادعي عليه بعين فأقر بها لحاضر إذا ادعي عليه بعين، فأقر بها لحاضر عينه، أحضره الحاكم وراجعه، وله حالان: إحداهما: أن يصدق المقر له، فتنصرف الخصومة في العين إليه، وتنقطع عن المقر؛ فإنها لا تدور إلا بين متنازعين، وهو لا يدعي حقا في الدار، وهل للمدعي تحليف المقر ليغرمه قيمة العين؟ فيه قولان مأخوذان من قول غرم الحيلولة، فإن قلنا بالغرم، حلفه، وإلا فلا، فإن قلنا: يحلفه؛ فإن حلف، يخلص، وإن نكل، فحلف خصمه، استحق قيمة العين، وأبعد من (1) سقط من "س" . (2) سقط من "س" .

قال: إذا جعلنا يمين الرد كالبينة، سلمت العين [1] إليه، ثم لا يغرم قيمتها للمقر له على الأصح؛ إذ لا يلزمه أن يحلف. الحالة الثانية: أن يكذب المقر له، ففي العين أوجه: أحدها: تسلم إلى المدعي، وهذا باطل؛ إذ لا يد له، ولا بينة، ولا إقرار. والثاني: ينزعها الحاكم، ويحفظها إلى أن يتبين أمرها، وفي تحليف المقر للتغريم الخلاف، وإن رجع عن الإقرار، لم يقبل رجوعه. والثالث: تقر بيد المقر، فإن رجع عن الإقرار، ففي نفوذ الرجوع خلاف، فإن نفذناه، فللمدعي تحليفه، وإن أبطلناه، ففي تحليفه للغرم القولان. والخلاف في رجوعه مبني على أن المقر له لو كذبه، ثم صدقه، نفذ تصديقه إن توافقا عليه، وإن لم يوافقه المقر، فوجهان يجريان في كل من قال قولا يتضمن نفي الملك عنه، ولم يثبت لغيره حقا، ثم رجع، ففي نفوذ رجوعه الوجهان، فإذا رجع المقر، فإن أبطلنا رجوع المقر له، لم ينفذ رجوع المقر، وإن نفذنا رجوع المقر له، ففي رجوع المقر مع إصرار المقر له على التكذيب، أو موته على التكذيب [2] الوجهان؛ لأنه نفى

الملك عن نفسه بإقراره، فأشبه رجوع المقر له بعد التكذيب، فإن نفذنا رجوع المقر، فقال المقر له: قد صدقت في إقرارك لي، وكذبت في رجوعك، ففي قبول ذلك (1) سقط من "س" . (2) في "س" : "الكذب" .

منه تردد، وميل القاضي إلى أنه لا يقبل. والخلاف في رجوع المقر له مأخوذ من أن الوكيل لو رد الوكالة، وقلنا: لا يشترط فيها القبول، فلا يجوز له التصرف بعد الرد إلا بتوكيل جديد، فيشبه رد الإقرار رد الوكالة من وجه، ويفرق بينهما بأنها عقد، فيبطل بالرد، بخلاف الإقرار. * * * 4027 –

Mas'alah: What is the ruling on an admission when ownership is possible, and the debtor is a Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: إذا احتمل تصور الملك) أي وكان المدين المقر مسلما فإن كان حربيا سقط الدين باسترقاق الدائن لما ذكروا في السير أن المدينين الحربيين

Mas'alah: Who is entitled to the admission for a slave or animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1143)

(لمالكيهما الحق) أي والحق في صورتي القن والدابة (وجب) لمالكيهما حين الإقرار فإن لم يقل في مسألة الدابة لمالكها بل قال سببها كما في النظم لم يلزم أن يكون المقر

به لمالكها في الحال ولا لمالكها مطلقا بأن كانت في يده فأتلفت لإنسان شيئا بل يسأل ويحكم بموجب بيانه أما قوله: لهذه الدابة علي كذا فلغو كما مر فإن أضاف إلى ممكن كالإقرار لها من وصية ونحوها قال الماوردي صح أي فإن الوصية لها صحيحة إذا قال ليصرف في علفها قال البلقيني في مسألة القن الذي تقتضيه قواعد المذهب وهو الصواب أنه لا يصرف لسيده ما أقر به له إلا إذا تحقق استناده إلى أمر في حال رق ذلك السيد فقد يكون ثبت له عليه في حال حريته وكفره، ثم استرق فلا يسقط كما سيأتي في السير فكيف يصرف لسيده وكذا لو كان بمعاملة أو جناية [حاشية العبادي] الصفحة الآتية فلا يسقط كما سيأتي في السير وذلك؛ لأن هذا في سقوط دين العبد الذي له على السيد عن السيد والآتي في سقوط دين العبد الذي كان له على غير السيد عن ذلك الغير. (قوله: والظاهر أن تكذيب وارث. . إلخ) لو كذبه بعض الورثة فقط فينبغي بطلانه بالنسبة له فقط. (قوله: أل للجنس) أو تجعل الإضافة للجنس. (قوله: أو لواحد من البلد) ينبغي إذا انحصر أهلها أن يكون هذا كقوله: لأحد هؤلاء الثلاثة (قوله: يتولى حفظه) قال في شرح الروض فهو إقرار صحيح بخلاف ما سيأتي قريبا من أنه لو قال: علي مال لرجل لا يكون إقرارا لفساد الصيغة ويحتمل أن يقال ما هنا في العين وما هناك في الدين كما يشير إليه كلامه كأصله، ثم رأيت السبكي أجاب به. اهـ. (قوله: قال لذا الجنين) قال الشارح قال: يعني السبكي ومحل صحة الإقرار للحمل ما إذا كان حرا فإن أقر لما في بطن أمه من حمل فلا يمكن فيه تقدير إرث. اهـ. قيل هذا التعليل ليس كافيا في منع الصحة لإمكان تقدير الوصية. اهـ. فليتأمل. (قوله لدون ستة أشهر من الإقرار) قال في شرح الروض وقولهم من وقت الإقرار صوابه كما قال الإسنوي وغيره من حين سبب الاستحقاق؛ لأن وجود الحمل عند الإقرار مع عدمه عند السبب لا يفيد. اهـ. (قوله: بل يسأل. إلخ) انظر لو تعذر سؤاله هل يبقى بيد المقر أو يحفظه الحاكم كما لو قال: بيدي مال لا أعرف مالكه بناء على شمول ذلك الدين. (قوله ويحكم

بموجب بيانه) فإن مات قبله رجع فيه لوارثه فيما يظهر حجر وم ر. (قوله: قال البلقيني. . إلخ) مخالف لكلامهم م ر [حاشية الشربيني] مسقط الدين باسترقاق أحدهما. اهـ. سم على حجر. اهـ. ع ش على م ر. (قوله وأقر المال بيد المقر) أي على سبيل الملك لا مجرد الاستحفاظ على المعتمد فله وطء الجارية التي أقر بها ورد. (قوله: حتى يتوثق بأرشهما) ظاهره أنه إن تعذر أخذ حقه من الراهن أخذه من الأرش وإلا رده للمقر. (قوله: لأحد هؤلاء الثلاثة) ويعين من شاء ممن ذكر فإن ادعاه أحدهم وخالفه المقر صدق بيمينه ق ل. (قوله: لو قال للقاضي. . إلخ) كذا في الروضة وفي شرح م ر على المنهاج لو أقر بعين لمجهول كعندي مال لا أعرف مالكه لواحد من أهل البلد نزع منه أي نزعه ناظر بيت المال لأنه إقرار بمال ضائع وهو لبيت المال والأوجه تقييد ذلك بما إذا لم يدع أو تقم قرينة على أنه لقطة قال سم وبما إذا أيس من مالكه. اهـ. فهل صورة تولي القاضي فيما إذا قال له ونزع ناظر بيت المال فيما إذا لم يقل للقاضي حرره. (قوله فأشبه. . إلخ) رد بأن قرينة حال المقر له ملغية للإقرار بخلاف ألف من ثمن خمر فإنه لا قرينة في المقر له ملغية فعمل به وألغي المبطل فالمعتمد بطلان الإقرار هنا. اهـ. م ر (قوله: أما قوله: لهذه الدابة. . إلخ) أي بخلاف قوله: لهذا القن كما يؤخذ من صنيع

عليه في حال رق غيره قال الزركشي ولو رد القن الإقرار وكان مأذونا له ارتد وإلا فلا على ظاهر المذهب قال وما ذكروه من أن الإقرار له إقرار لسيده يستثنى منه المكاتب فيكون له والموصى بمنفعته فيكون للموصى له والموقوف فيكون للموقوف عليه. (فرع) على مؤاخذة المكلف بإقراره والترجمة به من زيادته (شرى) بكسر الشين (من) أي عبد (كان قال عنه) مشتريه لبائعه قبل بيعه إنك (أعتقت ذا العبد فداء منه) لاعترافه بحريته فلا يثبت له أحكام الشراء التي منها ما ذكره بقوله: (ولم يخير مشتريه) ولو

ذكره بالفاء كان أولى (بيع من باع) بالإضافة بمعنى من أي عقد شرائه فداء من المشتري كما مر وبيع من البائع فيثبت له أحكامه من خيار وغيره حتى لو رد الثمن المعين بعيب فله استرداد العبد بخلاف ما لو باع عبدا وأعتقه المشتري فرد الثمن بعين لا يسترد العبد بل يأخذ قيمته من المشتري لاتفاقهما على عتقه (وقف) أنت (ولاءه) أي العبد بين البائع والمشتري؛ لأن البائع لم يعترف بعتقه والمشتري لم يعتقه (أما الثمن فمن تراث العبد إن مات أخذ) أي، أما ثمن العبد الذي غرمه المشتري فله أخذ قدره من ميراث العبد إذا مات ولا وارث له بغير الولاء لأنه إما كاذب في حريته فكل الكسب له أو صادق فالكل للبائع إرثا بالولاء، وقد ظلمه [حاشية العبادي] قوله: ولو رد القن. . إلخ) الأقرب أنه لا يصح رد الرقيق مطلقا إلا بإذن سيده م ر. (قوله فيستنى منه المكاتب. . إلخ.) وأما المبعض فالظاهر أن المقر به له بينه وبين سيده بنسبتي الرق والحرية إلا أن يكون بينهما مهايأة فيختص بذي النوبة إلا أن يتحقق ما يقتضي خلافه شرح روض (قوله بالإضافة بمعنى من) في وجود ضابط الإضافة بمعنى من هنا نظر لا يخفى وما المانع من أنها بمعنى لام الاختصاص (قوله: وقف ولاءه) قد يشكل إضافة وقف الولاء إلى المشتري مع عدم احتمال ثبوته إذ لا احتمال لكونه معتقا إلا أن يراد وقف فائدة الولاء وهي أخذ ما تحصل مع العبد فليتأمل [حاشية الشربيني] الشارح وصريح شرح الروض [فرع مؤاخذة المكلف بإقراره] (قوله: شرى. . إلخ) أي لنفسه لا لغيره بطريق وكالة أو نحوها قال شيخنا وظاهر ذلك جواز العقد وهو ظاهر بل ربما يجب إن تعين للخلاص منه. اهـ. ق ل وقوله: جواز العقد أي لنفسه كما هو الفرض، أما لغيره فصحيح ظاهرا وأما في نفس الأمر فالعقد باطل ويأثم بالإقدام عليه لأنه شراء حر لا افتداء فيه وفرض الكلام أنه صادق في الإقرار بالحرية. اهـ. ع ش وما ذكر لا ينافي أنه شراء صوري؛ لأن الاعتراف بالحرية يوجب بطلانه. (قوله: فداء منه) فلو خرج العبد معيبا فلا أرش للمشتري على الصحيح أنه افتداء لا شراء سم (قوله: أي عقد

شرائه. . إلخ) قدر لفظ (عقد) ليصح قوله: بيع لكن لا حاجة إليه؛ لأن الشراء يطلق على البيع كما في قوله تعالى {وشروه بثمن} [يوسف: 20] . . إلخ. (قوله: فيثبت له أحكامه من خيار) ولا يحكم بالعتق حتى ينقضي الخيار ولو لم يوف الثمن فظاهر كلام المتولي أنه لا يعتق ما لم يوف الثمن أو يسلم العبد وحيث لا خيار فظاهر كلام بعضهم أن العتق يحصل بتمام العقد ولا يتوقف على قبض الثمن وينبغي أن يقال يتوقف عليه أو على تسليم العبد (قوله: فله استرداد العبد) ويبقى النظر في إكسابه من حين البيع إلى الفسخ فليست للبائع؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه ولا للمشتري لإقراره بالحرية ولا العبد لأنه رقيق بزعم البائع وهو لا يملك فتوقف تحت يد من يختاره القاضي فإن عتق فله، وإن مات رقيقا فلها حكم الفيء أفاده ع ش. (قوله: وقف أنت ولاءه. . إلخ) عبارة ق ل على الجلال وليس علي ولاء لأحد إن قال: هو حر الأصل فماله لورثته أو لبيت المال وليس للمشتري أخذ شيء منه وله أخذ جميعه إن قال: أنا أعتقته وله أخذ قدر الثمن من تركته إن قال للبائع: أنت أعتقته لأنه بعض ماله في الكذب وقدر ما ظلمه به في الصدق وله أقل الأمرين من الثمن الذي غرمه البائع لمن اشتراه منه والثمن الذي دفعه المشتري للبائع إن قال: أعتقه غير البائع وعينه فإن لم يعينه فكحر الأصل ولو أقر بحريته فقط استفصل وعمل بتفسيره فإن تعذر فكحر الأصل ولو استأجره المقر ممن هو في يده فهو افتداء للمنفعة فتلزمه الأجرة وليس له استخدامه ولو نكح من أقر بحريتها صح، وإن لم تحل له الأمة لكن لا يحل له الوطء إلا إن نكحها بإذنها وسيدها عنده ولي بالولاء أو غيره. اهـ. وقوله: وله أقل الأمرين إلخ أي لأن الأقل إن كان هو الذي وقع به البيع الأول فهو الذي تعدى سيد العبد بقبضه فيؤخذ من تركته دون ما زاد، وإن كان الأقل هو الثاني فالمقر لم يغرم إلا هو فلا زيادة عليه أفاده ع ش وقوله: وإن لم تحل له في م ر ينبغي عدم الصحة إلا أن يكون ممن حلت له الأمة لاسترقاق أولادها كأمهم ويؤيده ما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فيمن أوصى بأولاد أمته

لآخر، ثم مات وأعتقها الوارث فلا بد في تزويجها من شروط نكاح الأمة. اهـ. وقوله: وسيدها عنده ولي بالولاء كأن قال: أنت أعتقتها أو بغير الولاء كأن لغاها وقوله: وإن لم تحل له الأمة قاله الماوردي. اهـ. ناشري. (قوله: ينبغي عدم الصحة. . إلخ) قاله الأذرعي. اهـ. ناشري. (قوله:

بأخذ الثمن منه، وقد ظفر بماله فإن فضل من الميراث شيء فموقوف، ويجوز الرجوع فيما بذل فداء كما لو فدى أسيرا بيد المشركين، ثم استولينا على بلادهم ووجد الباذل عين ماله فله أخذه، أما إذا كان له وارث بغير الولاء فميراثه له، وليس للمشتري أخذ شيء منه لأنه بزعمه ليس للبائع، وخرج بقوله: قال أعتقت ما لو قال إنه حر الأصل أو عتق قبل أن تشتريه فلا ولاء عليه للمشتري وميراثه لبيت المال، وليس للمشتري أخذ شيء منه لذلك، ولو قال إنه حر فينبغي استفساره فإن تعذر حمل على أنه حر الأصل. وقوله: (تراث) بضم التاء مبدلة من الواو إذ أصله وراث، ومعناه ميراث كما تقرر .

Mas'alah: How is an admission of a specific asset prioritized over an admission of a debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1148)

(قدم) أنت إقرار الشخص أو وارثه (بالعين) على إقراره بالدين، وإن أقر بالدين أو لا فلو أقر لإنسان بدين ولآخر بعين سلمت للثاني إذ الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا فيها بدليل نفوذ تصرفه فيها ولا شيء للأول إن لم يكن للمقر تركة

Mas'alah: What is the ruling on an admission when the bag contains less than the amount admitted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1161)

إذا لم يخل الكيس عن شيء من المقر به فإن كان فيه المقر به فهو لازم أو أقل منه ففي الأولى يلزمه أن يتمم المقر به كما لو لم يكن فيه شيء وفي الثانية لا يلزمه أن يتممه كما قال (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific amount in a bag?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1161)

بل في هذه الصورة ما ينقص عن الألف فلن يتمما) لأنه لم يلتزم إلا ما في الكيس لجمعه بين التعريف والإضافة إلى الكيس وهذه العلة قد تقتضي أن الحكم كذلك لو قال له علي الألف في الكيس بترك الذي وهو محتمل لكن الأوجه خلافه كقوله: له علي ألف في الكيس، وإن افترقا بالتعريف والتنكير وبما تقرر علم التغاير بين الصورتين من جهة لفظ الذي لا من المائة والألف فلو وحد المقر به أو لم يذكره أصلا كما في الحاوي لم يكن إيهام وبل انتقالية لا إبطالية (

Mas'alah: What is the ruling on an admission mentioning a container and its contents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1161)

وليس باللازم كلما ذكر) أي المقر (ظرفا ومظروفا) أي من ظرف أو مظروف (لما به أقر) فلو أقر بالمظروف كقوله: له عندي سيف في غمد لم يلزمه ظرفه أو بالظرف كقوله: له عندي غمد فيه سيف لم يلزمه مظروفه أخذا باليقين ولو قال له عندي عبد عليه عمامة أو معمم أو دابة مسرجة أو دار مفروشة لم يكن مقرا بالعمامة والسرج والفرش بخلاف ما لو قال بعمامته وبسرجها وبفرشها وبخلاف ثوب مطرز؛ لأن الطراز جزء من المطرز، وإن ركب عليه بعد نسجه وقوله: من زيادته كل حشو)

Mas'alah: Does an admission of a mother include her unborn child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1161)

والحمل لا يدخل في الإقرار بالأم) جارية أو غيرها بخلاف البيع إذ الإقرار إخبار عن سابق كما مر وربما كانت الأم له دون الحمل بأن كان موصى به ولهذا لو قال: هذه الدابة لفلان إلا حملها صح ولو قال: بعتكها إلا حملها لم يصح وتعبيره بالأم أعم من تعبير الحاوي بالجارية)

Mas'alah: Does an admission of trees include their fruit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1161)

كالثمار) ولو غير مؤبرة فإنها لا تدخل في الإقرار (بالأشجار) لما قلناه وهذا من [حاشية العبادي] عبارة العراقي وما ذكره من لزوم المقر به إذا لم يكن في الكيس شيء

مع الإتيان بلفظ الذي هو أحد قولين أو وجهين حكاهما الرافعي من غير ترجيح وقال في الروضة ينبغي أن يكون الراجح أنه لا يلزمه إلخ اهـ (قوله: إلا ما في الكيس) من ثم تعلم أنه لو تلف من غير تقصير لم يلزمه شيء نبه عليه الجوجري بر (قوله: وإن افترقا بالتعريف والتنكير) قال السبكي والظاهر أنه لا فرق في حالتي التعريف والتنكير بين أن تكون الصيغة علي كما فرضه الإمام والرافعي وأن تكون عندي كما فرضه الغزالي لأن عندي، وإن حملت على الوديعة لكن لا بد من تحققها حين الإقرار نعم يفترق الحال في أن في علي إذا ألزمناه الإتمام أو الجميع كان إلزام ضمان وفي عندي يكون أمانة ويظهر أثر ذلك فيما لو تلف الوجود بعد ذلك بغير تفريط وعلى كلا التقديرين يتعلق حق المقر له بعينه حتى لو حجر على المقر لم يزاحمه الغرماء فيه اهـ قال الزركشي ويظهر أنه لو قال: عندي ألف في هذا الكيس بالتنكير ولم يوجد فيه شيء لم يلزمه شيء بخلاف ما إذا قال: علي؛ لأنها التزام للدينية كذا في شرح الروض فانظر قول الزركشي لم يلزمه شيء مع قول السبكي لكن لا بد من تحققها حين الإقرار (قوله: كلما) فاعل اللازم (قوله: ظرفا ومظروفا) بيان لما ذكر (قوله: لمائة أقر) متعلق بظرفا ومظروفا (قوله: لأن الطراز جزء إلخ) قال ابن الرفعة يظهر أن قوله: عليه طراز كقوله مطرزا اهـ ويحتمل أنه كخاتم عليه فص وقد يفرق بينهما شرح روض (قوله: كالثمار بالأشجار) قال في الأنوار قال القفال وغيره والضابط أن ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الإقرار وما لا فلا إلا الثمرة غير [حاشية الشربيني] لكن الأوجه خلافه) قال حجر في شرح الإرشاد؛ لأن تعريف الموصول أقوى من تعريف أل لدلالته على العلم بالصلة واستقرارها في ذهن السامع فلا يكفي تعريف أل وحدها على الأوجه اهـ ونقل ع ش على م ر عن حجر خلاف ذلك فراجع التحفة (قوله: فلو وحد المقر به) أي أتى به واحدا معرفا فيهما بأن يقول والمائة في المكيس أو التي في الكيس أو والألف الكيس أو الذي في الكيس وإنما قلنا معرفا لأنه الذي يندفع به الإيهام فماله على الألف في الكيس تدبر وقوله: لم

يذكره أصلا بأن يقول له علي في الكيس أو الذي في الكيس ويقدر واحدا معرفا (قوله: بخلاف ما لو قال بعمامته) ؛ لأن الباء بمعنى مع بخلاف ما لو أتى بمع والفرق أنه لما أخرج الحرف عن موضوعه غلط عليه بلزوم الجمع قاله خ ط وعلله بعضهم بأن مع للمعية في الوجود في الحكم فلا تقتضي المشاركة فيه اهـ وقول خ ط لما أخرج الحرف أي الكلمة وهي مع عن موضوعها وأتى مكانها بالباء مع أن مع لا تؤدي الباء مؤداها جعلت بمعنى واو العطف المقتضية للتشريك كما قيل في درهم في عشرة اهـ مرصفي عن قويسني وظاهر كلامهم أنه مع الإتيان بمع لا يلزم السرج أو العمامة مثلا ولو مع الإضافة خلافا لحجر فليراجع، ثم رأيت عن البرلسي أنه عند الإضافة يلزم الجمع؛ لأنها تقتضي الملك (قوله بخلاف ما لو قال بعمامته) ولو قال: له عندي سيف بغمده أو ثوب بصندوقه لزمه المظروف فقط على ما استقر به ع ش ويفرق بينه وبين دابة بسرجها بأن الباء إذا دخلت على الظرف كانت في استعمالهم بمعنى في كثيرا فتحمل عليه (قوله: بخلاف ثوب مطرز إلخ) أما لو قال فيه: أو عليه طرز فلا يلزمه طرازه على المعتمد ق ل (قوله

زيادته)

Mas'alah: Does the gemstone of a ring enter into an admission regarding the ring?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1162)

والفص) الذي على الخاتم (في) قوله: له (عندي) بفتح الياء (خاتم دخل) لتناول اسم الخاتم له وبهذا فارق الحمل والثمار فلو قال لم أرد الفص لم يقبل منه لأنه رجوع عن

بعض ما أقر به وقوله: في عندي صلة دخل (

Mas'alah: Does the gemstone enter into an admission when the ring is described as having a gemstone?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1162)

قلت) كما في الأم وكما في الروضة كأصلها عن تصحيح البغوي (و) الفص (في) قوله: له عندي خاتم (عليه) أو فيه (فص ما شمل) أي ما شمله الخاتم كعكسه في قوله: له عندي فص علي أو في خاتم وقوله: قلت إلى آخره بيان لمراد الحاوي بقرينة اختياره له في العجاب وقوله: شمل بكسر الميم أفصح من فتحها الأنسب هنا بدخل يحتمل أنه بقاه على ظاهره كما تقرر ويحتمل أنه ضمنه معنى دخل فعداه بفي (

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership without specifying the cause?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1359)

(أو ولدته أمته) أو اشتراه أو اتهبه فلا يكفي إطلاقها الملك كما صرح به من زيادته بقوله (وقول) الحجة (ذا) ملك (له فقط) أي: من غير بيانها السبب (لا يثبته) أي: الرق لئلا يكون اعتمادها على ظاهر اليد وتكون اليد يد التقاط

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a horse with a saddle or a house with furnishings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2846)

فصل : فعلى هذا لو قال: له عندي فرس مسرج أو بغل ملجم فهو إقرار بالفرس والبغل دون السرج واللجام وهكذا لو قال: غصبت دارا مفروشة قماشا كان إقرارا بغصب الدار دون القماش، ولكن لو قال: له عندي دابة مع سرجها، أو غصبته دارا بقماشها كان إقرار بالجميع. ولو قال: له عندي ثوب مطرز، فإن كان الطراز منسوجا معه دخل بالإقرار لأنه بعض الثوب، وإن كان مركبا عليه ففي دخوله في الإقرار وجهان: –

أحدهما: يدخل لاتصاله. والثاني: لا يدخل لتمييزه واحتماله. ولو قال: له عندي دبة فيها زيت أو غرارة فيها حنطة كان إقراره بالدبة والغرارة دون الزيت والحنطة لتمييزه واحتماله وهو مما وافق عليه أبو حنيفة فصار حجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a part of a slave or a ring stone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2847)

فصل : فلو قال: له عندي رأس عبد كان إقرارا بجميع العبد لأن رأس العبد لا ينفصل عنه. ولو قال له عندي فص خاتم كان إقرارا بالفص دون الخاتم لتمييزه عنه، ولو قال: له عندي خاتم كان إقراره به وبفصه لأن اسم الخاتم بجمعهما. ولو قال: غصبته عبدا إلا رأسه أو إلا يده ففيه وجهان: أصحهما يكون غاصبا لجميعه لاستحالة ما استثناه. والوجه الثاني: أنه يكون مقرا بجزء منه يرجع في بيانه إليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one begins by stating ownership and then mentions usurpation from another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2859)

فصل : ولو ابتدأ فقال: ملك هذه الدار لزيد غصبتها من عمرو فهي لزيد الأول الذي أقر له بملكها دون عمرو الثاني الذي أقر له بغصبها فصار الأول وإن كان بلفظ الشهادة إقرارا محضا لثبوت يده من قبل ووجوب رفعها بهذا القول. وإن بدأ بذكر الغصب كان ما بعده من ذكر الملك لغيره شهادة محضة ثم إذا جعلت للأول المقر له بالملك، فهل يلزمه غرم قيمتها للثاني المقر له أم لا؟ على قولين نذكرهما فيما بعد. فصل : وإذا قال: استعرت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو لزمه تسليمها إلى زيد الأول الذي استعارها منه، وصارت شهادته بملكها لعمرو لأن شهادة المستعير جائزة بخلاف الغاصب. ولو ابتدأ فقال هذه الدار لزيد واستعرتها من عمرو لزمه تسليمها إلى زيد الأول الذي أقر له بالملك، وهل يغرم قيمتها لعمرو المعير أم لا؟ على قولين والله أعلم "."

Mas'alah: What is the difference between saying 'in this slave' and 'from this slave' in an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2867)

فصل : ولا فرق فيما تقدم من المسائل بين أن يقول: له في هذا العبد ألف، وبين أن يقول: له من هذا العبد ألف، لأنهما حرفا صفة يقوم أحدهما مقام الآخر وليست الألف جزءا من العبد، وإنما يتوصل إليها من العبد فاستوى الحكم في قوله: من وفي، ولكن لو قال: له من هذا العبد بقيمة ألف، فهذا إقرار بملك جزء من العبد قدره بقيمة ألف،

فهل يصير الإقرار مقدرا بالقيمة أو يرجع فيه إلى بيانه؟ على وجهين:

أحدهما: وهو الأصح عندي، أنه يرجع فيه إلى بيانه ولا يصير مقدرا بالقيمة لأمرين: أحدهما: أن القيمة قد تختلف ولا تقف في الأحوال على حد ولا الناس فيها مجمعون على قدر فلم يجز أن يقدر الإقرار بها. والثاني: أنه لا يصح أن يستأنف تملك شيء بقيمة مطلقة. فلهذين ما رجع إلى بيانه في القدر فإن بين قدرا يتقيم بألف أو أقل قبل. والوجه الثاني: يقدر إقراره بالقيمة، ذكره أبو القاسم الطبري وأن العبد يقيم فإن كانت قيمته أكثر من ألف ملك منه بقسط الألف وإن كانت قيمته ألفا ذكر بعض أصحابنا أنه لا يصير المقر له مالكا لجميع العبد لأن من يوجب التبعيض فلا بد من إخراج بعضه من إقراره وزعم أن الصحيح عنده أن يكون إقراره بجميع العبد استشهادا بقول الشافعي رضي الله عنه أن من قال: لفلان من هذا المال ألف وكان المال كله ألفا أنه إقرار بجميعه، وأن من قد يكون للتبعيض تارة وللتمييز أخرى. قال الله تعالى: فاجتنبوا الرجس من الأوثان) الحج: 30) أي اجتنب الأوثان الرجس.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of partnership in a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2868)

فصل : وإذا قال: لفلان في هذا العبد شركة رجع في قدر الشركة إلى بيانه فما بينه من سهم وإن قل قبل منه. وقال أبو يوسف: لا أقبل منه أقل من الثلث لقوله تعالى: فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) النساء: 12) وكان الثلث في الشرع حدا في الشركة. وهذا خطأ لأن الله تعالى جعل الثلث في هذا الموضع قدرا لحق المشترك

فيه ولم يجعله قدرا للسهم المشارك به، ولو جاز أن يكون هذا حدا لأقل الشركة لمنع من الزيادة عليه أن تصح الشركة فيه ولصار حدا لأكثر ما تصح الشركة به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'from my wealth' or 'from this house' in admissions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2883)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال له من مالي ألف درهم سئل فإن قال هبة فالقول قوله لأنه أضافها إلى نفسه فإن مات قبل أن يتبين فلا يلزمه إلا أن يقر ورثته ولو قال له من داري هذه نصفها فإن قال هبة فالقول قوله لأنه أضافها إلى نفسه فإن مات قبل أن يتبين لم يلزمه إلا أن يقر ورثته ولو قال له من هذه الدار نصفها لزمه ما أقر به" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا قال: له من مالي ألف درهم فظاهره أنها هبة لا تلزم إلا بالقبض لأنه أضاف المال إلى نفسه ولا يملك المال وهو ملك لغيره إلا أن يعمل إقراره بما يزول معه الاحتمال بأن يقول: له من مالي ألف درهم واجبة أو بحق فيكون إقرار بدين. وهكذا لو قال: له من داري هذه نصفها كانت هبة إن ادعاها أو وارثه قبل منه ولم تلزم إلا بالقبض لما ذكرنا من التعليل في إضافتها إلى نفسه يمنع من استحقاق غيره لها. وهكذا لو قال: له من ميراثي عن أبي ألف درهم كانت هبة. فهذه المسائل الثلاث يستوي حكمها لاستواء تعليلها إلا أن يقول: بحق واجب فيصير إقرارا بملك في الأحوال كلها لانتفاء الاحتمال.

Mas'alah: What is the difference between 'from my wealth' and 'in my wealth' in admissions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2884)

فصل : ولو قال: له في مالي ألف درهم، قال الشافعي في الأم: كان إقرارا بدين وخالف في الجواب بين قوله: من مالي، فجعله هبة وبين قوله: في مالي، فجعله إقرارا وهو قول أبي حنيفة. والفرق بينهما هو أنه بقوله: في مالي، جعل ماله ظرفا للألف التي أقر بها فلم يمنع إضافة المال إلى نفسه من ثبوت الألف فيه لغيره وإذا قال: من مالي لم يصر المال ظرفا وكانت الألف جزءا من المال فيمنع إضافة المال إلى نفسه أن يكون شيء منه مملوكا لغيره. وأما إذا قال: له من داري هذه نصفها فهو هبة وليس بإقرار، ويستوي قوله في داري، ومن داري، ويخالف قوله: في مالي، والفرق بينهما أن استحقاق ألف من المال لا يمنع أن يسمى الباقي مالا واستحقاق نصف الدار يمنع أن يسمى الباقي دارا. ولو قال في ميراثي عن أبي ألف درهم، كان كقوله: من ميراثي عن أبي وخالف قوله: في مالي، والفرق بينهما أن ما ورثه عن أبيه لا حق لأحد فيه وقد يتعلق بماله حق لغيره.

Mas'alah: Does admitting ownership of a wall include its land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2885)

فصل : فإذا أقر بحائط لم يدخل أرض الحائط في إقراره. وقال أبو حنيفة: يدخل الأرض في إقراره بالحائط إلا أن يقر بنصفه فلا يدخل في إقراره. وكفى بمناقضة قوله كسرا لمذهبه وقد وافق أنه لو أقر به بنخلة لم يدخ قرارها في الإقرار كما لو أقر بنصفها فهلا استوى في الحائط حكم الإقرار بنصفه وجميعه كما استوى في النخلة وليس بينهما فرق يصح أن يختلف له الحكم.

Mas'alah: Does admitting ownership of fruit from a palm tree imply ownership of the tree?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2885)

فصل : وإذا قال: هذه الثمرة لزيد من نخلتي هذه، وهذا العبد له من هذه الأمة وهذا البيض له من هذه الدجاجة كان إقرارا بما أسمى من الثمرة والولد والبيض دون أصله الذي ذكره من النخلة والأمة والدجاجة وليس ملك النماء موجبا لتملك الأصل لجواز حدوثه بابتياع أو هبة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a person in possession of a property admits it belongs to another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8019)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling when a person in possession of a property admits it belongs to another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8019)

: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ادعى دارا في يدي رجل فقال ليست بملك لي وهي لفلان فإن كان حاضرا صيرتها له وجعلته خصما عن نفسه وإن كان غائبا كتب إقراره وقيل للمدعي أقم البينة فإن أقامها قضى بها على الذي هي في يديه ويجعل في القضية أن المقر له بها على حجته (قال المزني) رحمه الله: قد قطع بالقضاء على غائب وهو

أولى بقوله" .

Mas'alah: What is the second opinion on the liability of the person who admits to a property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8020)

والقول الثاني: لا غرم عليه، لبقاء الدار وتوجه المطالبة بها.

Mas'alah: What is the ruling on a section about the possessor's admission being rejected?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8020)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the person for whom the property is claimed rejects the possessor's admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8020)

: فإن لم يقبل من جعلت له الدار إقرار صاحب اليد وأنكرها، لم يخل حال صاحب اليد من أن يكون مقيما على إقراره، أو راجعا عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant is asked for evidence after the possessor's admission is rejected?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8020)

فإن أقام على إقراره بها لمن أنكرها، ولم يقبلها طولب مدعيها ببينته، فإن أقامها، حكم له بالدار، وإن عدمها ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on accepting an admission for another but not a claim for oneself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8021)

والوجه الثالث: يقبل إقراره بها لغيره، ولا يقبل منه دعواها لنفسه لأنه متهوم في ادعائها لنفسه، وغير متهوم في الإقرار بها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership that is denied by the beneficiary?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=581)

قوله: والثاني عن أبي الحسين الطبسي. اعلم أن النقل في هذه المسألة عن أبي الحسين المذكور ذكره الرافعي فتبعه المصنف، ولا شك أن في أصحابنا رجلين أوضحت حالهما في كتاب الطبقات، أحدهما: أبو الحسين الطيبي- بطاء مكسورة بعدها ياء ثم باء، موحدة نسبة إلى بلد يقال لها: الطيب- الثاني: أبو الحسن الطبسي- بطاء مهملة مفتوحة ثم تاء موحدة مفتوحة أيضا، وفي آخره سين مهملة نسبة إلى بلد يقال لها: الطبسين على التثنية- فيحتمل أن يكون المذكور هنا هو الأول، ويحتمل أن يكون الثاني. قوله: وإن أقر بعين لغيره فكذبه المقر له، بطل إقراره عند القفال والأكثرين، وقيل: يحفظه الحاكم. ثم قال: وقد قاس القاضي أبو الطيب الوجه المعزى إلى اختيار القفال في كتاب الصلح على ما إذا قال لرجل: لك عندي ألف درهم، فقال: ما لي

عندك شيء، فإنه لا يصح هذا الإقرار، ولا يلزمه شيء، فكذلك هنا، وهذا من القاضي تفريع على

Mas'alah: What is the ruling on the property when the person admitted to denies the admission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=594)

فكذبه المقر له هل يخرج من يده؟ إن قلنا: نعم، لأنه مال ضائع، فكذلك هاهنا، ويعتبر الإقرار، وإن قلنا: لا، لم يصح هذا الإقرار، وهو الصحيح. هذا كلامه. وذكر أيضا في الباب الثاني من أبواب الشفعة مثله، فقال: إذا ادعى أحد الشريكين على رجل أنه اشترى وأقام بينة قضى بها، ثم إن وافق المدعى عليه بعد ذلك، سلم إليه الثمن وإلا فهل يترك في يد المدعي أو يأخذه القاضي ويحفظه أو يجبر على قبوله أو الإبراء منه؟ فيه ثلاثة أوجه مذكورة في الإقرار وغيره. هذا لفظ الرافعي، والغريب أن المصنف قد حكاها أيضا هناك، وقد وقع للمصنف في شرح الوسيط مثل ما وقع له هاهنا، وزاد على ذلك فقال: إنه لم ير الخلاف إلا لابن يونس مع كونه قد نقل عن الرافعي ما نقلناه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a slave with a turban?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=598)

قوله: وإن قال: له عندي عبد عليه عمامة، فالأكثرون على أنه لا يلزمه العمامة، وقال ابن القاضي في ((التخليص)) يدخل، وأجاب في ((المفتاح)) بمثل جواب الجمهور، وقد حكي الإمام ذلك، وقال الرافعي: إنه وهم، بل جوابه في ((المفتاح)) كجوابه في

((التخليص)) انتهى. وهذا الذي قاله الرافعي وهم، فإن في المفتاح خلاف ما في التلخيص، وقد ذكرت لفظه في المهمات، فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a cloth in a handkerchief?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=182)

ولو قال له عندي ثوب في منديل كان إقرارا بالثوب دون المنديل

Mas'alah: What is the ruling on admitting a handkerchief containing a cloth?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=183)

ولو قال له عندي منديل فيه ثوب كان إقرارا بالمنديل دون الثوب

Mas'alah: What is the ruling on admitting a horse with a saddle?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=183)

ولو قال له عندي فرس عليه سرج كان السرج للمقر مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on admitting a slave with a turban?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=183)

ولو قال له عندي عبد عليه عمامة كانت العمامة للمقر له

Mas'alah: What is the ruling on an admission that something has become for another?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=184)

فإن قال صار لفلان صح في الصداق والخلع ولم يصح ف

Mas'alah: What is the ruling on an admission of property to a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9768)

(فصل) وإن أقر لحمل بمال فإن عزاه إلى ارث أو وصية صح الاقرار فإن اطلق ففيه قولان: (احدهما) انه لا يصح لانه لا يثبت له الحق من جهة المعاملة ولا من جهة الجناية. (والثانى) انه يصح، وهو الصحيح لانه يجوز أن يملكه بوجه صحح وهو الارث أو الوصية فصح الاقرار له مطلقا كالطفل، ولا يصح الاقرار إلا لحمل يتيقن وجوده عند الاقرار كما بيناه في كتاب الوصية،

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a mosque or cistern in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9768)

وإن أقر لمسجد أو مصنع وعزاه إلى سبب صحيح من غلة وقف عليه صح الاقرار، فإن أطلق ففيه وجهان بناء على القولين في الاقرار للحمل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a mosque or cemetery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9770)

قوله (وان أقر لمسجد أو مصنع وعزاه ...) قالت الحنابلة (وان أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه وذكر سببا صحيحا لعلة وقفه صح، وان أطلق فوجهان، وأطلقهما في لمعنى والشرح والرعايتين والحاوى وغيرهم (أحدهما) يصح، اختاره ابن حامد وهو الصواب ويكون لمصالحها. والوجه الثاني لا يصح، اختاره التميمي وقدمه ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an object contained within another object?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9789)

في قراب أو ثوب في منديل ليس بإقرار بالثاني، أوله خاتم في فص أو سيف بقراب اقرار بهما، لان الفص جزء من الخاتم، أشبه ما لو قال ثوب في علم، واقراره بشجرة ليس اقرارا بأرضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت، لانه غير مالك للارض. قال في الفروع: ورواية مهنا هي له بأصلها، فإن ماتت أو سقطت لم يكن له موضعها ولا أجرة على ربها ما بقيت وليس لرب الارض قلعها وثمرتها للمقر له والبيع مثله، وإذا قال له على درهم أو دينار يلزمه أحدهما وبعينه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a house except one room?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9789)

(فصل) وان قال هذه الدار لفلان الا هذا البيت لم يدخل البيت في الاقرار لانه استثناء، وان قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لى قبل لانه أخرج بعض ما دخل في الاقرار بلفظ متصل وصار كما لو استثناه بلفظ الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of property in a container?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9790)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن أقر لرجل بمال في ظرف بأن قال له عندي زيت في جرة أو تين غرارة أو سيف في غمد أو فص في خاتم لزمه المال دون الظرف لان الاقرار لم يتناول الظرف، ويجوز أن يكون المال في ظرف المقر، وان قال له عندي جرة فيها زيت أو غرارة فيها تبن أو غمد فيه سيف أو خاتم عليه فص لزمه الظرف دون ما فيه لانه لم يقر إلا بالظرف، ويجوز أن يكون ما فيه للمقر وإن قال له عندي خاتم لزمه الخاتم والفص، لان اسم الخاتم يجمعهما، وإن قال له عندي ثوب مطرز لزمه الثوب بطرازه ومن أصحابنا من قال: إن كان الطراز مركبا على الثوب بعد النسج ففيه وجهان: (أحدهما) ما ذكرناه (والثانى) أنه لا يدخل فيه لانه متميز عنه، وان قال له في يدى دار مفروضة لزمه الدار دون الفرش، لانه يجوز أن تكون مفروشة بفرش لمقر. وان قال له عندي فرس عليه سرج لزمه الفرس دون السرج، وان قال له

عندي عبد وعليه ثوب لزمه تسليم العبد والثوب، والفرق بينهما أن العبد له يد على الثوب وما في يد العبد لمولاه، والفرس لا يد له على السرج.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of property in a container?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9792)

قوله (وان أقر لرجل بمال في ظرف..) قالت الشافعية في الانوار لاعمال الابرار (ولو قال لفلان من هذه النخلة إلى هذه النخلة دخلت الاولى في الاقرار ولو قال عندي سيف في غمد أو ثوب في صندوق لم يكن إقرار بالظرف، ولو على رأسه عمامة لم يكن إقرار بالعمامة، ولو قال دابة بسرجها أو ثوب مطرز أو سفينة بحملها أو عبد بثيابه فهو إقرار بهما، ولو قال هذه الجارية أو الدابة لفلان لم يدخل الحمل. ولو قال هذه الشجرة لفلان لم تدخل الثمرة مؤبرة أو غيرها، قال القفال وغيره والضابط أن ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الاقرار ومالا فلا إلا الثمرة المؤبرة والحمل والجدار.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a saddled animal or a turbaned slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9793)

خاتم أو دابة مسروجة أو عليها سرج، أو عبد عليه عمامة أو بالعكس، فقيل مقر بالثاني كالاول. وكسيف بقراب وثوب مطرز ونحوه، وقيل لا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of the contents without the container?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9793)

وقال ابن حامد والقاضى وأصحابه: الاشهر أنه يكون مقرا بالمظروف دون ظرفه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a ring with a gemstone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9793)

وقال ابن عبدوس: إذا قال ذلك يكون مقر بالاول والثانى الا إذا حلف ما قصدته، وان قال خاتم فيه فص فقيل الوجهان والاشهر لزومهما لانه جزؤه فلو أطلق لزماه

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding admission of container and contents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9793)

وقال الشيخ الموفق يحتمل أن يخرج على الوجهين، وحكم في الكافي والرعاية في المسألة وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a share in a slave with an interpretation of joint purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9794)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن قال له في هذا العبد ألف درهم أو له من هذا العبد ألف درهم ثم قال أردت أنه وزن في ثمنه ألف درهم وزنت أنا ألف درهم في صفقة واحدة كان ذلك إقرارا بنصفه، وإن قال اشترى ثلثه أو ربعه بألف في عقد واشتريت أنا الباقي بألف في عقد آخر قبل قوله لان اقراره متهم، وما فسر به محتمل والعبد في يده فقبل قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a slave's injury, bequest, or pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9794)

وإن قال جنى عليه العبد جناية أرشها ألف درهم قبل قوله وله أن يبيع العبد ويدفع إليه الارش وله أن يفديه وان قال وصى له من ثمنه بألف درهم بيع ودفع إليه من ثمنه ألف درهم، فإن أراد أن يدفع إليه ألفا من ماله لم يجز لان بالوصية يتعين حقه في ثمنه، وان قال العبد مرهون عنده بألف ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يقبل لان حق المرتهن في الذمة لا في العين (والثانى) وهو الصحيح أنه يقبل لان المرتهن متعلق حقه بالذمة والعين

Mas'alah: What is the ruling on admitting a share in a slave or a debt from a sale?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1591)

فصل: وإن قال له في هذا العبد ألف درهم أوله من هذا العبد ألف درهم ثم قال أردت أنه وزن في ثمنه ألف درهم ووزنت أنا ألف درهم في صفقة واحدة كان ذلك إقرارا بنصفه وإن قال اشتري ثلثه أو ربعه بألف في عقد واشتريت أنا الباقي بألف في عقد آخر قبل قوله لأن إقراراه مبهم وما فسر به محتمل والعبد في يده فقبل قوله فيه، وإن قال

جنى عليه العبد جناية أرشها ألف درهم قبل قوله وله أن يبيع العبد ويدفع إليه الأرش وله أن يفديه وإن قال وصى له من ثمنه بألف درهم بيع ودفع إليه من ثمنه ألف درهم فإن أراد أن يدفع إليه ألفا من ماله لم يجز لأن بالوصية يتعين حقه في ثمنه وإن قال العبد

مرهون عنده بألف ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقبل لأن حق المرتهن في الذمة لا في العين والثاني: وهو الصحيح أنه يقبل لأن المرتهن متعلق حقه بالذمة والعين.

Mas'alah: What is the ruling on admitting an inheritance or a share in property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1592)

فصل: وإن قال له ميراث أبي ألف درهم لزمه تسليم ألف إليه وإن قال له في ميراثي من أبي ألف درهم ثم قال أردت هبة قبل منه لأنه أضاف الميراث إلى نفسه فلا ينتقل ماله إلى غيره لا من جهته وإن قال له في هذا المال ألف درهم لزمه وإن قال له في مالي هذا ألف درهم لم يلزمه لأن ماله لا يصير لغيره بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of a deposit as a debt and the effect of claiming loss?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2593)

قوله من "زياداته" : وقولنا: إقرار بالعين معناه أنه يحمل عند الإطلاق على أن ذلك عين مودوعة له عنده. قاله البغوي. قال: حتى لو ادعى بعد الإقرار أنها كانت وديعة وتلفت، أو رددتها قبل قوله بيمينه، بخلاف ما إذا قلنا: إنه دين فإنه لو فسر بالوديعة لم يقبل، وإذا ادعى التلف لم ينفعه، بل يلزمه الضمان. انتهى كلامه. وما ذكره عن البغوي وأقره عليه من أنه لا يقبل منه فيما صرفناه إلى الدين تفسيره بالوديعة، ودعوى تلفه أو رده قد

ذكر بعده في الباب الثالث المعقود لتعقيب الإقرار بما يرفعه ما حاصله رجحان مخالفة هذا فقال: لو قال له: على ألف ثم ادعى بعد الإقرار أنها وديعة وأنها تلفت، فالذي

نقله الإمام عن الأصحاب: أنه لا يقبل، وهو مشكل دليلا ونقلا. أما الدليل: فكذا. وأما النقل: فمقتضي كلام غيره تصديقه. وقد صرح به صاحب "الشامل" في موضعين من الباب. انتهى ملخصا. وصرح بتصحيحه في "المحرر" و "المنهاج" . نعم إن قال: في ذمتي له كذا لم يقبل تفسيره بالعين على الصحيح.

Mas'alah: Is a claim of purchase from the plaintiff's agent considered an admission of ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2598)

قوله: ولو ادعى عليه عبدا في يده، فقال: اشتريته من وكيلك فلان فهو إقرار له، ويحلف المدعي على أنه ما وكل فلانا بالبيع. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على جعله مقرا بهذا اللفظ، وهو مشكل، لأنه لا يلزم من اعترافه بالشراء من وكيله اعترافه بأنه وكله في بيعه، فإن الوكيل كما يتصرف للموكل يتصرف لنفسه، فينبغي حمل ذلك على ما إذا ضم إليه لفظا آخر يقتضي اعترافه بالتوكيل في بيعه كقوله: انتقل إلى عنك بالشراء من وكيلك، ونحو ذلك.

Mas'alah: Is a statement about past ownership considered an admission in the present?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2599)

الدار في السنة الماضية له، فهل هو إقرار في الحال عملا بالاستصحاب أم لا لأنه غير مقر في الحال؟ فيه وجهان. قلت: ينبغي أن يكون أصحهما الثاني، وقد أشار إلى تصحيحه الجرجاني. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of an item with an accessory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2611)

قوله: ولو قال له: عندى عبد على رأسه عمامة ونحوه، لم يكن مقرا إلا بالعبد. وقال صاحب "التلخيص" : يكون أيضا مقرا بالعمامة، ثم قال: وذكر الإمام أنه قال ذلك في "التلخيص" ، وفي "المفتاح" أجاب بما يوافق الجمهور، وهو وهم، بل جوابه في "المفتاح" كجوابه في "التلخيص" . انتهى كلامه. والذي رأيته في "المفتاح" هو عدم اللزوم كما نقله الإمام فقال: ولو قال له: عندى فرس عليه سرج، فإن السرج للمقر مع يمينه، هذا لفظه. وهو لفظ "التلخيص" أيضا، إلا أنه زاد فيه "له" في المسألة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a ring with a gemstone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2611)

قوله: ولو قال: خاتم فيه فص، ففي كونه مقرا بالفص وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding a shared purse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2627)

[قوله] [1]، والثاني كيس في يد رجلين فيه ألف درهم، قال: أحدهما لثالث لك نصف ما في الكيس، فيحمل إقراره على النصف الذي (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of a share without specification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2628)

واعلم أنه إذا كان شريكا في شيء بأن يكون له في دين أو عين مثلا نصفه، فأقر بالنصف أو وهبه أو باعه أو تصرف فيه بغير ذلك، وأطلق، ولم ينص على أنه النصف الذي له، فهل ينحصر فيه -أعني في نصفه- أم يشيع؟ فيه قولان يعبر عنهما بقولي الحصر والإشاعة.

Mas'alah: What is the general principle regarding a partner's admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2628)

وهذه المسألة وهي مسألة الإقرار فرد من أفراد هذه القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding half of a purse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2629)

وقال من "زياداته" في هذا الباب عقب مسألة الإقرار بنصف الكيس: إن أفقه الوجهين حمله على ما يملكه، وهو موافق لما تقدم، ويؤخذ منه ترجيح ذلك في غير الإقرار بطريق الأولى لما ستعرفه من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim a deposit and the depositary admits to one?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3039)

قوله: في يده مال فجاء رجلان فادعى كل واحد أنه أودعه إياه فأقر به لأحدهما بعينه ففي تحليفه للأخر الخلاف في ما إذا أقر بشيء لزيد، ثم أقر به لعمرو هل يغرم لعمرو؟ وإن قلنا: لا، فلا يحلف. وإن قلنا: نعم، عرضت اليمين عليه، فإن حلف سقطت دعوى الآخر وإن نكل حلف الآخر وحينئذ فهل يوقف المال بينهما إلى أن يصطلحوا أم يقسم بينهما كما لو أقر لهما أم يغرم المدعى عليه القيمة؟ فيه ثلاثة أوجه، قال ابن الصباغ: المذهب هو الثالث. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" والأصح هو الوجه الأخير كذا صححه في باب الاقرار وزاد على ذلك فصحح طريقة القطع به، ولم يستوف الخلاف المذكور هنا، وإنما حكى وجها آخر أن العين تنزع من الأول وتسلم للثاني ولا يغرم الأول شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits the plaintiff's ownership yesterday?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4476)

قوله: ولو قال المدعى عليه: كان ملكك أمس فوجهان: أظهرهما: الانتزاع. وقطع ابن الصباغ بأنه يؤاخذ بإقراره، وحكى الوجهين في ما إذا قال: كان في يدك أمس، وفرق بين اليد والملك بأن اليد قد تكون مستحقة، وقد لا تكون. انتهى كلامه. واعلم أن هذه المسألة قد اختلف فيها كلام "الروضة" [اختلافا عجيبا سبق إيضاحه في كتاب الإقرار في الركن الرابع منه] [1] فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a ring and its gem separately?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3861)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو قال هذا الخاتم لفلان , وفصه لي أو لفلان فهو مثل قوله هذا الخاتم إلا فصه لفلان أو لفلان فالخاتم لفلان , والفص له أو لفلان , ولو@

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding ownership of an item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3865)

(قال) ولو قال الرجل هذا الثوب في يدي بحق لفلان أو في ملكه أو في ميراثه أو لحقه أو لميراثه أو لملكه أو لوديعة أو بعارية أو بوديعة أو قال عندي فهو سواء , وهو إقرار لفلان به إلا أن يبين لفظا غير هذا فيقول هو عندي بحق فلان مرهون لفلان آخر فيكون ملكه للذي أقر له بالملك , ولا يكون لهذا على الآخر فيه رهن إلا أن يقر الآخر

, ولو قال قبضته على يدي فلان أو هو عندي على يدي فلان أو في ملكي على يدي فلان لم يكن هذا إقرارا منه به لفلان لأن ظاهره إنما هو قبضته على يدي فلان بمعونة فلان أو بسببه

Mas'alah: What is the ruling on admitting a share of a house and distinguishing gift from admission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3872)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال له من هذه الدار النصف فله النصف لأنه أقر له بشيء لم يضف ملكه إلى نفسه فإن ادعى النصف الباقي , وهو في يده فهو له , ولو بدأ فأضاف الدار إلى نفسه فقال له من داري هذه نصفها كانت هذه الدار هبة إذا زعم أنها هبة منه أو مات قبل أن يبين , وإن لم يمت سألناه أي شيء أراد ؟ فإن كان أراد إقرارا ألزمناه إياه , والفرق بين هذين إضافة الملك إلى نفسه وغير إضافته , ولو قال له من داري هذه نصفها بحق عرفته له كان له نصفها , ولو قال له من ميراث أبي ألف درهم كان هذا إقرارا على أبيه بدين , ولو قال له في ميراثي من أبي كانت هذه هبة إلا أن يريد بها إقرارا لأنه لما أقر في ميراث أبيه أقر بأن ذلك على الأب , ولم يضف الملك إلى نفسه , وزعم أن ما أقر له به خارج من ملكه , ولو قال له من ميراث أبي ألف بحق عرفته أو بحق له كان هذا كله إقرارا على أبيه , ولو قال له علي ألف عارية أو عندي فهي دين , ولو كان هذا في عرض فقال له عندي عبد عارية أو عرض من العروض فهي عارية , وهي مضمونة حتى يؤديها لأن أصل ما نذهب إليه أن العارية مضمونة حتى يؤديها , ولو قال له في داري هذه حق أو في هذه الدار حق فسواء , ويقر له منها بما @

Mas'alah: What is the ruling on admitting a right of residence in a house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3873)

شاء , ويحلف إن ادعى الآخر أكثر منه , وكذلك إن مات أقر له الورثة بما شاءوا , ويحلفون ما يعلمون أكثر منه , ولو قال له فيها سكنى أقر به بما شاء من السكنى , وإلى أي مدة إن شاء يوما , وإن شاء أقل , وإن شاء أكثر

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) of a share in undivided or divided property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3877)

وإذا أقر رجل لرجل بشيء مشاع أو مقسوم فالإقرار جائز , وسواء قال لفلان نصف هذه الدار ما بين كذا إلى كذا أو لفلان نصف هذه الدار يلزمه الإقرار كما أقر , وكذلك لو قال له هذه الدار إلا نصفها كان له النصف , ولو قال له هذه@

الدار إلا ثلثيها كان له الثلث شريكا معه , وإذا قال له هذه الدار إلا هذا البيت كانت له الدار إلا ذلك البيت , وكذلك لو قال له هذا الرقيق إلا واحدا كان له الرقيق إلا واحدا فله أن يعزل أيهم شاء , وكذلك لو قال هذه الدار لفلان , وهذا البيت لي كان مثل قوله إلا هذا البيت إذا كان الإقرار متصلا لأن هذا كلام صحيح ليس بمحال ,

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific thing to one or more persons?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3878)

وإذا أقر بشيء بعينه لواحد أو أكثر لم يضمن شيئا إذا كان الآخر لا يدعي عليه إلا هذه الدار فليس في إقراره لغيره , وإن حكم له بشيء بعينه لواحد أو أكثر لم يضمن شيئا إذا كان الآخر لا يدعي عليه إلا هذه الدار فليس في إقراره لغيره , وإن حكم له بشيء يكون حائلا دونه يضمنه , وإنما يضمن ما كان حائلا دونه , ولا يجد السبيل إليه , ومثل هذا لو قال أودعنيها فلان لا بل فلان .

Mas'alah: How is an admission of a specific asset prioritized over an admission of a debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1410)

الثاني لو أقر بعين ما في يده لغيره ثم اقر بدين فالإقرار بالعين مقدم لأنه أقر بالدين ولا مال له ولو قدم الإقرار بالدين فوجهان أحدهما تقديم العين لأنه مات ولا مال له والإقرار بالدين لم يحجر عليه في ماله في حال حياته ولذلك كان ينفذ تصرفاته فيه والثاني أنهما يتزاحمان على التساوي إذ لاحدهما قوة التقدم وللآخر قوة الإضافة الى العين وكذلك لو أقر في حياته بدين مستغرق وأقر وارثه عليه بعد موته بدين آخر

Mas'alah: What is the ruling on admitting to something in another's possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1414)

ولو أقر بما في يد غيره فهو دعوى أو شهادة وليس بإقرار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is for so-and-so' as an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1414)

ولو قال داري لفلان أو مالي لفلان فهو باطل نص عليه الشافعي رضي الله عنه ولم يحمل على أن قوله داري أراد به إضافة السكون أو المعرفة وإن كان لذلك اتجاه فرع

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits ownership to another then later claims ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3633)

الفرع الثاني من أقر لغيره بملك ثم عاد إلى الدعوى لم تقبل دعواه حتى يدعى تلقي الملك منه أما إذا أخرج من يده بينة فجاء يدعى مطلقا ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقبل إذ البينة في حقه كالإقرار والثاني أنه يقبل لأن الرجل يؤاخذ بإقرار نفسه في الإستقبال ولولاه لم يكن في الأقارير فائدة

أما حكم البينة فلا يلزم بكل حال ولا خلاف أن دعوى ثالث بالملك مطلقا تسمع إذ لم يلزمه حكم البينة المقامة على غيره فهذا ثلاث مراتب فلتفهم

Mas'alah: What is the ruling on an admission made when the object is not in the admitter's possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2370)

فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار .. عمل بمقتضى الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on admitting the freedom of a slave in another's possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2370)

ولو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه .. حكم بحريته،

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave one admitted was free-born?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2370)

ثم إن كان قال: هو حر الأصل .. فشراؤه افتداء،

Mas'alah: What options does the seller have when a slave is purchased after an admission of freedom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2370)

فيثبت فيه الخياران للبائع فقط ـــــــ قال: (فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار .. عمل بمقتضى الإقرار) ؛ لأن الشرط قد وجد فآخذناه بإقراره. قال: (ولو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه .. حكم بحريته) مؤاخذة له بإقراره السابق، ويصح الشراء في هذه الصورة تنزيلا للعقد على قول من صدقه الشارع وهو البائع وإن اعتقد المشتري حريته استنفاذا له من الظلم، كما لو اشترى المسلم أسيرا من مشرك .. يصح الشراء وإن كان حرا استنفاذا له لا تمليكا. قال: (ثم إن كان قال: هو حر الأصل .. فشراؤه افتداء) أي: من جهة المشتري؛ لأن اعترافه بحريته مانع من جعله بيعا من جهته، وهذا لا خلاف فيه، وكذا إن قال: أعتقه فلان والبائع اشتراه منه. قال: (وإن قال: أعتقه) أي: البائع ويسترقه ظلما، ويوجد في بعض النسخ: أعتقه على الخطاب، والذي بخط المصنف

على الغيبة. قال: (.. فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب) ؛ لاعترافه بحريته، وامتناع شراء الحر. والثاني: أنه بيع من الجانبين. والثالث: أنه افتداء من الجانبين، قال الرافعي: وهذا الثالث مما ينبو عنه الطبع. قال: (فيثبت فيه الخياران للبائع فقط) بناء على أنه بيع من جهته، فلو ظهر بالعبد عيب .. لم يكن له رده، لكن له الأرش على قولنا: شراء، وليس له على قولنا: افتداء. ولو قال: هذا العبد الذي في يدك غصبته من زيد، ثم اشتراه منه .. صح في الأصح استنقاذا لملك الغير كما يستنقذ الحر.

Mas'alah: Is an admission of a mustawlada (umm walad) accepted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2374)

وكذا بالمستولدة في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sword in a sheath or a garment in a box?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2381)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sword in a sheath or a garment in a box?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2381)

قال: له عندي سيف في غمد، أو ثوب في صندوق .. لا يلزمه الظرف، أو غمد فيه سيف، أو صندوق فيه ثوب .. لزمه الظرف وحده، ... ـــــــــ وتقديره: اثنا عشر عددا من الدراهم والأسداس، وغاية ما يطلق عليه اسم الأسداس خمسة، وإن زاد عليه سدسا .. سمي درهما، فجعل خمسة من العدد أسداسا تبقى سبعة فتكون دراهم، فيكون المبلغ سبعة وخمسة أسداس، قال: هذا هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه فلا يلزمه بالشك شيء. قال: (فصل: قال: له عندي سيف في غمد، أو ثوب في صندق .. لا يلزمه الظرف) ؛ لأنه لم يقر به، والإقرار يعتمد اليقين، وكذا لو قال: غصبت منه ثوبا في منديل أو زيتا في قارورة أو حنطة في مكيال أو تمرا في جراب ونحو ذلك. وقال أبو حنيفة: الإقرار بالظرف والمظروف إقرار بهما إن كان ذلك مما يحرز في الظرف غالبا، كالتمر في الجراب والزيت في الجرة، بخلاف الفرس في الإصطبل. وقال بعض فقهاء المدينة: إن كان المقر به ذائبا كالزيت في جرة .. دخل الظرف في الإقرار، وإن كان جامدا .. لم يدخل. و (الغمد) بكسر الغين: غلاف السيف، تقول: غمدت السيف أغمده وأغمده فهو مغمد ومغمود لغتان فصيحتان. و (الظرف) : الوعاء، ومنه: ظرف الزمان والمكان عند النحويين. قال: (أو غمده فيه سيف، أو صندوق فيه ثوب .. لزمه الظرف وحده) ؛ لما ذكرناه، وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الإقرار بأحدهما إقرارا بالآخر. ولو قال: خاتم فيه فص .. فالأصح المنصوص: أنه لا يكون مقرا بالفص، ولو اقتصر على قوله: عندي خاتم، وجاء بخاتم فيه فص وقال: ما أردت الفص .. ففي قبوله وجها: أصحهما: لا وهو مقر بالفص، قال الرافعي: وينبغي أن يقطع به.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a slave with a turban or a beast with its saddle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2382)

أو عبد على راسه عمامة .. لم تلزمه العمامة على الصحيح، أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز .. لزمه الجميع. ولو قال: في ميراث أبي ألف .. فهو إقرار على أبيه بدين. ... ـــــــــ قال: (أو عبد على رأسه عمامة .. لم تلزمه العمامة على الصحيح) ؛ لأنه لم يقر بها، ومثله لو قال: في وسطه منطقة أو عليه قميص أو في رجله خف. والثاني– وبه قال القاضي وجماعة–: يكون إقرارا بهما؛ لأن للعبد يدا على ملبوسه، وما في يد العبد هو في يد سيده. ولو قال: عبد معه مال .. لم يدخل المال. و (العمامة) بكسر العين وضمها حكاهما ابن كيسان، وجمعها عمائم، ومنه: العمائم تيجان العرب. قال: (أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز .. لزمه الجميع) أما في دابة بسرجها .. فبلا خلاف؛ لأن (الباء) بمعنى (مع) وقد تقدم استشكال ذلك، ومثله: دار بفرشها أو عبد بثيابه، وأما ثوب مطرز .. فهو المذهب؛ لأن الطراز جزء من الثوب، وقيل: إن كان الطراز منسوجا .. لزمه، وإن كان مركبا .. فوجهان. ولو قال: عليه طراز .. قال في (المطلب) : يظهر أنه كالمطرز. قال الرافعي: والضابط أن ما لا يتبع في البيع لا يدخل في الإقرار، وما يدخل في البيع يدخل في الإقرار إلا الثمار غير المؤبرة. وأورد الشيخ عليه ثياب العبد، فإنها لا يتناول الاسم وفي دخولها في البيع خلاف، ولم يقل أحد بدخولها في الإقرار من جهة التبعية، أما من جهة اليد .. ففيها خلاف تقدم. قال: (ولو قال: في ميراث أبي ألف .. فهو إقرار على أبيه بدين) نص عليه ووافقه الجمهور؛ لأن الوصية تختص بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a deposit thinking it existed but later remembers it was lost?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2391)

وقوله: (بعد الإقرار) متعلق بـ (التلف) ، واحترز به عما إذا قال: أقررت بها ظانا بقاءها،

ثم تبينت أو تذكرت أنها تلفت أو أني رددتها قبل الإقرار .. فإنه لا يقبل؛ لأنه مخالف لقوله حين الإقرار أنها عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits the item belongs to a specific person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5525)

وإن أقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه .. سئل، فإن صدقه .. صارت الخصومة معه، وإن كذبه .. ترك في يد المقر، وقيل: يسلم إلى يد المدعي، وقيل: يحفظه الحاكم لظهور مالك. وإن أقر به لغائب .. فالأصح: انصراف الخصومة عنه، ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب، فإن كان للمدعي بينة .. قضى بها، وهو قضاء على غائب، فيحلف معها، وقيل: على حاضر، ـــــــ (وإن أقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه .. سئل، فإن صدقه .. صارت الخصومة معه)؛ لأنه المجيب عن ذلك. قال: (وإن كذبه .. ترك في يد المقر) ؛ لأنا لم نعرف مالكه، والمقر أولى بحفظه؛ فإن يده تشعر بالملك ظاهرا، والإقرار الطارئ عارضه إنكار المقر له فسقط. قال: (وقيل: يسلم إلى يد المدعي، وقيل: يحفظه الحاكم لظهور مالك) هذه الأقوال تقدمت في (الإقرار) و (الشفعة) وفي (النكاح) فيما إذا ادعى كل من الزوجين سبق النكاح. قال: (وإن أقر به لغائب .. فالأصح: انصراف الخصومة عنه، ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب) ؛ لأن المال بظاهر الإقرار لغيره. والثاني- وهو ظاهر نص (المختصر) ، وبه قال أبو حنيفة-: لا ينصرف؛ لأن المال في يده، والظاهر: أنه له، فلا يمكن منصرف الخصومة عنه بالإضافة إلى غائب قد يرجع وقد لا يرجع. ويخالف ما إذا أضاف إلى صبي أو مجنون، فإن هناك تمكن مخاصمة وليه. قال: (فإن كان للمدعي

بينة .. قضى بها) أي: وسلمت له العين (وهو قضاء على غائب، فيحلف معها) كما تقدم في بابه. قال: (وقيل: على حاضر) فلا يحلف معها، وإن لم تكن بينة .. فله تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمه إليه، فإن نكل .. حلف المدعي وأخذ المال من يده.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when the object is not in the admitter's possession?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=257)

فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار بأن يسلم للمقر له في الحال

Mas'alah: What is the ruling on the person making an admission disposing of property if he thinks it belongs to the recipient?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=881)

والظاهر أنه إن كان ظانا أن المال للمقر له امتنع عليه التصرف، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to owning a slave but the slave denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=881)

(ولو أقر له بعبد فرده) أي أنكره (لم يحكم بعتقه) ؛ لأنه محكوم برقه فلا يرفع إلا بيقين بخلاف اللقيط فإنه محكوم بحريته بالدار فإذا أقر ونفاه المقر له بقي على أصل الحرية

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of one of two slaves when the beneficiary specifies the other?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=881)

(وإن أقر له بأحد العبدين وعينه فرده وعين الآخر لم يصدق) فيما عينه (إلا ببينة) وصار مكذبا للمقر فيما عينه له

Mas'alah: What is the ruling on admitting that one's own property belongs to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=881)

(فإن قال داري) أو داري هذه أو ثوبي (أو ثوبي هذا لزيد لم يصح) ؛ لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فينافي الإقرار به لغيره إذ هو إخبار سابق عليه كما مر ويحمل كلامه على الوعد بالهبة ولو قال الدار التي اشتريتها لنفسي أو ورثتها من أبي ملك لزيد لم يصح أيضا إلا أن يريد الإقرار فيصح وكذا لو قال داري لفلان وأراد الإقرار؛ لأنه أراد بالإضافة إضافة سكنى ذكر ذلك البغوي في فتاويه واستشكل الإسنوي عدم صحة الإقرار في الأوليين إذ لم يرده بأن الملكين لم يتواردا على وقت واحد ويجاب بأن الموافق لقاعدة الباب من الأخذ باليقين كما سيأتي عدم الصحة. قال الأذرعي بعد نقله كلام البغوي ويتجه أن يستفسر عند إطلاقه ويعمل بقوله بخلاف قوله داري التي هي ملكي له للتناقض الصريح

Mas'alah: What is the ruling on admitting that one's residence or clothing belongs to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=881)

(أو) قال (مسكني أو ملبوسي) لفلان (صح) إذ لا منافاة؛ لأنه قد يسكن ويلبس ملك غيره، وقوله أو ملبوسي من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a debt owed to the admitter belongs to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=882)

(وقوله ديني) الذي (على زيد لعمرو باطل) لما مر في قوله داري أو ثوبي لزيد

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a debt recorded against someone is for another person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=882)

(أو) قال الدين (الذي كتبته على زيد لعمرو صحيح) فلعله كان وكيلا عنه في المعاملة التي أوجبت الدين، وقول الرافعي واسمي في الكتاب عارية لا حاجة إليه ولهذا لم يذكره في التهذيب وغيره بخلافه في كلام الروضة في بعض النسخ لزيادة لفظة لي حيث قال ولو قال الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية فهو إقرار صحيح، وقيد في التهذيب صحة الإقرار بما إذا لم يعلم أنه للمقر، وإلا فلا يصح ولا يزول ملكه بالكذب

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding property in the possession of another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=882)

(فرع: لا ينفذ إقراره) أي المقر (بما في يد الغير حتى يصير في يده) إذ يشترط في الحكم بثبوت ملك المقر له أن يكون المقر به تحت يد المقر وتصرفه حسا أو شرعا، وإلا كان كلامه إما دعوى عن الغير بغير إذنه أو شهادة بغير لفظها لكنه إذا حصل في يده لزمه تسليمه إليه

Mas'alah: What is the ruling if someone admits a debt on property that is a pledge in another's hand?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=882)

(فإن كان قال هذا، وهو في يد غيره رهن زيد) أي مرهون عنده (فحصل في يده بيع في دين زيد) عملا بإقراره السابق قال الزركشي وعلم منه أنه لو أراد قضاء الدين من موضع آخر لم يلزم قبوله؛ لأن الحق ليس عليه، وإنما هو متعلق بالعين

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership of a slave in one's possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=884)

من يطلب بالشراء ملكا لنفسه أي أو لمستنيبه، وقال إنه حسن متجه. [فرع أقر بعبد في يده لزيد وأقر العبد أنه لعمرو]

Mas'alah: What is the ruling if a person acknowledges a slave in his hand belongs to Zayd but the slave claims he belongs to Amr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=884)

(فرع لو أقر بعبد في يده لزيد وأقر العبد أنه لعمرو سلم لزيد) ؛ لأنه في يد من يسترقه لا في يد نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the container and its contents in an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=893)

)

Mas'alah: What is the ruling on the container and its contents in an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=893)

فصل: الظرف والمظروف لا يتبع أحدهما الآخر) في الإقرار؛ لأنه لم يقر به والإقرار يعتمد اليقين كما مر (فيجب بقوله) له عندي (سيف في غمد وزيت في جرة) ونحوهما (المظروف لا الظرف وبعكسه عكسه) فيجب بقوله له عندي غمد فيه سيف وجرة فيها زيت ونحوهما الظرف لا المظروف (وكذا) الحكم في له عندي (فرس عليه سرج وعبد عليه عمامة وخاتم فيه) أو عليه (فص وجارية في بطنها حمل وفرس في حافرها نعل وقمقمة عليها عروة وعكسه) أي كل من المذكورات كقوله له عندي سرج على فرس وعمامة على عبد وفص في خاتم وحمل في بطن جارية ونعل في حافر فرس وعروة على قمقمة فتجب في الصورة الأولى الفرس والعبد والخاتم والجارية والقمقمة لا السرج والعمامة والفص والحمل والنعل والعروة وفي صور عكسها عكس ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who is pregnant in iqrar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=893)

(أو) قال (له عندي جارية) فكانت حاملا [حاشية الرملي الكبير] (قوله: فرع قوله: من درهم إلى عشرة إلخ) أي أو من عشرة إلى درهم (قوله، وإدخالا للأول) ؛ لأنه مبدأ الالتزام؛ لأنه أقر بالثاني ومن لازمه الأول (قوله: والفرق أن المقر به) أي أو المبيع الساحة إلخ علم من الفرق المذكور أن قوله من هذه النخلة إلى هذه النخلة كقوله من هذا الجدار إلى هذا الجدار، وأنه لو قال بعتك هذه النخلة إلى هذه النخلة دخلت النخلة الأولى في الإقرار دون الأخيرة (قوله بخلاف الدراهم) وبخلاف ما لو قال بعتك هذه الأرض من هنا إلى هنا (قوله بل لو قال من هذا الدرهم إلى هذا الدرهم) فكذلك فيما يظهر ما ذكره المصنف من الفرق يقتضي خلاف إن أراد الدراهم، وقوله يقتضي خلافه أشار إلى تصحيحه. (قوله ولمريد مع أحد عشر) استشكله الإسنوي تبعا للسبكي بأنه لو قال درهم مع درهم لزمه درهم جزما لاحتمال مع درهم لي فمع نية مع أولى وبتقدير تسليم وجوب أحد عشر فينبغي أن يلزمه درهم ويرجع في تفسير العشرة إليه قال فليحمل ذلك على ما لو قال مع عشرة دراهم له، ولا إشكال حينئذ. اهـ. وأجاب البلقيني عن الإشكال الأول بأن المراد بذلك حيث لم يرد الظرف، وإلا اتحد القسمان وحينئذ فيلزم أحد عشر بخلاف مع درهم فإنه يحتمل مع درهم لي، وهو معنى الظرف. اهـ. وأجاب عنه غيره بأن قصد المعية بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم وعشرة، ولفظ المعية مرادف لحرف العطف بدليل تقديرهم جاء زيد وعمرو بقولهم مع عمرو بخلاف قوله له علي درهم مع درهم فإن مع فيه لمجرد المصاحبة، وهي تصديق بمصاحبة درهم لغيره، ولا يقدر فيها عطف بالواو ولهذا لا يلزمه إلا درهم إلا أن يريد مع درهم آخر يلزمني فيلزمه درهمان، وأيضا درهم مع درهم صريح في المعية ودرهم

في عشرة صريح في الظرف فإذا نوى بالثانية المعية لزمه الجميع عملا بنيته، وإن أراد به المعية لم يصح تقدير المعية بالمصاحبة لدرهم آخر لغيره لما فيه من تكثير المجاوز، وهو ممتنع؛ لأن المعية مستفادة لا من اللفظ بل من نيته، ولو قدر معه مجاز الإضمار لكثر المجاز، وأما درهم مع درهم آخر فهو ظاهر في المعية المطلقة وفرق الزركشي بين قوله ألف ودرهم وبين مسألتنا بأن العطف في الألف ودرهم يقتضي المغايرة، وهو مفقود في مسألتنا وفرق غيره بأن ألفا ودرهما فيه عطف الدرهم على الألف، والألف مبهم، وهنا بالعكس فإنه عطف العشرة تقديرا على الدرهم، وهو غير مبهم فكانت من جنسه؛ لأن الأصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه فس. ويجاب أيضا بأن من أقسام المسألة الضرب، وهو تضعيف أحد العددين بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد فتعين أن يكون العشرة من جنس الدراهم. (قوله: وبما فسرت به المعية إلخ) قال شيخنا مقتضى تفسيره أنه لو قال أردت المعية، ولم يقل له عدم لزوم أحد عشر له، وكلامهم يأباه. [فصل الظرف والمظروف لا يتبع أحدهما الآخر في الإقرار] (فصل) الظرف والمظروف إلخ (قوله: لا يتبع أحدهما الآخر) لم يفرقوا بين ما يتصل بظرفه خلقة وعادة، وما ينفصل عنه وشمل كلامه كأصله ما لو أضاف الظرف كقوله له علي صرة تمر وغمد سيف، وإن قال بعضهم إنه إقرار بهما (قوله: وفص في خاتم) أي مركب فيه

Mas'alah: What is the ruling on a ring with a gemstone in iqrar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=894)

(أو) له عندي (خاتم) فكان فيه فص (دخل الفص) في الثانية؛ لأن الخاتم يتناوله فلو قال لم أرد الفص لم يقبل منه؛ لأنه رجوع عن بعض ما أقر به، وإنما لم يتناوله في خاتم

فيه فص لقرينة الوصف الموقع في الشك (لا الحمل) في الأولى؛ لأن الجارية لا تتناوله بخلاف البيع؛ لأن الإقرار إخبار عن حق سابق كما مر وربما كانت الجارية له دون الحمل بأن كان موصى به، ولهذا لو قال هذه الدابة لفلان إلا حملها صح ولو قال بعتكها إلا حملها لم يصح والشجرة كالجارية والثمرة كالحمل فيما ذكر قال في الأنوار قال القفال وغيره: والضابط أن ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الإقرار وما لا فلا إلا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار أي فإنها تدخل في البيع ولا تدخل في الإقرار لبنائه على اليقين وبناء البيع على العرف

Mas'alah: What is the ruling on a horse with a saddle or an embroidered garment in iqrar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=894)

(فإن قال) له عندي (فرس بسرجة أو عبد بعمامته لزم) المقر (الجميع، وكذا) يلزمه الجميع بقوله له عندي (ثوب مطرز) ؛ لأن الباء بمعنى مع كما مر والطراز جزء من المطرز، وإن ركب عليه بعد نسجه قال ابن الرفعة ويظهر أن قوله عليه طراز كقوله مطرز. انتهى. ويحتمل أنه كخاتم عليه فص، وقد يفرق بينهما (لا فرس مسرج) أو دار مفروشة فلا يلزمه إلا الفرس والدار؛ لأنه لم يقر بالسرج والفراش وليستا شبيهتين بما قبلهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a thousand in this purse' in iqrar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=894)

(وبقوله له علي ألف في هذا الكيس يلزمه ألف، وإن لم يكن فيه شيء) لاقتضاء علي اللزوم ولا نظر إلى ما عقبه به (ويتممه) وجوبا (لو نقص) ما فيه عن الألف كما أنه لو لم يكن فيه شيء لزمه الألف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe the thousand that is in the purse' in iqrar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=894)

(أو) قال له علي (الألف الذي في الكيس فلا تتميم) لو نقص؛ لأنه لم يلتزم إلا ما في الكيس لجمعه بين التعريف والإضافة إلى الكيس، وهذه العلة قد تقتضي أن الحكم كذلك لو قال له علي الألف في الكيس بترك الذي، وهو محتمل لكن الأوجه خلافه كقوله له علي ألف في الكيس، وإن افترقا بالتعريف والتنكير (ولا غرم لو لم يكن) فيه شيء؛ لأنه لم يعترف بشيء في ذمته أي على الإطلاق وفرق أيضا بين المنكر والمعرف بأن الإخبار عن المنكر الموصوف في قوة خبرين فأمكن قبول أحدهما، وإلغاء الآخر، والإخبار عن المعرف الموصوف يعتمد الصفة فإذا كانت مستحيلة بطل الخبر كله، قال السبكي والظاهر أنه لا فرق في حالتي التعريف والتنكير بين أن تكون الصيغة علي كما فرضه الإمام والرافعي، وأن تكون عندي كما فرضه الغزالي؛ لأن عندي، وإن حملت على الوديعة لكن لا بد من تحققها حين الإقرار نعم يفترق الحال في أن في علي إذا ألزمناه الإتمام أو الجمع كان إلزام ضمان وفي عندي يكون أمانة ويظهر أثر ذلك فيما لو تلف الموجود بعد ذلك بغير تفريط وعلى كلا التقديرين يتعلق حق المقر له بعينه حتى لو حجر على المقر لم يزاحمه الغرماء فيه انتهى قال الزركشي ويظهر أنه لو قال عندي ألف في هذا الكيس بالتنكير ولم يوجد فيه شيء لم يلزمه شيء بخلاف ما إذا

قال علي؛ لأنها التزام للدينية.

Mas'alah: What is the ruling on a general admission of ownership and subsequent denial of a specific item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=898)

(مسائل منثورة) لو (قال: ما ينسب إلي أو ما في يدي لزيد ثم قال) ، وقد نازعه زيد في عين هل كانت في يده حينئذ (لم تكن هذه العين في يدي صدق المقر بيمينه) وعلى المقر له البينة وكذا لو قال ليس لي مما في يدي إلا ألف وباقيه لزيد ومثله وارثه فيما يظهر نعم لو قال هذه الدار وما فيها لفلان ثم مات وتنازع وارثه والمقر له في بعض الأمتعة فقال الوارث لم يكن هذا في الدار يوم الإقرار وعاكسه المقر له صدق المقر له؛ لأنه أقر له بها وبما فيها ووجدنا المتاع فيها فالظاهر وجوده فيها يوم الإقرار، قاله القاضي في فتاويه وكالوارث في هذا المقر

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies having a right in another's possession and later claims a specific item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=898)

(وإن قال زيد لا حق لي فيما في يد عمرو ثم قال زيد) ، وقد ادعى عينا في يد عمرو (لم أعلم كون هذه العين في يده حين الإقرار صدق بيمينه) لاحتمال ما قاله

Mas'alah: Does saying 'I gave it to him as a gift and transferred it to him' constitute an admission of

possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=901)

(وإن قال) في شيء (وهبته له وخرجت إليه منه) أو وملكه كما صرح به الأصل (لم يكن إقرارا بالقبض) لجواز أن يريد الخروج إليه منه بالهبة نعم إن كان بيد المقر له كان إقرارا بالقبض كما سيأتي في باب الهبة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of possession when the phrase 'and I gave possession' is added?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=901)

(إلا إن قال، وأقبضته) له (وأمكن) فإنه يكون إقرارا بالقبض، وإن لم يكن بيد المقر له ولو قال، وهبته له، وقبضه بغير رضاي فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الرضا نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of destruction of property with a claim of prior intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=902)

(وإن أقر بإتلاف) ، وأشهد على نفسه (وقال أشهدت لعزمي عليه) أي على الإتلاف (لم يسمع قوله بخلاف) نظيره في (القرض) ونحوه كثمن المبيع (فإنه يسمع) قوله (للتحليف) ؛ لأنه معتاد بخلاف ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on admission of usurpation from one person while acknowledging

another's ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=902)

(وإن قال غصبتها من زيد، وهي ملك عمرو) أو هي ملك لعمرو وغصبتها من زيد كما صرح به الأصل (سلمت لزيد) ؛ لأنه اعترف له باليد والظاهر أنه محق فيها

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits ownership of an item for another then later claims it for himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1958)

فصل من حكم عليه بإقراره) الأولى قول أصله من أقر (بعين لغيره ثم ادعاها لنفسه لم تسمع إلا إن ادعى انتقالا) لها (منه) إليه لأن المقر يؤاخذ بإقراره في المستقبل فيستصحب ما أقر به إلى أن يثبت الانتقال (بخلاف من حكم عليه ببينته) تسمع دعواه وإن لم يدع انتقالا كالأجنبي نعم إن شهدت بالملك وأضافته إلى سبب يتعلق بالمأخوذ منه كبيع وهبة مقبوضة صدرا منه فهو كالإقرار قاله البلقيني (وتقدم) على بينة الداخل (بينة خارج قال) له (غصبتها مني أو أجرتكها) أو أودعتكها لزيادة علمها بما ذكر من الغصب ونحوه (ولو انتزعت من داخل) لا بينة له حاضرة وقد (نكل) عن اليمين وحلف الخارج وحكم له بها (ثم جاء) الداخل (ببينة سمعت) كما لو أقامها بعد بينة الخارج فانتزاع العين ليس بشرط (والقياس كما في المهمات أن لا تسمع) عبارة المهمات والصحيح المذكور في الباب الرابع عدم سماعها لأن الصحيح أن اليمين المردودة كالإقرار لا كالبينة انتهى وتقدم ثم عن البلقيني أن الصواب ما هنا والأوجه ما هناك وما هنا مفرع على أحد قولي الشافعي من أن اليمين المردودة كالبينة. (ولو أثبت كل) من اثنين أي أقام بينته

Mas'alah: Is admission of a specific asset given priority over a debt?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=591)

ويقدم الإقرار بالعين على الدين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) made to a mosque, cemetery, or endowed well?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=593)

والإقرار للمسجد والمقبرة والبئر المسبلة، كالإقرار للحمل. (1) في (ل) : "كإطلاق" . (2) في (ل) : "بغيره" . (3) في (ل) : "الموروث" . (4) في (ل) : "الحمل" . (5) في (ل) : "إسناده" . (6) في (ل) : "تحقق" . (7) في (ل) : "العبد" . (8) في (أ، ب) : "مالكها" .

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding the freedom of another's slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=608)

وإنما يلزم العمل بمقتضى الإقرار إذا كان في يد [6] المقر، فلو أقر بحرية عبد غيره، ثم اشتراه حكم [7] بحريته، ويكون فداء من جهة المشتري بيعا من جهة البائع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that adds property to oneself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1793)

وإذا أضاف إلى نفسه، فقد يكون في ماله الواجب والتبرع، وكذلك، لو قال: لفلان في هذا المال ألف، أو: في هذا الدار بيت، أو: من هذا الدار نصفها: فلا يكون إقرارا إلا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is for so-and-so' as an admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1794)

أن يريد إقرارا؛ لأن ماله لا يصير لغيره بإقراره، حتى لو قال: داري لفلان: لا يكون إقرارا.

Mas'alah: Does admission of a container constitute admission of its contents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1794)

الإقرار بالظرف لا يكون إقرارا بالمظروف؛ وكذلك: الإقرار بالمظروف لا يكون إقرارا بالظرف.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a garment in a handkerchief or dates in a bag?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1794)

إذا قال: لفلان عندي ثوب في منديل، أو تمر في جراب: فهو إقرار بالثوب والتمر؛ لا يكون إقرارا بالمنديل والجراب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a bag containing dates or a jug containing milk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1795)

ولو قال: لفلان عندي جراب فيه تمر، أو كوز فيه لبن: فهو إقرار بالجراب والكوز، ولا يكون إقرارا باللبن والتمر.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on admission of a container and its contents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1795)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: إن كان ذلك مما يجوز في الظرف غالبا كالتمر في الجراب، واللبن في الإناء: يكون إقرارا بهما، وكذلك: لو قال: سيف في غمد: يكون إقرارا بالسيف دون الغمد.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a slave and his clothing or a riding animal and its saddle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1795)

ولو قال: غمد فيه سيف: يكون إقراره بالغمد وحده، وكذلك لو قال: لفلان عندي عبد في بدنه قميص، أو على رأسه عمامة، أو عليه منطقة، أو في رجله خف، أو دابة عليها سرج، أو زمام: يكون إقرارا بالعبد والدابة، ولا يكون إقرارا بالقميص والعمامة والمنطقة والخف ولا بسرج الدابة والزمان، وعكسه: لو قال: قميص في بدن عبد: فهو إقرار بالقميص دون العبد.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a slave with his clothing versus a horse with its saddle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1795)

وقال "صاحب التلخيص" : إذا قال: عبد عليه قميص أو ثوب وخف: يلزمه كلاهما؛ بخلاف ما لو قال: فرس عليه سرج: لا يكون إقرارا بالسرج وفرق بأن الفرس ليس له يد، بل هو وما عليه للمقر، فإذا أقر بالفرس، بقي يده على السرج، والعبد له يد على ما عليه، فإذا صار لغيره كان ما عليه معه، وعامة أصحابنا على أنه لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a gemstone set in a ring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1795)

ولو قال: فص في خاتم فهو إقرار بالفص؟ في الخاتم وجهان: الأصح: لا يكون إقرارا به.

Mas'alah: What is the ruling on admission of an object attached to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1795)

وكذلك: لو قال: نعل في رجل دابة، أو سخلة في بطن نعجة، أو عروة على قمقمة أو ثمرة على شجرة: يكون إقرارا بالنعل والسخلة والعروة والثمرة فحسب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a main object with an accessory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1795)

ولو قال: دابة في رجلها نعل، أو نعجة في بطنها سخلة، أو قمقمة عليها عروة، أو شجرة عليها ثمرة: هل يكون إقرارا بالنعل والسخلة والعروة والثمر؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does an admission of a tree include its fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1795)

ولو أقر لإنسان بشجرة مطلقا: فالثمرة التي عليها لا تدخل في الإقرار.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on admitting to a tree and its fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1796)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: يكون إقرارا بهما.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a ring or an embroidered garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1796)

أما إذا أقر بخاتم مطلقا: يكون إقرارا به مع الفص؛ لأن اسم الخاتم ينطلق على جميعه، ولو قال: لفلان عندي ثوب مطرز: يكون إقرارا بالثوب مع الطرز؛ لأنه جزء منه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a furnished house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1796)

ولو قال: لفلان في يدي دار مفروشة: لزمه الدار دون الفرش.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership without admission of usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1796)

ومنهم من قال: ههنا لا يغرم شيئا قولا واحدا؛ لأنه لم يقر بالغصب الموجب للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation combined with a claim of ownership for another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1796)

ولو قال: غصبت هذه الدار من زيد، وملكها لعمرو: فهي لزيد؛ لأن من في يده أقر بها، ولا يقبل قوله: "ملكها لعمرو" ؛ لأنه يشهد له بالملك، ولا تقبل شهادة الغاصب، ولا غرم عليه لعمرو، وهي في يد زيد بإجارة أو رهن، فغصبها منه، ولو أقر على ما هي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a share of a house?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=389)

وإن قال: له في هذه الدار نصفها أو من هذه الدار نصفها لزمه، وإن قال: له في داري أو من دارى نصفها فهو هبة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an item in a container?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=389)

وإن قال: له عندي تمر في جراب، أو سيف في غمد، أو فص في خاتم؛ لم يلزمه الظرف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a slave with a turban?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=389)

وإن قال: له عندي عبد عليه عمامة لزمه العبد والعمامة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an animal with a saddle?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=389)

وإن قال: له دابة عليها سرج لم يلزمه السرج.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging ownership of a slave woman's fetus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2847)

فرع آخر لو أقر بحمل أمة لرجل، قال في كتاب "الإقرار [181/ أ] والمواهب" : إن أطلق لم يلزمه الإقرار لأن الحمل لا يملك إلا بالوصية. فإن وصل إقراره فقال: أوصى لي فلان برقبة أمة وله بحملها صح الإقرار إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من حين

الوصية. ومن أصحابنا من قال: إذا أطلق يحتمل قولا آخر أنه يصح تخريجا من الإقرار للحمل إذا أطلق ذكره في "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a specific ring?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2852)

فرع آخر قال في كتاب "الإقرار" [2] بالحكم الظاهر: لو أقر لرجل بخاتم فجاء بخاتم فقال: هذا الذي أقررت لك به، قال في موضع: يلزمه تسليمه، وقال في موضع أخر: لا يلزمه تسليمه وليست على قولين بل هي على اختلاف حالين، فإذا أتاه بخاتم وقال: هذا الذي أقررت لك به ضمان صدقه المقر له يلزمه تسليمه إليه، ولو قال: ليس هذا [121/ أ] لي وخاتمي غيره فالقول قوله ولا يلزمه تسليم هذا إليه لأنه لا يدعيه. ولو قال: هذا لي والذي أقررت لي به غير هذا كان عليه تسليم هذا والقول قوله فيما يدعيه عليه لأن الخاتم واحد فلا يلزمه الثاني فالموضع الذي قال يلزمه تسليمه أراد به المسألة الأولى والثالثة، والموضع الذي قال: لا يلزمه تسليمه أراد به المسألة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt in a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2852)

مسألة [3]: قال: ولو قال: له في هذا العبد ألف درهم. الفصل وهذا كما قال: إذا كان في يده عبد فقال: لفلان في هذا العبد ألف درهم، فإن هذا يحتمل وجوها كثيرة منها أن يقول: فيه ألف درهم نقده فيه لي أو أوصى له مورثي أو جنى عليه هذا العبد جناية

أرشها ألف درهم فهو يستحق من ثمنه ألف درهم، ويحتمل أن يقول: نقده فيه لنفسه ألف درهم، فإذا كان كذلك رجعنا إلى المقر في تفسيره فإن قال: نقده لي فيه ألفا فإنه يلزمه ألف درهم وعليه أن يعطيه إياه من أي موضع شاء من ثمن هذا العبد أو من غيره. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا يقبل هذا لأن قوله لفلان في هذا العبد ألف يقتضي أن يكون حقه متعلقا بعين العبد لا بالقرض. وإن قال: أردت وصية أوصى له بها مورثي فإنه يستحق بيع العبد وأعطى ألف درهم من ثمنه إلا أن يتراضيا على دفعه من غيره وإن قال: أرش جناية جنى عليه فالسيد بالخيار إن شاء أعطاه من ثمنه، وإن (1) انظر الحاوي للماوردي (7/ 45) (2) انظر الأم (3/ 216) (3) انظر الأم (3/ 17)

Mas'alah: How is an admission of a debt in a jointly owned slave interpreted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2853)

شاء أعطاه من سائر ماله. وإن قال: نقد فيه لنفسه ألفا فإنه قد ملك من العبد بمقداره ونظر فيه فإن كانا قد اشترياه صفقة واحدة نقول للمقر الذي في يده العبد: فكم نقدت أنت؟ فإن قال: ألفا كان العبد بينهما نصفين. وإن قال: ألفين كان له ثلثا العبد وللمقر له الثلث ولا يعتبر في ذلك قيمة العبد أن تكون مثل الثمن الذي ذكره أو أقل أو أكثر لأنهما قد يغبنان في الشراء فيغبنان فربما يشتريان عبدا يساوي ألفا بألفين فيكونان مغبونين، وربما يشتريان عبدا يساوي ألفين بألف فيكونان غابنين فلا تراعى القيمة. وحكى القفال عن مالك: أنه إذا كان العبد لا يساوي أكثر من ألفين لم يقبل قول المقر إذا قال: نقدت فيه ألفين لأن الظاهر يدل على كذبه [121/ ب] وإن قال: اشترى هو جميع العبد بالألف فقد أقر بالعبد كله له. وإن كانا قد اشترياه ني صفقتين نقول له: لما

نقد لنفسه فيه ألف درهم كم اشترى به من العبد؟ فإن قال: نصفه أو ثلثه أو سدسه كان القول قوله ني ذلك مع يمينه وكان باقي العبد له سواء كان يسوي ذلك هذا القدر أو لا يسوي. ولو قال: أردت أني رهنت بألف استقرضه منه هل يقبل منه؟ فيه وجهان: أحدهما: يقبل وهو الأصح واختيار القفال لأن الدين يتعلق بمحلين الذمة والعين فيجوز أن يكون الألف متعلقا بالعبد وإن كان وثيقة به. والثاني: لا يقبل لأن حق الرهن في الذمة وهو أخبر أنه في العبد وهذا ضعيف لأن حق الرهن آكد من حق الجناية لتعلقه بالذمة والعين معا، ولو فسر بأرش الجناية قبل بالإجماع. ولو قال: دفع إلي ألفا لأشتري له بها من هذا العبد وأنقده في ثمنه فهو مدعي للإذن، فإن أنكر المقر له الإذن ني الشراء فالقول قوله وعلى المقر أن يغرم الألف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'from this slave' instead of 'in this slave'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2853)

فرع لو قال: له من هذا العبد ألف فحكمه كما لو قال: في هذا العبد لأن في ومن حرفا صفة يقوم أحدهما مقام صاحبه وليس الألف جزءا من العبد، وإنما يتوصل إليه من العبد فاستوي الحكم في قوله من وفي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a share of a slave valued at a thousand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2853)

فرع آخر لو قال: له من هذا العبد بقيمة ألف فهذا إقرار بملك جزء من العبد قدره

بقيمة ألف فهل يصير الإقرار مقدرا بالقيمة أو يرجح فيه إلى بيانه؟ وجهان: أحدهما: وهو الأصح يرجع فيه إلى بنيانه فإن بين قدرا يتقوم بأقل من ألف قبل لأن القيمة قد تختلف ولا يقف في الأحوال على حد ولا الناس فيها مجمعون على قدر فلم يجز أن يتقدر الإقرار بها. والثاني: يتقدر إقراره بالقيمة ذكره أبو القاسم الصيمري فيقوم العبد فإن كانت قيمته أكثر من ألف فله منه بقسط الألف. وإن كانت قيمته ألفا ذكر عن بعض أصحابنا أنه لا يصير المقر له مالكا لكله لأن من توجب التبعيض فلا بد من إخراج بعضه من إقراره. قال الصيمري والصحيح عندي أنه يكون إقرارا بجميعه وأن من تكون للتبعيض

تارة وللتمييز تارة قال الله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج: 30] أي فاجتنبوا الأوثان الرجس.

Mas'alah: What is the ruling on a person acknowledging that a slave in his possession belongs to someone else?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2857)

مسألة [1]:قال: ولو أقر في عبد في يده لفلان.

Mas'alah: What is the ruling if a person acknowledges a slave is owned by Zayd, but Zayd denies ever owning him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2857)

فرع لو قال: الذي ني يده هو لزيد، وقال زيد: ما ملكته قط اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: يحكم بحريته لأنه لم يبق عليه ملك لأحد كما قلنا ني اللقيط إذا أقر بالرق لمن كذبه يحكم بعتقه، ومنهم من قال: يبقى على الرق لأن الأصل ملك المقر ورقه، فإذا رد إقراره من أقر له به بقي على ما كان. فإذ اقلنا بهذا الوجه الثاني ماذا يصنع به؟ قد ذكرنا من قبل فيه أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on who can claim a slave when the acknowledging party's hand is removed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2857)

فرع آخر إذا قلنا: ترفع عنه يد المقر ولا نحكم بعتقه فمن سبق إلى ادعائه ملكا لم يمنع منه (1) انظر الأم (3/ 17)

سواء سبق من اعترف له العبد بالملك أو غيره. وإذا قلنا: يقر في يده لعدم من هو أحق به يستحق باليد 0 د فع المدعى له إلا أن تقوم له بينة بملكه 0 فإن صدق ثانيا على ملكه لم يصر مالكا للعبد بإقراره لأنه بإقراره الأول زال ملكه فلم ينفذ إقراره الثاني ولكن يلزمه بالإقرار الثاني رفع يده ولا يمنع الثاني ملكه، وان لم نحكم له بالملك لعدم المنازع له.

Mas'alah: What is the ruling on a son who admits his father's slave belongs to one person then another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2858)

مسألة [1]: قال: ولو أقر أن العبد الذي تركه أبوه لفلان ثم وصل أو لم يصل، دفعه أو لم يدفعه فقال: بل لفلان آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'between this wall and that wall'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2870)

فرع آخر لو قال: له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط لم يلزمه الحائطان عندهم وهكذا مذهبنا لأن المقصود في الحائطين التحديد، والمقصود في الدراهم التعديد لا التحديد.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'he has from my wealth one thousand dirhams'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2872)

مسألة [1]: قال: ولو قال: له من مالي ألف درهم سئل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a wall or a palm tree?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2874)

فرع آخر لو أقر له بحائط لم يدخل أرض الحائط في إقراره خلافا لأبي حنيفة، ووافقنا أنه لو أقر [134 / ب] له بنخلة لم يدخل قرارها في الإقرار.

Mas'alah: Does saying 'I received this slave through so-and-so' constitute an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2881)

فرع آخر لو قال: وصل هذا العبد إلي على يدي فلان، أو ملكته على يديه، أو قبضته على يديه لم يكن مقرا بذلك لزيد لأنه أقر بأن زيدا أعانه على ذلك قاله نصا. ولو قال: ملكته من زيد فقد اعترف له به وادعى أنه ملكه منه، ولو قال: قبضته من زيد كان اعترافا له بالملك في اليد، فإن كذبه فلان في انتقاله إليه كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف رده إليه.

Mas'alah: Is a claim of a right in a house accepted if later interpreted as a specific item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2890)

فرع آخر لو قال: لفلان في هذه الدار حق ثم فسره بأنه باب، أو جذع، أو قماش وسكن سنة يقبل. وقال أبو حنيفة: لا يقبل حتى يبين حقا في التربة كما لو قال: له في هذه الدار سهم. وهذا غلط للفرق الظاهر وهو أن السهم شائع والحق متميز.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a slave-girl and her child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2893)

فرع آخر لو أقر بالجارية لآخر وأخبر أنها له منذ سنة ولها ولد حادث في أثناء السنة هل عليه تسليم الولد؟ وجهان: أحدهما: يلزم وهو الأظهر لأنه حدث في الزمان الذي كانت الجارية فيه ملكا للمقر له. والثاني: لا يلزم لاحتمال أن تكون الجارية للمقر له

والولد للمقر بطريق الوصية. وهذا لا يصح لأنه لو أقر بجارية حامل يلزمه تسليم الحمل معها والاحتمال لاستثناء الولد بالوصية قائم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a sheep and its fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2893)

فرع آخر لو قال: هذه الشاة لفلان ثم قال: حملها لفلان يحكم بها للأول لأنه دخل الحمل في الإقرار الأول نم رجع إلى الثاني. ولو قال: حملها لفلان والشاة لفلان آخر لزمه الإقرار كما قال. والله أعلم. وهذا آخر المجلدة الثامنة من بحر المذهب بخط المصنف رحمه الله وكان قد فرغ من إتمامها ليلة الثلاثاء السادس والعشرين من شوال من شهور سنة سبع وسبعين وأربعمائة. والحمد لله رب العالمين وصلاته على محمد خير خلقه وآله الطاهرين كذا وجدته في النسخة المنقولة من خط المصنف رحمه الله. (148/ب] الله ناصر كل صابر حسبي ربي وحده توكلت على الله وحده ولا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a container and its contents?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1021)

فصل [في بيان أنواع من الإقرار وفي بيان الاستثناء]

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a sword in a sheath or a garment in a box?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1021)

قال: (له عندي سيف في غمد) ، أو (ثوب في صندوق) .. لا يلزمه الظرف، أو (غمد فيه سيف) ، أو (صندوق فيه ثوب) .. لزمه الظرف وحده، أو (عبد على رأسه عمامة) .. لم تلزمه العمامة على الصحيح، أو (دابة بسرجها) ، أو (ثوب مطرز) .. لزمه الجميع. ولو قال: (في ميراث أبي ألف) .. فهو إقرار على أبيه بدين، ولو قال: (في ميراثي من أبي) .. فهو وعد هبة === (فصل: قال: "له عندي سيف في غمد" ، أو "ثوب في صندوق" .. لا يلزمه الظرف) لأنه لم يقر به، والإقرار يعتمد اليقين، والظرف غير المظروف، والقاعدة: أن الإقرار بالمظروف ليس إقرارا بالظرف، وكذا عكسه، ودليله: ما قلناه. (أو "غمد فيه سيف" ، أو "صندوق فيه ثوب" .. لزمه الظرف وحده) دون المظروف؛ لما قلناه، و (الغمد) بكسر الغين المعجمة: غلاف السيف. (أو "عبد على رأسه عمامة" .. لم تلزمه العمامة على الصحيح) لأنه لم يقر بها، والثاني: تلزمه؛ لأن العبد له يد على ملبوسه، وما في يد العبد .. فهو في يد سيده. (أو "دابة بسرجها" ، أو "ثوب مطرز" .. لزمه الجميع) لأن معنى بسرجها: مع سرجها، والطراز جزء من الثوب. ولو قال: (دابة مسروجة) .. لا يكون مقرا بالسرج، ولو قال: (ثوب عليه طراز) .. قال في "المطلب" : يظهر: أنه كالمطرز؛ كذا نقله الإسنوي، وقال في "العجالة" : لو قال: (عليه طراز) .. فيظهر عدم اللزوم [1]. (ولو قال: "في ميراث أبي ألف" .. فهو إقرار على أبيه بدين، ولو قال: "في ميراثي من أبي" .. فهو وعد هبة) أي: وعده بأن يهبه ألفا، وهذا الحكم في المسألتين قد نص عليه في "الأم" و "المختصر" [2]. والفرق: أنه في الثانية أضاف الميراث إلى نفسه، وما يكون له لا يكون لغيره (1) عجالة المحتاج (2/ 859) . (2) مختصر المزني (ص 113) .

Mas'alah: What is the ruling when someone admits ownership to another and then claims it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2412)

ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه .. لم تسمع إلا أن يذكر انتقالا،

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission that all properties he purchased are for his son?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=301)

196 – مسألة رجل أقر بما صورته الأملاك التي اشتريتها لولدي فلان وسماها هل هذا إقرار صحيح أم لا فإذا كان صحيحا فهل يعم جميع الأملاك التي اشتراها بدمشق وحمص وحماة وغير ذلك أو لا يعم حتى لو قال أردت بذلك الأملاك التي اشتريتها في سنة عشرين فقط دون سنة إحدى

@ وعشرين هل يقبل قوله وتفسيره بذلك أم لا فإن قبل منه هذا التفسير فلو مات ولم يفسر بشيء هل للورثة الباقين أن يفسروه بذلك أم لا أجاب رضي الله عنه إقراره بأن الأملاك التي اشتراها هي لولده الذي سماه إقرار صحيح محمول على العموم ولا يقبل قوله في الحكم تفسيره بخصوص الأملاك التي اشتراها بدمشق مثلا أو بخصوص الأملاك التي اشتراها في سنة معينة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on delaying the admission of a specific asset?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5286)

وان أخر الاقرار بالعين

Mas'alah: What is the ruling on delayed admissions being in conflict?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5286)

وفيه وجه آخر أنه إذا تأخر يتزاحمان) .

Mas'alah: What is the ruling when a person in possession of two slaves admits one belongs to another but the claimant disagrees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5295)

(فرع) لو قال من في يده عبدان أحد هذين لفلان طولب بالبيان فلو عين أحدهما فقال المقر له ان عبدى هو الآخر فهو مكذب للمقر ففى المعين ومدع في العبد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting the freedom of a slave in another's possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5298)

قال (نعم يشترط أن يكون المقر به تحت يده وتصرفه. فلو أقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل. فلو أقدم على شرائه صح تعويلا على قول صاحب اليد. ثم قيل انه شراء.

وقيل انه فداء من جانبه بيعع من جانبه البائع. والصحيح أن خيار الشرط والمجلس لا يثبت فيه. كما لا يثبت في بيعه عبده من نفسه. ولا يثبت في بيع العبد من قريبه الذى يعتق عليه على الصحيح. ثم يحكم بعتق العبد على المشترى ولا يكون الولاء له ولا للبائع. فان مات العبد وله كسب فللمشترى أن يأخذ من تركته قدر الثمن لانه ان كذب فكله له. وان صدق فهو للبائع وله الولاء وقد ظلمه بالثمن. وقد ظفر هو بماله هكذا ذكره المزني رحمه الله. ومن الاصحاب من خالفه لانه غير مصدق في هذه الجهة) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding possession of a house?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5306)

ويقرب منه الخلاف فيما إذا قال هذه دارى أسكنت فيها فلانا ثم أخرجته منها قيل هو اقرار باليد لانه اعترف بثبوتها من قبل وادعى زوالها وعن أبى على الزجاجي في جواب الجامع الصغير أنه ليس اقراره بالملك لزيد ودعوى انتقالها منه لانه لم يعترف بيد فلان الا من جهته

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership from a specific person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5306)

ولو قال ملكتها من زيد فهو اقرار فان لم يصدقه زيد أمر بالرد إليه

Mas'alah: What is the ruling on admission of oil in a jar or a sword in a scabbard?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5325)

قال (الخامس إذا قال له عندي زيت في جرة أو سيف في غمد لا يكون مقرا بالظرف (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on admission of a scabbard with a sword or a jar with oil?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5325)

ولو قال له عندي غمد فيه سيف أو جرة فيها زيت لم يكن مقرا الا بالظرف.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a horse in a stable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5325)

وعلى قياس ذلك قوله فرس في اصطبل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a donkey with a pack-saddle?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5325)

وحمار على ظهره اكاف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a turban on a slave's head?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5325)

وعمامة في رأس عبد ونظائره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a ring and later denying the gemstone?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5325)

ولو قال له عندي خاتم وجاء به وفيه فص وقال ما أردت الفص فالظاهر انه لا يقبل.

Mas'alah: What is the general principle regarding admission of a container and its contents?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5325)

الاضافة إلى الظرف صور تبينها فصول هذا النوع والاصل المقرر فيها أن الاقرار بالمظروف لا يقتضى الاقرار بالظرف وبالعكس أيضا وأصل هذا الاصل البناء على اليقين فإذا قال لفلان عندي زيت في جرة أو سيف في غمد لا يكون مقرا بالجرة والغمد وكذا لو قال ثوب في منديل أو تمره في جراب أو لبن في كوز أو طعام في

سفينة لاحتمان أن يريد في جرة أو منديل لى وكذا لو قال غصبت زيتا ثم رأيناه في جرة لا يكون مقرا الا بغصب الزيت ولو قال عندي غمد فيه سيف أو جرة فيها زيت أو جراب فيه تمر فهو اقرار بالظرف دون المظروف وعلى هذا القياس إذا قال فرس في اصطبل أو حمار على ظهر اكاف أو دابة عليها سرج أو زمام أو عبد على رأسه عمامة أوفى وسطه منطقة أو في رجليه خف فلا

Mas'alah: What is the ruling on admission of accessories when admitting the main object?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5326)

يكون مقرا الا بالدابة والعبد وعند أبى حنيفة الاقرار بالمظروف في الظرف يكون اقرارا بهما إذا كان مما يحرز في الظرف غالبا كالزيت في الجرة والتمر في الجراب دون الفرس في الاصطبل وقل صاحب التلخيص إذا قال عبد على رأسه عمامة أو عليه قميص أو في رجله خف فهو اقرار بما مع العبد لان العبد له يد على ملبوسه وما في يد العبد فهو في يد سيده فإذا أقر بالعبد للغير كان مافى يده لذلك الغير بخلاف المنسوب إلى الفرس وعامة الاصحاب على أنه لافرق بينهما وذكر الامام رحمه الله أنه قال ذلك في التخليص وفى المفتاح أجاب بما يوافق قول الجمهور وهو وهم بل جوابه في المفتاح كجوابه في التلخيص ولو قال عندي دابة مسرجة أو دار مفروشة لم يكن مقرا بالسرج ولا الفرش بخلاف ما إذا قال سرجها وفرشها وبخلاف ما لو قال ثوب مطرز لان الطراز جزء من الثوب ومنهم من قال ان ركب عليه بعد النسج فهو على وجهين نذكرهما في أخوات المسألة ولو قال فص في خاتم فهو اقرار بالفص دون الخاتم ولو قال خاتم فيه فص ففى كونه مقرا بالفص وجهان (أصحهما) ما ذكره في التهذيب أنه

ليس بمقر لجواز أن يريد فيه فص لى فصار كالصورة السابقة (والثانى) أنه يكون مقرا بالفص لان الفص من الخاتم حتى لو باعه دخل فيه بخلاف تلك الصورة ولو اقتصر على قوله عندي خاتم ثم قال بعد ذلك ما أردت الفص فد ذكر صاحب الكتاب فيه وجهين (أحدهما) أنه يقبل منه لان اسم الخاتم يطلق مع نزع الفص (وأصحهما) الذى ينبغى أن يقطع به أنه لا يقبل لان الفص متناول باسم الخاتم فهو رجوع عن بعض المقر به ولو قال حمل في بطن جارية لم يكن مقرا بالجارية وكذا لو قال نعل في حافر دابة وعروة على قمقمة ولو قال جارية في بطنها حمل أو دابة في حافرها نعل وقمقمة عليها عروة فوجهان كما في قوله خاتم فيه فص ويشبه أن يترتب الوجهان في مسألة الكتاب على الوجهين في صورة الحمل وهى ماذا قال هذه الجارية لفلان وكانت حاملا

Mas'alah: Does admission of a slave girl include the pregnancy in her womb?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5327)

يتناول الاقرار الحمل فيه وجهان (أحدهما) نعم كما في البيع وبه أجاب القفال (وأظهرهما) لا وله ان يقول لم أرد الحمل بخلاف البيع لان الاقرار اخبار عن سابق وربما كانت الجارية له دون الحمل بان كان الحمل موصى به وسلم القفال أنه لو قال هذه الجارية لفلان إلا حملها يجوز بخلاف البيع (فان قلنا) الاقرار بالجارية يتناول الحمل ففيه الوجهان المذكوران في الصورة السابقة والا فيقطع بانه لا يكون مقرا بالحمل كما إذا قال جارية في بطنها حمل ولو قال ثمرة على شجرة لم يكن مقرا بالشجرة ولو قال شجرة عليها ثمرة فليرتب ذلك على أن الثمرة هل تدخل في مطلق الاقرار بالشجرة وهى لا تدخل بعد التأبير كما في البيع وفى فتاوى القفال أنها تدخل

وهو بعيد وقيل التأبير وجهان (أظهرهما) وهو الذى أطلقه في التهذيب أنها لا تدخل أيضا لان الاسم لا يتناولها في البيع والبيع ينزل على المعتاد وذكر القفال وغيره لضبط الباب أن ما يدخل تحت البيع المطلق يدخل تحت الاقارير ومالا فلا قال القفال

Mas'alah: What is the general principle for what is included in an admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5328)

إلا الثمار المؤبرة وما ذكرنا من المسائل يقتضى أن يقال في الضبط مالا يتبع في البيع ولا يتناوله الاسم ففيه وجهان (وقوله) في الكتاب لا يكون مقرا بالظرف معلم – بالحاء – لان عند أبى حنيفة رحمه الله الاقرار بالمظروف في الظرف اقرار بهما إذا كان ذلك مما يحرز في الظرف غالبا كالتمر في الجراب والزيت في الجرة بخلاف الفرس في الاصطبل.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a sum in a purse that is empty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5328)

قال (ولو قال الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شئ لزمه الالف.

Mas'alah: What is the ruling if the admitted sum is deficient?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5328)

فان كان الالف ناقصا يلزمه الاتمام عند القفال.

Mas'alah: What is Abu Zayd's view on the deficient admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5328)

ولا يلزمه عند أبى زيد للحصر.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'the thousand that is in the purse'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5328)

ولو قال الالف الذى في الكيس لا يلزمه الاتمام.

Mas'alah: What are the two opinions on admitting a thousand when the purse is empty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5328)

فان لم يكن فيه شئ فهل يلزمه الالف فوجهان) .

Mas'alah: What is the detailed ruling on admitting a debt in a purse with various scenarios?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5329)

إذا قال على الف في هذا الكيس لزمه سواء كان فيه شئ أو لم يكن فيه شئ أصلا لان قوله على يقتضى اللزوم ولا يكون مقرا بالكيس على ما عرفت وان كان فيه دون الالف ففيه وجهان قال أبو زيد لا يلزمه إلا ذلك القدر لحصر المقر به وقال القفال يلزمه الاتمام كما أنه لو لم يكن فيه شئ يلزمه الالف وهذا أقوى ولو قال على الالف الذى في هذا الكيس فان كان فيه دون الالف لم يلزمه إلا ذلك القدر لجمعه بين التعريف والاضافة إلى الكيس وعن أبى على وجه آخر ضعفوه أنه يلزمه الاتمام ويمكن أن يخرج هذا على الخلاف في أن الاشارة تقدم أم اللفظ وان لم يكن في الكيس شئ ففيه وجهان ويقال قولان بناء على ما إذا حلف ليشربن ماء من هذا الكوز ولا ماء فيه هل تنعقد يمينه ويحنث أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of this house is for him' as admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5333)

والمذهب المشهور الفرق بمثله ولو قال له في هذه الدار نصفها فهو إقرار وان قال له في دارى

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation from one person while the property belongs to another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5364)

الله إذا قال غصبت هذه الدار من فلان بل من فلان غرم للثاني ولو قال هذه لفلان بل لفلان لا يغرم للثاني فيجوز ان يعلم لذلك (قوله) في الكتاب ويغرم لعمرو بالحاء ويجوز ان يعلم (قوله) على اقيس القولين بالواو اشارة إلى الطريقة القاطعة بنفي الغرم واختلفوا في الموضع القولين حيث ثبتنا فقال قائلون هما مخصومان بما إذا انتزعها الحاكم من يد المقر وسلمها إلى زيد فاما إذا سلمها إلى زيد بنفسه غرمها لعمرو بلا خلاف وقال آخرون يجريان في الحالين لان سبب انتزاع القاضي ايضا اقراره ولو باع عينا واقبضها واستوفى الثمن ثم قال كنت قد بعته من فلان أو غصبته لم يقبل قوله على المشترى وفى غرامته القيمة للمقر له طريقان (احدهما) انه على القولين (اصحهما) عند صاحب التهذيب ورواه الماسرخسى عن ابن ابى هريرة القطع بانه يغرم لتفويته عليه بتصرفه وتسليمه لانه استوفى عوضه وللعوض مدخل في الضمان الا ترى انه لو غر بحرية امة فنكحها واحبلها ثم اجهضت بجناية جان يرغم المشر المغرور الجنين لمالك الجارية لانه ياخذ الغرة ولو سقط ميتا من غير جناية لا يغرم وينبنى على هذا الخلاف ان المدعى العين المبيعة هل له دعوى القيمة عللى البائع مع بقاء العين في يد المشترى (ان قلنا) لو اقر يغرمه القيمة فله دعواها والا فلا ولو كان في يد انسان عين فانتزعها منه مدع بيمينه بعد نكول صاحب اليد ثم جاء آخر يدعيها هل له طلب القيمة من الاول (ان قلنا) النكول ورد اليمين كالبينة فلا كما لو كان الانتزاع بالبينة وان جعلناها كلاقرار ففى سماع دعوى الثاني عليه القيمة الخلاف (الثانية) إذا قال غضبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو سلمت الدار إلى زيد لانه اعترف له باليد (والظاهر) كونه حقا فيها ثم الخصومة في الدار تكون بين زيد وعمرو ولاتقبل شهادة المقر لعمرو لانه

غاصب وفى غرامته لعمرو طريقان (احدهما) انه على القولين فيما إذا قال غصبتها من زيد المقر لا بل من عمرو واختاره في التهذيب (واصحهما) القطع بانه لا يرغم لان الاقرارين هناك متنافين والاقرار الاول مانع من الحكم بالثاني وههنا لا منافاة لجواز ان يكون الملك لعمر وتكون في يد زيد باجارة أو رهن أو وصية بالمنافع فيكون الآخذ منه غاصبا منه ولو اخر ذكر الغصب فقال هذه الدار ملكها لعمرو وغصبتها من زيد فوجهان (اظهرهما) ان الحكم كما في الصورة الاولى لعدم التنافى

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation from one of two unknown persons?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5365)

فتسلم إلى زيد ولا يغرم لعمرو (والثانى) انه إذا اقر بالملك اولا لم يقبل إقراره باليد لغيره فتسلم إلى عمرو وفى الغرم لزيد القولان هكذا اطلقوه وفيه مباحثة لانا إذا غرمنا المقر في الصورة السابقة للثاني فانا نغرمه القيمة لانه اقر بالملك وههنا جعلناه مقرا باليد دون الملك فلا وجه لتغريمه القيمة بل القياس ان يسأل عن يد اكانت باجارة أو برهن أو غيرهما فان اسندها إلى الاجارة غرم قيمة المنفعة وان اسندها إلى الرهن غرم قيمة المرهون ليتوثق به في دينه وكانه اتلف المرهون ثم ان وفى الدين من موضع آخر فترد القيمة عليه (وقوله) في الكتاب يبرأ بالتسليم إلى زيد يجوز اعلامه بالواو لانه اراد البراءة عن الغرم لعمرو على ما هو بين في الوسيط وقد عرفت الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding property held jointly?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5374)

(الثاني) كيس في يد رجلين فيه ألف درهم فقال أحدهما لثالث لك نصف ما في الكيس فيحمل اقراره على النصف الذى في يده أو على نصف ما في يده وهو ربع الجميع فيه وجهان بناء على القولين السابقين وبني على الخلاف فيما إذا أقر أحد الشريكين في العبد المشترك بالسوية بنصفه أنه يحمل على نصيبه أم يوزع النصف

المقر بة على النصفين وهذا الخلاف الثاني مذكور في الكتاب في باب العتق

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to having an item but then presents a different item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5375)

(ومنها) إذا قال لفلان عندي خاتم ثم جاء بخاتم وقال هذا الذى أقررت به فعن الشافعي رضى الله عنه أنه قال في موضع لا يلزمه التسليم قال الاصحاب الاول محمول على ما إذا صدقه المقر له والثانى على ما إذا قال الذى أقررت به غيره وليس هذا لى فلا يسلم ما جاء

به إليه والقول قول المقر في نفى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging wala' (clientage) on behalf of one's father?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5398)

(فرع) في فتاوى القفال أنه إذا أقر على أبيه بالولاء فقال هو معتق فلان ثبت الولاء عليه إن كان المقر مستغرقا كما في النسب والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a statement made while planting trees regarding ownership for a son?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=370)

ونقلوا عن العبادي وأقره: أنه لو غرس أشجارا وقال عند الغرس أغرسها لابني مثلا لم يكن إقرارا بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني أو لفلان الأجنبي فإنه إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a house and its contents?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=401)

ولو قال هذه الدار وما فيها لفلان صح واستحق جميع ما فيها وقت الإقرار فإن اختلفا في شيء أهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of possession without delivery?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=402)

وخرج بـ إقباض: ما لو اقتصر على الهبة فلا يكون مقرا بإقباض فإن قال ملكها ملكا

لازما وهو يعرف معنى ذلك: كان مقرا بالإقباض وله تحليف المقر له أنه ليس فاسدا لإمكان ما يدعيه ولا تقبل ببيته لأنه كذبها بإقراره فإن نكل حلف المقر أنه كان فاسدا وبطل البيع أو الهبة لان اليمين المردودة كالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on admitting someone's freedom then buying him?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=312)

فلو أقر بحرية شخص" بيد غيره "ثم اشتراه حكم بها" فترفع يده عنه مؤاخذة له بإقراره السابق "وكان اشتراؤه افتداء" له "من جهته" لاعترافه بحريته المانعة من شرائه "وبيعا من جهة البائع فله" لا للمشتري "الخيار" أي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالخيارين وسواء أقال في صيغة إقراره هو حر الأصل أم أعتقه هو أو غيره وإن أوهم الأصل تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البائع بالشق الثاني. "وصح" الإقرار "بمجهول" كشيء أو كذا فيطلب من المقر تفسيره "فلو قال" له "علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة" لمريض "ورد سلام ونجس لا يقتنى" كخنزير سواءا كان مالا وإن لم يتمول كفلس وحبة بر أم لا كقود وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما فتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به أما تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بها نعم يقبل تفسير الحق بالأولين منها وخرج بعلي عندي فيقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لا بما قبله "ولو أقر بمال وإن وصفه بنحو عظم" كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير "قبل تفسيره بما قل منه" أي من المال وإن لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إثم غاصبه وكفر مستحله قال الشافعي أصل ما أبني عليه

الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة "وبمستولدة" لأنها ينتفع بها وتؤجر وإن كانت لاتباع وخرج بمنه تفسير ذلك بالنجس وإن حل اقتناؤه كجلد فلا يقبل إذ لا يصدق عليه اسم المال. "ولو قال" له علي أو عندي "شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء" لأن الثاني تأكيد "أو" قال "شيء وشيء أو كذا فشيئان" يلزمانه لاقتضاء العطف المغايرة "أو" قال "كذا درهم برفع" بدلا أو عطف بيان "أو نصب" تمييزا "أوجر" لحنا "أو سكون" وقفا "أو كذا كذا درهم بها" أي بالأحوال الأربعة "أو" قال "كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم" يلزمه لأن كذا مبهم وقد فسره بدرهم في الأولى والثانية وتختص الثانية باحتمال التأكيد والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز "أو به" أي بالنصب بأن قال كذا وكذا درهما "فدرهمان" يلزمانه لأن التمييز وصف في المعنى فيعود إلى الجميع ومسألة السكون من زيادتي "أو" قال "ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدرهم" كألف فلس لأن العطف للزيادة لا للتفسير نعم لو قال ألف ودرهم فضة كان الألف أيضا فضة للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال له علي ألف وقفيز حنطة فإن الألف مبهمة إذ لا يقال ألف حنطة ولو قال له علي ألف درهم برفعهما وتنوينهما أو تنوين الأول فقط فيما يظهر فله تفسير الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم وكأنه قال مما قيمته الألف منه درهم. "أو" قال "خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم" لما مر أن التمييز وصف "أو" قال "الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو معشوشة فإن كانت دراهم البلد" الذي أقر فيه "كذلك" أي ناقصة الوزن أو مغشوشة "أو" لم تكن كذلك بأن كانت تامة أو خالصة "ووصله" أي قوله المذكور بالإقرار "قبل" قوله فيهما وإن فصله عنه في الأولى حملا على نقد البلد فيها وكالاستثناء في الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد أو بجنس رديء قبل ويخالف البيع لأن الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد الإقرار إخبار بحق سابق "أو" قال له علي "درهم في عشرة فإذا أراد معية" أي معناها "فأحد عشر" درهما تلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله تعالى:

{ادخلوا في أمم} 1 أي معهم "أو" أراد "حسابا" بقيد زدته بقولي "عرفه فعشرة" لأنها موجبه "وإلا" بأن أراد ظرفا أو حسابا لم يعرفه أو أطلق "فدرهم" يلزمه لأنه المتيقن. 1 لأعراف: 38.

Mas'alah: What is the ruling on admissions involving containers, clothing, and inheritance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=313)

فصل: لو قال عندي سيف أو خف في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب أو عكسه لزماه فقط أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الكل أو في ميراث أبي ألف فإقرار على أبيه بدين أو ميراثي من أبي فوعد هبة أو على درهم درهم لزمه درهم أو ودرهم فدرهمان أو ودرهم ودرهم فثلاثة إلا إن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان ومتى أقر بمبهم كثوب وطولب ببيانه فأبى حبس

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a sword in a container or a clothed slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=313)

لو قال عندي سيف" في ظرف "أو خف في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب" أخذ باليقين "أو عكسه" بأن قال له عندي ظرف فيه سيف أو فيه خف أو ثوب على عبد وهو من زيادتي "لزمه" أي الظرف في الأوليين والثوب في الأخيرة "فقط" لذلك "أو" له عندي "دابة بسرجها أو ثوب مطرز" بتشديد الراء "لزمه الكل" لأن الباء

بمعنى مع والطراز جزء من الثوب "أو" قال له "في ميراث أبي ألف فإقرار أبيه بدين أو" قال له في "ميراثي من أبي" ألف "فوعد هبة" إن لم يرد به إقرار لأنه أضاف الميراث إلى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون إلا هبة بخلافه فيما قبلها "أو" قال له "علي درهم درهم لزمه درهم" ولو كرره ألف مرة "أو" درهم "ودرهم فدرهمان" يلزمانه لما مر في كذا وكذا وكذا "أو" درهم "ودرهم ودرهم فثلاثة" تلزمه "إلا إن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان" يلزمانه فشمل المستثنى منه ما لو نوى بالثاني أو بالثالث استئنافا أن تأكيد الأول أو أطلق فيلزمه الثلاثة عملا بنيته في الأولى وبظاهر اللفظ في الثالثة ولامتناع التأكيد في الثانية لزيادة المؤكد على المؤكد بالعاطف وللفاصل في التأكيد بالثالث. "

Mas'alah: What is the ruling if the object of admission is owned by the person making the admission at the time of the admission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=523)

الركن الثالث: المقر به، ويشترط ألا يكون ملكا للمقر وقت الإقرار، فلو قال: (داري) أو (ثوبي) أو (ديني الذي على زيد لعمرو) .. فلغو؛ لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فتنافي الإقرار لغيره؛ إذ هو إخبار بحق سابق عليه، ويحمل كلامه على الوعد بالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting something not in one's possession?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=523)

ويشترط أن يكون المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له في الحال، وإن لم يكن في يده .. فهو دعوى أو شهادة، فلو صار بيده .. عمل بمقتضى الإقرار؛ بأن يسلم للمقر له في الحال، فلو قال: (العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بكذا) ، ثم حصل العبد في يده .. أمر ببيعه في دين عمرو.

Mas'alah: What constitutes an admission (iqrar) regarding a specific item or debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1017)

فلا يكون إقرارا إلا أن يكون المقر به معينا، كهذا الثوب فيكون إقرارا (وعلي أو في ذمتي للدين) ؛ لأنه المفهوم من ذلك وهذا عند الإطلاق لما سيأتي أنه يقبل التفسير في علي الوديعة ومثل علي "قبلي" كما في التهذيب ونص عليه في الأم (ومعي أو عندي للعين) فلو ادعى أنها وديعة وأنها تلفت أو أنه ردها، صدق بيمينه، وتعبيري بأو في الموضعين أولى من تعبيره بالواو فيهما)

Mas'alah: What is the ruling on an admission using phrases like 'my residence' or 'my garment'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1024)

قال البغوي فإن أراد به الإقرار قبل منه، ولو قال: مسكني أو ملبوسي لزيد فهو إقرار؛ لأنه قد يسكن أو يلبس ملك غيره (لا) قوله (هذا لفلان وكان) ملكا (لي إلى أن أقررت) به فليس لغوا اعتبارا بأوله، وكذا لو عكس فقال: هذا ملكي هذا لفلان؛ إذ

غايته أنه إقرار بعد إنكار، صرح به الإمام وغيره بخلاف "داري التي هي ملكي لفلان"

Mas'alah: What is the ruling on admissions involving containers, clothing, and accessories?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1029)

[درس] (فصل) في بيان أنواع من الإقرار مع بيان صحة الاستثناء لو (قال: له عندي سيف) في ظرف (أو خف في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب) أخذا باليقين (أو عكسه) بأن قال: له عندي ظرف فيه سيف أو فيه خف أو ثوب علي عبدي وهو من زيادتي (لزماه) أي: الظرف في الأولين والثوب في الأخيرة، (فقط) لذلك (أو) له عندي (دابة بسرجها أو ثوب مطرز) بتشديد الراء (لزمه الكل) ؛ لأن الباء بمعنى "مع" والطراز جزء من الثوب (أو) قال: له (في ميراث أبي ألف فإقرار على أبيه بدين أو) قال: له في (ميراثي من أبي) ألف (فوعد هبة)

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a container and its contents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1029)

(قوله لزماه) وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الإقرار بأحدهما إقرارا بالآخر. اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an animal with its saddle or similar cases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1029)

(قوله: أو دابة بسرجها) أو عبد بثيابه أو دابة بحملها أو دار بفرشها بخلاف ما لو أتى بمع في الجميع بقي ما لو قال له: عندي سيف بغمده أو ثوب بصندوق هل يلزمه الجميع، كما لو قال: دابة بسرجها أو لا؟ فيه نظر والأقرب أن يقال: يلزمه المظروف فقط ويفرق بينه وبين "دابة بسرجها" بأن الباء إذا دخلت على الظرف كانت في استعمالهم بمعنى "في" كثيرا فتحمل عليه ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my residence' or 'my garment' as an admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1602)

قال البغوي فإن أراد به الإقرار قبل منه، ولو قال مسكني أو ملبوسي لزيد فهو إقرار لأنه قد يسكن أو يلبس ملك غيره

Mas'alah: What is the ruling on admitting something not currently in one's possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1602)

وأن يكون بيده ولو مآلا) ليسلم بالإقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عملا بمقتضى إقراره بأن يسلم للمقر له حينئذ)

Mas'alah: What is the ruling on admitting the freedom of a person in another's possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1602)

فلو أقر بحرية شخص) بيد غيره [حاشية الجمل] مطلقا، ومن لازمه الملك بخلاف مسكني، وملبوسي فإن إضافته إنما تفيد الاختصاص من حيث السكنى لا مطلقا لاشتقاقه اهـ. ع ش على م ر. (قوله: قال البغوي: فإن أراد إلخ) عبارة شرح م ر فلو أراد بالإضافة في داري لزيد إضافة سكنى صح كما قاله البغوي في فتاويه وبحث الأذرعي استفساره عند الإطلاق والعمل بقوله. ولو قال الدين الذي كتب باسمي على زيد لعمرو صح إذ لا منافاة أيضا أو الدين الذي لي على زيد لعمرو ولم يصح إلا إن قال واسمي في الكتاب عارية وكذا إن أراد الإقرار فيما يظهر أخذا مما مر فلو كان بالدين المقر به رهن أو كفيل انتقل المقر له بذلك كما في فتاوى المصنف لكن الأوجه ما فصله التاج الفزاري، وهو أنه إن أقر بأن الدين صار لزيد فلا ينتقل بالرهن؛ لأن صيرورته إليه إنما تكون بالحوالة، وهي تبطل الرهن، وإن أقر بأن الدين كان له بقي الرهن بحاله اهـ. شرح م ر (قوله: فإن أراد به الإقرار قبل منه) كأن فسر الإضافة في قوله داري بالمسكن، وفي ديني بكونه باسمه قال الأذرعي، وينبغي استفساره عند الإطلاق والعمل بقوله، وهل يأتي هذا فيما لو قال الدار التي لي أو الدين الذي لي لعمرو، ولو كان بالدين رهن أو ضامن انتقل الدين بذلك الوصف، وفيما لو قال الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية فلو قال صار لعمرو لم ينتقل؛ لأن الصيرورة تحمل على الحوالة وذلك لا ينتقل معها كما تقدم في باب الحوالة اهـ. ح ل. (قوله: إلى إن أقررت به) أي إلى قرب إن أقررت به أو في هذه العبارة تجوز اهـ. عزيزي أو الغاية خارجة اهـ. وقوله: فليس لغوا إلخ والحاصل أنه إذا أتى بجملتين إحداهما تضره والأخرى تنفعه

عمل بما يضره منهما سواء تقدم أو تأخر، وإن أتى بجملة واحدة فيها ما يضره، وما ينفعه لغت إن قدم المانع كقوله داري لفلان اهـ. عناني (قوله: بخلاف داري التي هي ملكي لفلان إلخ) أي فإنه لغو وظاهره، وإن أراد الإقرار سم أقول وينبغي خلافه حملا لقوله داري التي هي ملكي على المجاز يعني أن الدار التي كانت ملكي قبل هي لزيد الآن غايته أنه أضافها لنفسه باعتبار ما كان اهـ. ع ش. (قوله: وأن يكون بيده) أي حسا أو حكما فدخل في الثاني نحو المعار والمؤجل حالة كونهما تحت يد المستعير والمكتري اهـ. شرح م ر وع ش عليه فتلخص أن معنى كونه في يده أنه في تصرفه فلا يرد نحو الغاصب اهـ. رشيدي. وهذا الشرط إنما هو في الإقرار بالأعيان، وأما الإقرار بالدين فلا يتأتى فيه هذا الشرط اهـ. شرح م ر (قوله: وأن يكون بيده) أي لأنه عند انتفاء يده عنه إما مدع أو شاهد بغير لفظهما فلم يقبل. اهـ. شرح م ر (قوله: وأن يكون بيده) أي لنفسه بخلاف ما لو كان نائبا عن غيره كناظر وقف وولي محجور فلا يصح إقراره اهـ. حلبي. وهذا الشرط للعمل بمقتضى الإقرار لا لصحته كما يعلم من كلامه. اهـ. ق ل على الجلال، وقوله: كما يعلم من كلامه حيث قال ليسلم بالإقرار للمقر له حينئذ فهذا هو مقتضى الإقرار اهـ. (قوله: وأن يكون بيده) أي حقيقة كما في المملوك أو حكما كما في مسألة الحرية فقوله: ليسلم للمقر له بالنسبة إليها أي يسلم المقر الحر لنفسه أي يترك سبيله، ويخليه ونفسه هذا هو المراد اهـ. شيخنا. (قوله: حينئذ) أي حين إذ كان بيده في الحال أو في المآل وعليه فلو لم يكن بيده إلخ فلو قال العبد الذي في يد زيد لعمرو ثم اشتراه نزع منه وسلم لعمرو واستثني منه ما لو باع الحاكم مال غائب لمقتض ثم قدم وادعى أنه كان باعه لفلان قبل بيع الحاكم فإنه يقبل إقراره، وهذا أقر بشيء ليس في يده اهـ. ح ل. (قوله: فلو أقر بحرية شخص إلخ) تفريع على قوله، وأن يكون بيده، ولو مآلا اهـ. ع ش، ولو أقر بأن ما في يد زيد مغصوب مع شرائه منه؛ لأنه قد يقصد استنفاذه، ولا يثبت الخيار للمشتري كما قاله الإمام لأنه إنما يثبت لمن يطلب

الشراء ملكا لنفسه أو مستنيبه اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش وقوله: صح شراؤه أي حكم بصحة شرائه منه، ويجب رده لمن قال إنه مغصوب منه إن عرف، وإلا انتزعه الحاكم منه وينبغي أن يأتي مثل ذلك في كتب الأوقاف فإذا علم بوقفيتها، وليس من العلم ما يكتب بهوامشها من لفظ وقف ثم اشتراها كان شراؤه افتداء فيجب عليه ردها لمن له ولاية حفظها إن عرف، وإلا سلمها لمن يعرف المصلحة فإن عرفها هو وأبقاها في يده وجب عليه حفظها والإعارة منها على ما جرت به العادة في كتب

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission interpreted as a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1612)

(وحلف مقر) فيصدق بيمينه (في) قوله له (علي أو عندي أو معي ألف وفسره) ، ولو منفصلا (بوديعة فقال) المقر له (لي عليك ألف آخر) دينا، وهو الذي أردته بإقرارك فيحلف أنه ليس له عليه ألف آخر، وأنه لم يرد بإقراره إلا هذه، ولا ينافيه ذكر علي التي للوجوب لاحتمال إرادة الوجوب في حفظ الوديعة (و) حلف (في دعواه تلفا وردا) له كائنين (بعده) أي بعد تفسيره المذكور؛ لأن ذلك شأن الوديعة بخلافهما قبله؛ لأن التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده، ولا معه والتقييد بالبعدية في عندي، ومعي من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling when the recipient interprets an admission as a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1612)

(و) حلف (مقر له في قوله) أي المقر له علي ألف (في ذمتي أو دينا) وفسره بوديعة فقال لي عليك ألف آخر فيحلف أن له عليه ألفا آخر لأن العين لا تكون في الذمة، ولا دينا.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the item belongs to a present person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2744)

(وإن أقر بها لحاضر) بالبلد (وصدقه صارت الخصومة معه) وإن كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on an admission made for a specific animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

قوله: (لهذه الدابة) أي المملوكة أما نحو خيل مسبلة ونحو مسجد ورباط فصحيح مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made for the owner of an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

قوله: (لمالكها) أي حال الإقرار إن لم يقيد بغيره وإلا فهو لمن عينه فإن سكت عنه ورجع وعمل بتفسيره، فإن تعذر وقف بين ملاكها للاصطلاح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my dwelling is for Zayd' as an admission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=861)

له فتنافي الإقرار لغيره إذ هو إخبار بسابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة ولو قال: مسكني لزيد فهو إقرار؛ لأنه قد يسكن ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a person makes an admission (iqrar) about something not in his possession but later acquires it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=861)

(فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار) في يده (وعمل بمقتضى الإقرار) بأن يسلم للمقر له في الحال،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sword in a sheath or a garment in a box?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=864)

فصل إذا (قال له: عندي سيف في غمد) بكسر الغين المعجمة (أو ثوب في صندوق) بضم الصاد (لا يلزمه الظرف) أخذا باليقين،

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a sheath containing a sword or a box containing a cloth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=864)

(أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده) لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an animal with its saddle or an embroidered garment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=864)

(أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز) بتشديد الراء (لزمه الجميع) ؛ لأن الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in my father's inheritance there is a thousand' or 'in my inheritance from my father there is a thousand'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=864)

(ولو قال) له: (في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين ولو قال) له: (في ميراثي من أبي) ألف (فهو وعد هبة) . نص الشافعي – رضي الله عنه – على المسألتين وخرج بعضهم في الثانية أنه إقرار من نصه على أن قوله له في مالي ألف إقرار

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'with me' regarding a deposit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=866)

(وإن قال له: عندي أو معي ألف، صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله أعلم) ؛ لأن اللفظ مشعر بالأمانة، ولو قال له: علي ألف وديعة قبل، وأولت علي بوجوب الحفظ، وقيل: لا يقبل في قول، وعلى قبوله إذا ادعى التلف أو الرد قبل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a person in possession of property confesses it belongs to another and the claimant confirms?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1620)

فإن وجد في يده مال، فأقر به لغيره، وصدقه المقر له، سلم إليه.

Mas'alah: Does a defendant's offer to buy the claimed property constitute an admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1685)

فإن قال المدعى عليه للمدعي: بعني (هذا المال الذي يدعى علي بكذا) (3) فقد قال الشيخ أبو حامد: لا يكون إقرارا، ويكون بمنزلة ما لو قال: صالحني. وقال القاضي أبو الطيب -رحمه الله-: يكون إقرارا، وبه قال أبو حنيفة، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to the entire house for one claimant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1702)

فإن أقر لأحدهما (بجميع) (7) الدار، ولم يدعها المقر له، ولا سبق منه إقرار لأخيه بنصفها، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يبطل إقراره في النصف الذي لم يدعه، فيقر في يده. والثاني: أن الحاكم ينتزعه ويحفظه حتى يظهر مستحقه، فيسلم إليه. وقال أبو علي في الإفصاح: على هذا، ما يأخذه من الأجرة، يصرفه في المصالح، وليس بصحيح. والوجه الثالث: أنه يسلم إلى المدعي الآخر، والأول: أقيس. (1) (أقر له) : في ب وفي أ، جـ أقوله، والأول هو الصحيح. (2) (لأن) : في جـ وفي أ، ب لأنه. (3) (صالح) : في أ، جـ وفي ب صالحه (المقصود: فصالح المقر المدعى عليه على مال) . (4) (وبقي) : في أ، جـ وفي ب وبني. (5) (نصيبه) : في ب وفي أ، جـ نصفه. (6) وقيل: يصح في جميع المقر به لتوافق المتعاقدين، وهو ضعيف (روضة الطالبين 4: 225) . (7) (بجميع) : في ب وفي أ، جـ جميع.

Mas'alah: What are the three opinions on the half left in the possessor's hand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3755)

أحدها: أنه يترك النصف في يد المقر (1) . والثاني: أن الحاكم ينتزعه منه، ويكون عنده (2) . والثالث: أنه يدفع إلى المدعي الآخر (3) ، وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: Does an admission of property in a container include the container?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3906)

إذا أقر بمال في ظرف، فقال (له) (1) : عندي زيت في جره، أو تمر في جراب كان إقرارا بالمظروف، دون الظروف، وبه قال مالك (2) .

Mas'alah: Does an admission of an embroidered garment include the embroidery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3907)

فإن قال له: عندي ثوب مطرز، لزمه الثوب بطرازه. . ومن أصحابنا من قال: إن كان الطراز مركبا على الثوب بعد النسج، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يدخل فيه. والثاني: لا يدخل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a slave with a garment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3907)

فإن قال له: عندي عبد، عليه ثوب، كان مقرا بهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a share in a slave valued at a specific amount?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3909)

فإن قال له (2) : (في) (3) هذا العبد بقدر (قيمة) (4) ألف، كان معترفا له بجزء من

العبد قدره بقيمة ألف، وهل يصير الإقرار مقدرا بالقيمة؟ فيه وجهان: (أحدهما) (5) : قال القاضي (أبو الحسن) (6) الماوردي، وهو الأصح عندي، أنه (لا يصير) (7) مقدرا به، ويرجع إلى بيانه. والثاني: أنه يتقدر إقراره بالقيمة، ذكره أبو القاسم الضيمري. وإن كانت قيمته ألفا. ذكر عن بعض أصحابنا: أنه لا يصير المقر له مالكا لجميع العبد، لأن من للتبعيض، (وزعم) (8) ، أن الصحيح عنده، أن يكون مقرا له بجميع العبد. (1) (مضمونا) : في أ، ب وفي جـ مضمونة. (2) فإن قال له: في هذا العبد ألف درهم وقال: أردت به أن العبد مرهون عنده بألف، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقبل: ب، جـ وقيل فإن قاله له من. . . والثاني: وهو الصحيح أنه يقبل. (3) (في) : في أ، ب وفي جـ من. (4) (قيمة) : في ب، جـ وفي أقيمته. (5) (أحدهما) : في أ، ب وساقطة من جـ. (6) (أبو الحسن) : في أ، جـ وساقطة من ب. (7) (لا يصير) : في أ، ب وفي جـ يصير. (8) (وزعم) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of ownership for a child regarding planted trees?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

ونقلوا عن العبادي وأقره: أنه لو غرس أشجارا، وقال عند الغرس أغرسها لابني مثلا، لم يكن إقرارا، بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني، أو لفلان الاجنبي، فإنه إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=899)

(قوله: بخلاف الخ) خبر مبتدأ محذوف، أي وهو متلبس بخلاف الخ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership of an item to a son or stranger?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

وقوله ما لو قال، أي الأصل (قوله: فإنه إقرار) أي فإن قوله المذكور إقرار بالعين لابنه ولو رشيدا أو للأجنبي.

Mas'alah: What is the condition regarding the ownership of the subject of iqrar?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=950)

وشرط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر.

Mas'alah: What is the condition that the subject of admission not be owned by the admitter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=955)

(و) شرط (في مقر به أن لا يكون) ملكا (لمقر) حين يقر، لان الاقرار ليس إزالة عن الملك، وإنما هو إخبار عن كونه ملكا للمقر له إذا لم يكذبه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house' or 'my garment' to someone in admission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=955)

فقوله داري أو ثوبي أو داري التي اشتريتها لنفسي لزيد، أو ديني ـــــــ تعيين جهة المنفعة من وصية أو إجارة أو غيرهما حتى لو عينها بإجارة يوم مثلا قبل، وهذا ظاهر. فليراجع. اه. وقوله إلى المقر، أي موجه إليه (قوله: وأما قوله ليس لك الخ) في التحفة لو قال لزيد علي أكثر مما لك، بفتح اللام، لم يكن إقرارا لواحد منهما، بخلاف ما لو كسرها فإنه إقرار لزيد. اه. قال سم: ويقبل تفسيره بما قل. اه. (قوله: أو نتحاسب) معطوف على الجملة الأولى: أي أو قوله نتحاسب، جوابا لقوله لي عليك ألف، ولو قدم هذا وما بعده على قوله جوابا، لكان أولى (قوله: فليس بإقرار) جواب أما، وذلك لأن نفي الزائد في الصورة الأولى على المدعى به لا يوجب إثباته ولا إثبات ما دونه، ولأنه في الصورة الثانية لم يعترف له بشئ وفي الصورة الثالثة إنما أمر بالكتابة فقط، وهي ليست إقرارا بلا لفظ، ومحله إن لم ينو الإقرار بها، وإلا فهي إقرار، وفي الصورة الرابعة إنما أذن بالشهادة عليه، وهو ليس بإقرار (قوله: بخلاف أشهدكم مضافا لنفسه) أي بخلاف أشهدكم بأن لزيد علي ألف درهم مثلا فإنه إقرار. قال في التحفة، وفي الفرق بين أشهدكم واشهدوا علي، نظر ظاهر. ثم رأيت كلام الغزالي صريحا في أن اشهدوا علي بكذا، إقرار أيضا. اه. (قوله: وقوله) مبتدأ خبره إقرار. وجملة هو عدل فيما شهد به مقول القول (قوله: كإذا شهد الخ) أي كقوله إذا شهد علي فلان كزيد بمائة أو قا ذلك، أي قال فلان إن علي مائة (قوله: فهو) أي فلان الذي شهد علي بمائة لزيد أو الذي قال ذلك، وقوله صادق، أي فيما شهد به أو قاله. ولو قال بدل فهو صادق صدقته لا يكون إقرارا لأن ذلك وعد وغير الصادق قد يصدق (قوله: فإنه إقرار)

أي فإن قوله إذا شهد الخ إقرار. قال في فتح الجواد: ويوجه بأن فهو صادق كالصريح في أن الألف لا زمة له، فلذا لم ينظر للتعليق في قوله إذا أو إن شهد. اه. وقوله وإن لم يشهد، أي فلان بما ذكر، وهو غاية لكون القول المذكور يثبت به الإقرار (قوله: وشرط في مقر به الخ) شروع في بيان شرط المقر به الذي هو أحد الأركان أيضا (قوله: أن لا يكون ملكا الخ) قال ع ش: لعل المراد من هذا أن لا يأتي في لفظه، أي الإقرار، بما يدل على أنه ملك للمقر، وليست صحة الإقرار وبطلانه دائرين على ما في نفس الأمر، لأنه لا إطلاع لنا عليه حتى نرتب الحكم عليه. نعم، في الباطن العبرة بما في نفس الأمر. اه. قال البجيرمي: وحين إذ كان هذا هو المراد فحق هذا الشرط أن يكون من شروط الصيغة، أي من شروط صراحتها، كما يشير له قول الشارح، قال البغوي: فإن أراد به الإقرار قبل منه. اه. بتصرف. وقوله حين يقر، ظرف للنفي أو ظرف للمكان، أي الشرط انتفاء ملكه في حالة الإقرار. اه. بجيرمي (قوله: لأن الإقرار الخ) علة للشرط المذكور، أي وإنما اشترط ما ذكر لأن الإقرار ليس نقل ملك شخص لشخص آخر حتى يصح أن يكون المقر به ملكا للمقر ثم ينقله لغيره، وإنما هو إخبار عن كونه مملوكا للغير، فلا بد من تقديم المخبر عنه على الخبر، وقوله إذا لم يكذبه: هو ساقط من عبارة التحفة والمغني وغيرهما، وهو الأولى، لأن الإقرار، الإخبار المذكور مطلقا سواء كذبه المقر له أم لا. نعم، هو شرط ثبوت الملك بالإقرار للمقر له، كما تقدم (قوله: فقوله إلخ) مبتدأ خبره لغو، وهو مفرع على مفهوم الشرط. وقال ع ش: محل كونه لغوا ما لم يرد به الإقرار بمعنى أن الدار التي كانت ملكي قبل هي لزيد الآن، غايته أنه أضافها لنفسه باعتبار ما كان مجازا. اه. (قوله: أو داري التي اشتريتها لنفسي) قال ع ش: قياسه أن مثل ذلك ما لو قال مالي الذي ورثته من أبي لزيد. اه. (قوله: لزيد) مرتبط بجميع ما قبله، أي داري لزيد أو ثوبي لزيد، أو داري التي اشتريتها لنفسي لزيد، وهو خبر عن واحد منها مع حذف خبر غيره لدلالته عليه. وقوله

أو ديني الخ، الجملة معطوفة على جملة قوله داري الخ، فهي مسلط عليها القول، أي وقوله ديني الذي على زيد لعمرو (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my residence' or 'my garment' to someone as an admission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=956)

ولو قال مسكني أو ملبوسي لزيد، فهو إقرار، لانه قد يسكن ويلبس ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on admitting the freedom of a slave in another's possession?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=956)

ولو أقر بحرية عبد معين في يد غيره أو شهد بها ثم اشتراه لنفسه أو ملكه بوجه آخر: حكم بحريته. ولو ـــــــ لأن الإضافة الخ) أي إضافة المقر به لنفسه، وهو علة لكونه لغوا، وقوله تقتضي الملك، أي حيث لم يكن المضاف مشتقا ولا في حكمه، فإن كان كذلك اقتضى الاختصاص بالنظر لما دل عليه مبدأ الاشتقاق. فمن ثم كان قوله داري أو ديني لعمرو، لغوا، لأن المضاف فيه غير مشتق، فأفادت الإضافة الاختصاص مطلقا ومن لازمه الملك، بخلاف مسكني وملبوسي، فإن إضافته إنما تفيد الاختصاص من حيث السكنى واللبس، لا مطلقا، لاشتقاقه. اه. ع ش: وهذا التفصيل مستفاد من كلام المؤلف، لأنه ذكر أن من قال داري الخ لعمرو يكون لغوا، وسيذكر أن من قال مسكني

أو ملبوسي لعمرو يكون إقرارا، وفي البجيرمي. (والحاصل) أن المضاف إلى المقر تارة يكون جامدا وتارة يكون مشتقا، فإن كان جامدا، كما في مثاله، اقتضى عدم الصحة لأنه يقتضي الاختصاص من جميع الوجوه، وهو يفيد الملك. وأما إذا كان مشتقا، كان إقرارا، كمسكني أو ملبوسي، إذ هو يقتضي الاختصاص بما منه الاشتقاق وهو السكنى واللبس والاختصاص من بعض الوجوه لا يستلزم الملك. اه. (قوله: فتنافي) أي الإضافة. وقوله به، أي بالملك (قوله: إذ هو) أي الإقرار، وهو علة المنافاة، أي وإنما حصلت المنافاة بالإضافة المذكورة لأن الإضافة تقتضي ثبوت الملك له، والإقرار يفيد ثبوته للغير، وهما متنافيان، فألغى الإقرار، وقوله إقرار بحق سابق، المناسب أن يقول إخبار بحق سابق، كما عبر به في شرح المنهج والمغني، (قوله: ولو قال مسكني أو ملبوسي لزيد فهو إقرار) أي أنه لا منافاة، إذ هو يقتضي الاختصاص بما منه الاشتقاق الذي هو السكنى أو اللبس كما تقدم (قوله: لأنه قد يسكن الخ) أي فلا منافاة بالإضافة المذكورة (قوله: ولو قال الدين الذي كتبته) أي لنفسي (قوله: أو بإسمي) متعلق بمحذوف معطوف على الجملة الفعلية، أي أو الدين الذي أثبته باسمي. وقوله على زيد، متعلق بكل من الفعلين الظاهر والمقدر. وقوله لعمرو، خبر المبتدأ، أي الدين الذي في ذمة زيد هو لعمرو، لا لي، وإن كان مكتوبا باسمي، وقوله صح، أي لعدم المنافاة بين كون كتبه له أو كونه باسمه وبين إقراره بأنه لغيره لاحتمال أن يكون وكيلا عنه، كما في شرح الروض، وعبارته: ولعله كان وكيلا عنه، أي عن عمرو، في المعاملة التي أوجبت الدين. اه. وفي المغني، فلو طالب عمرو زيدا فأنكر، فإن شاء عمرو أقام بينة بإقرار المقر أن الدين الذي كتبه على زيد له ثم يقيم بينته عليه بالمقر به، وإن شاء أقام بينته بالمقر به ثم بينة بالإقرار. اه. (قوله: أو الدين الخ) أي أو قال الدين الذي لي على زيد لعمرو (قوله: لم يصح) أي لما مر في قوله داري أو ثوبي لزيد من الإضافة تقتضي الملك. وقوله إلا إن قال واسمي في الكتاب عارية، أي فإنه يصح، ويحمل حينئذ قوله

لي، على التجوز، وإن المراد الذي باسمي. قال في النهاية، عقب قوله إلا أن قال الخ، وكذا يصح إن أراد الإقرار فيما يظهر. اه. (قوله: ولو أقر بحرية الخ) مرتب على شرط للمقر به لم يذكره المؤلف، وذكره في متن المنهاج وغيره، وهو أن يكون المقر به بيد المقر وتصرفه ولو مآلا، فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها، عمل بمقتضى إقراره. فلو أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه، حكم بها عليه، وكان شراؤه افتداء له من جهته، وبيعا من جهة البائع، فله الخيار، دون المشتري (قوله: عبد معين) خرج به ما لو أقر بحرية عبد مبهم، ثم اشترى عبدا، فلا يحكم بحريته، لاحتمال أن الذي اشتراه غير الذي أقر به (قوله: أو شهد بها) أي بالحرية والشهادة بها إقرار بها (قوله: ثم اشتراه) أي العبد الذي أقر بحريته أو شهد بها، وهذا الشراء صوري، والقصد منه الافتداء، لأن الاعتراف بالحرية، يوجب بطلان الشراء وقوله لنفسه، قال في النهاية: فلو اشتراه لموكله لم يحكم بحريته، لأن الملك يقع ابتداء للموكل، وكما لو اشترى أباه بالوكالة. اه. (قوله: أو ملكه) أي العبد الذي أقر بحريته أو شهد بها. وقوله

أشهد أنه سيقر بما ليس عليه، فأقر أن عليه لفلان كذا: لزمه، ولم ينفعه ذلك الاشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of property in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=959)

ولو قال له علي مال قبل تفسيره بمتمول وإن قال – لا بنجس – ولو قال هذه الدار وما فيها لفلان صح، واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the contents of a house in an admission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=959)

فإن اختلفا في شئ أهو بها وقته؟ صدق المقر، وعلى المقر له البينة.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer of a slave later claims he was free and proves it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1480)

ولو اشترى قنا وأقر بأنه قن ثم ادعى بحرية الاصل وحكم له بها رجع بثمنه على بائعه ولم يضر اعترافه برقه لانه معتمد فيه على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the seller when a slave is bought after admitting his freedom?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=197)

214 - مسألة إذا أقر بحرية عبد أو شهد بها ثم اشتراه وقلنا بالأصح أنه فداء من جانب المشتري بيع من جهة البائع يثبت الخيار للبائع دون المشتري ذكره في باب الإقرار

Mas'alah: How is an admission of partial ownership to multiple people interpreted?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=258)

294 – مسألة لو قال هذه بعضها لزيد وبعضها لعمرو يحمل إقراره على

التشطير فلكل منهما النصف إذا لم تكن بينة نقله في الطلاق عن توجيه الأصحاب فيما إذا قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ثم قال ومن لم يشطر لا يكاد يسلم مسألة الإقرار ويقول بأنه مجمل يرجع إليه فيه

Mas'alah: Is the debtor's admission that property belongs to another accepted without evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4669)

وفي "الذخائر" حكاية وجه: أنا لا نقبل إقراره إلا بالبينة، ونوفي منه الدين، [وقد حكاه في "المهذب" [و] أبو الطيب وغيره في كتاب الأقضية فيما إذا قامت بينة على أنه ملك [للغريم، فادعى الغريم أنه ملك] لغيره، وهو ما اختاره في "المرشد" ثم، وقال البندنيجي: إنه أصح].

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the plaintiff admitted ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9191)

ثم ما ذكره الإمام من تصوير محل الخلاف فيما إذا ادعى المدعى عليه على المدعي أنه: أقر لي بالعين، ولم يقل: هي ملكي، بل اقتصر على دعوى الإقرار– يفهم أنه لو

قال: [هي ملكي، وقد أقر لي بها: أنها تسمع، بلا خلاف، ويقوي ذلك أنه قال] في كتاب الإقرار: إن المقر بالشيء إذا فسره بمقبول، فقال المقر له: لم ترد بلفظك ما أظهرته، وإنما أردت أكثر من ذلك– فقد قال المحققون: لا يقبل هذا الكلام من المقر له.

Mas'alah: What is the ruling when a possessor admits an item belongs to one of two persons but does not know which?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9225)

والأولى تصوير المسألة الثانية بصورة ذكرها الشيخ وغيره في كتاب الإقرار، وهي ما إذا أقر من في يده عين بأنها لأحد شخصين، ولا يعرفه، وصدقاه؛ فإنها تنزع منه، ويكونان خصمين فيها وإن لم تكن في يد واحد منهما، كما سنذكر المسألة بفروعها ثم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the person admitted for to accept the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9232)

وسأذكر بعد ذلك عن البندنيجي وغيره ما يقتضي: أنه الصحيح، وسنذكر في الإقرار وجها آخر: أنه يجبر المقر له على أخذه؛ لأنه ثبت الملك له بالإقرار ظاهرا، والإنكار لا يسقط الحق، وقد حكاه ابن يونس هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the property being taken from the person who admitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9232)

والثاني: أن العين تنزع من يد المقر، ولا يسمع إقراره بها.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor's admission does not divert the claim from him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9236)

التفريع: إن قلنا بعدم انصرافها عن الحاضر بمجرد إقراره، فللمدعي طلب يمين صاحب اليد: إنه لا يلزمه تسليمه إليه، فإن نكل حلف المدعي، وأخذ المال من يده، ثم إذا عاد الغائب، وصدق المقر، كانت العين مردودة إليه بلا حجة؛ لأن اليد له بإقرار صاحب اليد، والمدعي يستأنف الخصومة معه.

Mas'alah: What is the ruling when ownership of a building is established by admission rather than evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9248)

قال: وإن ثبت له ذلك بالإقرار- أي: بإقرار المنازع- فقد قيل: القول قوله؛ كما لو قامت له بينة به؛ وهذا أصح عند النواوي وغيره. وقيل: هو بينهما. قال المحاملي في "المجموع" : لأن الإقرار يثبت له ملك البناء والغراس؛ فلا ينقل ملك غيره. ومعنى هذا: أنه لولا الإقرار، لكان البناء وأساسه، والغراس ومغرسه بينهما عند التنازع فيه، فالإقرار بالبناء والشجر أخرجهما من ذلك الحكم؛ فبقي ما عداهما على حكمه. فإن

قيل: هذا موجود في حال قيام البينة؛ فكان ينبغي أن يكون الحكم كذلك؟ قلنا: الفرق بينهما: أن ثبوت الملك بالبينة لا يدل على [أن] ما شهدت به [البينة] في يد المشهود عليه؛ لما تقدم أنها تسمع عند قيام المنازعة، وإذا لم تدل على ما ذكرناه، كان ثبوت البناء الشجر له بالبينة مرجحا لجانبه بالمعنى الذي ذكرناه فقوي؛ فلذلك كان القول قوله. وثبوت الملك بالإقرار يقتضي أن يكون المقر به في يد المقر بحيث لو ادعى أنه

ملكه، لقبل منه؛ كما يأتي في بابه- إن شاء الله تعالى- ومقتضاه: ثبوت اليد للمقر على الأساس والمغرس أيضا، وقد ادعاهما لنفسه، وهو أعرف بما أقر به؛ فكان القياس: أن يجعل القول قوله فيهما، لكن اليد التي أثبتت له في هذا المقام حتى صح إقراره للمقر له- أيضا- مثلها على الأساس والمغرس؛ فلا جرم قسم بينهما. وهذا الذي أورده الشيخ قد حكاه الإمام عن العراقيين، ثم قال: إنهم قالوا: إن مأخذ الوجهين في حالة ثبوت الملك بالإقرار: أن من أقر لشخص بجدار أو شجرة، هل يكون مقرا بالأساس والمغرس؟ وفيه قولان مأخوذان من أن بيعهما هل يتناول أصلهما؟ وفيه قولان. والماوردي قال: إذا تنازعا عرصة حائط هو لأحدهما، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لصاحب الحائط. والثاني: أنهما فيه سواء. وهذان الوجهان من اختلاف أصحابنا فيمن أقر لرجل بحائط، فهل يدخل قراره في إقراره، أو باع حائطا، هل يدخل قراره في بيعه؟ على وجهين، والذي حكاه منهما في كتاب الإقرار: عدم الدخول. ثم قال الإمام: فإن قيل: إذا كان لفظ المقر مع اختصاصه بالجدار يتعدى إلى أصهل حتى يجعل إقرارا به على أحد القولين، مع أن مبنى الإقرار على الأقل الممكن- فإذا شهد عدلان [لإنسان] بملك جدار فقولوا: لفظ الشهادة يتضمن الملك في أصل الجدار على أحد القولين؛ قياسا على الإقرار. قلنا: هكذا نقول، ولا فرق- والعلم عند الله تعالى- بناء على أن سماع الشهادة بالبيع مطلقة من غير بحث [عن] شرائط الصحة؛ كما هو المذهب

الظاهر، ويحمل البيع المشهود به على الصحة. تنبيه: إذا قلنا: القول قول صاحب البناء والشجر في العرصة عند إقرار المنازع له- كما ذكره الرافعي- فهل يحتاج إلى اليمين؟ لم أقف في هذا على نقل. وقضية الاحتياج إليها عند [ثبوت ذلك بالبينة: أن يحتاج إليها عند] الثبوت

بالإقرار أولى، لكن قضية البناء على الأصل المذكور أنه لا يحتاج إلى اليمين؛ فإن ثبوت العرصة حينئذ يكون بالإقرار، ومن أقر له خصمه بحق، لم يحلفه عليه، وكذلك نقول إن صح هذا في مسألة ثبوت ملك البناء والشجر بالبينة؛ إن فرعنا على ما خرجه الإمام؛ لن الثبوت حينئذ يكون بالبينة، ومن ثبت حقه بالبينة [لم تتوجه عليه اليمين بلا خلاف؛ لأن ما في التحليف قد جاء في البينة] ، اللهم إلا أن ينشئ دعوى صحيحة: كدعوى بيع، أو إبراء صدر بعد ذلك، وأمكن صدوره؛ كما قاله في "التهذيب" في باب الامتناع من اليمين، أو يقول: الشاهد اعتمد ظاهر اليد، وهو يعلم سرا أن هذا لي- فإن في تحليفه في هذه الصورة خلافا؛ حكاه الغزالي في آخر الحجة الثالثة للسرقة؛ وعلى هذا يكون تخريج الإمام أفاد أمرين: أحدهما: إجراء الخلاف في المسألتين، وهو ما اقتضاه [إطلاق المحاملي] في "المقنع" ، وكذا القاضي الحسين في "التعليق" ؛ حيث قال: إذا تنازعا أرضا، ولأحدهما فيها بناء أو شجر- فالمذهب: أنه يرجح بالبناء والشجر؛ لأن العادة [ما جرت] بأن الناس يعيرون الأرض للبناء والغراس، وهو الذي أورده البغوي في باب اختلاف الزوجين في متاع البيت، ولم يفرقوا بين أن يكون [قد ثبت ذلك] بالبينة أو بالإقرار. ثم قال القاضي: نعم، في الزرع خلاف، والذي [حكاه في "التهذيب" منه] : أنه يرجح به؛ كالبناء والشجر. والثاني: أنا إذا قلنا: القول قوله في العرصة عند إقامة البينة بالبناء والشجر؛ لا يحتاج إلى اليمين، إلا أن يقال: عدم تحليف المدعي عند قيام البينة- كما ذكره الأصحاب، ونص عليه الشافعي- مفروض فيما إذا

وقعت الشهادة [بما شملته] اللفظة لغة وعرفا؛ كما إذا ادعى عينا، وأقام بينة على أنها ملكه؛ لأن التحليف في هذه الحالة على أنها ملكه، يتضمن تكذيب الشهود قطعا. أما إذا وقعت بشيء لم [يشمله اللفظ لغة، وإنما شمله] من حيث العرف؛ كما

في المغرس، والأساس- فإن اسم الشجرة والجدار لا يتناولهما لغة؛ كما قاله الإمام في كتاب الإقرار، وإذا كان كذلك لم يبعد التحليف؛ لأن للاحتمال مجالا فيه، ويؤيد ذلك ما سنذكره عن نص الشافعي فيما إذا شهدت البينة بملك قديم، وقالت: لا أعلم مزيلا له، وسمعنا ذلك: أنه يحلف المدعى عليه مع البينة، وإذا صح ما ذكرناه عند قيام البينة بالبناء والشجر؛ فكذلك عند الإقرار بهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor admits the property belongs to both claimants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9296)

وإن اعترف بها لهما، قضى بها لهما، وهل يحلف لكل منهما على نصف ما اعترف به؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of admissions if not held accountable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9314)

ولأجل ذلك جزم الغزالي [في "الوجيز"] بالطريق الأول، ووجهه بأنه لولا المؤاخذة به، لبطلت فائدة الأقارير.

Mas'alah: What is the ruling on removing property from the defendant's possession based on his admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9314)

أظهرهما في "تعليق" القاضي الحسين: أنه ينزع من يده، ويسلم للمدعي بإقراره [له] .

Mas'alah: What is the ruling on removing property when the defendant admits prior ownership to the plaintiff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9314)

قال القاضي: وفيه ضعف؛ لأنه لو قال: العين ملكك بالأمس، واليوم ملكي، فلا خلاف أنها تنزع من يده؛ فكذلك إذا تأخر الإقرار بالملك للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling on admission of prior ownership according to Ibn Suraij?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9314)

والذي جزم به ابن الصباغ، وحكاه الماوردي والبندنيجي وأبو الطيب عن ابن سريج فيما إذا أقر له بالملك أمس- المؤاخذة، وحكاية الوجهين فيما إذا أقر بأن العين كانت في يده أمس، وقلنا: لا تسمع الشهادة باليد المتقدمة؛ وعلى هذه الطريقة يطلب الفرق من وجهين:

Mas'alah: What is the distinction between admission of prior ownership and admission of prior

possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9315)

والثاني: بين الإقرار بالملك السابق والإقرار باليد السابقة، وقد أشار إليه الأصحاب- [حكاية عن ابن سريج] - فقالوا: اليد قد تكون مستحقة، وقد لا تكون، فإذا كانت قائمة أخذنا بالظاهر فيها والاستصحاب، فإذا زالت ضعفت دلالتها؛ لأن الظاهر من يد الثاني الاستحقاق أيضا؛ فبطل حكم اليد الأولى، بخلاف الشهادة بالملك السابق؛ فإن الملك إذا ثبت بالأمس، لم يخل عن الملك.

Mas'alah: What is the ruling on admitting that a property in one's possession belongs to a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9593)

وكذا الخلاف فيما لو اقر بأن هذه [الدار] التي في يدي للمسجد.

Mas'alah: Can a person admit that a property he owns belongs to a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9593)

قلت: وما ذكره من جريان الجوابين في حالة قول الشاهدين: نشهد بأن هذه الدار ملك [لهذا] الرجل، فأقر بأنها ملك للمسجد- نظر، لأن كونها ملكه يمنع صحة [إقراره بها للمطلق] التصرف، فيكف للمسجد؟!

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9686)

القديم فيما إذا أقر بعين: أنه يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in favor of a mosque or a ribat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9700)

وقد ألحق في ((الحاوي)) في أول الباب بذلك الإقرار لعقار زيد، أو لمسجد، أو رباط. وحكى في الكل عند إطلاق الإقرار وجهين: أحدهما: ما ذكرناه، وهو ما جزم به في أثناء الباب في الإقرار للدابة والدار. والثاني: أنه يصح في الكل، وهو الذي صححه في أثناء الباب في الإقرار للمسجد والمصنع، وقال: إن الوجهين في الجميع مخرجان من اختلاف قوليه في الإقرار للحمل بإقرار [مطلق، وفي ((المهذب)) وغيره حكاية الوجهين في الإقرار] للمسجد والمصنع، بناء على الأصل المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of past ownership of a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9726)

والوجهان جاريان فيما لو قال: كانت هذه الدار في السنة الماضية له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of having housed someone in a property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9726)

قال ((الرافعي)) : ويقرب منهما الخلاف فيما إذا قال: هذه الدار أسكنت فيها فلانا، ثم أخرجته منها، هل يكون إقرارا له باليد، لأنه اعترف بثبوتها من قبل، وادعى زوالها، أو لا يكون، لأنه لم يعرف بيد فلان إلا من جهته؟ وبالثاني قال أبو علي الزجاجي في ((جوابات جامع الصغير)) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership from a specific person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9726)

فرع: لو قال: ملكت هذه الدار من زيد، فهو إقرار بالملك لزيد، ودعوى لانتقالها منه، وهكذا لو قال: اشتريتها من وكيل زيد، فإن لم يصدقه زيد، حلف في الأولى على عدم البيع، وفي الثانية على عدم التوكيل، وترد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of having taken possession from someone's hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9726)

ولو قال: هذه الدار قبضتها من يده، كان إقرارا له باليد، بخلاف ما لو قال: هذه الدار ملكتها على يد فلان، أو: قبضتها على يده، فإنه ليس بإقرار [بالملك له] ، ولا باليد، لأن ظاهر اللفظ أنه ملكها أو قبضها بمعونته ووساطته، قاله أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding joint purchase of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9782)

وفي المسألة الثانية نستفسره عن كيفية الشراء؟ فإن قال: إنه انفرد بشرائه بالألف، كان العبد كله له. وإن قال: اشتريناه معا في عقد واحد، سئل عما بذله هو أيضا في ثمنه، فإن كان ألفا، كان العبد لهما نصفين، وإن كان ألفين، كان بينهما أثلاثا، وهكذا على النسبة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9782)

قال ابن الصباغ وغيره: ولا فرق بين أن يكون ما ذكره قيمة العبد، أو أقل، أو أكثر، لأنه قد يعين، وقد لا يعين.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a joint purchase with unequal shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9782)

وإن قال: وقع شراء كل أحد منا منفردا بعقد، وبين مقدار المشتري [قبل] منه وإن تفاوتت الحصص، واستوى الثمنان، كما إذا قال: شرى ربعه بالألف، واشتريت ثلاثة أرباعه بألف، أو أقل أو أكثر، وللمقر له عند تكذيبه تحليفه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has from this slave a thousand dirhams' as an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9783)

والحكم فيما لو قال: له من هذا العبد ألف درهم، كما لو قال: [له] فيه، صرح به الغزالي، والمصنف، والبغوي وغيرهم. ووجهه الماوردي بأنهما حرفا صفة، يقوم أحدهما مقام الآخر، وليست الألف جزءا من العبد، وإنما يتوصل إليها من العبد، فاستوى الحكم في قوله ((من)) وفي)) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership of a part of a slave valued at a thousand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9783)

نعم: لو قال: له من هذا العبد بقيمة ألف، كان إقرارا بملك جزء من العبد قدره قيمة ألف، وهل يصير الإقرار مقدرا بالقيمة، أو يرجع فيه إلى بيانه؟ فيه وجهان:

أصحهما عند الماوردي: الثاني. ومقابله منسوب إلى اختيار أبي القاسم الصيمري، وهو المختار في ((المرشد)) ، وعليه لو كانت قيمة العبد ألفا لا غير، قال الصميري- حكاية عن بعض الأصحاب: إنه لا يصير المقر له مالكا لجميع العبد، لأن من يوجب التبعيض، فلابد من إخراج بعضه. وزعم أن الصحيح عنده: أنه يكون مقرا بجميعه، استشهادا بقول الشافعي فيما لو قال: له من هذا المال ألف، فكان المال كله ألفا-: إنه إقرار بجميعه تمسكا بقوله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج:30] ، أي: اجتنبوا الأوثان الرجس، وهذا ما اختاره في ((المرشد)) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a thousand in this slave' as an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9784)

ولا شك في أنه لو قال: له علي ألف في هذا العبد: أنه يلزمه الألف عند عامة الأصحاب، وإن لم تبلغ قيمة العبد ألفا، كما قاله البغوي، والطبري في العدة، إلا ما حكى عن ابن القاص فإنه قال– كما حكاه [في ((العدة))] : إنه يسأل، فإن قال: إنه نقد في ثمنه ألفا، يقال: وأنت كم نقدت؟ فإن قال: ألفين، كان بينهما أثلاثا. والبغوي حكي عنه أنه يستفسر. وقالا: إن الأصحاب غلطوه، لأن لفظة ((على)) للإلزام، لكن لك أن تقول: قد قال الأصحاب فيما لو قال: له علي ألف درهم في هذا الكيس، وكان فيه دون الألف، هل يلزمه تمامها؟ فيه وجهان. أحدهما– وهو اختيار الشيخ القفال–: أنه يلزمه الإتمام، كما لو لم يكن فيه شيء، فإنه يلزمه الألف، لأن لفظه ((علي)) تقتضي الإلزام. قال ((الرافعي)) : وهو أقوى، وهذا وزان ما ذكروه هاهنا. والثاني: وهو المحكي في العدة عن رواية أبي ثور عن الشافعي، واختاره أبو زيد–: أنه لا يلزمه إلا ما في الكيس، للحصر، فهلا أجروا مثل هذا هنا؟

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe the thousand that is in this purse' as an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9784)

ولو قال: له علي الألف الذي في هذا الكيس، فإن كان ناقصا، قال الغزالي:

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a share in a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9785)

فرع: لو قال: له في هذا العبد شركة، كان له تفسيرها بأي قدر كان، لأن ذلك اشتراك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific amount in a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9785)

ولو قال: له في عبدي هذا ألف فهو كا لو قال: له في مالي، وسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of half a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9786)

قال: وإن قال: له في هذه الدار نصفها، أو: من هذه الدار نصفها، لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has a thousand in my wealth'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9786)

قال: وإن قال: له في مالي ألف، لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a container without its contents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9788)

قال: وإن قال: له عندي تمر في جراب، أو سيف في غمد، أو فص في خاتم- لم يلزمه الظرف، لخروجه عن الإقرار، واحتمال كونه للمقر، وبالقياس على ما لو قال: له عندي عبد في دار، أو دابة في إصطبل، لا يكون مقرا بالدار والإصطبل، وإن كانا ظرفين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a container and its contents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9788)

وهكذا الحكم عندنا فيما لو قال غصبتك حنطة في غرارة، أو سفينة، أو زيتا في حب أو سيفا في حمالة، أو فصا في خاتم، كما نص، وكذا في عكسه لو قال: [له] عندي جراب فيه تمر، وغمد فيه سيف، وخاتم فيه فص، أو عليه فص، كما قاله في ((المهذب)) ، لكن في ((النهاية)) ، و ((تعليق)) القاضي الحسين فيما إذا أقر بخاتم فيه فص حكاية وجهين، أظهرهما: أنه مقر بهما جميعا، وهو موافق في الدليل لما في ((المهذب)) و ((التهذيب)) [فيما إذا] قال: عندي خاتم، لزمه الخاتم والفص، لأن اسم الخاتم يجمعها، بل قال الثعالبي في ((فقه اللغة)) : إنه لا يقال: خاتم، إلا فهو فتخة. وجعل في ((الوسيط)) محل الوجهين إذا أقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص، وقال: ما أردت الفص، وأن الأظهر: أنه مقر به. وقال ((الرافعي)) : إنه الذي ينبغي أن يقطع به، لأن الاسم شامل، فيكون رجوعا عن بعض المقر به.

Mas'alah: Does an admission of a pregnant slave-girl include the unborn child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9788)

وقد أجرى الإمام وغيره الوجهين فيما إذا أقر بجارية حامل، هل يدخل الحمل في الإقرار أم لا؟ أحدهما- وبه أجاب القفال-: نعم، كما في البيع. وأظهرهما: لا، بخلاف البيع، لأن الإقرار إخبار عن سابق، وربما كانت الجارية له دون الحمل، بأن كان الحمل موصى به. وقد سلم القفال أنه لو قال: هذه الجارية لفلان إلا حملها، يجوز، بخلاف البيع.

Mas'alah: Does an admission of a pregnant slave-girl include the unborn child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9789)

على أن في ((النهاية)) حكاية وجه آخر: أنه لا يصح هذا الاستثناء. والغزالي في ((الوسيط)) حكى الوجهين في مسألة الجارية على النعت السابق، فقال: إذا قال: له عندي جارية، فجاء بجارية في بطنها جنين له، وقال: إن الجنين لي، هل يقبل؟ فيه الوجهان، لكن بالترتيب، وهنا أولى بالقبول. وأجراهما في ((الوسيط)) هكذا فيما إذا أقر بجارية معينة، وكانت حاملا، وقال: ما أردت الحمل، وظن ((الرافعي)) أنهما مخالفان لما حكاه الإمام، فقال: ينبغي أن يرتب الخلاف في ذلك على ما لو أقر بجارية معينة، وكانت حاملا، هل يدخل الحمل في الإقرار أم لا؟ فإن قلنا بالدخول، ففيه في هذه الحالة الوجهان. وإن قلنا بعدم الدخول، فيقطع في هذه الصورة بأنه لا يكون مقرا بالحمل، إذا قال: جارية في بطنها حمل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a tree with fruit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9789)

ويقرب مما ذكرناه إذا قال: شجرة عليها ثمرة، فإن كانت مؤبرة، لم تدخل في الإقرار، كالبيع. وعن ((فتاوى)) القفال: أنها تدخل. وإن كانت غير مؤبرة فوجهان، أظهرهما وهو الذي أطلقه في ((التهذيب)) : أنها لا تدخل، وقد ضبط الإمام- تبعا للقفال- ما يدخل في الإقرار تبعا، وما لا يدخل، فقال: إذا أقر بعين، وللغير بها اتصال، واللفظ من طريق اللغة لا يشتمل عليه، نظر: فإن كان لا يدخل في مطلق البيع: كالثمرة المؤبرة، لم يدخل تحت الإقرار. وإن كان يدخل تحت مطلق البيع، والاسم لم يتناوله على مذهب

اللغة، ففي المسألة وجهان. ولا خلاف أن الاسم إذا تناوله لغة في الدخول، كـ ((البستان)) يتناول ((الأشجار)) ، ولفظ ((الشجرة)) يتناول ((الأعصاب)) . وعبر ((الرافعي)) عن ذلك، فقال: ما لا يندرج في البيع، ولا يتناوله الاسم، فهو غير داخل، وما يندرج في البيع ويتناوله الاسم فهو داخل، وما يندرج في البيع، ولا يتناوله الاسم، ففيه وجهان:

والعبارة الأولى أولى، لما ستعرفه. وقد حكيت في باب الدعاوى عن الإمام، والماوردي: أنه حكى أن ما يندرج في البيع يندرج في الإقرار عند الكلام في التنازع في العرصة. وقد شذ عن القاعدة المذكورة ما حكاه المحاملي في كتاب الرهن عن ابن سريج، والبندنيجي قبل باب القافة: أنه إذا أقر لرجل بجارية، وكان لها ولد: أنه يحكم له بالجارية، وهل يحكم له بولدها؟ فيه وجهان، وظني أني حكيتهما من قبل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an embroidered garment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9790)

فرع: لو قال: [له] عندي ثوب مطرز، ففي ((المهذب)) و ((التهذيب)) حكاية طريقين فيه: أحدهما: يلزمه الثوب بطرازه. والثاني: وهو ما أورده الماوردي: إن كان الطراز منسوجا فالأمر كذلك، وإن كان مركبا بعد النسج، فوجهان: أحدهما: أنه يلزمه الثوب بطرازه، وهو المختار في ((المرشد)) . والثاني: لا يلزمه الطراز. قلت: وقد يظهر لك من هذا: أن محل الوجهين في الفص: إذا كان مركبا بعد عمل الخاتم، ومحل الجزم بدخوله: إذا كان من نفس الخاتم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a slave with a turban?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9790)

قال: وإن قال: له عندي عبد عليه عمامة، لزمه العبد والعمامة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a saddled animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9790)

وإن قال: له دابة عليها سرج- أي: أو: مسروجة- لم يلزمه السرج. والفرق: أن للعبد يدا على ما في يده، [فيكون العمامة في يده] ، وكذا ما

عليه من ثياب، وفي وسطه من منطقة، وفي رجله من خف، وما في يد العبد لمولاه، والدابة لا يد لها، فهي وما عليها في يد المقر، فأخرج منها ما تناوله الإقرار، وبقي الباقي، وهذا ما أورده ابن القاص في ((التخليص)) . قال الإمام: وذهب بعض الأصحاب إلى موافقته، وهو أبو زيد، كما قاله العمراني في الزوائد. وقال الغزالي: إن العراقيين قالوا به- أيضا- وهو المذكور في ((الشامل)) وغيره من كتبهم. وحكى ((الرافعي)) : أن الأكثرين قالوا: لا فرق بين المسألتين، فلا يجعل مقرا بالعمامة، وعليه ينطبق قول البغوي وصاحب العدة: إنه الذي قاله عامة الأصحاب، ووجهوه بأنه لا يدخل في الإقرار إلا ما أقر به، وأما ما احتمل دخوله وعدم دخوله، فلا، ألا ترى أنه لو قال: لفلان في يدي دار مفروشة، لا يكون مقرا بالفرش وإن جعله صفة مع أن ما كان في دار الإنسان فهو في يده. قال في الزوائد حكاية عن الشيخ أي علي: وقولهم: إن يد العبد على ما معه ممنوع، فإن من غصب عبدا، ضمنه وما معه، بخلاف الحر. وقد

أجاب ابن القاص في المفتاح بمثل جواب الجمهور. وقد حكى الإمام مثل ذلك أيضا. وقال ((الرافعي)) : إنه وهم، بل جوابه في المفتاح كجوابه في ((التخليص)) . [والأصح– كما قال النواوي– ما عليه الجمهور. وإذا تأملت ما ذكرناه، علمت أن ما ذكره صاحب ((التخليص))] ، ومن [تبعه غير] خارج عما ذكرناه من القاعدة فيما يتبع وفيما لا يتبع، فإنه إنما جاء من جهة اعتقاد كون للعبد يد على ما معه، لا من جهة تضمن الإقرار لذلك، ولهاذ قال ابن الصباغ: إن لزوم العمامة لم يكن من جهة دخولها في الإقرار، وإنما جاء من جهة يد العبد.

فإن قلت: قد تقدم في البيع ذكر خلاف في أن بيع العبد هل يندرج فيه ما عليه من ثياب؟ خلاف، ومقتضى القاعدة: أن يجري فيه الوجهان إذا قلنا باندراج الثياب في البيع، [لأن اسم العبد لا يتناول الثياب لغة، وهي تندرج في البيع] . قلت: هذا لا بشك وارد على ما ذكره ((الرافعي)) في ضبط القاعدة كما تقدم، وغير وارد على ما ضبطها به الإمام وغيره، لأنه شرط في العين التي لا يتناولها الاسم [الاتصال بما تناوله الاسم] والثياب منفصلة عن العبد، لا متصلة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the principle regarding ownership and admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9808)

ويدل على ما قلته من أنه يعتبر أن يكون وارثا لولا إقراره من الأصول: أن رجلا لو ثبت له ملك عبد عند الحاكم بالشهادة، فقال: هذا العبد لفلان– ثبت بذلك ملكا للمقر له وإن كان خرج بإقراره عن أن يكون مالكا، ولو أقر غير المالك، لا يثبت بإقراره

الملك، وإنما يثبت لولا إقراره، لكان محكوما له بالملك.

Mas'alah: Does an admission (iqrar) by a non-owner establish ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9809)

قلت: قوله: وإقرار غير المالك لا يثبت به الملك ممنوع، بل إقرار المالك لا يثبت الملك، دليله: ما لو شهدت البينة: أنه ملكه إلى حين إقراره له بالملك، لم تسمع، ولو قال: ملكي لفلان، لم يسمع، ولا يصح إقراره كما تقدم ذكره، بل الذي يصحح الإقرار كونه في يد المقر، بحيث لو ادعى الملك لنفسه لقبل لا كونه مالكا، ولعله مراده.

Mas'alah: Does saying 'I let you live in this house' constitute an admission of possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1317)

ولو قال: أسكنتك هذه الدار حينا ثم أخرجتك منها كان إقرارا له باليد؛ لأنه اعترف بثبوتها من قبل، وادعى زوالها ولا ينافي ذلك ما في الإقرار من أنه لو قال: كان في يدك أمس لم يؤاخذ به؛ لأنه هنا أقر له بيد صحيحة بقوله: أسكنتكها بخلافه ثم لاحتمال كلامه أن يده كانت عن غصب أو سوم أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when the subject is not in the admitter's possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1319)

فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار، فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه [مغني المحتاج] فرع قال المصنف في فتاويه: لو كان بالدين المقر به رهن أو كفيل انتقل إلى المقر له بذلك، وفصل الشيخ تاج الدين الفزاري فقال: إن أقر أن الدين صار لزيد فلا ينتقل بالرهن؛ لأن صيرورته إليه إنما تكون بالحوالة وهي تبطل الرهن، وإن أقر أن الدين كان له بقي الرهن بحاله، وهذا التفصيل هو الظاهر ومثل الرهن الكفيل. (ولو قال: هذا) العبد مثلا (لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به فأول كلامه إقرار، وآخره لغو) فيطرح آخره، ويؤخذ بأوله؛ لأنه مشتمل على جملتين مستقلتين، ولو شهدت بينة بأن زيدا أقر بأن هذا ملك لعمرو، وكان ملك زيد إلى أن أقر به لم تقبل، وفارقت المقر بأنها تشهد على غيرها، فلا يقبل قولها إلا إذا لم يتناقض، والمقر يشهد على نفسه، فيؤاخذ بما يصح من كلامه، ولو قال: ملكي هذا لفلان صح الإقرار أيضا كما صرح به الإمام واقتضاه كلام الرافعي، وهو إقرار بعد إنكار (وليكن المقر به) من الأعيان (في يد المقر) حسا أو شرعا (ليسلم بالإقرار للمقر له) ؛ لأنه إذا لم يكن في يده كان كلامه إما دعوى عن الغير بغير إذنه أو شهادة بغير لفظها فلا تقبل. تنبيه كونه في يد المقر شرط لإعمال القرار، وهو التسليم لا شرط لصحته فلا يقال: إنه لا غ بالكلية، فإنه إذا حصل بيده لزمه تسليمه إليه كما سيأتي. واستثني من ذلك مسائل: الأولى ما إذا باع شيئا بشرط الخيار له أو لهما ثم ادعاه رجل، فأقر البائع في مدة الخيار له به صح وانفسخ البيع؛ لأنه له الفسخ. الثانية ما لو باع الحاكم مال الغائب بسبب اقتضاه، ثم قدم وادعى أنه كان قد تصرف فيه قبل بيع الحاكم فإنه يقبل منه كما نقله الرافعي قبيل كتاب الصداق عن النص. الثالثة لو وهب لولده عينا ثم أقبضه إياها ثم أقر بها لآخر، فإنه يقبل إقراره أفتى بذلك صاحب البيان لكنه كما قال الأذرعي: مفرع على أن تصرف الواهب رجوع والأصح خلافه ومحل ما ذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه. أما إذا كان في يده لغيره كمحجوره ووقف هو ناظر عليه لم يصح إقراره،

وخرج بما قدرته في كلامه الدين فلا يتأتى فيه ما ذكر. (فلو أقر) بشيء (ولم يكن في يده) حال الإقرار (ثم صار) فيها (عمل بمقتضى الإقرار) لوجود شرط العمل به فيسلم للمقر له (فلو) قال هذا، وهو في يد غيره مرهون عند زيد، فحصل في يده بيع في دين زيد عملا بإقراره السابق، وإن (أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه) صح، وإن اعتقد المشتري حريته استنقاذا للعبد من أسر الرق وتنزيلا للعقد على

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a container and its contents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1329)

لو (قال: له عندي سيف في غمد) بكسر الغين المعجمة (أو ثوب في صندوق) بضم الصاد (لا يلزمه الظرف) ؛ لأنه لم يقر به، إذ الظرف غير المظروف، والإقرار يعتمد اليقين (أو غمد فيه سيف، أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده) لا المظروف لما مر، وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الإقرار بأحدهما إقرارا بالآخر، فلو قال: له عندي جارية في بطنها حمل أو خاتم فيه أو عليه فص أو دابة في حافرها نعل أو قمقمة عليها عروة أو فرس عليها سرج لزمته الجارية والدابة والقمقمة والفرس لا الحمل والنعل والعروة والسرج، ولو عكس عكس الحكم، ولو قال: له عندي جارية، وأطلق، وكانت حاملا لم يدخل الحمل؛ لأن الجارية لم تتناوله، بخلاف البيع؛ لأن الإقرار إخبار عن حق سابق كما مر، وربما كانت الجارية له دون الحمل بأن كان موصى به، ولهذا لو

Mas'alah: What is the ruling on a person who mistakenly sells another's property thinking it is his

own?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3419)

وكل ما تكلف ذكره في التصحيح يتضمن استبداد المقر له بالنصف وثمنه، وأقصى ما قيل فيه: إن كان يعرف حكم المسألة يعترف لصاحبه بحصته في النصف المقر به، وإن كان لا يعرفه، فهو كذلك. ومن ظن ملك الغير ملك نفسه، لم ينفذ بهذا السبب بيعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a slave belongs to Zayd then buys him from the possessor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3421)

4157 - ولو قال رجل: هذا العبد لزيد، وكان في يد عمرو، وتحت تصرفه، فرد قوله، ثم أكذب نفسه في قوله الأول، واشترى ذلك العبد من صاحب اليد؛ فإنا نحكم بصحة البيع ظاهرا لتقار المتعاقدين لذا العقد، ثم إذا حكمنا بالصحة بينهما، ألزمنا المشتري أن يرد العبد إلى من أقر له به أولا؛ فإنه تمكن من ذلك الآن. وليس هذا كما إذا أقر أحد المدعيين للثاني بالنصف، ثم أقر صاحب اليد له بالجميع؛ فإن الإقرار له مردود في الشرع بقوله، فلا حكم له، وليس كالشراء. وهذا بين.

Mas'alah: Does an admission of owning a wall imply ownership of its foundation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3428)

4174 – ثم قال العراقيون: لو أقر إنسان بجدار لإنسان، أو بشجرة، فالإقرار لهما هل يكون إقرارا بقاعدة الجدار وبمغرس الشجرة؟ فعلى قولين مأخوذين من أن البيع فيهما هل يتناول أصلهما، وفيه قولان، قدمنا ذكرهما. (1) في الأصل: الباني. (2) "سكونها" : أي (سكناها) .

وفي المسألة فضل نظر فيما نصفه سؤالا وجوابا. فإن قيل: إذا كان لفظ المقر مع اختصاصه بالجدار يتعدى إلى أصله، حتى يجعل إقرارا به في أحد القولين، مع أن مبنى الإقرار على الحمل على الأقل. فإذا شهد عدلان لإنسان بملك جدار، فقولوا: لفظ الشهود يتضمن الملك في أصل الجدار على أحد القولين قياسا على الإقرار. قلنا (1) : هكذا نقول، ولا فرق، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of half ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3506)

وإن أطلق أحدهما الإقرار بالنصف، فإن أشعنا البيع، فالإقرار أولى، وإن حصرناه، شاع الإقرار في أصح الوجهين، وإن أطلق، فروجع، فحصر الإقرار في نصيب الشريك، قبل عند أبي محمد، واستبعده الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on admission regarding a container and its contents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3541)

في الإقرار بالظرف والمظروف

Mas'alah: What is the ruling on admission regarding a container and its contents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3541)

4401 – إذا أقر بظرف أو مظروف، لم يكن إقراره بأحدهما إقرارا بالآخر، فإذا قال: علي تمر في جراب، أو فص في خاتم، أو سمن في بستوقة، أو دابة في إصطبل، لم تلزمه الظروف. وإن قال: عمامة على عبد، أو سرج، أو إكاف على فرس، لزمه العمامة، والسرج، والإكاف، دون الدابة والعبد. ولو قال: دابة عليها سرج أو إكاف، أو عبد عليه عمامة، أو قميص، أو شيء من اللباس، لم يلزمه إلا الدابة والعبد. وقال في التلخيص (2) : يلزمه لباس العبد، لأجل يده، فعده بعضهم وجها، وغلطه الأكثرون، لأن العبد ولباسه في يد المقر (3) . (1) في الأصل: نقص. وهو سبق قلم. (2) ر. التلخيص: 386. (3) إذا أقر بفرس عليه سرج، أو بعبد عليه عمامة، فالإقرار بالفرس والعبد دون السرج والعمامة، فلا يلزمه إلا الفرس والعبد. وخرج صاحب التلخيص وجها بلزوم العمامة مع العبد، والفرق بين الفرس والعبد، أن للعبد يدا على ثيابه، ثم هي بعد ذلك يد مولاه، فكل ما في يد العبد لسيده، فإذا أقر به، فإن العمامة يجب أن تكون في يد مولاه الذي أقر له به، فلا تسمع =

وإن أقر بخاتم فيه فص، لزمه فصه، على أظهر الوجهين، لدخوله تحت اسمه، ومخالفته للخاتم، كمخالفة السقف للدار، وإن أشار إلى الفص، فقد قطع الأمام بلزوم الفص. وإن أقر بحمل في بطن أمة، أو حيوان، لزمه الحمل، دون الأم. وإن قال: علي جارية في

بطنها حمل، ففي لزوم الحمل وجهان. وإن قال: له هذه الجارية، ثم زعم أنه أرادها دون حملها، فوجهان. وإن قال: له هذه الجارية إلا حملها، لم يلزمه الحمل على ظاهر المذهب. وإن أقر بشجرة، لزمته بعروقها وأغصانها، وفي طلعها وجهان، وتدخل الأشجار في اسم البستان. والضابط أن ما يدخل تحت الاسم، فهو لازم، وما يتصل ولا يدخل في الاسم، فإن لم يندرج في البيع، لم يدخل في الإقرار، وإن اندرج فيه، كالحمل والطلع، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sum in a purse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3543)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sum in a purse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3543)

4403 - إذا قال: له علي ألف في هذا الكيس، فلم يكن فيه شيء، لزمه ألف، وإن نقص ما فيه عن ألف، ففي وجوب الإكمال وجهان. وإن قال: له علي الألف الذي في هذا الكيس، فنقص عن الألف، لم يجب الإكمال، إلا على وجه مزيف، وإن لم يكن فيه شيء، ففي وجوب الألف قولان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership to one person then another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3548)

فصل فيمن أقر لواحد بعد واحد 4413 – الحيلولة الفعلية موجبة للضمان، وكذا القولية فيما لا يستدرك، كالطلاق والعتاق، وفيما يمكن تداركه بالتصادق قولان: أقيسهما – وجوب الضمان، فإذا رجع الشاهدان بعد الحكم، فإن كانت الشهادة بطلاق أو عتاق، ضمنا؛ إذ لا يستدركان، بالتصادق، وإن كانت في الأموال، فقولان يجريان فيما لو قال: هذه الدار لزيد، لا، بل لعمرو، أو غصبتها من زيد، لا بل من عمرو؛ فإنها تسلم إلى الأول، فإن سلمها الحاكم، ففي التغريم للثاني القولان، وإن سلمها المقر، فطريقان: إحداهما – التغريم، والثانية – فيه القولان. = حاجة إلى نفي تهمة الزنا عمن أتت به؛ فهان أمر المال بجانب هذا، فصححنا الإقرار، وأعطيناه المال لأدنى احتمال، إثباتا للنسب، ونفيا للتهمة، تأمل روعة هذا الفقه والفهم ومقايسة الأمور!! حينما تعلق الأمر بالمال واستحقاقه، طلبنا اليقين الكامل، وحينما تعلق الأمر بإثبات النسب ونفي التهمة، تعلقنا بأدنى احتمال، وهان أن يأكل المال تبعا. رحم الله أئمتنا ورضي عنهم. (1) صورة المسألة: أن يقول: علي لهذا الحمل عشرة آلاف، فهذا إقرار مطلق، فإذا طولب بتفسيره، ففسره بجهة ممكنة كالإرث، صح الإقرار، فإذا فسره قائلا: استحقه إرثا عن أبيه، أو عن عمه، أو عن أخيه ... ، نزل الإرث على ما فسره، بمعنى أن هذا الحمل –إن انفصل حيا– استحق بجهة الإرث المذكورة مع باقي الورثة. (2) أي لا مانع من أن يطلب الورثة القسمة قبل وضع الحمل. (3) بالأسوأ: أي من حيث حجب النقصان، وحجب الحرمان، وذكورة الحمل، وأنوثته، وتعدده.

Mas'alah: What is the ruling on an admission concerning a specific slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3551)

فصل فيمن قال: له في هذا العبد ألف 4419 – الألفاظ ثلاثة: نص، وظاهر، [ومجمل] (1) ، فيعمل بموجب النص والظاهر، ويرجع في [المجمل] (1) إلى البيان. فإذا قال: له في هذا العبد ألف درهم، سئل عن مراده، فإن فسره بأرش جناية، قبل، وتخير بين أن يفديه أو يسلمه ليباع. وإن فسر بأنه رهن بألف عليه، لزمه الألف، وفي قبول تفسيره وجهان: فإن قلنا: لا يقبل، فامتنع من التفسير، ففي حبسه (2) الأوجه الثلاثة (3) ، ولا يطالب بمجرد (1) في الأصل: "محتمل" والمثبت من تقسيم الإمام للألفاظ في البرهان، وهو الشائع في ألسنة الفقهاء. (ر. البرهان: 1/ فقرة: 236، والروضة: 4/ 371) . (2) حبسه: أي حبسه حتى يفسر إقراره. (3) والأوجه الثلاثة هي: "أولها –وهو أظهرها– أنا نحبسه حبسنا إياه إذا امتنع من أداء الحق؛ لأن التفسير والبيان حق واجب. وثانيها – أنه لا يحبس، بل ينظر: إذا وقع الإقرار المبهم في جواب دعوى، وامتنع عن التفسير، جعل ذلك إنكارا منه، وتعرض عليه اليمين، فإن أصر، ="

التفسير، بل يدعي عليه بجهة ينبني عليها الطلب. وإن فسر بأنه وصى له من ثمنه بألف، بيع، وصرف إليه ألف، فإن فضل شيء، فهو للمقر، وإن بيع بالألف أو بدونه، صرف الثمن إلى المقر له، ولا حق للمقر في الثمن. وإن فسر بأنه وزن في ثمنه ألفا، سئل عما وزن هو في الثمن، فإن قال: وزنت ألفا، كان بينهما نصفين، وإن قال: وزنت ألفين، قضي له بالثلثين، سواء نقصت قيمة العبد أو زادت؛ لأنهما قد يغبنان ويغبنان.

Mas'alah: What is the ruling if a person admits ownership of a slave who then makes an admission to a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3554)

فرع: 4423 – إذا أقر بعبد قد ثبت أنه يملكه، فإن صدقه المقر له، فأقر العبد لثالث، لم يقبل إقراره، لثبوت الملك عليه، وإن كذبه المقر له، ففي القضاء بحرية العبد وجهان؛ لأنه قد عاد إلى يد نفسه، فإن قلنا: يعتق، لم ينقض العتق برجوع المقر له إلى التصديق، وإن قلنا: لا يعتق، ففي انتزاعه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission describing the property with a specific quality?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3569)

الثانية – أن يقر بمال، ويصفه بوصف، فيلزمه مع الوصف، كقوله: علي ألف مكسرة، فيلزمه المكسرة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of specific properties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3576)

4455 – الإقرار بأعيان الأملاك مقبول. وإنما يقبل ممن كان على ظاهر الملك، وكان متمكنا باليد، والمخايل المعتبرة الدالة على الملك. ويستحيل في وضع الإقرار تقدير

امتداد ملك المقر إلى وقت الإقرار؛ فإنه لو كان كذلك، لكان كاذبا في إقراره لغيره بالملك؛ من جهة أن الإقرار في نفسه لا يتضمن إزالة الملك، وإنما هو إخبار عن ثبوت الملك للمقر له، وذلك يتضمن تقدم المخبر على وقوع المخبر لا محالة، فلو شهدت بينة على أن فلانا أقر بأن الدار التي في يده لفلان، وكانت ملكه إلى أن أقر بها، فهذه الشهادة باطلة؛ فإنها متناقضة. ولو صدر الإقرار على هذه الصيغة من المقر، نظر: فإن قال: هذه الدار لفلان، وكانت لي إلى إنشاء الإقرار، فإقراره بالملك نافذ، وقوله كانت لي إلى إنشاء الإقرار أمر مطرح. وهذا يلتحق بما لو قال: هذه الدار لفلان، وليست له. ولو قال أولا: هذه الدار لي، وهي في ملكي، وقد صارت الآن لفلان، فالإقرار في نفسه باطل، فإنه أنشأه على صيغة البطلان. وكذلك لو قال: داري هذه لفلان، أو ثوبي هذا المملوك لفلان، فهذا متناقض. وما ذكرناه في الإقرار بالأعيان.

فأما إذا ثبتت ديون لإنسان (1) ، وشهد بذلك ظاهر تصرف ومقتضى معاملة، فقال هذه الديون لفلان، نظر: فإن أمكن وقوع ذلك الدين للمقر له بتقدير المقر وكيلا في المعاملة الملزمة، فالإقرار مقبول. وإن ثبت الدين في جهة لا يتصور فيها تقدير النيابة، كالصداق في حق المرأة، وبدل الخلع في حق الزوج، فلا يتصور الإقرار بثبوت أصل الحق، ليخبر به من ثبت له. ولو فرض الإقرار في انتقال هذا النوع من الدين، أو في انتقال سائر الديون إلى إنسان، فلا محمل لذلك إلا تقدير بيع الدين، وفي صحته قولان، فالإقرار إذا مخرج عليهما (2) .

Mas'alah: What is the ruling on admission regarding a slave belonging to one of two men?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3578)

4458 – ولو أشار إلى العبد الذي في يده، وقال: إنه لأحد هذين الرجلين، فهو مطالب بالبيان والتعيين، فإذا عين أحدهما، تعين. وهل للثاني أن يحلفه؟ هذا يبتني على أنه لو أقر للثاني بعدما أقر للأول، فهل يغرم له قيمة العبد؟ وفيه قولان تقدم ذكرهما، فإن قلنا: إنه يغرم للثاني قيمة العبد، فله أن يحلفه رجاء أن ينكل عن اليمين، فترد اليمين على المدعي، وتنزل يمين الرد منزلة الإقرار. وإن قلنا: إنه لا يغرم للثاني قيمة العبد، فالمذهب القطع بأنه لا يحلف. وأبعد بعض أصحابنا، فقال: إذا قلنا: يمين الرد بمثابة البينة، فإنا نحلفه، ولو نكل رددنا اليمين على الثاني، فإذا حلف، قضينا له بالعبد؛ لأن اليمين نازلة منزلة البينة القائمة. وهذا زلل وغلط، قد رده طوائف من الأصحاب في أمثال هذه المواضع. ووجه الغلط أن يمين الرد، وإن كانت بمثابة البينة، فإنها كذلك في حق الناكل. ويستحيل أن تكون البينة في حق ثالث، لم يتعلق به خصومة الحالف. ثم فرع الأصحاب على هذا الوجه الضعيف فرعا بعيدا، فقالوا: إذا استرددنا العبد من المعين الأول، وسلمناه إلى من حلف يمين الرد، فهل يغرم الناكل للأول، من جهة تسببه بنكوله عن اليمين إلى إيقاع الحيلولة بين الأول وبين ملكه؟ فعلى طريقين:

من أصحابنا من قطع بأنه لا يغرم؛ إذ لم يوجد منه إلا النكول، فلم يتعلق بمجرده حكم، وإنما تعلق باليمين المردودة، وهي [المقامة] (1) في هذه الطريقة مقام البينة، ومن أصحابنا من قال: في ضمان الناكل للأول قولان خارجان على ما لو أقر بعين لفلان، ثم أقر بها لآخر. وهذا خبط عظيم، وتخليط مجاوز للحد. وقد يقتضي قصاراه إلى إستحالة، وخلط قول بقول. وسبب هذا أنه تفريع على وجه باطل قطعا، وهو إحلال يمين الرد محل البينة في حق ثالث، لا تعلق للخصومة به. فإن قيل: أليس وقع ذلك الوجه الضعيف مفرعا على أن الناكل لا يغرم القيمة لخصمه، الذي ردت اليمين عليه، فلا يتفرع على هذا تردد في الغرامة للأول؟ قلنا: ذاك الوجه الضعيف يجريه صاحبه

على قول التغريم أيضا في استرداد العين. وبالجملة لا خير فيه. فالوجه قطع الكلام فيه. ولو قال المقر المبهم، لما طولب بالتعيين: "لا أعلم المالك منهما" . إن صدقاه، فذاك؛ والعبد موقوف لهما. وإن كذباه، وادعى كل واحد منهما أنه يعلم أن العبد له، فالقول قوله مع يمينه: يحلف لكل واحد منهما: "لا يعلمه له" . ولو قال: أحد هذين العبدين لك، طولب بالتعيين، ثم لا يخفى قصارى المطالبة والخصومة، فلا معنى للتطويل بذكره. ولو مات قبل التعيين، قام الوارث مقامه في التعيين، والتهدف في الخصومة. وسنذكر تحقيق هذا الفن على غاية الإمكان في البيان، من كتاب النكاح، إذا زوج المرأة وليان من رجلين، والتبس الحال، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits ownership and then later claims ownership of the same property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10257)

12220 – ومن الأصول الجلية التي لا تخفى على الشادين لو ذكرت لهم، وهي تثير في مجاري الكلام إشكالا، أن من أقر لإنسان بملك مطلق، أو بملك مترتب على سبب، مثل أن يقول: كانت الدار ملكي، فبعتها من فلان بيعا صحيحا، فإذا صح الإقرار، فحكمه مستمر على طوال الأمد، ومهما ادعى المقر الملك في ذلك المقر (1) المراد (المدعي الأول) ولكن سمي مدعى عليه، لأنه ادعى عليه أنه أبرأه، فمن هنا صح قوله: "قال المدعى عليه: أقررت بحقي" .

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits ownership and later claims ownership again?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10258)

به، قام إقراره حجة عليه، وكان مؤاخذا به. وإن كان لا يمتنع أن يتجدد له الملك في ذلك المقر به. ولولا هذا الأصل المتفق عليه، لما كان في الأقارير حجة، ومتعلق، على ما رآه الأولون، فإذا مهما ادعى المقر ملكا، فدعواه مردودة، إلا أن يسنده إلى التلقي من المقر له، أو يسنده إلى التلقي ممن تلقى منه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the property belongs to a specific person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10282)

فليقع البداية بما إذا أقر لمعين، وهذا ينقسم قسمين: أحدهما – أن يقر لحاضر يمكن مراجعته. والثاني – أن يقر لغائب. فإن أقر لحاضر، وقال: هذه الدار لفلان، فهذا إقرار صدر من ذي يد، وحكمه القبول في ظاهر الأمر. فأول ما يبتديه القاضي أن يحضر المقر له ويراجعه، فإن حضر وصدق المقر، فقد استقر الإقرار، وانصرفت الخصومة من الأول إلى هذا المقر له؛ فإن الأول ليس يدعي لنفسه حقا، والخصومة إنما تدور بين متنازعين، فقد خرج الأول عن الخصام في عين الدار.

Mas'alah: What is the effect of an absolute admission or purchase on ownership claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10308)

12275 - والذي ينتظم بعد تقريرنا طرق الأصحاب أن الملك المطلق مستند إلى طرف من العماية؛ فإن نجز، ثبت، وإن أضيف إلى ما سبق، ففيه التردد جديدا وقديما، والإقرار ينقل قطعا، وكذلك الشراء من الخصم، فالوجه دوام اقتضائه إلى أن يتبين انقطاعه؛ فإنا إذا وجدنا أصلا مستيقنا، ولا مطمع في العلم بالدوام، كفى المستيقن، ولم يزل أثره حتى ينقطع. وهذا الذي ذكرناه فيه إذا ثبت الإقرار مطلقا ممن يخاصم، أو ثبت الشراء منه. قال صاحب التقريب: إذا جرينا على ما به الفتوى وعليه العمل، وقلنا: إذا ثبت الإقرار، أو نفس البيع، فهو حجة أبدا على المقر والبائع، فعلى هذا لو ادعى رجل شيئا في يد رجل، ولم يسبق من المدعى عليه إقرار مطلق، ولا بيع، فقال المدعى عليه في الخصومة للمدعي: "كانت الدار ملكك أمس" فهل يكون هذا كما لو شهدت بينة على أن الدار كانت ملك المدعي أمس، أم يكون هذا الإقرار بمثابة إقرار مطلق تشهد به البينة؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه كشهادة البينة على الملك المتقدم؛ فإن الإقرار بالملك المتقدم كالبينة على الملك المتقدم. والثاني - أن الإقرار بالملك المتقدم كالشهادة على الإقرار المتقدم، ولا نهاية للطف هذا التفصيل. ومما أوصي به المنتهي إليه أن يتثبت في مضمون هذا الفصل؛ فإنه مما يعم به البلوى، وهو جلي في نفسه، خفي على معظم من ينتسب إلى الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner acknowledging half of a jointly owned slave to someone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10365)

ولو أقر أحد الشريكين بنصف العبد المشترك لإنسان، قال الأصحاب: يخرج في

الإقرار الوجهان المذكوران في البيع، فإن حصرنا لفظه على ملكه؛ فقد أقر بما كنا نعرفه (1) له، وإن [أشعنا] (2) اللفظ، فقد أقر بنصف نصيبه، ونصف نصيب صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission when the estate consists of dirhams?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2094)

ومحله كما بحثه ابن الرفعة وقال الإسنوي: إن في كلام الرافعي ما يشير إليه ما إذا كانت التركة دراهم وإلا فهو كله في هذا العبد ألف فيعمل بتفسيره.

Mas'alah: What is included in an admission or bequest of body garments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2103)

ولو أقر أو أوصى بثياب بدنه دخل فيه كل ما يلبسه ولو فروة لا الخف لأنه ليس من مسمى الثياب. [حاشية الشبراملسي] قوله: من غير الجنس) وينبغي أن مثله النوع والصفة (قوله: إلا هذه الشاة أو الثوب إلخ) أي وإن كانت الشاة من نوع الغنم المعينة وصفتها والكم بصفة بقية الثوب وليس ثم من يصلح نسبة الكم له من المقر به إلا المقر له (قوله: قبل) أي تفسيره (قوله: في نصيبه) أي الخمسمائة فيستحقه المقر له. [حاشية الرشيدي] قوله: وكذا التفسير) وانظر هل له أن يفسر بعد ذلك بأقل من درهم؟ (قوله: وزعم أنه المستثنى أنه يصدق) أي: قطعا.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the item belongs to a specific present person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3767)

(وإن أقر به) أي المذكور (لمعين حاضر تمكن مخاصمته وتحليفه) [حاشية الشبراملسي] (قوله: جحده) بسكون الحاء اهـ محلي (قوله: ومستحقه) أي استحقاقه (قوله: والبدل للحيلولة) أي وحيث كان البدل للحيلولة كان القيمة وإن كانت العين مثلية. [حاشية الرشيدي] موجودا في البيت إذ ذاك كما في التحفة (قوله: أو لابني الطفل) أي بخلاف نحو الطفل الفلاني وله ولي غيره كما سيأتي، وحينئذ فمعنى قولهم لا تمكن مخاصمته: أي ولو بوليه فمتى أمكنت مخاصمته بنفسه أو بوليه انصرفت الخصومة على ما سيأتي (قوله: وهو ناظر عليه) أي الوقف، فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه كما ذكره والد الشارح (قوله: وما صدر ليس بمزيل) ومن ثم لو ادعاها لنفسه بعد سمع (قوله والبدل للحيلولة في البقية) هو تابع في هذا كالشهاب ابن حجر لما في شرح المنهج. وقد قال فيه الشهاب البرلسي إنه وهم وانتقال نظر اهـ. والذي في شرح الروض أنه إذا حلف المدعي يمين الرد في هذه الصور ثبتت العين له نبه عليه ابن قاسم (قوله: إن كان للمدعي بينة) أي ولم يقمها (قوله: وفيه تفصيل للبغوي) حاصل التفصيل أنه إذا كان الإقرار بعد إقامة البينة وقبل الحكم بها للمدعي حكم له بها من غير إعادة البينة في وجه المقر له إن علم أن المقر متعنت في إقراره وإلا فلا بد من إعادتها، لكن فرض تفصيل البغوي فيما إذا أقر بها لمن تمكن مخاصمته. قال ابن قاسم: ويمكن الفرق اهـ. بل التفصيل غير متأت هنا إذ لا يصح إقامة البينة في وجه المقر له هنا فتأمل (قوله أي المذكور) هو بجر المذكور إذ هو تفسير للضمير المجرور، وغرضه من هذا تأويل العين، إذ مرجع الضمير العين وهي مؤنثة

جمعه بين معين وحاضر للإيضاح إذ أحدهما مغن عن الآخر، وتقييده بإمكان مخاصمته ليس معناه أنه إذا أقر به لمن لا تمكن مخاصمته وهو المحجور لا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه لوليه، وإنما ذكر ذلك ليرتب عليه قوله (

Mas'alah: What is the difference between saying 'it was in your hand yesterday' and 'it was your property yesterday' in admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3785)

ولو قال لغريمه: كانت بيدك أمس لم يكن إقرارا له باليد فضلا عن الملك لأن اليد قد تكون عادية، بخلاف كانت ملكك أمس لأنه صريح في الإقرار له به أمس فيؤاخذ به.

Mas'alah: What is the condition for a ruling of ownership to be established through admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1756)

فصل يشترط في الحكم بثبوت ملك المقر له أن يكون المقر به تحت يد المقر وتصرفه. فإن لم يكن، لم يحكم به في الحال، بل يكون ذلك دعوى أو شهادة، ولا تلغية من كل وجه بل لو حصل المقر به يوما في يد المقر، لزمه تسليمه إليه. ولو قال: العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بكذا، ثم حصل العبد في يده، يؤمر ببيعه في دين عمرو. ولو أقر بحرية عبد في يد رجل، أو شهد بحريته، فلم تقبل شهادته، ثم اشتراه صح، تنزيلا للعقد على قول من صدقه الشرع، وهو البائع، ويحكم بحريته، وترفع يده عنه

Mas'alah: What are the two formulations for admitting the freedom of a slave who has been purchased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1756)

ثم لإقراره صيغتان. إحداهما: أن يقول: إنك أعتقته وتسترقه ظلما، قال الأصحاب: فيكون هذا العقد من جانب البائع بيعا قطعا، وفي جانب المشتري وجهان: أحدهما: شراء. وأصحهما: افتداء؛ لاعترافه بحريته. وحكى الإمام والغزالي فيه ثلاثة أوجه، أصحها: بيع من البائع، وافتداء من المقر. والثاني: بيع منهما. والثالث: فداء منهما. وهذا الثالث فاسد في جهة البائع. وكيف يصح أخذه المال ليفدي من يسترقه؟ ! ولو قيل: فيه المعنيان، وأيهما أغلب؟ فيه الخلاف، لكان قريبا، والمعتمد ما ذكرنا عن الأصحاب. ويثبت للبائع في هذا العقد خيار المجلس والشرط، بناء على ظاهر المذهب، أنه بيع من جانبه. ولو كان البيع بثمن معين، فخرج معيبا ورده كان له استرداد العبد بخلاف ما لو باع عبدا فأعتقه المشتري، ثم خرج الثمن المعين معيبا ورده، حيث لا يسترد العبد، بل يعدل إلى القيمة لاتفاقهما على العتق هناك. وأما المقر المشتري، فإن جعلناه شراء في حقه، فله الخيار. وإن قلنا: فداء فلا. وعلى الوجهين: لا رد له لو خرج العبد معيبا، لكن له أخذ الأرش على قولنا: شراء، وليس له على الافتداء، وذكر الإمام أنه إذا لم يثبت الخيار للمشتري، ففي ثبوته للبائع

وجهان؛ لأن هذا الخيار لا يكاد يتبعض. والمذهب على الجملة: ثبوته للبائع دون المشتري. وأما ولاؤه، فموقوف. فإن مات وخلف مالا، ولا وارث له بغير الولاء، نظر، إن صدق البائع المشتري أخذه ورد الثمن. وإن كذبه وأصر على كلامه الأول، فظاهر النص: أن الميراث يوقف كما وقف الولاء. واعترض عليه المزني فقال: للمشتري أخذ

قدر الثمن مما تركه. فإن فضل شيء، كان الفاضل موقوفا؛ لأن المشتري إما كاذب فالميت رقيق له وجميع أكسابه له، وإما صادق، فالإكساب للبائع إرثا بالولاء، وقد ظلمه بأخذ الثمن، وتعذر استرداده، فإذا ظفر بماله، كان له أخذ قدر الثمن. واختلف الأصحاب، فذهبت طائفة إلى ظاهر النص، وتخطئة المزني، قالوا: لأنه لو أخذه لأنه كسب مملوكه، فقد نفاه بإقراره، أو بجهة الظفر بمال ظالمه، فقد بذله تقربا إلى الله تعالى باستنقاذ حر، فلا يرجع فيه كالصدقة، ولأنه لا يدري بأي جهة يأخذه، فيوقف إلى ظهور جهته. وذهب ابن سريج وأبو إسحاق والجمهور: إلى أن المذهب ما قاله المزني. وقال ابن سريج وغيره: وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في غير هذا الموضع. وحملوا ما ذكره هنا على أن ما يأخذه بجهة الولاء يكون موقوفا وقف الولاء، وهو ما زاد على قدر الثمن. فأما المستحق بكل حال، فلا معنى للوقف فيه. قالوا: ويجوز الرجوع في المبذول فدية وقربة، كمن فدى أسيرا ثم استولى المسلمون على الكفار ووجد الفادي عين ماله أخذه. وأما اختلاف الجهة فلا يمنع الأخذ بعد الاتفاق على أصل الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits a slave is free and then hires him or marries her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1758)

فرع لو أقر بحرية عبد، ثم استأجره، لم يحل له استخدامه، وللمكري مطالبته بالأجرة. ولو أقر بحرية جارية لزيد، ثم قبل نكاحها منه، لم يحل له وطؤها، ولزيد مطالبته بمهرها. قلت: ينبغي أن يقال: إن أقر أن زيدا أعتقها، ولم يكن لها عصبة، صح تزويجه؛ لأنه إما مالك، وإما مولى حرة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave disputes the ownership claimed by the person who admitted him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1758)

فرع أقر بعبد في يده لزيد، فقال العبد: بل أنا ملك عمرو، يسلم إلى زيد؛ لأنه في يد من يسترقه، لا في نفسه. فلو أعتقه زيد، لم يكن لعمرو تسلم رقبته، ولا التصرف فيها، لما فيه من إبطال ولاء زيد. وهل له أخذ أكسابه؟ وجهان. وجه المنع: أن الإكساب فرع الرق، ولم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to all that is in one's possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1785)

إحداها: أقر بجميع ما في يده وينسب إليه، صح. فلو تنازعا في شيء، هل كان في يده حينئذ؟ فالقول قول المقر، وعلى الآخر البينة. ولو قال: ليس لي مما في يدي إلا ألف، صح وعمل بمقتضاه. ولو قال: لا حق لي في شيء مما في يد فلان، ثم ادعى شيئا وقال: لم أعلم كونه في يده يوم الإقرار، صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to having a ring and then produces one?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1806)

الخامسة: قال: لفلان عندي خاتم، ثم جاء بخاتم، فقال: هو هذا الذي أقررت به، فنص في موضع أنه يقبل منه ذلك وعليه تسليمه إلى المقر له. وقال في موضع آخر: لا يلزم

التسليم. قال الأصحاب: الأول محمول على ما إذا صدقه المقر له. والثاني: على ما إذا قال: الذي أقررت به غيره وليس هذا لي، فلا يسلم ما جاء به إليه. والقول قول المقر في نفي غيره.

Mas'alah: What items are included in an admission of 'clothing on one's body'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1807)

ولو أقر بثياب بدنه لزيد، قال القاضي حسين في «الفتاوى» : يدخل فيه الطيلسان والدواج وكل ما يلبسه. ولا يدخل فيه الخف، والمراد بالدواج: اللحاف. ومقتضى كلام القاضي هذا، أنه يدخل فيه الفروة فإنها مما يلبسه، ولا شك في دخولها. وإنما نبهت عليه، لئلا يتشكك فيها. وكذلك الحكم لو أوصى بثياب بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim after admitting ownership to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4686)

فصل من أقر بعين لرجل، ثم ادعاها، لا تسمع دعواه إلا أن تذكر تلقي الملك منه، ولو أخذت منه ببينة ثم ادعاها هل يحتاج إلى ذكر التلقي؟ وجهان، أحدهما: نعم؛ لأنه صار مؤاخذا بالبينة، كما لو أقر، وأصحهما: لا، كالأجنبي، ولا خلاف أنه لو ادعى عليه أجنبي وأطلق، سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's admission of past ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4689)

في الحال وقيل بطرد القولين، والمذهب الأول لئلا تبطل فائدة الأقارير. ولو قال المدعى عليه: كان ملكك أمس، فوجهان، أحدهما: لا يؤاخذ به، كما لو قامت بينة بأنه كان ملكه أمس، وأصحهما، وبه قطع ابن الصباغ: يؤاخذ، فينتزع منه، كما لو شهدت البينة أنه أقر أمس، والفرق أن الإقرار لا يكون إلا عن تحقيق، والشاهد قد يتساهل ويخمن، فلو أسند الشهادة إلى تحقيق، بأن قال الشاهد: هو ملكه بالأمس، اشتراه من المدعى عليه بالأمس، أو أقر له به المدعى عليه بالأمس، قبلت الشهادة، ولو قال: كان في يدك أمس، فهل يؤاخذ بإقراره؟ وجهان، حكاهما ابن الصباغ. قلت: الأصح المنع. والله أعلم. فإذا عرفت ما يحتاج إليه الشاهد إلى التعرض له على قولنا: لا تسمع الشهادة على الملك السابق، فكذلك إذا قلنا: الشهادة على اليد السابقة لا تسمع، فينبغي أن يتعرض الشاهد لزيادة، فيقول: كان في يد المدعي، وأخذه المدعى عليه منه، أو غصبه، أو قهره عليه، أو بعث العبد في شغل، فأبق منه، فاعترضه هذا، وأخذه، فحينئذ تقبل الشهادة ويقضى بها للمدعي، ويجعل صاحب يد. فرع قد ذكرنا أن الشهود لو قالوا: ولا نعلم زوال ملكه، قبلت شهادتهم، ثم نقل ابن المنذر أن الشافعي رحمه الله قال: يحلف المدعي مع البينة، فإن ذكروا مع ذلك أنه غاصب، فلا حاجة إلى اليمين، قال الهروي: هذا غريب. فرع دار في يد رجل ادعاها آخران، وأقام أحدهما بينة أنها له،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sword in a sheath or a garment in a box?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=499)

(فصل): إذا (قال له: عندي سيف في غمد) بكسر الغين المعجمة (أو ثوب في صندوق) بضم الصاد (لا يلزمه الظرف) أخذا باليقين، (أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده) لما ذكر (أو العبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح) لما ذكر، والثاني تلزمه ; لأن العبد له يد على ملبوسه، ويده كيد سيده، (أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز) بتشديد الراء (لزمه الجميع) ; لأن الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب.

Mas'alah: Does an admission of a slave include his turban?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1002)

2504 - قول "التنبيه" [ص 277] : (وإن قال: "له عندي عبد عليه عمامة" .. لزمه العبد والعمامة) الصحيح كما في "المنهاج" : أنه لا تلزمه العمامة [6]، وهو داخل في عموم قول "الحاوي" عطفا على المنفي [ص 343] : (وما جعل ظرفه ومظروفه) .

Mas'alah: Does an admission of a slave girl include her pregnancy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1002)

2505 - قول "الحاوي" [ص 343] : (والحمل بالجارية) أي: لا يدخل حمل الجارية في (1) انظر "التنبيه" (ص 275) . (2) الحاوي (ص 344) ، المنهاج (ص 282) . (3) تصحيح التنبيه (2/ 310) . (4) الروضة (4/ 381) . (5) انظر "مغني المحتاج" (2/ 251) ، و "حاشية الرملي" (2/ 305) . (6) المنهاج (ص 283) .

الإقرار بها, ولو قال: (ولا يدخل الحمل في الإقرار) ، وحذف (الجارية) .. لكان أعم؛ ليتناول سائر الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to money in a bag that is empty?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1003)

2507 - قوله: (و "في الكيس" ، أو "الذي في الكيس" ولم يكن .. لزم) [4] ما ذكره من اللزوم في الصورة الثانية، وهي ما إذا قال: (على الألف الذي في الكيس) ولم يكن فيه شيء .. أحد وجهين أو قولين في الرافعي بلا ترجيح [5]، وقال في "الروضة" : ينبغي أن يكون الراجح: أنه لا يلزمه؛ لأنه لم يعترف بشيء في ذمته [6].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in my father's inheritance is a thousand'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1003)

2508 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو قال: "في ميراث أبي ألف" .. فهو إقرار على أبيه بدين) [7] استشكل في "المطلب" فإنه يجوز أن يكون ذلك بوصية وبرهن على دين الغير؛ كقوله: (له في هذا العبد ألف) ، ثم أجاب بما لا يقوى قوة السؤال؛ فإنه قوي [8].

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a sold item belonged to someone else?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1008)

2523 – قول "التنبيه" [ص 277] : (وإن باع شيئا وأخذ الثمن، ثم أقر بأن المبيع لغيره .. فقد قيل: يلزمه الغرم قولا واحدا، وقيل: على قولين) الأصح: الأول، لكن نص في "الأم" في (باب الإقرار بالحكم الظاهر) على القولين [2]، وهو ينافي ترجيح القطع، ودخل تحت إقراره بأن المبيع لغيره صور: منها: أن يقول: (كنت بعته له) . ومنها: أن يقول: (غصبته منه) ، وقد ذكر في "الروضة" وأصلها الصورتين [3]، وبحث شيخنا الإمام البلقيني في قوله: (بعته له) ، وقال: إن قال: (ولم يقبضه) .. فهو إتلاف بائع قبل القبض، وهو كالآفة السماوية على الأصح، فينفسخ البيع، ويرد إلى المقر له الثمن إن كان قبضه، وإن قال: (قبضه وغصبته منه) .. فهي المسألة الثانية التي عطفها عليها، وإن أطلق، ولم يطلع على مراده .. فلا غرم؛ لجواز أن يكون قبل القبض، والأصل براءة الذمة من القيمة. نعم؛ للبائع [4] أن يدعي بالثمن إن كان أقبضه، ويحلف منكر قبضه إن كان المقر أو الوارث. انتهى كلام شيخنا. وتناول إطلاقه ما لو قال ذلك في خياره، وهو فسخ، كما نبه عليه في "الروضة" في آخر الباب [5].

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership and usurpation of the same property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1008)

2524 – قوله: (وإن قال: "هذه الدار ملكها لزيد، وغصبتها من عمرو" .. فقد قيل: هي كالتي قبلها) [6] أي: وهي ما لو قدم ذكر الغصب؛ أي: في لزوم تسليمها إلى المغصوب منه، ولا يلزمه للآخر شيء، (وقيل: تسلم إلى الأول، وهل يغرم للثاني؟ على

قولين) [7]، الأصح: الأول، وعليه مشى "الحاوي" [8].

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits ownership to another then later claims it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2530)

6326 – قول "المنهاج" [ص 581] : (ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه .. لم تسمع إلا أن يذكر انتقالا) يرد عليه مسائل: منها: ما في "أصل الروضة" في الهبة عن النص: لو قال: وهبته له وملكه .. لم يكن إقرارا بلزوم الهبة؛ لجواز أن يعتقد لزومها بالعقد، والإقرار يحمل على اليقين [1]، وحكاه في "أصل الروضة" في الإقرار عن البغوي [2]، فلو قال: هو ملكه ولم ينسبه إلى هبة، ثم قال: كان إقراري عن هبة لم تقبض .. فيحتمل أنه كالذي قبله. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأرجح: أنه لا يقبل، بخلاف إقرار الأب في عين أنها ملك ولده، ثم فسره بأنه عن هبة وأراد الرجوع .. فله ذلك على الأرجح؛ لأن الملك حاصل للولد على التقديرين، بخلاف صورة الأجنبي، ولو أقر بالهبة والقبض ثم قال لم يكن إقراري عن حقيقة، فحلفوه؛ فإن ذكر تأويلا ككتاب من وكيله ظهر زوره .. حلف قطعا، وإلا .. فعلى الأصح، وفي "المنهاج" في الإقرار [ص 284] : (لو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال: "كان فاسدا وأقررت لظني الصحة" .. لم يقبل، وله تحليف المقر له) ، وكذا هو في "الروضة" وأصلها [3]. ومنها في الحوالة: لو باع عبدا وأحال بثمنه ثم قامت بينة بحريته .. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : قالوا: إن تلك البينة لا يمكن أن يقيمها المتعاقدان؛ لأنهما كذباها بدخولهما في العقد، وهو مرجوح، والأرجح: يقيمها من ذكر عند ذكر التأويل. ومنها في الدعوى: إذا باع شيئا ثم ادعى أنه وقف .. ففي "أصل الروضة" عن "فتاوى القفال"

وغيره: لا تسمع بينته، قال شيخنا المذكور: والتقييد بالبينة يشعر بسماع دعواه وتحليف خصمه، وقال العراقيون: تسمع بينته أيضا إذا لم يصرح بأنه ملكه، بل اقتصر على البيع، وقال الروياني: لو باع شيئا ثم قال: بعته وأنا لا أملكه ثم ملكته بالإرث من فلان، فإن قال حين باع: هو ملكي .. لم تسمع دعواه ولا بينته، وإن لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله: بعتك .. سمعت دعواه فإن لم يكن له بينة .. حلف المشتري أنه باعه وهو ملكه، قال: وقد نص عليه في "الأم" ، وغلط من قال غيره، وكذا لو ادعى أن المبيع وقف عليه. انتهى [4]. قال شيخنا: وينبغي عند ذكر التأويل أن تسمع دعواه للتحليف وتسمع بينته كما سبق في غيره. (1) الروضة (5/ 378) . (2) الروضة (4/ 400) . (3) فتح العزيز (5/ 339) ، الروضة (4/ 401) . (4) الروضة (12/ 97) .

Mas'alah: What is an example of a specified admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله كعلي مال) مثال للتعيين ع ش وسم

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a specific item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: ولو أقر بعين) إلى قوله: ولو كان في النهاية

Mas'alah: When is property not removed from the admitter's possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: ما لم يدع. إلخ) فإن ادعى ذلك، أو قامت عليه قرينة لم ينزع منه. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of property attributed to a possible source?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(قوله: وأطلق) أي فلو أضافه إلى ممكن كالإقرار بمال من وصية ونحوها صح كما قاله الماوردي نهاية ومغني وأسنى

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar (admission) where the admitter intends someone other than the current possessor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(قوله: فإن أراد غيره) أي كأن قال أردت من انتقلت منه إلى من هي تحت يده الآن، وإن طالت مدة كونها في ملك من هي تحت يده. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on accepting an iqrar (admission) when the admitter intends someone else?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(قوله: فإن أراد غيره قبل) ولمالكها حالا تحليف المقر إن لم يصدقه أخذا مما مر في شرح ويشترط في المقر له

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar (admission) without specifying the owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(قوله: ولو لم يقل لمالكها) بل قال علي بسبب هذه الدابة. اهـ. ع ش عبارة المغني ومثلها في سم عن شرح البهجة فإن لم يقل لمالكها –

Mas'alah: What is the ruling on an admission of property from a possible source?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(قوله فلاستحالة ملكها أو استحقاقها) قال في شرح الروض: نعم لو أضافه إلى ممكن كالإقرار بمال من وصية ونحوها صح كما قاله الماوردي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a partner regarding a right in undivided property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2346)

(تنبيه) يؤخذ من المتن وغيره صحة ما أجبت به في ممر مستطيل إلى بيوت، أو مجرى ماء كذلك إلى أراض لا يقبل قسمة فأقر بعض الشركاء لآخر بحق فيه من صحة الإقرار ووقف الأمر لتعذر تسليم المقر به؛ لأن يد الشركاء حائلة فإن صار بيد المقر ما يمكنه به تسليم الحق المقر به وأخذ به وإلا، فلا ولا قيمة هنا للحيلولة؛ لأن الشرط أن تكون من المقر وهي هنا من غيره لتعذر القسمة والمرور في حق الغير

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a house and its contents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2348)

(فرع) قال له هذه الدار وما فيها صح واستحق جميع ما فيها وقت الإقرار فإن اختلفا في شيء أهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة أخذا من قول الروضة لو أقر له بجميع ما في يده، أو ينسب إليه صح وصدق المقر إذا تنازعا في شيء أكان بيده حينئذ وقضيته أنه لو اختلف وارث المقر والمقر له صدق وارث المقر؛ لأنه خليفة مورثه فيحلف على نفي العلم بوجود ذلك فيها حالة الإقرار، أو نحو ذلك ولا يقنع منه بحلفه أنه لا يستحق فيها شيئا وبه أفتى ابن الصلاح، وهو أوجه من قول القاضي يصدق المقر له قال ابن الصلاح [حاشية الشرواني] ينبغي عدم الصحة إلا أن يكون ممن حلت له الأمة لاسترقاق أولادها كأمهم، وهو الأوجه ويؤيد ما أفتى به شيخي الشهاب الرملي فيمن أوصى بأولاد أمته لآخر ثم مات وأعتقها الوارث، فلا بد في تزويجها من شروط نكاح الأمة نهاية ومغني قول المتن (ويصح الإقرار. إلخ) ابتداء كان، أو جوابا لدعوى

نهاية ومغني قول المتن (بالمجهول) أي لأي شخص كان. اهـ. ع ش (قوله إجماعا) إلى قول المتن، ولو أقر بمال في النهاية إلا قوله: ومن ثم لم يقبل بنحو عيادة وحد قذف (قوله: لأن الإخبار. إلخ) الأولى العطف (قوله: يقع مجملا. إلخ) عبارة المغني؛ لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا أخرى إما للجهل به أو لثبوته مجهولا بوصية ونحوها، أو لغير ذلك. اهـ. (قوله: وأراد) إلى المتن في المغني (قوله: به) أي المجهول (قوله: عينه. إلخ) أي صح، وإن لم يذكر المقر له شيئا وعينه الوارث ومع ذلك فهو مشكل؛ لأنه فوض أمر المقر به للمقر له دون الوارث فكيف يرجع لتعيينه وقد يجاب بأن ما ذكره إقرارا منه حالا بالمقر به مجهول فلما لم يتوقف صحة الإقرار على تعيين المقر له رجع لتعيين الوارث. اهـ. ع ش (قوله: كفلس) إلى قول المتن قبل في الأصح في المغني (قوله: فسيأتي قريبا) أي في الفصل الآتي بقول المصنف ومتى أقر بمبهم. إلخ. اهـ. ع ش وقوله: ويقع في النهاية والمغني، أو يقع. إلخ بأو بدل الواو (قوله: نظر فيه) أي الضبط المذكور (قوله: ويرد) أي الأذرعي (قوله: بالأول) هو قوله: م ر ما يسد. إلخ والثاني هو قوله: م ر، أو يقع. إلخ لكن في حج التعبير بالواو وعليها فهو عطف تفسير وأن المراد بالأول ما يحصل به جلب نفع. اهـ. ع ش وقولهم في البيع. إلخ وعبارة المغني ولا يخالف ما ذكروه هنا من أن حبة البر ونحوها مال ما قالوه في البيع من أنها لا تعد مالا فإن كونها تعد مالا لعدم تمولها لا لنفي كونها مالا كما يقال زيد لا يعد من الرجال، وإن كان رجلا. اهـ. وعبارة ع ش قوله: أي متمولا يمكن أن لا يحتاج لذلك وإنما يحتاج لذلك لو قال ليست مالا فليتأمل سم على حج ووجهه أن قولهم لا يعد مالا نفي لإعداده أي تسميته في العرف مالا وعدم التسمية في العرف لا ينافي أنه مال في نفس الأمر، وإن لم يسم به لحقارته. اهـ. (قوله: كحبة بر) أو وقمع باذنجانة وقشرة فستقة، أو جوزة مغني ونهاية قول المتن (لا يتمول) أي لا يتخذ مالا نهاية ومغني (قوله: أو قابل. إلخ) عطف على معلم (قوله

وميتة. إلخ) عطف على كلب (قوله: وحق شفعة. إلخ) عطف على ما يحل اقتناؤه. اهـ. قول المتن (وسرجين) وكذا بكل نجس يقتضي كجلد ميتة يطهر بالدباغ وخمر محترمة نهاية ومغني (قوله الوديعة) عبارة المغني ورد وديعة (قوله: لأنه. إلخ) أي كلا مما ذكر عبارة المغني لصدق كل منهما بالشيء مع كونه محترما يحرم أخذه ويجب رده والأصل براءة ذمته من غيره. اهـ. (قوله: في ذمتي) فاعل خرج (قوله: فلا يقبل فيه. إلخ) أي لا يقبل تفسير الشيء في الإقرار بعنوان في ذمتي فقوله: بنحو حبة. إلخ متعلق بضمير المصدر المستتر في يقبل وقد مر ما فيه (قوله: لأنه لا يثبت فيها) يمكن أن يصور ثبوت نحو الحبة بما لو أتلف له حبات متمولة كمائة معلومة الأعيان لهما ثم أبرأه المالك مما عدا حبة معينة فإن الظاهر بقاؤها في ذمته إلا أن يقال مثل هذا نادر، فلا اعتبار به سم على حج. اهـ. ع ش [فرع قال له هذه الدار وما فيها] (قوله: قال له) أي لو قال شخص لزيد هذه. إلخ (قوله: جميع ما فيها) أي معها كما هو ظاهر (قوله: صدق المقر) أي بيمينه حيث لا بينة. اهـ. ع ش (قوله: أو ينسب. إلخ) وتقدم له عن الأنوار أنه لو قال جميع ما عرف لي لفلان صح. اهـ. ع ش (قوله: وقضيته) أي قول الروضة (قوله: والمقر له) عطف على المضاف (قوله: فيها) أي في الدار (قوله: ونحو ذلك) عطف على نفي العلم. إلخ أي كعدم استحقاقه لذلك الشيء (قوله: ولا يقع منه. إلخ) أي؛ لأن قضيته إقرار مورثه أن فيها شيئا فلم يقبل من وارثه ما ينافيه. اهـ. رشيدي (قوله: إنه لا يستحق) أي المقر له (قوله: فيها) أي في الدار. اهـ. رشيدي (قوله: فيها شيئا) لعل المناسب شيئا فيها (قوله: وبه) أي بأن المصدق المقر (أفتى. إلخ) عبارة ع ش قوله: م ر وبه أفتى ابن الصلاح في حج وبه أفتى ابن الصباغ، وفي نسخة منه ابن الصلاح. اهـ. (قوله: وهو أوجه من قول القاضي [حاشية ابن قاسم العبادي] المالك مما عدا حبة معينة فإن الظاهر بقاؤها في ذمته إلا أن يقال مثل هذا نادر فلا اعتبار به (قوله وهو أوجه من قول القاضي إلخ) كذا شرح م ر واقتصر في شرح الروض على كلام

القاضي ثم قال وكالوارث

Mas'alah: How does the ruling on admission and interpretation compare with the rule on usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

فإن قلت يخالف هذا ما مر في الإقرار أن من أقر بألف وفسرها الوديعة قبل أي سواء أقال أخذتها منه أم دفعها إلي على المعتمد ولم ينظر لدعوى المقر له الغصب

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits ownership to a present specific person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4552)

(وإن أقر به) أي: المذكور (لمعين حاضر) بالبلد (تمكن مخاصمته وتحليفه) [حاشية الشرواني] قوله لمدعاك) أي لما ادعيته علي مغني (قول المتن وإن ادعيت مرهونا إلخ) ويحتمل هذا الترديد، وإن كان على خلاف الأصل للحاجة وعكسه بأن ادعى المرتهن على الراهن دينا وخاف الراهن جحد المدعي الرهن، لو اعترف له بالدين يقول في جوابه: إن ادعيت ألفا لا رهن به، فلا يلزمني أو به رهن، هو كذا فاذكره حتى أجيب ولا يكون مقرا بذلك هنا ولا فيما مر، وكذلك يقول في ثمن مبيع لم يقبض، بأن يدعي عليه ألفا فيقول: إن ادعيت من ثمن مبيع مقبوض فاذكره حتى أجيب أو عن ثمن مبيع لم يقبض، فلا يلزمني مطلقا روض مع شرحه وأنوار ومغني . (قول المتن أو لابني الطفل) أي بخلاف نحو الطفل الفلاني وله ولي غيره لما سيأتي، وحينئذ فمعنى قولهم:

لا تمكن مخاصمته أي: ولو بوليه فمتى أمكنت مخاصمته بنفسه أو بوليه انصرفت الخصومة عنه على ما سيأتي رشيدي عبارة الحلبي أي ولا بينة له وإلا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ اهـ. (قوله وهو ناظر عليه) أي الوقف فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه، كما ذكره الشهاب الرملي رشيدي. وكذا في سم إلا قوله كما ذكره إلخ (قوله وما صدر عنه ليس بمزيل) ومن ثم لو ادعى لنفسه بعد سمع رشيدي ومغني وعبارة سم، قال في الروض: وإن ادعاها أي المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي: دعواه اهـ. وهو المعتمد اهـ. (قوله وقد ينافيه) أي قولهم وما صدر عنه ليس بمزيل (قوله بحمل هذا) أي قول الجويني (قوله في الأوليين) أي فيما ليس هي له وهي لرجل لا أعرفه. (قوله والبدل للحيلولة في البقية) هو تابع في هذا كالشهاب ابن حجر أي: والمغني لما في شرح المنهج وقد قال الشهاب البرلسي إنه وهم وانتقال نظر اهـ. والذي في شرح الروض أنه إذا حلف المدعي يمين الرد في هذه الصور ثبتت العين نبه عليه ابن قاسم رشيدي عبارة سم: كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه: فيه بحث وذلك؛ لأن التفريع على عدم انصراف الخصومة، وحينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها، نعم إن قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف على الفقراء أو المسجد كما ذهب إليه الغزالي وأبو الفرج كان له الحلف لتغريم البدل، فما قاله الشارح يعني شيخ الإسلام هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة إلى حالة اهـ. ولم يزد في شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها، ويحلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه رجاء أن يقرأ وينكل فيحلف المدعي وتثبت له اهـ. وهو ظاهر فيما قاله شيخنا اهـ. وأقول: وعبارة الأنوار أيضا ظاهرة فيما قاله الشهاب البرلسي. (قوله إن كان للمدعي بينة) ولم يقمها رشيدي (قوله وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي) حاصل التفصيل أنه إذا كان الإقرار بعد إقامة البينة وقبل الحكم بها للمدعي، حكم له بها من غير إعادة البينة في وجه المقر له إن علم أن المقر متعنت في

إقراره، وإلا فلا بد من إعادتها لكن فرض تفصيل البغوي فيما إذا أقر بها لمن تمكن مخاصمته، ولذا قال ابن قاسم: ويمكن الفرق انتهى، بل التفصيل غير متأت هنا، إذ لا يصح إقامة البينة في وجه المقر له هنا فتأمل رشيدي (قوله أي المذكور) بالجر تفسير للضمير المجرور وغرضه من هذا تأويل تذكير [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو ناظر عليه) لعل التقييد به لقوله فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة عنه فإذا كان الناظر عليه غيره انصرفت الخصومة إليه أخذا من قوله الآتي بل تنصرف لوليه والضمير في عليه للوقف لا لمسجد كذا فليتأمل. (قوله: لا على أنها لنحو ابنه) قال في الروض وإن ادعاها أي: المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي: دعواه اهـ وهو المعتمد. (قوله: والبدل للحيلولة في البقية) كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بخطه بهامشه ما نصه فيه بحث وذلك؛ لأن التفريع على عدم انصراف الخصومة حينئذ فاليمين المردودة تفيده لانتزاع العين في المسائل كلها نعم إذا قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف والمسجد كما ذهب إليه الغزالي وأبو الفرج وكذا في الأوليين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله الشارح يعني صاحب شرح المنهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة إلى حالة اهـ. ولم يزد في شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها ويحلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه رجاء أن يقر وينكل فيحلف المدعي ويثبت له اهـ وهو ظاهر فيما قاله شيخنا. (قوله: وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي) إن أراد ما يأتي قريبا بقوله وفي فتاوى البغوي إن

جمع بينهما إيضاحا وإلا فأحدهما مغن عن الآخر لاستلزامه له ثم التقييد لإفادة أنه إذا أقر به لمن لا تمكن مخاصمته وهو المحجور لا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه لوليه وإنما هو ليترتب عليه قوله (سئل فإن صدقه صارت الخصومة معه) لصيرورة اليد له (وإن كذبه ترك في يد المقر) لما مر في الإقرار أي: وحينئذ لا تنصرف الخصومة

عنه كما هو ظاهر عملا بالظاهر نظير ما مر (وقيل يسلم إلى المدعي) إذ لا طالب له سواه وزيفه الإمام بأن القضاء له بمجرد الدعوى محال (وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك) له كما مر في الإقرار وفي الأنوار عن فتاوى القفال لو ادعى دارا في يد آخر وأقام شاهدا ثم ثانيا فقال المدعى عليه قبل شهادته هي لزوجتي سمعه القاضي وحكم بها للمدعي ثم تدعي الزوجة عليه قيل وهو مشكل؛ لأن المدعى عليه معترف بأنها لغيره فكيف تتوجه الدعوى عليه اهـ ويرد بأنه مقصر بسكوته عن ذلك حتى سمعت الدعوى وشهادة الأول فلم يقبل منه الصرف للغير وبهذا يرد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه؟ وبيانه أنها توجهت وسمعت هي ثم شهادة الأول فقبول الثاني والحكم تتميم لا ابتداء دعوى عليه. وفي فتاوى البغوي إن أقامها فأقر ذو اليد بالعين لآخر قبل الحكم للمدعي حكم بها من غير إعادتها في وجه المقر له إن علم أن المقر متعنت في إقراره وإلا أعادها في وجهه قال الأذرعي: والظاهر أنه لا بد من إعادة الدعوى في وجهه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits ownership of something then later claims it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4575)

ومن أقر لغيره بشيء) حقيقة أو حكما كأن ثبت إقراره به، وإن أنكره (ثم ادعاه لم تسمع) دعواه (إلا أن يذكر انتقالا) ممكنا من المقر له إليه؛ لأن الإقرار يسري للمستقبل أيضا، وإلا لم يكن له كبير فائدة وهل يجب بيان سبب الانتقال في هذا ونظائره نقل فيه في المطلب تخالفا بين الأصحاب ومال إلى اشتراط البيان تبعا للقفال وغيره للاختلاف في أسباب الانتقال وبحث غيره التفصيل بين الفقيه الموافق للقاضي

وغيره كما ذكروه في الإخبار بتنجس الماء ويرد بأنه يحتاط لما نحن فيه بما لم يحتط بمثله ثم، بل لا جامع بين المحلين إذ وظيفة الشاهد التعيين والقاضي النظر في المعينات ليرتب عليها مقتضاها وقال الزركشي: نص في الأم على أنه لا يشترط بيان السبب، وعليه الجمهور ومر قبيل فصل الشهادة على الشهادة [حاشية الشرواني] فهي في يده أو دارا ولأحدهما فيها متاع أو دابة ولأحدهما عليها حمل فهما في يده. اهـ. (قوله: باتفاقهما. إلخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله: قدمت. إلخ) يعني بينة ذلك الأحد عبارة المغني فالقول قوله. اهـ. (قوله: بالملك المطلق) احتراز عن نحو ما مر في المتن (قوله: لانفراده) أي صاحب المتاع أو الحمل أو الزرع (قوله: وبه) أي بقوله لانفراده. إلخ (قوله: على العبد) أي المتنازع فيه (قوله: لا لصاحبه. إلخ) أي الثوب (قوله: فاليد فيه فقط) أي كانت اليد له فيه خاصة نهاية (قوله: ولو قال أخذت ثوبي. إلخ) عبارة النهاية ولو أخذ ثوبا من دار وادعى ملكه فقال ربها بل هو ثوبي أمر الآخذ برد الثوب حيث لا بينة؛ لأن اليد لصاحب الدار كما لو قال قبضت منه ألفا لي عليه أو عنده فأنكر فإنه يؤمر برده له. اهـ. (قوله: إليه) أي إلى صاحب الدار (قوله: فيحلف. إلخ) أي يصدق الساكن بيمينه (قوله: إقرار له) أي للزارع (قوله: أو في منفصل كمتاع. . إلخ) هل محله ما لم يكن ذلك المنفصل في تصرف الأول أخذا مما يأتي في مسألة الخياط سم عبارة ع ش قوله: أو في منفصل إلخ شمل ما لو توقف عليه كمال الانتفاع بالدار كما لو تنازعا في سلم يصعد منه إلى مكان في الدار وهو مما ينقل وقضيته تصديق المكتري وقياس ما صرحوا به من أنه لو باع دارا دخل فيها ما كان متصلا بها أو منفصلا توقف عليه نفع متصل كصندوق الطاحون أن المصدق هنا المكري وقد يقال المتبادر من قوله: كمتاع أن المراد ما يتمتع به صاحب الدار فيها كالأواني والفرش فيخرج مثل هذا فلا يصدق فيه المكتري بل المكري اهـ وقوله: صاحب الدار يعني صاحب منفعتها وهو المكتري (قوله: من الأولين) أي الرف والسلم (قوله: والغلق) عطف على غير

المسمر (قوله: بينهما) خبر وما اضطرب. إلخ أي يجعل بينهما (قوله: إن تحالفا) أي أو نكلا كما مر عن الأنوار (قوله: في شجر فيها) أي في الدار المؤجرة (قوله: بخلاف القميص. إلخ) إن قلت القميص داخل في المتاع المنفصل قلت إن كان صورة الخياط أنه استأجره ليخيط له في داره فلا إشكال وإن كان الخياط قد استأجر الدار فهو من أفراد ما تقدم فينبغي أنه المصدق سم (قوله: وبهذا أعني التصرف يفرق. إلخ) قد يقال: من الأمتعة نحو كتب العلم وتصرف الزوج العالم فيها أكثر وقد يقال إن ثبت تصرف الزوج فيها دونها فالقول قوله: وهذا ظاهر سم وقضيته أن نحو الحلي إن ثبت تصرف الزوجة فيه دون الزوج فالقول قولها (قوله: وإن صلح. إلخ) الأولى التأنيث. (قوله: حقيقة) إلى قوله: ويرد في المغني إلا قوله: ونظائره إلى وبحث غيره وإلى قوله: قال البغوي في النهاية إلا قوله: ومر إلى ودخل (قوله: كأن ثبت. إلخ) وكالثابت باليمين المردودة ع ش (قوله: لأن الإقرار يسري. إلخ) بدليل أن من أقر أمس بشيء يطالب به اليوم وإذا كان كذلك فيستصحب ما أقر به إلى أن يثبت الانتقال مغني (قوله: هل يجب بيان سبب الانتقال. إلخ) أو يكفي أن يقول انتقل إلي بسبب صحيح مغني عبارة النهاية ويتجه وجوب بيان سبب الانتقال في هذا ونظائره كما مال إليه في المطلب تبعا. إلخ (قوله: وبحث غيره. إلخ) عزا المغني هذا البحث إلى ابن شهبة وأقره (قوله: إذ وظيفة الشاهد. إلخ) لا يخفى أن الكلام. [حاشية ابن قاسم العبادي] نفي السماع ليس على إطلاقه (قوله: أو في منفصل كمتاع حلف الثاني) هل محله ما لم يكن ذلك المنفصل في تصرف الأول أخذا مما يأتي في مسألة الخياط؟ (قوله: بخلاف القميص) إن قلت القميص داخل في المتاع المنفصل قلت إن كان صورة الخياط أنه استأجره ليخيط له في داره فلا إشكال، وإن كان الخياط قد استأجر الدار فهو من أفراد ما تقدم فينبغي أنه المصدق. (قوله: وبهذا أعني التصرف يفرق بين هذا وبين الأمتعة إلخ) قد يقال: من الأمتعة نحو كتب العلم وتصرف الزوج العالم فيها أكثر، وقد يقال: إن ثبت تصرف

الزوج فيها دونها فالقول قوله، وهذا ظاهر . (قوله: ومال إلى اشتراط البيان) ، وهو متجه ش م ر

Mas'alah: Does saying 'it was in your hand yesterday' constitute an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4579)

ولو قال: لخصمه كانت بيدك أمس لم يكن إقرارا،

Mas'alah: Why is saying 'sell me this' to another considered an acknowledgment of ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4604)

وإنما كان قوله لغيره: بعني هذا إقرارا له بالملك؛ لأن إضافة الملك لمن عرف رقه تجوز يقع كثيرا بخلاف البيع، فإنه لا يكون إلا من مالك حقيقة .

Mas'alah: What is the ruling on an admission when the subject is not in the admitter's possession?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=852)

وليكن المقر به في يد المقر، ليسلم بالإقرار للمقر له، لأنه إذا لم يكن كذلك كان دعوى عن الغير بغير إذنه أو شهادة بغير لفظها فلم ينظر إليه، فلو أقر ولم يكن في يده، ثم صار، عمل بمقتضى الإقرار، لوجود شرط العمل به، فإذا أقر أنه في ملك عمرو أو

في إجارته ألزمناه بتسليمه، والمراد باليد اليد الحسية والشرعية، ويشترط في اليد الاستقلال؛ فإن كانت يد نائبة عن غيره بأن أقر بمال تحت يده ليتيم أو جهة وقف هو ناظره لم يصح إقراره، فلو أقر بحرية عبد في يد غيره، ثم اشتراه؛ حكم بحريته، أي وترفع يده عنه، لوجود شرط العمل بالإقرار، ويصح الشراء والحالة هذه تنزيلا للعقد على قول من صدقه الشارع، وهو البائع، وإن اعتقد المشتري حريته استنقاذا له من رق ظلم، وقوله (عبد) لو عبر بدله بقوله بحرية شخص كان أولى، ثم إن كان قال: هو حر الأصل؛ فشراؤه افتداء، أي من جهته كما صرح به في المحرر، لأن اعترافه بحريته مانع من جعله بيعا من جهته، أما من جهة البائع ففيه الخلاف الآتي وبه صرح في المطلب أيضا، وإن قال: أعتقه، أي ويسترقه ظلما، فافتداء من جهته، لتعذر شراء الحر بزعمه، وبيع من

جهة البائع على المذهب، بناء على اعتقاده، وفي وجه أنه شراء من جانب المشتري، وهو بعيد غير منتظم كما في جانب البائع، وقيل: بيع منهما، وقيل: فداء منهما، أي يجري على كل منهما الفداء تغليبا لجانب المشترى وهو بعيد غير منتظم من جانب البائع، فيثبت فيه الخياران للبائع فقط، بناء على أنه بيع من جهته، وقيل: يثبت له خيار الشرط دون خيار المجلس ذكره الإمام بحثا.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the property belongs to a specific present person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1836)

وإن أقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فإن صدقه صارت الخصومة معه

وإن كذبه ترك، المال، في يد المقر، وقيل: يسلم إلى يد المدعي، وقيل: يحفظه الحاكم لظهور مالك (•) ، وهذه الأوجه سلفت في باب الإقرار أيضا،

Sub-topic – Retraction and Contradiction of Admission

Mas'alah: What is the ruling if the claimant later admits he was lying after taking possession of the slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6810)

وإن ادعى رجل على رجل جارية في يده، فأنكره ونكل عن اليمين، فحلف المدعي وسلمت الجارية إليه فوطئها وأولدها أولادا، ثم قال المدعي: كنت كاذبا والجارية للمدعى عليه.. فلا يقبل قوله في إبطال حق الجارية وأولادها؛ لأنها صارت أم ولد له، وأولادها أحرارا، فلا يقبل قوله فيما يسقط حقهم، كما لو اشترى عبدا فأعتقه وادعى أنه كان مغصوبا. ويجب عليه للمدعى عليه قيمة الجارية أكثر ما كانت

من حين قبضها إلى أن تقوم عليه، ويجب عليه له مهرها، ويجب عليه قيمة أولادها حين سقطوا؛ لأنه حكم بحريتهم في ذلك الوقت، ولا يجوز له وطؤها؛ لأنه مقر بتحريمها عليه، فإن اشتراها من المدعى عليه أو اتهبها منه.. حلت له؛ لأنا تيقنا إباحتها له.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission for a right of Allah or a human?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7018)

وإن أقر بحق لآدمي، أو بحق لله لا يسقط بالشبهة؛ كالزكاة والكفارة، ثم رجع.. لم يقبل رجوعه؛ لأنه حق ثبت لغيره، فلم يملك إسقاطه بغير رضاه. وإن أقر بحق لله تعالى يسقط بالشبهة، ثم رجع.. فقد مضى بيانه في (الحدود) .

[مسألة إجابة المقر بلفظ صريح أو محتمل]

Mas'alah: What is the ruling on a third admission claimed as confirmation of the second?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7040)

وإن قال: له علي درهم، ثم درهم، ثم درهم.. لزمه ثلاثة دراهم، فإن قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني.. قبل قوله عند أبي علي بن خيران، ولا يقبل عند سائر أصحابنا؛ لما مضى في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a retraction and a new admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7041)

[فرع أقر بدرهم ثم قال: لا بل درهم أو درهمان] وإن قال: له علي درهم، لا بل درهم.. لم يلزمه إلا درهم واحد. وإن قال: له علي درهم، لا بل درهمان.. لم يلزمه إلا درهمان. وقال زفر وداود: (يلزمه في الأولى درهمان، وفي الثانية ثلاثة دراهم) . دليلنا: أن الأول من جنس الثاني، وقد نفى الأول وأثبت الثاني، فلم يلزمه إلا ما أثبته، كما لو

قال: له علي درهمان إلا درهم. وإن قال: له علي هذا الدرهم – وأشار إلى درهم – لا بل هذان الدرهمان – وأشار إلى درهمين آخرين – لزمه الدراهم الثلاثة؛ لأن الأول غير داخل في الدرهمين الآخرين، فلزمه الجميع، بخلاف قوله: له علي درهم، لا بل درهمان ولم يشر إلى دراهم بأعيانها؛ فإن الدرهم الأول داخل في الدرهمين الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission with a lesser amount in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7042)

وإن قال: له علي عشرة دراهم، لا بل تسعة.. قال ابن الصباغ: لزمه عشرة؛ لأنه أقر بها، ثم أضرب عنها فلم يقبل. ويخالف إذا قال: له علي درهم، لا بل درهمان؛ لأنه أضرب عن الإقرار بالدرهم إلا أنه أدخله في الثاني، فلم يلزمه الزيادة. وإن قال: له علي عشرة دراهم أو تسعة.. قال الطبري: لا يلزمه إلا الأقل؛ لأنه يقين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission interrupted by silence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7060)

[مسألة تخلل الإقرار بسكوت]

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a debt for Zayd then says it is for Amr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=7063)

[مسألة أقر لزيد ثم قال: لا بل لعمرو] وغير ذلك] : إذا قال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو، أو غصبت هذه الدار من زيد، لا بل من عمرو، أو قال: غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو.. فالحكم في ذلك كله واحد، ويلزمه تسليم الدار إلى زيد؛ لأنه أقر له بها. وهل يلزمه أن يغرم لعمرو قيمة الدار؟ فيه قولان: أحدهما: لا يلزمه؛ لأنه أقر للثاني بما عليه، وإنما منع الشرع من قبوله، وذلك لا يوجب الضمان. والثاني: يجب عليه أن يغرم لعمرو قيمة الدار، وهو الأصح؛ لأنه حال بينه وبين الدار بإقراره الأول، فلزمه أن يغرم له، كما لو شهد رجلان عل رجل بعتق عبده، فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة. وحكى المسعودي [في ((الإبانة)) ق\297] : أن من أصحابنا من قال: إذا قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو ولم يقل: غصبتها.. أنه لا يغرم لعمرو شيئا قولا واحدا؛ لأنه لم يقر بالجناية على نفسه. والصحيح هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive admissions to two different people?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7064)

ولا فرق بين أن يوالي الإقرار لهما، أو أن يفصل بينهما بفصل طويل أو قصير. واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان إذا سلمها الحاكم إلى زيد، أو حكم عليه الحاكم بالتسليم وأجبره على تسليمها. فأما إذا سلمها المقر بنفسه إلى زيد.. فإنه يغرم لعمرو قيمتها قولا واحدا؛ لأنه ضمنها بالتسليم. ومنهم من قال: القولان في الحالين، وهو الصحيح؛ لأن الحاكم إنما يسلمها أو يخبره بإقراره. وإن باع من رجل

عينا وأخذ ثمنها، ثم أقر بها لغيره.. لم يقبل إقراره بها للثاني لحق المشتري. وهل يلزمه أن يغرم قيمتها للثاني؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان كالأولى. ومنهم من قال: يلزمه أن يغرم له قيمتها قولا واحدا؛ لأنه قد أخذ عوضها. وإن أقر رجل أن الدار التي في تركة أبيه لزيد، لا بل لعمرو، وسلمت إلى زيد.. فهل يغرم لعمرو قيمتها؟ قال ابن الصباغ: من أصحابنا من قال: فيه قولان، كما لو قال: غصبتها من زيد، لا بل من عمرو. ومنهم من قال: لا يغرم لعمرو شيئا قولا واحدا. والفرق بينهما: أن هاهنا أقر بما يغلب على ظنه، ولا يوجد ذلك منه بالعلم والإحاطة، وإذا أقر بمال نفسه.. حمل أمره على العلم والإحاطة، فلم يعذر في الرجوع. فإن كان في يده دار، فقال: غصبتها من زيد وملكها لعمرو.. وجب عليه تسليمها إلى زيد؛ لأن قوله: (غصبتها من زيد) يقتضي: أنها كانت في يده بحق، وقوله: (وملكها لعمرو) لا ينافي ذلك؛ لأنها قد تكون في يد زيد بإجارة أو موصى له بمنفعتها وملكها لعمرو. ولا تقبل شهادته لعمرو؛ لأنه قد أقر أنه غاصب، وشهادة الغاصب غير مقبولة، ولا يلزمه أن يغرم لعمرو قيمتها قولا واحدا؛ لأنه لم يكن منه تفريط إلا أن يعلم المقر أنها في يد زيد بغير حق.. فلا يجوز له تسليمها إليه فيما بينه وبين الله تعالى، فإن سلمها إليه ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits ownership to one person and usurpation to another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7065)

فأما إذا قال: هذه الدار ملكها لعمرو وغصبتها من زيد.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: الحكم فيها كالحكم في التي قبلها؛ لأنه لا فرق بين أن يقدم ذكر الغصب أو الملك؛ لأنهما لا يتنافيان على ما مضى. ومنهم من قال: يلزمه هاهنا أن يسلمها إلى زيد،

وهل يلزمه أن يغرم لعمرو؟ فيه قولان، كما قلنا فيه إذا قال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو. وحكى ابن الصباغ: أن من أصحابنا من قال: يلزمه أن يسلمها إلى عمرو، وهل يضمنها لزيد؟ على قولين؛ لأنه أقر بالملك لعمرو، فلم يقبل إقراره باليد لزيد.

Mas'alah: What is the ruling if the admitter retracts his admission after the beneficiary persists in denial?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1493)

1844 - فرع إذا أصر المقر له على التكذيب، فرجع المقر عن الاقرار، وزعم أن المقر به ملك له، وأنه اشتبه عليه أو غلط في الإقرار؛ فإن أوجبنا الانتزاع لم يقبل رجوعه، وكذلك إن لم نوجبه على المذهب؛ لأن المقر له لو رجع إلى التصديق لقبل اتفاقا، وأبعد من نفذ رجوعه وتصرفه بشرط إصرار المقر له على الإنكار، وعلى هذا الوجه لو رجع المقر له إلى التصديق بعد تصرف لازم اتجه ألا ينقض؛ لتعلقه بثالث.

Mas'alah: What is the ruling on retraction in admissions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1498)

1854 - فصل في الإضراب عن الإقرار إذا قال: له علي قفيز [1]، لا بل قفيزان، لزم قفيزان. ولو قال: أنت طالق طلقة، بل طلقتين، فقد يحكم بوقوع الثلاث. وإن قال: درهم، لا بل قفيزان، لزم درهم وقفيزان. وإن قال: عشرة، لا بل تسعة، وجبت العشرة. وإن قال: دينار ودينار، لا بل قفيز وقفيزان، لزم ثلاثة دنانير وثلاثة من القفزان. وإن قال: دينار، فقفيز حنطة، لم يجب إلا الدينار. وإن قال: ما بين درهم إلى عشرة، لزم

ثمانية اتفاقا. وإن قال: من درهم إلى عشرة، فالواجب ثمانية أو تسعة أو عشرة؟ فيه ثلاثة أوجه. وإن قال: بعتك من الجدار إلى الجدار، لم يدخل الجداران، والفرق: أن التحديد إنما يحسن فيما يتعلق به الحس والعيان. * * * (1) القفيز: مكيال كان يكال به قديما، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو غراما. و(القفير) في المساحة قدر مئة وأربع وأربعين ذراعا. انظر: "المعجم الوسيط" (مادة: قفز) .

Mas'alah: What is the ruling when a clear admission is accompanied by a context indicating mockery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1141)

(قلت وإن ضم إلى الصريح) في التصديق كصدقت (ما يفهم الاستهزا) والتكذيب كالأداء وإلا يراد وتحريك الرأس تعجبا وإنكارا (فليس ملزما) لدلالة القرينة على قصد الإنكار والحق لا يثبت إلا بيقين وهذا أحد أمرين ذكرهما الرافعي حيث قال: فيشبه أن يحمل قولهم إن صدقت ونحوه إقرار على غير هذه الحالة أو يقال: فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة كما لو قال: لي عليك ألف فقال مستهزئا لك علي ألف فإن المتولي حكى فيه وجهين.

Mas'alah: How is the understanding of mockery and denial established in admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1141)

كرت هذه الألفاظ في جواب لي عليك كذا. غاية الأمر أن بلى في هذا يستشكل ويجاب عنها بنظير ما أجيب به عن نعم في جواب النفي بر.

Mas'alah: What is the ruling if someone adds 'you are truthful in your claim' after a statement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1141)

(قوله: لجواز . إلخ) قضيته أنه لو زاد بعد محقا فيما تدعيه كان إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a statement that negates it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

وقضية كلام المتولي كما قال في المهمات أن الأصح اللزوم فإنه عقب ذلك بقوله وأصلهما إذا أقر بشيء، ثم وصله بما يرفعه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if two witnesses testify, they are truthful' as an admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

ولو قال: إن شهد علي شاهدان بكذا فهما صادقان فإقرار، وإن لم يشهدا بخلاف إن شهدا علي بكذا صدقتهما ذكره في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the effect of the recipient denying the admission (iqrar)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1143)

(كذب) أي المقر في إقراره فلو كذبه فيه لم يصح في حقه وأقر المال بيد المقر؛ لأن يده تدل على الملك ظاهرا والإقرار عارضه التكذيب فسقط فإن عاد وصدقه احتاج إلى إقرار جديد

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory statement appended to an admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1159)

وليلغ لفظ مقتفي) أي تابع للإقرار (في) قوله: (ذا له وكان في ملكي إلى وقتي) أو إلى الآن لمناقضته إقراره السابق كما لو قال هذا له ليس له فيلزمه المقر به (

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission (iqrar) using 'bal' or 'la bal'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1164)

والإقرار إخبار فإذا أخبر بالبعض، ثم أضرب عن الإخبار به إلى الإخبار بالكل جاز دخول البعض في الكل، ولو عكس فقال درهمان بل درهم أو لا بل درهم لزمه درهمان أيضا فإن الرجوع عن الأكثر لا يقبل، ويدخل الأقل فيه هذا إذ لم يختلف الجنس ولم

يعين المقر به فإن اختلف الجنس كدرهم بل ديناران أو عين المقر به كهذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه الجميع لعدم التداخل، وقد ذكر الأول بقوله: (وأوجبوا بذكر دينارين مكان درهمين) فيما ذكر (ذا) أي الدرهم (وذين) أي الدينارين لعدم دخوله فيهما، ولا يقبل رجوعه عنه وكاختلاف الجنس اختلاف النوع والوصف)

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a retraction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1165)

و) لو قال (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation combined with a claim of ownership by another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1166)

غصبت هذا منك وهو لابنيا) مثلا لا يغرم للثاني بل (إن قبض الأول منه) ما أقر به (بريا) أي المقر إذ لا منافاة بين كلاميه فقد يكون الملك للثاني واليد للأول بإجارة أو رهن أو نحوهما وكذا لو عكس فقال هذا لابني وغصبته منك برئ بقبض الثاني له ولا يغرم للأول

Mas'alah: What is the ruling on the admitting party not reclaiming from the denying party?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2131)

(ولم يعد) أي: ولا يرجع (شخص) من المقر، والعبد بما أخذ منه المنكر على صاحبه لاعترافه بظلم المنكر له فيما أخذه منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه، ولا تقبل شهادة المقر على المنكر لتهمة دفع مشاركته له

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a qafiz of wheat with a dinar or a retraction using 'no, rather'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2878)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال له علي قفيز حنطة معه دينار كان عليه قفيز لأنه قد يقول مع دينار لي ولو قال له علي قفيز لا بل قفيزان لم يكن عليه إلا قفيزان" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذ قال: له علي قفيز حنطة لا بل قفيزان لم يكن عليه إلا قفيزان وقال أبو حنيفة يلزمه في الاستحسان قفيزان وفي القياس ثلاثة أقفزة ووافقنا استحسانا وخالفنا قياسا: استدلالا بأنه راجع بذلك عن القفيز الأول مثبت بعده لقفيزين آخرين فلزم الجميع ولم يقبل منه الرجوع. وهذا خطأ في القياس شرعا، وفي مقتضى اللسان لغة من وجوه ثلاثة: أحدها: أن اللفظ المتصل بالإقرار أكثر امتزاجا من اللفظ المنفصل عنه ثم ثبت أنه لو قال: له علي قفيز ثم أمسك، ثم قال له بعد انفصال كلامه: علي قفيزان لم يكن عليه إلا قفيزان لا غير، فإذا قال متصلا به: علي قفيز لا بل قفيزان، فأولى أن لا يلزمه إلا قفيزان لا غير. والثاني: أنه لو كان قوله لا بل قفيزان يوجب ضمهما إلى القفيز الأول قياسا لوجب إذا قال: له علي قفيز لا بل أكثر

من قفيز وقد أجمعوا قياسا أنه لا يلزمه إلا قفيز وشيء فكذلك في قوله لا بل قفيزان. والثالث: أن قوله لا بل قفيزان، ليس بنفي للقفيز الأول وإنما هو استدراك زيادة عليه لأمرين:

أحدهما: أن المثبت الباقي لا يجوز أن يدخل فيه المنفي والقفيز داخل في القفيزين فلم يجز أن يكون إثبات القفيزين نفيا للقفيز. والثاني: أن مفهوم اللسان في اللغة من قول من قال: رأيت رجلا لا بل رجلين، أنه مخبر عن رؤية رجلين بكلامه كله غير راجع بآخره عن أوله. وفي هذين دليل على أنه استدراك لا نفي فصح ما قلناه لغة وقياسا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dinar then retracting with a qafiz of wheat of a different type?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2879)

فصل : فأما إذا خالف بين جنسين فقال: له علي دينار لا بل قفيز حنطة فعليه الأمران دينار وقفيز لأنه لما لم يدخل الأول في الثاني لاختلاف الجنسين صار رجوعا ولم يكن استدراكا، والمقر إذا رجع عن إقراره بغيره لم يقبل منه رجوعه عن الأول ولزمه اعترافه بالثاني كمن طلق إحدى نسائه فأخذ بالبيان فقال: هي حفصة لا بل هي عمرة طلقتا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham then saying 'no, rather a dirham'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2879)

فصل : ولو قال: له علي درهم لا بل درهم ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: يلزمه درهم واحد لدخول الأول في الثاني. والوجه الثاني: يلزمه درهمان لأنه إذا لم يزد على الأول لم يكن استدراكا وكان رجوعا فلزماه معا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a dinar, no rather a qafiz of wheat'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2879)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال له علي دينار لا بل قفيز حنطة كان مقرا بهما ثابتا على القفيز راجعا عن الدينار فلا يقبل رجوعه ولو قال له علي دينار فقفيز حنطة لزمه الدينار ولم تلزمه الحنطة" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا قال: له علي دينار فقفيز حنطة لم يلزمه إلا دينار لما علل به الشافعي وأنه يحتمل أن يريد به قفيز حنطة خير منه، وهكذا لو قال: له علي دينار فدرهم لم يلزمه إلا دينار لاحتماله أن يريد: فدرهم أقل منه، وقال أبو علي بن خيران عليه الأمران، وبه قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الإقرار بالحكم الظاهر وقد مضى الكلام عليه في الجنس كقوله: درهم فدرهم، فكذا في الجنسين.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission in a property dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8021)

أحدها: لا يقبل منه، سواء ادعاها لنفسه، أو أقر بها لغيره، لأن إقراره الأول قد أكذب الثاني فعلى هذا يكون الحكم كما لو أقام على إقراره الأول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a retraction of admission in a property dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8021)

والوجه الثاني: يقبل منه سواء ادعاها لنفسه، أو أقر بها لغيره، لأن لم يتعلق بإقراره حق لمعين، فعلى هذا إن ادعاها لنفسه، كان هو الخصم فيها وإن أقر بها لغيره، انتقلت الخصومة إليه، وكانت المنازعة مع ذي يد لأنه أقر بها له ذو يد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'bal' (but rather)?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=183)

ولو قال له علي درهم بل درهمان لزمه درهما

Mas'alah: What is the ruling on an admission changing from dirhams to dinars?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=183)

ولو قال له علي درهم بل دينار لزمه الأمران

Mas'alah: When is retraction of an iqrar (admission) accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=256)

ولا يقبل الرجوع عن الإقرار إلا في ثلاث مسائل: أحدها: الردة1. والثانية: الزنا2، وفي سائر الحدود قولان3. والثالثة: لو قال: "وهبت هذه الدار من فلان وأقبضتها منه"

، ثم قال: "ما أقبضتها منه" 4. ولا يلزم بالإقرار إلا اليقين5، إلا في مسألتين6: أحدهما: أن يقول: "علي دراهم" ، فهي وازنة7. والثانية: أن يقول: "علي دراهم عددا" 8، كانت وازنة، إلا أن تكون دراهم البلد عددا9. 1 السراج الوهاج 519، حاشية القليوبي 4/177. 2 المنهاج 132. 3 أما شرب الخمر فيقبل رجوعه بعد إقراره، وفي السرقة قولان: المذهب – منهما – قبول رجوعه، وانظر: كفاية الأخيار 1/177، مغني المحتاج 2/150. 4 جواهر العقود 1/18. 5 أي: لا يلزم الإقرار إلا بتفسير، فهاتان الصورتان المذكورتان يلزم فيهما بشيء معين وإن لم يحصل منه تفسير. وانظر: مغني المحتاج 2/248، حاشية الشرقاوي 2/141. 6 مختصر المزني 212، تحرير التنقيح 2/141. 7 أي: زنة الدراهم الشرعية، فيلزمه ثلاثة دراهم وزنها مجتمعة ستة دوانق. [الدانق = 496 غراما] . وانظر: فتح العزيز 11/133، الإيضاح والتبيان 61، حاشية الشرقاوي 2/141، معجم لغة الفقهاء 206. 8 في (أ) (عنده) ، وكذا في (عددا) الآتية. 9 فيعتبر العدد هنا لتقييده بذلك. وتنظر: فتح العزيز 11/134، الروضة 4/380، حاشية الشرقاوي 2/141.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's liability when she admits to two conflicting claims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7808)

قال الشيخ أبو حامد: فيه قولان كما لو أقرت بدار لزيد ثم أقرت به لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledged person denies the acknowledgment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9662)

(أحدهما) وهو قول أبى العباس أنه يأخذها الحاكم ويحفظها إلى أن يجد صاحبها، لان الذى في يده لا يدعيها والمقر له أسقط اقراره بالتكذيب وليس للمدعى بينة فلم يبق الا أن يحفظها الحاكم كالمال الضال

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of a right belonging to another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9770)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان أقر بحق لآدمي أو بحق لله تعالى لا يسقط بالشبهة ثم رجع في قراره لم يقبل رجوعه، لانه حق ثبت لغيره فلم يملك اسقاط بغير رضاه.

Mas'alah: What invalidates a confession after it has been made?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9773)

وأما بيان ما يبطل به الاقرار بعد وجوده فيبطل بشيئين (أحدهما) تكذيب المقر له في أحد نوعي الاقرار بحقوق العباد، لان إقرار المقر دليل لزوم المقر به، وتكذيب المقر له دليل عدم اللزوم، واللزوم لم يعرف ثبوته فلا يثبت مع الشك (والثانى) رجوع المقر عن إقراره فيما يحتمل الرجوع في أحد نوعي الاقرار بحقوق الله تبارك وتعالى خالصا، كحد الزنا يحتمل أن يكون صادقا في الانكار فيكون كاذبا في الاقرار ضرورة فيورث شبهة في وجوب الحد، وسواء رجع قبل القضاء أو بعده، قبل تمام الجلد أو الرجم قبل الموت لما قلنا وروى أن ماعزا لما رجم بعض الحجارة هرب من أرض قليلة الحجارة

إلى أرض كثيرة الحجارة، فلما بلغ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام (سبحان الله هلا خليتم سبيله) وكذلك الرجوع عن الاقرار بالسرقة والشرب لان الحد الواجب بهما حق الله سبحانه وتعالى خالصا فيصح الرجوع عن الاقرار بهما، إلا أن في السرقة يصح الرجوع في حق القطع لا في حق المال، لان القطع حق الله تعالى على الخلوص فيصح الرجوع عنه، فأما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيه. وأما حد القذف فلا يصح الرجوع عن الاقرار فيه، لان للعبد فيه حقا فيكون متهما في الرجوع فلا يصح الرجوع عن سائر الحقوق المتمحضة للعباد، وكذلك الرجوع عن الاقرار بالقصاص، لان القصاص خالص حق العباد فلا يحتمل الرجوع

Mas'alah: What is the ruling if the person to whom property is confessed denies the confession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9774)

قوله (ومن أقر لرجل بمال في يده..) واتفقوا ان كذب المقر له المقر بطل الاقرار وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء)

Mas'alah: What is the ruling if the person to whom property is confessed denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9775)

(فصل) ومن أقر لرجل بمال في يده فكذبه المقر له بطل الاقرار لانه رده، وفى المال وجهان: (أحدهما) أنه يؤخذ منه ويحفظ لانه لا يدعيه والمقر له لا يدعيه فوجب على

الامام حفظه كالمال الضائع. (والثانى) أنه لا يؤخذ منه، لانه محكوم له بملكه، فإذا رده المقر له بقى على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt followed by a claim of payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9797)

ولو قال لفلان على ألف قضبته أو أقبضته أو أبراني منه لم يقبل للتحليف إلا بتأويل كإرادة كان ولزمه إلا أن يقيم بينة على القضاء والاقباض والاداء والابراء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a past debt with a claim of payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9797)

ولو قال كان لفلان على ألف قضبته قبل مطلقا للتحليف والبينة.

Mas'alah: What is the ruling if the person in whose favor an admission is made denies it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1582)

فصل: ومن أقر لرجل بمال في يده فكذبه المقر له بطل الإقرار لأنه رده وفي المال وجهان أحدهما: أنه يؤخذ منه ويحفظ لأنه لا يدعيه والمقر له لا يدعيه فوجب على الإمام حفظه كالمال الضائع والثاني: أنه لا يؤخذ منه لأنه محكوم له بملكه فإذا رد المقر له بقي على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is retracted or contradicted?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1592)

فصل: وإن قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أو قال غصبتها من زيد لا بل من عمرو حكم بها لزيد لأنه أقر له بها ولا يقبل قوله لعمر ولأنه رجوع عن الإقرار لزيد وهل يلزمه أن يغرم قيمتها لعمر وفيه قولان: أحدهما: أنه لا يلزمه لأن العين قائمة فلا يستحق قيمتها والثاني: أنه يلزمه وهو الصحيح لأنه حال بينه وبين ماله فلزمه ضمانه كما لو أخذ ماله ورمى به في البحر فإن قال غصبت هذا من أحد هذين الرجلين طولب بالتعيين فإن عين أحدهما: فإن قلنا إنه إذا أقر به لأحدهما: بعد الآخر غرم للثاني حلف لأنه إذا نكل غرم له وإن قلنا إنه لا يغرم للثاني لم يحلف لأنه لا فائدة في تحليفه لأنه إذا نكل لم

ينقض عليه بشيء وإن كان في يده دار فقال غصبتها من زيد وملكها لعمرو حكم بها لزيد لأنها في يده فقبل إقراره بها ولا يقبل قوله إن ملكها لعمرو لأنه إقرار في حق غيره ولا يغرم لعمرو شيئا لأنه لم يكن منه تفريط لأنه يجوز أن يكون ملكها لعمرو وهي في يد زيد بإجارة أورهن أو غصبها منه فأقر بها على ما هي عليه فأما إذا قال هذه الدار ملكها لعمرو وغصبها من زيد ففيه وجهان: أحدهما: أنها كالمسألة قبلها إذ لا فرق بين أن يقدم ذكر الملك وبين أن يقدم ذكر الغصب والثاني: أنها تسلم إلى زيد وهل يغرم لعمرو على قولين كما لو قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو.

Mas'alah: Can a hermaphrodite retract their report of inclination?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=570)

قوله: وإذا أخبر الخنثى بميله لزمه، ولا يقبل رجوعه إلا أن يخبر بالذكورة ثم يلد أو يظهر [به] [2] حمل فيبطل إخباره. انتهى كلامه.

Mas'alah: Can a hermaphrodite retract a declaration of inclination?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=570)

تابعه في "الروضة" على إطلاق عدم الرجوع ومحله فيما عليه، أما فيما له فيقبل رجوعه قطعا، وقد نبه عليه إمام الحرمين والنووي في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a hermaphrodite about his inclination?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=571)

إذا علمت ذلك فقد صحح في "التحقيق" هنا أنه لا يقبل فقال ما نصه: ويجب الصدق في الميل وتعجيله ويقبل قوله فيما له وعليه إلا في ثبوت حق له سابق بجنابة ونحوها في الأصح. انتهى.

Mas'alah: What happens if the person who made an admission retracts his denial and confirms the admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2590)

قوله: ولو رجع المقر عن الإنكار وصدق المقر فقد حكى إمام الحرمين الجزم بقوله: وتسليم المقر إليه، ولكن الأظهر وهو الذي أورده المتولي وغيره: تفريعه على الخلاف السابق إن قلنا: يترك في يد المقر، فهذا حكم منا بإبطال ذلك الإقرار، فلا يصرف إلى المقر له إلا بإقرار جديد، وإن قلنا: ينزعه القاضي ويحفظه فكذلك لا يسلم إليه، ولو أراد إقامة البينة على أنه ملكه لم يسمع، وإنما يسلم إليه إذا فرعنا على الوجه البعيد. انتهى كلامه. وما قاله لا يستقيم إلا على ذلك البعيد وهو القائل بأن المقر له يجبر على القبول لا يحتاج إلى رجوع، وليس التفريع عليه، فإذا لم يعطه إليه إلا على هذا الوجه البعيد لم يستفد من التفريع زيادة. وذكره لهذا الكلام تطويل بلا فائدة، فكان ينبغي أن يقول: ولكن الأظهر أن حكمه كما لو رجع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an admission with an oath when the person claims forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2618)

وقد وافق ابن الصلاح في "فتاويه" على القبول مع اليمين فيما إذا ادعى أنه نسيه، واستدل عليه بمسألة ذكرها الرافعي قبل هذا، وهي أنه لو قال: لا حق لي في شيء مما في يد فلان، ثم ادعى شيئا، وقال: لم أعلم كونه في يده يوم الإقرار، فإنه يصدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of destruction followed by a claim of intent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2623)

قوله: ولو أقر بالإتلاف على إنسان وأشهد عليه ثم قال: كنت عازما على الإتلاف فقدمت الإشهاد على الإتلاف، لم يلتفت إليه بحال، بخلاف ما لو شهد على نفسه بدين ثم قال: كنت عازما على أن أستقرض منه فقدمت الإشهاد على الاستقراض، قبل للتحليف؛ لأن هذا معتاد، وذلك غير معتاد. انتهى كلامه. والمسألة الأولى وهي مسألة الإتلاف قد نص عليها أيضا في "الشرح الصغير" هكذا، وأشار الإمام وغيره إلى أنه لا خلاف فيها كما يشعر به كلام الرافعي هنا. وقد وقع في كثير من نسخ الكتاب إسقاط جوابها، ووقعت نسخة من تلك النسخ للنووي فاختصرها على ما هي عليه، ثم كتب على حاشية "الروضة" بخطه: يحقق من "التتمة" أو غيرها، ثم إن كثيرا من النساخ اجتهدوا فحذفوا المتوسط، وهو صدر المسألة الثانية –أعني مسألة الدين– وأجابوا عنها بجواب واحد، فقالوا: ولو أقر بإتلاف مال أو بدين. ثم قال: كنت عازما على أن أستقرض. . . . إلى آخر المسألة. ثم إنهم مع إسقاطها أبقوا الفرق، وهو لا يكون إلا بين مسألتين. ولو راجع النووي ما راجعناه لاستغنى عن هذا كله. (1) في ح: ينافى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation followed by a contradictory admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2624)

قوله: ولو قال: غصبت هذه الدار من زيد، بل من عمرو سلمت لزيد. وأظهر القولين أنه يغرم لعمرو، ثم قيل: القولان فيما إذا انتزعها الحاكم من يده وسلمها إلى زيد. فأما إذا سلمها بنفسه فيغرم قطعا. وقيل: القولان في الحالين. انتهى ملخصا. لم يصحح شيئا

من الطريقين في "الشرح الصغير" أيضا، والصحيح طردهما في الحالين، فقد صححه القاضي أبو الطيب في "تعليقه" والشيخ في "التنبيه" والنووي في "الروضة" ، وهو مقتضى إطلاق "المحرر" . ونقل النووي عن الأصحاب أنه لا فرق في المسألة بين أن يوالى الإقرار بينهما أو يفصل، وسواء كان الفصل يسيرا أم كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of prior sale or usurpation after selling an item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2624)

قوله: ولو باع عينا وأقبضها واستوفي الثمن، ثم قال: كنت بعته من فلان أو غصبته لم يقبل قوله على المشتري، وفي غرامة القيمة للمقر له طريقان: أحدهما: على القولين. وأصحهما عند البغوي: القطع بالغرم لتفويته عليه بتصرفه وتسليمه. انتهى. والصحيح ما قاله البغوي، فقد صححه الماوردي والنووي في أصل "الروضة" ، ويتجه أن يقال: لا أثر فيما قلناه للإقباض ولا لاستيفاء الثمن، وإن كان التغريم معهما أظهر، لكن نص الشافعي في "الأم" في باب الإقرار بالحكم الظاهر على القولين، وهو يبطل ترجيح القطع.

Mas'alah: Is retracting a confession recommended even if truthful?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3923)

قوله: وفرق صاحب "التهذيب" بأن الرجوع على الإقرار مستحب وإن كان صادقا.

انتهى. وما ذكره من استحباب الرجوع فيه كلام سبق ذكره فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling if the accused confesses after being exonerated by heirs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3563)

من الآخر عقلا ولا قودا ; لأنهم أبرءوه وردوا ما أخذوا من الأول ; لأن الشاهدين قد شهدا له بالبراءة ولو أن شاهدين شهدا لرجل بما يبرئه من دم رجل كما وصفت , ثم أقر المشهود له أنه قتله عمدا أو خطأ لزمه الدم كما أقر به . وإذا أقر به خطأ لزمه في ماله في ثلاث سنين دون عاقلته ولو أن ولاة الدم أقروا أن رجلا لم يقتل أباهم وادعوه على غيره وأقر الذي أبرءوه أنه قتل أباهم منفردا فقد قيل : يؤخذ بإقراره ويكون أصدق عليه من إبرائهم له كشهادة من شهد له بالبراءة وقيل : لا يؤخذ بإقراره من قبل أن ولاة الدم قد أبرءوه من دمه وسواء ادعوا الوهم في إبرائه , ثم قالوا أثبتنا أنك قتلته أو لم يدعوه .

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to owing something then denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3860)

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال إذا قال الرجل لفلان علي شيء ثم جحد قيل له أقر بما شئت مما يقع عليه اسم شيء تمرة أو فلس أو ما أحببت ثم أحلف ما هو إلا هذا , وما له عليك شيء غير هذا , وقد برئت فإن أبى أن يحلف ردت اليمين على المدعي المقر له فقيل له سم ما شئت فإذا سمى قيل للمقر إن حلفت على هذا برئت ,

وإلا رددنا عليه اليمين فحلف فأعطيناه , ولا نحبسه .@

Mas'alah: What is the ruling on an admission that contradicts a previous admission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3878)

ولو قال هذه الدار لفلان بل هي لفلان كانت للأول , ولا شيء للثاني ,

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1414)

ولو قال هذه الدار ملكي وهي الآن لفلان فهو إقرار باطل

Mas'alah: How is a contradictory admission resolved?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1414)

ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي إلى الإقرار أخذناه بصدر كلامه وألغينا آخره المناقض له

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory admission of debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1438)

الثانية إذا قال على ألف لا يلزمني يلزمه الألف لأنه متناقض ولو قال ألف قضيته فطريقان منهم من قطع باللزوم لتناقضه ومنهم من خرج على القولين إذ ذلك مما يطلق في العادة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a house to Zayd then retracting and saying it is for Amr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1441)

السابعة إذا قال هذه الدار لزيد بل لعمرو سلم إلي زيد فهل يغرم لعمرو فيه قولان

Mas'alah: What is the second section on partial revocation of an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1443)

القسم الثاني فيما يرفع بعض الإقرار و

Mas'alah: What are the rulings on retracting an admission regarding a pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1615)

يلتفت اليه فلو شهدوا على إقراره فقال صدقوا لكني كذبت في الإقرار فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يقبل كما لو أقر في مجلس القضاء ثم رجع والثاني يقبل لأنه ممكن فليتمكن من تحليف الخصم على نفي العلم بذلك والثالث وهو الاعدل أنه قال غلطت لوصول كتاب وكيل لي أو أشهدت على الرسم في القبالة قبل التحقيق فيسمع حتى

يحلف الخصم وإن قال كذبت عمدا فلا يسمع

Mas'alah: What is the ruling if the person making an admission retracts it while being denied?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2364)

فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال: غلطت .. قبل قوله في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements in an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2369)

ولو قال: هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت .. فأول كلامه إقرار وآخره لغو. وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار إلى المقر له. ـــــــ يصح الإقرار بها عقب ثبوتها، كما نقله الرافعي عن صاحب (التلخيص) وأقره. وأورد على حصره: المتعة والحكومة والمهر الواجب عن وطء الشبهة وأجرة بدن الحر فلا يصح الإقرار بها أيضا. قال: (ولو قال: هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت .. فأول كلامه إقرار وآخره لغو) ؛ لمناقضته الأول، فيطرح آخر ويؤاخذ بأوله، ولو عكس فقال: هذه الدار ملكي هذه الدار لفلان .. صح الإقرار أيضا. ولو أقر ثم شهدت بينة أنه لم يزل ملكه إلى أن أقر .. لم يصح الإقرار، كما قاله الهروي وغيره، وكذلك الحكم في الدين أيضا إذا قال: ديني الذي على زيد لعمرو .. فهو باطل. قال: (وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار إلى المقر له) المراد: أنه يشترط في الحكم بالإقرار كون المقر به في يد المقر حسا أو شرعا، فإنه حينئذ يسلم للمقر له. ويستثنى من هذه القاعدة: ما إذا باع

الحاكم مال الغائب بسبب اقتضاه، ثم قدم وادعى أنه كان تصرف فيه قبل بيع الحاكم .. فإنه يقبل منه، كما سيأتي قبيل (كتاب الصداق) عن النص. ويشترط في اليد الاستقلال، فلو كانت يده نائبة عن غيره بأن أقر بمال تحت يده ليتيم أو جهة وقف .. لم يصح إقراره، وكذلك المفلس فإن العين وإن كانت في يده لكنها ليست في ولايته، فلا يصح إقراره بها.

Mas'alah: What is the ruling if the person making an admission dies before explaining it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2372)

مات المقر بالشيء قبل البيان .. طولب به الوارث، فإن امتنع .. فقولان: أحدهما: يوقف مما ترك أقل متمول. والأظهر: يوقف الجميع؛ لأنه مرتهن بالدين. واستشكل في (المطلب) القولين معا؛ لأن التفسير بالاختصاصات مقبول. نعم؛ يتجه الخلاف إذا قال: له علي مال، وألحق الهروي جنونه بموته، فإذا غاب المقر .. حكى الهروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: يبين المدعي مقدارا ويحلف أن له ذلك، وأنه أراده بإقراره، وحينئذ يعطيه الحاكم له، ولو فسره بحق الشفعة .. قبل، وكذا بالقصاص والوديعة على الصحيح. وقيل: لا؛ لأنهما في يده لا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the person admitted to denies the explanation of the admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2386)

ولو بين وكذبه المقر له .. فليبين وليدع، والقول قول المقر في نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that one has no claim against someone, then specifying a particular item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2387)

أقر أنه لا دعوى له ولا طلب بوجه ولا سبب على فلان ثم قال: إنما أردت في عمامته أو قميصه لا في داره، قال القاضي أبو سعيد: يقبل؛ لأنه تخصيص عموم وهو محتمل، كذا قال الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a contradictory statement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2387)

قال: (ولو قال: علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته .. لزمه الألف في الأظهر) من هنا إلى آخر الفصل معقود لتعقيب الإقرار بما يرفعه، فإذا قال: ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته .. لزمه الألف؛ لأنه وصل بإقراره ما يرفعه فأشبه ما لو قال: ألف لا تلزمني؛ لأن الجميع كلام واحد، كذا أطلقه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a contradictory statement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2387)

والقول الثاني: لا يلزم؛ لأن الجميع كلام واحد لا يفصل أوله عن آخره كقوله: لا إله إلا الله لا يكون كفرا وإيمانا، وقد وصل بما هو محتمل فأشبه قوله: أنت طالق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a contradictory statement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2387)

والأصل فراغ ذمته، وخالف الاستثناء المستغرق، فإنه رفع من الوجه الذي أثبت فلم يقبل، وهذا ليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as 'a thousand does not bind me'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2389)

قال: (ولو قال: ألف لا يلزمني .. لزمه) ؛ لأنه غير منتظم ولا يبطل به الإقرار، وهذا لا خلاف فيه، أما لو قال: علي ألف لا يلزمني الآن .. فإنه لا يطالب.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions regarding ownership or usurpation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2392)

ولو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو، أو غصبتها من زيد بل من عمرو ... سلمت لزيد، والأظهر: أنه يغرم قيمتها لعمرو.

Mas'alah: What happens when the person to whom admission is made denies the admission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=255)

ولا يصح إقرار مكره على الاقرار ويقبل قوله في الاكراه مع قرينة ويشترط في المقر له

أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا فلغو فلو قال على بسببها لمالكها كذا وجب وحمل على أنه اكتراها مثلا ولو قال لحمل هند على كذا بارث عن أبيه مثلا أو وصية له من فلان لزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an absolute admission and retraction of admission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=255)

وان أطلق الاقرار فلم يعقبه بشيء صح في الأظهر ومقابله لا يصح وإذا كذب المقر له المقر بمال ترك المال في يده في الأصح ومقابله ينتزعه الحاكم إلى ظهور ملكه فان رجع المقر في حال

تكذيبه أي المقر هل وقال غلطت في الاقرار قبل قوله في الأصح ومقابله لا يصح وكذا الحكم إذا رجع المقر له عن التكذيب فلو قال بعد التكذيب لكان أشمل

Mas'alah: What is the ruling on an admission that contradicts ownership?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=256)

فلو قال دلولي أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو لأن الاقرار ينافي الأضافة إليه المقتضية للملك

Mas'alah: How is a contradictory admission resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=256)

ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به فأول كلامه إقرار وآخره لغو فيطرح الآخر ويؤخذ بالأول وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له

Mas'alah: What happens if the recipient confirms the admission after denying it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=881)

(فإن) وفي نسخة فلو (صدقه) بعد تكذيبه (لم ينزع) ما أقر به من يده (إلا بإقرار جديد) ؛ لأن نفيه عن نفسه بالمطابقة بخلاف المقر فإن نفيه له عن نفسه بالالتزام فكان أضعف والظاهر أن تكذيب وارث المقر له كتكذيبه حتى لو أقر لميت أو لمن مات بعد الإقرار فكذبه الوارث لم يصح أما في حق غيره فيصح كما لو أقر بجناية على المرهون وكذبه المالك فإنه، وإن لم يصح في حق المالك صح في حق المرتهن حتى يتوثق بأرشها.

Mas'alah: What is the ruling on the person making an admission retracting it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=881)

(ولو رجع المقر في حال إنكار المقر له) بل أو بعده (وقال كذبت) في الإقرار (أو غلطت) فيه (صح رجوعه) بناء على أن المال يترك بيده، وهذا لا حاجة إليه لما مر أنه بالتكذيب بطل الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on admission using 'bal' or 'la bal'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=896)

(وإن قال) له علي (درهم بل درهم أو لا بل) أو لكن (درهم فدرهم) يلزمه؛ لأنه ربما قصد الاستدراك فيذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول أو له علي درهم بل درهمان (أو لا بل) أو لكن (درهمان فدرهمان) يلزمانه لتعذر نفي ما قبل بل أو لكن لاشتمال ما بعدها عليه. وإنما المقصود نفي الاقتصار على ما قبلها، وإثبات الزيادة عليه كذا علله الرافعي واستشكله بأنت طالق طلقة بل طلقتين حيث تقع الثلاث، وأجيب بأن الطلاق إنشاء فإذا أنشأ طلقة ثم أضرب عنها إلى إنشاء طلقتين لا يمكن إنشاء إعادة الأولى مع الثانية؛ لأن تحصيل الحاصل محال، والإقرار إخبار فإذا أخبر بالبعض ثم أضرب عن الإخبار به إلى إخبار بالكل جاز دخول البعض في الكل هذا إذا لم يعين الدرهمين ولم يختلف الجنس (فإن عينهما أو اختلف الجنس مثل) قوله (له عندي هذا) الدرهم (بل هذان) الدرهمان (أو درهم بل دينار فالكل) يلزمه لعدم دخول ما قبل بل فيما بعدها ولا يقبل رجوعه عنه وكاختلاف الجنس اختلاف النوع والصفة (أو) قال له عندي (عشرة بل تسعة فعشرة) تلزمه؛ لأن الرجوع عن الأكثر لا يقبل ويدخل فيه الأقل (أو) له عندي (درهمان بل درهم) أو لا بل درهم (فدرهمان) تلزمانه

Mas'alah: What is the ruling when the recipient of an admission claims it refers to a different debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=901)

(فإن قال المقر له) هو وديعة لكن (لي عليك ألف آخر دينا، وهو الذي أردت) بإقرارك (فالقول قول المقر بيمينه) لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions regarding ownership or usurpation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=902)

(وإن قال هذه الدار لزيد بل) أو ثم (لعمرو أو غصبتها من زيد) بل من عمرو أو (وغصبها زيد من عمرو وسلمها لزيد) لسبق الإقرار له (وغرم لعمرو القيمة وصل) إقراره الثاني بالأول (أو فصل) سلمها لزيد بنفسه أو سلمها له الحاكم للحيلولة بإقراره الأول، والحيلولة توجب الضمان كالإتلاف بدليل أنه لو غصب عبدا ثم أبق عنده لزمه قيمته للحيلولة، وقضية التعليل أنه لو كان المقر به مثليا غرم القيمة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when conflicting admissions are reconcilable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=902)

(ولا غرم) عليه (لعمرو) إذ لا منافاة هنا بين الإقرارين (لاحتمال أن زيدا مستأجر) أو مرتهن أو موصى له بالمنافع فيكون الآخذ غاصبا منه. قال السبكي وفهم ابن الرفعة من ذلك أن العين المغصوبة من يد المستأجر أو المرتهن ترد عليه ويبرأ الغاصب من الضمان قال بل ذلك مصرح به في كلامهم قلت، وهذا صحيح ولا ينافي قولنا إنهما لا يخاصمان على أحد الوجهين. انتهى. ثم قال وأطلقوا في قوله غصبتها من زيد بل عمرو غرم القيمة وذلك يقتضي أن الإقرار بالغصب يتضمن الإقرار بالملك، وهنا بخلافه فطريق الجمع أن يجعل التصوير ثم فيما إذا أقر بالملك أو يقال إطلاق الإقرار بالغصب يقتضي الإقرار بالملك، وهنا لم يطلق بل ضم إليه الإقرار بالملك لغيره وعلى هذا تتقيد هذه المسألة بما إذا ذكره متصلا بكلامه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the person making an admission claims he made a mistake?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=70)

وقال غلطت نزعه منه،

Mas'alah: How is conflicting admission between two parties resolved?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=588)

فإن تعارض إقرارهما فوجهان في المقدم، كذا ذكروه، والصواب: تقديم السابق.

Mas'alah: Whose admission is given precedence when both admit simultaneously?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=588)

فإن أقرا معا: فالأرجح إقرار المرأة؛ لتعلق ذلك ببدنها وحقها.

Mas'alah: What happens when the beneficiary of an admission (iqrar) denies it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=594)

وعند تكذيب المقر له الذي يعتبر تكذيبه يترك المال عند المقر، ولا يحكم بعتق العبد [2] على الأصح، ولو رجع المقر له عن التكذيب فلا بد من إقرار جديد عند المتولي، ورجح خلافا للإمام والغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on the retraction of an admission (iqrar) by the admitter?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=594)

والأصح خلافا لهما قبول رجوع المقر، و [3] الحد والقصاص يسقط بالتكذيب.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements in admission and the validity of testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=596)

بها أن الأولى للاختصاص، وعكسه "أنت ومالك لأبيك" ، و "هذا لفلان، وهو في ملكي إلى إقراري هذا" : أوله إقرار، وآخره لغو، ولم يخرجوه على تعقيب الإقرار بما يرفعه؛ لادعائه ذلك لنفسه بعد إقراره، ولو شهدوا أن فلانا أقر لفلان بكذا، وكانت ملك المقر إلى أن أقر بطلت شهادتهم [نقل عن النص. والقواعد تشهد لإعمال شهادتهم] [1] في إقراره، ويلغى ما شهدوا به من غير دعوى. =

Mas'alah: What is the fourth principle regarding the ruling on retracting a valid admission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=605)

القاعدة الرابعة يلزم العمل بمقتضى الإقرار الصحيح، ولا يصح الرجوع عن جميعه عقبه ولا بعده، إلا في حدود الله تعالى؛ كالزنا والسرقة

Mas'alah: What is the ruling on an admission with the word 'first' versus 'instead'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1791)

ولو قال: لفلان علي عشرة أولا: لا يلزمه شيء؛ بخلاف ما لو قال: "عشرة بدلا" يلزمه العشرة؛ لأن الأول: شك، والأصل فراغ ذمته، والثاني: رجوع بعد الإقرار؛ فلا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a gift and the other claims a loan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1792)

ولو قال: أردت أنه وهب لي ألفا؛ حتى اشتريته، وقال المقر له: بل كان قرضا: فالقول قول المقر له مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe such-and-such' and later claims it was a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1792)

ولو قال: لفلان علي، أو قبلي ألف: فهو دين؛ فلو ادعى بعده أنها كانت وديعة تلفت في يدي، أو رددتها: لا يقبل، ولو قال موصولا: لفلان علي ألف درهم وديعة: يقبل؛ فإن أتى بها لا يلزمه شيء آخر؛ ولقوله "علي" معنيان: أحدهما: على التخلية بينها وبين المالك متى طلب. والثاني: لعله تعدى فيها؛ فصار ضامنا؛ فلو لم يأت بها، وادعى تلفا، أو ردا: هل يقبل؟ فيه وجهان، بناء على المعنيين: إن قلنا بالأول: يقبل؛ وهو الأصح، وإن قلنا بالثاني: لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling when an admitter claims the admitted property was a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1792)

ولو قال: لفلان علي ألف، ثم أتى بألف، وقال: أردت هذه الألف، وكانت وديعة عندي، وقال المقر له: هذه كانت وديعة عندك، ولي عليك ألف أخرى، وأنت أردت بإقرارك ملك الألف: ففيه وجهان: [الأول] : القول قول المقر مع يمينه؛ لأن الوديعة يجب عليه التخلية بينها وبين المالك إذا طولب. والثاني: القول قول المقر له؛ لأن "علي" إخبار عن حق واجب عليه؛ فلا يقبل تفسيره بالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling when the admitter claims the property was a deposit after saying 'fi dhimmati'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1793)

المقر له: بل هي دين في ذمتك: فالقول قول المقر له مع يمينه؛ لأن العين لا تثبت في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling if the person who made an admission later claims he did not understand its meaning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1807)

وإن ادعى بعده: أني لم أعرف معناه قبل قوله مع يمينه، إن كان ممن يجوز ألا يعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of lineage or divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3024)

وبالاتفاق لو أقر إخوة النسب، أو أقر الزوج بالطلاق، ثم رجع-: لا يقبل رجوعهما.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of a human right versus a divine hadd?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=386)

ومن أقر بحق لآدمي لم يقبل رجوعه، وإن أقر بحد لله تعالى -وهو حد الزنى، والسرقة، والمحاربة، وشرب الخمر- قبل رجوعه، ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants seek property and the possessor admits to one?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=389)

وإن ادعى رجلان ملكا في يد رجل بينهما نصفين فأقر لأحدهما بنصفه، وجحد الآخر؛ فإن كان قد عزيا إلى جهة واحدة من إرث أو ابتياع، وذكرا أنهما لم يقبضا؛ وجب على المقر له أن يدفع نصف ما أخذ إلى شريكه، وإن لم يعزيا إلى جهة أو أقر بالقبض لم يلزمه أن يدفع إليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions regarding ownership of a house?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=389)

وإن أقر رجل فقال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو، أو غصبتها من زيد، لا بل من عمرو؛ لزم الإقرار الأول، وهل يغرم للآخر؟ فيه قولان. وقيل: إن سلمها الحاكم بإقراره ففيه قولان، وإن سلمها المقر بنفسه لزمه الغرم قولا واحدا، والصحيح أنه لا فرق بين المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells something and then admits it belonged to another?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=389)

وإن باع شيئا وأخذ الثمن ثم أقر بأن المبيع لغيره فقد قيل: يلزمه الغرم قولا واحدا. وقيل: على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says property belongs to someone and does not owe anything to another?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=389)

وإن قال: هو لفلان سلم إليه، ولا يغرم للآخر شيئا. وإن قال: غصبت

Mas'alah: What is the ruling on admitting to usurping a house and transferring ownership to another?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=390)

وإن قال: هذه الدار ملكها لزيد، وقد غصبتها من عمرو؛ فقد قيل: هي كالتي قبلها.

وقيل: تسلم إلى الأول، وهل يغرم للثاني؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling if a person admits a debt then claims he lied?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2422)

فرع لو أقر هكذا ثم قال: أقررت وكذبت ولم يكن على حسب على ذكرنا، لا يحلف ولا يقبل قوله في ذلك. ونظير هذه المسألة لو أقر لرجل بمال وأشهد على إقراره ثم قال: كذبت ما له علي حق، ولكن وعدته لم يقبل ولا يلتفت إلى قوله، فلو قال: أحلفوه حلف على قبول أكثر أصحابنا؛ لأنه قد يقر له على وعد يعده. وعلى قول أبي إسحاق لا يحلف إلا أن يضيفه إلى وكيله وأنه بان له كذبه. ولو قال: ما أقررت فحلفوه لا يحلف. وقال قال: هو ثمن خمر أو نحوها يحلف وحملته أنه لابد من تأويل يذكره حتى [ق 177 ب] يستحق الاستحلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a confession of ownership is retracted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2849)

أقر بها لزيد ثم قال: هي لعمرو يغرم لعمرو سواء سلمها إلى زيد أو لم يسلم، ولأن تسليم الحاكم بإقراره كتسليمه بنفسه. وهكذا الطرق إذا قال: هذه الدار لزيد لا بل لعمرو أو قال: غصبتها من زيد وزيد غصبها من عمرو، أو قال: له عندي في وديعة ثم قال: لا بل فلان آخر هو الذي أودعنيه. وقال أبو حنيفة: إذا قال: هذه العين لفلان لا بل لفلان دفعت إلى الأول ولم يغرم للثاني بخلاف المسألة الأولى، والفرق أن الغصب

سبب للضمان فإذا أقر به لزمه، وأما إقراره ليس سبب للضمان والحاكم يسلمها إليه فلا يلزم الغرم على المقر. وقيل: هذا قول بعض أصحابنا وهذا غلط، لأن إقراره في ملك غيره بما أوجب تسليمه إلى غيره سبب موجب للضمان كما لو سلمه بنفسه وكما في إقراره بالغصب، وقال بعض أصحابنا في المسألة الأولى: هل يغرم للثاني؟ وجهان إذا قلنا في هذه المسألة يغرم وهذا غير صحيح والفرق ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt that is later claimed to be a deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2850)

الفصل وهذا كما قال: إذا قال: لفلان علي ألف درهم وديعة موصولا لم يثبت إلا وديعة ولا يضره قوله علي. فإن ادعى بعد ذلك تلفها وأمكن قبلت يمينه ولو قال: علي ألف (1) انظر الأم (3/ 16) (2) انظر الحاوي للماوردي (7/ 42) (3) انظر الأم (3/ 16)

درهم وأطلق ثم أحضر ألفا وقال: هذا الذي أقررت لك به كان لك عندي وديعة، فإن قال المقر له: صدقت سلم إليه ذلك وبرئ، وان لم يصدقه وقال: هذا وديعة لي عندك ولكن الذي أقررت لي به دين في ذمتك فالقول قول المقر مع يمينه وعلى المقر له البينة خلافا لأبي حنيفة، وهذا لأن قوله علي ألف درهم يحتمل الوديعة، لأن من عنده وديعة فعليه ردها على صاحبها وقال الله تعالى: {إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] الآية ومن توجه عليه أمر الله تعالى جاز له أن يعبر عنه بكلمة الإيجاب، وقال أبو حامد: نقل المزني أنه يقبل منه. وقال في موضع آخر: لا يقبل

والقول قول المقر له مع يمينه لأن علي حرف إيجاب والوديعة ليت بواجبة. وقال القاضي أبو علي البندنيجي: كنا نحكي هذا القول الآخر ولا نجده للشافعي فالمسألة على قول واحد على ما ذكرنا وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt and then claims it was a lost deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2851)

فرع لو قال: علي ألف درهم، ثم قال: كانت وديعة وقد كان تلف ولم أعلم لا يقبل لأنه أقر بوجوبه على نفسه ثم ادعى أنه لم يكن واجبا عليه لأن الوديعة إذا تلفت من غير تعد منه لا يكون عليه ضمانها فلم يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt in his liability and then brings a substitute for a lost deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2851)

فرع آخر لو قال: علي ألف درهم في ذمتي فجاءه بألف وقال: الألف الذي أقررت به كان وديعة وتلف وهذا بدله قبل ذلك لأنه يجوز أنه تلف بتعد منه [120 /ب] فيكون بدل ما في ذمته. ولو جاء بألف وقال: الألف الذي أقررت به هذا وهو وديعة لك فيه وجهان: أحدهما: لا يقبل لأن الوديعة لا تثبت في الذمة ويفارق هذا إذا قال: ألف علي ثم فسره بالوديعة، لأنه لم يصرح بالمحل فاحتمل أن يكون المراد وجوب الحفظ مع الرد وها هنا صرح بالذمة وهو الأصح. والثاني: يقبل منه لأنه يحتمل أن يكون قد تعدى فيه فثبت ضمانه في ذمته أو كان قد أتلفه وجاء ببدله فقال: كان وديعة في ذمتي. وقال

بعض أصحابنا: هذا مبني على القولين في المسألة قبلها فإن قلنا: هناك لا يقبل فها هنا أولى، وإن قلنا: هناك يقبل فها هنا وجهانء وهذا لا يصح على ما يثبت بأنه ليس هناك قول آخر.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions regarding ownership of a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2858)

الفصل وهذا كما قال: إذا مات رجل وخلف ابنا وعبدا فقال الابن: هذا العبد لفلان ثم قال: لا بل لفلان آخر موصولا به أو منفصلا عنه قبل تسليمه إلى الأول، أو بعده يسلم العبد إلى المقر له أو لا. وهل يلزمه قيمة العبد للثاني؟ اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: فيه قولان كما ذكرنا من قبل في نظير هذه المسألة وهو اختيار أبي إسحاق وابن أبي هريرة وجماعة وهذا يدل على أن عند الشافعي لا فرق بين أن يكون سلم إلى المقر له باختياره أو أجبره الحاكم لأن الشافعي صرح هاهنا به فبطل قول من قال بخلافه. وحكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا أنه سئل المقر فإن زعم أنه لم يعلم وقت ما أقر به للأول أنه للثاني وأنه إنما علم بعد ذلك لا غرم عليه قولا واحدا، لأنه على الظاهر من فعل أبيه فكان معذورا في الرجوع عنه واستدراك الغلط وليس كذلك إذا قال: غصبتها من فلان، لا بل من فلان فإنه على إحاطة من فعل نفسه فلم يكن معذورا في الخطأ. وإن قال: علمت ذلك فعلى قولان كما في مسألة الغصب سواء. وقال بعض أصحابنا بخراسان: ها هنا قولا واحدا لا غرم والفرق من وجه آخر وهو أنه لم يقر (1) انظر الأم (3/ 17)

ها هنا بفعل نفسه فيحتاج ضامنا متعديا بل أقر لاثنين، فإن لم يقبل قوله في أحدهما لم يلزمه غرم، كما لو خلف أبوه ألف درهم فقال رجل: لي على أبيك ألف درهم فقال: صدقت ثم قال أخر: لي على أبيك ألف درهم فقال: صدقت فالألف للأول ولا شي، عليه للثاني، ولو قالا ذلك معا فقال: صدقتما فالألف بينهما وفي الحالين لا يغرم شيئا. فإن قيل: أليس في الاستثناء يفرق بين أن يكون موصولا أو مفصولا فافترقوا ها هنا أيضا إذا قال: لا بل لفلان آخر؟ قلنا: الفرق أن هذا رجوع عن الإقرار فلا فرق فيه بين الموصول والمفصول بخلاف الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams followed by a claim they are counterfeit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2861)

مسألة [1]: قال: ولو أقر فقال: له علي دراهم ثم قال: هي نقض أو زييف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a qafiz, no rather two qafizes'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2868)

مسألة [1] قال: ولو قال: علي قفيز لا بل قفيزان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a qafiz of wheat, no rather two qafizes'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2868)

الفصل وهذا كما قال: إذا قال: لفلان علي قفيز حنطة لا بل قفيزان أو قفيز حنطة بل قفيزان يلزمه قفيزان لأنه استدرك زيادة على ما أقر به. وقال زفر: يلزمه ثلاثة أقفزة وبه قال داود. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: القياس أن يلزمه ثلاثة أقفزة ولكن يلزمه قفيزان استحسانا وهذا غلط لأن قوله: قفيزا إقرار بقفيز فإذا قال: لا بل قفيزان ما نفى الأول لأنه لا يصح أن ينفيه وقد أثبته بل نفى الاقتصار عليه يعني عندي أكثر منه وهو قفيزان فصار كما لو قال: قفيز لا بل أكثر منه يلزمه قفيز وشيء، ولو كان نفيا للأول لكان يلزمه قفيزان وشيء. وهكذا الخلاف لو قال: علي دينار لا بل ديناران أو قال: درهم

(1) انظر الأم (3/ 22)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of different types of property with 'no rather'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2869)

لا بل درهمان ولا فصل بين أن يقول: لا بل درهمان أو يقول: بل درهمان هذا في الجس الواحد. فأما إذا قال: له تغيز بر لا بل درهمان أو قفيز حنطة لا بل قفيزان شعير أو دينار لا بل درهمان كان مقرا بالكل لأن الحنطة لا تدخل في الدراهم ولا الحنطة في الشعير ولا الدينار في الدرهم وقصده الرجوع عما ذكر أولا بما ذكر آخرا لا الاستدراك فيثبت الدرهمان بآخر الإقرار ولم يصح الرجوع عن الإقرار بالبر بخلاف المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific existing item with 'rather these two'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2869)

فرع لو كان هذا الإقرار بعين قائمة فقال له هذا القفيز بل هذان القفيزان كان مقرا [131 /ب] بثلاثة أقفزة كان الأول لا يدخل في الآخرين لكون العين قائمة مشار إليها وعلى هذا "أبدا" متى كان الإقرار بجنس غير معين دخل الأول في الآخر، ومتى كان معينا أو من جنسين لا يدخل الأول في الأخر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham, no rather a dirham'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2869)

فرع آخر لو قال: علي درهم لا بل درهم لزمه درهم لأنه أقر بدرهم ثم جحده بقوله لا ثم استدركه بقوله: بل درهم وثبت عليه فلزمه الدرهم وقال في "الحاوي" [1]: فيه وجه آخر يلزمه درهمان لأنه إذا لم يزد على الأول لم يكن استدراكا وكان رجوعا فلزماه معا. وهذا لا يضر لأنه يحتمل أنه أراد أن يستدرك زيادة فتذكر أنه لا زيادة عليه فلم يستدرك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dinar, so a qafiz of wheat'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2869)

فرع آخر لو قال: لفلان علي دينار فقفيز حنطة لا يلزمه إلا دينار لأن قوله قفيز حنطة يحتمل العطف ويحتمل أن يكون معناه فقفيز حنطة خير منه أو أنفع منه، وإذا احتمل الأمرين ألزمناه اليقين وهو الدينار وطرحنا الشك.

Mas'alah: What is the ruling on admission with retraction to a lesser amount in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2870)

فرع آخر لو قال: علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة لأنه لا يصلح نفي الاقتصار وقد استدرك دون ما أقر به، ولا يصلح للتفضيل فيكون معناه بل تسعة خير منها فسقط هذا فلم يبق إلا نفي العشرة فيلزمه الكل كقوله عشرة إلا عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on separate admissions on different days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2871)

مسألة [1]: قال: ولو أقر له يوم السبت [132 /ب] بدرهم وأقر له يوم الأحد بدرهم

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions in different sessions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2871)

وقال أبو حنيفة: إن كان في مجلسين يلزمه ألفان وان كان في مجلس واحد فيه روايتان. وعلى هذا لو أقر بألف في مجلس وبألفين في مجلس وبثلاثة في مجلس وادعى أنه ليس عليه إلا الثلاثة يقبل عندنا خلافا لأبي حنيفة. وهذا لأن الإقرار إخبار فإذا أقر بذلك احتمل التكرار واحتمل الاستئناف والأمل براءة الذمة. ولو قال في أحدهما: استقرضته أمس، وقال في الآخر: استقرضته اليوم يلزمه المالان بلا خلاف سواء كان في مجلس واحد أو مجلسين.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor admits to a lesser amount than claimed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2881)

فرع آخر لو قال: عليك ألف فقال: إنما لك مائة تلزمه مائة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's statement confirming a debt but claiming payment or a term?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2891)

فرع لو ادعى رجل على رجل ألفا وأقام به بينة فقال المدعى عليه: صدقت قد قبضتنيه لا يقبل قولا واحدا، وكذلك إذا قال: صدقت هو على إلى سنة كما لو قال: صدقت هو علي إلا خمسين لا يقبل. (1) انظر الحاوي للماوردي (7/ 85) .

Mas'alah: What is the ruling if the admitter retracts his admission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1011)

فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال: (غلط) .. قبل قوله في الأصح. === وقضية التعليل الأول: أن تكون يده يد استحفاظ، وهو قضية كلام الإمام والغزالي وغيرهما [1]، وقال في "المطلب" : إنه الأشبه. وقضية التعليل الثاني: أن تكون يد ملك، وهو قضية كلام "المهذب" ، وصرح به المتولي، وجزم به الشيخان عند رجوع المقر له عن التكذيب [2]. ومقابل الأصح: وجهان: أحدهما: ينزعه الحاكم ويتولى حفظه إلى أن يظهر مالكه؛ كالمال الضائع، فإن رأى استحفاظ صاحب اليد .. جاز؛ كغيره، والثاني:

يجبر المقر له على القبول والقبض، واستبعده الرافعي [3]. والخلاف جار في العين والدين؛ كما صرحا به بعد هذه بقليل قبيل الركن الثاني [4]، وقول ابن الرفعة في "المطلب" : إن محل الخلاف: في العين، وأجراه ابن يونس في الدين أيضا، ولم أره لغيره .. مستغرب. (فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال: "غلط") أو (تعمد الكذب) [5] (.. قبل قوله في الأصح) هذه المسألة مبنية على الخلاف السابق؛ فإن قلنا: بالأصح –وهو أنه يترك المال في يد المقر – .. فقد أبطلنا حكم الإقرار، وحينئذ يقبل رجوعه في مسألتنا، وإن قلنا: يحفظه القاضي .. فلا يقبل رجوعه؛ لأنا لم نبطل حكم إقراره. وقوله: (في حال تكذيبه) يعني: تكذيب المقر له، وهو يوهم: أنه لو رجع المقر له وصدقه على الإقرار .. أنه لا يكون كذلك، وليس كذلك؛ فإن الأصح: أن رجوع المقر له غير مقبول، ولا يصرف إليه إلا بإقرار جديد. * * * (1) نهاية المطلب (7/ 78) ، الوجيز (ص 224) . (2) المهذب (2/ 441) ، الشرح الكبير (5/ 288) ، روضة الطالبين (4/ 358 – 359) . (3) الشرح الكبير (5/ 288) . (4) الشرح الكبير (5/ 289) ، روضة الطالبين (4/ 359 – 360) ، كذا في جميع النسخ، والكلام قبيل الركن الثالث. (5) في (ب (و (د) : (غلطت أو تعمدت الكذب) .

Mas'alah: What is the ruling when the admitter later interprets the admitted amount as a deposit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1026)

ولو قال: (له علي ألف) ، ثم جاء بألف وقال: (أردت هذا وهو وديعة) ، فقال المقر له: (لي عليه ألف آخر) .. صدق المقر في الأظهر بيمينه، .. === (ولو قال: "ألف إن شاء الله" .. لم يلزمه شيء على المذهب) لأنه لم يجزم بالإقرار بل علقه بالمشيئة، وهي

مغيبة عنا، والطريق الثاني: أنه على القولين السابقين؛ لأن آخره يرفع أوله. وقيد المصنف نظير المسألة من (الطلاق) : بما إذا قصد التعليق [1]، قال الإسنوي: وينبغي اشتراطه هنا. (ولو قال: "ألف لا تلزم" .. لزمه) لأنه غير منتظم، فلا يبطل به الإقرار. (ولو قال: "له علي ألف" ، ثم جاء بألف وقال: "أردت هذا وهو وديعة" ، فقال المقر له: "لي عليه ألف آخر") غير الألف الوديعة (.. صدق المقر في الأظهر بيمينه) لأن الوديعة يجب عليه حفظها والتخلية بينها وبين مالكها، فلعله أراد بكلمة (علي) الإخبار عن هذا الواجب. ويحتمل أيضا: أنه تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه، فلذلك قال: (علي) ، وأيضا: فقد يستعمل (علي) بمعنى (عندي) ، وفسر بذلك قوله تعالى (ولهم علي ذنب. والثاني: يصدق المقر له؛ لأن كلمة (علي) ظاهرة في الثبوت في الذمة، والوديعة لا تثبت في الذمة. وقوله: (ثم جاء بألف) أي: متراخيا يفهم ذلك من ثم، أما إذا وصل ذلك بالإقرار فقال: (علي ألف وديعة) .. فإنه يقبل، وقيل: قولان؛ (كألف قضيته) . وكيفية اليمين: أن يحلف بالله تعالى أنه لا يلزمه تسليم ألف أخرى وأنه ما أراد بإقراره إلا هذه. (1) منهاج الطالبين (ص 420) .

Mas'alah: What is the ruling on the admitter's claim of loss or return after interpreting the admission as a deposit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1027)

قلت: فإذا قبلنا التفسير بالوديعة .. فالأصح: أنها أمانة، فتقبل دعواه التلف بعد الإقرار، ودعوى الرد،

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory admission regarding ownership of a house?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1028)

ولو قال: (هذه الدار لزيد بل لعمرو) ، أو (غصبتها من زيد بل من عمرو) .. سلمت لزيد، والأظهر: أن المقر يغرم قيمتها لعمر و.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt and then the creditor admits no debt is owed?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=496)

508 – مسألة رجل أقر لرجل بدين معدوم وأقر المقر له أنه لا يستحق على المقر دينا ولا بقية من دين والإقرار أن جميعا في يوم واحد معين من غير أن يبين أيهما قبل فبأيهما يعمل وهل يمنع ذلك من المطالبة بالدين المذكور أجاب رضي الله عنه يحكم ببينة الإقرار المثبتة فإنه ثبت به أصل شغل ذمته إذ لولاه لجعلنا إقرار المقر له تكذيبا للمقر ولا يصار إلى ذلك بالاحتمال واذا ثبت أصل الشغل والقول بتصديق الإقرارين معا فلا يصار الى تصديقهما بتقدير تأخر الإقرار النافي عن الإقرار المثبت بناء على احتمال طرأ أن البراءة والإسقاط فأن لا تترك أصل الشغل باحتمال تعقب المسقط فيتعين تصديقهما بتقدير وقوع الإقرار النافي قبل الإقرار المثبت وإذا ادعى المقر له هذا فذلك مقبول والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the person in whose favor an admission is made later retracts his denial?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5294)

فلان فأما إذا قال صاحب اليد للقاضى في يدى مال لا أعرف مالكه فالوجه القطع بأن القاضى يتولى حفظه وأبعد بعضهم فلم يجوز انتزاعه ههنا ولو رجع المقر له عن الانكار فصدق المقر فقد حكى الامام رحمه الله الجزم بقبوله وتسليم المقر به إليه لكن الاظهر وهو الذى أورده المتولي وغيره تفريعه على الخلاف السابق (ان قلنا) يترك في يد المقر فهذا حكم منا ببطلان ذلك الاقرار فلا يصرف إلى المقر له الا باقرار جديد (وان قلنا) انه ينتزعه القاضى ويحفظه فكذلك لا يسلم إليه بل لو أراد اقامة البينة على أنه ملكه لم تسمع وانما يسلم له إذا فرعنا على الوجه البعيد فان الظاهر أنه لا يسلم إليه على خلاف ما ذكر في الكتاب ولو رجع المقر في حال انكار المقر له وقال غلطت أو تعمدت الكذب لم يقبل رجوعه ان قلنا ينتزعه القاضي وان تركناه في يده فعلى وجهين رواهما الامام رحمه الله (أظهرهما) عنده وعند صاحب الكتاب أنه لا يقبل أيضا بناء على أنه لو عاد المقر له إلى التصديق قبل منه فإذا كان ذلك متوقعا لم يلتفت إلى رجوعه (والثانى) أنه يقبل بناء على أن الترك في يده ابطال الاقرار وقضية كلام الاكثرين ترجيح هذا الوجه ويعزى إلى ابن سريج ومن قال به لا يسلم لصاحب الكتاب قوله لانه أثبت الحق لغيره بل يقول يشترط كونه اثباتا سلامته مع معارضة الانكار وجميع ما ذكرناه فيما إذا كان الاقرار بثوب ونحوه أما إذا كان اقراره بعبد فأنكر ففيه وجهان (أحدهما) يحكم بعتقه لان صاحب اليد لا يدعيه والمقر له ينفيه فيصير

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions and admissions regarding debts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5297)

به على الخبر فلو قال دارى هذه أو ثوبي الذى أملكه لفلان فهو متناقض والمفهوم منه الوعد بالهبة ولو قال مسكني هذا لفلان يكون اقرارا لانه أضاف إلى نفسه السكنى وقد يسكن ملك الغير ولو شهدت بينة على أن فلانا اقر أن له دار كذا وكانت ملكه إلى أن أقر كانت الشهادة باطلة نص عليه ولو قال المقر هذه الدار لفلان وكانت ملكى إلى وقت الاقرار فاقراره نافذ والذي ذكره مناقض لاوله فليلغو كما لو قال هذه الدار لفلان وليست له هذا في الاعيان وكذلك في الديون إذا كان له دين على غيره في الظاهر من قرض أو أجرة أو ثمن مبيع فقال دينى الذى لى على زيد لعمرو فهو باطل ولو قال الدين الذى لى على زيد لعمرو واسمى في الكتاب عارية فهو صحيح فلعله كان وكيلا عنه في الاقراض والاجارة والبيع ثم عمرو ويدعى المال على زيد لنفسه فان أنكر فهو بالخيار بين أن يقيم البينة على دين المقر على زيد ثم على اقراره له بما على زيد وبين أن يقيم البينة أولا على الاقرار ثم على الذين ذكره القفال

Mas'alah: What is the ruling on repeated iqrar on different days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5344)

قال (السابع إذا قال يوم السبت على ألف وقال ذلك يوم الاحد لم يلزمه الا ألف واحد. الا أن يضيف إلى سببين مختلفين. فلو أضاف أحدهما إلى سبب وأطلق الآخر نزل المطلق على المضاف. وكذلك لو قامت الحجة على اقرارين بتاريخين جمع بينهما. وكذلك إذا كان بلغتين احداهما بالعجمية والاخرى بالعربية. وكذلك لو شهد على كل واحد شاهد واحد فالاصح أنه يجمع نظرا إلى المخبر عنه. وفى الافعال لا يجمع أصلا. القول الجملى في الفصل أن تكرير الاقرار لا يقتضي تعدد المقر به لان

الاقرار إخبار ألا ترى أنه يحتمل فيه الابهام ولو كان انشاء لما احتمل وتعدد الخبر لا يقتضى تعدد المخبر عنه فيجمع إلا إذا عرض ما يمنع الجمع والتنزيل على واحد فحينئذ يحكم بالمغايرة

Mas'alah: What is the ruling on two iqrar for the same person on different days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5344)

وفيه مسألتان (إحداهما) إذا إقر لزيد يوم السبت بألف وأقر له يوم الاحد بألف لم يلزمه إلا ألف واحد سواء اتفق الاقراران في مجلس واحد أو مجلسين وسواء كتب به صكا وأشهد عليه شهودا على التعاقب أو كتب صكا بألف وأشهد عليه ثم

Mas'alah: What is the third chapter on following an admission with what nullifies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5354)

(الباب الثالث. في تعقيب الاقرار بما يرفعه)

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a contradictory statement?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5354)

ولو قال الف لا يلزم يلزمه لانه غير منتظم. وقيل قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a claim that the amount is a deposit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5354)

(الثانية) إذا قال له على الف ثم جاء بألف وقال هو وديعة عندي قبل. لانه يتصور أن يكون مضمونا عليه بالتعدي وكان لازما عليه. ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف بعد الاقرار وفيه قول آخر أنه لا يقبل تفسيره بالوديعة أصلا فيلزمه الف آخر. وهو اظهر فيما إذ قال على وفى ذمتي أو قال الف دينا) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a contradictory statement?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5355)

يعقب الاقرار بما ينافيه اما بالاستثناء أو غيره (والثانى) ينقسم إلى ما يرفعه أصلا والى غيره (والاول) ينقسم إلى مالا ينتظم لفظا فيلغو والى ما ينتظم فان كان مفصولا لم يقبل وان كان موصولا ففيه خلاف بالترتيب هذا عقد الباب

Mas'alah: What is the ruling on an admission that contradicts a prior statement?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5359)

(فرع) إذا قال إنى الآن بما ليس على لفلان على الف أو ما طلقت امرأتي ولكن أقر بطلاقها فأقول طلقتها عن الشيخ أبى عاصم أنه لا يصح اقراره وقال صاحب التتمة الصحيح انه كما قال على الف لا يلزمني لفلان

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt that is later claimed to be a deposit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5359)

ولو قال على الف وزعم أنه وديعة فاما أن يذكر ذلك منفصلا أو متصلا (الحالة الاولى) وهى المذكورة في الكتاب أن يذكره منفصلا فان اتى بألف بعد اقراره وقال أردت هذا وهو وديعة عندي فقال المقر له هو وديعة ولى عليك الف آخر دينا وهو الذى

أردته باقرارك ففيه قولان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأحمد أن القول قول المقر له فما أتى به وديعة وعليه الف دينا لان كلمة علي تقتضي الثبوت في الذمة ولهذا ولو قال على ما على فلان كان ضامنا والوديعة لا تثبت في الذمة فلا يجوز التفسير بها (وأصحهما) أن القول قول المقر مع يمينه لان الوديعة يجب حفظها والتخلية بينها وبين المالك فلعله أراد بكلمة على الاخبار عن هذا الواجب ويحتمل أيضا أنه تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه فلذلك قال هي على وأيضا فقد تستعمل على بمعنى عندي وفسر بذلك قوله تعالى مخبرا (ولهم على ذنب) وحكى الامام طريقة قاطعة بالقول الثاني والمشهور اثبات القولين وقد نسبهما الشيخ أبو حامد إلى نصه في الام ولو كان قد قال على الف في ذمتي أو ألف دينا ثم جاء بألف وفسر كما ذكرنا فان لم تقبل في الصورة الاولى فههنا أولى وان قبلنا هناك فوجهان (أحدهما) يقبل لجواز أن يريد الالف

في ذمته ان تلفت الوديعة لانى تعديت فيها (وأصحهما) أنه لا يقبل والقول قول المقر له مع يمينه لان العين لا تثبت في الذمة (وقوله) في الكتاب تفريعا على قبول التفسير بالوديعة فلا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف أراد به ما ذكره الامام من أن الاصحاب قالوا الالف مضمون وليس بأمانة لان قوله على يتضمن الالزام فلو ادعى تلف الالف الذى زعم أنه وديعة لم يسقط الضمان عنه ولو ادعى رده لم يصدق لانه ضامن وانما يصدق المؤمن والمفهوم من هذا الكلام أنه لا يصدق في دعوى تلفه بعد الاقرار أو رده لكن فيه إشكال توجيها ونقلا أما التوجيه فان كلمة على يجوز أن يريد بها صيرورتها مضمونة عليه لتعديه ويجوز أن يريد بها وجوب الحفظ والتخلية ويجوز أن يريد بها عندي كما سبق وهذان المعنيان لا ينافيان الامانة وأما النقل فلان قضية ايراد غيرهما أنه ان ادعى أنه تلف أو رده قبل الاقرار لم يصدق لان التالف والمردود لا يكون عليه بمعنى من المعاني فان ادعى التلف بعد الاقرار فيصدق وقد صرح به صاحب الشامل في موضعين من الباب (الحالة الثانية) أن يذكره على الاتصال فيقول لفلان على الف وديعة وتأويل كلامه على ما مر وعن الشيخ أبى اسحق أنه على القولين فيما لو قال على

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging someone as a brother and then interpreting it as foster brotherhood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5398)

(فرع) لو أقر انسان وقال فلان أخى ثم فسر بالاخوة من الرضاع حكي القاضى الرويانى عن أبيه أن الاشبه بالمذهب أن لا يقبل لانه خلاف الظاهر ولهذا لو فسر باخوة

الاسلام لا يقبل.

Mas'alah: What does the author say about prompting a retraction of confession?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=581)

تعريض برجوع ـــــــ

Mas'alah: When is it prohibited to allude to a retraction of confession?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=581)

ويحرم التعريض عند قيام البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the admitter's oath when interpreting his admission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=314)

"وحلف مقر" فيصدق بيمينه "في" قوله له "علي أو عندي أو معي ألف وفسره" ولو منفصلا "بوديعة فقال" المقر له "لي عليك ألف آخر" دينا وهو الذي أردته بإقرارك فيحلف أنه ليس له عليه ألف آخر وأنه لم يرد بإقراره إلا هذه ولا ينافيه ذكر علي التي للوجوب لاحتمال إرادة الوجوب في حفظ الوديعة "و" حلف "في دعواه تلفا أو ردا" له

كاثنين "بعده" أي بعد تفسيره المذكور لأن ذلك شأن الوديعة بخلافهما قبله لأن التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقييد بالبعدية في عندي ومعي من زيادتي "و" حلف "مقر له في قوله" أي المقر له علي ألف "في ذمتي أو دينا" وفسره بوديعة فقال لي عليك ألف آخر فيحلف أن له عليه ألفا آخر لأن العين لا تكون في الذمة ولا دينا.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'this is for Zayd, rather for Amr' or 'I usurped it from Zayd, rather from Amr'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=314)

"أو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم" المقر "بدله لعمرو" لأنه حال بينه وبينه بالإقرار الأول وتعبيري بذلك أعم مما عبر به ولو قال غصبته من زيد والملك فيه لعمرو سلم لزيد لأنه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيئا لجواز أن يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد بإجارة أو غيرها وكيل ثم كما في الوسيط في باب الشك في الطلاق ومثلها الفاء.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an iqrar (admission)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=520)

(عن حقنا ليس الرجوع يقبل ... بل حق ربي، فالرجوع أفضل)

Mas'alah: How is a claim of minority, insanity, or duress at the time of admission treated?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=525)

ولو قال: كنت يوم الإقرار صبيا وهو محتمل، أو مجنونا وقد عهد له .. صدق بيمينه، أو مكرها وعليه أمارة .. فكذلك، وإلا .. لم يقبل قوله، وإنما تثبت الأمارة ببينة، أو اعتراف المقر له، وحبسه لزيد لا بقدح في إقراره لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of capacity contradicts a claim of incapacity at the time of admission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=525)

ولو تعرضت البينة لبلوغه وعقله واختياره، وادعى المق خلافه .. لم يقبل، ولا يشترط في الشهادة تعرض لبلوغ وعقل واختيار وحرية ورشد على المذهب، وما يكتب في الوثائق .. فهو احتياط، ولو قيدت بينة الإقرار بالاختيار، وأقام الخصم بينة بالإكراه .. قدمت، ولا تقبل شهادة الإكراه إلا مفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission regarding the right of an individual?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1086)

يسقط بالشبهة. (و) الضرب الثاني (حق الآدمي) إذا أقر به (لا يصح الرجوع فيه عن

الإقرار به) لتعلق حق المقر له به، إلا إذا كذبه المقر له به كما سيأتي في شروط المقر له.

Mas'alah: Is retraction of an admission for drinking intoxicants accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1661)

ويقبل رجوعه عن الإقرار، لأن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه.

Mas'alah: Is a thief's retraction of confession accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1630)

وقبل رجوع مقر) بقيد زدته بقولي (لقطع) كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه؛ لأنه حق آدمي (

Mas'alah: What is the ruling on a claim after the hand was removed by confession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1810)

(فلو أزيلت يده بإقرار) حقيقة أو حكما (لم تسمع دعواه) به (بغير ذكر انتقال) ؛ لأنه مؤاخذ بإقراره فيستصحب إلى الانتقال فإذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم

يكن إقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the ruling on an admission that contradicts a prior claim of ownership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1602)

(لا) قوله: (هذا لفلان وكان) ملكا (لي إلى أن أقررت) به فليس لغوا اعتبارا بأوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان إذ غايته أنه إقرار بعد إنكار صرح به الإمام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي لفلان.

Mas'alah: What is the ruling on buying a person one previously admitted was free?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1603)

ثم اشتراه حكم بها) فترفع يده عنه مؤاخذة له بإقراره السابق (وكان اشتراؤه افتداء) له (من جهته) لاعترافه بحريته المانعة من شرائه (وبيعا من جهة البائع فله) لا للمشتري (الخيار) أي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالخيارين وسواء أقال في صيغة إقراره هو حر الأصل أم أعتقه هو أو غيره [حاشية الجمل] الأوقاف. (قوله: ثم اشتراه) أي لنفسه لا لغيره بنحو وكالة قال شيخنا وظاهر ذلك جواز العقد، وهو ظاهر بل ربما يجب إن تعين الخلاص به فليراجع، وقوله: حكم بحريته وصح الشراء نظرا لتصديق صاحب اليد، ولأنه وسيلة للعتق وكالحرية الإقرار بوقف دار مثلا اهـ. ق ل على الجلال (قوله: حكم بها) أي بعد انقضاء مدة خيار البائع

اهـ. شرح م ر، وهذا ظاهر في كل من خيار المجلس وخيار الشرط، وأما في خيار العيب فغير ظاهر بل الظاهر أنه يحكم بها من حين البيع، وإذا فسخ البائع بعيب اطلع عليه في الثمن يتبين بطلان الحكم بها وتنقض الأحكام التي بنيت عليها (قوله: وكان اشتراؤه إلخ) ، ومن ثم امتنع رده بعيب ولم يستحق أرشا بخلاف البائع إذ لو رد الثمن المعيب بعيب جاز له استرداد العبد اهـ. شرح م ر (قوله: وكان اشتراؤه إلخ) قد يقال الاشتراء لا يأتي في جانب البائع فكان الأولى التعبير بالشراء الذي عبر به الأصل؛ لأنه يطلق على البيع اهـ. ح ل أي؛ لأن كلامه يقتضي أن الاشتراء يكون بيعا من جهة البائع (قوله: لاعترافه بحريته إلخ) يؤخذ منه أنه شراء صوري والقصد منه الافتداء؛ لأن الاعتراف بالحرية يوجب بطلان الشراء (قوله: وخيار العيب) أي فيما لو اطلع على عيب في الثمن المعين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is retracted or contradicted regarding ownership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1612)

(أو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم) المقر (بدله لعمرو) [حاشية الجمل] على م ر. (قوله:؛ لأنه لم يجزم بالإقرار) وفارق من ثمن كلب بأن دخول الشرط على الجملة يصيرها جزءا من جملة الشرط فلزم تغيير معنى أول الكلام بخلاف من ثمن الكلب؛ لأنه غير مغير بل مبين لجهة اللزوم بما هو باطل شرعا فلم يقبل اهـ. شوبري (قوله: لأنه لم يجزم بالإقرار) ، وأيضا فالإقرار إخبار بحق سابق والواقع لا يعلق اهـ. سم. (قوله: وحلف مقر في علي أو عندي إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر، ولو قال له علي ألف ثم جاء بألف، وقال أردت هذا، وهو وديعة فقال المقر

له لي عليك ألف آخر غير ألف الوديعة، وهو الذي أردته بإقرارك، وأفهم قوله: ثم جاء أنه لو قال له علي ألف وديعة قبل وأفهم قوله: وأردت هذا أنه لو جاء هنا بألف وقال الألف التي أقررت بها كانت وديعة وتلفت وهذه بدلها قبل منه لجواز أن يكون تلف منه بتفريطه فيكون ثابتا في ذمته كما اقتضاه كلام أبي الطيب وابن الصباغ، وقال ابن الرفعة إنه المشهور اهـ. شرح م ر (قوله: أي بعد تفسيره المذكور) عبارة المنهاج بعد الإقرار ولعلها الأوجه لأنه لو ادعى ذلك حال التفسير كأن قال أردت بالألف الذي أقررت به ألفا وديعة، وقد تلفت الآن فالوجه القبول فليحرر اهـ. سم. وعبارة م ر بعد تفسيره الإقرار إلخ فهي مثل عبارة الشيخ فتأمل، ويمكن رد ما هنا إلى ما في المنهاج بجعل التفسير بمعنى التبيين، وهو عبارة عن الإقرار، وفي المختار الفسر البيان وبابه ضرب والتفسير مثله اهـ. بحروفه اهـ. ع ش وعبارته على شرح م ر قوله: الواقع بعد تفسير الإقرار إلخ قضيته أنه لو أضاف الإتلاف أو الرد بعد التفسير إلى ما بينه وبين الإقرار لم يقبل منه والمعتمد خلافه كما نقله سم على منهج عن الشارح، ويمكن جعل الإضافة في كلامه بيانية ويكون التفسير هو نفس الإقرار انتهت. (قوله: في ذمتي أو دينا وفسره بوديعة إلخ) أي فلا يقبل تفسيره المذكور ومحله إن كان منفصلا عن الإقرار فإن كان متصلا فالأوجه قبوله اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: فالأوجه قبوله قد ينافي هذا قوله: إذ العين لا تكون في الذمة إلخ إلا أن يقال إن قوله ذلك متصلا دل على أنه لم يرد بفي ذمتي ودينا معناهما بل أراد بفي ذمتي معنى جهتي أو قبلي، وأن دينا معناه كالدين في لزوم رده لمالكه (قوله: وفسره بوديعة) أي متصلا أو منفصلا لكن في شرح شيخنا أنه إذا ذكر ذلك متصلا يقبل اهـ. ح ل. (قوله: ولو أقر ببيع إلخ) قال في الروضة (فرع) حسن وهو أن الوالد إذا أقر بعين لولده فله الرجوع تنزيلا على أضعف الملكين، وهو الهبة اهـ. سم. (قوله: وقبض فيها) احترز به عما لو اقتصر على الإقرار بالهبة فإنه لا يكون مقرا بالقبض فلو قال، وهبته له وخرجت إليه منه

أو ملكه لم يكن إقرارا بالقبض لجواز إرادة الخروج منه إليه بالهبة ويؤخذ منه أن الفقيه الذي لا يخفى عليه ذلك بوجه يكون في حقه بمنزلة الاعتراف بالقبض وهو ظاهر، ومحل ما مر حيث لم يكن بيد المقر له، وإلا فهو إقرار بالقبض اهـ. شرح م ر (قوله: فادعى إلخ) والتراخي يعلم من كلامه بالأولى؛ لأنه إذا لم يقبل دعواه الفساد مع الفورية فمع التراخي أولى بخلاف تعبير الأصل اهـ. برماوي (قوله: هو أولى من قوله ثم ادعى) أي؛ لأنه يوهم أنه إذا قال له على الفور يقبل، وليس مرادا وإن جعلت ثم في كلام الأصل لمجرد الترتيب فإنها، وإن أفادت ذلك لا تنافي الأولوية اهـ. شوبري (قوله: لم يقبل في دعواه فساده) ولا تقبل منه البينة لتكذيبها بإقراره السابق. اهـ. شرح م ر (قوله: وإن قال أقررت لظني الصحة) إلا إن كان مقطوعا بصدقه بمقتضى ظاهر الحال كبدوي حلف فالأوجه قبوله اهـ. شرح م ر (قوله: أولى من قوله وبرئ) أي لأن النزاع في عين وهي لا تصح البراءة منها اهـ. ح ل قال م ر، وأجاب الوالد بأن قوله وبرئ أي من الدعوى اهـ والمراد بالبراءة منها الخروج من العهدة إذ لا تصح البراءة من الدعوى اهـ. برماوي. (قوله: وغرم المقر بدله) أي من مثل في المثلي، وقيمة في المتقوم وجرى عليه حج والذي قاله شيخنا في حواشي شرح الروض وجوب القيمة مطلقا، وهو الراجح أي؛ لأن الغرم للحيلولة اهـ. شوبري، وهل يجب مع القيمة أجرة مثله مدة وضع الأول يده عليه لأن المغروم للحيلولة كما في سائر صور الغصب أو لا؟ . فيه نظر اهـ. سم على حج والأقرب الأول لا يقال لا يلزم من كونه أقرب للثاني استحقاق الثاني منفعته لجواز كونه آجره هو أو غيره واشتراه مثلا مسلوب المنفعة؛ لأنا نقول ما ذكر خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the pledgor provides an interpretation for his admission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=764)

يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا كقوله: أشهدت على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض لأنه إذا لم يذكر تأويلا يكون مناقضا بقوله لإقراره، وأجيب بأنا نعلم أن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فأي حاجة إلى تلفظه بذلك، ولو كان إقراره في مجلس القضاء بعد توجه الدعوى فقيل لا يحلفه، وإن ذكر تأويلا لأنه لا يكاد يقر عند القاضي إلا عند تحقيق. وقيل: لا فرق لشمول الإمكان (

Mas'alah: How are conflicting admissions and debts treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

[حاشية قليوبي] قوله: (بل يتساويان) خلافا لأبي حنيفة نعم يقدم إقرار بعين على دين ولو قضى دين بعض الغرماء لم يشاركه غيره فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a person's admission (iqrar) is followed by a contradictory statement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=861)

(ولو قال: هذا) الثوب (لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت) به (فأول كلامه إقرار وآخره لغو) فيطرح آخره ويعمل بأوله

Mas'alah: What is the ruling on using 'bal' or 'lakin' in an admission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=865)

[حاشية قليوبي] وفارق الطلاق بأنه إنشاء ولا بد في بل من قصد الاستئناف، وقال بعضهم: إن عطف بلكن أو ببل لزمه الأكثر مما قبلهما وبعدهما إن وجد وإلا فأحدهما نعم إن اختلف المقر به فيهما ولو صفة، أو كان معينا لزماه كدرهم بل أو لكن دينارا وهذا الدرهم بل هذا الدرهم. قوله: (لاقتضاء العطف المغايرة) أي وعدم صحة التأكيد بزيادة الثاني. قوله: (وإن نوى به الاستئناف) وكذا لو اختلف العاطف كدرهم ودرهم ثم درهم يلزمه ثلاث بكل حال. قوله: (بمبهم) وتسمع الدعوى به، والشهادة كالوصية. قوله: (يحبس) وليس من محل القولين ما يمكن معرفته بدون حبس نحو، لعمرو علي ألف ونصف ما لزيد، ولزيد علي ألف ونصف ما لعمرو فإنه يستخرج بالقواعد المذكورة في الحساب. ومنها الجبر والمقابلة كأن يقال هنا يفرض لعمرو مثل ما لزيد وشيء فلزيد ألف ونصف شيء فلعمرو ألف وخمسمائة وربع شيء فالشيء ألفان، ويقوم وارث المقر مقامه في التعيين فإن امتنع لم يحبس، لكن توقف التركة فيمنع من التصرف فيها لكن يجعل الوارث كناكل فللمقر له أن يعين قدرا ويحلف عليه ويأخذه، وإن كذب المقر له الوارث حلف الوارث، وليس للمقر له حينئذ تعيين ولا حلف وغيبته كنكوله. قوله: (وادعى بها) أو ادعى أنه أرادها بالإقرار. قوله: (وبطل إقراره بالمائة) أي إن لم يصدقه عليها، وإلا ثبتت باتفاقها. قوله: (لي عليك مائتا درهم) وادعى بها أو بأنه أرادها بإقراره. قوله: (إلا مائة درهم) وبطل الإقرار بالمائة الأخرى إن لم يصدقه عليها وإلا ثبتت لاتفاقهما عليها، ويحلف على نفي الإرادة في صورة الدعوى بها، ولا يحلف المقر له على نفيها لعدم الاطلاع عليها. قوله: (ثم أقر بألف في يوم آخر) وإن حكم بكل حاكم وكتب وثيقة أو شهد بكل شاهدان قوله: (مختلفتين) لا حاجة إليه وما

أجاب به بعضهم عنه ليس فيه جدوى فراجعه. قوله: (لزمه الألف) وله إثبات القضاء ومثله ما لو قال، كان له علي ألف قضيته، فإن لم يقل في هذه قضيته كان لغوا، ولو أشهد على نفسه أنه سيقر بما ليس عليه ثم أقر بشيء لزمه

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a contradictory statement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=866)

(ولو قال) له: علي (ألف لا يلزم لزمه) ؛ لأن قوله لا يلزم لا ينتظم مع ما قبله فألغي.

Mas'alah: What is the ruling when the admitter claims the admitted amount was a deposit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=866)

(ولو قال له: علي ألف ثم جاء بألف، وقال: أردت به هذا، وهو وديعة فقال المقر له: لي عليه ألف آخر) دينا (صدق المقر في الأظهر بيمينه) أنه ليس عليه ألف آخر. والثاني يصدق المقر له بيمينه أن له عليه ألفا آخر نظرا إلى أن على للوجوب، فلا يقبل التفسير الوديعة فيه، وأجيب باحتمال إرادة الوجوب في حفظ الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on the admitter's claim of loss or return after admission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=866)

(قلت:) أخذا من الشرح: (فإذا قبلنا التفسير الوديعة، فالأصح أنها أمانة، فيقبل دعواه

التلف بعد الإقرار ودعوى الرد) بعده ومقابل الأصح قول الإمام عن الأصحاب: إنها مضمونة نظرا إلى قوله: على الصادق بالتعدي فيها، وأجيب بصدقه بوجوب حفظها. وقوله: بعد الإقرار أي بتفسيره متعلق بالتلف، فلو ادعى التلف أو الرد قبل الإقرار لم يقبل؛ لأن التالف والمردود لا يكون عليه،

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions regarding ownership of a house?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=867)

(ولو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو، أو غصبتها من زيد، بل من عمرو سلمت لزيد والأظهر أن المقر يغرم قيمتها لعمرو) ؛ لأنه حال بينه وبينها (بالإقرار) الأول، والثاني لا يغرم له لمصادفة الإقرار بها له ملك الغير

Mas'alah: What is the ruling on a claim after an admission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع) دعواه، (إلا أن يذكر انتقالا) منه؛ لأنه مؤاخذ بإقراره ويستصحب إلى الانتقال

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions regarding ownership of a house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3911)

إذا قال: (هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو، أو عصبتها من زيد) (4) ، لا بل من عمرو (وسلمت) (5) إلى زيد، وهل يغرم لعمرو؟ فيه قولان: أحدهما: (أنه) (6) لا يغرم. والثاني: (أنه) يغرم، وهو الأصح (7) . (1) أي أنه لا يلزمه الحق، لأنه يحتمل ما قاله، فصار كما لو قال له: علي ألف إلا خمسمائة/ المهذب 2: 352، والهداية 3: 136. (2) لأن التأجيل كالقضاء. (3) لأن التأجيل لا يسقط الحق، وإنما يؤخره فهو كاستثناء بعض الجملة، بخلاف القضاء، فإنه يسقطه./ المهذب 2: 352. (4) (هذه الدار لزيد، لا بل لعمر، أو غصبتها من زيد) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (5) (وسلمت) : في أ، جـ وفي ب سلمت/ لأنه أقر له بها، ولا يقل قوله لعمرو، لأنه رجوع عن الاقرار لزيد/ المهذب 2: 352. (6) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأن العين قائمة، فلا يستحق قيمتها. (7) (أنه يغرم وهو الأصح) : في أوفي ب غير واضحة، وفي جـ يغرم وهو الأصح.

Mas'alah: Where do Shafi'i scholars differ regarding the two opinions on conflicting admissions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3912)

واختلف أصحابنا في موضع القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that a house belongs to one person but was usurped from another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3912)

–

Mas'alah: What is the ruling on a statement that a house belongs to one person but was usurped from another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3912)

فإن قال: هذه الدار، ملكها لعمرو (وغصبها من زيد، ففيه وجهان) (5) . (1) (غصبتها : في ب، جـ وفي أغصبها. (2) (وإن قال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (3) (الحاكم الدار إلى زيد) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (4) (علي بن أبي هريرة: أنه يلزمه الغرم قولا واحدا) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (5) (وغصبها من زيد، ففيه وجهان) : في أوغير واضحة في ب وفي جـ وغصبتها.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting an admission if the person is suspected due to corruption of the times?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=958)

واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان، بل قد تقطع القرائن بكذبه، فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة، ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of taking property based on a suspect admission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=958)

وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ، وأنه لا يحل للمقر له أخذه، ولا يقدم إقرار صحة على إقرار مرض

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission or claiming payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=961)

عمرو: سلم لزيد – سواء قال ذلك متصلا بما قبله أم منفصلا عنه، وإن طال الزمن، لامتناع الرجوع عن الاقرار بحق آدمي وغرم بدله لعمرو. ولو أقر بشئ ثم أقر ببعضه دخل الاقل في الاكثر. ولو أقر بدين لآخر ثم ادعى أداءه إليه وأنه نسي ذلك حالة الاقرار: سمعت دعواه للتحليف فقط. فإن أقام بينة بالاداء: قبلت – على ما أفتى به بعضهم – لاحتمال ما قاله كما لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة تسمع. ولو قال لا حق لي على فلان ففيه خلاف. والراجح منه أنه إن قال فيما أظن أو فيما أعلم ثم أقام بينة بأن له عليه حقا قبلت، وإن لم يقل ذلك لم تقبل ببينته إلا إن اعتذر بنحو نسيان أو غلط ظاهر. ـــــــ أقر بالفساد. اه. بجيرمي (قوله: ولو قال) أي المقر. وقوله هذا، أي الثوب أو البيت أو نحوه (قوله: بل لعمرو) أي أو ثم لعمرو (قوله: أو غصبت إلخ) أي أو قال غصبت هذا الشي من زيد بل من عمرو (قوله: سلم) أي المقر به لزيد لسبق الإصرار له (قوله: سواء قال ذلك) أي ما ذكر من قوله بل لعمرو في الصورة الأولى، ومن قوله بل من عمرو في الصورة الثانية، وهو تعميم في تسليمه لزيد (قوله: وإن طال الزمن) غاية في المنفصل (قوله: لامتناع الرجوع الخ) علة لتسليمه لزيد، أي وإنما سلم

لزيد ولم يسلم لعمرو لامتناع الخ (قوله: وغرم بدله) أي بدل ما سلم لزيد، أي من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم عند ابن حجر، أو من القيمة مطلقا عند الرملي، وذلك لحيلولته بينه وبين ملكه بإقراره الأول (قوله: ولو أقر بشئ ثم أقر ببعضه) كأن أقر بألف ثم بخمسمائة. (وقوله: دخل الأقل في الأكثر) أي لأنه يحتمل أنه ذكر بعض ما أقر به، ولو أقر بألف ثم أقر له بألف، ولو في يوم آخر، لزمه ألف فقط، وإن كتب بكل وثيقة محكوما بها، لأنه لا يلزم من تعدد الخبر تعدد المخبر عنه. ولو وصفها بصفتين، كألف صحاح وألف مكسرة، أو أسندهما إلى جهتين، كثمن مبيع مرة وبدل قرض أخرى، لزم القدران لتعذر اتحادهما حينئذ. ومثل ذلك، ما لو قال قبضت منه يوم السبت عشرة، ثم قال قبضت منه يوم الأحد عشرة، فيلزمه القدران (قوله: ولو أقر بدين) أي بأن قال في ذمتي لفلان كذا (قوله: ثم ادعى) أي المقر. وقوله أداء، أي الدين إليه. وقوله وإنه نسي ذلك حالة الإقرار، أي نسي أنه أدى الدين فأقر به ظانا أنه لم يؤده (قوله: سمعت دعواه للتحليف) أي بالنسبة لتحليف المقر له على نفي الأداء رجاء أن ترد اليمين عليه فيحلف المقر ولا يلزمه شئ، فإن حلف المقر له على نفي الأداء، لزمه المقر به، ما لم تقم بينة على الأداء فلا يلزمه، وقوله فقط، أي لا بالنسبة لسقوط المقر به عنه بنحو دعواه (قوله: فإن أقام) أي مدعي الأداء (قوله: قبلت) أي البينة، ولو حلف المقر له (قوله: على ما أفتى به بعضهم) مثله في التحفة، وظاهره التبري منه، ولكن كتب سم عليه ما نصه: اعتمده م ر. اه. (قوله: لاحتمال ما قاله) أي من ادعاء الأداء. قال في التحفة بعده: فلا تناقض (قوله: كما لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة تسمع) أي فإنها تقبل. قال في التحفة عقبه: وفيه، أي في القياس على ما ذكر، نظر، والفرق ظاهر، إذ كثيرا ما يكون للإنسان بينة ولا يعلم بها، فلا ينسب لتقصير، بخلاف مسألتنا اه. (قوله: ولو قال لا حق لي الخ) في الروض وشرحه، وإن قال زيد لا حق لي فيما في يد عمرو، ثم قال زيد، وقد ادعى عينا في يد عمرو، لم أعلم كون هذه العين في يده حين الإقرار صدق

بيمينه، لاحتمال ما قاله. اه. وهي لا تفيد التفصيل الذي ذكره الشارح (قوله: ففيه خلاف) في عبارته حذف قبل هذا، وهو ثم ادعى أن له حقا عنده، وكان الأولى ذكره (قوله: والراجح منه) أي من الخلاف. وقوله أنه إن قال، أي بعد قوله أولا لا حق لي. وقوله ثم أقام، أي المقر أولا بأنه لا حق له على فلان (قوله: قبلت) أي البينة، وهو جواب إن (قوله: وإن لم يقل ذلك) أي المذكور من قوله فيما أظن أو فيما أعلم (قوله: لم تقبل بينته) أي لأنها تناقض إقراره، وإنما لم يوجد التناقض فيما إذا قال ذلك، لأنه لا يلزم من نفي علمه أو ظنه بأن له عند فلان كذا أنه ليس له ذلك في الواقع، فقد يكون له في الواقع شئ، مثلا، وهو لم يعلم به، فيقر بأنه ليس له كذا عند فلان ثم يعلم به ويدعيه ويقيم بينة عليه (قوله: إلا إن اعتذر بنحو نسيان) أي نسيان لما ادعى به أنه عند فلان وقوله أو غلط ظاهر، أي في قوله لا حق لي، بأن قال مثلا أردت أن أقول لي عنده كذا فغلطت وقلت لا حق لي عنده.

Mas'alah: In which three cases can one retract a valid admission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=22)

ولا يقبل الرجوع عن الإقرار الصحيح إلا في ثلاث مسائل إحداهن: في الردة والثانية: في الزنا وفي سائر الحدود قولان والثالثة: أن يقول رجل: وهبت هذه الدار من فلان وأقبضته إياها ثم يقول: ما أقبضته إياها

Mas'alah: What is the ruling on retraction of an admission when the admitter claims a mistake?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=22)

ولو رجع المقر عن الإقرار في حال تكذيبه وقال: غلطت قبل رجوعه في أرجح الوجهين للشافعي

Mas'alah: How is a dispute resolved when one claims acceptance and the other denies it?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=222)

247 – مسألة لو قال بعتك أمس كذا فلم تقبل فقال بل قبلت فهو على قولي تبغيض الاقرار ان بعضناه فهو يصدق بيمينه في قوله قبلت وكذا الحكم فيما اذا قال لعبده اعتقتك على ألف فلم تقبل ولامرأته خالعتك على ألف فلم تقبلي وقالا قبلنا ذكره في الباب الثاني في تعقيب الاقرار بما يرفعه

Mas'alah: Is it recommended for a person to retract his admission?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=271)

(فرع) هل يستحب للمقر الرجوع وجهان رجح النووي الاستحباب كما يستحب له أن لا يقر ومنهم من قال إن تاب ندب له الكتمان وإلا ندب له الإقرار والله أعلم

Mas'alah: What is the relationship between the two opinions on conflicting claims and the two opinions

on retracting an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4497)

وقال القفال: "القولان ينبنيان على القولني في تعقيب الإقرار بما يرفعه" .

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to slavery after previously affirming freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5743)

وقيل: إذا أقر بالرق بعد الاعتراف بالحرية، يقبل، وحكى الإمام عن الصيدلاني القطع [به] ؛ تشبيها بما إذا أنكرت الزوجة الرجعة في العدة، ثم أقرت بها؛ [حيث يقبل، وفي "تعليق" القاضي الحسين- حكاية عن القفال- فيما إذا ادعى عليه الرق فأنكره، ثم عاد، واعترف به- قبل منه؛ كما لو أنكرت الزوجة الرجعة

Mas'alah: If a husband retracts his denial of marriage, is he believed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6760)

وفي "التتمة" - على رأي القاضي-: أنه لو رجع، وادعى الزوجية؛ لم يقبل.

Mas'alah: What two approaches are narrated in Kitab al-Iqrar on this issue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9231)

وحكى في كتاب الإقرار في المسألة طريقين:

Mas'alah: What is the first approach regarding liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9231)

أحدهما: القطع بأنه لا يغرم له شيئا.

Mas'alah: What is the second approach regarding liability in conflicting admissions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9231)

والثاني: إجراء قولين في الغرم؛ كما إذا أقر بعين لفلان، ثم أقر بها لآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the person admitted to denies the admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9231)

قال: وإن كذبه المقر له، أخذه الحاكم، وحفظه إلى أن يجيء صاحبه؛ لأن من في يده ذلك قد اعترف بأنه ليس له، والذي أقر له به قد رده، فأخذه الحاكم حتى يثبت مستحقه؛ فيسلمه إليه؛ كالمال الضال؛ وهذا قول ابن سريج، وهو الأصح عند المتولي وابن أبي الدم، والمختار في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling when the person who admitted retracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9232)

وفي "الشامل" ، و "تعليق" البندنيجي في أصل المسألة وجه ثالث: أنه يقال للمقر: من

أقررت له قد رد إقرارك؛ فإما أن تدعيه لنفسك؛ فتكون الخصم فيه، أو تقر به لمن يصدقك؛ فيكون الخصم، وإذا لم تفعل ذلك جعلناك ناكلا، وحلفنا المدعي، وسلمناه إليه. وهذا معنى قول الغزالي هنا والمصنف في باب الإقرار، وغيرهما: إنه يقر في يد صاحب اليد؛ لأن إقراره قد بطل بالرد؛ فصار كأنه لم يقر؛ فتأمله.

Mas'alah: What did Qadi al-Husayn say about the third opinion on rejected admissions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9232)

وقد صحح القاضي الحسين هذا الوجه، وقال: إنه طريقة القفال.

Mas'alah: What did al-Imam say about the majority view in Kitab al-Iqrar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9232)

وقال الإمام في كتاب الإقرار: إنه الذي ذهب إليه الأكثرون.

Mas'alah: Is the person who made an admission liable if he retracts it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9232)

أحدها: أن المقر لا يغرم لو رجع [عن إقراره.

Mas'alah: What happens if the beneficiary of an admission later claims the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9232)

والثالث: لو رجع] المقر له وادعاها لسلمت له- كما سنذكره- لأنه إذا فرع على ذلك، انسد على المدعي باب الوصول إلى حقه؛ فتعين فتحه بإجبار المقر له على أخذه.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary of an admission later confirms it after denying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9233)

فرع: إذا رجع المقر له بعد التكذيب، وقال: تذكرت واستبنت صدق المقر فيما أقر لي به، فهل يسلم إليه؟ قال الإمام هاهنا: فيه وجهان: أحدهما: لا، حتى يجدد المقر إقرارا آخر؛ لأن الأول ارتد، وبطل بالتكذيب؛ كالقبول في الوكالة إذا ردها الوكيل، لا بد من توكيل آخر [إن أراد الوكيل القبول؛ وهذا ما ذكره القاضي. والثاني: أنه مهما صدقه زال أثر التكذيب، واستقر الإقرار، ولا يحتاج إلى تجديد إقرار آخر؛ وهذا ما] جزم به في كتاب الإقرار، ثم ادعى أنه لا خلاف فيه، ويخالف

الوكالة؛ فإنها إنشاء بتسليط، فإذا حكم ببطلانها فلا بد من استفتاح التسليط، والإقرار إجبار؛ فإذا صدر من المقر، وتمادى فيه المقر [له] ، ثم وافق- جرينا على استمرار الإقرار. وبنى المتولي وغيره الخلاف في هذه المسألة على الخلاف السابق، فقال: إن قلنا: يترك في يد المقر، فهو حكم منا بإبطال ذلك الإقرار؛ فلا يصرف إلى المقر له إلا بإقرار جديد. وإن قلنا: ينزعه القاضي ويحفظه؛ فكذلك لا يسلم إليه- أيضا- بل لو

أراد إقامة البينة على أنه ملكه، لم تسمع. وإن قلنا: إنه يجبر المقر له على القبول، والقبض- كما هو وجه بعيد في المذهب- سلم له. وهذا البناء يقتضي أن الظاهر أنه لا يسلم إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the person making an admission claims he was mistaken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9234)

ولو لم يرجع المقر [له] عما ذكره من الجحود، لكن رجع المقر، وقال: غلطت فيما أقررت به، وإنما هو ملكي أو ملك لفلان- فهل يسمع منه؟ قال الماوردي: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يقبل بحال؛ لأن إقراره الأول أكذب الثاني؛ فعلى هذا يكون الحكم كما لو أقام على إقراره الأول. قلت: إلا في قولنا [له: إما أن] تدعيه لنفسك، أو تقر به لغيرك، أو نجعلك ناكلا؛ لأن هذا القول مع رد اعترافه لا يجتمعان. والثاني: يقبل. والثالث: إن ادعاه لنفسه لم يقبل، وإن نسبه لغيره، قبل؛ لأنه متهم في ادعائه لنفسه، وغير متهم في الإقرار به لغيره. وقال الإمام في كتاب الإقرار: إن قلنا: إنه ينزع من يده، [فلا تقبل دعواه؛ وعلى هذا- أيضا- لا تسمع الدعوى عليه بها؛ صرح به هو والقاضي الحسين أيضا. وإن قلنا: نقره في يده، فظاهر المذهب: أنه لا تقبل دعواه أيضا. وأبعد بعض أصحابنا، فقبل تكذيبه نفسه، ونفذ تصرفه؛ على شرط أن يصر المقر

على الإنكار والجحد، وهذا بعيد لا أصل له. وقال هاهنا: إذا لم ننزعه من يده، ولم نقبل رجوع المقر له عن الجحد، لكنه مصر عليه- ففي قبول رجوع المقر التردد الذي ذكرنا، فإن قبلنا رجوعه، فرجع المقر له- أيضا- عن الجحد، وصدقه في الإقرار،

وكذبه في دعوى الرجوع]، ولم نقبل رجوع المقر له عن الجحد- فكذلك لا نقبل دعوى المقر الغلط، وإن قبلنا رجوع المقر له عن الجحد وصدقه في الإقرار، كذبه في دعوى الرجوع- ففيه تردد. وظاهر قول القاضي: أنه لا مبالاة بقول المقر له، وكلامه في الإقرار الذي حكيناه يقتضي أن المقر له إذا رجع بعد رجوع المقر يسلم إليه. نعم، لو رجع المقر له، وقد تصرف المقر بعد رجوعه تصرفا لازما في وضعه، وقبلناه- قال: فقد يتجه أن يقال: إنا لا نحكم بنقض التصرف؛ لتعلق حق ثالث بمحل التصرف.

Mas'alah: What is the first view on accepting a claim of insanity at the time of admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9680)

أحدهما: أن القول قوله، لأن الأصل بقاء تلك الحالة.

Mas'alah: What is the second view on accepting a claim of insanity at the time of admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9680)

والثاني: لا، لأنه اعترف بالعقد، فيحمل على الصحة، فعليه بينة الإبطال.

Mas'alah: What is the ruling when the person making an admission claims he was coerced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9680)

ولو ادعى المقر أنه كان مكرها على الإقرار، فإن أقام بينة بالإكراه مفصلة لا مطلقة،

قبلت، وحكم ببطلان الإقرار، وإن كان كانت بينة الإقرار قد شهدت بالطواعية، لكن لماذا كان ذلك؟ فيه وجهان:

Mas'alah: When does the conflict between testimony of admission and testimony of coercion arise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9680)

قال الإمام: إنما يتصور ذلك إذا اشتملت الشهادة على الإقرار والشهادة على الإخبار على تاريخ واحد.

Mas'alah: How do indicators of coercion weigh against testimony of volition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9681)

برسم أو قيد من جهة المقر له لا من جهة غره- ترجح بها جانب المقر في دعواه، وكان القول قوله في الإكراه مع يمينه إن لم تكن بينة الإقرار قد شهدت بالطواعية، أما إذا شهدت بها، قال الإمام: فلا تعارضها الأمارات، لأنها أبدا مقامة على ضد الأمارات الظاهرة، ولذلك تقع في جنبة المدعي، والظاهر مع المدعى عليه.

Mas'alah: What is the default ruling when a confession is made without mention of coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9681)

وإن فقد ذلك، ووقعت الشهادة بالإقرار مطلقة، فالقول قول المقر [له] مع اليمين، لأن

الأصل عدم الإكراه.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the confessor's statement in cases of coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9681)

وفي ((الحاوي)) : أن الشيخ أبا حامد قال: القول قول المقر، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when the recipient denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9698)

وقد حكي عن رواية الشيخ أبي علي في صحة هذا الإقرار وجهان مبنيان على أنه إذا أقر لمعين بشيء، فكذبه المقر [له] هل يخرج من يده؟ فإن قلنا: نعم، صح إقراره هنا، وأخرج من يده. وإن قلنا [لا] ، لم يصح هذا الإقرار.

Mas'alah: What is the correct view regarding an admission when the recipient denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9698)

قال ((الرافعي)) : وهو الصحيح، وعليه اتجه السؤال.

Mas'alah: Why is retraction of an admission not accepted when it involves rights of others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9705)

والقصاص، وحد القذف، أو غير متمحض، والمغلب فيه حق الله تعالى: كالزكوات، والكفارات، وحقوق الله تعالى التي لا تسقط بالشبهات، كما قاله في ((المهذب)) وغيره، لم يقبل رجوعه، لأنه حق ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه، لما في إسقاطه من الإضرار به، ولأجل هذا قال ابن الصباغ وغيره في باب الشهادة على الحدود: إن الحاكم لا يعرض له بالإنكار فيها، لأن إنكاره لا ينفعه.

Mas'alah: When does the admission become void if the right-holder confirms the retraction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9705)

نعم، لو صدق صاحب الحق الراجع في رجوعه، بطل الإقرار إذا لم يتعلق بذلك حق الله تعالى وإن تعلق به حق، كما إذا أقر شخص بحرية عبده، ثم رجع عن ذلك، وصدقه العبد- لا يبطل الحكم بالحرية.

Mas'alah: Is saying 'I did not confess' after witnesses testify a valid retraction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9708)

ولو قال بعد شهادة الشهود على إقراره، أو حكم الحاكم به: ما أقررت- ففي ((تعليق)) القاضي الحسين: أنه لا يكون رجوعا، وهو الذي حكاه الإمام في كتاب

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession for one ignorant of the law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9710)

وإن كان ممن يجهل ذلك، فلا بأس، وهذا ما أورده ابن الصباغ وغيره عن نصه في ((المختصر)) .

Mas'alah: When is it permissible for a judge to hint at retracting a confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9710)

وقد خص الماوردي محل الجواز بما قبل الإقرار، فأما بعده فلا، إذ الستر متخصص بما قبل الظهور، وهذا مأخوذ من قول القاضي الحسين: ويستحب للقاضي أن يعرض به حتى لا يقر بما يوجب عليه القطع، ويقر بالمال.

Mas'alah: Is it recommended for the judge to prompt the confessor to retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9710)

واعلم أنه يستفاد من قول الشيخ: ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع عن ذلك استحباب الرجوع للمقر.

Mas'alah: What is the ruling if an Arab confesses in a non-Arabic language and then claims he did not understand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9713)

قال: وإن أقر العربي بالعجمية، ثم ادعى أنه لم يعرف، أي: وأمكن صدقه- قبل قوله مع اليمين، لأن الظاهر معه. وهكذا لو أقر العجمي بالعربية ثم ادعى أنه لم يعرف. وقد أفاد

ما ذكره الشيخ أن الإقرار يصح بالعجمية كما يصح بالعربية، كما صرح به غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to a debt or receipt of a gift and then claims he did not actually receive it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9713)

قال: وإن أقر بمال، أي: دينا في ذمته، أو عن ثمن ما باعه، أو بهبة وإقباض، ثم ادعى أنه [أقر] بالمال على وعد، ولم يقبض، أي: بفتح الياء آخر الحروف، وكسر الباء ثانية الحروف، أو وهب، ولم يقبض، أي: بضم الياء، وكسر الباء، وطلب يمين المقر له، حلف على المنصوص، لأن ما ادعاه ممكن، فإن الناس يتعاملون ويشهدون قبل التقابض، فحلف لهذا الاحتمال، فإن امتنع من اليمين، حلف المقر، وبطل الإقرار. ومقابله: أنه لا يحلف، إلا أن يبدي المقر عذرا في الإقرار، فيحلف. ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن المنصوص التحليف في صورة الإقرار بالمال، والإقرار بالهبة والإقباض، والذي حكى الأصحاب النص فيها مسألة الهبة، وقالوا: إن ابن سريج وسائر الأصحاب عليه، وإن أبا إسحاق، وأبا علي بن أبي هريرة قالا بمقابله، وإنهما حملا النص على ما إذا أبدى عذرا في إقراره، بأن ادعى أنه اعتمد في القبض على كتاب وكيله، فظهر أنه مزور، أو أطلق الإقرار بالقبض، لاعتقاده أن الإقباض بالقول، وهو قوله: ((أقبضتك)) كاف، فإن له في هذه الحالة التحليف. وألحق العراقيون مسألة الإقرار بالمال بالمسألة المنصوص [عليها] ، فلذلك

سوى الشيخ بينهما، واقتضى كلامهم أن الراجح في الصورتين التحليف، ويؤيده أنهم قالوا- وكذلك المراوزة: إن حكم مسألة الإقرار بالهبة والإقباض حكم الإقرار بالرهن

والإقباض حرفا بحرف. والصحيح عندهم في مسألة الرهن– كما قال ((الرافعي)) في كتاب الرهن– التحليف وإن كان الصحيح عند المراوزة مقابله. وقد ادعى الإمام هاهنا أن ظاهر المذهب في مسألة الإقرار بالمال على وعد– عدم التحليف، وهو مقتضى كلام القاضي الحسين أيضا، وأن ظاهر النص في مسألة الهبة: التحليف، وقد تنخل لك مما ذكرناه: أن المقر [إن] أبدى عذرا في إقراره فله التحليف جزما هنا وفي مسألة الرهن، وإن لم يبد عذرا فوجهان. وفي ((الوسيط)) في كتاب الرهن: أنه لو شهدت بينة على الراهن: أنه أقر بالإقباض، فقال: صدقوا، ولكني كذبت في الإقرار، ففي قبول دعواه ثلاثة أوجه، الثالث– وهو الأعدل–: إن قال: غلطت لوصول كتاب الوكيل لي، أو أشهدت على الرسم في القبالة قبل التحقيق، فيسمع حتى يحلف الخصم. وإن قال: كذبت عمدا، فلا يسمع، وقضية هذا أمران: أحدهما: إجراء الوجهين مع إبداء العذر، وهو موافق لما نقله أيضا فيما لو تكفل، ثم قال: كنت أبرأت قبل كفالتي، ولم أعرف، فهل تسمع دعواه للتحليف؟ فيه وجهان يجريان في كل دعوى محتملة يناقضها عقد سابق، وكقوله في كتاب النكاح: إذا ادعى الراهن بيعا قبل الرهن، وزعم أنه اعتمد– أي: في الرهن– على كتاب وكيله: أنه لم يبع، ثم بان أنه مزور– تقبل دعواه في وجه. والثاني: إجراء وجهين مع تعمده الكذب، وقد قال هاهنا: ولا خلاف أنه لو قال: كذبت من غير تأويل، لم تقبل دعواه. وظاهر هذا التناقض إلا أن يحمل ما ادعاه من نفي الخلاف على ما إذا كان الإقرار بالرهن والإقباض في مجلس القضاء بعد توجه الدعوى عليه، وما ذكره من الخلاف على ما إذا كان الإقرار عند الشهود، ويستأنس في ذلك بما حكاه الشيخ أبو محمد عن القفال: أن محل التحليف– إذا رأيناه– إذا قامت الحجة

على إقراره عند التقاضي بالرهن والإقباض، أما إذا أقر في مجلس القضاء بذلك بعد توجه الدعوى عليه، فلا يتمكن من التحليف وإن ذكر لإقراره تأويلا، لأنه لا يكاد يقر

عند القاضي إلا عن تحقيق. والمحكي عن غير القفال: أنه لا فرق، لشمول الإمكان. ولا خلاف أن الشهود لو شهدوا بمعاينة الإقباض، فادعى عدمه، ورام التحليف: أنه لا يجاب إليه، لما فيه من الطعن في الشهود. وكذا لو ادعى أنه أقر بالدين، [لعزمه] على إتلاف يصدر [منه] في المستقبل به، ورام التحليف على عدم صدوره منه- لا يجاب إليه بلا خلاف، لعدم جريان العادة بمثله، صرح به القاضي والإمام. وهذا يقوي دعوى الغزالي نفي الخلاف في حالة تعمد الكذب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the person to whom an admission is made denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9717)

قال: ومن أقر لرجل بمال وكذبه المقر له، انتزع المال [من يده] ، وحفظ- أي: إلى [أن] يظهر مالكه- لأنه لا يدعيه، وكذلك المقر له، فهو كالمال الضال يلزم الإمام حفظه. وعلى هذا: لو رأى الحاكم استحفاظ المقر، فهو كما استحفظه عدلا، قاله ((الرافعي)) . وقيل: يقر في يده، لأنا لا نعرف مالكه، ونراه في يد المقر، فهو أولى الناس بحفظه. قال ((الرافعي)) : ولأن يده تشعر بالملك ظاهرا، والإقرار الطارئ عارضه إنكار المقر له، فسقط، وهذا ما ادعى القاضي الحسين: أنه ظاهر المذهب، ولأجله قال الإمام: إنه الذي ذهب إليه الأكثرون، وقد صححه النواوي. ثم ما ذكره ((الرافعي)) من التوجيه يقتضي أنه يقر في يده لنفسه، لا لغيره [و] قد صرح به [في] ((المهذب)) حيث قال في توجيه هذا الوجه: إنه محكوم له بملكه، فإذا رده المقر له بقي على ملكه. وقد حكيت عن الإمام في باب الدعاوى: أنه لو ادعى- على قولنا إنه يقر في يده- أنه ملكه، لم تقبل دعواه على ظاهر المذهب. وعلى وجه: تقبل بشرط أن

يصر المقر له على الإنكار والجحد، وهو ما ادعى ((الرافعي)) هنا أن قضية كلام الأكثرين ترجيحه، ويعزى لابن سريج. فإذا جرى هذا الخلاف مع الدعوى، فمع عدمها أولى، وقد قدمت في هذه المسألة ثم ما يغني عن الإعادة، وكذا فيما إذا رجع المقر له عن التكذيب. وقد حكي في أصل المسألة وجه ثالث: أنه يجبر المقر له على القبول والأخذ، وقد ذكرنا من قبل توجيهه، وهو بعيد. ثم ظاهر كلام الشيخ وغيره يقتضي أن محل الخلاف ما إذا أقر بالعين، وهو ما صرح به القاضي الحسين والإمام و ((الرافعي)) . أما إذا أقر بالدين، فقد ذكرنا عن القاضي أبي الطيب [في باب الدعاوى]

[والإمام] ما يقتضي الجزم بأنه لا ينزع، وهو ما حكاه القاضي الحسين في ضمن مسألة أولها: إذا قال: لزيد علي ألف إلا نصف ما لابنه، وهو قضية ما حكيناه عن البغوي في هذا الباب من قبل. وقد ادعى ابن يونس: أنه لا فرق في جريانه بين العين والدين، وقد قلنا ثم: إنه وجه استنبطانه من كلام ((الرافعي)) . ولا خلاف أن المقر به لو كان قصاصا، أو حد قذف، فرده المقر له، بطل.

Mas'alah: What is the ruling on claiming repetition in acknowledgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9740)

ولو قال: أردت به تكرار الثاني، قبل، ولم يلزمه غير درهمين، وهو ما أورده الإمام والبغوي.

Mas'alah: What is the ruling if someone says they intended to repeat the first dirham with the third in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9741)

وعلى هذا لو قال: أردت باللفظ الثالث تكرار الأول، فوجهان ذكرهما الإمام هنا، وفي نظير المسألة من الطلاق، وحكاهما القاضي في الطلاق، وألحق به الإقرار، وأظهرهما في ((الرافعي)) ، وهو المذكور في ((الوجيز)) : أنه لا يقبل ويلزمه ثلاثة، لأن التكرار إنما يؤكد به إذا لم يتخلل بينهما فاصل، وهذا ما أورده الأصحاب في نظير المسألة في الطلاق. وقال الإمام هنا: إن من أصحابنا من منع جريان الوجه الآخر هاهنا، وأجازه في الطلاق، قال: وبه ينتظم في المسألة ثلاثة أوجه. والفرق على الثالث: أن الطلاق إنشاء صادر عن مصدر، فلا يمتنع التأكيد في وضعه، والإقرار إخبار، فكان أبعد عن التأكيد، بدليل أن الرجل يقول: أنت طالق طلاقا، ويمتنع مثل ذلك في الإقرار، وهذا خيال لا حاصل له، ولا فرق بين البابين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on admission using 'la bal' or 'lakin'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9746)

وهكذا الحكم فيما لو قال: لا بل درهم، أو: لكن درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of two dirhams using 'bal'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9746)

وفي ((الحاوي)) حكاية وجه في مسألة الكتاب: أنه يلزمه درهمان، لأنه إذا لم يزد

على الأول لا يكون استدراكا، وكان رجوعا، فلزماه معا، ومن هذا يتخرج وجه فيما إذا قال: له علي درهمان بل من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'one dirham, no rather a dinar'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9746)

قال: وإن قال: درهم لا بل دينار، لزمه درهم ودينار، لأنه استدرك جنسا آخر، وهو يقتضي إسقاط ما أقر به أولا، فلم يقبل منه الإسقاط، وقبل منه الإثبات الثاني.

Mas'alah: What is the general principle for admissions with retraction in type or amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9746)

وضابط هذا: أنه متى أقر بشيء في الذمة واستدرك بغيره: إن اختلفا في الصفة والجنس لزمه كلاهما، وإن اتفقا في الصفة والجنس، واختلفا في القدر، لزمه الأكثر منهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'this dirham, rather these two dirhams'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9746)

وقولنا: ((في الذمة)) احترز عما لو قال: لو عنيد هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان، فإنه يلزمه الثلاثة، لأن المشار إليه أولا غير داخل في المشار إليهما ثانيا، فلزمه الكل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'two dirhams, rather one dirham'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9746)

قال: [وإن قال] : درهمان بل درهم، لزمه درهمان، مؤاخذة له بقوله الأول، وقياس هذا أن يقال فيما لو قال: له علي درهم ودرهم بل درهم: أنه يلزمه درهما، وقد أطلق البغوي وغيره أنه يلزمه ثلاثة، وقد ذكرناه في نظير

المسألة من الطلاق، فليطلب من ثم إذا رأينا إلحاق الإقرار بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'kadha bal kadha'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9751)

ولو قال: كذا بل كذا، فوجهان في ((الحاوي)) : أحدهما: يكون إقرارا بشيء واحد، ويكون الثاني إثباتا للأول. والثاني: أنه يكون إقرارا بشيئين، فيفسرهما بما شاء مما يقبل به تفسير الشيء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that contradicts itself regarding ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9767)

وقيل في المسألة الثانية: يلزمه قولا واحدا، وهي التي صححها الغزالي، وادعى الإمام في [أثناء الكلام في] مسائل التفسير بالوديعة: أنها المذهب، ولم يحك الفوراني غيرها، لتناقض قوله، فإنه يصير كما لو قال: له علي ألف لا يلزمني، وهنا مما لا خلاف فيه،

وهو كما لو قال: هذه الدار لفلان، وكانت لي إلى أن أنشأت الإقرار، فإن إقراره بالملك نافذ، وقوله: كانت لي لغو مطرح، كذا قاله الإمام هنا، ويوافقه قوله في آخر كتاب اللقيط: ول أقر بكون الشيء ملكا له، وعزاه إلى نفسه، ثم أقر به لإنسان من غير أن يتخلل بين الإقرارين ما يتضمن نقل الملك، فإقراره لذلك الإنسان مقبول، وهذا بخلاف ما لو قال: داري أو ثوبي المملوك لي لفلان، فإن الإقرار باطل، نص عليه الشافعي، كما قال الغزالي. [قال] : ولم يحمل قوله: داري، على إرادة الإضافة بالسكون أو المعرفة وإن كان له اتجاه. والصحيح عند الجمهور طريقة القولين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a claim of discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9767)

والطريقان جريان فيما لو قال: لفلان علي ألف أبرأني منها.

Mas'alah: What is the difference between an admission with a claim of payment and a claim of discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9769)

واعلم أنه كثيرا ما يطلب الفرق بين ما حكاه الشيخ هنا من القولين في قوله: له علي ألف [قضيتها] ، وبين ما حكاه من الجزم فيما إذا قال: برئت إليه مما يدعيه، أو: قضيته أنه لا يقبل قوله في البراءة والقضاء إلا ببينة كما هو الصحيح، وإن كنا قد حكينا عن البندنيجي وابن الصباغ ثم: أنه علي القولين أيضا.

Mas'alah: How is a single phrase containing both admission and discharge analyzed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9769)

ويظهر أن يقال– والله أعلم: إن قوله: برئت إليه، أو: قضيته لفظ واحد تضمن الإقرار والبراءة، والشيء الواحد لا يستعمل في الشيء وضده لغة وعرفا وشرعا، فأبطلناه فيما له، وصححناه فيما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a statement combining admission and claim of payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9769)

وقوله: له علي ألف قضيتها لفظان، اقتضى أحدهما الشغل، وهو قوله: [له] علي ألف، والآخر البراءة، وهو قوله: قضيتها، وذلك منتظم لفظا، واقع استعماله فيما نحن فيه عرفا وإن امتنع شرعا وعقلا، فلا جرم خرج على القولين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who admits a debt and claims payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9769)

قال القاضي وغيره: وهذا ينبني على أن من ادعى عليه ألف، فقال: صدقت، ولكني قضيتك إياها، فقد اعترف بالألف وادعى القضاء، وفيه قولان، فإن قبلنا قول المقر في القضاء، لم يلزمه هنا قضاء الخمسين، وإلا لزمه.

Mas'alah: What are the two opinions on partial admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9771)

وقيل في المسألة قولان، بناء على تبعيض الإقرار: أحدهما: ما ذكره الشيخ. والثاني: يلزمه ألف بوزن الإسلام، لأنه أقر بجملة ثم نفاها، وأثبت غيرها، فلم يقبل النفي، كما لو قال: له علي ألف بل خمسمائة، وقد نسبت هذه الطريقة إلى أبي علي بن خيران.

Mas'alah: What is the ruling when the end of the statement agrees with the beginning in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9777)

والتمكن منها، [فوافق آخر كلامه أوله، فقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling if someone says they thought the deposit was still there when they admitted it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9777)

قال: فإن قال: كان عندي أنها باقية، أي: حين أقررت، فإذا إنها هالكة، لم يقبل، لأنه أقر بوجوب التمكين منها] ، فلم يقبل رجوعه عنه.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits a debt and then interprets it as a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9777)

وفي ((النهاية)) حكاية عن العراقيين: أنهم قالوا: إذا قلنا فيما إذا قال: له علي ألف، ثم فسرها بوديعة-: لا يقبل، فهاهنا قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the amount owed in such a case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9777)

أحدهما: يلزمه ألفان.

Mas'alah: What is the second opinion on the amount owed in such a case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9777)

والثاني: ألف.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a debt was taken as a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9778)

ولو قال: له علي ألف أخذتها منه وديعة، قال المتقدمون من أصحابنا: هو كما لو قال: دفعها إلي.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of a debt as a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9778)

قال: وإن قال: له علي ألف، ثم فسرها بوديعة- أي: وأحضرها- ونازعه المقر له، فقال: هذه الوديعة، والذي أقررت به غيرها، قبل- أي: التفسير- لأن كلمة ((علي)) كما تقتضي إيجاب شيء [في الذمة، تقتضي إيجاب شيء] معين من وجوب حفظ، وتمكن من رد، أو رد، وقد فسر لفظه بأحد محتمليه، فقبل مع أن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the linguistic basis for interpreting the word 'alayya' as 'with me'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9778)

ولأنه يجوز أن يريد بلفظة ((علي)) عندي، وذلك سائغ لغة، قال الله تعالى: {علي ذنب} [الشعراء:14] أي: عندي.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'with me' as a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9779)

ولو قال: له عندي ألف، ثم فسره بوديعة، قبل، فكذلك هاهنا، تحرزا من إيجاب شيء بالاحتمال، وهذا ما نص عليه في ((المختصر)) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'something' as a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9779)

قال الغزالي: وفي موضع آخر فإنه قال: لو قال: له علي شيء، ثم فسره بوديعة- قبل.

و [هذا الحكم] هو الذي أورده صاحب التقريب، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والمراوزة، كما قال الإمام، ومنهم: القاضي الحسين، والفوراني.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of an admission as a deposit when the word 'upon' is used?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9779)

وقيل: لا يقبل، لأن كلمة ((علي)) للإيجاب في الذمة، ألا ترى أنه لو قال: الألف التي على فلان علي، كان ذلك ضمانا، فدل على أنها تقتضي الإيجاب في الذمة، وإذا كان كذلك، فقد التزم تفسير مال في الذمة، وجاء بمال آخر، فلم يسقط به، كما لو أقر بثوب فجاء بعبد، يكون له، ويطالب بالثوب، وهذا ما اختاره في ((المرشد)) . والقائلون بالأول قالوا: قد أجمعنا على أنه لو قال: لفلان علي ألف وديعة، قبل ذلك منه، ولو كانت لفظة ((علي)) تقتضي الذمة لا غير، لوجب ألا يقبل تفسيره بالوديعة، لأنه أقر بألف، وعقبه بما يسقطه، كما لو قال: له علي ألف بل عبد، وما ذكر في مسألة الضمان إنما صح لانحصاره.

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding interpreting an admission as a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9779)

وقد حكى في ((المهذب)) هذين الطريقين قولين، تبعا للشيخ أبي حامد، فإنه حكاهما، ونسبهما إلى نصه في ((الأم)) ، ولم يحك الإمام عن العراقيين غيرهما، وأنهم صححوا الأول، وعليه فرعان.

Mas'alah: What is the preferred view among Shafi'i scholars on this issue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9780)

قال ((الرافعي)) : والمفهوم من كلام الأصحاب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on hearing the claim of the person making the admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9780)

ثم قال: والذي عندي: أنه تسمع دعواه، لأنه محتمل، والقول قول المقر له، لأن الظاهر معه، كما لو أقر على نفسه بألف، ثم ادعى أنها من ثمن خمر، تسمع دعواه، للاحتمال. والإمام حكى الوجهين، وأجراهما في مسألة الخمر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the person says 'I owe him a thousand' and then interprets it as a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9780)

قال: وإن قال: له علي ألف في ذمتي، ثم فسرها بوديعة- أي: وأتى بها- فقد قيل: يقبل، لجواز أن يكون قد تعدى فيها، فكان ضمانها في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a debt as a misappropriated deposit when the debtor brings the money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9780)

قال الإمام: وعلى هذا: لو أتى بألف، وادعى أنه الذي أقر في ذمته، لأنه وديعة تعدى فيها– ففي قبول قوله وجهان، وهما جاريان فيما لو قاله: له علي ألف درهم دينا، ثم فسر بوديعة تعدى فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to one claim then retracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9797)

قال: وإن أقر رجل، فقال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو، أو غصبتها من زيد، لا بل من عمرو– لزمه الإقرار الأول، لما تقرر أن من أقر بحق لآدمي لا يقبل رجوعه.

Mas'alah: What are the two approaches regarding liability in cases of retracted admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9797)

ووراء ذلك طريقان: إحداهما: في المسألة الثانية أنه في تغريمه القولان، وفي المسالة الأولى، لا يغرم قولا وحدا، لأنه لم يقر بالجناية، فلا يغرم، ولا كذلك في الثانية، فإنه أقر بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the admission was mistaken versus intentional?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9798)

والثانية: حكاها الماوردي قبيل الكلام فيما إذا شهدا بحرية عبد، فردت شهادتهما من

كتاب الإقرار عن رواية أبي إسحاق، عن بعض الأصحاب في المسألة الأولى: أنه إن أخطأ فلا ضمان عليه، وإن تعمد ففيه القولان. وليست الطريقتان بشيء.

Mas'alah: Does the same ruling apply if the admission involves a chain of usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9798)

والخلاف في المسألة الأولى جار فيما لو قال: غصبت هذه الدار من زيد، وغصبها زيد من عمرو، كما حكاه الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the person to whom an admission is made denies the admission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1313)

وإذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح، فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الأصح. [مغني المحتاج] انفصل الحمل ميتا فلا شيء له للشك في حياته فيسأل القاضي المقر حسبة عن جهة إقراره من إرث أو وصية ليصل الحق إلى مستحقه وإن مات المقر قبل البيان بطل كما صرح به البغوي وغيره، فإن انفصل حيا للمدة المعتبرة فالكل له ذكرا كان أو أنثى، وإن انفصل ذكر وأنثى فهو لهما بالسوية، وإن ألقت حيا وميتا جعل المال للحي؛ لأن الميت كالمعدوم، ولو قال: لهذا الميت علي كذا ففي البحر عن والده أن ظاهر لفظ المختصر يقتضي صحة الإقرار وأنه يمكن القطع بالبطلان؛ لأن المقر له لا يتصور ثبوت الملك له حين الإقرار والظاهر الأول، والإقرار للمسجد والرباط والقنطرة كالإقرار للحمل، ولو أقر لطفل وأطلق صح

قطعا؛ لأنه من أهل المعاملة بواسطة وليه. ويشترط لصحة الإقرار عدم تكذيب المقر له المقر كما يؤخذ من قوله (وإذا كذب المقر له المقر) بمال (ترك المال) المقر به (في يده) دينا كان أو عينا (في الأصح) ؛ لأن يده تشعر بالملك ظاهرا والإقرار الطارئ عارضه التكذيب فسقط والثاني: ينزعه الحاكم ويحفظه إلى ظهور مالكه. تنبيه ظاهر كلام المصنف يقتضي تخصيص الخلاف بالمعين لقوله ترك المال في يده، وبه جزم القاضيان أبو الطيب والحسين، والمعتمد أنه لا فرق كما تقرر، وإذا بقي المال في يده قال الزركشي: فينبغي أن يجوز له جميع التصرفات فيه ما خلا الوطء لاعترافه بتحريم ذلك عليه، بل ينبغي أن يمتنع عليه جميع التصرفات حتى يرجع. اهـ. والظاهر كما قال شيخنا: إنه إن كان ظانا أن المال للمقر له امتنع عليه التصرف، وإلا فلا (فإن رجع المقر في حال تكذيبه) أي المقر له (وقال: غلطت) في الإقرار أو تعمدت الكذب (قبل قوله في الأصح) بناء على أن المال يترك في يده، والثاني: لا، بناء على أن الحاكم ينزعه منه إلى ظهور مالكه. تنبيه تقييده بحال تكذيب المقر له يوهم أنه لو رجع المقر له وصدقه أنه لا يكون كذلك، وليس مرادا فإن الأصح أن رجوع المقر له غير مقبول ولا يصرف إليه إلا بإقرار جديد؛ لأن نفيه عن نفسه بطريق المطالبة بخلاف المقر فإن نفيه عن نفسه بطريق الالتزام فكان أضعف، فلو قال المصنف بعد تكذيبه لشمل حالتي التكذيب وبعده، والظاهر كما قال شيخنا: إن تكذيب وارث المقر له كتكذيبه حتى لو أقر لميت أو لمن مات بعد الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a claim that an admission was made under incapacity or duress?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1318)

ولو قال: أقررت، وأنا صبي أو مجنون أو مكره، وأمكن الصبا وعهد الجنون، أو كانت أمارة على الإكراه من حبس أو ترسيم أو نحو ذلك صدق بيمينه لظهور ما قاله؛ ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان فإن لم يمكن الصبا ولم يعهد الجنون، ولم تكن أمارة لم يصدق، والأمارة إنما تثبت باعتراف المقر له، أو بالبينة، أو باليمين المردودة، فإن قامت بينة في الصور الثلاث بكون المقر حين إقراره كان بالغا في الأولى أو عاقلا في الثانية أو مختارا في الثالثة عمل بها، ولا يصدق لتكذيبه البينة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that contradicts itself regarding ownership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1319)

ولو قال هذا لفلان، وكان ملكي إلى أن أقررت به فأول كلامه إقرار، وآخره لغو، وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له. ،

Mas'alah: What is the ruling when the claimant denies the clarification of an admission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1333)

ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع، والقول قول المقر في نفيه. [مغني المحتاج] لزمه درهمان مؤاخذة له بإقراره الأول، ولو قال: له علي درهم ودرهمان لزمه ثلاثة دراهم، ولو قال: له علي درهم مع درهم أو فوق أو تحت درهم أو معه أو فوقه أو تحته درهم لزمه درهم فقط؛ لأنه ربما يريد مع أو فوق أو تحت درهم لي أو معه أو فوقه أو

تحته درهم لي، أو يريد فوقه في الجودة وتحته في الرداءة ومعه في أحدهما، ويلزمه درهمان فيما لو قال: له علي درهم قبل أو بعد درهم أو قبله أو بعده درهم لاقتضاء القبلية والبعدية المغايرة وتعذر التأكيد، وفرقوا بين الفوقية والتحتية وبين القبلية والبعدية بأنهما يرجعان إلى المكان، فيتصف بهما نفس الدرهم، والقبلية والبعدية يرجعان إلى الزمان ولا يتصف بهما نفس الدرهم، فلا بد من أمر يرجع إليه التقدم والتأخر، وليس إلا الوجوب عليه، وهنا اعتراض للرافعي ذكرته في الجواب عنه في شرح التنبيه. (ومتى أقر بمبهم) ولم يمكن معرفته بغير مراجعته (كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع، فالصحيح أنه يحبس) ؛ لأن البيان واجب عليه فإذا امتنع منه حبس كالممتنع من أداء الدين، وأولى؛ لأنه لا وصول إلى معرفته إلا منه والثاني: لا يحبس لإمكان حصول الغرض بدون الحبس. أما إذا أمكن معرفته بغير مراجعته، كقوله: له علي من الدراهم قدر ما باع به فلان فرسه فلا يحبس بل نرجع إلى ما أحال عليه، وكذا لو أمكن معرفته باستخراجه من الحساب كقوله لزيد علي ألف إلا نصف ما لعمرو علي، ولعمرو علي ألف إلا ثلث ما لزيد علي. ومن طرق معرفة ذلك أن تجعل لزيد شيئا وتقول: لعمرو ألف إلا ثلث شيء فتأخذ نصفه وهو خمسمائة إلا سدس شيء وتسقطه من ألف زيد يبقى خمسمائة وسدس شيء وذلك يعدل الشيء المفروض لزيد؛ لأنه جعل له ألفا إلا نصف ما لعمرو فتسقط سدس شيء بسدس شيء يبقى خمسة أسداس شيء في مقابلة خمسمائة، فيكون الشيء التام ستمائة وهو ما لزيد، فإذا أخذت ثلثها وهو مائتان وأسقطته من الألف بقي ثمانمائة وهو ما أقر به لعمرو. (ولو بين) المقر إقراره المبهم تبيينا صحيحا (وكذبه المقر له) في ذلك (فليبين) جنس الحق وقدره (وليدع) به (والقول قول المقر) بيمينه (في نفيه) ثم إن فسره ببعض الجنس المدعى به كمائة ودعوى المقر له مائتان، فإن قال المقر: له أراد المقر بالمبهم المائة ثبتت باتفاقهما وحلف المقر على نفي الزيادة، وإن قال: أرادهما حلف على نفي الزيادة وعلى نفي

الإرادة لهما يمينا واحدة لاتحاد الدعوى، فإن نكل حلف المدعي على الاستحقاق لهما لا على إرادة المقر لهما؛

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions regarding ownership of a house?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1338)

ولو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو أو غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد، والأظهر أن المقر يغرم قيمتها لعمرو بالإقرار. [مغني المحتاج] بفساده؛ لأن الاسم يحمل عند الإطلاق على الصحيح (وله تحليف المقر له) لإمكان ما يدعيه، وجهات الفساد قد تخفى عليه ولا يقبل منه البينة لتكذيبه بإقراره السابق (فإن نكل) عن الحلف (حلف المقر) ، أنه كان فاسدا (وبرئ) من البيع والهبة أي: حكم ببطلانهما؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار وكالبينة وكلاهما يحصل الغرض. تنبيه لو عبر بدل قوله وبرئ بحكم ببطلانهما كما قدرته في كلامه تبعا للمحرر والروضة لكان أولى؛ لأن النزاع في عين؛ لأنها هي التي يرد عليها البيع والهبة لا في دين، واحترز بقوله وإقباض عما لو اقتصر على الإقرار بالهبة، فإنه لا يكون مقرا بالإقباض، فإن قال وهبته له وخرجت إليه منه أو ملكه لم يكن إقرارا بالقبض لجواز أن يريد الخروج إليه منه بالهبة نعم إن كان بيد المقر له كان إقرارا بالقبض، وكذا إن قال: أقبضته له وأمكن، وإن لم يكن بيد المقر له، ولو قال: وهبته له وقبضه بغير رضاي، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الرضى نص عليه، والإقرار بالقبض هنا كالإقرار به في الرهن، فإذا قال: لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليف المقر له أنه قبض الموهوب، وإن لم يذكر لإقراره تأويلا. (ولو قال: هذه الدار) مثلا التي في يدي (لزيد) لا (بل لعمرو، أو غصبتها من زيد) لا (بل) غصبتها

(من عمرو) نزعت من يده و (سلمت لزيد) لأن من أقر بحق لآدمي لا يقبل رجوعه عنه (والأظهر أن المقر) بعد تسليمها لزيد (يغرم قيمتها لعمرو بالإقرار) ؛ لأنه حال بينه وبين ملكه بإقراره الأول، والحيلولة سبب الضمان كما لو غصب عبدا فأبق من يده، والثاني: لا يغرم له، لأن الإقرار الثاني صادف ملك الغير فلا يلزمه به شيء كما لو أقر بالدار التي بيد زيد لعمرو، ولو قال: غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو سلمها لزيد لسبق إقراره وغرم لعمرو القيمة؛ لأنه وصل إقراره الثاني بالأول أولا تسلمها زيد بنفسه أو سلمها له الحاكم للحيلولة بإقراره الأول والحيلولة توجب الضمان كالإتلاف، ولو عطف بثم ففي الوسيط أنه يغرم أيضا، ولو قال: غصبتها من زيد أو عمرو سلمت إليهما أو غصبتها من زيد وغصبتها من عمرو، فالحكم كذلك في أحد وجهين رجحه السبكي، ولو قال: غصبتها من زيد والملك فيها لعمرو سلمت لزيد؛ لأنه اعترف له

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions regarding a pledge and liability for damages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3209)

أولا من عمرو، وسلمه إليه، فكان إقراره الثاني مخالفا للأول. أما الرهن، فهو في ظاهر الأمر مسلم إلى المقر له أولا، وهل يغرم المقر للمقر له ثانيا قيمة ذلك الرهن لتوضع رهنا؟ فهو على قولين مأخوذين من أصل معروف في أن الحيلولة في الأموال بالأقارير [وبالشهادات هل توجب الغرامة على المتسبب إلى إيقاعها بالإقرار] (1) أو بالشهادة المتصلة بحكم الحاكم؟ هذا الأصل على قولين. ومن صوره لو قال: غصبت هذه الدار من فلان، لا بل من فلان. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله عز وجل في كتاب

الغصوب، وفيه يتبين تفاوت المراتب في مسائل الأصل، ويتسلسل الترتيب، وما ذكرناه من القولين في الرهن ليسا على كمال البيان. وكمال بيانهما في أثناء الفصل، وإنما غرضنا التنبيه على ما يفضي إليه الإقرار الثاني من أمر الغرم.

Mas'alah: What is the ruling when the person making an admission is contradicted in his interpretation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3537)

فصل في تكذيب المقر في التفسير 4396 – إذا أقر بمبهم، ثم فسره بما يقبل، فأكذبه المقر له، وقال: "أدعي عليك عشرة (مثلا) ، وأنك أردتها بالإقرار، ثم فسرته بدرهم" ، سمعت الدعوى، وحلف المقر على نفي الزيادة، وأنه لم يردها بالإقرار، وإن ادعى بالإرادة لا غير، أو ادعى على إنسان بإقرار، فالأصح أنها لا تسمع، وإن قال المقر: أردت العشرة بالإقرار، ولا تلزمني الزيادة، أو قال: العشرة لك، ولم أرد بالإقرار إلا الدرهم، لزمته العشرة، ولا تحليف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an interpretation of an admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3543)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions regarding property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3549)

ولو قال: العبد الذي خلفه أبي لفلان، لا بل لفلان، فقولان مرتبان على قوله: هذا العبد لزيد، لا بل لعمرو، وأولى بنفي الضمان، لأنه أضاف أول الإقرار، وآخره إلى غيره. وإن قال: غصبته من زيد، وملكه لعمرو، لزم التسليم إلى زيد، ولا يضمن لعمرو على المذهب؛ إذ لا منافاة بين أن تكون الدار لزيد، واليد لعمرو، بإجارة أو رهن، وقيل: في التغريم القولان. ولو قال: هذه الدار لزيد، وقد غصبتها من عمرو، فالجمهور على أنها كالمسألة السابقة، فتسلم إلى عمرو، ولا غرم لزيد، على المذهب، وقيل: بل تسلم إلى زيد لتقديمه، وفي الغرم لعمرو القولان. وإذا قال: غصبت من زيد، لزمه الرد اتفاقا، وإن جاز أن تكون يده عن إعارة أو إيداع؛ إذ يجب إعادة الأيدي إلى ما كانت عليه من الإبهام.

Mas'alah: What is the ruling on an admission later interpreted as a deposit (wadi'ah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3550)

فصل فيمن أقر بشيء ثم فسره بوديعة 4416 - إذا قال: له علي عشرة، ثم أحضر عشرة، ذكر أنها وديعة، وفسر بها، ففيما يلزمه طريقان: أصحهما - أنه لا يلزمه إلا عشرة. فإن انفصل تفسيره، ضمنها، فلم يقبل قوله في ردها وتلفها، وإن اتصل تفسيره، ففي الضمان قولان، يقربان من قولي ذكر الأجل في الاتصال. والطريقة الثانية - إن

انفصل التفسير، لزمه العشرة المحضرة، ولا يلزمه عشرة أخرى، في أصح القولين. وإن اتصل التفسير، فقال: له علي عشرة وديعة، أو عشرة أودعنيها، فإن أوجبنا العشرين في الانفصال، ففي الاتصال قولان، والتفريع على الطريقة الأولى إذا قبلنا قوله في الانفصال، فقال: له في ذمتي عشرة، ثم جاء بوديعة، وفسره بها، فإن لم يتأول إقراره، لزمه عشرون، على المذهب، وإن تأوله بأنه اعتدى فيها، فلزمه ضمانها، ففي لزوم العشرين وجهان. وإن قال: له علي عشرة دينا، ثم فسر بالوديعة، فإن تأول كلامه، فعلى وجهين، وإن لم يتأوله، لزمه عشرون، وأبعد من ألحقه بما لو قال: له في ذمتي عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission interpreted as wine price or a deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3550)

فرع: 4417 – إذا قال: له علي عشرة، ثم ادعى أنها من ثمن خمر، أو فسرها بوديعة، وزعم أن المالك شرط عليه ضمانها وأنه ظن وجوب الضمان، لم يقبل قوله

في ذلك، وفي سماع دعواه للتحليف وجهان. هذا إذا فسر منفصلا. وإن وصل الإقرار بتفسير ينافيه، فإن لم يشعر بواقعة، كقوله: له علي عشرة إلا عشرة، لم يقبل، وتلزمه العشرة. وإن أشعر بواقعة، فإن عد الكلام مع المفسر منتظما، كقوله: علي ألف وديعة، أو ألف من ثمن خمر، فقولان، وإن لم يعد الكلام منتظما، كقوله: علي ألف قضيتها، أو له في ذمتي ألف وديعة، فالمذهب أنه لا يقبل، وأبعد من قال: فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of dirhams as deficient or adulterated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3555)

فصل فيمن أقر بدراهم، ثم فسرها بناقصة أو مغشوشة 4427 - الدرهم صريح في الخالص الذي زنة كل عشرة منه سبعة مثاقيل، فإذا أطلق، حمل على الخالص الوازن، لأن لفظ الأقارير، والمعاملات صريح وكناية، فيحمل الصريح على ظاهره، ويرجع في الكناية إلى اللافظ، والصريح ما شاع تكرره في عرف الشرع، أو اللغة، فلفظ المال صريح في الأقل محتمل فيما زاد، فيرجع فيه إلى البيان. فإن أطلق الإقرار بالدراهم، ثم فسرها بالنقص، فإن انفصل التفسير، وكانت دراهم بلد الإقرار وازنة، لم يقبل، وإن كانت ناقصة، قبل، على الأصح، وإن اتصل التفسير، فإن كانت أوزان البلد ناقصة، قبل، وكذا إن كانت وازنة على الأصح، وقيل: فيه قولان. فإن حملنا الإقرار على الناقصة، فالمعاملة بذلك أولى، وإن حملناه على الوازنة، ففي المعاملة وجهان. وإذا اختلفت الدراهم في طبعها، وسكتها، حملت المعاملة على أغلبها في موضع المعاملة، اتفاقا، والفرق أن العرف لا يؤثر في تغيير الصريح، وإنما يؤثر في (1) زيادة من المحقق اقتضاها السياق.

إزالة الإبهام؛ ولذلك لو عم العرف باستعمال لفظ الطلاق في الخلاص والانطلاق، ثم زعم الزوج أنه أراد ذلك بلفظه، لم يقبل، ويعتبر في تعليق الطلاق، والخلع، والعتاق من الدراهم ما يعتبر في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of dirhams as adulterated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3556)

فرع: 4428 – التفسير بالمغشوشة كالتفسير بالناقصة؛ لأن الغش موجب للنقصان.

ولو عمت الفلوس في ناحية، لم يحمل عليها مطلق الدراهم اتفاقا.

Mas'alah: What is the chapter on one who makes an admission and then interprets it differently?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3564)

فصل فيمن أقر بشيء، ثم تأول الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a statement that is binding if taken alone but is followed by a contradiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3568)

4446 – إذا أتى بلفظ ملزم بتقدير الاقتصار عليه، ثم عقبه بما ينافيه، فله حالان:

إحداهما – أن يتضمن الإسقاط، وفيه صور:

Mas'alah: What is the ruling on an absolute admission later interpreted as deferred or for wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3569)

ولو أطلق الإقرار، ثم فسره بالمؤجل، أو أضافه إلى الخمر – بعد طول الفصل لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on repeated or retracted statements in admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3578)

4457 – إذا قال: "لفلان علي درهم درهم" ، لم يلزمه بلفظه إلا درهم، على مذهب التأكيد بتكرير اللفظ، من غير عطف. ولو قال: "لفلان علي درهم، بل درهم" ، لم يلزمه إلا درهم. ولو قال: "علي درهم، بل درهمان" ، يلزمه درهمان، بتقدير زيادة درهم آخر على الدرهم الأول، وضمها في صيغة التثنية. ولو أشار إلى دراهم معينة، وقال: "لفلان هذه الدراهم بل هذان الدرهمان" ، فأشار أولا إلى درهم فرد، ثم إلى درهمين مجموعين، كان مقرا بالدراهم الثلاثة، لا شك فيه. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a person who first denies a debt then claims a larger amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3581)

4462 – قال القاضي: لو قال رجل: لك علي شيء، فقال المخاطب: ليس [لي عليك] (1) شيء، وإنما لي عليك ألف درهم، فدعواه الألف مردودة؛ لأنه نفى أولا أن يكون ألف درهم، فدعواه الألف مردودة، لأنه نفى أولا أن يكون له عليه شيء، واسم الشيء يعم القليل، والكثير. وبمثله لو قال المقر: لك علي درهم، فقال المقر له: ليس لي عليك درهم، ولا دانق، وإنما عليك ألف درهم، فتقبل الدعوى. وإن كان قد نفى

الواحد والألف آحاد مجموعة. ولكن جرت العادة بمثل هذا، فإن الإنسان ينفي الأقل، وهو يبغي إثبات الأكثر، فكأنه يقول: ليس حقي على قدر درهم ودانق، وإنما حقي ألف درهم. (1) في الأصل: لك علي.

Mas'alah: What are the three categories of retracting an admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7499)

9356 – ويترتب مما ذكرناه ثلاث مراتب: إحداها – أن يتعلق الاعتراف بإثبات، فلا يقبل الرجوع عنه، إذا كان يتعلق بحق الغير، كحق الله في الطلاق. وما يتعلق بنفي فعل الغير، فالرجوع عنه لا يمتنع قبوله إلا في حكم واحد، وهو أن يتضمن قوله الأول سقوط حقه: مثل أن يقول: "ما أتلف فلان مالي" فإذا عاد وادعى الإتلاف. على مناقضة ذلك القول، لم يقبل منه؛ فإنه بنفي الفعل اعترف بانتفاء استحقاقه. وإذا تعلق الاعتراف، أو القول الذي ليس اعترافا بنفي يتعلق بالنافي، كقول المرأة: لم أرض مع قولها من بعد: قد تذكرت أني كنت رضيت، فهذا فيه احتمال. ولست أخوض في فصل يتعلق بالتنازع إلا وأنا أستشعر منه وجلا [لعلمي] (2) بأنه لا يمكن الانتهاء إلى استقصاء أطرافه، وهو محال على الدعاوى والبينات، وسنأتي فيها بالعجائب والآيات –إن شاء الله– وعندها تنكشف أسرار الخصومات. (1) في القول الثاني: أي في المسألة قولان، الثاني منهما: "لا يمتنع صدقها" وليس المعنى: لا يمتنع صدقها في عبارتها الثانية، وهذا واضح تماما في عبارة ابن أبي عصرون. (2) في الأصل: لعلى.

Mas'alah: What is the ruling on the confessor retracting a valid confession that establishes

another's right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10284)

وحاصل القول أن من أقر لغيره، وصح الإقرار، لم يملك الرجوع؛ لأنه برجوعه يبطل حق غيره، وإذا قال قولا يتضمن انتفاء ملكه، ثم رجع وقوله الأول لم يثبت لغيره حقا، ففي رجوعه عنه التردد الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the confessor retracting his confession and the plaintiff's oath in a property dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10285)

فإذا تبين ما ذكرناه، بنينا عليه الغرض قائلين: إن حكمنا بقبول رجوع المقر، فلا شك أنا نقبل منه الإقرار للمدعي إذا كذب في الإقرار الأول، فعلى هذا يحلفه المدعي رجاء أن ينكل، فيحلف المدعي ويستحق الدار. فإن يمين الرد كبينة أو كإقرار. وإن قلنا: لا يقبل رجوعه عن الإقرار، فالدار ليست بحكمه، وهي بمثابة ما لو انتزعها القاضي من يده. هذا كله فيه إذا أقر لحاضر.

Mas'alah: What is the ruling if a person admits to an unknown person or denies ownership and then retracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10290)

12253 - ومما يتعلق بهذا الفصل أنه لو أقر لمجهول، أو قال: ليس لي، ثم قال: كذبت فيما [قلت] (2) ، والملك لي، فهل يقبل قوله الثاني؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون، وهو بعينه الخلاف الذي قدمناه فيه إذا أقر لحاضر، وكذبه المقر له، ورجع المقر عن إقراره، وقد قدمنا ذلك مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a statement that contradicts it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2071)

بكذبه بذلك كذا في الروضة وقطع به في المحرر، والذي في الشرحين فيه طريقان أصحهما للقطع بالصحة، والثاني على القولين في تعقيب الإقرار بما يرفعه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that contradicts the admitter's ownership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2078)

فلو) (قال: داري أو ثوبي) أو داري التي اشتريتها لنفسي لزيد (أو ديني الذي على زيد لعمرو) ولم يرد الإقرار (فهو لغو) لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فينافي إقراره لغيره إذ هو إخبار بسابق عليه كما مر فحمل على الوعد بالهبة ومن ثم صح مسكني أو ملبوسي له لأنه قد يسكن ويلبس غير ملكه، فلو أراد بالإضافة في داري لزيد إضافة سكني صح كما قاله البغوي في فتاويه، وبحث الأذرعي استفساره عند الإطلاق والعمل بقوله، ولو قال: الدين الذي كتبته أو باسمي على زيد لعمرو صح، إذ لا منافاة أيضا، أو الدين الذي لي على زيد لعمرو لم يصح إلا إن قال: واسمي في الكتاب عارية، وكذا إن

أراد الإقرار فيما يظهر أخذا مما مر، فلو كان بالدين المقر به رهن أو كفيل انتقل إلى المقر له بذلك كما في فتاوى المصنف، لكن الأوجه ما فصله التاج الفزاري وهو أنه إن أقر بأن الدين صار لزيد

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2079)

ولو) (قال: هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت) به (فأول كلامه إقرار وآخره لغو) فليطرح آخره فقط ويعمل بأوله لاشتماله على جملتين مستقلتين، ومن هذا علم صحة هذا ملكي هذا لفلان كما صرح به الإمام واقتضاه كلام الرافعي، أو هذا لي وكان ملك زيد إلى أن أقررت لأنه إقرار بعد إنكار أو عكسه، وإنما لم يقبل قول شاهد تناقض كأن حكى ما ذكر وإن أمكن الجمع فيه لأنه يحتاط في الشهادة ما لا يحتاط للإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who retracts after winning a case over a slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3862)

[حاشية الشبراملسي] وهو حقه أي والحال (قوله: بشرطه) وهو أن يفعل في العدو نكاية تقتضي تمييزه عن غيره بما دفعه له (قوله: ولو ادعى جارية في يد رجل) هذه علمت من قوله السابق ولو نزع أمة بحجة ثم أحبلها ثم أكذب نفسه لم يقبل قوله إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of invalidity after an admission?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=276)

نعم يقبل مدعي الفساد لتحليف المقر له كما لو أقر بقبض نحو قرض أو ثمن مبيع فإن نكل عن الحلف حلف المقر أن ذلك كان فاسدا وحكم بالفساد وثبت ما ادعاه لأن اليمين المردودة كالإقرار وخرج بقوله وإقباض ما لو اقتصر على الإقرار بالهبة فإن الإقرار بالهبة والملك ليس إقرارا بالقبض إلا إن كان المقر به بيد المقر له ولو قال وهبته له وقبضه بغير رضاي صدق بيمينه لأن الأصل عدم الرضا

Mas'alah: What is the ruling on a denial that implies an admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1762)

الثامنة: قال له رجل: غصبت ثوبي. فقال: ما غصبت من أحد قبلك ولا بعدك، فليس بإقرار. ولو قال: ما لزيد علي أكثر من مائة درهم، فليس بإقرار على الأصح. وقيل: تلزم المائة. ولو قال معسر: لزيد علي ألف إن رزقني الله تعالى مالا، فقيل: ليس بإقرار للتعليق، وقيل: إقرار، وذلك بيان لوقت الأداء. والأصح: أنه يستفسر، فإن فسر بالتأجيل، صح، وإن فسر بالتعليق لغا.

قلت: وإن تعذر استفساره قال في «العدة» : الأصح أنه إقرار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of minority or duress after an admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1764)

الحادية عشرة: لو أقر، ثم قال: كنت يوم الإقرار صغيرا، وهو محتمل، صدق بيمينه؛ لأن الأصل الصغر. وكذا لو قال: كنت مجنونا وقد عهد له جنون. ولو قال: كنت مكرها، وهناك أمارة الإكراه من حبس، أو موكل عليه فكذلك. فإن لم تكن أمارة، لم يقبل قوله. والأمارة إنما تثبت باعتراف المقر له، أو بالبينة، وإنما يؤثر إذا كان الإقرار لمن ظهر منه الحبس والتوكيل. أما إذا كان في حبس زيد، فلا يقدح ذلك في الإقرار لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling on contradicting witnesses regarding the conditions of an admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1764)

الثانية عشرة: إذا شهد الشهود، وتعرضوا لبلوغه، وصحة عقله، واختياره، فادعى المقر خلافه لم يقبل، لما فيه من تكذيب الشهود، ولا يشترط في الشهادة التعرض للبلوغ والعقل، والطواعية، والحرية، والرشد. ويكتفى بأن الظاهر وقوع الشهادة على الإقرار الصحيح. وفي قول: يشترط التعرض لحرية مجهول الحرية. وخرج منه اشتراط التعرض لسائر الشروط، والمذهب الصحيح الأول. قال الأصحاب: وما يكتب في الوثائق أنه أقر طائعا في صحة عقله وبلوغه احتياط. ولو تقيدت شهادة الإقرار بكونه طائعا، وأقام الشهود عليه بينة بكونه كان مكرها، قدمت بينة الإكراه، ولا تقبل الشهادة على الإكراه مطلقا، بل لا بد من التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a contradictory statement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1791)

الرابعة: قال: علي ألف لا يلزمني، أو علي ألف أو، لا، لزمه الألف؛ لأنه غير منتظم. قلت: هكذا رأيته في نسخ من كتاب الإمام الرافعي «علي الألف أو لا» وهو غلط. وقد صرح به صاحبا «التهذيب» و «البيان» : بأنه لا يلزمه في هذه الصورة شيء، كما لو قال: أنت طالق أو لا، فإنه لم يجزم بالالتزام، وما يبعد أن يكون الذي في كتاب الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as 'I owe a thousand, no'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1791)

تصحيفا من النساخ، أو تغييرا مما في «التهذيب» ، فقد قال في «التهذيب» : لو قال: علي ألف، لا، فهو إقرار، وهذا صحيح، وقرنه في «التهذيب» بقوله: بألف لا يلزمني، وهو نظيره. ومعظم نقل الرافعي من «التهذيب» و «النهاية» ، وكيف كان، فالصواب الذي يقطع به: أنه إذا قال: ألف أو، لا، فلا شيء عليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft or highway robbery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4026)

الإقرار بالسرقة وقطع الطريق خلاف يأتي في السرقة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What happens when a person claims an admission was meant for someone else with the same name?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4581)

وفي الفتاوى أيضا أنه لو أحضر رجلا عند القاضي، وقال: إن هذا أقر لفلان ابن فلان بكذا وأنا ذلك المقر له، فقال الرجل: نعم أقررت، لكن هنا أو بموضع آخر رجل آخر بهذا الاسم والنسب، وإنما أقررت له، لزمه إقامة البينة على ما يدعيه، فإذا أقامها، سئل ذلك الآخر، فإن صدقه، دفع المقر به إليه، ويحلف الأول على أنه لا شيء له عليه، وإن كذبه، فهو للمدعي، وإن قال: هناك (رجل) آخر بهذا الاسم والنسب وأنا أقررت لأحدهما، لا أعلم عينه، وأقام البينة برجل آخر سئل ذلك الآخر، فإن قال: لا شيء لي عليه، فينبغي أن يجب عليه التسليم إلى الأول كما لو كانت عنده وديعة، فقال: هي لأحدكما، ولا أدري أنها لأيكما، فقال أحدهما: ليست لي، فإنها تكون للآخر، وإن صدقه الآخر، فهو كما في صورة الوديعة إذا قال كل واحد: هي لي، وقد حكينا في الوكالة فيما لو وكل رجلا بالخصومة بناء على اسم ونسب ذكره أنه لا بد من بينة على أنه وكيله فلان ابن فلان، أو على أن الذي وكله عند القاضي هو فلان ابن (فلان) وحكينا عن القاضي حسين أن هذه المسألة يكتفي القضاة فيها بالعدالة الظاهرة، ويتساهلون

في البحث والاستزكاء.

Mas'alah: What is the ruling when the person to whom an admission is made denies it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=493)

إذا كذب المقر له المقر) بمال كثوب (ترك المال في يده في الأصح) ; لأن يده تشعر بالملك ظاهر أو سقط إقراره بمعارضة الإنكار، والثاني ينتزعه الحاكم ويحفظه إلى

ظهور مالكه. (

Mas'alah: What is the ruling if the person making the acknowledgment retracts it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=493)

فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال: غلطت) في الإقرار (قبل قوله في الأصح) بناء على أن المال يترك في يده والثاني لا بناء على أن الحاكم ينتزعه منه وإن رجع المقر له وصدق المقر، وبنينا على أنه يعمل في يده لا يسلم للمقر له إلا بإقرار جديد، وإن بنينا على أن الحاكم ينتزعه لا يسلم إليه وإن أقام بينة على أنه ملكه لم تسمع (

Mas'alah: How is a contradictory admission (iqrar) treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=495)

ولو قال: هذا) الثوب (لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت) به (فأول كلامه إقرار وآخره لغو) فيطرح آخره ويعمل بأوله (

Mas'alah: What is the ruling on two admissions of the same amount on different days?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=501)

(ولو أقر له بألف) في يوم (ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط) ; لأن الإقرار إخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر عنه

Mas'alah: What is the ruling when the amounts in two admissions differ?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=501)

(ولو اختلف القدر) كأن أقر بألف ثم بخمسمائة أو عكس (دخل الأقل في الأكثر) لجواز الإقرار ببعض الشيء بعد الإقرار بكله أو قبله،

Mas'alah: What is the ruling when two admissions have different descriptions or sources?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=501)

(فلو وصفهما بصفتين مختلفتين) كصحاح ومكسرة، (أو أسندهما إلى جهتين) كبيع وقرض (أو قال: قبضت يوم السبت عشرة، ثم قال: قبضت يوم الأحد عشرة لزما) أي القدران في الصور الثلاث،

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a contradictory statement?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=503)

(ولو قال) له: علي (ألف لا يلزم لزمه) ; لأن قوله لا يلزم لا ينتظم مع ما قبله فألغي.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt then produces money claiming it was a deposit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=503)

(ولو قال له: علي ألف ثم جاء بألف، وقال: أردت به هذا، وهو وديعة فقال المقر له:

لي عليه ألف آخر) دينا (صدق المقر في الأظهر بيمينه) أنه ليس عليه ألف آخر. والثاني يصدق المقر له بيمينه أن له عليه ألفا آخر نظرا إلى أن على للوجوب، فلا يقبل التفسير بالوديعة فيه، وأجيب باحتمال إرادة الوجوب في حفظ الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions regarding ownership of a house?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=505)

(ولو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو، أو غصبتها من زيد، بل من عمرو سلمت لزيد والأظهر أن المقر يغرم قيمتها لعمرو) ؛ لأنه حال بينه وبينها (بالإقرار) الأول، والثاني لا يغرم له لمصادقة الإقرار بها له ملك الغير

Mas'alah: What happens when the person in whose favor an admission is made denies it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=991)

2477 – قوله: (ومن أقر لرجل بمال. فكذبه المقر له .. انتزع المال منه وحفظ، وقيل: يترك في يده) [8] الثاني هو الأصح، كما في "المنهاج" وغيره [9]، ولم يفصح "الحاوي" عن ذلك، بل اقتصر على أن شرط صحة الإقرار: ألا يكذبه المقر له [10]، وهو بعد ذلك محتمل لبقائه في يد المقر وانتزاعه منه؛ لسكوته عن ذلك، والخلاف جار في العين والدين، كما هو في "الروضة" (1) التنبيه (ص 274) . (2) المحرر (ص 201) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 286) . (4) الحاوي (ص 336) . (5) الروضة (4/ 357) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 35) . (7) الروضة (4/ 357) . (8)

انظر "التنبيه" (ص 274) . (9) المنهاج (ص 280) . (10) الحاوي (ص 336) .

وأصلها في مواضع، منها قول "الروضة" هنا: لو قال: (لإنسان أو لواحد من بني آدم علي ألف) .. ففي صحته وجهان بناء على ما لو أقر لمعين، فكذبه .. هل ينزع منه؟ إن قلنا: نعم .. فكذا هنا، فيصح الإقرار، وإلا .. لم يصح، وهو الصحيح. انتهى [1].

وقال ابن الرفعة: محله: في العين خاصة، قال في "المطلب" : وأجراه ابن يونس في الدين، ولم أره لغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the person making an admission retracts it while being denied?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=992)

2478 - قول "المنهاج" [ص 280] : (فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال: "غلطت" .. قبل قوله في الأصح) فيه أمران: أحدهما: أن تقييد رجوع المقر بحالة تكذيب المقر له يوهم أنه لو رجع المقر له، وصدقه .. أنه لا يكون كذلك؛ وليس كذلك، فإن الأصح: أن رجوع المقر له غير مقبول، ولا يصرف إليه إلا بإقرار جديد.

ثانيهما: التقييد بقول المقر: (غلطت) في "المحرر" ، وفي "الوسيط" في (الدعاوى) [2]، وقواه في "المطلب" ، لكن في "الروضة" وأصلها: أنه لا فرق بين أن يقول: (غلطت) ، أو (تعمدت) [3].

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a contradictory statement (istidrak)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1007)

2522 – قول "التنبيه" [ص 277] : (وإن قال: "هذه الدار لزيد لا بل لعمرو" ، أو "غصبتها من زيد لا بل من عمرو" .. لزمه الإقرار للأول، وهل يغرم للثاني؟ فيه قولان) الأصح: أنه (1) الأم (6/ 222) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 45) ، و "التهذيب" (4/ 252) . (3) المحرر (ص 205) ، فتح العزيز (5/ 339) ، الروضة (4/ 401) .

يغرم، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(ولا يصح إقرار مكره) بغير حق على الإقرار بأن ضرب ليقر كسائر تصرفاته أما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده على إشكال قوي فيه لا سيما إن علم أنهم لا يرفعون الضرب عنه إلا بأخذت مثلا. وغاية ما وجهوا به ذلك أن الصدق لم ينحصر في الإقرار لكن أطال جمع في رده قال ابن عبد السلام في فتاويه، ولو ادعى أنه باع كذا مثلا مكرها لم تسمع دعوى الإكراه

Mas'alah: What is the meaning of prohibition in the context of admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله: بالحرمة) أي حرمة الإقرار

Mas'alah: What is the meaning of 'at that time' in the context of coerced admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله حينئذ) أي حين قصد الحرمان

Mas'alah: What is the meaning of 'and that it is not permissible' in the context of admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله: وأنه لا يحل) عطف على الحرمة

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of taking property based on a coerced admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله: وأنه لا يحل للمقر له. إلخ) أي لكن يقبل ظاهرا، ولو حكم به القاضي نفذ حكمه. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي لا يخفى أن حل الأخذ وعدمه منوط بما في نفس الأمر. اهـ.

Mas'alah: What does 'coerced regarding admission' mean?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله: على الإقرار) متعلق بقول المتن مكره ش. اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on coerced admissions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله على الإقرار) متعلق بقول المتن مكره ش

Mas'alah: What constitutes coercion in admissions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله بأن ضرب ليقر إلخ) وظاهر جدا أن

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by a restrained or imprisoned person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: على مقيد. إلخ) أي على الإقرار من مقيد، أو محبوس حال إقراره. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on denial in admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: ولو أنكر. إلخ) مقول قالوا

Mas'alah: What happens when the beneficiary denies the admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2337)

(وإن كذب المقر له) بعين، أو دين ووارثه (المقر) في أصل الإقرار بطل لكن في حقه فقط و (ترك المال في يده) في صورة العين ولم يطالب بالدين في صورته (في الأصح) لأن يده تشعر بالملك ظاهرا والإقرار الطارئ عارضه إنكار المقر له فسقط، ومن ثم كان المعتمد أن يده تبقى عليه يد ملك لا مجرد استحفاظ وبحث الزركشي حرمة وطئه لإقراره بتحريمه عليه قال: بل ينبغي تحريم جميع التصرفات حتى يرجع ويرد بأن التعارض المذكور أوجب له العمل بدوام الملك ظاهرا فقط، وأما باطنا فالمدار فيه على صدقه وعدمه، ولو ظنا وحينئذ، فلا يصح ما ذكره بإطلاقه (فإن رجع المقر في حال تكذيبه) مصدر مضاف للمفعول (وقال غلطت) أو تعمدت الكذب (قبل قوله في الأصح) بناء على الأصح السابق أن إقراره بطل أما على مقابله، فلا يقبل، أما رجوع المقر له، أو إقامة بينة به، فلا يقبل منه حتى يصدقه ثانيا لأن نفيه عن نفسه بطريق المطابقة ونفي المقر بطريق الالتزام فكان أضعف [حاشية الشرواني] ويعمل بتفسيره كما في نظائره. اهـ. سم ويخالفه قول الشارح ويفرق بينه. إلخ (قوله: ما قدمته) أي في شرح قوله: وجب. اهـ. كردي عبارة سم كأنه قوله: السابق في مسألة الدابة فإن مات

قبله. إلخ اهـ. (قوله: بعد الإقرار) متعلق بأسند كما هو ظاهر ويدخل فيه قول المصنف السابق بإرث أو وصية. اهـ. سم (قوله: كما ما لو أقر لطفل وأطلق) أي فيصح جزما رشيدي ومغني (قوله: لنحو مسجد) كرباط وقنطرة نهاية ومغني (قوله: كهو لحمل) أي فيأتي فيه تفصيله المتقدم اهـ ع ش (قوله: ووارثه) ظاهره، وإن كان المورث مديونا. اهـ. سم عبارة المغني والظاهر كما قال شيخنا إن تكذيب وارث المقر له كتكذيبه حتى لو أقر لميت، أو لمن مات بعد الإقرار فكذبه الوارث لم يصح. اهـ. قالوا، وفي كلام الشارح بمعنى، أو (قوله: في أصل الإقرار) قال في شرح الروض ومحل ذلك إذا كذبه في الأصل فلو قال له علي ألف من ثمن عبد فقال لا، بل من ثمن أمه فالأصح لزومه. انتهى. اهـ. سم (قوله: ولكن في حقه فقط) أما في حق غيره فتصح كما لو أقر بجناية على المرهون فكذبه المالك فإنه، وإن لم يصح في حق المالك صح في حق المرتهن حتى يتوثق بأرشها مغني وأسنى وأقره سم (قوله: في صورة العين) إلى قول المتن فإن رجع في النهاية والمغني (قوله: ويرد بأن التعارض. إلخ) ، والظاهر كما قال شيخنا أنه إن كان ظانا أن المال للمقر له امتنع عليه التصرف وإلا، فلا. اهـ. مغني (قوله: ما ذكره) أي من تحريم التصرف قبل الرجوع وإباحته بعده (قوله: مصدر مضاف. إلخ) والفاعل المقر المحذوف. اهـ. سم (قوله: بناء على الأصح السابق أن إقراره بطل) قد يقال، فلا فائدة لهذا مع ذاك ولهذا قال في شرح الروض وهذا لا حاجة إليه لما مر أنه بالتكذيب بطل الإقرار. انتهى. اهـ. سم (قوله: أما رجوع المقر له) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: أو إقامة. إلخ) أو بمعنى الواو كما عبر به النهاية (قوله: به) أي بأن المقر به ملك للمقر له (قوله: فلا يقبل منه إلخ) ظاهره، وإن بين لتكذيبه وجها محتملا وقياس نظائره أن تسمع دعواه وبينته إن بين ذلك. اهـ. ع ش (قوله: حتى يصدقه) أي المقر المقر له (ثانيا؛ لأن نفيه. إلخ) عبارة الروض وشرحه فإن صدقه بعد تكذيبه لم ينزع ما أقر به من يده إلا بإقرار جديد؛ لأن نفيه عن نفسه بالمطابقة. إلخ وقول الشارح كشرح الروض؛

لأن نفيه. إلخ قد يقتضي أن المقر لو نفى عن نفسه بطريق المطابقة كقوله: هذا ليس لي، بل لزيد قبل ما ذكر منه، والظاهر أنه غير مراد. اهـ. سم (قوله لأن نفيه) أي المقر له (قوله: ونفي المقر) أي عن نفسه يعني الذي تضمنه إقراره للغير إذ يلزم من إقراره به للغير أنه ليس له. اهـ. رشيدي (قوله: فكان أضعف) أي فلهذا قبلنا رجوعه. اهـ. رشيدي (فروع) لو أقرت له امرأة بالنكاح وأنكر سقط حقه قال المتولي حتى لو رجع بعد وادعى نكاحها لم تسمع إلا أن يدعي نكاحا مجددا وإنما احتيج لهذا [حاشية ابن قاسم العبادي] ويعمل بتفسيره كما في نظائره. (قوله وبين ما قدمته) كأنه أراد قوله السابق في مسألة الدابة: فإن مات قبله إلخ. (قوله بعد الإقرار إلخ) متعلق بأسند كما هو ظاهر ويدخل فيه قول المصنف السابق: بإرث أو وصية. (قوله لنحو مسجد) كرباط وقنطرة. (قوله ووارثه) ظاهره: وإن كان المورث مديونا (قوله لكن في حقه فقط) قال في شرح الروض: أما في حق غيره فيصح كما لو أقر بجناية على المرهون فكذبه المالك، فإنه وإن لم يصح في حق المالك صح في حق المرتهن، حتى يتوثق بأرشها اهـ. (قوله في المتن في الأصح) قال في شرح الروض: ومحل ذلك إذا كذبه في الأصل، فلو قال: له علي ألف من ثمن عبد فقال: بل من ثمن أمة فالأصح لزومه اهـ. (فرع) قال في الروض: فرع أقام بينة على إقرار غريمه بالاستيفاء، وأقام الغريم بينة على إقراره بعد ذلك أي بعد إقامته بينة بعدمه أي: الاستيفاء سمعت وطالبه اهـ. قال في شرحه: لأنه وإن قامت البينة على إقرار الغريم بالاستيفاء فقد قامت أيضا على أن صاحبه كذبه، فبطل حكم الإقرار ويبقى الحق على من لزمه اهـ. (قوله مصدر مضاف للمفعول) والفاعل المقر له المحذوف (قوله بناء على الأصح السابق أن إقراره بطل) فإن قلت: فلا فائدة لهذا مع ذاك ولهذا قال في شرح الروض: وهذا لا حاجة إليه لما مر أنه بالتكذيب بطل الإقرار اهـ. (قوله فلا يقبل منه حتى يصدقه ثانيا؛ لأن نفيه عن نفسه إلخ) عبارة الروض وشرحه: فإن صدقه بعد تكذيبه لم ينزع ما أقر به من يده إلا بإقرار جديد؛ لأن نفيه عن نفسه

بالمطابقة إلخ اهـ. وقول الشارح كشرح الروض؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory admission where the first part affirms and the second negates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2344)

(ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت) به (فأول كلامه إقرار وآخره لغو) [حاشية الشرواني] وإلا فالشراء والإرث الماضيان لا ينافيان الإقرار حالا اهـ. (قوله: وفيه) أي الأنوار (قوله: ولو قال) إلى المتن في النهاية (قوله: ولو قال الدين. إلخ) قال المصنف في فتاويه لو كان بالدين المقر به رهن، أو كفيل انتقل إلى المقر بذلك وفصل الشيخ تاج الدين الفزاري فقال إن أقر أن الدين صار لزيد، فلا ينتقل بالرهن لأن صيرورته إليه إنما تكون بالحوالة وهي تبطل الرهن، وإن أقر أن الدين كان له بقي الرهن بحاله وهذا التفصيل هو الظاهر مغني ونهاية (قوله: إذ لا منافاة. إلخ) أي لاحتمال أنه وكيل فلو طلب عمرو زيدا فأنكر فإن شاء عمرو أقام بينة بإقرار المقر أن الدين الذي كتبه على زيد له ثم يقيم بينة عليه بالمقر به، وإن شاء أقام بينة عليه بالمقر به ثم بينه بالإقرار. اهـ. مغني (قوله: أيضا) أي مثل مسكني، أو ملبوسي لزيد (قوله: إلا إن قال. إلخ) ظاهره، ولو منفصلا فليراجع (قوله: وكذا إن أراد الإقرار) أي فيصح وقياسه الصحة فيما لو قال داري التي هي ملكي لزيد وقال أردت الإقرار لكن في سم على منهج عن شرح الروض أنه لا يصح الإقرار في هذه وعن ع أن ظاهر شرح المنهج عدم قبول إرادة الإقرار. انتهى.، ولو قيل بقبول إرادته وحمله على إرادة المجاز باعتبار ما كان، أو في ظاهر الحال لم يبعد. اهـ. ع ش وقوله: إن ظاهر شرح المنهج. إلخ وكذا

ظاهر التحفة فيما يأتي عن قريب وصريح المغني عدم القبول ومع ذلك فما استقر به ع ش وجيه (قوله: مما مر) أي آنفا (قوله: ومر) أي قبل فصل الصيغة قبل قول المتن، وإن أطلق صح (قوله: لا يصح الإقرار بها. إلخ) ظاهره، وإن أراده، وهو ظاهر لظهور الكذب فيه وأفهم قوله: دين المهر. إلخ إن عين ما ذكره كأن أمهر، أو متع عينا يصح الإقرار بها عقب ثبوتها، وهو ظاهر كما يفهم من قوله: الآتي فلو أقر ولم يكن بيده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار فليتأمل سم على حج وقوله: عمل بمقتضى الإقرار أي لجواز أن تكون العين مغصوبة فلم تدخل في ملكها. اهـ. ع ش قول المتن (فأول كلامه إقرار وآخره لغو) سيأتي في كلامنا على قول المصنف، ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أنه لو صدقه المقر له على ذلك، فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزمه المقر به ما لم تقم بينة على المنافي، فلا يلزمه. اهـ. فينبغي أن يجري نظير ذلك هنا، بل ينبغي فيما إذا قال داري لزيد وأراد الإقرار فقامت بينة بأنها ملكه إلى حين الإقرار لا يصح الإقرار لأنه كذب والمقر له لا يستحق بالكذب وقد نقل عن إشراف الهروي ما يوافق ذلك. اهـ. سم وقوله: ما لم تقم بينة. إلخ وقوله: فقامت بينة. إلخ فيهما وقفة فإن إقامة البينة على ذلك مشكل، وفي قوة البينة على النفي الغير المحصور ثم رأيت كتب عليه الرشيدي فيما سيأتي ما نصه قوله: م ر ما لم تقم بينة على المنافي انظر قبول هذه البينة مع أنه يحتمل أنه لزمه الألف بسبب آخر فهي شاهدة [حاشية ابن قاسم العبادي] الشراء والإرث، وكذا قال في شرح الروض بعدهما ما نصه وكذا لو قال: داري لفلان وأراد الإقرار؛ لأنه أراد بالإضافة إضافة سكنى، ذكر ذلك البغوي في فتاويه اهـ. ثم قال الأذرعي بعد نقله كلام البغوي ويتجه أن يستفسر عند إطلاقه ويعمل بقوله، بخلاف قوله داري التي هي ملكي له للتناقض الصريح. اهـ (قوله ولو قال: الدين الذي كتبته إلخ) فلو كان بالدين المقر به رهن أو كفيل انتقل إلى المقر له بذلك كما في فتاوى المصنف لكن الأوجه ما نصه التاج الفزاري، وهو أنه إن أقر بأن الدين صار لزيد فلا

ينتقل بالرهن؛ لأن صيرورته إليه إنما تكون بالحوالة، وهي تبطل الرهن، وإن أقر أن الدين كان له بقي الرهن بحاله شرح م ر (قوله لا يصح الإقرار بها عقب ثبوتها) ظاهره وإن كان أراده وهو ظاهر لظهور الكذب فيه وأفهم قوله: دين المهر إلخ إن عين ما ذكر كأن أمهر أو أمتع عينا يصح الإقرار بها عقب ثبوتها، وهو ظاهر كما يفهم من قوله الآتي: فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار فليتأمل (قوله في المتن: فأول كلامه إقرار وآخره لغو) سيأتي في كلامنا على قول المصنف، ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أنه لو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر، وإن كذبه وحلف لزمه المقر به ما لم تقم بينة على المنافي فلا يلزمه اهـ. فينبغي أن يجري نظير ذلك هنا، بل ينبغي فيما إذا قال: داري لزيد وأراد الإقرار فإن قامت بينة بأنها ملكه إلى حين الإقرار أنه لا يصح الإقرار؛ لأنه كذبه، والمقر له لا يستحق بالكذب، وقد نقل عن إشراف الهروي هنا ما يوافق ذلك، وعلى هذا يناسب أن يكون قول الروض وشرحه وإن شهدت بينة هكذا أي بأن زيدا أقر بأن هذا ملك عمرو وكان ملك زيد إلى أن أقر به لم تقبل اهـ. محمولا على

Mas'alah: How is a contradictory admission treated compared to contradictory testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2345)

فيطرح آخره فقط لاستقلاله ومن ثم صح أيضا هذا ملكي هذا لفلان، أو هذا لي وكان ملك زيد إلى أن أقرر؛ لأنه إقرار بعد إنكار، أو عكسه ولم تصح هذه التي هي ملكي لفلان وإنما لم يقبل قول شاهد تناقض كأن حكى ما ذكر، وإن أمكن الجمع فيه؛ لأنه يحتاط للشهادة ما لا يحتاط للإقرار

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions for the same amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2364)

ولو أقر بألف، ثم أقر له بألف) ، ولو (في يوم آخر لزمه ألف فقط) ، وإن كتب بكل وثيقة محكوما بها لأنه لا يلزم من تعدد الخبر تعدد المخبر عنه قيل هذا ينقض قاعدة أن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى ويرد بأن هذا مع كونه مختلفا فيه لم يشتهر ولم يطرد إذ كثيرا ما تعاد وهي عين كما هو مقرر في محله ومنه {وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله} [الزخرف: 84] فلم يعمل بقضيتها لذلك فلا نقض ولا تخالف. (

Mas'alah: What is the ruling when admissions differ in amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2364)

ولو اختلف القدر) كأن أقر في يوم بألف وفي آخر قبله أو بعده بخمسمائة (دخل الأقل في الأكثر) إذ يحتمل أنه ذكر بعض ما أقر به (

Mas'alah: What is the ruling when two admissions have different descriptions or sources?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2364)

ولو وصفهما بصفتين مختلفتين) تأكيد كمائة صحاح في مجلس ومائة مكسرة في آخر

(أو أسندهما إلى جهتين) كثمن مبيع مرة وبدل قرض أخرى (أو قال قبضت) منه (يوم السبت عشرة، ثم قال قبضت) منه (يوم الأحد عشرة لزما) أي القدر أن في الصور الثلاث لتعذر اتحادهما، ومن ثم لو أطلق مرة وقيد أخرى حمل المطلق على المقيد ولم يلزمه غيره (

Mas'alah: What is the ruling on a prior declaration that one will admit to a false debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2365)

ولو أشهد أنه سيقر بما ليس عليه فأقر أن عليه لفلان كذا ألزمه ولم ينفعه ذلك الإشهاد،

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a property belongs to one person then retracts and claims it belongs to another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2368)

(ولو قال هذه) الدار أو البر مثلا وهي بيده (لزيد بل) أو، ثم ومثلها الفاء هنا وفيما يأتي (لعمرو أو غصبتها من زيد بل) أو، ثم (من عمرو سلمت لزيد) . [حاشية الشرواني] بعد تفسير الإقرار) قضيته أنه لو أضاف التلف أو الرد بعد التفسير إلى ما بينه وبين الإقرار لم يقبل منه والمعتمد خلافه كما نقله سم على منهج عن الشارح م ر ويمكن جعل الإضافة في كلامه بيانية فيكون التفسير هو نفس الإقرار اهـ ع ش وقوله والمعتمد خلافه وفاقا للسيد عمر عبارة البجيرمي الوجه أن يقال أي بعد إقراره كما لا يخفى

شوبري أي لأنه يقبل دعواه التلف أو الرد بعد الإقرار ولو قبل التفسير المذكور اهـ ويوافق إسقاط المغني لفظ التفسير هنا وفي قوله الآتي الواقعين إلخ. (قوله كما تقرر) أي بقوله الواقع. (قوله لو ذكرت) أي تذكرت. (قوله فلا يقبل) قد يتوقف في عدم القبول في قوله بأن لي إلخ لأنه أخبر بأن إقراره بناء على الظاهر من بقائها اهـ ع ش. (قوله إذ لا إشعار لعندي ومعي إلخ) بل هما مشعران بالأمانة اهـ معنى قول المتن (لم يقبل) أي بالنسبة لسقوط الحق وله تحليف المقر له أن كلا منهما صحيح كما يأتي اهـ ع ش. (قوله حلف) أي غير ملازم لمكان اهـ كردي. (قوله فينبغي قبوله) اعتمده م ر، وكذا قوله وهو متجه اهـ سم. (قوله وخرج) إلى قوله وقد يؤخذ في المغني. (قوله: وإن قال إلخ) غاية. (قوله خرجت إلخ) أي سلمتها وله وخلصت منها اهـ كردي عبارة المغني والنهاية فلو قال وهبته له وخرجت إليه منه أو وملكه لم يكن إقرارا بالقبض لجوازات يريد الخروج إليه منه بالهبة اهـ. (قوله ما لم تكن إلخ) وإلا فهو إقرار بالقبض اهـ نهاية زاد المغني، ولو قال وهبته له وقبضه بغير رضائي فالقول قوله لأن الأصل عدم الرضا نص عليه والإقرار بالقبض هنا كالإقرار به في الرهن فإذا قال لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليف المقر له أنه قبض الموهوب، وإن لم يذكر لإقراره تأويلا اهـ قال ع ش قوله فهو إقرار بالقبض فيه أن مجرد اليد لا يستلزم كون القبض عن الهبة بل يجوز كونه في يده عارية أو غصبا ولم يأذن له بعد الهبة في القبض عنها اهـ. (قوله منه) أي من التعليل. (قوله يكون) أي قوله خرجت إلخ اهـ ع ش (قوله أنه) أي المقر بالهبة. (قوله ملكها إلخ) أي وهبته له وملكها إلخ. (قوله معنى ذلك) وهو الإقباض. (قوله أنه ليس) إلى قول المتن والأظهر في المغني إلا قوله، وإن كان إلى يصح وقوله ومثلها إلى المتن وإلى قول الشارح وقضيته في النهاية إلا قوله أو البر وقوله، وإن كانت إلى المتن. (قوله بينته) أي المقر. (قوله وحكم به) أي بالفساد اهـ ع ش (قوله ويرد بأنه إلخ) وأجاب الوالد – رحمه الله تعالى – بأن قوله وبرئ أي من الدعوى فيشمل حينئذ

العين والدين فلا اعتراض حينئذ على المصنف اهـ نهاية زاد سم بعد ذكره جواب الشهاب الرملي المار ويجاب أيضا بأن قوله وبرئ أي من تبعة ذلك أو عهدته اهـ أقول وهو المراد بالجواب الثاني في الشرح إذ غاية بطلان البيع أو الهبة البراءة من تبعته. (قوله كالثمن) يتأمل فإن الثمن للمقر لا عليه اهـ سم، وقد يجاب بأن المراد بالثمن قيمة المبيع التالف. (قوله الذي بأصله) أي في [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر، وكذا هنا إلخ أن يجري في ذلك قوله قلت إلخ. (قوله وخرج بقوله إلخ) كذا شرح م ر. (قوله ينبغي قبوله) اعتمده م ر، وكذا قوله وهو متجه (قوله قيل قوله برئ غير مستقيم إلخ) أجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن قوله وبرئ أي من الدعوى فيشمل حينئذ الدين والعين فلا اعتراض حينئذ على المصنف شرح م ر أقول يجاب أيضا بأن قوله وبرئ أي من تبعة ذلك أو عهدته (قوله كالثمن) يتأمل فإن الثمن للمقر لا عليه. (قوله في المتن أو غصبتها من زيد بل من عمر وسلمت لزيد والأظهر أن المقر يغرم قيمتها لعمرو) هل يلزمه مع القيمة أجرة المثل أيضا بناء على أن الغاصب يلزم مع قيمة الحيلولة أجرة المثل، ولو باع عينا ثم أقر بأنه كان وقفها على زيد فهل يلزمه أن يغرم له بدل ريعه وفوائده لأنه حال بينه وبينها بالبيع فيه نظر واللزوم غير بعيد فليراجع (فرع) قال في الروض فرع باع، ثم أقر بعد الخيار بالبيع الآخر أو بالغصب لم يبطل وغرم للآخر قال في شرحه وخرج ببعد الخيار المذكور ما لو أقر في زمنه فينفسخ البيع ورد إلى المشتري

Mas'alah: What happens when the recipient of an admission denies it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=850)

وإذا كذب المقر له المقر، ترك المال في يده في الأصح، لأنا لا نعرف مالكه، فذو اليد أولى الناس بحفظه، ومقتضى هذا أن يده يد استحفاظ، وهو الأشبه؛ كما قال في المطلب، لا كما قاله في المهذب من أن يده يد ملك، والثاني: ينزعه الحاكم ويتولى حفظه إلى أن يظهر مالكه كالمال الضائع، فإن رأى استحفاظ صاحب اليد فهو كما لو استحفظ عدلا آخر، والثالث: يجبر المقر له على القبول والقبض وهو بعيد، والخلاف جار في العين والدين كما صرح به الرافعي، وإن استغرب في الكفاية جريانه في الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the person making the admission retracts it while being denied?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=851)

فإن رجع المقر في حال تكذيبه، وقال: غلطت، أي أو تعمدت الكذب، وقلنا يقر في يده، قبل قوله في الأصح، بناء على أن الترك في يده إبطال للإقرار، والثاني: لا، بناء على أنه لو عاد المقر له وصدقه قبل منه، وإذا كان ذلك متوقعا يلتفت إلى رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements in an admission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=852)

ولو قال: هذا لفلان، وكان ملكي إلى أن أقررت به فأول كلامه إقرار، وآخره لغو، لمناقضته لأوله وكذا لو عكس صرح به الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'this house is for Zaid, rather for Amr' or 'I usurped it

from Zaid, rather from Amr'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=860)

ولو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو أو غصبتها من زيد بل من عمرو، سلمت لزيد، لأنه من أقر لآدمي بحق لم يقبل رجوعه، والأظهر: أن المقر يغرم قيمتها

لعمرو، للحيلولة، بالإقرار، الأول. والثاني: لا، لمصادقة الإقرار الثاني ملك الغير، والخلاف جار سواء سلمها بنفسه أو بالحاكم؛ فصل بين الإقرار لهما أو والا.

Sub-topic – Definition and Conditions of Iqrar

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Iqrar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7010)

[كتاب الإقرار]

Mas'alah: What is the general introduction to the book of Iqrar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7011)

كتاب الإقرار الحكم يتعلق بالإقرار، والأصل فيه: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

Mas'alah: What are the Quranic proofs for the ruling on Iqrar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7011)

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين} [آل عمران: 81] إلى قوله {أقررنا} [آل عمران: 81] [آل عمران: 81] وقوله تعالى: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم} [التوبة: 102] [التوبة: 102] وقوله تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى}

[الأعراف: 172] [الأعراف: 172] .

Mas'alah: What is the consensus on the ruling of Iqrar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7011)

وأما الإجماع: فلا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالإقرار.

Mas'alah: What is the analogical reasoning for the precedence of confession over testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7011)

وأما القياس: فلأن الإقرار آكد من الشهادة؛ لأنه لا يتهم فيما يقر به على نفسه، فإذا تعلق الحكم بالشهادة.. فلأن يتعلق بالإقرار أولى.

Mas'alah: When is confession obligatory according to the type of right involved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7012)

إذا ثبت هذا: فهل يجب الإقرار؟ ينظر في الحق المقر به:

Mas'alah: When is confession obligatory for rights of people and certain rights of Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7012)

فإن كان لآدمي، أو حقا لله تعالى لا يسقط بالشبهة - كالزكاة والكفارة - ودعت الحاجة إلى الإقرار به.. لزمه الإقرار به؛ لقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] [النساء: 135] ، ولا يكون شهيدا على نفسه إلا بالإقرار.

Mas'alah: When is it recommended to conceal a confession for rights of Allah that are dropped by doubts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7012)

وإن كان حقا لله تعالى يسقط بالشبهة - كحد الزنا والسرقة والشرب - ولم يظهر عليه.. لم يجب عليه أن يقر به، بل يستحب له أن يكتمه، وقد مضى بيان ذلك.

Mas'alah: From whom is confession valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7012)

[مسألة يجوز الإقرار إلا من مكلف]

Mas'alah: Is admission valid only from a legally responsible person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7012)

مسألة: [لا يجوز الإقرار إلا من مكلف] :

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the validity of admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7012)

قال الشافعي: (ولا يجوز الإقرار إلا من بالغ رشيد) .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a coerced person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7012)

ولا يصح إقرار المكره؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأن المكره غير داخل في التكليف.

Mas'alah: Is the admission of an unconscious person valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7012)

ولا يصح إقرار المغمى عليه؛ لأنه غير مكلف.

Mas'alah: Is the admission of a person not under legal interdiction valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7012)

فأما (غير المحجور عليه) فإقراره صحيح.

Mas'alah: Does the validity of an admission depend on the person being upright or sinful?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7013)

قال ابن الصباغ: سواء كان عدلا أو فاسقا؛ لأنه غير متهم في حق نفسه.

Mas'alah: Is the admission of an intoxicated person valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7013)

فإن أقر السكران في حال سكره.. فهل يصح منه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the admission of an intoxicated person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=7013)

أحدهما: لا يصح؛ لأنه زائل العقل، فلم يصح إقراره كالمغمى عليه.

Mas'alah: What is the correct opinion on the admission of an intoxicated person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7013)

والثاني: يصح، وهو الصحيح؛ لأن الشافعي قال: (ولو شرب خمرا أو نبيذا فسكر، فأقر في حال سكره.. لزمه ما أقر به) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an admission when the beneficiary does not confirm it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7016)

مسألة: [صحة إقرار من ثبت له الحق الذي أقر به إذا لم يكذبه المقر له] : يصح الإقرار لكل من ثبت له الحق المقر به، فإذا أقر رجل لحر بحق في ذمته أو في يده أو في بدنه.. صح إقراره، ولا نعتبر فيه قبول المقر له، وإنما يعتبر فيه تصديقه له أو سكوته، فإن كذبه المقر له.. بطل إقراره. فإن كان المقر به دينا في ذمته أو حقا في يديه، وكذبه المقر له.. لم يلزم المقر شيء. وإن كان المقر به عينا.. ففيه وجهان. أحدهما: يأخذها الحاكم من المقر إلى أن يأتي من يدعيها ويقيم عليها البينة؛ لأن المقر والمقر له لا يدعيانها، فكان على الحاكم حفظها كالمال الضائع. والثاني: يقر في يد المقر؛ لأنه محكوم له بملكها باليد، فإذا أقر بها لغيره وكذبه المقر له.. بقيت على

ملكه بحكم اليد. فإن أقرت المرأة لعبد بالنكاح، أو أقر له رجل بالقصاص أو تعزير القذف.. ثبت له ذلك بتصديقه، ولا يعتبر فيه تصديق السيد؛ لأن الحق للعبد في ذلك دون السيد. وإن أقر له بمال.. فذكر الشيخ أبو إسحاق: إن قلنا: إنه يملك المال.. صح الإقرار له، وإن قلنا: لا يملك.. كان الإقرار لمولاه، يلزم بتصديقه ويبطل برده.

Mas'alah: What are the three cases of admission for a fetus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7017)

وإن أقر لحمل امرأة بمال.. فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يضيف ذلك إلى جهة صحيحة، أو يطلق، أو يضيف إلى جهة باطلة. فإن أضاف ذلك إلى جهة صحيحة؛ بأن قال: عندي له كذا من ميراث أو وصية له.. صح الإقرار؛ لأن الحمل يملك بالإرث والوصية. وإن أطلق؛ بأن قال: له عندي كذا.. ففيه قولان: أحدهما: لا يصح الإقرار – وبه قال أبو يوسف – لأن الحمل لا يملك المال إلا من جهة الإرث والوصية، فإذا لم يضف الإقرار إلى ذلك.. جاز أن يريد من غيرهما، فلم يصح. والثاني: يصح الإقرار – وبه قال محمد بن الحسن – وهو الأصح؛ لأن من صح له الإقرار مضافا إلى جهة.. صح الإقرار له مطلقا، كالطفل. وإن أضاف ذلك إلى جهة باطلة؛ بأن قال: له علي كذا من معاملة بيني وبينه، أو من جناية عليه، فإن قلنا: إنه لو أطلق الإقرار له لا يصح.. فها هنا أولى أن لا يصح. وإن قلنا: إن الإقرار المطلق له يصح.. فهل يصح الإقرار له هاهنا؟ فيه

قولان، كالقولين فيمن وصل إقراره فيما يسقطه، ويأتي توجيههما. وكل موضع قلنا:

يصح الإقرار للحمل.. نظرت: فإن وضعته ميتا.. لم يصح الإقرار؛ لأن الميت لا يملك من جهة الإرث والوصية. وإن وضعته حيا، فإن تيقن أنه كان موجودا حال الوصية.. لزم الإقرار له، وإن لم يتيقن وجوده حال الإقرار.. لم يلزم الإقرار، وقد مضى تيقن وجوده في مواضع قبل هذا. فإن وضعت ولدا واحدا.. فجميع المقر به له، سواء كان ذكرا أو أنثى. وإن وضعت ولدين، فإن كانا ذكرين أو أنثيين.. فهو بينهما نصفان. وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى. فإن أضاف المقر ذلك إلى الوصية.. فهو بينهما بالسوية. وإن أضاف ذلك إلى الميراث: فإن كانا أخوين لأم.. فهو بينهما بالسوية، وإن كان إلى غيره من الميراث.. فللذكر مثل حظ الأنثيين. وإن أطلق الإقرار لهما، وقلنا: يصح.. فاختلف أصحابنا فيه. فقال الشيخ أبو حامد: يكون بينهما بالسوية. وقال ابن الصباغ: يرجع إلى بيان المقر. فإن وضعت ولدين حيا وميتا.. فالإقرار للحي؛ لأن الميت كالمعدوم، ويسلم إلى ولي الحي. [فرع إقراره بمال لمسجد]

Mas'alah: What words constitute a valid admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7019)

إذا ادعى رجل على رجل ألف درهم، فقال المدعى عليه: نعم، أو أجل، أو صدقت، أو لعمري.. كان ذلك إقرارا؛ لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق. وإن قال المدعى عليه: لا أنكر ما تدعيه، أو أنا مقر بما تدعيه، أو لا أنكر أن تكون محقا في دعواك.. كان ذلك إقرارا؛ لأنه لا يحتمل غير التصديق. وإن قال المدعى عليه: بلى.. كان إقرارا. قال في "الفروع" : وقيل: إن هذا ليس بجواب؛ لأنه يصلح للنفي. وإن قال المدعى عليه: أنا أقر بما تدعيه، أو: أنا أقر.. لم يكن إقرارا؛ لأنه يحتمل: أنه أراد الوعد بالإقرار في

المستقبل. وإن قال المدعى عليه: لا أنكر.. لم يكن إقرارا؛ لأنه لم يسم ما لم ينكره، فيحتمل أن يكون أراد: لا أنكر فضلك، أو لا أنكر وحدانية الله. وكذلك: إذا قال المدعى عليه: لا أقر ولا أنكر.. لم يكن إقرارا؛ لما مضى. وإن قال المدعى عليه: أنا مقر.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يكون إقرارا؛ لأنه يحتمل: أني مقر ببطلان دعواك. والثاني: يكون إقرارا؛ لأنه جواب عن الدعوى، فانصرف الإقرار إلى ما ادعي عليه. وإن قال المدعى عليه: لعل، أو عسى، أو أظن، أو أحسب، أو أقدر.. لم يكن إقرارا؛ لأن هذه الألفاظ وضعت لشك. [فرع أجوبة تحتمل الإقرار وغيره]

Mas'alah: What is the ruling on a statement made sarcastically in a claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7020)

قال المسعودي [في ((الإبانة))] : لم يكن إقرارا لواحد منهما؛ لاحتمال أنه قاله على سبيل السخرية.

Mas'alah: Does saying 'I have a way out of this claim' constitute an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7020)

وإن قال المدعى عليه: لي مخرج من هذه الدعوى.. لم يكن إقرارا. وقال ابن أبي ليلى: يكون إقرارا. دليلنا: أنه لم يقر له بالحق، وإنما حكى: أن له مخرجا من هذه الدعوى، فهو كما لو قال: لا حق علي لك.

Mas'alah: What other responses may or may not constitute an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7020)

[فرع أجوبة أخرى يحتمل فيها الإقرار وعدمه]

Mas'alah: Do statements like 'you pester me' or 'I will pay you' constitute an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7021)

وإن ادعى عليه ألف درهم، فقال المدعى عليه: ما أكثر ما تتقاضاني، أو لقد أهممتني، أو ليست بحاضرة اليوم، أو والله لأقضكه.. قال الطبري: لم يكن إقرارا. وقال أبو حنيفة: (يكون إقرارا) . وبه قال بعض أصحابنا. دليلنا: أنه لم يقر بوجوبها عليه بشيء من هذه الألفاظ، فلم تلزمه.

Mas'alah: Does saying 'I owe him a thousand dirhams to my knowledge' constitute an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7021)

وإن قال: لفلان علي ألف درهم في علمي.. كان إقرارا؛ لأن ما في علمه لا يحتمل إلا الوجوب.

Mas'alah: Does authorizing someone to inform another of a debt constitute an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7022)

وإن قال لرجل: أخبر فلانا: أن له عليك ألف درهم؟ فقال المسؤول: نعم.. قال الطبري: لا يكون إقرارا. وقال أبو حنيفة: (يكون إقرارا) . دليلنا: أنه أذن له في الخبر المنقسم إلى الصدق والكذب، فلم يكن إقرارا.

Mas'alah: Does forbidding someone from informing another of a debt constitute an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7022)

وكذلك: إذا قال لرجل: لا تخبر فلانا: أن له علي ألف درهم.. لم يكن إقرارا. وقال أبو حنيفة: (يكون إقرارا) . دليلنا: أنه منعه من أن يضيف إليه حقا، والمنع من الإخبار ليس بإقرار، كما لو قال: ليس لفلان علي شيء لا تخبره به.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made through an oath or a statement of gratitude?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7022)

وإن قال: لي عليك ألف درهم أقرضتكها، فقال المدعى عليه: والله لا اقترضت منك غيرها، أو لم تمن بها علي.. قال الصيمري: كان إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements that do not constitute an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7022)

ولو قال: ما أعجب هذا أو نتحاسب.. لم يكن إقرارا.

Mas'alah: Is an admission valid in a language other than one's own?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7025)

[فرع صحة الإقرار بغير لسان قومه]

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in a foreign language?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7025)

يصح الإقرار بالعجمية، كما يصح بالعربية، فإن أقر أعجمي بالعربية، أو عربي بالعجمية، واعترف أنه عالم بما أقر به.. لزمه ما أقر به. وإن قال: لم أعلم ما معناه، فإن صدقه المقر له على ذلك.. سقط الإقرار، وإن كذبه ولا بينة مع المقر له أن المقر يعلم ما أقر به.. فالقول قول المقر مع يمينه؛ لأن الظاهر من حال العجمي أنه لا يعرف العربية، ومن العربي أنه لا يعرف العجمية.

Mas'alah: What is the minimum number implied by the plural form in admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7042)

[مسألة الإقرار بدراهم بصيغة الجمع] إذا قال: له علي دراهم.. لزمه أن يفسر، فإن فسر ذلك بثلاثة دراهم أو بأكثر منها.. قبل منه. وإن فسرها بدون الثلاثة.. لم يقبل منه. وحكي عن بعض الناس أنه قال: يقبل منه التفسير بالدرهمين.

دليلنا: أن العرب وضعت للعدد صيغة، فقالوا: رجل للواحد، ورجلان للاثنين، ورجال للثلاثة فما زاد، فدل على أن أقل الجمع ثلاثة. فإن قال: له علي دراهم عظيمة أو كثيرة.. قبل في تفسير ذلك منه الثلاثة. وقال أبو حنيفة: (لا يقبل منه أقل من عشرة) . وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقبل منه أقل من مائتي درهم. دليلنا: أن أقل الجمع ثلاثة، ووصفه لها بالكثرة والعظم لا يقتضي زيادة في العدد، كما لو قال: له علي حنطة عظيمة أو كثيرة.

Mas'alah: What is the evidence that an ambiguous admission does not obligate the admitter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7044)

دليلنا: أن إيصال الشك ممن عليه غير ملزم للإقرار، فهو كما لو قال: علي له أو على أخي أو شريكي ألف.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment using the word 'by right'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7059)

وإن قال: له في ميراثي أو من ميراثي من أبي ألف بحق، أو في داري أو من داري نصفها بحق.. لزمه ذلك إقرارا؛ لأنه قد اعترف أن المقر له يستحق ذلك فلزمه.

Mas'alah: What are the three levels of a person's confession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1237)

1491 - فصل في بيان مراتب الإقرار لإقرار المقر المطلق ثلاث مراتب: الأولى: أن يقر بما يختص به في الظاهر، فيؤاخذ به. الثانية: أن يقر بما يختص في الظاهر بغيره، ولا ولاية له عليه، فلا

يقبل إقراره، وقد [1] يقبل عند انتفاء التهمة، كإقرار العبد بما يوجب الحد والقصاص. الثالثة: أن يقر في ملكه بعد ما تعلق به حق لازم في الظاهر، ففيه الخلاف السابق. * * *

Mas'alah: What is the book of admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1466)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the book of admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1468)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the chapter on admission of rights, gifts, and loans for use?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1468)

1810 - باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية

Mas'alah: What is the definition and general ruling of admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1468)

الإقرار: إخبار عن وجوب حق بسبب سابق، وهو حجة بالإجماع، ويصح من كل حر بالغ رشيد، ولا ينفذ ممن لا يميز، كالمجانين والأطفال، ولا يصح من الصبي المميز بالعقوبات والأموال، وفي إقراره بالتدبير والوصية قولان. * * *

Mas'alah: What is the general principle regarding what is included in an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1480)

والضابط: أن ما يدخل تحت الاسم فهو لازم، وما يتصل ولا يدخل في الاسم؛ فإن لم يندرج في البيع لم يدخل في الإقرار، وإن اندرج فيه -كالحمل والطلع- فوجهان. * *

*

Mas'alah: What is the ruling on responding with 'yes' or 'indeed' in admissions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1482)

1827 – فصل في الجواب ببلى ونعم إذا قال: أليس لي عليك ألف، فأجاب بنعم، لم يلزمه، وإن أجاب ببلى لزمه، خلافا لأبي محمد والإمام، فإنهما جعلاه مقرا في الصورتين، وعللا: بأن اللفظين قد يستعملان في التصديق وإن كان على خلاف الأفصح، والإقرار محمول على ما تبتدره الأفهام دون دقائق اللغة. قال أصحابنا: إذا قال: لي عليك ألف، فقال: نعم، لزمه، ولو قال: بعتك عبدي بألف، فقال: نعم، لم يصح القبول؛ لأنه إنشاء لا يدخله صدق ولا كذب، و (نعم) وعد أو تصديق يدخلهما الصدق والكذب. ولو قال الدلال للمالك أو للولي: بعت متاعك من فلان، أو: زوجت ابنتك منه، فقال: نعم، أو قال: بعت، أو: زوجت، لم يصح الإيجاب.

ولو قال: بعته من هذا، فقال: بعته، لم يصح الإيجاب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of an admission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1492)

1843 – فصل في قبول الإقرار من التصرف ما يشترط فيه القبول، كعقود المعاوضة، ومنه ما لا يشترط قبوله، ولكنه يبطل بالرد، فلا يعود إلا بإنشاء جديد، كالوكالة إذا لم

يشترط قبولها على الأصح، ومنه ما لا يشترط قبوله، ولا يبطله الرد على التأبيد، بل إن رجع فيه بعد الرد لم يفتقر إلى إنشاء جديد. مثاله: لو أقر لرجل بثوب، فكذبه، ثم صدقه، وقال: تذكرت، فظهر لي صدقه، قضي له بالثوب، وإن لم يجدد المقر الإقرار، وإن أصر على التكذيب لم يحكم له بالملك في

الحال، والمذهب: أنه يارك في يد المقر ليحفظه، وقيل: بل ينزعه الحاكم؛ ليحفظه بنفسه أو نائبه، أو يستحفظه المقر إن رآه أهلا لذلك. ولو أقر أن بيده مالا لا يعرف مالكه، فالوجه القطع بالانتزاع، وأبعد من خرجه على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1499)

1855 – فصل في إعادة الإقرار إذا أقر بألف في يومين، أو والى بين الإقرارين؛ فإن اتفق وصفهما وسببهما، أو أمكن اتفاقهما، لزم ألف واحد، وإن اختلفا أو أحدهما وجب ألفان، وإن اختلف قدر المقر به، واتفق سببه ووصفه، دخل الأقل في الأكثر سواء تقدم الأكثر أو تأخر، فإذا أقر يوم السبت بألف، ويوم الأحد بألفين، وجب ألفان. وإن أقر يوم الأحد بألف، ويوم الجمعة بألف أو بخمس مئة، لزمه ألف. وإن أقر يوم السبت بألف صحاح أو من ثمن مبيع، ويوم الأحد بألف مكسر أو من فرض، وجب ألفان. وإن أقر يوم السبت بألف مطلق، ويوم الأحد بألف صحيح أو مكسر، لزمه ما يقتضيه التقييد من الصحة أو التكسير. ولو لزمه ألف، فأثبت أن المستحق أقر بقبض خمس مئة في شعبان، وبثلاث مئة في رمضان، وبمئتين في شوال، فإن كانت هذه الأشهر تواريخ للإقرار لم يثبت القبض إلا في خمس مئة، وإن كانت تواريخ لما أقر به من القبوض ثبت

قبض الألف. * * *

Mas'alah: What constitutes a valid admission in response to a claim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1502)

1859 – فصل في جواب الدعوى إذا ادعى عليه بمال، فقال: أنا مقر، لم يلزمه شيء؛ لاحتمال أن يريد:

أنا مقر ببطلان ما ادعيت، وإن قال: صدق، أو: بلى، أو: نعم، أو: أجل، أو قال: أنا مقر بما ادعيت، أو: أقر بما ادعيت، لزمه ذلك؛ لوجود صرائح الإقرار. وخالف القاضي في قوله: أنا أقر بما ادعيت؛ لإمكان حمله على الوعد بالإقرار، وفرق بينه وبين لفظ الشهادة، فإنها لا تحمل على الوعد؛ لقرائن الأحوال وعرف الاستعمال، ولما في لفظها من التعبد، ولذلك لو قال الشاهد: أعلم وأتيقن، لم يقبل على الأصح، وهذا مما انفرد به، والقرائن أيضا تصرف هذا اللفظ إلى الإقرار، وإن جاز حمله على الوعد فالقياس أن الوعد بالإقرار إقرار، كما جعل الجمهور التوكيل بالإقرار إقرارا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on partial admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1510)

فصل في تبعيض الإقرار إذا أتى بلفظ ملزم بتقدير الاقتصار عليه، ثم عقبه بما ينافيه، فله حالان: إحداهما: أن يتضمن الإسقاط، وفيه صور: الأولى: أن يستند إلى واقعة يخفى

حكمها على بعض الناس، كقوله: له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ضمان بشرط الخيار، ففي لزوم الألف قولان، ويتجه أن يفرق بين العالم والجاهل، ولم يصر إليه أحد من الأصحاب. الثانية: أن يستند إلى واقعة لا يخفى حكمها على أحد، كقوله: علي ألف قضيته، فهل يلزمه، أو يخرج على الخلاف؟ فيه طريقان. الثالثة: أن يعد مطلقه هازلا، كقوله: علي ألف إلا ألفا، أو: له علي ألف لا شيء له علي، فيلزمه الألف. الرابعة: أن يقول: لك علي ألف إن شاء الله، أو: إن شئت، فلا يلزمه

شيء عند الأصحاب، وخرج صاحب "التقريب" التعليق بمشيئة الله على القولين، وقال الإمام: التعليق بمشيئة العباد أولى بالخلاف؛ لأن التفويض إلى مشيئة الله معتاد، بخلاف التفويض إلى مشيئة العباد. 1869 –

Mas'alah: What is the ruling on specific wording used in admissions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1517)

1878 – فصل في بعض ألفاظ الإقرار إذا قال: له علي مئة درهم عددا، لزمه مئة وازنة صحاح؛ فإن أتى بثمانين أو خمسين من الصحاح وزنها مئة، قبلت على الأصح، وأبعد من أوجب مئة وزن كل واحد منها درهم، وعلى الأصح لو جاء بدرهم وزنه مئة، أو درهمين وزنهما مئة، ففيه تردد لأبي محمد، وإن قيد دراهم المعاملات بالعدد، مثل إن قال: بعتك بمئة درهم عددا، لزمه مئة من الصحاح الوازنة الجارية في العادة، وإن قال: له على مئة عدد من الدراهم، لزمه مئة عدد، وإن لم تكن وازنة. وإن قال: له علي درهم في عشرة؛ فإن أراد ضرب الحساب لزمه عشرة، وإن أراد: مع عشرة، لزمه أحد عشر،

وإن أراد: في عشرة لي، أو أطلق، لزمه درهم. وإن ادعى عليه بدراهم، فقال: زن، أو: زنه، أو: خذ، أو: خذه،

لم يلزمه؛ لإمكان حمل ذلك على الاستهزاء، وأبعد من أوجب ذلك إذا قال: زنه أو خذه. وإن قال: علي درهم أو دينار، لزمه أحدهما، وأخذ بالبيان، وأبعد من قال: لا يلزمه شيء.

Mas'alah: Who is not permitted to give a loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1010)

ولا يصح الإقراض من محجور عليه ومكاتب، ولا من ولي إلا للضرورة؛ لأنه نوع تبرع، نعم للقاضي ذلك بغير ضرورة لكثرة أشغاله، ذكره الشيخان في الحجر وكذا للإمام أن يقرض من مال بيت المال، إذا رأى المصلحة فيه ذكره الرافعي في الوقف

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of knowledge in ibra (release from debt)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1097)

)

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1138)

باب الإقرار)

Mas'alah: What is the definition and legal basis of admission (iqrar)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1138)

هو لغة الإثبات من قر الشيء يقر قرارا إذا ثبت وشرعا إخبار عن حق سابق ويسمى اعترافا أيضا والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار وقوله: {وليملل الذي عليه الحق} [البقرة: 282] إلى قوله: {فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] أي فليقر بالحق دل أوله على صحة إقرار الرشيد على نفسه وآخره على صحة إقرار الولي على موليه وخبر الصحيحين: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» .

Mas'alah: What are the pillars of admission and who is a valid admitter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1138)

وله أربعة أركان مقر ومقر له ومقر به وصيغة وقد بدا ببيان المقر فقال (وأخذ مكلفا) مختارا [حاشية العبادي] مطلقا. (قوله: لا ما ذكره هنا. . إلخ) عبارة الإرشاد وإن جحد وكيل قبض ثمن ثبت ضمن لا إن ثبت بتلف قبل جحد أو برد ولو بعد الجحد وصدق

في تلف بعده ليضمن. اهـ. (قوله: لأن غايته أنه غاصب) يؤخذ منه أنه يضمن مع ذات التلف (قوله: وسكت إلخ) فيه بحث لجواز أن يقال إنما سكت المؤلف كغيره عنها لأنها غير مسموعة للاستغناء عنها بتصديقنا له بيمينه كما صرح الأئمة بمثل ذلك في واضع اليد إذا ادعى عليه خارج فإن بينة ذي اليد لا تسمع قبل إقامة بينة الخارج لاستغنائه عنها بقبول قوله: بيمينه وحينئذ فالذي قاله الشارح غير قويم فلا ينبغي أن يعتمد إلا إن ساعده نقل ولا أحسبه يجد ذلك والله أعلم كذا بخط شيخنا وأقول لك أن تجيب عن هذا البحث بأن سماع البينة يفيد البراءة بخلاف يمينه فإنه يفيده سقوط الرد لكن يضمن البدل فلم يصح دعوى الاستغناء عنها بتصديقنا له فليتأمل فإن ذلك قد يشكل بأن سماع البينة بقيد إفادة البراءة لا يفهم مما ذكره؛ لأن القبول فيه مقيد بالضمان. (قوله: لينقطع عنه طلب الرد) لئلا يتخلد في الحبس وهذا موجود فيما قبل الجحد فأي فرق إلا أن يقال الحالان سواء في ذلك وما تقدم من عدم قبول قوله إنما هو بالنسبة للبراءة (باب الإقرار) . (قوله: إخبار عن حق) أي لغيره بر [حاشية الشربيني] لأنه لو صدقه المدعي لسقط عنه الضمان فكذا إذا قامت البينة عليه ولو ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه لئلا يتخلد في الحبس وتنقطع عنه المطالبة برد العين لكن يلزمه الضمان لخيانته كما إذا ادعى الغاصب التلف. (قوله: ولأنه. . إلخ) أي مع قوة البينة فلا يقال إنه يأتي في مجرد قوله تأمل [باب الإقرار] (باب الإقرار) . (قوله: من قر) أي من مزيده وهو أقر ففيه تجوز كذا قيل ولا حاجة إليه؛ لأن الأخذ إنما يتوقف على أكثر الحروف. (قوله: وشرعا إخبار. . إلخ) ويلزم هذا الإخبار إثبات ذلك الحق فالمعنى الشرعي فرد من أفراد المعنى اللغوي الذي هو مطلق الإثبات بحسب لازمه تدبر. (قوله إخبار عن حق) أي لغيره عليه وعكسه الدعوى ولغيره على غيره الشهادة ومحل كون الإخبار بالحق مقسما إلى إقرار تارة وإلى دعوى تارة وإلى شهادة تارة إذا كان عن أمر خاص فإن كان عن أمر عام ليس خاصا بواحد فإن كان بواسطة

حس وهو السمع بالنسبة لغير الطبقة الأولى أو هو والبصر بالنسبة لها فرواية، وإن لم يكن بواسطة حس فمع الإلزام حكم وإلا ففتوى وفي جعل الحكم من أقسام الخبر نظر لأنه إنشاء كصيغ العقود. اهـ. م ر وع ش ورشيدي معنى ومما لا يختص بواحد نحو خبر: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة» وإن كان التخريب مسند الواحد إذ هذا من المروي غير المختص بواحد تدبر (قوله: ويسمى. . إلخ) أي لغة وشرعا بخلاف الإخبار المذكور فإنه شرعي فقط. اهـ. جمل. (قوله: وقوامين بالقسط) أي مواظبين على العدل مجدين في إقامته، شهداء لله بالحق أي: تقيمون شهادتكم لوجه الله تعالى وهو خبر ثان أو حال، ولو على أنفسكم بأن تقروا عليها؛ لأن الشهادة بيان الحق سواء كان عليه أو على غيره. اهـ. عناني على المنهج. (قوله: يا أنيس) هو ابن الضحاك الأسلمي على الأصح. اهـ. جمل. (قوله مختارا) يفهم أن المكره مكلف إلا أن يكون بيانا واقتصر عليه لخفائه وتقريره المفهوم يخالفه. (قوله وبخلاف المكره) أي بغير حق

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a coerced person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1139)

غير محجور عليه ولو فاسقا (أقر) بشيء بخلاف غير المكلف إلا السكران وبخلاف المكره والمحجور عليه أي فيما لا يمكنه إنشاؤه وترك قيدي الاختيار وعدم الحجر لعلم الأول من باب الطلاق والثاني من باب الحجر وصورة إقرار المكره أن يضرب ليقر فإن ضرب ليصدق في القضية فقال النووي قال الماوردي في الأحكام السلطانية إن أقر حال الضرب ترك ضربه واستعيد إقراره فإن أقر بعد الضرب عمل به ولو لم يستعد وعمل بإقراره حال الضرب جاز مع الكراهة قال: وقبول إقراره حال الضرب

مشكل لقربه من المكره لكنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شيء واحد وهنا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الإقرار، وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر انتهى وحاصله أن المنقول صحة إقراره حال الضرب وبعده وأنه مشكل .

Mas'alah: What are the valid wordings for admission and their interpretations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1139)

ثم أخذ في بيان الصيغة فقال (كعلي) أو (في ذمتي) أو (عندي) و (كذا معي) أو (لدي) لفلان كذا وإلا ولأن للدين لكنهم قبلوا التفسير في علي الوديعة كما سيأتي والبقية للعين بمعنى أنها تحمل عند الإطلاق على الوديعة حتى لو ادعى بعده أنها كانت وديعة وتلفت أو ردها صدق بيمينه نقله في الروضة عن البغوي وأقره ولو قال: قبلي كذا قال في التهذيب هو للدين قال: الرافعي ويشبه كونه للعين أيضا وسبقه إليه الماوردي وهو قوي لكن قال: الإسنوي إنه خلاف مذهب الشافعي فإنه قد نص في الأم على أنه كعلي قال: ولو أتى بلفظ يدل على العين وآخر على الدين كأن قال: له علي ومعي عشرة فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين وقول النظم من زيادته لدي بمعنى عندي لكن قال: بعضهم أن لدي للحاضر وعند له وللغائب تقول المال لدى زيد فلا يصدق إلا إذا كان المال حاضرا عنده بخلاف المال عند زيد يصدق وإن كان غائبا عنه

Mas'alah: What words constitute an admission of a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1141)

(وفي أما عليك لي) أي وكقوله: في جواب أليس لي عليك ألف مثلا (نعم) أو (بلى) أو (صدقت) أو (أبرئني) منه أو (أجل) أو جير أو إي بمعنى نعم (وأمهلا) أي أو أمهلني أو (قضيته) أو (أديته وإنيا به مقر) أي أو أنا مقر به أو لا أنكره أو لا أنكر ما تدعيه فإنه إقرار بالألف لأنه المفهوم من ذلك بخلاف قوله: لا أنكر أن تكون محقا لا يكون مقرا بما يدعيه لجواز أن يريد آخر وقيل نعم ليس إقرارا لأنه موضوع للتصديق فيكون مصدقا للنفي الداخل عليه الاستفهام بخلاف بلى فإنه لرد النفي ونفي النفي إثبات قال: ابن عباس في قوله تعالى {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] لو قالوا نعم كفروا ورد بأن النظر في الإقرار إلى العرف وأهله يفهمون الإقرار لنعم فيما ذكر كنعم في ذلك ما بمعناها كجير وقضية التعليل الآتي في أنا مقر تقييد حكم أنا مقر به بما إذا خاطبه فقال: أنا مقر لك به وإلا فيحتمل الإقرار به لغيره قاله الرافعي وأسقطه في الروضة وأجاب عنه السبكي بأن الضمير عائد إلى الألف التي له

Mas'alah: What words do not constitute an admission of a debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1141)

(لا مقر عريا عن صلة) أي عن به (ولا أظن وأقر به وزن واستوف أو خذ واعتبر) أي لا إن قال: في جواب أليس لي عليك كذا: أنا مقر أو أظنه أو أقر لك به أو زنه أو استوفه أو اعتبره أو وهي صحاح أو اختم عليه أو اجعله في كيسك فليس شيء منها إقرارا؛

لأن ما عدا الثلاثة الأولى يذكر في معرض الاستهزاء الأول منها يحتمل الإقرار ببطلان الدعوى أو بالوحدانية والثاني منها لا جزم فيه ويحتمل الوعد بالإقرار في ثاني الحال والثالث يحتمل ذلك أيضا وفرق بينه وبين لا أنكر ما تدعيه حيث قالوا إنه إقرار مع احتماله الوعد بأن العموم إلى النفي أسرع منه إلى الإثبات بدليل النكرة فإنها تعم في حيز النفي دون الإثبات قال الرافعي: ولك أن تقول هب أن هذا الفرق متين لكنه لا ينفي الاحتمال وقاعدة الباب الأخذ باليقين انتهى ويفرق أيضا بأن المفهوم عرفا من لا أنكر ما تدعيه أنه إقرار بخلاف أقر لك به ولو قال: لا أقر به ولا أنكره فهو كسكوته فيجعل منكرا وتعرض عليه اليمين ذكره في الروضة وأصلها وزاد الناظم أظن واستوف واعتبر

Mas'alah: Does saying 'I do not deny it' constitute an admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1141)

(قوله: أو لا أنكره) استشكله السبكي بأن بين الإنكار والإقرار واسطة وهي السكوت فكيف يجعل مقرا وقد يجاب بأن الفرق قاض بذلك لكن رده السبكي أيضا بالمنع لأنه قد يقول ذلك للشك قال نعم هو ظاهر في الإقرار لكن لا يكتفى في الإقرار بالظهور كذا بخط شيخنا وقد يتوقف في قول السبكي لا يكتفى في القرار بالظهور.

Mas'alah: How does a general negation of denial imply admission in the present?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1141)

(قوله: بأن العموم. . إلخ) أي فهو نفي لكل إنكار في كل زمان فهو نفي للإنكار في الحال إذا فيقتضي

Mas'alah: What is the ruling on dropping the interrogative in an admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1141)

(قوله: وفي أما. . إلخ) لو أسقط الاستفهام كان إقرارا مع بلى لا مع نعم. اهـ. ق ل على الجلال.

Mas'alah: How does the word 'bala' function in response to negation in admissions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1141)

(قوله: فإنه لرد النفي) أي إن كان قبلها نفي فإن كان قبلها إثبات كانت لإثباته.

Mas'alah: How does custom determine the meaning of 'bala' and 'na'am' in admissions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1141)

(قوله إلى العرف) الحاصل أن العرف يجعل بلى إن كان ما قبلها نفيا لرده، وإن كان إثباتا ولو لزوما كما في أليس لي عليك ألف لتقريره ونعم لتقرير ما قبلها إثباتا ونفيا.

اهـ. قويسني. اهـ. مرصفي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by a grammarian using customary language?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1141)

(قوله: وأهله يفهمون. . إلخ) فيكون إقرارا، وإن كان القائل نحويا. اهـ. ق ل على الجلال قال سم هذا واضح عند الإطلاق فلو أراد النحوي المعنى اللغوي وهو تصديق النفي فلا يبعد قبول قوله بيمينه وليس هو من قبيل تعقيب الإقرار بما يرفعه إذ هذه الصيغة بهذا المعنى غير إقرار ولأن الرافع وهو إرادة المعنى اللغوي مقارن فلا رفع كما لو وجد مع صيغة الإقرار قرينة استهزاء.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'la unkiru ma tadda'ihi' as an admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1141)

(قوله: ولك أن تقول. . إلخ) أجيب عنه بأن المفهوم عرفا من لا أنكر ما تدعيه أنه إقرار بخلاف أنا أقر به. اهـ. م ر وقد ذكره الشارح بعد (قوله: ما يفهم الاستهزاء والتكذيب) أي ويثبت ذلك كما هو ظاهر. اهـ. حجر في التحفة قال سم أي وحلف أنه لم يرد الإقرار بل الاستهزاء. اهـ. م ر

Mas'alah: What words and gestures constitute an admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1141)

(قوله: كالأداء والإبراء) عبارة الروض وشرحه بعد قوله: نعم أو بلى أو صدقت إقرار لا إن صدر الإقرار بأن قال: أؤدي وأورد بصورة الاستهزاء والتكذيب كتحريك الرأس تعجبا. اهـ. وعبارة الروضة اللفظ، وإن كان صريحا في التصديق قد ينضم إليه قرائن تصرفه عن موضوعه إلى الاستهزاء والتكذيب ومن جملتها الأداء والإبراء وتحريك الرأس الدال على التعجب والإنكار. اهـ. ولعل المراد أنه قال صدقت أديته أو أبرأتني منه فيكون ضم ذلك إلى التصديق قرينة على الاستهزاء بخلاف قوله ابتداء أديته أو أبرأتني منه فإنه

Mas'alah: To whom must an admission (iqrar) be made for it to be valid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

ثم أخذ في بيان المقر له فقال (لأهل الاستحقاق) أي وأخذ مكلفا أقر لأهل الاستحقاق المقر به فلا يصح الإقرار لغيره كقوله: لهذه الدابة علي كذا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: فقد يريد بالمائة المائة المدعاة) يعني أن الضمير في قوله: قضيت منها راجع للمائة ومع ذلك لا يكون إقرارا بها لأنه لا يلزم أن يريد بالمائة المائة التي لك علي حتى يكون إقرارا بالمائة بل يجوز أن يريد بها المائة التي ادعيتها ومجرد الاعتراف بأنه قضى من المائة التي ادعى بها عليه خمسين ليس إقرارا بأنها عليه ولما لم يتضح هذا المعنى لبعض الطلبة الفضلاء توهم أن قوله: المائة المدعاة سقط منه لفظ غير وإنما الأصل غير المائة المدعاة وليس كما توهم سم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission implied by a statement about witnesses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: فإقرار) لأنهما لا يكونان صادقين إلا إن كان عليه المدعى به الآن فيلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a valid admission as previously mentioned?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

[حاشية الشربيني] إقرار صحيح كما مر فليراجع

Mas'alah: What is the difference between saying 'they are truthful' and 'I declare them truthful' in admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: أيضا فإقرار) قال ع ش ولعل الفرق بينه وبين ما بعده أن الجواب في قوله: فهما صادقان اسمية مدلولها الثبوت وهو لا يعلق فيؤول بأن المعنى إن شهدا علي قبلت شهادتهما لأنهما صادقان ومتى كانا صادقين كان ذلك إقرارا منه باعترافه بالحق بخلاف صدقتهما فإن المعنى إن شهدا علي نسبتهما للصدق ولا يلزم منه الدلالة على صدقهما. اهـ. وقد يقال: إن نسبته إياهما للصدق كافية في الإقرار فالأولى تعليل م ر بانتفاء الجزم وأن الواقع لا يعلق تأمل.

Mas'alah: Why is saying 'I declare them truthful' not considered an admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: بخلاف إن شهد. . إلخ) لأن صدقتهما بمعنى نسبتهما للصدق وهذا لا يفيد اعترافه بصدقهما في الواقع فلذا لم يكن إقرارا. اهـ. ع ش على م ر وتقدم ما فيه.

Mas'alah: Is an admission valid even if the person is not upright (adl)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: كان إقرارا) قال سم ينبغي وفاقا لمر أنه إقرار وإن لم يكن عدلا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission to an unspecified but determinate person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1143)

(معين) صفة لأهل الاستحقاق بجعل أل للجنس أي لأهل استحقاق معين تعيينا (ما) أي نوع تعين (يتوقع الطلب) والدعوى (معه) بما أقر به كقوله: لأحد هؤلاء الثلاثة على كذا

Mas'alah: Why is an admission to an unspecified person invalid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1143)

بخلاف قوله لإنسان أو لواحد من البلد علي كذا لا يصح إذ لا طالب له فيبقى بيده

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1153)

(كذي وشيء فيهما قبلنا) أي وقبلنا في الإقرار بكذا وشيء في نحو له علي كذا، أو شيء تفسيرهما (بحبة) من بر أو تمر أو بنحوهما مما لا يتمول لكنه من جنسه كقمع باذنجانة (ونجس يستقنى) أي وبنجس يقتنى كخمرة محترمة وسرجين وكلب معلم أو قابل للتعليم وجلد ميتة قابل للدباغ؛ لأن ذلك يحرم أخذه ويجب رده بخلاف ما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه إذ ليس فيه حق ولا اختصاص وينبغي كما قال الإسنوي وغيره الأخذ بما اقتضاه هذا التعليل من قبول تفسيرهما بالخمرة غير المحترمة إذا كان المقر له ذميا؛ لأن على غاصبها منه ردها عليه ولو فسرهما بميتة المضطر قال القاضي

لا يقبل ورجح الإمام خلافه وهو الأقرب وافهم كلام الناظم بالأولى أنه يقبل تفسيرهما بما يتمول وهو ما يسد مسدا من جلب نفع أو دفع ضرر مما له قيمة كفلس ورغيف وقبلنا تفسيرهما أيضا الوديعة وحق الشفعة ذكره في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1153)

(لا رد) أي قبلنا تفسيرهما في له علي كذا أو شيء بما مر لا برد (تسليم ولا عيادة) لمريض لبعد فهمهما في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما وفي التهذيب لو قال له علي حق قبل تفسيره بهما قال الرافعي والتوجيه المذكور ينافيه مع عسر الفرق فإن الحق أخص من الشيء فكيف يقبل في تفسير الأخص ما لا يقبل في تفسير الأعم وأجاب السبكي وغيره بأن الحق يطلق عرفا على ذلك بخلاف الشيء. فيقال في العرف: له علي حق ويراد ذلك وفي الخبر: «حق المسلم على المسلم خمس» وذكر منها عيادة المرضى ورد السلام فاعتبار الإقرار بما يطالب به محله إذا لم يشع اللفظ عرفا أو شرعا فيما لا يطالب به.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1153)

وقبلنا تفسير المال في نحو له علي أو عندي (مال و) لو (مع عظيم أو كبير) بالموحدة

أو المثلثة كأن قال له علي مال عظيم أو كبير أو كثير أو نحوها كجليل أو نفيس أو خطير (أو من كذا أكثر) [حاشية العبادي] قوله: له علي كذا) التصوير بعلي مع أن نحو النجس المذكور لا يثبت في الذمة للنظر إلى لزوم الرد واحتمال الوديعة ويفهم القبول في عندي بالأولى لكن قد يتوقف فيه بالنسبة لنحو حق الشفعة فليتأمل. (قوله بالخمر غير المحترمة) قال في شرح الروض ولا يضر كونها غير محترمة بمعنى أنها عصرت بقصد الخمرية كونها في حق الذمي محترمة بمعنى أن على غاصبها ردها فلا يعترض بأنها كلها في حقه محترمة. اهـ. (قوله: ردها عليه) إن لم يتظاهر بها شرح روض. (قوله: وهو الأقرب) اعتمده م ر. (قوله: وحق الشفعة) وحد قذف روض. (قوله: وإن لم يقتن) ولذا أطلقه المصنف (قوله: بخلاف علي) انظر إطلاقه مع مبالغته السابقة بقوله: وإن لم يقتن المقتضية لدخول المقتنى مع صحة التفسير به في علي كما تقدم إلا أن يقال الغرض نفي إطلاق القبول لا نفي القبول مطلقا أو تجعل واو المبالغة حالية سم. (قوله: والتوجيه المذكور) أي قوله: لبعد فهمها. . إلخ. (قوله محله إذا لم. . إلخ) وعلم مما قدمته أنه حيث قبل تفسيره بشيء لا يحتاج ليمين إن صدقه المقر له وإلا حلف أنه ليس عليه [حاشية الشربيني] أي المتعادلين وهما مائتان وخمسون إلا نصف ثمن شيء والشيء. (قوله: في نحو له علي) لو كانت الصيغة له في ذمتي لم يقبل بهذا ونحوه؛ لأنها لا تثبت في الذمة قاله السبكي – رحمه الله –. اهـ. عميرة قال ق ل قال شيخنا ز ي ومقتضاه أن ما لا يتمول لا يثبت في الذمة فراجعه اهـ وعليه فيحرم غصبه ولا يجب رد بدله تأمل. (قوله: وإن لم يقتن) إن قيل كيف يتصور غصب الخمر غير المحترمة قلنا إثبات اليد على الخمر غير المحترمة لقصد إطفاء نار أو بل تراب بها جائز قاله في الشامل والمهذب وإنما الإثبات المحرم أن يقصد إمساكها لا لمنفعة. اهـ. ناشري وظاهر كلامه أنه لا يلزمه الرد حينئذ فراجعه والظاهر أن قوله: كيف. . إلخ لا يرد مع قول الشارح إذ الغصب. . إلخ إذ القهر موجود، وإن لم تثبت اليد وأما ما صور

به فالقياس فيه لزوم فليراجع. (قوله: إذ الغصب لا يقتضي. . إلخ) أي لغة وعرفا والإقرار مبني عليهما، وإن فسر شرعا بأنه استيلاء على مال أو حق للغير. . اهـ. م ر

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1154)

أي أو أكثر من مال فلان، وإن كثر ماله (باليسير) من المال، وإن لم يتمول كحبة بر لصدق اسم ذلك عليه ويكون وصفه بالعظيم ونحوه من حيث إثم غاصبه وكفر مستحله وبكونه أكثر من كذا من حيث إنه أحل منه أو أنه دين لا يتعرض للتلف وذلك عين تتعرض له قال الشافعي: أصل ما أبني عليه الإقرار أن لا إلزام إلا اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة أي ما غلب على الناس. وعدل الناظم إلى تعبيره باليسير عن تعبير أصله بمتمول لاقتضائه أنه لا يقبل التفسير بغير متمول وليس كذلك كما تقرر ولا يخالف ما ذكروه هنا من أن حبة البر ونحوه مال ما ذكروه في البيع من أنها لا تعد مالا فإن كونها لا تعد مالا لعدم تمولها لا ينفي كونها مالا كما يقال: زيد لا يعد من الرجال، وإن كان رجلا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'mal' as a mother of a child (umm walad) in admissions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1154)

(وأم فرع) أي وقبلنا تفسير المال في نحو ما ذكر بأم الولد (في الأصح) لأنها ينتفع بها

ويؤجر وإن لم تبع ومقابل الأصح المزيد على الحاوي ينظر إلى امتناع بيعها والظاهر صحة تفسيره بالمكاتب ولو فسره بموقوف على المقر له فيشبه بناؤه على الخلاف في مالكه قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'dirham' as deficient or adulterated coins in admissions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1154)

(لكن) لو فسره (بناقص) كدرهم شامي (ومغشوش قبل) بشرط يأتي ولو قدمه هنا كأصله كان أولى (لا [حاشية العبادي] سوى ما فسر به نكل قيل للمدعي سم ما شئت فإن سمى وحلف المقر برئ وإلا حلف المدعي واستحق حجر (قوله: قال الشافعي. . إلخ) قال: في شرح الروض والمراد باليقين في كلامه ما يشمل الظن القوي ولهذا قال في موضع آخر ولا ألزمه إلا ظاهر ما أقر به بينا، وإن سيق إلى القلب غير ظاهر ما قاله. (قوله: في نحو ما ذكر) الذي ذكر علي أو عندي لكن المناسب هنا عندي كما في شرح الروض وقد يقال أم الولد لا تنقص عن النجس الذي يقتنى وقد تقدم قبوله مع التعبير بعلي. (قوله: والظاهر صحة تفسيره. . إلخ) هل يصح تفسيره ببعض المبعض. (قوله: بما ذكر) أي بدرهم يزن. . إلخ. (قوله: بفعل مقدر) أي يزن (قوله: وخبره إلخ) فيه شيء إذ الدرهم ليس الخمسين التاليين بل مجموع التالي والمتلو فتأمله. (قوله: لكن لو فسره بناقص كدرهم شامي) إذا تأملت عبارته استفدت منها أن المقر إذا لم يفسر بالناقص مثلا ولكن كان غالب التعامل به لا بحمل إقراره عليه بل على الإسلامي لأنه جعل موضع الحمل عند التفسير بذلك وليس الأمر كذلك فقد نقل في الطلب عن الأكثرين أن ذلك الإقرار يحمل على دراهم البلد التي يغلب بها التعامل نبه على ذلك

الجوجري وقال فهذه الصورة ترد على الإرشاد وأصله، ثم لا يخفى أن محل عدم القبول في شيء ما لم يصدق عليه المقر له وهو ظاهر كذا بخط شيخنا البرلسي. وما نقله عن الجوجري يوافقه ما في شرح الروض عن الأذرعي فإنه لما ذكر في الروض فيما إذا كانت دراهم البلد ناقصة أو مغشوشة أنه يقبل التفسير بهما متصلا ومنفصلا قال في شرحه [حاشية الشربيني] معنى (قوله: أو أكثر من مال فلان) ولو قال مثل ما في يد فلان أو مثل ما عليه تعين مقداره عددا بأي جنس كان لتبادر المثلية في العدد المساوي بخلاف الأكثرية. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ولا استعمل الغلبة) أي حيث عارضها ما هو أقوى منها. اهـ. شرح م ر على المنهاج. (قوله: وأم فرع) أي، وإن لم يقل في ذمتي سواء قال: في إقراره علي أو عندي على المعتمد. اهـ. ق ل (قوله: وتؤجر) وتجب قيمتها على من أتلفها وتسمى مالا. اهـ. م ر (قوله: فيشبه بناؤه. . إلخ) قال ق ل ولا يصح أي التفسير بالموقوف عليه سواء قال: علي أو في ذمتي. اهـ معنى ومثله في شرح م ر وعلله بأنه لا يسمى مالا. (قوله: وخبره خمسا شعيرة) أي إلى آخره والمقصود أن

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'dirham' as fulus (copper coins) in admissions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1155)

بالفلوس) إذ مطلقه للنقرة وينبغي كما قال الشارح قبول التفسير بها وإن فصله على الإقرار إذا غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وإنما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذا الزمان ومحل قبول التفسير بالناقص والمغشوش (حيث عرف) جرى بالتعامل بهما بمحل الإقرار سواء وصله بالإقرار أم لا حملا على

المعهود وكما يحمل عليه في التعامل (أو) لم يجر عرف هناك لكن (يصل) أي المقر كونه ناقصا أو مغشوشا بالإقرار كالاستثناء بخلاف ما إذا فصله عنه؛ لأن الدرهم والدينار صريحا في المقدار المعلوم نعم يقبل تفسيرهما بجنس رديء وسكة غير البلد كما لو قال له على ثوب فسره بجنس رديء أو بما لا يعتاد أهل البلد لبسه. ويخالف الناقص لرفع بعض ما أقر به فيه بخلافه هنا ويخالف البيع حيث يحمل على سكة البلد؛ لأن البيع إنشاء معاملة والغالب أنها في كل بلد تقع بما يروج فيها والإقرار إخبار عن حق سابق يحتمل ثبوته بمعاملة في غير تلك البلد فيرجع إلى إرادته فإن قيد الدراهم بالعدد كأن أقر بمائة درهم عدد لزمته عددا بوزن الإسلام للجملة لا للآحاد ولا يقبل ناقصة الوزن إلا أن يكون نقد البلد عددية ناقصة فظاهر المذهب القبول ولو قال على مائة عدد من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن ذكر ذلك في الروضة وأصلها

Mas'alah: When are two admissions considered a single admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1166)

والاعترافان بتاريخين) كأن قال يوم السبت له علي ألف، ثم قال يوم الأحد له علي ألف (ولغتين) كالعربية والعجمية (وبمقدارين) كأن أقر بمائة في وقت وبألف في آخر (ومطلق منه) أي من المقر بأن اعترف بمطلق عن السبب مرة كألف (وبالمضاف) إليه أخرى كألف من ثمن عبد يجعلان اعترافا واحدا فلا يلزمه في الصور الأربع غير ألف سواء اعترف بمجلسين وكتب بكل صك أم لا؛ لأن تعدد الخبر لا يقتضي تعدد المخبر عنه)

Mas'alah: When are two admissions not considered a single admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1166)

لا ما) أي لا اعترافان (بوصفين) كألف صحاح وألف مكسرة أو ألف حالة وألف مؤجلة فلا يجعلان اعترافا واحدا بل اعترافين لتعذر الجمع)

Mas'alah: When are multiple admissions with different descriptions not considered a single admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1166)

ولا أوصاف) من زيادته وهو معلوم مما قبله أي ولا اعترافات بأوصاف كألف قاسانية وألف سابورية وألف هروية فلا تجعل اعترافا واحدا بل ثلاثة)

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions with different causes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1166)

أو سببين) أي ولا اعترفان بسببين كألف من ثمن عبد وألف من ثمن جارية فلا يجعلان اعترافا واحدا بل اعترافين لما مر وقوله: (يجعلان واحدا منه) أي اعترافا واحدا من المعترف خبر الاعترافان كما تقرر)

Mas'alah: What is the effect of a defendant's confession in establishing the plaintiff's right?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2049)

فإن أقر) المدعى عليه بالحق للمدعي (ثبتا) أي: الحق للمدعي من غير افتقار لحكم القاضي بخلاف ما لو قامت به بينة؛ لأن دلالة الإقرار ظاهرة والبينة يحتاج في قبولها إلى نظر واجتهاد ومع ذلك للمدعي أن يطلب من القاضي الحكم على المقر فيحكم بقوله له اخرج من حقه أو كلفتك الخروج من حقه أو ألزمتك بالخروج من حقه أو نحوها وهل يثبت بحلف المدعي اليمين المردودة يبنى على أنها كالإقرار أو كالبينة (

Mas'alah: What is the ruling if a defendant confesses to a third party rather than the plaintiff?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2049)

ولسوى إن لم يكذب أو جهل) أي: وإن أقر به لغير المدعي من حاضر أو غائب ولم يكذبه المقر له ولم يكن مجهولا وكان ممن تمكن مخاصمته وتحليفه انصرفت عنه [حاشية العبادي] قوله: أنه لو تقدمت بينة الإقرار) أي من حيث تاريخ النكاح المقر به قدمت وكتب أيضا مثل الجوجري ذلك بقوله كما إذا ادعى رجل نكاح امرأة فأقرت بأنها زوجته منذ سنة وأقام آخر بينة بأنها زوجته منذ شهر وعلل بأنه قد ثبت بإقرارها نكاح الأول فما لم يثبت الطلاق لا حكم لنكاح الثاني اهـ ولو قال، ثم أقام كما في الروضة كان أولى على أنه كان ينبغي أن يمثل بالبينتين ليطابق الممثل له، ثم لا يخفى عليك أن المراد بالتقدم في كلام الشارح هو التقدم في التاريخ لا في الإقامة أيضا بدليل

قوله بعد فلو أطلقت البينتان إلخ ولكن صدر كلامه كالصريح في أن المراد التقدم في الإقامة بر. (قوله تقديما للسابق) قد يؤخذ منه أنه لو أثبت القائل أنه المدعي ذلك قدم إلا أن يراد بالسابق السابق بالدعوى لكنه لا يناسب قوله كما تقدم تأمل. (قوله: فإن استويا) بأن لم يترجح أحدهما بشيء مما ذكر (قوله فإن أقر ثبتا) أي حيث ثبت الإقرار بأن قامت به بينة أو كان في مجلس الحكم وكان فيه من يثبت بشهادته، أما لو كان بحضرة القاضي فقط فهذا من قبيل علم القاضي كما سيأتي في شرح قوله لا في حدود ربنا العظيم أنهم مثلوا العلم بما إذا سمع المدعى عليه أقر بذلك فإن كان القاضي ممن يسوغ قضاؤه بالعلم قضى بعلمه وليس ذلك حينئذ من باب الثبوت بالإقرار وإن كان ممن لا يسوغ قضاؤه بالعلم كقاضي الضرورة عند شيخنا الشهاب الرملي فإنه اعتمد أنه لا يقضي بعلمه لم يثبت الحق حينئذ إذ لا إقرار تثبت به لعدم ثبوته ولا قضاء بالعلم لامتناعه م ر. (قوله: بخلاف ما لو قامت به بينة) أي فلا يثبت إلا إن قضى به القاضي. (قوله: ومع ذلك) أي الثبوت. (قوله: وهل يثبت) أي الحق [حاشية الشربيني] نقلها عنه صاحب الروض لو أقرت لرجل بنكاح من سنة وأثبت آخر أي: أقام بينة بنكاحها من شهر حكم للمقر له. اهـ. قال في شرح الروض:؛ لأنه قد ثبت بإقرارها النكاح الأول فما لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثاني. اهـ. لكن الذي في الروضة بدل قوله وأثبت آخر، ثم أقام آخر بينة وحينئذ فيحمل التعليل الأول على ما إذا لم يتقدم ثبوت المقر به بالإقرار خاليا عن المعارض بأن أطلق البينتان أو إحداهما أو أرخا بتاريخ متحد فتقدم بينة النكاح للتعليل الأول لصلاحيته حينئذ للترجيح بخلاف ما إذا تقدم ثبوته خاليا عن المعارض؛ لأنه يمنع منه ثبوت المقر به بالإقرار خاليا عن المعارض فلا ترتفع إلا بثبوت الطلاق فقول الشارح فلو أطلقت إلخ بيان لمحل العمل بالعلة الأولى فيكون إشارة للجمع بينهما فليتأمل. (قوله: قدمت بينة النكاح) أي: تقدمت في الوجود أو تأخرت وعبارة الإرشاد وشرحيه لحجر وتقدم فيما إذا أقام أحد متداعيين لنكاحها بينة به

والآخر بينة بإقرارها له به بينة نكاح على بينة إقرار به إن لم يسبق ذلك الإقرار عقد النكاح بأن سبق النكاح أو لم يعرف السابق فتقدم بينة النكاح؛ لأنها تشهد بأمر محقق وبينة الإقرار تشهد بأمر محتمل للصدق والكذب، أما إذا سبق الإقرار كأن ادعى رجل نكاحها فأقرت أنها زوجته مدة سنة فجاء آخر وادعى نكاحها من شهر فيحكم للمقر له بثبوت نكاحه بإقرارها فما لم يثبت طلاق لا حكم للنكاح الثاني اهـ وقوله إن لم يسبق ذلك الإقرار إلخ يفيد أن المدار هو سبق الإقرار أو النكاح لا إقامة البينة فيكون التقديم للأسبق تاريخا كما هو قياس نظائره وإن تأخر إقامة فتأمل. (قوله: تقديما للسابق) أي: السابق إلى مجلس الحكم من المدعيين؛ لأن الثاني حيث قال لي الدعوى كان مدعيا أيضا لكن الشارح اقتصر في بيان سبقه على قوله إن بدر أحدهما فكأنه أقام مبادرته بالدعوى مع سكوت الآخر مقام سبقه تأمل (قوله: ينبني إلخ) فإن قلنا: كالإقرار ثبت وإلا احتاج لحكم القاضي وهل يحتاج في الثبوت باليمين بناء على أنها كالإقرار إلى كون من يثبت الحق بشهادته في مجلس الحكم كالإقرار يحرر. (قوله: ولم يكن مجهولا) لعله إشارة إلى حذف كان واسمها وإبقاء الخبر وقدره مضارعا لصلاحيته للنفي بلم بخلاف جهل وقد يقال يغتفر في التابع كما قيل به في قوله تعالى {ألم نشرح لك صدرك – ووضعنا} [الشرح: 1 – 2] . (قوله: انصرفت عنه الخصومة) فلو كان عند المدعي بينة

الخصومة إلى المقر له؛ لأنه المالك بظاهر الإقرار لكن المقر. (يحلف) أن ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر به للمدعي أو ينكل فيحلف المدعي ويغرمه القيمة بناء على أن من أقر بشيء لشخص بعدما أقر به لغيره يغرم القيمة للثاني وجميع ما ذكر يجري. (في العقار والذي نقل) أي والمنقول وهذا زاده الناظم لإخراج حد القذف والقود ونحوهما فلا يجري فيها جميع ما مر إذ الدعوى بشيء منها لا تنصرف بالإقرار، أما إذا

كذبه المقر له أو كان أقر لمجهول كقوله هذا لرجل لا أعرفه أو لا أسميه أو قال: ليس لي ولم يضفه لأحد فلا تنصرف عنه الخصومة بذلك؛ لأن ظاهر اليد الملك وما صدر ليس بمزيل فإن أقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت عنه الخصومة إليه وإلا فيقيم المدعي البينة عليه أو يحلفه رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي ويثبت له حقه، وأما إذا لم تمكن مخاصمته وتحليفه كأن قال: هو وقف على الفقراء أو مسجد كذا أو ابني الطفل أو ملك له فلا تنصرف الخصومة عن المقر ولا تنزع العين منه بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه تسليمها له إن لم يكن له بينة. وقيل تنصرف عنه وينزع الحاكم العين منه فإن أقام المدعي بينة على استحقاقها سلمها له وإلا حفظها إلى أن يظهر مالكها وكان ينبغي أن يقول بدل قوله أو جهل ولم يجهل ليوافق المنقول الذي قررناه الموافق له قول الحاوي ولغير لا مجهول ومكذب حلف)

Mas'alah: What is the ruling on the exception regarding one whose admission is not accepted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

(قوله من لا يقبل إقراره إلخ) هذا الاستثناء متجه دون ما بعده م ر

Mas'alah: How does the validity of one's admission relate to legal interdiction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2621)

وأما قياسهم بعلة أنه ممن يصح إقراره على نفسه فالمعنى فيه انتقاء التهمة عنه فيما يتعلق بنفسه ولحقوقها فيما يتعلق بماله كالعبد.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Admissions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2824)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإقرار

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2825)

فصل : وإذا كان كذلك فالإقرار لا يصح إلا بشروط أربعة: بمقر، ومقر له، ومقر به، ومقر عنده.

Mas'alah: What is the relationship between the validity of a sale and the validity of an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2828)

قال الشافعي ومن لم يجز بيعه لم يجز إقراره وفيه لأصحابنا تأويلان: أحدهما: من لم يجز بيعه بحال كالصبي والمجنون لم يجز إقراره في حال من الأحوال. وهذا قول ابن أبي هريرة. والثاني: أن من لم يجز بيعه في شيء لم يجز إقراره في ذلك الشيء فهذا الكلام في الشرط الأول وهو مسألة الكتاب.

Mas'alah: What are the conditions regarding the person in whose favor an admission is made?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2828)

فصل : وأما الشرط الثاني وهو أن المقر له فهو المستحق لما تضمنه الإقرار من حق ولا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون آدميا. أو غير آدمي. فإن كان آدميا فلا يخلو حاله من أحد أمرين: أن يكون حرا أو عبدا. فإن كان حرا حرا صح الإقرار له، صغيرا كان أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا، مسلما أو كافرا، رجلا أو امرأة لأن كل هؤلاء يصح أن يملكوا. وإن كان عبدا فإن كان الإقرار مما يصح أن يملكه دون سيده كالإقرار بالزوجية صح الإقرار له، وإن كان مما لا يصح أن يملكه كان الإقرار لسيده وكان اسم العبد معارا فيه فيعتبر فيه قبول السيد دونه.

Mas'alah: What are the conditions regarding the person before whom an admission is made?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2830)

فصل : وأما الشرط الرابع وهو المقر عنده فهو من يصير به الحق محفوظا. وهو أحد تفسير أمرين: إما حاكم يلزم. أو شاهد متحمل. وليس للإقرار عند غير هذين تأثير. فإن كان الإقرار عند حاكم فمن شرطه أن يكون بعد سماعه الدعوى عليه، وإن أقر عنده قبل سماع الدعوى من غير دعوى ففي صحة الإقرار لأصحابنا وجهان: أحدهما: يصح، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي. والثاني: لا يصح، وهو اختيار البصريين. ويشبه أن يكون اختلافهم في هذا مخرجا من اختلاف قوليه: هل للحاكم أن يحكم بعلمه أم لا؟ فإن قيل: بجواز حكمه صح الإقرار عنده قبل سماع الدعوى، وإن قيل لا يجوز له الحكم بعلمه لم يصح الإقرار عنده قبل سماع الدعوى. وإن كان الإقرار عند شاهدين فمن شرطه أن يسترعيهما الإقرار، فيقول بعد إقراره اشهدا علي بذلك. فإن لم يسترعيهما وأقر عندهما أو سمعاه يقر من غير قصد لهما، ففي صحة تحملهما وجواز

شهادتهما عليه بذلك وجهان نذكر توجيههما في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit with a condition of guarantee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2866)

فصل : فأما إذا قال: لفلان علي ألف درهم وهي وديعة دفعها إلي بشرط الضمان ففيه وجهان: أحدهما: لا تكون مضمونة لأنه قد وصل الألف بذكر الوديعة فلم تصر بالشرط مضمونة. والوجه الثاني: تكون مضمونة لما تقدم من إقراره بقوله: له علي ثم قوله من بعد: دفعها إلي بشرط الضمان ظاهره شرط جواز التصرف الموجب للضمان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'in my hand' in an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2882)

فصل : وأما قوله: في يدي، فكقوله: له في يدي ألف درهم، فيقتضي الأعيان التي لم يستقر ثبوتها في الذمم، وقد يحتمل أن تكون العين مضمونة كالغصوب ويحتمل أن تكون أمانة كالودائع والقول فيها قول المقر، فإن ذكر أن الألف التي أقر بها في يده هي دين في ذمته قبل منه لأن ما في ذمته أغلظ ثبوتا لكونه دينا مضمونا مما بيده وقد تكون أمانة ومضمونة وقد يستهلك ما بيده فيصير في ذمته وإن قال هي وديعة فإن أحضرها قبل منه، وإن ادعى هلاكها نظر فإن كان دعواه الهلاك منفصلا عن حال الإخبار قبل منه لأن ما بيده من الوديعة قد يجوز أن يهلك عقيب إقراره، وإن وصل وقال له بيدي ألف درهم وديعة وقد هلكت ففي قبول ذلك وجهان: أحدهما: لا يقبل

منه لاستحالة أن يكون بيده ما قد هلك. والثاني: يقبل منه لاحتماله أن يريد أنه كان بيده.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'owed to me' in an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2882)

فصل : وأما قوله: قبلي، فكقوله: لفلان قبلي ألف درهم، فلفظ محتمل يستعمل فيما في الذمة من الديون ويستعمل فيما في اليد من الأعيان والاحتمال فيهما على سواء، فإذا بين أنه أراد أحد الأمرين صار بالإرادة مقتضى وكلامه فيكون على ما أوضحناه من حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'upon me' in an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2882)

فصل : وأما قوله: علي: فكقوله: له علي ألف درهم، فيقتضي ما كان مضمونا في الذمة من عين ودين، وخالف قوله: في ذمتي من وجه وهو: أن ما في الذمة يقتضي ما ثبت فيهما من دين ولا يقتضي ما تعلق بها من ضمان عين إلا على وجه من المجاز إذا اختلف أصحابنا في احتماله على ما مضى من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'with me' in an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2882)

فصل : فأما قوله: عندي فكقوله: له عندي ألف درهم، فقد يستعمل فيما بيده من عين مضمونة أو أمانة، ويستعمل فيما في الذمة من دين مضمون وخالف قوله بيدي من وجه وهو: أن ما بيده لا ينصرف إلى ما في ذمته وإنما يختص بالأعيان التي بيده.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements like 'I do not deny' in the context of admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2892)

فصل : فأما إذا قال: لا أنكر لم يكن مقرا لأنه يحتمل لا أنكر أن يكون مبطلا ويحتمل لا أنكر أن يكون محقا فلم يصر مع الاحتمال مقرا، ولو قال: لا أنكر أن يكون محقا لم يصر مقرا لاحتمال أن يريد محقا في دينه واعتقاده ولكن لو قال: لا أنكر أن يكون محقا بهذه الدعوى كان مقرا لانتفاء الاحتمال، ولكن لو قال أقر لم يصر مقرا لأنه موعد. ولو قال أنا مقر ففيه وجهان: أحدهما: هو قول أبي حامد الإسفراييني لا يكون مقرا لأنه يحتمل أن يريد أنا مقر ببطلان دعواك. والوجه الثاني: وهو أصح أنه يكون مقرا لأنه إذا كان جوابا عن الدعوى انصرف الإقرار إليها وكان أبلغ جوابا من نعم.

Mas'alah: What words constitute an admission (iqrar) in response to a claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2892)

فصل : فأما إن أجاب عن الدعوى بأن قال بلى أو نعم أو أجل أو صدقت أو أي لعمري كان مقرا بجميع ذلك لأنها في محل الجواب لتصديق، وإن كانت مختلفة المعاني وإن قال لعل وعسى ويوشك لم يكن مقرا لأنها ألفاظ للشك والترجي وهكذا لو قال: أظن

وأقدر وأحسب وأتوهم فليس بإقرار لما تضمنتها من الشك ولو قال له علي ألف في علمي كان إقرارا لأنه إنما يقر بها في علمه وقال أبو حنيفة لا يكون إقرارا لتشكيكه وهكذا لو قال الشاهد: أشهد أن لفلان على فلان ألفا في علمي صحت الشهادة عندنا وعند أبي يوسف وبطلت عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on responses like 'yes' or 'tomorrow' when asked for payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2892)

فصل : وإذا قال الطالب أقضيني الألف التي لي عليك فقال نعم، أو أجل أو غدا أو أنظرني بها، كان إقرارا وإذا قال: أنظرني أو ارفق بي أو أنفذ رسولك إلي لم يكن إقرارا لاحتماله. ولو قال اشتر عبدي هذا أو قال أعطني عبدي هذا فقال نعم كان إقرارا به. ولو قال لا أفعل لم يكن إقرارا وقال أبو حنيفة يكون إقرارا وهذا خطأ لأن إنكار الجواب لا يكون إقرارا بالجواب.

Mas'alah: Does saying 'take' or 'weigh' in response to a claim constitute an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2892)

فصل : وإذا قال جوابا عن ادعاء ألف عليه خذ أو اتزن لم يكن إقرارا لأنه يحتمل خذ الجواب مني واتزن حقا إن كان لك على غيري، ولو قال خذها أو اتزنها فقد قال أبو عبد الله

الزبيري من أصحابنا يكون إقرارا وبه قال أهل العراق لأن هاء الكناية في الجواب ترجع إلى ما تقدم من الدعوى. وقال جمهور أصحابنا: لا يكون إقرارا لأنه قد يزن ويعطي ما لا يجب عليه ولو أجاب عن الدعوى بأن قال: صحاح لم يكن إقرارا ولو قال: هي صحاح قال: أبو عبد الله الزبيري: يكون إقرارا لأنه إقرار بصفتها فصار إقرارا بها لأن الإقرار بالصفة إقرار بالموصوف وقال جمهور أصحابنا: لا يكون إقرارا لأنها صفة ترجع إلى المذكور من الدعوى ولا يجوز أن يكون صفة لإقرار لم يذكر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by a non-Arabic speaker in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2905)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقر أعجمي بأعجمية كان كالإقرار بالعربية العقل فهو على الصحة حتى يعلم غيرها" . قال الماوردي: وهذا صحيح لقوله تعالى: {واختلاف ألسنتكم وألوانكم} (الروم: 22) ، ولأن الكلام موضوع ليبين المتكلم به عن غرضه فاستوى فيه كل كلام فهم عن قائله، ولأنه لما كان إيمان الأعجمي بلسانه كالعربي اقتضى أن يكون إقراره بلسانه كالعربي فإذا ثبت هذا فسواء أقر بالأعجمية وهو يحسن العربية أم لا في لزوم إقراره له، وهكذا العربي إذا أقر بالأعجمية لزمه إقراره فأما العربي الذي لا يحسن بالأعجمية إذا أقر بالأعجمية أنه يسأل: هل قصد ما تكلم به أم لا؟ فإن قال: أعرفه، لزمه إقراره، وإن قال: لست أعرفه وإنما جرى لساني به قبل منه ولم يلزمه. وهكذا الأعجمي إذا أقر بالعربية سئل، فإن قال: عرفت معنى ما تكلمت به لزمه، وإن لم يعرفه لم يلزمه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the first section on describing the subject of an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7746)

أحدهما: ما يجوز أن يحلى فيه المقر به.

Mas'alah: What is the second section on describing the person making an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7746)

والثاني: ما يجوز أن يحلى فيه المقر.

Mas'alah: What are the three types of rights that may be admitted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7746)

فأما الفصل الأول: فيما يجوز أن يحلى فيه المقر، فالحقوق المقر بها على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What rights require description in an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7746)

والثاني: ما يحتاج فيه إلى التحلية، وهي الديون، والبراءات، والحقوق المؤجلة.

Mas'alah: What rights are customarily not described in an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7747)

والثالث: ما لم يجر العرف فيه بالتحلية، وإن جازت، وهي عقود البياعات الناجزة والمناكح، والوكالات.

Mas'alah: What are the valid descriptions for identifying the person making an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7747)

وأما الفصل الثاني: فيما يجوز أن يحلى به المقر، فقد حده قوم بأنه ما يجوز أن يستدل به القائف في إلحاق النسب، ومنعوا من التحلية بما يجوز أن يحدث من آثار، وجراح، أو يمكن أن يغير من شيب وشباب. وحده آخرون بأنه كل ما اشتهر به من أوصافه، ومنعوا من تحليته ما لم يشتهر به، والذي عليه الجمهور أن التحلية تكون بكل ما دلت على المحلى من أوصافه الظاهرة دون الباطنة، فمنها الطول، والقصر، ومنها اللون من بياض أو سواد أو سمرة، ومنها البدن من سمن أو هزال، ومنها الكلام كاللثغة، والفأفأة، والتمتمة والردة وما في اللسان من العجلة والثقل، ومنها ما في العين من الكحلة، والشهلة، والشكلة فقد قيل: إن الشكلة هي كمية الحمرة في بياض العين، والشهلة كمية الحمرة في سواد العين، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في عينه شكلة ومنها الشعر في الجعودة والسبوطة، وقيل: لا يحلى به لأنه قد يتصنع الناس تجعيد السبط وتسبيط الجعد، وهذا ليس بشيء لأنه قد يعرف المصنوع من المخلوق، ومنها سواد الشعر وبياضه، وقيل لا يحلى به لأن السواد قد يبيض والبياض قد يخصب، وهذا ليس بشيء لأن بياض السواد يعلو السن قد بدل عليه تاريخ الشهادة، وخضاب

البياض يظهر للمتأمل واختلف في جواز التحلية بالصمم فجوزه قوم، ومنع منه آخرون، لأنه قد يكون من مرض فيزول.

Mas'alah: What is the ruling on the equality of father, mother, and grandfather in accepting interpretation of an admission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=451)

قوله في المسألة: وقد رأيت للنووي التسوية بين الأب والأم والجد في ذلك، والتصحيح في الكل لقبول التفسير.

Mas'alah: What words constitute a valid admission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=594)

قوله: وإن قال: بلى أو نعم أو أجل لزمه، ثم قال: وكذا لو قال: لعمري، كما قاله في ((الحاوي)) و ((المهذب)) : قال الرافعي: ولعل العرف يختلف فيه. انتهى كلامه. واعلم أن ((إي)) معناها: نعم، ولا تستعمل في اللغة إلا مع القسم، قال تعالى: {قل إي وربي إنه لحق} ، إذا علمت ذلك فالمذكور في الرافعي والمهذب هو كما قال المصنف، وهو لعمري وحدها، والتوقف فيه ظاهر، وأما الماوردي فوهم المصنف في ما نقله عنه، فإنه لم يذكر ذلك إلا مع لفظ ((أي)) ، فقال: فإن قال: بلى أو نعم أو أجل أو صدق أو إي لعمري، كان مقرا لجميع ذلك. هذا لفظه وهو صحيح لا إشكال فيه، لا من جهة اللغة ولا من جهة العرف، وقد وهم في ((المطلب)) وهما هذا الوهم، فنسب إلى الثلاثة أنهم قالوا بذلك في ((أي لعمري)) أعني مع الإتيان بلفظ ((إي))

وهو صحيح بالنسبة إلى الماوردي دون المهذب والرافعي.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=323)

فصل في الإقرار وهو لغة الإثبات من قر الشيء أذا ثبت وشرعا إخبار الشخص بحق عليه فإن كان بحق له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري} أي عهدي {قالوا أقررنا} وخبر الصحيحين اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وأجمعت الأمة على المؤاخذة به

Mas'alah: What are the four pillars of iqrar (admission)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=323)

أركان الإقرار وأركانه أربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به

Mas'alah: What are the two types of rights that can be the subject of iqrar (admission)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=323)

القول في أنواع المقر به (والمقر به) من الحقوق (ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) وهو ينقسم إلى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف

وإلى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة (و) الثاني (حق الآدمي) كحد القذف لشخص (فحق الله تعالى) الذي يسقط بذلك إذا أقر به (يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) لأن مبناه على الدرء والستر ولأنه صلى الله عليه وسلم عرض لما عز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون وللقاضي أن يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون آمرا له بالكذب وخرج بالإقرار ما لو ثبت بالبينة فلا يصح رجوعه كما لا يصح رجوعه عما لا يسقط بالشبهة (و) الضرب الثاني (حق الآدمي) إذا أقر به (لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) لتعلق حق المقر له به إلا إذا كذبه المقر له به كما سيأتي في شروط المقر له

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqrar (admission) regarding the person making it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=323)

القول في شروط صحة الإقرار ثم شرع في شروط المقر فقال (وتفتقر صحة الإقرار) في المقر (إلى ثلاثة شرائط) الأول (البلوغ) فلا يصح إقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه فإن ادعى بلوغا بإمناء ممكن بأن استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه وإن فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لأن ذلك لا يعرف إلا منه ولأنه إن كان صادقا فلا يحتاج إلى يمين وإلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصغير غير منعقدة وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيها ببلوغه قال الإمام فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالإمناء في ذلك الحيض (و) الثاني (العقل) فلا يصح إقرار مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء أو إكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم وسيأتي حكم السكران إن شاء الله تعالى في الطلاق (و) الثالث

(الاختيار) فلا يصح ويمكن إقرار مكره بما أكره عليه لقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه وصورة إكراهه أن يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو

بعده لزمه ما أقر به لأنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الإقرار قال الأذرعي والولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الحق الإقرار بما ادعاه خصمه والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى وهذا متعين (وإن كان) بحق آدمي كإقراره (بمال) أو نكاح (اعتبر فيه) مع ما تقدم (شرط رابع) أيضا (وهو الرشد) فلا يصح إقرار سفيه بدين أو إتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحجر أو بعده نعم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقا فيه وخرج بالمال إقراره بموجب عقوبة كحد وقود وإن عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of iqrar (admission)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=325)

القول في شروط المقر به وأما شرط المقر به ولم يذكره أيضا فشرطه أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر به فقوله داري أو ديني الذي عليك لعمرو لغو لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فتنافى الإقرار لغيره لا قوله هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به فليس لغوا اعتبارا بأوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان غايته أنه إقرار بعد إنكار

وأن يكون بيده ولو مآلا ليسلم بالإقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره بأن يسلم للمقر له حينئذ فلو أقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها وكان شراؤه افتداء له وبيعا من جهة البائع فله الخيار دون المشتري

Mas'alah: What is the chapter heading for admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=182)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the chapter on iqrar (admission)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=255)

باب الإقرار

Mas'alah: What are the four types of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=255)

والإقرار على أربعة أضرب 3: أحدها: إقرار لا يصح بحال، مثل: إقرار المجنون، والمحجور عليه للسفه. والثاني: إقرار لا يقبل في حال ويقبل في ثاني حال، مثل: إقرار المحجور عليه بسبب الإفلاس. والثالث: إقرار يصح في بعض4 دون البعض، مثل: إقرار الصبي يصح في التدبير والوصية، ولا يصح في غيرهما5، ومثل: إقرار العبد لا يصح إلا في الحدود، والقصاص، والقطع، والطلاق /6. والرابع: الإقرار الصحيح. 1

أي: يحط السيد عن المكاتب جزءا من المال قبل العتق. أحكام القرآن للشافعي 2/172، وتفسير الماوردي 4/100، الإرشاد 1/108. 2 تحرير التنقيح 2/136. 3 الأم 3/239، 240، مختصر المزني 211، 213، التنبيه 274، المنهاج 66، الأنوار 1/319–320، الأشباه للسيوطي 464. 4 في (أ) (إقرار لا يصح في شيء ويصح في غيره) . 5 في (أ) (وغيره) . 6 نهاية لـ (37) من (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on one who has the capacity to initiate a contract also having the capacity to admit to it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=34)

وأن من ملك إنشاء عقد ملك الإقرار به:

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9759)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الإقرار الحكم بالاقرار واجب لقوله صلى الله عليه وسلم: يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، ولان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما، ولانه إذا وجب الحكم بالشهادة فلان يجب بالاقرار وهو من الريبة أبعد وأولى.

Mas'alah: When is admission (iqrar) obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9759)

(فصل) وان كان المقر به حقا لآدمي أو حقا لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة ودعت الحاجة إلى الاقرار به لزمه الاقرار به لقوله عز وجل (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) ولقوله تعالى (فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل) والاملال هو الاقرار، فإن كان حقا لله تعالى يسقط بالشبهة فقد بيناه في كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the definition and scope of confession in Islamic law?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9760)

الاقرار هو اعتراف الانسان بكل حق عليه بكل لفظ دال على الاقرار، بشرط كون المقر مكلفا وهو أبلغ البينات، ويدخل في جميع أبواب العلم من العبادات والمعاملات والانكحة والجنايات وغيرها، وفى الحديث (لا عذر لمن أقر) ذكره عبد الرحمن بن ناصر السعدى في منهج السالكين ولم أجد من خرجه. ويجب على الانسان أن يعترف بجميع الحقوق التى عليه للآدميين ليخرج من التبعة بأداء أو استحلال قالت الحنابلة وهو الاعتراف بالحق والحكم به واجب لقوله صلى الله عليه وسلم (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية والجهنية بإقرارهم، ولانه إذا وجب الحكم بالبينة فلان يجب بالاقرار مع بعده من الريبة أولى قاله في الكافي قال أبو محمد بن حزم في المحلى: اختلف الناس في الاقرار بالحد بعد مدة وأيهما أفضل الاقرار أم الاستتار، فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى، فنظرنا فيها احتجت به الطائفة المختارة الستر وأن جميع الامة متفقون على ان الستر مباح وأن الاعتراف مباح، انما

اختلفوا في الافضل، ولم يقل أحد من أهل الاسلام أن المعترف بما عمل بما يوجب الحد عاص لله تعالى في اعترافه. ولا قال أحد من أهل الاسلام قط أن السائر على نفسه ما أصاب من حد عاص لله تعالى، فنظرنا في تلك الاخبار التى جاءت في ذلك فوجدناها كلها لا يصح منها شئ إلا خبرا واحدا وهو إعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعترف بالزنا مرات، ولا حجة لهم فيه. وبعد أن أورد نصوص كل من الفريقين وردها سندا وناقشها متنا قرر قائلا فصح يقينا أن الاعتراف بالذنب ليقام عليه الحد أفضل من الاستتار له بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم – أي للغامدية ولماعز – أنه لا أفضل من جودة المعترف بنفسه لله تعالى، ثم قال وأن الستر مباح بالاجماع

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession regarding the confessor's capacity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9761)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يصح الاقرار الا من بالغ عاقل مختار، فأما الصبى والمجنون فلا يصح إقرارهما لقوله عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) ولانه التزام حق بالقول فلم يصح من الصبى والمجنون كالبيع. فإن أقر مراهق وادعى أنه غير بالغ فالقول قوله وعلى المقر له أن يقيم البينة على بلوغه ولا يحلف المقر لانا حكمنا بأنه غير بالغ. وأما السكران فإن كان سكره بسبب مباح فهو كالمجنون، وإن كان بمعصية الله فعلى ما ذكرنا في الطلاق. وأما المكره فلا يصح إقراره لقوله عليه الصلاة والسلام (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ولانه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع، ويصح إقرار السفيه والمفلس بالحد والقصاص لانه غير متهم، وأما إقراره

بالمال فقد بيناه في الحجر والتفليس.

Mas'alah: To whom is an admission valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9768)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويصح الاقرار لكل من يثبت له الحق المقر به، فإن أقر لعبد بالنكاح أو القصاص أو تعزير القذف صح الاقرار له، صدقه السيد أو كذبه، لان الحق له دون المولى، فإن أقر له بمال فإن قلنا إنه يملك المال صح الاقرار، وإن قلنا إنه لا يملك كان الاقرار لمولاه يلزم بتصديقه ويبطل برده.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an admission for one who has a right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9769)

قوله (ويصح الاقرار لكل من ثبت له الحق المقر به) قلنا وهذا ما لا خلاف فيه بينهم.

Mas'alah: What are the types of rights in confession according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9772)

قوله (وان أقر بحق لآدمي.) قال الحنفيون ان المقر به في الاصل نوعان (أحدهما) حق الله تعالى عز شأنه (والثانى) حق العبد. أما حق الله سبحانه وتعالى فنوعان أيضا (أحدهما) أن يكون خالصا لله تعالى وهو حد الزنا والسرقة والشرب (والثانى) أن يكون للعبد فيه

حق، وهو حد القذف، ولصحة الاقرار بها شرائط. وأما حق العبد فهو المال من العين والدين والنسب والقصاص والطلاق والعتاق ونحوها، ولا يشترط لصحة الاقرار بها ما يشترط لصحة الاقرار بحقوق الله تعالى من العدد ومجلس القضاء والعبارة، حتى ان الاخرس إذا كتب الاقرار بيده أو أومأ بما يعرف أنه اقرار بهذه الاشياء يجوز، بخلاف الذى اعتقل لسانه لان للاخرس اشارة معهودة، فإذا أتى بها يحصل العلم بالمشار إليه، وليس ذلك لمن اعتقل لسانه، ولان اقامة الاشارة مقام العبارة أمر ضروري، والخرس ضرورة لانه أصلى، فأما اعتقال اللسان فليس من باب الضرورة لكونه على شرف الزوال بخلاف الحدود، لانه لا يجعل ذلك اقرارا بالحدود لما بينا أن الحدود على صزيح البيان بخلاف القصاص فإنه غير مبنى على صريح البيان، فإنه إذا أقر مطلقا عن صفة التعمد بذكر آلة دالة عليه وهى السيف ونحوه يستوفى بمثله القصاص، وحقوق العباد تثبت مع الشبهات بخلاف حقوق الله تعالى

Mas'alah: What words constitute a valid confession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9777)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن قال لرجل لى عندك ألف، فقال لا أنكر لم يكن إقرارا، لانه يحتمل أن يريد أنى لا أنكر أنه مبطل في دعواه، وان قال أقر لم يكن إقرارا لانه وعد بالاقرار. وإن قال لا أنكر أن تكون محقا لم يكن إقرارا، لانه يحتمل أنه يريد أنى لا أنكر أن تكون محقا في اعتقاده. وان قال لا أنكر أن تكون محقا في دعواك كان إقرارا لانه لا يحتمل غير الاقرار. وان قال أنا مقر ففيه وجهان. (أحدهما) وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى رحمه الله أنه لا يكون إقرارا، لانه يحتمل أنه يريد أنى

مقر ببطلان دعواك. والوجه الثاني أن يكون إقرارا لانه جواب عن الدعوى فانصرف الاقرار إلى ما ادعى عليه. وإن قال لى عليك ألف فقال نعم أو أجل أو صدق أو لعمري كان مقرا، لان هذه الالفاظ وضعت للتصديق وإن قال لعل أو عسى لم يكن اقرارا لانها ألفاظ وضعت للشك والترجى وان قال أظن أو أحسب أو أقدر لم يكن إقرارا لان هذه الالفاظ تستعمل في الشك، وان قال له على في علمي كان إقرارا لان ما عليه في علمه لا يحتمل الا الوجوب، وان قال اقض الالف التى لى عليك فقال نعم كان اقرارا لانه تصديق لما ادعاه. وإن قال اشتر عبدى هذا فقال نعم أو اعطى عبدى هذا فقال نعم كان اقرارا بالعبد لما ذكرناه وان ادعى عليه ألفا فقال خذ أو انزن لم يكن اقرارا لانه

يحتمل أنه أراد خذ الجواب منى أو الزن إن كان ذلك على غيرى، وإن قال خذها أو اتزنها ففيه وجهان: (أحدهما) وهو قول أبى عبد الله الزبيري رحمه الله أنه يكون إقرارا، لانه هاء الكناية ترجع إلى ما تقدم من الدعوى. (والثانى) وهو قول عامة أصحابنا أنه لا يكون إقرارا لان هاء الصفات ترجع إلى المدعى له ولم يقر أنه واجب. وان قال وهى صحاح فقد قال أبو عبد الله الزبيري أنه اقرار لانها صفة للمدعى والاقرار بالصفة إقرار بالموصوف وقال عامة أصحابنا لا يكون اقرارا لان الصفة ترجع إلى المدعى ولا تقتضي الوجوب عليه. وإن قال له على ألف أن شاء الله لم يلزمه شئ لان ما علق على مشيئة الله تعالى لا سبيل إلى معرفته. وان قال له على ألف ان شاء زيد أو له على ألف ان قدم فلان لم يلزمه شئ لان ما لا يلزمه لا يصير واجبا عليه بوجود الشرط. وان قال ان شهد لك فلان وفلان بدينار فهما صادقان ففيه وجهان: (أحدهما) أنه ليس بإقرار لانه اقرار معلق على شرط فلم يصح، كما لو قال ان شهد فلان على صدقته أو وزنت لك، ولان الشافعي رحمه الله تعالى قال: إذا قال لفلان على ألف ان شهد بها على فلان وفلان لم يكن اقرارا، فإن شهدا عليه وهما عدلان لزمه بالشهادة دون الاقرار. (والثاني) وهو

قول أبي العباس بن القاص أنه اقرار، وان لم يشهد به، وهو قول شيخنا القاضى أبى الطيب الطبري رحمه الله، لانه أخبر أنه ان شهدا به فهما صادقان ولا يجوز أن يكونا صادقين الا والدينار واجب عليه لانه لو لم يكن واجبا عليه لكان الشاهد به كاذبا، فإذا قال يكون صادقا دل على أن المشهود به ثابت فصار كما لو شهد عليه رجل بدينار فقال صدق الشاهد، ويخالف قوله ان شهد فلان صدقته أو وزنت لك لانه قد يصدق الانسان من ليس بصادق وقد يزن بقوله ما لا يلزمه. ويخالف ما قال الشافعي رحمه الله لفلان على ألف ان شهد به فلان وفلان، لان وجوب الالف لا يجوز أن يتعلق بشهادة من يشهد عليه، فإذا علق

بشهادته دل على أنه غير واجب، وههنا لم يعلق وجوب الدينار بالشهادة، وانما أخبر أن يكون صادقا، وهذا تصريح بوجوب الدينار عليه في الحال، وان كان قال له على ألف ففيه وجهان (أحدهما) أنه يلزمه لانه أقر بالوجوب والاصل بقاؤه (والثانى) أنه لا يلزمه لانه أقر به في زمان مضى فلا يلزمه في الحال شئ وان أقر أعجمى بالعربية أو عربي بالعجمية ثم ادعى أنه لم يعلم بما قال فالقول قوله مع يمينه لان الظاهر ما يدعيه. اللغة: قوله (فإن قال نعم أو أجل) قال الجوهرى: قولهم أجل انما هو جواب مثل نعم. قال الاخفش الا أنه أحسن من نعم في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام، فإذا قال أنت سوف تذهب، قلت أجل وكان أحسن من نعم، وإذا قال أتذهب قلت نعم وكان أحسن من أجل قوله (أو لعمري) لعمري ولعمرك قسم كأنه حلف ببقائه وحياته، والعمر والعمر واحد، فإذا أدخلت اللام فتحت لا غير، ومعناه في الاقرار كأنه أقسم بثبوته ولزومه عليه قوله (

Mas'alah: What are the Hanbali rules on words that constitute a confession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9779)

وان قال لرجل عندك ألف فقال..) قالت الحنابلة (من أدعى عليه بألف فقال نعم أو صدقت أو أنا مقر أو خذها أو اتزنها أو اقبضها فقد أقر، لان هذه الالفاظ تدل على تصديق المدعى وتتصرف إلى الدعوى لوقوعها عقبها لا ان قال أنا أقر فليس اقرارا بل وعد أو لا أنكر لانه لا يلزم من عدم الانكار الاقرار، لان بينهما قسما آخر وهو السكوت، ولانه يحتمل لا أنكر بطلان دعواك أو خذ لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب منى أو انزن أو افتح كمك لاحتمال أن يكون لشئ غير المدعى به أو انزن من غيرى أو افتح كمك للطمع، وبلى في جواب أليس لى عليك كذا اقرار بلا خلاف، لان نفى النفى اثبات لا نعم الا من عامى فيكون اقرارة كقوله عشرة غير درهم يلزمه تسعة لان ذلك لا يعرفه الا الحذاق من أهل العربية. وفى حديث عمرو بن عنسة (فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني؟ فقال نعم أنت الذى لقيتني بمكة: قال فقلت بلى،

قال في شرح مسلم: فيه صحة الجواب ببلى، وإن لم يكن قبلها، وصحة الاقرار بها، قال وهو الصحيح من مذهبنا أي مذهب الشافعية وإن قال اقض دينى عليك ألفا، أو هل لى أو لى عليك ألف فقال نعم فقد أقر له، لان نعم صريحة في صديقه، أو قال امهلني يوما أو حتى أفتح الصندوق فقد أقر، لان طلب الملهة يقتضى أن الحق عليه، أو قال له على ألف ان شاء الله فقد أقر له به نص عليه أو الا أن يشاء الله فقد أقر له به لانه علق رفع الاقرار على أمر لا يعلمه فلا يرتفع، أو قال له على ألف لا تلزمني الا أن يشاء زيد فقد أقر له بالالف. وإن علق بشرط لم يصح سواء قدم الشرط كان شاء زيد فله على دينار، أو إن قدم زيد فلعمرو على كذا، لانه لم يثبت على نفسه شيئا في الحال وانما

علق ثبوته على شرط، والاقرار إخبار سبق فلا يتعلق بشرط مستقبل بخلاف تعليقه على مشيئة الله عز وجل فإنها تذكر في الكلام تبركا وتفويضا إلى الله تعالى. كقوله، لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله، وقد علم الله أنهم سيدخلونه بلا شك وقال القاضى يكون اقرارا صحيحا لان الحق الثابت في الحال لا تقف على شرط مستقبل فسقط الاستثناء قاله في لكافى، أو أخره كله على دينار ان شاء زيد أو قدم الحاج أو جاء المطر فلا يصح الاقرار لما بين الاخبار والتعليق على شرط مستقبل من التنافى، الا إذا قال إذا جاء وقت كذا فله على دينار فليلزمه في لحال، فإن فسره بأجل أو وصهة قبل بيمينه، ومن ادعى عليه بدينار فقال ان شهد به زبد فهو صادق لم يكن مقرا، وقد أفاض الحنفيون في هذا الامر في دائع الصنائع من صحفة 208 إلى 210 بما يتفق مع ما سبق ايضاحه

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive rules of admission (iqrar)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9781)

باب جامع الإقرار

Mas'alah: What is the role of custom in interpreting an admission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9798)

(قلت) يحتمل أن يرجع في ذلك إلى القرائن والعوائد فإن دلت على شئ مثل أن يكون عادة بصيد ونحوه قبل وإلا فلا.

Mas'alah: What are the general rulings on admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9812)

وقد أجملت لك ما قاله المالكية هكذا: الاقرار إذا كان بينا فلا خلاف في وجوب الحكم به، وإنما النظر فيمن يجوز إقراره ممن لا يجوز، وأما إذا كان الاقرار محتملا وقع الخلاف ولا يصح الاقرار إلا من مكلف مختار، ولو هازلا بلفظ أو كتابة لا بإشارة إلا من أخرس، لكن لو أقر صغير أو قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه صح ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار، أو ليقر لزيد فأقر لعمرو صح ولزمه لانه غير مكره، وليس الاقرار بإنشاء تمليك فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه، ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث، حكاه ابن المنذر إجماعا، لانه غير متهم في حقه ويكون من رأس المال كإقراره في صحته وبأخذ دين من غير وارث، لا إن أقر لوارث إلا ببينة.

Mas'alah: What are the general rulings on admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9812)

وقال مالك: يصح إذا لم يتهم إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فأقل فيصح في قول الجميع إلا الشعبى، والاعتبار بكون من أقر له وارثا أو لا حال الاقرار لا الموت، وان كذب المقر له المقر بطل الاقرار وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء، وان أقر رجل أو امرأة بزوجية الاخر فسكت صح وورثه بالزوجية لقيامها بينهما بالاقرار، أو جحده ثم صدقه صح وورثه لحصول الاقرار لا ان بقى على تكذيبه حتى مات ومن ادعى عليه بدينار فقال ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا، ومن باع أو وهب أو عتق عبدا ثم أقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر له، ومن خلف ابنين وماتين فادعى

شخص مائة دينار على الميت فصدقه أحدهما وأنكر الآخر لزم المقر نصفها الا أن يكون عدلا ويشهد ويحلف معه المدعى فيأخذها

وتكون الباقية بين الاثنين،

Mas'alah: What is the definition and conditions of iqrar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9813)

وهاك ملخصا وجيزا عن الاقرار: تعريفه: الاقرار هو أن يعترف المرء بالشئ في ذمته لغيره، كأن يقول ان لزيد عندي ألف درهم مثلا أو مناعا أو دارا أو ضباعا ممن يقبل: من العاقل البالغ ولا يقبل من المجنون أو الصبى أو المكره لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة ...) الحديث، إلا أن اقرار الصبى وقال ابن حزم في المحلى (وصح بنص كلام رسول الله واعلامه أمته اياهم بأحسن ما عليه ربه تعالى أن من أصاب حدا فستره الله عليه فإن أمره إلى الله تعالى ان شاء عذبه وانشاء غفر له، وأن من أقر وأقيم عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب وكفره الله تعالى عنه. وبالضرورة ندرى أن يقين المغفرة أفضل من التعزير في امكانها أو عذاب الآخرة، وأين عذاب الدنيا كلها من غمسة في النار، نعوذ بالله منها، فكيف بأكثر من ذلك) وهاك ملخصا وجيزا عن الاقرار: تعريفه: الاقرار هو أن يعترف المرء بالشئ في ذمته لغيره، كأن يقول ان لزيد عندي ألف درهم مثلا أو مناعا أو دارا أو ضباعا ممن يقبل: من العاقل البالغ ولا يقبل من المجنون أو الصبى أو المكره لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة ...) الحديث، إلا أن اقرار الصبى إذا كان مميزا ومأذونا له في التصرف صح، فإن كان غير

مميز أو محجور عليه فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of accepting a confession (iqrar)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1578)

كتاب الإقرار مدخل كتاب الإقرار الحكم بالإقرار واجب لقوله صلى الله عليه وسلم: "يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما ولأنه إذا وجب الحكم بالشهادة فلأن يجب بالإقرار وهو من الريبة أبعد وأولى.

Mas'alah: When is a person obligated to confess to a right of Allah or a human right?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1578)

فصل: وإن كان المقر به حقا لآدمي أو حقا لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة ودعت الحاجة إلى الإقرار به لزمه الإقرار به لقوله عز وجل: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] ولقوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] والإملال هو الإقرار فإن كان حقا لله تعالى يسقط بالشبهة فقد بيناه في كتاب الشهادة.

Mas'alah: From whom is a confession (iqrar) valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1578)

فصل: ولا يصح الإقرار إلا من بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما لقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" . ولأنه التزام حق بالقول فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع فإن أقر مراهق وادعى أنه غير بالغ فالقول قوله وعلى المقر له أن يقيم البينة على بلوغه ولا يحلف المقر لأنا حكمنا بأنه غير بالغ وأما السكران فإن كان سكره بسبب مباح فهو كالمجنون وإن كان بمعصية الله فعلى ما ذكرنا في الطلاق وأما المكره فلا يصح إقراره لقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع ويصح إقرار السفيه والمفلس بالحد والقصاص لأنه غير متهم وأما إقراره بالمال فقد بيناه في الحجر والتفليس.

Mas'alah: To whom is a valid admission (iqrar) made in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1580)

فصل: ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به فإن أقر لعبد بالنكاح أو القصاص أو تعزير القذف صح الإقرار له صدقه السيد أو كذبه لأن الحق له دون المولى فإن أقر له بمال فإن قلنا إنه يملك المال صح الإقرار وإن قلنا إنه لا يملك كان الإقرار لمولاه

يلزم بتصديقه ويبطل برده.

Mas'alah: What words constitute an admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1582)

فصل: وإن قال لرجل لي عندك ألف فقال لا أنكر لم يكن إقرارا لأنه يحتمل أن يريد أني لا انكر أنه مبطل في دعواه وإن قال أقر لكم لم يكن إقرار لأنه وعد بالإقرار وإن قال لا أنكر أن تكون محقا لم يكن إقرارا لأنه يحتمل أنه يريد أني لا أنكر أن تكون محقا في اعتقاده وإن قال لا أنكر أن تكون محقا في دعواك كان إقرارا لأنه يحتمل غير الإقرار وإن قال أنا مقر ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمه الله أنه لا يكون إقرارا لأنه يحتمل غير الإقرار وإن قال أنا مقر ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمه الله أنه لا يكون إقرارا لأنه يحتمل أنه يريد أني مقر ببطلان دعواك والوجه الثاني: أن يكون إقرارا لأنه جواب عن الدعوى

Mas'alah: What words constitute an admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1583)

فانصرف الإقرار إلى ما ادعى عليه وإن قال لي عليك ألف فقال نعم أو أجل أو صدق أو لعمري كان مقرا لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق وإن قال لعل أو عسى لم يكن إقرارا لأنها ألفاظ تستعمل في الشك وإن قال له علي في علمي كان إقرارا لأنما عليه

في علمه لا يحتمل إلا الوجوب وإن قال اقض الألف التي لي عليك فقال نعم كان إقرارا لأنه تصديق لما ادعاه وإن قال اشتر عبدي هذا فقال: نعم أو أعطني عبدي هذا فقال: نعم كان إقرارا بالعبد لما ذكرناه وإن ادعى عليه ألفا فقال: خذ أو اتزن لم يكن إقرارا لأنه يحتمل أنه أراد خذ الجواب مني أو اتزن إن كان ذلك على غيري وإن قال خذها أو اتزنها ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي عبد الله الزبيري رحمه الله أنه يكون إقرارا لأن هاء الكناية ترجع إلى ما تقدم من الدعوى والثاني: وهو قول عامة أصحابنا أنه لا يكون إقرارا لأن هاء الصفات ترجع إلى المدعي به ولم يقر أنه واجب وإن قال وهي صحاح فقد قال أبو عبد الله الزبيري إنه إقرار لأنها صفة للمدعي والإقرار بالصفة إقرار بالموصوف وقال عامة أصحابنا: لا يكون إقرارا لأن الصفة ترجع إلى المدعي ولا تقتضي الوجوب عليه وإن قال له علي ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء لأن ما علق على مشيئة الله تعالى لا سبيل إلى معرفته وإن قال له علي ألف إن شاء زيد أوله علي ألف إن قدم فلان لم يلزمه شيء لأن ما لا يلزمه لا يصير واجبا عليه بوجود الشرط وإن قال إن شهد لك فلان وفلان بدينار فهما صادقان ففيه وجهان: أحدهما: أنه ليس بإقرار لأنه إقرار معلق على شرط فلم يصح كما لو قال إن شهد فلان على صدقته أووزنت ولأن الشافعي رحمه الله تعالى قال: إذا قال لفلان علي ألف إن شهد بها على فلان وفلان لم يكن إقرارا فإن شهدا عليه وهما عدلان لزمه بالشهود دون الإقرار والثاني: وهو قول أبي العباس بن القاص أنه إقرار وإن لم يشهدا به وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله لأنه أخبر أنه إن شهدا به فهما صادقان ولا يجوز أن يكونا صادقين إلا والدينار واجب عليه لأنه لولم يكن واجبا عليه لكان الشاهد به كاذبا فإذا قال يكون صادقا دل على أن المشهود به ثابت فصار كما لو شهد عليه رجل بدينار فقال صدق الشاهد ويخالف قوله إن شهد فلان صدقته أووزنت لك لأنه قد يصدق الإنسان من ليس

يصادق وقد يزن بقوله ما لا يلزمه ويخالف ما قال الشافعي رحمه الله لفلان علي ألف إن شهد به فلان وفلان لأن وجوب الألف لا يجوز أن يتعلق بشهادة من يشهد عليه فإذا علق بشهادته دل على أنه غير واجب وههنا لم يعلق وجوب الدينار بالشهادة وإنما أخبر أن يكون صادقا وهذا تصريح بوجوب الدينار عليه في الحال وإن كان قال له علي ألف ففيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه لأنه أقر بالوجوب والأصل بقاؤه والثاني: أنه لا يلزمه لأنه أقر به في زمان مضى فلا يلزمه في الحال شيء وإن أقر أعجمي بالعربية أو عربي بالعجمية ثم ادعى أنه لم يعلم بما قال فالقول قوله مع يمينه لأن الظاهر ما يدعيه.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on admission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1585)

باب جامع الاقرار

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2583)

كتاب الإقرار وفيه أربعة أبواب:

Mas'alah: What is the definition of iqrar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2583)

قوله: والإقرار إخبار عن حق سابق. انتهى. واعلم أنه لابد من تقييد هذا الحق بكونه على المخبر، لأنه إن كان له على غيره فدعوى، وإن كان لغيره على غيره فشهادة.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that one can only admit to what one can initiate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2583)

قوله: وقول الغزالي: ينفذ إقراره بكل ما يقدر على إنشائه يحتاج إلى استثناء صورة. . . إلى آخره. لم يتكلم على عكس هذه القاعدة، وهو أن من لا يقدر على الإنشاء لا يقدر على الإقرار، وتستثني منها مسائل: إحداها: إقرار المرأة بالنكاح. والثانية: إقرار المجهول بالحرية، فإنه مقبول منه، مع أنه لا يقدر على إنشائه. وهاتان المسألتان استثناهما الشيخ عز الدين بن عبد السلام في "القواعد الكبرى" واقتصر عليهما. الثالثة: إقرار المفلس ببيع عين من الأعيان التي في يده. الرابعة: إقرار الأعمى بالبيع أيضا. الخامسة: إقرار المريض لوارثه بأنه كان قد وهب وأقبضه. السادسة: الإقرار [بالنسب] .[1]

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of liability for a donkey?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2587)

قوله: وقول "الوجيز" : ولو قال: نسئت الحمار على ألف لزمه لمالكه المراد ما إذا

صرح بأنه لمالكه، وإلا لم يلزم أن يكون لمالك الدابة في الحال، ولكن نسأل ونحكم بموجب بيانه. انتهى. وتوجيه ما قاله أنه يحتمل أن يكون الغرم لغير مالكها بأن يكون أتلف شيئا على إنسان وهي في يد المقر كما قاله الإمام، وأن يكون لمن كان مالكا، فلذلك استفسر.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a claim with a question or command and whether it constitutes an admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2594)

قوله: إذا قال: لي عليك ألف فقال في جوابه: أو خذ أو استوف، أو اتزن بهمزة الاستفهام لم يكن إقرارا، لأنه ليس بالتزام، ولأنه يذكر للاستهزاء، وقيل: الأخير إقرار. ولو قال: زنه أو خذه فليس بإقرار. وقال الزبيدي في "الكافي" : إنه إقرار، ولو قال: شده في هميانك أو اجعله في كيسك واختم عليه فهو كقوله: زنه. انتهى. وهذا الذي نقله عن "الكافي" مردود، فقد راجعت كلامه في كتاب الإقرار، وهو بعد نصف الكتاب بقليل فرأيته لم يذكر ذلك إلا مع المضارع بهمزة الاستفهام. ولم يذكر ما ذكره الرافعي من ألفاظ الأمر بالكلية، والمضارع المذكور أولى بالوجوب من الأوامر، بدليل الوجه الذي حكيناه عن الرافعي. وحينئذ فلا يلزم من الوجوب مع المضارع وجوبه في الأوامر، بل رأيته قد خالف ذلك بالنسبة إلى المضارع أيضا في كتابه المسمي "بالمسكت" في باب الإقرار وهو قريب من أواخر الكتاب، فإنه نقل عن العراقيين من أصحابنا هذه التفرقة في المضارع، ثم قال: وهما في القياس عندي واحد لأنه يقال: اتزن من فلان أو اتزن ممن لك عليه، وهكذا إذا قال:

اتزنها. فهو محتمل لما وصفناه. نعم إذا قال: اتزنها منى فهذا عندى إقرار. انتهى كلامه. فتلخص أن الصور ثلاثة، وقد تكلم على جميعها، لكن مع المضارع خاصة، وأما مع الأمر فليس له فيها كلام في الكتابين، لا في "الكافي" ولا في الذي لم يقف عليه وهو "المسكت" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I admit it' and whether it requires addressing the claimant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2595)

قوله في أصل "الروضة" : ولو قال: أنا مقر به فهو إقرار. انتهى. واعلم أن الرافعي قد ذكر بعد هذا كلاما آخر يدل على اشتراط المخاطبة أى بأن يقول: أنا مقر لك به، فإنه قال: ولو قال: أنا مقر ولم يقل به، أو قال: لست منكرا أو أنا أقر لم يكن إقرار الجواز أن يريد الإقرار ببطلان دعواه، أو بأن الله تعالى واحد، وهذا يدل على أن الحكم بأن قوله: أنا مقر به إقرار فيما إذا خاطبه فقال: أنا مقر لك به، وإلا فيجوز أن يريد به الإقرار به لغيره. هذا كلامه. وهو ظاهر متجه، وإسقاط النووي له غريب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I admit to you' and whether it is an admission or a promise?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2595)

قوله: ولو قال: أنا أقر لك به، فوجهان نسب الإمام إلى الأكثرين: أنه إقرار، وفي

"التنبيه" كلام فإن العراقيين والقاضيان الحسين والروياني وغيرهم أجابوا بخلافه لاحتمال الوعد. ولا يحكي الثاني إلا نادرا، لكنه مؤيد بأنهم اتفقوا على أنه لو قال: لا أنكر ما يدعيه كان إقرار عين محمول على الوعد. ورأيت بعض أصحاب العبادي أجاب بأن العموم إلى النفي أسرع منه إلى الإثبات، ولهذا عمت النكرة المنفية دون المثبتة. انتهى. عبر في أصل "الروضة" بقوله: لأن العراقيين والقاضيين حسينا والروياني قطعوا بأنه ليس كذلك، فإن القاضي أبا الطيب من كبارهم،

Mas'alah: How does the grammatical tense of the verb affect the ruling on admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2596)

وقد قال بأنه يكون إقرارا، كذا رأيته في الكتاب الذي نقل عنه، ومصنفه ببعض أصحاب العبادى وهو "الإشراف" للهروي نقلا عنه، ورأيت فيه الفرقال في ذكره الرافعي، وهو يقتضي أن الوعد في المضارع العاري عن لا أقرب من المقترن بها، وهو بالعكس لأن النحاة مع تسليمهم أن المضارع المثبت يحتمل الحال والاستقبال، اختلفوا في المنفي بلا. فذهب جمهورهم إلى اختصاصه بالاستقبال، وقال: الأقلون هو باق على الاحتمال، وصححه ابن مالك. وللمسألة إلتفات أيضا إلى أن المشترك هل يحمل على جميع معانيه عند الإطلاق أم لا؟ فإن حملناه –وهو مذهب الشافعي– اتجه القول بأنه إقرار مع المثبت والنفي، لأن المضارع مشترك بين الحال والاستقبال.

Mas'alah: How do contextual clues affect whether a statement is considered an admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2596)

قوله: اللفظ وإن كان صريحا في التصديق فقد تنضم إليه قرائن (1) سورة الأحزاب: 69. (2) أخرجه البخاري (3223) ومسلم (339) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in a mocking context?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2597)

تصرفه عن موضعه إلى الاستهزاء والتكذيب، ومن جملتها الأداء والإيراد وتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والإنكار، فيشبه أن يحمل قول الأصحاب. إن صدقت وما في معناها إقرار على غير هذه الحالة. فأما إذا اجتمعت القرائن فلا يجعل إقرارا، أو يقال: فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة كما لو قال: لي عليك ألف، فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء لك على ألف، فإن المتولى حكى فيه وجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'and that it is not intended' in the context of admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2597)

فيه أمران: أحدهما: أن تعبير الرافعي بقوله: وألا يراد هو بالدال في آخره، وكذا نقله عنه ابن الرفعة في "الكفاية" و "المطلب" ومن خطه نقلت، ومراده بذلك كيفية أداء

الكلمة وإيرادها من الضحك معها، وغير ذلك. ووقع في "الروضة" بغير دال ظنا أن المراد الابراء من الدين، وهذا لا معنى له هاهنا. الأمر الثاني: أن النووي قد تابعه في "الروضة" على حكاية الوجهين عن "التتمة" من غير ترجيح، ولكن لما حكى المتولى الوجهين قال عقبها ما نصه: وأصل المسألة إذا أقر بشيء ثم وصله بما يرفعه. هذه عبارته. والأصح في المسألة التى فرع هذه عليها هو اللزوم والعجب من إهمال الرافعي لهذه المسألة التى تعلم منها الترجيح، ثم إن هذا الحكم لا يختص بهذا المثال الذي ذكره صاحب "التتمة" بلا شك، لاسيما والتعليل يرشد إليه، والسياق يدل عليه، فتوقف الرافعي غريب.

Mas'alah: Is a response of 'yes' to a negative question considered an admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2597)

قوله: وإن قال: أليس لى عليك ألف؟ فقال: نعم، ففي كونه إقرار وجهان. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What is the correct ruling on a 'yes' response to a negative question being an admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2598)

والأصح على ما ذكره في "المحرر" : أنه إقرار، وكلام الكتاب ربما يشعر به.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that is not considered an admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2600)

وعبر في "التحرير" بقوله: لم يكن إقرارا، وقيل: يكون.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission with non-property items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2605)

قوله: لكن الأصح هاهنا المنع يعني منع تفسير الشيء بالخمر الغير المحترمة وغيرها مما لا يقتني، ثم قال: لأنه ليس فيه حق واختصاص، فلا يلزم ردها. انتهى كلامه. وهذا التعليل الذي ذكره لم يذكره في "الروضة" ، وهو يرشد إلى أن صورة المسألة أن يكون المقر له مسلما. أنها إذا كان ذميا فيصح التفسير بغير المحترمة، فتفطن لذلك وسببه أنه لو غصبها منه لكان يجب عليه ردها على الصحيح، كما ذكروه في باب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'thing' as worship or returning greetings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2605)

قوله: ولو فسره يعني الشيء بالعبادة ورد السلام لم يقبل، لأنه بعيد عن الفهم في

معرض الإقرار، إذ لا مطالبة بهما، والإقرار في العادة يكون ما يطلبه المقر له ويدعيه. قال في "التهذيب" : ولو قال له: على حق، قبل التفسير بهما وظن أن الفرق بينهما عسير، وكيف لا، والحق أخص من الشيء فيبعد أن يقبل [الأخص بما لا يقبل] [1] به تفسير الأعم، وبتقدير أن يكون الأمر كما ذكره فينتقض به التوجيه المذكور. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" عليه، وما حاوله الرافعي من التسوية بينهما قد صرح به القاضي حسين في "تعليقه" ، فقال كما نقله عنه في "الكفاية" : الظاهر أنه لا يقبل تفسير الحق بهما. ومقتضى كلام الرافعي أنه لم يقف عليه، ومع ذلك فما ذهب إليه (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the difference between interpreting 'right' (haqq) and 'thing' (shay') in admissions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2606)

البغوي هو المتجه، ولا عسر في الفرق، ولا انتقاض في التوجيه، وذلك لأن أهل العرف يطلقون لفظ الحق على هذه الأمور فيقولون: لفلان على حق، ويريدون خدمته له، وسعيه إلى بابه وغير ذلك، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: "حق المسلم على المسلم خمس. . . ." [1]، ثم ذكر من جملتها عيادة المرضى، ورد السلام، فصار المعنى المتقدم، وهو أن الإقرار لا يكون إلا بما يطلب معارضا باستعمال الشرع والعرف في لفظ الحق بخلاف لفظ الشيء، فإنه لم يعارض المعنى فيه شيء لعدم استعماله في رد السلام والعبادة ونحوهما لا شرعا ولا عرفا.

Mas'alah: What happens if a person dies before interpreting an ambiguous admission and the heir refuses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2606)

قوله: فرع: لو مات قبل تفسير الشيء وامتنع الوارث منه فقولان: أحدهما: أنه يوقف مما ترك أقل ما يتمول. (1) أخرجه البخاري (1183) ومسلم (2162) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) سقط من أ.

وأظهرهما: أنه يوقف الكل، لأن الجميع وإن لم يدخل في التفسير فهو مرتهن بالدين. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" عليه، وهو مشكل كما قاله ابن الرفعة في "المطلب" ، وذلك لأن تفسير الشيء بالاختصاصات كالسرجين وغيره مقبول. فلم يتيقن وجوب مال فضلا عن كونه دينا مقتضيا للرهن، فلا يستقيم القول بالوقف في الكل، ولا في البعض. قال: لا جرم أن الهروي في "الإشراف" حكاهما فيما إذا قال له: على مال.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'wealth' (mal) with the least valuable property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2607)

قوله: الضرب الثاني: قال: فإذا قال له: على مال قبل تفسيره بأقل [متمول] [1]، ولا يقبل بما ليس بمال كالكلب وجلد الميتة. قال الإمام: والوجه القبول بالثمرة الواحدة حيث يكثر الثمر، لأنه مال، وإن لم يتمول في ذلك الموضع، هكذا ذكره العراقيون.

وقالوا: كل متمول مال، ولا ينعكس، وتلتحق حبة الحنطة بالثمرة. انتهى كلامه. وما ذكره في الحبة ونحوها أنها لا تعد مالا، قد خالفه في كتاب البيوع في الركن الثاني في الكلام على اشتراط النفع، وقد سبق ذكر عبارته هناك فراجعها.

Mas'alah: How is an admission of 'great wealth' (mal 'azim) interpreted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2607)

قوله: ولو قال له: على مال عظيم قبل أيضا تفسيره بأقل ما يتمول، وذهب بعض الأصحاب فيما حكاه القاضي حسين وغيره إلى أنه يجب أن يزيد تفسير المال العظيم على تفسير مطلق المال ليكون لوصفه بالعظيم (1) سقط من أ.

Mas'alah: How is an admission of 'more than what is in someone's hand' interpreted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2608)

قوله: في الكلام على ما إذا قال: لفلان على أكثر مما في يد فلان، ولو كان في يده عشرة دراهم وقال المقر: لم أعلم وظننت أنها ثلاثة قبل قوله مع يمينه. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" هنا عليه، وهو يوهم أنه لو اعترف بالعلم لم يقبل تفسيره بالثلاثة، وليس كذلك فاعلمه، بل يقبل تفسيره بأقل ما يتمول كما اقتضاه التعليل المذكور في أول المسألة، وصرح به في "الروضة" من "زياداته" هناك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'such and such dirhams' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2608)

قوله في "الروضة" : ولو قال: كذا وكذا درهما بالنصب لزمه درهمان على المذهب، وفي قول درهم، وفي آخر درهم وشيء، وقيل: أحد وعشرون درهما إن عرف العربية. انتهى. وهذا الخلاف الذي ذكره هو حاصل طرق ذكرها الرافعي، وقد أهمل من جملتها [وجها وهو أنه إن أطلق لزمه درهمان، وإن نوى أن الدراهم تعبير لمجموع] [1] ما أقر به لزمه درهم، وهذا الوجه مشهور ذكره أيضا (1) سقط من أ، ب.

الماوردي وغيره، ونص عليه في "الأم" .

Mas'alah: How is an admission of dirhams with deficient weight interpreted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2609)

قوله: ولو قال: الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن، وأوزان البلد كذلك فيقبل إن اتصل التفسير بالكلام، فإن انفصل فكذلك في الصحيح. انتهى. فإن لم يفسر، وتعذرت مراجعته ففي "المهذب" و "تعليق القاضي الحسين" و "الحاوي" : يلزمه التمام وهو الدرهم الإسلامي.

Mas'alah: How is an admission of debt in a country with large dirhams interpreted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2609)

قوله: ويجري الخلاف فيما إذا أقر في بلد دراهمهم كبار مثل غزنة. انتهي. وغزنة بالغين المعجمة والزاي الساكنة بعدها نون هي مدينة نحو الهند.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of a number of dirhams without specifying weight?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2609)

قوله: ولو قال له: على مائة عدد من الدراهم، اعتبر العدد دون الوزن. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" لكن قد تقدم قبل هذا بأسطر أن العدد أقله اثنان حتى إذا قال: على أقل أعداد الدراهم فيلزمه درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of a hundred dirhams by number?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2609)

وإذا كان كذلك فنعود إلى مسألتنا فنقول: إن كان لفظ عدد مجرور بالإضافة، وهو المتبادر إلى الفهم، فالقياس وجوب مائتي درهم، ولكن تكون ناقصة لأنه أوجب على نفسه مائة من العدد، وأقل العدد اثنان، وإن كان منصوبا فكذلك لأنه تفسير للمائة كما لو قال: مائة يوما بالتنوين. فإنه يلزم به كما صرح به ابن الرفعة، وإن منع الجمهور

التنوين والنصب وإن كان مرفوعا فالقياس أن المائة مبهمة، ويلزمه تفسيرها بما لا تنقص قيمته عن درهمين عددا لا وزنا. وقد جزم الرافعي في نظيره بمثله فقال: ولو قال له: على ألف درهم، يرفعهما وينونهما من غير عطف فسر الألف بما لا ينقص قيمته عن درهم.

وإن كان ساكنا أوجبنا الأقل، لأنه المتيقن، صرح به أيضا الرافعي في هذا الباب في مثال آخر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from one dirham to ten?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2610)

قوله: إذا قال له: على من درهم إلى عشرة. . . . إلى آخره. هذه المسألة سبق الكلام عليها، وعلى نظيرها في كتاب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of what is between one dirham and ten?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2610)

قوله: ولو قال: على ما بين درهم إلى عشرة. لزمه ثمانية على المشهور، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة. ولم يفرقوا بين أن يقول: ما بين واحد إلى عشرة وبين أن يقول: ما بين واحد وعشرة، وربما سووا بينهما. ويجوز أن يفرق ويقطع بالثمانية في الصورة الأخيرة

للاحتراز. انتهى كلامه. وما ذكره الرافعي هنا غريب، فقد فرق هو في كتاب الضمان في الكلام على العلم، بالمقدار المضمون [يقطع بالثمانية في الصورة الثانية، وخصص الأوجه والصورة الأولى. وقد] [1] قطع به أيضا هنا القاضي أبو الطيب في "تعليقه" وكذلك الروياني في "البحر" ، وقال في "الروضة" بعد حكاية هذا عن القاضي: إن القطع فيها بالثمانية هو الصواب، ولم ينقل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt with the word 'with'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2611)

إذا علمت ذلك ففيه أمران: أحدهما: أن لزوم العشرة إذا أراد المعية تابعه عليه النووي، حتي ادعى في "تصحيح التنبيه" أنه لا خلاف فيه، وكيف يستقيم مع أنه لو قال له: على درهم مع درهم، لم يلزمه إلا درهم؟ . فإذا كان مع التصريح بالمعية لا يلزمه سوى الأول فمع بينهما أولى. نعم إن نوى ما فيه تغليظ عليه بأن قال: أردت مع عشرة له فواضح، ولا كلام فيه، وهذا الاشكال يأتي أيضا فيما إذا قال له: على درهم في دينار، فإنهم أجابوا فيه بمثل ما أجابوا هاهنا. الأمر الثاني: بتقدير أن يجب عليه أحد عشر فالحكم بكونها دراهم في المال الذي ذكره الرافعي لا يستقيم أيضا، بل الواجب عليه ما تقتضيه قاعدة الباب درهم واحد، ويرجع في تفسير العشرة إليه، وقد جزم الرافعي بأنه إذا قال له: علي ألف ودرهم أن الألف مبهمة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a slave when the phrase 'upon me' is omitted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2613)

السادس: ولو قال له: في هذا العبد ألف من غير كلمة على، وفسره بأنه أوصى له بألف من ثمنه، فلم يبلغ ثمنه ألفا فلا ينبغي أن يجب عليه قيمة الألف بحال. وذكر المسألة في "الوسيط" كما ذكرها في "الوجيز" تمثيلا وحكما. نعم صرح في "البسيط" كما صرح به الرافعي في تصوير المسألة وجوابها، فذكر في "الوسيط" و "الوجيز" مسألة، وفي "البسيط" أخرى، والمسألتان سواء في قبول التفسير، وإن اختلفا في التفريع، وكان ينبغي للرافعي أن يتكلم على مسألة الكتاب الذي شرحه. الأمر الثاني: أن ما ذكره الأصحاب في هذه المسألة لا ينتظم مع ما ذكروه فيما إذا قال: له في ميراث أبي ألف، فإنهم نقلوا عن النص أنه يكون إقرارا منه على أبيه بدين، وتابعه الأصحاب عليه، ومقتضاه أنه لا يقبل تفسيره بجناية جناها العبد المورث في حياة أبيه، أو يرهن صدر من أبيه بدين على غيره، فالكلامان لا يجتمعان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is not properly formulated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2619)

قوله: وإذا قال: على ألف لا يلزمني أو على ألف، ولا يلزمه الألف لأنه غير منتظم، فلا يبطل به الإقرار. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the word 'or'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2619)

وتصحيح الإقرار فيما إذا قال: على ألف أو لا قد ذكر في هذا الكتاب قبل هذا الموضع بنحو ورقة ما يخالفه فقال في أوائل الفروع التى ختم بها الباب السابق: ولو قال: على ألف أو على زيد أو على عمرو لم يلزمه شيء، وكذا لو قال على سبيل الإقرار: أنت طالق أو لا، فإن ذكره في معرض الإنشاء طلقت كما لو قال: أنت طالق طلاقا لا يقع عليك. هذا لفظه. ولا فرق في إبطال الإقرار بأو بين الإقرار بالمال والإقرار بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one thousand' without dropping 'or'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2621)

الباقي معهود، ولم يذكر المسألة في "الشرح الصغير" ، وذكر عوضا عما لو قال: ألف لا بإسقاط "أو" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an adult's admission (iqrar)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1779)

قال الشافعي: وإنما خاطب الله عز وجل بفرائضه البالغين من الرجال والنساء وجعل الإقرار له فكان موجودا في كتاب الله عز وجل أن أمر الله تعالى الذي عليه الحق أن

يمل هو , وأن إملاءه إقراره وهذا يدل على جواز الإقرار على من أقر به , ولا يأمر والله أعلم أحدا أن يمل ليقر إلا البالغ وذلك أن إقرار غير البالغ وصمته وإنكاره سواء عند أهل العلم فيما حفظت عنهم , ولا أعلمهم اختلفوا فيه. ثم قال في المرء الذي عليه الحق أن يمل {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} , وأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو , وأمر وليه بالإملاء عليه ; لأنه أقامه فيما لا غناء به عنه من ماله مقامه. قال الشافعي: قد قيل والذي لا يستطيع أن يمل يحتمل أن يكون المغلوب على عقله وهو أشبه معانيه والله أعلم. والآية الأخرى قول الله تبارك وتعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} فأمر عز وجل أن يدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغا ورشدا قال وإذا أمر بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين كان في ذلك دلالة على أنهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر لم يدفع إليهم أموالهم وإذا لم يدفع إليهم فذلك الحجر عليهم كما كانوا لو أونس منهم رشد قبل البلوغ لم يدفع إليهم أموالهم فكذلك لو بلغوا , ولم يؤنس منهم رشد لم تدفع إليهم أموالهم ويثبت عليهم الحجر كما كان قبل البلوغ وهكذا قلنا نحن وهم في كل أمر يكمل بأمرين أو أمور فإذا نقص واحد لم يقبل فزعمنا أن شرط الله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} عدلان حران مسلمان فلو كان الرجلان حرين مسلمين غير عدلين أو عدلين غير حرين أو عدلين حرين غير مسلمين لم تجز شهادتهما حتى يستكملان الثلاث. قال الشافعي: وإن التنزيل في الحجر بين والله أعلم مكتفى به عن تفسيره وإن القياس ليدل على الحجر أرأيت إذا كان معقولا أن من لم يبلغ ممن قارب البلوغ@

وعقل محجورا عليه فكان بعد البلوغ أشد تقصيرا في عقله , وأكثر إفسادا لماله ألا يحجر عليه والمعنى الذي أمر بالمحجور عليه له فيه , ولو أونس منه رشد فدفع إليه

ماله ثم علم منه غير الرشد أعيد عليه الحجر ; لأن انتقلت إلى الحال التي ينبغي أن يحجر عليه فيها كما يؤنس منه العدل فتجوز شهادته ثم تتغير فترد ثم إن تغير فأونس منه عدل أجيزت وكذلك إن أونس منه إصلاح بعد إفساد أعطي ماله والنساء والرجال في هذا سواء لأن اسم اليتامى يجمعهم واسم الابتلاء يجمعهم , وأن الله تعالى لم يفرق بين النساء والرجال في أموالهم وإن خرج الرجل والمرأة من أن يكونا موليين جاز للمرأة في مالها ما جاز للرجل في ماله ذات زوج كانت أو غير ذات زوج سلطانها على مالها سلطان الرجل على ماله لا يفترقان . قال الشافعي : في قول الله عز وجل { وابتلوا اليتامى } إنما هو اختبروا اليتامى قال فيختبر الرجال النساء بقدر ما يمكن فيهم والرجل الملازم للسوق والمخالط للناس في الأخذ والإعطاء قبل البلوغ ومعه وبعده لا يغيب بعد البلوغ أن يعرف حاله بما مضى قبله ومعه وبعده فيعرف كيف هو في عقله في الأخذ والإعطاء ؟ وكيف هو في دينه ؟ والرجل القليل المخالطة للناس يكون اختباره أبطأ من اختبار هذا الذي وصفت فإذا عرفه خاصته في مدة وإن كانت أطول من هذه المدة فعدلوه وحمدوا نظره لنفسه في الأخذ والإعطاء وشهدوا له أنه صالح في دينه حسن النظر لنفسه في ماله فقد صار هذان إلى الرشد في الدين والمعاش ويؤمر وليهما بدفع مالهما إليهما . قال الشافعي : وإذا اختبر النساء أهل العدل من أهلها ومن يعرف حالها بالصلاح في دينها وحسن النظر لنفسها في الأخذ والإعطاء صارت في حال الرجلين وإن كان ذلك منها أبطأ منه من الرجلين لقلة خلطتها بالعامة وهو من المخالطة من النساء الخارجة إلى الأسواق الممتهنة لنفسها أعجل منه من الصائنة لنفسها كما يكون من أحد الرجلين أبعد فإذا بلغت المرأة الرشد والرشد كما وصفت في@

الرجل أمر وليها بدفع مالها إليها . قال الشافعي : وقد رأيت من الحكام من أمر باختيار

من لا يوثق بحاله تلك الثقة بأن يدفع إليه القليل من ماله فإن أصلح فيه دفع إليه ما بقي وإن أفسد فيه كان الفساد في القليل أيسر منه في الكل ورأينا هذا وجها من الاختبار حسنا والله أعلم . وإذا دفع إلى المرأة مالها والرجل فسواء كانت المرأة بكرا أو متزوجة عند زوج أو ثيبا كما يكون الرجل سواء في حالاته وهي تملك من مالها ما يملك من ماله ويجوز لها في مالها ما يجوز له في ذلك عند زوج كانت أو غير زوج لا فرق في ذلك بينها وبينه في شيء مما يجوز لكل واحد منهما في ماله فكذلك حكم الله عز وجل فيها وفيه ودلالة السنة . وإذا نكحت فصداقها مال من مالها تصنع به ما شاءت كما تصنع بما سواه من مالها .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of confession when it is apparent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1812)

جماع ما يجوز إقراره إذا كان ظاهرا . قال الشافعي : رحمه الله تعالى { أقر ماعز عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بالزنا فرجمه } , { وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة رجل فإن اعترفت بالزنا فارجمها } . قال الشافعي : وكان هذا في معنى ما وصفت من حكم الله تبارك وتعالى أن للمرء وعليه ما أظهر من القول , وأنه أمين على نفسه , فمن أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنه من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع لزمه ذلك الإقرار حرا كان أو مملوكا محجورا كان أو غير@

محجور عليه ; لأن كل هؤلاء ممن عليه الفرض في بدنه , ولا يسقط إقراره عنه فيما

لزمه في بدنه ; لأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنه , ولا عن العبد وإن كان مالا لغيره ; لأن التلف على بدنه بشيء يلزمه بالفرض كما يلزمه الوضوء للصلاة وهذا ما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه ممن أرضى خلافا وقد أمرت عائشة رضي الله تعالى عنها بعبد أقر بالسرقة فقطع وسواء كان هذا الحد لله أو بشيء أوجبه الله لآدمي . قال الشافعي : وما أقر به الحران البالغان غير المحجورين في أموالهما بأي وجه أقر به لزمهما كما أقرا به , وما أقر به الحران المحجوران في أموالهما لم يلزم واحدا منهما في حال الحجر ولا بعده في الحكم في الدنيا ويلزمهما فيما بينهما وبين الله عز وجل تأديته إذا خرجا من الحجر إلى من أقرا له به وسواء من أي وجه كان ذلك الإقرار إذا كان لا يلزم إلا أموالهما بحال وذلك مثل أن يقرا بجناية خطأ أو عمد لا قصاص فيه أو شراء أو عتق أو بيع أو استهلاك مال فكل ذلك ساقط عنهما في الحكم . قال الشافعي : وإذا أقرا بعمد فيه قصاص لزمهما ولولي القصاص إن شاء@

القصاص وإن شاء أخذ ذلك من أموالهما من قبل أن عليهما فرضا في أنفسهما وإن من فرض الله عز وجل القصاص فلما فرض الله القصاص دل على أن لولي القصاص أن يعفو القصاص ويأخذ العقل , ودلت عليه السنة فلزم المحجور عليهما البالغين ما أقرا به وكان لولي القتيل الخيار في القصاص وعفوه على مال يأخذه مكانه . وهكذا العبد البالغ فيما أقر به من جرح أو نفس فيها قصاص فلولي القتيل أو المجروح أن يقتص منه أو يعفو القصاص على أن يكون العقل في عتق العبد وإن كان العبد مالا للسيد . قال الشافعي : ولو أقر العبد بجناية عمدا لا قصاص فيها أو خطأ لم يلزمه في حال العبودية منها شيء ويلزمه إذا عتق يوما ما في ماله . قال الشافعي : وما أقر به المحجوران من غصب أو قتل أو غيره مما ليس فيه حد بطل عنهما معا فيبطل عن المحجورين الحرين بكل حال ويبطل عن العبد في حال العبودية ويلزمه أرش الجناية التي أقر بها إذا عتق ;

لأنه إنما أبطلته عنه ; لأنه لا ملك له في حال العبودية لا من جهة حجري على الحر في ماله . قال الشافعي : وسواء ما أقر به العبد المأذون له في التجارة أو غير المأذون له فيها , والعاقل من العبيد والمقصر إذا كان بالغا غير مغلوب على عقله من كل شيء إلا ما أقر به العبد فيما وكل به وأذن له فيه من التجارة . قال الشافعي : وإذا أقر الحران المحجوران والعبد بسرقة في مثلها القطع قطعوا معا , ولزم الحرين غرم السرقة في أموالهما , والعبد في عنقه . قال الشافعي : ولو بطلت الغرم عن المحجورين للحجر والعبد لأنه يقر في رقبته لم أقطع واحدا منهما ; لأنهما لا يبطلان إلا معا , ولا يحقان إلا معا . قال الشافعي : ولو أقروا معا بسرقة بالغة ما بلغت لا قطع فيها . أبطلتها عنهم معا عن المحجورين ; لأنهما ممنوعان من أموالهما وعن العبد ; لأنه يقر في عنقه بلا حد في بدنه وهكذا ما أقر به المرتد من هؤلاء في حال ردته ألزمته إياه كما ألزمه إياه قبل ردته .@

Mas'alah: What are the general principles for interpreting an admission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1819)

جماع الإقرار. قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولا يجوز عندي أن ألزم أحدا إقرارا إلا بين المعنى فإذا احتمل ما أقر به معنيين ألزمته الأقل وجعلت القول قوله , ولا ألزمه إلا ظاهر ما أقر به بينا , وإن سبق إلى القلب غير ظاهر ما قال , وكذلك لا ألتفت إلى سبب ما أقر به إذا كان لكلامه ظاهر يحتمل خلاف السبب ; لأن الرجل قد يجيب على خلاف السبب الذي كلم عليه لما وصفت من أحكام الله عز وجل فيما بين العباد على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a large or great amount of wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3861)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وهكذا إذا قال له على مال قيل له أقر بما شئت لأن كل شيء يقع عليه اسم مال , وهكذا إذا قال له علي مال كثير أو مال عظيم فإن قال قائل ما الحجة في ذلك ؟ قيل قد ذكر الله عز وجل العمل فقال : ? فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ? فإذا كوفئ على مثقال ذرة في الخير والشر كانت عظيما , ولا شيء من المال أقل من مثقال ذرة فأما من ذهب إلى أنه يقضي عليه بما تجب فيه الزكاة فلا أعلمه ذهب إليه خبرا , ولا قياسا ولا معقولا أرأيت مسكينا يرى الدرهم عظيما فقال لرجل علي مال عظيم ومعروف منه أنه يرى الدرهم ؟ عظيما أجبره على أن يعطيه مائتي درهم , ورأيت خليفة أو نظيرا للخليفة يرى ألف ألف قليلا أقر لرجل فقال له علي مال عظيم كم ينبغي أن أعطيه من هذا ؟ فإن قلت مائتي درهم فالعامة تعرف أن قول هذا عظيم مما يقع في القلب أكثر من ألف ألف درهم فتعطى منه التافه فتظلم في معنى قولك المقر له إذا لم يك عندك فيه محمل إلا كلام الناس , وتظلم المسكين المقر الذي يرى الدرهم عظيما .

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an unspecified number of dirhams?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3861)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا قال له علي دراهم فقال كثيرة أو عظيمة أو لم يقلها فسواء , وأجبره على أن يعطيه ثلاثة دراهم إلا أن يدعي المقر له أكثر من ذلك فأحلف المقر فإن حلف لم أزده على ثلاثة , وإن نكل قلت للمدعي إن شئت فخذ ثلاثة بلا

يمين , وإن شئت فاحلف على أكثر من ثلاثة , وخذ

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an unspecified thousand and a dirham?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3861)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا قال له علي ألف ودرهم , ولم يسم الألف قيل له أقر بأي ألف إن شئت فلوسا , وإن شئت تمرا , وإن شئت خبزا , وأعطه درهما معها , واحلف أن الألف التي أقررت له بها هي هذه

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3862)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا يجوز إقرار رجل , ولا امرأة حتى يكونا بالغين رشيدين غير محجور عليهما ومن لم يجز بيعه لم يجز إقراره

Mas'alah: What is the ruling on admitting an unspecified number of dirhams or dinars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3867)

نقص ثم أقر بدرهم كان له درهم من دراهم البلد , ولو قال له علي دراهم أو دريهمات أو دنانير أو دنينيرات أو دراهم كثيرة أو عظيمة أو دراهم قليلة أو يسيرة لزمه الثلاثة من أي صنف كان أقر به من دنانير أو دراهم , وحلف على ما هو أكثر منها

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions of debt and sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3868)

ولو قال رجل لرجل وهبت لي هذا العبد وقبضته , والعبد في يدي الواهب أو الموهوب له فقال الواهب صدقت أو نعم كان هذا إقرارا , وكان العبد له , ولو كان أعجميا فأقر له بالأعجمية كان مثل إقراره بالعربية , وإذا قال له علي درهم في عشرة سألته فإن أراد الحساب جعلت عليه ما أراد , وإن لم يرد الحساب فعليه درهم , وعليه اليمين , وهكذا إن قال درهم في ثوب سألته أراد أن يقر له بدرهم أو بثوب فيه درهم فإن قال لا فعليه الدرهم , وإن قال له علي درهم في دينار سألته : أراد درهما مع دينار فإن قال نعم جعلتهما عليه , وإن قال لا فعليه درهم , ولو قال له علي درهم في ثوب مروي فهكذا لأنه قد يقول له علي درهم في ثوب لي أنا مروي , ولو قال له علي درهم في ثوب مروي اشتريته منه إلى أجل سألنا المقر له فإن أقر بذلك فالبيع فاسد لأنه دين في دين , ولم يقر له بهذا الدرهم إلا بالثوب فإذا لم يجز له إعطاء الثوب لأنه دين بدين لم يعطه الدرهم كما لو قال بعتك هذا العبد بهذه الدار لم أجعل له العبد إلا أن يقر الآخر بالدار

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions involving multiple dirhams and dinars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3869)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لفلان علي درهم ودرهم فعليه درهمان , وإذا قال له علي درهم فدرهم , قيل له : إن أردت درهما ودرهما فدرهمان , وإن أردت فدرهم لازم لي أو درهم جيد فليس عليك إلا درهم , وإن قال له علي درهم

تحت درهم أو درهم فوق درهم فعليه درهمان إلا أن يقول علي درهم فوق درهم في الجودة , وتحت درهم في الرداءة أو يقول له علي درهم بعينه هو الآن فوق درهم لي , ولو قال له علي درهم مع درهم كان هكذا . (قال الربيع) الذي أعرف من قول الشافعي أن لا يكون عليه إلا درهم لأنه يحتمل أن يكون فوق درهم أو تحت درهم لي . (قال) وكذلك لو قال له علي درهم على درهم ثم قال عنيت درهما واحدا ولو قال له علي درهم قبله درهم أو بعده درهم أو قبله دينار أو بعده دينار@

Mas'alah: What is the ruling on an admission combining dirhams and dinars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3870)

فالاثنان كلاهما عليه , ولكنه لو قال له علي درهم ثم دينار أو بعده درهم أو دينار أو درهم قبله دينار فهما عليه معا , ولو قال له علي درهم فدينار كان عليه درهم إلا أن يكون أراد ودينار

Mas'alah: What is the ruling on an admission combining dirhams and a measure of wheat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3870)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو قال له علي دينار قبله قفيز حنطة كان عليه دينار , ولم يكن عليه القفيز , وهكذا لو قال له علي دينار فقفيز حنطة لم يكن عليه إلا الدينار لأن قوله فقفيز حنطة محال قد يجوز أن يقول قفيز من حنطة خير منه , وإذا قال له علي درهم ثم قفيز حنطة فهما عليه , ولو قال درهم لا بل قفيز حنطة كان مقرا بهما

ثابتا على القفيز راجعا عن الدرهم فلا يقبل رجوعه إن ادعاهما الطالب معا , ولو قال له علي درهم لا بل درهمان أو قفيز حنطة لا بل قفيزان لم يكن عليه إلا درهمان أو قفيزان لأنه أقر بالأولى ثم كان قوله لا بل زيادة من الشيء الذي أقر به , وقوله ثم لا بل استئناف شيء غير الذي أقر به , ولو قال له علي درهم ودرهمان فهي ثلاثة دراهم أو درهم بعده درهمان أو درهم قبله درهمان فسواء , وهي ثلاثة في هذا كله .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements about money being a gift or a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3872)

ولو قال له من مالي ألف درهم سئل فإن قال من هبة قيل له إن شئت أعطه إياها , وإن شئت فدع , وإن قال من دين فهي من دين , وإن مات قبل أن يبين شيئا فهي هبة لا تلزمه إلا أن يقر ورثته بغير ذلك , وإن قال له من مالي ألف درهم بحق عرفته أو بحق لزمني أو بحق ثابت أو بحق استحقه فهذا كله دين , ولو قال له من هذا المال , ولم يضف المال إلى نفسه ألف درهم فله ألف درهم فإن لم يكن المال إلا ألفا فهي له , وإن كان أكثر من ذلك فليس له إلا الألف , وإن كان المال أقل من ذلك فليس له إلا ذلك الذي هو أقل , وإن ادعى الآخر أنه استهلك من المال شيئا استحلف

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3874)

طلاق والعتق . (قال الربيع) أنا أشك في سماعي من ها هنا إلى آخر الإقرار , ولكني

أعرفه من قول الشافعي , وقرأه الربيع علينا . فإذا قال له علي ألف درهم , ولم يسم الألف قيل له أقر بأي ألف شئت إن شئت فلوسا , وإن شئت تمرا , وإن شئت خبزا , وأعطه درهما معها , وأحلف له أن الألف التي أقررت له بها هذه الألف التي بينتها فإنه ليس في قولك , ودرهم ما يدل على أن ما مضى دراهم , ولو زعمنا أن ذلك كذلك ما أحلفناك لو ادعى ألف دينار , ولكن لما كان قولك محتملا لما هو أعلى من الدراهم وأدنى لم نجعل عليك الأعلى دون الأدنى , ولا الأدنى دون الأعلى , وهكذا لو قال ألف وكر حنطة أو ألف وعبد أو ألف وشاة لم نجعل ها هنا إلا ما وصفنا بأن الألف ما شاء وما سمى , ولو جاز لنا أن نجعل الكلام الآخر دليلا على الأول لكان إذا أقر له بألف وعبد جعلنا عليه ألف عبد وعبدا . وهكذا لو أقر له بألف وكر حنطة جعلنا عليه ألف كر وكرا حنطة , ولا يجوز إلا هذا , وما قلت من أن يكون الألف ما شاء مع يمينه , ويكون ما سمى كما سمى , ولو أنه قال ألف وكر كان الكر ما شاء إن شاء فنورة , وإن شاء فقصة , وإن شاء فمدر يبني به بعد أن يحلف , ولو قال له علي ألف إلا درهما قيل له أقر بأي ألف شئت إذا كان الدرهم يستثنى منها ثم يبقى شيء قل أو كثر كأنك أقررت له بألف فلس , وكانت تسوى دراهم فيعطاها منك إلا درهما منها , وذلك قدر درهم من الفلوس , وهكذا إذا قلت ألف إلا كر حنطة , وألف إلا عبدا أجبرت على أن تبقي بعد الاستثناء شيئا قل أو كثر , ولو قال له علي ثوب في منديل قيل له قد يصلح أن تكون أقررت بثوب@

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions involving containers or quantities?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3875)

ومنديل ويصلح أن تكون أقررت له بثوب فجعلته في منديل لنفسك فتقول له : علي ثوب في منديل لي فعليك ثوب , وتحلف ما أقررت له بمنديل . وأصل ما أقول من هذا أني ألزم الناس أبدا اليقين , وأطرح عنهم الشك , ولا أستعمل عليهم الأغلب . وهكذا إذا قال تمر في جراب أو ثمر في قارورة أو حنطة في مكيال أو ماء في جرة أو زيت في وعاء , وإذا قال له علي كذا كذا أقر بما شاء واحدا , وإن قال كذا وكذا أقر بما شاء اثنين , وإن قال كذا وكذا درهما أعطاه درهمين لأن كذا يقع على درهم فإن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهما , أو أكثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم فإن كنت عنيت أن كذا وكذا التي بعدها أوقت عليك درهما فليس عليك أكثر منه , والله تعالى الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the validity of an admission affecting oneself versus another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3947)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وأحسبهم ذهبوا فيه إلى أنه أقر بأن له شيئا في يديه , وشيئا في يدي أخيه فأجازوا إقراره على نفسه , وأبطلوا إقراره على أخيه , وهذا أصح من قول محمد بن الحسن وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما فإن محمد بن الحسن وأبا حنيفة قالا يقاسم الأخ الذي أقر له بما في يديه نصفين , ولا سبيل له على الآخر , ولا يثبت النسب , وكانت حجته أن قال قد أقر أنه , وهو سواء في مال أبيه .

Mas'alah: What is the third pillar of iqrar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1414)

الركن الثالث المقر به

Mas'alah: What are the conditions for the subject of an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1414)

وشرطه أن يكون مما يستحق جنسه وأن يكون في يد المقر وولايته وتختص به ولا يشترط كونه معلوما

Mas'alah: Is it required that the subject of admission be in the admitter's ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1414)

ولا يشترط أن يكون في ملكه لأن الإقرار ليس بمزيل بل شرطه أن لا يكون في ملكه حتى لو شهد بأنه أقر وكان ملكه إلى أن أقر بطلت الشهادة

Mas'alah: What is the fourth pillar of iqrar (admission)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1417)

الركن الرابع صيغة الإقرار

Mas'alah: What wording constitutes an admission of debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1417)

فإذا قال علي لفلان أو عندي لفلان ألف فكل ذلك التزام فلو قال المدعي لي عليك ألف فقال زن أو زنه أو خذ أو خذه لم يكن إقرارا

Mas'alah: Does saying 'weigh it' constitute an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1417)

وقال صاحب التلخيص قوله زنه إقرار دون قول زن وهو بعيد

Mas'alah: What words are considered an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1417)

ولو قال بلى أو أجل أو نعم أو صدقت فكل ذلك إقرار

Mas'alah: Is saying 'I admit' without specifying an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1417)

ولو قال أنا مقر به فهو إقرار ولو قال أنا مقر ولم يقل به فلا لأنه ربما يكون مقرا ببطلان قوله ولو قال أنا أقر به قال الأصحاب هو إقرار

Mas'alah: Is a promise to admit considered an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1417)

قال القاضي صيغة للوعد بالإقرار فليس بإقرار بخلاف قول الشاهد أشهد فإنه صنيعة تعتد بها ودلت القرينة على أنه للحال لا للوعد

Mas'alah: Is a promise to admit considered an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1417)

ومنهم من قال وإن سلم أنه وعد فالوعد بالإقرار إقرار فرع

Mas'alah: Does saying 'bala' in response to a question constitute an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1417)

لو قال أليس لي عليك ألف فقال بلى فهو إقرار ولو قال نعم فليس

Mas'alah: Does saying 'na'am' in response to a question constitute an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1418)

بإقرار معناه نعم ليس لك على ألف وقال الشيخ أبو محمد لا فرق بينهما فإن استعمالهما في وضع اللسان على وجه واحد شائع ولو قال أعطني عبدي هذا أو اشتر مني عبدي هذا فقال نعم فهو إقرار بالعبد

Mas'alah: Do words of doubt like 'perhaps' or 'I think' constitute an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1418)

ولو قال لي عليك ألف فقال لعل أو عسى أو أظن أو أقدر لم يكن إقرارا لأن كل ذلك للشك

Mas'alah: What is the ruling on repeating the amount in an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1430)

اللفظ التاسع في تكرير المقر به إذا قال على درهم درهم درهم لا يلزمه الا درهم واحد لأنه محتمل للتكرار ولو قال درهم ودرهم لزمه درهمان لأن الواو منع التكرار ولو قال

على درهم ودرهمان لزمه ثلاثة دراهم ولو قال درهم فدرهم لزمه درهم أي فدرهم لازم أو خير منه ولو قال أنت طالق فطالق يقع طلقتان إذ لا ينقدح فطالق خير منه ونقل أبن خيران الجواب من المسألتين وجعلهما على قولين ولو قال درهم ودرهم درهم وقال أردت بالثالث تكرار الثاني قبل ولو قال أردت تكرار الأول لم يقبل وعند الاطلاق يلزمه ثلاثة ولو قال أنت طالق وطالق وطالق ولم ينو شيئا فقولان أحدهما أنه يقع طلقتان ويجعل الثالث تكرار الثاني والثاني أنه يقع ثلاث لأنه لم يقصد التكرار فنقل أبن خيران قولا إلي الاقرار حتى لا يلزم عند الاطلاق الا درهمان ومن فرق عول على ان التأكيد يليق بالطلاق الذي هو إنشاء دون الأخبار

Mas'alah: What is the ruling on using sequential or positional language in an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1431)

ولو قال درهم ثم درهم فكلمه ثم كالواو في قطع التأكيد ولو قال درهم فوق درهم أو تحت درهم أو تحت درهم او فوقه درهم أو مع درهم

أو معه درهم فلا يلزمه إلا درهم واحد والباقي يكون على تأويل ملك المقر أي درهم فوق درهم لي وفي نظيره في الطلاق يقع طلقتان إذ لا ينقدح هذا وقيل بتخريج ذلك في الإقرار وهو بعيد ولو قال درهم قبل درهم أو قبله درهم أو بعد درهم أو بعده درهم يلزمه درهمان لأن ذلك لا يحتمل إلا في تأخير الوجوب وتقديمه ولو قال درهم بل درهم يلزمه درهم واحد ولو قال بل درهمان يلزمه درهمان لأنه أعاد الأول في الثاني ولو قال درهم بل ديناران يلزمه درهم وديناران لأن الثاني رجوع وليس بإعادة ولو قال عشرة لا بل تسعة يلزمه العشرة لأنه رجوع ولو قال ديناران بل قفيزان يلزمه الكل لأنه رجوع وليس بإعادة ولو قال درهم بل درهمان بل ثلاثة دراهم لا يلزمه إلا ثلاثة دراهم ويكون ما مضى معادا فيه هذا كله إذا جرى على الاتصال فلو أقر بألف يوم السبت وبألف يوم الأحد لا يلزمه إلا ألف واحد ويجمع بينهما فالأخبار تتداخل إلا أن يظيف إلى سببين مختلفين فلو أضاف أحدهما دون الآخر نزل المطلق على المضاف ولا يختلف ذلك بتكرير الإشهاد فلو شهد شاهدان أنه أقر يوم السبت بألف وآخران أنه أقر يوم الأحد بألف لم يلزمه إلا ألف

ولهذا قالوا لو شهد أحدهما على إقراره يوم السبت بألف والآخر على إقراره يوم الأحد بألف ثبت ألف وإن لم يجتمعا على إقرار واحد ولكن اجتمعا في حق المخبر عنه

وكذلك إذا حكى أحد الشاهدين العجمية من لفظ المقر في الإقرار وحكى الآخر العربية يجمع بينهما ومثل ذلك في الأفعال كالغضب والقبض والإنشاءات كالبيع والقذف لا يجمع هكذا نقل صاحب التقريب النفي ثم قال في المسألتين قولان بالنقل والتخريج أما تخريجه في الجمع في جانب الإنشاءات فبعيد وللتخريج في جانب الأقارير وجه لأنهما لم يجتمعا على شيء واحد ولا خلاف في أنه لو ادعى حقا وشهد له الشهود بل لو ادعى على الإقرار من عليه الحق قبل ولم يكن ذلك مخالفة في نفسه ولم يلزمه أن يدعي الإقرار حتى يوافقه لفظ الشهود بل لو ادعى الإقرار لم يسمع وقال قائلون لابد من دعوى الإقرار لتتوافق الشهادة والدعوى ولا يجب على الشاهد إذا شهد على الإقرار أن يذكر كونه مكلفا طائعا بل

Mas'alah: What is the ruling on an admission with the phrase 'in my liability'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1440)

وإن قال له على ألف في ذمتي فقولان مرتبان وأولى بأن لا يفسر بالوديعة

Mas'alah: What is the ruling on an admission specifying 'as a debt in my liability'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1440)

ولو قال له علي ألف دينا في ذمتي فأولي بأن يتعدد وها هنا يظهر خيال التعدد ويبعد تفسيره بالوديعة فإن قلنا إن التفسير بالوديعة منفصلا مقبول فمتصلا أولى وإن قلنا لا يقبل فيخرج المتصل على قولي الإضافة إلي الجهات الفاسدة

Mas'alah: What statements do not constitute an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3609)

الأولى لو قال لي من هذا الكلام مخرج فليس بإقرار خلافا لابن أبي ليلى فلعل مخرجه الإنكار ولو قال لفلان علي أكثر مما لك فيحتمل الإستهزاء وليس بإقرار ولو قال الشهود عدول فليس بإقرار إذ العدل قد يغلط

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2352)

كتاب الإقرار ـــــــ كتاب الإقرار في اللغة: الإثبات، من قولهم: قر الشيء يقر قرارا إذا ثبت. وفي الشرع: إخبار عن وجوب حق عليه بسبب سابق، فإن كان بحق له على غيره .. فهو الدعوى، وإن كان بحق لغيره على غيره .. فهو الشهادة، هذا إذا كان خاصا، فإن اقتضى شرعا عاما، فإن كان عن أمر محسوس .. فهو الرواية، وإن كان عن حكم شرعي .. فهو الفتوى، ويسمى الإقرار اعترافا. والأصل في الباب: قوله تعالى: {قال ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} . وقوله: {* يأيها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار. واستدل في (المحرر) بقوله صلى الله عليه وسلم: (قولوا الحق ولو على أنفسكم) وهو ثابت في (الأجزاء) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولفظه: (وجدت في قائم سيف النبي صلى الله عليه وسلم رقعة فيها: صل من قطعك وأحسن إلى من أساء إليك وقل الحق ولو على نفسك) . وفي أحاديث (الشهاب) : قل الحق ولو كان مرا. وفي (الصحيحين) : (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت .. فارجمها) .

ورجم صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية بإقرارهما. وأجمعت الأمة على المؤاخذة بالإقرار الصحيح، ودل عليه القياس أيضا؛ لأن

Mas'alah: From whom is iqrar valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2353)

يصح من مطلق التصرف، وإقرار الصبي والمجنون لا غ، ـــــــــ الإقرار أبعد عن التهمة من الشهادة، ولهذا يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة. ولو شهد شاهدان للمدعي ثم أقر المدعي عليه .. حكم بالإقرار وبطلت الشهادة. قال: (يصح من مطلق التصرف) رجلا كان أو امرأة، مسلما كان أو كافرا، عدلا أو فاسقا؛ للأدلة السابقة. وشملت عبارته السكران وهو كذلك على الأصح، لكن يستثنى المكره كما سيأتي. والأصل: أن من قدر على الإنشاء .. قدر على الإقرار، ومن لا .. فلا. واستثنى من طرده الوكيل بالبيع وقبض الثمن، إذا أقر بذلك وكذبه الموكل .. لا يصدق الوكيل على الأصح مع قدرته على الإنشاء. وولي الثيب ينشئ نكاحها ولا يقر به، ومن عكسه: إقرار المرأة بالنكاح، والمجهول الحرية أو الرق بالنسب، والمفلس ببيع الأعيان، والأعمى بالبيع، والوارث بدين على مورثه. وإقرار المريض بأنه كان قد وهب وارثه كذا، فإن زيد فيه من قدر على إنشاء يستقل به أو يؤاخذ به .. فلا استثناء. قال الشيخ عز الدين: قولهم: من ملك الإنشاء ملك الإقرار هذا بالنسبة إلى الظاهر، أما في الباطن .. فبالعكس. قال: (وإقرار الصبي والمجنون لا غ) كتصرفها، سواء المراهق وغيره، أذن الولي أم لا يأذن وإن كانت عبارته معتبرة في اختيار أحد أبويه، وفي دعواه استعجال الإنبات بالدواء، وفي الإذن في دخول الدار، وحمل الهدية. نعم؛ يستثنى إقرار المميز بالتدبير والوصية والإسلام إذا صححنا ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar from an unconscious person or one who has lost reason?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2354)

والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه كالمجنون،

Mas'alah: What is the ruling on iqrar from a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2354)

أما الخنثى المشكل .. فقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز إقراره حتى يستكمل خمس عشرة سنة، وقد تقدم في (باب الحجر) أن الأصحاب أولوا هذا النص، قال الشيخ: وتأويله مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under duress?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2361)

فروع: أحدها: ضرب ليقر، فأقر في حال الضرب .. لم يصح، وإن ضرب ليصدق فأقر .. صح؛ لأن الصدق لم ينحصر في الإقرار، كذا قاله المصنف. قال الشيخ: قوله: إنما ضرب ليصدق صحيح، ولكن إذا انحصر الصدق في ذلك .. صار مكرها عليه، وهو صورة المسألة، قال: وخطر لي أن يقال: الإكراه إنما أبطل حكم الإقرار؛ لأنه قد يقر كاذبا، وفي الإكراه على الصدق لا يتأتى ذلك. الثاني: أقر أو باع أو تصرف تصرفا آخر ثم قال: كنت مكرها، فإن قاله متصلا بإقراره .. فهي مسألة تبعيض الإقرار، وإن قاله منفصلا ولا قرينة على إكراهه .. لم يقبل عند الأكثرين. ويستثنى منه: إذا شهد

عليه بأنه تلفظ بالردة فادعى أنه كان مكروها .. فإنه يقبل فإن كانت قرينة مثل كونه محبوسا بغير حق أو مقيدا أو موكلا به .. قبل قوله، صرح به جميع الأصحاب إلا الماوردي فإنه أطلق عدم القبول في هذه الحالة أيضا. كل هذا إذا أطلقت البينة الشهادة، فإن قيدت بأنه غير مكره .. فقال الإمام: لا يقبل قول المشهود عليه وإن ظهرت أمارات على صدقه، فإن الشهادة لا يعارضها أمارات. الثالث: الصحيح المنصوص: سماع الشهادة بالإقرار مطلقة من غير تعرض لبلوغ أو حرية أو عقل أو طواعية، وما يذكر في الوثائق من التعرض لذلك احتياط، عن صاحب (التقريب) خلاف في جميع ذلك عند الاحتمال. فعلى الصحيح: للقاضي أن يسأل الشاهد، فإن فصل .. فذاك، وإن امتنع، فإن

Mas'alah: What are the conditions for the person in whose favor an admission is made?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2362)

ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به، فلو قال: لهذه الدابة علي كذا .. فلغو، فلو قال: بسببها لمالكها .. وجب، ولو قال: لحمل هند كذا بإرث أو وصية .. لزمه. وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه .. فلغو ـــــــ كان امتناعا لا يورث ريبة .. أمضى القاضي القضاء، وإن ارتاب .. توقف. ويجوز للقاضي ترك السؤال إن علم أن الشاهد خبير بشرائط الشهادة فطنا، وإن تمارى في أمره .. قال الإمام: لابد من الاستفصال في الشرائط، وأما تعيين الزمان والمكان .. فلا يجب على الشاهد تعيينه بلا خلاف. قال: (ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به) ؛ لأن الإقرار بدونه كذب. قال: (فلو قال: لهذه الدابة علي كذا .. فلغو) ؛ لأنها لا تملك شيئا ولا

تستحقه، وفي قول مخرج: إنه يصح. قال: (فلو قال: بسببها لمالكها .. وجب) حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها، فهو إقرار للمالك لا لها، وقد تكون هي السبب. وقيل: لا يصح إلا أن يبين السبب، لأن الغالب لزوم المال بالمعاملة، والمراد: مالكها حالة الإقرار. ولو لم يذكر المالك بل قال: علي بسبب هذه الدابة ألف درهم .. حمله الأصحاب على الالتزام لمن هو مالك في الحال، قال الإمام: وفيه نظر. قال: (ولو قال: لحمل هند كذا) أي: علي أو عندي (بإرث أو وصية .. لزمه) ؛ لأن ما قاله ممكن والخصم في ذلك ولي الحمل. وأشار بقوله: (هند) إلى أنه لابد من تعيينها؛ لأن إبهامها يلزم منه إبهام المقر له. قال: (وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه .. فلغو) ؛ للقطع بكذبه، كما إذا قال: له علي ألف أقرضنيها، كذا جزم به الرافعي في (المحرر) .

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary denies the admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2363)

وإن أطلق .. صح في الأظهر. وإذا كذب المقر له المقر .. ترك المال في يده في الأصح، ـــــــ وحكى في (الشرح) في المسألة ثلاثة طرق، صحح منها الصحة، وعللها بأنه عقب الإقرار بما هو غير مقبول، فأشبه قوله: علي ألف لا يلزمني، فلذلك استدركه عليه في (الروضة) بقوله: الأصح البطلان، كما قطع به في (المحرر) ، وفرق بينه وبين قوله: ألف من ثمن خمر بأن بيع الخمر معتاد، بخلاف معاملة الأجنة. قال: (وإن أطلق .. صح في الأظهر) حملا للكلام على الجهة الممكنة. والثاني: لا يصح؛ لأن المال في الغالب إنما يجب بالمعاملة، وهي مستحيلة في الحمل. قال: (وإن كذب المقر له المقر .. ترك المال في يده في الأصح) ؛ لدلالتها على المالك ظاهرا، والإقرار

عارضه التكذيب فسقط، كذا علله الرافعي، ومقتضاه أن يقر في يده لنفسه لا لغيره، وبه صرح في (المهذب) . والثاني: يحفظه القاضي إلى أن يظهر مالكه؛ لأنه كالمال الضائع. والثالث: يجبر المقر له على قبوله، وهذا بعيد.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings when the recipient of an admission denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2363)

تنبيهات: أحدها: موضع الخلاف إذا قال: هذا لزيد، أما إذا قال للقاضي: في يدي مال لا أعرف مالكه أو ليس هو لي .. فالوجه القطع بأن القاضي يتولى حفظه، وأبعد بعضهم فلم يجوز انتزاعه أيضا. الثاني: قال ابن الرفعة والشيخ: محل الخلاف فيما إذا كان المقر به عينا، فإن كان دينا .. فالمشهور: أنه لا يؤخذ منه. قال ابن الرفعة: وأجراه ابن يونس في الدين، ولم أره لغيره. قال الشيخ جمال الدين: وهذا غريب، فقد ذكره الرافعي قبيل الركن الثالث.

Mas'alah: What is the section heading for the form of admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2364)

فصل:

Mas'alah: What constitutes the verbal formula of an admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2364)

قوله: لزيد كذا .. صيغة إقرار، ـــــــ وصرح المتولي بأنه لا فرق بين العين والدين، وهو الصواب. الثالث: لو كان المقر به قصاصا أو حد قذف وكذبه المقر له .. سقط جزما، وكذا لو أقر بسرقة توجب القطع وأنكر رب المال السرقة .. فلا قطع، وفي المال ما سبق، وهذه المسألة تكررت في الكتاب هنا وفي (الشفعة) و (النكاح) و (الدعاوى) . قال: (فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال: غلطت .. قبل قوله في الأصح) هذه المسألة مبنية على الخلاف السابق، فإن قلنا بالأصح وهو أن يترك في يد المقر .. أبطلنا حكم الإقرار. فعلى هذا: يقبل رجوعه ههنا، وإن قلنا يحفظه القاضي لم يقبل. تتمة: تقييد المصنف بحالة التكذيب يوهم أنه لو رجع المقر له وصدقه لا يكون كذلك، وليس كذلك؛ فإن الأصح عند المتولي وغيره: أن رجوع المقر له غير مقبول، ولا يصرف إليه إلا بإقرار جديد، وتقييده بالغلط وقع في (المحرر) وفي (الوسيط) في (كتاب الدعاوى) ، وقواه في (المطلب) ، لكن في (الروضة) و (الشرحين) : أنه لا فرق بين أن يقول: غلطت أو تعمدت. قال: (فصل: قوله: لزيد كذا .. صيغة إقرار) ؛ لأن اللام للملك، فإن كان المقر به معينا كهذا الثوب .. وجب أن يسلمه له، وإن لم يكن كألف وثوب .. فلابد أن يضيف إليه شيئا من الألفاظ الآتية كعلي أو عندي ونحوه.

Mas'alah: What words constitute an admission and what words do not?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2365)

وقوله: علي وفي ذمتي للدين، ومعي وعندي للعين. ولو قال: لي عليك ألف، فقال: زن، أو خذ، أو زنه، أو خذه، أو اختم عليه، أو اجعله في كيسك .. فليس بإقرار، ولو

قال: بلى، أو نعم، أو صدقت، أو أبراتني منه، أو قضيته، أو أنا مقر به .. فهو إقرار، ـــــــ قال: (وقوله: علي وفي ذمتي للدين) ؛ لأنه المتبادر عرفا، ولو عبر المصنف بـ (أو) فقال: علي أو في ذمتي كما عبر به في (الشرح) و (الروضة) .. كان أولى من (الواو) ؛ لأنها توهم أن الاجتماع مراد. قال: (ومعي وعندي للعين) أي: كل منهما للعين؛ لأن (مع) و (عند) ظرفان فيسبق إلى الذهن عند المخاطبة ذلك، فيحمل على أدنى المراتب وهي الوديعة، لا على الغصب والعارية كما ذكره المصنف بعد هذا في زوائد (الروضة) . فإن أتى بلفظ من ألفاظ العين ولفظ يدل على الدين بأن قال: علي ومعي عشرة .. فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض العشرة بالعين وبعضها بالدين. وقوله: قبلي كذا عند البغوي للدين، وقال الرافعي يشبه أن يقال: هو صالح للدين والعين جميعا، والماوردي صرح بما حكاه الرافعي، والصواب المنصوص: ما أجاب به البغوي. قال: (ولو قال: لي عليك ألف، فقال: زن، أو خذ، أو زنه، أو خذه، أو اختم عليه، أو اجعله في كيسك .. فليس بإقرار) ؛ لأن ذلك يذكر في معرض الاستهزاء، وقيل: الأربعة الأخيرة إقرار. وأغرب أبو عبد الزبيري من أصحابنا فقال: إذا قال: زنه أو خذه .. كان إقرارا، وإن قال: زن أو خذ بلا (هاء) .. لا يكون إقرارا. قال: (ولو قال: بلى، أو نعم، أو صدقت، أو أبرأتني منه، أو قضيته، أو أنا مقر به .. فهو إقرار) أما المسائل الثلاثة الأول .. فلأنها موضوعة للتصديق والموافقة، وحكم (أجل) في هذا حكم (نعم) وهو عند أهل اللغة أحسن من

Mas'alah: What is the ruling on words like 'ana muqirr' and responses to questions in iqrar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2366)

ولو قال: أنا مقر، أو أنا أقر به .. فليس بإقرار .. ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى أو نعم .. فإقرار، وفي (نعم) وجه. ـــــــ (نعم) في التصديق، و (نعم) أحسن منه في الاستفهام و (بلى) لتحقق ما يسأل عن نفيه. والثاني: يكون إقرارا للعرف، وحيث لا عرف يقطع بعدم الإقرار إلا أن يثبت في اللغة أنه يجاب بها الإثبات، ويقصد بها تقريره كـ (نعم) وهذا قليل. وفي معنى (نعم) : (جير) و (إي) ولا تستعمل في اللغة إلا مع القسم قال تعالى: {قل إي وربي إنه لحق} ، والعامة يستعملونه بغير قسم، ويلحقون به هاء السكت. وأما دعوى الإبراء والقبض .. فلأنه قد اعترف بالشغل وادعى الإسقاط، والأصل عدمه. وقيل: لا يكون مقرا بدعوى الإبراء؛ لأن الإبراء يستعمل لإظهار البراءة، قال الله تعالى: {فبرأه الله مما قالوا} . وفي دعوى القبض وجه أيضا: أنه لا يكون مقرا. وقوله: (أنا مقر به) يفهم منه الاعتراف، ولو ادعى ألفا فقال: قبضته .. فمقر به. قال: (ولو قال: أنا مقر) ولم يقل به (أو أنا أقر به .. فليس بإقرار) أما الأول .. فلجواز أن يريد الإقرار ببطلان دعواه، أو بأن الله واحد، وأما الثاني .. فلاحتمال الوعد بالإقرار، وفي كل منهما وجه، وكذلك الحكم لو قال: أنا أقر لك به كما مثل به في (الشرح) و (الروضة) . قال: (ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى أو نعم .. فإقرار) ؛ لأن ذلك يدل على التصديق. قال: (وفي (نعم) وجه): أنها لا تكون إقرارا.

Mas'alah: What responses constitute an admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2367)

ولو قال: اقض الألف الذي لي عليك، فقال: نعم، أو أقضي غدا، أو أمهلني يوما، أو أقعد، أو أفتح الكيس، أو أجد المفتاح .. فإقرار في الأصح. ـــــــ والفرق أن (نعم)

لتقرير ما سبق و (بلى) لنفيه وإثبات ما بعده، والسابق هنا نفي فقررته (نعم) ونفته (بلى) . والأصح: أنه إقرار؛ لأن الإقرار يحمل على ما يفهمه أهل العرف، ولم يرجح الرافعي في (الشرح) شيئا، وصحح في زوائد (الروضة) و (الشرح الصغير) ك (المنهاج) ، لكن ورد في (صحيح مسلم) [832] استعماله جوابا للإثبات في قوله صلى الله عليه وسلم: (أنت الذي لقيتني بمكة عام أول؟ فقال: بلى. ...) . قال: (ولو قال: اقض الألف الذي لي عليك، فقال: نعم، أو أقضي غدا، أو أمهلني يوما، أو حتى أقعد، أو أفتح الكيس، أو أجد المفتاح .. فإقرار في الأصح) ؛ لأنه المفهوم من هذه الألفاظ. والثاني: لا؛ لأنه ليس بصريح في الالتزام، قال الشيخ: وهو الأشبه عندي.

Mas'alah: What are the rulings on indirect admissions and conditional statements in iqrar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2367)

فروع: كتب لزيد علي ألف درهم ثم قال للشهود: اشهدوا علي بما فيه، فليس بإقرار خلافا لأبي حنيفة. لنا: أن الإقرار لا يثبت بالفعل، بل بالقول ولم يوجد. ولو قال: إن شهد علي فلان وفلان أو شاهدان بكذا فهما صادقان .. فهو إقرار في الأظهر وإن لم يشهدا. ولو قال: إن شهدا علي بكذا صدقتهما أيضا .. فإقرار أيضا، أما إذا قال: إن شهدا علي فهما عدلان .. فإنه لا يكون إقرارا، بل تزكية وتعديلا للمخاطب.

Mas'alah: What conditions apply to the thing admitted (al-muqarr bihi) in iqrar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2368)

فصل: يشترط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر، فلو قال: داري، أو ثوبي، أو ديني الذي على زيد لعمر و ... فهو لغو، ـــــــ تتمة: أفتى الشيخ برهان الدين المراغي مدرس الفلكية بدمشق في امرأة أشهد على نفسها أن هذا الرجل ابن عمها وصدقها: أن العصوبة تثبت ويرثها إذا ماتت، وهي مسألة تعم بها البلوى، لاسيما إذا كان المقر به غائبا، فكثير ما يقر مريض بأن له وارثا غائبا إما ابن عم أو أخوة فيضع وكيل بيت المال يده على المال مدعيا أن بيت المال لا يندفع بهذه الدعوى، وأفتى الشيخ باندفاع وكيل بيت المال بذلك، وحفظ هذا المال بمجرد هذا الإقرار حتى يحضر الغائب، قال: (وفي (فتاوى القاضي) و (شيخه القفال) و (ابن الصلاح) : ما يرشد إلى ذلك. قال: (فصل: يشترط في المقر به) وهو ما جازت المطالبة به (أن لا يكون ملكا للمقر) ؛ لأن الإقرار ليس مزيلا للملك، بل إخبار عن كونه مملوكا للمقر له، فلابد من تقدم المخبر عنه على الخبر. قال: (فلو قال: داري، أو ثوبي، أو ديني الذي على زيد لعمرو .. فهو لغو) ؛ لأنه جملة واحدة أولها مناقض لآخرها، وعلم من عبارته صحة الإقرار بالدين، فإذا قال: الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية .. صح؛ لاحتمال أنه وكيله، لكن يستثنى من ذلك الصداق وبدل الخلع وأرش الجناية على الحر، فلا

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2372)

فرع:

Mas'alah: What is an important note regarding admissions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2387)

مهمة:

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased in the past tense?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2388)

ولو قال: كان له علي ألف .. فقد قيل: يلزمه استصحابا لما كان، والأصح في (تصحيح التنبيه) : لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يعترف به في الحال.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding admission of a past debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2388)

وعبارته في (الروضة) : ينبغي أن يكون أصحهما الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an admission referencing an account or another's statement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2389)

ولو قال: له علي ما في حسابي أو ما خرج بخطي أو ما أقر به عني زيد .. فليس شيء من ذلك إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission expressed with doubt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2389)

ولو قال: له علي ألف أو لا .. وقع للرافعي فيها اختلاف تصحيح، والمذهب: أنه لا يقع بذلك شيء؛ لأنه شك، فكأنه يقول: أنا شاك هل له علي ألف درهم أو لا.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the ruling on doubtful admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2389)

لنا: أن الشك أليق بهذا الكلام، وأشبه بمفهوم الخطاب.

Mas'alah: What is the book of admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

كتاب الإقرار 79

Mas'alah: What is the formula for making a valid admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

فصل: في الصيغة 91

Mas'alah: What are the remaining conditions for the pillars of admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

فصل: في بقية شروط أركان الإقرار 95

Mas'alah: What are the different types of admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

فصل: في بيان أنواع من الإقرار 108

Mas'alah: What is the book of Iqrar (Admission)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=254)

كتاب الاقرار

Mas'alah: What is the definition of Iqrar (Admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=254)

هو الثبوث من قر إذا ثبت وشرعا إخبار بحق لغيره عليه

Mas'alah: Is an oath required from the person making an admission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=255)

ولا يحلف

Mas'alah: What conditions are required in the person to whom an admission is made?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=255)

لخلاف في الصحة وأما الحرمة عند قصد الحرمان فلا شك فيها وكذا عدم حل المقر به للمقر له ولو أقر في صح

Mas'alah: What is the section on the formula of admission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=256)

فصل في الصيغة

Mas'alah: What responses do not constitute an admission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=256)

ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه أو ا

Mas'alah: What utterances constitute a valid admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=256)

ولو قال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار وان وجدت قرينة تصرفه لالستهزاء كالضحك والتعجب ولو قال أنا مقر ولم يقل به أو أنا أقر به فليس باقرار لأن الثاني وعد والأول يحتمل الاقرار بوحدانية الله مثلا

Mas'alah: What utterances constitute a valid admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=256)

ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى أو نعم فاقرار وفي نعم وجه أنه ليس باقرار لأن مقتضى اللغة أن نعم تصديق للنفي بخلاف بلى فإنها لرد النفي ولكن الاقرار من العرف

Mas'alah: What utterances constitute a valid admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=256)

ولو قال اقض الألف الذي لي عليك فقال نعم أو أقضى غدا أو أمهلني يوما أو

Mas'alah: What utterances constitute a valid admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=256)

حتى أقعد أو أفتح الكيس فلم أجد أي المفتاح مثلا فاقرار في الأصح ومقابله لست صريحة فيه

Mas'alah: What are the remaining conditions for the pillars of admission (iqrar)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=256)

فصل في بقية شروط أركان الاقرار

Mas'alah: What condition applies to the object of admission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=256)

يشترط في المقر به أن لا يكنون ملكا للمقر حين ير

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a claim and the subsequent oath?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=620)

لاق وأن لا يكون ظالما يريد باليمين الاستيلاء على المال ظلما وإلا نفعته التورية ومن توجهت عليه يمين هكذا في النسخ وصوابه دعوى ولو أقر بمط

Mas'alah: What is the ruling on the excess beyond what is admitted?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

وهو الزائد على ما اعترف به

Mas'alah: Is the admission of a coerced person valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=878)

(ولا يصح إقرار المكره) بما أكره عليه لقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه وصورة إقراره أن يضرب ليقر (فلو ضرب ليصدق) في القضية (فأقر) حال الضرب أو بعده

(لزمه) ما أقر به؛ لأنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شيء واحد، وهنا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الإقرار (و) لكن (يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانيا) نقل في الروضة ذلك عن الماوردي ثم قال، وقبول إقراره حال الضرب مشكل؛ لأنه قريب من المكره ولكنه ليس مكرها وعلله بما قدمته ثم قال، وقبول [حاشية الرملي الكبير] على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول إلا في خصلة واحدة، وهو إذا أقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبه، ولحق من أقروا عليه قال وكل من أقر بشيء يضر بغيره فلا يقبل إقراره إلا في خصلة واحدة، وهو أن العبد إذا قتل أو قطع أو سرق فإن في إقامة الحد عليه ضرر سيده. (قوله: فرع يقبل إقرار المريض للأجنبي ويساوي البينة، وكذا للوارث) أي كإقرار الزوجة في مرض موتها بقبض صداقها من زوجها، وكتب أيضا ولبقية الورثة تحليف المقر له على أن المقر به كان يلزم المقر أن يقر لي به لكونه دينا في ذمته فإن نكل حلفوا وبطل ع وبهذا أفتيت، وإن قال القفال لو أراد الوارث تحليف المقر له على الاستحقاق لم يكن له ذلك. اهـ. قال الزركشي ينبغي أن يستثنى ما إذا كان ملكه للعين في حالة مرض الموت فإنه إذا أقر بها مطلقا وقالت الورثة عن هبة وقال المقر له بل عن معاوضة لا محاباة فيها فالقول قول الوارث بيمينه؛ لأن الأصل عدم المعاوضة، وهي نظير الأب يقر لولده بشيء ثم يفسره بالهبة ليرجع فيه فيقبل في الأصح حملا للإقرار على أضعف الملكين، وأدنى السببين. (قوله: ولأن الظاهر أنه محق إلخ) ؛ ولأنه لو أقر له في الصحة لنفذ، وكذا في المرض كالأجنبي، ولا تهمة فإنه مشرف على الآخرة فهو أدعى لصدقه، وإن سلم فالتهمة أيضا موجودة فيما إذا أقر لأخيه، ولا ولد له ثم حدث له ولد ثم مات، وقد سلم الخصم صحة الإقرار له ومنتفية عما لو أقر لأخيه، وله، ولد فمات وصار الأخ وارثه وقال إن الإقرار يبطل (قوله: ولو بهبة مقبوضة له في الصحة) فلو لم يقيد بالصحة بل أطلق الإقرار بأنه، وهب وارثه كذا أو قال في عين عرف أنها كانت للمريض هذه ملك لوارثي نزل ذلك على

حالة المرض ذكره القاضي حسين. (قوله: قال البلقيني، ولو أقر الوارث لمشاركه إلخ) وقد أفتيت به، وهو من النفائس. (قوله: فيحمل ما هنا على ما لا تبرع فيه) أشار إلى تصحيحه. (قوله: ثم قال وقبول إقراره حال الضرب إلخ)

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=879)

(الركن الثاني المقر له وشرطه أهلية الاستحقاق) للمقر به (فالإقرار للدابة) كأن قال لهذه الدابة أو لدابة فلان علي كذا (باطل) نعم لو أضافه إلى ممكن كالإقرار بمال من وصية ونحوها صح كما قاله الماوردي قال الزركشي كالأذرعي ومحل البطلان في المملوكة أما لو أقر لخيل مسبلة فالأشبه الصحة كالإقرار لمقبرة ويحمل على أنه من غلة، وقف عليها أو وصية لها، وبه صرح الروياني واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه (فلو قال علي لمالكها) أي الدابة (بسببها ألف) مثلا (قبل) وحمل على أنه جنى عليها أو اكتراها أو استعملها متعديا ويكون المقر به ملكا لمالكها حين الإقرار فإن لم يقل لمالكها لم يلزم أن يكون المقر به لمالكها في الحال ولا لمالكها مطلقا بأن كانت بيده فأتلفت لإنسان شيئا بل يسأل ويحكم بموجب بيانه، وتعبير الأصل بقوله لفلان علي ألف بسببها أعم من تعبير المصنف بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting liability for retaliation or slander punishment when the beneficiary denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=881)

(أو أقر له بقصاص وحد قذف، وكذبه سقطا) وفي نسخة سقط أي كل منهما أو الإقرار في حقه (وكذا حد سرقة وفي المال ما مر) من أنه يترك بيد المقر

Mas'alah: What is the third pillar of admission and its condition regarding ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=881)

(الركن الثالث المقر به ويشترط فيه أن لا يكون ملكا للمقر) حين يقر؛ لأن الإقرار ليس إزالة ملك بل إخبار عن كونه ملكا للمقر له فيجب تقديم المخبر عنه على الخبر

Mas'alah: What are the valid wordings for an admission of a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=884)

(الركن الرابع: الصيغة في الإقرار بالدين) ظاهرا (علي وفي ذمتي) كقوله لزيد علي أو في ذمتي كذا؛ لأنه المتبادر منهما عرفا لكنهم قبلوا التفسير في علي الوديعة كما سيأتي

Mas'alah: What are the valid wordings for an admission of a specific chattel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=884)

(و) للإقرار (بالعين عندي ومعي) ولدي كذلك والمراد بكونها للعين أنها تحمل عند الإطلاق على الوديعة؛ لأنها أدنى المراتب حتى ولو ادعى أنها كانت وديعة وتلفت أو ردها صدق بيمينه صرح بذلك في الروضة نقلا عن البغوي وأقره، وقول الزركشي لا

معنى لاقتصاره على التفسير الوديعة بل التفسير بالمغصوبة كذلك لم يقع في محله إذ ليس الكلام في التفسير بل في أن ذلك عند الإطلاق يحمل على ماذا

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'fi qibali' in an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=884)

(و) للإقرار (بهما لزيد كذا في قبلي) بكسر القاف وفتح الموحدة لصلاحيته لهما، وهذا ما رجحه الشيخان بحثا بعد نقلهما عن البغوي أنه للدين وسبقهما إلى ما بحثاه الماوردي، وهو قوي. ولكن قال الإسنوي: إنه خلاف مذهب الشافعي فقد نص في الأم على أنه كعلي، ورد عليه الزركشي بما لا يصلح للرد قال أعني الإسنوي ولو أتى بلفظ يدل على العين وآخر على الدين كأن قال له ومعي عشرة فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين، وقول الأصل لفلان كذا صيغة إقرار وجهه الإسنوي بأن اللام تدل للملك قال ومحله إذا كان المقر به معينا فيلزمه تسليمه له إن كان بيده وانتقل إليها، وإن لم يكن معينا فلا بد أن يضيف إليه شيئا من الألفاظ المذكورة. واعلم أنه قد وقع في نسخة من الروضة وبهما لزيد كذا أو قبلي وفي نسخة وقبلي بالواو ولا يخفى ما فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a response that is considered mockery rather than an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=884)

(فإن قال لي عليك ألف فقال) في جوابه (خذه أو زنه) أو استوفه أو اختم عليه (أو

اجعله في كيسك أو هي صحاح فليس بإقرار؛ لأنه استهزاء) لا التزام

Mas'alah: What words of affirmation constitute an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=884)

(فإن) وفي نسخة، وإن (قال) في جوابه (نعم أو بلى أو صدقت) أو أجل أو جير أو أي بمعنى نعم (فإقرار) ؛ لأنها موضوعة للتصديق قال في الأصل قالوا ولو قال لعمري فإقرار ولعل العرف يختلف فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in a mocking manner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=884)

(إلا إن صدر) الإقرار بأن أدي أو رد (بصورة الاستهزاء) والتكذيب [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال السبكي صحتها من جهة مطالبة المكتري بالأجرة إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه، وكان المراد إلزامه الأجرة مؤاخذة له؛ لأن العقد صحيح في نفسه، ويمكن أن تصور بأن يأذن لها سيدها بأن تؤجر نفسها (قوله: وجه المنع إلخ) ، وهو أصحهما (قوله: قال الزركشي، وهذا هو المرجح) قال البلقيني الأرجح من الوجهين أنه لا يأخذ لئلا يتجدد رق بعد عتق؛ ولأن الإنسان لا يقبل إقراره على نفسه، والحالة هذه بالرق. (قوله: الركن الرابع: الصيغة إلخ) قال لشاهدين اشهدا علي بأن لفلان علي أو في ذمتي كذا لم يكن ذلك إقرارا، ولا تجوز لهما الشهادة عليه قاله الغزالي؛ لأن الموجود منه صيغة أمر لا صيغة إخبار فكأنه قال اشهدا علي بما تعلمانه

قبل ذلك نقله ابن العماد وسيأتي ما يخالفه قال بعضهم، وما ذكره الغزالي هنا قد ذكروا في الوقف ما يخالفه فقال في فتاويه: إذا قال للشهود اشهدوا علي إنني وقفت جميع أملاكي وذكر مصارفها صارت الجميع وقفا، ولا يضر جهل الشهود بالحدود، ولا سكوته عن ذكر الحدود، ومهما شهدوا عليه بهذا اللفظ ثبت الوقف قال شيخنا وبما ذكره الغزالي أفتى به ابن الصلاح والوالد وشيخه الشارح والظاهر أنه المعتمد وعلى اعتماده فيمكن الفرق بين الإقرار والوقف بأن الأول محض إخبار والثاني إنشاء على أن الشارح في فتاويه سوى بين الإقرار والوقف في عدم الصحة بما ذكر، وكتب أيضا على كلام الغزالي الذي رجع إليه الوالد – رحمه الله – آخرا في فتاويه صحة الإقرار بصيغة اشهدوا بلفظ الجميع أو التثنية علي بكذا كما سيأتي إيضاحه بعد ورقة. (قوله لذلك) أي؛ لأنها ظروف (قوله: وهذا ما رجحه الشيخان بحثا) أشار إلى تصحيحه (قوله فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإن لم يكن معينا فلا بد إلخ) أشار إلى تصحيحه، وقوله من الألفاظ المذكورة أي علي أو عندي أو نحوهما، وإلا فهو خبر لا يقتضي ثبوت حق على المخبر، ولا عنده (قوله: فإن قال في جوابه نعم إلخ) ، وكذا نعم جوابا لقول القاضي ما تقول فيما ادعاه عليك فإن لم يقل فيما ادعاه عليك فتردد الأصح أنه ليس بإقرار (قوله: أو بلى) كون الجواب ببلى بعد الإثبات إقرارا نظرا للعرف، وإن كانت قاعدة العربية أنها لا يجاب بها إلا بعد النفي نعم في صحيح مسلم في «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أنت الذي لقيتني بمكة فقال بلى لكنه قليل» (قوله أو أجل) قال الأذرعي، وأكثر أهل زماننا لا يعرف معنى أجل فالوجه عدم المؤاخذة بإطلاقها بل يجب استفسار مطلقها. اهـ، ولا شك أن جير كذلك فس (قوله: إلا إن صدر بصورة الاستهزاء ففيها تردد) قال في شرح إرشاده إلا أنه إن انضم إلى الصريح قرينة تقتضي الاستهزاء كتحريك الرأس والإشارة الدالة عليه لا يكون إقرارا على الأصح، ولم يتعرض في الحاوي للاستهزاء، ولا بد من ذكر ما هو عبارة ابن

الوردي قلت، وإن انضم إلى الصريح ما يفهم الاستهزاء فليس ملزما. وقال في الأنوار: واعلم

كتحريك الرأس تعجبا، وإنكارا (ففيها تردد) أي خلاف لتعارض اللفظ والقرينة كما لو قال لي عليك ألف فقال مستهزئا لك ألف فإن المتولي حكى فيه وجهين، وقضية كلامه كما في المهمات أن الأصح اللزوم فإنه عقب ذلك بقوله وأصلهما إذا أقر بشيء ثم وصله بما يرفعه أي نحو له علي ألف من ثمن خمر، وقول ابن العماد لم يقل المتولي ثم وصله بما يرفعه، وإنما قال ثم قرن به ما يرفعه أي نحو له علي من ثمن خمر ألف فلا تلزمه الألف سهو إذ لم يقل المتولي إلا ما قلناه وبتقدير تسليمه لا يحصل ما ادعاه لتعبيره بثم

Mas'alah: What phrases constitute an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=885)

(وقوله) في الجواب (أنا مقر به أو لست منكرا له أو لا أنكر دعواك) أو ما تدعيه (إقرار) ؛ لأنه المفهوم من ذلك بخلاف قوله لا أنكر أن تكون محقا لا يكون إقرارا بالمدعى لجواز أن يريد بشيء آخر كما صرح به الأصل، وقضية التعليل الآتي في أنا مقر تقييد حكم أنا مقر به بما إذا خاطبه فقال أنا مقر لك به، وإلا فيحتمل الإقرار به لغيره قاله الرافعي وأسقطه في الروضة وأجاب عنه السبكي بأن الضمير عائد إلى الألف التي له أي فلا يقبل قول المقر أردت به غيرك كما لا يقبل تفسيره لدراهم بالناقصة إذا لم يصلها بالكلام وكانت دراهم البلد تامة إذ الجواب منزل على السؤال

Mas'alah: What incomplete phrases do not constitute an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=885)

)

Mas'alah: What incomplete phrases do not constitute an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=885)

لا إن ترك الصلة) كقوله أنا مقر أو لست منكرا (أو المفعول) كقوله لا أنكر (أو قال لا أقر لك به ولا أنكره) فليس بإقرار؛ لأن الأول يحتمل الإقرار ببطلان الدعوى أو بالوحدانية والثاني والثالث يحتملان عدم الإنكار لأحد هذين، والرابع في معنى السكوت والتصريح بذكر الثالث من زيادته.

Mas'alah: Does saying 'I admit to you' constitute a valid admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=885)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I admit to you' as an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=885)

وكذا لو قال أنا أقر لك به) لا يكون إقرارا لاحتماله الوعد بالإقرار في ثاني الحال

وفرق الهروي بينه وبين لا أنكر ما تدعيه مع احتماله الوعد بأن العموم إلى النفي أسرع منه إلى الإثبات بدليل النكرة فإنها تعم في حيز النفي دون الإثبات قال الرافعي ولك أن تقول هب أن هذا الفرق متين لكنه لا ينفي الاحتمال، وقاعدة الباب الأخذ باليقين. انتهى. ويفرق أيضا بأن المفهوم عرفا من لا أنكر ما تدعيه أنه إقرار بخلاف أقر لك به.

Mas'alah: Does saying 'you have discharged me' or 'I have paid you' constitute an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=885)

(وقوله) في الجواب (أبرأتني منه أو قد قضيتك إقرار) ؛ لأنه قد اعترف بالشغل وادعى الإسقاط والأصل عدمه وعليه بنية الإبراء والقضاء وكأبرأتني منه أبرئني منه في أنه إقرار بخلاف أبرأتني أو أبرئني من دعواك ذكره أبو حاتم القزويني والقفال كما لو قال صالحني عن دعواك

Mas'alah: Does saying 'you have admitted to my discharge' constitute an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=885)

(لا) قوله (قد أقررت) لي (بالبراءة والاستيفاء) مني فليس بإقرار؛ لأنه لم يعترف بشيء، وقد في الموضعين من زيادته ولا حاجة إليها

Mas'alah: Do words like 'I think' or 'perhaps' constitute a valid admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=885)

(ولا) قوله (أظن وعسى ولعل) وأحسب وأقدر؛ لأنه لا جزم فيه ويحتمل الوعد بالإقرار في ثاني الحال

Mas'alah: What is the ruling on admission with the phrase 'as far as I know'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=885)

(بخلاف) قوله (له علي ألف فيما أعلم أو أشهد) أو في علمي أو شهادتي فإنه إقرار؛ لأنه التزام بخلاف قوله في علم فلان أو في قوله كما نقله الأذرعي عن روضة الحكام

Mas'alah: What is the ruling on 'bala' or 'na'am' as an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=885)

)

Mas'alah: What is the ruling on 'bala' or 'na'am' as an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=885)

وقوله بلى أو نعم في جواب أليس لي عليك) كذا (إقرار) ؛ لأنه المفهوم منهما وقيل نعم ليس إقرارا؛ لأنه موضوع للتصديق فيكون مصدقا للنفي الداخل عليه الاستفهام بخلاف بلى فإنه لرد النفي، ونفي النفي إثبات، قال ابن عباس في قوله تعالى {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] لو قالوا نعم كفروا ورد بأن النظر في الإقرار إلى

العرف وأهله يفهمون الإقرار بنعم فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I bought it from you' as an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=885)

(و) قوله في جواب دعوى عين بيده (اشتريتها وملكتها) أي أو ملكتها (منك أو من وكيلك إقرار) لتضمن ذلك الملك للمخاطب عرفا ولم ينظروا إلى احتمال كون المخاطب وكيلا في البيع ولا إلى احتمال كون الوكيل باع ملك غير المخاطب لبعده عن المقام، والتصريح باشتريتها منك وبملكتها من وكيلك من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owned it through you' as an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=885)

(لا) قوله (ملكتها على يدك) فليس بإقرار؛ لأن معناه كنت وكيلا في تمليكها.

Mas'alah: Is saying 'yes' to 'buy my slave' considered an admission of ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=885)

(ونعم إقرار) بالعبد (لمن قال اشتر عبدي) كما أنه إقرار به لمن قال أعتق عبدي

Mas'alah: Is saying 'buy this slave' or 'I owe you no more than a thousand' considered an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=885)

(لا) لمن قال اشتر هذا (العبد؛ لأنه لم يعترف) له (إلا بكونه يملك بيعه لا نفسه أو) قال (ما لك علي أكثر من ألف فليس بإقرار) ؛ لأن نفي الزائد عليه لا يوجب إثباته ولا إثبات ما دونه

Mas'alah: What responses to a debt claim constitute an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=885)

(وجوابك للمتقاضي) للدين كأن قال لك اقض الألف الذي لي عليك (بنعم أو) بقولك (أقضيك غدا أو أمهلني [حاشية الرملي الكبير] أن اللفظ، وإن كان صريحا في الإقرار فقد تنضم إليه قرينة أو قرائن تصرفه إلى الاستهزاء والتكذيب كتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والإنكار. اهـ. قال الناشري: وما قاله الرافعي من اتباع القرائن سديد، وقوله قال في شرح إرشاده إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: وأجاب عنه السبكي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وكذا لو قال أنا أقر لك به إلخ) وخالف قول الشاهد أشهد بكذا فإنه إقامة للشهادة، وإن أتت صيغة وعد؛ لأن إقامتها لا تتأتى إلا بهذا اللفظ (قوله: قال الرافعي، ولك أن تقول إلخ) قال الزركشي الأولى أن يقال إن الإنكار والإقرار نقيضان، وإن انتفى أحدهما ثبت الآخر فلذلك قطعوا بكونه مقرا (قوله: ونفي النفي إثبات) فلو قال ما ما له عندي شيء أو ما ما بعته هذه العين أو نحو ذلك صار التقدير له عندي شيء وبعته هذه العين وسببه أن التأسيس خير من التأكيد نعم إن ادعى المقر أنه أراده قبل منه كما لو كرر أنت طالق (قوله: ورد بأن النظر في الإقرار للعرف

إلخ) شمل كلامه ما إذا كان المقر نحويا والحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية (قوله: وملكتها منك) أي أو عليك. (قوله

Mas'alah: Does saying 'yes' to 'hire my slave' or 'marry my slave-girl' constitute an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=885)

ونعم إقرار لمن قال اشتر عبدي) تخصيصه صورة المسألة بالشراء يقتضي أنه لو قال استأجر عبدي هذا أو ارتهنه أو استعره أو تزوج مني جاريتي هذه فقال نعم لا يكون إقرارا والظاهر خلافه، وقوله والظاهر خلافه أشار إلى تصحيحه (قوله: وجوابك للمتقاضي بنعم إلخ) عبارة الأصل، ولو قال اقض الألف الذي لي عليك فقال أعطني غدا أو ابعث من يأخذه أو أمهلني حتى أضرب الدراهم أو أفتح الصندوق أو اقعد حتى تأخذ أو لا أجد اليوم أو لا تدم المطالبة أو ما أكثر ما تتقاضى أو والله لأقضينك قال الإسنوي، وما ذكر من اللزوم في أعطي غدا ونحوه مما عري عن الضمير العائد إلى

Mas'alah: What is the ruling on various responses to a debt claim being considered an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=886)

يوما أو حتى أقعد أو أفتح) الكيس أو نحوه (أو أجد) المفتاح مثلا أو نحوهما كابعث من يأخذه أو أمهلني حتى أصرف الدراهم أو اقعد حتى تأخذ أو لا أجد اليوم أو لا تدم المطالبة أو ما أكثر ما تتقاضى أو والله لأقضينك كما صرح بها أصله (إقرار) ؛ لأنه المفهوم منها عرفا لكن ما نقل الأصل هذه الصورة قال وجميعها إقرار عند أبي حنيفة ثم

قال وأما أصحابنا فمختلفون فيها والميل إلى موافقته في أكثرها. انتهى. والصور التي اقتصر عليها المصنف وحكم عليها بأنها إقرار اقتصر عليها المنهاج كأصله وحكم عليها بذلك وظاهر أن بقية الصور كذلك إلا قوله لا تدم المطالبة وما أكثر ما تتقاضى فالظاهر كما قال ابن العماد أنهما ليسا بإقرار لعدم صراحتهما فيه وعليهما يحمل مفهوم كلام الأصل السابق هذا، وقد قال السبكي بعد إيراده كلام المنهاج: والأشبه عندي في غير نعم أنه ليس بإقرار، وقال في الأصل بعد كلامه السابق ومثله أسرج دابة فلان هذه فقال نعم أو أخبرني زيد أن لي عليك ألفا فقال نعم أو متى تقضي حقي فقال غدا

Mas'alah: Does saying 'you had a house with me' constitute an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=886)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you had a house with me' as an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=886)

ولو قال كانت لك أو كان لك عندي دار) مثلا (فليس بإقرار) ؛ لأنه لا يعترف في الحال بشيء والأصل براءة الذمة ولا ينافي ذلك ما في الدعاوى من أنه لو قال كان ملكك أمس كان مؤاخذا به؛ لأنه ثم وقع جوابا للدعوى، وهنا بخلافه فطلب فيه اليقين، وقوله أو كان لك عندي من زيادته، وذكره القمولي وحذف المصنف قول أصله أو كان لك علي ألف للاكتفاء بما زاده وبما ذكره في الباب الثالث.

Mas'alah: Does saying 'I housed you then evicted you' constitute an admission of possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=886)

(أو) قال (أسكنتك) هذه (الدار حينا ثم أخرجتك) منها فهو (إقرار باليد) ؛ لأنه اعترف بثبوتها من قبل وادعى زوالها ولا ينافيه ما في الدعاوى من أنه لو قال كان في يدك أمس لم يؤاخذ به؛ لأنه أقر له هنا بيد صحيحة بقوله أسكنتكها بخلافه ثم لاحتمال كلامه أن يده كانت من غصب أو سوم أو نحوه وعدل عن قول أصله داري إلى قوله الدار لقول السبكي وغيره في التعبير بداري نظر؛ لأنه مع الإقرار لا يجتمعان كما لو قال داري لزيد، وقد يجاب بأن هذا محله إذا أقر بملك أما بيد فلا، إذ لا تنافي بينهما أو فائدته أنه لو أقام كل منهما بينة بأن العين له قدمت بينة ذي اليد

Mas'alah: What is the ruling on saying two witnesses are truthful regarding a claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=886)

(وقوله إذا شهدا) أي فلان وفلان أو شاهدان (علي بكذا) كألف (فهما صادقان لا صدقتهما إقرار، وإن لم يشهدا) عليه؛ لأنهما لا يكونان صادقين إلا إذا كان عليه الألف الآن فيلزمه بخلاف صدقتهما؛ لأن غير الصادق قد يصدق؛ ولأن ذلك وعد وخرج بكذا ما لو قال ما يشهد به شاهدان علي فهما صادقان عدلان فليس بإقرار بل تزكية وتعديل، كما نقله الرافعي في التزكية عن الهروي وأقره كذا قاله في المهمات ولو لم يأت بصيغة الشهادة بل قال إذا قال زيد إن لعمرو علي كذا فهو صادق كان الحكم كذلك ذكره ابن العماد.

Mas'alah: What is the ruling on a statement about a loan being an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=886)

وإن قال أقرضتك كذا فقال كم ثمن به علي أو لا اقترضت منك) هذا أولى من قول الروضة والله لا اقترضت منك (غيره، فإقرار) قال فيها، وإن قال ما أعجب هذا أو نتحاسب فليس بإقرار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Zayd has more right upon me than you' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=886)

(لا) إن قال لمن قال له لي عليك كذا (لزيد علي أكثر مما لك) بفتح اللام (فلا شيء عليه لواحد منهما) لاحتمال أنه قاله استهزاء أو أنه أراد له علي من الحرمة والكرامة أكثر مما لك بخلاف ما لو قال أكثر من مالك بكسر اللام أو له علي مال أكثر من مالك أو له علي أكثر مما ادعيت فإقرار فيها لزيد. وستأتي الثانية في الباب الآتي والثالثة في الدعاوى فلا مخالفة بينهما وبين ما هنا؛ لأنها مسائل مختلفة والتي هنا أعادها كأصله في الدعاوى ولو قال لي مخرج من دعواك فليس بإقرار، ذكره في الروضة هنا والمصنف في الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using a binding formula?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=895)

(فإن كان) ما ذكر في الصور المذكورة (بصيغة ملزمة كقوله له علي في ميراثي) ألف

(أو له في مالي ألف بحق لزمني أو) بحق (ثابت) أو له في داري نصفها بحق لزمني أو ثابت (لزمه) ما أقر به (سواء بلغ الميراث) أو المال (ألفا أو نقص عنه لاعترافه بلزومه) له وبما قررته علم أن قوله بحق لزمني أو ثابت قيد في الثانية فقط.

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=69)

(فصل، الإقرار) ويصح الإقرار من مطلق التصرف _ إلا المكره _ لكل من يثبت له الإستحقاق، ولا يصح رجوعه بعده، إلا في حق الله تعالى، وإذا أقر بمجهول طولب ببيانه، وإذا استثنى جاز بشرط اتصاله وعدم استغراقه، والإقرار في الصحة والمرض سواء للوارث وغيره، وإذا أكذب المقر لا ينزع المال منه، فإن رجع

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=586)

باب الإقرار هو لغة: الاعتراف، وهو في الأصل للإثبات [1] من قولهم: قرا الشيء، إذا ثبت. وشرعا: إخبار عن [2] أمر سابق يقتضي تعلق حكم بالمقر. وأصله: قوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} . وفسرت شهادة الإنسان على نفسه بالإقرار. وفي "الصحيحين" تعليق الحكم [3] على الاعتراف في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" [4].

(1) في (ل) : "الإثبات" . (2) في (أ، ب) : "في" . (3) "الحكم" سقط من (أ، ب) .

(4) رواه البخاري (2314) في باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (1697) في باب من اعترف على نفسه بالزنى: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما– أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم، فاقض بيننا =

وفي حديث اليهودي الذي رض رأس الجارية [1] بين حجرين فجيء به فاعترف، فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأسه بين حجرين [2]. والإجماع: على تعلق الحكم بالإقرار المعتبر [3]. يعتبر في المقر التكليف إلا على رأي ضعيف في موضع في المراهق، ومواضع على رأي في المميز سبقت في الحجر والرشد إلا فيما سبق في حجر السفيه [4]. ويصح من المكلفة الإقرار بالنكاح ولو مع السفه لا من السفيه كما سبق. = بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "قل" ، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرجمت. (1) في (أ، ب) : "المرأة" . (2) رواه البخاري (2413) في باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، ومسلم (1672) في باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة: عن قتادة، عن أنس –رضي الله عنه–: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي

اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، "فأمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- فرض رأسه بين حجرين" . (3) في (ل) : "والمعتبر" . (4) ولا يصح إقرار المجنون والمحجور عليه للسفه.

Mas'alah: What is the condition of free choice for a valid acknowledgment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=591)

وشرط المقر في جميع ذلك: الاختيار، فإقرار المكره باطل، ولا تقبل دعوى الإكراه إلا ببينة، أو بقرينة ترسيم ونحوه، على الأرجح [1].

Mas'alah: What are the three conditions for the person in whose favor an acknowledgment is made?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=592)

وأما المقر له فيعتبر فيه [1] ثلاثة أمور:

Mas'alah: What is the first condition for the person in whose favor an acknowledgment is made?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=592)

1 - أهلية استحقاق الحق المقر به.

Mas'alah: What is the second condition for the person in whose favor an acknowledgment is made?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=592)

2 – وأن يكون معينا نوع تعيين بحيث يتوقع معه [2] الطلب والدعوى.

Mas'alah: What is the third condition for the person in whose favor an acknowledgment is made?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=592)

3 – وأن لا يكذب، فلو أقر لعبده المكاتب [3] بدين أو عين صح، أو القن أو المدبر أو المستولدة بدين في ذمته، فإن أسنده إلى معاملة أو جناية في حال رقه فيهم [4] لم يصح، أو إلى معاملة أو جناية قبل رقه في حال رق غيره فهو إقرار لعبد غيره، أو في حال [5] حرية المقر له وكفره وإسلام المديون [6] أو ذمته، صح، فالحربي إذا استرق وله دين على مسلم أو ذمي لا يسقط.

Mas'alah: What are the four principles of the chapter on admission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=595)

* وقواعد الباب أربع:

Mas'alah: What is the first principle regarding admission and its effect on ownership?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=595)

الأولى الإقرار لا يزول به ملك، ولا اختصاص في عين، ولا يلزم به الدين [1]، بل هو [2] كاشف عن أمر ماض لا يعرف زمنه من الإقرار المجرد فملكي هذا لفلان، كلام لا يلزم بخروجه عن القاعدة، ويحمل على الوعد بالهبة وألحقوا به "داري لفلان" ، والتحقيق لزوم هذا، فلا تناقض، إذ قوله: "لفلان" يبين أن الإضافة في داري لنسبتها [3] إليه، ونحو ذلك حديث: "من باع عبدا وله مال فماله لبائعه" [4] يؤيد ما حققناه من جهة أن اللام الثانية بان (1) في (ل) : "ولا يلزم بمجرده" . (2) في (ل) : "بل هو إخبار" . (3) في (ز) : "نسبتها" . (4) حديث صحيح: رواه البخاري (2250) في باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع" فللبائع الممر والسقي حتى يرفع، وكذلك رب العرية، ومسلم (1543) في باب من باع نخلا عليها ثمر: عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع" . ورواه الترمذي في جامعه برقم (1244) من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع" . =

Mas'alah: What is the principle of certainty in admissions according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=600)

القاعدة الثالثة [3]: المقر به لا يلزم فيه إلا اليقين قال الشافعي –رضي الله عنه–: "أصل ما أبني عليه الإقرار أني ألزم الناس أبدا [4] اليقين، وأطرح عنهم الشك، ولا أستعمل عليهم الأغلب" . (1) في (ل) : "وما لا يلزم به" . (2) في (أ) : "وليس" . (3) في (ز) : "الثانية" . (4) في (أ) : "إبداء" .

واعتمد ذلك أصحابه إلا في يسير، فشيء [1] يفسر بما لا يتمول، ونجس يقتنى، وينجس مطلقا في: "غصبت منه شيئا" وأما [2]: "غصبتك" أو: "عصيتك ما تعلم" ، فلا يلزمه شيء؛ لأنه قد يغصبه نفسه. وكذا ك "شيء" ، و "مال [3] عظيم" أو كثير، ونحو ذلك، أو أكثر مما لفلان [4] أو مما شهد [5] به الشهود على فلان يقبل بأقل متمول لاحتمال إرادة عظيم خطره، ونحو ذلك. وكذا ثمرة ومستولدة، وفي الوقت [6] احتمال. وكذا درهما يلزمه درهم. وكذا لو خفض الدرهم أو رفعه أو وقف عليه، أو كرر كذا من غير عطف، فإن عطف بالواو أو بـ "ثم" [7] ونصب درهما، فدرهمان، وإن لم ينصبه فدرهم، وألف ودرهم لزمه أن [8] يفسر الألف بالفلوس والزبيب وغيرهما، وخمسة عشر درهما الكل دراهم. وكذا خمسة وعشرون درهما على ما صححوه، ودرهم ونصف النصف (1) في (ل) : "إلا في شيء" . (2) في (ل) : "فأما" . (3) "ومال" : مكرر في (أ) . (4) فى (ل) : "أو أكثر من مال فلان" . (5) في (ل) : "تشهد" . (6) في (أ) : "الوقف" . (7) في (أ) : "أو ثم" . (8) في (أ) : "له وأن" .

غير مبهم حملا فيهما على الغالب في الاستعمال، وهو مخالف للقاعدة. وفي نصف ودرهم النصف مبهم، والدرهم ستة دوانق، كل دانق ثمان حبات وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من شعير متوسط، لم يقشر وقطع من طرفيه ما دق وطال، ولو فسر الدرهم ولو مصغرا بناقص أو مغشوش قيل إن اتصل، وكذا إن انفصل، ولكن

يتعارف، ودراهم تفسر بثلاثة. وجمع [1] الكثرة وإن اقتضى أحد عشر إلا أنه يستعمل فيما دون ذلك، والأصل براءة الذمة. ومن درهم إلى عشرة تسعة كما سبق إن لم يرد مدلولاته أسماء الأعداد، فإن أراد ذلك فخمسة وخمسون. وما بين درهم إلى عشرة أو عشرة ثمانية. ولو [2] أقر بظرف لا يلزمه المظروف، أو بمظروف لا يلزمه الظرف، ولو قال: "دابة بسرجها" لزمه كلاهما. وكذا ثوب مطرز فإن كان مركبا فخلاف. والرجوع إلى القاعدة يقتضي أن لا يلزمه الطرز حينئذ، خلاف ما صححوه. وبالجارية لا يتناول الحمل، وكذا بالشجرة لا يتناول الثمرة. (1) في (أ) : "وجميع" . (2) في (ل) : "ومن" .

وعلي ألف في هذا الكيس يلزم [1] وإن لم يكن فيه شيء، وكذا التمام إن نقص. وعلي الألف الذي في الكيس لا يلزم التمام ولا الكل، إن لم يكن فيه شيء على الأرجح. وعلي [2] ألف في هذا العبد يفسر بجناية [3] تعلقت به، وكذا برهنه على الأصح، وبأنه أوصى له من ثمنه بألف، وبأنه أقرضني ألفا فصرفته في ثمنه، وبأنه اشترى عشرة به. ومتى [4] قال: "على ألف في هذا العبد" فهو التزام بالألف [5]. و "في ميراث أبي ألف" : إقرار بالدين على أبيه، ولم يحملوه على الوصية، مع أنها قد تتعلق بالميراث فيما زاد على الثلث للأجنبي سوى الوارث [6] مطلقا. و "في ميراثي من أبي" : وعد بهبة، والإقرار بالهبة لا يقتضي قبضها. (1) "يلزم" سقط من (أ) . (2) "وعلي" سقط من (ل) . (3) في (ل) : "الجناية" . (4) في (أ) : "ومن" . (5) في (ل) : "للألف" . (6) في (ل) : "للأجنبي وللوارث" .

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Admissions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1776)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a person's testimony against himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1776)

وشهادة الرجل على نفسه تكون إقرارا.

Mas'alah: Whose admission is accepted and whose is not in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1777)

ففي الكتاب والسنة دليل على قبول إقرار الإنسان على نفسه، ثم من كان مكلفا مطلقا: يصح إقراره على الإطلاق، وغير المكلف: لا يقبل إقراره على الإطلاق، وهو الصبي والمجنون، فأما المكلف المحجور عليه: يقبل إقراره في بعض الأشياء؛ كالمحجور عليه بالسفه: يقبل إقراره في العقوبات والنكاح والطلاق، ولا يقبل في المال، والعبد يقبل إقراره في العقوبات والطلاق، ويقبل في الأموال متعلقا بذمته، حتى يعتق، وإن أقر بدين جناية، وصدقه المولى: يتعلق برقبته، يباع فيه، وهذه الفصول مذكورة في مواضعها.

Mas'alah: What is the foundational principle of admissions according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1779)

وقد قال الشافعي– رضي الله عنه–: أصل ما أبنى عليه الإقرار: أني لا ألزم إلا اليقين، وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous terms in admissions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1780)

وكذلك: لو قال: لفلان علي ألف درهم؛ بتنوين الألف: يلزمه أن يفسر الألف بما شاء، قيمته درهم، أي: الألف قيمتها درهم، ولو قال: لفلان علي ألف درهم: فالألف

مجملة؛ فسرها بما شاء من ألف جوزة أو حبة، ويلزمه معها درهم؛ لأن الدرهم مفسر؛ وكذلك: لو قال: ألف وثوب، أو ألف وعبد: لا يتفسر الألف بما عطف عليه. وقال أبو حنيفة– رحمة الله عليه–: إن كان المعطوف من ذوات الأمثال: يتفسر به الألف؛ كقوله: [ألف درهم] ودرهم: يكون الكل دراهم، وإن قال: ألف وثوب: لا يتفسر به؛ فنقيس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous fractions in admissions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1781)

ولو قال: له علي نصف ودرهم: فالنصف مجمل؛ يفسره بما شاء، والدرهم مفسر.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numbers in admissions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1781)

ولو قال: عشرة دراهم ونصف، أو درهم ونصف: فالمذهب: أن الكل دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numbers in admissions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1781)

ولو قال: خمسة وعشرون درهما: فالمذهب: أن الكل دراهم؛ لأن الدراهم- ههنا- لا تلزمه به زيادة شيء؛ بل هو تفسير لبعض ما سبق؛ فكان تفسيرا للكل؛ كما لو قال: خمسة عشر درهما: يكون الكل دراهم. وقال الإصطخري: الخمسة مجملة، والعشرون مفسرة للعطف؛ كقوله: ألف ودرهم؛ بخلاف قوله: خمسة عشر درهما؛ لأنهما اسمان جعلا اسما واحدا، وعقبا بتفسير، ولا عطف فيه، وكذلك: لو قال: ألف وثلاثة أثواب، أو ألف وخمسون درهما، أو عشرة ونصف درهم: فالمذهب: أن الكل ثياب ودراهم. وعند الإصطخري: الألف والعشرة مجملة، والأول المذهب. وهذا بخلاف ما لو قال: ألف إلا خمسين درهما: تكون الألف مجملة، والاستثناء مفسر بالدراهم؛ لأنه في الإثبات عطف جملة على جملة، ثم عقبهما بالتفسير؛ فكان راجعا إلى الكل، والاستثناء ليس بعطف، فلم يرجع تفسيره إلى الكل؛ بل رجع إلى مجرد الاستثناء.

Mas'alah: What is the chapter on how an admission is interpreted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1784)

فصل فيما يحمل عليه الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the word 'kadha'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1784)

إذا قال: لفلان علي كذا: فهو كما لو قال: شيء، ولو قال: كذا كذا: فهو كقوله: شيء شيء، فإذا فسره بأقل ما يتمول: يقبل، ويحمل في العادة على التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'kadha wa kadha'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1784)

ولو قال: كذا وكذا: فهو كقوله: شيء وشيء، وشيء وشيء: يجب أن يفسر بشيئين، كل واحد أقل ما يتمول، ويجوز أن يكونا مختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'kadha dirhaman' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1784)

ولو قال: كذا درهما، أو: كذا كذا درهما: يجب عليه درهم، سواء نصب أو خفض أو رفع.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'kadha wa kadha dirhaman' according to al-Muzani?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1785)

ولو قال: كذا وكذا درهما: نقل المزني على قولين: أحدهما: يلزمه درهمان. قال: وقال في موضع آخر: قيل [له] أعطه درهما أو أكثر. وفي بعض النسخ: درهما وأكثر، فاختلف أصحابنا فيه. منهم من جعل على قولين: أصحهما: يلزمه درهمان؛ لأنه أقر بجملتين مبهمتين، ثم فسرهما بالدرهم، فالظاهر: أنه تفسير لكل واحدة منهما. والثاني: لا يلزمه إلا درهم؛ لأنه لا يجوز أن يكون الدرهم تفسيرا لهما؛ فيكون قد أراد بكل واحد منهما نصف درهم، وما زاد على ذلك شك؛ فلا يلزم، أو معناه: وكذا يبلغ درهما، وقيل: يلزمه درهم وشيء. وذهب أبو إسحاق وجماعة: على أن المسألة على اختلاف حالين؛ حيث قال: يلزمه درهمان، صورته: أن يقول: كذا وكذا درهما بالنصب؛ فيكون تفسيرا لكل واحدة من الجملتين، وحيث قال: يلزمه درهم، صورته: أن يقول: كذا وكذا درهم بالرفع؛ كأنه أخبر أن كذا الذي أقر به؛ درهم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'kadha kadha kadha dirham' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1785)

ولو قال: كذا وكذا وكذا درهم: فعلى القول الأول: يلزمه ثلاثة دراهم، وعلى الثاني: درهم واحد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on admitting 'kadha kadha dirhaman'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1785)

وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه–: إذا قال: كذا كذا درهما: عليه أحد عشر درهما؛ لأنه أول اسمين جعلا اسما واحدا، ونصب ما بعدهما تفسيرا.

Mas'alah: What is the principle of certainty in admissions of debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1785)

قلنا: مبنى الإقرار على أن يؤخذ باليقين، ويطرح الشك؛ إذ الأصل براءة ذمة المقر، واليقين: ما قلنا؛ كما لو قال: كذا درهم بالخفض: لا يلزمه إلا درهم، ولا يقال: يلزمه مائة؛ لأنه أول اسم خفض ما بعده تفسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying deficient dirhams in an admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1785)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of deficient dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1785)

إذا قال: لفلان علي ألف درهم، ثم قال: هي نقص، أي: دراهم ناقصة؛ مثل: دراهم طبرية الشام؛ يكون كل درهم أربعة دوانيق– نظر: إن كان في بلد وزنه وزن الإسلام؛

Mas'alah: What is the ruling on partial admission according to Ibn Khayran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1786)

قال ابن خيران: فيه قولان؛ بناء على تبعيض الإقرار.

Mas'alah: What is the correct view on accepting a dirham admission when the debtor specifies a deficient weight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1786)

والصحيح: أنه يقبل؛ كما في الاستثناء؛ فكأنه استثنى من كل درهم دانقين.

Mas'alah: What is the ruling on a dirham admission in a country with deficient coin weight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1786)

وإن كان في بلد وزنه ناقص: فإن ذكره موصولا يقبل، وإن فصله فعلى وجهين: أحدهما: لا يقبل، ويحمل مطلق إقراره على وزن الإسلام؛ كما أن نصب الزكاة لا تختلف بالبلاد. والثاني: يقبل، ويحمل على مطلق إقراره على نقد البلد؛ كما في المعاملات.

Mas'alah: What is the ruling on a dirham admission in a country with heavier coin weight like Ghazna?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1786)

وإن كان ببلد وزنه أكثر من وزن الإسلام؛ مثل غزنة: فمطلق إقراره ينصرف إلى وزن الإسلام، أم إلى نقد البلد؟ فيه وجهان: فإن قلنا: ينصرف إلى نقد البلد، فقال: عنيت وزن الإسلام: لا يقبل مفصولا، وهل يقبل موصولا؟ فعلى الطريقين؛ الأصح: أنه يقبل؛ كالاستثناء، وإن قال: له علي درهم: فهو كما لو قال: درهم، وإذا فسره بناقص: لا يقبل، ولو قال: درهم كبير، فإن كان ببلد وزنه وزن مكة: يلزمه وزن مكة؛ وكذلك: ببلد طبرية مكة.

Mas'alah: What is the ruling on a 'small dirham' admission in different regions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1786)

ولو قال: درهم صغير: فإن كان بطبرية: يلزمه نقد البلد، وإن كان ببلد وزنه وزن مكة: عليه وزن مكة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying currency in Ghazna?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1786)

قال- رضي الله عنه-: وكذلك إن كان بغزنة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of defective dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1786)

ولو قال: له علي ألف درهم، ثم قال: هي زيوف: فإن أراد رداءة الجوهر من نحاس أو نحوه مما لا فضة فيه: لم يقبل فيه مفصولا، فإن وصله: فعلى قولي تبعيض الإقرار، فإذا أراد دراهم مغشوشة: فهو كما لو قال: نقص؛ فإن كان نقد البلد كذلك: يقبل موصولا، وإن فضل: فعلى الاختلاف، وإن لم يكن نقد البلد مغشوشا: لا يقبل مفصولا، وإن وصل فوجهان:

Mas'alah: What is the correct ruling on admitting a debt of a specific coinage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1787)

الأصح: يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of dirhams from a specific mint?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1787)

ولو قال: له علي ألف درهم، ثم قال: من سكة كذا نص على أنه يقبل، سواء كان من أدنى الدراهم، أو من أوسطها، جائزة كانت في تلك البلد، أو لم تكن؛ كما لو قال: علي ثوب: فسره بأي ثوب شاء، وإن كان لا يلبسه أهل ذلك البلد.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of one hundred dirhams by count?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1787)

ولو قال: [له] علي مائة درهم عددا: يلزمه مائة درهم صحاح، وزنها مائة. ولا يشترط أن يكون كل درهم ستة دوانيق؛ وكذا في البيع، ولا يؤخذ مائة عددا، وهي في الوزن ناقصة؛ لأن قوله: "مائة درهم" – يقتضي الوزن، وقوله: "عددا" – يقتضي زيادة، وهي أن تكون صحاحا عددا، هذا إذا كان نقد البلد وازنة، فإن كان دراهم البلد ناقصا أو كان عددا؛ كالعلوي بمكة: يلزمه نقد البلد؛ هذا هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on partial admission according to the two opinions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1788)

قيل: هو على قولي تبعيض الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'dirham' in an admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1789)

فصل إذا قال: لفلان علي درهم: لا يلزمه إلا درهم، وإن تكرر عشرا.

ولو قال: درهم ودرهم ودرهم: يجب عليه درهمان، ثم إن أراد بالثالث استئناء وإقرارا: يلزمه ثلاث دراهم، وإن أراد تكرار الثاني: لا يلزمه إلا درهمان، وإن أراد بالثالث تكرار الأول: لا يقبل، وعليه ثلاث دراهم؛ فإن أطلق: فيحمل على التكرار، حتى لا يلزمه إلا درهمان؟ أم: يحمل على الاستئناف؛ فيلزمه ثلاث دراهم قولا واحدا بخلاف الطلاق؛ لأن الطلاق يدخله التأكيد، فيقال: طلقت طلاقا فحمل التكرار فيه على التأكيد،

والإقرار لا يدخله التأكيد؛ فحمل على العدد. ولو قال: درهم ثم درهم: يلزمه درهمان؛ كقوله: درهم ودرهم، ولو قال: درهم فدرهم- نص على أنه يلزمه دراهم، ونص في الطلاق: أنه إذا قال: أنت طالق فطالق: يقع طلقتان، قال ابن خيران: فيهما قولان: منهم من فرق بينهم على ظاهر النص، فقال في الطلاق: يقع طلقتان؛ لأن الطلاق لا يدخله التفصيل، والدراهم يدخلها التفصيل، فيجوز أن يريد به: فدرهم خير منه، ولو قال: درهم ودرهم، بل درهم: يجب ثلاث دراهم للمغايرة بين الألفاظ. ولو قال: له علي درهم قبل درهم، أو قبله درهم، أو بعده درهم: يلزمه درهمان؛ لأن "قبل" ، و "بعد" تستعملان في التقديم في الوجهين. ولو قال: درهم قبله درهم، وبعده درهم: يلزمه ثلاث دراهم. ولو قال: درهم فوق درهم، أو فوقه درهم، أو تحت درهم، أو تحته درهم: لا يجب غلا درهم؛ لأنه يريد فوق درهم في الجودة، أو تحته في الرداءة، ويريد الإخبار عن واجب؛ فيلزمه درهمان. ولو قال: درهم مع درهم، أو معه درهم، أو على درهم: لا يلزمه إلا درهم؛ لأنه يريد مع درهم، أو على درهم لي. وقيل: في جميع هذه الألفاظ قولان: أحدهما: عليه درهمان. والثاني: درهم واحد. والمذهب: الأول. ولو قال: درهم مع دينار، أو معه دينار: لا يلزمه إلا درهم؛ لأنه يريد: مع دينار لي. ولو قال: لفلان علي درهم بل درهم، أو درهم لا بل درهم، لكن درهم: لا يلزمه إلا درهم.

Mas'alah: What is the ruling when an admitter says 'alayya alf fi dhimmati' (upon me a thousand in my liability)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1792)

فإن قال: علي ألف في ذمتي، ثم أتى بألف، وقال: أردت هذه، وكانت وديعة، وقال

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'upon me' (علي)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1794)

ولو قال: مسكني هذا لفلان: لا يكون إقرارا؛ لأنه أضاف إلى نفسه السكنى، وقد يسكن ملك الغير، هذا إذا لم يدخل في كلامه "علي" ، وإن دخل في كلامه "علي" فقال: علي ألف درهم من مالي، أو في هذا المال، أو في دراهمي، أو في هذه الدراهم أو في ميراثي من أبي، أو في ميراث أبي، أو في هذا الكيس: يلزمه؛ لأن "علي" للإلزام، ذكره "صاحب التلخيص" في كتابه؛ لأنه لو اقتصر على قوله: "علي ألف درهم" لزمه، فإذا أضاف بعده إلى نوع من أنواع ماله: كان تأكيدا، وهذا إذا أضاف إلى الكيس، وكان في الكيس ألف درهم فأكثر؛ فإن كان في الكيس أقل من ألف درهم: قال الشيخ أبو زيد: لا يلزمه غير ما في الكيس.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'upon me' (ali) with a reference to a specific commodity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1794)

قال الشيخ أبو علي: وهذا بناء على ما لو حلف، ليشربن الماء [في] هذا الكوز، ولم يكن فيه ماء، هل يحنث؟ فيه قولان، ثم استثنى صاحب "التلخيص" من هذا الأصل مسألة، وهي: أنه إذا قال: له علي ألف درهم في هذه السلعة- وسئل المقر له، فلم يوجب الألف، ورجع على قائله فيما أراد: قال أصحابنا: وهذا الاستثناء لا يصح، بل إذا قال بلفظ "علي" - يلزمه الألف؛ لأن قوله "علي" إقرار؛ فلا يتغير بالإضافة إلى السلعة، والشافعي- رضي الله عنه- إنما رجع إليه فيما إذا قال: لفلان في هذه السلعة ألف

درهم، ولم ينقل ما ذكرنا.

Mas'alah: What words constitute an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1799)

ولو قال: أنا مقر بما يدعيه، و: لا أنكر ما يدعيه: فهو إقرار، ولو قال: أنا لا أنكر أن يكون محقا: لم يكن إقرارا؛ لأنه يريد: أنا لا أنكر أن يكون محقا في اعتقاده؛ فإن قال: لا أنكر أن يكون محقا في دعواه: كان إقرارا. ولو قال المدعي: لي عليك ألف، فقال: "بلى" ، أو: "نعم" ، أو: "أجل" ، أو: "صدق" أو: "لعمري" - يكون إقرارا؛ لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق. ولو قال: "لعل" ، أو: "عسى" : لم يكن إقرارا؛ لأنها وضعت للشك؛ كما لو قال: "أظن" أو: "أحسب" ، أو: "أقدر" : لم يكن إقرارا؛ لأنها خرجت، ولو قال: له علي في علمي: كان إقرارا؛ لأن ما عليه في علمه لا يحتمل إلا الوجوب. ولو قال: أليس لي عليك ألف؟ فإن قال: بلى: فهو إقرار، وإن قال: نعم: فهو إنكار؛ لأن جواب النفي بالاستفهام يكون بـ "بلى" ؛ كما قال الله تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] . ولو قال: هل لي عليك ألف؟ فقال: نعم: يكون إقرارا؛ قال الله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف: 44] . ولو قال: قبضت الألف التي لي عليك، فقال: نعم: كان إقرارا، ولو قال: اشتر عبدي هذا، أو: اعطني عبدي هذا، قال: نعم: كان إقرارا بالعبد للقائل. ولو قال: اقعد حتى تأخذن أو قال: اعطني غدا؛ أو: ابعث من يأخذه، أو: أجلني يوما، أو أمهلني حتى أضرب الدراهم، أو حتى يرجع غلامي، أو لا أجد اليوم، ولا يوم التقاضي: فكل ذلك إقرار عند أبي حنيفة؛ وهو محتمل- عندنا- كقوله: نعم. ولو قال: لي عليك ألف، فقال: خذ، أو:

زنه، أو: اتزنه، أو: استوفه: لا يكون إقرارا؛ لأنه قد يقوله استهزاء ومبالغة في الإنكار. وقال أبو عبد الله الزبيري: إذا قال: خذه، أو: زنه، أو: اتزنه: كان إقرارا؛ لأن الكناية راجعة إلى ما تقدم من الدعوى. ولو ادعى عليه ألفا، فقال: هي صحاح: لا يكون إقرارا؛ لأن الصفة ترجع إلى ما يدعيه، ولا يقتضي الوجوب. قال أبو عبد الله الزبيري: يكون إقرارا. ولو قال: لفلان علي ألف، إن شاء الله، أو شاء زيد: لا يكون إقرارا. لأن ما علق بمشيئة الله تعالى: لا سبيل إليها، ومشيئة زيد لا أثر لها في وجوب الحق عليه.

وكذلك لو قال: علي ألف إذا قدم فلان، أو: إذا جاء رأس الشهر: لا يكون إقرارا؛ لأن قدوم فلان ومجيء الشهر: لا أثر له في إيجاب المال؛ كما إذا قال: لك علي ألف، إذا حال المطر. أما إذا قال: له علي ألف إلى رأس الشهر: لزمه؛ كما لو قال: ألف مؤجل. ولو قال: إن شهد لك شاهدان، أو فلان وفلان بدينار، فهما صادقان، فإن شهدا، لم يكن ذلك إقرارا، لأن تعليق الإقرار لا يجوز؛ كما لو قال: إن شهد علي فلان صدقته، و: ورثته المال، فإن شهدا، وهما عدلان– حينئذ: ثبت المال بشهادتهما، ولو شهد عليه رجل بمال، فقال: هو عدل: لا يكون إقرارا إلا أن يقول: هو عدل فيما شهد علي، وكذلك لو قال: هو صادق: لا يكون إقرارا حتى يقول: هو صادق فيما شهد علي. ولو قال: كان لفلان علي ألف: فيه وجهان: أحدهما: يلزمه؛ لأنه إذا قال: هو صادق: كان إقرارا أقر به، والأصل بقاؤه. والثاني: لا يلزم؛ لأنه لم يقر بلزومه في الوقت، والأصل فراغ ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt belongs to another in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1800)

إذا كان لزيد على عمرو دين في الظاهر؛ بأن باعه شيئا، أو أقرضه، أو أجر منه دارا، فأقر زيد بأن ذلك الدين الذي على فلان هو لفلان: صح إقراره في الحكم؛ كما يصح الإقرار بالعين. هذا إذا لم يعلم حقيقة أنه للمقر، فإن علم حقيقة أنها للمقر: فلا يصح، ولا يزول ملكه بالكذب. وكذلك: لو أقر بشيء لآخر، وعلم أنه فيه كاذب: لا يقبل؟ مثل: إن أعتق عبده، ثم أقر له في ذلك المجلس هو أو غيره بمال: لم يصح؛ لأنه- الآن- بالعتق صار ممن يملك، ولم يوجد بينهما معاملة، ولذلك قلنا: لو شهد شاهدان أن فلانا أقر لفلان بدار، والمقر كان مالكا لها يوم الإقرار: لم يصح؛ لأن ما كان ملكا له، فإقراره به لغيره كذب، وإذا احتمل صدقه: يقبل؛ فههنا: إذا أقر بثمن الدار أو بالأجرة أو القرض لإنسان: جاز؛ لاحتمال أن زيدا كان وكيلا من جهة المقر له في البيع والإجارة والإقراض. واستثنى صاحب "التلخيص" ثلاث مسائل؛ لا يجوز فيها الإقرار بالدين. إحداها: أن تقر المرأة بصداقها على زوجها أنه لغيرها. الثانية: أن يقر الزوج ببدل الخلع في ذمة المرأة لغيره.

الثالثة: إذا جنى رجل على رجل، فأقر المجني عليه بأرش الجناية لغيره: لا يصح. لأن الصداق بدل البضع [و] لا يتصور أن يكون لغيره، وكذلك: أرش الجناية لا يكون لغير المجني عليه إلا أن تكون الجناية على عبد، أو على مال آخر؛ فأقر به للغير: جاز، لاحتمال أن يكون ذلك العبد أو المال للمقر له يوم الجناية. قال الشيخ- رحمه الله-: الصداق، وبدل الخلع، وأرش الجناية: يتصور أن يصير للغير بالحوالة، فيصح الإقرار بها، وصورة مسألة صاحب "التلخيص" : أن يقر بها للغير حال ثبوته، فلا يتصور إن ثبت ذلك للغير.

Mas'alah: What is the ruling on admitting something to a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1801)

إذا أقر لحمل امرأة بشيء: نظر: إن عزاه إلى سبب صحيح بأن قال: ثبت له بإرث من أبيه، أو بوصية أوصى له فلان الميت: صح. ثم إن خرج الحمل حيا: يكون له إن كان ذكرا. وإن كان أنثى: فإن عزاه إلى وصية: يكون لها، وإن عزاه إلى إرث: فلها النصف. وإن خرج ذكرين يكون بينهما، وإن خرج ذكرا وأنثى: فإن عزاه إلى إرث: يكون بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فإن عزاه إلى وصيته: يكون بينهما سواء. وإن خرج الحمل ميتا: فلا حق له فيه، فإن كان قد عزاه إلى وصية: فالوصية باطلة. وإن خرج حيا إنما يعطى لأقل من ستة أشهر من يوم الإقرار، فإن خرج لأكثر من أربع سنين: فالإقرار باطل، فإن خرج لستة أشهر فأكثر، ولدون أربع سنين- نظر: إن كان لها زوج يطؤها: فلا يعطى: لاحتمال حدوثه بعد الإقرار، فإن لم يكن لها زوج يطؤها- فقولان: أصحهما: يصح؛ لأن الظاهر وجوده، بدليل أن النسب يلحق بالزوج إلى أربع سنين. والثاني: لا يصح؛ لأنه لا يدري وجوده يوم الإقرار؛ بخلاف النسب، فإنه يثبت بالإمكان، والإقرار لا يثبت بالإمكان، وإن أقر للحمل مطلقا بمال، ففيه قولان: أحدهما- وبه قال محمد بن الحسن-: لا يصح، لأن مطلق الإقرار محمول على وجوبه بسبب معاملة أو جناية، [و] لا يتصور ذلك في حق الجنين، بخلاف ما لو أقر لصبي في المهد مطلقا بمال: يقبل؛ لأنه يتصور وجوبه بسبب معاملة كانت بينه وبين قيمه.

والثاني: يصح، وبه قال أبو يوسف، ويحمل على أنه ثبت له بسبب إرث أو وصية؛ كما لو أقر لصبي في المهد. فلو قال: لهذا الحمل علي ألف درهم، عاملني أو أقرضني، هل يلزمه أن يبني على الإقرار مطلقا؟ إن قلنا: لو أقر مطلقا لا يلزمه: فههنا أولى ألا يلزم،

وإن قلنا: لو أقر مطلقا لا يلزمه: فإذا قيد بالمعاملة– لا يبطل، لأنه يريد إسقاطه بمستحيل؛ كما لو قال: له علي ألف لا يلزمني؛ وكذلك لو قال: لهذا الرضيع علي ألف عاملني: يلزمه ويلغو قوله: "عاملني" ؛ وعلى هذا: لو أقر لمسجد بمال: فإن عزاه إلى سبب صحيح من غلة وقف عليه: صح. وإن أطلق– فعلى وجهين: بناء على القولين في الحمل: فإن قلنا: إقراره للحمل مطلقا صحيح، فإن خرج ذكرا أو أنثى– فهو بينهما، وإذا خرج الجنين ميتا– بطل إقراره؛ لأنه لا حكم له؛ بدليل أنه لا يدفع إليه ما وقف له من الميراث، ثم يسأل المقر، فإن فسره إقراره بأنه ورث من أبيه: صرف إلى وارث الأب، وإن عزاه إلى وصية: كان لورثة الموصي؛ كما لو صرح به في الإقرار، وإن مات المقر قبل التفسير: بطل؛ كما لو أقر بحق لرجل، فرد إقراره، ولو أقر بحمل شاة أو حمل جارية الرجل: نص على أنه لا يصح، وهذا يخرج على تفصيل الإقرار له؛ فإن فسره، وقال: أوصى لي بحمل هذه الجارية– صح، إذا ولدت لأقل من ستة أشهر، وإن أطلق، وقال: حمل هذه الشاة، أو حمل هذه الجارية لفلان: فيخرج على قولين: فإذا أقر بالحمل لرجل، وبالأم لآخر: إن قلنا: الإقرار بالحمل جائز: صح الإقرار لهما، وإن قلنا: لا يجوز: كانت الشاة والحمل للثاني؛ لأن الحمل يتبع الأصل. ولو قال أولا: هذه الشاة لفلان، والحمل لفلان– قلنا: لا تصح الوصية بالحمل، وكانت الشاة والحمل للأول؛ لأن الإقرار بالشاة يستتبع الحمل. ولو قال: لعبد فلان علي ألف: فهو إقرار لسيده، ولو قال: لدابة فلان علي ألف: فليس بإقرار؛ لأنه لا يتصور المعاملة مع الدابة، فإن قال: له علي ألف بسبب هذه الدابة: يلزمه، ويحمل على أنه جنى عليها أو اكتراها؛ يلزمه الأرش والكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an admission made by a non-Arab in his own language?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1807)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an admission made by a non-Arab in his own language?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1807)

إقرار العجمي بلسانه صحيح كإقرار العربي بلسانه، وكذلك: أهل كل لسان يقر بلسانه، ولو أقر أعجمي بالعربية، أو عربي بالعجمية: يقبل إقراره، إن فهم ما يقول.

Mas'alah: What conditions must witnesses to an admission fulfill regarding the admitter's capacity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1807)

فإذا شهد الشهود على إقرار رجل بحق: لا يشترط أن يقولوا: كان يوم الإقرار صحيح العقل، غير مكره ولا محجور عليه.

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=386)

باب الإقرار

Mas'alah: Whose admission is valid and whose is not?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=386)

من لم يحجر عليه يجوز إقراره، ومن حجر عليه -لصغر أو جنون- لا يصح إقراره، فإن

أقر ثم ادعى أنه غير بالغ فالقول قوله من غير يمين، وعلى المدعي البينة أنه بالغ، ومن حجر عليه لسفه لم يجز إقراره في المال، ويجوز في الطلاق والحد والقصاص، ومن حجر عليه لفلس يجوز إقراره في الحد والقصاص، وفي المال قولان: أحدهما: يجوز. والثاني: لا يجوز في الحال.

Mas'alah: To whom is a valid admission made, including for a slave, animal, or unborn child?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=386)

ويجوز الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به، فإن أقر لعبد بمال ثبت المال لمولاه، وإن أقر لبهيمة لم يثبت المال لصاحبها، وإن أقر لحمل وعزاه إلى إرث أو وصية صح الإقرار، وإن أطلق ففيه قولان: أصحهما: أنه يصح، فإن ألقته ميتا بطل الإقرار، وإن ألقت حيا وميتا جعل المال للحي.

Mas'alah: What is the ruling on an Arab's admission in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=386)

وإن أقر العربي بالعجمية وادعى أنه لم يعرف قبل قوله مع اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if the person to whom an admission is made denies it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=386)

ومن أقر لرجل بمال، وكذبه المقر له؛ نزع المال منه وحفظ. وقيل: يترك في يده.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says 'I am confessing' or 'I do not deny'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

ومن ادعى على رجل حقا فقال: أنا مقر، أو أقر، أو لا أنكر؛ لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says 'I confess to what you claim' or 'I do not deny what you claim'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: أنا مقر بما تدعيه، أو لا أنكر ما تدعيه؛ لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on admissions using the present tense in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: أنا أقر بما تدعيه لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on admissions using affirmative words in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: بلى، أو نعم، أو أجل؛ لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on deferred admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on admissions tied to a future event in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر فقد قيل: يلزمه. وقيل: لا يلزمه.

Mas'alah: What are the rulings on admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=211)

باب الاقرار . .. وإنما يصح مع تكليف ... طوعا ولو في مرض مخوف والرشد إذ إقراره بالمال ...

وصح الاستثناء باتصال ...

. . عن حقنا ليس الرجوع يقبل ... بل حق ربي فالرجوع أفضل ومن بمجهول أقر قبلا ... بيانه بكل ما تمولا ...

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Admissions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2817)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2817)

مسألة [[1]] : قال: لا يجوز إلا إقرار بالغ رشيد.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of admission in Islamic law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2817)

الفصل وهذا كما قال: الإقرار الإثبات، يقال: أقر فلان بكذا إذا أثبته، وقر الشيء واستقر في ذمته، والاعتراف مثل الإقرار. وقيل: حقيقة الإقرار الإخبار بحق عليه، وحقيقة الشهادة الإخبار بحق على غيره. والأصل في الإقرار وتعلق الحق به الحكم به في الشريعة الكتاب والسنة الإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء:135] وشهادة المرء على نفسه هو الإقرار. وقوله تعالى: {وليملل الذي عليه الحق} [البقرة:282] أي: فليقر. وقوله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين} إلى قوله: {أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} [آل عمران:81] وقوله تعالى: {فاعترفنا بذنوبنا} وقوله تعالى: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم} [التوبة: 102] وقوله تعالى: {بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] .

Mas'alah: What is the consensus on the strength of admission as evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2817)

وأما الإجماع: لا خلاف بين المسلمين فيه [99 /ب] لأن الإقرار أقوى الحجج لأنه لا يتهم على نفسه فيما يقر والشاهد يتهم في الشهادة على غيره ويكفي في الإقرار واحد، ولا يكفي أقل من شاهدين في الشهادة فإذا ثبت الحق عليه بالشهادة فلأن يثبت بالإقرار أولى. فإذا ثبت هذا فالكلام الآن فيمن يصح إقراره وفيمن لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a coerced person versus a non-coerced person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2818)

وأما المكلف فعلى ضربين: مكره، وغير مكره فإن كان مكرها كان إقراره ساقطا بكل حال، وإن لم يكن مكرها فعلى ضربين: محجور عليه وغير محجور عليه، فإن لم يكن محجورا عليه كان إقراره صحيحا لازما سواء كان حقا على البدن أو في المال، وسواء كان طلاقا أو عتقا فالباب واحد،

Mas'alah: What are the types of admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2826)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: الإقرار ضربان: مفسر، ومجمل، والمفسر ضربان: مستوفى، ومختصر فالمستوفى [104/ ب] يقول مائة دينار بصفتها والمقصر أن يقول:

مائة دينار ولا يذكر صفتها. والمجمل ضربان عام وخاص فالخاص قوله: على مال، والعام قوله علي شيء وقد شرحنا بعضها وتمام الشرح يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، فإذا تقرر هذا نرجع إلى بيان لفظ المختصر. قال: إذا أقر بشيء ثم جحد أي جحد أن يكون المراد بالشيء هو الذي يزعمه المقر له. وقوله: أقرر بما شئت مما يقع عليه اسم شيء يوهم أن التفسير إلى مراده ومشيئته وليس كذلك بل يلزمه أن يفسر إقراره بما علم أنه مراده عند إقراره بينه وبين ربه ولا يلزمه أن يفسره بجميع ما عليه له. وقد يكون لرجل على رجل أنواع ديون فيقول: لفلان علي شيء ومراده ذكر بعضها أو ذكر كلها، فإن أراد ذكر بعضها عند الإقرار فليكن تفسيره على وفق الإقرار. وإن أراد ذكر كلها فكذلك ينبغي أن يوافق التفسير اللفظ فصار تقدير كلام الشافعي كأنه قال: إذا جحد قيل له: أقرر بما شئت وأردت بإقرارك ومرادك لا على معنى الاختيار يوم تفسيرك.

Mas'alah: Does saying 'what Zayd testifies against me is binding on me' constitute an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2856)

فرع آخر لو قال: ما شهد به زيد علي فهو لازم لي لم يصر مقرا بما شهد به. وقال مالك: يلزمه جميع ما شهد به زيد، وان لم تصر بينة مسموعة لأنه ألزم ذلك نفسه. وهذا خطأ لأن هذا حوالة بالإقرار فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on admission with doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2869)

فرع آخر لو قال: علي ألف درهم أو لا لم يلزمه شيء لأنه شك فكأنه شك هل له علي ألف درهم أو لا؟ وقال أبو حنيفة: عليه الألف لأنه راجع عنه بعد إثباته وهذا غلط لأن الشك أليق بهذا الكلام وأشبه بمفهوم الخطاب. ولو قال: علي ألف درهم بل لا يلزمه لأنه قد أثبت وقصد الرجوع بعده. (1) انظر الحاوي للماوردي (7/ 58)

Mas'alah: What are the different wordings of admission (iqrar) and their implications?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2872)

ولم يقر به وهذا أصح عندي. وكذلك إذا قال: نقدني ألفا فلم أقبضه. وقال أبو يوسف: لا يصدق لأن قوله نقدني يفهم منه القبض ولهذا يقال بع بالنقد ويراد به القبض وهذا لا يصح لأنه أضاف ذلك إلى المقر له فصار بمنزلة قوله: أعطاني وأقرضني. وقيل: ألفاظ الإقرار خمسة: له علي، له عندي، له بيدي، له قبلي، له في ذمتي. فإن قال: له في ذمتي ثم ادعى أنها وديعة وهلكت أو كانت باقية فقد ذكرنا. ولو قال: له في يدي وقال: هي وديعة ثم قال: هلكت موصولا لا يقبل لاستحالة أن يكون بيده ما قد هلكت. والثاني يقبل لاحتمال أن يريد أنه كان بيده وقد ذكرنا نظيره. ولو قال: له قبلي ألف درهم يحتمل ما في الذمة من الديون ويحتمل ما في اليد من الأعيان فإذا بين أحدهما صار بالإرادة مقتضى كلامه وقد ذكرنا حكمهما. ولو قال: له علي ألف درهم يقتضي ما كان مضمونا في الذمة من عين ودين ويخالف قوله في ذمتي من وجه وذلك أنه يقتضي الدين ولا يقتضي العين إلا على وجه من المجاز وقد ذكرنا فيه الوجهين. ولو قال: له عندي ألف درهم يشتمل هذا فيما بيده من عين مضمونة أو أمانة ويشتمل فيما في الذمة من دين مضمون وخالف قوله بيدي من وجد وهو أن ما بيده لا ينصرف إلى ما ذمته

بخلاف هذا.

Mas'alah: Does saying 'I affirm' constitute an admission of a financial claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2878)

فرع لو قال: أقر قال في (الإفصاح) : لا يكون إقرارا بالمال لأنه يحتمل أني أقر أن دعواه باطلة أو أقر أن الله واحد. وكذلك لو قال: أنا أقر لك، أو أنا مقر لك لا يكون إقرارا بالمال لأنه موعد. أو أقر لك بالفضل والعلم. (1) انظر الأم (3/ 24) .

Mas'alah: What utterances constitute a valid admission in response to a claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2879)

فرع آخر لو قال: أنا أقر بما تدعيه لا يكون إقرارا أيضا لأن معناه أقر بعد. ولو قال: أنا مقر بما يدعيه كان إقرارا. فرع آخر لو قال: أنا مقر فيه وجهان: أحدهما: قال أبو حامد: لا يكون إقرارا لأنه يحتمل أن يريد أنا مقر ببطلان دعواك. والثاني: وهو الأصح يكون مقرا لأنه إذا كان جوابا عن الدعوى أنصرف الإقرار إليها وكان أبلغ جوابا من نعم ذكره في (الحاوي) [1]. فرع آخر لو قال في جواب الدعوي: لا أنكر لا يكون إقرارا لأنه يحتمل لا أنكر لله تعالى قدره أو لا أنكر أنه هذا الدعوى باطلة أو لا أنكر فضلك. وكذلك لو قال: لا أقر ولا أنكر. ولو قال: لا أنكر دعواه أو لا أنكر ما يدعيه يكون إقرارا بالمال. فرع آخر لو قال في جواب الدعوى: لا أنكر أن يكون محقا لم يكن إقرارا لاحتمال أن يريد محقا في دينه أو اعتقاده ولو قال: لا أنكر أن يكون محقا

في هذه الدعوى كان مقرا. فرع آخر لو قال في جواب الدعوى: بلي أو نعم أو أجل أو صدق أو أي لعمري كان مقرا بجميع ذلك لأنها في محل الجواب تصديق، وإن كانت مختلفة المعاني. ولو قال: لعل وعسى ويوشك لم [138/أ (يكن مقرا لأنها ألفاظ للشك والترجي وكذلك لو قال: أظن وأقدر وأحسب وأتوهم. فرع آخر لو قال له الحاكم حين ادعى عليه رجل ألفا: ما تقول؟ فقال: نعم، قال بعض أصحابنا: يكون إقرارا لأن تقديره نعم له على ما يدعيه، ولو قال: بلى قال بعض أصحابنا: لا فرق بينهما في الحكم ذكره القاضي الطبري وفي هذا نظر لأنه قال له الحاكم: ما تقول؟ فقوله: نعم عقيبه يحتمل أن لا يكون إقرارا إلا أن يقول له الحاكم: ما تقول فيما يدعيه عليك؟ فإذا قلنا: ها هنا نعم يكون إقرارا. فرع آخر لو قال: له ألف على في علمي كان إقرارا لأنه إنما يقر بما في علمه. وقال أبو حنيفة: لا يكون إقرارا لتشككه. (1) انظر الحاوي للماوردي (7/ 17)

Mas'alah: What words constitute an admission (iqrar) regarding a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2880)

فرع آخر [2] لو قال الطالب: اقض الألف الذي لي عليك فقال: نعم أو أجل أو غدا أو أنظرني به أو أنا في ذاك كان إقرارا. ولو قال: أنظرني أو أرفق بي أو أنفذ رسولك إلي أو سهل الله ذلك أو انظر في حسابي لم يكن إقرارا لاحتماله. فرع آخر لو قال: اشتر عبدي هذا فقال: لا أفعل لم يكن إقرارا خلافا لأبي حنيفة لأن إنكار الجواب لا يكون إقرارا بالجواب. ولو قال: نعم أو كم الثمن كان إقرارا. وكذلك لو قال له: أعطني غلة ضيعتي أو أسرج دابتي فقال: نعم كان إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous responses as admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2880)

فرع آخر [3] لو قال في جواب الدعوى: خذ أو اتزن لم يكن إقرارا لأنه يحتمل خذ الجواب مني واتزن حقا إن كان لك على غيري. ولو قال: خذها أو أتزنها قال الزبيري: يكون إقرارا لأن هاء الكناية في الجواب ترجع إلى ما تقدم من الدعوى. وقال جمهور أصحابنا: لا يكون إقرارا فيهما لأنه يقال ذلك استهزاء. وقال القفال رحمه الله: لا نص للشافعي فيه والظاهر عندي أنه [138/ب (لا يكون إقرارا، وقال ابن أبي أحمد في أدب القاضي: مذهب الشافعي أنه لا يكون إقرارا قلته تخريجا وذلك أنه لم يجعل طلبه للصلح وأخذ العوض على ذلك إقرارا وجعل الصلح على الإنكار باطلا كذلك ها هنا. وكذلك إذا قال: انتقده. فرع آخر لو أجاب عن الدعوي فقال: صحاح لم يكن إقرارا. ولو قال: هي صحاح قال الزبيري: يكون إقرارا لأنه إقرار بصفتها فكان إقرارا بها لأن بالصفة إقرارا بالموصوف وقال جمهور أصحابنا: لا يكون إقرارا لأنها صفة ترجع إلى المذكور م الدعوى ولا يجوز أن يكون صفة لإقرار لم يكن. فرع آخر لو قال: له علي ما في حسابي أو ما خرج بخطي أو أقر به زيد عني لا يكون إقرارا لأنه محيل بالإقرار على غيره وليس بمقر. (1) انظر الحاوي للماوردي (7/ 17) (2) انظر الحاوي للماوردي (7/ 17) (3) انظر الحاوي للماوردي (7/ 17)

Mas'alah: Does a statement about borrowing from others constitute an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2881)

فرع آخر لو قال: أقرضتك مائة فقال: ما اقترضت من أحد سواك، لم يكن إقرارا.

Mas'alah: What words like 'confirmed' or 'I wish I hadn't' count as admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2881)

فرع آخر لو قال في جوابه: ثبت أو ليتني ما فعلت، أو هي التوبة، كان إقرارا.

Mas'alah: Does telling someone not to inform another of a debt constitute an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2881)

فرع آخر لو قال لرجل: لا تخبر فلانا أن لزيد علي ألفا لم يكن إقرارا.

Mas'alah: Does saying 'he had a debt on me' constitute an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2881)

فرع آخر لو قال: كان له علي ألف درهم أو كان له عندي ألف درهم قال بعض أصحابنا: لا يكون إقرارا لأن رجلا لو ادعى ذلك عند الحاكم لم يسمع دعواه بأن يقول: كان لي على هذا ألف درهم. وقال أبو حامد: عندي يكون إقرارا لأنه أقر بأنه كان له عليه فلا يبرأ بقوله ويخالف الدعوى لأن قوله مقبول على نفسه دون غيره.

Mas'alah: Does saying 'he discharged me from his claim' constitute an admission of debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2881)

فرع آخر لو قال: أبرأني من [139/أ (دعواه، لم يكن إقرارا بالمال، ولو قال: أبرأني

مما يدعيه كان إقرارا بالمال. قال ابن أبي أحمد في (أدب القاضي) : هكذا قال جمهور أصحاب الكوفي والشافعي وهو الصحيح عندي على مذهب الشافعي قلته تخريجا وذلك أني لا أعلم بين أصحابنا خلافا أن رجلا لو قال: بالله لأبرئن اليوم فلانا من مال لا يبرأ من يمينه حتى يبرئه من مال عليه.

Mas'alah: Is an admission valid in a non-Arabic language?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2890)

مسألة [1]: قال: (ولو أقر أعجمي بأعجمية كان كالإقرار بالعربية) . وهذا كما قال: الإقرار يصح بالعجمية كما يصح بالعربية، لأن العجمية لغة كالعربية، ولأن هذه الألفاظ عبارة عما في النفس وإنما ندل عليه بحسب المواضعة، فإذا كان اللفظ موضوعا لشيء دل عليه. فإذا ثبت هذا فلو أقر أعجمي بالعربية أو عربي بالعجمية فإن اعترف أنه عالم بما أقر به لزمه. وإن قال: ما علمت معناه فإن صدقه المقر له لا يلزمه شيء. وإن كذبه فالقول قول المقر مع يمينه لأن الظاهر من حال الأعجمي أن لا يعرف العربية ومن حال العربي أن لا يعرف العجمية.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'tark' as an explicit discharge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2893)

فرع آخر لفظ الترك صريح في الإبراء قاله بالفارسية أو العربية ذكره أصحابنا.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of an exception (istithna') in legal rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5352)

فأما الاستثناء فالمعتبر في ثبوت حكمه ثلاثة أشياء: أحدها: أن يرجع إلى أصل يبقى منه بعد الاستثناء بعضه وإن قل، فإن رفع جميعه لم يصح؛ لأنه يصير نسخا، ويثبت حكم الأصل ويبطل الاستثناء. والثاني: أن يكون الاستثناء من جنس الأصل ليصح به خروج بعضه، فإن عاد إلى غير جنسه صح عند الشافعي في المعنى دون اللفظ، وأبطله قوم في اللفظ والمعنى، وأجازه قوم في اللفظ والمعنى. مثاله أن يقول: لفلان علي ألف درهم إلا دينار، فلا يجعل لفظ الدينار مستثنى من لفظ الدراهم؛ لأنه لا يجانسها، وإنما تجعل قيمته مستثناة من الدراهم؛ لأنه لا ينافيها فصار الاستثناء في المعنى دون اللفظ. والثالث: أن يعلق على الاستثناء ضد حكم الأصل، فإن كان الأصل إثباتا صار الاستثناء نفيا، وإن كان الأصل نفيا صار الاستثناء إثباتا. فإن عاد الاستثناء إلى جمل مذكورة تقدمته يمكن أن يعود إلى جميعها، ويمكن أن يعود إلى بعضها، فعند الشافعي

تعود إلى جميعها ما لم يخصه دليل، كقوله تعالى: {إلا الذين تابوا} [المائدة: 34] ، فكان راجعا إلى كل ما تقدم من القتل والصلب والنفي. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يرجع إلى أقرب مذكور إلا أن يقم دليل، كقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] ، فرجع إلى الدية دون الكفارة. وكذلك ما اختلفا [102/أ] في قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء} إلى قوله: {إلا الذين تابوا} [المائدة: 54] ، فعند أبي حنيفة ترجع التوبة إلى الفسق وحده؛ لأنه أقرب مذكور، وعندنا ترجع إليه وإلى قبول الشهادة اعتبارا بالعموم، ولا يرجع عندهما إلى الجلد لاختلافهما في التعليل، فعند أبي حنيفة لبعده عن أقرب

مذكور، وعند الشافعي لخروجه بدليل، وهو أن حد القذف حق الآدمي فلا يسقط بالتوبة. وكذلك لم يجعل قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] عائدا إلى الكفارة، لأنها من حقوق الله تعالى التي لا تسقط بالعفو، ويكون عائدا إلى الدية لسقوطها بالعموم.

Mas'alah: What happens if the defendant admits the claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7075)

أحدها: أن يعترف بجميع ما تضمنها فيمنعه الحاكم من معارضته.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'let him clarify and claim' in the chapter on admission?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=36)

قوله: فليبين وليدع. يعني فليبين المقر له جنس الحق وقدره، ويدعي به بطريقه، وإذا بين فادعاه، فالقول قول المقر في نفيه.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'fustuq' (pistachio)?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=72)

قوله: فستق. قال المصنف في باب الإقرار: قال ابن مكي هو بفتح التاء، وضمها خطأ، وضبطه الجواليقي في نسخة بخطه بضم التاء في ثلاث مواضع منها، لكن لم يصرح بضمته.

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar) about?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1006)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission (iqrar)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1006)

يصح من مطلق التصرف، وإقرار الصبي والمجنون لاغ، فإن ادعى البلوغ بالاحتلام مع الإمكان .. صدق === (كتاب الإقرار) هو في اللغة: الإثبات، وفي الشرع: إخبار عن حق سابق على المخبر. والأصل فيه: قوله تعالى: {قالوا أقررنا} ، وقوله تعالى: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم} ، وقوله عليه الصلاة والسلام: "اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت .. فارجمها" [1]، والإجماع قائم على المؤاخذة به. (يصح من مطلق التصرف) بالاتفاق. نعم؛ يشترط فيه: الاختيار، وإلا يكذبه حس ولا شرع كما سيأتي. (وإقرار الصبي والمجنون لاغ) كتصرفهما، وسواء المراهق وغيره، أذن الولي أو لم يأذن. ويستثنى: إقرار المميز بالتدبير والوصية إذا صححنا ذلك منه. وقضيته: أن يلتحق بهما إقراره بالإسلام إذا صححناه منه؛ كما قاله ابن الرفعة [2]. وفي معنى

المجنون: من أغمي عليه، ومن لم يعص بسكره، ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه؛ كالسكران، والأظهر: قبول إقراره. (فإن ادعى البلوغ بالاحتلام مع الإمكان) بأن يكون في سن يحتمل البلوغ (.. صدق) لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته. والمراد: الإنزال في يقظة أو منام، ودعوى الجارية الحيض كدعوى الاحتلام. (1) أخرجه البخاري (2314، 2315) ، ومسلم (1697، 1698) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما. (2) كفاية النبيه (19/ 320) .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a coerced person and the conditions for the recipient?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1009)

ولو أقر في صحته أو مرضه وأقر وارثه بعد موته لآخر .. لم يقدم الأول في الأصح. ولا يصح إقرار مكره. ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به، فلو قال: (لهذه الدابة علي) كذا .. فلغو، فلو قال: (بسببها لمالكها) .. وجب، ولو قال: (لحمل هند كذا بإرث أو وصية) .. لزمه === (ولو أقر في صحته أو مرضه) بدين (وأقر وارثه بعد موته لآخر .. لم يقدم الأول في الأصح) لأن الوارث خليفة المورث، فإقراره كإقراره، والثاني: يقدم؛ لأنه بالموت تعلق بالتركة، فلا يتمكن الوارث من صرفها عنه. (ولا يصح إقرار مكره) بما أكره عليه؛ كسائر تصرفاته. وإقرار المرتد في بدنه لازم، وكذا في ماله قبل الحجر عليه، وبعده إن قلنا: حجره كحجر المرض، فإن قلنا: كحجر السفه .. ففي صحة إقراره وجهان. (ويشترط في المقر له: أهلية استحقاق المقر به) لأن الإقرار بدونه كذب، فلو أقر بدين للغير عقب ثبوته بحيث لا يحتمل جريان ناقل .. لم يصح. ولو أعتق عبده ثم أقر هو أو غيره له بمال في الحال .. لم يصح؛ للعلم بأنه لا يملك قبل

العتق. (فلو قال: "لهذه الدابة علي كذا" .. فلغو) لأنها لا تملك شيئا ولا تستحقه. (فلو قال: "بسببها) [1] علي (لمالكها") كذا (.. وجب) لأنه إقرار للمالك لا لها، وهي السبب؛ إما بجناية عليها، وإما باستيفاء منافعها بإجارة أو غصب. وقول المقر: (لمالكها) : محمول على مالكها الآن، لأنه الظاهر وإن احتمل أنه يريد مالكا آخر قبله. فلو اقتصر على قوله: (بسببها (ولم يقل: (لمالكها) .. لم يلزم أن يكون المال لمالكها في الحال، ولكن يسال ويحكم بموجب بيانه؛ كما قاله الرافعي [2]. (ولو قال: "لحمل هند) علي أو عندي (كذا بإرث أو وصية" .. لزمه) (1) في (ب) و (د) : (فإن قال: بسببها) . (2) الشرح الكبير (5/ 285) .

Mas'alah: What are the valid wordings for an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1012)

فصل [في الصيغة] قوله: (لزيد كذا) .. صيغة إقرار، وقوله: (علي) و (في ذمتي) .. للدين، و (معي) و (عندي) .. للعين. ولو قال: (لي عليك ألف) ، فقال: (زن) ، أو (خذ) ، أو (زنه) ، أو (خذه) ، أو (اختم عليه) ، أو (اجعله في كيسك) .. فليس بإقرار، ولو قال: (بلى) ، أو (نعم) ، أو (صدقت) ، أو (أبرأتني منه) ، أو (قضيته) ، أو (أنا مقر به) .. فهو إقرار، === (فصل: قوله: "لزيد كذا" .. صيغة الإقرار) لأن اللام تدل على الملك، قال السبكي: هذا إذا وصل به شيء من الألفاظ الآتية؛ أي: (علي) ، و (عندي) ، ونحوهما، وإلا .. فهو خبر لا يقتضي ثبوت حق على المخبر، ولا عنده. (وقوله: "علي" و "في ذمتي" .. للدين) الملتزم في الذمة؛ لأنه المتبادر منه عرفا. ولو عبر بـ (أو) بدل (الواو) .. لكان أحسن، وكذا قوله: (معي وعندي) لئلا يوهم أن المراد: الهيئة

الاجتماعية. (و "معي" و "عندي" .. للعين) لأنهما ظرفان، فيحمل عند الإطلاق على أدنى المراتب، وهي الوديعة، فإذا ادعى تلفها بعد الإقرار، أو ردها .. قبل قوله بيمينه، بخلاف الدين. (ولو قال: "لي عليك ألف" ، فقال: "زن" ، أو "خذ" ، أو "زنه" ، أو "خذه" ، أو "اختم عليه" ، أو "اجعله في كيسك" .. فليس بإقرار) لأنه ليس بالتزام، وإنما يذكر للاستهزاء. (ولو قال: "بلى" ، أو "نعم" ، أو "صدقت" ، أو "أبرأتني منه" ، أو "قضيته" ، أو "أنا مقر به" .. فهو إقرار)، أما الثلاثة الأوائل .. فلأنها ألفاظ موضوعة للتصديق والموافقة، وفي معناها: (أجل) و (جير) . وأما دعوى الإبراء والقضاء .. فلأنه قد اعترف بالشغل وادعى الإسقاط، والأصل عدمه.

Mas'alah: What phrases constitute an admission and what do not?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1013)

ولو قال: (أنا مقر) ، أو (أنا أقر به) .. فليس بإقرار. ولو قال: (أليس لي عليك كذا؟) فقال: (بلى) ، أو (نعم) .. فإقرار، وفي (نعم) وجه. ولو قال: (اقض الألف الذي لي عليك) ، فقال: (نعم) ، أو (أقضي غدا) ، أو (أمهلني يوما) ، أو (حتى أقعد) ، أو (أفتح الكيس) ، أو (أجد) .. فإقرار في الأصح. === وأما قوله: (أنا مقر به) .. فلأن المفهوم منه: الاعتراف. قال الرافعي: وكلامهم يدل: على أن الحكم بكونه إقرارا .. محله: ما إذا خاطبه فقال: (أنا مقر به لك) ، وإلا .. فيحتمل الإقرار به لغيره [1]. (ولو قال: "أنا مقر") ولم يقل: (به) ، (أو "أنا أقر به" .. فليس بإقرار) أما الأول: فلجواز أن يريد الإقرار بالوحدانية، أو ببطلان دعواه، وأما الثاني: فلاحتمال الوعد بالإقرار في ثاني الحال. (ولو قال: "أليس لي عليك كذا؟" فقال: "بلى" ، أو "نعم" .. فإقرار، وفي "نعم"

: وجه). اعلم: أن أهل اللغة قالوا: إن (بلى) تكذيب للنفي الذي دخل عليه الاستفهام، و (نعم) تصديق له؛ فإذا قيل بعد (ألم يقم زيد؟) : نعم .. فمعناه: لم يقم، وإن قيل: (بلى) .. فمعناه: أنه قام؛ لأن نفي النفي إثبات. إذا تقرر هذا .. فالجزم في مسألتنا بأن بلى إقرار .. قد اجتمع عليه العرف واللغة، ومنشأ الخلاف في (نعم) : تعارض العرف واللغة، فوجه الأصح: أن الإقرار يحمل على مفهوم أهل العرف لا على دقائق العربية، ووجه مقابله: أن ذلك مقتضاه في اللغة، ورجحه ابن الرفعة [2]. (ولو قال: "اقض الألف الذي لي عليك" ، فقال: "نعم" ، أو "أقضي غدا" ، أو "أمهلني يوما" ، أو "حتى أقعد" ، أو "أفتح الكيس" ، أو "أجد" .. فإقرار في الأصح) لأنه المفهوم من هذه الألفاظ عرفا، والثاني: لا، لأنه ليس بصريح في الالتزام. (1) الشرح الكبير (5/ 297) . (2) كفاية النبيه (19/ 364) .

Mas'alah: What are the conditions for the subject of an admission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1014)

فصل [في شروط المقر به] يشترط في المقر به ألا يكون ملكا للمقر، فلو قال: (داري) ، أو (ثوبي) ، أو (ديني الذي لي على زيد لعمرو) .. فهو لغو، ولو قال: (هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت) .. فأول كلامه إقرار وآخره لغو. وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له. فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار .. عمل بمقتضى الإقرار، ... === (فصل: يشترط في المقر به: ألا يكون ملكا للمقر) لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك، وإنما هو: إخبار عن كونه مملوكا للمقر له، فلا بد من تقدم المخبر عنه على الخبر. (فلو قال: "داري" ، أو "ثوبي" ، أو "ديني الذي لي على زيد لعمرو" ..

فهو لغو) [1] لأن الإضافة إليه تقتضي الملك حقيقة، فينافي إقراره به لغيره، فحمل على الوعد بالهبة. (ولو قال: "هذا لفلان، وكان ملكي إلى أن أقررت" .. فأول كلامه إقرار وآخره لغو) فيطرح آخره ويؤاخذ بأوله؛ لأنه مشتمل على جملتين مستقلتين، ولو عكس فقال: (هذا ملكي هذا لفلان) .. صح الإقرار أيضا؛ كما صرح به الإمام [2]. (وليكن المقر به) من الأعيان (في يد المقر) حسا أو حكما (ليسلم بالإقرار للمقر له) لأنه إذا لم يكن كذلك .. كان كلامه إما دعوى عن الغير بغير إذنه، أو شهادة بغير لفظها، فلم ينظر إليه. (فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار .. عمل بمقتضى الإقرار) لأن الشرط قد وجد فواخذناه [3]. ويشترط في اليد: الاستقلال، فإن كانت يده نائبة عن غيره؛ بأن أقر بمال تحت (1) في (ب) و (د) : (أو ديني الذي على زيد) . (2) نهاية المطلب (7/ 101) . (3) آخذه بالمد مؤاخذة، والأمر منه آخذ، وتبدل واوا في لغة اليمن، فيقال: واخذه مواخذة، وقرئ بها في المتواتر. اهـ "تاج العروس" (9/ 367) .

فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه .. حكم بحريته، ثم إن كان قال: (هو حر الأصل) .. فشراؤه افتداء، وإن قال: (أعتقه) .. فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب، فيثبت فيه الخياران للبائع فقط. ويصح الإقرار بالمجهول، === يده ليتيم أو جهة وقف وهو ناظره .. لم يصح إقراره، قاله ابن الصلاح في "فتاويه" [1]. (فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه .. حكم بحريته) وترتفع يده عنه؛ لوجود شرط العمل بالإقرار، ويصح الشراء والحالة هذه؛ تنزيلا للعقد على قول من صدقه الشارع –وهو البائع– وإن اعتقد المشتري حريته؛ استنقاذا له من رق ظالم؛ لما ذكرناه من وجود الشرط. ولو قال: (بحرية شخص) بدل "(عبد) .. لكان أولى، لئلا تتناقض الحرية." (ثم إن كان قال: "هو حر الأصل" .. فشراؤه افتداء) من جهة المشتري؛ كما صرح به في "المحرر" [2]، لأن اعترافه بحريته مانع من جعله بيعا من جهته، أما من

جهة البائع .. ففيه الخلاف الآتي؛ كما صرح به في "المطلب" . (وإن قال: "أعتقه") البائع ويسترقه ظلما (.. فافتداء من جهته) لتعذر شراء الحر بزعمه، (وبيع من جهة البائع على المذهب) بناء على اعتقاده، وقيل: إنه بيع من جهتهما؛ تغليبا لجانب البائع، وقيل: فداء من جهتهما؛ تغليبا لجانب المشتري. (فيثبت فيه الخياران للبائع فقط) بناء على المذهب المفصل، ولو خرج العبد معيبا .. فلا رد للمشتري، وفي الأرش وجهان مبنيان على أنه بيع أو فداء. (ويصح الإقرار بالمجهول) للحاجة، ولأن الإقرار إخبار عن حق سابق، والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا أخرى، إما للجهل به، وإما لثبوته مجهولا بوصية ونحوها، قال السبكي: والمبهم، كأحد العبدين في معنى المجهول. (1) انظر "فتاوى ابن الصلاح" (2/ 602) . (2) المحرر (ص 202) .

Mas'alah: What is the ruling when the admitter says 'in my liability' or 'as a debt'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1027)

فإن كان قال: (في ذمتي) أو (دينا) .. صدق المقر له على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when the admitter says 'he has with me one thousand'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1027)

وإن قال: (له عندي أو معي ألف) .. صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between an admission establishing a right and a denial based on the original presumption?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1726)

وفرق الإمام بينهما: بأن ادعاء البنوة والأخوة إقرار بإثبات، فلا يصدر إلا عن ثبت، بخلاف قولها: (ما راجعت) ، فإنه نفي قد يصدر بناء على الأصل [2]، وفرق غيره: بأن البنوة والأخوة تقتضي تأبد الحرمة، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the heading for the book of admission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=291)

ومن كتاب الإقرار

Mas'alah: What constitutes a valid admission regarding property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=581)

باب الإقرار إذا قال الدار التي ورثتها من أبي لفلان قال لا يكون إقرارا إلا أن يريده كما لو قال لفلان في ميراثي من أبي كذا لأنه أضافه إلى نفسه إضافة ملك وقوله لفلان متردد ويحتمل وعد هبة ويحتمل الإقرار فلا يزول اليقين بالشك ولو قال الدار التي اشتريتها لفلان كان إقرارا لأنه قد يشتري للغير فلا يكون إضافته إلى نفسه إضافة ملك نظيره لو قال الدار التي اشتريتها لنفسي لفلان لا يكون إقرارا إلا أن يريده قال ولو قال داري لفلان وقال أردت الإقرار يقبل لأنه يريد باضافة الدار إضافة سكنى

Mas'alah: What is the difference between an absolute admission of debt and admission of a specific asset?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4941)

تعرض للقولين في مسألة أخرى قبل هذه ومعلوم أن النص مغن عن التخريج (وقوله) الاقرار المرسل بالدين أي المطلق لا كالاقرار بالعين فانه يتعلق بمعين ولو حذف لفظ المرسل لم يضر *

Mas'alah: What is the book of Iqrar (Admission)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5279)

(كتاب الاقرار.)

Mas'alah: How many chapters are in the book of Iqrar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5279)

وفيه أربعة أبواب

Mas'alah: What are the types of the person making an admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5279)

وهى أربعة (الركن الاول) المقر وهو ينقسم إلى مطلق ومحجور.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an unrestricted person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5279)

فالمطلق ينفذ إقراره بكل ما يقدر على انشائه.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (admission/confession)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5279)

الاقرار أصله الاثبات من قولك قر الشئ يقر وقررته إذا أقر به القرار ولم يسم ما يسوغ فيه اقرارا من حيث إنه افتتاح اثبات ولكن لانه اخبار عن ثبوت ووجوب سابق والاصل فيه من حيث الكتاب قوله تعالى (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) قال المفسرون شهادة المرء على نفسه اقراره وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (قولوا الحق ولو على أنفسكم) ولا شك أن في الاقرار

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of an admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5280)

مقرا ومقرا به وصيغة تترتب عليها المؤاخذة وهذه الامور سماها في الكتاب أركانا له

Mas'alah: What are the different types of matters that can be the subject of an admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5280)

ثم المقر به قد يكون مالا وقد يكون غيره وعلى التقديرين فأما أن يعقب الاقرار بما يرفعه أو لا يعقب وإذا لم يكن المقر به مالا قد يكون عقوبة من قصاص أو حد وقد يكون نسبا أو غيره

Mas'alah: What are the four main sections of the book on admissions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5280)

فجعل أبواب الكتاب أربعة (الاول) في الاركان (والثانى) في الاقارير المجملة (والثالث) في تعقب الاقرار بما يرفعه (والرابع) في الاقرار بالنسب وأما ما عدا النسب فما يقع في قسم ما عدا المال فلم يورده قدما الاصحاب في هذا الباب فنجرى على أمثالهم

Mas'alah: What are the categories of the person making an admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5280)

(الركن الاول) من الباب المقر وهو إما مطلق أو محجور

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an unrestricted person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5280)

أما المطلق وهو المنفك عن أنواع الحجر فاقراره صحيح

Mas'alah: What is the scope of a valid admission by a person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5280)

(وقوله) ينفذ اقراره بكل مايقر به على اسبابه كالدخيل في هذا الركن فان الكلام فيه في المقر وهذا لا يضبط المقر به والضبط ما ينفذ اقرار المقر فيه على أنه يحتاج إلى استثناء صور أقر بها بناء على أن الوكيل إذا قال تصرفت كما أذنت لى فقال الموكل لم تتصرف لم يقبل قول الوكيل على أحد القولين مع قدرته على الانشاء وكذا لو قال استوفيت ما أمرتنى باستيفائه ونازعه الموكل (ومنها) أن انشاء نكاح البنت إلى وليها فاقراره غير مقبول ويمكن أن يزاد فيه فيقال ينفذ اقرار

Mas'alah: What is the effect of an admission on the person making it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5281)

الانسان في التصرفات المتعلقة به التى يستقل بأسبابها أو يقال ما يقدر على أسبابه ويؤاخذ المقر بموجب الاقرار به ولا يلزم نفوذه في حق الغير فتخرج المسائل

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5281)

(وأما) المحجور فقد ذكرنا في كتاب الحجر أقسامه

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under coercion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5289)

ويشترط في المقر الاختيار فاقرار المكره على الاقرار باطل كسائر تصرفاته.

Mas'alah: What are the conditions for the person in whose favor an admission is made?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5289)

قال (الركن الثاني المقر له وله شرطان (الاول) أن يكون أهلا للاستحقاق.

Mas'alah: What are the detailed conditions for the capacity of the person in whose favor an admission is

made?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5290)

يشترط في المقر له أهلية استحقاق الحق المقر به والا كان الكلام لغوا وهزوا وفيه ثلاثة صور (إحداها) لو قال لهذا الحمار أو لدابة فلان علي الف بطل اقراره ولو قال بسببها على الف صح ولزمه حملا على أنه جني عليها أو اكتراها وعن الشيخ أبى عاصم العبادي وجه أنه لا يصح لان الغالب لزوم المال بالمعاملة ولا تتصور المعاملة معها ولو قال لعبد فلان على أو عبدى كذا صح وكان الاقرار لسيده ويخالف مسألة الدابة لانه لا تتصور المعاملة معها وتتصور مع العبد والاضافة إليه كالاضافة في الهبة وسائر الانشاءات (وقوله) في الكتاب ولو قال بسببه على الف لزمه لمالكه المراد ما إذا قال لمالكه بسببه على الف فاما إذا اقتصر على اللفظ المذكور في الكتاب لم يلزم أن يكون الالف لمالك الدابة في الحال ولكن يسأل ويحكم بموجب بيانه (الثانية) إذا قال لحمل فلانة على الف أو عندي الف فله ثلاثة أحوال (إحداها) أن يسنده إلى جهة صحيحة بان يقول ورثه من أبيه أو يقول أوصى به فلان له فيعتبر اقراره ثم ان انفصل الحمل ميتا فلا حق له بل هو لورثة من قال انه ورثه منه أو للموصى أو ورثته ان

أسنده إلى وصيته وان انفصل حيا فان انفصل لما دون ستة أشهر من يوم الاقرار استحق لانا تيقنا وجوده يومئذ وان انفصل لاكثر من أربع سنين فلا لانا تقينا عدمه يومئذ وان انفصل لستة أشهر أو أكثر ولما دون أربع سنين فان كانت مستفرشة لم يستحق لاحتمال تجدد العلوق بعد الاقرار والاصل عدم الاستحقاق وعدمه عند الاقرار فان لم تكن مستفرشة فقولان (أحدهما) أنه لا يستحق لانا لا نتيقن وجوده عند الاقرار (وأظهرهما) الاستحقاق إذ لاسبب في الظاهر يتجدد به العلوق والظاهر وجوده وقت

الاقرار لحكم ثبوت نسبه ممن كانت فراشا له وإذا ثبت الاستحقاق فان ولدت تلك المرأة ذكر فهو له وان ولدت ذكرين فصاعدا فلهم بالسوية وان ولدت أنثى فهو لها ان أسنده إلى وصية وان أسنده إلى الارث من الاب فنصفه لها وان ولدت ذكرا وأنثى فهو بينهما بالسوية ان أسنده إلى وصية وثلثاه ان أسنده إلى الارث من الاب (وقوله) ونصفه لها وهذا إذا اقتضت جهة الوراثة ما ذكرنا فان اقضت التسوية بان يكونا ولدى الام كان ثلثه بينهما بالسوية قال الامام رحمه الله تعالى ولو أطلق الارث سألناه عن الجهة وحكمنا بمقتضاها (الحالة الثانية) أن يطلق الاقرار ففيه قولان (أحدهما) وهو نصه في المختصر أنه باطل لان المال في الغالب إنما يجب المعاملة أو جناية ولامتناع المعاملة مع الجهل ولا الجناية عليه (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو إسحق أنه يصح ويحمل

على الجهة الممكنة في حقه وان كانت نادرة (الثالثة) أن يسنده إلى جهة فاسدة بان يقول الف أقرضنيه أو ثمن ما باعه منى فان لم نصصحه بالاقرار المطلق فهذا أولى وان صححناه فطريقان (أحدهما) أنه على القولين في تعقيب الاقرار بما يرفعه (وأظهرهما) الصحة لانه عقبه بما هو غير مقبول ولا منتظم فاشبه ما إذا قال لفلان على الف لا يلزمني وإذا صححنا الاقرار في الحالتين الاخيرتين فان انفصل الحمل ميتا فلا حق له ويسأل المقر عن جهة اقراره من الميراث أو الوصيه ويحكم بموجبه قال في النهاية وليس لهذا السؤال والبحث طالب معين فكان القاضى يسأل حسبة ليصل الحق إلى المستحق فان مات قبل البيان كان كما لو أقر لانسان فرده وفى تعليق الشيخ أبى حامد أنه يطالب ورثته ليفسروا فان انفصل حيا للمدة التى قدرنا من قبل فالكل له ذكرا كان أو أنثى وان انفصل ذكرا وأنثى فهو لهما بالسوية لان ظاهر الاقرار يقتضى التسوية ومن المحتمل أن تكون الجهة الوصية ومتى انفصل حي وميت فيجعل الميت كان لم يكن

وينظر في الحى على ما ذكرنا ولو أقر بحمل جارية أو بهيمة لانسان ففيه التفصيل المذكور فيما إذا أقر للحمل فان قال أنه أوصى له به صح وينظر كم بين انفصاله وبين الاقرار من المدة على ما سبق وفى حمل البهيمة يرجع إلى اهل الخبرة وان أطلق أو أسند إلى جهة فاسدة خرج على ما تقدم من الخلاف ولو أقر بالحمل لرجل وبالام لآخر إن جوزنا الاقرار بالحمل صح الاقرار

Mas'alah: What is the ruling if the person in whose favor an admission is made denies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5293)

قال (الثاني) أن لا يكذبه المقر له فان كذبه لم يسلم إليه ويترك في يد المقر في وجه. ويحفظه القاضى في وجه. فان رجع المقر له عن الانكار سلم إليه. فان رجع المقر في حال انكار المقر له فالاظهر أنه لا يقبل لانه أثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار) .

Mas'alah: What should be done with the property if the person in whose favor an admission is made denies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5293)

يشترط في الحكم بالاقرار عدم تكذيب المقر له في انكاره وان لم يشترط قبوله لفظا على رسم الايجاب والقبول في الانشاءات فان كذبه نظر ان كان المقر به مالا لم يدفعه

إليه وفيما يفعل به ثلاثة أوجة (أظهرها) أنه يترك في يد المقر كما كان لان يده تشعر بالملك ظاهرا والاقرار الثاني عارضه انكار المقر له فيسقط وأيضا فانا لا نعرف مالكه ونراه في يده المقر فهو أولى الناس بحفظه (وثانيها) واختاره صاحب التهذيب والتتمة أنه ينتزعه القاضى ويتولى حفظه إلى أن يظهر مالكه فانه في حكم مال ضائع فيحتاط لمالكه فان رأى استحفاظ صاحب اليد فهو كما لو أستحفظ عدلا آخر (وثالثها) أنه يخير المقر له على القبول والقبض وهو بعيد وقال الشيخ أبو محمد موضع الخلاف ما إذا قال صاحب اليد هذا لفلان وكذبه

Mas'alah: Why is it not required that the object of admission be owned by the person making the admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5296)

لا يشترط أن يكون المقر به معلوما بل يصح الاقرار بالمجاهيل على ما سيأتي ولا أن يكون مملوكا له حين يقر لان الاقرار ليس ازالة ملك وانما هو أخبار عن كونه مملوكا للمقر له فلا بد من تقدم المخبر

Mas'alah: What is the condition that the subject of admission be under one's control?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5299)

قوله يشترط أن يكون المقر به تحت يده وتصرفه أراد به أنه إذا لم يكن تحت يده لم

يسلطنا اقراره على الحكم بثبوت الملك للمقر له بل يكون ذلك دعوى أو شهادة وليس معناه أنه يلغو قوله من كل وجه بل لو حصل المقر به في يده يوما من الدهر يؤمر بتسليمه إليه فقال فلو قال العبد الذى في يد زيد مرهون عند عمرو بكذا ثم حصل العبد في يده يؤمر ببيعه في دين عمرو ولو أقر بحرية عبد في يد غيره أو شهد بحريته فلم تقبل شهادته لم يحكم بحريته في الحال ولو أقدم المقر على شرائه صح تنزيلا للعقد على قول من صدقه الشرع وهو صاحب اليد البائع ويخالف ما إذا قال فلانه اختى من الرضاع ثم أراد أن ينكحها لا يمكنه منها لان في الشراء غرض استنقاذه من أسر السرق ومثل هذا الغرض لا يوجد هناك فيمنع من الاستمتاع بفرج اعترف بأنه حرام

Mas'alah: What are the valid wordings for an admission (iqrar) of debt or property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5302)

قال (الركن الرابع الصيغة فإذا قال لفلان على أو عندي الف فهو اقرار. ولو قال المدعى لى عليك الف فقال زن أو خذ لم يكن اقرار. وكذا إذا قال زنه أو خذه (و) ولو قال بلى أو أجل أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو لست منكر له فهو اقرار. ولو قال أنا مقر ولم يقل به فلا يكون اقرار به. ولو قال أنا أقر به قيل أنه اقرار. وقيل انه وعد بالاقرار. ولو قال اليس لى عليك الف فقال بلى لزمه. ولو قال نعم قيل إنه لا يلزمه والاصح التسوية. ولو قال اشتر منى هذا العبد فقال نعم فهو اقرار بالعبد) .

Mas'alah: What wordings constitute an admission of debt or specific property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5302)

في الفصل صور (أحدهما) قول القائل كذا لفلان صيغة إقرار (وقوله) لفلان على أو ذمتي إقرار بالدين ظاهرا (وقوله) عندي أو معى إقرار بالعين ولو قال له قبلى الف قال في التهذيب هو

دين ويشبه أن يكون هو صالح للدين والعين جميعا

Mas'alah: What is the second chapter on general admissions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5307)

(الباب الثاني في الاقارير المجملة)

Mas'alah: What are the rulings on various subsidiary issues related to iqrar (admission)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5349)

ونختم الباب بخاتمتين (احدهما) في فروع لائقة بالباب (منها) لو اقر بجميع في يده أو ينسب إليه صح فلو تنازعا في شئ انه هل كان في يده يومئذ فالقول قول المقر وعلى المقر له البينة ولو قال ليس لى مما في يدك الا ألف صح وعمل

بمقتضاه ولو قال لاحق لى في شئ مما في يد فلان ثم الدعى شيئا منه وقال لم اعلم

كونه في يده يوم الاقرار صدق بيمينه ولو قال لفلان على درهم أو دينار لزمه احدهما وطولب بالتعيين وعن رواية الشيخ أبى على وجه ضعيف انه لا يلزمه شئ ولو قال على الف أو على زيد أو على عمر ولم يلزمه شئ وكذا لو قال على سبيل الاقرار انت طالق اولا فان ذكره في معرض الانشاء طلقت كما لو قال أنت طالق طلاقا لا يقع عليك ولو قال على الف درهم والا لفلان على الف دينار لزمه وهذا للتأكيد والاقرار المطلق يلزمه ويؤاخذ به المقر على المذهب المشهور وخرج فيه وجه أنه لا يلزمه حتى يسأل المقر عن سبب اللزوم لان الاصل براءة الذمة والاقرار ليس موجبا في نفسه وأسباب الوجوب مختلف فيها فربما ظن ما ليس بموجب موجبا وهذا كما أن الجرح المطلق لا يقبل وكما لو اقر بان فلانا وارثه لا يقبل حتى يبين جهة الوراثة ولو قال وهبت منك كذا أو خرجت منه إليك لم يكن مقرا بالقبض لجواز أن يريد الخروج منه بالهبة وعن القفال أنه مقر بالقبض لانه نسب إلى نفسه ما يشعر بالاقباض بعد العقد المفروغ عنه ولو أقر الآن بعين مال لابنه فيمكن أن يكون مستند اقراره ما يمنع الرجوع

ويمكن أن يكون مستنده مالا يمنع وهو الهبة فهل له الرجوع عن الماوردى وأبى الطيب أنهما أفتيا بثبوت الرجوع تنزيلا الاقرار على أضعف الملكين وأدنى السببين لما ينزل على أقل المقدارين عن الشيخ العبادي أنه لا رجوع لان الاصل بقاء الملك للمقر له ويمكن أن يتوسط فيقال أن أقر بانتقال الملك منه إلى الابن فالامر كما قال القاضيان وان أقر بالملك المطلق فالامر كما قال العبادي ولو أقر في وثيقة انه لا دعوى له على فلان ولا طلب بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم قال انما اردت في عمامته أو قميصه لافى داره وكرمه قال القاضى أبو سعيد بن يوسف هذا موضع تردد والقياس أنه يقبل لان غايته تخصيص عموم وهو محتمل

Mas'alah: What is the method for calculating shares in a complex iqrar (admission) involving fractions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5353)

إلا ثلاثة أرباع ما لزيد تضرب المخرج في المخرج يحصل اثنى عشر ثم تضرب أحد الجزءين في الباقي وهو اثنين في ثلاثة يكن ستة تسقطها من اثني عشر يبقى ستة تضرب الباقي في مخرج الثلث بعد اخراج الثلثين وهو واحد في اربعة يكون اربعة تضربها في العشرة المذكوة في الاقرار يكون اربعين تقسمها على الستة يكون ستة وثلثين وذلك ما أقر به لزيد ثم يضرب واحد وهو الباقي في مخرج الربع بعد اخراج الارباع الثلاثة في ثلاثة يكون ثلاثة تضربها في العشرة يكون ثلاثين تقسمها على الستة يكون خمسة وهو ما أقر به لعمرو والطريقان الاولان يجريان في أمثال هذه الصور بأسرها (وأما) الطريق الثالثة فانه لا تطرد فيما إذا اختلف المبلغ المذكور في الاقرارين وتخرج فيما إذا كانت الاقارير ثلاثة فصاعدا مثل أن يقول لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو عشرة الا ثلث مالبكر ولبكر عشرة الاربع ما لزيد إلى تطويل لا يؤثر ذكره في هذا الموضع. ولو قال لزيد على عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو ستة الا ربع ما لزيد يكون مقرا لزيد بثمانية ولعمرو باربعة ولو قال لزيد على عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو عشرة الاربع ما لزيد يكون مقرا لزيد بخمسة وخمسة أسباع ولعمرو ثمانية وأربعة أسباع وقد يصور صدور كل اقرار من شخص بان يدعى مالا على زيد وعلى عمرو فيقول زيد لك على عشرة الا نصف مالك على عمرو ويقول عمرو لك على عشرة الا ثلث ما على زيد فطريق الحساب لا يختلف.

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=397)

باب في الإقرار

Mas'alah: What is the definition of iqrar and who is held liable by it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=397)

يؤاخذ بإقرار مكلف مختار, ـــــــ باب في الإقرار هو لغة الإثبات وشرعا إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا. يؤاخذ بإقرار مكلف مختار فلا يؤاخذ بإقرار صبي ومجنون ومكره

Mas'alah: What are the conditions and wording of a valid iqrar?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=398)

وشرط فيه لفظ كعلي أو عندي كذا ونعم وأبرأتني وقضيته لجواب أليس لي؟ أو لي عليك كذا, ـــــــ بغير حق على الإقرار بأن ضرب ليقر إما مكره على الصدق: كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده على إشكال قوي فيه سيما إن علم أنهم لا يرفعون الضرب إلا بأخذت مثلا ولو ادعى صبا أمكن أو نحو جنون عهد أو إكراها وثم أمارة كحبس أو ترسيم وثبت ببينة أو بإقرار المقر له أو بيمين

مردودة: صدق بيمينه ما لم تقم بينة بخلافه. وأما إذا ادعى الصبي بلوغا بإمناء ممكن فيصدق في ذلك ولا يحلف عليه أو بسن: كلف ببينة عليه وإن كان غريبا لا يعرف وهي رجلان نعم: إن شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا: قبلن ويثبت بهن السن تبعا كما قاله شيخنا. وشرط فيه أي الإقرار لفظ يشعر بالتزام بحق كعلي أو عندي كذا لزيد ولو زاد: فيما أظن أو أحسب: لغا. ثم إن كان المقر به معينا: كلزيد هذا الثوب أو خذ به أو غيره كله ثوب أو ألف: اشترط أن يضم إليه شيء مما يأتي: كعندي أو علي وقوله علي أو في ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين ويحمل العين على أدنى المراتب وهو الوديعة فيقبل قوله بيمينه في الرد والتلف وك نعم وبلى وصدقت وأبرأتني منه أو أبرئني منه. وقضيته لجواب أليس لي عليك كذا؟ أو قال له لي عليك كذا من غير استفهام لان المفهوم

Mas'alah: What statements constitute an iqrar and what does not?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=399)

وفي مقربه أن لا يكون لمقر, ـــــــ من ذلك: الإقرار ولو قال اقض الألف الذي لي عليك أو أخبرت أن لي عليك ألفا فقال نعم أو أمهلني أو لا أنكر ما تدعيه أو حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح أو الدراهم مثلا: فإقرار حيث لا استهزاء. فإن اقترن بواحد مما ذكر قرينة استهزاء: كإيراد كلامه بنحو ضحك وهز رأسه مما يدل على التعجب والإنكار: أي وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن به مقرا على المعتمد. وطلب البيع إقرار بالملك والعارية والإجارة بملك المنفعة لكن تعينها إلى المقر. وأما قوله ليس لك علي أكثر من ألف جوابا لقوله لي عليك ألف أو نتحاسب أو اكتبوا لزيد علي ألف درهم أو

اشهدوا علي بكذا أو بما في هذا الكتاب فليس بإقرار بخلاف أشهدكم مضافا لنفسه. وقوله لمن شهد عليه هو عدل فيما شهد به إقرار: كإذا شهد علي فلان بمائة أو قال ذلك فهو صادق فإنه إقرار وإن لم يشهد. وشرط في مقر به أن لا يكون ملكا لمقر حين يقر لان الإقرار ليس إزالة عن الملك وإنما هو إخبار عن كونه ملكا للمقر له إذا لم يكذبه. فقوله داري أو ثوبي أو داري التي اشتريتها لنفسي لزيد أو ديني الذي على زيد لعمرو: لغو لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=168)

• الإقرار {فصل} في أحكام الإقرار. وهو لغة الإثبات، وشرعا إخبار بحق على المقر؛ فخرجت الشهادة، لأنها إخبار بحق للغير على الغير.

Mas'alah: What are the two types of matters admitted to in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=168)

(والمقر به ضربان) : أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا، (و) الثاني (حق الآدمي) كحد القذف لشخص. (فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) كأن يقول من أقر

بالزنا: «رجعت عن هذا الإقرار أو كذبت فيه». ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=169)

(وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط): أحدها (البلوغ) ، فلا يصح إقرار الصبي ولو مراهقا ولو بإذن وليه. (و) الثاني (العقل) ، فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه؛ فإن لم يعذر فحكمه كالسكران. (و) الثالث (الاختيار) ، فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه. (وإن كان) الإقرار (بمال اعتبر فيه شرط رابع، وهو الرشد) . والمراد به كون المقر مطلق التصرف. واحترز المصنف بمال عن الإقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما؛ فلا يشترط في المقر بذلك الرشد، بل يصح من الشخص السفيه.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=310)

كتاب الإقرار أركانه مقر ومقر له وبه وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالتزام كقوله لزيد علي أو عندي كذا وعلي أو في ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين وجواب لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها إقرار كجواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم أو أقضي غدا أو أمهلني أو حتى أقعد أو أفتح

الكيس أو أجد أو نحوها لا بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر به أو أقر به أو نحوها وفي المقر إطلاق تصرف واختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومكره فإن ادعى بلوغا بإمناء ممكن صدق ولا يحلف أو بسن كلف بينة والسفيه والمفلس مر حكمهما وقبل إقرار رقيق بموجب عقوبة وبدين جناية ويتعلق بذمته فقط إن لم. ———

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (admission)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=310)

كتاب الإقرار هو لغة الإثبات من قر الشيء أي ثبت وشرعا إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا أيضا والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} 1 وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار وأخبار كخبر الصحيحين: "اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" والقياس جوازه لأنا إذا قبلنا الشهادة بالإقرار فلأن نقبل الإقرار أولى. "

Mas'alah: What are the four pillars of iqrar and the conditions of its formula?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=310)

أركانه" أربعة "مقر ومقر له و" مقر "به وصيغة وشرط فيها" أي في الصيغة "لفظ يشعر بالتزام" بحق وفي معناه ما مر في الضمان "كقوله لزيد علي أو عندي كذا" وخرج

بزيادتي علي أو عندي ما لو حذفه فلا يكون إقرار إلا إن كان المقر به معينا كهذا الثوب فيكون إقرار "وعلي أو في ذمتي للدين" لأنه المفهوم من ذلك وهذا عند الإطلاق لما سيأتي أنه يقبل التفسير في علي بالوديعة ومثل علي قبلي كما في التهذيب ونص عليه في الأم "ومعي أو عندي للعين" فلو ادعى أنها وديعة وأنها تلفت أو أنه ردها صدق بيمينه وتعبيري بأو في الموضعين أولى من تعبيره بالواو فيهما "وجواب لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقربه أو نحوها" كأبرأتني منه أو قبضه "إقرار" لأنه المفهوم من ذلك "كجواب اقض الألف لي عليك بنعم أو" بقوله "أقضي غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد" أي المفتاح مثلا "أو نحوها" كابعث من يأخذه أو اقعد حتى تأخذه فإنه إقرار "لا" جواب ذلك "بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر أو أقربه أو نحوها" كهي صحاح أو رومية فليس إقرارا بالألف بل ما عدا الخامس والسادس ليس إقرارا أصلا لأنه يذكر للاستهزاء والخامس محتمل للإقرار لغير الألف كوحدانية الله سبحانه وتعالى والسادس للوعد بالإقرار به بعد بخلاف لا أنكر ما تدعيه فإنه إقرار وقولي وجواب إلى آخره أعم مما ذكره. "و" شرط في "المقر إطلاق تصرف واختيار" ولو من كافر أو فاسق " فلا يصح "إقرار" من صبي ومجنون " ومغمى عليه "ومكره" بغير حق كسائر عقودهم "فإن ادعى" الصبي "بلوغا بإمناء" هو أعم من تعبيره باحتلام "ممكن" بأن استكمل تسع سنين كما مر في الحجر "صدق" في ذلك "ولا يحلف" عليه وإن فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لأن ذلك لا يعرف إلا منه ولأنه إن كان صادقا فلا حاجة إلى يمين وإلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصبي غير منعقدة وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الإمام فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالإمناء في ذلك الحيض "أو" ادعاه "بسن كلف بينة" عليه وإن كان غريبا لإمكانها. 1 النساء: 135.

يصدقه سيده وقبل عليه بدين تجارة أذن له فيها وإقرار مريض ولو لوارث

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqrar (admission)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=311)

ولا يقدم إقرار صحة ولا مورث وفي المقر له أهلية استحقاق فلا يصح لدابة فإن قال بسببها لفلان صح كحمل هند وإن أسند لجهة لا تمكن في حقه وعدم تكذبيه وفي المقر به أن لا يكون للمقر فقوله داري أو ديني لعمرو لغو لا هذا لفلان وكان لي إلى أن أقررت به وأن يكون بيده ولو مآلا فلو أقر بحرية شخص ثم اشتراه حكم بها وكان اشتراؤه افتداء من جهته وبيعا من جهة البائع. ـــــــ "

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar) about?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=520)

باب الإقرار

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=520)

هو لغة: الإثبات؛ من قر الشيء يقر قرارا إذا ثبت، وشرعا: إخبار عن حق سابق، ويسمى اعترافا أيضا، والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار، وقوله تعالى: {ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} [آل عمران: 82] ، وقوله تعالى: {وليملل الذي عليه الحق} [البقرة: 282] إلى قوله: {فليمدل وليه بالعدل} [البقرة: 282] أي: فليقر بالحق، دل أوله على صحة إقرار الرشيد على نفسه، وآخره على صحة إقرار الولي على موليه، وخبر "الصحيحين" : "اغد يا أنيس إلى امرأة هنا، فإن اعترفت .. فارجمها" ، والقياس: لأنا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار .. فلأم نقبل الإقرار أولى.

Mas'alah: What are the four pillars of iqrar (admission)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=520)

وله أربعة أركان: مقر، ومقر له، ومقر به، وصيغة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqrar (admission)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=520)

(وإنما يصح مع تكليف ... طوعا ولو في مرض مخوف)

Mas'alah: What is the ruling on iqrar (admission) by a rashid person and the permissibility of istithna?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=520)

(والرشد إذا إقراره بالمال ... وصح الاستثناء باتصال)

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for a valid iqrar (admission)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=520)

أي: إنما يصح الإقرار مع تكليف المقر؛ بأن يكون بالغا عاقلا، فلا يصح إقرار غير المكلف؛ كصبي ومجنون، إلا السكران طوعا؛ أي: اختيارا، فلا يصح إقرار مكره عليه؛ لقوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] أسقط حكم الكفر به فغيره أولى.

Mas'alah: What is the condition of legal competence (rushd) for admission regarding property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=521)

ويشترط مع ما مر في الإقرار بالمال: وشد المقر؛ أي: إطلاق تصرفه في المال، ولهذا قال الناظم: (والرشد إذا إقراره بالمال) فلا يصح إقرار السفيه بمال عين أو دين معاملة أسنده إلى ما قبل الحجر أو بعده، وكذا بإتلاف المال في الأظهر.

Mas'alah: What is the second pillar of iqrar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=521)

[الركن الثاني: المقر له]

Mas'alah: What conditions apply to the person in whose favor an admission is made?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=521)

الركن الثاني: المقر له، ويشترط فيه أهلية استحقاق المقر به، فلو قال: (لهذه الدابة على كذا) .. فلغو؛ لأنها ليست أهلا للاستحقاق، ولو قال: (علي بسببها لمالكها كذا) ..

Mas'alah: What are the conditions for the object of an admission (al-muqarr bihi)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=523)

[الركن الثالث: المقر به]

Mas'alah: What is the fourth pillar of iqrar (admission)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=523)

[الركن الرابع: صيغة الإقرار]

Mas'alah: What are the wordings that constitute a valid iqrar (admission)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=523)

الركن الرابع: الصيغة، فقوله: (لفلان عندي) أو (علي) أو (معي كذا) .. صيغة إقرار، ثم (علي) و (في ذمتي) للدين ظاهرا فلا يقبل تفسيره بوديعة، ولا دعواه التلف، بل يضمنه، و (معي) و (عندي) للعين؛ أي: محمول عند الإطلاق على الإقرار بالعين، حتى إذا ادعى أنها وديعة وأنها تلفت، أو ردها .. يقبل قوله بيمينه.

Mas'alah: Which verbal responses constitute an iqrar (admission) and which do not?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=524)

ولو قال: (لي عليك ألف) ، فقال: (زن) أو (خذ) أو (استوف) .. فليس بإقرار، أو (زنه) أو (أخذه) ، أو (هي صحاح) ، أو (اختم عليه) ، أو (شده في همیانك) ، أو (اجعله في كيسك) .. فكذا على الصحيح؛ لأن ذلك يذكر للاستهزاء، أو (بلى) ، أو (نعم) ، أو (أجل) ، أو (صدقت) ، أو (أنا مقر به) ، أو (بما تدعيه) ، أو (لست منكرا له) ، أو (لا أنكر ما تدعيه) ، أو (لا أنكر أن تكون محقا فيما تديعه) ، أو (أبرأتني منه) ، أو (قضيته) ، أو (له على ألف في علمي) ، أو (فيما أعلم) ، أو (أشهد) .. فإقرار بالألف، وعليه بينة الإبراء أو القضاء.

Mas'alah: Which verbal responses do not constitute an iqrar (admission)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=524)

أو (أنا مقر) ، أو (أقر به) ، أو (لست منكرا) ، أو (لا أقر) ، أو (لا أنكر أن تكون محقا) ، أو (أقررت بأنك أبرأتني) ، أو (استوفيت مني) ، أو (لعل) ، أو (عسى) ، أو (أظن) ، أو (أحسب) ، أو (أقدر) ، أو (لا أقر به ولا أنكره) .. فليس بإقرار.

Mas'alah: How do contextual clues affect the ruling on iqrar (admission)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=524)

وإذا انضم إلى اللفظ قرائن تشعر بالاستهزاء والتكذيب؛ كالأداء [والإبراء] ، وتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والإنكار، فيشبه ألا يكون إقرارا، ويحمل قولهم: (: أن صدقت "وما في معناه .. إقرار) على غير هذه الحالة، أو يقال: فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة، فإن المتولي حكى وجهين فيما لو قال: (لي عليك ألف) ، فقال مستهزئا: (لك علي ألف) ."

Mas'alah: Is saying 'bala' or 'na'am' in response to a question considered an admission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=524)

ولو قال: (أليس عليك كذا؟) فقال: (بلى) .. فإقرار، أو (نعم) .. فكذا على الصحيح، وقيل: أنه ليس بإقرار، ؛ لأنه موضوع للتصديق فيكون مصدقا له في النفي، بخلاف (بلى) فإنه لرد النفي، ونفي النفي إثبات، وأجيب بأن النظر في الإقرار إلى العرف، وأهله يفهمون الإقرار بـ (نعم) فيما ذكر.

Mas'alah: What responses to a demand for payment constitute an admission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=524)

ولو قال: (اقض الألف الذي لي عليك) ، فقال: (نعم) ، أو (أقضي غدا) ، أو (أمهلني يوما) ، أو (حتى أقعد) ، أو (أفتح الكيس) ، أو (أجد المفتاح) .. فإقرار في الأصح.

Mas'alah: Is an admission valid in a language the admitter does not understand?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=525)

ويصح الإقرار بكل لغة فهمها المقر، فلو أقر عجمي بعربية أو بالعكس، وقال: لقنت .. صدق بيمينه إن أحتمل أن يخفي عليه، وكذا حكم جميع العقود والحلول.

Mas'alah: What are the conditions for a valid ibra' (release from debt) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=204)

كالابراء) أي يشترط في الابراء كون المبر أمنه معلوما للمبرئ فقط في غير إبل الدية فلا يصح من مجهول نعم إن كان الابراء في مقابلة طلاق اعتبر علمهما لأنه يؤول إلى معاوضة وإذا أراد أن يبرء من مجهول فطريقه أن يذكر عددا يعلم أنه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم أنه لا يزيد على مائة مثلا فيقول أبرأتك من مائة ولو قال أبرأتك من درهم إلى مائة لم يبرأ من الواحد ويحتاج إلى إبرائه من درهم ثانيا ولا يصح الابراء من الدعوى وله العود إليها بعد الابراء منها 0 والمضمون له طالب ضامنا ومن تأصله) أي للمضمون له مطالبة كل من الضامن والأصيل بالدين له مطالبة الضامن وإن كان الأصيل حاضرا موسرا وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبته الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه وإلا فلا وليس له أن يطالبه قبل أن يطالب لأنه لم يغرم شيئا ولو طولب به ولو كان الأصيل محجورا عليه كصبى فللضامن باذن وليه إن طولب طلب الولى بتخليصه ما لم يزل الحجر فإن زال توجه الطلب إلى المحجور عليه ويقاس بالصبى المجنون والمحجور عليه بسفه سواء أكان الضامن بأذنهما قبل الجنون والحجر أم بإذن وليهما بعد وليس للضامن حبس الأصيل وإن حبس ولا ملازمته إذ لا يثبت به حق على الأصيل بمجرد الضمان وفهم من التخيير في المطالبة بينهما عدم صحة الضمان بشرط براءة الأصيل ولو أبرأ المستحق الأصيل برأ الضامن ولا عكس ولو مات أحدهما حل عليه دون الآخر وإذا مات الأصيل وخلف تركه فللضامن بالإذن مطالبة صاحب الحق بأن يبرئه ولو بابراء الأصيل أو بأخذ حقه من تركته لأنها قد تتلف فلا يجد مرجعا إذا غرم)

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=211)

باب الاقرار) – صلى الله عليه وسلم – هو لغة الإثبات من قر الشئ يقر قرارا إذا ثبت وشرعا إخبار عن حق سابق ويسمى اعترافا أيضا والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار وقوله {أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} وقوله {وليملل الذي عليه الحق} إلى قوله {فليملل وليه بالعدل} أي فليقر بالحق ولعل صحة إقرار الولى محمول على فعل نفسه وخبر الشيخين أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها والقياس لأنا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار فلأن نقبل الإقرار أولى وله أربعة أركان مقر ومقر له ومقر به وصيغة (وإنما يصح مع تكليف) المقر بان يكون بالغا عاقلا فلا يصح إقرار صبى ولا مجنون نعم إقرار السكران المتعدى بسكره صحيح (طوعا) فلا يصح إقرار مكره ويصح (ولو مع مرض مخوف) من المقر سواء كان بعين أو دين لأجنبي أو وارث لأنه في حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر صدقه ولو أقر في صحته بدين لإنسان وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الأول بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض ولو أقر في صحته أو مرضه بدين لإنسان وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الأول لأن إقرار الوارث كإقرار الموروث فكأنه أقر بالدينين (والرشد) من المقر (إذ) اي حين (إقراره بالمال) فلا يصح إقرار محجور عليه بسفه بمال عين أو دين أسنده إلى ما قبل الحجر أو بعده وكذا باتلاف المال وخرج بذلك إقراره بغير كحد وقصاص وخلعه وطلاقه وظهاره ونفيه النسب ونحوها وأما المفلس فيصح إقراره بعين أو بدين أسند وجوبه إلى ما قبل الحجر بمعاملة أو مطلقا أو إتلاف أو إلى ما بعده بجناية فيزاحم المقر له فيها الغرماء وأما الرقيق فيقبل إقراره بموجب عقوبة ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان أم باقيا في يده أو يد السيد إذا لم يصدقه فيها ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة كجنايه الخطأ وإتلاف المال فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته فيتبع به بعد عتقه وإن صدقه تعلق برقبته فيباع فيها ما لم يفده سيده

بالأقل من قيمته وقدر الدين وإذا بيع وبقى شئ من الدين لا يتبع به بعد عتقه وإن أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة بل يتعلق المقر به بذمته ويتبع به بعد عتقه وإن صدقه السيد ويقبل على السيد إن كان ماذونا له في التجارة ويؤدى من كسبه وما في يده إلا أن يكون المقر به مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل على السيد ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافة إلى حال الإذن لم تقبل إضافته قبل الحجر ولو أطلق الدين لم ينزل على دين المعاملة ولا بد من أهلية المقر له ولاستحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا لغا لانتفاء أهليتها للاستحقاق فإن قال على بسببها لمالكها كذا صح وحمل على أنه جنى عليها أو اكتراها أو على بسببها لم يلزم لمالكها الآن بل يسئل ويعمل ببيانه ولو أقر لرقيق فلسيده أو لحمل بسبب إرث أو وصية صح لأن ما أسنده ممكن فإن انفصل ميتا فلا حق له ويكون لورثة الموروث أو الموصى أو حيا وانفصل لستة أشهر استحق أو لأكثر من اربع سنين فلا أو لما بينهما وهى فراش فكذلك وإلا استحق والمدة معتبرة من الإقرار كما قاله الشيخان وصوب الأسنوى والبلقينى اعتبارها من سبب الاستحقاق ثم إن استحق بوصية فله الكل أو بإرث من اب وهو ذكر فكذلك أو أنثى فلها النصف وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه كقوله أقرضنى أو باعنى به شيئا لغا الإقرار وقيل يصح ويلغو الاسناد فإن أطلق صح

وحمل على الجهة الممكنة في حقه وعدم تكذيب المقر فلو كذب المقر ترك المال في يده وتكون اليد يد ملك لا استحفاظ فلو رجع المقر له وصدق المقر لم يسلم إليه إلا باقرار جديد أو المقر وقال غلطت أو تعمدت الكذب قبل وتعيينه نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال لإنسان او واحد من بنى آدم أو من اهل البلد على ألف لم يصح فلو قال على مال لأحد هؤلاء الثلاثة مثلا صح فلو قال واحد أنا

المرادولى عليك ألف صدق المقر بيمينه ولا بد أن لا يكون المقر به ملكا للمقر وقت الاقرار فلو قال دارى أو ثوبى أو دينى الذي على زيد لعمرو فلغو لأن الإضافة إليه تقتضى الملك له فتتنافى الإقرار لغيره إذ هو اخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة ولو قال مسكنى لزيد فهو إقرار لأنه قد يسكن ملك غيره ولو قال هذا لفلان وكان ملكى إلى أن أقررت فأول كلامه إقرار وآخره لغو فيطرح ويعمل بأوله ولو قال الدين الذي لى على زيد لعمرو واسمى في الكتاب عارية صح ولا بد من كون المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له في الحال وإن لم يكن في يده فهو دعوى أو شهادة فلو صار في يده عمل بمقتضى الإقرار بأن يسلم للمقر له في الحال فلو قال العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بكذا ثم حصل العبد في يده امر ببيعه في دين عمرو ولو أقر بحرية عبد في يد غيره أو شهد بها فردت ثم اشتراه صح وحكم بحريته فترفع يده عنه ثم إن قال أعتقته فشراؤه افتداء من جهة المشترى وبيع من جهة البائع فيثبت له وحده الخياران وولاؤه موقوف فإن مات وترك مالا وله وارث بنسب فله وإلا فان صدقه البائع أخذه ورد الثمن أو أصر فللمشترى منه قدر الثمن والباقى موقوف وإن قال هو حر الأصل أو اعتق قبل شرائك فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع وإذا مات ولا وارث له فماله لبيت المال وليس للمشترى أخذ شيء منه ولو مات قبل القبض لم يكن للبائع مطالبته بالثمن ولو أقر بحريته ثم أستأجر لم يحل له استخدامه وللمؤجر مطالبته بالأجرة ولا بد في الإقرار من صيغة كقوله لفلان على أو عندى أو معى كذا ثم على وفي ذمتى للدين ظاهرا فلا يقبل تفسيره بوديعة ولا دعواه التلف بل يضمنه ومعى وعندى للعين أى محمول عند الإطلاق على الإقرار بالعين حتى إذا ادعى أنها وديعة وأنها تلفت أوردها يقبل قوله بيمينه ولو قال لى عليك ألف فقال زن أو خذ أو استوف فليس باقرار أوزنه أوخذه أو هى صحاح او اختم عليه أو شده في هميانك أو اجعله في كيسك فكذا على الصحيح لأنه يذكر للاستهزاء أو بلى أو نعم أو أجل أو صدقت او أنا

مقر به أو بما تدعيه أو لست منكرا له أو لا أنكر ما تدعيه أو لا أنكر ان تكون محقا فيما تدعيه أو أبرأتنى منه أو قضيته أو له على ألف في علمى أو فيما أعلم أو أشهد فاقرار بالألف وعليه بينة الإبراء أو القضاء أو أنا مقر أو أقر به ولست منكرا أولا أقر ولا أنكر أن تكون محقا أو أقررت بأنك أبرأتنى أو استوفيت منى أو لعل أو عسى أو أظن أو أحسب أو أقدر أو لا اقر به ولا انكره فليس باقرار نعم إن انضم إلى اللفظ قرائن تشعر بالأستهزاء أو التكذيب كالأداء والإبراء وتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والأنكار لم يكن إقرارا ويحمل قولهم إن صدقت وما فى معناه إقرار على غير هذه الحالة ولو قال أليس لى عليك كذا فقال بلى أو نعم فاقرار واقض الألف الذي عليك فقال نعم أو أقضى غدا أو امهلنى يوما أو حتى أتغذى أو افتح الكيس أو أجد المفتاح فاقرار ويصح بكل لغة فهمها المقر فلو أقر عجمى بعربية أو بالعكس وقال لقنت وأمكن إخفاؤه عليه صدق بيمينه وكذا حكم جميع العقود والحلول ولو قال كنت يوم الإقرار صبيا أو مجنونا وأمكن الصبا وعهد الجنون صدق بيمينه أو مكرها فكذلك إن قامت قرينة على صدقه والإ لم يقبل ولو تعرضت البينة لبلوغه وعقله واختياره لم يقبل قوله ولا يشترط في الشهادة تعرض لبلوغ وعقل واختيار وحرية ورشد وما يكتب فيه الوثائق فهو احتياط ولو قيدت بينة الإقرار بالأختيار وأقام الخصم بينه بالإكراه قدمت ولا تقبل شهادة الإ كراه إلا مفصله (وصح الاستثناء) وهو إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد لوروده في الكتاب وغيره (باتصال) أي حال كونه متصلا بالاقرار بحيث يعد معه كلاما

واحدا فلو فصل بينهما بكلام أجنبي أو سكوت لم يصح نعم يغتفر الفصل اليسير بسكتة تنفس أوعى أو تذكر أو انقطاع صوت والاتصال المعتبر هنا أبلغ مما يشترط بين الأيجاب والقبول لأنه يحتمل بين كلام الاثنين ما لا يحتمل بين كلام الواحد ولو قال

على ألف أستغفر الله إلا مائة صح الاستثناء لأنه فصل يسير ولأنه ملائم لما سبق فلم يمنع الصحة بخلاف قوله على ألف يا فلان إلا مائة ويعتبر لصحة الاستثناء قصده قبل فراغ الاقرار فلا يكفي بعده وعدم استغراقه للمستثنى منه كعشرة إلا تسعة فان استغرقه كعشرة إلا عشرة لم يصح لأنه رفع لما أثبته وليس من المستغرق له على مال إلا مالا أو شيء إلا شيئا أو نحوها لإمكان حمل الثاني على أقل من الأول ومحل ذلك ما لم يخرجه عن الاستغراق وإلا صح فلو قال له على عشرة إلا عشرة إلا خمسة لزمه خمسة ومهما كان في المستثنى أو المستثنى منه عددان معطوفان أحدهما على الآخر لم يجمع بينهما لأن واو العطف وإن اقتضت الجمع لا تخرج الكلام عن كونه ذا جملتين من جهة اللفظ الذي يدور عليه الاستثناء فلو قال له على درهم ودرهم ودرهم إلا درهما أو له على درهمان ودرهم إلا درهما لزمه ثلاثة دراهم لأن المستثنى منه إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ إلا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم ولو قال له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية وهكذا إلى الواحد لزمه خمسة ولو قال ليس له على عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء أو ليس له على شيء إلا عشرة لزمه عشرة أوله على شيء إلا خمسة لزمه تفسير الشيء بما يزيد على الخمسة وإن قلت الزيادة لتلزمه تلك الزيادة ولا فرق بين تقديم المستثنى منه على المستثنى وتأخيره كقوله له على إلا عشرة مائة ويصح الاستثناء من غير الجنس كقوله له على ألف درهم إلا ثوبا أو عبدا وعليه أن يبينه بما لا تستغرق قيمته الألف فإن استغرقته بطل الاستثناء (عن حقنا ليس الرجوع يقبل) سواء كانت مالية أم غيرها كالقتل والقذف وغيرهما لبنائه على المشاحة (بل حق ربي) من كل عقوبة لله تعالى سواء كانت حدا أم تعزيرا كالزنا وشرب الخمر وغيرهما لبنائهما على المسامحة (فالرجوع) عن إقراره بها (أفضل) لقصة ماعز ولهذا استحب لمن ارتكب معصية توجب عقوبة لله تعالى أن يستر على نفسه بخلاف من قتل أو قذف مثلا فإنه يستحب له أن يقر بل يجب عليه ليستوفي منه الحق لما في حقوق الآدمي من التضييق بخلاف عقوبة الله تعالى أما

رجوعه عما أقر به من حق مالي لله تعالى كزكاة وكفارة فلا يقبل (ومن بمجهول أقر قبلا) كقوله له على شيء لأنه إخبار عن حق سابق كما مر والشيء قد يخبر عنه معينا وقد يخبر عنه مبهما إما للجهل به أو لثبوته مجهولا بوصية أو نحوها ويلزمه (بيانه) أي بيان ما أبهمه فيطالب بتفسيره فإن امتنع منه حبس لامتناعه من أداء ما وجب عليه كما يحبس من امتنع من أداء الحق (بكل ما تمولا) وإن قل كرغيف وفلس إذ الشيء صادق عليه ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل لأن ذلك يحرم غصبه ويجب رده ويقبل تفسيره بحق شفعة وحد قذف لا بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه إذ لا يجب رده فلا يصدق به قوله على بخلاف ما إذا قال له عندي شيء فيصدق به ولا يقبل أيضا تفسيره بعيادة ورد سلام لبعد فهمهما في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما ولو أقر بمال أو بمال عظيم أو كبير أو جليل أو أكثر من مال السلطان قبل تفسيره بما قل منه وإن لم يتمول كحبة حنطة ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث أثم غاصبه وكفر مستحله وكذا يقبل تفسيره بأم الولد لأنها ينتفع بها وتستأجر وإن كانت لا تباع ولا يقبل تفسيره بمنفعة وكلب وجلد ميتة لأنها لا يصدق عليها اسم المال وقوله له على كذا كقوله له على شيء وقوله شيء شيء أو كذا كذا كما لو لم يكرر لأن الثاني تأكيد فإن قال شيء وشيء أو كذا وكذا وجب شيئان يقبل كل منهما في تفسير شيء لاقتضاء العطف المغايرة ولو بين المبهم بما يقبل وكذبه المقر له في أنه

حقه فليبين جنس المقر به وقدره وليدع به والقول قول المقر في نفيه فإذا بين المقر به بمائة درهم فقال المقر له مالي عليك إلا مائة دينار وادعى بها حلف المقر أنه ليس له عليه إلا مائة درهم ولو قال له على كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره أو سكنه لزمه درهم ولو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان وإن لم ينصبه أو حذف الواو

فدرهم في الأحوال كلها – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the ruling on verbal declaration (iqrar) for faith?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=34)

والراجح أن الإقرار شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، كالصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين والإرث منه ونحو ذلك. فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه كان مؤمنا لكن لا تجري عليه الأحكام الدنيوية، ومحل ذلك ما لم يطلب منه النطق فيمتنع، وإلا كان كافرا جزما.

Mas'alah: What is the scope of ibra (quittance) in relation to debts and specific property?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1195)

قوله (أي دينه) إ، ما قصره الشارح على ذلك مع أن الحق يشمل العين والدين، لأن كلامه فى الإبراء وهو لا يكون إلا فى الدين فإن الإبراء فى الأعيان باطل، وذكر الشارح مسألة العين فى كلامه آخرا.

Mas'alah: What are the rulings on admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1251)

فصل في أحكام الإقرار

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1084)

فصل: في الإقرار وهو لغة الإثبات من قر الشيء أي ثبت وشرعا إخبار الشخص بحق عليه فإن كان بحق له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري} [آل عمران: 81] [حاشية البجيرمي] يرجع على غير ظالمه "يؤخذ منه حكم الشكية المعلومة، وهو ما لو اشتكى شخص شخصا لذي شوكة وغرمه مالا فإنه يرجع به عليه ولا يرجع على الشاكي، خلافا للأئمة الثلاثة." قوله: (أو ادعى أنه محتال) فإن رجع أي المحيل وأنكر الحوالة أخذ حقه من المحال عليه، ولا رجوع للمحال عليه على المحتال لأنه اعترف له بانتقال الحق إليه، فهو أي المحال عليه مظلوم بإنكار المحيل الحوالة فلا يرجع على غير ظالمه وهو المحيل. قوله: (أو وارث له) أي مستغرق وإلا فلا يجوز الدفع له. قوله: (أو موصى له) بأن قال: مات فلان وله عندك كذا وأنا وصيه أو أوصى لي به، ز ي. وقوله "منه" أي من زيد الميت، ولو قال "به" لكان أوضح. قوله: (لاعترافه) فلو أنكر المحيل الحوالة ورجع على الدافع ليس للدافع الرجوع على المحتال لأنه مصدق له بأن ما قبضه صار له بالحوالة وأن المستحق ظلمه فيما أخذه كما قاله س ل. وبقول الشارح "لاعترافه إلخ" حصل الفرق بينه وبين الأول حيث يجوز له الدفع إذا صدقه ولا يجب.

– 1

Mas'alah: What are the pillars of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1085)

أي عهدي {قالوا أقررنا} [آل عمران: 81] وخبر الصحيحين «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وأجمعت الأمة على المؤاخذة به وأركانه أربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به

Mas'alah: What are the two types of rights that can be the subject of iqrar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1085)

(والمقر به) من الحقوق (ضربان) أحدهما: (حق الله تعالى) وهو ينقسم إلى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف، وإلى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar regarding the right of an individual?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1085)

(و) الثاني: (حق الآدمي) كحد القذف لشخص.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission regarding the person making it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1086)

(وتفتقر صحة الإقرار) في المقر (إلى ثلاثة شرائط) الأول: (البلوغ) فلا يصح إقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه، فإن ادعى بلوغا بإمناء ممكن بأن استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه، وإن فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لأن ذلك لا يعرف إلا منه؛ ولأنه إن كان صادقا فلا يحتاج إلى يمين، وإلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصغير غير منعقدة. وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيها ببلوغه قال الإمام: فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة، وكالإمناء في ذلك الحيض. (و) الثاني (العقل) فلا يصح إقرار مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء وإكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم، وسيأتي حكم السكران [حاشية البجيرمي] أن الرجوع لا يكون إلا عن إقرار، والفرض أنه ثبت ببينة فإن أقر بعد البينة ثم رجع فإن كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وإن كان بعده اعتبر ما استند إليه الحكم من الحاكم اهـ مدابغي. فإن استند الحكم إلى الإقرار كان له الرجوع وإن استند للبينة لم يصح الرجوع، ولو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه، قال الدارمي: لا يقطع. ولو أقر بالزنا ثم قال: لا تحدوني، ففي قبول قوله لنفي الحد احتمالان، قال سم: ولو قال لا تحدوني أو امتنع من تسليم نفسه أو هرب فليس برجوع لكن يكف عنه في الحال، فإن رجع فلا حد وإلا حد، فإن لم يكف عنه ومات فلا ضمان. قال سم: وظاهر أنه حيث اعتبر الإقرار فأسقطه بالرجوع جاز العمل بالبينة بشرطها، وقد يتجه حيث لم يسند الحكم إلى خصوص أحدهما اعتبار البينة مطلقا لأنها في حق الله تعالى أقوى من الإقرار لقبول الرجوع عنه، بخلاف حق الآدمي فإن الإقرار فيه أقوى ولهذا يثبت به من

غير حكم بخلاف البينة فيكون هو المعتبر والمستند إليه مطلقا اهـ. قوله: (بما لا يسقط بالشبهة) الباء بمعنى "في" فالرجوع عن الإقرار بالوطء الموجب للمهر والحد يقبل بالنسبة للحد لا للمهر، وإذا أقر بالسرقة ثم رجع قبل رجوعه بالنسبة لقطع يده لا لغرم المال. قوله: (وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه) نعم إن صدقه المقر له في الرجوع بطل الإقرار إن لم يتعلق به حق الله تعالى، فإن تعلق به كما لو أقر بحرية عبد ثم رجع وصدقه العبد أو ادعى جارية وحكم له بها بيمينه فأولدها ثم كذب نفسه وقال: ليست لي، وصدقته الجارية، لم تبطل الحرية في الأولى ولا يحكم برق الولد في الثانية، ولا ترد الجارية إلى المدعى عليه في الأصح. قوله: (وتفتقر صحة الإقرار) أي سواء كان في حق الله أو الآدمي. قوله: (في المقر) "في" بمعنى "من" وهي متعلقة بصحة. قوله: (بإمناء) أما لو ادعاه بالسن فيكلف البينة عليه وإن كان غريبا لإمكانها وسهولتها، فلو أطلق دعوى البلوغ فيستفسر كما قاله الأذرعي وتعقبه م ر بأنه يقبل مطلقا ويحمل على البلوغ بالإمناء حتى لا يتوقف على بينة، فهو المعتمد. والبينة رجلان، نعم لو شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلت وثبت بها السن تبعا م ر. قوله: (صدق في ذلك) أي في الإمناء الممكن. قوله: (ولا يحلف عليه) أي الإمناء الممكن؛ ومحله فيما لا مزاحمة فيه، أما ما فيه مزاحمة كطلب سهم المغازاة فيحلف. قوله: (لأن ذلك لا يعرف إلا منه) راجع لقوله "صدق" وقوله "ولأنه إلخ" راجع لقوله "ولا يحلف" . قوله: (لانتهاء الخصومة) أي المنازعة في كونه بلغ أو لا بتحقق البلوغ وبالوصول إلى تلك الحالة لا يحلف أنه كان متصفا بها حال الإقرار؛ لأنه إن كان صادقا فلا حاجة لليمين وإن كان كاذبا فلا يطلب إلجاؤه إلى الكذب. قوله: (وكالإمناء في ذلك الحيض) أي فتصدق ولا تحلف، نعم لو علق زوجها طلاقها بحيضها فادعته فلا بد لوقوعه من تحليفها إذا اتهمها اهـ م د. قوله: (وسيأتي حكم السكران) وهو أنه إن كان متعديا يقبل إقراره تغليظا عليه وإلا فلا، أي فهو مستثنى من قوله:

Mas'alah: What are the conditions regarding the person to whom admission is made?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1088)

وأما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف، فمنها كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب، فلو قال لإنسان أو لواحد من بني آدم أو من أهل البلد: علي ألف لم يصح إقراره على الصحيح. ومنها كون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر به لأنه حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل، وبهذا يخرج ما إذا أقرت المرأة بصداقها عقب النكاح لغيرها أو الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره أو المجني عليه بالأرش عقب استحقاقه لغيره، فلو قال لهذه الدابة: علي كذا لم يصح لأنها ليست أهلا لذلك، فإن قال: علي بسببها لفلان كذا صح حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها أو استعملها تعديا كصحة الإقرار لحمل هند. وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه كقوله: أقرضنيه وباعني به شيئا ويلغو الإسناد المذكور، وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد. وما وقع في المنهاج من أنه إذا أسنده إلى جهة لا [حاشية البجيرمي] جناية قبل مطلقا، وإن أقر بدين معاملة فإن أسند وجوبه لما قبل الحجر قبل أيضا، وإن أسند وجوبه لما بعد الحجر وقيد بمعاملة كما هو فرض المسألة لم يقبل في حق الغرماء أو لم يقيد بمعاملة ولا غيرها روجع، وإن أطلق الوجوب فلم يقيده بمعاملة ولا جناية ولا بما قبل الحجر ولا بعده روجع أيضا، فإن تعذرت مراجعته لم يقبل اهـ. وقوله "في حق الغرماء" بخلافه في حقه فإنه يقبل. قوله: (قبل الحجر) أي لزمه قبل الحجر أو بعده. قوله: (نعم يصح إلخ) ضعيف والمعتمد أنه لا يصح إقراره مطلقا م ر وز ي؛ أي لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار وما لا فلا، لكن الغرم لازم له لا من جهة الإقرار بل من جهة خطاب الوضع كالصبي فتفريع الغرم على الإقرار غير ظاهر؛ لأن الغرم يلزمه وإن لم

يقر. قوله: (وخرج بالمال) الأولى أن يقول: وخرج بإقراره بإتلاف المال لأجل المناسبة بين المخرج والمخرج، وقال بعضهم: كان الأولى أن يقول: ويصح إقراره بموجب عقوبة كما فعل في المنهج، فالتعبير بالخروج فيه مسامحة لأن جعلها مسألة مستقلة أولى. قوله: (بموجب) بكسر الجيم أي بشيء يوجب عقوبة كالزنا والقتل. وقوله "كحد" مثال للعقوبة. قوله: (لعدم تعلقه بالمال) أي ابتداء فلا يتوقف على الرشد، وإنما قلنا ابتداء لئلا يرد وجوب المال عنه بالعفو عليه أي على المال اهـ م د. قوله: (فمنها كون المقر له إلخ) ذكر الشارح منها ثلاثة شروط. قوله: (نوع تعيين) أي ولو نوع تعيين، فدخل قوله "علي مال" لأحد هؤلاء الثلاثة مثلا فإنه يصح كما في شرح المنهج فلو قال واحد منهم أنا المراد صدق بيمينه إن لم يكذبه المقر اهـ م ر. قوله: (بحيث يتوقع منه الدعوى) أشار به إلى أن المعتبر نوع تعيين خاص بحالة وهي توقع الدعوى والطلب منه، فلذا خرج قوله لواحد من بني آدم علي ألف وإن كان فيه نوع تعيين، إلا أنه ليس بهذه الحالة قرره شيخنا. وعبارة شرح المنهج: معينا تعيينا يتوقع معه طلب. قوله: (لم يصح) إلا إذا كانوا محصورين فيما يظهر، حج شوبري وم ر. فيصح ويعين من أراده. قوله: (لأنه) أي الإقرار حينئذ يصادف محله. قوله: (وصدقه) أي المقر محتمل جملة حالية، فهي من جملة العلة، فهو إشارة إلى شرط في المقر وهو كون صدقه محتملا، فإن لم يحتمل لم يصح كالأمثلة التي قالها الشارح؛ لكن كلام الشارح فيه مسامحة من جهتين: الأولى: أن الكلام في شروط المقر له وهذا من شروط المقر، والثانية: أنه ذكر محترز الشرط الزائد قبل أن يذكر محترز الشرط الأصلي وهو استحقاق المقر له للمقر به. قوله: (وبهذا يخرج إلخ) أي بقوله "وصدقه محتمل" أي فيشترط في المقر احتمال صدقه، فلو قطع بكذبه لم يصح إقراره، وحينئذ تعلم أن في عبارة الشارح تسمحا من وجهين: الأول: ذكره هذا الحكم في الشرط المذكور مع أنه شرط مستقل، والثاني: ذكره في معرض شروط المقر له مع أنه في الحقيقة من شروط

المقر كما علمت. قوله: (عقب النكاح) أي القبول؛ لأنه قبل القبول بلحظة كان في ملك الزوج ولم يحتمل في هذا الزمان الضيق أن ينتقل من الزوج إليها ومنها لغيرها. قوله: (فلو قال لهذه الدابة) مفرع على قوله أهلية استحقاق، وينبغي فرض عدم الصحة في المملوكة. أما لو أقر لخيل مسبلة فالأشبه الصحة كالإقرار لمقبرة أي لأهلها، ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية ز ي أج. قوله: (لفلان) أعم من أن يكون مالكها أو غيره. قوله: (ويلغو الإسناد) أي وكذا الإقرار على المعتمد. قوله: (وهذا) أي قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the recipient denies the admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1089)

تمكن في حقه لغو ضعيف. ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر؛ لأن يده تشعر بالملك ظاهرا، وسقط إقراره بمعارضة الإنكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء أقال غلطت في الإقرار أم تعمدت الكذب، ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى إلا بإقرار جديد.

Mas'alah: What are the conditions for the verbal formula of admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1089)

وأما شروط الصيغة ولم يذكرها المصنف أيضا فيشترط فيها لفظ صريح أو كناية يشعر

بالتزام، وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة أخرس مفهمة كقوله: لزيد علي أو عندي كذا. أما لو حذف "علي" أو "عندي" لم يكن إقرارا إلا أن يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون إقرارا وعلي أو في ذمتي للدين، ومعي أو عندي للعين. وجواب لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت، أو أنا مقر بها أو نحوها كأبرأتني منه، إقرار كجواب اقض الألف الذي عليك بنعم، أو بقوله أقضي غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح مثلا أو نحوها كابعث من يأخذه لا جواب ذلك بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها كهي صحاح أو رومية، فليس بإقرار لأن مثل ذلك يذكر للاستهزاء. [حاشية البجيرمي] وإن أسند إلخ. قوله: (وما وقع) مبتدأ، وقوله "ضعيف" خبر. وقوله "من أنه" بيان لما أو بدل منها. وقوله "لغو" خبر "أن" وإذا أسنده إلخ معمول لقوله لغو مقدم عليه. قوله: (ضعيف) هو الضعيف، فالمعتمد ما في المنهاج أن الإقرار لغو من أصله كما قاله سم. قوله: (ترك في يد المقر) إن كان عينا ولم يطالب به إن كان دينا. قوله: (حتى لو رجع) أي المقر إلخ قال في شرح الروض لا حاجة لهذا لبطلان إقراره بمعارضة الإنكار اهـ، وهذا ظاهر. قوله: (أما لو حذف علي أو عندي) أو بمعنى الواو فلا بد من حذفهما، ويترتب على ذلك أنه يقبل قوله في دعواه مسقطا إذا كان مقرا بعين كما إذا طلب منه العين فقال: كانت وديعة وتلفت من غير تقصير، فإنه يصدق بيمينه ولبعضهم: علي أو في ذمتي للدين ... معي وعندي يا فتى للعين وقبلي إن قلته فمحتمل ... للدين مع عين كما عنهم نقل قوله: (ببلى أو نعم) وفي نعم وجه أنها ليست بإقرار؛ لأنها في اللغة تصديق للنفي المستفهم عنه، بخلاف "بلى" فإنها رد له ونفي النفي إثبات، ولهذا جاء عن ابن عباس في آية: {ألست بربكم} [الأعراف: 172] لو قالوا نعم لكفروا. ورد هذا الوجه بأن الأقارير ونحوها مبنية على العرف المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربية، وعلم منه عدم الفرق بين النحوي وغيره خلافا للغزالي ومن تبعه شرح م ر، ولبعضهم: بلى

تقرر الاستفهام مثل نعم ... لكن جواب بلى في النفي إثبات قوله: (أو نحوها) كمرادف نعم وهو جير وأجل وإي اهـ ز ي. قوله: (كجواب اقض الألف إلخ) جعل هذه مشبهة بما تقدم ولم يضمها إليها كأن يقول: واقض الألف إلخ لأن فيها خلافا، وما قبلها متفق عليها كما في المنهاج عشماوي. قوله: (أو أنا مقر) أي ولم يقل به وإلا فهو صريح في الإقرار. قوله: (لأن مثل ذلك يذكر للاستهزاء) هو ظاهر فيما عدا الخامس والسادس. وعبارة شرح المنهج: فليس إقرارا بل ما عدا الخامس والسادس ليس إقرارا أصلا؛ لأنه يذكر للاستهزاء والخامس محتمل للإقرار بغير الألف كوحدانية الله، والسادس للوعد بالإقرار به بعد اهـ، أي والوعد لا يلزم

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of an admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1090)

وأما شرط المقر به ولم يذكره أيضا فشرطه أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر، فقوله: داري أو ديني لعمرو لغو؛ لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فتنافي الإقرار لغيره لا قوله: هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به، فليس لغوا اعتبارا بأوله. وكذا لو عكس فقال: هذا ملكي هذا لفلان غايته أنه إقرار بعد إنكار، وأن يكون بيده ولو مآلا ليسلم بالإقرار للمقر له حينئذ، فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره بأن يسلم للمقر له حينئذ، فلو أقر بحرية شخص بيد غيره، ثم اشتراه حكم بها وكان شراؤه افتداء له وبيعا من جهة البائع فله الخيار دون المشتري.

Mas'alah: What are the conditions for a valid discharge (ibra) of an unknown debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=975)

(كإبراء) في أنه يشترط فيه العلم بالمبرأ منه فلا يصح من مجهول بناء على أنه تمليك المدين ما في ذمته فيشترط عملهما به إلا في إبل الدية فيصح الإبراء منها مع الجهل بصفتها لما مر

Mas'alah: What are the conditions for the person making an admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1018)

و) شرط (في المقر إطلاق تصرف واختيار) ولو من كافر أو فاسق (

)

Mas'alah: What is the condition of eligibility for the person in whose favor an admission is made?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1022)

Mas'alah: What is the condition of eligibility for the recipient of an admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1022)

و) شرط (في المقر له أهلية استحقاق) للمقر به لأن الإقرار بدونه كذب (

Mas'alah: Is an admission in favor of an animal valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1022)

فلا يصح) إقرار (لدابة) ؛ لأنها ليست أهلا لذلك (

Mas'alah: What is the condition that the beneficiary does not deny the admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1023)

(و) شرط فيه أيضا (عدم تكذيبه) للمقر فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر؛ لأن يده تشعر بالملك ظاهرا، وسقط إقراره بمعارضته الإنكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء أقال: غلطت في الإقرار أم "تعمدت الكذب" ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى إلا بإقرار جديد وشرط أيضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب كما أشرت إليه كالأصل بالتعبير بهند، فلو قال: علي مال لرجل من أهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال: علي مال لأحد هؤلاء الثلاثة مثلا

Mas'alah: What is the condition that the subject of admission must not be the property of the admitter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1023)

[درس] (و) شرط (في المقر به أن لا يكون) ملكا (للمقر) حين يقر (فقوله: داري أو ديني) الذي عليك (لعمرو لغو) ؛ لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فينافي الإقرار لغيره إذ هو إخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة [حاشية البجيرمي] وهم في الشيء من باب وعد إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره. (قوله: بل الضمير في "فهو" للإسناد إلخ) الصحيح أن الضمير عائد للإقرار وأنه لغو في هذه الحالة ع ش . (قوله: عدم تكذيبه) مضاف لفاعله وهو المقر له ومفعوله محذوف، كما أشار إليه بقوله: للمقر ومثله في اشتراط عدم التكذيب وإرثه، كما في ع ش على م ر. (قوله: فلو كذبه في إقراره له بمال) مثل المال الاختصاص ولو أقر له بموجب عقوبة ورده لا تستوفي منه فالتقييد بالمال إنما هو لقوله: ترك في يد المقر وإلا فيشترط لصحة الإقرار عدم التكذيب مطلقا، كما مر اهـ ع ش على م ر. (قوله: ترك في يد المقر) أي: إن كان عينا ولا يطالب به إن كان دينا ح ل. (قوله: وسقط إقراره بمعارضته الإنكار) وحينئذ يكون له التصرف فيه حتى بالوطء حيث لم يظن أنه للمقر له وليس للقاضي نزعه من يده إلا إن قال: لا أعرف مالكه ولم تقم قرينة على أنه لقطة ح ل. (قوله: حتى لو رجع) قال في شرح الروض: وهذا لا حاجة إليه لما مر أنه بالتكذيب بطل إقراره شوبري. (قوله: قبل رجوعه) وفائدة قبول رجوعه أنه يحكم له به ظاهرا وباطنا وقبل الرجوع ليس له إلا ظاهرا فتدبر. (قوله: لم يقبل) ظاهره وإن بين لتكذيبه وجها محتملا وقياس نظائره أن تسمع دعواه وبينته إن بين ذلك ع ش على م ر. (قوله: إلا بإقرار جديد إلخ) ما لم يكن في ضمن معاوضة كأن قالت له: طلقتني على هذه العين فقال: لم أطلق، ثم اعترف بالطلاق، فإن العين تعود إليه من غير إعادة للإقرار انتهى ز ي. (قوله: لم يصح) أي: إلا إن كانوا محصورين فيما يظهر شوبري. (قوله: لأحد هؤلاء الثلاثة) أي: فلأحدهم الدعوى عليه فإن حلف له وللثاني فهل يأخذه الثالث لتعين الإقرار له أو لا؟ واستظهر في التحفة الأول شوبري وعبارة ح ل فلو قال واحد منهم: أنا المعني بذلك

صدق المقر بيمينه أي: إن كذبه ولو قال: عندي مال لا أعرف مالكه نزعه منه وكيل بيت المال؛ لأنه أقر بمال ضائع وهو لبيت المال ما لم يدع أو تقم قرينة على أنه لقطة. (قوله: أن لا يكون إلخ) أي: أن لا يأتي بلفظ يقتضي أنه ملكه وإلا فلا بد أن يكون ملكا له بحسب الظاهر حتى لو أخبر بما في يد غيره بأنه ملك زيد كان غير مؤاخذ به الآن ع ش وحينئذ، فحق هذا الشرط أن يكون من شروط الصيغة أي: من شروط صراحتها، كما يشير له قول الشارح قال البغوي: إلخ. (قوله: حين يقر) ظرف للنفي أو ظرف لملكا أي: الشرط انتفاء ملكه في حالة الإقرار. (قوله: فقوله: داري أو ديني إلخ) مفرع على المفهوم. (قوله: أو ديني الذي عليك) الخطاب ليس قيدا، بل مثله ما لو قال: ديني الذي على زيد لفلان وهذا بخلاف ما لو قال: الدين الذي على فلان لعمرو فإنه إقرار صحيح إذ ليس فيه الإضافة للمقر التي تنافي الإقرار سم. (قوله: لأن الإضافة إليه تقتضي الملك) أي: حيث لم يكن المضاف مشتقا ولا في حكمه فإن كان كذلك اقتضت الاختصاص بالنظر لما دل عليه مبدأ الاشتقاق فمن ثم كان قوله: داري أو ديني لعمرو لغوا لأن المضاف فيه غير مشتق فأفادت الإضافة الاختصاص مطلقا، ومن لازمه الملك بخلاف مسكني وملبوسي فإن إضافته إنما تفيد الاختصاص من حيث السكنى واللبس لا مطلقا لاشتقاقه انتهى ع ش على م ر وهذا التفصيل مأخوذ من قول الشارح ولو قال: مسكني أو ملبوسي إلخ. والحاصل أن المضاف إلى المقر تارة يكون جامدا وتارة يكون مشتقا فإن كان جامدا، كما في مثاله اقتضى عدم الصحة؛ لأنه يقتضي الاختصاص من جميع الوجوه وهو يفيد الملك وأما إذا كان مشتقا كان إقرارا كمسكني أو ملبوسي إذ هو يقتضي الاختصاص بما منه الاشتقاق وهو السكنى واللبس

والاختصاص من بعض الوجوه لا يستلزم الملك فقوله: لأن الإضافة أي إضافة الجوامد. (قوله: فينافي الإقرار لغيره) أي: لأن الإقرار ليس إزالة عن ملكه وإنما هو إخبار عن كونه مملوكا للمقر له، فلا بد من تقديم المخبر عنه على الخبر أي: تقدم ثبوت مدلوله

في الخارج ع ن. (قوله: إذ هو إخبار) أي: لا نقل ملك شخص لشخص آخر

Mas'alah: What is the condition that the subject of admission must be in the admitter's possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1024)

(وأن يكون بيده ولو مآلا) ليسلم بالإقرار للمقر له حينئذ، فلو لم يكن بيده حالا، ثم صار بها عملا بمقتضى إقراره بأن يسلم للمقر له حينئذ (فلو أقر بحرية شخص) بيد غيره (ثم اشتراه [حاشية البجيرمي] (قوله: قال البغوي فإن أراد إلخ) عبارة شرح م ر فلو أراد بالإضافة في داري لزيد إضافة سكني صح، كما قاله البغوي وبحث الأذرعي استفساره عند الإطلاق والعمل بقوله ولو قال: الدين الذي كتب باسمه على زيد لعمرو صح إذ لا منافاة أيضا أو الدين الذي لي على زيد لعمرو لم يصح إلا إن قال: واسمي في الكتاب عارية، وكذا إن أراد الإقرار فيما يظهر أخذا مما مر، فلو كان بالدين المقر به رهن أو كفيل انتقل إلى المقر له بذلك، كما في فتاوى المصنف لكن الأوجه ما فصله التاج السبكي وهو أنه إن أقر بأن الدين صار لزيد فلا ينتقل بالرهن؛ لأن صيرورته إليه إنما تكون بالحوالة وهي تبطل الرهن وإن أقر بأن الدين كان له بقي الرهن بحاله شرح م ر. (قوله: فإن أراد به الإقرار قبل) فهو كناية وهو المعتمد وتحمل الإضافة المذكورة على أدنى ملابسة. اهـ. اط ف وهو ظاهر في الدار وأما في الدين بأن يراد به ديني الذي كتب باسمي. (قوله: فليس لغوا إلخ) والحاصل أنه إن أتى بجملتين: إحداهما تضره والأخرى تنفعه عمل بما يضر منهما سواء تقدم أو تأخر وإن أتى بجملة واحدة فيها ما يضره وما ينفعه لغت إن قدم النافع كقوله: داري لقوله: وإن قدم الضار عمل به نحو: لفلان داري اهـ عناني. (قوله: اعتبارا بأوله) يعني: إن قوله: هذا لفلان

وكان ملكا لي اشتمل على جملتين متناقضتين فعمل بأولاهما وألغيت الأخرى فقول بعضهم أي: إلى قرب "أن أقررت" بتقدير مضاف بين "إلى" ومدخولها يريد به تصحيح الجملة الثانية لا يصح؛ لأنها حينئذ تكون صحيحة لا ملغاة مع أن المقصود إلغاؤها وعبارة المنهاج ولو قال: هذا لفلان وكان ملكا لي إلى أن أقررت به فأول كلامه إقرار وآخره لغو قال م ر: فليطرح آخره فقط وهي صريحة فيما قلنا وعلى هذا تكون الغاية أي: قوله: إلى أن أقررت داخلة؛ لأن الجملة الثانية لا تكون ملغاة إلا حينئذ خلافا لمن قال بخروجها، وقوله بعد إنكار أي: باللازم؛ لأن كونه ملكا له يقتضي أنه ليس ملكا لغيره. اهـ. ع ن. (قوله: بخلاف "داري التي هي ملكي لفلان") أي: فلا يكون إقرارا للتناقض الصريح ولا حاجة لهذا مع قوله أولا: داري لزيد لاتحاد حكميهما وظاهره وإن أراد الإقرار وبه صرح في شرح الروض وعليه فيفرق بين هذا وما تقدم في قوله: داري أو ديني لعمرو حيث صح مع إرادة الإقرار بأن الإضافة فيما تقدم تأتي لأدنى ملابسة ك "لي سكناها بأجرة أو نحوها" لصحة الإضافة مع ذلك فصح إرادة الإقرار نظرا لذلك بخلاف هذه فقد صرح فيها بالملك فحمل عليه على أنه لو قيل بالصحة هنا عند إرادة الإقرار بحمل الملك فيها باعتبار ما كان لم يبعد ويكون ذلك من باب المجاز، والقرينة عليه إرادة الإقرار ع ش على م ر وعبارته على الشارح: وينبغي أنه إقرار حملا لقوله: داري التي هي ملكي على المجاز يعني الدار التي كانت ملكي قبل هي لزيد الآن غايته أنه أضافها لنفسه باعتبار ما كان. (قوله: وأن يكون بيده) أي: حسا أو حكما فدخل في الثاني نحو المعار والمؤجر حالة كونهما تحت يد المستعير والمكتري شرح م ر وع ش فتلخص أن معنى كونه في يده أنه في تصرفه فلا يرد نحو الغاصب رشيدي وهذا الشرط إنما هو في الإقرار بالأعيان وأما الإقرار بالدين فلا يتأتى فيه هذا الشرط. (قوله: حينئذ) أي: حين كونه بيده. (قوله: بأن يسلم للمقر له حينئذ) ومعنى كون المقر به يسلم المقر له في المثال الذي ذكره مع أن المقر به الحرية وهي لا يمكن تسليمها

تسليم نفسه إليه بسبب الحكم بحريته فكأنه أعطى له الحرية ومعنى كون الحرية بيد المقر أن محلها بيده أو أنها بيده حكما تبعا لمحلها. (قوله: فلو أقر بحرية شخص) تفريع على قوله: وأن يكون بيده ولو مآلا ع ش. (قوله: ثم اشتراه) أي: لنفسه فلو اشتراه لموكله لم يحكم بحريته؛ لأن الملك يقع ابتداء للموكل وفي هذا تصريح بصحة الشراء وفيه نظر ح ل وفي شرح م ر التصريح بالصحة وعبارة ق ل، ثم اشتراه أي: لنفسه لا لغيره بنحو وكالة قال شيخنا: وظاهر ذلك جواز العقد وهو ظاهر، بل ربما يجب إن تعين الخلاص به فليراجع، اهـ ومثل شرائه لنفسه ملكه له بوجه آخر

Mas'alah: What is the section on types of admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1029)

(فصل: في بيان أنواع من الإقرار) أي: في بيان صيغ من صيغ الإقرار أي: في بيان أحكامها أي: وما يتبع ذلك كالذي يفعل بالممتنع من التفسير ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1595)

كتاب الإقرار) .

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) and its evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1595)

هو لغة الإثبات من قر الشيء أي ثبت وشرعا إخبار الشخص بحق عليه، ويسمى اعترافا أيضا والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار، وأخبار كخبر الصحيحين «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» [حاشية الجمل] دفع العين يرجع على من هي عنده منهما فإن تلفت طالب كلا منهما، ولا يرجع الغارم على الآخر إلا إن فرط القابض والقرار عليه. اهـ. وعبارة ح ل قوله: ولكن يجوز دفعه إن صدقه، وكذا يجوز له الدفع أيضا إن كذبه؛ لأنه متصرف في مال نفسه فلو حضر المستحق وأنكرها صدق بيمينه ثم إن كان المستحق عينا أخذها من القابض إن كانت باقية، وإن تلفت بغير تفريط فله تغريم من شاء منهما، ولا رجوع للغارم على الآخر؛ لأنه مظلوم بزعمه، وإن تلفت بتفريط القابض فإن غرمه المستحق فلا رجوع له وإن غرمه الدافع فإنه يرجع على القابض؛ لأن القابض وكيل عنه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه بأخذ البدل وحقه في ذمة القابض فيستوفيه بحقه وإن كان الحق دينا فله مطالبة الدافع بحقه ويسترد هو المدفوع انتهت (قوله: ولهذا التفصيل) أي بين العين والدين المشار له بقوله لكن إلخ وبقوله في غير مسألة المحتال (قوله: حذفت عند وعين إلخ) أي؛ لأن عند للعين والتفصيل الذي في الأصل يناسب الدين فلا يناسب أن يذكر عند وعين ويذكر أحكاما لا تناسب إلا الدين، وأجاب عنه م ر بأن عند مستعملة في الدين على خلاف الغالب اهـ. وعبارة الأصل، ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ما له عندك من دين أو عين وصدقه إلخ. [كتاب الإقرار] (كتاب الإقرار) مصدر أقر يقر إقرارا فهو مقر فقولهم مأخوذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز، وقوله: من قر الشيء أي يقر قرارا إذا ثبت والإقرار يشبه الوكالة من حيث إن المقر

قبل إقراره كان متصرفا فيما بيده، وليس له، وقد عزل عنه بإقراره فلذا ذكره المصنف عقبها اهـ. برماوي. وفي المصباح قر الشيء من باب ضرب استقر بالمكان والاسم القرار. اهـ. (قوله: إخبار الشخص بحق عليه) لغيره وعكسه الدعوى، ولغيره على غيره الشهادة، وقيد ذلك حج بالأمر الخاص، وإلا فعن محسوس رواية، ومع إلزام حكم، وإلا ففتوى ونظر فيه بأن في الرواية إقرارا بمشيخة غيره عليه ودعوى السماع على غيره، وفي الإفتاء والحكم إخبارا بحق لغيره، وهو المقلد بفتح اللام على غيره، وهو المستفتي أو المحكوم عليه إلا أن يقال هو اصطلاح اهـ. ق ل على الجلال قال القسطلاني والفرق بين الشهادة والرواية مع أنهما خبران كما في شرح البرهان للبارزي أن المخبر عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعين نحو «إنما الأعمال بالنيات» «، وقضى رسول الله بالشفعة فيما لم يقسم» فلا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والأعصار والأمصار بخلاف قول العدل أشهد أن لهذا عند هذا دينارا إلزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الإمام ابن عرفة بأن الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة» انتهى وقد يكون الخبر مركبا من الشهادة والرواية كالإخبار عن رؤية هلال رمضان فإنه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام حتى على من دون أربعة وعشرين فرسخا التي هي مسافة اختلاف المطالع رواية، ومن جهة أنه مختص بأهل المسافة المذكورة شهادة، قاله الكرماني اهـ. مع بعض تصرف وتغيير لضعيف بمعتمد في المذهب اهـ. شيخنا الحفني. (قوله: ويسمى) أي لغة وشرعا وذكره توطئة لقوله اغد اهـ. ع ش. والحاصل أن له ثلاث معان لغوي فقط، وهو الأول وشرعي فقط، وهو الثاني وشرعي ولغوي، وهو الثالث اهـ. (قوله: قوامين) أي مواظبين على العدل مجدين في إقامته شهداء لله بالحق أي تقيمون شهادتكم لوجه الله تعالى وهو خبر ثان أو حال {ولو على أنفسكم} [النساء: 135] بأن تقروا عليها؛ لأن الشهادة بيان الحق سواء كان عليه أو على غيره اهـ. عناني (قوله: اغد يا أنيس) هو أنيس بن الضحاك

الأسلمي معدود في الشاميين، وقال ابن عبد البر هو أنيس بن أبي مرثد والأول هو الأصح المشهور، وهو أسلمي والمرأة أيضا أسلمية قال الحافظ أنيس هو ابن الضحاك الأسلمي نقله ابن الأثير عن الأكثرين ووهم من قال إنه أنيس بن أبي مرثد فإنه غنوي، وكذا قول ابن التين كان الخطاب في ذلك؛ لأنس بن مالك لكنه صغر اهـ. من مختصر شرح مسلم للإمام النووي للطيب بن عفيف الدين الشهير بأبي مخزمة اليمني اهـ. ع ش على م ر. (قوله: اغد يا أنيس) أمر من غدا. وفي المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة بالضم، وهو ما بين صلاة الصبح

Mas'alah: What is the ruling on accepting admission by analogy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1596)

والقياس جوازه؛ لأنا إذا قبلنا الشهادة بالإقرار فلأن يقبل الإقرار أولى. (

Mas'alah: What are the pillars of iqrar (admission)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1596)

أركانه) أربعة (مقر ومقر له، و) مقر (به) . (وصيغة

Mas'alah: What responses constitute an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1597)

وجواب لي عليك ألف أو ليس لي عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها) كأبرأتني منه أو قبضته (إقرار) ؛ لأنه المفهوم من ذلك (كجواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم أو) بقوله (اقض غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد) أي المفتاح مثلا (أو نحوها) كابعث من يأخذه أو اقعد حتى تأخذه فإنه إقرار لذلك (لا) جواب ذلك (بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها) كهي صحاح أو رومية فليس إقرارا بالألف بل ما عدا الخامس والسادس ليس إقرارا أصلا؛ لأنه يذكر للاستهزاء والخامس محتمل للإقرار بغير الألف كوحدانية الله سبحانه وتعالى، والسادس للوعد بالإقرار به بعد بخلاف لا أنكر ما تدعيه فإنه إقرار وقولي وجواب إلى آخره أعم مما ذكره. (و) شرط (في المقر إطلاق تصرف واختيار) ولو من كافر أو فاسق (فلا يصح) إقرار (من صبي، ومجنون) ومغمى عليه (ومكره) بغير حق كسائر عقودهم [حاشية الجمل] عليه أنها معه أو عنده باعتبار ما كان تأمل. والصواب تصوير ذلك بما إذا ادعى التلف أو الرد بعد الإقرار لا قبله كما يؤخذ من كلام الشارح بعد، وعبارته مع المتن في الفصل الآتي: وحلف مقر في قوله له علي أو عندي أو معي ألف وفسره بوديعة فقال المقر له لي عليك ألف آخر دينا، وهو الذي أردته بإقرارك وحلف في دعواه تلفا وردا له كائنين بعده أي بعد الإنكار بخلافهما قبله؛ لأن التالف والمردود لا يكونان عليه، ولا عنده ولا معه. اهـ باختصار. (قوله: وجواب لي عليك إلخ) أو، وهل لي عليك ألف وأخبرني زيد أن لي عليك ألفا. اهـ. عب اهـ. سم. (قوله: أو أليس لي عليك ألف إلخ) فلو حذف الهمزة، وقال ليس لي عليك ألف فإن قال بلى كان مقرا؛ لأن بلى لرد النفي ونفي النفي إثبات وإن قال نعم لم يكن إقرارا؛ لأن نعم لتقرير النفي اهـ. ح ل. وعبارة ع ش على م ر قال سم على منهج ولو وقعا أي نعم وبلى في جواب الخبر المنفي نحو ليس لي عليك ألف قال الإسنوي فيتجه أن يكون إقرارا مع بلى بخلاف نعم اهـ. بر أقول ولعل الفرق بينهما أن نعم لإثبات النفي

وتقريره فكأنه قال نعم ليس لك علي شيء وبلى لرده فكأنه قال بلى لك علي؛ لأنه إذا رد النفي فقد أثبت نقيضه وهو ما نفاه، ولعل الإسنوي جار على مقتضى اللغة؛ لأن الألفاظ إذا أطلقت حملت على حقائقها اللغوية ما لم يرد ما يخالفه، وفي أليس قد يدعي وجود عرف يخالف اللغة ولعله عدم تفرقة حملة الشريعة بين بلى ونعم في أليس كما أشار إليه بقوله؛ لأنه المفهوم من ذلك (قوله: ببلى أو نعم) . وفي نعم وجه أنها ليست بإقرار؛ لأنها في اللغة تصديق للنفي المستفهم عنه بخلاف بلى فإنها رد له ونفي النفي إثبات ولهذا جاء عن ابن عباس – رضي الله عنه – في آية {ألست بربكم} [الأعراف: 172] لو قالوا نعم كفروا ورد هذا الوجه بأن الأقارير ونحوها مبنية على العرف المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربية وعلم منه عدم الفرق بين النحوي وغيره خلافا للغزالي، ومن تبعه، ويفرق بينه وبين نظيره في الطلاق من الفرق بينهما في أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الهمزة بأن المتبادر هنا عند النحوي عدم الفرق لخفائه على كثير من النحاة بخلافه ثم، ولا ينافي ما تقرر قول ابن عبد السلام لو لقن العربي كلمات عربية لا يعرف معناها لا يؤاخذ بها؛ لأنها لما لم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصدها؛ لأن هذا اللفظ يفهمه العامي أيضا، وكلام ابن عبد السلام في لفظ لا يعرفه العامي أصلا والأوجه أن العامي غير المخالط لنا يقبل دعواه الجهل بمدلول أكثر ألفاظ الفقهاء بخلاف المخالط لنا لا يقبل إلا في الخفي الذي يخفى على مثله معناه اهـ. شرح م ر (قوله: ببلى أو نعم) التسوية بينهما هنا اصطلاح فقهي وإلا فاصطلاح اللغة أن نعم لتقرير النفي وبلى لإبطاله، وهذا ليس مرادا هنا. اهـ. شيخنا. (قوله: كأبرأتني منه أو قبضته) لو قال قد أحلت فلانا بها فقال المدعي إنما أحلته عن جهة أخرى فالقول قول المدعي بخلاف قد قضيتها فقال إنما قضيت جهة أخرى قال البغوي؛ لأن الحوالة استيفاء فهو قد استوفى، وينكر أن يكون أحال بما يدعيه. اهـ. سم (قوله: أو قبضته) أي الألف، وفي نسخة أو قضيته وفي ق ل على الجلال قوله: أو قضيته أي الألف فلو قال

قضيت منه خمسمائة فهو إقرار بها دون ما بقي من الألف وعليه بينة بالقضاء ولو لم يقل منه لم يكن إقرارا كما لو قال قد أقر أنه أبرأني واستوفى مني أو بسم الله كما مر اهـ. (قوله: بنعم) فلو قال بسم الله هل هو كذلك أو هو كناية ولو قال اشهدوا علي بكذا أي لزيد فهو إقرار كما أفتى به والد شيخنا أي، وكذا لو قال أشهدكم علي أن له علي كذا كان إقرارا أي، ولا نظر لاحتمال الوعد بالشهادة؛ لأن المفهوم من قوله إن له علي كذا ثبوت الحق في الحال اهـ. ح ل، وفي ق ل على الجلال، وكذا بسم الله أي ليس إقرارا كما قاله شيخنا في شرحه (قوله: فإنه إقرار) أي حيث خلى عن قرينة استهزاء كالضحك وتحريك الرأس على المعتمد خلافا لجمع منهم حج وفي كلام شيخنا كحج أنه يغتفر دعوى الجهل من غير المخالط لعدم فهم كثير من هذه الألفاظ اهـ. ح ل. (قوله: إطلاق تصرف واختيار) هذا يصدق بالنائم؛ لأنه مطلق التصرف، ومختار ففي شرح المقاصد أن حركات النائم اختيارية إلا أن يجاب بأن المراد بالاختيار في شرح المقاصد ما قابل الاضطرار والمراد به ما هنا أن يكون مطلق التصرف ممن له قصد وروية اهـ. ح ل. (قوله: فلا يصح من صبي) أي ولو مراهقا، ولو أذن له وليه اهـ. شرح م ر (قوله: ومكره بغير حق) أي على الإقرار أما

(فإن ادعى) الصبي (بلوغا بإمناء) هو أعم من تعبيره بالاحتلام (ممكن) بأن استكمل تسع سنين كما مر في الحجر (صدق) في ذلك (ولا يحلف) عليه، وإن فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا؛ لأن ذلك لا يعرف إلا منه ولأنه إن كان صادقا فلا حاجة إلى يمين، وإلا فلا فائدة فيها؛ لأن يمين الصبي غير منعقدة، وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الإمام فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة، وكالإمناء في ذلك الحيض (أو) ادعاه (بسن كلف بينة عليه) ، وإن كان غريبا لإمكانها (

Mas'alah: What are the conditions for the person to whom an admission is made?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1601)

وشرط أيضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب كما أشرت إليه كالأصل بالتعبير بهند فلو قال علي مال لرجل من أهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال علي مال لأحد هؤلاء الثلاثة مثلا.

Mas'alah: What is the condition that the object of admission be in the admitter's possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1602)

)

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna') in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1613)

(وصح استثناء) لوروده في الكتاب والسنة، وكلام العرب إن (نواه قبل فراغ الإقرار) لأن الكلام إنما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوله، ولا يكفي بعد الفراغ، وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه، وهذا من زيادتي (واتصل) بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي، ولو يسيرا

(ولم يستغرق) أي المستثنى المستثنى منه فإن استغرقه نحو له علي عشرة إلا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة.

Mas'alah: What does the author say about the addition 'nawahu qabla faragh al-iqrar'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1613)

(قوله: وهذا من زيادتي) أي قوله: نواه قبل فراغ الإقرار

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission (iqrar)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=856)

كتاب الإقرار أي الاعتراف (يصح من مطلق التصرف) أي البالغ العاقل غير المحجور عليه، وسيأتي أنه لا يصح إقرار مكره.)

Mas'alah: Is the admission of a coerced person valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

)

Mas'alah: Is the admission of a coerced person valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

ولا يصح إقرار مكره) على الإقرار

Mas'alah: What capacity is required in the person in whose favor an admission is made?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

)

Mas'alah: What is the significance of the word 'debt' in the context of admission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

قوله: (بدين لرجل) قيد بالدين في هذا، وما قبله وما بعده مراعاة لأول كلام المصنف لا لأجل الحكم كما تقدم، وفي كلام المصنف الحذف من الثاني لدلالة الأول وعكسه، ويسمى في البديع الاحتباك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under coercion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

[إقرار مكره]

Mas'alah: What are the detailed rulings on an admission made under coercion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

قوله: (مكره على الإقرار) ويقبل قوله في الإكراه مع قرينة، وتقدم ببينته على بينة الاختيار إن لم تشهد بتقدم إكراه عليه. ولا تجوز الشهادة على إقرار نحو محبوس وذي ترسيم لوجود إمارة الإكراه وتثبت الإمارة بإقرار المقر له وبالبينة بها وباليمين المردودة، ولو أقر بالطواعية في نحو بيع ثم ادعى الإكراه عليه لم يقبل إلا ببينة أنه أكره على الطواعية وكالمكره النائم والسكران غير المتعدي، وأما المرتد فإقراره بعقوبة تتعلق ببدنه مقبول وبالمال موقوف، وقيد الإقرار في المنهج بقوله: بغير حق فانظر ما صورته بالحق. وخرج بالإقرار ما لو أكره ليصدق ولو بالضرب، واستشكله الأذرعي وهو حقيق بالإشكال خصوصا في هذا الزمان الذي فسد فيه أمر الولاة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to an unspecified person among a limited group?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

قوله: (أهلية استحقاق) وكذا تعيينه ولو في محصور كأحد هؤلاء أو أهل البلد وهم محصورون، ويعين من شاء ممن ذكر فإن قال أحدهم هو أنا وخالفه المقر صدق المقر ولو لم ينحصر ولم يصح، وينزعه الحاكم منه؛ لأنه مال ضائع ما لم يدع أنه لقطة.

Mas'alah: What condition is required for the object of an admission (iqrar) to be handed over immediately?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=861)

(وليكن المقر به) المعين (في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له) في الحال،

Mas'alah: What items are not considered property in admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=862)

(لا بكلب وجلد ميتة) ؛ لأنه لا يصدق عليهما اسم المال، وفي الروضة كأصلها والمحرر إذا قال له: علي مال إلى آخره، ومنه المقبول بالمستولدة والمناسب فيها أن يقول له: عندي مال

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kadha' in admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=862)

(وقوله) له (كذا) علي (كقوله) له (شيء) علي فيقبل تفسيره بما تقدم فيه

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'shay' in admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=862)

(وقوله شيء شيء أو كذا كذا كما لو لم يكرر) ؛ لأن الثاني تأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'shay wa shay' in admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=862)

(ولو قال شيء وشيء أو كذا وكذا وجب شيئان) يقبل كل منهما في تفسيره شيء لاقتضاء العطف المغايرة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha dirham' in admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=862)

(فإن قال) له (كذا درهما أو رفع الدرهم أو جزء لزمه درهم) والمنصوب تمييز، والمرفوع عطف بيان أو بدل، والجر لحن.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'five and twenty dirhams'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=863)

(ولو قال: خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم) على الصحيح، وقيل الخمسة باقية على الإبهام

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'from one dirham to ten'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=863)

(ولو قال: له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة على الأصح) وقيل: عشرة إدخالا للطرفين، وقيل: ثمانية إخراجا لهما والأول أخرج الثاني دون الأول؛ لأنه مبدأ الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham in ten?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=863)

(وإن قال) له: (درهم في عشرة، فإن [حاشية قليوبي] كذا وكذا) وإن زاد في التكرار كما مر في عدم العطف كذا قاله شيخنا فراجعه. قوله: (وفي قول إلخ) فهي أقوال ثلاثة في طريق، وتعليلها بعدها على اللف والنشر المرتب. وعلم من كلام الشارح أن المناسب للمصنف أن يعبر في الأولى بالمذهب، وفي الثانية بالصحيح. قوله: (في الأحوال الثلاث) فجملة ما في كلامه تسع صور؛ لأن كذا إما مفرد أو مكرر أو معطوف، والدرهم إما مرفوع أو منصوب أو مجرور، ومع السكون تكون الصور اثنتي عشرة في كذا ومثلها في شيء، ومع عدم ذكر الدرهم ست صور، فالجملة إما ثمانية عشر أو أربعة وعشرون أو ثلاثون، ومع الجمع في شيء وكذا ستة وأربعون أو خمسون فتأمل. قوله: (بغير الدراهم) ؛ لأن العطف للزيادة لا للتفسير الذي قال به أبو حنيفة، وألزمه به في معطوف مكيل أو موزون أو معدود، ورد عليه أيضا بعكس الصورة المذكورة كألف حبة حنطة ودرهم نعم لو قال: ألف ودرهم فضة فالجميع فضة إن نصب فضة، وله تفسير الألف بغير الدراهم من الفضة فإن أضاف فضة إلى درهم كان الألف مبهما، قاله شيخنا الرملي. ولو قال: ألف وقفيز حنطة فالألف مبهم مطلقا، ولو قال: ألف درهم بلا إضافة قبل تفسير الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم فقط، ولو قال: خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم، وكذا مائة أو ألف وخمسة وعشرون درهما. قوله: (من المال) كذا في شرح الروض، وشطب عليه في المنهج بعد أن ذكره، وظاهره أنه ليس قيدا فراجعه. قوله: (ناقصة الوزن) أي عن الدراهم الإسلامية كما سيذكر الشارح، فالدراهم المطلقة محمولة عليها لا على الدراهم الفلوس نعم إن هجرت، أو قال: نقرة حمل على الفلوس؛ لأنها المعروفة في بلاد مصر، والدينار يحمل على الشرعي من الذهب، والأشرفي يحمل على ذلك أيضا فإن فسره بعشرة أنصاف قبل لإطلاقه عليها، والدوكات كالأشرفي ولو فسر الدراهم بتامة غير سكة البلد قبل مطلقا. وفارق البيع بأنه هنا إخبار بحق سابق والدرهم الكامل ستة دوانق والناقص دونها

كالطبري؛ لأنه أربعة دوانق، والخوارزمي فإنه أربعة دوانق ونصف دانق، وإذا قبل بالناقص حمل إطلاقه على الأقل إن تعذرت مراجعته وإلا فبما يقوله. قوله: (إن فصله) أو سكت عنه. قوله: (لزمه تسعة) ومن واحد إلى مائة يلزمه تسعة وتسعون، والخارج أبدا واحد وبما بين واحد وعشرة يلزمه ثمانية أخذا بمقتضى بين المخرجة للطرفين. قوله: (عشرة إدخالا للطرفين) كما لو قال: أنت طالق من واحد إلى ثلاث، وأجيب بحصر عدد الطلاق. قوله: (إخراجا لهما) كما لو قال: بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار. وأجيب بأن المراد هنا التحديد لا التعداد. قوله: (المعية) أي المسندة إلى المقر له أي مع عشرة [حاشية عميرة] تنبيه: قياس مذهب أبي حنيفة أن يجب هنا أحد وعشرون درهما. قوله: (والمعنى في الرفع هما درهم) أي فالدرهم خبر مبتدأ محذوف، ووجهه الإسنوي بأن قوله: له كذا كلام مستقل، وكذا درهم معناه، وكذا الذي تقدم كنطقي به درهم، فيكون عطف جملة على جملة. قال: ويمكن أيضا أن يكون من عطف المفرد، ويكون درهم عطف بيان من المجموع. وقوله: والجر محمول عليه أي؛ لأنه لحن، فحمل على الأقل وهو الرفع، ووجه وجوب الدرهمين في الرفع أنه يسبق إلى الفهم أن الدرهم تفسير وإن كان لحنا. قوله: (وجوب درهمين في الجر) وقيل أيضا: يلزمه فيه شيء وبعض درهم، وعبارة الرافعي ويمكن أن يخرج فيه خلاف أنه يلزمه شيء وبعض درهم انتهى، وحينئذ فالتعبير بالمذهب النسبة إلى الجر أيضا صحيح. قوله: (وفي قول من طريقة) به تعلم أنه كان الأولى أن يعبر في الأولى بالمذهب وفي الثانية بالصحيح. قوله: (عملا بأول الكلام) أي كما لو قال: له علي ألف بل خمسمائة فإنه يلزمه ألف، ورد بأن ذاك صفة وهذا إضراب. قوله: (وكذا إن فصله) لو سكت عن بيان حمل على الناقصة أيضا. قوله: (ولو قال له علي إلخ) هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the word 'in' to mean accompaniment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=864)

أراد المعية لزمه أحد عشر) درهما. ووردت في بمعنى مع في قوله تعالى: {ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] أي معهم

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the word 'in' to mean calculation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=864)

(أو الحساب فعشرة) ؛ لأنها موجبة

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the word 'in' without specific intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=864)

(وإلا) بأن أراد الظرف أو لم يرد شيئا (فدرهم) ؛ لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a dirham' with the intention of conjunction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=864)

(فإن قال درهم لزمه درهمان) لاقتضاء [حاشية قليوبي] له، فإن أراد مع عشرة لي لزمه واحد كما لو ذكر لفظ مع وعلي هذا فذكر مع وإرادتها سواء فسقط ما للإسنوي وغيره هنا قال شيخنا الرملي: والإطلاق مع إرادة المعية كالأول فيلزمه أحد عشر وفيه

نظر، والوجه أنه لا يلزمه إلا درهم أخذا باليقين كما مر. قوله: (شيئا) أي من معية أو ظرفية أو حساب، وكذا لو أراد حسابا ولم يعرفه كما ذكره في المنهج وغيره، فلا يلزمه إلا درهم. فصل في بيان أنواع من الإقرار وما معها. قوله: (سيف في غمد) ومثله فص في خاتم، ونعل في حافر، وحمل في بطن دابة، وثمرة على شجرة، وسرج على دابة، وحكم عكسه عكس حكمه، نعم إذا أطلق في الخاتم دخل فصه؛ لأنه اسم للجميع وبذلك فارق ما لو أطلق في الدابة حيث لا يدخل حملها؛ لأنه يصح استثناؤه منها نحو له علي دابة إلا حملها، وبذلك فارق ما لو أطلق في الدابة حيث لا يدخل حملها؛ لأنه فيه. قال الإمام القفال وغيره: والضابط أن ما لا يدخل في البيع لا يدخل هنا، وما يدخل فيه يدخل هنا لا الحمل والثمرة غير المؤبرة وأس الجدار نظرا للعرف هنا. قوله: (لم يلزمه الظرف) ومنه ثوب في منديل أو زيت في جرة خلافا لأبي حنيفة. قوله: (عمامة) بكسر العين وضمها. قوله: (دابة بسرجها) ومثله عبد بعمامته كما في الروض أو بثيابه أو دار بفرشها، أو دابة بحملها، ونحو ذلك فيدخل الكل بخلاف مع في جميع ذلك أي إذا لم تكن إضافة نحو دابة مع سرج، وإلا نحو دابة مع سرجها فيلزمه الجميع، كما صرح به ابن حجر وهو ظاهر. قوله: (مطرز) بخلاف عليه أو فيه طرز، فلا يلزمه طرازه على المعتمد سواء في الطراز فيهما الطارئ على الثوب وغيره. قوله: (بمعنى مع) ولو صرح بمع فهي مثل في. قوله: (والطراز جزء من الثوب) وبذلك فارق نحو: له علي فرس مسرج، فلا يلزمه السرج. فرع: لو قال: له علي ألف في هذا الكيس لزمه ألف، وإن لم يكن في الكيس شيء أو الألف الذي في هذا الكيس لزمه ما فيه، وإن نقص، فإن لم يكن فيه لم يلزمه شيء. قوله: (في ميراثي) ومنعت لإضافة الدين نظرا للعرف فيها. قوله: (ألف) ومثله جزء شائع، ويحمل على نحو وصية مع إجازة فيها. قوله: (وعد هبة) إن لم يأت بصيغة علي ولم يرد الإقرار، وإلا فهو إقرار ويتعلق بجميع التركة إن كان حائزا أو صدقه الورثة وإلا فبقدر حصته فقط، ويلزم الألف وإن

تلفت التركة. قوله: (نص إلخ) اعتراض على المصنف بعدم الخلاف، ولعل عذره ما قيل: إن النص المخرج منه من غلط النساخ، وحاصله أن النصين سواء. قوله: (من نصه إلخ) وهذا النص مرجوح أو مؤول بما مر. قوله: (حملا على التأكيد) قال شيخنا: وإن كرره مرارا ولو في مجالس فليس المراد التأكيد النحوي. قوله: (ودرهم) وثم كالواو وكذا الفاء إن أراد العطف وإلا كالتفريع فدرهم فقط. [حاشية عميرة] حكمها هنا وفي الضمان والإبراء والوصية والطلاق واليمين والنذر واحد. قوله: (لأنه اليقين) عللت الأولى أيضا بأن الإقرار بالمظروف لا يلزمه الإقرار بالظرف. [فصل الإقرار بقوله له عندي سيف في غمد] فصل: قال له عندي إلخ قوله: (أخذا باليقين) وكذا لو قال: غصبت منه ثوبا في منديل أو زيتا في جرة خلافا لأبي حنيفة. لنا القياس على ما لو قال: غصبت منه دابة في إصطبل، ولو قال: له عندي خاتم ثم أحضره وعليه فص وقال: أردت ما عدا الفص لم يقبل بخلاف الجارية مع الحمل. قول المتن: (بسرجها) أي بخلاف ما لو قال: مسرجة أو عليها سرج واستشكل الفرق. قوله: (من نصه) هذا النص قال الإسنوي: أوله الأكثرون وقال السبكي قيل: إنه غلط من النساخ. قوله: (فإن قال ودرهم إلخ) مثله العطف بثم وكذا بالفاء إن أراد العطف وإلا فالنص درهم، إذ التقديم فالدرهم لازم لي بخلاف نظيره من الطلاق؛ لأنه إنشاء.

Mas'alah: What does the conjunction 'and' imply in admissions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=865)

العطف المغايرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a dirham and a dirham'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=865)

(ولو قال له: درهم ودرهم لزمه ودرهم بالأولين درهمان) كما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on a third mention of a dirham with different intentions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=865)

(وأما الثالث فإن أراد به تأكيد الثاني) بعاطفة (لم يجب به شيء وإن نوى) به (الاستئناف لزمه ثالث وكذا إن نوى) به (تأكيد الأول أو أطلق) يلزمه درهم (في الأصح) ثالث أخذا بظاهر اللفظ ونية التأكيد مع تخلل الفاصل ملغاة، وفي وجه يعمل بها وفي قوله من طريقة الإطلاق لا يلزمه ثالث، ويحمل على التأكيد أخذا باليقين

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who admits to an unspecified item and refuses to clarify?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=865)

(ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع، فالصحيح أنه يحبس) لامتناعه من أداء الواجب عليه والثاني لا يحبس لإمكان حصول الغرض بدون الحبس،

Mas'alah: What is the ruling when the recipient disputes the clarification of an ambiguous admission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=865)

(ولو بين) المبهم بما يقبل (وكذبه المقر له) في أنه حقه (فليبين) جنس الحق وقدره (وليدع) به (والقول قول المقر في نفيه) ، فإذا بين المقر بمائة درهم فقال المقر له ما لي عليك إلا مائة دينار وادعى بها حلف المقر أنه ليس عليه مائة دينار ولا شيء منها، وبطل إقراره برد المقر له، وإن قال لي عليك مائتا درهم حلف المقر أنه ليس له عليه إلا مائة درهم.

Mas'alah: What is the ruling on the intervening word in an admission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=865)

[حاشية عميرة] قوله: (مع تخلل الفاصل إلخ) من جملة الفاصل الحرف العاطف بدليل لزوم درهمين في درهم ودرهم، ولو أراد التأكد فيه لا يقبل فيه باتفاق. قوله: (وفي وجه يعمل بها) بخلاف نظيره من درهم ودرهم باتفاق. قوله: (وفي وجه يعمل بها) بخلاف نظيره من درهم ودرهم؛ لأن الثالث معطوف على الثاني على رأي فأمكن أن يؤكد الأول به قاله الإسنوي. قوله: (أخذا باليقين) رجح الأول بأن التأسيس أولى من التأكيد. وقوله: باليقين عبارة الإسنوي كون الأصل إعمال اللفظ عارضه أصل براءة الذمة فتساقطا فلم يبق للثالث مقتض، فاقتصر على اليقين انتهى، وهو يرجع إلى ما لخصه الشارح – رحمه الله –. قول المتن: (ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب) أشار بهذين المثالين إلى الوجه القائل: بأنه يحبس في الثوب ونحوه دون الشيء، ونحوه لصدقه بما ليس بمال مما لا يتأتى الحبس عليه. وعبارة السبكي بناء على قبول تفسيره بالخمر

ونحوه قوله: (لامتناعه إلخ) بل أولى من الدين؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المقر به إلا منه. قوله: (لإمكان إلخ) عبارة الإسنوي؛ لأنه قد لا يعلمه وطريقة فصل الخصومة ما سيأتي، أي أن يعين المقر له مقدارا ويدعي به. فرع: لو ادعى أنه أقر له بشيء في سماعها وجهان: رجح السبكي سماعها، وهذان الوجهان جاريان في الشهادة كذلك، وفيما لو ادعى بالإقرار نفسه، وإن كان المقر به معلوما، ولو مات المقر قام وارثه مقامه في البيان، وتوقف جميع التركة حتى يبين، وتوقف فيه ابن الرفعة إذا كان المجهول شيئا ونحوه لشموله الاختصاصات، ولو غاب عين المقر له قدرا وادعى به وأنه أراده وحلف عليه وسلمه له الحاكم. قول المتن: (مختلفين) مستدرك، ولذا أسقطه من الجهتين قاله الإسنوي وفيه نظر؛ لأن العبارة بدونه تصدق بأن يقول بألف

Mas'alah: What is the ruling when the admitter says 'in my liability' or 'as a debt'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=866)

(فإن كان قال) ألف (في ذمتي أو دينا) إلى آخر ما تقدم منهما، (صدق المقر له على المذهب) بيمينه أن له عليه ألفا آخر. والطريق الثاني: وجهان ثانيهما: يصدق المقر بيمينه أنه ليس له عليه ألف آخر. وقوله: في ذمتي يحتمل أن يريد به إن تلفت الوديعة؛ لأني تعديت فيها:

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3875)

كتاب (1) الاقرار (2) . . . . . .

. (1) (كتاب) : في ب، جـ والمهذب وفي أباب. (2) (الاقرار) : إخبار عما قر وثبت وتقدم، ومعناه: الاعتراف وترك الانكار، من استقر بالمكان إذا وقف فيه ولم يرتحل عنه، وقرار الماء وقرارته، حيث ينتهي جريانه ويستقر، قال عنترة: جادت علينا كل بكر حرة ... فتركن كل قرارة كالدرهم النظم المستعذب 2: 344. والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين} إلى قوله {أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} سورة آل عمران: 8 – 18، وقال تعالى: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم} سورة التوبة: 102، وقال تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} الأعراف: 172. وأما السنة: فما روي أن ماعزا أقر بالزنا، فرجمه رسول –صلى الله عليه وسلم–، =

Mas'alah: Does saying 'I confess' in response to a claim constitute a valid admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3886)

فإن ادعى رجل على رجل حقا، (فقال) (2) : أنا مقر، ففيه وجهان: أحدهما: وهو اختيار الشيخ أبي حامد، أنه (لا يكون) (3) اقرار. والثاني: (أنه يكون) (4) إقرارا.

Mas'alah: Does saying 'take it' or 'weigh it' in response to a claim constitute an admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3886)

(وإن) (5) ادعى عليه ألفا فقال: خذها، أو أتزنها، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي عبد الله الزبيري، أنه يكون اقرارا (6) . (والثاني: وهو قول) (7) عامة أصحابنا، أنه لا يكون اقرارا (8) . (فإن قال: وهي صحاح). (1) لأنه محكوم له يملكه، فإذا رده المقر له، بقي على ملكه./ المهذب 2: 347. (2) (فقال) : في أ، ب وفي جـ وقال. (3) (لا يكون) : في جـ والمهذب وفي أ، ب يكون/ لأنه يحتمل أنه يريد أني مقر ببطلان دعواك. (4) (أنه يكون) : في ب، جـ وفي أأنه لا يكون/ لأنه جواب عن الدعوى فانصرف الاقرار إلى ما ادعى عليه/ المهذب 2: 347. (5) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (6) لأن هاء الكناية ترجع إلى ما تقدم من الدعوى. (7) (والثاني: وهو قول) : في أ، ب وفي جـ وقال. (8) لأن هاء الصفات ترجع إلى المدعى به، ولم يقر أنه واجب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if so-and-so testifies, they are truthful' as an admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3887)

فقد قال أبو عبد الله الزبيري: أنه اقرار (1) . وقال عامة أصحابنا: لا يكون اقرارا (2) .

Mas'alah: Does saying 'if so-and-so testifies, they are truthful' constitute an admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3887)

فإن قال: إن شهد لك فلان، وفلان، فهما صادقان، ففيه وجهان: أحدهما: أنه ليس

باقرار (3) . والثاني: وهو قول ابن القاص، أنه اقرار، (وإن لم يشهدا) (4) وهو اختيار القاضي أبي الطيب رحمه الله (5) .

Mas'alah: What is the ruling when the person who made an admission is not just?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3931)

وإن لم يكن عدلا، حلف المنكر ولم يلزمه شيء، وأما المقر ففيه قولان ذهب إليهما المصنف رحمه الله. (2) لأنه لو لزمه بالاقرار جميع الدين، لم تقبل شهادته بالدين، لأنه يدفع بهذه الشهادة عن نفسه ضررا. (3) (أنه) : في ج وساقطة من أ، ب. (4) لأن الدين قد يتعلق ببعض التركة، إذا هلك بعضها، كما يتعلق بجميعها فوجب قضاؤه من حصة المقر/ المهذب 2: 355 وأنظر الهداية 3: 140.

بعون الله فقد تم تحقيق هذا الكتاب من الفقير لله الراجي عفو ربه وغفران ذنوبه في الثامن من رمضان المبارك عام 1405 للهجرة الموافق 27/ 5/ 1985 م الاستاذ المساعد. الدكتور ياسين أحمد درادكة. نفع الله بهذا الكتاب الأمة الإسلامية، وغفر الله لمن قرأه أو قرأ فيه ورزقه الله علما نافعا وقلبا خاشعا ورزقا واسعا، آمين. المحقق

الفهارس أ – فهرس الآيات الكريمة. ب – فهرس الأحاديث الشريفة. ج – فهرس الأعلام المترجم لها فقط. د – فهرس الأشعار. هـ – فهرس مراجع التحقيق. و– فهرس محتويات الجزء الثامن فقط. ملحوظات ترجمت لأهم الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا الكتاب، وقد اتبعت في ترجمتهم الترتيب التالي: 1 – رتبت هذه الأعلام ترتيبا

أبجديا. 2 – اتبعت اسم ما يشتهر فيه العلم بين الناس.

3 – ذكرت للعلم تاريخ الوفاة، وتاريخ الميلاد، وتوخيت الرواية الصحيحة. 4 – إذا لم يذكر تاريخ الوفاة، أذكر القرن الذي كان فيه، أو الطبقة التي كان فيها. 5 – أذكر تاريخ الوفاة فقط، أو تاريخ الولادة فقط إذا لم تكن له تاريخ بذلك. 6 – لقد كانت الترجمة موجزة للأعلام خوفا من طول الكتاب، علما بأن معرفة الأعلام من الأمور المهمة للباحث، فتشجعه للعمل عندما يرى ما تركوه لنا من ذخيرة علمية وموعظة لكل قارئ لما كانوا عليه من ورع وتقى، وصبر على مذاكرة العلم وتحمل نشره.

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=950)

باب في الإقرار هو لغة الاثبات، وشرعا إخبار الشخص بحق عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid iqrar?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=950)

ويسمى اعترافا (يؤاخذ بإقرار مكلف مختار) فلا ـــــــــ باب في الإقرار أي في بيان أحكام الإقرار، من كونه لا يصح الرجوع عنه إذا كان لحق آدمي. والأصل فيه قبل الإجماع، قوله تعالى: * (أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري؟) * أي عهدي، * (قالوا أقررنا) * (1) وقوله تعالى: * (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) *

(2) وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار، وقوله تعالى: * (وليملل الذي عليه الحق) * إلى قوله * (فليملل وليه بالعدل) * (3) أي فليقر بالحق، دل أوله على صحة إقرار الرشيد على نفسه، وآخره على صحة إقرار الولي على موليه، وخبر الصحيحين اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فذهب إليها، فاعترفت، فرجمها وأجمعت الأمة على المؤاخذة به.

Mas'alah: What are the four pillars of iqrar?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=950)

وأركانه أربعة: مقر، ومقر له، ومقر به، وصيغة.

Mas'alah: What are the conditions for the wording and the person in whose favor iqrar is made?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=950)

وشرط فيها لفظ يشعر بالالتزام، وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة، كلزيد علي أو عندي كذا، فلو حذف علي أو عندي لم يكن إقرارا، كما سيأتي، وشرط في المقر له أن يكون معينا نوع تعيين، بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب، حتى لو قال لأحد هؤلاء الثلاثة علي كذا، صح إقراره، بخلاف ما لو قال لواحد من أهل البلد علي كذا، وأن يكون أهلا لاستحقاق في المقر به ولصحة إسناده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar made in favor of an animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=950)

فلو قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح، لأنها ليست أهلا لذلك، إلا إن قال علي بسببها لفلان كذا حملا على أنه جنى عليها أو استعملها تعديا أو اكتراها من مالكها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an iqrar?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=950)

وأن يكون غير مكذب للمقر، فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر، لأنها تشعر بالملك، وسقط الإقرار بمعارضة الإنكار، فلو رجع عن التكذيب لم يعد له إلا بإقرار جديد، وشرط في المقر إطلاق تصرف واختيار.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of iqrar?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=950)

فقوله ديني أو داري لعمرو لغو، لأن الإضافة إليه تقتضي ملكه، فتنافي الإقرار لغيره في جملة واحدة، وأن يكون بيد المقر، ولو مآلا، فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره، وغالب ما ذكر يستفاد من كلام المؤلف (قوله: هو) أي الإقرار.

(وقوله: لغة الإثبات) أي فهو مأخوذ من أقر بمعنى أثبت يقر إقرارا، فهو مقر، فقولهم مأخوذ من قر، بمعنى ثبت فيه تجوز (قوله: وشرعا الخ) قال ع ش: بين المعنى اللغوي والشرعي التباين، لأن إخبار الشخص الخ غير الإثبات، وبينهما التناسب بحسب الأول. اه. (وقوله: بحق عليه) أي بحق على المقر لغيره، فخرجت الشهادة، لأنها إخبار يحق للغير على الغير، والدعوى أيضا لأنها إخبار بحق له على غيره، وهذا كله في الأمور الخاصة، وأما الأمور العامة، أي التي تقتضي أمرا عاما لكل أحد، فإن أخبر فيها عن محسوس كإخبار الصحابي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إنما الأعمال بالنيات فرواية، وإن أخبر عن أمر شرعي، فإن كان فيه إلزام فحكم، وإلا ففتوى. فتحصل ان الأقسام ستة (قوله: أيضا بحق عليه) كان ينبغي أن يزيد أو عنده، ليشمل الإقرار بالعين. اه. ش ق (قوله: ويسمى) أي مذلول الإقرار لغة، أو شرعا، (وقوله: اعترافا) أي كما يسمى إقرارا (قوله: يؤخذ بإقرار مكلف) يصح في إعراب هذا التركيب (1) سورة آل عمران، الاية: 81. (2) سورة النساء، الاية: 135. (3) سورة البقرة، الاية: 282.

Mas'alah: What conditions apply when the object of admission is specific?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=953)

معينا: كلزيد هذا الثوب، أو خذ به أو غيره كله ثوب أو ألف: اشترط أن يضم إليه شئ مما يأتي: كعندي، أو علي.

Mas'alah: What is the difference between 'alayya' and 'ma'iya' in admission phrasing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=953)

وقوله علي أو في ذمتي للدين، ومعي أو عندي للعين ويحمل العين على أدنى المراتب، وهو الوديعة، فيقبل قوله بيمينه في الرد والتلف (و) ك (– نعم) ، وبلى وصدقت، (وأبرأتني) منه، أو أبرئني منه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a question about a debt as an admission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=953)

(وقضيته لجواب أليس لي) عليك كذا؟ (أو) قال له (لي عليك كذا) من غير استفهام، لان المفهوم من ذلك: الاقرار. ولو ـــــــ إقرارا، وذلك لعدم إشعاره بالالتزام، بخلاف ما لو قال له علي ألف فيما أعلم، أو أشهد، أو علمي، أو شهادتي، فإنه إقرار، لأنه التزام (قوله: ثم إن كان الخ) مستأنف، لأنه لا يظهر ترتيبه على ما قبله، وذكره في التحفة بعد قول المنهاج لزيد كذا صيغة إقرار وترتبه عليه ظاهر. (وقوله: كلزيد هذا الثوب) تمثيل للمقر به المعين. وقوله أو خذ به، أي ألزم به، فيلزم تسليمه للمقر له إن كان في يده حال الإقرار أو انتقل إليه (قوله: أو غيره) معطوف على معينا، أي أو كان المقر به غير معين. وقوله كله ثوب أو ألف، تمثيل للمقر به الغير المعين (قوله: اشترط أن يضم إليه الخ) قال في النهاية: لأنه مجرد خبر لا يقتضي لزوم شئ للمخبر. اه. وقوله شئ مما يأتي كعندي أو علي، فيه أن هذا ذكره متقدما أيضا، كما أنه ذكره متأخرا بقوله علي أو في ذمتي الخ، فالأخصر والأولى أن يقول، أن يضم إليه لفظ عندي أو علي أو

نحوهما، كفي ذمتي ومعي، (قوله: وقوله علي أو في ذمتي للدين) أي يأتي بهما للإقرار بالدين، لأنه المتبادر منهما عرفا، فإن ادعى إرادته العين قبل في علي فقط لإمكانه، أي علي حفظها (قوله: ومعي. أو عندي) مثلهما لدي، بتشديد الياء، وقوله للعين، أي يؤتى بهما للإقرار بالعين، وأما قبلي، بكسر ففتح، فهو صالح للإقرار بهما. وقد نظم ذلك بعضهم بقوله: علي أو في ذمتي للدين معي وعندي يا فتي للعين وقبلي إن قلته فمحتمل للدين مع عين كما عنهم نقل (قوله: ويحمل العين الخ) يعني أنه عند إطلاق العين المقر بها بأن قال عندي ثوب لزيد ولم يذكر أنه وديعة أو مغصوب تحمل على أدنى المراتب في جعلها عنده وهو كونها مودعة عنده لا مغصوبه ولا معارة. قال في شرح الروض: وقول الزركشي لا معنى لاقتصاره على التفسير بالوديعة، بل التفسير بالمغصوبة كذلك لم يقع في محله: إذ ليس الكلام في التفسير، بل في أن ذلك عند الإطلاق يحمل على ما إذا. اه. (قوله: فيقبل قوله إلخ) مفرع على محذوف، أي فلو ادعى أدنى المراتب وهو الوديعة قبل قوله في ردها على مالكها أو في أنها تلفت بيمينه لأنه أمين. قال البجيرمي: فإن غلظ على نفسه كأن ادعى أنها مغصوبة أو فسره بالدين قبل من غير يمين. اه. (قوله: وكنعم الخ) عطف على قوله كعلي أو عندي كذا، ومثل نعم: جير، وأجل، وإي (قوله: وأبرأتني منه) لو حذف لفظ منه لم يكن إقرار لاحتمال البراءة من الدعوى (قوله: أو أبرئني منه) بصيغة الأمر (قوله: وقضيته) أي أديته لك (قوله: لجواب إلخ) متعلق بمحذوف حال من جميع ما قبله من لفظ نعم وما بعده، أي حال كونها مقولة لجواب الخ. ولولا زيادة الشارح كاف الجر قبل نعم، لكانت نعم وما عطف عليها مبدأ ويكون الجار والمجرور خبره. والمعنى أنه إذا أتى المقر بنعم، أو ما بعده جوابا لقول المدعي أليس لي عليك كذا، بأداة الاستفهام، كان ذلك إقرارا. قال البجيرمي: فلو حذف أداة الاستفهام وقال ليس لي عليك ألف، فإن قال بلى، كان مقرا، لأن بلى: لرد النفي، ونفي النفي إثبات. وإن قال نعم، لم يكن إقرارا، لأن نعم، لتقرير

النفي. اه. وقد نظم الأجهوري معنى ذلك في قوله: نعم: جواب للذي قبله إثباتا أو نفيا كذا قرروا بلى: جواب النفي، لكنه يصير إثباتا، كذا حرروا (قوله: أو قال له الخ) الأولى حذف قال ومتعلقه لعدم وجود ما يعطف عليه وزيادة الجواب بعد أو العاطفة، بأن يقول أو لجواب لي عليك كذا. وعبارة فتح الجواد، لجواب من قال له أليس لي عليك ألف مثلا أو قال له لي عليك ألف، وهي ظاهرة لوجود ما يعطف عليه فيها (قوله: لأن المفهوم من ذلك) أي من قوله نعم وما بعده، وهو علة لمقدر، أي وإنما

Mas'alah: What is the ruling on words that imply admission when there is no mockery?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=954)

قال اقض الالف الذي لي عليك، أو أخبرت أن لي عليك ألفا فقال نعم، أو أمهلني، أو لا أنكر ما تدعيه، أو حتى أفتح الكيس، أو أجد المفتاح أو الدراهم مثلا: فإقرار – حيث لا استهزاء – فإن اقترن بواحد مما ذكر قرينة استهزاء: كإيراد كلامه بنحو ضحك وهز رأسه مما يدل على التعجب والانكار: أي وثبت ذلك – كما هو ظاهر – لم يكن به مقرا على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on statements that do not constitute an admission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=955)

وأما قوله ليس لك علي أكثب من ألف، جوابا لقوله لي عليك ألف أو نتحاسب أو

اكتبوا لزيد علي ألف درهم أو اشهدوا علي بكذا أو بما في هذا الكتاب، فليس بإقرار – بخلاف أشهدكم، مضافا لنفسه.

Mas'alah: When does a statement about a witness constitute an admission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=955)

وقوله – لمن شهد عليه – هو عدل فيما شهد به إقرار: كإذا شهد علي فلان بمائة أو قال ذلك فهو صادق، فإنه إقرار – وإن لم يشهد –

Mas'alah: What is the Kitab al-Iqrar (Book of Admission) about?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=21)

كتاب الإقرار وما يتعلق به مما هو في حكمه ومندرج تحت اسمه ورسمه

Mas'alah: What are the scriptural sources for the ruling on iqrar (admission)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=21)

أما الحكم: فالأصل في الإقرار: الكتاب والسنة والإجماع والقياس أما الكتاب: فقوله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} وقوله تعالى: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم} وقوله تعالى: {ألست بربكم قالوا

بلى} وأما السنة: فروي أن ماعزا والغامدية أقرا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فأمر برجمهما وقال: (اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) وأما الإجماع: فلا خلاف بين الأمة في تعليق الحكم بالإقرار وأما القياس: فإن الإقرار آكد من الشهادة لأنه لا يتهم فيما يقر به على نفسه فإذا تعلق الحكم بالشهادة فلأن يتعلق بالإقرار أولى

Mas'alah: What are the four categories of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=21)

والإقرار على أربعة أقسام: أحدها: لا يقبل بحال وهو إقرار المجنون والمحجور عليه بسفه والثاني: إقرار لا يقبل في حال ويقبل في حال وهو إقرار المحجور عليه بالفلس والثالث: إقرار لا يصح في شيء ويصح في غيره مثل إقرار الصبي في الوصية والتدبير ومثل إقرار العبد في الحدود والقصاص والطلاق والرابع: الإقرار الصحيح وهو الذي لا يقبل منه الرجوع وهو إقرار الحر البالغ

Mas'alah: What conditions are required in the person to whom an admission is made?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=22)

ويشترط في المقر له: أهلية استحقاق المقر به فلو قال: لهذه الدابة علي كذا فهو لغو ولو قال: علي بسبب هذه الدابة لمالكها كذا وكذا: لزمه ما أقر به ولو قال: لحمل فلانة علي كذا بإرث أو وصية لزمه

Mas'alah: What happens if the person to whom admission is made denies the admission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=22)

وإذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده

Mas'alah: What are the agreed-upon rulings on admission among the schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=22)

الخلاف المذكور في مسائل الباب: اتفق الأئمة رضي الله عنهم على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره ولا يقبل منه الرجوع فيه واتفقوا على أن المجنون والصبي غير المميز والعبد الصغير غير المأذون له: لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم واتفقوا على أن العبد يقبل إقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده والإقرار بالدين في الصحة والمرض سواء يكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم إن وفت التركة بذلك إجماعا فإن لم تف: فعند مالك والشافعي وأحمد يتحاصصون في الموجود على قدر ديونهم وقال أبو حنيفة: غريم الصحة يقدم على

غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فإن فضل شيء صرف إلى غريم المرض وإن لم يفضل شيء فلا شيء له ولو أقر في مرض موته لوارث فعند أبي حنيفة وأحمد: لا يقبل إقرار المريض لوارث أصلا وقال مالك: إن كان لا يتهم ثبت وإلا فلا مثاله: أن يكون له بنت وابن أخ فإن أقر لابن أخيه لم يتهم وإن أقر لابنته اتهم والراجح من قولي الشافعي: أن الإقرار للوارث صحيح ومقبول ولو مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبه الاتفاق ولكنه يشارك المقر فيما في يده مناصفة عند أبي حنيفة

وقال مالك وأحمد: يدفع إليه ثلث ما في يده لأنه قدر ما يصيبه من الإرث لو أقر به الأخ الآخر وقامت بذلك بينة وقال الشافعي: لا يصح الإقرار أصلا ولا يأخذ شيئا من الميراث لعدم ثبوت نسبه ولو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون قال أبو حنيفة: يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين وقال مالك وأحمد: يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وهو أشهر قولي الشافعي والقول الآخر: كمذهب أبي حنيفة

Mas'alah: What does the author say about the book of admissions?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=257)

= كتاب الإقرار =

Mas'alah: What is the difference between iqrar and wasiyyah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=302)

والفرق أن الإقرار اخبار عن سابق وقد يتعرض فيه اطلاع

Mas'alah: What is the definition and ruling of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=271)

باب الإقرار فصل في الإقرار والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي فحق الله تعالى يجوز الرجوع فيه عن الإقرار به وحق الآدمي لا يصح الرجوع عنه الإقرار في

اللغة الإثبات من قولهم قر الشيء يقر وفي الاصطلاح الاعتراف بالحق والأصل في الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} والشهادة على النفس هي الإقرار وفي السنه الشريفه ((واغد ياأنيس على إمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) ولأن الشهادة على الإقرار صحيحة فالإقرار أولى إذا عرفت هذا فإذا أقر من يقبل إقراره بما يوجب حد الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والمحاربة بشهر السلاح في الطريق والسرقة الموجبة للقطع ثم رجع قبل رجوعه حتى لو كان قد استوفى بعض الحد ترك الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم (ادرءوا الحدود بالشبهات) وهذه شبهة لجواز صدقه ومن أحسن ما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم (لماعز لما اعترف بالزنا لعلك قبلت) فلولا أن الرجوع مقبول لم يكن للتعريض بع فائدة واعلم أن فائدة الرجوع في المحاربة سقوط تحتم القتل لا أصل القتل وفي السرقة سقوط القطع لا سقوط المال لأنه حق آدمي ولهذا لو أقر أنه أكره امرأة على الزنا ثم رجع لم يسقط المهر ويسقط الحد على المذهب ولو قال زنيت بفلانة ثم رجع سقط حد الزنا والأصح أن حد القذف لا يسقط لأنه حق آدمي والفرق بين حق الله وحق الآدمي أن حق الله الكريم مبني على المسامحة بخلاف الآدمي فإن حقه مبني على المشاححة ثم كيفية الرجوع في الإقرار أن يقول كذبت في إقراري أو رجعت عنه أو لم أزن أو لا حد علي ولو قال لا تحدوني فليس بروجوع على الراجح لاحتمال أن يريد أن يعفى عنه أو يقضي دينه أو غير ذلك وقال الماوردي يسأل فإذا بين عمل بمراده ولو قال بعد شهادة الشهود على إقراره ما أقررت فقيل هو كقوله رجعت والأصح أنه ليس برجوع وطرد الوجهين في قوله هما كاذبان والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=272)

لإقرار فهل يجب عليه القصاص فيه وجهان نقلهما ابن كج وصحح عدم الوجوب لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع والله أعلم قال (وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاث شرائط البلوغ والعقل والاختيار وإن كان بمال اعتبر فيه الرشد وهو شرط رابع) إقرار الصبي والمجنون لا يصح لامتناع تصرفهما وسقوط أقوالهما وفي معنى المجنون المغمى عليه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه وفي السكران خلاف كطلاقه والمذهب وقوع الطلاق عليه إذا طلق وأما الإقرار المكره فلا يصح كما يصنعه الولاة والظلمة من الضرب وغيره مما يكون الشخص به مكرها لأن الإكراه على الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان لا يضر كما قال الله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالأيمان} فغيره أولى ولو ضربه فأقر قال الماوردي إن ضربه ليقر لم يصح وإن ضربه ليصدق صح لأن الصدق لم ينحصر في الإقرار كذا نقله النووي عنه وتوقف فيه وأما السفيه فإن أقر بدين أو بإتلاف مال فلا يقبل كالصبي وإلا لأبطل فائدة الحجر وقيل يقبل في الإقرار بإتلاف كما لو أتلف والصحيح الأول وإذا لم يصح لا يطالب ولو بعد فك الحجر والمراد المطالبة في ظاه

Mas'alah: What is the condition for a third party's acknowledgment in a settlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4791)

وفي "الحاوي" حكاية وجه: أنه لابد مع اعتراف الأجنبي بالحق أن يقول: وقد أقر به عندي.

Mas'alah: What is the argument for the permissibility of agency in making an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4941)

وجه الجواز: أنه قول يلزم به الحق؛ فجاز التوكيل فيه؛ كالشراء، وهذا ظاهر المذهب في تعليق البندنيجي، [والمهذب] ، والأصح في التهذيب.

Mas'alah: What is the argument against the permissibility of agency in making an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4941)

ووجه المنع: أنه توكيل في إخبار عن حق، فلم يصح؛ كالتوكيل في الشهادة به؛ وهذا قول ابن سريج، ويحكي عن الأكثرين، واختاره القفال، والإمام، وقال القاضي الحسين: لا خلاف فيه على مذهبنا.

Mas'alah: What is the correct opinion on the two rulings in the book of admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5034)

ثم قال: والصحيح: أن المسألة على قولين؛ فإن المزني أشار إلى قولين

في كتاب الإقرار.

Mas'alah: Is interpretation required for the validity of confession of zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9557)

فرع: هل يعتبر في صحة الإقرار بالزنى التفسير كما يعتبر في الشهادة [به] ؟ فيه وجهان تقدمت حكايتهما، ولا يبعد تخريجهما من القولين هنا.

Mas'alah: What is the ruling on analogy between differing languages in an admission of slander and testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9632)

وقد قاس القاضي أبو الطيب الوجه بالتلفيق في مسألة الإصطخري على ما [لو] أقر عند أحد الشاهدين باللغة العجمية: أنه قذف، وعند الآخر باللغة

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9674)

باب الإقرار الإقرار- في اللسان-: الإثبات، من قولهم: قر الشيء يقر قرارا، إذا ثبتت، وأقررته، وقررته: إذا أكسبته القرار وأثبتته. والتقرير- في الكلام بمعنى: الإيضاح، راجع إلى إثبات المعنى المقصود. والإقرار في الأحكام: إخبار عن وجوب حق بسبب سابق على الإخبار، وليس هو إنشاء وافتتاح إثبات، وسمي: إقرارا، لأنه به يظهر الحق، ويقره في محله. قال القاضي الحسين: وهذا شامل للإقرار على نفسه، وعلى غيره. وفي ((الحاوي)) : أن حقيقة الإقرار: الإخبار بحق [عليه، وحقيقة الشهادة الإخبار بحق على] غيره، فاجتمعا من حيث [إن كل واحد إخبار بحق، وافترقا من حيث] إن الحق في الإقرار عليه، والحق في الشهادة على غيره، ولأجل هذا ذكر الشيخ باب الإقرار تلو كتاب الشهادات. ولأجل ما ذكرناه من حقيقة الإقرار قال الأصحاب: يستحيل في

وضع الإقرار تقدير امتداد ملك المقر إلى وقت الإقرار، فإنه لو كان كذلك، لكان كاذبا، حتى قالوا: لو شهدت بينة على أن فلانا أقر بأن الدار التي في ملكه لفلان، وكانت ملكه إلى أن أقر بها، كانت الشهادة باطلة، فإنها متناقضة. وكذلك لو قال المقر: داري هذه لفلان، أو ثوبي المملوك لي لفلان، كان باطلا، للتناقض وسيكون لنا عودة لشيء يتعلق بذلك عند الكلام في قوله: له علي ألف قضيتها، إن شاء الله تعالى.

ثم الأصل في كون الإقرار حجة قبل الإجماع من الكتاب آيات منها: قوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء:135] . قال المفسرون: والشهادة على النفس: الإقرار عليها. وقوله تعالى: فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل

هو فليملل وليه بالعدل [البقرة:282] ومعناه: فليقر وليه بالحق غير زائد ولا ناقص، وهو العدل، فدلت الآية بمنطوقها على صحة إقرار الولي، وعلى جواز إقرار الرشيد من وجهين: أحدهما: من طريق دليل الخطاب، لأنه قال: {فإن كان الذي عليه الحق ...} [البقرة:282] إلى آخرها، فدل على أنه إذا استطاع هو فإنه يملك دون غيره. والثاني: من طريق فحوى الخطاب، فإن الولي إذا جاز إقراره، فالرشيد أولى بذلك، فإنه يتصرف بما له فيه حظ، وبما لاحظ له فيه، ولا يصح تصرف الولي إلا بما فيه حظ للمولى عليه. والفرق بين الفحوى وغيره– كما قال الماوردي في كتاب الأقضية–: أن الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه، كما ذكرنا. ولحن القول الذي هو دليل الخطاب: ما دل على مثله. ومن السنة: ما روي أنه– عليه السلام– قال: ((قولوا الحق ولو على أنفسكم)) . وقال صلى الله عليه وسلم: ((واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) . وروى أنه رجم ماعزا بإقراره، وكذا الغامدية. ولأن الإقرار أبعد عن التهمة من الشهادة، ولذلك إن الحاكم يبدأ بالسؤال عن الإقرار قبل الشهادة، فيقول للمدعى عليه: ما

تقول؟ فإن أنكر، سأل المدعي، فقال له: ألك بينة؟ وإذا كان أبعد عن التهمة، كان أقوى في الحجة. قال القاضي أبو الطيب: ويؤيد ذلك: أنه لو شهد شاهدان للمدعي، ثم أقر المدعى عليه، بطلت الشهادة، وكان الحكم للإقرار دونها. قال- [رحمه الله تعالى] - من لم يحجر عليه يجوز إقراره، أي: رجلا

كان أو امرأة، مسلما كان أو كافرا، عدلا كان أو فاسقا، لما ذكرناه، وهذا مما لا نزاع فيه، ولا يدخل في هذا النائم، فإنه محجور عليه كما ذكرناه في الحجر، وهو ممن لم يصح إقراره، كما صرح به أبو الطيب، وكذا السكران بمحرم لا يدخل فيه على رأي تقدم ذكره في كتاب الطلاق دون السكران بمباح، فإنه في حكم المجنون بل خلاف، فلا يدخل جزما. نعم، يدخل فيه المكره، فإنه غير محجوز عليه، ولا يصح إقراره. فإن قلت: الإكراه مانع من الصحة، والأصل في الموانع العدم، ولهذا لم يشترط بعض الجدليين الاحتراز عنها في الدعوى كما قدمناه ذكره في أول البيع، ويعضده أن المشهور سماع الشهادة على الإقرار من غير اشتراط تعرض الشهود للطواعية. قلت: فيه نظر من وجهين: أحدهما: أن المشهور- أيضا-: عدم اشتراط تعرض الشاهد لذكر البلوغ والعقل، وإن كانا شرطين، وإنما المأخذ أن الظاهر وقوع الشهادة على الإقرار الصحيح، ولذلك استوى المانع والشرط في عدم اشتراط التصريح بذكره، على أن في مجهول الحرية والرق قولا رواه صاحب التقريب: أنه يشترط في الشهادة عليه التعرض لذكر الحرية، وامتنع بعضهم من تخريجه في سائر الصفات المعتبرة، وبعضهم خرجه فيها. قال الإمام: والقياس التسوية والمذهب الاكتفاء بالإطلاق، نعم للقاضي أن يسأله عن الصفات المعتبرة، فإن امتنع، قال القاضي: إن كان امتناعه لا يورث القاضي ريبة، أمضى شهادته، وإن ارتاب توقف. وظاهر هذا- كما قال الإمام-: أن الشاهد لا يلزمه أن يفصل وإن استفصله القاضي إذا علم القاضي أنه لا يشهد إلا على بصيرة، كما لا

يلزمه أن يذكر مكان الإقرار وزمانه بلا خلاف. وقيل: يجب عليه أن يفصل إذا استفصل، والفرق بين ذلك وبين [الزمان والمكان] . أن الجهل بالمكان والزمان لا يقدح في الشهادة، والجهل بالشرائط يقدح، وقد ذكرت في باب صفة القضاء شيئا يتعلق بذلك.

Mas'alah: What are the impediments to the validity of an admission (iqrar)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9677)

الثاني: أن السفه، والرق، والفلس، وكذا المرض- على أحد القولين في الإقرار للوارث- موانع أيضا، وقد بين الشيخ حكمها، لكن قد يقال في الجواب: إن المتصف بمانع مما ذكرناه غير الإكراه من إقراره ما يصح، ومنه ما لا يصح، كما سيأتي، وللاجتهاد فيه مجال، فهو مما يغمض الكلام فيه، [فلذلك احتاج إلى بيان حكمه، وإقرار المكره باطل مطلقا، مدرك ببداهة العقول] ، فلذلك أغفله.

Mas'alah: Is there a difference between a just and a sinful person regarding the validity of admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9677)

فإن قلت: هو الذي يقتضيه كلام القاضي أبي الطيب وابن الصباغ، وغيرها- أيضا- حيث قالوا: لا فرق بين أن يكون المقر عدلا أو فاسقا، إذا لم يكن محجورا عليه حتى قال أبو الطيب: إنه لا خلاف فيه.

Mas'alah: How is the ruling on admission affected by newly arising immorality without interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9677)

قلت: يجوز أن يحمل كلامهم على من طرأ عليه الفسق، ولم يتصل به حجر، فإنه لا خلاف عندهم في عدم الحجر بنفسه كما تقدم.

Mas'alah: Does the principle of capacity to create a legal act apply to admission of Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9677)

وقضية ذلك: أن يطرد في إقراره بالإسلام إذا صححناه منه- أيضا- وهو مقتضى ما ذكروه من القاعدة- أيضا- [في] أن من قدر على إنشاء شيء، قدر على الإقرار به، ومن لا فلا، وقد ذكرنا ما لعله يستثنى من ذلك في كتاب النكاح.

Mas'alah: How does the ruling on admission relate to the presumption of validity in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9680)

وقد نسب ((الرافعي)) الوجهين في مسألة النكاح إلى تخريج أبي زيد، وأن الشيخ أبا علي صحح الثاني، وكذلك غيره، وهو قضية كلام الإمام، لأنه رأى بناءهما على أن النكاح المعترف به مطلقا يحمل على الصحيح، أم يتناول الصحيح والفاسد؟ وقضية هذا البناء أن يجزم من مسألة الإقرار بألا يقبل قوله، لأن مطلق الإقرار محمول على الصحيح، كما صرح به الإمام.

Mas'alah: What is the meaning of al-Shafi'i's statement on admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9697)

واعلم أن لفظ الشافعي في ضبطه: ((من لم يجز بيعه، لم يجز إقرار)) ، وللأصحاب فيه تأويلان: أحدهما- عن ابن أبي هريرة-: أنه من لم يجز بيعه بحال، لم يجز إقراره. والثاني: أنه من لم يجز بيعه في شيء، لم يجز إقراره في ذلك الشيء.

Mas'alah: To whom is a valid admission made in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9697)

قال: ويجوز الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به، لأن الإقرار حينئذ يكون قد صادف محله، واحتمل صدقه، وبهذا يخرج ما إذا أقرت المرأة بصداقها، أو الزوج ببدل الخلع، أو المجني عليه بالأرش لغيره، فإنه لا يصح، كما حكي عن صاحب ((التلخيص)) وغيره، لأن الصداق وبدل الخلع لا يكون لغيره، وكذا أرش الجناية على الحر.

Mas'alah: What is the second condition of a valid admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9698)

وهذا هو الشرط الثاني من شرائط الإقرار.

Mas'alah: What is the third condition of a valid admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9698)

والثالث سنذكره في أثناء الباب.

Mas'alah: What is the fourth condition of a valid admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9698)

والرابع أن يكون عند من يصير الحق به محفوظا، وهو أحد نفسين: إما حاكم

ملزم، أو شاهد متحمل، وليس له عند غير هذين تأثير.

Mas'alah: Is saying 'you owe me more than one hundred' an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9723)

ولو قال: مالك علي أكثر من مائة، ففي لزوم المائة له وجهان في ((الرافعي)) ، والراجح: عدم اللزوم، وبه أجاب في العدة، ويشبه أن يجري مثلهما فيما لو قال: ما لك إلا مائة، أخذا مما حكيناه فيما إذا حلف لا يأكل إلا هذا، هل يحنث إذا لم يأكله أم لا؟ وفيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that constitutes an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9725)

وقد قال في ((التهذيب)) : إنه يكون مقرا، بخلاف ما لو قال: هو صادق، أو عدل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he had one thousand owed to him' as an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9725)

قال: وإن قال: كان له علي ألف، فقد قيل: يلزمه، استصحابا للأصل في

Mas'alah: What is the view that the original state of indebtedness continues?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9726)

بقاء ما كان علي ما كان، وهذا ما حكاه القاضي الحسين، وحكاه ابن الصباغ عن اختيار [الشيخ] أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a past debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9726)

وقيل: لا يلزمه، لأنه لم يعترف في الحال بشيء، والأصل براءة الذمة، وهذا ما صححه النواوي.

Mas'alah: What is the ruling when the dispute over an admission concerns the type of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9733)

وإن كانت المنازعة في الجنس بأن فسر المقر بدراهم، فقال المقر له: حقي عليك دنانير لا غير- بطل حكم الإقرار برده، وكان مدعيا للدنانير، والقول قول المقر فيها، وهذا إذا صدقه في أنه أراد بإقراره بالشيء: الدراهم، فإن كذبه، وقال: إنما أردت بإقرارك الدنانير- حلف المقر على نفي الإرادة، [ونفي ما يدعيه] كما تقدم، وبطل الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when the admittee claims the property but not the interpretation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9733)

ولو قال المقر له: الدراهم أنا أستحقها، لكن ما ادعيت به غيرها، سلم إلى المقر له [الدراهم، ثم إن صدقه في إرادتها بالإقرار، فالقول قول المقر في نفي سواها، ويحلف عليه لا غير. وإن كذبه] في الإرادة، حلف على نفي الإرادة، ونفي ما يدعيه.

Mas'alah: Is a claim of mere intention regarding an admission sufficient in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9733)

فرع: لو اقتصر المدعي بعد تفسير المقر الشيء بما يقبل على دعوى الإرادة، فقال: ما أردت بكلامك ما فسرت به، وإنما أردت كذا: إما من جنس ما فسر به، أو من غيره- لم تسمع منه على الأصح، لأن الإقرار والإرادة لا يثبتان حقا له، بل الإقرار إخبار عن حق سابق فعليه أن يدعي الحق نفسه. وفيه وجه ضعيف: أنه تقبل دعوى الإرادة المجردة، وهو ما حكاه القاضي الحسين في كتاب الوصية. قال الإمام: والخلاف

كالخلاف فيمن ادعى على خصمه أنه أقر له بألف يسمع منه، أم عليه أن يدعي نفس الألف؟ وقد قدمت في ذلك كلاما في باب الدعاوى.

Mas'alah: What is the foundational principle for interpreting admissions according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9735)

وقد قال الشافعي في الكثير- كما قال القاضي والإمام-: أصل ما أبني عليه الإقرار: أن ألزم، وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة، وإنما كان كذلك لأن الأصل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the difference between admissions and declaratory acts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9739)

وكذا لو أقر في أحد الوقتين بألف صحاح، أو مكسر، وأطلق في الآخر، لا يلزمه غير المقيد، وهذا بخلاف الإنشاءات، فإنه لو قال: قبضت منه يوم السبت عشرة، ثم قال: قبضت منه يوم السبت عشرة، ثم قال: قبضت يوم الأحد عشرة، أو خمسة، جعل قابضا للأمرين، كما لو قال: طلقت [يوم السبت طلقة، ثم قال: طلقت] يوم الأحد طلقة- تقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified amount in a debt acknowledgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9772)

لكن قضية ذلك– لو صح– أن يكون الصحيح لزوم الألف وازنة، لأن الصحيح ثم لزوم الألفين، وقد اختاره الشيخ أبو حامد هنا، وفرق بينه وبين البيع بأن الإقرار إخبار عن حق سابق، وهو يصح مع الجهالة، فلم يكن للعرف فيه مدخل، والبيع إيجاب في الحال تنافيه الجهالة، فأثر فيه العرف، تشوفا للتصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified amount in a debt acknowledgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9772)

لكن الصحيح هو المنصوص، وهو المختار في ((المرشد)) .

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified amount in a debt acknowledgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9772)

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن ما ذكره هو الحكم عند الإطلاق، وهو ما أورده في ((الشامل)) ، تبعا للقاضي أبي الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified amount in a debt acknowledgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9772)

وفي ((المهذب)) : أن محل الخلاف عند دعواه إرادة ذلك مفصولا عن الإقرار، أما عند الإطلاق فيلزمه من دراهم الإسلام، وعلى ذلك ينطلق إيراد الماوردي والقاضي

الحسين.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a debt of deficient dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9772)

ولا خلاف أنه لو قال- والصورة هذه- له علي ألف درهم نقص: أنه لا يلزمه غيرها، صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams in a country that deals by count?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9772)

وقد فرع ابن القاص على المنصوص ما لو قال: [له علي] ألف درهم، وكان في بلد يتعاملون فيها بالدراهم عددا: أنه يجب أن يكون عددا [غير موزونة] ، اعتبار بعادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a hundred dirhams by count in a country that deals by weight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9772)

وقول الشافعي في الإقرار والمواهب: ((إذا قال: له علي مائة عددا، فيه وازنة)) - مفروض فيما إذا كان ذلك في بلد يتعاملون بالوازنة، ويلزمه أن تكون عددا بحكم اللفظ، ووازنة بحكم الاسم، لأن كونها عددا لا ينافي الوزن.

Mas'alah: What is the required weight for dirhams in an admission of debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9773)

ولا يشترط أن يكون كل واحد ستة دوانيق، بل المعتبر أن يكون وزن المائة مائة، قاله في ((التهذيب)) .

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified admission of dirhams in a country with non-standard weights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9773)

ثم الوجهان في مسألة الكتاب- كما قال القاضي الحسين و ((الرافعي)) - جاريان فيما إذا أطلق لفظ الدراهم في بلد أوزانهم أكثر من دراهم الإسلام: كغزنة، هل يحمل على دراهم تلك البلد، أو على دراهم الإسلام؟

Mas'alah: Does the ruling on an absolute dirham apply to a small dirham in a land with deficient dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9773)

وقضية ما أورده الإمام، ومن تبعه: أن يجيء فيه الخلاف السابق فيما إذا أطلق لفظ الدرهم في بلد أوزانهم ناقصة، لأنهما قالا: إن قوله: له علي درهم [صغير، كقوله: له علي درهم] .

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of a small dirham according to al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9774)

الطبرية، لأنه أصغر من دراهم الإسلام، فتؤخذ باليقين، وأنهم لم يفرقوا بين بلدة وبلدة وهو قضية ما [قاله] في ((الحاوي)) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a small dirham in a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9774)

وقال في ((التهذيب)) : إذا قال: له علي درهم صغير، فإن كان بطبرية، يلزمه من نقد البلد، وإن كان ببلد وزنه وزن مكة فعليه وزن مكة، وكذلك إن كان بغزنة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a dirham' by analogy to 'a small dirham'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9774)

وقد ألحق الغزالي وإمامه قوله: علي درهم، بقوله: درهم صغير، فيما ذكراه فيه، ووافقهم عليه البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a large dirham' when large dirhams exist?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9774)

قال: وإن قال: له [علي] درهم كبير، وفي البلد دراهم كبار القدود، لزمه درهم وازن

منها، عملا بحكم الاسم واللفظ، لأنه أمكن اجتماعهما، وهذا كما قلنا فيما إذا قال: له علي مائة درهم عددا في بلد أوزانهم وافية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a thousand counterfeit dirhams'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9774)

قال: وإن قال: ألف درهم زيف، ففسره بما لا فضة فيها- أي:

Mas'alah: Is an admission of 'one thousand' interpreted as a debt accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9776)

قال: وإن قال: له عندي ألف، ففسرها بدين، قبل منه، لأن هذا اللفظ يحتمله، ويستعمل له.

Mas'alah: How can 'ind ' be used for a debt when it normally refers to tangible property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9776)

فإن قيل: لفظة ((عندي)) تستعمل في الأعيان، فكيف يقبل التفسير بالدين؟

Mas'alah: What is the reason for accepting the interpretation of 'with me' as a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9776)

قيل: قد يكون سببه عينا مغصوبة، أو أمانة يتعدى فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is ambiguous?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9782)

قال الغزالي: وعلى هذا يخرج إقراره على قولي الإضافة إلى الجهة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission regarding a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9782)

قال: وإن قال: له في هذا العبد ألف درهم، ثم فسرها بقرض أقرضه في ثمنه، أو بألف وزنها- أي: المقر له- في ثمنه لنفسه، أو بألف وصى له بها من ثمنه، أو أرش جناية جناها العبد- قبل، لأن الإقرار مبهم وما ذكره من التفسير محتمل، والعبد في يده، فقبل إقراره، ويلزمه في المسألة الأولى في ذمته، ولا تعلق لذلك بالعبد.

Mas'alah: What happens if the person making an admission refuses to interpret an ambiguous term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9785)

فرع: لو امتنع من التفسير، قال الإمام: كان امتناعه عنه بمثابة، كل مقر امتنع عن تفسير لفظ مجمل مذكور في صورة الإقرار، وقد قدمنا أن تجديد المطالبة بالتفسير لا معنى له، فليدع المقر له وجها، وليبن عليه مطالبة المقر.

Mas'alah: What is the difference between saying 'in my wealth' and 'from my wealth' in admissions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9786)

وإن قال: من مالي، فهو هبة على المنصوص، أي: في الصورتين في كتاب الإقرار والمواهب. والفرق: أنه إذا قال: في مالي، فقد جعل ماله ظرفا للألف التي ذكرها، ويجوز

أن يكون ظرفا لها بأن تكون مختلطة بماله، وإذا قال: من مالي، فقد أضاف المال إلى نفسه، وجعل الألف جزءا منه، وما جعله جزءا من ماله، فلا يكون لغيره إلا على وجه الهبة. وقيل: هذا غلط في النقل، ولا فرق بين أن يقول: في مالي، وبين أن يقول: من مالي، في أن الجميع هبة، كما نص عليه في مسألة الميراث والدار. ومن الأصحاب من وافق على أنه لا فرق بين أن يقول: في مالي، أو: من مالي في أن الجميع هبة، وحمل النص فيما إذا قال: في مالي: أنه يلزمه على ما إذا تقدمت كلمة ((علي)) بأن قال: علي في مالي ألف، فإنه حينئذ يلزمه الألف، لأن ((علي)) للإلزام. وفي المسألة طريقة أخرى، وهي تصحيح النقل، وتخريج قول من نصفه في مسالة [الميراث والدار] إلى هذه المسألة، وإثبات قولين فيها، لعسر الفرق، وتشبيها لذلك بتعقيب الإقرار بما يرفعه، وقد ذكرنا أن منهم من خرج من هذه المسألة إلى المسألتين قولا: أنه يلزمه، وأثبت فيهما قولين. والصحيح في ابن يونس الطريقة الثانية في الكتاب. وقال ابن الصباغ: إن الأولى أشبه، والقائلون بها قالوا في الفرق: إن قوله: في داري نصفها، لو جعلناه إقرارا، لم يبق بعده ما يسمى دارا، وقوله: في مالي ألف درهم، الذي يبقى له بعد الألف يسمى: مالا، فلذلك جعلناه مقرا به. قال ابن الصباغ: إلا أن هذا القائل يلزمه أن يفرق بين هذه المسألة وبين قوله: في ميراثي من أبي، ولا يجد فرقا. نعم: قوله: له، يقتضي الملك،

والهبة قبل القبض غير مملوكة، ولم يأت بما ينافي الملك إذا قال: في مالي، لأن ((في)) للظرف وإذا قال: من مالي، فقد أضاف الملك [كله] ، إلى نفسه فنافى الإقرار، فافترقا. ثم محل الخلاف– كما قال أبو الطيب– حكاية عن ابن القاص: إذا لم يقل: بحق واجب، فإن قاله، فسواء أضافه إلى نفسه، أو لم يضفه، فإنه يكون إقرارا، ولا يكون هبة، لأن الهبة لا تكون حقا واجبا.

Mas'alah: What is the condition for a valid admission (iqrar) regarding inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9808)

قال: وما احتج به الأصحاب فلا يصح، لأنه إنما يعتبر في الإقرار أن يكون وارثا لولا إقراره، وخروجه من الإرث بإقراره لا يمنع صحته، كما ذكره أبو العباس فيما إذا أقر بأخ، فإنه خرج بإقراره عن أن يكون جميع الورثة.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid admission (iqrar)?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=97)

كتاب الإقرار 1 أركانه مقر ومقر له وبه وصيغة وشرط فيها2 لفظ يشعر بالتزام كقوله لزيد علي أو عندي كذا وعلي أو في ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين وجواب لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها إقرار كجواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم أو أقضي غدا أو أمهلني أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد أو نحوها لا بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر به

أو أقر به أو نحوها وفي المقر إطلاق تصرف واختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومكره فإن ادعى بلوغا بإمناء ممكن صدق ولا يحلف أو بسن كلف بينة والسفيه والمفلس مر حكمهما وقبل إقرار رقيق بموجب عقوبة وبدين جناية ويتعلق3 بذمته فقط إن لم يصدقه سيده وقبل4 عليه بدين تجارة أذن له فيها وإقرار مريض ولو لوارث ولا يقدم إقرار صحة ولا مورث وفي المقر له أهلية استحقاق فلا يصح5 لدابة فإن قال: بسببها لفلان صح كحمل هند وإن أسند لجهة لا تمكن في حقه وعدم تكذبيه وفي المقر به أن لا يكون للمقر فقوله داري أو ديني لعمرو لغو لا هذا لفلان وكان لي إلى أن أقررت به وأن يكون بيده ولو مآلا فلو أقر بحرية شخص ثم اشتراه حكم بها وكان اشتراؤه افتداء من جهته وبيعا من جهة البائع فله6 الخيار وصح بمجهول فلو قال: علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة ورد سلام ونجس لا يقتني ولو أقر بمال وإن وصفه7 بنحو عظم قبل تفسيره بما قل منه وبمستولدة8 ولو قال: شيء شيء أو كذا كذا لزمة شيء أو شيء وشيء 1 الإقرار: هو لغة الإثبات من قر الشيء ثبت وشرعا: إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا أيضا. 2 فيها: أي في الصيغة. 3 ويتعلق بذمته فقط: أي دون رقبته. 4 وقبل عليه: أي الإقرار على سيده. 5 فلا يصح لدابته: أي الإقرار لأنها ليست أهلا لذلك. 6 فله الخيار: أي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب. 7 وصفة بنحو عظم: كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير. 8 بمستولدة: لأنها ينتفع بها وتؤجر وإن كانت لا تباع.

أو كذا وكذا فشيئان أو كذا درهم برفع أو نصب أو جر أو سكون أو كذا كذا درهم بها أو كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم أو به فدرهمان أو ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدرهم أو خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم أو الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فإن كانت دراهم البلد كذلك أو وصله قبل أو درهم في

عشرة فإن أراد معية فأحد عشر أو حسابا عرفه فعشرة وإلا فدرهم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=27)

والمقر به ضربان: حق الله تعالى وحق الآدمي؛ فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به، وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به. وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط: البلوغ، والعقل، والاختيار، وإن كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد، وإذا أقر بمجهول رجع إليه في بيانه. ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء. فصل

Mas'alah: What are the rulings on iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=66)

فصل (في الإقرار) والمقر به ضربان : حق الله تعالى وحق لآدمي فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط : البلوغ والعقل والاختيار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو : الرشد وإذا أقر بمجهول رجع إليه في بيانه ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=166)

كتاب الإقرار يصح من مطلق التصرف وإقرار الصبي والمجنون لا غ فإن ادعى البلوغ بالاحتلام مع الإمكان صدق ولا يحلف وإن ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه والمغلس سبق حكم إقرارهما ويقل إقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو أقر بيدن جناية لا توجب عقوبة فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته وإن أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا في التجارة ويقبل إن كان ويؤدي من كسبه وما في يده ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي وكذا الوارث على المذهب ولو أقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول ولو أقر في صحته أو مرضه وأقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم الأول في الأصح ولا يصح إقرار مكره ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو فإن قال بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل هند كذا بإرث أو وصية لزمه وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه فلغو وإن أطلق صح في الأظهر وإذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الأصح.

Mas'alah: What words constitute a valid admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=166)

فصل قوله لزيد كذا صيغة إقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك

فليس بإقرار ولو قال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار ولو قال أنا مقر أو أنا أقربه فليس بإقرار ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى أو نعم فإقرار

وفي نعم وجه ولو قال اقض الألف الذي لي عليك فقال نعم أو أقضي غدا أو أمهلني يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد فإقرار في الأصح

Mas'alah: What are the conditions regarding the subject matter of an admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=167)

فصل يشترط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به فأول كلامه إقرار وآخره لغو وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عمل يمقتضى الإقرار فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم إن كان قال هو حر الأصل فشراؤه افتداء وإن قال أعتقه فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب فيثبت فيه الخياران للبائع فقط ويصح الإقرار بالمجهول فإذا قال له على شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الأصح ولا يقبل بما لا يقتني كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد سلام ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل منه وكذا بالمستولدة في الأصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله له كذا كقوله شيء وقوله شيء شيء أو كذا كذا كما لو لم

يكرر ولو قال شيء وشيء أو كذا وكذا وجب شيئان ولو قال كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره لزمه درهم والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب

وجب درهمان وأنه لو رفع أو جر فدرهم ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال ولو قال ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله إن ذكره متصلا ومنعه إن

Mas'alah: What is the definition and ruling of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1306)

كتاب الإقرار يصح من مطلق التصرف، وإقرار الصبي والمجنون لا غ. [مغني المحتاج] [كتاب الإقرار] هو لغة: الإثبات من قولهم: قر الشيء يقر قرارا إذا ثبت، وشرعا: إخبار عن حق ثابت على المخبر، فإن كان بحق له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة. هذا إذا كان خاصا فإن اقتضى شيئا عاما، فإن كان عن أمر محسوس فهو الرواية، وإن كان عن حكم شرعي فهو الفتوى، ويسمى الإقرار اعترافا أيضا. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} [آل عمران: 81] ، وقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هو الإقرار، وخبر الصحيحين «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» والقياس؛ لأنا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار فلأن نقبل الإقرار أولى، وأجمعت الأمة على المؤاخذة به وأركانه أربعة:

مقر ومقر له وصيغة ومقر به، وقد بدأ المصنف منها بالأول فقال (يصح من مطلق التصرف) وهو المكلف الذي لا حجر عليه، ويعتبر فيه أيضا الاختيار، وأن لا يكذبه الحس ولا الشرع كما سيأتي (و) على هذا (إقرار الصبي والمجنون) والمغمى عليه، ومن زال عقله بعذر كشرب دواء وإكراه على شرب خمر (لا غ) لامتناع تصرفهم وسيأتي حكم السكران إن شاء الله تعالى في كتاب الطلاق. تنبيه الأصل أن من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار، ومن لا فلا، واستثني من الأول إقرار الوكيل بالتصرف إذا أنكره الموكل فلا ينفذ وإن أمكنه إنشاؤه، ومن الثاني إقرار المرأة بالنكاح، والمجهول بحريته أو رقه وبنسبه، والمفلس ببيع الأعيان والأعمى بالبيع ونحوه، والوارث بدين على مورثه، والمريض بأنه كان وهب وارثه وأقبضه في الصحة، فكل من هؤلاء يصح إقرارهم بما ذكر ولا يمكنهم إنشاؤه. قال ابن عبد السلام: قولهم من ملك الإنشاء ملك الإقرار هو في الظاهر، أما في الباطن فبالعكس: أي لأنه إذا ملكه باطنا

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a coerced person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1310)

ولا يصح إقرار مكره. [مغني المحتاج] الإقرار به فعليه أن يحلف فإن نكل حلف بقية الورثة وقاسموه، ولا يشكل ذلك بما تقدم عن ابن الملقن؛ لأن التهمة في الوارث أشد منها في الأجنبي، ولذلك اختار الروياني مذهب مالك، وهو أنه إن كان متهما لم يقبل إقراره وإلا قبل. قال الأذرعي: وهو قوي وقد يغلب على الظن بالقرائن كذبه بل يقطع به في بعض الأحوال، فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة مطلقا وإن ساعده إطلاق الشافعي والأصحاب، ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان. نعم لو أقر

لمن لا يستغرق الإرث ومعه بيت المال فالوجه إمضاؤه في هذه الأعصار لفساد بيت المال. اهـ. والخلاف في الإقرار بالمال. أما لو أقر بنكاح أو عقوبة فيصح جزما وإن أفضى إلى المال بالعفو أو بالموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة. (ولو أقر في صحته بدين) لإنسان (وفي مرضه) بدين (لآخر لم يقدم الأول) بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة (ولو أقر في صحته أو مرضه) بدين لإنسان أو ثبت ببينة (وأقر وارثه بعد موته) بدين (لآخر لم يقدم الأول في الأصح) ؛ لأن إقرار الوارث كإقرار المورث؛ لأنه خليفته فكأنه أقر بدينين. والثاني: يقدم الأول؛ لأنه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرفها عنه. قال البلقيني: ولو أقر الوارث لمشاركه في الإرث وهما مستغرقان كزوجة وابن أقر لها بدين على أبيه وهي مصدقة له ضاربت بسبعة أثمان الدين مع أصحاب الديون، لأن الإقرار صدر ممن عبارته نافذة في سبعة أثمان، فعملت عبارته فيها كعمل عبارة الحائز في الكل. اهـ. . فروع لو ادعى إنسان على الوارث أن المورث أوصى له بثلث ماله مثلا، وآخر بأن له عليه دينا مستغرقا وصدق الوارث مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق أو بالعكس أو صدقهما معا قدم الدين كما لو ثبتا بالبينة، ولو أقر المريض لإنسان بدين ولو مستغرقا ثم أقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه؛ لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع، ولو أقر بإعتاق أخيه في الصحة عتق وورث إن لم يحجبه غيره أو بإعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق؛ لأن الإقرار إخبار لا تبرع. (ولا يصح إقرار مكره) بما أكره عليه لقوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه. وصورة إقراره أن يضرب ليقر، فلو ضرب ليصدق

Mas'alah: What conditions are required in the person to whom an admission is made?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1311)

ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به، فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو، فإن قال بسببها لمالكها وجب. [مغني المحتاج] في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به؛ لأنه ليس مكرها، إذ المكره من أكره على شيء واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الإقرار، ولكن يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانيا. قال المصنف: وقبول إقراره حال الضرب مشكل لأنه قريب من المكره ولكنه ليس مكرها وعلله بما مر. ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر. وقال الأذرعي: الولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق، ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه والصواب أن هذا إكراه، سواء أقر في حال ضربه أم بعد وعلم أنه إن لم يقر بذلك لضرب ثانيا اهـ وهذا متعين. ثم شرع في الركن الثاني، فقال: (ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به) لأنه حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل وبهذا يخرج ما إذا أقرت المرأة بصداقها عقب النكاح لغيرها أو الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره أو المجني عليه بالأرش عقب استحقاقه لغيره؛ لأن صدق هؤلاء غير محتمل. فإن قيل: الحصر في هذه الثلاثة غير مستقيم، فإن المتعة والحكومة والمهر الواجب عن وطء شبهة وأجرة بدن الحر كذلك؟ . أجيب بأنها راجعة إلى الثلاث فالحكومة ترجع إلى الأرش والمتعة والمهر الواجب عن وطء شبهة يرجع إلى الصداق. وأم ما ذكر من عدم صحة الإقرار بأجرة بدن الحر فممنوع، فإن الحر يحتمل أن يكون قد أجر بدنه قبل ذلك ثم وكله المستأجر في إجارة نفسه، ولا فرق فيما ذكر بين الدين والعين حتى لو أعتق عبدا ثم أقر له هو أو غيره عقب عتقه بدين أو عين لم يصح إذ أهلية الاستحقاق لم تثبت له إلا في الحال، ولم يجر بينهما ما يوجب المال (فلو قال لهذه الدابة) أو لدابة فلان (علي

كذا فلغو) ؛ لأنها ليست أهلا للاستحقاق فإنها غير قابلة للملك في الحال ولا في المآل، ولا يتصور منها تعاطي السبب كالبيع ونحوه بخلاف الرقيق كما سيأتي نعم لو أضافه إلى ممكن كالإقرار بمال من وصية ونحوها صح كما قاله الماوردي ومحل البطلان كما قاله الأذرعي في المملوكة، أما لو أقر لخيل مسبلة فالأشبه الصحة كالإقرار لمقبرة، ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها وبه صرح الروياني واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه (فإن قال) علي (بسببها لمالكها) كذا (وجب) ؛ لأنه أقر للمالك لا لها، وهي السبب: إما بجناية عليها، وإما باستيفاء منفعتها بإجارة أو غصب، ويكون المقر به ملكا لمالكها حين الإقرار، فإن لم يقل

Mas'alah: What are the valid wordings for an admission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1314)

فصل قوله: لزيد كذا صيغة إقرار، وقوله: علي وفي ذمتي للدين، [مغني المحتاج] فكذبه الوارث لم يصح. أما في حق غيره فيصح كما لو أقر بجناية على المرهون، وكذبه المالك فإنه، وإن لم يصح في حق المالك صح في حق المرتهن حتى يستوثق بأرشها، ولو قال: بيدي مال لا أعرف مالكه نزعه القاضي منه؛ لأنه إقرار بمال ضائع فهو إقرار صحيح. فإن قيل: إنه لو قال: علي مال لرجل أو لواحد من بني آدم لا يكون إقرارا لفساد الصيغة فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن ما هنا في العين، وما هناك في الدين كما أجاب به السبكي، ويشير إليه كلام أصل الروضة، ولو قام رجل في المسألة الثانية وقال: أنا المراد بالإقرار لم يصدق بل المصدق المقر بيمينه، فعلم أنه يشترط أن يكون المقر له معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى، والطلب كقوله لأحد هؤلاء

الثلاثة علي كذا. فروع لو أقرت له امرأة بالنكاح وأنكر سقط حقه. قال المتولي: حتى لو رجع بعد، وادعى نكاحها لم يسمع إلا أن يدعي نكاحا مجددا، وإنما احتيج لهذا الاستثناء؛ لأنه يعتبر في صحة إقرار المرأة بالنكاح تصديق الزوج لها فاحتيط له بخلاف غيره. ولو أقر لآخر بقصاص أو حد قذف وكذبه سقط، وكذا حد سرقة، وفي المال ما مر من كونه يترك في يده. ولو أقر له بعبد فأنكره لم يحكم بعتقه؛ لأنه محكوم برقه، فلا يرفع إلا بيقين بخلاف اللقيط، فإنه محكوم بحريته بالدار، فإذا أقر ونفاه المقر له بقي على أصل الحرية، ولو أقر له بأحد عبدين وعينه فرده وعين الآخر لم يقبل فيما عينه إلا ببينة وصار مكذبا للمقر فيما عينه له. [فصل في الصيغة] ثم شرع في الركن الثالث مترجما له بفصل فقال: فصل في الصيغة (قوله: لزيد كذا صيغة إقرار) وجهه الإسنوي بأن اللام تدل على الملك، ومحله كما قال هو وغيره إذا كان المقر به معينا كهذا الثوب، فيجب عليه أن يسلمه له إن كان بيده أو انتقل إليها، وإن لم يكن كألف أو ثوب فلا بد أن يضيف إليه شيئا من الألفاظ الآتية كعلي أو عندي أو نحو ذلك، وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله صيغة إقرار، ولم يقل لزمه (وقوله: علي وفي ذمتي للدين) الملتزم في الذمة؛ لأنه المتبادر منه عرفا، وهذا عند الإطلاق لما سيأتي أنه يقبل التفسير في علي الوديعة.

Mas'alah: What phrases constitute an admission and what phrases do not?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1315)

ومعي وعندي للعين، ولو قال: لي عليك ألف فقال: زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك، فليس بإقرار، ولو قال: بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه

أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار، [مغني المحتاج] تنبيه لو عبر المصنف بأو هنا فقال: علي أو في ذمتي كما عبر به في الروضة وفيما سيأتي فقال: معي أو عندي لكان أولى لئلا يوهم أن المراد الهيئة الاجتماعية (ومعي وعندي للعين) ؛ لأنهما ظرفان، فيحمل كل منهما عند الإطلاق على عين له بيده، فلو ادعى أنها وديعة وأنها تلفت أو أنه ردها صدق بيمينه، وقوله: قبلي بكسر القاف، وفتح الموحدة للعين، والدين كما جرى عليه ابن المقري تبعا لما رجحه الشيخان بحثا بعد نقلهما عن البغوي أنه للدين. قال الإسنوي: ولو أتى بلفظ يدل على العين، وآخر على الدين، كأن قال له: علي ومعي عشرة فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض ذلك بالعين، وبعضه بالدين. (ولو قال) إنسان لآخر (لي عليك ألف فقال) له: (زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك) أو هي صحاح (فليس بإقرار) ؛ لأنه ليس بالتزام وإنما يذكر في موضع الاستهزاء (ولو قال) له: (بلى أو نعم أو صدقت) أو أجل أو جير أو إي بمعنى نعم (أو أبرأتني منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار) أما الثلاثة الأول؛ فلأنها ألفاظ موضوعة للتصديق وفي معناها ما ذكر معها، وأما دعوى الإبراء والاقتضاء؛ فلأنه قد اعترف بالشغل؛ وادعى الإسقاط؛ والأصل عدمه وفي الروضة وأصلها فيما لو قال: لي عليك ألف، فقال: صدقت أو نحوه يشبه أن محل كونه إقرارا إذا لم توجد قرينة تصرفه للاستهزاء والتكذيب كالأداء والإيراد: أي: كيفية أداء الكلمة وإيرادها من الضحك وغيره كتحريك الرأس عجبا، وإنكارا. اهـ. فإن وجد منه ذلك ففيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة كما لو قال: لي عليك ألف فقال: مستهزئا: لك علي ألف فإن المتولي حكى فيه وجهين، وقضية كلامه كما في المهمات أن الأصح اللزوم. تنبيه لو اقتصر على قوله: أبرأتني فليس بإقرار، وكذا قوله: للحاكم قد أقر أنه أبرأني أو أنه قد استوفى مني الألف قاله القفال في فتاويه، وهو حيلة لدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام، ومثل ذلك ما لو قال: قد أبرأتني من هذه الدعوى فلا يكون مقرا بالحق. وأما قوله: أنا

مقر به، فقضية التعليل الآتي، في أنا مقر به تقييد حكم أنا مقر بما إذا خاطبه فقال: أنا مقر لك به، وإلا فيحتمل الإقرار به لغيره، قاله الرافعي وأسقطه من الروضة. وأجاب عنه السبكي بأن الضمير عائد إلى الألف التي له: أي: فلا يقبل قول المقر أردت به

Mas'alah: What responses to a demand for payment constitute an admission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1317)

ولو قال: اقض الألف الذي لي عليك فقال: نعم أو أقضي غدا أو أمهلني يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد فإقرار في الأصح. [مغني المحتاج] نعم أو أقضي غدا، أو أمهلني يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس، أو أجد) أي: المفتاح مثلا، أو ابعث من يأخذه، أو أمهلني حتى أصرف الدراهم، أو اقعد حتى تأخذ، أو لا أجد اليوم (فإقرار في الأصح) ؛ لأنه المفهوم من هذه الألفاظ عرفا. والثاني: لا؛ لأنها ليست صريحة في الالتزام. قال الإسنوي: وما ذكره من اللزوم في أقضي غدا ونحوه مما عري عن الضمير العائد على المال المدعى به مردود، بل يتعين أن يكون التصوير عند انضمام الضمير كقوله: أعطه ونحوه فإن اللفظ بدونه محتمل أن يراد به المذكور وغيره على السواء، ولهذا كان مقرا في قوله: أنا مقر به دون أنا مقر،

Mas'alah: Does saying 'you had a right' constitute an admission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1317)

ولو قال: كان لك علي ألف أو كانت لك عندي دار فليس بإقرار؛ لأنه لم يعترف في الحال بشيء والأصل براءة الذمة، ولا ينافي ذلك ما في الدعاوى من أنه لو قال: كان ملكك أمس كان مؤاخذا به؛ لأنه ثم وقع جوابا للدعوى وهنا بخلافه فطلب فيه اليقين.

Mas'alah: What is the condition that the subject of admission must not be the property of the admitter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1318)

فصل يشترط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر، فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو. [مغني المحتاج] الأخرس عند القرينة المشعرة ليست لغوا، ولو لقن إقرارا أو غيره بغير لغته وقال: لم أفهمه، وأمكن عدم فهمه له بأن لم يكن له مع أهل تلك اللغة اختلاط صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the condition that the subject of admission must not be the property of the admitter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1318)

[فصل يشترط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر] ثم شرع في الركن الرابع مترجما له بفصل أيضا فقال: فصل: يشترط في المقر به وهو كل ما جازت المطالبة به (أن لا يكون ملكا للمقر) حين يقر به؛ لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك، وإنما هو إخبار عن كونه مملوكا للمقر له، فلا بد من تقديم المخبر عنه على الخبر (فلو قال: داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو، فهو لغو) لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فينافي

إقراره لغيره إذ هو إخبار بحق سابق عليه كما مر، فحمل على الوعد والهبة، ولو قال الدار التي اشتريتها لنفسي، أو ورثتها من أبي ملك لزيد لم يصح أيضا إلا أن يريد الإقرار، فيصح، وكذا لو قال: داري لفلان وأراد الإقرار؛ لأنه أراد بالإضافة إضافة سكنى ذلك، ذكر ذلك البغوي في فتاويه. قال الأذرعي بعد نقله كلام البغوي: ويتجه أن يستفسر عند إطلاقه، ويعمل بقوله بخلاف قوله: داري التي هي ملكي له للتناقض الصريح، واستشكل الإسنوي عدم صحة الإقرار في الأولتين إذا لم يرده بأن الملكين لم يتواردا على وقت واحد، وأجيب بأن الموافق لقاعدة الباب من الأخذ باليقين كما سيأتي عدم الصحة ولو قال: مسكني أو ملبوسي لفلان صح إذ لا منافاة؛ لأنه قد يسكن، ويلبس ملك غيره، ولو قال: الدين الذي كتبته على زيد لعمرو صح لاحتمال أنه وكيل، فلو طالب عمرو زيدا، فأنكر فإن شاء عمرو أقام بينة بإقرار المقر أن الدين الذي كتبه على زيد له ثم يقيم بينة عليه بالمقر به، وإن شاء أقام بينة بالمقر به ثم بينة بالإقرار.

.

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=120)

[كتاب الإقرار] [باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية] باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية (قال الشافعي) : - رحمه الله - ولا يجوز إلا إقرار بالغ حر رشيد، ومن لم يجز بيعه لم يجز إقراره فإذا قال الرجل لفلان علي شيء ثم جحد قيل له أقرر بما شئت مما يقع عليه اسم شيء من مال أو تمرة أو فلس واحلف ما له قبلك غيره فإن أبي حلف المدعى على ما ادعى واستحقه مع نكول صاحبه، وسواء قال: له علي مال أو

مال كثير أو عظيم فإنما يقع عليه اسم مال فأما من ذهب إلى ما تجب فيه الزكاة فلا أعلمه خبرا، ولا قياسا أرأيت إذا أغرمت مسكينا يرى الدرهم عظيما أو خليفة يرى ألف ألف قليلا إذا أقر بمال عظيم مائتي درهم والعامة تعلم أن ما يقع في القلب من مخرج قوليهما مختلف فظلمت المقر له إذ لم تعطه من خليفة إلا التافه وظلمت المسكين إذ أغرمته أضعاف العظيم إذ ليس عندك في ذلك إلا محمل كلام الناس، وسواء قال له علي دراهم كثيرة أو عظيمة أو لم يقلها فهي ثلاثة. وإذا قال له علي ألف ودرهم، ولم يسم الألف قيل له أعطه أي ألف شئت فلوسا أو غيرها واحلف أن الألف التي أقررت بها هي هذه. وكذلك لو أقر بألف وعبد أو ألف ودار لم يجعل الألف الأول عبيدا أو دورا، وإذا قال له علي ألف إلا درهما قيل له أقر له بأي ألف شئت إذا كان الدرهم مستثنى منها، ويبقى بعده شيء قل أو كثر. وكذلك لو قال له علي ألف إلا كر حنطة أو إلا عبدا أجبرته على أن يبقي بعد الاستثناء شيئا قل أو كثر، وإن أقر بثوب في منديل أو تمر في جراب فالوعاء للمقر، وإن قال له قبلي كذا أقر بما شاء واحدا، ولو قال كذا وكذا أقر بما شاء اثنين، وإن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهمين؛ لأن كذا يقع على درهم. ثم قال في موضع آخر: إن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهما أو أكثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم. (قال المزني) : وهذا خلاف الأول وهو أشبه بقوله؛ لأن كذا يقع على أقل من درهم، ولا يعطى إلا اليقين. (قال الشافعي) : – رحمه الله – والإقرار في الصحة والمرض سواء يتحاصون معا، ولو أقر لوارث فلم يمت حتى حدث له وارث يحجبه فالإقرار لازم، وإن لم يحدث وارث فمن أجاز الإقرار لوارث أجازه، ومن أباه رده، ولو أقر لغير وارث فصار وارثا بطل إقراره ولو أقر أن ابن هذه الأمة ولده منها، ولا مال له غيرها ثم مات فهو ابنه، وهما حران بموته، ولا يبطل ذلك بحق الغرماء الذي قد يكون مؤجلا، ويجوز إبطاله بعد ثبوته، ولا يجوز إبطال حرية بعد ثبوتها، وإذا أقر الرجل لحمل بدين كان الإقرار باطلا حتى يقول كان

لأبي هذا الحمل أو لجده علي مال وهو وارثه فيكون إقرارا له. (قال المزني) : – رحمه الله – هذا عندي خلاف قوله في كتاب الوكالة في الرجل يقر أن فلانا وكيل لفلان في قبض ما عليه أنه لا يقضي عليه بدفعه؛ لأنه مقر بالتوكيل في مال لا يملكه، ويقول له إن شئت فادفع أو دع وكذلك هذا إذا أقر بمال لرجل وأقر عليه أنه مات وورثه غيره وهذا عندي بالحق أولى وهذا وذاك عندي سواء فيلزمه ما أقر به فيهما على نفسه فإن كان الذي ذكر أنه مات حيا وأنكر الذي له المال الوكالة رجعا عليه بما أتلف عليهما. (قال الشافعي) : ولو قال هذا الرقيق له إلا واحدا كان للمقر أن يأخذ أيهما شاء ولو قال

Mas'alah: What is the principle regarding admission and claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=147)

(قال المزني) : – رحمه الله – أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه، ومن ادعاه لم يجب له بدعواه، وقد لزمتها حقوق بإقرارها فليس لها إبطالها بدعواها.

Mas'alah: What are the rulings on iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=66)

فصل في أحكام الإقرار 600 – بغير مال صح من مكلف ... ومطلقا من مطلق التصرف 601 – طوعا بحق الله والإنسان ... ولا رجوع بعده في الثاني 602 – وجائز إقراره بما جهل ... ثم البيان واجب إذا سئل 603 – في نوعه ولو بغير جنسه

... فإن أبى فاحكم إذا بحبسه 604 – ويقبل التفسير بالحقير ... وإن جرى الإقرار بالكثير 605 – ولفظ الإستثناء بعده قبل ... مالم يكن مستغرقا أو منفصل 606 – ويستوي الإقرار في حال المرض ... وغيره فلا تقدم بالغرض

Mas'alah: What are the three levels of admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3088)

3606 – ومما يجب التنبيه له في هذا المنتهى أنا نتخيل الأقارير ثلاث مراتب: المرتبة العليا – إقرار من مطلق فيما يعرف حقا له، فهو مقبول؛ فإنه صادر من مقر (1) مطلق فيما يقتضي الظاهر كونه حقه، وليس يتضمن إقراره إبطالا لحق غيره. هذه مرتبة وعليها خروج الأقارير الصحيحة. والمرتبة الأخرى – إقرار في محل هو في ظاهر الظن حق الغير، ولا ولاية للمقر. فهذا الإقرار مردود؛ لأنه على الغير، لا في حقه، فإن اشتمل الإقرار على ما ينفي التهمة، فالإقرار قد يقبل في محل انتفاء التهمة، وهذا يظهر فيه إذا كان حق الغير يتلف بعقوبة على المقر، كالعبد يقر بما يوجب عليه قصاصا أو حدا. ولو كان لما وصفناه قرينة، ففي نفوذ الإقرار فيها القولان المقدمان، وهو كإقرار العبد بسرقة مال. فهذا بيان هذه المرتبة، مع ما يستثنى منها. ومن مراتب الإقرار أن يصادف ملكا فيه حق لازم ظاهرا، والمقر مطلق في نفسه، ففي قبول أصل الإقرار خلاف. فإذا قبلناه، عدنا فترددنا في أنه يقبل من غير يمين أم مع اليمين؟ وسبب هذا التردد قيام حق المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) and who is qualified to make it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3532)

كتاب الإقرار باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية 4388 - الإقرار إخبار عن وجوب حق بسبب سابق، وهو حجة بالإجماع، ويصح من كل حر بالغ رشيد، ولا ينفذ ممن لا يميز كالمجانين، والأطفال، ولا يصح من الصبي المميز بالعقوبات والأموال، وفي إقراره بالتدبير والوصية قولان (1) .

Mas'alah: What is accepted in the interpretation of the word 'something' in an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3535)

فصل فيما يقبل في تفسير الشيء 4393 - إذا قال له: علي شيء، قبل في تفسيره أقل ما يتمول، فإن فسره بسمسمة أو حبة حنطة، قبل، على النص؛ لأنها شيء يحرم أخذه، ويجب رده، وأبعد من قال: لا يقبل، وإن ادعى بها، لم تسمع عند القاضي (2) ، وقطع الأمام بالسماع؛ إذ (1) لأن الوصية تصح بالمجهول كحمل وثمرة سيحدثان، على الأصح. (قليوبي وعميرة: 3/ 160) . (2) المراد هنا القاضي حسين.

لا يمتنع طلب ما يحرم أخذه، ويجب رده. وإن فسر بتمرة أو زبيبة، فإن كان في موضع يعزان فيه، قبل، وإن لم يعزا، كالتمرة بالبصرة، فإن لم نقبل التفسير بالسمسمة، ففي التمرة والزبيبة تردد، وقطع الإمام بالقبول. وإن فسر بما لا يتمول جنسه، فإن لم يتعلق به اختصاص، كالخنزير والخمرة غير المحترمة، لم يقبل؛ لأن قوله: "علي" التزام، ولا

حق في الخنزير والخمرة المراقة لأحد، وإن تعلق به الاختصاص، كخمر الخل، وكلب الصيد، والجلد القابل للدبغ، قبل، على أقيس الوجهين، والأظهر أن الكلب القابل للتعليم، كالجلد القابل للدباغ، ويجوز أن يفارقه بأنه لا يصير إلى المالية بخلاف الجلد. وفي التفسير بالخمرة المحترمة شيء؛ من جهة أن من أظهر الخمر، وزعم أنها خمر خل، فقد ذهب طوائف إلى أنها تراق، ولا يقبل قوله، وإنما لا نتعرض باتفاق المحققين لما تطهر (1) ، فلو اطلعنا عليها مع مخايل شاهدة بالاحترام، لم نتعرض لها على المذهب، ولو أبرزها، ظهر التسارع إلى إراقتها. وإن فسر برد سلام، أو حق عيادة، لم يقبل عند الأصحاب؛ لبعده عن فهم أهل الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions using 'kadha'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3543)

4404 – إذا قال: له علي كذا، أو كذا كذا، فهو كقوله: علي شيء، وإن قال: كذا وكذا، لزمه شيئان، وإن قال: كذا درهما، أو كذا كذا درهما، لزمه فى رهم، وإن قال: كذا وكذا درهم (بالرفع) ، لزمه درهم اتفاقا. وإن نصب الدرهم، ففيه –لاختلاف النص– طريقان: أظهرهما – أنه يلزمه درهمان. والثانية –ثلاثة أقوال– أحدها – درهم. والثاني – درهم وشيء، والثالث – درهمان. وقال أبو حنيفة (1) : إن قال: كذا درهما، لزمه عشرون، لأنه أول اسم مفرد ينتصب بعده الدرهم، وإن قال: كذا كذا درهما، لزمه أحد عشر، لأنها أول اسم مركب ينتصب بعده الدرهم، وإن قال: كذا وكذا درهما، لزمه أحد وعشرون؛ لأنه أول عدد يعطف عليه، وينتصب بعده الدرهم. وقال أبو إسحاق: يؤخذ الجاهل بما ذكره الشافعي، والعالم بالعربية بما قاله أبو حنيفة،

وهذا لا يصح؛ لأن اللغة لا تقتضي تنزيل التمييز على المبهم، ولأن البصير بالعربية قد يخطىء. ولا نعرف خلافا أنه لو قال: له علي كذا درهم صحيح، فلا يلزمه مائة، وإن كانت أول عدد ينخفض بعده الدرهم. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 221 مسالة: 1925.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by answering 'na'am' or 'bala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3544)

4405 – إذا قال: أليس لي عليك ألف، فأجاب بنعم، لم يلزمه، وإن أجاب ببلى، لزمه، خلافا لأبي محمد والإمام، فإنهما جعلاه مقرا في الصورتين، وعللا بأن اللفظين قد يستعملان في التصديق، وإن كان على خلاف الأفصح، والإقرار محمول على ما تبتدره الأفهام، دون دقائق اللغة. قال أصحابنا: إذا قال: لي عليك ألف، فقال: نعم، لزمه، ولو قال: بعتك عبدي بألف، فقال: نعم، لم يصح القبول؛ لأنه إنشاء لا يدخله صدق ولا كذب، ونعم وعد أو تصديق يدخلها الصدق والكذب. ولو قال الدلال للمالك، أو للولي: بعت متاعك من فلان، أو زوجت ابنتك منه، فقال: نعم، أو قال: بعت أو زوجت، لم يصح الإيجاب، ولو قال: بعته من هذا، فقال: بعته، لم يصح الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of an admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3553)

فصل في قبول الإقرار 4421 – من التصرف ما يشترط فيه القبول، كعقود المعاوضة. ومنه ما لا يشترط قبوله، ولكنه يبطل بالرد، فلا يعود إلا بإنشاء جديد، كالوكالة إذا لم نشترط قبولها، على الأصح. ومنه ما لا يشترط قبوله، ولا يبطله الرد على التأبيد، بل إن رجع فيه بعد الرد، لم يفتقر إلى إنشاء جديد، مثاله: لو أقر لرجل بثوب، فكذبه، ثم صدقه، وقال: تذكرت، فظهر لي صدقه، قضي له بالثوب، وإن لم يجدد المقر الإقرار، وإن أصر على التكذيب، لم يحكم له بالملك في الحال، والمذهب أنه يترك في يد المقر، ليحفظه، وقيل: بل ينزعه الحاكم ليحفظه بنفسه، أو نائبه، أو يستحفظه المقر إن رآه أهلا لذلك. (1) القائل هو العز بن عبد السلام.

ولو أقر بأن بيده مالا، لا يعرف مالكه، فالوجه القطع بالانتزاع، وأبعد من خرجه على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on conjunctive and emphatic phrasing in admissions and divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3556)

فصل في بيان العطف والتأكيد في الإقرار والطلاق 4430 – إذا قال: له علي درهم في دينار، فهو كما لو قال: له في هذا العبد دينار في جميع الصور إلا في الجناية، وإن فسر بأنه درهم مع دينار، لزمه الدرهم والدينار، وإن قال: له علي درهم درهم، أو: درهم، بل درهم، لزمه درهم واحد. وإن قال: درهم بل درهمان، لزمه درهمان، وإن قال: له هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان، لزمه الثلاثة. وإن قال: درهم ودرهم، لزمه درهمان، وإن قال: درهم، ودرهم، ودرهم، أو قال: أنت طالق وطالق وطالق، فإن أراد

باللفظ الأخير التحديد، لزمه ثلاثة دراهم، ووقع ثلاث طلقات، وإن أراد به التأكيد، لزمه درهمان، ووقع طلقتان، وإن أطلق، فقولان عند الأصحاب، وقال الإمام: يتجه تخصيصهما بالطلاق، وأن يرجع في الإقرار إلى البيان. وإن أراد بالثالث تأكيد الأول، ففي القبول وجهان. وأبعد من قبل ذلك في الإقرار دون الطلاق. ولو قال: درهم ثم درهم، ثم درهم، فهو كقوله: درهم، ودرهم، ودرهم.

ولو قال: درهم ثم درهم ودرهم، أو درهم ودرهم ثم درهم، لزمه ثلاثة؛ لاختلاف العاطف. وإن قال: درهم ثم درهم، لزمه درهمان. وإن قال: درهم فدرهم، فإن أراد العطف، لزمه درهمان، وإن أراد فدرهم لازم إذا، لزمه درهم، على النص، ويقع في نظيره من الطلاق طلقتان، وخرج ابن خيران المسألتين على قولين، والفرق أصح؛ لأن الإقرار يقبل التكرار وإن طال الزمان، بخلاف الطلاق، ولذلك لو أتى بلفظ الإقرار في يومين، لزمه شيء واحد، ولو أتى بلفظ الطلاق في يومين، وقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an iqrar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3558)

فصل في إعادة الإقرار 4433 – إذا أقر بألف في يومين، أو والى بين الإقرارين، فإن اتفق وصفهما وسببهما، أو أمكن اتفاقهما، لزم ألف واحد، وإن اختلفا أو أحدهما، وجب ألفان. وإن اختلف قدر المقر به، واتفق سببه ووصفه، دخل الأقل في الأكثر، سواء تقدم الأكثر، أو تأخر، فإذا أقر يوم السبت بألف، ويوم الأحد بألفين، وجب ألفان، وإن أقر يوم الأحد بألف، ويوم الجمعة بألف، أو بخمسمائة، لزمه ألف. وإن أقر

يوم السبت بألف صحاح، أو من ثمن مبيع، ويوم الأحد بألف مكسر، أو من قرض وجب ألفان، وإن أقر يوم السبت بألف مطلق، ويوم الأحد بألف صحيح أو مكسر، لزمه ما يقتضيه التقييد من الصحة أو التكسير، ولو لزمه ألف، فأثبت أن المستحق أقر بقبض خمسمائة في شعبان، وبثلثمائة في رمضان، وبمائتين في شوال، فإن كانت هذه الأشهر تواريخ [للقبض] (1) ، لم يثبت القبض إلا في خمسمائة، وإن كانت تواريخ لما أقر به من القبوض، ثبت قبض الألف. (1) في الأصل: "للإقرار" والمثبت تصرف من المحقق.

Mas'alah: What words constitute a valid admission in a claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3562)

4437 – إذا ادعى عليه بمال، فقال: أنا مقر، لم يلزمه شيء، لاحتمال أن يريد: أنا مقر ببطلان ما ادعيت، وإن قال: صدق، أو بلى، أو نعم، أو أجل، أو قال: أنا مقر بما ادعيت، أو أقر بما ادعيت، لزمه ذلك، لوجود صرائح الإقرار. وخالف القاضي في قوله: أنا أقر بما ادعيت، لإمكان حمله على الوعد بالإقرار، وفرق بينه وبين لفظ الشهادة؛ فإنها لا تحمل على الوعد لقرائن الأحوال، وعرف الاستعمال، ولما في لفظها من التعبد، ولذلك لو قال الشاهد: أعلم وأتيقن، لم تقبل على الأصح، وهذا مما انفرد به، والقرائن أيضا تصرف هذا اللفظ إلى الإقرار، وإن جاز حمله على الوعد، فالقياس أن الوعد بالإقرار إقرار، كما جعل الجمهور التوكيل بالإقرار إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is considered jest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3568)

الثالثة – أن يعد مطلقه هازلا، كقوله: له علي ألف إلا ألفا، أو له علي ألف لا شيء له علي، فيلزمه الألفء

Mas'alah: What are the rulings on admissions that do not entail a waiver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3569)

الحال الثانية – ألا يتضمن الإسقاط، وفيه صور:

Mas'alah: Is an admission valid if made in a language the admitter does not understand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3569)

وإن أقر عربي بالعجمية، أو عجمي بالعربية، صح. فإن قال: لقنت كلمة لا أفهمها، قبل قوله إلا أن يكذبه، وكذلك حكم العقود والحلول والطلاق وأشباهها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in a language the admitter claims not to understand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3570)

4449 – ذكر الشافعي ضمان العهدة والدرك وقد مضى مفصلا في كتاب الضمان،

ولست أرى لإعادته وجها، وذكر أيضا أن العربي إذا أقر بلغة العجم، صح، وكذلك عكس هذا، ولو أقر بغير لغته، ثم قال: لقنت، ولم أفهم ما تلفظت به، فإن كانت الحالة تكذبه، لم يقبل ذلك منه، وإن لم يبعد صدقه فيما ادعاه، قبل ذلك منه، ولا اختصاص لهذا بالأقارير، بل هو جار في العقود، والحلول، والطلاق. وما في معناها.

Mas'alah: How did the imams differ regarding the required qualities of the person making an admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3571)

قال: اختلف الأئمة في سائر الصفات المرعية: فمنهم من خرجها على قولي الحرية. ومنهم من لم يعتبرها، من جهة أنها لا تخفى ولا يشكل على العامة اشتراطها.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding admissions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3575)

فروع:

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding admissions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3576)

فروع:

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding admissions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3577)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue regarding admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3579)

فرع:

Mas'alah: What is the distinction between the role of custom in transactions, admissions, and conditional statements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7025)

وهذا موضع استفراق (2) ؛ فإن النقد الغالب يتعين في المعاملات، ولا يتعين في الأقارير، ولفظ التعليق. وهذا عندنا –في المعنى والفقه– ليس بتفاوت، وطريق الكلام فيه [أن المعاملات إخبار عما نصف] (3) ، والإقرار إخبار عن ماض، ولا يمكن أن

نحكم على العادة بالاطراد فيما تقدم، فلا يتحقق كون العادة قرينة في المخبر عنه، فبقي الإجمال في الصنف. وكذلك إذا قال لامرأته: إن أعطيتني ألف درهم. فليس تعليق الطلاق أمرا معتادا، فلا يصير اطراد الاعتياد قرينة فيه، وتحقيقه أن العادة لا معنى لها على الانفراد، والمعني بجريانها، جريان المعاملات، والتعليق ليس مما يتكرر جريانه في الدراهم، [فكان] (4) مطلق الدراهم يجري على مقتضى الإطلاق فيها، ومقتضى الإطلاق التعميم بأي صنف أتت به وقع الطلاق، إذا كان نقرة وازنة. هذا في اختلاف النقود. (1) في الأصل: فعيد. (2) موضع استفراق: أي طلب الفرق. (3) عبارة الأصل: أن المعاملا عمت نصف. (4) في الأصل: وكان.

Mas'alah: What is the principle that a person's statement is accepted regarding his own obligations but not regarding others'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7111)

وهذا تلبيس لا يقنع به طالب غاية؛ فإنا حكمنا عليه ظاهرا حكمنا في (1) الأقارير، وقد لا يكون الأمر في الباطن كذلك. ومن الأصول الممهدة أن قول الإنسان مقبول فيما هو عليه، وليس مقبولا فيما يجب على غيره.

Mas'alah: What are the issues related to admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

مسائل الإقرار –

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2061)

كتاب الإقرار هو لغة: الإثبات، من قر الشيء يقر قرارا ثبت. وشرعا: إخبار عن حق سابق على المخبر، فإن كان له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة هذا إن كان خاصا، فإن اقتضى شرعا عاما وكان عن أمر محسوس [حاشية الشبراملسي] أي القابض (قوله: وله) أي مدعي الحوالة. كتاب الإقرار (قوله: يقر) بفتح القاف وكسرها، يقال قررت بالمكان بالكسر أقر بالفتح، وقررت بالفتح أقر بالكسر اهـ مختار (قوله: على المخبر) قال سم على منهج: فرع: التوكيل في الإقرار لا يجوز على الأصح فإن جوزناه فهو وارد على التعريف اهـ. أقول: يمكن الجواب عنه بأنه إخبار منه حقيقة أو حكما لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، أو أن التعريف بالأخص وهو جائز عند بعضهم، هذا ولعل المراد بالوارد على التعريف هو إقرار الوكيل لا التوكيل في الإقرار، وعليه ففي كلام المحشي مسامحة، ويرد على كلامه أيضا إقرار الإمام أو نائبه أو ولي المحجور عليه، والجواب أن الإمام نائب عن المسلمين، وولي المحجور عليه نائب عنه فكأن الإقرار صدر ممن عليه الحق (قوله: على المخبر) أي لغيره (قوله: هذا إن كان) أي الإخبار (قوله فإن اقتضى شرعا عاما) أي أمرا مشروعا [حاشية الرشيدي] قوله: المستغرق) أي بخلاف غيره فإن ما يأخذه لا يختص به كما هو ظاهر. [كتاب الإقرار] (قوله: فإن كان) أي مطلق الإخبار لا الإخبار المذكور في التعريف (قوله: أو لغيره على غيره) أي بشرطه

Mas'alah: What is the scriptural basis for iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2062)

وأصله قبل الإجماع قوله تعالى {شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هي الإقرار، وخبر الشيخين «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»

Mas'alah: What are the pillars of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2062)

وأركانه أربعة: مقر ومقر له وبه وصيغة، وبدأ بالأول فقال: (يصح) الإقرار (من مطلق التصرف) أي المكلف الرشيد ولو إماما بالنسبة لبيت المال ووليا بالنسبة لما يمكنه إنشاؤه في مال موليه، وسيعلم [حاشية الشبراملسي] لا يختص بواحد (قوله: أو عن أمر شرعي) عطف على غير محسوس فهل يشمل يلزم زيدا كذا في جواب هل يلزم زيدا كذا: أي بسبب فعله كذا، وجوابه أنه يشمل لأن هذا الحكم لا يختص به وإن فرض أن متعلقه لم يتحقق إلا فيه لأنه لو تتحقق في غيره ثبت له هذا الحكم اهـ سم على حج (قوله: شهادة المرء) أي فسرت شهادة إلخ (قوله:: «اغد يا أنيس») هو أنيس بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر: هو أنيس بن أبي مرثد، والأول هو الأصح المشهور، وهو أسلمي والمرأة أيضا أسلمية. قال الحافظ: أنيس هو ابن الضحاك الأسلمي، نقله ابن الأثير عن الأكثرين، ويؤيده أن في الحديث "فقال رجل من أسلم" ووهم من قال: إنه أنيس بن أبي مرثد فإنه غنوي، وكذا قول ابن التين كان الخطاب في ذلك لأنس بن مالك لكنه صغر اهـ من مختصر شرح مسلم للنووي للطيب

بن عفيف الدين الشهير بابن مخرمة اليمني (قوله: وأركانه أربعة) زاد بعضهم المقر عنده من حاكم أو شاهد، وقد ينظر فيه بأنه لو توقف تحقق الإقرار على ذلك لزمه أنه لو أقر خاليا بحيث لا يسمعه إلا الله تعالى ثم بعد مدة تبين أنه أقر خاليا في يوم كذا لم يعتد بهذا الإقرار ولم يكن للمقر له المطالبة بمقتضاه ولا الدعوى بسببه لفساده وعدم صحته شرعا لعدم وجود ركنه المذكور، والظاهر أن ذلك ممنوع قطعيا فليتأمل اهـ سم على حج (قوله: أي المكلف الرشيد) المراد غير المحجور عليه كما تقدم في أول البيع، فلا يرد السكران المتعدي ولا الفاسق ولا من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه (قوله: ولو إماما) إنما أخذهما غاية لأنه قد يتوهم أن كلا ليس مطلق التصرف لأن تصرفه مقيد بالمصلحة فربما يتوهم أن هذا القيد ينافي الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under duress?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2068)

(ولا يصح إقرار مكره) بما أكره عليه بغير حق لقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما سواه كأن ضرب ليقر أما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده ويلزمه ما أقر به لأنه غير مكره، إذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليصدق، ولم ينحصر الصدق في الإقرار لكن يكره إلزامه حتى يرجع ويقر ثانيا، واستشكل المصنف قبول إقراره حال الضرب بأنه قريب من المكره وإن لم يكن مكرها. وعلله بما مر ثم قال: وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر وقال الأذرعي: الصواب فيما لو ضرب ليقر بالحق ويراد بذلك

الإقرار بما ادعاه خصمه أنه إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا، وما ذكره ظاهر جلي، ولو ادعى أنه باع كذا مكرها لم تسمع دعوى الإكراه والشهادة به إلا مفصلة، وإذا فصلا وكان أقر في كتاب التبايع بالطواعية لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بأنه أكره على الإقرار بالطواعية، قاله ابن عبد السلام في فتاويه. وإذا فصل دعوى الإكراه صدق فيها إن ثبتت قرينة تدل عليه كحبس بدار ظالم لا على دين وكتقييد وتوكل به. قال القفال: ويسن أن لا تشهد حيث دلت قرينة على الإكراه، فإن شهدت كتب صورة الحال لينتفع المكره بذكر القرينة، وأخذ السبكي من كلام الجرجاني حرمة الشهادة على مقيد أو محبوس، وبه جزم العلائي.

Mas'alah: What are the conditions and wording of an admission (iqrar)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2073)

ثم شرع في الركن الثالث مترجما له بفصل فقال: فصل في الصيغة وشرطها لفظ أو كتابة ولو من ناطق أو إشارة أخرس تشعر بالالتزام بحق فحينئذ (قوله: لزيد) علي ألف فيما أحسب أو أظن لغو، أو فيما أعلم أو أشهد صحيح، وقوله ليس لك علي ألفان ولكن لك ألف درهم لم يجب ما بعد لكن لمناقضة ما قبلها لها أخذا مما يأتي في الاستثناء من نفي خاص وقوله لزيد (كذا صيغة إقرار) إذ اللام للملك، ثم إن كان ذلك معينا كلزيد هذا الثوب فإن كان بيده حال الإقرار أو انتقل إليه لزمه تسليمه لزيد أو غيره كله ثوب أو ألف اشترط أن ينضم إليه شيء مما يأتي كعندي أو علي لأنه مجرد خبر لا يقتضي لزوم شيء للمخبر، ولهذا التفصيل ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم.

Mas'alah: What wording invalidates an admission or makes it conditional?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2073)

نعم إن وصل به ما يخرجه عن الإقرار كله علي كذا بعد موتي أو إن فعل كذا لم يلزمه شيء كما بحثه الأذرعي، والثانية مأخوذة مما يأتي في نحو إن شاء الله تعالى أنه ليس من تعقيب [حاشية الشبراملسي] فصل) في الصيغة (قوله: في الصيغة) لعل وجه تأخيرها إلى هنا تقدم كل من المقر والمقر له عليها وابتدأ بها في المنهج لما تقدم في أول البيع من أنه لا يتحقق كون العاقد عاقدا إلا بالصيغة فهي متأخرة بالوجود متقدمة في الاعتبار (قوله: وشرطها لفظ) أي كونها لفظا وإلا فاللفظ هو ذات الصيغة، والمراد باللفظ أعم من أن يكون صريحا أو كناية (قوله: تشعر) أي المذكورات من اللفظ إلخ (قوله: فيما أحسب أو أظن لغو) أي لعدم إشعارهما بالإلزام (قوله: ليس لك إلخ) عبارة حج: ولو قال ليس لك علي شيء بدل ألفان والتناقض عليها قريب في الجملة بخلاف ما ذكر (قوله: لمناقضة ما قبلها لها) قد يدفع ما ذكر بما يأتي من أنه لو أتى بكلام في جملتين عمل بما يضره تقدم أو تأخر إلا أن يقال هاتان الجملتان بمنزلة جملة واحدة لأن لكن بمنزلة إلا الاستثنائية ومع ذلك فيه شيء، وكان الأولى أن يعلل بمثل ما علل به سم وهو أن قوله: ليس له علي ألفان لكن له علي ألف بمنزلة ليس له علي عشرة إلا خمسة واللازم فيها خمسة فقط؛ لأن عشرة إلا خمسة هي خمسة فكان قوله: ليس له علي عشرة إلخ كقوله ليس له علي خمسة وقوله: ليس له علي ألفان إلخ بمنزلة ليس له علي ألف، ومع هذا قال سم: قد يفرق بين ليس له علي عشرة إلا خمسة، وقوله ليس له ألفان لكن له ألف انتهى. قال: وهو الأقرب. أقول: ولعل وجهه أن آحاد العشرة تستثنى منها عرفا في الاستعمال، ويقال له علي عشرة إلا واحدا مثلا، والألف لا تستثنى من الألفين فما فوقها بل يقال: له علي ألف أو له علي ألفان بدون استثناء (قوله: أو غيره)

أي غير معين وقوله هي بمعنى أو أي الواو [حاشية الرشيدي] [فصل في صيغة الإقرار] فصل) في الصيغة. (قوله: وليس لك علي شيء ولكن لك ألف درهم إلخ) كذا في هذه النسخة وفي النسخة التي كتب عليها الشيخ ما نصه ولو قال لك علي ألفين ولكن لك علي ألف إلخ، وكأن الشارح أصلح عليه النسخة بعد أن كان تبع التحفة لقول الشهاب سم لا يخفى إشكاله ومخالفته لقولهم الآتي في فصل الاستثناء أنه لو قال ليس له علي شيء إلا خمسة لزمه خمسة إلى أن قال نعم لو قال ليس لك علي ألفين ولكن لك علي ألف كان عدم الوجوب ممكنا؛ لأنه مثل ليس لك علي عشرة إلا خمسة وسيأتي فيه أنه لا يجب شيء؛ لأنه بمنزلة ليس لك علي خمسة. قال: ويحتمل الفرق ولعله

Mas'alah: What is the difference between 'alayya and 'indi in admissions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2074)

الإقرار بما يرفعه، وقول الشارح: علي أو عندي بعد كلام المصنف أشار به إلى نفي توهم أن مقول القول كذا فقط)

Mas'alah: What do the terms 'alayya, ma'iya, and 'indi signify in admissions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2074)

وقوله علي وفي) هي بمعنى أو كالتي بعدها (ذمتي كل) على انفرادها (للدين) الملتزم في الذمة إذ هو المتبادر منه عرفا، فإن ادعى إرادته العين قبل في علي فقط لإمكانه: أي على حفظها (ومعي) ولدي (وعندي) كل على انفرادها (للعين) لذلك فيحمل كل منهما

عند الإطلاق على عين له بيده، فلو ادعى أنها وديعة وأنها تلفت أو أنه ردها صدق بيمينه، وقبلي بكسر أوله صالح لهما كما رجحاه وهو المعتمد، فإن أتى بلفظ يدل عليهما كقوله: علي ومعي عشرة فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that does not constitute an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2074)

ولو) (قال: لي عليك ألف) أو اقض الألف الذي لي عليك فقال لا يلزمني اليوم تسليم ذلك لم يكن إقرارا لانتفاء ثبوته بالمفهوم: أي لضعف دلالته فيما المطلوب فيه اليقين أو الظن الغالب وهو الإقرار، وبذلك يندفع قول التاج السبكي مضعفا له، وهذا يقوله من يقصر المفاهيم على أقوال الشارع، ووجه اندفاعه أنه يأتي حتى على الأصح المقرر في الأصول أن المفهوم يعمل به في غير أقوال الشارع لما قررناه من خروج الإقرار عن ذلك بمزيد احتياط، ومن ثم أطلق الشافعي – رضي الله عنه – أنه إنما يأخذ فيه باليقين ولا يستعمل الغلبة، لكن مراده ما تقرر من إلحاق الظن القوي باليقين كما صرحوا به في أكثر مسائله، ويؤيد ما ذكر قولهم لو قال: لي عليك ألف فقال: ليس لك أكثر من ألف لم يلزمه شيء لأن نفي الزائد عليه لا يوجب إثباته ولا إثبات ما دونه، ولو قال: لزيد علي أكثر مما لك بفتح اللام لم يكن إقرارا، بخلاف ما لو كسرها فإنه إقرار لزيد.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that does not constitute an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2074)

لا يقال يؤيد ما قاله التاج قول الروضة لو قال: أقرضتك كذا

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of words like 'alayya and dhimmati in admissions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2074)

[حاشية الشبراملسي] قوله: قبل في علي فقط) أي بخلاف ما لو قال في ذمتي فلا يقبل منه إن ذكره منفصلا، وكذا فيما لو ذكره متصلا أو قال: له علي ألف في ذمتي وديعة فإنه يقبل كما يأتي له في قوله بعد قول المصنف فصل قال: له عندي سيف في غمد إلخ فإن كان قال: له في ذمتي أو دينا صدق المقر له من قوله، بخلاف ما لو قال: له علي ألف في ذمتي أو دينا وديعة فلا يقبل متصلا ولا منفصلا على ما قاله بعض المتأخرين، فأشبه ما لو قال: له علي ألف من ثمن خمر لكن الأوجه قبوله متصلا لا منفصلا اهـ (قوله: كل على انفرادها) أي من علي وفي ذمتي وهو مستفاد من قوله أولا هي بمعنى أو (قوله: أو أنه ردها) أي بعد ذلك في زمن يمكن فيه الرد (قوله: صالح لهما) أي للدين والعين (قوله: بالعين) أي فيقبل دعواه التلف والرد للعين التي فسر بها. (قوله: أو اقض) قسيم لقوله ولو قال: لي عليك (قوله: وبذلك) اسم الإشارة راجع لقوله لانتفاء ثبوته (قوله: وهذا) أي كونه ليس إقرارا (قوله: إنما يأخذ فيه) أي الإقرار (قوله: لكن مراده) أي الشافعي (قوله: ويؤيده ما ذكر) أي من أنه ليس إقرارا (قوله: لم يكن إقرارا) أي لأنه مع فتح اللام صادق بكل ما ينسب لزيد وإن لم يكن من جنس ما يقر به كالعلم والشجاعة (قوله: فإنه إقرار لزيد) أي ويلزمه له ما فسره به وإن لم يتمول كما يأتي للشارح (قوله: لا يقال يؤيد ما قاله التاج) وهو قوله وهذا

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of words like 'alayya and dhimmati in admissions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2074)

[حاشية الرشيدي] أقرب اهـ. (قوله: أشار به إلى نفي توهم أن مقول القول كذا فقط) الأصوب أن يقول نفي توهم أن مقول القول لزيد كذا فقط (قوله: وأنها تلفت أو أنه ردها) أي إذا ادعى ذلك بعد مضي زمن يمكن فيه التلف أو الرد كما هو واضح (قوله: فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض ذلك إلخ) كأن المراد أن هذه الصيغة عند الإطلاق تكون إقرارا بالعين والدين معا لكنه مبهم فيرجع إليه في تفسير مقدار العين ومقدار الدين، وإلا فوضع الأول الدين والثاني العين فلا يحتاج في انصرافه إليهما إلى رجوع إليه، وظاهر أنه لو فسر ذلك بالعين فقط يقبل أخذا مما مر قبيله أنه يقبل في تفسير علي بالعين، بل نقل الشهاب سم عن الشارح أنه لو فسر معي وعندي بما في الذمة قبل؛ لأنه غلط

Mas'alah: What words and phrases constitute an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2075)

فقال: ما اقترضت غيره كان إقرارا به، ففيه ثبوت الإقرار بالمفهوم لأنا نمنع التأييد، إذ هذا في قوة ما اقترضت إلا هو، ومفهوم هذه الصيغة وهي ثبوت اقتراضه أعلى المفاهيم، بل ذهب جمع إلى صراحته فلا يقاس به مفهوم الظرف المختلف في حجيته، ولا يرد على هذا قوله: إن المفهوم من هذه الألفاظ عرفا الإقرار، وهذا صريح في العمل فيه بالمفهوم لأن محله في ألفاظ اطرد العرف في استعمالها مرادا منها ذلك، وهذا لا نزاع في العمل به، وكلامنا في مفهوم لفظ لم يطرد العرف في قصده منه، ولو

قال له أحد تينك الصيغتين (فقال) مع خمسين أو (زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك) أو هو صحاح أو مكسرة (فليس بإقرار) لأنه ليس بالتزام وإنما يذكر في معرض الاستهزاء)

Mas'alah: What words constitute an admission in iqrar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2075)

ولو قال) في جواب: لي عليك مائة أو أليس لي عليك مائة (بلى أو نعم أو صدقت) أو أجل أو جير أو إي (أو أبرأتني منه أو قضيته) أو اقضي غدا وإن لم يأت بضمير وقياسه إن قضيت بدون ضمير كذلك (أو أنا مقر به) أو لا أنكر ما تدعي به (فهو إقرار) لأن الستة الأول موضوعة للتصديق.

Mas'alah: What is the effect of a context of mockery on an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2075)

نعم لو اقترن بواحد مما ذكر كصدقت، ونحوه قرينة استهزاء كإيراد كلامه بنحو هز رأس وضحك مما يدل على التعجب والإنكار لم يكن به مقرا، ولأن دعوى الإبراء أو القضاء اعتراف بالأصل، ولو حذف منه لم يكن إقرارا لاحتماله الإبراء من الدعوى وهو لغو، وكذا أقر أنه أبرأني أو استوفى مني كما أفتى به القفال، وهي حيلة لدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام، ويلحق به أبرأتني من هذه الدعوى، ولأن الضمير في به عائد للألف المدعى بها فلا حاجة لقوله لك كما أجاب به السبكي عن قول الرافعي يحتمل

أنه مقر لغيره عند حذف لك، ولو سأل الحاكم المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال: عندي كان إقرارا، قاله السبكي، ولو قال: إن شهدا علي بكذا صدقتهما أو قالا ذلك فهو عندي أو صدقتهما لم يكن إقرارا لانتفاء الجزم ولأن الواقع لا يعلق، بخلاف فهما صادقان لأنهما

Mas'alah: What is the ruling on the word 'na'am' in response to a question in iqrar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2075)

[حاشية الشبراملسي] يقول إلخ (قوله: تينك) هما قوله: لي عليك ألف وقوله: أو اقض الألف الذي لي إلخ (قوله: أو أليس لي عليك) الأولى عدم ذكر هذه لما يأتي في قول المصنف ولو قال أليس لي عليك كذا إلخ من حكاية الخلاف في نعم، بل لا حاجة إلى قوله أيضا ولو قال في جواب لي عليك مائة لأنه مستفاد (قوله: موضوعة للتصديق) قد يقال في نعم وما بعدها نظر بالنسبة لقوله: أليس لي عليك لأنه نفي وتصديق النفي ليس إقرارا، وسيأتي الجواب عنه في كلام الشارح بأن الإقرار مبني على العرف (قوله: لدعوى البراءة) أي أو الاستيفاء وقوله ويلحق به: أي بقوله لم يكن إقرارا وقوله المدعى بها الأولى به لأن الألف مذكر وقوله وكذا أقر: أي ليس إقرارا (قوله: فهما صادقان) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر: وينبغي وفاقا ل م ر أن الحكم كذلك وإن كان لا تقبل شهادته كعبد وصبي فلينظر، ولعل الفرق بين ما لو قال: إن شهدا علي بكذا صدقتهما وبين إن شهدا علي فهما صادقان أن الجواب في قوله: فهما صادقان اسمية مدلولها الثبوت وهو لا يعلق فيؤول بأن المعنى إن شهدا علي قبلت شهادتهما لأنهما صادقان ومتى كان صادقين كان ذلك إقرارا منه باعترافه بالحق، بخلاف

صدقتهما فإن المعنى فيه إن شهدا

Mas'alah: What is the distinction between customary and technical meaning in iqrar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2075)

[حاشية الرشيدي] على نفسه (قوله: ولا يرد على هذا قولهم) أي: في شأن ألفاظ ذكروا أنها إقرار مما سيأتي وغيره (قوله: لأن محله في ألفاظ اطرد العرف) إلخ أي: فليس المراد منه المفهوم الاصطلاحي الذي هو دلالة اللفظ في غير محل النطق، بل المراد منه أن هذا اللفظ غلب استعماله في هذا المعنى بحيث صار لا يفهم منه عند الإطلاق إلا هذا المعنى، لكن قوله: وكلامنا في مفهوم لفظ إلخ قد لا يوافق ذلك فليحرر. (قوله: في جواب لي عليك مائة) الأولى ألف لأنها التي في المتن ولمراعاة تذكير الضمير في المتن (قوله: وإن لم يأت بضمير) أي وهذا بخلاف ما إذا وقع في جواب اقض الألف الذي لي عليك كما سيأتي عن الإسنوي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'they are truthful' or 'they are just' in iqrar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2076)

لا يكونان صادقين إلا إن كان عليه المدعى به الآن فيلزمه وإن لم يشهدا، فلو قال: فهما عدلان فيما شهدا به فالأوجه أنه كقوله فهما صادقان لأنه بمعناه، ولو قال لمن شهد عليه هو عدل أو صادق فليس بإقرار حتى يقول فيما شهد به ولو ادعى عليه بعين فقال: صالحني عما كان علي فهو إقرار بمبهم له المطالبة ببيانه، ويفارق كان لك عندي

أو علي ألف بأنه لما لم يقع جوابا عن شيء كان باللغو أشبه، ولو ادعى عليه ألفا فأنكر فقال: اشتر هذا مني بالألف الذي ادعيته كان إقرارا به كبعني بخلاف صالحني عنه به إذ ليس من ضرورة الصلح كونه بيعا حتى يكون ثم ثمن بخلاف الشراء، ولو قال في جواب دعواه لا تدم المطالبة وما أكثر ما تتقاضى لم يكن إقرارا لانتفاء صراحته، قاله ابن العماد، ولو قال في جواب دعوى عين بيده اشتريتها أو ملكتها منك أو من وكيلك كان إقرارا لتضمنه ذلك الملك للمخاطب عرفا ولم ينظروا إلى احتمال كون المخاطب وكيلا في البيع ولا إلى احتمال كون الوكيل باع ملك غير المخاطب لبعده عن المقام، بخلاف قوله ملكتها على يدك لا يكون إقرارا لأن معناه كنت وكيلا في تمليكها، ولو طالبه بوفاء شيء فقال بسم الله لم يكن إقرارا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am muqirr' or 'I admit' as iqrar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2076)

ولو) (قال: أنا مقر) ولم يقل به (أو أنا أقر به) (فليس بإقرار) لصدق الأول بإقراره ببطلانه أو بوحدانيته تعالى ولاحتمال الثاني للوعد بالإقرار في ثاني الحال، ولا يرد على ذلك قولهم في لا أنكر ما تدعيه أنه إقرار مع احتمال الوعد لأن العموم إلى النفي أسرع منه إلى الإثبات بدليل النكرة فإنها تعم في حيز النفي دون الإثبات، وما شكك به الرافعي من فرض كون الفرق مبينا لكنه غير ناف للاحتمال وقاعدة الباب مبنية على اليقين، أجيب عنه بأن المفهوم عرفا من لا أنكر ما تدعيه أنه إقرار بخلاف أنا أقر به. (

Mas'alah: What is the ruling on 'bala' and 'na'am' as iqrar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2076)

ولو قال: أليس) أو هل كما في المطلب (لي عليك كذا فقال بلى أو نعم فإقرار) لأنه المفهوم من ذلك (وفي نعم وجه) لأنها في اللغة تصديق للنفي المستفهم عنه بخلاف بلى فإنها رد له ونفي النفي إثبات، ولهذا جاء عن ابن عباس [حاشية الشبراملسي] على نسبتهما للصدق وذلك لا يلزم منه الدلالة على صدقهما (قوله: فيما شهدا به) فإن أسقط فيما شهدا به لم يكن إقرارا اهـ حج. قال في شرح الروض: ولو لم يأت بصيغة الشهادة بل قال: إذا قال زيد إن لعمرو علي كذا فهو صادق كان الحكم كذلك كما قاله ابن العماد اهـ. ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا اتهم بمتاع إنسان فشهد عليه شخص بأنه رأى بعض المتاع عنده فقال المدعى عليه: إن حلف هذا الشاهد أنه رأى عندي هذا المشهود به فهو صادق وهو أن يكون مقرا بذلك وإن لم يحلف الشاهد؛ لأنه إذا حكم بصحة الإقرار بمجرد التعليق على الإخبار الخالي عن اليمين فمع الإخبار على التعليق باليمين يكون كذلك (قوله: له المطالبة ببيانه) قضية كونه تفسير المبهم أن يقبل تفسيره بما لا يتمول كحبة بر وفيه أن غير المتمول لا يصح الصلح عنه بمال لأن الصلح عن العين أو الدين بمال بيع وما لا يتمول لا يصح بيعه فلعل المراد أنه يصح تفسيره بما يصح الصلح عنه بمال فليحرر (قوله: وما أكثر ما تتقاضى) أي تطلب وقوله دعوى عين بيده أي المدعى عليه (قوله: فقال بسم الله) ومثله ما لو قال على الرأس والعين بالأولى. (قوله: مبينا) أي واضحا. (قوله: أو نعم) قال سم على منهج: ولو وقعا: أي نعم وبلى في جواب الخبر المنفي نحو ليس لي عليك ألف. قال الإسنوي: فيتجه أن يكون إقرارا مع بلى بخلاف نعم بر اهـ. أقول: ولعل الفرق بينهما أن نعم لإثبات النفي وتقريره فكأنه قال: نعم ليس لك علي شيء، وبلى لرده

فكأنه قال: لك علي لأنه إذا رد النفي فقد أثبت نقيضه وهو ما نفاه، ولعل الإسنوي جار على مقتضى اللغة لأن الألفاظ إذا أطلقت حملت على حقائقها اللغوية ما لم يرد ما يخالفه، وفي أليس قد يدعي وجود عرف يخالف اللغة، ولعله عدم تفرقة حملة الشريعة بين بلى ونعم في أليس كما أشار إليه بقوله لأنه المفهوم من ذلك (قوله بخلاف بلى) وقد نظم هذا المعنى شيخنا العلامة الأجهوري فقال: [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'pay the thousand' as iqrar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2077)

ولو) (قال: اقض الألف الذي لي عليك) أو أخبرت أن لي عليك ألفا (فقال نعم) أو جير أو بلى أو إي (أو أقضي غدا) ذلك أو نحوه مما يخرجه عن احتمال الوعد كما بحثه الإسنوي (أو أمهلني) في ذلك (يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد) أي المفتاح (فإقرار في الأصح) لأنه المفهوم من هذه الألفاظ عرفا. والثاني لا لأنها ليست صريحة في الالتزام، ولو قال: اكتبوا لزيد علي ألف درهم فليس بإقرار كما قاله الزبيلي لأنه إنما مر بالكتابة فقط، ولو قال: اشهدوا علي بكذا كان إقرارا كما أفتى به الغزالي واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه آخرا ولا يعارض ما أفتى به من أنه لو قال اشهدوا علي أني وقفت جميع أملاكي وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميع أملاكه التي يصح وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بحدودها ولا سكوته عنها، ومهما شهدوا بهذا اللفظ ثبت الوقف ما في فتاوى البغوي لو قال: المواضع التي أثبت أساميها وحدودها في هذا ملك لفلان وكان الشاهد لا يعرف حدودها ثبت الإقرار، ولم

تجز الشهادة عليها: أي بحدودها وتجوز على تلفظه بالإقرار، وأفتى السبكي بأن قوله ما نزل في دفتري صحيح يعمل به فيما علم أنه به حالة الإقرار ويوقف ما حدث بعده أو شك فيه قال غيره وفي وقف ما علم حدوثه نظر اهـ. وهو ظاهر

Mas'alah: What does the commentary say about the fourth pillar of admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2077)

ثم شرع في الركن الرابع وهو المقر به مترجما عنه بفصل فقال: [حاشية الشبراملسي] نعم جواب للذي قبله ... إثباتا أو نفيا كذا قرروا بلى جواب النفي لكنه ... يصير إثباتا كذا حرروا (قوله: وغيره) أي في كون نعم وبلى إقرارا (قوله: بينهما) أي النحوي وغيره. (قوله: أو نحوه) أي كقوله حتى يتيسر أو إذا جاءني مال قضيت (قوله: ما أفتى به) أي الوالد (قوله: في هذا) أي المكتوب مثلا (قوله: وتجوز علي تلفظه بالإقرار) لم يبين وجه عدم المعارضة ولعله أن الشهادة إنما امتنعت في مسألة البغوي لأن المقر لم يبين شيئا من الحدود حتى يشهد به، وجازت فيما أفتى به والده لأنهم إنما يشهدون على مجرد أنه وقف ما يملكه ولم يثبتوا شيئا بخصوصه أنه ملكه، وعليه فما ثبت أنه ملكه ثبت وقفه وما لا فلا (قوله: ويوقف) أي عن العمل به (قوله: وهو ظاهر) أي بل هو لغو، ويجزم بعدم الوقف؛ لأن معنى ما نزل أي الذي هو منزل في دفتري الآن، وهو لا يشمل ما حدث تنزيله بعد. [حاشية الرشيدي] (قوله: أي المفتاح) أي مثلا (قوله: كما أفتى به الغزالي) ليس هذا إفتاء للغزالي مستقلا وإنما هو مأخوذ من إفتائه الآتي عقبه كما يعلم من التحفة (قوله: أي بحدودها) هذا هو الدافع للمعارضة فاندفع ما في حاشية الشيخ.

Mas'alah: What are the conditions for the object of admission (al-muqarr bihi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2078)

)

Mas'alah: What are the conditions for the object of admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2078)

فصل) (يشترط في المقر به) أن يكون مما تجوز به المطالبة و (أن لا يكون ملكا للمقر) حين يقر لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك، وإنما هو إخبار عن كونه ملكا للمقر له فلا بد من تقديم المخبر عنه على الخبر (

Mas'alah: What does the commentary say about the condition that the object of admission not be owned by the admitter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2078)

[حاشية الشبراملسي] فصل) يشترط في المقر به إلخ (قوله: وأن لا يكون ملكا للمقر إلخ) لعل المراد من هذا أن لا يأتي في لفظه بما يدل على أنه ملك للمقر وليست صحة الإقرار وبطلانه دائرين على ما في نفس الأمر لأنه لا اطلاع لنا عليه حتى نرتب الحكم عليه. نعم في الباطن العبرة بما في نفس الأمر حتى لو قال: هذه الدار لزيد ولم تكن لزيد لم يصح الإقرار، أو داري التي ملكتها لزيد وكانت له في الواقع فهو إقرار صحيح، ويجب تأويل الإضافة والكذب لا يحصل الملك (قوله: التي اشتريتها لنفسي

لزيد) قياسه أن مثل ذلك ما لو قال: مالي الذي ورثته من أبي لزيد (قوله: فهو لغو) أي بخلاف ما لو قال: له علي في داري أو مالي ألف فلا يكون لغوا بل هو إقرار كما يأتي ما يؤخذ منه ذلك في الفصل الآتي بعد قول المصنف ولو قال: له في ميراثي من أبي ألف إلخ (قوله: لأن الإضافة إليه تقتضي الملك) أي حيث لم يكن المضاف مشتقا ولا في حكمه، فإن كان كذلك اقتضى الاختصاص بالنظر لما دل عليه مبدأ الاشتقاق، فقوله فمن ثم كان قوله: داري أو ثوبي لزيد لغوا لأن المضاف فيه غير مشتق فأفادت إضافته الاختصاص مطلقا، ومن لازمه الملك بخلاف مسكني فإن إضافته إنما تفيد الاختصاص من حيث السكنى لا مطلقا لاشتقاقه (قوله: ويلبس غير ملكه إلخ) ويتردد النظر في قوله: داري التي أسكنها لأن ذكر هذا الوصف قرينة على أنه لم يرد بالإضافة الملك اهـ حج. أقول: الأقرب عدم الصحة لأن ما ذكره لا يصلح لدفع ما دلت عليه الإضافة. ونقل سم على حج ما يصرح به، والكلام عند الإطلاق فلو أراد به الإقرار عمل به (قوله: إضافة سكني) أي لنفسه (قوله: صح) أي ويكون إقراره لزيد بالدار (قوله: كما قاله البغوي إلخ) معتمد (قوله: وكذا إن أراد الإقرار) أي فيصح، وقياسه الصحة فيما لو قال: داري التي هي ملكي لزيد وقال: أردت الإقرار، لكن في سم على منهج عن شرح الروض أنه لا يصح الإقرار في هذه، وعن ع أن ظاهر شرح المنهج عدم قبول إرادة الإقرار اهـ. ولو قيل بقبول إرادته وحمله على إرادة

Mas'alah: What does the commentary say about the conditions for the object of admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2078)

[حاشية الرشيدي] [فصل شروط المقر به] فصل) يشترط في المقر به (قوله: فلو أراد

بالإضافة في داري إلخ) أي: أو أراد في داري التي اشتريتها لنفسي أنه اشتراها سابقا وخرجت

Mas'alah: What is the condition regarding possession of the object of admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2079)

)

Mas'alah: Why must the object of admission be in the possession of the admitter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2079)

وليكن المقر به) من الأعيان (في يد المقر) حسا أو حكما (ليسلم بالإقرار إلى المقر له) لأنه عند انتفاء يده عنه إما مدع أو شاهد بغير لفظيهما فلم يقبل واشتراط كونه بيده بالنسبة لأعمال الإقرار وهو التسليم لا لصحته فلا يقال إنه لاغ بالكلية بل متى حصل بيده لزمه تسليمه إليه كما سيأتي.

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement that the object of admission be in the admitter's possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2079)

ويستثنى ما لو باع بشرط الخيار له أو لهما ثم ادعاه رجل فأقر البائع في مدة الخيار له به فإنه يصح وينفسخ البيع لأن له الفسخ، وما لو باع الحاكم مال غائب بسبب اقتضاه

ثم قدم وادعى أنه كان قد تصرف فيه [حاشية الشبراملسي] المجاز باعتبار ما كان أو في ظاهر الحال لم يبعد (قوله: كان له) أي أو أطلق، واقتضى الإطلاق الصحة (قوله: ومر) أي قبل فصل الصيغة بعد قول المصنف وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه إلخ في قوله، ومن المستحيل شرعا أن يقر لقن عقب عتقه وأن يثبت له دين بنحو صداق أو خلع أو جناية فيقر به لغيره إلخ (قوله: أن دين الرهن) عبارة حج أن دين المهر وهي الصواب والموافقة لما مر من تعبيره بالصداق (قوله: ونحو المتعة) كوطء الشبهة (قوله: لا يصح الإقرار) ظاهره وإن أراده وهو ظاهر لظهور الكذب فيه، وأفهم قوله دين المهر إلخ إن عين ما ذكره كأن أمهر أو أمتع عينا يصح الإقرار بها عقب ثبوتها وهو ظاهر كما يفهم من قوله الآتي، فلو أقر ولم يكن بيده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار فليتأمل اهـ سم على حج وقول سم بمقتضى الإقرار: أي لجواز أن تكون العين مغصوبة فلم تدخل في ملكها (قوله: ومن هذا) الإشارة راجعة إلى قوله على جملتين (قوله: علم صحة هذا) أي فيكون إقرارا (قوله: أو عكسه) أي وكل منهما صحيح، والمراد بعكسه الإنكار بعد الإقرار (قوله: كأن حكى ما ذكر) بأن قال: إن زيدا أقر بأن هذا ملك عمرو، وكان ملك زيد إلى أن أقر به شرح الروض، وظاهره أنه لا فرق في عدم القبول بين كونه يجعل ذلك إخبارا من نفسه أو نقلا عن كلام المقر، وقال سم على حج: إنه محمول على ما لو جعله من نفسه حكاية لكلام الغير بالمعنى. ثم قال: لكن كلام الشارح ظاهر في خلافه فليراجع، ومع ذلك فالأوجه معنى ما اقتضاه كلام شرح الروض من أنه لو قال قال زيد هذا ملك عمرو وكان ملكي إلى أن أقررت به كان إقرارا لأن هذا نقل لخصوص ما قاله المقر، فلا فرق بين كونه صادرا منه أو من الشاهد إخبارا عنه (قوله: أو حكما) أي كالمعار أو المؤجر تحت يد غيره (قوله: وينفسخ البيع) لعل المراد أنه يتبين بطلانه لعدم دخوله في ملك المشتري وبقاء ملك البائع عليه فلا يصح بيعه له، أو أن المراد وينفسخ الأثر الذي كان يترتب على العقد لو لم يأت بما

يقتضي الانفساخ (قوله: لأن له الفسخ) مقتضاه أنه لو اطلع البائع على عيب في الثمن المعين أو المشتري على عيب في المبيع ثم أقر البائع أو المشتري بالمبيع لأجنبي صح لأن لهما الفسخ فليراجع، وقياس ما يأتي في قوله وما أفتى به صاحب البيان إلخ خلافه لأن مجرد الاطلاع على العيب لا يحصل به الفسخ، وهذا والأولى تعليل صحة الإقرار [حاشية الرشيدي] عن ملكه بناقل (قوله: في المتن وليكن المقر به في يد المقر) أي: في تصرفه فلا يرد نحو الغاصب (قوله: في مدة الخيار له) لفظ له متعلق ب أقر. واعلم أن الصورة أن الإقرار بعد القبض كما هو ظاهر

قبل بيع الحاكم فإنه يقبل منه كما نقله الرافعي قبيل كتاب الصداق عن النص، وما أفتى به صاحب البيان من قبول إقرار من وهب لولده عينا ثم أقبضه إياها ثم أقر بها لغيره مفرع كما قاله الأذرعي على أن تصرف الواهب رجوع والأصح خلافه، ومحل ما ذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه، فلو كان نائبا عن غيره كناظر وقف وولي محجور لم يصح إقراره وخرج بما ذكرناه في تقرير كلامه الدين فلا يأتي فيه ما ذكر (فلو) (أقر ولم يكن في يده ثم صار) في يده (عمل بمقتضى الإقرار) بأن يسلم للمقر له في الحال. (فلو) (أقر بحرية عبد) معين (في يد غيره) أو شهد بها ثم (اشتراه) لنفسه أو ملكه بوجه آخر وخص الشراء لأنه الذي يترتب عليه جميع الأحكام الآتية (حكم بحريته) بعد انقضاء مدة خيار البائع، وترفع يد المشتري عنه لوجود الشرط، ومحل ذلك إذا اشتراه لنفسه، فلو اشتراه لموكله لم يحكم بحريته لأن الملك يقع ابتداء للموكل، وكما لو اشترى أباه بالوكالة وتسميته الحر في زعم المقر عبدا باعتبار ظاهر الاسترقاق أو باعتبار ما كان أو باعتبار مدلوله العام (ثم إن كان قال) في إقراره (هو حر الأصل فشراؤه افتداء) من جهة المشتري كما في المحرر فلا يثبت له أحكام الشراء لأن اعترافه بحريته مانع من ذلك. [حاشية الشبراملسي] بزمن الخيار المذكور بأن المقر به

لم يخرج عن ملك المقر بالبيع لفرض الكلام فيما لو كان الخيار للبائع أو لهما، وعليه فلا يشكل ما يأتي في الهبة ولا يتوجه إلحاق خيار العيب بخيار الشرط فلا يكون الإقرار به صحيحا (قوله: فإنه يقبل منه) أي بيمينه على القاعدة من أنهم حيث أطلقوا القبول حمل على ما هو باليمين، فإن أرادوا خلافه قالوا بلا يمين (قوله: والأصح خلافه) أي فيكون قوله لغوا، وظاهره وإن دلت القرينة على صدقه (قوله: لم يصح إقراره) أي ما لم يستأذن الحاكم ويقيم المدعي بينة تشهد بذلك فيصح تصديقا للبينة بل لو أنكر عمل بالبينة، وإنما احتيج لاستئذان الحاكم لتقام البينة على مدعى عليه (قوله: وخرج بما ذكرناه) من قوله من الأعيان (قوله: فلا يأتي فيه) أي لكن لو أقر الوارث في حياة مورثه بأن ما لمورثه على زيد لا يستحقه ثم مات مورثه وصار الدين للمقر عمل بمقتضى إقراره فليس له مطالبة المدين أخذا من قول المصنف، فلو أقر ولم يكن إلخ (قوله: عمل بمقتضى الإقرار) . [تنبيه] يؤخذ من المتن وغيره صحة ما أجبت به في ممر مستطيل إلى بيوت أو مجرى ماء كذلك إلى أراض لا يقبل: أي كل منهما قسمة، فأقر بعض الشركاء لآخر بحق فيه من صحة الإقرار ووقف الأمر لتعذر تسليم المقر به لأن يد الشركاء حائلة، فإن صار بيد المقر ما يمكنه به تسليم الحق المقر به أو أخذ به وإلا فلا، ولا قيمة هنا للحيلولة لأن الشرط أن تكون من المقر وهي هنا من غيره لتعذر القسمة والمرور في حق الغير اهـ حج. وقول حج لتعذر تسليم المقر به قد يشكل على هذا ما قيل من أنه يجوز بيع جزء شائع من دار ويصح تسليمه بغير إذن الشريك، ولم ينظر لكون يده حائلة إلا أن يقال: إن الدار يمكن انتفاع الشريكين بها مهايأة أو قسمتها أو إيجارها من القاضي عليهما بخلاف ما ذكر من الممر والمجرى. (قوله: وترفع يد المشتري) الأولى فترفع (قوله: إذا اشتراه لنفسه) هذا التقييد تقدم التصريح به في قوله لنفسه بعد قول المصنف اشتراه فكان الأولى أن يقول أما لو اشتراه إلخ (قوله: فلو اشتراه لموكله) وينبغي أن مثل موكله موليه كما أفهمه التقييد بنفسه، ثم الكلام في

الحكم بالصحة ظاهر، أما بحسب نفس الأمر فإن كان صادقا فيما ذكره من الحرية فالعقد باطل ويأثم بإقدامه عليه (قوله: أو باعتبار مدلوله) وهو [حاشية الرشيدي] قوله: ومحل ذلك إذا اشتراه لنفسه إلخ) حق العبارة أما لو اشتراه لموكله (قوله: أو باعتبار ما كان) يعني فيما إذا

وأما البائع ففيه الخلاف الآتي كما صرح به في المطلب فيثبت له الخياران ولا يرد على المصنف لأنه قد لا يرتضيه، وإذا مات المدعي حريته بعد الشراء فميراثه لوارثه الخاص فإن لم يكن فلبيت المال. وليس للمشتري أخذ شيء منه لأنه بزعمه ليس للبائع كما مر واعتراف المشتري بأنه كان مملوكا ولكن أعتقه مالكه قبل شراء البائع له كاعترافه بحرية أصله لكنه هنا يورث بالولاء بشرطه ويأخذ المشتري من تركته أقل الثمنين (وإن قال: أعتقه) البائع وهو يسترقه ظلما (فافتداء) أي فشراؤه حينئذ افتداء (من جهته) أي المشتري لذلك (وبيع من جهة البائع على المذهب) فيهما عند السبكي أو في البائع فقط عند الإسنوي بناء على اعتقاده. قال ابن النقيب: إن الأول أقرب إلى ظاهر العبارة، والثاني أقرب إلى ما في نفس الأمر (فيثبت فيه الخياران) أي المجلس والشرط، ومثل ذلك خيار عيب الثمن (للبائع فقط) لا للمشتري لما مر أنه افتداء من جهته، ومن ثم امتنع رده بعيب ولم يستحق أرشا، بخلاف البائع إذ لو رد الثمن المعين بعيب جاز له استرداد العبد [حاشية الشبراملسي] الإنسان (قوله: ولا يرد) أي الخلاف (قوله: قد لا يرتضيه) أي فيكون ما هنا افتداء من جهة المشتري وبيعا من جهة البائع قطعا (قوله: لوارثه الخاص) أي كالابن (قوله: لأنه) أي ما يأخذه (قوله: لكنه) أي العبد (قوله: بشرطه) أي وهو عدم وارث خاص (قوله: من تركته) أي المدعي حريته (قوله: أقل الثمنين) أي ثمن البائع الأول والبائع الثاني، ووجهه أن الأقل إن كان هو الذي وقع به البيع الأول فهو الذي تعدى سيد العبد بقبضه فيؤخذ من تركته دون ما زاد، وإن كان

الأقل هو الثاني فلأن المقر بالحرية لم يغرم إلا هو فلا يأخذ زيادة عليه. [فرع] قال الشافعي: لو اشترى أرضا ووقفها مسجدا: أي مثلا، فجاء آخر وادعاها وصدقه المشتري لم تبطل الوقفية وعليه قيمتها اهـ حواشي شرح الروض. أقول: وهو ظاهر جلي مأخوذ مما تقدم من أن الحق إذا تعلق بثالث لا التفات إلى قول البائع والمشتري إذا اتفقا على بطلان البيع، ولا يثبت ما ادعاه الثالث إلا ببينة ولا رجوع للمشتري على البائع بشيء حيث لم يصدقه البائع على الوقفية (قوله: أي المشتري لذلك) اسم الإشارة راجع إلى قوله لأن اعترافه إلخ (قوله: أو في البائع) أي أو على المذهب في البائع (قوله: الأول) هو قوله فيهما عند السبكي وجرى عليه المحلي (قوله: والثاني) هو قوله أو في البائع (قوله: ومثل ذلك خيار عيب الثمن) أي فإن تعذر رده فله الأرش (قوله: ومن ثم امتنع رده) أي المشترى (قوله: إذ لو رد) أي البائع (قوله: جاز له استرداد العبد) قضيته أن الأكساب الحاصلة من العبد إذا رد بعد ذلك على البائع ليست للبائع بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه، وعليه فانظر ماذا يفعل فيها لأن المشتري يمتنع عليه أخذها لدعواه حريته والمبيع رقيق بزعم البائع، والرقيق لا يملك فيه نظر فليراجع. ثم رأيت في العباب ما نصه: فله دون المقر الخياران والفسخ في الثمن المعيب، فإن عين في العقد استرد المبيع. وكتب بهامشه شيخنا الشوبري ما نصه: قوله استرد المبيع: أي وما كسبه من البيع إلى الفسخ لا يأخذه البائع بل يوقف تحت يد من يختاره القاضي إن عتق فله وإن مات فحكم الفيء كمال من رق من الحربيين كما أوضح ذلك الشهاب حج في الفتاوى. وقوله: جاز له التعبير بالجواز يشعر بأن له حالة أخرى، وانظر ما هي فإنه برد الثمن المعين ينفسخ العقد فيعود له المبيع، ولو قال فباطلاعه على عيب في الثمن المعين يجوز له استرداد [حاشية الرشيدي] قال أعتقه مالكه قبل الشراء (قوله:؛ لأنه قد لا يرتضيه) في حواشي التحفة ما نصه: يمكن جعل قوله الآتي وبيع من جهة البائع على المذهب راجعا لهذه أيضا وإن كان خلاف المتبادر

اهـ. (قوله: وإذا مات المدعي حريته) أي وهو صورة المتن (قوله: بناء على اعتقاده) هذا تعليل لقول المتن وبيع من جهة البائع وكان الأولى تأخيره عما بعده

بخلاف رده بعد عتق المشتري في غير ذلك لاتفاقهما على عتقه ثم ويوقف ولاؤه لانتفاء اعتراف البائع بعتقه والمشتري لم يعتقه، فإن مات بلا وارث بغير الولاء وله تركة ورثه البائع ورد الثمن للمشتري إن صدق البائع المشتري بعتقه، فإن لم يصدقه فللمشتري أخذ قدر الثمن من تركته ويوقف الباقي إن كان لأنه إما كاذب في حريته فجميع الكسب له أو صادق فالكل للبائع إرثا بالولاء وقد ظلمه بأخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر بماله.

Mas'alah: What is the definition of a valuable thing (mutamawwal) in the context of admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2083)

وضابط المتمول كما قاله الإمام ما يسد مسدا أو يقع موقعا يحصل به جلب نفع أو دفع ضرر، وتنظير الأذرعي مردود بأن المراد بالأول ما له في العرف قيمة ولو قلت جدا كفلس.

Mas'alah: What items are not considered property in an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2086)

(لا بكلب وجلد ميتة) وسائر النجاسات لانتفاء اسم المال عنها

Mas'alah: What is the general condition that the admission must not contradict sense or sharia?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2105)

واعلم أن اشتراط عدم تكذيب المقر الحس والشرع غير مختص بما هنا، بل هو شامل لسائر الأقارير كما علم مما مر أنه يشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به حسا وشرعا كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله –

Mas'alah: What are the rulings on admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=34)

فصل في أحكام الإقرار بغير مال صح من مكلف ... و مطلقا من مطلق التصرف طوعا بحق الله و الإنسان ... و لا رجوع بعده في الثاني و جائز إقراره بما جهل ... ثم البيان واجب إذا سئل في نوعه و لو بغير جنسه ... فإن أبى فاحكم إذا بحبسه و يقبل التفسير بالحقير ... و إن جرى الإقرار بالكثير و لفظ الإستثناء بعده قبل ... مالم يكن مستغرقا أو منفصل و يستوي الإقرار في حال المرض ... و غيره فلا تقدم بالغرض

Mas'alah: What is the chapter on iqrar (admission) about?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=273)

باب في الإقرار

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=273)

وهو إخبار خاص عن حق سابق للغير على المخبر أو عنده فإن كان الإخبار له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة أما الإخبار العام عند أمر محسوس فهو الرواية أو عن أمر شرعي فإن كان فيه إلزام فحكم وإلا ففتوى

Mas'alah: What are the four pillars of iqrar (admission)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=273)

وأركانه أربعة مقر وصيغة ومقر له ومقر به الأول المقر

Mas'alah: What are the required wordings for an iqrar (admission) of a debt?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=274)

الركن الثاني الصيغة (و) حينئذ (شرط فيه) أي الإقرار (لفظ) يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس ثم الالتزام إما بدين أو عين فللإقرار بالدين صيغ (ك) قوله (علي) لزيد كذا أو في ذمتي كذا لأنه المتبادر من هذين اللفظين عرفا لكنهم قبلوا التفسير في قوله علي بالوديعة فلو أراد بهما العين صدق في علي فقط

Mas'alah: What are the verbal formulas for admitting a specific item (ayn) in iqrar?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=274)

وللإقرار بالعين صيغ كقوله لدي (أو عندي كذا) وقيل لدي للحاضر وعندي له وللغائب أو معي لزيد ألف فلو ادعى وديعة وأنها تلفت أو أنه ردها بعد ذلك في زمن يمكن فيه الرد صدق بيمينه وحمل على الوديعة عند الإطلاق لأنها أدنى المراتب وإن قبل تفسيره بالمغصوبة ونحوها وكذا بالدين لأنه أغلظ وقوله لزيد كذا في قبلي بكسر ففتح صالح للعين والدين وقوله لزيد كذا إقرار لكن محله في العين وإلا فلا بد أن يضيف إليه نحو علي فإن أتى بلفظ يدل عليهما كقوله علي ومعي عشرة فيرجع إليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين (و) كقوله (نعم) وبلى وأجل وجير وإي بكسر الهمزة وصدقت بفتح التاء (وأبرأتني) وأبرئني منه (وقضيته) بالضمير وكذلك بدونه وأقضى غدا وأنا مقر به ولا أنكر ما تدعى به وذلك كله (لجواب) من قال له (أليس لي) عليك ألف مثلا أو هل لي عليك مائة مثالا (أو) لجواب من قال له (لي عليك كذا) من غير استفهام ولا فرق في ذلك بين النحوي وغيره لخفائه على كثير من النحاة أو قال في جواب ذلك أمهلني في ذلك أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد المفتاح أو الدراهم مثلا

Mas'alah: What is the third pillar of iqrar?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=274)

الركن الثالث المقر له

Mas'alah: What conditions apply to the person in whose favor an admission is made?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=274)

ويشترط فيه تعيينه بحيث يمكن مطالبته وأهلية استحقاق المقر به حسا وشرعا وعدم تكذيبه المقر في إقراره بأن صدقه أو سكت وإلا بطل في حقه دون غيره فيصح الإقرار بقوله لأحد هؤلاء الثلاثة مثلا علي كذا بخلاف قوله لأحد أهل هذا البلد ويصح بقوله علي بسبب هذه الدابة لمالكها كذا وبقوله لحمل هند كذا علي أو عندي

بإرث من نحو أبيه أو وصية له بخلاف قوله لهذه الدابة علي كذا وقوله لمن أعتقه عقب إعتاقه له علي ألف فلا يصح لاستحالته أو بعد ثبوته

Mas'alah: What is the fourth pillar of iqrar and what conditions apply to the subject matter?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=275)

الركن الرابع المقر به (و) شرط (في مقر به) أن يكون مما تجوز به المطالبة و (أن لا يكون) ملكا (لمقر) حقيقة أي بأن لا يأتي في لفظ الإقرار بما يدل على أنه ملك للمقر فالعبرة في الباطن بما في نفس الأمر فلو قال هذه الدار لزيد ولم تكن لزيد لم يصح الإقرار ولو قال داري التي ملكتها لزيد وكانت له في نفس الأمر فهو إقرار صحيح ولا يصح الإقرار بما لا يمكن إنشاؤه كإقراره بعتق رقيق غيره لكن لو أقر بحرية عبد معين في يد غيره أو شهد بها ثم اشتراه لنفسه أو ملكه بوجه آخر حكم بحريته بعد انقضاء مدة خيار البائع فترفع يد المشتري عنه

Mas'alah: What is the definition of iqrar and how many chapters does it contain?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1743)

كتاب الإقرار هو إخبار عن حق سابق، وفيه أربعة أبواب.

Mas'alah: What are the pillars of iqrar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1743)

الأول: في أركانه، وهي أربعة.

Mas'alah: What are the rulings on the person making an admission (al-muqir)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1743)

الأول: المقر، وهو مطلق، ومحجور عليه. فالمطلق، يصح إقراره. قال الغزالي: يصح إقراره بكل ما يقدر على إنشائه، وهذا الضبط تستثنى منه صورا. منها: لو قال الوكيل: تصرفت كما أذنت، فقال الموكل: لم تتصرف، لم يقبل إقرار الوكيل على أحد القولين مع قدرته على الإنشاء. وكذا لو قال: استوفيت ما أمرتني باستيفائه، ونازعه كما سبق. ومنها: إنشاء نكاح الثيب إلى وليها، فإقراره غير مقبول، ويمكن أن يزاد في الضبط فيقال: ينفذ إقراره في التصرفات المتعلقة به التي يستقل بإنشائها. أو يقال: ما يقدر على إنشائه، يؤاخذ المقر بموجب إقراره، ولا يلزمه نفوذه في حق الغير، فتخرج عنه المسائل. وأما المحجور، فقد ذكرنا أقسامه في كتاب الحجر. فمنه الصبي، وإقراره باطل، لكن يصح إقراره بالوصية والتدبير إذا صححناهما منه. ولو ادعى أنه بلغ بالاحتلام، أو ادعت أنها بلغت بالحيض في وقت إمكانهما صدقا. فإن فرض ذلك في خصومة، لم يحلفا؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتهما، فأشبه إذا علق العتق بمشيئة غيره فقال: شئت، صدق بلا يمين، هكذا قاله الشيخ أبو زيد، والإمام، والغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under coercion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1749)

فرع يشترط في صحة الإقرار الاختيار، فإقرار المكره باطل كسائر تصرفه. قلت: ولو ضرب ليقر، فأقر في حال الضرب، لم يصح. وإن ضرب ليصدق في القضية، قال الماوردي في الأحكام السلطانية: إن أقر في حال الضرب، ترك ضربه واستعيد إقراره، فإن أقر بعد الضرب، عمل به، ولو لم يستعده وعمل

بالإقرار حال الضرب، جاز مع الكراهة، هذا كلام الماوردي. وقبول إقراره حال الضرب مشكل؛ لأنه قريب من المكره ولكنه ليس مكرها، فإن المكره هو من أكره على شيء واحد، وهنا إنما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الإقرار. وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the person to whom an admission is made?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1750)

الركن الثاني: المقر له، وله ثلاثة شروط. أحدها: أهلية استحقاق الحق المقر به. فلو قال: لهذا الحمار أو لدابة فلان علي ألف، فهو لغو، ولو قال: لفلان علي ألف بسببها، صح على الصحيح، ولزمه حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها. وقيل: لا يلزمه؛ لأن الغالب لزوم المال بالمعاملة، ولا يتصور ذلك. ولو قال: لعبد فلان علي أو عندي ألف، صح وكان إقرارا لسيده، والإضافة فيه كالإضافة في الهبة وسائر الإنشاءات.

Mas'alah: What is the ruling if the person to whom an admission is made denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1752)

الشرط الثاني: عدم تكذيبه، فيشترط لصحة الإقرار عدم تكذيب المقر له، وإن كنا لا نشترط قبوله لفظا. فإن كذبه نظر، إن كان المقر به مالا، ففيما يفعل به أوجه. أصحها: يترك في يد المقر. والثاني: ينتزعه الحاكم ويتولى حفظه إلى أن يظهر مالكه. فإن رأى استحفاظ صاحب اليد، فهو كما لو استحفظ

عدلا آخر. والثالث: يجبر المقر له على القبول والقبض، وهو بعيد. قال الشيخ أبو محمد: موضع الخلاف ما إذا قال المقر: هذا المال لفلان فكذبه. فأما إذا قال للقاضي: إن في يدي مالا لا أعرف مالكه، فالوجه: القطع بأن القاضي يتولى حفظه. وأبعد بعضهم، فلم يجوز انتزاعه هنا أيضا. ولو رجع المقر له عن الإنكار، وصدق المقر، فقد حكى الإمام، والغزالي القطع بقبوله وتسليم المال إليه. والأصح، ما ذكره المتولي وغيره: أنه مفرع على الخلاف. فإن قلنا: يترك في يد المقر، فقد حكمنا ببطلان الإقرار، فلا يصرف إلى المقر له بإقرار جديد. وإن قلنا: ينتزعه الحاكم ويحفظه، لم يسلم إليه أيضا. بل لو أقام بينة بأنه ملكه، لم تسمع، وإنما يسلم إليه إذا قلنا بالوجه الثالث البعيد، فحصل أن المذهب عدم تسليمه إليه. ولو رجع المقر في حال إنكار المقر له، وقال: غلطت، أو تعمدت الكذب، فإن قلنا: ينتزعه الحاكم لم يقبل. وإن قلنا: يترك في يده فوجهان. أصحهما عند الجمهور: يقبل. وأصحهما عند الإمام والغزالي: لا يقبل. وجميع ما ذكرناه في الإقرار بثوب ونحوه. فلو أقر له بعبده، فأنكره، فوجهان: أحدهما: يحكم بعتقه؛ لأنهما لا يدعيانه، كاللقيط إذا قال بعد بلوغه: أنا عبد لزيد، فأنكر زيد، يحكم بحريته. وأصحهما: لا يعتق؛ لأنه محكوم برقه، فلا

يرفع إلا بيقين، بخلاف اللقيط، فإنه محكوم بحريته بالدار، فعلى هذا، حكمه كالثوب ونحوه على ما مضى. أما إذا كان المقر به قصاصا، أو حد قذف، فكذبه المقر له، فيسقط، وكذا لو أقر بسرقة توجب القطع، وأنكر رب المال السرقة فلا قطع. وفي المال ما سبق. ولو أقرت بالنكاح، وأنكر، سقط حكم الإقرار في حقه.

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary denies the admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1753)

فرع في يده عبدان، فقال: أحدهما لزيد، ثم عين أحدهما، فقال زيد: إنما عبدي الآخر، فهو مكذب للمقر في المعين، ومدع في الآخر.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of an admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1754)

الشرط الثالث: أن يكون معينا نوع تعيين، بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب. فلو قال: لإنسان أو واحد من بني آدم أو من أهل البلد علي ألف، ففي صحته وجهان بناء على ما لو أقر بمعين فكذبه، هل ينتزع من يده؟ إن قلنا: نعم؛ لأنه مال ضائع، فكذا هنا، فيصح الإقرار، وإن قلنا: لا، لم يصح، وهو الصحيح. قال المتولي: فلو جاء واحد فقال: أنا الذي أردتني ولي عليك ألف، فالقول قول المقر بيمينه في نفي الإرادة ونفي الألف.

Mas'alah: What is the fourth pillar of iqrar (admission)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1759)

الركن الرابع: الصيغة، وفيه مسائل.

Mas'alah: What phrases constitute a valid formula of iqrar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1759)

إحداها: قول القائل: لفلان كذا، صيغة إقرار. وقوله: لفلان علي، أو في ذمتي، إقرار بالدين ظاهرا. وقوله: عندي أو معي، إقرار بالعين. وقوله: له قبلي كذا، قال في «التهذيب» : هو دين، ويشبه أن يكون صالحا للدين والعين جميعا. قلت: قوله: إقرار بالعين، معناه: أنه يحمل عند الإطلاق على أن ذلك عين مودعة له عنده، قاله البغوي. قال: حتى لو ادعى بعد الإقرار أنها كانت وديعة تلفت، أو رددتها، قبل قوله بيمينه بخلاف ما إذا قلنا: إنه دين، فإنه لو فسره بالوديعة، لم يقبل. وإذا ادعى التلف، لم ينفعه، بل يلزمه الضمان. والله أعلم.

Mas'alah: How do contextual indicators affect the interpretation of an iqrar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1760)

فرع اللفظ وإن كان صريحا في التصديق، فقد تنضم إليه قرائن تصرفه عن موضوعه إلى الاستهزاء والتكذيب. ومن جملتها: الأداء، والإبراء، وتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والإنكار، فيشبه أن يحمل قول الأصحاب: إن صدقت، وما في معناها، إقرار

على غير هذه الحالة. فأما إذا اجتمعت القرائن، فلا تجعل إقرارا. ويقال: فيه خلاف، لتعارض اللفظ والقرينة، كما لو قال: لي عليك ألف،

فقال فالجواب على سبيل الاستهزاء: لك علي ألف، فإن المتولي حكى فيه وجهين.

Mas'alah: Is saying 'bala' or 'na'am' considered an admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1761)

المسألة الثالثة: إذا قال: أليس لي عليك ألف؟ فقال: بلى، كان إقرارا. وإن قال: نعم، فوجهان. وقطع البغوي وغيره، بأنه ليس بإقرار كما هو مقتضاه في اللغة. وقطع الشيخ أبو محمد والمتولي بأنه إقرار، وصححه الإمام والغزالي؛ لأن الإقرار يحمل على مفهوم أهل العرف، لا على دقائق العربية. قلت: هذا الثاني هو الأصح، وصححه الرافعي في «المحرر» . والله أعلم. ولو قال: هل لي عليك ألف؟ فقال: نعم، فإقرار.

Mas'alah: Does saying 'na'am' to a purchase offer constitute an admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1761)

الرابعة: إذا قال: اشتر مني عبدي هذا، فقال: نعم، فهو إقرار منه للقائل، كما لو قال: أعتق عبدي هذا، فقال: نعم. ويمكن أن يجيء فيه خلاف مما سبق في الصلح، كقوله: بعنيه. ولو قال: اشتر مني هذا العبد، ولم يقل: عبدي، فالتصديق بـ «نعم» يقتضي الاعتراف بأنه يملك بيعه، لا أنه يملك العبد. ولو ادعى عليه عبدا، فقال: اشتريته من

وكيلك فلان، فهو إقرار له، ويحلف المدعي أنه ما وكل فلانا في بيع.

Mas'alah: Is saying 'I know' or 'I testify' considered an admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1761)

الخامسة: لو قال: له علي ألف في علمي، أو فيما أعلم، أو أشهد، فهي إقرار.

Mas'alah: Is a statement about past ownership considered an admission in the present?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1761)

السادسة: قال: كان علي ألف، أو كانت هذه الدار في السنة الماضية له، فهل هو إقرار في الحال عملا بالاستصحاب، أم لا؛ لأنه غير معترف في الحال؟ وجهان. قلت: ينبغي أن يكون أصحهما الثاني، وقد أشار إلى تصحيحه الجرجاني. والله أعلم. ويقرب منه الخلاف، فيما لو قال: هذه داري أسكنت فيها فلانا، ثم أخرجته

Mas'alah: What constitutes an admission in response to a demand for payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1762)

السابعة: قال: اقض الألف الذي لي عليك، فقال: نعم، فإقرار على المذهب، وتردد فيه بعضهم. وإن قال: أعطي غدا، أو ابعث من يأخذه، أو أمهلني يوما، أو أمهلني حتى أصرف الدراهم أو أفتح الصندوق، أو اقعد حتى تأخذ، أو لا أجد اليوم، أو لا تدم

المطالبة، أو ما أكثر ما تتقاضى، أو والله لأقضينك، فجميع هذه الصور إقرار عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وأما أصحابنا فمختلفون في ذلك، والميل إلى موافقته في أكثر الصور أكثر. ومثله: أسرج دابة فلان هذه، فقال: نعم. أو أخبرني زيد أن لي عليك ألفا فقال: نعم، أو متى تقضي حقي؟ فقال: غدا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in a language the admitter does not understand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1764)

العاشرة: إقرار أهل كل لغة بلغتهم وغير لغتهم إذا عرفوها صحيح. ولو أقر عجمي بالعربية وقال: لم أفهم معناه، بل لقنت فتلقنت، صدق بيمينه إن كان ممن يجوز أن لا يعرفه، وكذا الحكم في جميع العقود والحلول.

Mas'alah: Is an absolute admission (iqrar mutlaq) binding without specifying the cause?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1786)

الخامسة: الإقرار المطلق، ملزم، ويؤاخذ به المقر على الصحيح المعروف. وخرج وجه: أنه لا يلزم حتى يسأل المقر عن سبب اللزوم؛ لأن الأصل براءة الذمة، والإقرار ليس موجبا في نفسه، وأسباب الوجوب مختلف فيها. وربما ظن ما ليس بموجب موجبا، وهذا كما أن الجرح المطلق لا يقبل، وكما لو أقر بأن فلانا وارثه، لا يقبل حتى يبين جهة الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab's admission in Arabic if he claims he did not understand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1795)

الحادية عشرة: أقر عجمي بالعربية وقال: لم أفهم معناه، لكن لقنت، صدق بيمينه إن كان ممن يجوز أن لا يعرفه. وكذا الحكم في جميع العقود والحلول. ولو ادعى أنه أقر وهو صبي أو مجنون، أو مكره، فقد سبق بيانه مع ما يتعلق به في آخر الباب الأول.

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=489)

كتاب الإقرار أي الاعتراف)

Mas'alah: From whom is iqrar (admission) valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=489)

يصح من مطلق التصرف) أي البالغ العاقل غير المحجور عليه، وسيأتي أنه لا يصح إقرار مكره.)

Mas'alah: Is a confession made under coercion valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=492)

ولا يصح إقرار مكره) على الإقرار)

Mas'alah: What capacity is required in the person to whom a confession is made?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=492)

ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو ; لأنها ليست أهلا للاستحقاق)

Mas'alah: What are the valid wordings for an acknowledgment of a debt or a specific item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=493)

فصل قوله لزيد: كذا علي أو عندي (صيغة إقرار. وقوله: علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين) أي محمول عند الإطلاق على الإقرار بالعين حتى إذا ادعى أنها وديعة وأنها تلفت

قوله بيمينه ذكر ذلك الروضة عن البغوي وأقره)

Mas'alah: What words do not constitute an acknowledgment of a debt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=494)

ولو قال لي عليك ألف فقال: زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك فليس بإقرار) ; لأن ذلك يذكر للاستهزاء)

Mas'alah: What words constitute an acknowledgment of a debt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=494)

ولو قال: بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه أو قضيته، أو أنا مقر به فهو إقرار) بالألف وعليه بينة الإبراء أو القضاء والرفض في الأخير بحث بأنه يجوزان يريد الإقرار لغيره فيضم إليه لك ولم يذكره في الروضة. (

Mas'alah: Does saying 'I am acknowledging' or 'I will acknowledge' constitute an acknowledgment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=494)

ولو قال: أنا مقر وأنا أقر به فليس بإقرار) بالألف لاحتمال الأول للإقرار بغيره كوحدانية الله تعالى والثاني للوعد بالإقرار به بعد (

Mas'alah: Is saying 'bala' or 'na'am' in response to a question an admission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=494)

ولو قال: أليس لي عليك كذا ؟ فقال: بلى أو نعم فإقرار وفي نعم وجه) أنه ليس بإقرار ; لأنه موضوع للتصديق فيكون مصدقا له في النفي بخلاف بلى فإنه لرد النفي، ونفي النفي إثبات وأجيب بأن النظر في الإقرار إلى العرف وأهله يفهمون الإقرار بنعم فيما ذكر. (

Mas'alah: Does saying 'yes' or 'I will pay tomorrow' constitute an admission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=494)

ولو قال: اقض الألف الذي لي عليك فقال: نعم أو أقضي غدا أو أمهلني يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد) أي المفتاح مثلا (فإقرار في الأصح) والثاني يقول: ليس بصريحة فيه.)

Mas'alah: What are the conditions for the thing admitted (muqarr bihi) in iqrar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=494)

فصل: يشترط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر (فلو قال داري: أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو) ; لأن الإضافة إليه تقتضي الملك

له فتنافي الإقرار لغيره إذ هو إخبار بسابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة ولو قال: مسكني لزيد فهو إقرار ; لأنه قد يسكن ملك غيره.)

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar) about?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=987)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission (iqrar)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=987)

2464 – قول "المنهاج" [ص 279] : (يصح من مطلق التصرف) مثل قول "الحاوي" [ص 335] : (المكلف يؤاخذ بإقراره) فإن المراد بمطلق التصرف: المكلف، وهو البالغ العاقل، والمراد بصحة إقراره: المؤاخذة به، وفي "التنبيه" [ص 274] : (من لم يحجر عليه .. يجوز إقراره) ثم فصل الكلام بعد ذلك في أنواع الحجر. ويستثنى من كلامهم جميعا: إقرار الصبي المميز بالتدبير والوصية والإسلام إذا صححنا ذلك منه، وقال الشافعي رضي الله عنه: (لا يصح إقرار الخنثى المشكل بحال حتى يستكمل خمس عشرة سنة) [1]، وظاهره بطلان إقراره قبل هذا السن وإن بلغ، ولكن أوله الأصحاب، قال السبكي: وتأويله مشكل. ويعتبر في صحة الإقرار أيضا: عدم الإكراه، وقد ذكره "المنهاج" بعد ذلك، فقال [ص 279] : (ولا يصح إقرار مكره) ، وصورته: إذا ضرب ليقر، فأما إذا ضرب ليصدق، فأقر .. فإنه يصح، نقله في "الروضة" عن "الأحكام السلطانية" ، وتوقف فيه، فقال: وهو مشكل؛ لأنه قريب من المكره، ولكنه ليس مكرها؛ فإن المكره من أكره على شيء واحد، وهنا إنما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الإقرار. انتهى [2]. ورده السبكي: بأن صورة المسألة انحصار الصدق فيه، ثم قال: والظاهر: التفصيل، فإن كان المكره عالما بالصدق .. فهو إكراه؛ لأنه لا يخليه إلا بذلك، وإلا .. فلا، قال الماوردي في أصل المسألة: وإن أعاد الإقرار بعد الضرب باستعادة .. عمل به، قال السبكي: وهذا نص عليه الشافعي إذا لم يحدث له خوف بسبب، فإن حدث .. فإقراره ساقط [3]. وقال الغزالي: المطلق يصح إقراره بكل ما يقدر على إنشائه [4]، وتبعه "الحاوي" فقال [ص 337] : (ونفذ بما يمكنه إنشاؤه) ، واستثنى الرافعي والنووي من ذلك: الوكيل بالتصرف لا يقر به على الأصح،

وولي الثيب لا يقر بنكاحها، قالا: ويمكن أن يزاد في الضبط من التصرفات المتعلقة (1) انظر "الأم" (3/ 234) . (2) الروضة (4/ 355، 356) ، وانظر الأحكام السلطانية (ص 286) . (3) انظر "الأم" (3/ 236) . (4) انظر "الوجيز" (1/ 367) .

به التي يستقل بإنشائها، أو يقال: ما يقدر على إنشائه يؤاخذ المقر بموجب إقراره، ولا يلزم نفوذه في حق الغير. انتهى [1]. واستثنى من مفهومه – وهو أن ما لا يقدر على إنشائه لا يقدر على الإقرار به: إقرأر المرأة بالنكاح، وقد ذكره "الحاوي" [2]، والمجهول بالحرية أو الرق وبالنسب، والمفلس ببيع الأعيان، والأعمى بالبيع، والوارث بدين على مورثه، وإقرار المريض لوارثه بأنه كان وهبه وأقبضه في الصحة، فكل هؤلاء يصح إقرارهم، ولا يقدرون على إنشاء ما أقروا به، وزائل العقل بما يعذر فيه كالمجنون، وإلا .. فالأظهر: قبول إقراره [3].

Mas'alah: What are the wordings and formulas of admission (iqrar)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=992)

فصل [ألفاظ وصيغ الإقرار]

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'for Zayd is such-and-such' as a formula of admission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=992)

2479 – قول "المنهاج" [ص 280] : (قوله: "لزيد كذا" .. صيغة إقرار) كذا في

"الروضة" [4]، وقال السبكي: أي: إذا وصل به شيء من الألفاظ الآتية، أي: (علي) ، أو (عندي) ، أو نحوهما، وإلا .. فهو خبر لا يقتضي ثبوت حق على المخبر، ولا عنده. وذكر شيخنا الإسنوي أن هذا في غير المعين، أما إذا كان معينا، كـ (هذا الثوب) .. لزمه تسليمه إليه إن كان بيده، وكذا إن انتقل إليه.

Mas'alah: What is the distinction between phrases like 'upon me' and 'with me' in admissions for debts and specific property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=992)

2480 – قول "الحاوي" [ص 335] : (بـ "علي" ، و "في ذمتي" و "عندي و" معي") فصل ذلك "المنهاج" فقال [ص 280] : (وقوله: "علي"، و "في ذمتي" .. للدين، و"معي "و" عندي ".. للعين) ، وفيه أمور:" (1) الروضة (4/ 360) . (2) الوسيط (7/ 413) ، المحرر (ص 201) . (3) الروضة (4/ 359) . (4) الروضة (4/ 360) .

أحدها: لو قال في اللفظين الأولين: أردت العين .. قبل ذلك في قوله: (على) دون (في ذمتي) على الأصح، وقد ذكره "المنهاج" بعد ذلك، وهو في "التنبيه" و "الحاوي" . ثايخها: لو عبر بـ (أو) كما في "الروضة" فقال: (على) أو (في ذمتي) ، وقال: (معي) أو (عندي) .. لكان أحسن [1]. ثالثها: قال النووي في زيادة "الروضة" : قوله: (إقرار بالعين) معناه: أنه يحمل عند الإطلاق على أن ذلك عين مودعة عنده، قاله البغوي، قال: حتى لو ادعى بعد الإقرار أنها كانت وديعة تلفت، أو رددتها .. قبل قوله بيمينه [2]. رابعها: أهملوا قوله: (قبلي) ، وفي "التهذيب" : هو دين [3]، وقال الرافعي: يشبه أن يكون صالحا للدين والعين جميعا [4]، وما ذكره بحثا سبقه إليه الماوردي [5]. قال

في "المهمات" : وهو خلاف مذهب الشافعي؛ فقد نص في "الأم" على التسوية بينها وبين (علي) [6].

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I admit to it' as a valid admission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=993)

2481 – قولهم: (إن قوله: "أنا مقر به" .. إقرار) [7]، قال الرافعي: محله كما يدل عليه كلامهم: إذا خاطبه بذلك، فقال: (أنا مقر لك به) ، وإلا .. فيحتمل أنه مقر به لغيره [8]، وأسقط النووي ذلك من "الروضة" . قال السبكي: وسواء أتى بلفظ الخبر – كما هي عبارة الأصحاب – أو بلفظ الاستفهام، قال: ورأيت في "المنهاج" الذي بخط المصنف موضع همزة الاستفهام مكشوطا، كأنه كتبها ثم كشطها؛ موافقة لعبارتهم. انتهى. قال الرافعي بعد ذلك: اللفظ وإن كان صريحا في التصديق، فقد ينضم إليه قرائن تصرفه عن موضوعه إلى الاستهزاء والتكذيب، ومن جملتها الأداء والإبراء وتحريك الرأس على شدة التعجب والإنكار، فيشبه أن يحمل قول الأصحاب: إن (صدقت) ، وما في معناها إقرار على غير هذه (1) الروضة (4/ 365) . (2) الروضة (4/ 365) ، وانظر "التهذيب" (4/ 251) . (3) التهذيب (4/ 251) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 297) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 61) . (6) الأم (6/ 222) . (7) انظر "التنبيه" (ص 275) ، و "الحاوي" (ص 335) ، و "المنهاج" (ص 280) . (8) انظر "فتح العزيز" (5/ 297) .

الحالة، فأما إذا اجتمعت القرائن .. فلا يكون إقرارا، أو يقال: فيه خلاف؛ لتعارض

اللفظ والقرينة، كما لو قال: (لي عليك ألف) ، فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء: (لك علي ألف) فإن المتولي حكى فيه وجهين. انتهى [1]. قال في "المهمات" : لما حكى المتولي الوجهين .. قال: أصلهما: إذا أقر بشيء ثم وصله بما يرفعه، قال: والأصح في المسألة التي فرع هذه عليها: اللزوم، قال: ثم إن هذا الحكم لا يختص بالمثال الذي ذكره المتولي بلا شك؛ لا سيما والتعليل يرشد إليه، والسياق يدل عليه، فتوقف الرافعي غريب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I admit to it' in the present tense as an admission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=994)

2482 – قولهم: (إن قوله: "أنا أقر به" .. ليس بإقرار) [2] مخالف لما حكاه الإمام عن الأكثرين: أنه إقرار [3]، ونازعه الرافعي والنووي في نسبة ذلك لهم، ثم قالا: لكنه مؤيد بأنهم اتفقوا على أنه لو قال: (لا أنكر ما يدعيه) .. كان إقرارا غير محمول على الوعد. وأيده في "المهمات" أيضا: بأنا إذا حملنا المشترك على جميع معانيه عند الإطلاق كما هو مذهب الشافعي .. اتجه القول به؛ لأن المضارع مشترك بين الحال والاستقبال. قلت: على طريقة ابن مالك لا على طريقة الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on responding 'bala' or 'na'am' to a negative question as an admission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=994)

2483 – قول "المنهاج" [ص 280] ، – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 335] :

(ولو قال: "أليس لي عليك كذا" فقال: "بلى" ، أو "نعم" .. فإقرار) زاد "المنهاج" : (وفي "نعم" وجه) رجحه ابن الرفعة، وقطع به البغوي وغيره؛ لأن أهل اللغة قالوا: (نعم) تصديق للنفي الداخل عليه الاستفهام، و (بلى) تكذيب له [4]، فإذا قيل بعد ألم يقم زيد؟ (نعم) .. فمعناه: لم يقم، وإن قيل: (بلى) . فمعناه: أنه قام؛ لأن نفي النفي إثبات، وحكي عن ابن عباس في قوله تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} : لو قالوا: نعم .. لكفروا [5]، ولم يرجح الرافعي في "الكبير" شيئا، بل قال: قطع الجويني والمتولي بأنه إقرار، وصححه الإمام والغزالي، وقطع البغوي وغيره بمقابله [6]، لكن في "الشرح الصغير" و "الروضة" ترجيح الأول [7].

Mas'alah: What is the ruling on responding 'no' to the question 'do you have a wife?' as an admission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=994)

2484 – قول "الحاوي" [ص 335] : (و "لا" لجواب: ألك زوجة؟) أقره عليه صاحب (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 298) . (2) انظر "التنبيه" (ص 275) ، و "الحاوي" (ص 335) ، و "المنهاج" (ص 280) . (3) انظر "نهاية المطلب" (7/ 87) . (4) انظر "التهذيب" (4/ 258) . (5) انظر "التسهيل لعلوم التنزيل" (2/ 54) . (6) فتح العزيز (5/ 298، 299) ، وانظر "نهاية المطلب" (7/ 69) ، و "التهذيب" (4/ 258) . (7) الروضة (4/ 367) .

"التعليقة" ، وهو اختيار القاضي حسين، والأصح عند الرافعي: أنه كناية في الإقرار [1]، وقطع به البغوي [2].

Mas'alah: What is the ruling on responding 'yes' or 'I will pay tomorrow' to a request for payment as an admission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=995)

2485 - قول "المنهاج" [ص 280] : (ولو قال: "اقض الألف الذي لي عليك" ، فقال: "نعم" ، أو "أقضي غدا" ، أو "أمهلني يوما" ، أو "حتى أقعد" ، أو "أفتح الكيس" ، أو "أجد" [3] .. فإقرار في الأصح) فيه أمران: أحدهما: أنه عبر في "الروضة" في قوله: (نعم) بالمذهب [4]، وهو مخالف لتعبيره هنا بالأصح. ثانيهما: تبع في هذه الصورة "المحرر" [5]، وقال في "الروضة" [6] وأصلها فيما عدا الأولى: إنها إقرار عند أبي حنيفة، وأصحابنا مختلفون في ذلك، والميل إلى موافقته في أكثر الصور أكثر [7]. وقال السبكي: الأشبه عندي: مقابله. وقال في "المهمات" : ما ذكره من اللزوم في (أقضي غدا) ونحوه مما عري عن الضمير العائد على المال المدعى به مردود، بل يتعين أن يكون التصوير عند انضمام الضمير "كقوله: (أعطيه) ونحوه؛ فإن اللفظ بدونه محتمل أن يراد به: المذكور وغيره على السواء؛ ولهذا كان مقرا في قوله: (أنا مقر به) دون قوله: (أنا مقر) ، فقول الرافعي: (في أكثر الصور) للاحتراز عن هذه الصورة. انتهى." ولم يذكر "الحاوي" شيئا من هذه الصور.

Mas'alah: What conditions must the thing admitted meet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=996)

2487 - قول "المنهاج" [ص 281] : (يشترط في المقر به ألا يكون ملكا للمقر، فلو قال: "داري" ، أو "ثوبي" ، أو "ديني الذي على زيد لعمرو" .. فهو لغو) أي: فلو

عبر بقوله: (سكني) ، أو (ملبوسي) ، أو قال: (الدين الذي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية) .. صح، وقد ذكروا أنه يصح الإقرار بالدين بالصيغة التي ذكرتها إلا ثلاثة ديون لا يصح الإقرار بها عقب ثبوتها: أحدها: إذا قالت المرأة: الصداق الذي في ذمة زوجي لزيد. الثانية: إذا قال الزوج المخالع: العوض الذي في ذمة زوجتي لزيد. الثالثة: إذا قال المجني عليه: أرش هذه الجناية لزيد. وقد حكى الرافعي استثناء هذه الصور عن صاحب "التلخيص" ثم قال: قال الأئمة: هذه الديون وإن لم يتصور فيها الثبوت للغير ابتداء وتقديرا للوكالة .. فيجوز انتقالها بالحوالة، وكذا بالبيع على قول، فيصح الإقرار بها عند احتمال ناقل، وحملوا ما ذكره صاحب "التلخيص" على ما إذا أقر بها عقب ثبوتها بحيث لا يحتمل جريان ناقل، لكن سائر الديون أيضا كذلك، فلا يصح الاستثناء. انتهى [3]. وهو معترض؛ فإنه يحتمل في بقية الديون أن يكون من وقعت معه المعاملة في الظاهر وكيلا .. فلا يكون الدين له في الباطن، فيصح أن يقر به عقب المعاملة من غير احتمال جريان ناقل، بخلاف مسائل صاحب "التلخيص" . قال في "المهمات" : والحصر في الثلاث غير مستقيم؛ فإن المتعة والحكومة والمهر الواجب عن وطء شبهة، وأجرة بدن الحر كذلك. انتهى [4]. (1) الروضة (4/ 397) . (2) الروضة (12/ 64) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 291، 292) ، و "التلخيص" (ص 386) . (4) قال في "مغني المحتاج" (2/ 241) : (أجيب: بأنها راجعة إلى الثلاث؛ فالحكومة ترجع إلى الأرش، والمتعة والمهر الواجب عن وطء شبهة يرجع إلى الصداق) .

قلت: قد يكون الحر أجر بدنه قبل ذلك، ثم وكله المستأجر في إجارة نفسه عنه بطريق الوكالة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha dirhamin' with genitive case?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=999)

2496 – قول "التنبيه" [ص 276] : (وان قال: "كذا درهم" بالخفض .. لزمه دون الدرهم، وقيل: يلزمه درهم) الثاني هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [10]، مع كون الجر (1) التنبيه (ص 275) . (2) الروضة (4/ 372) . (3) انظر "التنبيه" (ص 275) ، و "الحاوي" (ص 340) ، و "المنهاج" (ص 281) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 302) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 68) . (6) انظر "نهاية المطلب" (7/ 62) . (7) نظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 68، 69) . (8) الروضة (4/ 374) ، وانظر "نهاية المطلب" (7/ 62) . (9) الروضة (4/ 350) . (10) الحاوي (ص 344) ، المنهاج (ص 282) .

في هذه الصورة لحنا عند البصريين، ولكن لا أثر لذلك، ويجري الوجهان في قوله: (كذا درهم) بالسكون، وقد تناوله قول "الحاوي" [ص 344] : (وكذا درهم كيف كان) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha wa kadha dirhaman'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1000)

2497 – قول "التنبيه" [ص 276] : (وإن قال: كذا وكذا درهما .. فقد قيل: يلزمه درهمان، وقيل: فيه قولان، أحدهما: درهمان، والثاني: درهم (الأصح: طريقة القولين، وأصحهما: درهمان، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" ، وعبر عنه بـ (المذهب) [1]،

ولا يفهم منه ترجيح طريقة القطع، ولا القولين، واختار السبكي: أنه لا يلزمه إلا درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams with a qualification about deficient weight?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1000)

2498 – قول "المنهاج" [ص 282] : (ولو قال: "الداراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن" فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن .. فالصحيح: قبوله إن ذكره متصلا، ومنعه إن فصله عن الإقرار) فيه نظر من وجهين: أحدهما: في تسويته بين الصورتين في حكاية وجهين في كل منهما، والخلاف في "الروضة" مع الاتصال طريقان، أصحهما: القطع بالقبول، والثانية: قولان، ومع الانفصال وجهان [2]. والثاني: في تعبيره بالصحيح فيهما، وعبر في "الروضة" في الوجهين بالأصح [3]، وهو دال على قوة مقابله بمقتضى اصطلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams in a land with deficient weights?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1000)

2499 – قوله في المسألة: (وإن كانت ناقصة .. قبل إن وصله، وكذا إن فصله في النص) [4] يقتضي لزوم تامة في حالة الإطلاق إذا كانت دراهم البلد ناقصة، وفي "التنبيه" [ص 276] : (وإن قال: "ألف درهم" وهو في بلد أوزانهم ناقصة .. لزمه من دراهم البلد) ، ومقتضاه: أن هذا في حالة الإطلاق، وكذا في "تعليق" القاضي أبي الطيب و "الشامل" ، لكن في "المهذب" : أن محله: عند دعواه إرادة ذلك مفصولا عن

الإقرار، فإن أطلق .. لزمه من دراهم الإسلام التامة [5]، وكذا ذكره القاضي الحسين والماوردي [6]. وصور الرافعي المسألة بتصوير صاحب "المهذب" ، ونقل فيها خلافا، وصحح: لزوم دراهم البلد، ولم يتعرض لمسألة الإطلاق هنا، لكنه بعد ذلك بقليل قال: لو أقر بمئة درهم عدد. . لزمه بوزن الإسلام، ولا يقبل منه مئة عددا ناقصة الوزن إلا أن يكون نقد البلد عددية ناقصة، فظاهر المذهب: القبول [7]. (1) الحاوي (ص 344) ، المنهاج (ص 282) . (2) الروضة (4/ 378، 379) . (3) الروضة (4/ 378) . (4) انظر "المنهاج" (ص 282) . (5) المهذب (2/ 347) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 54) . (7) انظر "فتح العزيز" (4/ 312، 313، 314) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of dirhams as adulterated coins?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1001)

2500 – قول "التنبيه" [ص 276] : (وإن فسرها بمغشوش .. قبل على المذهب، وقيل: لا يقبل إلا أن يكون متصلا بالإقرار) صورت المسألة: بما إذا كان في بلد يتعاملون فيه بالمغشوش، فإن كان في بلد لا يتعاملون فيه بالمغشوش .. لم يقبل التفسير به قطعا، قاله الماوردي [1]. ويرد عليه: أنه لو ذكره متصلا .. قبل في الأصح وإن لم يتعاملوا به في تلك البلد، وقد ذكر "المنهاج" ذلك بقوله [ص 282] : (والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) و "الحاوي" بقوله [ص 341] : (بالناقص والمغشوش إن وصل، أو يتعارف) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'from one dirham to ten'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1001)

2501 – قول "التنبيه" [ص 276] : (وإن قال: "له على من درهم إلى عشرة" .. فقد قيل: يلزمه ثمانية، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة) الأصح: لزوم تسعة، كذا في "المحرر" و "المنهاج" [2]، وحكى في "الروضة" تصحيحه عن العراقيين والغزالي، ونقل عن البغوي تصحيح عشرة [3]، وهو نظير ما صححه الرافعي في الضمان [4]، وقد تقدم، والحكم في الإقرار والضمان والإبراء والنذر واليمين والوصية والطلاق ينبغي أن يكون واحدا؛ ولهذا رجح السبكي هنا: لزوم عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'what is between one and ten dirhams'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1001)

2502 – قول "التنبيه" [ص 276] : (وإن قال: "له ما بين الدرهم والعشرة" .. لزمه ثمانية) يقتضي أنه لا تجري فيه الأوجه في المسألة قبله، وقد أجرى فيه الرافعي الأوجه المذكورة، لكنه رجح هنا: لزوم ثمانية، ثم قال: ولم يفرقوا بين أن يقول: (ما بين واحد إلى عشرة) ، وبين أن يقول: (ما بين واحد وعشرة) ، وربما سووا بينهما، ويجوز أن يفرق، ويقطع في الثانية بثمانية، قال النووي: وهو الصواب، وقد فرق بينهما أبو الطيب، فقطع في الثانية، وحكى الخلاف في الأولى. انتهى [5]. وكذا فرق بينهما الرافعي في الضمان [6]، وقد عرفت أن صاحب "التنبيه" قطع في الثانية بلزوم ثمانية، وكذلك فعل الماوردي والروياني وغيرهما [7].

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'one dirham in ten'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1001)

2503 – قوله: (وإن قال: "له علي درهم في عشرة" .. لزمه درهم، إلا أن يريد الحساب .. (1) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 53) . (2) المحرر (ص 204) ، المنهاج (ص 282) . (3) الروضة (4/ 380) ، وانظر "التهذيب" (4/ 239) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 158) . (5) انظر "فتح العزيز" (5/ 315) ، و "الروضة" (4/ 381) . (6) انظر "فتح العزيز" (5/ 158) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 58) ، و "بحر المذهب" (8/ 281) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'one dirham with ten'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1002)

فيلزمه عشرة) [1] يستثنى منه أيضا: ما إذا أراد: المعية .. فيلزمه أحد عشر كما ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [2]، وهو قياس ما ذكره "التنبيه" قبل ذلك في درهم مع دينار، واستدركه النووي في "تصحيحه" بلفظ: (الصواب) [3]، وكذا في "الروضة" وأصلها بالجزم [4]. واستشكله شيخنا الإسنوي: بأنه لو قال: (درهم مع درهم) .. لزمه درهم جزما؛ لاحتمال: (مع درهم لي) ، فمع نية مع أولى، وبتقدير تسليم وجوب أحد عشر .. فينبغي أن يلزمه درهم، ويرجع في تفسير العشرة إليه، قال: فليحمل ذلك على ما لو قال: (مع عشرة دراهم له) ، ولا إشكال حينئذ. انتهى [5]. والاستشكال الثاني للسبكي، وهو قوي لا بد منه، وأجاب شيخنا الإمام البلقيني عن الاستشكال الأول: بأن المراد بذلك: حيث لم يرد الظرف، وإلا .. اتحد القسمان، وحينئذ .. فيلزم أحد عشر بخلاف: (مع درهم) فإنه يحتمل: (مع درهم لي) ، وهو معنى الظرف. انتهى. وما ذكره "التنبيه" و "المنهاج" فيما إذا أراد الحساب محله: ما إذا عرفه، فإن لم يعرفه .. ففي

"الكفاية" : يشبه لزوم درهم فقط وإن قال: أردت ما يريده الحساب، وهو قياس ما سيأتي تصحيحه في الطلاق. انتهى. وجزم به "الحاوي" هنا، وكأنه أخذه من قياس الطلاق؛ فإن الرافعي لم يذكره هنا، وهو تابع له، والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1002)

فصل [في ذكر أنواع من الإقرار]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he owes me a dirham and a dirham'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1004)

2511 - قوله: (وإن قال: "له علي درهم فدرهم" .. لزمه درهم على المنصوص، وقيل: قولان) [2] الثاني مخرج من الطلاق؛ فإن المنصوص فيه: طلقتان، والمذهب: تقريرهما؛ لأن الإقرار أضعف من الإنشاء؛ ولهذا لو كرره في يومين .. اتحد بخلاف الطلاق، ومحل الخلاف: إذا أطلق أو قصد غير العطف، فإن قصده .. تعدد قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'dirham and dirham and dirham' without specifying?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1004)

2512 - قول "المنهاج" فيما لو قال: (درهم ودرهم ودرهم) ، وأطلق الثالث، فلم ينو

به تأكيدا ولا استئنافا: (أنه يلزمه ثلاثة في الأصح) [3] عبر في "الروضة" بـ (المذهب) [4]، وهو أولى؛ فإن الأكثرين قطعوا به، وقيل: قولان كنظيره من الطلاق، وفرق على الأول: بأن التأكيد في الطلاق أكثر؛ فإنه يقصد به التخويف والتهديد، وعلى هذا لو كرره مئة وأكثر .. لزمه تعدده.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a dirham under a dirham' or similar phrases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1004)

2513 – قول "التنبيه" [ص 275] : (وإن قال: "له درهم تحت درهم" ، أو "فوق درهم" ، أو "مع درهم" ، أو "قبل درهم" ، أو "بعد درهم" .. فقد قيل: فيه قولان، أحدهما: درهم، والثاني: درهمان، وقيل: إن قال: "فوق درهم" ، أو "تحت درهم" ، أو "مع درهم" .. لزمه درهم، وإن قال: "قبل درهم" ، أو "بعد درهم" .. لزمه درهمان) هذا الأخير هو الأصح، وعليه مشى "الحاوي" [5].

Mas'alah: What is the ruling on the gesture of a mute person in contracts and divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1568)

3957 – قول "المنهاج" [ص 414] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 499] : (ويعتد بإشارة أخرس في العقود والحلول) كذا الأقارير والدعاوى. (1) الروضة (8/ 32) . (2) فتح العزيز (8/ 526) ، وانظر "نهاية المطلب" (14/ 67) و "الوجيز" (2/ 60) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 526) . (4) المحرر (ص 327) . (5) انظر

"الحاوي الكبير" (10/ 164) .

Mas'alah: What are the rulings on admissions (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=36)

باب الإقرار لا يقبل إقرار صبي ومجنون ولا إقرار مفلس بدين في حق غرمائه إن أسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا وإلا قبل ولا إقرار محجور بسفه إلا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية وحد وقود وطلاق وخلع وظهار ونفي نسب واستلحاق له ولا إقرار رقيق على سيده إلا في معاملة أذن له فيها ويؤدى من كسبه وما في يده والإقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه إلا في ردة وزنا وشرب خمر وسرقة وقطع طريق في سقوط القطع لا المال ولا يلزم بالتفسير إلا أن يقر بدراهم ويطلق أو يقول: عدة فيحمل على أنها وازنة إلا أن تكون دراهم البلد في الثانية عدة ويقبل إقراره لوارثه في مرض موته

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2327)

(كتاب الإقرار) هو لغة الإثبات من قر ثبت، وشرعا إخبار خاص عن حق سابق على المخبر فإن كان له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة أما العام عن محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوى وأصله قبل الإجماع: قوله تعالى {شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] قال المفسرون شهادة المرء على نفسه

هي الإقرار وخبر الشيخين: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وأركانه أربعة مقر ومقر له وبه وصيغة إنما (يصح) الإقرار (من مطلق التصرف) أي المكلف الرشيد كالإمام في مال بيت المال، أو السفيه الملحق به، ولو بجناية وقعت منه حال صباه أو جنونه وسيعلم من آخر الباب اشتراط أن لا يكذبه الحس ولا الشرع ومما يأتي [حاشية الشرواني] الأزرق وتفريع القاضي (قوله: لا في استحفاظه) من إضافة المصدر إلى المفعول أي عمرو. اهـ. سم (قوله: فكان) أي الدافع (به) أي بسبب الاستحفاظ (قوله: القرار عليه) أي على عمرو، ظاهره وإن لم يقصر في الحفظ (قوله: كون الواضع) الظاهر الدافع. اهـ. سيد عمر [كتاب الإقرار] (كتاب الإقرار) (قوله هو لغة) إلى قوله: ولو أقر بشيء في المغني إلا قوله: خاص وقوله: كالإمام إلى، ولو بجناية وإلى قوله: كما رجحه الأذرعي في النهاية إلا قوله: أو السفيه إلى وسيعلم وقوله: قيل إلى المتن وقوله: ولا خلاف فيه إلى وهي (قوله: وشرعا إخبار خاص. إلخ) يرد عليه إقرار الإمام، أو نائبه، أو ولي المحجور عليه والجواب أن الإمام نائب عن المسلمين وولي المحجور عليه نائب عنه فكأن الإقرار صدر ممن عليه الحق و (قوله: على المخبر) أي لغيره. اهـ. ع ش (قوله: فإن كان) أي الإخبار الخاص عن حق سابق (قوله: أو لغيره على غيره) أي بشرطه. اهـ. رشيدي (قوله: أما العام) بأن اقتضى أمرا غير مختص بواحد (قوله: عن محسوس) أي أمر مسموع. اهـ. كردي (قوله: وعن حكم شرعي) أي عن أمر مشروع. اهـ. ع ش (قوله: فهو الفتوى) عبارة النهاية فإن كان فيه إلزام فحكم وإلا ففتوى اهـ قال الرشيدي قوله: م ر فإن كان فيه إلزام فحكم في كون يقتضي شرعا عاما نظر ظاهر ولهذا لم يذكره غيره في التقسيم في كون الحكم إخبارا نظر أيضا إذ الظاهر أنه إنشاء كصيغ العقود. اهـ. (قوله: «اغد يا أنيس») هو أنيس بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين ووهم من قال إنه أنيس بن أبي مرثد فإنه غنوي وكذا قول ابن التين كان الخطاب في ذلك لأنس بن مالك لكونه صغيرا حينئذ. انتهى.

من مختصر شرح مسلم للنووي للطيب بن عفيف الدين الشهير ببا مخرمة اليمني. اهـ. ع ش (قوله أي المكلف الرشيد) المراد غير المحجور عليه فلا يرد السكران المتعدي ولا الفاسق ولا من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه. اهـ. ع ش (قوله: كالإمام) أي والولي بالنسبة لما يمكنه إنشاؤه في مال موليه اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر بالنسبة لما يمكنه. إلخ كأن أقر بثمن شيء اشتراه له وثمنه باق للبائع، أو أنه باع هذا من مال الطفل على وجه يصح بيعه فيه بخلاف ما لو أقر على موليه بأنه أتلف مالا مثلا، فلا يصح إقراره بذلك ولمن أتلف الصبي ماله أن يدعي على الصبي ويقيم وليه شاهدا ويقيم آخر، أو يحلف مع الولي، ولو لم يتيسر له ذلك جاز للولي الدفع باطنا ومع ذلك لو ظهر الأمر، ولو بعد بلوغه رجع عليه به ثم قضية قوله لما يمكنه إنشاؤه أنه لا يصح إقراره على الصبي بعد بلوغه ورشده بنحو بيع شيء من أمواله قبل بلوغه ورشده. اهـ. (قوله: أو السفيه) عطف على الرشيد (قوله: الملحق به) أي بالرشيد ش. اهـ. سم، وهو السفيه المهمل الذي مر في الحجر. اهـ. كردي (قوله: ولو بجناية. إلخ) غاية راجعة إلى المتن عبارة المغني والروض مع شرحه، ولو أقر الرشيد بإتلافه مالا في صغره قبل كما لو قامت به بينة ومحله كما بحثه البلقيني إذا لم يكن على وجه يسقط عن المحجور عليه فإن كان كذلك كالمقترض، فلا يؤاخذ به. اهـ. (قوله: منه) أي من مطلق التصرف (قوله: أن لا يكذبه الحس) احتراز عن نحو إقرار المرأة بصداقها عقب ثبوته و (قوله: ولا الشرع) احتراز عن نحو داري، أو ملكي لزيد. اهـ. سم (قوله: ومما يأتي [حاشية ابن قاسم العبادي] لا في استحفاظه) من إضافة المصدر إلى المفعول (كتاب الإقرار) (قوله: وعن حكم شرعي) عطف على عن محسوس فهل يشمل يلزم زيدا كذا في جواب هل يلزم زيدا كذا وجوابه أنه يشمله لأن هذا الحكم لا يختص به، وإن فرض أن متعلقه لم يتحقق إلا فيه لو تحقق في غيره ثبت له هذا الحكم (قوله: وأركانه أربعة. إلخ) زاد بعضهم المقر عنده من حاكم أو شاهد وقد ينظر فيه بأنه لو توقف تحقق

الإقرار على ذلك لزم أنه لو أقر خاليا بحيث لا يسمعه إلا الله تعالى ثم بعده مدة تبين أنه أقر خاليا في يوم كذا لم يعتد بهذا الإقرار، ولو لم يكن للمقر له المطالبة بمقتضاه ولا الدعوى بسببه لفساده وعدم صحته شرعا لعدم وجود ركنه المذكور، والظاهر أن ذلك ممنوع قطعا فليتأمل (قوله الملحق به) أي بالرشيد ش (قوله: أن لا يكذبه الحس) احتراز عن نحو إقرار المرأة بصداقها عقب ثبوته وقوله: ولا الشرع احتراز عن نحو داري، أو ملكي لزيد. (قوله:

قريبا اشتراط الاختيار، ولو أقر بشيء وأنه مختار فيه لم تقبل بينته بأنه كان مكرها إلا إن ثبت أنه كان مكرها حتى على إقراره بأنه مختار كما يأتي ومر أن طلب البيع إقرار بالملك والعارية والإجارة إقرار بملك المنفعة لكن تعيينها إلى المقر كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on seeking clarification in iqrar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله أي إلا إن استفسر إلخ) اعتمده م ر

Mas'alah: What does the commentary say about what is binding upon the person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله: يلزمه. إلخ) عبارة المغني كان يلزمه. إلخ

Mas'alah: What are the conditions for the person to whom an admission is made?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(ويشترط في المقر له) تعيينه بحيث تمكن مطالبته كما يشير إليه قوله: لحمل هند كعلي مال لأحد هؤلاء العشرة بخلاف الواحد من البلد علي ألف إلا إن كانوا محصورين فيما يظهر، ولو قال واحد منهم أنا المراد ولي عليك ألف صدق المقر بيمينه فإن كان قال لأحدهم علي ألف فلكل الدعوى عليه وتحليفه فإن حلف لتسعة فهل تنحصر الألف في العاشر فيأخذه بلا يمين، أو يحلف له أيضا لاحتمال كذبه في حلفه للذي قبله كل محتمل ثم رأيتهم قالوا في إن كان هذا الطائر غرابا فنسائي طوالق وإلا فعبدي حر وأشكل لو أنكر الحنث في يمين أحدهما كان اعترافا به في الآخر فقوله: لم أحنث في يمين العبد كقوله: حنثت في يمين النسوة وعكسه وهذا ظاهر في ترجيح الأول. ولو أقر بعين لمجهول كعندي مال لا أعرف مالكه لواحد من أهل البلد نزع منه أي نزعه منه ناظر بيت المال لأنه إقرار بمال ضائع وهو لبيت المال ويظهر أن محله ما لم يدع، أو تقم قرينة على أنه لقطة ولو كان بيده ثلث في عين وآخر سدسها وآخر نصفها فأقر بحصته لهما أو قال العين لهما دوني قسمت حصة بينهما نصفين كما هو ظاهر حذرا من الترجيح بلا مرجح وكون أحدهما له أكثر من الآخر لا يصلح للترجيح نعم إن قال أردت التوزيع عليها بحسب حصتهما قبل لاحتماله ولذي السدس

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

تحليفه إن لم يصدقه و (أهلية استحقاق المقر به) حسا، أو شرعا؛ لأن الإقرار بدونه كذب

Mas'alah: What does the commentator say about the condition of sensory or legal non-contradiction in admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(قوله: حسا، أو شرعا) أي بأن لا يكذبه فيه الحس ولا الشرع. اهـ. ع ش عبارة سم قوله: حسا وشرعا فعلم أن شرط الإقرار بالمال عدم تكذيب الحس أو الشرع فهو كالإقرار بالنسب في ذلك لكن قضية ذلك أن يقال وشرعا بالواو فتأمله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the appropriateness of the phrase 'he owes me' in iqrar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(قوله له علي. إلخ) يتأمل مناسبته لما فرع عليه. اهـ. سيد عمر أي فإن المنتفى فيه نفس المقر به لا أهلية استحقاق المقر له إياه

Mas'alah: What is the explanation of the first example in iqrar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(قوله: أما الأول) أي المثال الأول أي وجه إلغائه

Mas'alah: What is the condition for a valid admission of property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

[حاشية ابن قاسم العبادي] حسا أو شرعا) فعلم أن شرط الإقرار بالمال عدم تكذيب الحس أو الشرع، فهو كالإقرار بالنسب في ذلك، لكن قضية ذلك أن يقال حسا وشرعا: بالواو فتأمله.

Mas'alah: What are the valid formulations for an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2338)

(فصل) في الصيغة، وشرطها لفظ أو كتابة، ولو من ناطق أو إشارة أخرس تشعر بالالتزام بحق فحينئذ (قوله: لزيد) علي ألف فيما أظن، أو أحسب لغو، أو فيما أعلم أو أشهد صحيح وقوله: ليس لك علي شيء ولكن لك علي ألف درهم لم يجب ما بعد لكن لمناقضة ما قبلها لها وقد يستشكل بأن المعنى ليس لك علي إلا ألف درهم ويجاب بأن التناقض في تلك أظهر وقوله لامرأة ألم أتزوجك أمس أو أليس قد تزوجتك أمس فقالت: بلى ثم جحدت لم يكن ما قاله إقرارا منه على الأصح، بل هو استفهام وقوله: لزيد (كذا صيغة إقرار) لأن اللام للملك ثم إن كان ذلك معينا كلزيد هذا الثوب، أو خذ به فإن كان بيده حال الإقرار أو انتقل إليه لزمه تسليمه لزيد، أو غيره كله ثوب، أو

ألف اشترط أن ينضم إليه شيء مما يأتي كعندي، أو علي؛ لأنه مجرد خبر لا يقتضي لزوم شيء للمخبر ولهذا التفصيل ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم به نعم إن وصل به ما يخرجه عن الإقرار كله علي كذا بعد موتي، أو إن فعل كذا لم يلزمه شيء كما بحثه الأذرعي والثانية مأخوذة مما يأتي في نحو إن شاء الله أنه ليس من تعقيب الإقرار بما يرفعه

Mas'alah: What do the phrases 'upon me' and 'with me' signify in an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2338)

(وقوله: علي وفي) هي بمعنى، أو كالتي بعدها (ذمتي كل) على انفرادها (للدين) الملتزم في الذمة لأنه المتبادر منه عرفا فإن أراد العين قبل في علي فقط لإمكانه أي على حفظها (ومعي) ولدي (وعندي) [حاشية الشرواني] الاستثناء؛ لأنه يعتبر في صحة إقرار المرأة بالنكاح تصديق الزوج لها فاحتيط له بخلاف غيره، ولو أقر لآخر بقصاص، أو حد قذف وكذبه سقط وكذا حد سرقة، وفي المال ما مر من كونه يترك في يده، ولو أقر له بعبد فأنكره لم يحكم بعتقه؛ لأنه محكوم برقه، فلا يرفع إلا بيقين بخلاف اللقيط فإنه محكوم بحريته بالدار فإذا أقر ونفاه المقر له بقي على أصل الحرية، ولو أقر له بأحد عبدين وعينه فرده وعين الآخر لم يقبل فيما عينه إلا ببينة وصار مكذبا فيما عينه له مغني ونهاية [فصل في الصيغة] (فصل في الصيغة) (قوله: في الصيغة) إلى قوله: وقد يستشكل في النهاية قال ع ش لعل وجه تأخيرها إلى هنا تقدم كل من المقر والمقر له عليها بالذات وتقديمها في المنهج أنه لا يتحقق كون العاقد عاقدا إلا بالصيغة فهي متأخرة في الوجود متقدمة في الاعتبار. اهـ. (قوله: وشرطها لفظ. إلخ) أي كونها لفظا

وإلا فاللفظ هو ذات الصيغة والمراد باللفظ أعم من أن يكون صريحا وكناية. اهـ. ع ش أقول وكذا المراد بالإشارة أعم من أن تكون صريحة، أو كناية (قوله: تشعر. إلخ) أي المذكورات من اللفظ. إلخ. اهـ. ع ش (قوله: لغو) أي لعدم إشعارهما بالالتزام. اهـ. ع ش أقول قضية ما يأتي في شرح، ولو قال لي عليك. إلخ أنهما يصحان لو زاد بعدهما ظنا غالبا فليراجع (قوله: لم يجب ما بعد لكن) لا يخفى إشكاله ومخالفته لقولهم الآتي في فصل الشتاء أنه لو قال ليس له علي شيء إلا خمسة لزمه خمسة ولا فرق بين إلا ولكن من جهة المعنى فإن كليهما لرفع توهم يتولد من الكلام السابق نعم لو قال ليس لك علي ألفان ولكن لك علي ألف كان عدم الوجوب ممكنا؛ لأنه مثل ليس لك علي عشرة إلا خمسة وسيأتي فيه أنه لا يجب شيء؛ لأنه بمنزلة ليس لك علي خمسة ويحتمل الفرق أي بين ليس لك علي عشرة إلا خمسة وبين ليس لك علي ألفان ولكن لك علي ألف ولعله أقرب سم على حج اهـ. ع ش ولعل وجهه أي أقربية الفرق أن آحاد العشرة تستثنى منها عرفا في الاستعمال ويقال له علي عشرة إلا واحدا مثلا والألف لا تستثنى من الألفين فما فوقهما، بل يقال له علي ألف، أو له علي ألفان بدون استثناء. اهـ. (قوله: لها) الظاهر التذكير (قوله: في تلك) أي في صيغة ليس لك علي شيء ولكن لك علي ألف درهم (قوله: لأن اللام) إلى قوله: نعم في المغني إلا قوله: لأنه إلى ولهذا وإلى قوله واعترضا في النهاية (قوله: أو غيره) أي غير معين عطف على معينا ش اهـ. سم (قوله: لأنه مجرد إلخ) علة لما يفهمه قوله: اشترط أن ينضم. إلخ من عدم الإقرار عند عدم الانضمام. اهـ. (قوله ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم به) يرد عليه أن الالتزام معتبر في مفهوم الإقرار كما مر فصيغة الإقرار متضمنة للزوم (قوله: كله علي كذا بعد موتي. إلخ) وفي الروض وكذا أي يلغو قوله: له علي ألف إن مت، أو قدم زيد. اهـ. قال في شرحه سيأتي في الباب الثالث أن محل ما هنا إذا لم يقصد التأجيل. انتهى. اهـ. سم (قوله: والثانية) أي له علي كذا إن فعل كذا (قوله هي. إلخ) أي الواو عبارة المغني.

تنبيه لو عبر المصنف ب، أو هنا فقال، أو في ذمتي كما عبر به في الروضة وفيما سيأتي فقال ومعي، أو عندي لكان أولى لئلا يتوهم أن المراد الهيئة الاجتماعية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] نفيه إلخ قد يقتضي أن المقر لو نفى عن نفسه بطريق المطابقة كقوله: هذا ليس لي بل لزيد قبل ما ذكر منه، والظاهر أنه غير مراد اهـ (فصل في الصيغة) (قوله لم يجب ما بعد) لكن لا يخفى إشكاله ومخالفته لقولهم الآتي في فصل الاستثناء: إنه لو قال: ليس له علي شيء إلا خمسة لزمه خمسة، ولا فرق بين إلا ولكن من جهة المعنى، فإن كليهما للاستثناء في المعنى، بل أطلق أهل الميزان أنها أعني لكن حرف استثناء ومن ناقشهم بأنها ليست حرف استثناء اعترف بأن معناها يشابه معنى إلا، فإن كليهما لرفع توهم يتولد من الكلام السابق اهـ. نعم لو قال: ليس لك علي ألفان ولكن لك علي ألف كان عدم الوجوب ممكنا؛ لأنه مثل ليس لك علي عشرة إلا خمسة، وسيأتي فيه أنه لا يجب شيء؛ لأنه بمنزلة ليس لك علي خمسة، ويحتمل الفرق ولعله أقرب (قوله أو غيره) عطف على معينا ش. (قوله كله على كذا بعد موتى، أو إن فعل كذا لم يلزمه شيء) وفي الروض، وكذا أي يلغو قوله: له علي ألف إن مت أو قدم زيد اهـ. قال في شرحه: وإنما لم يستفسر في تعليق المعسر يساره؛ لأن حال المعسر يشعر بطلب الصبر عليه المشعر بلزوم ما قاله، وسيأتي في الباب الثالث أن محل ما هنا إذا لم يقصد التأجيل اهـ. (قوله في المتن ومعي وعندي للعين) فإن فسر بأنه في

Mas'alah: What do the phrases 'with me' and 'in my possession' signify in an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2339)

كل على انفرادها (للعين) لذلك ويحمل على أدنى المراتب وهو الوديعة فيقبل قوله

بيمينه في الرد والتلف وقبلي بكسر أوله صالح لهما كما رجحاه واعترضا بنص الأم أنه كعلي أي فينصرف عند الإطلاق للدين

Mas'alah: What is the ruling on a response that does not constitute an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2339)

(ولو قال لي عليك ألف) أو اقض الألف الذي لي عليك فقال لا يلزمني تسليمها اليوم لم يكن مقرا؛ لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم أي لضعف دلالته فيما المطلوب فيه اليقين، أو الظن الغالب، وهو الإقرار وبهذا يندفع قول التاج السبكي مضعفا له وهذا يقوله من يقصر المفاهيم على أقوال الشارع ووجه اندفاعه أنه يأتي على الأصح المقرر في الأصول أن المفهوم يعمل به في غير أقوال الشارع لما قررته أن الإقرار خرج عن ذلك لاختصاصه بمزيد احتياط ومن ثم أطلق الشافعي أنه إنما يؤخذ فيه باليقين ولا يستعمل الغلبة لكن مراده ما قررته أن الظن القوي ملحق فيه باليقين كما صرحوا به في أكثر مسائله ويؤيد ما ذكرته قولهم لو قال لي عليك ألف فقال ليس لك علي أكثر من ألف لم يلزمه شيء؛ لأن نفي الزائد عليه لا يوجب إثباته ولا إثبات ما دونه، ولو قال لزيد علي أكثر مما لك بفتح اللام لم يكن إقرارا لواحد منهما بخلاف ما لو كسرها فإنه إقرار لزيد فإن قلت يؤيد ما قاله التاج قول الروضة لو قال أقرضتك كذا فقال ما أقرضتك غيره كان إقرارا به. اهـ. فهذا فيه ثبوت الإقرار بالمفهوم قلت: لا يؤيده؛ لأن هذا في قوة ما اقترضت إلا هو، ومفهوم هذه الصيغة وهو ثبوت اقتراضه أعلى المفاهيم، بل قال جمع كثيرون إنه صريح فلا يقاس به مفهوم الظرف المختلف في حجيته فإن قلت: سيأتي قولهم لأن المفهوم من هذه الألفاظ عرفا الإقرار وهذا صريح

في العمل فيه بالمفهوم قلت: وهذا لا يرد علينا [حاشية الشرواني] كل على انفرادها) أي من علي وذمتي، وهو مستفاد من قوله، أو لا هي بمعنى، أو. اهـ. ع ش (قوله: قبل في علي فقط) أي بخلاف ما لو قال في ذمتي، فلا يقبل منه إن ذكره منه منفصلا لا فيما لو ذكره متصلا على الأوجه. اهـ. ع ش قول المتن (ومعي وعندي للعين) فإن فسر بأنه في ذمته قبل منه؛ لأنه غلظ على نفسه وينبغي الحل على ما في الذمة أيضا مع قرينة صريحة في ذلك فليتأمل اهـ سم (قوله: لذلك) أي؛ لأنها المتبادرة منه (قوله: ويحمل) إلى قوله: واعترضا في المغني (قوله: على أدنى المراتب إلخ) عبارة النهاية والمغني فيحمل كل منهما عند الإطلاق على عين بيده فلو ادعى أنها وديعة وأنها تلفت وأنه ردها صدق بيمينه. اهـ. (قوله: في الرد والتلف) أي إذا ادعى ذلك بعد مضي زمن يمكن فيه التلف، أو الرد كما هو واضح رشيدي وع ش وسيد عمر (قوله: بكسر أوله) أي وفتح ثانية (قوله: صالح لهما) أي للدين والعين (قوله: كما رجحاه) وهو المعتمد. اهـ. نهاية عبارة المغني كما جرى عليه ابن المقري تبعا لما رجحه الشيخان بحثا بعد نقلهما عن البغوي أنه للدين. اهـ. وفيهما أيضا، ولو أتى بلفظ يدل على العين وآخر يدل على الدين كأن قال له علي ومعي عشرة فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين. اهـ. قال الرشيدي قوله: فالقياس أنه يرجع إليه. إلخ كان المراد أن هذه الصيغة عند الإطلاق تكون إقرارا بالعين والدين معا لكنه مبهم فيرجع إليه في تفسير مقدار العين ومقدار الدين وإلا فوضع الأول للدين والثاني للعين، فلا يحتاج في انصرافه إليهما إلى رجوع إليه وظاهر أنه لو فسر ذلك بالعين فقط يقبل أخذا مما مر قبيله أنه يقبل في تفسير على بالعين بل نقل الشهاب ابن قاسم عن الشارح م ر أنه لو فسر معي وعندي بما في الذمة قبل أنه غلظ على نفسه. انتهى. اهـ. قال ع ش قوله: م ر بالعين أي فيقبل دعواه التلف، أو الرد للعين التي فسر بها اهـ أي بشرطه السابق آنفا (قوله: أو اقض الألف) إلى المتن في النهاية (قوله: وهو) أي ما المطلوب. . إلخ (قوله:

وبهذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله: لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم إلخ (قوله: مضعفا له) أي حال كون التاج مضعفا لكونه لم يكن مقرا (قوله: وهذا. إلخ) مقول قول التاج والمشار إليه كونه لم يكن مقرا (قوله: إن المفهوم. إلخ) بيان للأصح. إلخ (قوله: ولا يستعمل الغلبة) قال أبو علي أي ما غلب على ظن الناس. اهـ. مغني (قوله: لما قررته. إلخ) تعليل لقوله: أن يتأتى. إلخ (قوله: عن ذلك) أي الأصح المذكور (قوله: فيه) أي في الإقرار (قوله: مراده) أي الشافعي (قوله: ما ذكرته) أي أنه ليس إقرارا. اهـ. ع ش ويجوز تفسيره بقول الشارح إن الإقرار خرج. إلخ (قوله: قولهم لو قال. إلخ) قد يجري التاج ما قاله هنا أيضا. اهـ. سم (قوله: لا يوجب. إلخ) أي بالمنطوق (قوله: ولو قال. إلخ) عطف على لو قال لي. إلخ (قوله: لم يكن إقرارا) أي لأنه مع فتح اللام صادق بكل ما ينسب لزيد، وإن لم يكن من جنس ما يقر به كالعلم والشجاعة. اهـ. ع ش (قوله فإنه إقرار لزيد) أي ويقبل تفسيره بما قل أي، وإن لم يتمول أخذا مما سيأتي في شرح قوله: ولو أقر بمال، أو مال عظيم سم وع ش (قوله: ما قاله التاج) وهو قوله: وهذا يقوله. إلخ. اهـ. ع ش (قوله: إلا هو) الظاهر إلا إياه. اهـ. سم (قوله ومفهوم هذه الصيغة) وهو ما اقترضت إلا هو المشتمل على النفي والإثبات صريحا و (قوله: وهو. إلخ) أي مفهومها (قوله: قولهم) أي في شأن ألفاظ ذكروا أنها إقرار مما سيأتي وغيره. اهـ. رشيدي (قوله: لأن المفهوم من هذه. إلخ) لقائل أن يقول المفهوم من قولهم هذا ليس هو المفهوم الأصولي الذي كلام التاج [حاشية ابن قاسم العبادي] ذمته قبل منه؛ لأنه غلظ على نفسه، وينبغي الحمل على ما في الذمة أيضا مع قرينة صريحة في ذلك فليتأمل. (قوله كما رجحاه) اعتمده م ر (قوله ويؤيد ما ذكرته قولهم لو قال إلخ) قد يجري ما قاله التاج هنا أيضا. (قوله فإنه إقرار لزيد) أي: ويقبل تفسيره بما قل أخذا مما سيأتي في شرح قوله: ولو أقر بمال أو مال عظيم إلخ. (قوله إلا هو) الظاهر إلا إياه (قوله لأن المفهوم من هذه الألفاظ عرفا الإقرار إلخ) لقائل أن يقول: المفهوم من قولهم

هذا ليس هو المفهوم الأصولي الذي كلام التاج فيه، بل المراد بكونه مفهوما من هذه الألفاظ أنه معناها عرفا

Mas'alah: What words and phrases constitute an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2340)

لأنه في ألفاظ اطرد العرف في استعمالها مرادا منها ذلك وهذا لا شك في العمل به وكلامنا في مفهوم لفظ لم يطرد العرف في قصده منه، ولو قال له أحد تينك الصيغتين (فقال) مع مائة، أو (زن، أو خذ أو زنه، أو خذه، أو اختم عليه، أو اجعله في كيسك) أو هو صحاح، أو مكسرة (فليس بإقرار) لأنه ليس بالتزام وإنما يذكر في معرض الاستهزاء وكذا مهما قلت عندي (ولو قال) في جواب لي عليك ألف (بلى، أو نعم، أو صدقت) ، أو أجل، أو جير، أو إي بالكسر (أو أبرأتني منه) أو أبرئني منه (أو قضيته) أو قضيت نظير ما يأتي في أقضي غدا (أو أنا مقر به) أو لا أنكر ما تدعيه (فهو إقرار) لأن الستة الأول موضوعة للتصديق نعم لو اقترن بواحد مما ذكر قرينة استهزاء كإيراد كلامه بنحو ضحك وهز رأس مما يدل على التعجب والإنكار أي وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن به مقرا على أحد احتمالين للرافعي والمصنف وميلهما إليه. لكن رجح الإسنوي وغيره أنه لا فرق لضعف القرينة لا لكونه تعقيبا للإقرار بما يرفعه؛ لأن القرينة هنا مقارنة، فلا رفع فيها ولأن دعوى الإبراء أو القضاء اعتراف بالأصل، ولو حذف منه لم يكن إقرارا لاحتماله الإبراء من الدعوى وهو لغو وكذا أقر أنه أبرأني منه، أو استوفاه مني كما أفتى به القفال وهي حيلة لدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام وألحق به أبرأتني من هذه الدعوى ولأن الضمير في به يعود للتلف المدعى به وحينئذ لا يحتاج

إلى أن يقول لك وبه أجاب السبكي عن قول الرافعي يحتمل إذا حذف لك أنه مقر به لغيره، ولو سأل القاضي المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندي كان إقرارا قاله السبكي، ولو قال إن شهدا علي بكذا صدقتهما، أو قالا ذلك فهو عندي، أو صدقتهما لم يكن إقرارا لأنه لم يجزم ولأن الواقع لا يعلق بخلاف فهما صادقان [حاشية الشرواني] فيه، بل المراد من كونه مفهوما من هذه الألفاظ أنه معناها عرفا فليتأمل. اهـ. سم (قوله:؛ لأنه في ألفاظ اطرد العرف. إلخ) أي فليس المراد منه المفهوم الاصطلاحي الذي هو دلالة اللفظ في غير محل النطق، بل المراد منه أن هذا اللفظ غلب استعماله في هذا المعنى بحيث صار لا يفهم منه عند الإطلاق إلا هذا المعنى لكن قوله وكلامنا في مفهوم لفظ. إلخ قد لا يوافق ذلك فليحرر. اهـ. رشيدي (قوله: ولو قال له) أي خطأ بالزيد (قوله: تينك الصيغتين) أي قول المصنف لي عليك ألف وقول الشارح اقض الألف الذي لي عليك. اهـ. ع ش (قوله: مع مائة) إلى قول المتن ولو قال أنا مقر في النهاية إلا قوله: وكذا مهما قلت: عندي وقوله: أو أبرئني منه وقوله: أي وثبت ذلك كما هو ظاهر وقوله: لكن رجح إلى ولأن دعوى وقوله: بخلاف ما لو اقتصر على فهما عدلان (قوله: أو أبرئني منه) بصيغة الأمر (قوله: أو قضيت) أي بدون ضمير المفعول قول المتن (فهو إقرار) (فرع) في شرح البهجة، ولو ادعى بمائة فقال قضيت منها خمسين لم يكن إقرارا بالمائة فقد يريد بالمائة المائة المدعاة اهـ وينبغي أن يكون مقرا م ر بخمسين وقد كتب شيخنا البرلسي بهامشه ما نصه ظاهر قوله: بالمائة أنه يكون مقرا بخمسين. اهـ. سم (قوله: وثبت ذلك) أي وحلف أنه لم يرد الإقرار بل الاستهزاء م ر. اهـ. سم (قوله: لم يكن به مقرا) اعتمده النهاية أيضا ومال المغني إلى ما رجحه الإسنوي من اللزوم وعدم الفرق (قوله: ولأن دعوى. إلخ) ثم قوله: ولأن الضمير. إلخ عطفان على لأن الستة. إلخ (قوله دعوى الإبراء) أي وطلبه (قوله: اعتراف بالأصل) عبارة المغني قد اعترف بالشغل وادعى الإسقاط والأصل عدمه. اهـ. (قوله: ولو حذف) إلى

قوله: ولو سأل في المغني (قوله: وكذا. إلخ) أي لم يكن إقرارا لو قال (أقر أنه. إلخ) عبارة المغني، ولو اقتصر على قوله: أبرأتني فليس بإقرار وكذا قوله: للحاكم وقد أقر أنه أبرأني، أو أبرأته وقد استوفى مني الألف قاله القفال في فتاويه، وهو حيلة. إلخ ومثل ذلك ما لو قال قد أبرأتني من هذه الدعوى، فلا يكون مقرا بالحق. اهـ. (قوله: لدعوى البراءة) أي أو الاستيفاء و (قوله: وألحق به) أي بأقر أنه. إلخ (قوله: يعود للألف المدعي به) فلا يقبل قول المقر أردت به غيرك. اهـ. أسنى زاد المغني كما لا يقبل تفسيره الدراهم بالناقصة إذا لم يصلها بالكلام وكانت دراهم البلد تامة إذ الجواب منزل على السؤال. اهـ. (قوله: ولو سأل القاضي. إلخ) مفهومه أن قوله: عندي من غير سؤال القاضي لا يكون إقرارا اهـ سم وفيه تأمل (قوله: ولو قال إن شهدا) إلى قوله، ولو ادعى في المغني (قوله: أو قالا ذلك) أي أن لك علي كذا (قوله: فهما صادقان) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر وينبغي وفاقا لمر أن الحكم كذلك، وإن كان لا تقبل شهادته كعبد وصبي فلينظر ولعل الفرق بين إن شهدا علي بكذا صدقتهما وبين إن شهدا علي فهما صادقان أن الجواب في قوله: فهما صادقان اسمية مدلولها الثبوت، وهو لا يعلق فيؤول بأن المعنى إن شهدا علي قبلت شهادتهما لأنهما صادقان ومتى كانا صادقين كان [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل. (قوله وكذا مهما قلت عندي) ولو طالبه بوفاء شيء فقال بسم الله، لم يكن إقرارا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر. (قوله في المتن فهو إقرار) قال في شرح الروض: قال في الأصل: قالوا: ولو قال: لعمري فإقرار ولعل العرف يختلف فيه اهـ. (فرع) في شرح البهجة ولو ادعى بمائة فقال: قضيت منها خمسين لم يكن إقرارا بالمائة فقد يريد بالمائة المائة المدعاة اهـ. وينبغي أن يكون مقرا بخمسين وقد كتب شيخنا البرلسي بهامشه ما نصه: ظاهر قوله بالمائة أنه يكون مقرا بخمسين اهـ. (قوله أي وثبت ذلك) أي: وحلف أنه لم يرد الإقرار، بل الاستهزاء م ر (قوله وكذا أقر أنه أبرأني منه أو استوفاه مني) عبارة الروض: لا قد

أقررت بالبراءة أو الاستيفاء أي: فليس بإقرار وزاد في شرحه لي بعد البراءة ومني بعد الاستيفاء. (قوله لأن الضمير في به يعود للألف المدعى به إلخ) قال في شرح الروض: أي: فلا يقبل قول المقر أردت به غيرك إلخ، هذا وقد يقال: عوده لما ذكر لا يمنع الاحتمال الذي قاله الرافعي فأمعن التأمل. (قوله ولو سأل القاضي المدعى عليه إلخ) مفهومه

Mas'alah: What is the ruling on statements that imply admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2341)

لأنهما لا يكونان صادقين إلا إن كان عليه المدعى به الآن فيلزمه، ولو قال فهما عدلان فيما شهدا به فالذي يظهر أنه كقوله: فهما صادقان؛ لأنه بمعناه بخلاف ما لو اقتصر على فهما عدلان، ولو قال شهد عليه هو عدل، أو صادق لم يكن إقرارا حتى يقول فيما شهد به، ولو ادعى عليه بعين فقال صالحني عما كان لك علي كان إقرارا بمبهم فيطالب ببيانه وفارق كان ذلك عندي أو علي ألف بأنه لما لم يقع جوابا عن شيء كان باللغو أشبه، ولو ادعى عليه ألفا فأنكر فقال اشتر هذا مني بالألف الذي ادعيته كان إقرارا به كبعني بخلاف صالحني عنه به إذ ليس من ضرورة الصلح كونه بيعا حتى يكون ثم ثمن بخلاف الشراء (ولو قال أنا مقر) ولم يقل به (أو أنا أقر به فليس بإقرار) لصدق الأول بإقراره ببطلانه أو بالتوحيد ولاحتمال الثاني للوعد بالإقرار في ثاني الحال (ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى، أو نعم فإقرار، وفي نعم وجه) إذ هي لغة تصديق للنفي المستفهم عنه بخلاف بلى فإنها رد له ونفي النفي إثبات، ومن ثم جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في آية {ألست} [الأعراف: 172] لو قالوا: نعم كفروا،

وردوا هذا الوجه بأن الأقارير ونحوها محمولة على العرف المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربية وبه يعلم أنه لا فرق بين النحوي وغيره خلافا لمن فرق لكنه يشكل بالفرق بينهما في أنت طالق أن دخلت بفتح الهمزة وقد يفرق بأن المتبادر هنا حتى عند النحوي عدم الفرق لخفائه على كثير من النحاة بخلافه ثم ولعدم الفرق هنا نظر الزركشي في قول ابن عبد السلام لو لقن العربي كلمات غريبة لا يعرف معناها لم يؤاخذ بها؛ لأنه [حاشية الشرواني] ذلك إقرارا منه باعترافه بالحق بخلاف صدقتهما فإن المعنى فيه إن شهدا علي نسبتهما للصدق وذلك لا يلزم منه الدلالة على صدقهما. اهـ. ع ش أقول قد يرد على الفرق المذكور قوله: إن قالا ذلك فهو عندي فإن الجواب فيه اسمية أيضا (قوله: لأنهما لا يكونان صادقين) أي على تقدير الشهادة والحاصل أن ثبوت صدقهما على تقدير الشهادة يتوقف على لزوم المدعى به عليه الآن. اهـ. سم (قوله: فيلزمه) أي: وإن لم يشهدا. اهـ. نهاية (قوله: لأنه بمعناه) فيه تأمل. اهـ. سم (قوله: ولو ادعى عليه. إلخ) ولو قال في جواب دعواه لا تدوم المطالبة وما أكثر ما تتقاضى لم يكن إقرار الانتفاء صراحته قاله ابن العماد، ولو قال في جواب الدعوى عين بيده اشتريتها، أو ملكتها منك أو من وكيلك كان إقرارا لتضمنه ذلك الملك للمخاطب عرفا. اهـ. مغني زاد النهاية، ولو طالبه بأداء شيء فقال باسم الله لم يكن إقرارا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. قال ع ش قوله: م ر فقال بسم الله. إلخ ومثله ما لو قال على الرأس والعين بالأولى. اهـ. (قوله: وفارق كان لك. إلخ) عبارة المغني، ولو قال كان لك علي ألف، أو كانت لك عندي دار فليس بإقرار؛ لأنه لم يعترف في الحال شيء والأصل براءة الذمة ولا ينافي ذلك ما في الدعاوى من أنه لو قال كان في ملكك أمس كان مؤاخذا به؛ لأنه ثم وقع جوابا للدعوى وهنا بخلافه فطلب فيه اليقين، ولو قال أسكنتك هذه الدار حينا ثم أخرجتك منها كان إقرارا له باليد؛ لأنه اعترف بثبوتها من قبل وادعى زوالها ولا ينافي ذلك ما في الإقرار من أنه لو قال كان في يدك أمس لم

يؤاخذ به؛ لأنه هنا أقر له بيد صحيحة بقوله: أسكنتك بخلافه ثم لاحتمال كلامه أن يده كانت من غصب، أو سوم أو نحوه. اهـ. (قوله: ولم يقل به) إلى قوله لا على دقائق في المغني وإلى قوله: ولو تعارضت في النهاية (قوله: ولاحتمال الثاني للوعد إلخ) ولا يرد على ذلك قولهم في لا أنكر ما تدعيه أنه إقرار مع احتمال الوعد؛ لأن العموم إلى النفي أسرع منه إلى الإثبات بدليل النكرة فإنها تعم في حيز النفي دون الإثبات نهاية ومغني قول المتن (أليس. إلخ) أو هل كما في المطلب نهاية ومغني قول المتن (فقال بلى. إلخ) لو وقع نعم وبلى في جواب الخبر المنفي نحو ليس لي عليك. إلخ قال الإسنوي فيتجه أن يكون إقرارا في بلى دون نعم كذا في حاشية سم على المنهج عن شيخه عميرة وأقره. اهـ. سيد عمر (قوله: أنه لا فرق بين النحوي وغيره) هذا واضح عند الإطلاق فلو ادعى النحوي أنه أراد المعنى اللغوي، وهو تصديق النفي، فلا يبعد قبول قوله بيمينه. اهـ. سم (قوله: لمن فرق) عبارة النهاية للغزالي، ومن تبعه. اهـ. (قوله: بينهما) أي النحوي وغيره (قوله: وقد يفرق) أي بين نعم فيما ذكر وأن دخلت بفتح الهمزة (قوله: هنا) أي في الجواب بنعم (قوله: لخفائه. إلخ) لا حاجة لدعوى الخفاء المذكور، بل يكفي في الفرق أن تعم كثر في العرف استعمالها للتصديق. اهـ. سم (قوله: بخلافه ثم) أي بخلاف المتبادر في أنت طالق أن دخلت (قوله: ولعدم الفرق هنا نظر الزركشي في قول [حاشية ابن قاسم العبادي] أن قوله عندي من غير سؤال القاضي لا يكون إقرارا. (قوله لأنهما لا يكونان صادقين) أي على تقدير الشهادة، والحاصل أن ثبوت صدقهما على تقدير الشهادة يتوقف على لزوم المدعى به عليه الآن. (قوله فالذي يظهر إلخ) كذا في شرح م ر، وهذا قياس ما يأتي. (قوله لأنه بمعناه) فيه تأمل. (قوله حتى يقول فيما شهد به) لعله في الأولى مبني على قول السابق: فالذي يظهر إلخ، بل ذلك مأخوذ من هذا؛ لأن هذا في الروض كأصله (قوله حتى يقول فيما شهد به) قال في شرح الروض: قال في الروضة: قلت: في لزومه بقول عدل يعني فيما

شهد به نظر اهـ. (قوله وفارق كان لك عندي أو علي ألف إلخ) في شرح الروض قال الروياني ولو قال: لهذا الميت علي كذا فظاهر كلام المختصر جواز الإقرار بتقدير كان له علي اهـ. فانظر هل يشكل اعتبار هذا التقدير على ما تقرر في كان لك عندي أو علي، لا في جواب من أنه لا يلزم به شيء؟ أو يفرق بنحو أن اعتبار كان هنا ضروري، إذ لا يمكن ملك الميت بعد الموت؟ ، (قوله أنه لا فرق بين النحوي وغيره) هذا واضح عند الإطلاق، فلو ادعى النحوي أنه أراد المعنى اللغوي، وهو تصديق لنفي، فلا يبعد قبول قوله بيمينه، وليس هو من قبيل تعقيب الإقرار بما يرفعه كما توهم، إذ هذه الصيغة بهذا المعنى غير إقرار؛ ولأن الرافع وهو إرادة المعنى اللغوي مقارن، فلا رفع كما تقدم فيما لو وجدت قرينة استهزاء فليتأمل. (قوله لخفائه على كثير من النحاة) لا حاجة لدعوى الخفاء على الكثير من أئمة النحو

Mas'alah: What responses to a claim constitute an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2342)

(ولو قال اقض الألف الذي لي عليك) أو لي عليك ألف، أو أليس لي عليك ألف، أو أخبرت أن لي عليك ألفا (فقال نعم) أو جير، أو بلى، أو إي (أو أقضي غدا أو أمهلني يوما) أو أمهلني، وإن لم يقل يوما ويؤخذ منه أنه لا يشترط ذكر غدا بعد أقضي (أو حتى أقعد أو أفتح الكيس، أو أجد) أي المفتاح، أو الدراهم مثلا (فإقرار في الأصح) حيث لا استهزاء أخذا مما مر؛ لأنه المفهوم من هذه الألفاظ عرفا.

Mas'alah: Is a pronoun required in phrases of admission like 'I will pay'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2342)

(تنبيه) ظاهر كلامهم، أو صريحه أنه لا يشترط نحو ضمير، أو خطاب في أقضي، أو أمهلني ويشكل عليه اشتراطه في أبرأتني وأبرئني، أو أنا مقر، ومن ثم قال الإسنوي في أقضي: لا بد من نحو ضمير لاحتماله للمذكور وغيره على السواء. اهـ. ولك أن تقول هم لم يغفلوا عن ذلك بل أشاروا للجواب بأن المفهوم من هذه الألفاظ عرفا ما ذكروه فيها ويؤيد ذلك أن الوعد بالقضاء وطلب الإمهال لا يتبادر منهما إلا الاعتراف وطلب الرفق بخلافه في أبرأتني؛ لأنه يحتمل احتمالا قريبا أنه مخبر عن إبرائه من الدعوى عليه بالباطل وأبرئني بالأمر؛ لأنه يستعمل عرفا للاحتياط كثيرا ألا ترى إلى قولهم يسن لنحو مريد سفر طلب الإبراء والاستحلال من كل من بينه وبينه معاملة وأنا مقر؛ لأنه يستعمل كثيرا للإقرار بالوحدانية ونحوها

Mas'alah: Does saying 'write for Zayd that I owe him' constitute an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2342)

(فرع) قال الزبيلي لو قال اكتبوا لزيد علي ألف درهم لم يكن إقرارا؛ لأنه إنما أمر بالكتابة فقط ويوافقه قول جمع متقدمين لو قال اشهدوا علي بكذا، أو بما في هذا الكتاب لم يكن إقرارا؛ لأنه ليس فيه إلا الإذن بالشهادة عليه ولا تعرض فيه للإقرار بالمكتوب أي مثلا قالوا بخلاف أشهدكم مضافا لنفسه. اهـ. وفي الفرق بين أشهدكم واشهدوا علي نظر ظاهر ثم رأيت كلام الغزالي صريحا في أن اشهدوا علي بكذا إقرار

أيضا وعبارة فتاويه لو قال اشهدوا علي أني وقفت جميع أملاكي وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميع أملاكه التي يصح وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بحدودها ولا سكوته عنها ومهما شهدوا بهذا اللفظ ثبت الوقف انتهت فهي صريحة كما ترى في الصحة مع قوله: اشهدوا علي إلى آخره ووافقه على ذلك أبو بكر الشاشي وأقرهما في التوسط ولا يعارضه قول فتاوى البغوي لو قال: المواضع التي أثبت أساميها وحدودها في هذا ملك لفلان وكان الشاهد لا يعرف حدودها ثبت الإقرار ولم تجز الشهادة عليها أي بحدودها [حاشية الشرواني] إلخ) عبارة النهاية ولا ينافي ما تقرر قول ابن عبد السلام لو لقن العربي. إلخ؛ لأن هذا اللفظ يفهمه. إلخ اهـ. (قوله: ويرد) أي تنظير الزركشي (قوله لهذا اللفظ) أي نعم (قوله: الذي لا عرف. إلخ) عبارة النهاية الذي يخفى على مثله معناه. اهـ. (قوله: وإلا، فلا شيء) كان وجهه تساقطهما والرجوع لأصل براءة الذمة. اهـ. سم (قوله: أو لي عليك ألف، أو أليس لي عليك ألف) لا حاجة إلى ذكره لسبق ذكر الأول في شرح، ولو قال بلى وسبق ذكر الثاني في قول المتن، ولو قال أليس. إلخ (قوله: وإن لم يقل) الأولى إسقاط إن (قوله: مما مر) أي في شرح فهو إقرار (قوله: ويشكل عليه) أي على عدم اشتراط ما ذكر (قوله: اشتراطه في أبرأتني وأبرئني) أي منه و (قوله: وأنا مقر) أي به (قوله: قال الإسنوي. إلخ) أقره المغني وكذا النهاية عبارته مع المتن، أو أقض غدا ذلك، أو نحوه مما يخرجه عن احتمال الوعد كما بحثه الإسنوي، أو أمهلني في ذلك. اهـ. قال ع ش قوله: م ر، أو نحوه أي كقوله: اصبر حتى يتيسر أو إذا جاءني مال قضيت. اهـ. (قوله: عن ذلك) أي عن ورود الإشكال المذكور (قوله: بخلافه) أي المفهوم (قوله لأنه) أي المجيب بأبرأتني (قوله: أو أبرئني) عطف على أبرأتني وكذا قوله: أنا مقر ش. اهـ. سم (قوله: لنحو مريد. إلخ) أي كالمريض [فرع قال اكتبوا لزيد علي ألف درهم] (قوله لم يكن إقرارا) اعتمده نهاية (قوله ويوافقه) أي قول الزبيلي (قوله: وأنا بكذا) أي بألف لزيد

على (قوله: أو بما في هذا الكتاب لم يكن إقرارا) اعتمده المغني (قوله: أي مثلا) أي: أو بالملفوظ في الصورة الأولى (قوله: قالوا) أي الجمع المذكور (قوله: بخلاف أشهدكم) أي بكذا، أو بما في هذا الكتاب فيكون إقرارا (قوله:. انتهى.) أي قول الجمع (قوله: إقرار أيضا) اعتمده النهاية أيضا عبارتها، ولو قال اشهدوا علي بكذا كان إقرارا كما أفتى به الغزالي واعتمده الوالد – رحمه الله – في فتاويه آخرا اهـ. (قوله: وعبارة فتاويه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: وبحث إلي وأفتى (قوله وذكر) عطف على قال (قوله: شيئا منها) أي من الأملاك (قوله: ولا سكوته) أي الواقف (عنها) أي الحدود (قوله: في الصحة) أي صحة الإقرار (قوله موافقة) أي الغزالي (على ذلك) أي ثبوت الوقف بتلك الشهادة وكذا ضمير النصف في قوله: ولا يعارضه (قوله: في هذا) أي المكتوب مثلا. اهـ. ع ش (قوله: وكان. إلخ) عطف على قال. إلخ (قوله: عليها) أي المواضع المذكورة (قوله: أي بحدودها) لم يبين م ر وجه عدم المعارضة ولعله أن الشهادة إنما امتنعت في مسألة البغوي لأن المقر لم يبين شيئا من الحدود حتى يشهد به وجازت فيما أفتى به والده م ر لأنهم إنما يشهدون على مجرد أنه وقف ما يملكه ولم يثبتوا شيئا بخصوصه أنه ملكه وعليه فما ثبت أنه ملكه وقفه، فلا. اهـ. ع ش وقال [حاشية ابن قاسم العبادي] بل يكفي في الفرق أن نعم كثر في العرف استعمالها للتصديق. (قوله وإلا فلا شيء) كان وجهه لتساقطهما والرجوع لأصل براءة الذمة. (قوله وأبرئني) عطف على أبرأتني وكذا قوله: وأنا مقر ش. (قوله ثم رأيت كلام الغزالي إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ثانيا، بعد أن كان أفتى بالأول، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on admission through the phrase 'bear witness against me'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2343)

وأما على تلفظه بالإقرار بالشهادة فالشهادة جائزة كما يصرح به قوله: ثبت الإقرار وبحث الصلاح أنه لو وجد ذلك أي اشهدوا علي ممن عرف استعماله في الإقرار كان إقرارا وأفتى السبكي بأن قوله: ما نزل في دفتري صحيح يعمل به فيما علم أنه به حالة الإقرار ويوقف ما حدث بعده، أو شك فيه قال غيره، وفي وقف ما علم حدوثه نظر. اهـ. وهو ظاهر.

Mas'alah: What conditions apply to the thing admitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2343)

(فصل) فيما يتعلق بالركن الرابع، وهو المقر به (يشترط في المقر به) أن يكون مما تجوز المطالبة به و (أن لا يكون ملكا للمقر) حين يقر؛ لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك وإنما هو إخبار عن كونه ملكا للمقر له (فلو قال داري أو ثوبي) أو داري التي اشتريتها لنفسي لزيد ولم يرد الإقرار (أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو) لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فتنافي إقراره به لغيره فحمل على الوعد بالهبة ومن ثم صح مسكني، أو ملبوسي له إذ قد يسكن ويلبس غير ملكه ويتردد النظر في قوله: داري التي أسكنها؛ لأن ذكر هذا الوصف قرينة على أنه لم يرد بالإضافة الملك أما إذا أراد الإقرار بما ذكر فيصح كما قاله البغوي وقول الأنوار لا أثر للإرادة هنا يشكل بقوله أيضا في الدار التي ورثتها من أبي لفلان إنه إقرار إن أراده إذ لا فرق بين اشتريتها مثلا وورثتها ويوجد ذلك بأن إرادته الإقرار بذلك تبين أن مراده الشراء والإرث [حاشية الشرواني] الرشيدي وقوله: م ر أي بحدودها هذا هو الدافع للمعارضة فاندفع ما في حاشية الشيخ ع ش. اهـ. (قوله وأما تلفظه) عبارة النهاية وتجوز على تلفظه

بالإقرار. اهـ. (قوله: بالشهادة) لا موقع له وقوله: فالشهادة إظهار في موضع الإضمار (قوله قوله:) أي البغوي (قوله: وبحث ابن الصلاح) تأييد ثان لعدم الفرق (قوله: لو وجد) أي صدر (قوله: ممن عرف) متعلق بوجد (قوله استعماله) مفعول عرف أي استعمال اشهدوا علي وكذا ضمير كان إقرارا (قوله: ويوقف. . إلخ) أي عن العمل بذلك فيما علم حدوثه بعد الإقرار و (قوله أو شك فيه) أي في حدوثه (قوله: وهو ظاهر) أي، بل هو لغو ويجزم بعدم الوقف لأن معنى ما نزل أي الذي منزل في دفتري الآن، وهو لا يشمل ما حدث تنزيله بعد. اهـ. ع ش (قوله: والذي بعده) أي الجمع السابق (قوله: أقر. إلخ) بصيغة الأمر (قوله بما ذكر) أي بالإقرار المذكور (قوله: وقد علمت) أي من قولهم المار آنفا (قوله: تابعا) أي نعتا لقوله: وألف (قوله: فهو) أي قوله: أقر له عني. إلخ ولعل الأولى، وهو بالواو (قوله: بما ذكر عنه) أي عن الآمر، وهو منشأ الفرق (قوله: ثم انقطع به) أي باللزوم أي ثم جزمهم بالكون إقرارا (قوله: في تلك المسألة) أي فيما لو قال أقر له عني. إلخ (قوله: على أولئك) أي الزبيلي والجمع الذين بعده (قوله: ولو قال) إلى الفصل في النهاية [فصل فيما يتعلق بالركن الرابع وهو المقر به] (فصل يشترط في المقر به) (قوله: فيما يتعلق) إلى قوله: وقول الأنوار في النهاية والمغني إلا قوله: ويتردد إلى أما إذا (قوله: مما تجوز المطالبة به) احتراز عن نحو عيادة المريض ورد السلام قول المتن (أن لا يكون ملكا للمقر) لعل المراد من هذا أن لا يأتي في لفظه بما يدل على أنه ملك للمقر وليست صحة الإقرار وبطلانه دائرين على ما في نفس الأمر لأنه لا اطلاع لنا عليه حتى نرتب الحكم عليه نعم في الباطن العبرة بما في نفس الأمر حتى لو قال هذه الدار لزيد ولم تكن لزيد لم يصح الإقرار، أو داري التي ملكتها لزيد وكانت له في الواقع فهو إقرار صحيح ويجب تأويل الإضافة. اهـ. ع ش (قوله وإنما هو إخبار. إلخ) أي: فلا بد من تقدم المخبر عنه على الخبر. اهـ. مغني (قوله: ولم يرد. إلخ) راجع لكل من الأمثلة الثلاثة وسيذكر محترزه وكان الأولى

تأخيره عن قوله: أو ديني الذي على زيد لعمرو كما في فعل النهاية والمغني (قول المتن فهو لغو) أي بخلاف ما لو قال له علي في داري، أو مالي ألف، فلا يكون لغوا، بل إقرارا كما يأتي ما يؤخذ منه ذلك في الفصل الآتي بعد قول المصنف، ولو قال له في ميراثي من أبي ألف. إلخ. اهـ. ع ش (قوله: لأن ذكر هذا الوصف قرينة. إلخ) قد يمنع ذلك، بل هو للاحتراز عن غير المسكونة من أملاكه. اهـ. سم عبارة ع ش الأقرب عدم الصحة لأن ما ذكره لا يصلح لدفع ما دلت عليه الإضافة والكلام عند الإطلاق فلو أراد به الإقرار عمل به. اهـ. وهو ظاهر (قوله: أما إذا أراد. إلخ) محترز قوله: ولم يرد الإقرار و (قوله: بما ذكر) أي من أمثلة المتن والشرح (قوله: فيصح) لأنه أراد بالإضافة إضافة سكنى مغني ونهاية (قوله: كما قاله البغوي) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: بقوله:. إلخ) أي الأنوار (قوله ويوجه ذلك) أي عدم الفرق وكون كل منهما إقرارا (قوله: أن مراده الشراء. إلخ) أي: أو أراد أنه اشتراها أي ورثها سابقا وخرجت عن ملكه بناقل. اهـ. رشيدي عبارة السيد عمر قوله: الشراء والإرث في الظاهر. إلخ إنما يحتاج إليه عند فرض أنه حال الإقرار بالإرث والشراء بحيث لم يمض زمن يمكن فيه النقل [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل فيما يتعلق بالركن الرابع إلخ) (قوله لأن ذكر هذا الوصف قرينة إلخ) قد يمنع ذلك، بل هو للاحتراز عن غير المسكونة من أملاكه. (قوله أنه إقرار إن أراده) ظاهره: وإن كان عقب الإرث، ويدل على قوله في التوجيه الآتي في الظاهر (قوله تبين أن مراده الشراء والإرث إلخ) فيه أن ذلك لا يختص بمسألة -. -

Mas'alah: What is the condition that the subject of admission be in the possession of the admitter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2345)

(وليكن المقر به) من الأعيان (في يد المقر) حسا، أو حكما (ليسلم بالإقرار للمقر له) لأنه مع عدم كونه بيده مدع، أو شاهد بغير لفظهما وأفهم المتن أن هذا شرط للتسليم لا لصحة الإقرار فيصح حتى إذا صار في يده عمل به كما يأتي ويستثنى ما لو باع القاضي مال غائب فقدم وادعى تصرفا قبله فيقبل وما لو باع [حاشية الشرواني] بنفي غير محصور. اهـ. (قوله: فيطرح) إلى المتن في المغني إلا قوله: أو أن هذا لي؛ لأن قوله، أو عكسه، وفي النهاية إلا (قوله: ولم يصح) إلى وإنما (قوله: لاستقلاله) عبارة النهاية والمغني ويعمل بأوله لاشتماله على جملتين مستقلتين. اهـ. (قوله: ومن ثم) أي لأجل الاستقلال (قوله: صح أيضا هذا. إلخ) أي فيكون إقرارا. اهـ. ع ش (قوله: لأنه) أي ما ذكر في المتن والشرح و (قوله إقرار. إلخ) أي في صورتي الشرح و (قوله: أو عكسه) أي في صورة المتن وهذا على ما هو الظاهر من عطفه على قوله: إقرارا. إلخ وقول الكردي أي عكس ما ذكر بأن يقول هذا لفلان هذا ملكي وهذا ملك زيد وكان لي إلى أن أقررت به وحاصل ذلك أنه إذا أتى بجملتين مستقلتين إحداهما تضره والأخرى تنفعه نعمل بما يضره ونلغي ما ينفعه اهـ مبني على أنه معطوف على هذا ملكي إلخ. ثم رأيت في ع ش ما يوافق ما قدمته عبارته قوله: أو عكسه أي وكل منهما صحيح والمراد بعكسه الإنكار بعد الإقرار. اهـ. (قوله: ولم يصح. إلخ) عطف على صح إلخ وظاهره عدم الصحة، وإن أراد به الإقرار وتقدمه ما فيه (قوله: كأن حكى ما ذكر) بأن قال إن زيدا أقر بأن هذا ملك عمرو وكان ملك زيد إلى أن أقر به شرح الروض وظاهره أنه لا فرق في عدم القبول بين كونه يجعل ذلك إخبارا من نفسه أو نقلا عن كلام المقر وقال سم على حج أنه أي ما في شرح الروض محمول على ما لو جعله من نفسه لا حكاية لكلام المقر ثم قال لكن كلام الشارح ظاهر في خلافه فليراجع ومع ذلك فالأوجه معنى ما اقتضاه كلام شرح الروض من أنه لو قال قال زيد هذا ملك عمرو وكان ملكي إلى أن أقررت به كان إقرارا؛ لأن هذا نقل لخصوص ما قاله المقر،

فلا فرق بين كونه صادرا منه، أو من الشاهد إخبارا عنه. اهـ. ع ش أقول ويؤيد أي الأوجه المذكور قول المغني وفارقت أي البينة المقر بأنها تشهد على غيرها، فلا يقبل قولها إلا إذا لم يتناقض والمقر يشهد على نفسه فيؤاخذ بما يصح من كلامه. اهـ. قول المتن (وليكن المقر به إلخ) محل ما ذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه فلو كان نائبا عن غيره كناظر وقف وولي محجور لم يصح إقراره نهاية ومغني (قوله: من الأعيان) إلى قول المتن فلو أقر ولم يكن في النهاية والمغني (قوله: من الأعيان) خرج بتقديره الدين، فلا يأتي فيه ما ذكر نهاية ومغني قال ع ش قوله: فلا يأتي فيه ما ذكر أي لكن لو أقر الوارث في حياة مورثه بأن ما لمورثه على زيد لا يستحقه ثم مات مورثه وصار الدين للمقر عمل بمقتضى إقراره فليس له مطالبة المدين أخذا من قول المصنف فلو أقر ولم يكن. إلخ. اهـ. قول المتن (في يد المقر) أي في تصرفه، فلا يرد نحو الغاصب. اهـ. رشيدي (قوله: أو حكما) أي كالمعار والمؤجر تحت يد غيره. اهـ. ع ش (قوله: مدع. إلخ) عبارة المغني؛ لأنه إذا لم يكن في يده كان كلامه إما دعوى عن الغير بغير إذنه، أو شهادة بغير لفظها، فلا يقبل. اهـ. (قوله: وأفهم المتن. إلخ) عبارة النهاية والمغني واشتراط كونه بيده بالنسبة لأعمال الإقرار، وهو التسليم لا لصحته، فلا يقال إنه لا غ بالكلية، بل متى حصل بيده لزمه تسليمه إليه كما سيأتي. اهـ. (قوله ويستثنى) أي مما مر في المتن (قوله: لو باع القاضي. إلخ) أي بسبب اقتضاه نهاية ومغني سم (قوله: فيقبل) أي فيقبل إقراره لمن نسب صدور التصرف معه مع أن العين المقر بها في يد المشتري لا في يد المقر. اهـ. سيد عمر عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه إخبار من عند الشهود ولا حكاية من المقر أما لو حكوه عن المقر بأن شهدوا أن زيدا أقر بأن هذا لعمرو، وبأنه كان ملكه إلى الإقرار، فيتجه صحة الإقرار إذ لا تناقض في الشهادة، وإنما فيها إثبات التناقض في المشهود به الذي هو الإقرار، لكن قول الشارح كأن حكى ما ذكر ظاهر في خلاف ذلك وأن الإقرار لا يصح وإن حكى الشهود ما ذكر من المقر

فليحرر. (قوله وكان ملك زيد إلى أن أقررت) هذا يتضمن الإقرار لزيد في الحال وبه يفارق ما يأتي في: كان له علي ألف، قضيته أنه لغو؛ لأنه لم يقر بشيء في الحال. (قوله: وإنما لم يقبل قول شاهد تناقض كأن حكى ما ذكر إلخ) عبارة الروض وشرحه وإن شهدت بينة هكذا أي بأن زيدا أقر بأن هذا ملك عمرو وكان ملك زيد إلى أن أقر به لم تقبل اهـ وعبارة كنز الأستاذ ولو شهدت بينة أن زيدا أقر لعمرو بكذا وكان لزيد إلى أن أقر فلغو اهـ. وهي ظاهرة في أن قول الشهود: وكان لزيد إلخ من عند الشهود لا حكاية عن المقر (قوله في المتن وليكن المقر به في يد المقر) ومحل ما ذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه فلو كان نائبا عن غيره كناظر وقف، وولي محجور لم يصح إقراره شرح م ر (قوله ما لو باع القاضي مال غائب) أي بسبب اقتضاه (قوله فيقبل) أي مع أن

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the possession requirement for the admitted item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2346)

[حاشية ابن قاسم العبادي] المقر به في يد المقر في هذه الصورة (قوله بشرط الخيار) أي له أو لهما (قوله إن الرجوع يحصل بمجرد التصرف) والأصح خلافه شرح م ر (قوله لا يقبل) أي الممر والمجرى ش (قوله؛ لأن يد الشركاء حائلة) قد يقال: مجرد هذا لا يقتضي التعذر لإمكان قبض المقر به بقبض الجملة بإذن الشركاء، وإلا فالحاكم كما صرحوا بذلك في قبض حصة بيعت من مشترك، وعبارته في مبحث قبض المبيع: ولو باع حصته من مشترك لم يجز له الإذن في قبضه إلا بإذن الشريك، وإلا فالحاكم

إلخ اهـ. بل يظهر أن إذن الشريك أو الحاكم شرط لحل القبض دون صحته، فإن قلت لعل المانع هنا شيء آخر قلت: لم يجعله إلا للحيلولة المذكورة، نعم إن كان المقر به زائدا على حصته اتجه ما قاله لكن هذا بعيد من عبارته، ولا فرق فيه بين ما يقبل القسمة وغيره (قوله أن تكون) أي الحيلولة (قوله أو استأجره) وظاهر أن الحكم بحريته في هذه بالنسبة لامتناع استيفاء منفعته بغير رضاه (قوله ولا يرد على المتن إلخ) يمكن جعل قوله الآتي وبيع من جهة البائع على المذهب راجعا لهذه أيضا

Mas'alah: What is the difference between admitting to a 'right' versus a 'thing'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2350)

في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما ويقبل بهما في له علي حق؛ لأن الحق قد شاع استعماله في ذلك ككل ما لا يطالب به عرفا وشرعا فقد عدهما – صلى الله عليه وسلم – من حق المسلم على المسلم والشيء الأعم من الحق هو الشيء المطلق لا الشيء المقر به أي؛ لأنه صار خاصا بقرينة علي قاله السبكي ردا لاستشكال الرافعي الفرق بين الحق والشيء مع كون الشيء أعم فكيف يقبل في تفسير الأخص ما لا يقبل في تفسير الأعم واعترض الفرق بأن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لا يستعمل ظواهر الألفاظ وحقائقها في الإقرار، بل قال أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة وهذا صريح في أنه لا يقدم الحقيقة على المجاز ولا الظاهر على المؤول في هذا الباب. اهـ. وليس صريحا في ذلك، بل ولا ظاهرا فيه كيف وعموم هذا النفي الناشئ عن فهم أن المراد باليقين هنا ما انتفت عنه الاحتمالات العشرة المقررة في الأصول يقتضي أن لا يوجد إقرار يعمل به إلا نادرا ولا يتوهم هذا ذو لب، ومن سبر

فروع الباب علم أن مراده باليقين الظن القوي وبقوله: ولا أستعمل الغلبة أي حيث عارضها ما هو أقوى منها وحينئذ اتجه فرق السبكي

Mas'alah: Is an admission of 'wealth' or 'great wealth' considered ambiguous?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2350)

(ولو أقر بمال، أو بمال عظيم، أو كبير، أو كثير) أو نفيس، أو أكثر من مال زيد المشهور بالمال الكثير كان مبهما جنسا وقدرا وصفة فمن ثم (قبل) بناء على الأصح السابق

Mas'alah: What do the commentators say about the interpretation of ambiguous terms in iqrar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2350)

[حاشية الشرواني] السبكي في المغني (قوله: في معرض) كمجلس كما في المصباح ونقل الشنواني في حواشي شرح الشافية لشيخ الإسلام أنها بكسر الميم وفتح الراء. اهـ. ع ش (قوله: ويقبل بهما) انظر ما قبل به في له علي شيء مما تقدم. اهـ. سم (قوله: عرفا وشرعا) معمول لشاع استعماله. إلخ (قوله: والشيء الأعم. إلخ) جواب سؤال يظهر مما بعده (قوله: لأنه صار خاصا) قد يقال هذا الخاص أيضا أعم من الحق. اهـ. سم (قوله: قاله السبكي. . إلخ) فيه نظر. اهـ. سم ويعلم وجه النظر مما مر منه آنفا (قوله: رد الاستشكال الرافعي. إلخ) نقل في الخادم عن القاضي حسين والدارمي أنه لا

يقبل التفسير بهما في الحق كالشيء وهذا موافق لاستشكال الشيخين. اهـ. سيد عمر (قوله: واعترض الفرق) أي بين الحق وقال الرشيدي أي فرق السبكي بين الشيء المطلق والشيء المقيد بالإقرار كما يعلم من قول الشارح الآتي وحينئذ اتجه فرق السبكي. اهـ. وقوله: كما يعلم. إلخ للنظر فيه مجال (قوله: بل قال) أي الشافعي (قوله: الغلبة) أي ما غلب على ظن الناس. اهـ. مغني (قوله: وهذا. إلخ) قول الشافعي المذكور (قوله:. انتهى.) أي كلام المعترض (قوله وليس. إلخ) أي قول الشافعي المذكور عبارة النهاية وما اعترض به الفرق من أن الشافعي لا يستعمل. إلخ رد بمنع كونه صريحا. إلخ (قوله في ذلك) أي في أنه لا يقدم الحقيقة. إلخ (قوله وعموم هذا النفي) أي المذكور في قول المعترض أن الشافعي لا يستعمل ظواهر الألفاظ. اهـ. رشيدي (قوله: هنا) أي في كلام الشافعي (قوله: الاحتمالات العشرة) منها عدم احتمال المجاز والإضمار والنقل والاشتراك والتخصيص والتقييد والنسخ وعدم المعارض العقلي. اهـ. ع ش وكان الأولى إسقاط لفظة عدم (قوله: ومن سبر) أي تتبع (قوله إن مراده باليقين الظن القوي) عبارة المغني ما يشمل الظن القوي كما قال الهروي وغيره الشافعي يلزم في الإقرار باليقين وبالظن القوي لا بمجرد الظن والشك. اهـ. (قوله: وبقوله:) عطف على باليقين. اهـ. سم (قوله: وحينئذ) أي حين إذ كان مراد الشافعي ما ذكر (قوله: اتجه فرق السبكي) أي السابق في قوله: والشيء الأعم من الحق هو الشيء المطلق لا الشيء المقر به. اهـ. ع ش

Mas'alah: What do the commentators say about interpreting ambiguous admissions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2350)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ويقبل بهما) انظر ما قبل به في له علي شيء مما تقدم (قوله أي؛ لأنه صار خاصا) قد يقال هذا الخاص أيضا أعم من الحق (قوله: قاله السبكي إلخ) فيه نظر (قوله وبقوله) عطف على باليقين ش

Mas'alah: What is the ruling on an admission of less than three dirhams?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2350)

(فرع) في فتاوى السيوطي ما نصه مسألة إذا قال لفلان عندي أقل من ثلاثة دراهم ما يلزمه الجواب، مقتضى القواعد أنه يلزمه بعض دراهم وهو قدر ما يتمول من الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission of debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2351)

في علي شيء (تفسيره بما قل منه) أي المال وإن لم يتمول كحبة بر وقمع باذنجانة أي صالح للأكل وإلا فهو ليس بمال ولا من جنسه؛ لأن الأصل براءة الذمة فيما فوقه ووصفه بنحو العظم يحتمل أنه بالنسبة لتيقن حله أو لشحيح، أو لكفر مستحله وعقاب غاصبه وثواب باذله لنحو مضطر،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt similar to what another person owes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2351)

ولو قال له علي مثل ما في يد زيد أو مثل ما علي لزيد كان مبهما جنسا ونوعا لا قدرا، فلا يقبل بأقل من ذلك عددا؛ لأن المثلية لا تحتمل ما مر لتبادر الاستواء عددا منها

Mas'alah: Can an ambiguous admission be interpreted as referring to a slave-who-bore-a-child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2351)

(وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة في الأصح) لصحة إيجارها ووجوب قيمتها إذا تلفت ولأنها تسمى مالا وبه فارقت الموقوف؛ لأنه لا يسماه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous phrases like 'such-and-such' in admissions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2351)

(وقوله: له) عندي أو علي (كذا كقوله) له (شيء) بجامع الإبهام فيهما فيقبل تفسير هذا بما يقبل به تفسير ذاك مما مر وكذا في الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة ثم نقل عن ذلك وصار يكنى به عن المبهم من العدد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on repeating ambiguous words in an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2351)

(وقوله: شيء شيء، أو كذا كذا كما لو لم يكرر) ما لم يرد الاستئناف؛ لأنه ظاهر في التأكيد

Mas'alah: What is the ruling on using conjunctions between ambiguous words in an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2351)

(ولو قال شيء وشيء، أو كذا وكذا) ويظهر أن مثل الواو هنا ما يأتي (وجب شيئان) متفقان أو مختلفان لاقتضاء العطف المغايرة وصحيح السبكي في كذا درهما، بل كذا أنه إقرار بشيء واحد ويلزمه مثل ذلك في كذا درهما وكذا، وهو بعيد من كلامهم إذ تفسير أحد المبهمين لا يقتضي اتحادهما، ولو مع بل الانتقالية أو الإضرابية [حاشية الشرواني] ويجزم بالقبول في مال، أو مال عظيم ونحوه، بل ينبغي أن يعكس ذلك أجيب بأنه إنما لم يذكر الخلاف هنا؛ لأنه لا يخفى أن الجواز هنا مفرع على الأصح السابق. اهـ. (قوله: وقمع باذنجانة) أي بيتها. اهـ. كردي (قوله: أي صالح للأكل) هلا قال مثلا أو لغيره من وجوه الانتفاع لأنه حينئذ أيضا من جنس المال سم على حج وقد يقال لما لم يكن المقصود منه إلا ذلك ولم يصلح له عد غير منتفع به بالمرة. اهـ. ع ش (قوله: لأن الأصل. . إلخ) تعليل للمتن عبارة المغني أما عند الاقتصار على المال فلصدق الاسم عليه والأصل براءة الذمة من الزيادة، وأما عند وصفه بالعظمة ونحوها، فلا احتمال أن يريد ذلك بالنسبة إلى الفقير، أو الشحيح، أو باعتبار كفر مستحلها إلخ،

وأما كونه أكثر من مال فلان فلاحتمال أنه من حيث إنه أحل منه، أو أنه دين لا يتعرض للتلف وذلك عين تتعرض له. اهـ. (قوله: فيما. إلخ) أي مما فوقه (قوله: أو مثل. إلخ) عطف على مثل. إلخ أي أوله على مثل ما على لزيد. اهـ. ع ش (قوله: فلا يقبل بأقل من ذلك عددا) أي ويقبل بغير جنسه ونوعه اهـ ع ش (قوله: ما مر) أي الأقل. اهـ. رشيدي (قوله لتبادر الاستواء. إلخ) في كون التبادر في معنى يمنع احتمال غيره بالكلية نظر لا يخفى. اهـ. رشيدي وقد يجاب بأن المراد احتمال له نوع قوة لا مطلق الاحتمال لما مر أن الظن القوي ملحق باليقين (قوله: منها) أي من المثلية (قوله: لصحة إيجارها) إلى قوله: وصحيح السبكي في المغني إلا قوله: عندي (قوله: إذ أتلفت) أي أتلفها أجنبي (قوله: وبه فارقت الموقوف) أي حيث لا يقبل تفسير المال به (قوله: وغيره) عطف على المبهم عبارة النهاية عن المبهم وغيره من العدد. اهـ. وعبارة المغني عن العدد وغيره اهـ ثم قالا دخولا في المتن ويجوز استعمالها في النوعين أي المبهم وغيره مفردة ومركبة أي مكررة من غير عطف ومعطوفة. اهـ. قول المتن (شيء شيء، أو كذا كذا) وإن زاد على مرتين من غير عطف نهاية ومغني (قوله: ما لم يرد الاستئناف) فإن قال أردت الاستئناف عمل به لأنه غلظ على نفسه. اهـ. مغني (قوله: لأنه ظاهر) أي ما بعد الأول (قوله: ما يأتي) أي في شرح المذهب أنه لو قال كذا وكذا من ثم والفاء حيث زاد بها العطف وإلا، فلا تعدد لما يأتي فيها. اهـ. ع ش (قوله شيئان متفقان، أو مختلفان) بحيث يقبل كل منهما في تفسير شيء نهاية ومغني قول المتن (أو كذا وكذا وجب شيئان) في شرح الروض، ولو قال كذا، بل كذا فيه وجهان حكاهما الماوردي أحدهما يلزم شيء واحد والثاني شيئان لأنه لا يسوغ رأيت زيدا، بل زيدا إذا عنى الأول وإنما يصح إذا عنى غيره. اهـ. وقياس تصحيح السبكي الآتي قريبا تصحيح الأول ويؤيد تصحيحه وما صححه السبكي قولهم واللفظ للروض، وإن قال درهم، بل درهم فدرهم. اهـ. قال في شرحه؛ لأنه ربما قصد الاستدراك فيذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول اهـ

وبه يندفع قول الشارح ويلزمه. إلخ إذ لا يتأتى هذا التوجيه مع العطف أي بالواو إذ لا يقصد به الاستدراك فليتأمل. اهـ. سم ووافق النهاية هنا الشارح وخالفته كالمغني في شرح قول المصنف الآتي، ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال وجزما هناك بما مر عن شرح الروض بلا عزو كما يأتي (قوله: ويلزمه) أي السبكي. اهـ. ع ش (قوله: وهو بعيد) أي جريان مثل ذلك في كذا درهما وكذا ويحتمل أن مرجع الضمير ما صححه السبكي (قوله: أو الإضرابية) أي الإبطالية على قاعدة إذا قوبل العام بالخاص يراد به ما وراء الخاص عبارة الرشيدي قوله: الانتقالية، أو الإضرابية يوهم أنهما قسمان، وليس كذلك، بل الانتقالية قسم من الإضرابية [حاشية ابن قاسم العبادي] فإنه إن أراد بذلك منع دعواها عليه فهو ممنوع فليراجع (قوله أي صالح للأكل) هلا قال مثلا أو لغيره من وجوه الانتفاع؛ لأنه حينئذ أيضا من جنس المال (قوله في المتن أو كذا وكذا وجب شيئان) في شرح الروض ولو قال كذا بل كذا فيه وجهان حكاهما الماوردي أحدهما يلزم شيء واحد والثاني شيئان؛ لأنه لا يسوغ رأيت زيدا بل زيدا إذا عنى الأول، وإنما يصح إذا عنى غيره اهـ. وقياس تصحيح السبكي الآتي قريبا تصحيح الوجه الأول، ويؤيد تصحيحه وما صححه السبكي قولهم: واللفظ للروض وإن قال درهم بل درهم أولا بل درهم فدرهم اهـ. قال في شرحه؛ لأنه ربما قصد الاستدراك فتذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول اهـ. وبه يندفع قول الشارح ويلزمه إلخ إذ لا يتأتى هذا التوجيه مع العطف إذ لا يقصد به الاستدراك فليتأمل (قوله ويلزمه)

وإنما المقتضي للاتحاد نفس بل لما يأتي فيها فقوله: درهما موهم أنه سبب الاتحاد، وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on grammatical variations in specifying an ambiguous admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2352)

(ولو قال) له عندي (كذا درهما) بالنصب تمييزا لإبهام كذا (أو رفع الدرهم) بدلا، أو عطف بيان كما قاله الإسنوي وقول السبكي له لحن بعيد، وإن سبقه إليه ابن مالك فقال: تجويز الفقهاء للرفع خطأ؛ لأنه لم يسمع من لسانهم وكأنه بناه على عدم النقل السابق في كذا وحينئذ يتجه ما قالاه أما مع ملاحظة النقل فلا وجه له، بل هو مبتدأ ودرهم بيان، أو بدل وله خبر وعندي ظرف له وقيل درهم مبتدأ وله خبر وكذا حال (أو جره) لحنا عند البصريين، أو سكنه وقفا (لزمه درهم) ولا نظر للحن؛ لأنه لا يؤثر هنا وقيل علي نحوي في النصب عشرون؛ لأنها أقل عدد مفرد يميز بمفرد منصوب ورد بأنه يلزم عليه مائة في الجر؛ لأنها أقل عدد يجر مميزه ولا قائل به وقول جمع يجب في الجر بعض درهم إذ التقدير كذا من درهم مردود، وإن نسب للأكثرين بأن كذا إنما تقع على الآحاد دون كسورها

Mas'alah: What is the ruling on admitting to multiple ambiguous amounts with a single specification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2352)

(والمذهب أنه لو قال) له علي (كذا وكذا) أو ثم كذا، أو فكذا وأراد العطف بالفاء لما يأتي فيها مع الفرق بينهما وبين بل (درهما بالنصب وجب درهمان) لأنه عقب مبهمين

بمميز فكان الظاهر أنه تفسير لكل منهما واحتمال التأكيد يمنعه العاطف ولأن التمييز وصف في المعنى، وهو يعود لكل ما تقدمه كما يأتي في الوقف، ولو زاد في التكرير فكما في نظيره الآتي (و) المذهب (أنه لو رفع، أو جر) [حاشية الشرواني] ؛ لأن، بل للإضراب مطلقا وتنقسم إلى انتقالية وإبطالية. اهـ. (قوله: وإنما المقتضي. إلخ) كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه قوله: م ر وإنما المقتضي للاتحاد نفس، بل إلخ تبع في هذا الشهاب ابن حجر لكن ذاك جار على طريقة أن العطف ب، بل لا يوجب إلا شيئا واحدا وأما الشارح م ر فإنه سيأتي له قريبا اختيار أحد الوجهين القائل بلزوم شيئين وهذا لا يناسبه وقد فرق الشارح كما نقله عنه ابن القاسم في حواشي شرح المنهج بين ما اختاره من لزوم شيئين وبين ما سيأتي له في الفصل الآتي فيما لو قال درهم، بل درهم من أنه لا يلزمه إلا درهم بأنه في مسألة الدرهم أعاد نفس الأول بخلاف مسألة كذا فإن المعاد فيها صالح لإرادة غير ما أريد به الأول. اهـ. (قوله: لما يأتي) أي في الفصل الآتي بعد قول المصنف فإن قال ودرهم لزمه درهمان (قوله: فقوله:) أي السبكي (قوله: موهم. إلخ) قد يقال إنما ذكر درهما ليدفع توهم التعدد لتفسير الأول قبل ذكر الثاني فيفهم منه الاتحاد إذ لم يذكر درهما بالأولى سم على حج. اهـ. رشيدي (قوله: له عندي) أي: أو علي نهاية ومغني (قوله: بدلا) إلى قوله: وكأنه بناه في المغني (قوله: كما قاله الإسنوي) أي، أو خبر مبتدأ محذوف كما قاله غيره نهاية ومغني (قوله: فقال) أي ابن مالك وكذا ضمير فكأنه (قوله: من لسانهم) أي العرب (قوله وكأنه بناه. إلخ) دليله يدل على أنه لم يرد هذا البناء. اهـ. سم (قوله: السابق) أي في قوله: ثم نقل عن تلك وصار يكنى به. إلخ. اهـ. ع ش (قوله: وحينئذ) أي حين عدم النقل عبارة الكردي أي حين البناء على عدم النقل. اهـ. (قوله: ما قالاه) أي ابن مالك والسبكي (قوله: فلا وجه له) بل له وجه وجيه بناء على أن العرب ألزمت أن يكون مبينها تمييزا منصوبا كما يشعر به قوله: لم يسمع. إلخ وعلى هذا، فلا وجه إلا له نعم قد يجاب عن الفقهاء بأنه

ليس مقصودهم صحة هذا الاستعمال لغة، بل بيان حكمه، وإن امتنع لغة فتأمل. اهـ. سم (قوله: بل هو) أي لفظ كذا (قوله: ظرف له) أي للخبر (قوله: لحنا) إلى قول المتن والمذهب في المغني (قوله: عند البصريين) أي لأنهم لا يجرون التمييز هنا. اهـ. سم (قوله: ولا نظر للحن) عبارة المغني والجر لحن عند البصريين، وهو لا يؤثر في الإقرار كما لا يؤثر في الطلاق ونحوه والسكون كالجر كما قاله الرافعي. اهـ. (قوله: ورد بأنه يلزمه. إلخ) إنما يتجه هذا الرد في نحوي يجوز جر التمييز لا فيمن يمنعه كالبصريين فتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: يلزم عليه) أي على تعليله (مائة في الجر. إلخ) أي وجوب مائة. إلخ (قوله: إذ التقدير كذا من درهم) كان من على هذا للتبعيض. اهـ. سم (قوله: بأن كذا) متعلق بقوله: مردود. اهـ. ع ش (قوله إنما تقع. . إلخ) يتأمل وجه ذلك فإن المفهوم مما سبق أنها بمعنى شيء، وهو كما يشمل الآحاد يشمل الأبعاض إلا أن يكون المراد أنها على الآحاد في الاستعمال، أو بثبت أنها إنما نقلت للآحاد دون غيرها ع ش (قوله: أو ثم كذا. إلخ) عبارة المغني وجزم ابن المقري تبعا للبلقيني بأن ثم كالواو أي والفاء كذلك. اهـ. (قوله: وأراد العطف بالفاء) أما ثم والواو، فلا يحتاجان إلى الإرادة. اهـ. ع ش (قوله: لما يأتي) أي في الفصل الآتي في شرح فإن قال ودرهم. إلخ من أنها كثيرا ما تستعمل للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف شرطه فتعين القصد فيها كما هو شأن المشتركات. اهـ. عبارة ع ش أي من أنه يجب فيها درهم واحد إن لم يرد العطف. اهـ. (قوله: لأنه عقب) إلى قوله كما يأتي في المغني (قوله: ولأن التمييز. إلخ) عطف على لأنه عقب. إلخ (قوله: ولو زاد في التكرير) أي كأن يقول له علي كذا وكذا وكذا (قوله: فكما في نظيره الآتي) أي في قول المصنف، ولو حذف الواو فدرهم في. . إلخ قال ع ش وفيه تأمل إذ المتبادر التكرير مع العطف كما أشرنا وأيضا لو أريد التكرير بلا عطف كان مندرجا في الآتي لا نظيرا له فلعل الصواب أي في الفصل الآتي بقول المصنف، ولو قال درهم ودرهم [حاشية ابن قاسم العبادي] أي السبكي مثل ذلك

إلخ كذا شرح م ر (قوله: فقوله درهما موهم إلخ) قد يقال إنما ذكر درهما ليدفع توهم التعدد لتفسير الأول قبل ذكر الثاني فيفهم منه الاتحاد إذا لم يذكر درهما بالأولى (قوله وكأنه بناه إلخ) دليله يدل على أنه لم يرد هذا البناء (قوله النقل السابق) أي قريبا (قوله فلا وجه له) بل له وجه وجيه بناء على أن العرب ألزمت أن يكون مبينها تمييزا منصوبا كما يشعر به قوله لأنه لم يسمع وعلى هذا فلا وجه إلا له، نعم قد يجاب عن الفقهاء بأنه ليس مقصودهم صحة هذا الاستعمال لغة بل بيان حكمه وإن امتنع لغة فتأمل. (قوله لحنا عند البصريين) أي لأنهم لا يجرون التمييز هنا (قوله إذ التقدير كذا من

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a thousand and a dirham before specifying the thousand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2353)

(ولو قال ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم) من المال اتحد جنسه، أو اختلف؛ لأنه مبهم والعطف إنما يفيد زيادة عدد لا تفسيرا كألف وثوب قال القاضي: ولو قال ألف ودرهم فضة وجب الكل فضة، وهو واضح ما لم يجرها بإضافة درهم إليها ويبقى تنوين ألف، بل الذي يتجه حينئذ بقاء الألف على إبهامها، ولو قال ألف وقفيز حنطة بالنصب لم يعد للألف إذ لا يقال ألف حنطة ولو قال ألف درهما، أو ألف درهم بالإضافة فواضح، وإن [حاشية الشرواني] ودرهم لزمه. إلخ (قوله: أما الرفع) إلى قوله: كذا في المغني وإلى قوله: والخبر في النهاية إلا قوله: كذا إلى فالوجه (قوله إذ يلزمه) أي الرفع مطلقا (عدم المطابقة) أي بين المبتدأ وخبره (قوله: حينئذ) أي حين إذ كان العطف بثم، أو الفاء (قوله: وكذا يلزم هذا) أي وجوب درهمين و (قوله: خبرا

صناعة) أي نحو يا علي ما جرى صاحب القيل (قوله: فالوجه أنه بدل. إلخ) فيه بحث أما أولا، فلا نسلم أنه يلزم على الخبرية صناعة ما ذكره وإنما يلزم ذلك لو أريد أنه خبر عن نفسهما، وهو ممنوع لجواز أن مراده أنه خبر عن ضميرهما المقدر كما يدل عليه قوله: أي وهما درهم، وأما ثانيا فلأنه يلزم على البدلية والبيانية صناعة أنه بدل، أو بيان من أحدهما وبدل الآخر، أو بيانه محذوف إذ المفرد لا يمكن كونه بدلا من مجموع المتعاطفين ولا بيانا لهما كما لا يخفى وحينئذ فهو بمنزلة ما لو كرر الدرهم مع العطف وموجب ذلك درهمان فتأمل فما قالوه أولى. اهـ. سم (قوله: أنه بدل. إلخ) أي وكذا الأول مبتدأ والثاني معطوف عليه (قوله نظير ما مر آنفا) أي في شرح، أو رفع الدرهم (قوله وأما الجر) إلى قوله: وأما السكون في المغني وإلى قوله: وقضية التعليل في النهاية (قوله فحمل على الضم) أي الرفع لا على النصب؛ لأن الحمل على الرفع هو الأقل المتيقن. اهـ. كردي (قوله: وأما السكون فواضح) أي لإمكان أن التقدير هما درهم. اهـ. ع ش والأولى أي لإمكان حمل على أنه بدل، أو بيان لهما (قوله: كلها) أي رفعا ونصبا وجرا وسكونا ويتحصل مما تقرر اثنا عشر مسألة؛ لأن كذا إما أن يؤتى بها مفردة، أو مركبة، أو معطوفة والدرهم إما أن يرفع، أو ينصب، أو يجر، أو يسكن ثلاثة في أربعة يحصل ما ذكر والواجب في جميعها درهم إلا إذا عطف ونصب تمييزها فدرهمان، ولو قال كذا، بل كذا ففيه وجهان أوجههما لزوم شيء إذ لا يسوغ رأيت زيدا، بل زيدا إذا عني الأول فإن عني غيره صح نهاية ومغني قال الرشيدي قوله: م ر أوجههما لزوم شيئين ظاهره مطلقا خصوصا بالنظر للتعليل لكن سيأتي له في الفصل الآتي ما يخالفه في غير موضع اهـ عبارة ع ش هذا مخالف لما يأتي في قوله: على أن الأوجه في، بل اعتبار. إلخ إلا أن يحمل ما هنا على قصد الاستئناف. اهـ. قول المتن (قبل تفسير الألف بغير الدراهم) بخلاف ألف وأربعة دنانير، أو ثلاثة أثواب فإن الكل دنانير، أو ثياب ذكره في الروض وكالدنانير الدراهم. اهـ. سم (قوله: من المال) إلى

قوله: وقضية التعليل في المغني إلا قوله كألف وثوب وقوله: ما لم يجرها إلي، ولو قال ألف وقفيز وقوله: ولو قال ألف درهما إلي، وإن رفعهما (قوله: من المال) كألف فلس. اهـ. مغني (قوله اتحد جنسه. إلخ) أي سواء فسره بجنس واحد أم أجناس. اهـ. مغني (قوله: ألف ودرهم فضة) ينصب على أنه تمييز لهما. اهـ. كردي (قوله: وجب الكل فضة) لكن ينبغي أن يجب كون الألف دراهم سم ورشيدي (قوله: لم يعد) أي لفظة حنطة (قوله: ولو قال ألف درهما) إلى المتن قال في الروض، أو ألف درهم منونين مرفوعين وجب ما عدده ألف وقيمته درهم. اهـ. قال في شرحه والظاهر أنه لو نصبهما، أو خفضهما منونين، أو رفع الألف منونا ونصب الدرهم، أو خفضه، أو سكنه كان الحكم كذلك وأنه لو رفع الألف، أو نصبه، أو خفضه ولم ينونه ونصب الدرهم، أو رفعه، أو خفضه أو سكنه لزمه ألف درهم، ولو سكن الألف وأتى بالدرهم بالأحوال المذكورة احتمل الأمرين وهو إلى الأول أقرب. انتهى. اهـ. سم بحذف وما ذكره من الروض ومن شرحه إلي وأنه. إلخ في المغني مثله (قوله: فواضح) أي لزوم [حاشية ابن قاسم العبادي] درهم) كأن من على هذا للتبعيض (قوله وأولى منه أنه بدل أو بيان لهما إلخ) فيه بحث أما أولا فلا نسلم أنه يلزم على الخبرية صناعة ما ذكره، وإنما يلزم ذلك لو أريد أنه خبر عن نفسهما وهو ممنوع لجواز أن يراد أنه خبر عن ضميرهما المقدر، كما يدل عليه قوله أي هما درهم، وأما ثانيا فلأنه يلزم على البدلية والبيانية صناعة أنه بدل أو بيان من أحدهما، وبدل عن الآخر أو بيانه محذوف إذ المفرد لا يمكن كونه بدلا عن مجموع المتعاطفين ولا بيانا لهما كما لا يخفى وحينئذ فهو بمنزلة ما لو كرر الدرهم مع العطف، وموجب ذلك درهمان فتأمل فما قالوه أولى (قوله إذ يلزمه) على الخبرية قد يمنع بناء على أنه خبر عن نفسهما لجواز أنه خبر المجموع (قوله في المتن قبل تفسير الألف بغير الدراهم) بخلاف ألف وأربعة دنانير أو وثلاثة أثواب فإن الكل دنانير أو ثياب، ذكره في الروض وكالدنانير الدراهم (قوله وجب الكل فضة) لكن

ينبغي أن لا يجب كون الألف دراهم (قوله ولو قال ألف درهما أو ألف درهم بالإضافة فواضح إلخ) قال في الروض أو ألف درهم منونين مرفوعين

Mas'alah: What is the ruling on admitting to five and twenty dirhams?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2354)

رفعهما ونونهما، أو نون الأول فقط فله تفسير الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم فكأنه قال ألف مما قيمة الألف منه درهم (ولو قال خمسة وعشرون درهما) أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما (فالجميع دراهم على الصحيح) لأ

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a thousand dirhams in a marginal gloss?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2354)

[حاشية الشرواني] الألف من الدراهم في كل منهما اهـ ع ش عبارة سم قوله: فواضح ينبغي أن مراده لزوم ما عدده ألف وقيمته درهم في الصورة الأولى وألف درهم في الثانية فليراجع ثم رأيت عبارة شرح الروض المارة مصرحة بما قلناه في الأولى إن صورت برفع الألف منونا ونصب درهما فإن صورت برفع الألف بلا تنوين ونصب درهما فهي كالثانية كما يستفاد من عبارة شرح الروض المارة ولعل هذا مراد عبارة الشارح فيرجع قوله: بالإضافة للصورتين؛ لأن ترك تنوين الألف، ولو مع نصب الدرهم يدل على إضافته. اهـ. (قوله: أو نون الأول فقط) أي رفع الألف منونا ورفع الدرهم بلا

تنوين قال ع ش أي وسكن الدرهم، أو رفعه، أو جره بلا تنوين. اهـ. (قوله: أو ألف ومائة. إلخ) أو ألف ونصف درهم، والظاهر كما أفاده الشيخ أي في شرح الروض أنه لو رفع الدرهم، أو نصبه في الأخيرة كان الحكم كذلك ولا يضر فيه اللحن وأنه لو رفعه، أو نصبه فيها لكن مع تنوين نصف، أو رفعه، أو خفضه في بقية الصور لزمه ما عدده العدد المذكور وقيمته درهم أخذا مما مر في ألف ودرهم منونين مرفوعين نهاية ومغني (قوله كما مر) أي آنفا في شرح وجب درهمان (قوله: يجب الكل دراهم. إلخ) لأنهما اسمان جعلا اسما واحدا فالدرهم تفسير له. اهـ. مغني (قوله وقضية التعليل) أي الثاني، وهو أن التمييز كالوصف. إلخ (أنه لو رفع الدرهم، أو جره لم يكن كذلك) أي لم يكن الكل دراهم؛ لأنه حينئذ لا يكون وصفا، فلا يعود للكل، وأما التعليل الأول فقضيته عدم الفرق بين النصب وغيره، بل هو غير كاف في التعليل إذ لا تلازم بين عدم وجوب عدد زائد بدرهما وتمحضه لتفسير الكل. اهـ. مصطفى الحموي أقول ولهذا اقتصر النهاية والمغني على التعليل الثاني (قوله: نعم بحث. إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: إنه) أي حكم ما لو رفع، أو جره (كما ذكره. إلخ) أي كالحكم الذي ذكر. إلخ (قوله: وعن ابن الوردي) إلى قوله، أو اثني عشر سدسا في النهاية إلا قوله: أي ولا نية له (قوله: لأنهما) أي الدرهم والسدس (قوله: لكل من الاثني عشر) الوجه حذف لفظ من. اهـ. رشيدي (قوله: فيكون كل) أي من الدرهم والسدس (قوله: دراهم ستة) الأول بالنصب حال من النصف المضاف والثاني خبر للنصف (قوله: أو أسداسا درهم) عطف على دراهم ستة (قوله: أو درهما وربعا فسبعة. إلخ) عطف على قوله: درهما وسدسا سبعة دراهم فكان حقه حذف الفاء (قوله: أو وثلثا. إلخ) عطف على، أو ربعا. إلخ وكذا قوله: أو نصفا. إلخ عطف عليه (قوله: لنظير ما تقرر) أي بقوله: لأنهما تمييزان لكل من الاثني عشر فيكون كل مميز النصف الاثني عشر. إلخ (قوله: إن جملة ذلك. إلخ) عبارة النهاية فإن قال أردت وسدس درهم صدق بيمينه لاحتماله وكذا الباقي قال الوالد

– رحمه الله تعالى – وما حكي عنه أي ابن الوردي غير بعيد بل هو جار على القواعد ولكن الأصح أن الكسر في هذه المسائل

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions of dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2355)

يساوي درهما وسدس درهم صدق بيمينه لاحتماله وكذا الباقي، أو اثني عشر سدسا صدق بالأولى؛ لأنه غلظ على نفسه مع احتمال لفظه له كذا قيل وفي تعليله نظر، بل لا يحتمله لفظه بوجه فالذي يتجه أنه كما لو أطلق فتلزمه السبعة لما علم مما تقرر أنها مدلول اللفظ ما لم يصرف عنه لمعنى يحتمله ويؤخذ من تعليله للاثني عشر بما ذكر أنه فيما عداها من المركب المزجي كثلاثة عشر درهما وسدسا يلزمه خمسة عشر وسدس؛ لأن المركب هنا في حكم المفرد وقد ميزه بأنه جميعه دراهم كذا وأسداسا كذا فلزمه ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of deficient dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2355)

(ولو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن فإن كانت دراهم البلد) الذي أقر به (تامة الوزن)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting dirhams as adulterated or of a different coinage in an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2356)

(والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) فإن الدرهم عند الإطلاق محمول على الفضة الخالصة وما فيها من الغش ينقصها فكانت كالناقصة في تفصيلها المذكور وبحث جمع قبول التفسير بالفلوس، وإن فصل في بلد يتعاملون بها فيه ولا يعرفون غيرها ولو تعذرت مراجعته حمل على دراهم البلد الغالبة على المنقول المعتمد ويجري ذلك في الكيل مثلا كما هو ظاهر فلو أقر له بإردب بر وبمحل الإقرار مكاييل مختلفة ولا غالب فيها تعين أقلها ما لم يختص المقر به بمكيال منها فيحمل عليه لا على غيره الأنقص منه إلا إن وصله، وفي العقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد ما لم يختلفا في تعيين غيره فإنهما حينئذ يتحالفان ويصدق الغاصب والمتلف بيمينه في قدر كيل ما غصبه، أو أتلفه، ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد، أو بجنس رديء قبل مطلقا لو فارق الناقص

Mas'alah: What does the commentary say about the interpretation of dirhams in an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2356)

[حاشية الشرواني] القرية. اهـ. نهاية (قوله بأن كان كل) إلى قوله: وبه يعلم أن الأشرفي في النهاية إلا قوله: إلا نقص منه إلا إن وصله وكذا في المغني إلا قوله: ولو تعذرت إلى

ولو فسر الدراهم (قوله: ويجري ذلك) أي الخلاف المتقدم بقول المصنف فالصحيح قبوله. إلخ (قوله: على درهم الإسلام) ووزنه بالحب خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وبالدوانق ست وكل دانق ثمان حبات وخمسا حبة. اهـ. ع ش (قوله: فإذا قال أردته) أي درهم الإسلام، وفي هذا الكلام إشارة إلى الحمل عند الإطلاق على دراهم البلد الزائدة على دراهم الإسلام. اهـ. سم، وفي النهاية والمغني هنا مثل ما في الشرح لكنهما قالا حين الدخول في قول المصنف السابق، ولو قال الدراهم التي. إلخ ما نصه والمعتبر في الدراهم المقر بها دراهم الإسلام، وإن كان دراهم البلد أكثر وزنا منها ما لم يفسره المقر بما يقبل تفسيره فعلى هذا لو قال. إلخ. اهـ. فكتب الرشيدي على الأول ما نصه قوله: م ر ويجري ذلك على الأوجه. إلخ هذا ما ينافي ما قدمه آنفا من حمل الدراهم في الإقرار على دراهم الإسلام ما لم يفسره بغيرها مما يحتمل وعذره أنه خالف في هذا المتقدم آنفا الشهاب ابن حجر فإن ذاك يختار أنه عند الإطلاق يحمل على درهم البلد الغالب ثم تبعه في جميع ما يأتي مما يتعلق بالمسألة فوقع في التناقض في مواضع اهـ (قوله: وبحث جمع. إلخ) عبارة النهاية والمغني نعم لو غلب التعامل بها أي الفلوس ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وإنما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذه الأزمان فالأوجه كما بحثه بعض المتأخرين القبول وإن كان منفصلا. اهـ. قال ع ش قوله: م ر كالديار المصرية. إلخ أي في زمنه إذ ذاك، وأما في زماننا، فلا يقبل منه التفسير بها؛ لأنها لا يتعامل بها الآن إلا في المحقرات. اهـ. (قوله: ولو تعذرت مراجعته. إلخ) أي كما هو صريح شرح الروض فيما إذا كانت دراهم البلد ناقصة، أو مغشوشة ولم يفسر الدراهم التي أقر بها فيها وتعذرت مراجعته. اهـ. سم (قوله: حمل على دراهم البلد الغالبة) قال الأذرعي كما في المعاملات ولأنه المتيقن قال في شرح الروض وقضية التوجيه الأول أنه لو كانت دراهم البلد أكبر من دراهم الإسلام كان الحكم كذلك وقضية الثاني خلافه اهـ وقضية كلام الشارح أنها عند الإطلاق محمولة

على دراهم البلد، وإن كانت ناقصة، أو مغشوشة لكن المتبادر من قول المصنف، ولو قال الدراهم التي أقررت بها. إلخ خلافه. اهـ. سم (قوله: ويجري ذلك. إلخ) يعني الحمل على الغالب عند الإطلاق. اهـ. رشيدي (قوله: فلو أقر له. إلخ) كأنه ليس تفصيلا لما قبله فتأمله. اهـ. سم (قوله: الأنقص منه إلا إن وصله) عبارة النهاية ويحكم عليه بذلك، ولو قال أردت غيرها. اهـ. (قوله: وفي العقود يحمل) أي يحمل إطلاق نحو الإردب في العقود (قوله: يحمل على الغالب المختص. إلخ) فإن لم يكن غالب، فلا بد من التعيين وإلا لم يصح العقد. اهـ. سم (قوله: كالنقد) كحمل إطلاق النقد في العقود على الغالب (قوله: في قدر كيل) أي وقيمته أيضا. اهـ. ع ش (قوله: الدراهم) أي التي أقر بها (قوله: أو بجنس رديء) ظاهره، ولو أنقص قيمة اهـ سم (قوله: قبل مطلقا) أي فصله، أو وصله كانت دراهم البلد كذلك، أو لا. اهـ. ع ش عبارة المغني، ولو فسرها بجنس من الفضة رديء، أو بدراهم سكتها غير جارية في ذلك المحل قبل تفسيره، ولو منفصلا –

Mas'alah: What is the ruling on interpreting dirhams in an admission when the debtor cannot be consulted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2356)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الدميري (قوله فإذا قال أردته) أي درهم الإسلام، وفي هذا الكلام إشارة إلى الحمل عند الإطلاق على دراهم البلد الزائدة على دراهم الإسلام (قوله ولو تعذرت مراجعته حمل إلخ) أي كما هو صريح شرح الروض فيما إذا كانت دراهم البلد ناقصة أو مغشوشة بأن لم يفسر الدراهم التي أقر بها فيها وتعذرت مراجعته

(قوله حمل على دراهم البلد الغالبة) قال الأذرعي قال في المعاملات: ولأنه المتيقن قال في شرح الروض وقضية التوجيه الأول أنه لو كانت دراهم البلد أكبر من دراهم الإسلام كان الحكم كذلك، وقضية الثاني خلافه اهـ. وقضية كلام الشارح عند الإطلاق محمولة على دراهم البلد وإن كانت ناقصة أو مغشوشة لكن المتبادر من قول المصنف ولو قال: الدراهم التي أقررت بها إلخ خلافه (قوله فلو أقر له إلخ) كأنه ليس تفصيلا لما قبله فتأمله (قوله يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل) فإن لم يكن غالب فلا بد من التعيين وإلا لم يصح العقد (قوله أو بجنس رديء) ظاهره ولو أنقص قيمة

Mas'alah: What is the difference between interpreting dirhams in a sale and in an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2357)

بأن فيه رفع بعض ما أقر به بخلافه هنا وإنما انعقد البيع بنقد البلد؛ لأن الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد والإقرار إخبار بحق سابق وبه يعلم أن الأشرفي إذا أطلق ينصرف هنا للذهب ولا يعتبر فيه عرف البلد لما مر في البيع أنه موضوع للذهب أصالة فلم يؤثر فيه العرف هنا وإن أثر فيه ثم لما تقرر ويأتي قريبا لذلك مزيد

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt from one dirham to ten?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2357)

(ولو قال) له (علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح) كما مر في الضمان

بتوجيهه وفارق بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار فإنه لا يدخل المبدأ أيضا بأن هذا من غير الجنس بخلاف الأول وقضيته أنه لو قال في الأرض من هذا الموضع إلى هذا الموضع دخل المبدأ؛ لأنه من الجنس، والظاهر خلافه ويفرق بأن هذا من المساحات الحسية وهي لا تشمل شيئا من حدودها لاستقلالها بإيراد العقد عليها من غير محوج إلى دخول حدودها بخلاف المبدأ هنا فإنه ليس كذلك وما بعده مترتب عليه فيلزم دخوله، ولو قال ما بين درهم وعشرة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of an ashrafi coin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2357)

[حاشية الشرواني] كما لو قال له علي ثوب ثم فسره بجنس رديء، أو بما لا يعتاد أهل البلد لبسه. اهـ. (قوله: بأن فيه) أي في التفسير بالناقص (قوله: هنا) أي في التفسير بغير سكة البلد، أو بجنس رديء (قوله: وإنما انعقد البيع بنقد البلد) عبارة النهاية والمغني وبخلاف البيع حيث يحمل على سكة البلد؛ لأن. إلخ. اهـ. (قوله والإقرار إخبار بحق سابق) أي يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك المحل نهاية ومغني (قوله: وبه) أي بالتعليل (قوله: أن الأشرفي إلخ) عبارة سم والنهاية أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو أقر بأشرفي كان مجملا؛ لأنه يطلق على الذهب وعلى قدر معلوم من الفضة فيقبل تفسيره بكل منهما متصلا ومنفصلا ويؤيده أن إطلاقه على الذهب ليس عرف الشرع، بل هو عرف حادث ولم يختص فيه بل أطلق على القدر المذكور من الفضة فوجب قبول التفسير به مطلقا ولا يرد عليه ما قاله الشارح؛ لأنه أي الشهاب الرملي يمنع أنه موضوع للذهب أصالة فليتأمل. والحاصل أنه لا يسلم أنه من عرف الشرع ولا أنه

أصالة للذهب فكان مجملا فوجب قبول التفسير بالفضة مطلقا. اهـ. أقول، وفي وجوب القبول فيما إذا فقد إطلاقه على الفضة في محل الإقرار وزمنه بالكلية كزمننا نظر ظاهر (قوله: هنا) أي في الإقرار و (قوله: ثم) أي في المعاملة (قوله: لما تقرر) أي التعليل المذكور (قوله: وفارق بعتك من هذا الجدار. إلخ) قال في شرح الروض وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك، بل لو قال من هذا الدرهم إلى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر؛ لأن القصد التحديد لا التعديد. اهـ. وقوله: فكذلك. إلخ هذا ممنوع بالفرق المذكور وشرح م ر أي والخطيب. اهـ. سم قال الرشيدي قوله: ومن هذا الدرهم. إلخ أي بأن كان معينا بدليل الإشارة والتنظير فليراجع. اهـ. (قوله: أيضا) أي كالمنتهى (قوله: بأن هذا) أي المبدأ في مسألة الجدار (قوله من غير الجنس) أي جنس المقر به الذي هو الساحة (قوله بخلاف الأول) أي المبدأ في مسألة الدرهم (قوله: وقضيته) أي الفرق (قوله: في الأرض) أي في الإقرار بها (قوله ويفرق بأن هذا من المساحات. إلخ) أو يقال المبدأ في مسألة الدراهم منضبط بخلافه في مسألة الأرض فإن دخول جميع ما بقي من الأرض بعيد ينافيه التحديد والبعض مبهم فتعذر ثم رأيت المحشي نظر في فرق الشارح فقال قوله: ويفرق. إلخ يتأمل فيه. انتهى. اهـ. سيد عمر (قوله: بأن هذا) أي المقر به في مسألة الأرض (قوله فإنه ليس كذلك. إلخ) أي ليس المبدأ في مسألة الدرهم غير محتاج إليه، بل هو محتاج إليه؛ لأنه مبدأ الالتزام فقوله: وما بعده. إلخ من عطف السبب (قوله: ولو قال ما بين درهم) إلى المتن –

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an ashrafi being ambiguous?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2357)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وبه يعلم أن الأشرفي إذا أطلق ينصرف هنا للذهب إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو أقر بأشرفي كان مجملا؛ لأنه يطلق على الذهب وعلى قدر معلوم من الفضة فيقبل تفسيره بكل منهما متصلا ومنفصلا، ويؤيده أن إطلاقه على الذهب ليس عرف الشرع بل هو عرف حادث، ولم يختص فيه به، بل أطلق على القدر المذكور من الفضة أيضا فوجب قبول التفسير به مطلقا ولا يرد عليه ما قاله الشارح لأنه يمنع أنه موضوع للذهب أصالة فليتأمل. والحاصل أنه لا يسلم أنه من عرف الشرع ولا أنه أصالة في الذهب بل هو عرف حادث مشترك فكان مجملا ووجب قبول التفسير بالفضة مطلقا ثم رأيت الشارح أعاد المسألة فيما يأتي بالبسط والبحث فيه بحاله تأمل. ويقع في لفظ العامة التعبير بالدوكان والأفرنثى وينبغي أنه كالأشرفي فيكون مجملا بين دينار الذهب والقدر من الفضة وهو عشرة أنصاف، وكذا ينبغي أن الفضة الأنصاف في الديار المصرية في هذه الأزمان مجمل بين الفضة والفلوس لإطلاق ذلك عندهم على الفلوس وعلى الفضة، نعم قد تقوم قرينة على إرادة أحدهما فيعمل بها، وأن نحو ثلاثة أو أربعة نقرة مختصة بالفلوس؛ لأنها لا تطلق في العرف إلا عليها وحيث أقر بمحل وتعذر استفساره لنحو موته لزم الأقل، ولو عبر بنحو ثلاثة ذهبا من غير تقييد فينبغي حمله على الذهب الكبير؛ لأنه لا يراد عرفا بهذه العبارة إلا ذلك بخلاف غيره كالسليمي والمغربي ونحوهما، ولو عبر بالدينار فلا يبعد شموله للمثقال والدينار الكبير، أما المثقال فلأنه عرف الشرع وأما الدينار الكبير فلغلبة استعماله فيه والله أعلم. م ر (قوله وفارق بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار إلخ) قال في شرح الروض: وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك، بل لو قال من هذا الدرهم إلى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر؛ لأن القصد التحديد لا التعديد اهـ. وقوله فكذلك هذا ممنوع بالفرق المذكور شرح م ر (قوله ويفرق

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in ten' or 'a dirham in a dinar'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2358)

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in ten' when meaning accompaniment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2358)

وإن قال) له (علي درهم في عشرة) أو درهم في دينار (فإن أراد المعية لزمه أحد عشر) أو الدرهم والدينار؛ لأن في تأتي بمعنى مع كادخلوا في أمم أي معهم واستشكله الإسنوي وغيره بشيئين أحدهما جزمهم في درهم مع درهم بأنه يلزمه درهم لاحتمال أن يريد مع درهم لي فمع نيته أولى وأجاب البلقيني بأن فرض ما ذكر أنه لم يرد الظرف، بل المعية فوجب أحد عشر وفرض درهم مع درهم أنه أطلق، وهو محتمل الظرف أي مع درهم لي فلم يجب إلا واحد فالمسألتان على حد سواء وفيه تكليف ينافيه ظاهر كلامهم في الثاني أنه يلزمه الدرهم مطلقا أي ما لم ينو مع درهم يلزمني كما هو ظاهر وأجاب غيره بأن نية المعية تجعل في عشر بمعنى وعشرة بدليل تقديرهم جاء زيد وعمرو بمع عمرو بخلاف لفظة مع فإن غايتها المصاحبة وهي تصدق بمصاحبة درهم للمقر وفيه نظر وتكلف وليست الواو بمعنى مع بل تحتملها وغيرها وقد يجاب بأن مع درهم صريح في المصاحبة الصادقة بدرهم له ولغيره فليس فيها تصريح بلزوم الدرهم الثاني، بل ولا إشارة إليه فلم يجب فيها إلا واحد، وأما في عشرة فهو صريح في

الظرفية المقتضية للزوم واحد فقط فنية مع بها قرينة ظاهرة على أنه لم يرد ما يراد بمع درهم

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in ten' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2358)

[حاشية الشرواني] في المغني (قوله: أو إلى عشرة) أي: أو قال ما بين درهم إلى عشرة (قوله: والحكم) أي حكم من درهم إلى عشرة. اهـ. مغني (قوله: هنا) أي في الإقرار (قوله والوصية) أي والإبراء. اهـ. مغني (قوله: واحد) وهو دخول الطرف الأول دون الأخير. اهـ. مغني (قوله: من واحدة. إلخ) أو من واحدة إلى ثنتين طلقت طلقتين م ر. اهـ. (قوله: أو درهم في دينار) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: فمع نيته إلي فلم يجب وقوله: في الأول وقوله: في الثاني قول المتن (فإن أراد المعية) أي بأن قال أردت مع عشرة دراهم له. اهـ. مغني ويأتي عن السبكي ما يوافقه، وإن لم يرتض به الشارح (قوله أو الدرهم والدينار) راجع إلى قوله: أو درهم في دينار (قوله: واستشكله) أي ما في المتن من لزوم أحد عشر درهما فيما ذكر (قوله: فمع نيته) أي نية مع (قوله: فرض ما ذكر) أي ما في المتن (قوله: أطلق) أي لم يرد المعية (قوله: فالمسألتان على حد سواء) أي فعند الإطلاق يلزم فيهما المرفوع فقط وعند إرادة المعية يلزم فيهما المجرور أيضا (قوله: وفيه تكلف) أي في جواب البلقيني (قوله: أنه يلزمه. إلخ) بيان الظاهر كلامهم (قوله وأجاب غيره) أي غير البلقيني (قوله: بأن نية المعية. إلخ) عبارة المغني بأن قصد المعية في قوله: درهم في عشرة بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم وعشرة ولفظ المعية مرادف لحرف العطف بدليل تقديرهم في جاء زيد وعمر وبقولهم مع عمر

وبخلاف قوله: له علي درهم مع درهم فإن مع فيه لمجرد المصاحبة والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم بدرهم وغيره ولا يقدر فيها عطف بالواو. اهـ. (قوله: وليست الواو. إلخ) أي في جاء زيد وعمرو (قوله: وقد يجاب) أي عن أصل الإشكال (قوله: بأن مع درهم صريح. إلخ) أقول ما المانع من أنهم أرادوا بإرادة المعية إرادة مع عشرة من الدراهم له وحينئذ يندفع هذا الإشكال والإشكال الآتي ثم رأيته فيما يأتي نقل الجواب بذلك عن السبكي فلله الحمد. اهـ. سم (قوله: له) أي المقر له (قوله: ولغيره) أي وبدرهم لغير المقر به (قوله: فنية مع بها) أي نية المعية بفي عشرة (قوله: قرينة ظاهرة. إلخ) لا نسلم كونها قرينة فضلا عن كونها ظاهرة؛ لأن في تحتمل معاني، معنى مع والحساب والظرفية فإرادة معنى مع بها احتراز عن إرادة بقية المعاني التي لها فكيف يقال إن نية مع قرينة على عدم إرادة معنى وكيف يقال؛ لأنه يرادفها وهي أعم منه لما تبين فقد ظهر بهذا منع الملازمة التي أعادها في الحاصل بقوله: إذ لولا. إلخ وذلك؛ لأن استعمال في معنى مع ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح بل من باب تخصيص اللفظ بأحد محتملاته الذي لا يقتضي معنى الضم في اللزوم؛ لأن معنى مع لا يقتضي ذلك وقوله تفيد معنى زائدا على الظرفية يقال عليه معنى مع مقابل لمعنى الظرفية ولا يقتضي زيادة على مجرد المصاحبة فتأمل بلطف. اهـ. سم أقول وقوله: لا نسلم. إلخ لا مجال لعدم تسليم ذلك بعد تسليم ما قبله المفرع عليه ذلك وقوله: لأن في تحتمل معاني. إلخ الظاهر على سبيل المساواة، وهو ظاهر المنع وقوله: وكيف يقال؛ لأنه يرادفها جوابه أن مراد الشارح بقوله ذلك المساواة في المفاد لا الترادف الأصولي وقوله: ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح. إلخ ظاهر المنع كما هو صريح المغني عبارته وأيضا فقوله: درهم مع درهم صريح في المعية ودرهم في عشرة صريح في الظرفية فإذا نوى بالثانية المعية لزمه الجميع عملا

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'dirham dirham' in admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2362)

ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم) واحد وإن كرره ألوفا في مجالس لاحتماله التأكيد مع عدم ما يصرفه عنه وأخذ من هذا رد ما يأتي في الطلاق مع رده أيضا من تقييد إفادة التأكيد بثلاث فأقل (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'and a dirham' in an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2362)

فإن قال ودرهم لزمه درهمان) لمكان الواو ومثلها، ثم، وكذا الفاء إن أراد العطف ويفرق بينها وبين ثم بأن ثم لمحض العطف والفاء كثيرا ما تستعمل للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف شرطه أي فتفرع على ذلك درهم يلزمني له أو إن أردت معرفة ما يلزمني بهذا الإقرار فهو درهم فتعين القصد فيها كما هو شأن سائر المشتركات وفرق بغير ذلك لكن ضعفه الرافعي وإنما وقع طلقتان في نظير ذلك لأنه إنشاء وهو أقوى مع تعلقه بالإبضاع المبنية على الاحتياط ويظهر في بل أنه لا بد فيها من قصد الاستئناف وإن جرد إرادة العطف بها لا يلحقها بالفاء لأنها مع قصد العطف لا تنافي قولهم فيها لا يلزم معها إلا واحد لأنه ربما قصد الاستدراك فتذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'dirham and dirham and dirham' in an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2362)

ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان) لمكان الواو كما مر. (

Mas'alah: What happens if the person making an ambiguous admission refuses to clarify?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2363)

وطولب بالبيان) لما أبهمه ولم تمكن معرفته من غيره (فإن امتنع منه فالصحيح أنه يحبس) لامتناعه من واجب عليه فإن مات قبل البيان طولب وارثه ووقف جميع التركة، ولو في نحو شيء وإن قبل تفسيره بغير المال كما مر احتياطا لحق الغير وسمعت هنا الدعوى بالمجهول والشهادة به للضرورة إذ لا يتوصل لمعرفته إلا بسماعها، ومن ثم لو أمكن معرفة المجهول من غيره كأن أحاله على معروف كزنة هذه من كذا أو ما باع به فلان فرسه أو ذكر ما يمكن استخراجه بالحساب، وإن دق لم يسمعا ولم يحبس (

Mas'alah: What is the ruling when the person making an admission clarifies it but the claimant disputes the clarification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2363)

ولو بين) المقر إقراره المبهم تبيينا صحيحا (وكذبه المقر له) في ذلك (فليبين) المقر له

جنس الحق وقدره وصفته (وليدع) به إن شاء (والقول قول المقر في نفيه) أي ما ادعاه المقر له ثم إن ادعى بزائد على المبين من جنسه كأن بين بمائة وادعى بمائتين فإن صدقه على إرادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وإن قال بل أردت المائتين حلف أنه لم يردهما وأنه لا يلزمه الأمانة فإن نكل حلف أنه يستحقهما لا أنه أرادهما [حاشية الشرواني] وقد يقال) أي في دفع المنافاة بين قوليه (قوله وقاعدتهم إلخ) أي ومقتضاها أن الأشرفي إذا أطلق هنا ينصرف للذهب كما مر (قوله إنه لا يقبل) أي تفسير الأشرفي بالفضة (قوله به) أي الإقرار (قوله الغالب الآن إلخ) أي في زمن الشارح بخلاف زمننا فإن الأمر فيه بعكسه. (قوله عند الإطلاق) أي عند ذكر الأشرفي مطلقا غير مفسر بشيء. (قوله هذا الاستعمال) أي استعماله في مقدار معلوم من الفضة. (قوله: وكذا الدينار إلخ) أي فينبغي عند إطلاقه في محل اطرد فيه استعماله في مقدار معلوم من الفضة حمله عليه (قوله ما مر في الفلوس) أي في شرح والتفسير بالمغشوشة إلخ. (قوله لما أبهمه) إلى قول المتن، ولو أقر بألف في النهاية. (قوله ولم يمكن) إلى قوله وسمعت في المغني. (قوله ولم يمكن معرفته من غيره) كان الأولى تقديمه على المتن كما في المغني قول المتن (أنه يحبس) هلا قال إنه يعزر بحبس أو غيره ليشمل كل ما يحصل به التعزير من ضرب أو غيره، وقد يقال وجه الاقتصار على الحبس أنه محل الخلاف في كلامهم اهـ ع ش أي فجواز التعزير بغيره متفق عليه (قوله طولب وارثه) قضية اقتصاره على مطالبة الوارث أنه إن امتنع لم يحبس، وقد يوجه بأنه لا يلزم من كونه وارثا علمه بمراد مورثه والمقر له يمكنه الوصول إلى حقه بأن يذكر قدرا ويدعي به على الوارث فإن امتنع الوارث من الحلف على أنه لا يعلم أنه مراد المورث ونكل عن اليمين ردت على المقر له فيحلف ويقضي له بما ادعاه، ثم رأيت في ابن عبد الحق ما يصرح به وبقي ما لو لم يعين الوارث ولا المقر له شيئا لعدم عملهما بما أراده المقر فماذا يفعل في التركة فيه نظر والأقرب أن القاضي يجبرهما على الاصطلاح على

شيء لينفك التعلق بالتركة إذا كان ثم ديون متعلقة بها وطلبها أربابها اهـ ع ش. (قوله ووقف) ببناء المفعول (قوله في نحو شيء) أي في الإقرار بنحو شيء. (قوله تفسيره) أي نحو شيء (قوله بغير المال) أي بالسرجين ونحوه. (قوله كما مر) أي قبيل هذا الفصل. (قوله إلا بسماعها) الأولى التثنية. (قوله من غيره) أي المقر اهـ ع ش. (قوله من كذا) أي من الذهب مثلا و. (قوله أو ما باع به إلخ) أي من الذهب مثلا اهـ رشيدي. (قوله أو ذكر ما يمكن استخراجه بالحساب إلخ) راجع المغني والأسنى (قوله لم يسمعا) الأولى التأنيث. (قوله ولم يحبس) هذا ظاهر ما دام المحال عليه باقيا فلو تلفت الصنجة أو ما باع به فلان فرسه هل يحبس أو لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش. (قوله تبيينا صحيحا) أي بأن فسر بما يقبل منه اهـ ع ش. (قوله إن شاء) راجع إلى المعطوف عليه أيضا. (قوله: ثم إن ادعى إلخ) ظاهر صنيعه أن هذا زائد على ما في المتن وليس كذلك بل هو تفصيل لقوله، ولو بين وكذبه إلخ أي فتارة يكون البيان من جنس المدعي به وتارة لا وحاصل ما ذكره ست صور ثنتان في الجنس وأربعة في غيره كما سيأتي اهـ بجيرمي. (قوله من جنسه) نعت لزائد إلخ (قوله فإن صدقه على إرادة المائة) كان قال له نعم أردت لكنك أخطأت في الاقتصار عليها وإنما الذي لي عليك مائتان (قوله: وإن قال بل إلخ) أي، وإن كذبه، وقال بل أردت إلخ. (قوله أنه حلف أنه لم يردهما إلخ) أي حلف على نفي الزيادة وعلى نفي الإرادة لهما يمينا واحدة لاتحاد الدعوى اهـ مغني وفي ع ش عن الزيادي مثله. (قوله فإن نكل) أي المقر (حلف) أي المقر له اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] المعنى الآخر لأنا نقول هذا الجواب يرده قوله فيحمل في البيع وغيره عليه اهـ فتأمله (قوله، وقد يقال وضعه إلخ) قد يرد عليه منع تلك الأصالة المبنية على ممنوع أيضا وهو أن أصل استعماله قديم لا حادث بل أصل استعماله فيه وفيما يعم اصطلاح حادث غير معروف للشرع. (قوله وبه فارق حلف الزوجة) أي إذا نكل زوجها، وقوله إن زوجها أراد الطلاق بالكناية أي مع أنها لا

اطلاع لها على إرادته وإيضاح ذلك ما في شرح الروض بعد أن ذكر أن المقر له لا يحلف على إرادته أي المقر لأنه لا اطلاع له عليها بحال أي الإرادة بخلاف الزوجة مع أنها لا اطلاع لها على إرادته مما نصه وفرق الإمام بأنها تدعي عليه إنشاء الطلاق والمقر له لا يدعي على المقر إثبات حق له فإن الإقرار لا يثبت حقا وإنما هو إخبار عن حق سابق حتى لو كذبه المقر له لم يثبت له حق اهـ. (قوله فإن صدقه إلخ) أي، وقال ولي عليك مائة دينار كما هو ظاهر

لأن الإقرار لا يثبت حقا وإنما هو إخبار عن حق سابق وبه فارق حلف الزوجة أن زوجها أراد الطلاق بالكتابة لأنه إنشاء يثبت الطلاق أو من غير جنسه كأن بين بمائة درهم فادعى بمائة دينار فإن صدقه على إرادة الدراهم أو كذبه في إرادتها، وقال إنما أردت الدنانير فإن وافقه على أن الدراهم عليه ثبتت لاتفاقهما عليها وإلا بطل الإقرار بها وكان مدعيا للدنانير فيحلف المقر على نفيها، وكذا على نفي إرادتها في صورة التكذيب.)

Mas'alah: What is the meaning of the author's reference to the earlier discussion in the chapter of admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

(قوله في أوائل الإقرار إلخ) في قول المتن هناك إذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح فصرح هناك بالأصح وصرح هنا بذكر المقابل له أيضا فالمراد سبق أصل الخلاف لا أن الوجوه كلها سبقت في الإقرار. اهـ مغني وقوله أيضا أي كالأصح

لكن بدون التصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the preferred view in iqrar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

(قوله دون التصحيح) أي لم يقل هنا والأصح منه الأول

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=847)

كتاب الإقرار الإقرار: هو في اللغة الإثبات، وفي الشرع إخبار عن حق سابق [136]. والأصل فيه قوله تعالى: {قالوا أقررنا} [137] وقوله: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم} [138] وقوله - صلى الله عليه وسلم: [اغد يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها] متفق عليه [139] والإجماع أيضا. (136) الإقرار في اللغة إفعال من قر الشيء إذا ثبت وسكن، وأقره في مكانه: أثبته بعد أن كان مزلزلا، وأقر له بحقه: أذعن واعترف. وفي الإصطلاح عند الفقهاء؛ إخبار عن حق سابق ثابت على المخبر؛ وصفته إن كان بحق له على غيره فدعوى. أو لغيره على غيره فشهادة. هذا على الخصوص. أما إذا كان عاما، فإن كان على أمر محسوس فهو الرواية، وإن كان عن حكم شرعي فهو الفتوى. ويسمى الإقرار اعترافا. (137) آل عمران / 81. (138) التوبة / 102. (139) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني؛ أن رجلين اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فقال أحدهما: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر؛

وهو أفقههما: أجل يا رسول الله. فاقض بيننا بكتاب الله؛ وائذن لي أن أتكلم؟ قال: [تكلم] . فقال: إن ابني كان عسيفا (أجيرا) على هذا. فزنى بامرأته. فأخبرني أن على ابني الرجم. فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي. ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني: أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وأخبروني أنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله. أما غنمك وجاريتك فرد عليك] وفي رواية البخاري ومسلم [المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها] . فاعترفت فرجمها. رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم: =

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under coercion?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=849)

ولا يصح إقرار مكره، كسائر تصرفاته، واعلم: أنه بقي من المحجور عليهم المرتد، وإقراره في بدنه لازم، وكذا في ماله قبل الحجر عليه وبعده إن قلنا حجره كحجر المرض، فإن قلنا كحجر السفه ففي صحة إقراره وجهان.

Mas'alah: What conditions must the recipient of an admission fulfill?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=850)

فصل: ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به، أي وإلا كان الكلام لغوا، ويخرج

بالأهلية ما لو أقر بدين للغير عقب ثبوته بحيث لا يحتمل جريان ناقل فلا أثر لاستثناء صاحب التلخيص عوض البضع وأريق الجناية بل سائر الأعيان كذلك، حتى لو أعتق عبده ثم أقر له السيد أو غيره عقب الاعتاق بدين أو عين لم يصح، لأن أهلية الملك لم تثبت له إلا في الحال، ولم يجر بينهما ما يوجب المال، فلو قال لهذه الدابة: علي كذا، فلغو، لأنها لا تملك شيئا ولا تستحقه، فإن قال: بسببها لمالكها، وجب، حملا على أنه جنى عليها، أو إكراها، أما إذا اقتصر على قوله بسببها علي كذا! سئل وحكم بموجب بيانه قاله الرافعي.

Mas'alah: What are the valid wordings for an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=851)

فصل: قوله لزيد كذا، صيغة إقرار، لأن اللام تدل على الملك، وهذا إذا قال: له على أو عندي أو نحوهما مما سيأتي، وإلا فهو مجرد إخبار، وقوله: علي وفي ذمتي للدين، أي الملتزم في الذمة؛ لأنه المتبادر عرفا، ولو عبر بأو بدل الواو كان أحسن، ويؤاخذ مما ذكره على الأصح، ومعي وعندي للعين، أي كل منهما؛ لأن مع وعند ظرفان، ومعنى كونه إقرارا بالعين؛ أنه يحمل عند الإطلاق على الوديعة حتى لو ادعى الرد أو التلف قبل، كما سيأتي من كلامه بخلاف الدين.

Mas'alah: Which responses constitute an admission and which do not?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=851)

ولو قال: لي عليك ألف، فقال: زن؛ أو خذ؛ أو زنه؛ أو خذه؛ أو اختم عليه؛ أو اجعله في كيسك فليس بإقرار، لأنه ليس بالتزام وإنما يذكر للاستهزاء، ولو قال: بلى؛ أو نعم؛ أو صدقت؛ أو أبرأتني منه؛ أو قضيته؛ أو أنا مقر به فهو إقرار، لأنها ألفاظ موضوعة للتصديق والموافقة ولا بد من بينة الإبراء، قال الرافعي: وكلامهم في الأخير يئول على أن الحكم بكونه إقرارا محله إذا خاطبه فقال: أنا مقر لك به وإلا فهو يحتمل الإقرار به لغيره.

Mas'alah: Does saying 'I admit' without specifying what constitute an admission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=851)

ولو قال: أنا مقر، أي ولم يقل به، أو أنا أقر به فليس بإقرار، أما في الأولى: فلجواز أن يريد الإقرار ببطلان دعواه أو بالوحدانية، وأما في الثانية: فلأنه قد يريد الوعد بالإقرار في ثاني الحال.

Mas'alah: Does saying 'yes' in response to a question constitute an admission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=851)

ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى؛ أو نعم فإقرار، وفي نعم وجه، لأنه مقتضاه في اللغة، ووجه الأول أن الإقرار يحمل على مفهوم أهل العرف لا على

Mas'alah: What words constitute an admission of debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=852)

ولو قال: اقف الألف الذي لي عليك، فقال: نعم؛ أو اقضي غدا؛ أو إمهلني يوما؛ أو حتى أقعد؛ أو أفتح الكيس؛ أو أجد، المفتاح، فإقرار في الأصح، لأن هذه الألفاظ تذكر للالتزام؛ وجزم صاحب العمدة بمقابله في قوله غدا.

Mas'alah: What are the conditions for the object of admission (al-muqarr bihi)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=852)

فصل: يشترط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر، لأن الأقرار ليس إزالة ملك؛ وإنما هو إخبار عن كونه مملوكا للمقر له، فلا بد من تقديم المخبر عنه على الخبر، فلو قال: داري؛ أو ثوبي؛ أو ديني الذي على زيد لعمرو، فهو لغو، لأن الإضافة إليه تقتضي الملك حقيقة فينافي إقراره به لغيره ويفهم منه الوعد.

Mas'alah: What types of things can be the object of a valid admission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=852)

تنبيه: يشترط في القر به أيضا أن يكون مما يستحق جنسه لا كعيادة أو إحسان.

Sub-topic – Admission in Cases of Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a person under legal interdiction due to illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7014)

[فرع إقرار المحجور عليه لمرض بحق] وأما (المحجور عليه لمرض) فإن أقر بحق يتعلق ببدنه؛ كالحدود والقصاص.. قبل: لأنه لا ضرر على الورثة بذلك. وإن أقر بدين أو عين لغير الورثة.. قبل: لأنه غير متهم. وإن أقر بدين في صحته وبدين في مرضه واتسع ماله للجميع.. قسم بينهم، وإن ضاق ماله.. فإنه يقسم بينهم على قدر ديونهم. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (يقدم الدين المقر به في الصحة) . وحكى أبو زيد المروزي عن بعض أصحابنا: أنه قول للشافعي. وليس بمشهور؛

لأنهما دينان ثبتا في ذمته ولم يختص أحدهما برهن، فاستويا في حق من وجب عليه، كما لو أقر بالجميع في الصحة أو في المرض. وإن أقر في مرض موته لوارثه.. فقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (فمن أجاز الإقرار لوارثه.. أجازه، ومن أبى.. رده) واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يصح – وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد – لأنه محجور عليه في حق غيره، ومن كان محجورا عليه في حق إنسان.. لم يصح إقراره له، كالصبي في حق جميع الناس. والثاني: يصح إقراره له. وبه قال الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وأبو عبيد، وأبو ثور. قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وهو الأصح؛ لأنه يصح إقراره بوارث، فصح إقراره للوارث،

كالصحيح. ولأنه يصح إقراره لغير الوارث، فصح إقراره للوارث، كالأجنبي. وقال الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني: يصح إقراره له قولا واحدا - كما ذكرناه - والقول الآخر حكاه عن غيره. فإذا قلنا: يصح إقراره للوارث.. فلا تفريع عليه. وإن قلنا: لا يصح إقراره للوارث.. فالاعتبار بالوارث كونه وارثا حال موت المقر دون حال الإقرار. فإن أقر لأخيه في مرض موته، ثم حدث له ابن قبل موته.. قبل إقراره لأخيه. وإن أقر لأخيه وله ابن، فمات ابنه قبله وصار الأخ وارثا له.. لم يصح إقراره له. هذا نقل أصحابنا العراقيين. وقال الخراسانيون: هل الاعتبار في الإقرار بكونه وارثا حال موت المقر، أو حال إقراره؟ فيه قولان. المشهور: أن الاعتبار بكونه وارثا عند الموت؛ لأن ما يرد لأجل الورثة إنما هو حال الموت كالوصية.

Mas'alah: How is a conflict between an admission of debt and a bequest resolved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7025)

[مسألة الإقرار بالدين والوصية]

Mas'alah: What is the ruling on admissions made by a sick person and the heir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1483)

1828 - فصل في إقرار المريض والوارث من أقر في صحته، وفي مرض موته بديون، لم يقدم إقرار الصحة على إقرار المرض. وإن أقر المريض بدين وعين، فلم يترك غيرها؛ فإن سبق الإقرار بالعين قدمت، وإن سبق الإقرار بالدين: فهل يقدم الإقرار بالعين أو

يستويان؟ فيه وجهان. وإن أقر في الصحة أو المرض بدين، ثم أقر عليه الوارث بدين أسنده إلى الحياة، فهل يقدم إقرار الميت أو يستويان؟ فيه وجهان يقربان من القولين في إقرار المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of receiving a debt from an heir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1765)

الخامس: إذا أبطلنا إقرار المريض للوارث، فكان له على وارثه دين قد ضمنه أجنبي، فأقر بقبضه من الوارث، لم يبرأ الوارث، وفي الأجنبي وجهان، ولو كان الدين على الأجنبي، والوارث ضامن، فأقر بالقبض من الأجنبي برئ، وفي الوارث وجهان، وقال في "التقريب" : إذا قلنا: لا يبرأ (1) في "ظ" : "على يسر" ، وكذا في نسخة من "نهاية المطلب" أشار إليها محققه. انظر: "نهاية المطلب" (11/ 367) .

الوارث هاهنا، فينبغي ألا يبرأ الأجنبي؛ إذ يستحيل مطالبة الكفيل مع براءة الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of divorce or manumission attributed to a time of health?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2212)

السادس: إذا أقر المريض بطلاق أو عتق أسندهما إلى حال الصحة، فقد قبله الأصحاب، ويحتمل تخريجه على الخلاف في إقرار السفيه إذا أسنده إلى حال الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's clarification after death when it harms the heir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2217)

وإن مات الزوج، فإن كان البيان مضرا بالوارث قبل منه اتفاقا؛ لأنه إقرار، وإن لم يضر به ففيه وفي التعيين طرق:

Mas'alah: How is an admission made in health prioritized over an admission made in terminal illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1148)

(لا إقرار ضد السقم) أي المرض أي لا يقدم إقرار الصحة على إقرار المرض فلو أقر في صحته لإنسان بدين وفي مرضه لآخر بآخر لا تقدم الأول بل سو بينهما كما لو أقر لهما في الصحة أو المرض

Mas'alah: What is the ruling on an admission that the owed property is in one's estate or inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1162)

باللازم في المقال) أي في قوله: (مالي له أو) له (مائة في مالي أو في تراثي من أبي) إذا الشرط في الإقرار أن لا يكون المقر به ملكا للمقر حين إقراره؛ لأن الإقرار ليس بتمليك بل إخبار فيجب تقدم المخبر به على الخبر بخلاف قوله مسكني هذا له فإنه قد

يسكن ملك غيره نعم إن أراد بذلك الإقرار أو أتى بعلي أو نحوها كقوله: له علي ألف في مالي أو في ميراثي من أبي فإقرار قال الأذرعي فينبغي أن يستفسر عند إطلاقه ويعمل بقوله بخلاف قوله: داري التي هي ملكي له للتناقض الصريح نعم لو قال هذه الدار ملكي هذه الدار له فإقرار ذكره الإمام وغيره لعدم التناقض وهو إقرار بعد إنكار (

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during health versus illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=327)

(وهو) أي الإقرار (في حال الصحة والمرض) ولو مخوفا (سواء) في الحكم بصحته فلو أقر في صحته بدين لإنسان وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الأول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة

Mas'alah: What is the ruling on admitting to manumission of a relative or a slave during health?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=327)

ولو أقر بإعتاق أخيه في الصحة عتق وورثه إن لم يحجبه غيره أو بإعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لأن الإقرار إخبار لا تبرع ويصح إقراره في مرضه لوارثه على المذهب كالأجنبي لأن الظاهر أنه محق لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to an heir according to Ahmad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7518)

وقال أحمد: لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا، واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية لوارثه أن يجعلها اقرارا، واحتج الاول بما يتضمن الجواب عن هذه الحجة فقال ان التهمه في حق المحتضر بعيدة وبانه وقع الاتفاق أنه لو أقر بوارث آخر صح اقراره مع أنه يتضمن الاقرار بالمال وبأن مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل فإن أمره إلى الله.

Mas'alah: What exceptions did Malik make regarding a sick person's admission to an heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7518)

(قلت) وهذا القول أقوى دليلا، واستثنى مالك ما إذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد، كابن العم قال: لانه يتهم في أنه يزيد لابنته، وينقص ابن العم، وكذلك استثنى ما إذا أقر لزوجته المعروف بمحبته لها وميله إليها، وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد لا سيما إذا كان له منها ولد في تلك الحال.

Mas'alah: What is the preferred view on the validity of a sick person's admission based on suspicion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7518)

قلت: والاحسن ما قيل عن بعض المالكين واختاره الرويانى في بحر المذهب من أصحابنا: ان مدار الامر على التهمه وعدمها، فإن فقدت جاز والا فلا، وهى تعرف بقرائن الاحوال وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a dower for his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7518)

وعن بعض الفقهاء: أنه لا يصح اقراره الا للزوجة بمهرها، وسياتى مزيد ايضاح ان شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission (iqrar) regarding hudud, qisas, and debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9764)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويقبل اقرار المريض بالحد والقصاص لانه غير متهم، ويقبل اقراره بالمال لغير وارث لانه غير متهم في حقه، وان أقر لرجل بدين في الصحة وأقر لآخر بدين في المرض وضاق المال عنهما قسم بينهما على قدر الدينين لانهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال ولم يقدم أحدهما على الآخر، كما لو أقر لهما في ي حال الصحة. واختلف أصحابنا في اقراره للوارث، فمنهم من قال فيه قولان، أحدهما أنه لا يقبل لانه اثبات مال للوارث بقوله من غير رضى الورثة فلم يصح من غير رضى سائر الورثة كالوصية. والثانى أنه يقبل وهو الصحيح، لان من صح اقراره له في الصحة صح اقراره في المرض كالأجنبي

Mas'alah: How does a change in heir status affect a sick person's admission to an heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9765)

ومن أصحابنا من قال يقبل اقراره قولا واحدا، والقول الاخر حكاه عن غيره، وان كان

وارثه أخا فأقر له بمال فلم يمت المقر حتى حدث له ان صح اقراره للاخ قولا واحدا لانه خرج عن أن يكون وارثا، وان أقر لاخيه وله ابن فلم يمت حتى مات الابن صار الاقرار للوارث، فيكون على ما ذكرناه من الطريقين في الاقرار للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1580)

فصل: ويقبل إقرار المريض بالحد والقصاص لأنه غير متهم ويقبل إقراره بالمال لغير وارث لأنه غير متهم في حقه وإن أقر لرجل بدين في الصحة وأقر لآخر بدين في المرض وضاق المال عنهما قسم بينهما على قدر الدينين لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال ولم يقدم أحدهما: على الآخر كما لو أقر لهما في حال الصحة واختلف أصحابنا في إقراره للوارث فمنهم من قال فيه قولان: أحدهما: أنه لا يقبل لأنه إثبات مال للوارث بقوله من غير رضى الورثة فلم يصح من غير رضى سائر الورثة كالوصية والثاني: أنه يقبل وهو الصحيح لأن من صح إقراره له في الصحة صح إقراره في المرض كالأجنبي ومن أصحابنا من قال يقبل إقراره قولا واحدا والقول الآخر حكاه عن غيره وإن كان وارثه أخا فأقر له بمال فلم يمت المقر حتى حدث له ابن صح إقراره للأخ قولا واحدا لأنه خرج عن أن يكون وارثا وإن أقر لأخيه وله ابن فلم يمت حتى مات الابن صار الإقرار للوارث فيكون على ما ذكرناه من الطريقين في الإقرار للوارث وإن ملك رجل أخاه ثم أقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته وهو أقرب عصبته بعد عتقه هل يرث أم لا؟ إن قلنا إن الإقرار للوارث لا يصح لم يرث لأن توريثه يوجب إبطال الإقرار بحريته وإذا بطلت الحرية سقط الإرث فثبتت الحرية وسقط الإرث وإن قلنا إن

الإقرار للوارث يصح نفذ العتق بإقراره وثبت الإرث بنسبه.

Mas'alah: What error did al-Nawawi make in al-Rawdah regarding the timing of debt admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2405)

أحدها: أن النووي في "الروضة" قد انعكس عليه هذا الكلام، فجعل مكان (قبل الحجر) ، كذا رأيته بخطه كما هو في النسخ أيضا. ويلزم منه أن يقبل مطلقا سواء أضافه لمعاملة أم [لا] [1]، وهو عكس الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions by a sick person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2586)

قوله: ولو أقر المريض بعين ماله لإنسان، ثم أقر بدين آخر مستغرق أو غير مستغرق سلمت العين للأول، ولا شيء للثاني، ولو عكس فوجهان: أصحهما: أن الحكم كما في الصورة الأولى، لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين.

ألا ترى أنه ينفذ تصرفاته فيه. والثاني: يتزاحمان. انتهى. وما ذكره في آخر كلامه يشعر بنفوذ التبرعات من المريض الذي عليه ديون مستغرقة، وليس كذلك، فقد صرح بعدم النفوذ في كتاب الوصية قبيل الكلام على المسائل الحسابية. وحينئذ فيحمل ما قاله هنا من عدم الحجر ونفوذ التصرفات على ما لا تبرع فيه. نعم لو قضى في مرضه ديون

بعض الغرماء لم يزاحمه غيره إن وفى المال بجميع الديون، وكذا إن لم يف على الصحيح المعروف، قاله الرافعي في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when a master admits a crime against a slave and the slave claims a higher value?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1497)

ويستثنى من مطلق المعية صورة، وهي ما لو أقر السيد بأنه جنى على عبد قيمته ألف جناية خطأ، وقال العبد قيمته ألفان، فنص الشافعي في "الأم" في الإقرار أنه يلزم العبد بعد العتق القدر الزائد على ما أقر به سيده.

Mas'alah: How are debts prioritized in terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1803)

ثبت الدينان بالبينة؛ لأن حالة المرض ليست حالة حجر في الإقرار؛ بدليل أنه لو أقر لواحد بجميع ماله في المرض: يقبل. وقال أبو حنيفة- رحمة الله عليه-: يقدم دين حال الصحة على دين المرض. إذا ثبت بالإقرار، فنقول: الإقرار بالدين استويا في اللزوم، ولم يتعلق أحدهما بعين مال، فيستويان في القضاء؛ كالإقرار في الصحة أو في المرض، وقد أقر بدين في حياته، ثم مات، فأقر وارثه بدين آخر- هل يقدم دين الحياة؟ فيه وجهان: أصحهما: سواء؛ كما لو بينا بالبينة. ولو أقر لوارثه بدين في مرض موته، أو بعين- هل يصح أم لا؟ فيه قولان: أحدهما- وبه قال أبو حنيفة- رحمة الله عليه- ومالك-: لا يصح؛ لأنه متهم؛ كما لو أوصى لوارثه بشيء: لا يصح. والثاني: لا يصح؛

لأن حالة المرض ليست حالة الحجر في الإقرار؛ بدليل أنه لو أقر لأجنبي بجميع ماله: يصح، فإن قلنا: لا يصح: فالاعتبار في كونه وارثا بحالة الإقرار أم بحالة الموت؟ فيه قولان: قال في الجديد– وبه قال أبو حنيفة: الاعتبار بحالة الموت؛ كما في الوصية، كما لو أقر لأخيه بشيء، وهو وارثه، ثم حدث له ابن، فصار الأخ محجوبا، أو أقر لزوجة، ثم فارقها– صح إقراره؛ كما لو أوصى له بشيء، ثم صار محجوبا، ولو كان محجوبا يوم الإقرار، فصار وارثا بأن مات ابنه، فصار الأخ وارثا، أو أوصى لأجنبية، ثم نكحها: بطل الإقرار. وقال في القديم– وبه قال مالك– رحمة الله عليه–: الاعتبار بحالة الإقرار: فإن لم يكن وارثا يوم الإقرار، فصار وارثا يوم الموت: لم يبطل الإقرار، وإن كان وارثا يوم الإقرار، فصار محجوبا: لم يصح الإقرار، بخلاف الوصية، لأنها عطية بعد الموت، فيعتبر عدم التهمة حالة الاعتبار. ولو ملك رجل أخاه، ثم أقر في مرض موته أنه قد كان أعتقه في صحته: كان العتق نافذا، وهل يرثه أم لا؟ إن قلنا: الإقرار للوارث: يصح ويرثه، وإن قلنا: لا يصح الإقرار للوارث: لا يرثه؛ لأن توريثه يوجب إبطال الإقرار بحريته، وإذا بطلت الحرية– سقط، فأثبتنا الحرية، وأسقطنا الإرث.

Mas'alah: How does the timing of heirship affect the validity of an admission during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2843)

فرع إذا قلنا: يصح إقراره للوارث لا فرق بين أن يكون حين الإقرار وحين الوفاة وارثا أو حين الإقرار وارثا، وحين الوفاة غير وارث أو حين الإقرار غير وارث، وحين الوفاة وارثا. وإذا قلنا: لا يصح إقراره للوارث فالاعتبار بحال الوفاة فإن كان حين الوفاة وارثا فالإقرار باطل سواء كان حين الإقرار وارثا أو غير وارث، وان كان حين الوفاة

غير وارث فالإقرار صحيح سواء كان حين الإقرار وارثا أو غير وارث فلو أقر لأخيه وله ابن ثم مات ابنه قبل موته بطل إقراره لأخيه [115 /ب] لأنه وارث حين الموت، ولو أقر لأخيه وليس له ابن فولد له ابن قبل الموت حجب الأخ وصح إقراره له لأنه حين الموت غير وارث، ولو أقر لأجنبية ثم تزوج بها ثم مات وكان الكل في مرضه كان إقراره باطلا لأنها وارثة حين الوفاة وبه قال أبو حنيفة ومالك وهذا لأن ما يرد لأجل الورثة يعتبر فيه حال الموت كالوصية فإنه لو أوصى بثلثه وثلثه درهم ثم زاد ماله وصار ثلثه ألفا تلزم الوصية من ألف. وقال القاضي الطبري: قال أبو إسحاق: من منع الإقرار للوارث قال: إذا أقر لمن لم يكن وارثا ثم صار وارثا جاز لأنه أقر له ولا تهمة عليه في هذا الإقرار ومصيره وارثا بعده لا صنع له فيه وإنما هو أمر من السماء والتهمة ههنا مرتفعة فيكون سبيله سبيل الأجنبي كما قالوا: إن المطلقة الثلاث في المرض تورث للتهمة فلو قال لها: أنت طالق إن قدم زيدا وطلقها بوصف فصادف ذلك مرضه الذي مات فيه لا ترث لأنه لا تهمة كذلك ههنا فعلى هذا جواب ما ذكرنا من المسائل على العكس. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان: أحدهما: قاله في "القديم" : يعتبر كونه وارثا وغير وارث يوم الإقرار، وقال في "الجديد" : يعتبر يوم الموت، وقال القفال في "شرح التلخيص" : قوله القديم أصح عندي وهذا غريب لم يذكره أهل العراق. وذكروا هذا المذهب عن عثمان البتي وابن أبي ليلى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during deathbed illness regarding a waqf?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=495)

أصل آخر وهو أن إقرار المدعي يثبت كون الإقرار المطلق صادرا من الأب في مرض

موته وكون الوقف حدث في مرض الموت أيضا ويلزم من ذلك الحكم بأنه الواقف إذ لا يقدر زوال ملكه الى غيره ثم صدور الوقف من الغير كما لم يقدر مثله في مسألة الاستحقاق حيث يحكم برجوع المشتري على البائع بالثمن إذا قامت بينة مطلقة يكون المبيع مستحقا من غير إسناد منها للاستحقاق إلى يد البائع مع انه يحتمل أن يكون الاستحقاق تجدد في يد المشتري بأن يكون قد زال ملكه إلى غيره ثم غصبه منه لكن قلنا الأصل عدم هذا الزوال وانتقاء هذه الواسطة وهكذا كذلك والعلم عند الله تعالى

Mas'alah: Is a chronically ill woman's admission to her husband treated as a deathbed admission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=581)

732 – مسألة امرأة مريضة زمنة الفراش بقيت كذلك سنتين

@ وكانت تجلس وتأكل وتتكلم كالأصحاء فأقرت لزوجها قال إن لم يحدث مرض آخر حتى ماتت فهو كإقرار المريض في مرض الموت لوارثه

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4938)

وإذا صح منه الطلاق مجانا صح الخلع منه بطريق الاولى وكذا يصح منه استيفاء القصاص والعفوه عنه واستلحاق النسب ونفيه باللعان والقول في استيفائه القصاص وعفوه عنه معاد في كتاب القصاص (الضرب الثاني) الاقارير فان أقر بمال لم يحل إما

أن يقر بمال في الذمة أو بعين مال ان كان الاول نظران أقر بدين لزمه قبل الحجر اما عن معاملة أو دين أو اتلاف لزمه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession regarding an heir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5286)

وفى حق الوارث أيضا على الصحيح.

Mas'alah: Are there two opinions on a sick person's confession regarding an heir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5286)

وقيل فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5286)

ومن المحجورين المريض مرض الموت وفى اقراره مسألتان (احدهما) يصح اقراره بالنكاح بموجبات العقوبات وكذا لو أقر بدين أو عين لاجنبي وفى اقراره للوارث طريقتان (أحدهما) أنه على القولين (أحدهما) انه لا يقبل وبه قال أبو حنيفة وأحمد

رحمهما الله لانه موضع التهمه لقعد حرمان بعض الورثة فاشبه الوصيه للوارث (وأصحهما) القبول كما لو أقر في حال الصحة والظاهر أنه لايقر الا عن حقيقة ولا يقصد حرمانا فانه انتهى إلى حال يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر (والثانى) القطع بالقبول وحمل قول الشافعي رضي الله عنه فيمن أجاز الاقرار لوارث اجازه ومن أبي رده على حكاية مذهب الغير وهذه الطريقة أصح عند صاحب الكتاب والاكثرون رجحوا

طريقة القولين ونقلوا عن الاملاء نصه على المنع وفى تعليق الشيخ أبى حامد أنه رجح إليها بعد ما كان يقول بطريق القطع بالقبول وقال مالك رحمه الله ان كان المقر منهما لم يقبل اقراره والا قبل ويجتهد الحاكم فيه واختاره القاضى الرويانى لفساد الزمان.

Mas'alah: How is the admission of a terminally ill person treated regarding inheritance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5287)

(التفريع) ان قلنا لا يقبل فالاعتبار في كونه وارثا بحال الموت أم بحال الاقرار قيل فيه وجهان وقيل قولان (الجديد) أن الاعتبار بحال الموت كما في الوصية وهذا لان المنع من القبول كونه وارثا والوراثة تتعلق بحالة الموت وبهذا قال أبو حامد (والقديم) وبه قال مالك رحمه الله الاعتبار بحال الاقرار لان التهمة حينئذ تمكن (والاول) أظهر في المذهب وأشهر (وبالثانى) قال أبو إسحق واختاره القاضى الرويانى فعلى الاول لو أقر لزوجته ثم أبانها أو لاخته ثم ولد له ابن صح الاقرار ولو أقر لاجنبية ثم نكحها أو لاخته وله ابن فمات لا يصح وعلى الثاني الحكم فيهما بالعكس ولو أقر في المرض انه كان

قد وهب من وارثه وأقبض في الصحة أشار الامام رحمه الله إلى طريقين (أحدهما) القطع بالمنع لذكره ما هو عاجز عن انشائه في الحال (والثانى) أنه على القولين في الاقرار للوارث ورجح صاحب الكتاب ههنا عدم القبول واختار القاضى الحسين القبول لانه قد يكون صادقا فيه فليكن ذلك له طريق إلى ايصال الحق إلى المستحق ولو أقر لوارثه ولاجنبي معا هل يصح في نصفه للاجنبي إذا لم يقبل فيه قولان لابن سريج الظاهر الصحة (المسألة الثانية) أقر في صحته بدين لانسان وفى مرضه بدين لآخر فهما سواء كما لو ثبتا بالبينة وكما إذا أقر بهما في الصحة أو المرض وقال أبو حنيفة رحمه الله يقدم ما أقر به في الصحة حتى لو لم يفضل عنه شئ له ولو أقر في صحته أو مرضه بدين ثم مات

Mas'alah: How do multiple debts and admissions interact in the estate of a deceased person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5288)

فاقر وارثه عليه بدين آخر فوجهان (أحدهما) أنهما سواء يتضاربان بان في التركة كما لو ثبت الدينان بالبينة وكما لو أقر بهما في حياته فان الوارث خليفته واقراره كاقراره (والثانى) أنه يقدم مايقر به المورث لانه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرف التركة عنه والوجهان جاريان فيما لو أقر لوارث بدين عليه ثم أقر لآخر بدين آخر عليه وهما مبنيان على أن المحجور عليه بالفلس إذا أقر بدين أسنده إلى ما قبل الحجر هل يقبل اقراره في زحمة الغرماء فيه قولان والتركة كمال المحجوز عليه من حيث ان الورثة ممنوعون من التصرف فيها وهذا معنى قوله في الكتاب لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر واطلاقه القولين في المسألة خلاف رواية الجمهور فانهم جعلوها وجهين ويمكن

تنزيلهما على أنهما مخرجان من مسألة الفلس (وقوله) في تصوير المسألة بدين مستغرق غير محتاج إليه بل الخلاف ثابت فيما إذا زادت التركة على قدر الدين الاول ففى وجه يوزع عليهما وفى وجه يوفى الاول بتمامه ويصرف الفاضل إلى الثاني ولو ثبت عليه دين في حياته بالبينة ثم مات فاقر وارثه عليه بدين جرى الخلاف أيضا فاذن ليس من الشرط أن يكون بوت الدين الاول بالاقرار وماله الاظهر من الخلاف أشار بعضهم إلى ترجيح وجه التقديم وقال في التهذيب التسوية أصح وهو موافق لما مر في مسألة المفلس وان ثبت عليه دين في حياته أو موته ثم تردت بهيمة في بئر كان قد احتفرها في محل عدوان ففى مزاحمة صاحب البهيمة رب الدين القديم ما سبق فيما إذا جني المفلس بعد الحجر عليه قاله في التتمة وإذا مات وخلف الف درهم فجاء وادعي أنه أوصى له بثلث ماله فصدقه الوارث ثم جاء آخر وادعي عليه الف درهم دينا فصدقه الوارث قيل يصرف الثلث إلى الوصية لتقدمها وقيل يخرج على قولنا بأن اقرارى

Mas'alah: What is the ruling on iqrar by a terminally ill person, including to an heir?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=400)

وصح إقرار من مريض ولو لوارث, ـــــــــ فتنافى الإقرار به لغيره: إذ هو إقرار بحق سابق. ولو قال مسكني أو ملبوسي لزيد فهو إقرار لأنه قد يسكن ويلبس ملك غيره ولو قال: الدين الذي كتبته أو باسمي على زيد لعمرو: صح أو الدين الذي لي على زيد لعمرو: لم يصح إلا إن قال: واسمي في الكتاب عارية. ولو أقر بحرية عبد معين في يد غيره أو شهد بها ثم اشتراه لنفسه أو ملكه بوجه آخر: حكم بحريته. ولو أشهد أنه سيقر بما ليس عليه فأقر أن عليه لفلان كذا: لزمه ولم ينفعه ذلك الإشهاد. وصح إقرار من

مريض مرض موت ولو لوارث بدين أو عين فيخرج من رأس المال وإن كذبه بقية الورثة لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه لكن للوارث تحليف المقر له على الاستحقاق فيما استظهره شيخنا خلافا للقفال. ولو أقر بنحو هبة مع قبض في الصحة قبل. وإن أطلق أو قال في عين عرف أنها ملكه هذه ملك لوراثي نزل على حالة المرض قاله القاضي فيتوقف على إجازة بقية الورثة: كما لو قال وهبته في مرضي. واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك

Mas'alah: Is an admission made during illness treated the same as one made during health?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=170)

(وهو) أي الإقرار (في حال الصحة والمرض سواء) ، حتى لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الإقرار الأول، وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية.

Mas'alah: Is the admission of a sick person valid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=520)

ويصح إقرار من ذكر ولو مع مرض ومخوف من المقر، فيصح إقرار المريض والمال عينا كان أو دينا لأجنبي أو وارث؛ لأنه في حالة يصدق فيها الكاذب، وينوب فيها الفاجر، فالظاهر صدقه.

Mas'alah: How are debts admitted in health and illness prioritized?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=521)

ولو أقر في صحته بدين لإنسان، وفي مرضه بدين لآخر .. لم يقدم الأول، بل يتساويان؛ كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the admission of a sick person even in favor of an heir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1021)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the admission of a sick person even in favor of an heir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1021)

و) قبل (إقرار مريض ولو لوارث) [حاشية البجيرمي] والمجني عليه، وعليه فلو انفك الرهن أو عفا المجني عليه عن حقه أو بيع في الجناية أو الدين، ثم عاد لملك السيد فينبغي أن يتعلق برقبته مؤاخذة للسيد بتصديقه ع ش على م ر. (قوله: برقبته) أي: فقط بدليل قوله: وإذا بيع وبقي شيء إلخ. (قوله: لا يتبع به) لأنه تقدم أن جناية الرقيق تتعلق برقبته فقط وظاهره أنه لا يؤاخذ به في الآخرة حرر . (قوله: ويؤدي من كسبه) أي: ما

لزمه بنحو شراء صحيح لا فاسد؛ لأن الإذن لا يتناوله شوبري. (قوله: أولى من تعبيره بمعاملة) لصدق المعاملة بالقرض مع أنه لا يقبل فيه؛ لأنه إذا أذن له في التجارة لا يكون مأذونا له في القرض للتجارة ح ل وقال ع ش: وجه الأولوية أنه لا يتعلق بالسيد عهدة الدين، ويقبل إقرار العبد به بالنسبة له إلا إن كانت المعاملة تجارة بخلاف مجرد الإذن في شراء شيء مثلا فليتأمل. (قوله: وخرج بها إلخ) حاصل المخرج صور أربع الأولى والثالثة مفهوم الإضافة إلى التجارة، والرابعة مفهوم الإذن فيها، وأما الثانية فهي مفهوم قيد ملاحظ زائد على المتن أي: وأقر قبل الحجر عليه فكان الأنسب تأخيرها من بين مفاهيم المتن إلى ما بعدها. (قوله: كالقرض) واستشكل بأنه إن اقترض لنفسه فهو فاسد أو للتجارة بإذن سيده فينبغي أن يؤدي منه؛ لأنه مال تجارة، ويرد بأن السيد منكر والقرض ليس من لوازم التجارة التي يضطر إليها التاجر فلم يقبل إقراره على السيد شرح حج م ر وكالقرض الشراء الفاسد؛ لأن الإذن لا يتناوله اهـ رشيدي. (قوله: ولو أقر بعد حجر السيد إلخ) وفرق بينه وبين المفلس بأن إقرار العبد يؤدي إلى فوات حق السيد بخلاف غرماء المفلس فإن الباقي من الحق يبقى بذمة المفلس ح ل. (قوله: لم تقبل إضافته) أي: ويقبل إقراره فيكون في ذمته كالذي بعده. (قوله: لعجزه عن الإنشاء) أي:؛ لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار وهذا بالنسبة للظاهر وأما بالنسبة للباطن فالأمر بالعكس أي: من ملك الإنشاء لا يملك الإقرار مثلا: من ملك شيئا يجوز أن ينشئ ملكه لغيره كبيعه له ولا يجوز أن يقر به لغيره لما سيأتي أن شرط المقر به: أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر واستثني من طرد ذلك وعكسه، فمن الطرد الوكيل بالتصرف يملك الإنشاء ولا يملك الإقرار ومن العكس إقرار المرأة بالنكاح فإنه يصح إقرارها ولا تملك الإنشاء ح ل. (قوله: فلو أطلق) أي قبل الحجر؛ لأنه بعد الحجر لا فائدة له؛ لأنه مع التصريح لا يلتفت إليه ح ل وهذا محترز قوله: بدين تجارة ع ش. (قوله: فيتعلق ما أقر به بذمته) الظاهر أن هذا راجع للصور الأربع التي أولها قوله: وخرج بها إقراره بما لا

يتعلق إلخ وقوله: ما أقر به أي: بدله (قوله: أما المكاتب) ظاهره، ولو فاسد الكتابة وقيدها ع ش بالصحيحة وإقرار المبعض يتبعض؛ لأنه كالرقيق في بعضه الرقيق وكالحر في بعضه الحر ولا يكلف دفع ما يتعلق بالرق من ماله وإن تمكن؛ لأنه بمثابة المؤجل خلافا لحج والمصنف ح ل وعبارة ع ش على م ر، أما ما لزمه بنصفه الحر فيطالب به حالا وقد يفرق بينه وبين ما تقدم في معاملة الرقيق من أن الرقيق لو اشترى بغير إذن سيده تعلق الضمان بذمته، ولا يطالب به إلا بعد العتق لكله بأن ما تقدم لما كان رقيقا وقت المعاملة استصحب لكمال الحرية وما هنا لما كان بعضه حرا قوي جانب تعلقه به حالا؛ لأنه لم يكن ثم مانع يستصحب اهـ. (قوله: فيصح إقراره مطلقا) أي: أذن له السيد أم لا ع ش وسواء كان بدين تجارة أو لا أي: ويؤديه مما في يده فإن عجز ولا مال معه فديون معاملته يؤديها بعد عتقه وأرش جناياته في رقبته تؤدى من ثمنه س ل . (قوله: وقبل إقرار مريض) أي: مرض الموت وللوارث تحليف المقر له ولو أجنبيا على استحقاق ما أقر له به فإن نكل حلف الوارث وبطل الإقرار ويقال بمثل ذلك فيما لو أقرت الزوجة المريضة بقبض صداقها من الزوج ح ل وشرح م ر ولا تسقط اليمين بإسقاط الوارث س ل ويحسب ما أقر به من رأس المال لا نحو هبة أو إبراء أطلقه فيحمل على وقوعه في المرض فيحسب من الثلث. (قوله: ولو لوارث) الغاية للرد على الأئمة الثلاثة، كما في ق ل على الجلال قال المحلي: والاعتبار

بدين وعين؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق

Mas'alah: How are conflicting admissions during health and illness prioritized?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1022)

)

Mas'alah: How are conflicting admissions during health and illness prioritized?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1022)

ولا يقدم) فيما لو أقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر بآخر، أو أقر في أحدهما بدين، وأقر وارثه بآخر (إقرار صحة) على إقرار مرض (ولا) إقرار (مورث) على إقرار وارث بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو في المرض وإقرار وارثه كإقراره فكأنه أقر بالدينين.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (ويصح إقرار المريض) ويحسب ما أقر به من رأس المال إلا نحو هبة أو إبراء

أطلقه، فيحمل على وقوعه في المرض فيحسب من الثلث.

Mas'alah: Why is the admission of a dying person accepted despite suspicion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (لأنه متهم) أجيب بأنه وصل إلى حالة لا يكذب فيها ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on two admissions of debt made in health and illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

)

Mas'alah: What is the ruling on two admissions of debt made in health and illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

ولو أقر في صحته بدين) لإنسان (وفي مرضه) بدين (لآخر لم يقدم الأول) بل يتساويان، كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض،

Mas'alah: What is the ruling on admissions made during health and terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=274)

(وهو في حال الصحة والمرض سواء) قوله وهو أي الإقرار اعلم أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة وأما إقرار المريض في مرض الموت فهل يصح ينظر إن أقر لأجنبي ففيه قولان سواء كان المقر به عينا أو دينا الراجح الصحة قياسا على الصحيح وقيل بل هو محسوب من الثلث وأما الإقرار للموارث ففيه طريقان أحدهما على القولين والمذهب الصحة لأن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد حرمانا وقيل لا يصح لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة ولو أقر في صحته بدين ثم أقر لآخر في مرضه تقاسما ولا يقدم الأول والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on an admission that the creditor bequeathed the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5035)

ومثل هذا الخلاف يجري – كما حكاه الرافعي – فيما إذا أقر بأن من له الحق أوصى به لزيد.

Mas'alah: Why is a dying person's admission to an heir invalid according to one opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9693)

وجه المنع: أن المريض محجور عليه في حق الوارث، بدليل منع الوصية له، فوجب ألا يصح إقراره له، كما أن الصبي لما أن كان محجورا عليه في حق الناس كلهم، لم يصح إقراره لهم. ولأنه متهم في ذلك، لأنه ربما قصد [أن] يزوي المال عن بعض الورثة

لبعض، وإذا كان متهما وجب ألا يقبل إقراره.

Mas'alah: What is the evidence for accepting a sick person's admission to an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9693)

وجه القبول وهو الصحيح: قوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء:135] وقد تقدم أن شهادة المرء على نفسه إقراره عليها،

وذاك عام في كل حال للوارث وغيره. وأيضا: فإنه لو أقر له [في الصحة] لنفذ، فكذلك في المرض، كالأجنبي.

Mas'alah: How is the objection to accepting admission to an heir refuted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9694)

والجواب عما ذكر من توجيه القول الأول [أولا] أنه يبطل بالأجنبي إذا أقر [له] بما زاد على الثلث من ماله، فإنه يقبل وإن كان محجورا عليه فيه.

Mas'alah: How does the argument of bias fail in certain cases of admission to an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9694)

[ثم] على تقدير التسليم فالتهمة موجودة فيما إذا أقر لأخيه ولا ولد له، ثم حدث له، ثم

مات، وقد سلم الخصم أنه يصح الإقرار له. ومنتفية فيما إذا أقر لأخيه وله ولد وارث، فمات، وصار الأخ وارثه، وقد قال الخصم: إن الإقرار يبطل، وذلك يبطل التعليل بالتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on admission to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9694)

وأيضا: فإن التهمة في الإقرار بالوارث أشد منها في الإقرار للوارث، وقد قال: لو تبنى ولدا، وحرم به ابن عمه الكاشح، لقبل، فهاهنا أولى، وهذه الطريقة أخذت من قول الشافعي في ((المختصر)) : ((ولو أقر لوارث، فلم يمت حتى حدث وارث يحجبه، فالإقرار لازم، وإن لم يحدث وارث فمن أجاز الإقرار للوارث أجازه، ومن أبي رده، ولو أقر لغير وارث، فصار وارثا، بطل إقراره)) انتهى. لأن معنى قوله: ((من أجاز الإقرار للوارث)) : أجازه لوجه معتبر، [((ومن أبي رده)) لوجه معتبر،] فهو ترديد قول له، وقد قال الماوردي: إن أبا إسحاق كان يقول بهذه الطريقة في غير ((الشرح)) ، وأن ابن أبي هريرة كان يجعل إقراره للوارث

لازما قولا، واحدا، ويجعل ما قاله من بطلان إقراره حكاية عن مذهب الغير، وه أبو حنيفة ومالك وابن أبي ليلى، رضي الله عنهم أجمعين. وقد حكى القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ هذه الطريقة عن أبي إسحاق، وأنه قال: إن القبول هو الذي قطع به الشافعي في كتبه، ولأجل ذلك قال الأكثرون: إن هذه الطريقة هي الصحيحة، وتبعهم الغزالي. وعلى هذا: فيكون معنى قول الشافعي: من أجاز الإقرار للوارث، أي: في

الصحة، لزمته إجازته في المرض من طريق الأولى، لأنها الحالة التي يتوب فيها الفاسق، ويصدق فيها الكاذب، ويؤمن فيها الكافر، فهي أبعد عن التهمة، كما ذكرناه. ومن أبي، أي: الإقرار للوارث في المرض، لزمه رده في الصحة، لأن التهمة أقوى، وقد [وافق] على قبوله في الصحة، فتعين قبوله في المرض جزما، كذا كان بعض مشايخنا يقرره. لكن في ((الشامل)) : أن أبا حامد كان يقول: إن قول المنع منصوص عليه في الإملاء. وقال ((الرافعي)) : إن في ((تعليق)) الشيخ أبي حامد: أنه رجع إلى ذلك بعدما كان يقول بطريقة القطع بالقبول. قلت: وقول الشافعي في ((المختصر)) : ((ولو أقر لغير وارث، فصار وارثا، بطل إقراره)) صريح في منع الإقرار للوارث. وعن الإمام مال: إن كان المقر متهما لم يقبل إقراره، وإلا قبل، ويجتهد الحاكم فيه. قال ((الرافعي)) : واختاره الروياني، لفساد الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) made in favor of an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9695)

التفريع: إن قلنا بصحة الإقرار للوارث فلا كلام، وإن قلنا بمنعه فالمعتبر- كما ذكرنا- كونه وارثا حقيقة، وذلك إنما يتحقق بالموت، فيكون النظر إليه، وهذا ما أورده العراقيون، والماوردي، وحكاه القاضي الحسين، وتبعه الإمام، والبغوي عن الجديد.

وحكوا عن القديم: أن المعتبر أن يكون وارثا عن الإقرار، نظرا للتهمة. وبعضهم يورد الخلاف المذكور وجهين، والأظهر ما جزم به العراقيون واختيار أبي إسحاق والروياني مقابله. ولا نظر- بالاتفاق- إلى الحالة المتخللة بين الإقرار والموت، صرح به القاضي

والإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's acknowledgment of only one son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9835)

قال أبو إسحاق: وهو خلاف قول الميت، لأنه لم يقر إلا بابن واحد من الثلاثة.

Mas'alah: What is the chapter on the admission of a sick person and the heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3544)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions by a sick person regarding debts and specific property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3544)

4406 - من أقر في صحته وفي مرض موته بديون، لم يقدم إقرار الصحة على إقرار المرض، وإن أقر المريض بدين وعين، فلم يترك غيرها، فإن سبق الإقرار بالعين، قدمت، وإن سبق الإقرار بالدين، فهل يقدم الإقرار بالعين، أو يستويان؟ فيه وجهان. وإن أقر في الصحة أو المرض بدين، ثم أقر عليه الوارث بدين أسنده إلى الحياة، فهل يقدم إقرار

الميت أو يستويان؟ فيه وجهان يقربان من القولين في إقرار المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to an heir or a non-heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5902)

7600 - وذكر صاحب التلخيص مسائل وأقوالا غريبة تتعلق بأحكام الأمراض، ونحن نذكر الزوائد منها وإن كان لا يليق بعضها بهذا الكتاب، فمما ذكره اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في إقرار المريض للوارث، وفيه قولان مشهوران ذكرناهما في كتاب الأقارير، والذي زاده صاحب التلخيص أنه حكى قولا أن إقرار المريض للأجنبي (1) قال: أي الشافعي. انظر: السابق. (2) في الأصل: الباقين.

في مرضه بمنزلة تبرعه عليه (1) ؛ من جهة أنا لا نأمن اتخاذ الإقرار ذريعة إلى صرف طائفة من ماله إلى الأجنبي، إذا علم أن التبرعات الزائدة على الثلث مردودة. وهذا القول بعيد جدا، قال الشيخ: لم يحكه أحد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt from an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5923)

7626 - ومنها أنه إذا كان للمريض دين على وارثه، وقد ضمن عن الوارث أجنبي، فأقر في مرض موته أنه استوفى الدين من الوارث، فقد اختلف قول الشافعي في أن

الإقرار للوارث هل يقبل. فإن قلنا: لا يقبل إقراره للوارث، فيبقى الدين على الوارث، ولا يبرأ عنه بإقرار المريض. فأما الأجنبي، فهل يبرأ عن الضمان؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يبرأ عن الضمان؛ فإن الإقرار وإن رد في حق الوارث، وجب قبوله فيما يتعلق بحق الأجنبي. والثاني – أنه لا يبرأ؛ فإن أصل إقراره مردود في حق الوارث وبراءة الكفيل تبع لبراءة الأصيل في مثل هذه الصورة. وبمثله لو كان له دين على أجنبي، والوارث ضامن به، فأقر [بأني قبضت] (4) ذلك من الأصيل يقبل إقراره في حق الأصيل، وهل يبرأ الضامن الوارث؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما – لا يبرأ؛ لأن الإقرار في حق الوارث مردود. والثاني – يبرأ؛ فإن الإقرار إذا قبل في الأصل، [فبراءة] (5) الوارث تقع تبعا. ثم (1) في الأصل: سميت. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: يكون. (4) في الأصل: ثاني بنصيب. (5) في الأصل: ببراءة، (س) : وبراءة. والمثبت من المحقق.

ذكر صاحب التقريب مسلكا ثالثا فقال: إن رددنا الإقرار في حق الوارث، لم يبعد أن نرده في حق الأجنبي؛ من جهة أن الإقرار لا يتبغض في هذا المقام، فإذا وجب رده، فالوجه تعميم ذلك؛ إذ يستحيل مطالبة الضامن مع الحكم ببراءة الأصيل.

Mas'alah: Is a debtor's admission of debt accepted for the share of debtors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6117)

وإذا ادعى أن عليه ألفا لزيد، فصدقه على ذلك، ففيه وجهان: أحدهما – يقبل تصديقه؛ ويعطى من سهم الغارمين؛ لأنه ثبت بالإقرار. والثاني – لا يقبل؛ لأنه لا تؤمن المواطأة

بينهما، وكذلك إذا صدق السيد أنه (1) عبده على الكتابة، وهذا أقوى من تصديق المدين.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of divorce or manumission during terminal illness attributed to a period of health?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7380)

9199 - ومما يتعلق بهذا أنه إذا أقر في المرض بطلاقها في الصحة، فليس بفار، وإقراره مقبول، ولو أقر في المرض بعتق نجزه في الصحة، فهو من رأس المال. قال القاضي: يجوز أن يخرج في المسألتين قول آخر أنه يكون فارا، والعتق من الثلث. وأقرب مأخذ لهذا أن المريض في حالة حجر، والمحجور عليه إذا أقر وأسند إقراره إلى حالة الإطلاق، ففي قبول إقراره في الحال قولان، كالمفلس يقر بعد اطراد الحجر عليه بدين [فيما مضى] (1) زعم التزامه في حالة الإطلاق، فهل يزاحم المقر له سائر الغرماء؟ فعلى قولين، قدمنا ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a debt to a non-heir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2066)

(ويصح) (إقرار المريض مرض الموت لأجنبي) بمال عين أو دين فيخرج من رأس المال بالإجماع كما قاله الغزالي.

Mas'alah: Can an heir demand an oath from the person to whom a terminally ill person made an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2066)

نعم للوارث تحليف المقر له على الاستحقاق، فإن نكل حلف وبطل الإقرار كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للقفال، ويؤيد ما قررناه قولهم تتوجه اليمين في كل دعوى لو أقر بمطلوبها لزمته، وما يأتي في الوارث وكون التهمة فيه أقوى غير مناف توجيه اليمين

Mas'alah: What is the ruling on accepting a dying person's admission in favor of an heir when there is suspicion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2067)

بعض الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt in health and another debt in illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2067)

(ولو) (أقر في صحته بدين) لشخص (وفي مرضه) بدين (لآخر) (لم يقدم الأول) بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a prior gift to an heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1747)

ولو أقر في مرضه أنه كان وهب وارثه، وأقبضه في الصحة، أشار الإمام إلى طريقين: أحدهما: القطع بالمنع؛ لأنه عاجز عن إنشائه. والثاني: أنه على القولين في الإقرار للوارث، ورجح الغزالي: المنع، واختار القاضي حسين: القبول.

قلت: القبول أرجح. والله أعلم. ولو أقر لوارثه وأجنبي معا، وقلنا: لا يقبل للوارث، قبل في نصفه للأجنبي على الأظهر.

Mas'alah: How are debts admitted during health and illness prioritized?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1748)

الثانية: لو أقر في صحته بدين لرجل، وفي مرضه بدين لآخر، فهما سواء، كما لو ثبتا بالبينة، وكما لو أقر بهما في الصحة أو المرض. قلت: وحكى في «البيان» قولا شاذا: أن دين الصحة يقدم. والله أعلم. ولو أقر في صحته أو مرضه بدين، ثم مات فأقر ورثته عليه بدين لآخر، فوجهان. أصحهما: يتساويان فيتضاربان في التركة؛ لأن الوارث يقوم مقامه، فصار كمن أقر بدينين. والثاني: يقدم ما أقر به المورث؛ لأنه بالموت تعلق بالتركة ويجري الوجهان فيما لو ثبت الأول ببينة ثم أقر وارثه، وفيما لو أقر الوارث بدين على الميت، ثم أقر لآخر بدين آخر، وسواء كان الدين الأول مستغرقا للتركة، أم لا. ولو ثبت عليه دين في حياته أو موته، ثم تردت بهيمة في بئر كان حفرها بمحل عدوان، ففي مزاحمة صاحب البهيمة رب الدين القديم الخلاف السابق فيما إذا جنى

المفلس بعد الحجر عليه، قاله في «التتمة» .

Mas'alah: What does the phrase 'in health' mean in the context of admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله: في الصحة) مراد اللفظ مقول لم يقل

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission regarding a specific asset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله: أو قال) أي المريض مرض الموت في عين. إلخ خرج به ما لو أقر بالعين المذكورة، وفي الصحة فتسلم للمقر له لاحتمال بيعها له، أو هبتها مع إقباضها، أو غير ذلك من طرق التمليك. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling if a sick person's admission is denied by the heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله: وإن كذبه. إلخ) أي المريض غاية لقوله: وكذا يصح إقراره لوارثه بمال على المذهب (قوله: لأنه انتهى) إلى قوله: ولا تسقط في المغني

Mas'alah: What is the ruling on an admission intended to deprive heirs of their inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به فإن نكل حلفوا وقاسموه ولا تسقط اليمين بإسقاطهم كما صرح به جمع فلهم طلبها بعد ذلك ويصح إقراره لوارثه بنحو نكاح، أو عقوبة جزما وإن أفضى إلى مال، وفي الجواهر هنا فيما لو كان لمريض دين على وارثه ضمن به أجنبي فأقر بقبضه من الوارث وعكسه ما هو مبني على ضعيف، وهو عدم صحة الإقرار للوارث فظنه بعضهم مبنيا على الصحيح فاعترضه بما ليس في محله

Mas'alah: How are two debts acknowledged in health and illness treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(ولو أقر في صحته بدين) لشخص (وفي مرضه) بدين (لآخر لم يقدم الأول) بل هما سواء كما لو ثبتا ببينة وكما لو ضمن بعد موته بحفر تعدى به وعليه دين لآخر

Mas'alah: What is the ruling on an admission intended to deprive heirs according to the gloss?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

[حاشية الشرواني] اهـ. ع ش عبارة المغني تنبيه الخلاف في الصحة، وأما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه. اهـ.

Mas'alah: What does the commentary say about the deceased who made an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله: أنه) أي على أن المورث المقر

Sub-topic – Admission Qualified by Cause or Exception

Mas'alah: What is the ruling on a conditional response to a claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7020)

وإن ادعى عليه ألف درهم، فقال المدعى عليه: إن كنت تدعي بها من ثمن متاع.. فلا يلزمني ذلك، وإن كنت تدعي بها من جهة القرض.. فحتى أجيب، وإن كنت تدعي ألفا مطلقا.. فلا يلزمني ذلك، وإن كنت تدعي ألفا برهن لي عندك.. فحتى أجيب.. صح وينفعه هذا التفصيل؛ لأنه لو أقر بألف، ثم ادعى الرهن.. أخذ منه الألف ولا يصدق في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on another's will or an event?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7023)

وإن قال: له علي ألف إن شاء زيد، أو إذا قدم الحاج.. لم يكن إقرارا؛ لأن الإقرار إخبار عن حق واجب فلم يصح تعليقه على الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on the creditor's wish?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=7023)

وإن قال لرجل: لك علي ألف إن شئت.. لم يكن إقرارا؛ لأن ما لا يلزمه لا يصير واجبا عليه بوجود الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on acceptance of the admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7023)

وإن قال: لك علي ألف درهم إن قبلت إقراري.. قال ابن الصباغ: فعندي أنه لا يكون إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7023)

[فرع علق إقراره على شاهدين]

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on future testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7023)

وإن قال: لك علي ألف إن شهد لك بها شاهدان، أو قال: إن شهد لك شاهدان بألف

علي فهي علي.. لم يكن إقرارا؛ لأنه إقرار معلق بشرط مستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on witnesses being truthful?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7023)

وإن قال: إن شهد لك علي شاهدان، أو فلان وفلان بألف فهما صادقان.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يكون إقرارا؛ لأنه إقرار معلق على شرط، فلم يكن إقرارا لازما، كما لو قال: إن شهد علي فلان بألف.. صدقته، أو وزنته لك. والثاني – وهو قول ابن القاص واختيار القاضي أبي الطيب: أنه يكون إقرارا؛ لأنه أخبر أنهما إذا شهدا بذلك.. كانا صادقين، ولا يكونان صادقين إلا إذا كانت الألف واجبة عليه، فوجبت عليه وإن لم يشهدا. ويخالف قوله: إن شهد لك فلان بألف علي صدقته أو وزنته لك؛ لأنه قد يصدق من ليس بصادق وقد يزن ما لا يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on future testimony according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7024)

قال الشافعي – رحمه الله: (وإن قال: لفلان علي ألف إن شهد بها فلان وفلان.. فإنه لا يكون إقرارا؛ لأنه إقرار معلق على شرط مستقبل، فإن شهد بها فلان وفلان وهما عدلان.. لزمه الألف بالشهادة دون الإقرار) .

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person's admission conditional on wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7024)

[فرع علق معسر إقراره على اليسار]

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person's admission conditional on future wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7024)

قال الطبري: لو قال معسر: لفلان علي ألف درهم إن رزقني الله مالا.. كان إقرارا. وقال أبو حنيفة: (لا يكون إقرارا) . وبه قال بعض أصحابنا؛ لأنه إقرار معلق على شرط. والأول أصح؛ لأن اليسار ميقات لأداء ما على المعسر، وبيان ميقات الأداء لا يبطله، كما لو قال: له علي ألف إلى رأس الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on a future or past event or death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7024)

[فرع علق إقراره على شرط مقدم أو مؤخر أو على الموت]

Mas'alah: What is the difference between an admission with a deferred term and a conditional

admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7024)

قال الشافعي – رحمه الله: (إذا قال: له علي ألف درهم إذا جاء رأس الشهر.. كان ذلك إقرارا. وإن قال: إن جاء رأس الشهر فله علي ألف درهم.. لم يكن إقرارا) . قال أصحابنا: والفرق بينهما: أنه إذا قال: له علي ألف.. فقد أقر بالألف، فإذا قال بعد ذلك: إذا جاء رأس الشهر.. احتمل أن يكون أراد محلها.. فلم يبطل إقراره بذلك، وإذا بدأ بالشرط فقال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف.. لم يقر بالحق وإنما علقه بالشرط، فلم يكن إقرارا. وقال القاضي أبو الطيب: في ذلك نظر، ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission contingent upon death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7024)

وإن قال: له علي ألف إن مت.. لم يكن إقرارا. وقال أبو حنيفة: (يكون إقرارا) . دليلنا: أنه إقرار معلق بالموت فلم يكن إقرارا، كما لو علقه بقدوم زيد.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7048)

[مسألة الاستثناء في الإقرار]

Mas'alah: How does an exception affect the amount owed in an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7049)

فإذا قال: له علي عشرة دراهم إلا درهما.. لزمه تسعة دراهم. وإن قال: له علي عشرة دراهم إلا تسعة.. لزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling when an exception negates the entire admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7049)

وإن قال: له علي عشرة دراهم إلا عشرة دراهم.. لزمه عشرة دراهم؛ لأن الاستثناء إذا رفع جميع المستثنى منه.. لم يكن له حكم.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from two combined types in an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7052)

[فرع استثنى من جنسين معا] وإن قال: له علي ألف درهم ومائة دينار إلا مائة درهم وعشرة دنانير.. ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه ألف درهم، ويكون الاستثناء يرجعان إلى

المائة الدينار؛ لأنهما يعقبانها فرجعا إليها. والثاني – وهو قول أبي حنيفة: أن المائة الدرهم تكون مستثناة من ألف درهم، والعشرة الدنانير مستثناة من المائة الدينار؛ لأن الظاهر أنه استثنى كل جنس من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of slaves with an exception in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7052)

[فرع استثنى عبدا من عبيد أو كان بيده عبد وجارية وأقر بأحدهما] وإن كان في يده عشرة عبيد، فقال: هؤلاء العبيد لزيد إلا واحدا.. صح الإقرار، ويطالب بتعيين العبيد الذين للمقر له، فإن قال: له هؤلاء التسعة.. صح، وإن قال: ليس له إلا هذا.. كان الباقي منهم للمقر له. وإن كذبه المقر له في التعيين.. كان القول قول المقر مع يمينه؛ لأنه أعرف بما أقر. فإن مات من العبيد تسعة وبقي واحد، فقال المقر: هذا الذي بقي ليس له، فإن كان العبيد غير مضمونين على المقر.. فهل يقبل منه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقبل منه؛ لأن هذا تفسير برفع جميع المقر به فلم يقبل، كما لو قال: له علي درهم إلا درهما. والثاني: يقبل قوله، وهو الأصح؛ لأن التفسير يرفع إلى وقت الإقرار وقد كان التفسير لو لم يمت التسعة صحيحا وكذلك إذا ماتوا، فصار كما لو قال: هؤلاء العبيد له إلا غانما ثم

ماتوا إلا غانما. ويخالف إذا استثنى الجميع؛ فإن ذلك مضاد للإقرار فسقط. وإن كانوا مضمونين على المقر؛ بأن أقر أنه غصبهم.. قبل وجها واحدا؛ لأنه يجب عليه قيمة التالفين. وكذلك إذا قتلهم أو قتلهم غيره.. فإنه يقبل قوله وجها واحدا؛ لما ذكرناه.

وإن كان في يده عبد وجارية، فقال: أحد هذين لزيد.. صح إقراره وطولب بالبيان، فإن قال: العبد له وصادقه المقر له.. سلم إليه العبد. وإن قال المقر له: بل الجارية لي دون العبد.. فالقول قول المقر مع يمينه في الجارية. وأما العبد: فقد أقر به لمن كذبه، فالحكم فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: يبقى على ملك المقر؛ لأنه على ملكه، فإذا أقر به لمن لا يدعيه.. بقي على ملكه. والثاني: ينتزعه الحاكم ويحفظه إلى أن يجيء من يدعيه. والثالث: يحكم بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling when an admitter claims the admitted debt was a deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7056)

وإن قال: علي لزيد ألف درهم، ثم جاء بألف ثم قال: هذه الألف التي أقررت بها وكانت وديعة له عندي، فإن صدقه زيد.. فلا كلام، وإن كذبه وقال: هذه وديعة لي عندك والتي أقررت بها لي غيرها.. ففيه قولان – حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يقبل قوله – وحكى ابن الصباغ: أنه قول أبي حنيفة – لأن معنى قوله: (علي) للإيجاب وذلك يقتضي كونها في ذمته. ألا ترى أنه إذا قال: ما على فلان علي.. كان ضامنا؟ والوديعة ليست بواجبة عليه، فلم يقبل تفسيره بها. والثاني: يقبل قول المقر مع يمينه – ولم يذكر ابن الصباغ ولا المسعودي [في ((الإبانة)) ق \ 296] غيره – لأن الوديعة عليه حفظها وردها، فإذا فسر إقراره بقوله: (علي) بالوديعة.. قبل، كما لو قال: عندي له ألف درهم، ثم قال هي وديعة.. فإنه يقبل، و (علي) : بمعنى عندي؛ ولهذا قال الله تعالى: {ولهم علي ذنب} [الشعراء: 14] [الشعراء: 14] أي: عندي ذنب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt in the dhimmah later explained as a deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7056)

وإن قال: له علي ألف درهم في ذمتي، فجاء بألف وقال: الألف التي كنت أقررت لك بها كانت وديعة وتلفت عندي، وهذه بدلها.. قبل قوله؛ لأنه يجوز أن تكون تلفت بتعديه، أو بتفريطه فتكون بدلها في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor disputes the debtor's interpretation of an admission as a deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7056)

وأما إذا جاء بألف وقال: التي أقررت بها هي هذه وهي وديعة عندي، فقال المقر له: هذه وديعة لي عندك وتلك دين لي في ذمتك.. فهل يقبل قول المقر؟ إن قلنا في التي قبلها: لا يقبل قوله.. فهاهنا أولى. وإن قلنا: تقبل هناك.. فهاهنا وجهان. أحدهما: لا يقبل؛ لأن الوديعة لا تثبت بالذمة، بخلاف ما لو قال: علي ألف درهم ثم فسرها بالوديعة؛ لأنه لم يصرح بكونها في ذمته.

والثاني: يقبل قوله مع يمينه؛ لجواز أن تكون وديعة تعدى بها فكان ضمانها في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a debt and later says it was for an unpaid sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=7060)

إذا قال: له عندي ألف وسكت، ثم قال بعد ذلك: من ثمن مبيع لم أقبضه.. لم يقبل قوله، ويكون القول قول المقر له، فإذا حلف: أنه ليس له عنده مبيع بالألف المقر بها.. استحق الألف؛ لأنه فسر إقراره بما يسقط وجوب تسليمه منفصلا عنه فلم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a specific amount from a sale and later says he did not receive payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7060)

وإن قال: له عندي ألف درهم من ثمن مبيع وسكت، ثم قال بعد ذلك: لم أقبضه.. قبل قوله، فإن خالفه المقر له.. كان القول قول المقر مع يمينه؛ لأن إقراره تعلق بالمبيع، والأصل عدم القبض فقبل قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a debt from an unpaid sale and the claimant disputes it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7060)

وإن قال: له عندي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه.. قبل قوله، فإن أنكر المقر له وقال: بل هي عنده دين من غير ثمن مبيع.. فالقول قول المقر مع يمينه، ولا فرق

بين أن يعين المبيع أو لا يعينه. وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: (إن عين المبيع.. قبل قوله، وسواء وصل بإقراره أو لم يصل فإن أطلق.. لم يقبل منه) . دليلنا: أنه أقر بحق عليه في مقابلة حق له لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا لم يثبت ما له.. لم يثبت ما عليه، كما لو عين المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a condition that nullifies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7061)

[مسألة أقر بحق ثم وصله بما يسقطه]

Mas'alah: What is the ruling on an admission connected to a nullifying statement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7061)

إذا أقر له بحق ثم وصله بما يسقطه لا من الوجه الذي أثبته؛ مثل أن يقول: تكفلت ببدن فلان على أني بالخيار، أو له عندي ألف من ثمن خمر أو كلب، أو من ثمن مبيع

هلك قبل القبض، أو له علي ألف قضيته إياها.. فهل يقبل قوله في ذلك؟ فيه قولان: أحدهما: يقبل قوله – وبه قال أبو حنيفة – لأنه يحتمل ما قاله، كما لو قال: من ثمن مبيع لم أقبضه. والثاني: لا يقبل قوله؛ لأنه وصل إقراره بما يسقطه فلم يقبل منه، كما لو قال: له علي ألف درهم إلا ألف درهم. فأما إذا وصله بما يرفعه من الوجه الذي

أثبته؛ بأن قال: له علي ألف درهم إلا درهما.. فإنه لا يقبل. وإن قال: له علي ألف درهم إلى سنة.. فاختلف أصحابنا فيه. فمنهم من قال: هي على قولين، كما لو قال: له علي ألف درهم قضيته إياها. ومنهم من قال: يقبل منه قولا واحدا؛ لأن ذلك لا يسقط الإقرار وإنما يؤخره. وقال أبو حنيفة: (يكون مدعيا للأجل، والقول فيه قول المقر له مع يمينه) . دليلنا: أن الأجل أحد نوعي الدين، فوجبت أن يثبت بالإقرار كالحلول.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in admissions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1476)

– 1821

Mas'alah: What is the ruling on accepting interpretations of ambiguous admissions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1481)

– 1826

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of debt in admissions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1481)

فصل فيما يقبل من التفسير لكذا وكذا إذا قال: له علي كذا أو كذا كذا، فهو كقوله: علي شيء، وإن قال: كذا وكذا، لزمه شيئان، وإن قال: كذا درهما، أو: كذا كذا

درهما، لزمه درهم، وإن قال: كذا وكذا درهم، بالرفع، لزمه درهم اتفاقا، وإن نصب الدرهم ففيه –لاختلاف النص– طريقان: أظهرهما: أنه يلزمه درهمان. والثانية: ثلاثة أقوال: أحدها: درهم. والثاني: درهم وشيء. والثالث: درهمان. وقال أبو حنيفة: إن قال: كذا درهما، لزمه عشرون؛ لأنه أول اسم

مفرد ينتصب بعده الدرهم، وإن قال: كذا كذا درهما، لزمه أحد عشر؛ لأنها أول اسم مركب ينتصب بعده الدرهم، وإن قال: كذا وكذا درهما، لزمه أحد وعشرون؛ لأنه أول عدد يعطف عليه، وينتصب بعده الدرهم. وقال أبو إسحاق: يؤخذ الجاهل بما ذكره الشافعي، والعالم بالعربية بما قاله أبو حنيفة. وهذا لا يصح؛ لأن اللغة لا تقتضي تنزيل التمييز على المبهم، ولأن البصير بالعربية قد يخطئ، ولا نعرف خلافا أنه لو قال: له على كذا درهم صحيح، فلا تلزمه مئة وإن كانت أول عدد ينخفض بعده الدرهم. * * *

Mas'alah: How is an absolute acknowledgment interpreted when explained as inheritance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1486)

1834 – فرع إذا فسر الإقرار المطلق بجهة الإرث نزل الإرث على ما فسر، فإن فضل شيء رد على الورثة وإن كان قد أقر بأن الجميع للحمل؛ إذ لا معرفة له بذلك، ولا تصح القسمة قبل الوضع، فيحمل إقراره على الإشاعة في جميع الميراث، ولا يمتنع أن يطلب الورثة القسمة، فينصب القاضي نائبا عن الحمل، ويأخذ بالأسواء [1] في حقوق بقية الورثة. * * * (1) في "ل" : أي: "بالأحوط" .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission as a deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1489)

1838 – فصل فيمن أقر بشيء، ثم فسره بوديعة إذا قال: له على عشرة، ثم أحضر عشرة ذكر أنها وديعة، وفسر بها، ففيما يلزمه طريقان: أصحهما: أنه لا يلزمه إلا عشرة، فإن انفصل تفسيره ضمنها، فلم يقبل قوله في ردها وتلفها، وإن اتصل تفسيره ففي الضمان قولان يقربان من قولي ذكر الأجل في الاتصال. والطريقة الثانية: إن انفصل التفسير لزمه العشرة المحضرة، ولا يلزمه عشرة أخرى في أصح القولين، وإن اتصل التفسير، فقال: له علي عشرة وديعة، أو: عشرة أودعنيها، فإن أوجبنا العشرين في الانفصال ففي الاتصال قولان، والتفريع على الطريقة الأولى إذا قبلنا قوله في الانفصال، فقال: له في ذمتي عشرة، ثم جاء بوديعة، وفسر بها؛ فإن لم يتأول إقراره لزمه عشرون على المذهب، وإن تأوله بأنه اعتدى فيها، فلزمه ضمانها، ففي لزوم العشرين وجهان. وإن قال: له علي عشرة دينا، ثم فسر بالوديعة؛ فإن تأول كلامه فعلى

الوجهين، وإن لم يتأوله لزمه عشرون، وأبعد من ألحقه بما لو قال: له في ذمتي عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission later interpreted as wine price or deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1490)

1839 – فرع إذا قال: له علي عشرة، ثم ادعى أنها من ثمن خمر، أو فسرها بوديعة، وزعم أن المالك شرط عليه ضمانها، وأنه ظن وجوب الضمان، لم يقبل قوله في ذلك، وفي سماع دعواه للتحليف وجهان. هذا إذا فسر منفصلا، وإن وصل الإقرار بتفسير

ينافيه؛ فإن لم يشعر بواقعة، كقوله: له على عشرة إلا عشرة، لم يقبل، ويلزمه العشرة، وإن أشعر بواقعة فإن عد الكلام مع المفسر منتظما، كقوله: علي ألف وديعة، أو: ألف من ثمن خمر، فقولان، وإن لم يعد الكلام منتظما، كقوله: علي ألف قضيتها، أو: له في ذمتي ألف وديعة، فالمذهب أنه لا يقبل، وأبعد من قال: فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of dirhams as deficient or adulterated?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1495)

1849 - فصل فيمن أقر بدراهم، ثم فسرها بناقصة أو مغشوشة الدرهم: صريح في الخالص الذي زنة كل عشرة منه سبعة مثاقيل، فإذا أطلق حمل على الخالص الوازن؛ لأن لفظ الأقارير والمعاملات صريح وكناية، فيحمل الصريح على ظاهره، ويرجع في الكناية إلى اللافظ. والصريح: ما شاع تكرره في عرف الشرع أو اللغة. فلفظ المال صريح في الأقل محتمل فيما زاد، فيرجع فيه إلى البيان، فإن أطلق الإقرار بالدراهم، ثم فسرها بالنقص؛ فإن انفصل التفسير، وكانت دراهم بلد الأقرار وازنة، لم يقبل، وإن كانت ناقصة قبل على الأصح، وإن اتصل التفسير؛ فإن كانت أوزان البلد ناقصة قبل، وكذا إن كانت وازنة على الأصح، وقيل: فيه قولان، فإن حملنا الإقرار على الناقصة فالمعاملة بذلك أولى، وإن حملناه على الوازنة ففي المعاملة وجهان. وإذا اختلفت الدراهم في طبعها وسكتها حملت المعاملة على أغلبها في موضع المعاملة اتفاقا، والفرق: أن العرف لا يؤثر في تغيير الصريح، وإنما يؤثر في إزالة الإبهام؛ ولذلك لو عم العرف باستعمال لفظ الطلاق في الخلاص والانطلاق، ثم زعم الزوج أنه أراد ذلك بلفظه لم يقبل، ويعتبر في تعليق الطلاق والخلع والعتاق من الدراهم ما يعتبر في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of dirhams as adulterated?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1495)

1850 – فرع التفسير بالمغشوشة كالتفسير بالناقصة؛ لأن الغش موجب للنقصان. ولو عمت الفلوس في ناحية لم يحمل عليها مطلق الدراهم اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who makes an admission and then interprets it differently?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1504)

1862 – فصل فيمن أقر بشيء ثم تأول الإقرار إذا أقر بهبة وإقباض، أو رهن وإقباض، ثم قال: لم أقبضه حقيقة، بل (1) في "ل" : "يقبل" .

ظننت أن القبض يحصل بالقول، أو: اعتمدت على كتاب وكيل صدوق، ثم بان أنه مزور، فالنص سماع دعواه؛ لتحليف خصمه، فإن حلف أنه أقبضه حقيقة انقطع الخصام، وإن نكل ردت اليمين عليه، فإن حلف قضي له. ولو أقر على نفسه أنه اقترض، أو باع وقبض الثمن، ثم ادعى أنه لم يقبض ذلك، وإنما قدم الإشهاد بالقبض على ما جرت به العادة، وطلب يمين الخصم، فالمذهب أنه لا يجاب؛ لأنه لم يتأول الإقرار، فلا يخالف الصريح لأجل الاعتياد، وفيه وجه: أنه يجاب، فعلى هذا لو كان المشتري قد صالح عن الثمن ففي كيفية يمينه وجهان: أحدهما: يكفيه أن يحلف أنه لا يلزمه تسليم الثمن. والثاني: يحلف على المصالحة، ولا يضره؛ لاعتضاده بالإقرار السابق، وبأن الصلح معتاد. ولو أشهد على نفسه بإتلاف، ثم ادعى أنه ما أتلف، وإنما أشهد على نفسه بذلك لعزمه على الإتلاف، لم تسمع دعواه؛ إذ لا تأويل ولا اعتياد. *

* *

Mas'alah: What is the ruling on conditional admission and admission in a foreign language?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1512)

– 1870

Mas'alah: What is the ruling on conditional admission and admission in a foreign language?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1512)

فصل في تعليق الإقرار وفيمن أقر بغير لغته إذا علق الإقرار على شرط لم يصح؛ فإذا قال: إذا جاء رأس الشهر فلك علي ألف، لم يلزمه اتفاقا؛ لأن هذا اللفظ وإن تردد بين التعليق والوصية والتأجيل، فلا يجب شيء بالاحتمال، وإن فسر بأجل، أو وصية، أمر [1] بدفعها عند رأس الشهر، قبل. وإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر؛ فإن فسره بالتعليق، فعلى قولي تبعيض الإقرار، وإن فسره بالتأجيل، فعلى طريقي الوصف بالتأجيل. وإن أقر عربي بالعجمية، أو عجمي بالعربية، صح؛ فإن قال: لقنت كلمة لا أفهمها، قبل قوله إلا أن يكذبه الحال، وكذلك حكم العقود والحلول والطلاق وأشباهها. * * * (1) جملة (أمر) صفة لقوله: "وصية" ، وليست جواب الشرط، بل جواب الشرط "قبل" .

Mas'alah: What is the ruling when the admitter claims a missing condition of admission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1513)

– 1872

Mas'alah: What is the ruling when the person making an admission claims a missing condition?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1513)

فرع إذا كانت الشهادة مطلقة، فادعى المقر فوات شيء من شرائط الإقرار؛ فإن ظهر صدقه قبل قوله مع يمينه، وإن لم يظهر فالقول قول خصمه مع يمينه، فإذا ادعى أنه كان صبيا أو مجنونا أو مكرها عند الإقرار، فإن أمكن صدقه وعهدت له حال جنون، أو ظهرت له أمارة الإكراه بأن كان في قيد

المقر له وحبسه، فالقول قوله مع يمينه، وإن كان في قيد زيد والإقرار لعمرو لم يكن ذلك أمارة للإكراه، وإن لم يعهد جنونه، أو لم تظهر أمارات الإكراه، فالقول قول خصمه مع يمينه. وإن قامت البينة بشيء من شرائط الإقرار، كالبلوغ والعقل والاختيار، لم يقبل قوله وإن عهد جنونه وظهرت أمارات الإكراه؛ لأن الشهادات مقدمة على الأمارات، ولو قامت البينة بأنه أقر طائعا، فأقام بينة بالاكراه، قدمت على بينة الطواعية؛ لمعارضتها لبينة الطواعية، أو لخفاء أسباب الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting dirhams of higher weight in an admission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2107)

وإن كان في دراهم البلد دراهم معدودة غالية تزيد على زنة الوازنة، ففي قبول التفسير بها وجهان، بوفاق الإمام، وإن فسر بها الإقرار قبل.

Mas'alah: What is the ruling when mixed dirhams are prevalent and the person making an admission is asked for pure dirhams?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2107)

قال الإمام: إذا غلبت المغشوشة طولب المقر بالخالصة؛ فإن فسر (1) في "ظ" : "عليهما" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (13/ 381) .

Mas'alah: What is the ruling if the person making an admission says he meant nothing specific?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2108)

بها فعلى الخلاف، ويحتمل أن يراجع؛ فإن قال: لم أرد [1] شيئا، حمل على الغالب في المعاملات.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to slander or a transaction then claims insanity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2327)

2868 - فصل فيمن أقر بقذف أو تصرف، ثم ادعى الجنون حال التصرف إذا أقر عند الحاكم بقذف، أو بيع، أو غيرهما من التصرفات، أو قامت البينة على إقراره بذلك، فقال: كنت مجنونا عند القذف والتصرف، ففي قبول قوله أقوال؛ ثالثها: إن عهد له

جنون فالقول قوله، وإن لم يعهد فالقول قول خصمه، وهذا هو الأصح عند بعض الأصحاب. فإن قبلنا قوله حلف على البت: ما قذف ولا تصرف إلا في حال الجنون، وإن قبلنا قول خصمه، حلف على نفي العلم بجنونه حال التصرف. وإضافة التصرف أو القذف إلى الصبي كإضافتهما إلى الجنون المعهود. ولو أقام كل واحد منهما بينة على دعواه ثبت القذف والتصرف المضاف إلى حال العقل والبلوغ إن كانت البينتان مطلقتين، أو مختلفتي التاريخ، وإن اتحد التاريخ؛ فإن قلنا بالتهاتر فهو كما لو لم يكن بينة، وإن قلنا بالاستعمال، فلا وقف ولا قسمة، وتجري القرعة عند القاضي، وخالفه الإمام. * * *

Mas'alah: Does saying 'other than ten' in response to a claim constitute an admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

ولو قال في الجواب غير عشرة مثلا لم يكن إقرارا لأنه لم يأت بما يدل على الوجوب وإنما نفى بعض ما قبل ونفي الشيء لا يدل على ثبوت غيره

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who says 'I paid fifty of it' when a hundred is claimed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

ولو ادعى مائة فقال قضيت منها خمسين لم يكن مقرا بالمائة فقد يريد بالمائة المائة المدعاة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: فإقرار) لا يقال الإقرار لا يصح تعليقه لأنه لم يعلق هنا فإن المعلق صدقهما والصيغة تضمنت الإقرار فهو ضمني ولا تعليق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: ولو قال إن شهد. . إلخ) كذا في م ر وحجر وخالف ق ل على الجلال فقال إنه إقراران عبر بإذا فإن عبر بإن لم يكن إقرارا ولا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله فإقرار) لأن ثبوت صدقهما على تقدير الشهادة يتوقف على لزوم المدعى به عليه الآن. اهـ. سم على التحفة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of a debt from a specific item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1155)

وقبلنا تفسير الألف (في) قوله: له في أو من هذا (العبد) أو ثمنه (ألف باشتريت) أنت (عشره به) أي عشر العبد بألف ولي فيه الباقي لاحتماله (ورهنه) أي وبرهن العبد عند المقر له بألف فإن الدين، وإن كان في الذمة فله تعلق ظاهر بالمرهون (وأرش) أي وبأرش هو ألف (جره) العبد أي علقه برقبته بجنايته على المقر له أو على ماله وبأنه أقرضني من ثمنه ألفا وبأنه أوصى له بألف من ثمنه فيباع في هذه ويعطى المقر له ألفا من ثمنه فإن لم يبلغ ثمنه ألفا لم يلزمه تتميمه وليس للمقر إمساكه ودفع الألف من ماله امتثالا لشرط الموصي قال في الروضة وأصلها هذا كله إذا لم يقل علي فإن قالها كان التزاما بكل حال أي حتى تلزمه الألف، وإن لم يبلغ [حاشية العبادي] فلو لم يفسرها وتعذرت مراجعته قال الأذرعي فالصواب وهو المنقول والمنصوص عليه أنه يلزمه ذلك من دراهم البلد كما في المعاملات ولأنه المتيقن ولم أر من صرح بخلافه ولا يغتر بما زعمه الإسنوي أي في المهمات من نقل ما يخالفه. اهـ. وقضية التوجيه الأول أنه لو كانت دراهم البلد أكبر من دراهم الإسلام كان الحكم كذلك وقضية الثاني خلافه. اهـ. ما في شرح الروض فليتأمل (قوله: وينبغي كما قال الشارح إلخ) اعتمده م ر. (قوله: لا بالفلوس) قال الجوجري سواء وصل أو فصل (قوله: كالديار المصرية في هذا الزمان) ولا يخفى أن المعاملة بالدراهم الفضية في زماننا غير مهجورة في الديار المصرية إذ تباع في نحو صاغتها نعم المعاملة بها قليلة فلا يقبل التفسير بالفلوس وقد وقع البحث فيما إذا أقر بثلاثة دراهم نقرة وأجيب بأنه ينبغي لزوم ثلاثة دراهم فضة إلا أن يفسر بثلاثة دراهم فلوس في نحو الديار المصرية في هذا الزمان فيقبل؛ لأن إطلاق النقرة على الفضة صار مهجورا فيها في هذا الزمان فليتأمل. ويبقى الكلام فيما لو قال: له علي

ثلاثة نقرة في نحو الديار المصرية فهل يحمل عند الإطلاق على الفلوس لأنه لا يطلق هذا اللفظ فيها إلا عليها. (قوله: فظاهر المذهب القبول) أي لناقصة الوزن حتى بالنسبة للجملة بقرينة مقابلة ذلك بما تقدم. (قوله: في الروضة وأصلها) وفيه كلام للإسنوي في شرح الروض ينبغي الوقوف عليه (قوله: لشرط الموصي) قال السبكي كذا أطلقوه وقال ابن الصباغ إن رضي المقر له جاز والذي قاله متعين وإنما لم يجز عند عدم الرضا وجاز في العبد الجاني مع اشتراكهما في التعلق بالعين لأن حق الموصى له يثبت مع حق الوارث يعني في وقت واحد وهو وقت الموت وحق المجني عليه يتأخر عن السيد فكان أضعف شرح روض. (قوله: بكل حال) [حاشية الشربيني] خبره معين ذلك أي خمسون شعيرة وخمسان. (قوله وإن فصله) خالف م ر فقال لا يقبل التفسير بها إلا متصلا. اهـ. سم على المنهج. (قوله: إذا غلب. . إلخ) فإن لم يغلب كما ذكر لم يقبل، وإن وصله م ر. (قوله: حيث عرف أو يصل) عبارة الروضة إذا قال: له علي درهم أو ألف درهم، ثم قال: هي ناقصة نظر إن كان في بلد دراهمه تامة وذكره متصلا قبل على المذهب وقال ابن خيران فيه قولان، وإن ذكره منفصلا لم يقبل ولزمه دراهم الإسلام، ثم قال وإن كان في بلد دراهمه ناقصة قبل إن ذكره متصلا قطعا وكذا منفصلا على المنصوص الأصح ويجري هذا الخلاف فيمن أقر في بلد وزن دراهمه أكثر من وزن دراهم الإسلام هل يحمل على دراهم البلد أو الإسلام إن قلنا بالأول فقال عينت دراهم الإسلام منفصلا ولم يقبل، وإن كان متصلا فعلى الطريقين والمذهب القبول اهـ. فليتأمل فإن هذا الأخير موضع خلاف بين م ر وحجر. (قوله: يقبل تفسيرهما. . إلخ) أي مطلقا متصلا أو منفصلا كانت دراهم البلد كذلك أو لا. اهـ. ع ش (قوله: باشتريت

ثمن العبد ألفا

Mas'alah: What is the ruling on an admission that something is a loan rather than owned?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1156)

(و) قبلنا قوله: (هو) أي هذا الشيء (له عارية) فهو إقرار بالعارية لا بالملك كما أوضحه من زيادته بقوله: (وما جعل) ذلك إقرارا (بالملك) لاحتماله العارية ولا تنافي بين هو له وعارية؛ لأن اللام للاختصاص فإذا قيد به جهة صالحة وراء الملك حمل عليها وإلا فعلى الملك لأنه أظهر وجوه الاختصاص وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين نصب لفظ (عارية) ورفعه وجره وإسكانه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe you nothing except ten' in admissions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1157)

قوله: ولو قال ليس له علي شيء إلا عشرة. . إلخ) وقوله: ليس لك علي شيء ولكن لك علي ألف درهم ولم يحسب ما بعد لكن لمناقضته قبلها وقد يستشكل بأن المعنى ليس لك علي شيء إلا ألف درهم ويجاب بأن التناقض في تلك أظهر حجر في مبحث الصيغة وقد يقال هلا وجب ما بعد لكن وغاية الأمر أنه إقرار بعد إنكار. (قوله: ولو قال ليس له علي شيء إلا عشرة. . إلخ) قد يقال لو قال: [حاشية الشربيني] الجلال. (قوله: من غير أن يجمع. . إلخ) وإن أراده المقر. اهـ. ع ش على م ر. (قوله لزمه خمسة) قال سم في حاشية المنهج منه يظهر أن يبني على أن كلا استثناء مما قبله. اهـ. أي وإلا لزمه عشرة في المثالين تأمل وقد يقال إنه مبني أيضا على رجوعه للأول لأنه إذا

قال: له علي عشرة إلا خمسة إلا خمسة أخرج بالأول خمسة من العشرة وبقي خمسة فإذا رجع إلا خمسة الثاني للأول رجع إلى خمسة منه إذ هي الباقية فيكون مستغرقا تدبر)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an iqrar as payment for a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1158)

أو قال) له علي ألف (من ثمن عبد) باعنيه (ثم ما سلمه) لي إذا سلمه فإنه يقبل منه لاحتما

Mas'alah: What is the ruling on accepting an interpretation of iqrar with an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1158)

له ولا بد أن يصل بإقراره قوله: من ثمن عبد وإلا لم يقبل بخلاف قوله: ما سلمه لا يجب وصله بذلك كما أفاد التصريح به ثم المزيدة على الحاوي (و) قبل قوله: (باليمين عندما يقول لقنت خلاف لغتي وما فهمت) معناه ولم يكن له مع أهل ذلك اللسان اختلاط وكذا لو قال كنت يوم الإقرار صبيا واحتمل صباه أو مجنونا وعهد له جنون أو مكرها وثم أمارة على الإكراه وإلا لم يقبل ويدين وتثبت الأمارة ببينة أو بإقرار المقر له وإذا تعرضت البينة لبلوغه وعقله واختياره وادعى المقر خلافه لم يقبل لما فيه من تكذيب البينة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission regarding return or loss before the admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1159)

لا) في رده أو تلفه (قبله) للتناقض فقوله: من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on the oath in interpreting an admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1159)

بحلفه) صلة قبل المقدر كما تقرر وهو تكملة وإيضاح للاستغناء عنه بقوله أولا باليمين)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of a debt as a deposit with an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1159)

وليمين الخصم في دينا وفي ذمتي) أي وقبل تفسيره الوديعة في قوله: له علي ألف دينا أو في ذمتي لتحليف المقر له أن المقر به ألف غير الوديعة لا لحلف نفسه ليصدق في تفسيره إذ العين لا توصف بكونها دينا أو في الذمة ولو فسر بأنه كان على عزم أن يستقرض منه أو أقر بأنه لا دعوى له على زيد ولا طلبه بوجه من الوجوه، ثم قال قصدت في داره لا بستانه أو أقر ببيع أو بهبة مع قبض وفسر بفاسد ظن صحته قبل

للتحليف أيضا فإنه معهود)

Mas'alah: What are the valid words for making an exception in an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2841)

فصل : فإذا تقرر جواز الاستثناء من جنس وغير جنس، فألفاظ الاستثناء إلا وغير، وعدا، وخلا، وما خلا، وحاشا وجميعها في الحكم وصحة الاستثناء واحد. فأما إذا قال له: علي ألف استثني مئة، أو أحط مئة أو أندر مئة فقد اختلف أصحابنا: هل يكون ذلك استثناء صحيحا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يكون استثناء صحيحا لأنه قد صرح بحكمه فأغنى عن لفظه. والوجه الثاني: لا يصح الاستثناء به لأنه موعد بالاستثناء كما إذا قال: أستثني أو أحط بغير الاستثناء إذا قال أحط أو أندر. ثم لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا فإن انفصل بطل لاستقرار الحكم الأول. ولا يخلو إذا اتصل من ثلاثة أحوال: – إما أن يرفع كل الجملة. أو يرفع أقلها. أو يرفع أكثرها. فإن رفع كل الجملة كان باطلا كقوله: علي ألف إلا ألفا لأن هذا رجوع وليس باستثناء. وإن رفع الأقل صح كقوله: ألف إلا مئة أو إلا أربعمائة فيصير الباقي من الألف بعد الاستثناء أربعمائة أكثر الألف، هو ستمائة، ويكون هذا المراد بالإقرار ولا يكون ما خرج بالاستثناء مرادا باللفظ وجرى مجرى قوله: له علي ستمائة درهم. ألا ترى قوله تعالى: فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما) العنكبوت: 14) . وإن رفع الأكثر كقوله: ألف إلا تسعمائة أو إلا ستمائة، فالذي عليه الفقهاء وأكثر أهل اللغة أنه استثناء صحيح حتى لو بقي من الألف بعد الاستثناء درهم صح.

قال ابن درستويه النحوي: لا يجوز الاستثناء إلا أن يبقى أكثر من نصف الجملة لأمرين: أحدهما: أن الاستثناء لغة يوجد سماعا، ولم يرد استثناء أكثر الجملة كما لم يرد استثناء كل الجملة. والثاني: أن الاستثناء تبع لباقي الجملة فلم يجز أن يكون أكثر منها لأن الأكثر لا يكون تبعا للأقل: وهذا خطأ، قال الله تبارك وتعالى: قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين، قال هذا صراط علي مستقيم أن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين) الحجر: 39، 42) . فاستثنى الغاوين من المخلصين تارة والمخلصين من الغاوين أخرى، وإحدى الطائفتين أكثر من الأخرى فدل على جواز استثناء الأكثر، ولأن استثناء الأكثر موجود في كلامهم وظاهر في أشعارهم. قال الشاعر: (ردوا التي نقصت تسعين عن مئة ... ثم ابعثوا حكما بالحق قوالا) ولأن الخارج بالاستثناء غير داخل في اللفظ ولا مراد به فاستوى حكم قليله وكثيره، وإذا كان كذلك قال: له علي ألف إلا تسعمائة صح، وكان المراد باللفظ مئة، وجرى مجرى قوله: له علي مئة. فلو قال: له علي ألف وألف وألف إلا ألفا، فهي صحة الاستثناء وجهان: أحدهما: أنه باطل لأنه استثنى ألفا من الألف فبطل ولزمه ثلاثة آلاف. والوجه الثاني: صحيح لأن إقراره بثلاثة آلاف وإن كان بثلاثة ألفاظ فصح أن يستثني منها ألفا ويبقى عليه ألفان، وهكذا يصح أن يستثني ألفين لأنه يعود إلى كل الجملة، ويبقى عليه ألف. ومثله في الطلاق أن يقول لها: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة فيكون على هذين الوجهين:

ويجوز أن يتعاقب الاستثناء بعده استثناء ثان، ويتعقب الثاني ثالث، ويتعقب الثالث رابع إلا أن كل استثناء يعود إلى ما يليه فيثبت ضد حكمه لأن الاستثناء إن عاد إلى إثبات كان نفيا وإن عاد إلى نفي كان إثباتا ألا تراه لو قال: رأيت أهل البصرة إلا بني تميم كان ينفي رؤية بني تميم مثبتا لرؤية أهل البصرة. وقد جاء كتاب الله تعالى بذلك في

قوله تعالى: قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته) الحجر: 58، 61) فاستثنى آل لوط من المجرمين ثم استثنى امرأته من آل لوط. فإذا قال: علي ألف إلا خمسمائة إلا ثلاثمئة إلا مئتين إلا مئة كان هذا إقرارا بسبعمائة، لأن قوله: علي ألف إثبات لها ثم إلا خمسة نفي لها من الألف، فيبقى منها خمسمائة، ثم قوله إلا ثلاثة إثبات لها من الخمسمائة التي نفاها، فيضم إلى المثبت فتصير ثمانمئة ثم قوله إلا مئتين نفي لها من الثلاثمائة التي أثبتها، فتخرج من المثبت فيبقى ستمائة، ثم قوله إلا مئة إثبات لها من المئتين التي نفاها فتضم إلى الباقي من الإثبات وهو ستمائة درهم فيصير الإقرار بسبعمائة لأنه لا يجوز أن يجمع بين إثباتين ولا بين نفيين ولكن لو قال له: علي ألف إلا مئتين وإلا مئة كانا جميعا نفيا من الألف لأنه جمع بينهما بواو العطف فلم يعد أحدهما إلى الآخر وعاد جميعا إلى الجملة. فأما إذا قال: له علي ألف إلا ألف إلا مئة، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يكون عليه ألف. والثاني: يكون عليه تسعمائة. والثالث: يكون عليه مئة. فإذا قلنا إن عليه ألفا فوجهه أن الاستثناء الأول رفع جميع الجملة فبطل والاستثناء الثاني رجع إلى استثناء باطل فبطل فلزمه آلاف لبطلان الاستثناء منها. فإذا قلنا يلزمه تسعمئة فوجهه أن الاستثناء الأول بطل لرفعه الجملة فأقيم الثاني مقامه وهو مئة فصار الباقي من الألف تسعمئة. وإذا قلنا يلزمه مئة فوجهه أن الاستثناء الأول إنما يرفع الجملة إذا لم عقبه استثناء، فإذا يعقبه استثناء مئة صار الباقي من الاستثناء الأول تسعمائة فإذا رجعت إلى الألف كان الباقي منها مئة.

ومثله في الطلاق أن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة فيكون على الأوجه الثلاثة. فلو قال: له علي ألف درهم ومئة دينا إلا خمسين فأراد بالخمسين المستثناة جنسا غير الدراهم والدنانير قبل منه. وإن أراد أحد الجنسين من الدراهم أو الدنانير أو هما قبل منه. وإن فات بيانه فعند أبي حنيفة يعود إلى ما يليه. وعندنا أنه يعود إلى

المالين المذكورين من الدراهم والدنانير، ثم على وجهين: أحدهما: يعود إلى كل واحد منهما جميع الاستثناء فيستثنى من الألف درهم خمسون ومن المئة دينار خمسون. والوجه الثاني: أنه يعود إليهما نصفين فيستثنى من الدراهم خمسة وعشرون ومن الدنانير خمسة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand except three dirhams?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2846)

فصل : فإذا قال: له علي ألف إلا ثلاثة دراهم لم يكن ذلك تفسيرا للألف بالدراهم باتفاق أصحابنا: فهو بخلاف قوله: ألف وثلاثة دراهم لأن قوله: إلا ثلاثة دراهم تفسير للاستثناء وتفسير الاستثناء لا يكون تفسيرا للمستثنى منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by 'if Allah wills' or reference to another's statement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2893)

فصل : وإذ قال: له علي ألف إن شاء الله لم يكن مقرا لأن مشيئة الله رافعة لحكم ما نيط بها ولو قال: له علي ما في حسابي أو ما خرج بخطي أو ما أقر به زيد عني فليس في شيء من ذلك إقرار يلزم لأنه محيل بالإقرار على غيره وليس بمقر. فلو قال: ما شهد به زيد علي فهو لازم لي، ولم يصر مقرا بما شهد به فإن كملت بزيد بينة عدل حكم عليه بشهادته دون إقراره وقال مالك يلزمه جميع ما شهد به زيد وإن لم تصر بينة مسموعة لأنه ألزم ذلك نفسه وهذا خطأ لما ذكرنا من أنه إذا لم تكم بزيد بينة عدل فهي حوالة

بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2893)

فصل : وإذا قال: لفلان علتي ألف إن شاء لم يكن مقرا لأنه على الإقرار بصفة فصار كقوله إن قدم زيد أو مات عمرو ولو قال: له علي ألف إن مت كان عند أبي حنيفة إقرارا مات أو عاش وليس ذلك عندنا بإقرار مات أو عاش لأنه لا يصح تعليق الإقرار بشرط.

Mas'alah: How is an admission qualified by a description or exception treated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2900)

القول قول البائع مع يمينه وقد قال إذا أقر بشيء فوصفه ووصله قبل قوله ولم أجعل قولا واحدا إلا حكما واحدا ومن قال أجعله في الدراهم والدنانير مقرا وفي الأجل مدعيا لزمه إذا أقر بدرهم نقد البلد لزمه فإن وصل إقراره بأن يقول طبري جعله مدعيا لأنه ادعى نقصا من وزن الدرهم ومن عينه ولزمه لو قال له علي ألف إلا عشرة أن يلزمه ألفا وله أقاويل كذا "."

Mas'alah: What are the types of qualifying statements in legal acknowledgments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2901)

وجملة ذلك أن القرائن والصلاة أربعة أقسام: أحدها: ما يقبل في الاتصال والانفصال وهو أن يقر بمال ثم يقول: من شركة كذا، فيقبل منه وصل أو فصل. والقسم الثاني: ما لا يقبل في الاتصال والانفصال وهو استثناء الكل كقوله له علي ألف إلا ألفا، فلا يقبل منه وصل أو فصل لفساده في الكلام وإحالته في مفهوم الخطاب. والقسم الثالث: ما يقبل في الاتصال ولا يقبل في الانفصال وهو استثناء البعض من الإقرار بالنقص والزيف وما لا يرفع جميع الإقرار إن وصل قبل، وإن فصل لم يقبل، فإن قيل فما الفرق بين استثناء الكل واستثناء البعض؟ قيل من وجهين: أحدهما: أن استثناء البعض مسموع في الكلام وصحيح في مفهوم الخطاب فجاز واستثناء الكل غير مسموع في كلامهم ولا يصح في مفهوم خطابهم فبطل لإحالة أن يكون كلاما صحيحا.

والثاني: أن استثناء البعض مثبت لحكم الاستثناء والمستثنى منه فصح واستثناء الكل مبطل لحكم الاستثناء والمستثنى منه فبطل الاستثناء ويصح المستثنى منه. والقسم الرابع: ما لا يقبل في الانفصال واختلف قوله في قبوله في الاتصال وهو ما رفع جميع المتقدم من جهة الحكم والمعنى دون اللفظ وكان صحيحا في كلام الناس ومفهوم خطابهم كقوله: ضمنت على أني بالخيار، أو: له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير أو: له علي ألف قضيته، أو: له علي مال مؤجل، فهذا قد يكون بين الناس ويصح في كلامهم وإنما بطل بحكم الشرع لا بمفهوم الخطاب واستحالة الكلام باستثناء الكل الذي هو مستحيل في الكلام فيكون على قولين إن اتصل: أحدهما: يقبل لصحته في الكلام. والثاني: لا يقبل جمعا بين ما رفع أول كلامه لفظا وبين ما رفعه حكما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an admission with a condition of option in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2902)

فصل : فأما المزني فإنه اختار قبول إقراره في الجميع من غير تبعيض ثم احتج لنصرته بالبيع إذا أقر به البائع بخيار ادعاه أن قوله مقبول فيه. فيقال للمزني: إن أردت خيار الثلاث الجائز فإنهما يتحالفان ويتفاسخان ولا يقبل قول أحدهما دون الآخر وإن أردت خيار ما زاد على الثلاثة المبطل للعقد فقوله مقبول فيه والفرق بين البيع والضمان أن البيع عقد معاوضة يملك به عوض ما ملك عليه وقبل قوله في فساده لرجوعه إلى العوض وليس كالضمان الذي لا يقابله لنفسه ما يبطل لبطلانه فلم يقبل قوله في فساده ثم قال المزني ولا أجعل قولا واحدا إلا حكما واحدا وهذا يفسد عليه باستثناء الكل والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the definition and linguistic rule of exception (istithna')?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4777)

قال الماوردي: أما الاستثناء فهو ضد المستثنى منه، لأنه يخرج منه ما لولاه لكان داخلا فيه، فيكون من الإثبات نفيا ومن النفي إثباتا، فإذا قال: جاءني القوم إلا

زيدا، فقد أثبت مجيء القوم إليه، ونفى مجيء زيد إليه، لاستثنائه منهم ولو قال: ما جاءني أحدا إلا زيد، فقد نفى مجيء أحد وأثبت مجيء زيد لاستثنائه من نفي، وإذا عاد الاستثناء إلى جملة، كان المراد بها، ما بقي بعد الاستثناء منها، فإذا قال: له عشرة إلا ثلاثة كان إقراره بسبعة، ولم يكن فرق بين أن يقول مبتدئا: علي سبعة وبين قوله: له علي عشرة إلا ثلاثة. قال الله تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] . فكان كقوله: تسعمائة وخمسين عاما، ويجوز أن يأتي استثناء ثاني

بعد أول وثالث بعد ثاني فيعود الأول إلى المستثنى نقص فيه إثباتا كان الاستثناء الأول نفيا، والثاني إثباتا، والثالث نفيا لما ذكرنا، من أن حكم الاستثناء ضد حكم المستثنى منه. مثاله: أن يقول: له عشرة إلا سبعة إلا خمسة، فيكون مقرا بثمانية، لأن قوله له علي عشرة إثبات، فكان قوله إلا سبعة نفيا لها من العشرة، فسقطت منها بقيت ثلاثا، فلما قال: إلا خمسة عاد إلى السبعة وهي نفي، فكانت الخمسة إثباتا فزيدت على الثلاثة الباقية من العشرة، فصارت ثمانية، وصار مستثنا لاثنتين من عشرة، لأن الخمسة المستثناة من السبعة يبقى منها اثنتان فصار هو المستثنى من العشرة، وشاهده من كتاب الله تعالى قوله في قصة إبراهيم ولوط: {قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته} [الحجر: 58 – 60] . فاستثنى آل لوط بالنجاة من القوم المجرمين في الهلاك ثم استثنى امرأة لوط من آل لوط المنجون من الهلاك، فصارت من الهالكين، فأما إذا كان بعد الاستثناء الأول يأتي بواو العطف، كانا استثناء واحدا كقوله: علي عشرة إلا أربعة إلا ثلاثة، فيكون كقوله: علي عشرة إلا سبعة، فيكون عليه ثلاثة، لأن واو العطف تجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، ومتى كان الاستثناء رافعا لجميع المستثنى منه بطل الاستثناء وثبت المستثنى منه، كقوله له علي عشرة إلا عشرة، ثبت إقراره بالعشرة وبطل استثناؤه للعشرة، لأن الاستثناء موضوع لإبقاء بعض الجملة لا لرفعها، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول: جاء بنو تميم إلا بني تميم، ويحسن أن يقول: إلا الصبيان، لأن في الأول رافع، وفي الثاني مبقي، ويجوز أن يكون الاستثناء رافعا للأول، مبقيا للأكثر إجماعا كقوله: علي عشرة إلا درهم، فيبقى تسعة يكون مقرا بها. فأما إذا كان رافعا للأكثر مبقيا للأقل جاز على قول جميع الفقهاء وأكثر أهل العربية، فيقول: له علي عشرة إلا تسعة، فيكون مقرا بدرهم. وحكي عن ابن درستويه من النحاة، أنه أبطل الاستثناء إذا كان رفع الأكثر، وأبقى الأقل وهو قول مطرح، لأن القرآن يدفعه. قال الله تعالى: {قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في

الأرض ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين}

[الحجر: 39، 40] . فاستثنى المخلصين المؤمنين، ونفى الكافرين ثم قال بعدها: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} [الحجر: 42] . فاستثنى الغاوين من الكافرين وبقي المؤمنين، ولا بد أن يكون أحدهما أكثر من الآخر على أن الكفار أكثر لقوله: {ولا تجد أكثرهم شاكرين} [الأعراف: 17] . فدل على جواز الاستثناء الأكثر وقال الشاعر. (أدوا التي نقصت تسعين عن مائة ... ثم ابعثوا حكما بالحق قوالا) فاستثنى تسعين من مائة وهي الأكثر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an exception (istithna)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7429)

فأما النوع الأول وهو الاستثناء: فالمعتبر في ثبوت حكمه ثلاثة أشياء: أحدها: أن يرجع إلى أصل يبقى منه بعد الاستثناء بعضه وإن قل، وإن رفع جميعه لم يصح، لأنه يصير نسخا، ويثبت حكم الأصل ويبطل حكم الاستثناء. والثاني: أن يكون الاستثناء من جنس الأصل ليصح به خروج بعضه. فإن عاد إلى غير جنسه صح على مذهب الشافعي في المعنى دون اللفظ. وأجاز قوم في اللفظ والمعنى. وأبطله آخرون في اللفظ والمعنى. وبيان ما ذهب إليه الشافعي في جوازه في المعنى دون اللفظ هو كقوله: له علي ألف درهم إلا دينارا فلا يجعل لفظ الدينار استثناء من لفظ الدراهم لأنه لا يجانسها وإنما تجعل قيمته مستثناة من الدراهم، لأنه لا ينافيها فصار الاستثناء في المعنى دون اللفظ. والثالث: أن يتعلق على الاستثناء ضد حكم الأصل فإن كان الأصل إثباتا صار الاستثناء

نفيا، وإن كان الأصل نفيا صار الاستثناء إثباتا. وإن عاد الاستثناء إلى جمل مذكورة تقدمته يمكن أن يعود إلى جميعها ويمكن أن يعود إلى بعضها فمذهب الشافعي أنه يعود إلى جميعها ما لم يخصه دليل كقول الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} الآية إلى قوله: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 36] فكان ذلك راجعا إلى جميع ما تقدم من القتل والصلب والقطع والنفي. وقال أبو حنيفة: يرجع إلى أقرب مذكور إلا أن يعمه دليل كقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] فرجع ذلك إلى أقرب مذكور وهو الدية دون الكفارة. وكذلك ما اختلفا في قوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة

شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا [النور: 4 – 5] . أن التوبة عند أبي حنيفة ترجع إلى الفسق وحده، لأنه أقرب مذكور. وعند الشافعي ترجع إلى الفسق وقبول الشهادة اعتبارا بالعموم. ولا ترجع عندهما جميعا إلى الجلد مع اختلافهما في التعليل. فعند أبي حنيفة لبعده عن أقرب مذكور. وعند الشافعي لخروجه بدليل: وهو أن حد القذف من حقوق الآدميين التي لا تسقط بالتوبة. ولذلك لم يجعل قوله {إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] عائدا إلى الكفارة؛ لأنها من حقوق الله التي لا تسقط بالعفو وجعله عائدا إلى الدية لسقوطها بالعفو.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with a delayed exception in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=597)

قوله: وفي العدة أنه لو قال له: علي ألف درهم إلا مائة درهم أو خمسين درهما، لزمه الألف في أحد الوجهين، لأن الاستثناء المتأخر مشكوك فيه، فلا ترفع المتقدم المتيقن، كقوله: إلا مائة درهم أو عشرة دنانير. انتهى كلامه. والتعليل الذي ذكره غير مستقيم، لأن المشكوك فيه إنما هو خمسون فقط، واتفق الاستثناء على أن الصحة في خمسين، ثم إن العدة المذكورة هي عدة أبي الحسين الطبري، والمصنف لم يقف عليها، وإنما ينقل عنها بواسطة صاحب البيان، وقد راجعت العدة المذكورة فلم أر المسالة فيها بالكلية، مع أن النسخة التي عندي أصل صحيح قديم، حاله تقتضي أنه قد حرر على المصنف. نعم رأيت ما ذكره ابن الرفعة منقولا عنه في كتاب الزوائد للعمراني، فقلده فيه المصنف، وفي ثبوته نظر، ويدل على عدم ثبوته أن العمراني لم يذكره في البيان.

Mas'alah: What are the rules for making an exception (istithna) in an admission?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=326)

القول في الاستثناء في الإقرار (ويصح الاستثناء) بإلا أو إحدى أخواتها (في الإقرار) وغيره لكثرة وروده في القرآن والسنة وكلام العرب ذلك بشروط الأول وعليه اقتصر المصنف (إذا وصله به) أي اتصل المستثنى بالمستثنى منه عرفا فلا تضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا والشرط الثاني أن ينوي قبل فراغ الإقرار لأن الكلام إنما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوله ولا يكفي بعد الفراغ وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه والشرط الثالث عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه فإن استغرقه نحو له علي عشرة إلا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما فلو قال له

علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال له علي ثلاثة دراهم إلا درهمين ودرهما لزمه درهم لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ إلا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له علي ثلاثة إلا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لأن الاستغراق إنما يحصل بالأخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا إذ لا استغراق والاستثناء من إثبات نفي ومن نفي إثبات فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة لأن المعنى إلا تسعة لا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم فيلزمه الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه أيضا أن تجمع كلا من المثبت والمنفي وتسقط المنفي منه فالباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فإن أسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدا لزمه خمسة لأن الأعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون فيلزم الباقي وهو خمسة ولك طريق أخرى وهي أن تخرج المستثنى الأخير مما قبله وما بقي منه يخرج مما قبله فتخرج الواحد من الاثنين وما بقي تخرجه من الثلاثة وما بقي تخرجه من الأربعة وهكذا حتى تنتهي إلى الأول ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة وهذا أسهل من الأول ومحصل له فما بقي فهو المطلوب ولو قال ليس له علي شيء إلا خمسة لزمه خمسة أو قال ليس له علي عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء لأن العشرة إلا خمسة خمسة فكأنه قال ليس له علي خمسة فجعل النفي الأول متوجها إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه وإن خرج عن قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات وإنما لزمه في الأول خمسة لأنه نفي مجمل فيبقى عليه ما استثناه ولو قدم المستثنى

Mas'alah: What is the ruling on a disconnected exception (istithna munqati') in an admission?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=327)

على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي وصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا كقوله له علي ألف درهم إلا ثوبا إن بين بثوب قيمته دون ألف فإن بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لأنه بين ما أراده به فكأنه تلفظ به وهو مستغرق وصح أيضا من معين كغيره كقوله هذه الدار لزيد إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له إلا واحدا وحلف في بيان الواحد لأنه أعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل أو دونه إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه أنه الذي أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of a thousand except a dirham?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=182)

ولو قال له علي ألف إلا درهم لم تصر الألف باستثناء الدرهم منها كلها دراهم ورجع إلى بيانه في الألف واستثنى منها بقيمة درهم إن كان من غير جنسه

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a dirham then saying 'but' a dirham or two dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9784)

وان قال له على درهم بل درهم لزمه درهم، لانه لم يقر بأكثر من درهم، وان قال له على درهم بل درهمان لزمه درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'bal' to change the type of debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9784)

وان قال له على درهم بل دينار لزمه الدرهم والدينار، والفرق بينهما أن قوله بل درهمان ليس برجوع عن الدرهم، لان الدرهم داخل في الدرهمين وانما قصد الحاق الزيادة به. وقوله بل دينار رجوع عن الدرهم واقرار بالدينار فلم يقبل رجوعه عن الدرهم فلزمه وقبل اقراره بالدينار فلزمه،

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'or' or 'in' between two items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9784)

وان قال له على درهم أو دينار لزمه أحدهما وأخذ بتعيينه لانه أقر بأحدهما، وان قال له على درهم في دينار لزمه الدرهم ولا يلزمه الدينار لانه يجوز أن يكون أراد في دينار لى.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed qualification of an admission as sale price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9795)

وإن قال له على ألف درهم ثم قال بعد ذلك من ثمن مبيع لم أقبضه لم يقبل لانه لزمه الالف بإقراره فلم يقبل قوله في إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission connected to a nullifying condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9795)

(فصل) وإن أقر بحق ووصله بما يسقطه بأن أقر بأنه تكفل بنفس أو مال على أنه بالخيار أو أقر أن عليه لفلان ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير أو لفلان عليه ألف درهم قضاها ففيه قولان: (أحدهما) أنه يلزمه ما أقر به ولا يقبل ما وصله به لانه يسقط ما أقر به فلم يقبل، كما لو قال له على عشرة إلا عشرة. (والثانى) أنه لا يلزمه الحق لانه يحتمل ما قاله فصار كما لو قال له على ألف إلا خمسمائة، وإن قال له على ألف درهم مؤجلة ففيه طريقان، من أصحابنا من قال هي على القولين لان التأجيل كالقضاء، ومنهم من قال يقبل قولا واحدا، لان التأجيل لا يسقط الحق وإنما يؤخره، فهو كاستثناء بعض الجملة بخلاف القضاء فإنه يسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership and usurpation together?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9795)

فأما إذا قال هذه الدار ملكها لعمرو وغصبها من زيد ففيه وجهان:

Mas'alah: What are the two views on a case combining ownership and usurpation admission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9796)

(أحدهما) أنها كالمسألة قبلها، إذ لا فرق بين أن يقدم ذكر الملك وبين أن يقدم ذكر الغصب. (والثانى) أنها تسلم إلى زيد وهل يغرم لعمرو؟ على قولين، كما لو قال هذه

الدار لزيد لا بل لعمرو

Mas'alah: What is the ruling on an admission connected to a nullifying condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9797)

وقوله (وإن أقر بحق ووصله بما يسقطه..)

Mas'alah: What is the ruling if the admitter mentions the invalidating factor first?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9797)

نعم لو صدقه المقر له على ذلك فلا شئ على المقر، وإن كذبه وحلف لزمه المقر به إلا أن يقيم بينة على الباقي فلا يلزم، ولو قدم ذكر النافي فقال لفلان من ثمر الخمر أو بيع فاسد على ألف لم يلزمه شئ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by a phrase that negates the debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9798)

وان قال له على ألف من ثم خمر لزمه، وكذا ان قال له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه أو ألف لا تلزمني أو مضاربة أو وديعة تلفت وشرط على ضمانها ونحو ذلك، لان ما ذكر بعد قوله على ألف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل كاستثناء للكل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams and interpreting them as counterfeit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1586)

فصل: وإن قال له علي دراهم ففسرها بدراهم مزيفة لا فضة فيها لم يقبل لأن الدراهم لا تتناول ما لا فضة فيه وإن فسرها بدراهم مغشوشة فالحكم فيها كالحكم فيمن أقر بدراهم وفسرها بالدراهم الطبرية وقد بيناه وإن قال له علي دراهم وفسرها بسكة دون سكة دراهم البلد الذي اقر فيه ولا تنقص عنها في الوزن فالمنصوص أنه يقبل منه وقال المزني: لا يقبل منه لأن إطلاق الدراهم يقتضي سكة البلد كما يقتضي ذلك في البيع وهذا خطأ لأن البيع إيجاب في الحال فاعتبر الموضع الذي يجب فيه والإقرار إخبار عن وجوب سابق وذلك يختلف فرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of dirhams and the effect of conjunctions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1586)

فصل: وإن أقر بدرهم في وقت ثم أقر بدرهم في وقت آخر لزمه درهم واحد لأنه

إخبار فيجوز أن يكون ذلك خبرا عما أخبر به في الأول ولهذا لو قال رأيت زيدا ثم قال رأيت زيدا لم يقتض أن يكون الثاني إخبارا عن رؤية ثانية وإن قال له علي درهم من ثمن ثوب ثم قال له علي درهم من ثمن عبد لزمه درهمان لأنه لا يحتمل أن يكون الثاني هو الأول وإن قال له علي درهم ودرهم لزمه درهمان لأن الواو تقتضي أن يكون المعطوف

غير المعطوف عليه وإن قال له علي درهم ودرهمان لزمه ثلاثة دراهم لما ذكرناه وإن قال له علي درهم فدرهم لزمه درهم واحد وإن قال لامرأته أنت طالق فطالق وقعت طلقتان واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبوعلي بن خيران رحمه الله: لا فرق بين المسألتين فجعلهما على قولين ومنهم من قال يلزمه في الإقرار درهم وفي الطلاق طلقتان والفرق بينهما أن الطلاق لا يدخله التفصيل والدراهم يدخلها التفصيل فيجوز أن يريد له علي درهم فدرهم خير منه وإن قال له علي درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة دراهم وإن قال أنت طالق وطالق وطالق ولم ينو شيئا فيه قولان: أحدهما: أنه يقع طلقتان والثاني: أنه يقع ثلاث طلقات فنقل أبوعلي بن خيران جوابه في الطلاق إلى الإقرار وجعلهما على قولين ومن أصحابنا من قال يقع طلقتان في أحد القولين وفي الإقرار يلزمه ثلاثة دراهم قولا واحدا لأن الطلاق يدخله التأكيد فحمل التكرار على التأكيد والإقرار لا يدخله التأكيد فحمل التكرار على العدد وإن قال له علي درهم فوق درهم أودرهم تحت درهم لزمه درهم واحد لأنه يحمل أن يكون فوق درهم أو تحت درهم في الجودة ويحتمل فوق درهم أو تحت درهم لي فل يلزمه زيادة مع الاحتمال وإن قال له علي درهم مع درهم لزمه درهم لأنه يحتمل مع درهم لي فلم يلزمه ما زاد مع الاحتمال وإن قال له علي درهم قبله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان لأن قبل وبعد تستعمل في التقديم والتأخير في الوجوب وإن قال له علي درهم في عشرة فإن أراد الحساب لزمه عشرة لأن ضرب الواحد في عشرة عشرة وإن لم يرد الحساب لزمه درهم لأنه يحتمل أن له علي درهما مختلطا بعشرة لي وإن قال له علي درهم بل درهم لزمه درهم لأنه لم يقر بأكثر من درهم وإن قال له علي درهم بل درهمان لزمه درهمان وإن قال له علي درهم بل دينار لزمه الدرهم والدينار والفرق بينهما أن قوله بل درهمان ليس برجوع عن الدرهم لأن الدرهم داخل في الدرهمين وإنما قصد إلحاق الزيادة به وقوله بل دينار رجوع عن الدرهم وإقرار بالدينار فلم يقبل رجوعه عن الدرهم فلزمه

وقبل إقراره بالدينار فلزمه وإن قال له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما: وأخذ بتعيينه لأنه أقر بأحدهما: وإن قال له علي درهم في دينار لزمه الدرهم ولا يلزمه الدينار لأنه يجوز أن يكون أراد في دينار لي.

فصل: وإن قال له علي دراهم لزمه ثلاثة دراهم لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة وإن قال دراهم كثيرة لم يلزمه أكثر من ثلاثة لأنه يحتمل أنه أراد بها كثيرة بالإضافة إلى ما دونها أو أراد أنها كثيرة في نفسه وإن قال له علي ما بين درهم إلى عشرة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه ثمانية لأن الأول والعاشر حدان فلم يدخلا في الإقرار فلزمه ما بينهما والثاني: أنه يلزمه تسعة لأن الواحد أول العدد وإذا قال من واحد كان ذلك إقرارا بالواحد وما بعده فلزمه والعاشر حد فلم يدخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions using the word 'kadha'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1588)

فصل: وإن قال له علي كذا رجع في التفسير إليه لأنه أقر بمبهم فصار كما لو قال له علي شيء وإن قال له علي كذا درهم لزمه درهم لأنه فسر المبهم بالدرهم وإن قال له علي كذا وكذا رجع في التفسير إليه لأنه أقر بمبهم وأكده بالتكرار فرجع إليه كما لو قال له علي كذا وإن قال له علي كذا كذا درهما لزمه درهم لأنه فسر المبهم به وإن قال له علي كذا وكذا رجع في التفسير إليه لأنه اقر بمبهمين لأن العطف بالواو يقتضي أن يكون الثاني غير الأول فصار كما لو قال له علي شيء وشيء وإن قال له علي كذا وكذا درهم فقد روى المزني فيه قولين: أحدهما: أنه يلزمه درهم والثاني: يلزمه

درهمان فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: أنه يلزمه درهمان لأنه ذكر مبهمين ثم فسر المبهمين بالدرهم فرجع إلى كل واحد منهما والثاني: أنه يلزمه درهم أنه يجوز أن يكون فسر المبهمين بالدرهم لكل واحد منهما نصفا فلا يلزمه ما زاد مع الاحتمال وقال أبو إسحاق وعامة أصحابنا إذا قال كذا وكذا درهما بالنصب لزمه درهمان لأنه جعل الدرهم تفسيرا فرجع إلى كل واحد منهما وإن قال كذا وكذا هل هذين الحالين وقد نص الشافعي رحمة الله عليه في الإقرار والمواهب.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'alf' (thousand) and its conjunction with dirhams?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1588)

فصل: وإن قال له علي ألف رجع في البيان إليه وبأي جنس من المال فسره قبل منه وإن فسره بأجناس قبل منه لأنه يحتمل الجميع وإن قال له علي ألف درهم لزمه درهم ورجع في تفسير الألف إليه وقال أبو ثور يكون الجمعي دراهم وهذا خطأ لأن العطف لا يقتضي أن يكون المعطوف من جنس المعطوف عليه لأنه قد يعطف الشيء على غير جنسه كما يعطف على جنسه ألا ترى أنه يجوز أن يقول رأيت رجلا وخمسون درهما أوله علي ألف وعشرة دراهم ففيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه خمسون درهما وعشرة دراهم ويرجع في

تفسير المائة والألف إليه كما قلنا في قوله ألف ودرهم والثاني: أنه يلزمه مائة درهم وخمسون درهما أو ألف درهم وعشرة دراهم والفرق بينها وبين قوله ألف ودرهم أن

الدرهم المعطوف على الألف لم يذكره للتفسير وإنما ذكره لإيجاب ولهذا يجب به زيادة على الألف والدراهم المذكورة بعد الخمسين والألف ذكرها للتفسير ولهذا لا يجب به زيادة على الخمسين والألف فجعل تفسيرا لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in admissions, such as 'ten dirhams except one'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1589)

فصل وإذا قال لفلان علي عشرة دراهم إلا درهما لزمه تسعة لأن الاستثناء لغة للعرب وعادة أهل اللسان وإن قال علي عشرة إلا تسعة لزمه ما بقي لأن استثناء الأكبر من الجملة لغة العرب والدليل عليه قوله عز وجل: {قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين} [ص: 82] ثم قال عز وجل: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} [الأعراف: 175] فاستثنى الغاوين من العباد وإن كانوا أكثر وإن قال له علي عشرة إلا عشرة لزمه عشرة لأن ما يرفع الجملة لا يعرف في الاستثناء فسقط وبقي المستثنى منه وإن قال له علي مائة درهم إلا ثوبا وقيمة الثوب دون المائة لزمه الباقي لأن الاستثناء من غير جنس المستثني منه لغة العرب والدليل عليه قوله تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس} [ص: 73] فاستثنى إبليس من الملائكة وليس منهم قال الشاعر: وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس فاستثنى اليعافير والعيس من الأنيس وإن لم يكن منهم وإن قال له علي ألف إلا درهما ثم فسر الألف بجنس قيمته أكثر من درهم سقط الدرهم ولزمه الباقي وإن فسره بجنس قيمته درهم أو أقل ففيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه الجنس الذي فسر به الألف ويسقط الاستثناء لأنه استثناء يرفع جميع ما أقر به فسقط وبقي المقر به كما لو قال له

علي عشرة دراهم إلا عشرة دراهم والثاني: أنه يطالب بتفسير الألف بجنس قيمته أكثر من درهم لأنه فسر إقرار المبهم بتفسير باطل فسقط التفسير لبطلانه وبقي الإقرار بالمبهم فلزمه تفسيره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission connected to a condition that nullifies it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1592)

فصل: وإذا أقر بحق وصله بما يسقطه بأن أقر بأنه تكفل بنفس أو مال على أنه بالخيار أو أقر أن عليه لفلان ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير أو لفلان عليه الف درهم قضاها ففيه قولان: أحدهما: أنه يلزمه ما أقر به ولا يقبل ما وصله به لأنه يسقط ما أقر به فلم يقبل كما لو قال له علي عشرة إلا عشرة والثاني: أنه لا يلزمه الحق لأنه يحتمل ما قاله فصار كما لو قال له علي ألف إلا خمسمائة وإن قال له علي ألف درهم مؤجلة ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: هي على القولين لأن التأجيل كالقضاء ومنهم من قال يقبل قولا واحدا لأن التأجيل لا يسقط الحق وإنما يؤخره فهو كاستثناء بعض الجملة بخلاف القضاء فإنه يسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of debt by an insolvent person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2601)

قوله: ولو قال معسر: لفلان على [ألف] [1] إن رزقني الله مالا فقيل: ليس بإقرار

للتعليق، وقيل: إقرار، وذلك بيان لوقت الأداء، والأصح: أنه يستفسر، فإن فسر بالتأجيل صح، وإن فسر بالتعليق لغى. انتهى. أهمل –رحمه الله– ما إذا تعذر استفساره وقياس المذهب فيه: أنه لا يلزمه شيء، وقد صرح به الهروي في "الإشراف" فقال بعد حكاية ما ذكره الرافعي وجوها وتصحيحا ما نصه: فإن مات قبل البيان فلا يحكم بالوجوب إذا تعذر تحصيل البيان من الورثة، إن الأصل فراغ الذمة، هذه عبارته والذي قاله واضح، وسأذكر إن شاء الله تعالى في أوائل تعليق الطلاق من "زوائد الروضة" مثله، والرافعي –رحمه الله– نقل أكثر مسائل هذا الفصل عنه من الكتاب المذكور، وقلده في أكثرها. وصرح به في بعض المسائل إلا أنه لم يصرح باسمه –أعني في هذا الموضع–، بل عرفه شيخه فقال بعض أصحاب أبى عاصم العبادى والعجب كيف ترك الرافعي من كلامه بقية هذه المسألة، وهى من المهمات المستفادات. وإذا علمت جميع ما ذكرناه فاعلم أن النووي قد ذكر في "الروضة" من "زوائده" نقلا عن "العدة" : أن الأصح أنه إقرار، وسكت عليه، والمراد بالعدة في كلامه هنا عدة أبي المكارم ابن أخت الروياني، لا عدة الحسين الطبري لما ستعرفه. وهذا التصحيح الذي نقله عنها لا يستقيم مع تصحيحه [وجوب المراجعة لما سبق أيضا، وإنما قلنا: إنه ليس المراد "عدة الحسين" ، لأني رأيت فيها أن الصحيح في أصل المسألة لزوم الألف، ولم يذكر (1) سقط من ج.

المراجعة] [1] بالكلية، ونقله أيضا عنه العمراني في "البيان" وأقره وكذلك [في كتابه المسمى بالزوائد، وهذا التصحيح مقتضاه تصحيح اللزوم عند] [2] عند تعذر المراجعة. ولا يبعد أن يكون أبو المكارم الروياني قد صحح في عدته ما صححه هؤلاء من اللزوم، وفرع عليه أنه إذا مات لزمه ذلك، فأخذ النووي هذا الفرع وضمه لما قرره هو فلزم الخلل، غير أني لم أراجع "العدة" المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement regarding witnesses being truthful as an admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2602)

قوله: وإن قال: إن شهد على فلان وفلان أو شاهدان بكذا فهما صادقان، فهو إقرار في أظهر القولين، وإن لم يشهدا. ولو قال: إن شهدا فصدقهما، فليس بإقرار. انتهي كلامه. وتقييده في المسألة الأولى بقوله: بكذا لابد منه واحترز به عما لو قال: ما يشهد به شاهدان على فإنهما عدلان صادقان، فإنه لا يكون إقرارا، بل تزكية وتعديلا، كذا نقله الرافعي في باب التزكية عن الهروي، ولم يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits he has no claim against someone but later qualifies his admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2616)

قوله: ولو أقر بأنه لا دعوى له على فلان ولا طلب بوجه من الوجوه، ولا بسبب من الأسباب، ثم قال: إنما أردت من عمامته، وقميصه لا في داره.

Mas'alah: Is a qualified admission accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2617)

قال القاضي أبو سعد: هذا موضع تردد، والقياس يقبل لأن غايته تخصيص عموم، وهو محتمل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on accepting a qualified admission in apparent judgment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2617)

قال في "الروضة" : هذا ضعيف أو فاسد، والصواب أنه لا يقبل في ظاهر الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a qualified admission conflicting with customary understanding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2618)

فإن قيل: المقر في العرف أراد التبرى عن جميع المطالبات. قلنا: هذا ليس بشيء، لأن دليل العرب لا يعارض صريح دليل النطق، وهو قد نطق بالتخصيص فوجب أن يصدق في مقالته، هذا موضع الحاجة من كلامه، وهو صريح فيما ذكرناه من وجوه. ولو راجع النووي أو غيره من المعترضين عند الإشكال أمثال هذه المواضع لم يذكروا ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe one thousand if God wills'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2621)

قوله: ومنها إذا قال: على ألف إن شاء الله. فالصحيح أنه لا يلزمه شيء لأنه لم يجزم بالإقرار وقيل على الخلاف فيما إذا قال: عن ثمن خمر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3873)

ولو قال لك علي ألف درهم إن شئت أو هويت أو شاء فلان أو هوي فلان فإن شاء فلان أو هوي أو شاء هو أو هوي لم يكن عليه فيها شيء لأنه لم يقر له بشيء إلا أنه جعله له إن شاء أن يكون له , وهو إذا شاء لم يكن له ذلك إلا بأن يشاء هو

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with a condition of option?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3876)

وكل إقرار من صلح , وغير صلح كان فيه خيار من المقر فهو باطل , وذلك أن يقول أقر لك بكذا على أني بالخيار يوما أو أكثر أو أصالحك على كذا على أني أقر لك بكذا على أني بالخيار يوما أو أكثر أو أصالحك على كذا , على أني أقر لك بكذا , على أني بالخيار فلا يجوز حتى يقطع الإقرار , ولا يدخل @

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) containing an exception (istithna)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3877)

وهكذا كل إقرار كان فيه استثناء , وذلك أن يقول لك علي ألف أو لك عندي إن شاء الله أو إن شاء فلان فلا يلزم حتى يكون الإقرار مقطوعا لا مثنوية فيه .

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by a description or term?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3909)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل للرجل بشيء ما كان من ذهب أو فضة أو عرض من العروض فوصل إقراره بشيء من الكلام من معنى الإقرار بصفة لما أقر به أو أجل فيما أقر به فالقول قوله في أول الكلام وآخره , وذلك مثل أن يقول له علي ألف درهم سوداء أو طبرية أو يزيدية أو له علي عبد من صفته أو طعام من صفته أو ألف درهم تحل في سنة أو سنتين فالقول قوله في هذا كله لأني إذا لم أثبت عليه من هذا شيئا إلا بقوله لم يجز أن أجعل قولا واحدا أبدا إلا حكما واحدا لا حكمين . ومن قال أقبل قوله في الدراهم , وأجعل ذكره الأجل دعوى منه لا أقبلها إلا ببينة لزمه أن يقول إذا أقر بألف درهم كانت نقد البلد الذي أقر به فإن أقر به فإن وصل إقراره بأن يقول طبرية جعلته مدعيا لأنه قد نقص من وزن ألف درهم , ومن أعيانها , وإن أقر بطعام فزعم أنه طعام حولي جعلت عليه طعاما جديدا , ولزمه أن يقول لو قال له علي ألف درهم إلا عشرة يلزمه ألف , ويبطل الثنيا , ولزمه لو قال امرأته طالق ثلاثا إلا واحدة أن يقع الثلاث , ويبطل الثنيا في الواحدة , ولزمه لو قال رقيقي أحرار إلا واحدا أن يكونوا أحرارا , ويبطل الثنيا , ولكنه لو قال علي ألف درهم ثم سكت وقطع الكلام ثم قال إنما عنيت ألف درهم إلا عشرة ألزمناه إقراره الأول , ولم نجعل له الثنيا إذا خرج من الكلام , ولو جعلناه له بعد خروجه من الكلام وقطعه إياه جعلناه له بعد أيام , وبعد

زمان , وإن قال لك علي ألف درهم من ثمن متاع بعتنيه أو وديعة أو سلف , وقال إلى أجل فسواء , وهي إلى الأجل إلا في السلف فإن السلف حال , الوديعة حالة فلو أن رجلا أسلف رجلا ألف درهم إلى سنة كانت حالة له متى شاء أن يأخذ @

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission tied to a future event?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1438)

يخرج عن القولين بخلاف ما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فله على ألف فإنه لا يلزمه قولا واحد لأنه قدم كلمة التعليق إلا أن يفسر ذلك بأجل أو وصية فيحتمل ولكن لا يلزمه دون تفسيره

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt contingent on the will of another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1438)

ولو قال لك على ألف ان شئت قال الأصحاب لا يلزمه لأنه تعليق بالمشيئة قال الإمام ليخرج على القولين إن قدم صيغة الالتزام وإن أخر فيقطع بأنه لا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1443)

فيه ثلاث مسائل الأولى جواز الاستثناء الأقل والأكثر مهما بقي من المقر به شيء فلو

قال علي عشرة إلا تسعة قبل فما يلزمه إلا درهم ولو قال عشرة إلا عشرة بطل الاستثناء ولزمه العشرة ولو قال علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة هكذا إلى أن انتهى إلى الواحد يلزمه خمسة لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فإذا جمع صيغ الإثبات على اليد اليمنى والصيغ التي بعدها على اليسرى اجتمع على اليسرى خمسة وعشرون وعلى اليمن ثلاثون فإذا أسقطت المنفي عن المثبت بقي خمسة

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a specific object in an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1444)

الثالثة الاستثناء عن العين كقوله هذه الدار لفلان والبيت الفلاني منها لي أو هذه الدار لفلان إلا الباب أو هذا الخاتم إلا الفص أو هؤلاء العبيد إلا واحدا فالمذهب صحة الاستثناء وفيه وجه أن الاستثناء إنما ورد في اللسان عن الأعداد فلذلك يقبل وإلا فالأصل أن رفع الإقرار السابق باطل

Mas'alah: What is the ruling on specifying the excepted slave in an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1444)

فرع لو قال هؤلاء العبيد لفلان إلا واحدا وقلنا صح طولب بتعيينه وقبل قوله فلو ماتوا إلا واحدا فقال هذا هو المستثنى فالصحيح قبوله كما لو عين أولا ثم مات الآخر وفيه وجه أنه لا يقبل لأنه يوجب إعدام أثر الإقرار بخلاف ما لو قال غصبت هؤلاء العبيد إلا

واحدا فإنه يقبل تعين الواحد الباقي لأن أثر الإقرار يبقى في مطالبته بقيمة الموت

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by a specific intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2387)

وضعف هذا في (الروضة) وقال: الصواب: أنه لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by a specific intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2387)

والراجح: القبول مع اليمين فيما إذا ادعى أنه نسيه، كما أفتى به ابن الصلاح، وصرح به الرافعي في هذا الباب فيما لو قال: لا حق لي في شيء مما في يد فلان، ثم ادعى شيئا وقال: لم أعلم كونه في يده يوم الإقرار .. فإنه يصدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by non-receipt of the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2388)

قال: (فلو قال: من ثمن عبد .. لم أقبضه إذا سلم سلمت .. قبل على المذهب وجعل ثمنا) ؛ لأن المذكور آخرا لا يدفع ما أقر به أولا.

Mas'alah: What is the difference between connected and disconnected qualification in admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2388)

وقوله: (لم أقبضه) لا فرق بين أن يأتي به متصلا أو منفصلا؛ لأنه أطلق العبد، والأصل عدم قبضه، وهذا بخلاف ما إذا أطلق الألف ثم ادعى بعد ذلك أنه من ثمن عبد فإنه لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'if it is sound, I am sound' in an admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2388)

أما قوله: (إن سلم سلمت) .. فهو زيادة في التصوير لا حاجة إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'and made it a price' in an admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2388)

وقوله: (وجعل ثمنا) المراد: أنه تجري عليه أحكامه ولا حاجة إليه أيضا، ولهذا لم يذكره في (الروضة) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on God's will or negated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2389)

ولو قال: ألف إن شاء الله .. لم يلزمه شيء على المذهب. ولو قال: ألف لا يلزمني ..

لزمه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on God's will?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2389)

قال: (ولو قال: ألف إن شاء الله .. لم يلزمه شيء على المذهب) ؛ لأنه لم يجزم بالإقرار، وإنما علقه بالمشيئة وهي غيب عنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon Zayd's will?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2389)

والتعليق بمشيئة زيد كالتعليق بمشيئة الله تعالى فلا يلزم به شيء على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions from a different genus in admissions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2394)

ويصح من غير الجنس كألف إلا ثوبا، ويبين بثوب قيمته دون الألف، ـــــــ الثالثة: أن الاستثناء من الإثبات نفي وعكسه، والطريق في ذلك أن يجمع المثبت ويسقط منه المنفي، أو يسقط المنفي مما قبله وثبت المثبت، فإذا قال: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدا .. لزمه خمسة، فلو قال: ليس لفلان علي شيء إلا خمسة .. لزمه خمسة، ولو قال: ليس علي عشرة إلا

خمسة .. لم يلزمه شيء عند الأكثرين. قال: (ويصح من غير الجنس كألف إلا ثوبا) قال تعالى: {فإنهم عدو لي إلا رب العلمين} . وقال تعالى: {ما لهم به من علم إلا إتباع الظن} . وقال: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون (30) إلا إبليس} . وقال الشاعر [من الرجز] : ولبدة ليس بها أنيس .... إلا اليعافير وإلا العيس فاستثنى اليعافير وهو ذكور الظباء والعيس وهي الجمال البيض من الأنيس، وفي كلام العرب من هذا كثير، ومنعه أحمد مطلقا وأبو حنيفة في غير المكيل والموزون، ولذلك ذكر المصنف الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar with an exception when the slaves die?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2395)

قلت: ولو قال: هؤلاء العبيد له إلا واحدا .. قبل ورجع في البيان إليه، فإن ماتوا إلا واحدا فزعم أنه المستثنى .. صدق بيمينه على الصحيح، والله أعلم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar with an exception to avoid denial by the creditor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2395)

فائدة ذكرها ابن سراقة: عليه لرجل ألف درهم وله عليه قيمة عبد أو ثوب أو عشرة دنانير، وخاف إن أقر له جحده، فطريقه: أن يقول: له علي ألف درهم إلا عبدا أو إلا ثوبا أو إلا عشرة دنانير فإن الحاكم يسمع إقراره ويستفسره، فإن فسره بأقل من الألف .. حلفه أن جميع ما عليه ذلك ثم لم يلزمه غيره، ويقوم الدنانير ويسقطها من الألف، وإن كان الغاصب استهلك العبد .. فللمقر أن يسقط ثمنه من الألف ويقر بما بقي

ويحلف صادقا. قال: (ومن المعين كذه الدار إلا هذا البيت) أو هذا الخاتم إلا هذا الفص (أو هذه الدراهم إلا هذه الدرهم) ؛ لأنه كلام صحيح ليس بمحال، وكذلك الحكم لو قال: هذه الدار لزيد وهذا البيت منها لعمرو. قال: (وفي المعين وجه شاذ) ؛ لأن الاستثناء المعتاد إنما هو من الأعداد المطلقة، وهذا الوجه هو طريقة القاضي والمتولي، وسيأتي نقله عنهما في (كتاب الطلاق) فيما لو قال: أربعتكن طوالق إلا فلانة والمعتمد فيه أيضا: صحة الاستثناء. قال: (قلت: ولو قال: هؤلاء العبيد له إلا واحدا .. قيل ورجع في البيان إليه) ؛ لأنه أعرف بما أراد، كما لو قال: له عشرة أشياء أو إلا درهما؛ إذ لا فرق في صحة استثناء المجهول بين العين والدين، فإن مات قبل البيان قام وارثه مقامه. قال: (فإن ماتوا إلا واحدا فزعم أنه المستثنى .. صدق بيمينه على الصحيح والله أعلم) ؛ لأن ما ادعاه محتمل. والثاني: لا؛ لما فيه من التهمة وهو ضعيف، فإن قتلوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى .. صدق بلا خلاف، وكذا لو قال: غصبتهم إلا واحدا فماتوا وبقي واحد وزعم أنه المستثنى؛ لأن أثر الإقرار باق وهو الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt for an invalid consideration?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=259)

ولو قال له على ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف في الأظهر عملا بأول الاقرار وإلغاء لآخره ومقابل الأظهر لا يلزمه عملا بآخره ولو قال له على ألف من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه أي العبد سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا أي أجرى عليه أحكامه حتى لا يجبر على التسليم إلا بعد القبض وقيل لا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt conditioned on God's will?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=259)

ولو قال له على ألف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب لأنه علقه بالمشيئة ومشيئة الله لا تعلم والطريق الثاني يجري فيه القولين في قوله له على ألف من ثمن خمر ولو قال له على ألف لا يلزم هـ لزمه لأنه غير منتظم فلا يبطل الاقرار به

Mas'alah: What is the ruling on an admission where the debtor claims the property is a deposit?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=259)

ولوقال له على ألف ثم جاء بألف وقال أردت هذا وهو

وديعة فقال المقر له لي عليه ألف آخر غير ألف الوديعة صدق المقر في الأظهر بيمينه فيحلف أنه لا يلزمه تسليم ألف آخر إليه وأنه ما أراد باقراره إلا هذه ومقابل الأظهر أنه يصدق المقر له بيمينه أن له عليه ألفا آخر فان كان قال في الاقرار الماضي في ذمتي أو دينا صدق المقر له على المذهب وقيل القول قول المقر قلت فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه أي المقر التلف بعد الاقرار ودعوى الرد بعده شأن الودائع وان قال له عندي أو معي ألف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله أعلم لأن معي وعند مشعران بالأمانة ولو أقر ببيع أو هبة واقباض ثم قال كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل قوله بفساده وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر أنه كان فاسدا وبرئ من البيع والهبة أي حكم ببطلانهما ولو قال هذه الدار لمزيد بل لعمرو أو غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والأظهر أن المقر بعد تسليمها

لزيد يغرم قيمتها لعمرو بالاقرار لحيلولته بينه وبين ملكه ومقابل الأظهر لا يغرم ويصح الاستثناء في الاقرار وغيره ان اتصل بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاما واحدا عرفا فلا يضر الفصل بسكتة تنفس بخلافه بكلام أجنبي ولو يسيرا أو سكوت طويل ولم يستغرق الاستثناء المستثنى منه فان استغرقه كله على خمسة إلا خمسة فباطل فلو قال له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة لأن الاستثناء من النفي اثبات وعكسه فالمعنى هنا إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم ويضاف إليها الواحد الباقي من العشرة ويصح من غير الجنس كألف إلا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون ألف فان بين بثوب قيمته ألف بطل الاستثناء ويصح الاستثناء من المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ أنه لا يصح

الاستثناء منه قلت لو قال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل ورجع في البيان إليه لأنه أعرف فان ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله أعلم ومقابله لا يصدق للتهمة

Mas'alah: What is the ruling if a defendant admits ownership but claims a pledge or lease?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=618)

فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة فالصحيح أنه لا يقبل منه ذلك إلا ببينة فإن

Mas'alah: What is the ruling on an admission that includes a contradictory statement about prior ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=881)

(وكذا يصح إن قال هو لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت) به؛ لأن أول كلامه إقرار وآخره لغو فيطرح آخره ويعمل بأوله كما لو قال هو له ليس له ولو عكس بأن قال هو ملكي هو لفلان أو هو لي وكان ملك زيد إلى أن أقررت صح أيضا كما صرح به الإمام وغيره، وهو إقرار بعد إنكار

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person's conditional admission of debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=886)

)

Mas'alah: How is an insolvent person's conditional admission interpreted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=886)

ولو قال معسر لزيد علي ألف إن أيسرت وأمكن استفهامه استفهم) أي استفسر فإن فسر بالتأجيل صح أو بالتعليق لغا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=898)

(أو) قال (لك علي ألف درهم، وإلا فلعمرو) علي (ألف دينار لزمته الدراهم فقط) وكلامه الآخر للتأكيد أي؛ لأن مثله إنما يذكر في معرض النذر غالبا

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I have a thousand' and later interprets it as a deposit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=901)

(وإذا قال له معي) أو عندي (أو علي ألف وفسره ولو منفصلا بوديعة قبل) قوله بيمينه أما في الأوليين فظاهر، وأما في الثالثة فلاحتمال إرادة وجوب حفظها والتخلية بينها وبين مالكها ولاحتمال أنه تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه؛ ولأن علي قد تستعمل بمعنى عند

Mas'alah: What is the ruling when the admitter interprets the admission as a deposit with a condition of liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=901)

(فإن قال) في تفسيره (منفصلا أردت أنه أودعني) أو قارضني (بشرط الضمان) إن تلف (لم يقبل) قوله؛ لأن شرط الضمان في الأمانة لا يوجب الضمان

Mas'alah: What is the ruling when the interpretation is connected to the admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=901)

(وإن اتصل) ذلك بإقراره (قبل) إلغاء للضمان بهذا القول كذا فهمه كشيخنا الحجازي من قول أصله وغيره فإن فسر متصلا ففيه قولا تبعيض الإقرار، وليس موافقا له بل الموافق له وكذا إن اتصل فهو نظير ما لو قال من ثمن خمر بعد قوله له علي ألف حيث قالوا إن قاله منفصلا لم يقبل أو متصلا فكذلك على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple nested exceptions in an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=903)

(فإن قال) له علي (عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة) إذ المعنى إلا تسعة لا تلزمني إلا ثمانية تلزمني فتلزمه ثمانية والواحد الباقي من العشرة

Mas'alah: How are multiple sequential exceptions calculated in an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=903)

(فإن قال) له مع ذلك (إلا سبعة، وهكذا إلى الواحد لزمه خمسة) وطريق ذلك ونحوه أن تسقط الأعداد المنفية من المثبتة والباقي هو اللازم أو تخرج المستثنى الأخير مما قبله وما بقي منه يخرج مما قبله، وهكذا إلى أن تنتهي إلى الأول قال في الأصل عقب الطريق الأول ثم معرفة المثبت أن العدد المذكور أولا إن كان شفعا فالأشفاع مثبتة والأوتار منفية، وإن كان وترا فبالعكس، وشرطه أن تكون الأعداد المذكورة على التوالي المعتاد إذ يتلو كل شفع وترا وبالعكس

Mas'alah: What is the ruling on an exception after a negation in an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=903)

(وإن قال ليس) له (علي شيء إلا خمسة لزمته) الخمسة (أو) قال (ليس) له (علي عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء) ؛ لأن عشرة إلا خمسة خمسة فكأنه قال ليس له علي خمسة بجعل النفي الأول متوجها إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه، وإن خرج عن قاعدة

أن الاستثناء من النفي إثبات

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=903)

(ويلزمه بعشرة) أي بقوله له علي عشرة (إلا خمسة إلا خمسة) أو عشرة إلا خمسة إلا عشرة (خمسة) ويلغو ما يحصل به الاستغراق

Mas'alah: What is the ruling on an exception that exhausts the remaining amount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=904)

(ولو قال) له علي (عشرة إلا سبعة وثلاثة) أو، وإلا ثلاثة (لزمته ثلاثة) ؛ لأن الأول صح استثناؤه، والثاني مثل العدد الباقي فهو المستغرق

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a specific exception pattern?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=904)

(فقوله) له علي (درهمان ودرهم) أو درهم ودرهم ودرهم (إلا درهما يوجب ثلاثة) ؛ لأن المستثنى منه إذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم الواحد مستثنى من درهم واحد فيستغرق فيلغو

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a compound exception?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=904)

(أو) قال له علي (ثلاثة إلا درهما ودرهمين لزمه درهمان) ؛ لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ إلا ما يحصل به الاستغراق، وهو درهمان

Mas'alah: What is the ruling on the reverse of a compound exception in an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=904)

(وفي عكسه) بأن قال له علي ثلاثة إلا درهمين ودرهما يلزمه (درهم) لذلك وكذا لو قال له علي ثلاثة إلا درهما ودرهما ودرهما

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand dirhams except one dirham?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=904)

(فإن قال) له علي (ألف إلا درهما فالألف مجمل) فليفسره بما فوق الدرهم (فلو فسره بما قيمته درهم فما دون) هـ (لغا الاستثناء والتفسير) للاستغراق

Mas'alah: What are the rules for interpreting explicit and implicit words in admissions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=598)

القاعدة الثانية استعمال الصريح والظاهر والعرف ولازم اللفظ في صيغه الإقرار ف "في

ذمتي" صريح في الدين و "علي" ظاهر فيه، إلا إن وصله بقوله: "وديعة" . فإن فصله وأحضره فالقول قوله على الأظهر. وإن تلف فهو مضمون على المنصوص خلافا للرافعي، ومن تبعه. و "معي" : صريح في العين، و "عندي" : ظاهر في ذلك، و "قبلي" : ك "علي" ؛ على النص. و "نعم" و "بلى" لجواب: "لي عليك" إقرار. وكذا: "أجل" و: "صدقت" وكذا: "لعمري" ، إن كان العرف يقتضيه. (1) "له" : سقط من (ل) . (2) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ز) .

ولجواب: "أليس لي عليك كذا" : "بلى" ، وكذا "نعم" ، حملا على العرف، لا على دقائق العربية. ويلزم في قوله: "أنا مقر به" ، أو: "لست منكرا له" ، ولو أسقط به أو له، فليس بإقرار، وكذا: "لا أنكر أن يكون محقا" . ولو قال: "أنا أقر لك به" ، فوجهان؛ الأرجح [1] عدم اللزوم. ومن لازم اللفظ: "أبرأتني" و "قضيته" [2]، ولا يتخرج على تعقيب الإقرار بما يرفعه لانتظام اللفظ هنا ظاهرا [3]، ولا نظر إلى التقرير. و "اشتر مني عبدي" ، فيقول: "نعم" ، فيكون أقر له [4] بالملك، وكذا "بعني الذي تدعي" لا "صالحني" ، لظهور إرادة قطع المنازعة. و "أعتقت نصيبك" ، والمقول له موسر منكر، وحلف، يعتق نصيب القائل بلازم ما ذكره ويتحاسب. و "عسى" و "لعل" و "أظن" : ليس بإقرار لعدم ما في أول القاعدة [5]. (1) في (ل) : "وجهان الأصح" . (2) في (أ) : "وقبضته" . (3) "ظاهرا" سقط من (أ) . (4) في (ل) : "يكون إقرارا" . (5) راجع تفصيل ذلك في "فتح العزيز بشرح الوجيز" (11/ 113 – 114) ، و "روضة الطالبين" (4/ 366) .

ومنه: "لفلان علي أكثر مما لك" ، لا يكون مقرا لواحد منهما، وفيه نظر. وما ظهر فيه الاستهزاء لا يلزم مثل: "زن" و "خذ" و "اتزن" و "شل في هميانك، واختم عليه" . فإن

وجدت قرائن الاستهزاء كتحريك الرأس ونحوه وما يلزم [1] لولا القرائن، فالأقرب ليس بإقرار. ولو شهد عليه واحد، فقال: "هو صادق، أو عدل" ، فليس [2] بإقرار، فإن أضاف إلى ذلك فيما شهد به، فإقرار إلا أن يظهر الاستهزاء. وإن شهد علي شاهدان بكذا فهما صادقان، فإقرار، وإن لم يشهدا على ما صححوه، والأرجح خلافه. وإن قال: "صدقتهما" فليس بإقرار قطعا؛ لأن غير الصادق قد يصدق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions without conjunction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=604)

وما تكرر بغير عطف وإن كثر لا يلزم به إلا واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'but' (bal) to connect two different items?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=604)

ودرهم بل دينار: يلزمان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an amount in two different dates, languages, or descriptions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=604)

ومن أقر بقدر في تاريخين أو بلغتين أو بمطلق ومضاف: لا يلزمه إلا واحد، وإن اختلفا لزم الأكثر، فإن وصفهما بصفتين [3] مختلفتين أو أضافهما إلى سببين مختلفين: لزما،

ويلفق من شاهدي إقرار في تاريخين المتفق عليه لا [4] في الإنشاء. (1) في (أ) : "بعشرة" . (2) في (ل) : "فإحدى عشرة" . (3) إلى هنا انتهى السقط المشار إليه في نسخة (ب) وقد تقدم قبل عشر صفحات تقريبا. (4) في (ل) : "إلا" .

Mas'alah: What is the ruling on an admission connected to a qualification that removes part of it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=605)

ويصح اتصاله برفع بعضه أو صفته، ف: "له علي ألف" [1] لا يلزم قطعا [2]، و: "من ثمن خمر" ونحوه، يلزم على الأظهر إن أخر الرافع، وإلا فلا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=605)

ولا يصح الإقرار المعلق ك: "له علي ألف إن شاء الله تعالى" ، أو: "إن شاء الله له علي ألف" ، فلا يلزم العمل به.

Mas'alah: What are the exceptions to liability for verbal obstruction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=606)

وكل حيلولة قولية يغرم المحيل فيها [1] إلا في صور: منها: اعتراف السيد لمدعي الملك في عبده [2] بالملك، ثم يعترف للعبد بالعتق. ومنها: لو قال بالغ: "هذا أبي"

[3]، ثم قال لغيره: "بل هذا أبي" ، ومثله يعترف [4] بالولاء لشخص ثم لغيره [5]. ومنها: يقر بالسبق لبعض ثلاثة [6]، ثم يقر بالسبق لآخر. * * * (1) "فيها" زيادة من (ل) . (2) في (ب) : "عهده" . (3) في (ب) : "أبي" . (4) في (أ) : "يعرف" . (5) في (ل) : "وبالولاء لغيره" . (6) في (ل) : "أن يقر لسبق بعض بثلاثة" .

Mas'alah: What is the ruling on an exception that negates the entire admission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=608)

وفي "ليس له علي عشرة [3] إلا خمسة" لا يلزمه شيء على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in admissions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1781)

يصح الاستثناء في الإقرار، ويلزم ما يبقى بعد الاستثناء؛ فإذا قال: لفلان علي عشرة دراهم إلا خمسة، أو "غير" أو "سوى" خمسة: لا يلزمه إلا خمسة؛ فالاستثناء مع

المستثنى منه أحد اسمي الباقي، فإذا كان لرجل عليه خمسة، فتارة يقول له: علي خمسة، وتارة يقول: عشرة إلا خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions where the first is void in a debt admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1783)

والثالث: عليه سبعة؛ لأن الاستثناء الأول لغو، والثاني يقع عن الأصل؛ فكأنه قال: عشرة إلا ثلاثة، ولو قال: عشرة إلا عشرة إلا خمسة، فعلى هذا الوجه الأول: يلزمه عشرة، وعلى الوجهين الآخرين: يلزمه خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on two exceptions joined by 'and' in a debt admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1783)

ولو قال: عشرة إلا خمسة، وإلا أربعة، فهما استثناءان؛ عطف أحدهما على الآخر؛ فيصحان؛ كأنه قال: عشرة إلا تسعة؛ فيلزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on two identical exceptions joined by 'and' in a debt admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1783)

ولو قال: عشرة إلا خمسة وإلا خمسة: ففيه وجهان: أحدهما: عليه عشرة، وبطل الاستثناءان؛ كأنه قال: عشرة إلا عشرة. والثاني- وهو الأصح-: عليه خمسة، وصح الأول دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on whether numbers joined by 'and' are summed in a debt admission with an exception?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1783)

ولو ذكر في الاستثناء أو في المستثنى منه عددا، وعطف البعض على البعض بـ "الواو" ،

فهل يجمع؟ فيه وجهان؛ مثل: إن قال: لفلان علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما. أحدهما: يجمع؛ فيصير كأنه قال: ثلاثة دراهم إلا درهما؛ فيلزمه درهمان. والثاني- وهو المذهب-: لا يجمع؛ فيلزمه ثلاث دراهم؛ كأنه استثنى واحدا من واحد.

Mas'alah: Can an exception apply to a part of a physical object in an admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1783)

ولو قال: هذا القميص لفلان إلا كميه: كان إقرارا بالقميص، دون الكمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a thousand except one dirham'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1784)

ولو قال: لفلان علي ألف إلا درهما: لا يتفسر الألف بالدرهم، بل يتفسر الألف بما شاء [بحيث] لو حط عنه الدرهم يبقى شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a qualifying statement that changes its meaning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1787)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a qualifying statement that changes its meaning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1787)

إذا أقر بحق، ثم وصل به ما يغير مقتضى اللفظ- لا يخلو: إما إن كان يرفع أصله أو لا يرفعه: فإن كان يرفعه- نظر: إن كان مستحيلا في النظم؛ مثل: أن يقول: لفلان علي ألف لا، أو: ألف لا يلزمني دفعها: لا يسقط به إقراره، وعليه الألف؛ فكذلك: لو قال: لفلان علي ألف إلا ألفا تامة إلا الألف، وإن كان لا يستحيل في النظم؛ مثل: إن قال: لفلان علي ألف من ثمن خمر أو خنزير- نظر: إن فصل قوله: "من ثمن خمر أو خنزير" عن قول

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a qualifying statement that changes its meaning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1787)

ه: علي ألف: لا يقبل، وعليه الألف، وإن قاله موصولا: ففيه قولان: أحدهما- وهو اختيار المزني-: لا يبعض الإقرار، ولا يلزمه شيء؛ لأن الكل كلام واحد لا ينفصل بعضه عن بعض، وللمقر له تحليف المقر: أنه كان من ثمن نخمر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission connected to a statement that changes its meaning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1787)

والقول الثاني: يبعض الإقرار؛ لأنه أقر بالألف، ثم وصل به ما يرفعه؛ فلا يقبل؛ كما

Mas'alah: What is the ruling on an admission connected to a statement that changes its meaning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1788)

وكذلك: لو قال: لفلان علي ألف قضيتها، أو: أبرأني، أو: من ثمن مبيع هلك قبل القبض: ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling if the admission is not divisible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1788)

فإن قلنا: لا يبعض: لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the admission is divisible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1788)

وإن قلنا: يبعض: يلزمه، ويحلف المقر له أنه لم يقبض، ولم يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'no, rather' (la bal) to correct the amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1791)

ولو قال: درهم بل درهمان، أو قال: درهمان لا بل درهم: يلزمه درهمان: فلو قال: درهم لا بل درهمان، أو درهم لا بل قفيز حنطة: يلزمه كلاهما؛ لأن قوله: "بل دينار" رجوع عن الإقرار بالدرهم وإقرار بالدينار والحنطة؛ فلا يصح رجوعه، ويلزمه ما أقر به؛ بخلاف قوله: "درهم لا بل درهمان" ؛ لا يلزمه ثلاثة؛ لأنه ليس برجوع عن الدرهم الأول، بل الدرهم الأول داخل في الدرهمين، وقصده إلحاق الزيادة به.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a debt or gift and then claims it was conditional?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=386)

وإن أقر بمال أو بهبة وإقباض ثم ادعى أنه أقر بالمال على وعد ولم يقبض، أو وهب ولم يقبض، وطلب يمين المقر له؛ حلف على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt conditional on the testimony of two witnesses?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=387)

وإن قال: إن شهد شاهدان فله [1] علي ألف لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2855)

فرع آخر قال الشافعي: ولو قال: لك علي ألف درهم إن شئت أو هويت، أو شاء

فلان، أو هوى فلان فإن شاء فلان أو هوى أو شاء هو أو هوى لم يكن عليه منه شيء لأن الإقرار لا يصح معلقا بالشرط. وهكذا لو قال: لك علي ألف إن شاء الله، أو إن قام فلان أو خرج فلان أو كلمت فلانا قال الشافعي: هذا كله من جملة القمار ولا شيء عليه فإن قيل: أليس لو قال: بعتك عبدي هذا بألف إن شئت يصح فكذلك الإقرار وإلا قيل فما الفرق؟ قيل: الفرق أنه لو لم يشرط المشيئة في البيع كان القبول فيه إلى مشيئته وهو كقوله لعبده: بعتك نفسك بألف إن شئت فقال: قد شئت وقبلت صح ولزمه الألف. وكذلك لو قال لزوجته: طلقتك بألف إن شئت فقالت: قد شئت وقبلت صح أيضا ولزمه الألف لأن ذلك من منشأه بخلاف الإقرار فإنه إخبار عن واجب عليه فلا يصح تعليقه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission with the condition placed before or after?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2855)

فرع آخر قال الشافعي: ولو قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر كان إقرارا، ولو قدم الشرط فقال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف لم يكن إقرارا. قال أصحابنا: الفرق بينهما [123 /أ] أنه إذا قال: له علي ألف فقد أقر بالألف فإذا قال: إذا جاء رأس الشهر احتمل أن يكون أراد محلها أو وجوب تسليمها في ذلك الوقت فلم يبطل الإقرار. وأما إذا بدأ بالشرط فإنه لم يقر بالحق وإنما علقه بالشرط فلم يكن إقرارا. وقال القاضي الطبري: في هذا نظر ولا فرق على قياس مذهبه بين تقديم الشرط وتأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe you a thousand if I die'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2856)

فرع آخر له علي ألف إن مت لا يكون إقرارا أصلا لأنه تعليق بالشرط وعند أبي حنيفة يكون إقرارا مات أو عاش.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on a witness's testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2856)

فرع آخر قال: ولو قال: لك علي ألف درهم إن شهد به علي فلان أو فلان وفلان فشهدا لم يلزمه من جهة الإقرار وهذه مخاطرة ويلزمه من جهة الشهادة إن كانا ممن تجوز شهادتهما أو أحدهما وحلف مع شاهده وقال ابن سريج: وسواء على هذا المعنى قيل له: إن فلانا يشهد عليك بما يدعيه فيقول: هو عندي مصدق مرضي إن شهد علي، أو يقال له: إن فلانا يشهد عليك بما يدعيه هذا فيقول: إن شهد علي رضيت بذلك، أو إن شهد علي قبلت ذلك أو ألزمته نفسي، أو إن شهد علي صدقته، أو إن شهد لم أخالفه. وقال القفال: وهكذا لو قال: إن شهد علي بدينار فهو صادق لا يكون إقرارا، وإن شهد لا يلزمه شيء من جهة الإقرار لأنه إنما قال علما منه بأنه لا يشهد عليه ذلك الرجل، ولكنه لو شهد عليه رجل بدينار فقال: هو صادق في شهادته كان إقرارا. وقال ابن أبي أحمد في "المفتاح" : لو قال: إن شهد لك علي فلان وفلان بألف فهما صادقان كان إقرارا، وان لم يشهدا لأنهما لا يكونان صادقين إلا كان عليه الألف الآن فيلزمه وهذا اختيار القاضي الطبري ويخالف هذا إذا قال: إن شهد علي صدقته لأنه قد يصدق الإنسان من ليس بصادق وها هنا قال: فهما صادقان وإذا لم يكن واجبا عليه كانا

كاذبين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on the claimant's acceptance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2856)

فرع آخر لو قال: لك علي ألف [123/ب] إن قبلت إقراري فقياس المذهب أنه لا يكون إقرارا. فإن قيل: أليس المقر له إذا لم يقبل الإقرار بطل؟ قلنا: إنما يبطل إذا كذبه أو رده، فأما إذا سكت فالإقرار صحيح غير مفتقر إلى القبول.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a condition of option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2856)

فرع آخر لو أقر بشرط الخيار كان باطلا مثل أن يقول: أقر لك بكذا على أني بالخيار يوما أو يومين لأنه إخبار عن واجب في الذمة فلا يصح بشرط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'between a dirham and ten'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2870)

فرع آخر لو قال: علي ما بين الدرهم إلى العشرة ذكر ابن أبي أحمد عن الشافعي أنه قال: يلزمه تسعة، وقال القفال: هذا مذهب أبي حنيفة ومذهبنا أنه يلزمه عشرة وبه قال محمد. ولو قال: أو ما بين دوهم إلى عشرين أو علي ما بين العشرة إلى العشرين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'from...to' phrasing in debts and divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2870)

قال ابن أبي أحمد عن أبي حنيفة: يلزمه في كليهما تسعة عشر فيلزمه الدرهم الأول دون الدرهم الأخير قال القفال: ومذهبنا أنه يلزمه عشرون فيهما لأنه إنما ذكر العشرين حدا وغاية لا أنه أخرج العشرين من جملة الوجوب. قال: وهكذا لو قال: أنت طالق ما بين الواحد إلى ثلاثة طلقت اثنتين عندهم وعندنا تطلق ثلاثا لأنها غاية قال: ووافقنا أبو حنيفة أنه إذا قال: أبرأتك من درهم إلى عشرين وكان له عليه مائة درهم برئ من عشرين. وكذلك لو قال: أبرأتك ما بين درهم إلى عشرين.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the phrase 'from my wealth' as a gift or a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2872)

الفصل وهذا كما قال: إذا قال: لفلان من مالي ألف درهم سئل فإن قال: أردت الهبة والدين فالقول قوله لأن ما بعد قوله: من مالي أنه أضاف جميع المال إلى نفسه ثم اقتطع منه طائفة بالهبة فرجعنا إلى قوله وقد مضت هذه المسألة، ومراد الشافعي القول قوله أي مع يمينه وإنما استحلفناه لأن قوله من مالي ألف درهم وإن احتمل الهبة بظاهر واحتمل أنه عليه ألف درهم دينا يلزمه نقده من ماله وكيفية استحلافه أن يحلف بالله ما أردت بهذا اللفظ إقرارا وإنما أردت به هبة. [133/ ب] ولو مات هذا المقر لا يلزم في تركته شيء ما لم يقر ورثته بأنه أراد به الإقرار دون الهبة. ولو اعترف ورثته أنه أراد الإقرار ثبت الألف دينا على الميت لإقرارهم بذلك ثم يلتزمون قضاءه على الحصص، وان اعترف بعضهم وجحد بعضهم لم يؤاخذ الجاحد باعتراف المعترف ثم ذكر بعد هذا

إذا قال: له من هذه الدار نصفها أو قال: له من داري هذه نصفها وقد ذكرنا شرح هذا وجملته أنه إذا أضافها إلى نفسه منعت الإضافة حمل الكلام على ظاهره.

Mas'alah: How is an ambiguous admission interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1016)

فإذا قال: (له علي شيء) .. قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل، ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه، كحبة حنطة، أو بما يحل اقتناؤه، ككلب معقم وسرجين .. قبل في الأصح، ولا يقبل بما لا يقتنى، كخنزير وكلب لا نفع فيه، ولا بعيادة ورد سلام === (فإذا قال: "له علي شيء" .. قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل) كفلس؛ لصدق الاسم. (ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه؛ كحبة حنطة، أو بما يحل اقتناؤه؛ ككلب معلم وسرجين .. قبل في الأصح) لأنه شيء يحرم أخذه ويجب على آخذه رده، والثاني: لا يقبل فيهما. أما الأول: فلأنه لا قيمة له، فلا يصح التزامه بكلمة (علي) ، وأما الثاني: فلأنه ليس بمال، وظاهر الإقرار للمال. ولو قال: (له في ذمتي شيء) .. لم يقبل التفسير بحبة حنطة وكلب معلم قطعا؛ لأن ذلك لا يثبت في الذمة. ولو قال المصنف بدل (معلم) : (يقتنى) .. كان أحسن؛ ليدخل كلب الماشية ونحوه، وهو لم يعده، و (كلب لا نفع فيه) : يفهم المراد. (ولا يقبل بما لا يقتنى؛ كخنزير وكلب لا نفع فيه) لصيد أو لحفظ؛ لأن قوله: (علي) : يقتضي ثبوت حق على المقر للمقر له، ومالا يقتنى ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزم رده. نعم؛ لو قال: (له عندي شيء) ، أو (غصبت منه شيئا) .. صح تفسيره بما لا يقتنى؛ كذا قالاه [1]، واستشكل؛ فإن الغصب: هو الاستيلاء على مال الغير أو حق الغير، فيكف يقبل تفسيره بما ليس بمال ولا حق؟ ! (ولا بعيادة

ورد سلام) إذ لا مطالبة بهما، والإقرار في العادة إنما يكون بما يطلب. (1) الشرح الكبير (5/ 302) ، روضة الطالبين (4/ 372) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting vague terms in an admission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1017)

ولو أقر بمال أو بمال عظيم أو كبير أو كثير .. قبل تفسيره بأقل منه، وكذا بالمستولدة في الأصح، لا بكلب وجلد ميته. وقوله: (له كذا) .. كقوله: (شيء) ، وقوله: (شيء شيء) أو (كذا كذا) .. كما لو لم يكرر، ولو قال: (شيء وشيء) أو (كذا وكذا) .. وجب شيئان. ولو قال: (كذا درهما) أو رفع الدرهم أو جره .. لزمه درهم === نعم؛ يصح تفسير الحق بهما؛ كما نقله الرافعي عن البغوي، وبحث فيه [1]. (ولو أقر بمال، أو بمال عظيم أو كبير أو كثير) أو خطير، أو أكثر من مال زيد (.. قبل تفسيره بأقل منه) [2] لصدق الاسم، والأصل: براءة الذمة مما سواه. ويحتمل أن يريد بوصفه بالعظمة ونحوها: بالنسبة إلى الفقراء، وباعتبار عقاب غاصبه، وثواب باذله للمضطر، ونحوه. (وكذا بالمستولدة في الأصح) لأنه ينتفع بها وتؤجر، وإن كانت لا تباع، والثاني: لا؛ لخروجها عن اسم المال المطلق. (لا بكلب وجلد ميتة) وسرجين وخمر ولو محترمة؛ لانتفاء اسم المال عنها. (وقوله: "له كذا" كقوله: "شيء")، فيقبل تفسيره بما سبق في قوله: (شيء) لأنها أيضا مبهمة. (وقوله: "شيء شيء" ، أو "كذا كذا" كما لو لم يكرر)، والتكرار للتأكيد لا للتجديد، هذا عند الإطلاق، فلو أراد بالثاني الاستئناف .. كان بمنزلة قوله: (كذا وكذا) ، قاله المتولي. (ولو قال: "شيء وشيء" ، أو "كذا وكذا" .. وجب شيئان) لاقتضاء العطف المغايرة، وله تفسير الشيئين بمتفقين؛

كدرهمين، ومختلفين؛ كدرهم وفلس. (ولو قال: "كذا درهما" ، أو رفع الدرهم أو جره .. لزمه درهم) لأن (كذا) مبهم وقد فسره بدرهم. والنصب فيه جائز على التمييز، والرفع على أنه عطف بيان أو بدل، وأما في حالة (1) الشرح الكبير (5/ 302) . (2) في (ب) و (د) : (قبل تفسيره بما قل منه) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'kadha wa kadha dirhaman'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1018)

والمذهب: أنه لو قال: (كذا وكذا درهما) بالنصب .. وجب درهمان، وأنه لو رفع أو جر .. فدرهم، === الجر .. فهو وإن كان لحنا عند البصريين .. لكنه لا أثر له؛ كما لو لحن في لفظة أخرى من ألفاظ الإقرار، ولو سكن ميم درهم .. فكما لو جره، قاله الرافعي [1]. ووجهه: أنه أدون من المرفوع والمنصوب؛ لاختلافهم في أنه يلزمه درهم أو دونه، فحملناه عليه؛ لاحتمال إرادته. (والمذهب: أنه لو قال: "كذا وكذا) أو ثم كذا" درهما "بالنصب .. وجب درهمان) لأنه أقر بشيئين مبهمين وعقبهما بالدرهم، وذلك ظاهر في أنه تفسير لكل منهما، وفي قول: يلزمه درهم واحد؛ لجواز أن يريد تفسير اللفظين معا بالدرهم؛ بأن يكون المراد من كل واحد: نصف درهم، واختاره السبكي، وفي قول ثالث: يلزمه درهم وشيء، أما الدرهم .. فلتفسيره الثاني، وأما الشيء .. فللأول الباقي على إبهامه." والطريق الثاني: القطع بالأول. (و) المذهب: (أنه لو رفع أو جر .. فدرهم) أما مع الرفع .. فلأنه حينئذ يكون خبرا عن المبهمين، فيكون تقديره: هما درهم، والطريق الثاني: قولان: ثانيهما: درهمان؛ لأنه يسبق إلى الفهم أنه تفسير لهما وإن أخطأ في الإعراب. وأما مع الجر .. فلأنه لما كان ممتنعا عند الجمهور

من النحاة، وكان لا يظهر له معنى في اللغة، وفي العرف يفهم منه التفسير .. حملناه عليه، بخلاف النصب؛ فإنه تمييز صحيح، فيعود إليهما كما سبق. ولم ينقل الرافعي فيه خلافا، بل جزم بدرهم، ثم قال: ويمكن أن يخرج فيه ما سبق: أنه يلزمه شيء وبعض درهم، أو لا يلزمه إلا بعض درهم. انتهى [2]. وقد جزم أبو الطيب: بوجوب بعض درهم؛ كما حاوله الرافعي، وقيل: يجب درهمان، صرح به الماوردي [3]. (1) الشرح الكبير (5/ 308 – 309) . (2) الشرح الكبير (5/ 310) . (3) الحاوي الكبير (8/ 288) ، الشرح الكبير (5/ 310) .

Mas'alah: How is an admission of 'alf wa dirham' or 'khamsah wa 'ishruna dirhaman' interpreted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1019)

ولو حذف الواو .. فدرهم في الأحوال. ولو قال: (ألف ودرهم) .. قبل تفسير الألف بغير الدراهم. ولو قال: (خمسة وعشرون درهما) .. فالجميع دراهم على الصحيح. ولو قال: (الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن) ؛ فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن .. فالصحيح: قبوله إن ذكره متصلا، ومنعه إن فصله عن الإقرار، === (ولو حذف الواو .. فدرهم في الأحوال) المذكورة رفعا ونصبا وجرا؛ لاحتمال التأكيد. ولم يتعرضا للسكون في هذا القسم، ولا في الذي قبله، قال الإسنوي: وقياس ما سبق عن الرافعي في الإفراد من جعله كالمخفوض؛ لأنه أدون: أن يكون كذلك في التركيب والعطف أيضا، قال: ويتحصل من ذلك اثنتا عشرة مسألة [1]؛ لأن (كذا) : إما أن يؤتى بها مفردة، أو مركبة، أو معطوفة، و (الدرهم) : إما أن يرفع، أو ينصب، أو يجر، أو يسكن، ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر، والواجب في جميعها: درهم، إلا إذا عطفت

ونصبت تمييزها .. فدرهمان. (ولو قال: "ألف ودرهم" .. قبل تفسير الألف بغير الدراهم) لأنه مبهم، والعطف إنما يفيد زيادة على العدد ولا يفيد تفسيرا. (ولو قال: "خمسة وعشرون درهما" .. فالجميع دراهم على الصحيح) لأنه لم يعطف الدرهم، بل جعله تمييزا، فيكون تفسيرا للكل، والثاني: أن (الخمسة) مجملة، و (العشرون) مفسرة بالدراهم؛ لمكان العطف، فالتحقت بـ (ألف ودرهم) . (ولو قال: "الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن" فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن .. فالصحيح: قبوله إن ذكره متصلا) لأنه في المعنى بمثابة الاستثناء، والثاني: لا يقبل؛ لأن اللفظ صريح في التامة وضعا وعرفا. (ومنعه إن فصله عن الإقرار)، ويلزمه التامة، إلا أن يصدقه المقر له؛ لأن اللفظ وعرف البلد ينفيان ما يقوله، والثاني: يقبل؛ لأن اللفظ يحتمله، والأصل: براءة الذمة. (1) في جميع النسخ: (اثنا عشر مسألة) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with deficient or adulterated dirhams?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1020)

وإن كانت ناقصة .. قبل إن وصله، وكذا إن فصله في النص. والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة. ولو قال: (علي من درهم إلى عشرة) .. لزمه تسعة على الأصح. وإن قال: (درهم في عشرة) ؛ فإن أراد المعية .. لزمه أحد عشر، أو الحساب .. فعشرة، وإلا .. فدرهم. === فإذا ادعى النقصان .. فما الذي يلزمه؟ قال في "الكفاية" نقلا: ويظهر أن يقال: مرجعه التفسير، فإن تعذر بيانه نزل على أقل الدراهم. انتهى [1]، قال الأذرعي: والرجوع إليه صرح به الصيمري في "شرح الكفاية" . (وإن كانت ناقصة .. قبل إن وصله) لأن اللفظ، والعرف يصدقانه فيه. (وكذا إن فصله في النص) حملا

لكلامه على عرف البلد؛ كما في المعاملات، وقيل: لا تقبل؛ حملا لإقراره على وزن الإسلام. (والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) لأن الدرهم عند الإطلاق يحمل على الفضة، فما فيه من الغش ينقصه، فيعود الخلاف والتفصيل السابق. (ولو قال: "علي من درهم إلى عشرة" .. لزمه تسعة في الأصح)، هذه المسألة قد تقدم الكلام عليها في (الضمان) ، فإن الحكم فيه، وفي الإقرار، والإبراء، والوصية، والطلاق، واليمين، والنذر .. واحد. (وإن قال: "درهم في عشرة" فإن أراد المعية .. لزمه أحد عشر) لأن (في) تستعمل بمعنى (مع) ، قال الله تعالى: {فادخلي في عبادي} . (أو الحساب .. فعشرة) لأنه موجبه عندهم، هذا إذا كان يعرف الحساب، فإن كان لا يعرفه .. ففي "الكفاية" يشبه لزوم درهم فقط وإن قال: (أردت ما يريده الحساب) [2]، وهو قياس ما سيأتي تصحيحه في الطلاق. (وإلا) أي: وإن لم يرد المعية ولا الحساب (.. فدرهم) سواء أراد الظرفية أم أطلق؛ لأنه المتيقن. * * * (1) كفاية النبيه (19/ 418) . (2) كفاية النبيه (19/ 388) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'dirham' in an admission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1022)

ولو قال: (له علي درهم درهم) .. لزمه درهم، فإن قال: (ودرهم) .. لزمه درهمان, === بالإقرار، فكان كما لو قال: (داري لفلان) ، ثم بعد إضافة الميراث إلى نفسه جعل له منه جزءا، ولا يكون إلا هبة، واستشكله القاضي الحسين: بأن الدين لا يمنع الإرث، قال في "العجالة" : ولعله بناء على العرف [1]. وفي الأولى: لم يضف وأثبت حق المقر له في التركة. واستشكل في "المطلب" : حمل الصورة الأولى على الإقرار

بالدين على الأب، وقال: لم لا يصح تفسيره أيضا بالوصية وبالرهن عن دين الغير ونحو ذلك؛ كما لو قال: (له في هذا العبد ألف) . قال السبكي: وأجاب عنه ابن الرفعة بما ليس فيه مقنع، وأجاب هو عنه: بأن الوصية تختص بالثلث، وقوله: (في ميراث أبي) يعم جميع المال، وأجاب عن احتمال أن يكون رهنا من الأب على دين غير أن الشافعي لعله إنما قال ذلك لأن لفظ المقر يقتضي كل الميراث، وكل الميراث يشمل ما يمكن أن يدخل في ملك الميت، وذلك لا يمكن أن يكون رهنا بدين الغير. وذكر ابن الرفعة أيضا: أن صورة المسألة فيما إذا كان الميراث دراهم، فإن لم يكن .. فإنه يلتحق بما إذا قال: (له في هذا العبد ألف) ، فيسأل ويبين هذا المجمل، قال: وهذا وإن لم أره منقولا .. فلا شك فيه عندي. قال الإسنوي: وفي كلام الرافعي ما يشير إليه، قال: وهذا كله: إذا كان المقر حائزا، فإن لم يكن حائزا وكذبه الباقون .. فلا يغرم إلا بالحصة على الأظهر؛ كما في نظائره، ومحله أيضا: ما إذا لم يذكر كلمة الالتزام، فإن ذكرها؛ بأن قال: (علي ألف في ميراثي من أبي) .. فهو إقرار بكل حال. (ولو قال: "له علي درهم درهم" .. لزمه درهم) لاحتمال إرادة التأكيد وإن كرره ألف مرة، وسواء كرره في مجلس أو مجالس عند الحاكم أو غيره. (فإن قال:) له علي درهم ("ودرهم" .. لزمه درهمان) لأن العطف يقتضي (1) عجالة المحتاج (2/ 859) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'dirham and dirham and dirham'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1023)

ولو قال: (درهم ودرهم ودرهم) .. لزمه بالأولين درهمان، وأما الثالث؛ فإن أراد به تأكيد الثاني .. لم يجب به شيء، وإن نوى الاستئناف .. لزمه ثالث، وكذا إن نوى

تأكيد الأول أو أطلق في الأصح === المغايرة، و (ثم) كـ (الواو) ، وأما (الفاء) : فإن أراد العطف .. فكذلك، وإلا .. فالنص هنا درهم، وفي نظيره من الطلاق يقع طلقتان، فقيل: قولان فيهما، والمذهب: تقرير النصين، والفرق: أن الإقرار إخبار، والطلاق إنشاء، والإنشاء أقوى، ولهذا لو تلفظ بالطلاق في يومين .. وقع طلقتان، ولو أقر بالدرهم في يومين .. لزمه درهم واحد. (ولو قال: "درهم ودرهم ودرهم" .. لزمه بالأولين درهمان) لاقتضاء العطف المغايرة كما مر. (وأما الثالث: فإن أراد به تأكيد الثاني .. لم يجب به شيء) كالطلاق، (وإن نوى الاستئناف .. لزمه ثالث) عملا بإرادته ونيته. (وكذا إن نوى تأكيد الأول) بالثالث .. فإنه يلزمه ثلاثة على الأصح؛ لأن التأكيد هنا ممتنع؛ للفصل والعطف أيضا، ولهذا اتفقوا على لزوم درهمين في قوله: (درهم ودرهم) . ومقابله: أنه يلزمه درهمان؛ لأن الثاني في قوله: (درهم ودرهم) : معطوف على الأول، فامتنع تأكيده به، وهنا الثالث معطوف على الثاني على رأي، فأمكن أن يؤكد الأول به. (أو أطلق في الأصح) لأن تأكيد الثاني بالثالث وإن كان جائزا .. لكنه إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد .. كان الأصل حمله على التأسيس، والثاني: يلزمه درهمان؛ لأن كون الأصل هو التأسيس وإعمال اللفظ .. عارضه كون الأصل براءة الذمة، فتعارضا، وحينئذ فلم يبق للثالث مقتضى، فاقتصرنا على الدرهمين، وكان ينبغي التعبير في حالة الإطلاق: بـ (المذهب) كما في "الروضة" [1] فإن الأكثرين قطعوا به، وقيل: قولان؛ كنظيره من الطلاق. (1) روضة الطالبين (4/ 387) .

Mas'alah: What happens when someone admits to an unspecified item and refuses to clarify?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1024)

ومتى أقر بمبهم؛ كـ (شيء) و (ثوب) وطولب بالبيان فامتنع .. فالصحيح: أنه يحبس، ولو بين وكذبه المقر له .. فليبين وليدع، والقول قول المقر في نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions and the obligation to clarify?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1024)

فلو وصفهما بصفتين مختلفتين، أو أسندهما إلى جهتين، === وفرق الأولون: بأن التأكيد في الطلاق أكثر منه في الإقرار؛ لأنه يقصد به التخويف والتهديد، بخلاف الإقرار، وعلى هذا: لو كرره مئة مرة أو أكثر .. لزمه بعدده. (ومتى أقر بمبهم؛ كـ "شيء" و "ثوب" وطولب بالبيان فامتنع .. فالصحيح: أنه يحبس) لأن البيان واجب عليه، فإذا امتنع منه .. حبس؛ كالممتنع من أداء الدين، والثاني: لا يحبس؛ لأنه قد لا يعلمه، هذا إذا لم يمكن معرفة المقر به دون مراجعته، فإن أمكن .. لم يحبس قطعا، وذلك بأن يحيله على معرف؛ كقوله: (بزنة هذه الصنجة) ، أو (بالعدد المكتوب في كتاب كذا) ، أو (بقدر ما باع به فلان فرسه) ، ونحوه، فيرجع إلى ما أحال عليه أو يمكن استخراجه بالحساب، وقد ذكر الرافعي في "شرحه" من ذلك جملة [1]. (ولو بين) إقراره المبهم (وكذبه المقر له .. فليبين) المقر له مقدارا (وليدع) به، (والقول قول المقر في نفيه) أي: في نفي ما ادعاه المقر له. (ولو أقر له بألف، ثم أقر له بألف في يوم آخر .. لزمه ألف فقط) لأن الإقرار إخبار، وتعدد الخبر لا يقتضي تعدد المخبر عنه، وسواء وقع الإقرار في مجلس أو في مجلسين، وسواء كتب بكل منهما وثيقة وأشهد عليه فيهما أم لا. (ولو اختلف القدر) بأن أقر في يوم بألف وفي آخر بخمس مئة (.. دخل الأقل في الأكثر) إذ يحتمل: أنه ذكر بعض ما أقر به أولا. (فلو وصفهما

بصفتين مختلفتين) بأن قال مرة: (مئة صحاح) ، وأخرى: (مكسرة) ، (أو أسندهما إلى جهتين) بأن قال: (له علي ألف من ثمن مبيع) ، وقال مرة: (ألف بدل قرض) . (1) الشرح الكبير (5/ 329 – 330) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on future delivery?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1025)

ولو قال: (من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه سلمت) .. قبل على المذهب وجعل ثمنا === (أو قال: "قبضت يوم السبت عشرة" ثم قال: "قبضت يوم الأحد عشرة" .. لزما) لأن اتحادهما غير ممكن. (ولو قال: "له علي ألف من ثمن خمر أو كلب" ، أو "ألف قضيته" .. لزمه الألف في الأظهر) لأنه وصل الإقرار بما يرفعه، فأشبه قوله: (علي ألف لا تلزمني) ، والثاني: لا يلزمه؛ لأن الكل كلام واحد، فيعتبر جملة ولا يتبعض، فعلى هذا: للمقر له تحليفه: أنه كان من ثمن خمر. قال الإمام: وكنت أود لو فصل فاصل بين أن يكون المقر جاهلا بأن ثمن الخمر لا يلزم، وبين أن يكون عالما فيعذر الجاهل دون العالم، لكن لم يصر إليه أحد من الأصحاب [1]. ومحل الخلاف: إذا وصل ذلك بالإقرار؛ كما فرضه المصنف، فإن فصله عنه .. لزمه قطعا، وإن قدمه؛ كقوله: (له علي من ثمن خمر ألف) .. لم يلزمه قطعا؛ كما في "الروضة" و "أصلها" [2]، لكن في (التيمم) من "شرح المهذب" عن المعتمد للشاشي: أنه لا فرق في جريان القولين بين التقديم والتأخير، وأقره [3]، قال الأذرعي: ولم أره لغيره، والظاهر: أنه من تفقهه. (ولو قال: "من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه سلمت" (وأنكر المقر له البيع وطلب الألف) .. قبل على المذهب وجعل ثمنا) لأن المذكور آخرا لا يرفع الأول، بخلاف ثمن

الخمر، والطريق الثاني: طرد القولين في المسألة قبلها؛ لأنه يرفعه على تقدير عدم إعطاء العبد. (1) نهاية المطلب (7/ 93) . (2) روضة الطالبين (4/ 396) ، الشرح الكبير (5/ 332 – 333) . (3) شرح المهذب (2/ 287) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned by 'if Allah wills'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1026)

ولو قال: (ألف إن شاء الله) .. لم يلزمه شيء على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in an admission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1029)

ولم يستغرق، فلو قال: (له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية) .. وجب تسعة،

Mas'alah: What is the ruling on exception from specific slaves in admission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1030)

وفي المعين وجه شاذ. قلت: ولو قال: (هؤلاء العبيد له إلا واحدا) .. قبل ورجع في البيان إليه، فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى. صدق بيمينه على الصحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous responses to a claim of debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5303)

(الثانيه) إذا قال لغير لى عليك الف وقال في الجواب زن أو خذ لم يكن إقرارا لانه لم توجد منه صيغة التزام وقد يذكر مثل ذلك من يستهزئ ويبالغ في الجحود ولو قال استوف أو اتزن فكذلك وفى التتمة نقل وجه في قوله اتزن أنه اقرار لانه يستعمل في العادة فيما يستوفيه الانسان لنفسه بخلاف قوله زن ويقال هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله ولو قال خذه أو زنه فظاهر المذهب أنه ليس باقرار أيضا وقال الزبيري انه اقرار ووجهه أن الكناية تعود إلى ما تقدم في الدعوى ولو قال سده في همنا بك أو اجعله في كسبك أو اختم عليه فهو كقوله زنه أو خذه واعلم أن الوجه الذى رويناه عن الزبيري نسبه صاحب الكتاب في الوسيط إلى صاحب التخليص فلم يورد فيه المسألة ولو قال المدعى عليه في الجواب بلى أو نعم أو أجل أو صدقت فهو اقرار لان هذه الالفاظ موضوعة للتصديق والموافقة ومثله أجابوا فيما إذا قال لعمري ولعل العرف يختلف فيه ولو قال أنا مقر به أو بما يدعيه ولست بمنكر له فهو اقرار ولو قال أنا مقر ولم يقل به أو قال لست بمنكر أو أنا أقر لم يكن اقرارا لجواز ان يريد الاقرار ببطلان دعواه أو بأن الله تعالى واحد وهذا يدل على أن الحكم بأن قوله انى مقر به اقرار فيما إذا خاطبه فقال أنا مقر لك به والا فيجوز أن يريد الاقرار به لغيره ولو قال أنا أقر لك به فوجهان (أحدهما) أنه ليس باقرار لجواز أن يريد به الوعد بالاقرار في ثانى الحال (والثانى) أنه اقرار لان قرينة الخصومة تشعر بالتمييز ونسب الامام رحمه الله الثاني للاكثرين واختاره كذلك القاضيان الحسين والرويانى ولا يحكى الثاني الا نادرا فضلا عن الذهاب إليه (وأما) المختار فهو مؤيد بأنهم اتفقوا على أنه لو قال لا أنكر ما تدعيه كان اقرارا غير

محمول على الوعد ورأيت بعض أصحاب أبى عاصم العبادي أجاب عن هذا الالزام

بأن العموم إلى النفس أسرع منه إلى الاثبات ألا ترى ان النكرة في معرض النفي تعم وفى معرض الاثبات لاتعم ولك ان تقول هب ان هذا الفرق بين لكن لا ينفى الاحتمال وقلدة الاقرار الاخذ بالقين قال الامام رحمه الله وبتقدير حمله على الوعد فالقياس ان الوعد بالاقرار اقرار كما انا نقول التوكيل بالاقرار اقرار ولو قال في الجواب لا انكر ان يكون محقا لم يكن مقرا بما يدعيه لجواز ان يريد في شئ آخر فلو قال فيما تدعيه فهو اقرار ولو قال لا اقر به ولا انكر فهو كما لو سألت فيجعل منكرا وتعرض عليه اليمين ولو قال ابرأتني عنه أو قبضته فهو اقرار وعليه بينة القضاء أو الابراء وعن بعض الاصحاب ان قوله ابرأتني ليس باقرار لقوله تعالى (فبرأه الله مما قالوا) وتبرئته عن عيب الادرة لا يقتضى اثباته له ولو قال اقررت بأنك ابرأتني واستوفيت مني لم يكن اقرارا ولو قال في الجواب لعل أو عسى أو اظن أو أحسب أو أقدر لم يكن مقرا وههنا مباحثة وهو أن اللفظ وان كان صريحا في التصديق فقد تنضم إليه قرائن تصرفه عن موضوعه إلى الاستهزاء والكذب ومن جملة الاداء والابراء وتحريك الرأس على شدة التعجب والانكار ويشبه أن يحمل قول الاصحاب ان صدقت وما في معناه اقرار على غير هذه الحالة اما إذا اجتمعت القرائن فلا يجعل إقرارا إو يقال فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة كما لو قال لى عليك الف فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء لك على الف فان أبا سعيد المتولي حكى فيه وجهين

Mas'alah: What is the difference between 'bala' and 'na'am' in the context of admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5304)

(الثالثة) لو قال اليس لى عليك الف فقال بلى كان مقرا ولزمه الالف ولو قال نعم فوجهان (أحدهما) أنه لا يلزمه لان نعم تصديق لما دخل عليه حرف الاستفهام ويلى تكذيب له من حيث أن أصل بلى بل وزيدت عليها الياء وهو الرد والاستدراك وإذا كان كذلك فقوله بلى رد لقوله اليس لى عليك الف فانه الذى أدخل عليه حرف الاستفهام ونفى له ونفى النفى اثبات فكأنه قال لى

Mas'alah: What is the linguistic basis for the difference between 'bala' and 'na'am' in admissions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5305)

عليك لك على الف وقوله نعم تصديق فكأنه قال ليس لى لك على عليك الف هذا تلخيص ما نقل عن الكسائي وغيره من أئمة اللغة وعلى وفاقه ورد القرآن قال الله (الست ربكم قالوا بلى) وقال تعالى (أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون) وقال تعالى (أيحسب الانسان أن لن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه) وقال تعالى في لفظة نعم (فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم) وقال تعالى (أإن لنا لاجرا إن كنا نحن الغالبين قال نعم) والوجه الثاني أن يكون مقرا بان كل واحد منهما يقام مقام الآخر في العرف والوجه الاول هو الذى أورده صاحب التهذيب وغيره لكن الثاني أصح عند الامام وصاحب الكتاب وبه أجاب الشيخ أبو محمد وأبو سعيد المتولي ووجهوه بان الاقارير تحمل على معهود العرف لاعلى حقائق العربية ولو قال هل لى عليك الف فقال نعم فهو اقرار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'na'am' in response to 'buy this slave from me' as an admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5305)

(الرابعة) إذا قال اشتر مني عبدى هذا فقال نعم فهو اقرار به للقائل كما لو قال اعتق عبدى هذا فقال ويمكن أن يجئ فيه خلاف ما ذكرنا في الصلح فيما إذا قال بعني هذا العبد هل هو اقرار بالعبد للمخاطب وليس في لفظ الكتاب في المسألة اضافة العبد إلى نفسه ولكن المراد ما إذا أضاف وكذلك صور في الوسيط ولو كان اللفظ اشتر منى هذا العبد كما في الكتاب فالتصديق بنعم يقتضى الاعتراف بملكية البيع لا بانه يملك المبيع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe you such-and-such to my knowledge' as an admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5305)

ثم انا نردف شرح صور الفصل بصور تقرب منها لو قال له على كذا في علمي أو فيما أعلمه وأشهد فهو اقرار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owed him a thousand last year' as an admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5305)

ولو قال كان على الف لفلان أو كانت هذه الدار في السنة الماضية له فوجهان

(أحدهما) أنه اقرار في الحال بحكم الاستصحاب

(والثانى) لا لانه لم يعرف في الحال بشئ والاصل براءة الذمة

Mas'alah: What is the ruling on an admission by saying 'yes' to a debt claim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5306)

وقول قال اقض الالف الذى لى عليك فقال نعم فهو اقرار

Mas'alah: What is the ruling on various responses that imply admission of a debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5306)

ولو قال في الجواب اعطني غدا أو ابعث من يأخذه أو امهلني يوما أو حتى اصرف الدراهم أو حتى افتح باب الصندوق أو اقعد حتى تأخذ أو لا أجد اليوم أولا تزال تتاقضى أو قال ما أكثر ما تتقاضى والله لاقضينك فجميع هذه الصور اقرار عند أبى حنيفة رحمه الله والاصحاب فيه مضطربون واللميل إلى موافقته في أكثر الصور اكثر وتردد بعضهم في قوله اقض الالف الذى لى عليك فقال نعم أيضا وكذا لو قال اسرح دابة فلان هذه فقال نعم أو قال متى تقضى حقى فقال غدا

Mas'alah: Does denying an amount greater than one hundred dirhams constitute an admission of one

hundred?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5306)

وكذا لو قال ما لزيد أكثر من مائة درهم لان نفى الزائد على المائة لا يوجب اثبات المائة وفيه وجه آخر أنه اقرار بالمائة

Mas'alah: Is a conditional statement of debt considered an admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5306)

ولو قال معسر لفلان على الف درهم ان رزقني الله مالا قيل ليس باقرار للتعليق وقيل هو اقرار وذلك بيان لوقت الاداء والاصح أن يستفسر فان فسر بالتأجيل صح وان فسر بالتعليق لغا

Mas'alah: Does affirming a witness's truthfulness constitute an admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5306)

ولو شهد عليه شاهد فقال هو صادق أو عدل لم يكن مقرا وان قال صادق فيما شهد به أو عدل فيه كان مقرا قاله في التهذيب

Mas'alah: Does saying 'if they testify, they are truthful' constitute an admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5306)

ولو قال ان شهد على فلان وفلان أو شاهدان بكذا فهما صادقان قال في الحيلة فيه قولان (أصحهما) أنه اقرار وان لم يشهدا وبه أجاب صاحب التلخيص في المفتاح (والثاني) أنه ليس باقرار لما فيه من التعليق فان قال ان شهدا صدقتهما لم يكن مقرا لان غير الصادق قد يصدق

Mas'alah: What is the ruling when someone admits 'I owe something' and then interprets it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5307)

(منها) إذا قال لفلان على شئ رجعنا في التفسير إليه فان فسره بما يتمول قبل قليلا كان أو كثيرا كفلس ورغيف وتمرة حيث يكون لها قيمة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an iqrar with something non-valuable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5307)

وان فسره بما لا يتمول فاما أن يكون من جنس ما يتمول أولا يكون ان كان كحبة من الحنطة والشعير والسمسم وقمع الباذنجانة ففيه وجهان (أحدهما) لا يقبل التفسير به لانه لاقيمة له فلا يصح التزامه بكلمة على ولهذا لا تصح الدعوى به (وأصحهما)

القبول لانه شئ يحرم أخذه وعلى من أخذه رده (وقوله) ان الدعوى به لا تسمع ممنوع والتمرة الواحدة حيث لاقيمة لها من هذا القبيل وعن القاضى أن الخلاف فيها بالترتيب وهو أولى بالقبول

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an iqrar with impermissible non-valuable items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5308)

ومثال الثاني الخمرة التى لاحرمة لها والخنزير وجلد الميتة والكلب الذي لا منفعة به ففى التفسير بها وجهان لكن الاصح ههنا المنع وهو الذى ذكره في الكتاب لانه ليس فيه حق اختصاص ولا يلزم ردها (وقوله) على مقتضى ثبوت حق المقر له

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an iqrar as a deposit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5308)

ولو فسره بوديعة قبل لان عليه ردها عند الطلب وقد يتعدى فتكون مضمونة عليه وروى الامام رحمه الله وجها أنه لا يقبل لانها في يده لا عليه

Mas'alah: Why is an admission of returning the greeting not accepted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5309)

ورد السلام لا يقبل لانه بعيد عن الفهم في معرض الاقرار إذ لا مطالبة بهما والاقرار في العادة يجرى بما يطلب المقر ويدعيه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of a right?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5309)

قال في التهذيب ولو قال له على حق قبل التفسير بهما وظني أن الفرق بينهما عسير وكيف لا والحق أخص من الشئ ويبعد أن يقبل تفسير الاخص بما لا يقبل به الاعم وبتقدير ان يكون الامر كما ذكره فينتقض التوجيه المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'returning the greeting of peace' in admissions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5309)

(وقوله) في الكتاب لا يقبل برد جواب السلام أخذ اللفظين من الرد والجواب كاف والآخر زائد

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5309)

ولو كان الاقرار بلفظ الغصب فقال غصبت منه شيئا فبما يقبل تفسيره في الصورة السابقة يقبل ههنا بطريق الاولى إذا احتمله اللفظ وهذا القيد لتخرج الوديعة وحق الشفعة ويقبل أيضا بالخمر والخنزير نص عليه في الام لان الغصب لا يقتضى الا الاخذ قهرا وليس في لفظه ما يشعر بالتزام وثبوت حق بخلاف قوله على

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'something with me'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5309)

ولو قال له عندي شئ فكذلك يقبل االتفسى بالخمر والخنزير على المشهور لانه شئ مما عنده وقال الشيخ أبو محمد لا يقبل واختاره

الامام وصاحب الكتاب ووجهوه بان قوله عندي يشعر بثبوت ملك أو حق وللاولين أن يمنعوا ذلك ويحتجوا عليه بانتظام قو القائل لفلان عندي خمر أو خنزير ثم لهم أن يدعوا مثل ذلك في قوله غصبت من فلان.

Mas'alah: What happens if the person making an admission refuses to interpret it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5310)

قال (ثم ان امتنع عن التفسير حبس إلى أن يفسر على رأى. وجعل نا كلا عن اليمين على رأى حتى يحلف المدعي. فلو فسر بدرهم فقال المدعى بل أردت عشرة لم يقبل

دعوى الارادة بل عليه أن يدعي نفس العشرة. والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم) .

Mas'alah: What are the general issues regarding interpretation of ambiguous admissions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5310)

عرفت أنه بم يقبل تفسير الاقرار بالشئ وبم لا يقبل وفى الفصل وردت مسألتان لا اختصاص لهما بلفظ الشئ بل يعمان سائر المبهمات وانما أوردهما في هذا الموضع لان الاقرار بالشئ أول ما ذكره من الاقارير المحملة

Mas'alah: What are the three opinions on imprisoning someone who refuses to interpret an ambiguous admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5310)

(المسألة الاولى) إذا اقر بمجمل وطالبناه بالتفسير فامتنع ففيه ثلاثة أوجه جمعها الامام رحمه الله اظهرها انا نحبسه حبسنا إياه إذا امتنع من أداء الحق لان التفسير والبيان حق واجب (والثانى) أنه لا يحبس بل ينظر ان وقع الاقرار المبهم في جواب دعوى وامتنع عن التفسير جعل

ذلك انكارا منه وتعرض عليه اليمين فان أصر جعل نا كلا عن اليمين وحلف المدعى

وان أقر ابتداء قلنا للمقر له ادعى عليه حقك فإذا ادعاه وأقر بما ادعاه أو أنكر فذاك وأجرينا عليه الحكم وان قال لا أدرى جعلناه منكرا فان أصر جعلناه نا كلا وذلك انه إذا أمكن تحصيل الغرض من غير حبس لا يحبس (والثالث) عن حكاية صاحب التقريب انه ان أقر بغصب وامتنع من بيان المغصوب حبس وان أقر بدين مبهم فالحكم كما ذكرنا في الوجه الثاني وذكر أبو عاصم العبادي أنه إذا قال على شئ وامتنع من التفسير لم يحبس وان قال على ثوب أو فضة ولم يبين يحبس وأشار من شرح كلامه إلى أن الفرق مبني على قبول التفسير بالخمر والخنزير فانه لا يتوجه بذلك مطالبته وحبسه

Mas'alah: What is the ruling when the person making an admission interprets it and the claimant disputes the interpretation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5311)

(الثانية) إذا فسر اقراره المبهم بتفسير صحيح وصدقه المقر له فذاك والا فليبين جنس الحق وقدره وليدعيه والقول قول المقر في نفيه ثم لا يخلو اما أن يكون ما ادعاه من جنس ما فسره المقر أو من غير جنسه فان كان من جنسه كما إذا فسر اقراره بمائة درهم وقال المقر له لى عليه مائتان فان صدقه على ارادة المائة فهى ثابتة بالاتفاق ويحلف المقر على نفى الزيادة ولو قال أراد به المائتين حلف المقر على أنه ما أراد مائتين وليس عليه إلا مائة ويجمع بينهما في يمين واحدة وعن ابن المرزبان أنه لابد من يمينين والمشهور الاول فلو نكل حلف المقر له على استحقاق المائتين ولا يحلف على الارادة لانه لا يطلع

عليها بخلاف ما إذا مات المقر وفسر الوارث وادعى ليقر له زيادة حيث يحلف الوارث على نفي ارادة الموروث لانه قد يطلع من حال مورثه على مالا يطلع عليه غيره قال صاحب التهذيب ومثله لو أوصى بمجمل ومات فبينه الوارث فزعم الموصي له أنه أكثر يحلف الوارث على نفى العلم باستحقاق الزيادة ولا يتعرض للارادة والفرق أن الاقرار اخبار عن سابق وقد يعرض فيه اطلاع والوصية انشاء أمر على الجهالة وبيانه إذا مات الموصى إلى الوراث وان كان ما ادعاه من غير جنس ما فسر به المقر نظر ان صدقه في الارادة وقال ليس لى عليه ما فسر به إنما لى عليه كذا بطل حكم الاقرار برده وكان مدعيا في غيره وان كذبه في دعوى الارادة وقال إنما أراد ما ادعيته حلف المقر على نفى الارادة ونفى ما يدعيه ثم إن كذبه في استحقاق المقر به بطل الاقرار فيه والا ثبت ولو اقتصر المقر على نفى دعوى الارادة وقال ما أرددت بكلامك ما فسرته وانما أردت كذا اما من جنس المقر به أو من غيره لم يسمع منه ذلك لان الاقرار والارادة لا يثبتان حقا له بل الاقرار اخبار عن حق سابق وعليه أن يدعى الحق لنفسه وقال الامام وفيه وجه ضعيف أنه تقبل دعوى الارادة المجردة وهو كالخلاف فيمن ادعى على خصمه أنه أقر بألف درهم هل تسمع منه أم عليه أن يدعى بعين الالف (وقوله) في

الكتاب لم تقبل منه دعوى الارادة بل عليه أن يدعى نفس العشرة ربما يفهم منه أن دعوى الارادة لا التفات إليها أصلا وليس كذلك وانما المراد أنها وحدها غير مسموعة فأما إذا ضم إليها دعوى الاستحقاق فيحلف المقر على نفيهما على التفصيل الذى تبين الذى اتفقت النقلة عليه ويدل عليه من لفظ الكتاب قوله والقول قول المقر في نفى الارادة ونفى اللزوم ولكن فيه كلام وهو انا حكينا في البيع وجهين وهو أن المشترى إذا ادعى عيبا قديما بالمبيع وقال البائع بعته أو قبضته سليما يلزمه أن يحلف كذلك أم يكفيه الاقتصار على أنه لا يستحق به الرد فليجئ ههنا وجه أنه يكفيه نفس اللزوم

ولايحتاج إلى التعرض للارادة.

Mas'alah: What is the ruling if the person making an ambiguous admission dies before interpreting it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5313)

(فرع) لو مات المبهم قبل التفسير طولب به الوار ث فان امتنع فقولان (أحدهما) أنه يوقف مما ترك أقل ما يتمول (وأظهرهما) أنه يوقف الكل لان الجميع وان لم يدخل في التفسير فهو مرتهن بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'wealth' with a minimal amount?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5314)

في الفصل ثلاث صور (إحداها) إذا قال له على مال قبل تفسيره بأقل ما يتمول ولا يقبل بما ليس بمال كالكلب وجلد الميتة والوجه القبول بالتمرة الواحدة ولو كان بحيث يكثر التمر وتوجيهه أنه مال وان لم يتمول في ذلك الموضع هكذا يذكره العراقيون ويقولون كل ما يتمول مال ولا ينعكس وتلتحق الحبة من الحنطة بالتمرة الواحدة وفى قبول التفسير بالمستولدة وجهان حكاها الشيخ أبو محمد (أظهرهما) وهو اختيار الشيخ القبول لانه ينتفع بها وتستأجر وان كانت لاتباع وان فسر بوقف عليه فيشبه أن يخرج على الخلاف في أن الملك في الوقف هل للموقوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'dirham with dirham' or 'dirham above dirham' in admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5339)

قال درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة لا محالة (الثانية) إذا قال على درهم مع درهم أو معه درهم أو فوق درهم أو فوقه درهم أو تحت درهم أو تحته درهم فرواية المزني في المختصر انه لا يلزمه الا درهم واحد لجواز ان يريد مع درهم لى أو فوق درهم لى وايضا فقد يريد فوقه الجودة وتحته الرداءة وبهذه الرواية اخذ أكثر الاصحاب وهى التى اوردها في الكتاب ووراء هذا مذهبان للاصحاب (احدهما) انه يلزمه درهمان واختلف القائلون به فمن ناسب له إلى النص في رواية الربيع ومن قائل انه مخرج واختلف هؤلاء فقيل هو مخرج من الطلاق فانه لو قال انت طالق طلقه مع طلقة أو فوق طلقة تقع طلقتان وقيل هو مخرج مما لو قال علي درهم قبل درهم فانه يلزمه درهمان ومن قال بالاول فانه اعتذر عن قوله قبل درهم وأما الطلاق فالفرق أن لفظه الصريح موقع فإذا أنشأه عمل عمله والاقرار اخبار عن سابق فإذا كان فيه اجمال روجع حتى يبين أنه عم اخبر (والذهب الثاني) قال الداركى ان قال درهم معه درهم أو فوقه درهم لزمه درهمان لرجوع الكناية إلى الاول الذى التزمه ولو قال درهم على عليه درهم أو على درهم فهو كما لو قال

Mas'alah: What is the ruling on admissions using 'before a dirham' or 'after a dirham'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5340)

فوقه درهم أو فوق درهم ولو قال على درهم قبل درهم فرواية المزني وبها أجاب الاكثرون انه يلزمه درهمان بخلاف الصورة السابقة والفرق ان الفوقية والتحتية يرجعان إلى المكان ويتصف بهما نفس الدرهم فلا بد من امر يرجع إليه التقديم والتأخير وليس ذلك الا الوجوب عليه وفيه قول آخر انه لا يلزمه الا درهم منهم من حكاه نصا عن رواية الربيع ومنهم من خرجه من الصورة السابقة وسوى بينهما جميعا فجعلهما على قولين ولمن قال به ان يقول القبلية والبعدية كما يكونان بالزمان يكونان بالرتبة وغيرها ثم هب أنهما زمانيان وان نفس الدرهم لا يتصف بهما لكن يجوز رجوعهما إلى غير الواجب بان يريد درهما مضروبا قبل درهم وما أشبهه ثم هب انهما راجعان إلى الواجب لكن يجوز أن يريد لزيد درهم وجب له قبله وجوب درهم لعمرو وفى المسألة وجه آخر عن ابن خيران وغيره انه ان قال قبله درهم وبعده درهم لزمه درهمان وان قال قبل درهم وبعد درهم لم يلزمه الا درهم واحد لاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on admissions using 'fa' (then) and its comparison to divorce?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5341)

(الثالثة) إذا قال له على أو عندي درهم فدرهم ان أراد العطف لزمه درهمان والا فالنص أنه لا يلزمه الا درهم ونص فيما إذا قال انت طالق فطالق انه يقع طلقتان فنقل ابن خيران الجواب من كل واحدة إلى الاخرى وجعلهما على قولين (أحدهما) يلزمه ودرهمان يقع طلقتان لان الفاء حرف عطف كالواو وثم (والثاني) لا يلزمه الا واحد ولا يقع إلا طلقه لان الفاء قد تستعمل لغير العطف فيؤخذ باليقين وذهب الاكثرون إلى تقرير النصين وفرقوا بوجهين (أحدهما) أنه يحتمل في الاقرار أن يريد فدرهم لازم أو

فدرهم أجود والاقرار اخبار والانشاء أقوى وأسرع نفوذا ولهذا لو أقر اليوم بدرهم وغدا بدرهم لا يلزمه الا درهم ولو تلفظ بالطلاق في اليومين وقعت طلقتان وهذا أظهر في المذهب لكن لابن خيران ان يمنع الفرق الاول ويقول يجوز أن يريد فطالق مهجورة

Mas'alah: What is the ruling on admissions using 'fa' and 'bal' (but rather)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5342)

أو لاتراجع ويجوز أن يريد فطالق حرمتك وما أشبهه (وأما) الثاني فانه يناقض الفرق المذكور في مسألة درهم ودرهم وطالق وطالق (وقوله) في الكتاب يلزمه درهم واحد معلم – بالحاء والالف – لان عندهما يلزمه درهمان (وقوله) يقع طلقتان يجوز اعلامه – بالواو – لانه لم يذكر طريقة النقل والتخريج بتمامها حتى يستغنى عن الاعلام وانما ذكر التخريج من الطلاق في الاقرار ورأيت في بعض الشروح ان ابن أبى هريرة حكى قولا منصوصا للشافعي رضى الله عنه أنه يلزمه درهمان ويتأيد هذا القول بما إذا قال درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان ولا يمتنع فيه مثل التقديرات المذكورة في الفاء ولو قال على درهم فقفيز حنطة فلا يلزمه الا درهم أو يلزمانه جمعيا فيه هذا الخلاف وذكر أبو العباس الرويانى في الجرجانيات ان قياس ما ذكرنا في الطلاق أنه إذا قال بعتك بدرهم فدرهم يكون بائعا بدرهمين لانه انشاء

Mas'alah: What is the ruling on admissions using 'bal' (but rather) for correction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5342)

(الرابعة) قال على درهم بل دهم لم يلزمه الا درهم لجواز أن يقصد الاستدراك فيتذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الاول ولو قال درهم لابل درهم اولا درهم فكذلك ولو قال درهم لابل درهمان أو قفيز حنطة لابل فقيزان لم يلزمه الا درهمان وقفيزان لان بل للاستدراك ولا يمكن ان يكون المقصود

هاهنا نفي المذكور اولا لاشتمال الدرهمين على الدرهم والقفيزين على القفيز وانما المقصود نفى الاقتصار على الواحد واثبات الزيادة عليه وهذا يشكل بما إذا قال انت طالق طلقة بل طلقتين فانه يقع الثلاثة ولا أدرى لم لم يتصرفوا فيهما ههنا تصرفهم فيما سبق من المسائل ثم ما ذكرناه مفروض فيما إذا أرسل ذكر المقر به أما إذا قال له عندي هذا القفيز بل هذان القفيزان لزمه الثلاث لان القفيز المعين لايدخل في القفيزين المعينين وكذلك لو اختلف جنس الاول والثانى مع الارسال بان قال على درهم بل ديناران أو قفيز حنطة بل قفيزا شعير لزمه الدرهم والديناران أو قفيز الحنطة وقفيز الشعير لان الاول غير داخل في الثاني فهو راجع عن الاول مثبت الثاني والرجوع لا يقبل وما اقر به ثانيا يلزمه ولو قال درهمان بل درهم أو عشرة بل تسعة يلزمه الدرهمان والعشرة لان الرجوع عن الاكثر لا يقبل ولا يدخل الاقل فيه ولو قال دينار بل ديناران بل ثلاثة يلزمه ثلاثة ولو قال دينار بل ديناران بل قفيز بل قفيزان لزمه ديناران وقفيزان ولو قال دينار وديناران بل قفيز وقفيزان فثلاثة دنانير وثلاثة أقفزة وقس على ما ذكرنا ما شئت.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt conditioned on God's will?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5354)

ولو قال الف ان شاء الله فالاصح أنه لا يلزمه. وقيل قولان.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a term after an admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5354)

ولو ذكر الاجل بعد الاقرار لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5354)

ولو قال على الف ان جاء رأس الشهر فهو على القولين إذ وقع لزوم الاقرار بالتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5354)

ولو قال ان جاء رأ س الشهر فعلى الف لم يلزمه أصلا. لان الاقرار المعلق باطل

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt conditioned on God's will?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5357)

(ومنها) إذا قال على الف ان شاء الله فالصحيح أنه لا يلزمه شئ لانه لم يلزم بالاقرار وقد علقه على المشيئة وهى غيب عنا وأيضا فان الاقرار اخبار عن واجب سابق والواقع لا يتعلق بالغير وعن صاحب التقريب ان من الاصحاب

من جعله على الخلاف فيما إذا قال من ثمن خمر لانه لو اقتصر على أول الكلام لكان اقرارا جازما ولو خرجوا طريقا آخر جازما باللزوم لكان قريبا بناء على أن تعليق السابق لا ينتظم وبهذا قال احمد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt conditioned on someone's will?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5358)

ولو قال على الف ان شئت أو شاء فلان فالمشهور بطلان الاقرار وقال الامام رحمه الله الوجه تخريجه على القولين لانه نفي بآخر كلامه مقتضى أوله قال وليس ذلك كقوله ان شاء الله وان شاء زيد فان مثل هذا الكلام يطلق للالتزام في المستقبل ألا ترى أنه لو قال لك على كذا ان رددت عبدى الابق كان ذلك التزاما في المستقبل

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt conditioned on a future event?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5358)

ولو قال على الف إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم فلان اطلق مطلقون أنه لا يكون اقرارا لان الشرط لا أثر له في ايجاب المال والواقع لا يعلق بالشرط وذكر الامام رحمه الله وغيره أنه على القولين لان صدر الكلام صيغة التزام والتعليق يرفع حكمه ويمكن أن يكون اطلاق من أطلق اقتصارا على الاظهر من القولين في المسألة وهذا إذا أطلق وقال قصدت التعليق أما إذا قال قصدت به كونه مؤجلا إلى رأس الشهر فسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt preceded by a condition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5358)

ولو قدم التعليق فقال ان جاء رأس الشهر قبل فعلى الف لم يلزمه شئ لانه لم توجد صيغة التزام جازمة نعم لو قال أردت به التأجيل برأس الشهر قبل وفى التتمة حكاية وجه أن مطلقه يحمل على التاجيل برأس الشهر وبهذا أجاب فيما إذا أخر صيغة التعليق فقال على الف إذا جاء رأس الشهر ولم يذكر غيره فيجوز أن يعلم لذلك قوله في الكتاب لم يلزمه أصلا – بالواو – وكذا قوله في الصورة الاولى فهو على قولين أيضا ولعلك تقول ما حكيت في صورة التعليق افهمني أن ظاهر المذهب بطلان الاقرار فيما إذا قال من ثمن الخمر والخنزير ان الاصح عند العراقيين وغيرهم لزوم ما أقر به فهل من فارق (والجواب) أنه يمكن أن يقال دخول الشرط على الجملة يصير الجملة جزأ من الجملة الشرطية والجملة إذا صارت جزأ من جملة أخرى

تغير معناها (وقوله) من ثمن خمر أو خنزير لا يغير معنى صدر الكلام وانما هو بيان جهته فلا يلزم من أن لايبعض الاقرار عند التعليق بل يلغى تحرزا من اتخاذ جزء الجملة

جملة برأسها أن لا ينبعض في الصورة الاخرى

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in admissions and other matters?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5365)

الكلام من هذا الموضع إلى آخر الباب في الاستثناء وهو جائز في الاقرار والطلاق وغيرهما بشرط ان يكون متصلا ولا يكون متفرقا فان سكت بعد الاقرار طويلا أو تكلم بكلام اجنبي عما هو فيهه ثم استثنى لم ينفع الاستثناء ولو استغرق فقال عشرة الا عشرة فعليه العشرة

Mas'alah: Is istithna (exception) from a different genus valid in iqrar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5368)

قال (السادسة الاستثناء من غير الجنس صحيح كقوله على الف درهم لاوب معناه قيمة ثوب. ثم ليفسر بما ينقص قيمته عن الالف. فلو استغرق بطل تفسيره في وجه. واصل استثناؤه في وجه) .

Mas'alah: Is istithna (exception) from a specific physical object valid in iqrar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5369)

قال (السابعة الاستثناء عن العين صحيح كقوله هذه الدار لفلان الا ذلك البيت. والخاتم

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by payment or invalid source?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=313)

ولو قال له علي ألف قضيته أو لا تلزم أو من ثمن نحو خمر لزمه أو من ثمن عبد لم أقبضه قبل أو علق فلا شيء وحلف مقر في علي أو عندي أو معي ألف وفسره. ـــــــ

Mas'alah: What are the types of admission and the validity of exceptions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=313)

فصل: في بيان أنواع الإقرار مع بيان صحة الاستثناء. "

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission (ta'liq) in iqrar?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=314)

لا يقبل إلا متصلا "أو علق" الإقرار كقوله له علي ألف إن شاء الله أو إن شاء زيد أو إذا جاء رأس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يؤخذ مما يأتي في الاستثناء "فلا شيء" عليه لأنه لم يجزم بالإقرار وتعبيري بذلك أعم من قوله ولو قال إن شاء الله لم

يلزمه شيء.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in an admission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=314)

وصح استثناء" لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب إن "نواه قبل فراغ الإقرار" لأن الكلام إنما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوله ولا يكفي بعد الفراغ وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه وهذا من زيادتي "واتصل" بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا "ولم يستغرق" أي المستثنى المستثنى منه فإن استغرقه نحو له علي عشرة إلا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة "ولا يجمع" مفرق "في استغراق" لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما وهذا من زيادتي فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة إلا درهمين ودرهما لزمه درهم لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ إلا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنين ولو قال له علي ثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لأن الاستغراق إنما حصل بالأخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم إلا درهما درهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا إذ لا استغراق "وهو" أي الاستثناء "من إثبات نفي وعكسه" أي من نفي إثبات كما ذكرهما في الطلاق. "فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة" لأن المعنى إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه أيضا أن يجمع كل من المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه والباقي هو المقربه فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فإذا أسقطتها من الثمانية عشر

بقي تسعة وهو المقربه ولو قال ليس له علي شيء إلا خمسة لزمته وليس له علي عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء لأن عشرة إلا خمسة هو خمسة فكأنه قال ليس له علي خمسة "وصح" الاستثناء "من غير جنسه" أي المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا "كألف"

Mas'alah: What is the ruling on a negative admission with an exception?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=526)

ولو قال: (ليس له عشرة إلا خمسة) .. لم يلزمه شيء؛ لأن (عشرة إلا خمسة) خمسة كما مر، فكأنه قال: (ليس له على خمسة) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of nothing with an exception of a specific amount?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=527)

ولو قال: (ليس له علي شيء إلا عشرة) .. لزمه عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of something with an exception of a specific amount?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=527)

ولو قال: (له علي شيء إلا خمسة) .. لزمه تفسير الشيء بما يزيد على الخمسة وإن

قلت الزيادة؛ لتلزمه تلك الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the excepted and excepting phrases and exception from a different genus in admissions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=527)

ولا فرق كما صححه الشيخان في (باب الأيمان) بين تقديم المستثنى منه على المستثنى وتأخيره؛ كقوله: (له على إلا عشرة مئة) ، ويصح الاستثناء من غير الجنس؛ كقوله: (له على ألف درهم إلا ثوبا) أو (عبدا) ، ثم عليه أن يبينه بما لا تستغرق قيمته الألف، فإن استغرقته .. بطل الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that exhausts the subject matter in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1093)

الكلام إنما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوله، ولا يكفي بعد الفراغ وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه. الشرط الثالث: عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، فإن استغرقه نحو له علي عشرة إلا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة، ولا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما، فلو قال: له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما لزمه ثلاثة دراهم، ولو قال: له علي ثلاثة دراهم إلا درهمين ودرهما لزمه درهم؛ لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ إلا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى

الدرهمان مستثنيين. ولو قال له: علي ثلاثة إلا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم؛ لأن الاستغراق إنما يحصل بالأخير. ولو قال: له علي ثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا، إذ لا استغراق والاستثناء من إثبات نفي ومن نفي

Mas'alah: What is the ruling on a non-exhaustive exception following an exhaustive one in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1093)

[حاشية البجيرمي] ومحل عدم الصحة ما لم يتبعه باستثناء آخر غير مستغرق نحو له علي عشرة إلا عشرة إلا خمسة، فيصح الاستثناء ويلزمه خمسة. قوله: (ولا يجمع مفرق) أي لا يجمع مفرق في حالة استغراق أي لدفعه إن كان الجمع في المستثنى منه، ولا لتحصيله إن كان في المستثنى أو فيهما. قوله "أي لدفعه إلخ" كما في الصورة الأولى، وقوله "ولا لتحصيله" كما في الصورة الثانية والثالثة. قوله: (ولا فيهما) كقوله له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ودرهما ودرهما فيلزمه ثلاثة؛ لكن لا فائدة في عدم جمع المفرق لأنه يلزمه ثلاثة على كل حال سواء جمع المفرق أو لا، فالأولى إسقاط قوله ولا فيهما كذا قرره شيخنا العشماوي، والأولى أن يصور بأن يقول: له علي درهم ودرهمان إلا درهما ودرهمين فيكون الدرهم مستثنى من الدرهمين قبله ويلغو ما بعده الذي حصل به الاستغراق فيلزمه درهمان، ولو جمع المفرق لزمه ثلاث. قوله: (لزمه ثلاثة دراهم) لأن المستثنى منه إذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم مستثنى من درهم فيستغرق فيلغو اهـ ع ن. قوله: (لو قال له علي ثلاثة دراهم إلخ) أتى بمثالين في استغراق المستثنى، إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون جميع أفراده مفرقة أو بعضها

مفرق وبعضها مجموع كالمثال الأول. قوله: (إنما يحصل بالأخير) وهو استثناء الدرهم الثالث من الدرهم الفاضل من المستثنى منه. قوله: (والاستثناء من إثبات) أي والمستثنى من مثبت منفي ومن منفي مثبت. وهذا إشارة لقاعدة ينبني عليها اختلاف الحكم. قوله: (من إثبات نفي إلخ) أي خلافا لأبي حنيفة فيهما، وقيل في الأول فقط فقال: إن المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه، فنحو ما قام أحد إلا زيد وقام القوم إلا زيدا، ويدل الأول على إثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه. وقال أبو حنيفة: لا وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه، ومبنى الخلاف على أن المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم عليه فيدخل في نقيضه من قيام أو عدمه مثلا أو مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه أي لا حكم إذ القاعدة أن ما خرج من شيء دخل في نقيضه، وجعل الإثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع وفي المفرغ نحو ما قام إلا زيد بالعرف العام اهـ محلي على جمع الجوامع. وقوله "ومبنى الخلاف إلخ" قال السيد اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره على أن إلا للإخراج وأن المستثنى مخرج وأن كل شيء خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر، فهذه ثلاثة أمور متفق عليها، وبقي أمر رابع مختلف فيه: وهو أنا إذا قلنا قام القوم فهناك أمران القيام والحكم، فاختلفوا هل المستثنى مخرج من القيام أو الحكم به؟ فنحن نقول بالقيام، فيدخل في نقيضه وهو عدم القيام، والحنفية يقولون هو مستثنى من الحكم فيخرج لنقيضه وهو عدم الحكم، فيكون غير محكوم عليه، فأمكن أن يكون قائما وأن لا يكون، فعندنا انتقل إلى عدم القيام، وعندهم انتقل إلى عدم الحكم، وعند الفريقين مخرج وداخل في نقيض ما أخرج منه فافهم ذلك حتى يتحرر لك محل النزاع. والعرف في الاستعمال شاهد بأنه إنما قصد إخراجه من القيام لا من الحكم، ولا يفهم أهل العرف إلا ذلك، فيكون هو اللغة لأنه أوصل عدم النقل والتغيير، اهـ من الآيات البينات.

Mas'alah: What is the section on types of admission and the validity of exceptions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1029)

[فصل في بيان أنواع من الإقرار مع بيان صحة الاستثناء] .

Mas'alah: When must the intention for an exception in an admission be made?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1034)

في الكتاب والسنة وكلام العرب إن (نواه قبل فراغ الإقرار) ؛ لأن الكلام إنما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوله ولا يكفي بعد الفراغ، وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه وهذا من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling if the exception encompasses the entire excepted-from amount?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1034)

ولم يستغرق) أي: المستثنى المستثنى منه فإن استغرقه نحو: له علي عشرة إلا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة.)

Mas'alah: What is the rule for exception from affirmation and negation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1035)

وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين، ولو قال: له علي ثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم؛ لأن الاستغراق إنما حصل بالأخير، ولو قال: له علي ثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا؛ إذ لا استغراق (وهو) أي: الاستثناء (من إثبات نفي وعكسه) أي من نفي إثبات، كما ذكرهما في الطلاق (فلو قال: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة) ؛ لأن المعنى إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية، والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه أيضا أن يجمع كل من المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر، والتسعة منفية فإذا أسقطتها من الثمانية عشر تبقى تسعة، وهو المقر به، ولو قال: ليس له علي شيء إلا خمسة لزمته أو ليس له علي عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء؛ لأن عشرة إلا خمسة هو خمسة فكأنه قال: ليس له علي خمسة. (

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by a claim of payment or invalid consideration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1611)

(ولو قال له علي ألف قضيته أو لا تلزم أو من ثمن نحو خمر) مما لا قيمة له كزبل (لزمه) الألف عملا بأول كلامه بخلاف ما لو قال له من ثمن خمر علي ألف لم يلزمه شيء كما في الروضة، وأصلها وتعبيري بنحو خمر أعم من تعبيره بخمر أو كلب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from an unpurchased slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1611)

(أو) قال له علي ألف (من ثمن عبد لم أقبضه قبل) قوله: لم أقبضه؛ لأنه لا يرفع ما قبله سواء أقاله متصلا به أم منفصلا عنه، ولا يلزمه تسليم الألف إلا بعد قبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل إلا متصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1611)

(أو علق) الإقرار كقوله له علي ألف إن شاء الله أو إن شاء زيد أو إذا جاء رأس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يؤخذ مما يأتي في الاستثناء (فلا شيء) عليه [حاشية الجمل] وقوله: على نفيه أي فتارة يحلف على نفي الكل وتارة على نفي الزيادة وتارة على نفي الإرادة فبين هذا كله بقوله: ثم إن كان إلخ وحاصل ما ذكره ست صور ثنتان في الجنس، وأربعة في غيره. اهـ. شيخنا. (قوله: حلف على أنه لم يردهما) فإن نكل حلف المقر له على استحقاق المائتين لا على إرادة المقر لهما إذ لا اطلاع له على ذلك اهـ. شوبري. وعبارة ح ل قوله: حلف أنه لم يردهما وتكفيه يمين واحدة يجمع فيها بين النفي والإثبات فإن نكل حلف المقر له على استحقاق المائتين لا على إرادتهما إذ لا اطلاع له على ذلك. انتهت. (قوله: ووافقه إلخ) راجع للصورتين اهـ. شيخنا (قوله: ووافقه على المائة إلخ) هل المراد بها عدم الرد فيشمل السكوت أو المراد

الموافقة صريحا وقضية الباب ترجيح الأول اهـ. شوبري (قوله: في الصور الأربع) هي ما لو صدقه على إرادة المائة ووافقه على أن المائة عليه، وما لو كذبه في إرادتها ووافقه على أن المائة عليه، وما لو صدقه على إرادة المائة، ولم يوافقه على أن المائة عليه، وما لو كذبه في إرادة المائة ولم يوافقه على أن المائة عليه وصورتا التكذيب هما قوله: وإن كذبه إلخ بأن قال له بل أردت مائتين هذه إحداهما والأخرى هي الداخلة في قوله، وإن لم يوافق عليها فيهما اهـ. ع ش. (قوله: في صورتي التكذيب) وهما التكذيب في الإرادة مع الموافقة فيتعرض في اليمين في هاتين لنفي الخمسين ونفي إرادتها وفي صورتي التصديق لنفي الخمسين فقط فعلى كل لا تلزمه الخمسون وتلزمه المائة في صورتين دون صورتين اهـ. شيخنا. (قوله: فألف تلزمه فقط) ولو، وقع ذلك في مجالس ولو كتب بكل صكا أو أشهد عليه به اهـ. ز ي ولو كرره ألف مرة وقولهم: النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غيرا أغلبي لا كلي اهـ. حج. وعبارة شرح م ر ولا يرد ذلك على قاعدة أن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى لأن هذا مع كونه مختلفا فيه غير مشهور ولا مطردا إذ كثيرا ما تعاد، وهي عين الأولى كما في نحو {وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله} [الزخرف: 84] فلم يعمل بقضيتها لذلك وبفرض تسليم اطرادها فتصرف عن ذلك قاعدة الباب، وهو الأخذ باليقين مع الاعتضاد بالأصل وهو براءة الذمة مما زاد على الواحد انتهت (قوله: ولو قال له علي ألف) قضيته من هنا إلى آخر الفصل بجميعه أنه من قبيل تعقيب الإقرار بما يغيره استثناء وغيره، والثاني أن رفعه بالكلية فإن لم ينتظم لغا، وإن انتظم فإن فصل لم يقبل، وإلا فخلاف، وإن لم يرفعه بالكلية فإن فصل لم يقبل، وإن وصل فخلاف، وأما الاستثناء فإن انفصل لم يقبل، وإن اتصل فإن رفع البعض قبل، وإن رفع الجميع قبل في الشرط دون غيره اهـ. سم. (قوله: عملا بأول كلامه) الذي هو جملة واحدة، ويلغو آخره، وإن كان المقر كافرا أو ممن يعتقد صحة بيع نحو الكلب نعم إن رفع لحاكم يرى ذلك فله الحكم بعقيدته، ولو

عكس ما ذكر كأن قال له من ثمن خمر علي ألف أو له علي من ثمن خمر ألف فلغو أخذا من العلة وصرح به في الروضة اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: قبل قوله: لم أقبضه) كان الأظهر أن يقول قبل قوله: من ثمن عبد لم أقبضه لكن لم أقبضه يقبل مطلقا ومن ثمن عبد لا يقبل إلا متصلا فصنيعه يشعر بقصور المتن (قوله: لا يقبل إلا متصلا) ، ويلحق به في ذلك فيما يظهر كل تقييد لمطلق أو تخصيص لعام كاتصال الاستثناء كما هو ظاهر اهـ تحفة اهـ. شوبري. (قوله: أو إذا جاء رأس الشهر إلخ) ، ومثله إذا جاء رأس الشهر فعلي ألف فلو أراد التأجيل، ولو بأجل فاسد قبل في الثاني مطلقا، ولا يطالب إلا بعد الأجل حيث كان ذلك الشيء يقبل التأجيل، وكان صحيحا وإلا طولب حالا، وفي الأول إن فصله راجع شرح البهجة اهـ. ح ل (قوله: ونوى التعليق) أي أو أطلق فغير المضر إنما هو قصد التبرك فقط اهـ. شيخنا (قوله: ونوى التعليق) أما لو نوى التأجيل فإنه يلزمه. (تنبيه) . فرق الرافعي بين مسائل التعليق وبين ما لو قال من ثمن خمر ونحوه بأن دخول الشرط يصير الجملة جزءا من الجملة الشرطية فيتغير معناها بخلاف من ثمن خمر ونحوه فإنه بيان لجهة اللزوم فجاز أن يتبعض الإقرار هنا بخلاف مسائل التعليق اهـ. سم. (قوله: ونوى التعليق) ينبغي أن المراد قصد الإتيان بالصيغة أعم من الإتيان بها بقصد التعليق أو مع الإطلاق بخلاف قصد التبرك تأمل اهـ. سم على حج. اهـ. ع ش

Mas'alah: Why does a conditional admission not obligate anything?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1612)

؛ لأنه لم يجزم بالإقرار وتعبيري بذلك أعم من قوله، ولو قال إن شاء الله لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is attributed to a later event?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=858)

قوله: (وإن أسنده إلخ) منه إقراره بدين أو عين عقب الثبوت لغيره، أو بذلك العبد عقب عتقه. قوله: (فلغو) أي الإقرار من أصله واعتمده شيخنا تبعا لوالد شيخنا الرملي خلافا لابن حجر والخطيب وشيخ الإسلام في قولهم بصحة الإقرار وإلغاء الإسناد؛ لأن هذا هو الوجه الثاني في كلام الشارح، ويصرح بكون اللاغي هو الإقرار جريان القولين بعده في حالة الإطلاق المقتضي للقطع بإلغائه في حالة الإسناد المذكور، وهو صريح كلام المصنف، وحينئذ فالوجه المذكور في الشارح من تخريج الأصحاب وكان حق الشارح أن ينبه عليه فتأمله. قوله: (وقيل صحيح) هذه الطريق الثانية المشار إليها في كلامه الآتي. قوله: (وقيل فيه) أي الإقرار أخذا مما بعده فهذا طريق [حاشية عميرة] تنبيه: مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – تقديم دين الصحة [إقرار المريض] قول المتن: (ولا يصح إقرار مكره) لقوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] فإذا أسقط أثر الكفر فبالأولى غيره، ولو أكره ليصدق صح إقراره. [شروط المقر له] قوله: (علي أو عندي) هذا تركه المصنف اختصارا واعتمادا

وقيل: صحيح ويلغو الإسناد؛ لأنه غير معقول. وقيل: فيه قولا تعقيب الإقرار بما يرفعه وفي الشرح تصحيح الطريق الثاني وتشبه في الروضة بأن الأصح البطلان وبه قطع في المحرر. (وإن أطلق) أي لم يسند إلى شيء (صح في الأظهر) . ويحمل على الجهة الممكنة في حقه والثاني يقول لا ضرورة إلى ذلك، وعلى الصحة في الأحوال الثلاث إنما يستحق الحمل إذا انفصل حيا لدون ستة أشهر أولها فأكثر إلى دون أربع سنين وأمه غير فراش كما سيأتي في كتاب الوصايا ثم إن استحق بوصية فله الكل أو بإرث

عن الأب وهو ذكر فكذلك أو أنثى فلها النصف أو أنثى فلها النصف (إذا كذب المقر له المقر) بمال كثوب (ترك المال في يده في الأصح) ؛ لأن يده تشعر بالملك ظاهر أو سقط إقراره بمعارضة الإنكار، والثاني ينتزعه الحاكم ويحفظه إلى ظهور مالكه. (فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال: غلطت) في الإقرار (قبل قوله في الأصح) بناء على أن المال يترك في يده والثاني لا بناء على أن الحاكم ينتزعه منه وإن رجع المقر له وصدق المقر، وبنينا على أنه يعمل في يده لا يسلم للمقر له إلا بإقرار جديد، وإن بنينا على أن الحاكم ينتزعه لا يسلم إليه وإن أقام بينة على أنه ملكه لم تسمع فصل قوله لزيد: كذا علي أو عندي (صيغة إقرار. وقوله: علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين) أي محمول عند الإطلاق على الإقرار بالعين حتى إذا ادعى أنها وديعة وأنها تلفت [حاشية قليوبي] ثالث. قوله: (حيا) فإن انفصل ميتا فالوجه أن يسأل المقر، فإن أسنده لنحو إرث أو وصية عمل بتفسيره، فإن تعذر بطل ولو ولدت حيا وميتا فالميت كالعدم. قوله: (لدون ستة أشهر) أي من وقت الوصية أو الموت إن علم وإلا فمن وقت الإقرار وبهذا يجمع التناقض. قوله: (إلى دون أربع سنين) صوابه إلى فوقها؛ لأن الأربعة ملحقة بما دونها. قوله: (أو أنثى فلها النصف) أو ذكر وأنثى فأثلاث إلا في نحو إخوة لأم، فإن أطلق الإرث عن كونه من أب أو أم سأل وعمل بتفسيره، فإن تعذر جعل سوية، كما لو كان عن نحو وصية مطلقا. قوله: (المقر له) ومثله وارثه. قوله: (بمال) عين أو دين. قوله: (في يده) على جهة الملكية فله التصرف فيه لو كان عينا حتى لو كان أمة فله وطؤها إلا إن علم أنه للمقر له. قوله: (وسقط إقراره) أي بطل كما في الروضة ولا ينافيه صحة الرجوع بعده فتأمل. قوله: (في حال تكذيبه) ليس قيدا فبعد رجوع المقر له كذلك. قوله: (إلا بإقرار جديد) أي إن لم يكن في ضمن معاوضة، وإلا فهو تابع لها كما في الخلع. فصل في صيغة الإقرار التي هي أحد أركانه، وقدمها في المنهج اهتماما بها؛ لأنها سابقة على وصفه بالإقرار. قوله: (لزيد كذا صيغة إقرار) أي

هذا اللفظ من صيغ الإقرار كما أشار إليه الشارح، فليس المراد ما صدقه كما سيأتي. قوله: (علي أو عندي) وكذا هذا الثوب مثلا. وخرج بعلي أو عندي الذي زاده الشارح لفظ كذا وحده فليس صيغة إقرار أي صريحة فهي كناية. قوله: (صيغة إقرار) أي إن لم يقل فيما أعلم أو أظن، وإلا فلغو. قوله: (للدين) وله تفسير علي بالعين وسيأتي. قوله: (للعين) وله تفسيرهما بالدين؛ لأنه أغلظ. قوله: (حتى إلخ) ظاهره حمل [حاشية عميرة] على ما سيصرح به في الصيغة. قوله: (تصحيح الطريق الثاني) راجع لقوله وقيل صحيح. قوله: (لا ضرورة) علل أيضا بأن الغالب وجوب المال بالمعاملة، وهي مستحيلة هنا. قوله: (إذا انفصل حيا) أما لو انفصل ميتا فإنه يرجع بالمال لورثة من ذكر المقر أنه ورثه منه، أو للموصي أو لورثته إن أسنده إلى وصية، هذا حكم الحال الأول. وأما في الحالين الأخيرين فإن المقر يسأل حسبة عن جهة إقراره ويعلم به على ما ذكرنا، فإن مات قبل البيان فكما لو أقر لإنسان فكذبه. قوله: (إن استحق بوصية إلخ) أي فهذا الحكم يختص بالحال الأول وكذا بالأخيرين فيما يظهر إذا بين الجهة كذلك، أما عند عدم البيان في الحالين الأخيرين فالكل للحمل ذكرا كان أو أنثى، وبينهما بالسوية إن كان ذكرا أو أنثى إذ من المحتمل أن تكون الجهة وصية، وكان ينبغي للشارح التنبيه على ذلك قول المتن: (ترك المال في يده) هل يترك ملكا له أو لا؛ لأنا لا نعرف مالكه؟ قضية كلام أبي إسحاق في المهذب الأول، وكلام الرافعي وغيره الثاني: وقال ابن الرفعة إنه الأشبه ويحفظه إلى ظهور مالكه، وإن رأى أن يجعله تحت يد المقر جاز قول المتن: (في حال تكذيبه) يوهم أنه لو رجع بعد رجوع المقر له لا يفيد، وليس مرادا بل مراده في المسألة التي فرض فيها التكذيب. فرع: يجري هذا الخلاف في كل من نفى عن نفسه حقا ثم رجع. قوله: (وإن أقام بينة إلخ) يحتمل عوده للمسألتين. [فصل قوله لزيد كذا علي أو عندي صيغة إقرار] فصل: قوله لزيد كذا إلخ قوله: (علي أو عندي) قال الإسنوي: لا بد من ذلك إن كان المقر به منكرا نحو لزيد ثوب مثلا أما لو كان

معينا في يده أو غائبا، نحو: لزيد هذا الثوب أو الثوب الفلاني، فإنه يصح من غير توقف على عندي وعلي؛ لأن اللام تدل على الملك قول المتن: (ومع إلخ) ولو قال: له علي ومعي عشرة فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض العشرة بالدين وبعضها بالعين. قوله: (أوردها إلخ) أي بعد ذلك في

قوله بيمينه ذكر ذلك الروضة عن البغوي وأقره (ولو قال لي عليك ألف فقال: زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك فليس بإقرار) ؛ لأن ذلك يذكر للاستهزاء (ولو قال: بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه أو قضيته، أو أنا مقر به فهو إقرار) بالألف وعليه بينة الإبراء أو القضاء والرفض في الأخير بحث بأنه يجوزان يريد الإقرار لغيره فيضم إليه لك ولم يذكره في الروضة. (ولو قال: أنا مقر وأنا أقر به فليس بإقرار) بالألف لاحتمال الأول للإقرار بغيره كوحدانية الله تعالى والثاني للوعد بالإقرار به بعد (ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى أو نعم فإقرار وفي نعم وجه) أنه ليس بإقرار؛ لأنه موضوع للتصديق فيكون مصدقا له في النفي بخلاف بلى فإنه لرد النفي، ونفي النفي إثبات وأجيب بأن النظر في الإقرار إلى العرف وأهله يفهمون الإقرار بنعم فيما ذكر. (ولو قال: اقض الألف الذي لي عليك فقال: نعم أو أقضي غدا أو أمهلني يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد) أي المفتاح مثلا (فإقرار في الأصح) والثاني يقول: ليس بصريحة فيه. فصل يشترط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر (فلو قال داري: أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو) ؛ لأن الإضافة إليه تقتضي الملك [حاشية قليوبي] العين على ما يعم الوديعة وغيرها. وفي الروضة حملها على الوديعة، وإذا فسرها بغيرها قبل. تنبيه: قبلي، بفتح الموحدة وجهتي صالح للعين والدين، وكل ما جاز تفسيره بالعين جاز تفسير بعضه بالدين. قوله: (بيمينه) أي في الرد والتلف لا في أنها وديعة فيقبل بلا يمين. قوله: (أو اجعله في كيسك) أو كل ما قلت

عندي أو أكثر من ألف أو مع مائة أو اكتبوا له علي ألفا فليس ذلك إقرارا وكذا بسم الله كما قاله شيخنا في شرحه. قوله: (أو أبرأتني منه) وكذا أبرئني منه فهو إقرار بخلاف أبرأتني أو أبرئني من دعواك، أو قد أقررت ببراءتي أو بالاستيفاء مني فليس إقرارا كما يأتي. قوله: (أو قضيته) أي الألف فلو قال: قضيت منه خمسمائة فهو إقرار بها دون ما بقي من الألف، وعليه بينة بالقضاء، ولو لم يقل منه لم يكن إقرارا كما لو قال: قد أقر أنه أبرأني أو استوفى مني أو بسم الله كما مر. قوله: (أو أنا مقر به) أو اشهدوا علي به أو إذا شهد به على فلان فهو صادق أو عدل أو لا أنكر ما تدعيه أو لست منكرا له، أو إذا شهد علي فلان وفلان أو شخصان فهما صادقان، أو عدلان فهو إقرار في جميع ذلك وإن لم يكن من ذكره من أهل الشهادة كصبي وعبد. وكذا لو قال لمن شهد عليه، وهو صادق فيما شهد به أو عدل في ذلك، فإن لم يقل فيما شهد به أو قال: إذا شهد فلان وفلان علي صدقتهما أو فلان صدقته، أو إن شهدا علي فهما صادقان أو عدلان أو لا أنكر شهادتهما، أو إن قالا ذلك فهو عندي فليس إقرارا ولو قال: أشهدكم أن له علي كذا فهو إقرار، بخلاف أشهدكم بكذا. ولو كتب في ذمته لزيد علي ألف ثم قال: اشهدوا علي بما فيها فليس إقرارا، وإن قال: وأنا عالم بما فيها على المعتمد فإن علم ما فيها وحفظه كان إقرارا. فرع: لو أقر بأنه لا يستحق عليه شيئا، ثم ادعى شيئا معينا وقال: نسيته حال الإقرار سمعت دعواه، أو ادعى نوعا منه لم يقبل، كما لا يقبل دعواه النسيان لو قال: لا أستحق عليه حقا لا عمدا وسهوا ولا نسيانا مثلا. فرع: لو قال: اشهدوا علي أن هذا وقف صار وقفا. قوله: (فهو إقرار) إن لم يقترن به قرينة استهزاء وإلا فليس إقرارا. ولو قال لزيد السبكي: بأن الضمير في به راجع للألف، فلا يقبل أنه أراد غيره. قوله: (ليس) وكذا هل على المعتمد ولو أسقط؟ الاستفهام كان إقرارا مع بلى لا مع نعم. قوله: (أو نعم) وإن كان نحويا نظرا للعرف. قوله: (أو أجد أي المفتاح مثلا فإقرار) وكذا منه قول الروضة: أو ابعث من يأخذه، أو اصبر حتى

أصرف الدراهم، أو اقعد حتى تأخذ، أو لا أجد اليوم أو لا تدم المطالبة، أو ما أكثر ما تتقاضى، أو والله لأقضينك. قال: وكلها إقرار عند أبي حنيفة أيضا. فصل في بقية شروط أركان الإقرار والمذكور هنا منها المقر به وشروطه. قوله: (أن لا يكون إلخ) أي بأن لا يكون في صيغته ما يقتضي أن يكون ملكا له، وأن لا [حاشية عميرة] زمن يمكن قول المتن: (ولو قال لي عليك) قال السبكي: الظاهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يريد بها الخبر أو الاستفهام انتهى. أقول: وكذا لو صرح بأداة الاستفهام فيما يظهر، بل هو مراد السبكي. قول المتن: (فقال زن) مثله قوله: وهي صحاح. قول المتن: (بلى أو نعم) هما حرفا تصديق إذا تقدمهما خبر مثبت، ولو مستفهما عنه. قوله: (فإنه لرد النفي) أي بخلافها في جواب الإثبات كما سلف فإنه إقرار قطعا، وليست لنفي المثبت قال ابن الرفعة. وكذا يكون إقرارا قطعا في جواب الاستفهام الداخل على الخبر نحو: ألي عليك ألف ولو وقعا أعني نعم وبلى في جواب الخبر المنفي، نحو: ليس لي عليك ألف. قال الإسنوي: فيتجه أن يكون إقرارا مع بلى بخلاف نعم. قول المتن: (فقال نعم إلخ) قال السبكي: أما نعم فإقرار، وأما الباقي فقال الرافعي: إنها صيغ إقرار عند أبي حنيفة، والأصحاب يضطربون فيها والميل إلى موافقته أكثر، وقال في المحرر: إنه الأشبه وتبعه في المنهاج قال: والأشبه عندي خلافه انتهى. [فصل يشترط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر] فصل يشترط في المقر به إلخ قول المتن: (أو ديني إلخ) قال الأصحاب بخلاف الدين الذي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية فإنه يصح. قال السبكي:

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe you something' and then interprets it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=861)

(فإذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يقول وإن قل) كرغيف وفلس

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with something not normally said?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=861)

(ولو فسره بما لا يقول لكنه من جنسه [حاشية قليوبي] يعلم كونه ملكا له. قوله: (فهو لغو) أي إلا أن يريد الإقرار بذلك؛ لأنه غلط على نفسه ويراد بالإضافة الملابسة. قوله: (لأن الإضافة تقتضي الملك) بخلاف الدين الذي على زيد لعمرو فصحيح، وإن شهدت بينة أنه اشتراه لنفسه، أو كان كذلك في كتابة الوثيقة، أو لم يقل واسمي في الكتاب عارية، فلو كان به وثيقة كرهن انتقل بها إلا إن حمل على الحوالة كقوله: صار لعمرو. قوله: (ويعمل بأوله) فهو إقرار، وعكس ذلك إقرار أيضا عملا بآخره؛ لأنه جملتان، ولو شهدت البينة بمثل هذه الصيغة لم تقبل؛ لأنها شهادة على الغير يبطلها التناقض. قوله: (المعين) بخلاف الدين لعدم تأتي ما سيأتي فيه فإرادتها متعينة. قوله: (في يد المقر) أي لا عن ولاية أو وكالة، ولو أقر بائع بما باعه في زمن خياره ولو مع المشتري كما هو ظاهر كلامهم انفسخ العقد. وقيل: يتبين بطلانه ويقدم تصرف غائب على حاكم، وهذا الشرط للعمل بمقتضى الإقرار لا لصحته كما يعلم من كلامه. قوله: (في الحال) نعم لو أقر برهنيته عند شخص، ثم صار بيده بيع في الدين. قوله: (ثم اشتراه) أي لنفسه لا لغيره بنحو وكالة. قال شيخنا: وظاهر ذلك جواز العقد، وهو ظاهر بل ربما يجب أن تعين الخلاص به فليراجع. وقوله: حكم بحريته وصح الشراء نظرا لتصديق صاحب اليد؛ ولأنه وسيلة للعتق وكالحرية الإقرار بوقف دار مثلا. قوله: (أعتقه) أي هو أو غيره. قوله: (وقيل بيع من الجهتين) وقيل: افتداء من الجهتين فالمعبر عنه بالمذهب

الوجه المفصل من الأوجه الثلاثة في طريقه، وهناك طريق أخرى بحكاية وجهين: من جهة المشتري، والقطع بالبيع من جهة البائع، قيل: وهذه مراد الشارح فراجعه. قوله: (فيثبت فيه الخياران) وكذا خيار العيب في الثمن، وإذا رد الثمن رد العبد، وإذا ظهر العبد معيبا فلا أرش، ولو مات قبل القبض سقط الثمن، فيرده البائع إن كان أخذه أو بعد القبض فلا يسقط، وليس عليه ولا لأحد إن قال: هو حر الأصل فماله لورثته أو لبيت المال، وليس للمشتري أخذ شيء منه، وله أخذ جميعه إن قال: أنا أعتقه، وله أخذ قدر الثمن من تركته إن قال للبائع: أنت أعتقته؛ لأنه بعض ماله في الكذب وقدر ما ظلمه به في الصدق، وله أقل الأمرين من الثمن الذي غرمه البائع لمن اشتراه منه، والثمن الذي دفعه المشتري للبائع إن قال أعتقه غير البائع وعينه، فإن لم يعينه فكحر الأصل. ولو أقر بحريته فقط استفصل وعمل بتفسيره، فإن تعذر فكحر الأصل ولو استأجره المقر ممن هو في يده فهو افتداء للمنفعة فيلزمه الأجرة، وليس له استخدامه، ولو نكح من أقر بحريتها صح وإن لم تحل له الأمة. لكن لا يحل له الوطء إلا إن نكحها بإذنها وسيدها عنده ولي بالولاء أو غيره. قوله: (ويصح الإقرار) ولو في جواب دعوى عند حاكم بالمجهول الشامل للمبهم كأحد العبدين. قوله: (قبل تفسيره) وله أن يحلفه أنه ليس له عليه شيء غير هذا، وسواء قال علي أو عندي. وكذا في ذمتي إلا في نحو الكلب. قوله: (بكل ما يتمول) قال الأذرعي: هو ما له قيمة. [حاشية عميرة] لو تناقض كأن شهدوا في الكتاب بأنه أنشأ الشراء لنفسه لم يصح نقله ابن الرفعة عن مشايخه. قال: أعني السبكي: فلو شهدوا على إقراره بأنه أنشأ الشراء لنفسه، فإذا أقر ولم يقل الذي اشتريته لنفسي فينبغي أن يقبل؛ لأنه إقرار بعد دعوى ولا تناقض، أما لو قال: هذا الذي اشتريته لزيد فهو متناقض. قوله: (إذ هو إخبار بسابق إلخ) أي وليس إزالة ملك عن المقر به. ولو قال: هذا لي، هذا لزيد فإقرار؛ لأنهما جملتان بخلاف مسألة الكتاب، فيكون حاصل هذا أنه إقرار بعد إنكار. قول المتن: (وليكن المقر به

إلخ) أي يشترط في الحكم بتسليمه حال كونه في يده حسا أو شرعا وإلا فهو دعوى على الغير أو شهادة بغير لفظها. وقوله: العين احترز به عن الدين. قول المتن: (وإن كان قال) لو قال: أعتقه مالكه قبل شراء البائع له كان كحرية الأصل. قول المتن: (افتداء) أي إجراء لكل عاقد على ما يعتقده. ووجه الثاني أن الشارع لما صدق البائع غلبنا جانبه فجعلناه بيعا من الجهتين. قال الإسنوي: وعبر بالمذهب؛ لأن طريقة الإمام أحد ثلاثة أوجه والتفصيل بيع من جهتهما، فداء من جهتهما. وطريقة الأكثرين القطع بالبيع في جانب البائع، وإجراء الخلاف في المشتري. قال فالطريقان إنما هما في البائع. قول المتن: (قبل تفسيره) أي ويحلف أنه ليس عليه شيء غير هذا. قول المتن: (ولو فسره إلخ) لو كانت الصيغة له في ذمتي لم يقبل بهذا ونحوه؛ لأنها لا تثبت في الذمة قاله السبكي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with something permissible to possess?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=862)

كحبة حنطة، أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم) للعيد (وسرجين) أي زبل (قبل في الأصح) ؛ لأن ذلك يحرم أخذه ويجب على آخذه رده والثاني لا يقبل فيهما؛ لأن الأول لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة علي، والثاني ليس بمال وظاهر الإقرار للمال

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with something not permissible to possess?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=862)

(ولا يقبل) تفسيره (بما لا يقتنى) ككلب وخنزير لا نفع فيه من صيد ونحوه إذ لا يجب رده فلا يصدق به قوله علي بخلاف ما إذا قال له عندي شيء فيصدق به

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with an act of worship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=862)

(ولا) يقبل تفسيره أيضا (بعبادة ورد سلام) لبعد فهمهما في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما،

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of a large amount of property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=862)

(ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل منه) وإن لم يقل كحبة حنطة. ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إثم غاصبه وكفر مستحله.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with a umm walad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=862)

(وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة في الأصح) ؛ لأنها ينتفع بها وتستأجر وإن كانت لا تباع، والثاني ينظر إلى امتناع بيعها

Mas'alah: What is the ruling on qualifying admitted dirhams as underweight?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=863)

(ولو قال: الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن فإن كانت دراهم البلد) الذي أقر فيه (تامة الوزن فالصحيح قبوله إن ذكره متصلا) بالإقرار (ومنعه إن فصله عن الإقرار) كالاستثناء وفي قول من طريقة في المتصل لا يقبل عملا بأول الكلام. وفي وجه في المنفصل يقبل؛ لأن اللفظ محتمل له، والأصل براءة الذمة

Mas'alah: What is the ruling on qualifying dirhams as underweight when the local currency is underweight?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=863)

(وإن كانت) دراهم البلد (ناقصة قبل) قوله: (إن وصله) بالإقرار (وكذا إن فصله) عنه (في النص) حملا على وزن البلد، وفي وجه لا حملا على وزن الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting dirhams as adulterated coins in an admission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=863)

(والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) ففيها التفصيل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission where the debtor specifies the source of the debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=866)

عملا بأول الكلام، والثاني لا عملا بآخره لكن للمقر له تحليف المقر أنه من الجهة المذكورة، أو أنه قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on God's will?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=866)

(ولو قال: له علي ألف إن شاء الله، لم يلزمه شيء على المذهب) ؛ لأنه علق الإقرار بمشيئة الله تعالى، وهي غيب عنا والطريق الثاني: طرد القولين السابقين أحدهما: يلزمه عملا بأول الكلام.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in an admission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=867)

(ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يستغرق) المستثنى منه نحو: له علي عشرة إلا ثلاثة، بخلاف إلا عشرة فلا يصح، وتلزمه عشرة، ولو سكت بعد الإقرار أو تكلم بكلام أجنبي، ثم استثنى لم يصح الاستثناء، وهو من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.

Mas'alah: Is an exception valid from a specific (mu'ayyan) item in an admission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=868)

(و) يصح (من المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت، أو هذه الدراهم له إلا هذا الدرهم)

، أو هذا القطيع له إلا هذه الشاة، (وفي المعين وجه شاذ) أنه لا يصح الاستثناء منه؛ لأنه غير معتاد، والمعتاد الاستثناء من المطلق.

Mas'alah: How is an ambiguous exception in an admission interpreted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=868)

(قلت:) كما قال الرافعي في الشرح. (لو قال: هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل، ورجع في البيان إليه، فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه) أنه الذي أراده بالاستثناء (على الصحيح والله أعلم) والثاني لا يصدق للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt made with a qualifying statement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3894)

وإن قال: متصلا بالإقرار، له (علي) (1) دراهم (نقص) (2) قبل ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with a qualifying statement according to different opinions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3894)

وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال: يكون ذلك على القولين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with a claim of payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3894)

إذا قال: له علي ألف قضيتها، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3901)

(وأما) (1) إذا قال: كذا درهم ووقف بغير أعراب، فإنه يلزمه (على ما قاله) (2) الشيخ (أبو) حامد (3) . درهم، وعلى ما حكاه القاضي أبو الطيب، يلزمه بعض درهم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numbers in debt acknowledgment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3901)

(وإن) (6) قال له: علي ألف (و) (7) درهم، لزمه درهم، (1) (وأما) : في أ، ب وفي جـ فأما. (2) (على ما قاله) : في ب، جـ وفي أعلى ما قال. (3) (أبو) : في ب، جـ وفي أبي. (4) (أحد) : في أوساقطة من ب، جـ/ لأنه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون، فيحمل كل وجه على نظيره/ الهداية 3: 133. (5) (درهم) : في أ، ب وفي جـ درهما/ لأن أقل ذلك من المفسر أحد عشر.

(6) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (7) (ودرهم) : في ب، جـ وفي أدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numbers in debt acknowledgment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3902)

(ورجع) (1) في تفسير الألف إليه، وكذا إذا قال: ألف ثوب، أو ألف وعبد، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numbers in debt acknowledgment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3902)

وإن قال له علي: مائة وخمسون درهما، أو مائة (وعشرة) (2) دراهم، أو خمسة وعشرون درهما، ففيه وجهان. قال أبو علي بن خيران، وأبو سعيد الاصطخري: (لا) (3) يكون تفسيرا إلا لما يليه من الجملتين. وقال أكثر أصحابنا: يكون تفسيرا للجملتين. وعلى الوجه الأول: لو قال: بعتك هذا بخمسة وعشرين درهما، لم يصح البيع.

Mas'alah: Is istithna (exception) of a non-homogeneous item valid in an admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3903)

فإن قال له: علي مائة درهم إلا ثوبا، صح الاستثناء إذا كان قيمة الثوب دون المائة، والاستثناء من غير الجنس صحيح، وبه قال مالك (3) . = وعادة أهل اللسان، فإن قال علي عشرة إلا تسعة، لزمه ما بقي، لأن استثناء الأكبر من الجملة لغة العرب، والدليل عليه قوله عز وجل قال: {فبعزتك لأغوينهم أجمعين (82) إلا عبادك منهم المخلصين} سورة ص/ 82 وقوله تعالى: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} سورة الحجر/ 42، فاستثنى الغاوين من العباد/ المهذب 2: 350. (1) ابن درستويه. هو عبد الله بن جعفر بن درستويه: نحوي، لغوي ولد عام 258 هـ وتوفي سنة 347 هـ، أنظر تاريخ بغداد 9: 428 ومعجم المؤلفين جـ 6: 40. (2) أي إن ابن درستويه لا يجيز استثناء ما زاد على النصف، لأنه لم يرد في لسان العرب الاستثناء إلا في الأقل، وقد أنكر استثناء الأكثر. قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال قائل: مائة إلا تسعة وتسعين، لم يكن متكلما بالعربية، وكان عيا من الكلام ولكنة. وقال القتبي: يقال: صمت الشهر إلا يوما، ولا يقال: صمت الشهر إلا تسعة وعشرين يوما. ويقال لقيت القوم جميعهم إلا واحدا أو اثنين، ولا يجوز أن يقول: لقيت القوم إلا أكثرهم/ المغني لابن قدامة 5: 129 – 130. (3) لأن الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لغة العرب، والدليل عليه وقوله تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون (73) إلا إبليس} سورة الحجر/ 30 – 31 فاستثنى إبليس من الملائكة وليس منهم، قال الشاعر: وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس =

Mas'alah: Is a person's interpretation of a vague right in a property accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3904)

إذا قال لفلان في هذه الدار حق، ثم قال: هو (باب) (3) أو جذع، أو قماش، أو إجارة سنة، قبل قوله في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an interpretation of an ambiguous admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3904)

وقال أبو حنيفة: لا يقبل حتى يفسر الحق في الأرض (4) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he had a thousand dirhams with me' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3914)

إذا قال (له) (3) : (كان له) (4) عندي ألف درهم.

Mas'alah: What is the opinion of some Shafi'i scholars on the phrase 'he had with me'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3914)

(فمن أصحابنا من قال:) (5) لا يكون إقرارا.

Mas'alah: What is the opinion of Sheikh Abu Hamid on the phrase 'he had with me'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3914)

وقال الشيخ أبو حامد: يكون عندي إقرارا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an exception (istithna) in an admission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=962)

(تتمة) يصح الاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها في الإقرار كغيره بشروط، الأول وصل المستثني بالمستثنى منه عرفا، فلا يضر سكتة تنفس وعي وانقطاع صوت، بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي، ولو يسيرا، الثاني أن ينويه قبل فراغه من المستثنى منه، وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه. الثالث عدم استغراق المستثني للمستثنى منه، فإن استغرقه، نحو له علي عشرة إلا عشرة، لم يصح، ما لم يتبعه باستثناء آخر غير مستغرق نحو له علي عشرة إلا عشرة إلا خمسة، فيصح، ويلزمه خمسة. ثم أنه لا فرق في صحة الاستثناء بين أن يكون متصلا، نحو له علي عشرة إلا خمسة، أو منقطعا، نحو له علي ألف إلا ثوبا، ولا فرق أيضا بين تأخير المستثني عن المستثنى منه أو تقديمه عليه، نحو له علي إلا عشرة مائة، ولا فرق أيضا بين الإثبات والنفي. فلو قال ليس له علي شئ إلا عشرة، لزمه عشرة. ولو قال ليس له علي عشرة إلا خمسة، لم يلزمه شئ، لأن العشرة إلا خمسة، عبارة عن خمسة، فكأنه قال ليس له علي خمسة. وإذا تكرر الاستثناء بعطف، فالكل من الأول، نحو له علي عشرة إلا ثلاثة وإلا ألاربعة، فمجموع المستثنى سبعة، وهو مستثنى من العشرة، فيلزمه ثلاثة أو بغير عطف، فكل واحد مستثنى مما

قبله، فلو قال على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدا، لزمه خمسة. وطريق معرفة ذلك، أن تخرج المستثنى الأخير مما قبله، ثم تخرج ما بقي مما قبله، وهكذا، ففي هذا المثال تخرج الواحد من الاثنتن وما بقي من الثلاثة وما بقي من الأربعة، وهكذا حتى تنتهي إلى الأول، فما بقي، فهو المقر به. ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة، وما بقي من الخمسة، وهكذا مقتصرا على الأوتار. وهذا أسهل من الأول ومحصل للمطلوب. ولك طريق أخرى، وهي أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، فالمعنى له علي عشرة تلزم إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم، وهكذا. فتجمع الأعداد المثبتة، وكذلك المنفية، ثم تسقط مجموع المنفية من مجموع المثبتة، فالأعداد المثبتة، في المثال المذكور، ثلاثون، والمنفية خمسة وعشرون، فإذا أسقطت المجموع من المجموع، بقي خمسة، وهي المقر به.

Mas'alah: What is the anecdote about Abu Yusuf and al-Kisa'i regarding exceptions in admissions?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=962)

(ظريفة): قال السيوطي: دخل أبو يوسف على الخليفة هارون الرشيد وعنده الكسائي فقال أبو يوسف له: لو تفقهت لكان أنبل لك. فقال يا أبا يوسف: ما تقول في رجل أقر لفلان بلفظ علي مائة درهم إلا عشرة دراهم إلا درهما واحدا، كم ثبت عليه من الإقرار؟ فقال: تسعة وثمانون. فقال الكسائي له، أخطأت. فقال ولم؟ قال: لأن الله تعالى يقول: * (قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين) * فهل كانت المرأة مستثناة من الآل أو من القوم؟ قال من الآل. قال كم ثبت حينئذ عليه من الإقرار؟ فقال: أحد وتسعون. اه. والله سبحانه

وتعالى أعلم. (1) سورة الحجر، الاية: 58

Mas'alah: What is the ruling on an admission that includes a claim of payment or an invalid consideration?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=25)

واختلفوا فيما إذا قال: كان له علي ألف درهم وقبضها أو قال: له علي ألف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه فكان مبيعا من شرط ضمانه القبض وكذلك لو قال: له علي ألف درهم ثمن خمر أو خنزير وكذلك لو قال: بعته إلى أجل مجهول أو تكفلت بشرط الخيار فقال أبو حنيفة ومالك: يسقط أصله ويلزمه ما أقر به وقال أحمد: القول قوله في الكل ولا يلزمه شيء محتجا في ذلك بمذهب ابن مسعود وعن الشافعي: قولان كالمذهبين أظهرهما عند أصحابه: موافقة أبي حنيفة ومالك

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in an admission?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=273)

(ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به) يصح الاستثناء في الإقرار وغيره لكثرة وروده في القرآن العظيم واللغة ثم الاستثناء تارة يرفع الإقرار من أصله وتارة يرفع بعضه فإن كان الأول وهو بلفظ إن شاء الله فلا يكون مقرا كقوله له علي مائة إن شاء الله تعالى وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور ووجهه أنه لم يجزم بالإقرار وأيضا فإن هذه الصيغة تدل على الإلزام في المستقبل والإقرار إخبار عن أمر سابق فبينهما

منافاة والأصل براءة الذمة وشرط هذا الاستثناء أن يتصل على العادة فلا تضر سكتة التنفس والعي بطول الكلام والسعال والاشتغال بالعطاس ونحو ذلك لأن كل ذلك يعد متصلا عادة ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين فهو كسكتة التنفس فلا تمنع الاتصال فلو لم تتصل على العادة بأن اشتغل بكلام آخر أو أعرض عن الاستثناء ثم استلحقه فلا يصح استثناؤه ويؤخذ بإقراره ولو كان الاستثناء في بعض المقر به كما لو قال له علي عشرة إلا ثلاثة صح أيضا بشرط الاتصال على العادة وأن لا يستغرق كما مثلناه ولو قال له علي عشرة إلا عشرة بطل الاستثناء لاستغراقه ولزمه العشرة وصار هذا بمنزلة له عليه علي عشرة لا تلزمني والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of debt?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=273)

(فرع) إذا قال شخص إذا جاء رأس الشهر أو قدم زيد فلفلان علي مائة فالمذهب أنه لا يلزمه شيء لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال والواقع لا يعلق بشرط وهذا إذا أطلق أو قال قصدت التعليق فإن قصد التأجيل قبل ولو قال له علي كذا من ثمن كلب أو ثمن خمر أو ثمن آلة لهم أو ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح بيعه فهل يلزمه شيء أم لا قولان أحدهما لا يلزمه شيء لأن الكلام كلام واحد ومثله يطلق في العرف والأظهر أنه يلزمه ما أقر به لأن أول الكلام إقرار صحيح وآخره يرفع فلا يقبل منه كما لو قال له على ألف لا يلزمني

ويجري القولان في كل ما ينتظم عادة ويبطل حكمه شرعا كما لو أضاف ذلك إلى بيع

أو إجارة أو كفالة ووصفه بالفساد فلو ذكر هذه الأمور مفصولة عن الإقرار ألزمناه بلا خلاف والله أعلم قلت ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجه أما إذا اعتضد الإقرار بقرينة دالة على صدق المقر فالمتجه عدم إلزامه بما أقر به لانعضاد أصل براءة الذمة بالعرف العادي في الإقرار مع القرينة كما لو كان النزاع بين الكلابرية والخمارين والمتخذين الآلات اللهوية سببا لأن بيع ذلك عندهم معلوم فقوله ألف من ثمن الكلب فيه عرف معهود بخلاف قوله علي ألف لا يلزمني فإنه لا عرف في ذلك فكيف يصح إلحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه ألبتة وللقاضي اللبيب في مثل ذلك نظر ظاهر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on whether 'acquit me' implies admission of a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4791)

وفي "الإشراف" : أن ابن القاص حكى عن بعض أصحابنا: أنه ليس بإقرار؛ لأن الله – تعالى – قال: {فبرأه الله مما قالوا} [الأحزاب: 69] ، وموسى لم يكن آدر، وتبرئته عن عيب الأدرة، لم تقتض إثبات الأدرة.

Mas'alah: What is the difference between saying 'he discharged me' and 'I am free of liability' in terms of admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9022)

وفي "الإشراف" أن صاحب "التلخيص" – وهو ابن أبي أحمد– قال: إن مذهب الشافعي– رضي الله عنه– أن هذا ليس بإقرار إلا أن ينويه، وهذا بخلاف قوله: أبرأني من هذا المال؛ فإنه إقرار به على الأصح؛ كما قدمت حكايته في كتاب الصلح من هذا

الشرح، قال القاضي الطبري– كما حكاه في "البحر" : ويمكن أن يفرق؛ فإن قوله: أبرأني يقتضي ثبوت المال قبل إبرائه؛ لأن ما يبرأ منه بإبرائه هو المال الثابت. وأما قوله: برئت إليه، أو: عندي براءة من هذا المال، يحتمل أن يكون قد حلف له على إنكاره أو غير ذلك؛ فرجع في تفسيره إليه.

Mas'alah: Is the phrase 'I am free of liability' synonymous with 'I paid it' in legal context?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9022)

وفي "الإشراف" ما يقتضي أن قوله: برئت إليه، مرادف لقوله: قضيته؛ فإنه قال: لو شهد شاهد أن رب الدين استوفى منه الدين، وشهد شاهد بأن الغريم برئ منه إليه– أي: برئ من الدين إلى من له الدين– أن المصنف قال: يجمع بين الشهادتين؛ لأنه أضاف [البراءة] إلى الغريم؛ وذلك عبارة عن فعل الإيفاء والإقباض؛ ألا ترى أنه لو قال رب الدين: برئ الغريم منه إلي، كان إقرارا بالقبض؟! وحينئذ فيكون كلام الشيخ منطبقا على هذا، لكن الظاهر من كلام الشيخ [أن] قوله برئت إليه مما يدعي، أو: قضيته، لفظان متباينان لا مترادفان، وهذا قريب، وما حكاه الشيخ في حالة قول المدعى عليه: قضيته، هو ما حكاه البندنيجي وابن الصباغ في أواخر باب

الدعوى على كتاب أبي حنيفة عن الشافعي– رضي الله عنهما– ثم قالا: وهذا [على أصح] القولين [فيما] إذا قال: لفلان علي ألف قضيتها، فهل يقبل قوله في القضاء أم لا؟ وهذا الذي قالاه يدفع الفرق [الذي يطلب] بينهما، والله أعلم.

Mas'alah: What can the person making an admission say to deny additional liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9191)

وحق المقر أن يقول: بالله لا يلزمني التسعة الزائدة، ولم أرد بقولي إلا الدرهم.

Mas'alah: Does the ruling on ambiguous admission apply to similar cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9191)

وقضية هذا- إن صح تقريره؛ كما ذكرناه - أن يجري مثله في كل صورة تشابهها.

Mas'alah: How does the ruling on an admission specifying a cause relate to the ruling on an absolute admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9701)

والخلاف يجري كما قال [القاضي] الحسين فيما لو قال: له علي ألف [استدنته أو اغتصبته، ولم يقل: من أبيه، ولا: منه. نعم، لو قال: علي ألف اقترضتها] منه، أو عن معاملة- فالذي حكاه العراقيون والماوردي والمراوزة: أنه يتفرع على الخلاف السابق، فإن رددنا الإقرار المطلق، فهاهنا أولى. وإن [قبلنا الإقرار] المطلق، قال العراقيون والماوردي: فهاهنا قولا تبعيض الإقرار: أحدهما: يصح، وتلغى الإضافة المفسدة. والثاني: يبطل الجميع. وحكى المراوزة وراء هذه طريقة أخرى، تفريعا على قبول الإقرار المطلق: أن

هذه الإضافة تبطل، ويلزمه ما أقر به قولا واحدا، وإليها أشار في ((الوسيط)) بقوله: ((وقيل: إن هذا هزل فلا يقبل قولا واحدا)) ، [أي: الإضافة هزل، فلا تقبل قولا واحدا] ، كما لو قال: لفلان علي ألف لا يلزمني، فإن ذلك هزل لا يقدح في الإقرار، وهذه الطريقة أظهر في ((الرافعي)) ، ولم يحك البغوي سواها.

Mas'alah: What is the ruling if the person making the admission dies before clarifying its cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9702)

ولو مات قبل البيان، قال في ((التهذيب)) : بطل، كما أو أقر [بحق] لرجل، فرد إقراره، يبطل.

وعن ((تعليق)) الشيخ أبي حامد: أنه يطالب ورثته بالبيان.

Mas'alah: Is an admission conditional on 'if Allah wills' valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9723)

قال: وإن قال: [له] علي ذلك إن شاء الله، أو: إن شئت، لم يلزمه، لأن هذه الصيغة تستعمل للإلزام في المستقبل، ألا ترى أنه لو قال: لك علي كذا إن رددت عبدي، كان ذلك إلزاما في المستقبل، ولأن الإقرار إخبار عن حق سابق، فلم يصح ((تعليق)) وجوبه على الشرط، لأن الشرط يطلب للاستقبال.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on a future event?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9723)

وعن صاحب ((التقريب)) : أن من الأصحاب من جعل قوله: علي ألف إن شاء

الله، على الخلاف فيما إذا قال: علي [ألف] من ثمن خمر، لأنه لو اقتصر على [أول الكلام لكان إقرارا جازما] .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of debt upon death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9724)

ولو قال: له علي ألف إن مت، ففي الزوائد عن العدة: أنه لا يلزمه شيء، كما لو قال: علي ألف إن هب الريح، أو: مات أبي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt tied to a future date?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9724)

قال: وإن قال: إذا جاء رأس الشهر، فله علي ألف، [لم يلزمه، لما بيناه. وإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر] ، فقد قيل: يلزمه، لأنه جزم بالإقرار أولا، وما بعده يحتمل أنه ذكره لمعرفة المحل، فصار كما لو قال: له على ألف مؤجل إلى شهر، وهذا هو المنصوص، وبه جزم [القاضي] الحسين وابن الصباغ والمتولي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of debt with a preceding condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9725)

وقيل: لا يلزمه، لأن ما أتى به ((تعليق)) ، إذ لا فرق بين تقدم الشرط وتأخره، كما تقدم ذكره في كتاب الطلاق، وهذا ما صححه النواوي.

Mas'alah: Does the disagreement apply to the previous case as well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9725)

وبعضهم قال- لأجل هذا- بجريان الخلاف في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of debt upon testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9725)

قال: وإن قال: إن شهد شاهدان [فله علي] ألف، لم يلزمه، [لأنه] ((تعليق)) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional admissions involving accounts or testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9725)

وكذا الحكم فيما لو قال: له علي ألف إن شهد شاهدان، أو قال: له علي ما في حسابي، أو: ما خرج بخطي، أو: ما أقر به زيد عني، أو: ما شهد به زيد علي، كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the alternative view that conditional statements do not constitute an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9725)

وفي ((الحلية)) قول آخر: أنه لا يكون مقرا، لما فيه من ((التعليق)) ، فيصير كقوله: إن شهدا لك علي بألف صدقهما، فإنه لا يكون إقرارا، لأن غير الصادق قد يصدق، وقد حكاه في ((المهذب)) وجها، وهو ما أبداه القاضي الحسين احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'ten except ten' as a clear phrase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9755)

أما إذا قال: له علي عشرة إلا عشرة كما هو ظاهر لفظ الشيخ- فهو شبيه بما لو قال: له علي شيء إلى شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an exception in a debt admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9755)

قال الإمام: وفي التردد في مسالة: شيء إلا شيئا غفلة، لأنا إن ألغينا استثناءه اكتفينا بأقل ما يتمول، وإن صححناه ألزمناه- أيضا- أقل ما يتمول، فيتفق الجوابان.

Mas'alah: What is the ruling on a debt statement with an exception in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9756)

قال ((الرافعي)) : ويمكن أن يقال: يلزمه خمسة، لأنه أثبت العشرة، واستثنى منها خمسة، واستثناء الدرهم الزائد مشكوك فيه. قلت: ولا وجه إلا الأول، لما تقدم أن الاستثناء مع المستثنى من كاللفظ الواحد، لأنه أثبت شيئا، ثم رفعه، ولهذا صح.

Mas'alah: How does al-Ghazali interpret an exception of a garment in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9757)

وقد قال الغزالي في مسألة الكتاب: إن هذا استثناء من الجنس، لأن تقديره: إلا قيمة ثوب. نعم: فيه مجاز من حيث ذكر الثوب، والمراد قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from two different types of property in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9758)

المستثناة جنسا غير الدراهم أو الدنانير، [قبل منه بالشرط السابق. وإن أراد أحد الجنسين من الدراهم، أو من الدنانير] ، أو منهما قبل.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous exception in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9758)

وإن فات بيانه، عاد إلى المالين، لكن هل يعود إلى كل واحد منهما جميع الخمسين، أو نصفها؟ فيه وجهان في ((الحاوي)) .

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a different type in an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9758)

قال: وإن قال: له علي ألف إلا دينارا، رجع في تفسير الألف إليه، وأسقط منه الدينار، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive exceptions joined by 'and'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9758)

فإن عطف الثاني على الأول بواو العطف، كانا جميعا بمنزلة الاستثناء الواحد، إذ لم يلزم من ذلك استغراق، مثاله: إذا قال: له علي عشرة إلا درهمين وإلا درهما، فيلزمه سبعة، كما لو قال: له علي عشرة إلا ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of the person making an admission that the deceased slave was the excepted one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9761)

قال: فإن ماتوا إلا واحدا، فذكر أنه [هو] المستثنى، قبل منه على المذهب، لاحتمال صدقه، والأصل ثبوت يده عليه، وبقاء تصرفه فيه، وهذا ما حكاه أبو الطيب والماوردي وغيرهما وجها، وصححوه، وقال الإمام: إنه الذي قطع به الأصحاب. وغيرهم قال ما قاله الشيخ. وقيل: لا يقبل، لأنه يرفع به حكم الإقرار، فأشبه ما لو قال: له [علي] ألف إلا ثوبا، وفسر الثوب بما يستغرق [قيمة] الألف.

Mas'alah: What is the ruling if the person making the admission dies before clarifying the exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9762)

فرع: لو مات المقر قبل البيان، قام وارثه مقامه، قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the difference between an admission with a comprehensive exception and an admission with a deferment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9767)

والفرق بين ذلك والاستثناء المستغرق: أنه في الاستثناء وصل الإقرار بما يرفعه من الوجه الذي أثبته، فلم يقبل، وهذا ليس كذلك، ويخالف قوله: علي ألف مؤجل، حيث قطع فيه بالقبول على طريقة، لأنه ثم لم يرفع جملة الإقرار، فقبل كالاستثناء وهنا رفع جملته. وعلى هذا للمقر له تحليف المقر أنه كان من ثمن خمر، وأنه قضاه.

Mas'alah: Does it matter if the qualification is stated separately or continuously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9775)

ولا فرق بين أن يقولك ذلك مفصولا، أو موصولا، قاله [القاضيان: أبو الطيب، والحسين] .

Mas'alah: What is the minority view on accepting the qualification when stated continuously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9775)

قال ابن يونس: ومن أصحابنا من قال: إذا قاله موصولا، قبل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'zayf' as adulterated dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9775)

قال: وإن فسره بمغشوش، قبل على ظاهر المذهب، لأنها تسمى دراهم.

Mas'alah: Does the ruling on accepting the interpretation differ based on connection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9775)

قال القاضي أبو الطيب: ولا فرق في ذلك بين أن يقوله متصلا، أو منفصلا.

Mas'alah: Is the interpretation of dirhams as counterfeit only accepted if stated immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9775)

وقيل: لا يقبل إلا أن يكون متصلا بالإقرار- [أي: قوله: ((إنها زيف))] ، لأن ذلك نقصان فيما أقر به، فاعتبر فيه الاتصال، كالاستثناء.

Mas'alah: How does local currency practice affect the acceptance of an interpretation of dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9775)

ومحل هذا الخلاف– كما قال الماوردي–: إذا كان الإقرار في بلد يتعاملون فيها بالمغشوش، فإن كان في بلد لا يتعاملون فيها [به] ، لم يقبل تفسيرها منفصلا قولا واحدا، وعليه ينطبق قوله في ((المهذب)) ، وكذلك ((الرافعي)) ، تبعا للشيخ أبي حامد: إن الحكم فيها كالحكم في التفسير بالدراهم الطبرية، لأن هذا حكمها إن وصل التفسير بالناقصة بالإقرار في بلد أوزانهم ناقصة، لم يلزمه غيرها، وإن فصله عنه، فظاهر النص: أن الحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the interpretation of dirhams is not accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9775)

وقيل: يلزمه ألف وازنة.

Mas'alah: What is the ruling if the admission is made in a place with full-weight dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9775)

وإن قال ذلك في بلد أوزانهم وافية، لم يقبل قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a debt in dirhams and interprets it with a different coinage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9776)

قال: وإن قال: له علي دراهم، ففسرها بسكة غير البلد– قبل منه، كما لو أقر بثوب أو

عبد مطلق، لا يلزمه ما هو ملبوس عامة أهل البلد، وجنس عبيدهم.

Mas'alah: Why is an admission of an unknown debt accepted and interpretation left to the admitter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9776)

ولأن الإقرار إخبار عن سابق، والجهالة لا تنافيه، فثبت مجهولا، ورجع في التفسير إليه، لاحتمال صدقه، وهذا ما نص عليه.

Mas'alah: What is al-Muzani's opposing view on interpreting an admitted debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9776)

وقال المزني: لا يقبل منه، ويلزمه من نقد البلد، كما لا يقبل تفسيره بالناقصة، وقياسا على الثمن المطلق في البيع، وقد حكاه الشيخ أبو حامد عن غيره من الأصحاب.

Mas'alah: What is the correct position regarding interpreting an admitted debt with a different coinage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9776)

والصحيح: المنصوص، ويخالف ما لو فسر بالناقصة [إن لم نقبل] ، لأنه ثم رفع [بعض] ما أقر به، ولا كذلك هنا.

Mas'alah: How does an admission differ from a sale regarding unspecified currency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9776)

والفرق بينه وبين البيع، حيث ينزل مطلقه على سكة البلد، لأنه إيجاب في الحال، تنافيه الجهالة، فحمل على عرف البلد، تصحيحا للعقد، بخلاف الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admitted debt as compensation for a lost deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9781)

أما لو قال: الألف الذي أقررت به بدل الألف الذي كان عندي وديعة وتلفت، قبل قوله على المشهور، ولم يحك أبو الطيب وابن الصباغ غيره، لاحتمال التعدي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of an admission regarding a substitute for a lost deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9781)

وفي ابن يونس حكاية وجه: أنه لا يقبل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit or mudaraba as a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9781)

فرع: لو قال: له عندي ألف درهم وديعة، أو مضاربة دينا، صح إقراره بذلك، وهو لا يحتمل غير وديعة أو مضاربة تعدى فيها، فيلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit as a debt with a condition of guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9781)

ولو قال: له علي ألف درهم وديعة دينا بشرط الضمان إن تلفت، قال القاضي الحسين وغيره: فهذا رجل وصل بإقراره ما يسقطه، وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission as a pledge for a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9783)

قال: وإن فسرها بأنه رهن بألف له عليه، فقد قيل: يقبل، لأن حق المرتهن يتعلق بالمرهون والذمة، فصدق تفسيره، وهذا هو الصحيح في ((المهذب)) ، و ((تعليق)) أبي الطيب، و ((الحاوي)) ، وبه جزم في ((التهذيب)) . وقيل: لا يقبل، لأن الدين يتعلق بالذمة، والعين وثيقة به، فكان تفسيره مخالفا للظاهر، فلم يقبل. وعلى هذا قال الأصحاب: يؤاخذ بإقراره بالألف التي ادعى أن العبد مرهون بها، ويطالب بتفسير الإقرار الأول. قلت: وفيه نظر، من حيث إنه لو فسره بقرض أقرضه في ثمنه، فإما أن يقبل أو لا، فإن لم يقبل، أشكل بما تقدم، وإن قبل: فإما أن يلزمه ألف، أو ألفان، فإن ألزمناه ألفين أشكل بما قدمناه فيما إذا قال: له علي ألف، ثم قال في وقت آخر: له علي ألف من جهة قرض، ونحوه، أو بالعكس: أنه يحمل المطلق على المقيد، فلا يلزمه إلا ألف واحد. وإن ألزمناه ألفا واحدا، شابه في المأخذ ما إذا قال: له علي شيء إلا شيئا، من حيث إنه لو فسر بذلك لم يلزمه إلا ألف، وإن امتنع من التفسير، لا يلزم إلا بالمحقق، وهو ألف فليجر فيه ما ذكرناه فيما إذا قال: له علي شيء إلا شيئا، وهذا يظهر بمطالعة ما ذكرناه ثم، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous admissions and exceptions in iqrar?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=98)

فصل: لو قال: عندي سيف أو خف في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب أو عكسه لزماه فقط أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الكل أو في ميراث أبي ألف فإقرار على أبيه بدين أو ميراثي من أبي فوعد هبة أو على درهم درهم لزمه درهم أو ودرهم فدرهمان أو ودرهم ودرهم فثلاثة إلا إن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان ومتى أقر بمبهم كثوب وطولب ببيانه فأبى حبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع ويحلف المقر على نفيه ولو أقر بألف وبألف فألف ولو اختلف قدر فالأكثر فلو تعذر جمع لزماه ولو قال: له على ألف قضيته أو لا تلزم أو من ثمن نحو خمر لزمه أو من ثمن عبد لم أقبضه قبل أو علق فلا شيء وحلف مقر في علي أو عندي أو معي ألف وفسره بوديعة فقال: لي عليك ألف آخر وفي دعواه تلفا أوردا بعده ومقر له في قوله في ذمتي أو دينا ولو أقر ببيع أو هبة وقبض فيها فادعى فساده لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف المقر وبطل1 أو قال: هذا لزيد بل لعمرو أو غصبته من زيد بل من عمر وسلم لزيد وغرم بدله لعمرو وصح استثناء نواه قبل فراغ الإقرار واتصل ولم يستغرق ولا يجمع في استغراق وهو من إثبات نفي وعكسه فلو قال: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة وصح من غير جنسه كألف درهم إلا ثوبا إن بين بثوب قيمته دون ألف وصح من معين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له إلا واحدا وحلف في بيانه.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous admissions and admissions involving containers or

accessories in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=168)

فصله عن الإقرار وإن كانت ناقصة قبل إن وصله وكذا إن فصله في النص والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح وإن قال درهم في عشرة فإن أراد المعية لزمه أحد عشر أو الحساب فعشرة وإلا فدرهم. فصل قال له عندي سيف في غمد أو ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين ولو قال في ميراثي من أبي فهو وعد هبة ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم فإن قال ودرهم لزمه درهمان ولو قال له درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان وأما الثالث: فإن أراد به تأكيد الثاني لم يجب به شيء وإن نوى الاستئناف لزمه ثالث وكذا إن نوى تأكيد الأول أو أطلق في الأصح ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع

Mas'alah: What are the rulings on multiple admissions and conditional admissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=169)

فالصحيح أنه يحبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع والقول قول المقرفي نفيه ولو أقر له بألف ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط وإن اختلف القدر دخل

الأقل في الأكثر فلو وصفهما بصفتين مختلفتين أو أسندهما إلى جهتين أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزما ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف في الأظهر ولو قال من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا ولو قال له علي ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب ولو قال ألف لا يلزم لزمه ولو قال له علي ألف ثم جاء بالألف وقال أردت به هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليه ألف آخر صدق المقر في الأظهر بيمينه فإن كان قال في ذمتي أو دينا صدق المقر له على المذهب قلت: فإذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه التلف بعد الإقرار ودعوى الرد وإن قال له عندي أو معي ألف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله أعلم ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف المقر وبرىء ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أو غصبتها من زيد بل من عمر وسلمت لزيد والأظهر أن المقر يغرم قيمتها لعمر وبالإقرار ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يستغرق فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير الجنس كألف إلا نوبا ويبين بثوب قيمته دون ألف ومن المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ. قلت: ولو قال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل ورجع في البيان إليه فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح. والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of admission and the validity of exceptions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1329)

فصل في بيان أنواع من الإقرار وبيان صحة الاستثناء] فصل في بيان أنواع من الإقرار مع ذكر التعليق بالمشيئة وبيان صحة الاستثناء، وقد بدأ بالقسم الأول فقال:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a dirham, rather a dirham' or 'but a dirham'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1332)

فروع لو قال: له علي درهم بل درهم أو لا بل أو لكن درهم لزم درهم؛ لأنه ربما قصد الاستدراك فتذكر أنه لا حاجة إليه فقصد الأول، وإن قال: له علي درهم بل درهمان أو لا بل أو لكن درهمان لزمه درهمان لتعذر نفي ما قبل أو لكن لاشتمال ما بعدها عليه فإن قيل: لو قال: أنت طالق طلقة بل طلقتين لزمه ثلاث، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الطلاق إنشاء، فإذا أنشأ طلقة ثم أضرب عنها إلى إنشاء طلقتين لا يمكن إنشاء إعادة الأولى مع الثانية؛ لأن تحصيل الحاصل محال والإقرار إخبار، فإذا أخبر بالبعض ثم أضرب عن الإخبار به إلى الإخبار بالكل جاز دخول البعض في الكل، هذا إذا لم يعين الدرهمين ولم يختلف الجنس، فإن عينهما أو اختلف الجنس كقوله: له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان أو له علي درهم لا بل دينار لزمه ثلاثة دراهم في الأول ودرهم ودينار في الثاني لعدم دخول ما قبل بل فيما بعدها، ولا يقبل رجوعه عنه وكاختلاف الجنس اختلاف النوع والصفة، ولو قال: له علي درهمان بل درهم أو لا بل درهم أو درهم ودرهم بل درهم

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a specific item in an admission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1341)

ومن المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت، أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم، وفي المعين وجه شاذ.

Mas'alah: What is the ruling on a single admission with a qualifying description?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=122)

(قال المزني) : - رحمه الله - قوله الذي لم يختلف أن الإقرار واحد وكذا قال في المتبايعين إذا اختلفا في الخيار أن القول قول البائع مع يمينه، وقد قال إذا أقر بشيء فوصفه ووصله قبل قوله، ولم أجعل قولا واحدا إلا حكما واحدا، ومن قال أجعله في الدراهم والدنانير مقرا وفي الأجل مدعيا لزمه إذا أقر بدرهم نقد البلد فإن وصل إقراره بأن يقول طبري جعله مدعيا؛ لأنه ادعى نقصا من وزن الدرهم، ومن عينه ولزمه لو قال: له علي ألف إلا عشرة أن يلزمه ألفا وله أقاويل كذا.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt from one cause and the claimant denies it and claims from another cause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2768)

أن رجلا لو اعترف بألف لإنسان عن جهة ضمان، وأنكر المقر له الضمان، وادعى عليه ألفا عن جهة أخرى أنكرها (1) المقر، ففي وجوب الألف على المقر خلاف مشهور.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits ownership of a specific item from one cause and the claimant denies it and claims from another cause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2768)

ولو اعترف رجل بالملك في عين لإنسان عن جهة، فأنكر المقر له تلك الجهة، وادعى الملك بجهة أخرى، فلا خلاف في وجوب تسليم العين إلى المقر له. فهذا مضطرب للفريقين. والمسألة محتملة، ويظهر فائدة ما ذكرناه في الفسخ. فإن اعتقدنا الألف في حكم العين المتحدة، فإذا جرى التحالف، فسخنا العقد، وقد نقول ينفذ الفسخ باطنا، كما سيأتي شرحه، إن شاء الله. فيثبت ما بينهما. وإن لم نر هذا تحالفا في مقصود الباب، فتفصل الخصومتان بطريق فصلهما، ولا فسخ ولا انفساخ، والمبطل منهما في علم الله مطالب بما عليه، طردا لقياس الخصومات.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing numbers and conjoining the known with the unknown in an admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3538)

فصل في تمييز الأعداد وعطف المعلوم على المجهول 4398 - إذا أقر بعدد مبهم، وعطف عليه معينا، لزمه المعين، وأخذ بتفسير المبهم، سواء كان المعين مكيلا، أو موزونا، أو غير ذلك. وإن أقر بعدد مبهم، ثم جاء بعده بمفسر، فإن خلا العدد عن العطف، كان المبهم من جنس المفسر، بخلاف (1) في الأصل: بجوز، وهو تصحيف واضح، وعبر النووي عن المسألة بعينها في الروضة قائلا: "ولو قال: له علي أكثر مما

في يد فلان من الدراهم، لم يلزمه التفسير بجنس الدراهم، لكن يلزم بذلك العدد من أي جنس فسر، وزيادة أقل متمول" (ر. الروضة: 4/ 376) .

العطف على المبهم؛ فإن المعطوف إنما ذكر ليثبت، والمفسر إنما ذكر ليبين. وإن اشتمل العدد على حرف عاطف، فالجميع من جنس المفسر، خلافا للإصطخري. فإذا قال: ألف ودرهم، أو ألف وثوب، أو ألف وقفيز حنطة، لزمه ما عين، ورجع في الألف إليه. وإن قال: عشرون درهما، أو خمسة عشر درهما، أو مائة درهم، أو ألف درهم، فالكل دراهم. وإن قال: خمسة وعشرون درهما، أو مائة وخمسة وعشرون درهما، أو ألف وثلاثة دراهم، فالكل دراهم، وقال الإصطخري: يلزمه العدد الأخير دراهم، ويرجع فيما قبله إلى تفسيره. وإن قال: درهم ونصف، فالأكثرون على أنه نصف درهم، وقيل: إنه (1) مبهم.

Mas'alah: What is the chapter heading on istithna (exception) in iqrar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3539)

فصل

Mas'alah: What is the chapter heading on istithna (exception) in iqrar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3539)

في الاستثناء

Mas'alah: What is the chapter heading on istithna from a different genus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3540)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on exception from specified items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3542)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon God's will or another's will?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3568)

الرابعة – أن يقول: لك علي ألف إن شاء الله، أو إن شئت، فلا يلزمه شيء عند الأصحاب، وخرج صاحب التقريب التعليق بمشيئة الله على القولين، وقال الإمام: التعليق بمشيئة العباد أولى بالخلاف؛ لأن التفويض إلى مشيئة الله معتاد بخلاف التفويض إلى مشيئة العباد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon delivery of a sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3569)

الأولى – أن يعلقه على تسليم مبيع كقوله: له علي ألف من ثمن هذا العبد، أو من ثمن عبد، فإن سلم العبد، سلمت الألف، فهل يقبل أو يجري على القولين؟ فيه طريقان.

Mas'alah: What is the chapter on conditional admission and admission in a foreign language?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3569)

فصل في تعليق الإقرار، وفيمن أقر بغير لغته

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon a future event?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3569)

4448 – إذا علق الإقرار على شرط، لم يصح، فإذا قال: إذا جاء رأس الشهر، فلك علي ألف، لم يلزمه اتفاقا؛ لأن هذا اللفظ، وإن تردد بين التعليق والوصية والتأجيل، فلا يجب شيء بالاحتمال، وإن فسر بأجل، أو وصية، أمر بدفعها عند رأس الشهر، قيل: وإن قال له: علي ألف إذا جاء رأس الشهر، فإن فسره بالتعليق، فعلى قولي تبعيض الإقرار، وإن فسره بالتأجيل، فعلى طريقي الوصف بالتأجيل.

Mas'alah: In which three matters do the companions accept the interpretation of repetition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7607)

فهذه ثلاث مسائل أطلق الأصحاب فيها قبول تأويل التكرير: الإقرار، واليمين بالله، وتعليق الطلاق والعتاق (4) .

Mas'alah: Is the interpretation of repetition accepted in admission but not in oaths or conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7607)

ومن أصحابنا من قال: تأويل التكرير مقبول في الإقرار فحسب، وهو غير مقبول في اليمين بالله، وتعليق الطلاق؛ فإن اليمين إنشاء وكذلك التعليق.

Mas'alah: What is the conclusion regarding the possibility of repetition in admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7608)

– 9491

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of repetition in admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7608)

فخرج مما ذكرناه أن الإقرار لما كان إخبارا محضا معرضا للصدق والكذب، ظهر فيه إمكان التكرير.

Mas'alah: What is the ruling on an admission linked to a possible cause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2069)

نعم لو أضافه إلى سبب ممكن كإقرار بمال من نحو وصية صح كما قاله الماوردي، ومحل البطلان كما قاله الأذرعي في المملوكة، أما الإقرار لخيل مسبلة فالأشبه فيه الصحة كالإقرار لغيره، ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها، وبه صرح الروياني واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه (فإن) (قال) علي لهذه الدابة (بسببها لمالكها) كذا (وجب) لإمكانه بسبب [حاشية الشبراملسي] الإكراه ثم أقر لم تجز الشهادة عليه، والأوجه أنه عند ظهور تلك القرائن تقبل دعواه سواء كان الإقرار للظالم المكره أو لغيره الحامل للظالم على الإكراه، وتقدم بينة الإكراه على بينة اختيار لم يقل كان مكرها وزال إكراهه ثم أقر اهـ حج. (قوله: كعلي مال) مثال للتعيين (قوله: فيما يظهر) وظاهر أنه في هذه الحالة لا يقبضه الحاكم منه لأنه لا يقبض مال الغائبين في الذمم، اللهم إلا أن يخشى عليه بحيث توجب المصلحة قبضه، وفيه نظر فليتأمل. وقوله منهم: أي من العشرة، وقوله ناظر بيت المال الذي نقله شيخ الإسلام عن الروضة وأصلها: أن القاضي يتولى حفظه اهـ سم على حج (قوله: صدق المقر بيمينه) أي أنه لم يرده بالإقرار، وعبارة حج بعد ما ذكر: فإن كان قال: لأحدهم علي ألف فلكل الدعوى عليه وتحليفه، فإن حلف لتسعة فهل تنحصر الألف في العاشر فيأخذه بلا يمين أو يحلف له أيضا لاحتمال كذبه في حلفه للذي قبله؟ كل محتمل، ثم رأيتهم قالوا في إن كان هذا الطائر غرابا

فنسائي طوالق وإلا فعبدي حر وأشكل لو أنكر الحنث في يمين أحدهما كان اعترافا به في الآخر، فقوله: لم أحنث في يمين العبد كقوله حنثت في يمين النسوة وعكسه وهذا ظاهر في ترجيح الأول اهـ. وهو كون العاشر يستحقه بلا يمين (قوله: نزع منه) قال في شرح الروض: فهو إقرار صحيح، بخلاف ما يأتي قريبا من أنه لو قال: علي مال لرجل لا يكون إقرارا لفساد الصيغة، ويحتمل أن يقال ما هنا في العين وما هناك في الدين كما يشير إليه كلامه كأصله، ثم رأيت السبكي أجاب به اهـ سم على حج (قوله: وهو لبيت المال) هذا ظاهر إن أيس من معرفة صاحبه، ويقبل تفسيره بما يأتي فيما لو أقر بمبهم ثم فسره (قوله: أو تقم قرينة) فإن ادعى ذلك أو قامت عليه قرينة لم ينزع منه (قوله: حسا وشرعا) أي بأن لا يكذبه فيه الحس ولا الشرع، وقول المصنف فلغو: أي لتكذيب الحس في مسألة الكيس والشرع في مسألة الدابة (قوله: فالأشبه فيه الصحة) معتمد (قوله: فإن قال علي لهذه الدابة) تقدير هذا مع قوله أي المتن [حاشية الرشيدي] قوله: ولي عليك عشرة) إنما احتاج لهذا لتصح الدعوى إذ لا تصح الدعوى بمجرد الإقرار كما صرحوا به فتنبه (قوله: صدق المقر بيمينه) ولكل من العشرة الدعوى عليه وتحليفه فإن حلف لتسعة انحصر الألف في العاشر بلا تحليف كما يميل إلى ترجيحه كلام التحفة (قوله: ولو أقر بعين المجهول) خرج بالعين الدين فالإقرار به لمجهول باطل كما مر قبيله (قوله: لا أعرف مالكه لواحد من أهل البلد) مثله في التحفة وانظر ما وجه التقييد بواحد من أهل البلد وليس هو في شرح الروض (قوله: له علي الألف الذي في هذا الكيس إلخ) انظر ما مناسبة إيراده هنا مع أنه سيأتي في كلامه مبسوطا ثم ظهر أنه إنما ذكره ليمثل للمستحيل حسا. (قوله: علي لهذه الدابة) كأن الداعي له إلى ذكر هذا

Mas'alah: What are the types of admission and the rules of exception?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2091)

(فصل) في بيان أنواع من الإقرار وفي بيان الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by an invalid source like wine or dog?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2099)

كل تقييد لمطلق أو تخصيص لعام كاتصال الاستثناء بما تقرر وإلا لبطل الاحتجاج بالإقرار بخلاف لم أقبضه، وقوله: إذا إلى آخره إيضاح لحكم لم أقبضه وكذا جعل ثمنا مع قبل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by an invalid source like wine or dog?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2099)

والطريق الثاني طرد القولين في المسألة قبلها لأنه يرفعه على تقدير عدم إعطاء العبد، ولو أقر بقبض ألف عن قرض أو غيره ثم ادعى عدم قبضه قبل لتحليف المقر له بخلاف ما لو قال: أقرضني ألفا ثم ادعى أنه لم يقبضه فإنه يقبل كما جرى عليه الشاشي وغيره تبعا للماوردي في الحاوي وقال في المطلب: لا أظن أن يأتي فيه خلاف، ولا فرق في القبول بين أن يقول ذلك متصلا أو منفصلا، وقد صرح به الماوردي في الحاوي وهو المعتمد خلافا لما في الشامل. ولو ادعى عليه بألف فقال: له علي ألف من ثمن مبيع لم يلزمه شيء إلا أن يقول من ثمن قبضته منه، بخلاف له علي تسليم ألف ثمن مبيع لأن علي وما بعدها هنا تقتضي أنه قبضه، ومن ثم لو ادعى عدم قبضه لم يقبل. (ولو) (قال: له علي ألف إن شاء الله) أو إن أو إذا مثلا شاء أو قدم زيد أو إلا أن يشاء أو يقدم أو إن

جاء رأس الشهر ولم يرد التأجيل (لم يلزمه شيء على المذهب) لأنه لم يجزم بالإقرار بل علقه بما هو مغيب عنا كما في نظيره من الطلاق، ومن ثم اعتبر هنا قصده التعليق قبل فراغ الصيغة كما بحثه الإسنوي وفارق من ثمن كلب بأن دخول الشرط على الجملة يصيرها جزءا من جملة الشرط فلزم تغيير أول الكلام. بخلاف من ثمن كلب لأنه غير مغير بل مبين لجهة اللزوم بما هو باطل شرعا فلم يقبل. والطريق الثاني أنه على القولين في قوله من ثمن خمر لأن آخره يرفع أوله ورد بما مر. (ولو) (قال ألف لا تلزم) (لزمه) لأنه غير منتظم فلم يبطل به الإقرار (ولو) (قال: له علي ألف ثم جاء بألف وقال: أردت هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليك ألف آخر) غير ألف الوديعة وهو الذي أردته بإقرارك (صدق المقر في الأظهر بيمينه) أنه لا يلزمه تسليم ألف أخرى إليه وأنه لم يرد بإقراره سوى هذه لأن عليه حفظ الوديعة فصدق لفظه بها، ويحتمل أنه تعدى بها فصارت مضمومة عليه فحسن الإتيان فيها بعلي وقد تستعمل علي بمعنى عندي كما في {ولهم علي ذنب} [الشعراء: 14] والثاني يصدق المقر له لأن كلمة علي ظاهرة في الثبوت في الذمة الوديعة لا تثبت فيها (فإن كان قال) له ألف (في ذمتي أو دينا) ثم جاء بألف وفسر الوديعة كما تقرر (صدق المقر له) بيمينه (على المذهب) إذ العين لا تكون في الذمة ولا دينا الوديعة لا تثبت في ذمته بالتعدي بل بالتلف ولا تلف، وأفهم قوله ثم جاء أنه لو قال: علي ألف وديعة قبل، بخلاف ما لو قال: له علي ألف في ذمتي أو دينا وديعة فلا يقبل متصلا ولا منفصلا على ما قاله بعض المتأخرين فأشبه ما لو قال: له علي ألف من ثمن خمر، لكن الأوجه قبوله متصلا لا منفصلا، وقوله وأردت هذه أنه لو جاء هنا بألف وقال: الألف التي أقررت بها كانت وديعة وتلفت وهذه بدلها قبل منه لجواز أن يكون تلف منه بتفريطه فيكون ثابتا في ذمته كما اقتضاه كلام أبي الطيب وابن الصباغ، وقال ابن الرفعة: إنه المشهور. والطريق الثاني [حاشية الشبراملسي] قوله: بما تقرر) أي أنه لا بد من اتصاله (قوله: لم يلزمه شيء) أي لم

يلزمه تسليم شيء. (قوله: ولم يرد التأجيل) أي فإن قصد التأجيل ولو بأجل فاسد فيلزمه ما أقر به، قاله في شرح الروض اهـ سم على حج. وقول سم بأجل فاسد: أي كأن قال: له علي ألف إذا جاء الحصاد (قوله: ومن ثم اعتبر هنا قصده التعليق) ينبغي أن المراد قصد الإتيان بالصيغة أعم من الإتيان بها بقصد التعليق أو مع الإطلاق بخلاف قصد التبرك فليتأمل اهـ سم على حج (قوله: وفارق) أي قوله إن شاء الله إلخ. (قوله: لكن الأوجه قبوله) قد ينافي هذا ما تقدم من قوله إذ العين لا يكون في الذمة إلخ، [حاشية الرشيدي] أو تخصيص لعام؛ ليوافق عبارة التحفة (قوله: بل علقه بما هو مغيب عنا) هذا تعليل لما في المتن خاصة كما هي عادته في غالب التعاليل (قوله: وأفهم قوله: ثم جاء أنه لو قال إلخ) عبارة التحفة: وأفهم قوله: ثم جاءته لو وصله

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by an invalid source like wine or dog?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2101)

مثلها، وفيما يأتي (لعمرو أو غصبتها من زيد بل) أو ثم كما في الوسيط (من عمرو سلمت لزيد) إذ من تعلق حقه بشيء بمقتضى إقرار أحد به لم يملك رجوعه عنه سواء أقال ذلك متصلا بما قبله أم منفصلا عنه وإن طال الزمن (والأظهر أن المقر يغرم قيمتها) ولو مثلية (لعمرو) إن أخذها زيد منه جبرا بالحاكم لحيلولته بينه وبين ملكه بإقراره الأول كما يضمن قنا غصبه فأبق في يده. والثاني لا يغرم له لأن الإقرار الثاني صادف ملك الغير فلا يلزمه به شيء كما لو أقر بالدار التي بيد زيد لعمرو ويجري الخلاف في غصبتها من زيد وهو غصبها من عمرو كما هو أوجه الوجهين ورجحه السبكي، فإن قال: غصبتها منه والملك فيها لعمرو وسلمت لزيد لأنه اعترف له باليد

ولا يغرم لعمرو لجواز كونها ملك عمرو وهي في يد زيد بإجارة أو وصية بمنافعها أو نحو ذلك كرهن، ولو قال عن عين في تركة مورثه هذه لزيد بل لعمرو ففي غرمه له طريقان: أوجههما القطع بعدمه والفرق كونه معذورا هنا لعدم كمال اطلاعه. ثم شرع في بيان الاستثناء وهو إخراج ما لولاه لدخل بنحو إلا فقال (ويصح الاستثناء) هنا ككل إنشاء وإخبار لوروده في الكتاب والسنة وهو مأخوذ من الثني بفتح فسكون: أي الرجوع لرجوعه عما اقتضاه لفظه (إن اتصل) بالإجماع وما حكي عن ابن عباس قيل لم يثبت عنه ولئن ثبت فهو مؤول. نعم السكوت اليسير بقدر سكتة تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت غير مضر ويضر كلام أجنبي يسير أو سكوت طويل، فلو قال: له علي ألف الحمد لله إلا مائة أو أستغفر الله أو يا فلان ضر على ما أشار إليه في الروضة، فإنه لما نقل صحة الاستثناء مع ذلك نظر فيه، واستوضح غيره النظر في يا فلان بخلافه في أستغفر الله لقول الكافي: لا يضر لأنه [حاشية الشبراملسي] قوله: والأظهر أن المقر يغرم قيمتها) وهل يجب مع القيمة أجرة مثلها مدة وضع الأول يده عليها لأن المغروم للحيلولة كما في سائر صور الغصب أو لا؟ فيه نظر اهـ سم على حج. والأقرب الأول. لا يقال: لا يلزم من كونه أقر بما للثاني استحقاق الثاني منفعتها لجواز كونه أجرها هو أو غيره واشتراها مثلا مسلوبة المنفعة. لأنا نقول: ما ذكر خلاف الظاهر، والأصل أن من ملك منفعتها حتى يوجد ما يخالفه وبقي ما لو رجع المقر به للمقر بعد غرم القيمة هل له حبسه حتى يرد له ما غرمه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول. ثم رأيت سم على بهجة ذكر خلافا في الغاصب إذا غرم القيمة للحيلولة هل يجوز له حبس العين المغصوبة حتى يسترجع القيمة أم لا؟ وذكر أن المعتمد منه عدم جواز الحبس فيحتمل أن ما هنا مثله فلا يجوز الحبس ويحتمل خلافه، وهو قياس ما في المجموع من عدم جواز حبس البيع ونحوه بعد الفسخ ليقبض الثمن، وإن جرى في الروضة على جواز الحبس للمبيع ونحوه في جميع الفسوخ، وجرى الشارح في المبيع قبل قبضه على ما

في الروضة وفي خيار العيب على ما في المجموع (قوله: ولو كانت مثلية) وفي بعض النسخ إن كانت متقومة ومثلها إن كانت مثلية، وقال سم: إنه رجع عما في ذلك البعض إلى هذه النسخة (قوله: ويجري الخلاف في غصبتها من زيد) أي فتسلم لزيد ويلزمه قيمتها لعمرو (قوله: وهي في يد زيد) أي لعمرو (قوله: أوجههما القطع بعدمه) أي عدم الغرم لعمرو. (قوله: وما حكي عن ابن عباس) من عدم اشتراط الاتصال (قوله: أو أستغفر الله إلخ) عبارة حج وكذا إلخ وهي تفيد أنه لم ينظر في الروضة في الحمد لله (قوله: واستوضح غيره النظر في يا فلان) سكت عن الفصل [حاشية الرشيدي] كما لا يخفى (قوله: لم يملك) أي الأحد (قوله: والفرق) أي بين هذه ونظيرتها في المتن (قوله: على ما أشار إليه في الروضة) يعني في أستغفر الله ويا فلان، وإلا فمسألة الحمد لله ليست في الروضة. (قوله: واستوضح غيره النظر في يا فلان) أي ومثله الحمد لله كما يؤخذ من علة الكافي وصرح به الزيادي

Mas'alah: What happens when combined exceptions exhaust the admitted amount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2102)

فإن كان لو جمعا استغرقا كعشرة إلا سبعة وثلاثة اختص البطلان بما به الاستغراق وهو الثلاثة فيلزمه ثلاثة،

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception that results in a negative statement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2102)

وفي ليس له علي عشرة إلا خمسة لا يلزمه شيء لأن عشرة إلا خمسة خمسة، فكأنه قال: ليس له علي خمسة بجعل النفي موجها إلى كل من المستثنى والمستثنى منه وإن كان خارجا عن القاعدة السابقة أنه من النفي إثبات احتياطا للإلزام،

Mas'alah: What is the ruling on combining separate items in the excepted or excepting phrase in an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2102)

ولا يجمع مفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما لاستغراق ولا لعدمه فعلي درهمان ودرهم إلا درهما مستغرق وثلاثة إلا درهمين ودرهما أو إلا درهما ودرهما ودرهما نلغي درهما لحصول الاستغراق به فيجب درهم،

Mas'alah: What is the ruling on an admission with ambiguous terms like 'something except something'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2102)

ولو قال: له علي شيء إلا شيئا أو مال إلا مالا أو نحوهما فكل من المستثنى والمستثنى منه مجمل فليفسرهما، فإن فسر الثاني بأقل مما فسر به الأول صح الاستثناء وإلا لغا، ولو قال: له علي [حاشية الشبراملسي] بالحمد لله والقياس الضرر، ثم رأيت شيخنا الزيادي جزم به في حاشيته ومثل ذلك في الضرر الفصل بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: قبل فراغ الإقرار) أي ولو مع آخر حرف منه أو عند أول حرف مثلا وإن عزبت النية قبل فراغ الصيغة، ثم قضية قوله ويشترط أن يقصده إلخ أنه لا بد

من قصد الإخراج قبل الفراغ من الصيغة، وقياس ما تقدم عن سم في التعليق بإن شاء الله في قوله ينبغي أن المراد قصد الإتيان بالصيغة إلى آخره أن يكتفي هنا بقصد الإتيان بصيغة الاستثناء قصده أو أطلق (قوله: ولم يستغرق) أي وأن يسمعه من بقربه (قوله: فهو صحيح) أي فيلزمه ثلاثة. [فائدة] ذكرها ابن سراقة عليه ألف لرجل وله عليه قيمة عبد أو ثوب أو عشرة دنانير مثلا ويخشى أن يقر له بألف فيجحد الذي له فطريقه أن يقول: له علي ألف إلا كذا وكذا ويقوم الذي له ويحلف عليه ع (قوله: فتضم) أي الثمانية (قوله: ولو زاد عليها) أي الثمانية وقوله إلى الواحد كأن قال إلا سبعة إلا ستة إلخ (قوله: فيلزمه ثلاثة) أي الباقية من العشرة بعد استثناء السبعة (قوله: ولا أقل منها) أي لأن دلالة المفهوم ضعيفة لا يعمل بها في الأقارير (قوله: ولا فيهما) أي وإن قصد الجمع لا يعتد بقصده (قوله: مستغرق) فتلزمه ثلاثة. [حاشية الرشيدي] قوله: ولا بعد فيه) ما فيه من البعد لا ينكر كما يعرف بالتأمل لوضوح الفرق بين الإنشاءات والإخبارات (قوله: لجواز الجمع هنا فلا استغراق) عبارة التحفة: إذ لا استغراق

Mas'alah: What is the ruling on specifying the value of the excepted item in an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2103)

(ويبين بثوب قيمته دون ألف) خشية الاستغراق، فإن فسره بثوب قيمته ألف بطل الاستثناء والتفسير كما مر

Mas'alah: What is the ruling on exception from a specific (mu'ayyan) item in an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2103)

(و) يصح أيضا (من المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا هذا الدرهم) أو هذا القطيع له إلا هذه الشاة أو الثوب له إلا كمه لصحة المعنى فيه إذ هو إخراج بلفظ متصل فأشبه التخصيص

Mas'alah: What is the minority view on exception from a specific item in an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2103)

(وفي المعين وجه شاذ) أنه لا يصح الاستثناء منه إذ الإقرار بالعين يتضمن ملك جميعها فالاستثناء يكون رجوعا بخلافه في الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the excepted item is unknown in an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2103)

قلت كما قال الرافعي في الشرح (لولا) (قال: هؤلاء العبيد له إلا واحدا) (قبل) والاعتبار بالجهل بالمستثنى كما لو قال إلا شيئا (ورجع في البيان إليه) لكونه أعرف بمراده ويجبر على البيان لتعلق حق الغير به، فإن مات خلفه وارثه كما قاله القاضي الحسين)

Mas'alah: What is the ruling on exception in an admission when the slaves are killed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2103)

ولو قتلوا قتلا مضمنا قبل قطعا لبقاء أثر الإقرار وهو القيمة،

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a conditional exception?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2103)

ولو قال: له علي ألف إلا أن يبدو لي ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous responses to a claim of debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1759)

الثانية: إذا قال رجل: لك علي ألف، فقال في جوابه: زن، أو خذ، أو استوف، أو اتزن، لم يكن إقرارا؛ لأنه ليس بالتزام، ولأنه قد يذكر للاستهزاء. وفي وجه: اتزن، إقرار، وهو شاذ. ولو قال: خذه، أو زنه، أو اختم عليه، أو شده في هميانك، أو اجعله في كيسك، أو اختم عليه، فليس بإقرار على الصحيح، وقال الزبيري: إقرار. قلت: ولو قال: وهي صحاح، فهو كقوله: زنه. والله أعلم. ولو قال في الجواب: بلى، أو نعم، أو أجل، أو صدقت، فهو إقرار. قالوا: ولو قال: لعمري فإقرار. ولعل العرف يختلف فيه. ولو قال: أنا مقر به، أو

بما تدعيه، أو لست منكرا له فهو إقرار له. ولو قال: أنا مقر، ولم يقل: به، أو لست منكرا، أو أنا أقر، فليس بإقرار. ولو قال: أنا أقر لك به، فوجهان. نسب الإمام كونه إقرارا إلى الأكثرين. وفيه نظر؛ لأن العراقيين، والقاضي حسينا والروياني قطعوا بأنه

ليس بإقرار، ولا يحكى الوجه الآخر إلا نادرا. ويتأيد كونه إقرارا بأنهم اتفقوا على أنه لو قال: لا أنكر ما تدعيه، كان إقرارا، ولم يحملوه على الوعد بالإقرار. ولو قال: لا أنكر أن يكون محقا، فليس بإقرار، لجواز أن يريد في شيء آخر. فلو قال: فيما يدعيه، فهو إقرار. ولو قال: لا أقر به ولا أنكره، فهو كسكوته، فيجعل منكرا، وتعرض عليه اليمين. ولو قال: أبرأتني منه، أو قضيته، فإقرار، وعليه بينة القضاء والإبراء. وفي وجه: أبرأتني منه، ليس بإقرار، وليس بشيء. ولو قال: أقررت بأنك أبرأتني واستوفيت مني فليس بإقرار. ولو قال في الجواب: لعل، أو عسى، أو أظن، أو أحسب، أو أقدر، فليس بإقرار.

Mas'alah: What happens when a person refuses to interpret an ambiguous admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1766)

فصل إذا أقر بمجمل، إما شيء، وإما غيره، مما سنذكره إن شاء الله تعالى، وطالبناه بالتفسير، فامتنع، فأربعة أوجه. أصحها: نحبسه كحبسنا من امتنع من أداء الحق؛ لأن التفسير واجب عليه. والثاني: لا يحبس، بل ينظر، إن وقع الإقرار المبهم في جواب دعوى، وامتنع من التفسير، جعل منكرا، وتعرض اليمين عليه. فإن أصر، جعل ناكلا، وحلف المدعي. وإن أقر ابتداء، قلنا للمقر له: ادع عليه حقك، فإذا ادعى، وأقر بما ادعاه، أو أنكر، أجرينا عليه حكمه. وإن قال: لا أدري،

جعلناه منكرا، فإن أصر، جعلناه ناكلا؛ لأنه إذا أمكن حصول الغرض بلا حبس، لا يحبس. والثالث: إن أقر بغصب، وامتنع من بيان المغصوب، حبس. وإن أقر بدين مبهم،

فالحكم كما ذكرنا في الوجه الثاني. والرابع: إن قال: علي شيء، وامتنع من التفسير، لم يحبس. وإن قال: علي ثوب، أو فضة، ولم يبين، حبس، قاله أبو عاصم العبادي، وأشار في شرح كلامه إلى أن الفرق مبني على قبول تفسير الشيء بالخمر ونحوه، فإنه لا يتوجه بذلك مطالبة وحبس.

Mas'alah: How is a dispute over the interpretation of an ambiguous admission resolved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1767)

فرع إذا فسر المبهم بتفسير صحيح، وصدقه المقر له، فذاك، وإلا فليبين جنس الحق وقدره، وليدعه، والقول قول المقر في نفيه. ثم إن كان من جنسه، بأن فسر بمائة درهم، وقال المقر له: لي عليك مائتان، فإن صدقه على إرادة المائة، فهي ثابتة باتفاقهما، ويحلف ليقر على نفي الزيادة. وإن قال: أراد به المائتين، حلف المقر أنه ما أراد المائتين، وأنه ليس عليه إلا مائة، ويجمع بينهما بيمين واحدة على الصحيح. وقال ابن المرزبان: لا بد من يمينين. فلو نكل، حلف المقر له على استحقاق المائتين، ولا يحلف على الإرادة؛ لأنه لا اطلاع له عليها، بخلاف ما إذا مات المقر، وفسر الوارث، فادعى المقر له زيادة، فيحلف الوارث على نفي إرادة المورث؛ لأنه قد يطلع من حال مورثه على ما لا يطلع عليه غيره. قال البغوي: ومثله: لو أوصى بمجمل ومات، ففسره الوارث، وزعم الموصى له أنه أكثر، يحلف الوارث على نفي العلم باستحقاق الزيادة، ولا يتعرض للإرادة. والفرق، أن الإقرار إخبار عن حق سابق، وقد يطلع عليه، والوصية إنشاء أمر على الجهالة، وبيانه: إذا مات (الموصي) إلى الوارث. وأما إذا كان ما ادعاه من غير جنس ما فسر به المقر، فينظر، إن صدقه في الإرادة، فقال: هو ثابت لي عليه،

ولي عليه مع ذلك كذا، ثبت المتفق

عليه، والقول قول المقر في نفي غيره. وإن صدقه في الإرادة، وقال: ليس لي عليه ما فسر به، إنما لي عليه كذا، بطل حكم الإقرار برده، وكان مدعيا عليه في غيره. وإن كذبه في دعوى الإرادة، وقال: إنما أراد ما ادعيته، حلف المقر على نفي الإرادة، وبقي ما يدعيه. ثم إن كذبه في استحقاق المقر به، بطل الإقرار فيه، وإلا فيثبت. ولو اقتصر المقر له على دعوى الإرادة، وقال: ما أردت بكلامك ما فسرته به، وإنما أردت كذا، إما من جنس المقر به، وإما من غيره، لم يسمع منه؛ لأن الإقرار والإرادة لا يثبتان حقا له، بل الإقرار إخبار عن سابق، فعليه أن يدعي الحق نفسه. قال الإمام: وفيه وجه ضعيف: أنه تقبل دعوى الإرادة المجردة، وهو كالخلاف في أن من ادعى على خصمه أنه أقر له بألف درهم، هل تسمع؟ أم عليه أن يدعي نفس الألف؟ أما إذا ضم إلى الإرادة دعوى الاستحقاق، فيحلف المقر على نفيهما على التفصيل المذكور. واتفقت الطرق عليه.

Mas'alah: What happens if the person making an ambiguous admission dies before interpreting it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1768)

فرع مات المبهم قبل التفسير، طولب به الوارث. فإن امتنع، فقولان: أحدهما: يوقف مما ترك أقل ما يتمول. وأظهرهما: يوقف الجميع؛ لأنه مرتهن بالدين.

Mas'alah: How is an admission of 'great property' interpreted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1769)

فرع إذا قال: له علي مال عظيم، أو كثير، أو كبير، أو جليل، أو نفيس، أو خطير، أو غير تافه، أو مال، وأي مال، قبل في تفسيره بأقل ما يتمول؛ لأنه يحتمل أن يريد عظيم خطره بكفر مستحله، وإثم غاصبه وقد قال الشافعي رضي الله عنه: أصل ما أبني عليه الإقرار، أن لا ألزم إلا اليقين، وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة. وحكي وجه غريب: أنه يجب أن يزيد تفسير مال عظيم على تفسير مطلق المال، ليكون لوصفه بالعظم فائدة. ولو قال: مال حقير، أو قليل، أو خسيس، أو طفيف، أو تافه، أو نزر، أو يسير، فهو كقوله: مال. وتحمل هذه الصفات على احتقار الناس إياه، أو على أنه فان.

Mas'alah: How is an admission of debt interpreted when compared to a court judgment or testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1770)

قبل في تفسيره بأقل متمول، لاحتمال أن يعتقدهم شهود زور، ويقصد أن القليل الحلال أكثر بركة من كثير يؤخذ بالباطل. ولو قال: أكثر مما قضى به القاضي على فلان، فوجهان: أحدهما: يلزم القدر المقضي به؛ لأن قضاء القاضي محمول على الحق. وأصحهما: أنه كالشهادة، فيقبل أقل متمول؛ لأنه قد يقضي بشهادة كاذبين. ولو قال: لزيد علي أكثر مما في يد فلان، قبل أقل متمول. ولو قال: له علي أكثر مما في يد فلان من الدراهم، لم يلزمه التفسير بجنس الدراهم، لكن يلزم بذلك العدد من أي جنس فسر، وزيادة أقل متمول، كذا قاله في «التهذيب» ، وهو مخالف ما سبق من وجهين: أحدهما: إلزام ذلك العدد. والثاني: إلزام زيادة؛ لأن التأويل الذي ذكرناه للأكثرية، بنفيهما جميعا. ولو قال: له علي من الدراهم أكثر مما في يد فلان من الدراهم، وكان في يد فلان ثلاثة دراهم، قال البغوي: يلزمه ثلاثة دراهم، وزيادة أقل ما يتمول.

والأصح: ما نقله الإمام أنه لا يلزمه زيادة، حملا للأكثر على ما سبق. وحكى عن شيخه: أنه لو فسره بما دون الثلاثة، قبل أيضا. ولو كان في يده عشرة دراهم، وقال المقر: لم أعلم، وظننتها ثلاثة، قبل قوله بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt using the ambiguous term 'kadha'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1770)

الضرب الثالث: كذا. فإذا قال: لزيد علي كذا، فهو كقوله: له شيء. ولو قال: كذا كذا، فهو كقوله: كذا، والتكرار للتأكيد. ولو قال: كذا وكذا، لزمه التفسير بشيئين متفقين أو مختلفين، بحيث يقبل كل واحد منهما في تفسير كذا. وهكذا الحكم فيما لو قال: علي شيء شيء، أو شيء وشيء. ولو قال: كذا درهم، يلزمه درهم فقط، وكان الدرهم تفسير ما أبهمه. وفي وجه لأبي إسحاق: يلزمه عشرون درهما إن كان يعرف العربية؛ لأنه أول اسم مفرد ينتصب الدرهم المفسر بعده. والصحيح المعروف: هو الأول. وأجاب الأصحاب، بأن في تفسير المبهم لا ينظر إلى الإعراب. ولهذا لو قال: علي كذا درهم

صحيح، لا يلزمه مائة درهم بالاتفاق، وإن كان ذلك مقتضاه بالعربية. ولو قال: كذا درهم من غير صفة الصحة، لزمه أيضا درهم على الصحيح. وقيل: بعض درهم. ولو قال: كذا درهم، بالرفع، لزمه درهم بلا خلاف. ولو قال: كذا درهم، ووقف عليه ساكنا، فكالمخفوض. ولو قال: كذا كذا درهما، لزمه درهم فقط على الصحيح. وقال أبو إسحاق: يلزمه أحد عشر درهما إن عرف العربية. ولو قال: كذا كذا درهم، أو

درهم لزمه درهم فقط. ويجيء في المخفوض الوجه السابق ببعض درهم. ولو قال: كذا وكذا درهما، لزمه درهمان على المذهب. وفي قول: درهم. وفي قول: درهم وشيء. وفي وجه لأبي إسحاق: واحد وعشرون درهما إن عرف العربية. ولو قال: كذا وكذا درهم، بالرفع، لزمه درهم فقط على المذهب. وقيل: قولان. ثانيهما: درهمان. ولو قال: كذا وكذا درهم، بالخفض، لزمه درهم فقط. ويمكن أن يخرج مما سبق أنه يلزمه شيء وبعض درهم، أو لا يلزمه إلا بعض درهم. ولو قال: كذا وكذا وكذا درهما، فإن قلنا: إذا كرر مرتين يلزمه درهمان، لزمه هنا ثلاثة. وإن قلنا: درهم، فكذا هنا.

Mas'alah: How is an admission of a specific number of dirhams or items interpreted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1771)

فصل قال: له علي ألف ودرهم، أو ودراهم، أو ألف وثوب، أو ألف وعبد، فله تفسيره بغير جنس ما عطف عليه. ولو قال: له خمسة عشر درهما، فكلها دراهم. ولو قال: خمسة وعشرون درهما، فكلها دراهم على الصحيح. وقال ابن خيران، والإصطخري: العشرون دراهم والخمسة مجملة تفسرها. وعلى هذا الخلاف قوله: مائة وخمسة وعشرون درهما، وقوله: ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما، وكذا قوله: ألف وثلاثة أثواب، وقوله: مائة وأربعة دنانير، وقوله: مائة ونصف درهم. ولو قال: درهم ونصف، أو عشرة دراهم

ونصف، فالكل دراهم على الصحيح الذي قاله الأكثرون؛ لأنه المعروف في الاستعمال. وقال الإصطخري وجماعة: النصف مجملة. ولو قال: نصف ودرهم، فالنصف مجمل.

ولو قال: مائة وقفيز حنطة، فالمائة مجملة، بخلاف قوله: مائة وثلاثة دراهم؛ لأن الدراهم تصلح تفسيرا للكل، والحنطة لا تصلح تفسيرا للمائة؛ لأنه لا يصح أن يقال: مائة حنطة. ولو قال: علي ألف درهم، برفعهما وتنوينهما، فسر الألف بما لا ينقص قيمته عن درهم، كأنه قال: الألف مما قيمة الألف منه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of dirhams as coins of a different type?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1773)

فرع الدرهم عند الإطلاق، إنما يستعمل في النقرة. فلو أقر بدراهم، وفسرها بفلوس، لم يقبل، وإن فسرها بمغشوشة، فكالتفسير بالناقصة؛ لأن نقرتها تنقص عن التامة، فيعود فيه التفصيل في الناقصة. ولو فسر بجنس رديء من الفضة، أو قال: أردت من سكة كذا، وهي جارية في ذلك البلد، قبل، كما لو قال: له علي ثوب، ثم فسره برديء، أو بما لا يعتاد أهل البلد لبسه، بخلاف ما لو فسر بناقصة؛ لأنه يرفع شيئا مما أقر به، ويخالف البيع، فإنه يحمل على سكة البلد؛ لأنه إنشاء معاملة. والغالب أن المعاملة في كل بلد بما يروج فيه. والإقرار إخبار عن حق سابق، وربما ثبت في ذمته ببلد آخر، فوجب قبول تفسيره. وقال المزني: لا يقبل تفسيره بغير سكة البلد، ووافقه غيره من أصحابنا. فرع إذا قال: له علي درهم أو دريهمات، أو درهم صغير، أو دراهم صغار، ففيه اختلاف كثير. والأصح: أنه كقوله: درهم أو دراهم، فيعود في تفسيره بالنقص التفصيل السابق، وليس التقييد بالصغير كالتقييد بالنقصان؛ لأن لفظ الدراهم صريح

في الوزن، والوصف بالصغير يجوز أن يكون في الشكل، ويجوز بالإضافة إلى غيرها.

وقال الشيخ أبو حامد ومن تابعه: يلزمه من الدراهم الطبرية، وهي أربعة دوانيق. ولم يفرقوا بين بلد وبلد؛ لأن ذلك المتيقن. ولو قال: درهم كبير، فالمذهب: أنه كقوله: درهم. وقال البغوي: إن كان في بلد أوزانهم ناقصة أو تامة، لزمه درهم الإسلام. وإن كانت أوزانهم زائدة، لزمه من نقد البلد. وفي إلزامه نقد البلد إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams without specifying the number?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1774)

فرع إذا قال: علي دراهم، لزمه ثلاثة، ولا يقبل تفسيره بأقل منها. ولو قال: دراهم عظيمة، أو كثيرة، فثلاثة، ويجيء فيه الوجه السابق في «مال عظيم» . ولو قال: علي أقل أعداد الدراهم، لزمه درهمان. ولو قال: مائة درهم عدد، لزمه مائة درهم بوزن الإسلام صحاح. قال في «التهذيب» : ولا يشترط أن يكون كل واحد ستة دوانيق، وكذلك في البيع. ولا يقبل مائة بالعدد ناقصة الوزن، إلا أن يكون نقد البلد عددية ناقصة، فظاهر المذهب القبول. ولو قال: علي مائة عدد من الدراهم، اعتبر العدد دون الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams from one to ten?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1774)

فصل قال: علي من درهم إلى عشرة، لزمه تسعة على الأصح عند العراقيين، والغزالي. وقيل: عشرة، وصححه البغوي. وقيل: ثمانية، كما لو قال: بعتك من هذا الجدار إلى

هذا الجدار، لا يدخل الجداران في البيع. واحتج الشيخ أبو حامد للأول، بأنه لو قال: لفلان من هذه النخلة إلى هذه النخلة، تدخل الأولى في الإقرار دون

الأخيرة. وفيما قاله نظر، وينبغي أن لا تدخل الأولى أيضا، كقوله: بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار. ولو قال: ما بين درهم إلى عشرة، فالصحيح المشهور: أنه يلزمه ثمانية، وهو نصه. وقيل: تسعة، ونقله في المفتاح عن نصه. وقيل: عشرة، حكاه أبو خلف السلمي عن القفال. ولم يفرقوا بين قوله: ما بين درهم إلى عشرة، وقوله: ما بين درهم وعشرة. وربما سووا بينهما. ويجوز أن يفرق، فيقطع بالثمانية في الصيغة الأخيرة. قلت: القطع بالثمانية، هو الصواب، وقول الإمام الرافعي رحمه الله: لم يفرقوا – غير مقبول، فقد فرق القاضي أبو الطيب في تعليقه، فقطع بالثمانية في قوله: ما بين درهم وعشرة. وذكر الأوجه فيما بين درهم إلى عشرة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a dirham in ten?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1775)

فصل قال: له علي درهم في عشرة، إن أراد الظرف، لزمه درهم فقط. وإن أراد الحساب، فعشرة. وإن أراد بـ «في» : «مع» ؛ لزمه أحد عشر. وإن أطلق، فدرهم. وحكي قول في مثله في الطلاق: أنه يحمل على الحساب، وهو جار هنا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a thousand dirhams in a bag?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1777)

فصل إذا قال: له علي ألف في هذا الكيس، لزمه، سواء كان فيه ألف، أم لم يكن فيه شيء أصلا؛ لأن قوله: علي، يقتضي اللزوم، ولا يكون مقرا بالكيس كما سبق. فإن كان فيه دون الألف، فوجهان. قال أبو زيد: لا يلزمه إلا ذلك القدر. وقال القفال: يلزمه الإتمام، وهذا أصح. ولو قال: علي الألف الذي في هذا الكيس، وكان فيه دون الألف، لم يلزمه الإتمام على الصحيح. وإن لم يكن فيه شيء، فوجهان. ويقال: قولان، بناء على ما لو حلف: ليشربن ماء هذا الكوز، ولا ماء فيه، هل تنعقد يمينه ويحنث، أم لا؟ قلت: ينبغي أن يكون الراجح: أنه لا يلزمه؛ لأنه لم يعترف بشيء في ذمته. والله أعلم. فصل لو قال: لفلان في هذا العبد ألف درهم، فهذا لفظ مجمل، فيسأل، فإن قال: أردت أنه جني عليه، أو على ماله جناية أرشها ألف، قبل ويعلق الأرش برقبته. وإن قال: أردت أنه رهن عنده بألف علي، فوجهان: أحدهما: لا يقبل؛ لأن اللفظ يقتضي كون العبد محلا للألف، ومحل الدين الذمة، لا المرهون. فعلى هذا، إذا نازعه المقر له، أخذناه بالألف الذي ذكره في التفسير، وطالبناه للإقرار المجمل

بتفسير صالح. وأصحهما: القبول؛ لأن الدين وإن كان في الذمة، فله تعلق ظاهر بالمرهون. وإن قال: أردت أنه وزن في ثمنه ألفا، قيل له: هل وزنت في ثمنه شيئا؟ فإن قال: لا، فالعبد كله للمقر له. وإن قال: نعم، سئل عن كيفية الشراء، أكان دفعة واحدة، أم لا؟ فإن قال: دفعة، سئل ما قدر ما وزن؟ فإن قال: وزنت ألفا أيضا، فالعبد بينهما نصفان. وإن قال: ألفين، فله ثلثا العبد، وللمقر له ثلاثة. وعلى هذا، القياس، ولا نظر إلى قيمة العبد. وإن قال: اشتريناه دفعتين ووزن هو في ثمن عشره مثلا ألفا، واشتريت أنا تسعة أعشاره بألف، قبل قوله؛ لأنه محتمل. وإن قال: أردت أنه أوصي له من ثمنه بألف، قبل وبيع ودفع إليه من ثمنه ألف، وليس له دفع الألف من ماله. ولو قال: دفع إلي الألف لأشتري له العبد، ففعلت، فإن صدقه المقر له، فالعبد له. وإن كذبه، فقد رد

إقراره بالعبد، وعليه رد الألف الذي أخذ. وإن قال: أردت أنه أقرضني ألفا، فصرفته إلى ثمنه، قبل ولزمه الألف. وتوجيه الخلاف إذا أقر برهنه يقتضي عوده هنا. ولو قال: له من هذا العبد ألف درهم، فهو كقوله: في هذا العبد. ولو قال: من ثمن هذا العبد، فكذلك، قاله في «التهذيب» . وجميع ما ذكرناه في هذا الفصل، هو فيما إذا اقتصر على قوله: له في هذا العبد، ولم يقل: علي، فإن قال: علي، كان التزاما بكل حال، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في آخر الفصل الذي بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a dirham in a dinar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1778)

فرع قال: له علي درهم في دينار، فهو كقوله: له ألف في هذا العبد. فإن نوى نفي «مع» لزماه.

قلت: وإن لم ينو شيئا، لزمه درهم فقط. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a share in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1779)

فصل قال الشافعي رضي الله عنه في «المختصر» : لو قال: له في ميراث أبي ألف درهم، كان مقرا على أبيه بدين. ولو قال: له في ميراثي من أبي ألف درهم، كان هبة، إلا أن يريد إقرارا. قال الأصحاب: النصان على ظاهرهما. وعن صاحب «التقريب»

إشارة إلى التسوية، كأنه نقل وخرج. والمذهب: الفرق. ومثله، لو قال: له في هذه الدار نصفها، فهو إقرار. ولو قال: في داري نصفها، فهو وعد هبة، نص عليهما. ولو قال: له في مالي ألف درهم، كان إقرارا. ولو قال: له من مالي ألف درهم، كان وعد هبة، نص عليهما. واختلف الأصحاب في قوله: له في مالي ألف، فقيل: قولان: أحدهما: هو وعد هبة. والثاني: إقرار. وقيل: هبة قطعا. وحملوا النص على خطأ الناسخ، وربما أولوه على ما لو أتى بصيغة التزام فقال: علي في مالي، فإنه إقرار، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. وإذا أثبتنا الخلاف، فعن الشيخ أبي علي، طرده فيما إذا قال: في داري نصفها. وامتنع من طرده فيما إذا قال: في ميراثي من أبي. وعن صاحب «التقريب» وغيره، طرده فيه بطريق الأولى؛ لأن قوله: في ميراثي من أبي، أولى بأن يجعل إقرارا من قوله: في مالي أو في داري؛ لأن التركة مملوكة للورثة مع تعلق الدين بها، فيحسن إضافة الميراث إلى نفسه مع الإقرار بالدين، بخلاف المال والدار. وأما فرقه في النص الأخير، بين «في» و «من» ، فمن الأصحاب من قال: لا فرق، ولم يثبت هذا النص، أو أولوه، ومنهم من فرق، بأن «في» يقتضي كون مال المقر ظرفا لمال المقر له، وقوله: من مالي، يقتضي التبعيض، وهو ظاهر في الوعد بأنه

يقطع له شيئا من ماله. وإذا فرقنا بينهما، لزمه مثله في الميراث قطعا. والمذهب: أنه لا فرق بينهما، وأن الحكم في قوله: في مالي كما ذكرنا أولا في ميراثي. واستبعد الإمام تخريج الخلاف في قوله: له في داري نصفها؛ لأنه إذا أضاف الكل إلى نفسه، لم ينتظم منه الإقرار ببعضه، كما لا ينتظم الإقرار بكله في قوله: داري لفلان، وخصص طريقة الخلاف بما إذا لم يكن المقر به جزءا من مسمى ما أضافه إلى نفسه، كقوله: في مالي ألف، أو في داري ألف. وحيث قلنا في هذه الصور: إنه وعد هبة، لا إقرار، فذلك إذا لم يذكر كلمة الالتزام فأما إذا ذكرها بأن قال: علي ألف درهم في هذا المال، أو في

مالي، أو في ميراثي من أبي، أو في ميراث أبي، أو في داري، أو في عبدي، أو هذا العبد، فهو إقرار بكل حال. ولو قال: له في ميراثي من أبي، أو في مالي بحق لزمني. أو بحق ثابت، وما أشبهه، فهو إقرار بكل حال، كما لو قال: علي، ذكره ابن القاص، والشيخ أبو حامد، وغيرهما. واعلم أن مقتضى قولنا في قوله: علي في هذا المال، أو في هذا العبد ألف درهم، هو إقرار: أنه يلزمه الألف وإن لم يبلغ ذلك المال ألفا، بخلاف ما إذا قال: له علي ألف في هذا الكيس، وكان فيه دون الألف، فإن فيه خلافا سبق، فإن ظرفية العبد للدراهم، ليست كظرفية الكيس لها، لكن لو قال: له في هذا العبد ألف، من غير كلمة علي، وفسره بأنه أوصى له بألف من ثمنه، فلم يبلغ ثمنه ألفا، لم يجب عليه تتميم الألف بحال.

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions with emphasis or conjunction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1780)

قلت: الضرب السادس: التأكيد والعطف ونحوهما. وفيه مسائل. إحداها: قال: علي درهم درهم درهم، لزمه درهم فقط، وكذا لو كرره هكذا ألف مرة فأكثر. ولو قال: درهم ودرهم، أو درهم ثم درهم، لزمه

درهمان للمغايرة. ولو قال: درهم ودرهم ودرهم، لزمه بالأول والثاني درهمان. وأما الثالث، فإن أراد به درهما آخر، لزمه، وإن قال: أردت به تأكيد الثاني، قبل، ولزمه درهمان فقط. وإن قال: أردت به تأكيد الأول، لم يقبل على الأصح، فيلزمه ثلاثة. وإن أطلق، لزمه ثلاثة على المذهب، وبه قطع الأكثرون. وقال ابن خيران: فيه قولان

كالطلاق، ثانيهما درهمان. فعلى المذهب، لو كرره عشر مرات فأكثر، لزمه بعدد ما كرر. ولو قال: علي درهم، ثم درهم، ثم درهم، فهو كقوله: درهم ودرهم ودرهم. ولو قال: درهم ودرهم، ثم درهم، لزمه ثلاثة بكل حال. الثانية: قال: علي درهم مع درهم، أو معه درهم، أو فوق درهم، أو فوقه درهم، أو تحت درهم، أو تحته درهم، أو علي درهم، أو عليه درهم، فالمذهب والمنصوص والذي قطع به الأكثرون: أنه يلزمه درهم. وقيل: قولان. ثانيهما: درهم. وقال الداركي: مع الهاء، درهمان، وبحذفها، درهم. ولو قال: له علي درهم قبل درهم، أو قبله درهم، أو بعده درهم، لزمه درهمان على المذهب والمنصوص، وبه قطع الأكثرون. وقيل: قولان. ثانيهما: درهم. وقال ابن خيران وغيره: مع الهاء درهمان. وبحذفها درهم. الثالثة: قال: له علي أو عندي درهم فدرهم، إن أراد العطف، لزمه درهمان، وإلا فالنص لزوم درهم فقط. ونص في: أنت طالق، فطالق، فطالق، أنه طلقتان. وقال ابن خيران: فيهما قولان: أحدهما: درهمان وطلقتان. والثاني: درهم وطلقة. والمذهب الذي قطع به الأكثرون: تقرير النصين. ولو قال: درهم فقفيز حنطة، فهل يلزمه درهم فقط، أم يلزمانه جميعا؟ فيه هذا الخلاف. وذكر أبو العباس الروياني

أن قياس ما ذكرنا في الطلاق: أنه إذا قال: بعتك بدرهم فدرهم، يكون بائعا بدرهمين؛ لأنه إنشاء، لا إخبار.

Mas'alah: What is the ruling on admission using retraction phrases like 'bal'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1782)

الرابعة: إذا قال: علي درهم، بل درهم، لزمه درهم فقط. ولو قال: درهم، لا بل درهم،

ولكن درهم، فكذلك. ولو قال: درهم، لا بل درهمان، أو قفيز حنطة، لا بل قفيزان، لزمه درهمان، أو قفيزان فقط. هذا إذا لم يعين. فأما إن قال: له عندي هذا القفيز، بل هذان القفيزان، فيلزمه الثلاثة؛ لأن المعين لا يدخل في المعين. وكذا لو اختلف جنس الأول والثاني مع عدم التعيين، بأن قال: درهم بل ديناران، أو قفيز حنطة، بل قفيزا شعير، لزمه الدرهم والديناران، وقفيز الحنطة وقفيزا الشعير. ولو قال: درهمان بل درهم، أو عشرة، بل تسعة، لزمه الدرهمان والعشرة؛ لأن الرجوع عن الأكثر لا يقبل، ويدخل فيه الأقل. ولو قال: دينار، بل ديناران، بل ثلاثة، لزمه ثلاثة. ولو قال: دينار، بل ديناران، بل قفيز، بل قفيزان، لزمه ديناران وقفيزان. ولو قال: دينار وديناران، بل قفيز وقفيزان، لزمه ثلاثة دنانير وثلاثة أقفزة، وقس عليه ما شئت.

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions of the same debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1782)

الضرب السابع: التكرار. القول الجملي فيه أن تكرر الإقرار لا يقتضي تكرر المقر به؛ لأن الإقرار إخبار، وتعدد الخبر لا يقتضي تعدد المخبر عنه، فينزل على واحد، إلا إذا عرض ما يمنع من ذلك، فيحكم بالمغايرة. فإذا أقر لزيد يوم السبت بألف، ويوم الأحد بألف، لزمه ألف فقط، سواء وقع الإقراران في مجلس أو مجلسين، وسواء كتب به صكا وأشهد عليه شهودا على التعاقب، أو كتب صكا بألف وأشهد عليه، ثم كتب صكا بألف وأشهد عليه. ولو أقر في يوم بألف، وفي آخر بخمسمائة، دخل الأقل في الأكثر. ولو أقر يوم السبت بألف من ثمن عبد، ويوم الأحد بألف من ثمن جارية، أو قال مرة: صحاح، ومرة: مكسرة، لزمه ألفان. وكذا لو قال: قبضت منه يوم السبت عشرة، ثم

قال:

قبضت منه يوم الأحد عشرة، أو طلقها يوم السبت طلقة، ثم قال: طلقتها يوم الأحد طلقتين، تعدد. ولو قال يوم السبت: طلقتها طلقة، ثم أقر يوم الأحد بطلقتين، لم يلزم إلا طلقتان. ولو أضاف أحد الإقرارين إلى سبب، أو وصف الدراهم بصفة، وأطلق الإقرار الآخر، نزل المطلق على المضاف، لإمكانه.

Mas'alah: What miscellaneous issues are discussed regarding admissions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1785)

فصل في مسائل منثورة

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of a dirham or a dinar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1786)

الثانية: قال: لفلان علي درهم أو دينار، لزمه أحدهما، وطولب بتعيينه. وقيل: لا يلزمه شيء، وهو ضعيف جدا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an alternative or conditional phrasing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1786)

الثالثة: قال: له علي ألف، أو على زيد أو على عمرو، لم يلزمه شيء. وكذا لو قال على سبيل الإقرار: أنت طالق، أو لا، وإن ذكره في معرض الإنشاء، طلقت، كما لو قال: أنت طالق طلاقا لا يقع عليك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a conditional alternative debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1786)

الرابعة: قال: لزيد علي ألف درهم، وإلا فلعمرو علي ألف دينار، لزمه ألف درهم لزيد، وكلامه الآخر للتأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission referencing an external standard for quantity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1787)

أحدهما: أن يقول: له علي من الدراهم بوزن هذه الصنجة، أو بعدد المكتوب في كتاب كذا، أو بقدر ما باع به زيد عبده، وما أشبه ذلك، فيرجع إلى ما أحال عليه.

Mas'alah: How is an admission with a mathematical formula for the amount resolved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1787)

الضرب الثاني: أن يذكر ما يمكن استخراجه بالحساب، فمن أمثلته: لزيد علي ألف إلا نصف ما لابنيه علي، ولابنيه علي ألف إلا ثلث ما لزيد علي. ولمعرفته طرق. أحدها: أن

تجعل لزيد شيئا، وتقول: للابنين ألف إلا ثلث شيء، فيأخذ نصفه وهو خمسمائة إلا سدس شيء، وتسقطه من الألف، يبقى خمسمائة، وسدس

شيء، وذلك يعدل الشيء المفروض لزيد؛ لأنه جعل له ألفا إلا نصف ما لابنيه، فيسقط سدس شيء بسدس شيء، تبقى خمسة أسداس شيء في مقابلة خمسمائة، فيكون الشيء التام ستمائة، وهي ما لزيد. فإذا أخذت ثلثها وهو مائتان، وأسقطته من الألف، بقي ثمانمائة، وهي ما أقر به للابنين. الثاني: أن تجعل لزيد ثلاثة أشياء لاستثناء الثلث منه، وتسقط ثلثها من الألف المضاف إلى الابنين، فيكون لهما ألف ينقص شيئا، ثم يأخذ نصفه وهو خمسمائة تنقص نصف شيء، وتزيده على ما فرضناه لزيد، وهو ثلاثة أشياء، يكون خمسمائة وشيئين ونصف شيء، وذلك يعدل ألف درهم، يسقط خمسمائة بخمسمائة، تبقى خمسمائة في مقابلة شيئين ونصف شيء، فيكون الشيء مائتين، وقد كان لزيد ثلاثة أشياء، فهو إذا ستمائة. الثالث: أن تقول: أستثني من أحد الإقرارين النصف، ومن الآخر الثلث، فتضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر فيكون ستة، ثم تضرب في الجزء المستثنى من الإقرارين، وكلاهما واحد، فتضرب واحدا في واحد، يكون واحدا، ينقصه من الستة، تبقى خمسة تحفظها وتسميها المقسوم عليه، ثم تضرب ما تبقى من مخرج كل واحد من الجزأين بعد إسقاطه في مخرج الثاني، وذلك بأن تضرب ما بقي من مخرج النصف بعد النصف، وهو واحد، في مخرج الثلث، وهو ثلاثة، تحصل ثلاثة، تضربها في الألف المذكور في الإقرار، يكون ثلاثة آلاف تقسمها على العدد المقسوم عليه، وهو خمسة يخرج نصيب الواحد ستمائة، فهي ما لزيد، وتضرب ما تبقى من مخرج الثلث بعد الثلث وهو اثنان، في مخرج النصف، وهو اثنان، يكون أربعة، تضربها في الألف، يكون أربعة آلاف تقسمها على الخمسة، تخرج ثمانمائة فهي ما للابنين. ولو قال: لزيد علي عشرة إلا ثلثي ما لعمرو، ولعمرو عشرة إلا

ثلاثة أرباع ما لزيد، تضرب المخرج في المخرج، تكون اثني عشر، ثم تضرب أحد الجزأين في الآخر، وهو اثنان، في ثلاثة، تكون ستة، تسقطها من اثني عشر، تبقى ستة، ثم تضرب الباقي من مخرج الثلث بعد إخراج الثلثين، وهو واحد، في أربعة، ثم تضربها في العشرة المذكورة في الإقرار، تكون أربعين تقسمها على الستة، فتكون ستة وثلثين، وذلك ما أقر به لزيد، ثم تضرب واحدا وهو الباقي من مخرج الربع بعد إخراج الأرباع الثلاثة في ثلاثة، تكون ثلاثة تضربها في العشرة يكون ثلثين تقسمها على الستة، تكون خمسة، وهو ما أقر به لعمرو. ولعلم أن الطريقين الأولين، ضربان مجربان في أمثال هذه الصور بأسرها. وأما الطريق الثالث، فإنه لا يطرد فيما إذا اختلف المبلغ المذكور في الإقرارين. ولو قال: لزيد عشرة إلا نصف ما لعمرو، ولعمرو ستة إلا ربع ما لزيد، كان مقرا لزيد بثمانية، ولعمرو بأربعة. ولو قال: لزيد عشرة إلا نصف ما لعمرو، ولعمرو عشرة إلا ربع ما لزيد، كان مقرا لزيد بخمسة وخمسة أسباع، ولعمرو بثمانية وأربعة أسباع. ويتصور صدور كل إقرار من شخص، بأن يدعي على زيد وعمرو مالا، فيقول زيد: لك علي عشرة إلا نصف ما لك على عمرو، ويقول عمرو: لك علي عشرة إلاثلث ما لك على زيد، وطريق الحساب لا يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on God's will or a future event?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1791)

الخامسة: قال: له علي ألف إن شاء الله، لم يلزمه شيء على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: على القولين. ولو قال: علي ألف إن شئت، أو إن شاء فلان، فلا شيء

عليه على المذهب. قال الإمام: والوجه: طرد القولين. ولو قال: علي ألف إذا جاء رأس الشهر، أو إذا قدم زيد، أطلق جماعة أنه لا شيء عليه؛ لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال، والواقع لا يعلق بشرط. وذكر الإمام وغيره: أنه على القولين. وكيف كان، فالمذهب أنه لا شيء عليه وهذا إذا أطلق، أو قال: قصدت التعليق. فإن قصد التأجيل، فسنذكره إن شاء الله تعالى. ولو قدم التعليق فقال: إن جاء رأس الشهر فعلي ألف، لم يلزمه قطعا؛ لأنه لم توجد صيغة التزام جازمة. فإن قال: أردت التأجيل برأس الشهر، قبل. وفي «التتمة»

وجه: أن مطلقه محمول على التأجيل برأس الشهر، وهو غريب، وبه قطع فيما إذا قال: علي ألف إذا جاء رأس الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe ten except five or six'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1800)

فرع قال: علي عشرة إلا خمسة، أو ستة، قال المتولي: يلزمه أربعة؛ لأن الدرهم الزائد مشكوك فيه، فصار كقوله: علي خمسة أو ستة، فإنه يلزمه خمسة. ويمكن أن يقال: يلزمه خمسة؛ لأنه أثبت عشرة، واستثنى خمسة، وشككنا في استثناء الدرهم السادس.

قلت: الصواب قول المتولي؛ لأن المختار أن الاستثناء بيان ما لم يرد بأول الكلام؛ لأنه إبطال ما أثبت. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of usurpation metaphorically?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1807)

قال الشاشي: لو قال: غصبت داره، ثم قال: أردت دارة الشمس والقمر، لم يقبل على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'brother' as foster brother in an admission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1819)

فرع قال: زيد أخي، ثم فسر بأخوة الرضاع، حكى الروياني عن أبيه: أن الأشبه بالمذهب، أنه لا يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر، ولهذا لو فسر بأخوة الإسلام، لم يقبل.

Mas'alah: What interpretations of an admission are not accepted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=496)

ولا يقبل) تفسيره (بما لا يقتنى) ككلب وخنزير لا نفع فيه من صيد ونحوه إذ لا يجب رده فلا يصدق به قوله علي بخلاف ما إذا قال له عندي شيء فيصدق به (

Mas'alah: Is an admission interpreted as an act of worship or returning a greeting accepted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=496)

ولا) يقبل تفسيره أيضا (بعبادة ورد سلام) لبعد فهمهما في معرض الإقرار إذ لا مطالبة

بهما، (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of property with a minimal amount?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=496)

ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل منه) وإن لم يقل كحبة حنطة. ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إثم غاصبه وكفر مستحله. (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with a dog or dead animal skin?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=496)

لا بكلب وجلد ميتة) ; لأنه لا يصدق عليهما اسم المال، وفي الروضة كأصلها والمحرر إذا قال له: علي مال إلى آخره، ومنه المقبول بالمستولدة والمناسب فيها أن يقول له: عندي مال (

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kadha' in an admission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=496)

وقوله) له (كذا) علي (كقوله) له (شيء) علي فيقبل تفسيره بما تقدم فيه (

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'shay' in an admission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=496)

وقوله شيء شيء أو كذا كذا كما لو لم يكرر) ; لأن الثاني تأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'shay wa shay' in an admission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=497)

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting each part of 'shay wa shay' in an admission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=497)

ولو قال شيء وشيء أو كذا وكذا وجب شيئان) يقبل كل منهما في تفسيره شيء لاقتضاء العطف المغايرة (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha dirhaman' in an admission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=497)

فإن قال) له (كذا درهما أو رفع الدرهم أو جزء لزمه درهم) والمنصوب تمييز، والمرفوع عطف بيان أو بدل، والجر لحن. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha wa kadha dirhaman' in an admission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=497)

والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب درهمان)

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on interpreting ambiguous admissions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=498)

وفي قول درهم وفي قول درهم وشيء نظرا إلى أن الدرهم تفسير لكل من المبهمين أو لمجموعها أو الثاني فقط، والطريق الثاني القطع بالأول

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=498)

)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=498)

و) المذهب (أنه لو رفع أو جر) الدرهم (فدرهم) والمعنى في الرفع هما درهم والجر محمول عليه. وقيل في صورة الرفع قولان ثانيهما يجب درهمان ونقل الماوردي عن الشافعي وجوب درهمين في الجر.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=498)

)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=498)

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'alf' as non-dirhams in an admission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=498)

ولو قال: ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم) من المال كألف فلس.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'five and twenty dirhams' in an admission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=498)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'five and twenty dirhams' in an admission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=498)

ولو قال: خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم) على الصحيح، وقيل الخمسة باقية على الإبهام

Mas'alah: What is the ruling on describing admitted dirhams as underweight?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=498)

)

Mas'alah: What is the ruling on describing admitted dirhams as underweight?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=498)

ولو قال: الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن فإن كانت دراهم البلد) الذي أقر فيه (تامة الوزن فالصحيح قبوله إن ذكره متصلا) بالإقرار (ومنعه إن فصله عن الإقرار) كالاستثناء وفي قول من طريقة في المتصل لا يقبل عملا بأول الكلام. وفي وجه في المنفصل يقبل ; لأن اللفظ محتمل له، والأصل براءة الذمة (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of deficient dirhams when the local currency is deficient?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=498)

وإن كانت) دراهم البلد (ناقصة قبل) قوله: (إن وصله) بالإقرار (وكذا إن فصله) عنه (في النص) حملا على وزن البلد، وفي وجه لا حملا على وزن الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission regarding adulterated dirhams?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=498)

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission regarding adulterated dirhams?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=498)

والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) ففيها التفصيل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from one to ten dirhams?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=498)

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from one to ten dirhams?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=498)

ولو قال: له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة على الأصح) وقيل: عشرة إدخالا للطرفين، وقيل: ثمانية إخراجا لهما والأول أخرج الثاني دون الأول ; لأنه مبدأ الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in ten'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=498)

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in ten'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=498)

وإن قال) له: (درهم في عشرة، فإن

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in ten'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=499)

أراد المعية لزمه أحد عشر) درهما. ووردت في بمعنى مع في قوله تعالى: {ادخلوا في أمم} أي معهم (أو الحساب فعشرة) ; لأنها موجبة (وإلا) بأن أراد الظرف أو لم يرد شيئا (فدرهم) ; لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham repeated without a conjunction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=499)

(ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم) حملا على التأكيد (فإن قال درهم لزمه درهمان) لاقتضاء

العطف المغايرة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham with a conjunction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=500)

(ولو قال له: درهم ودرهم لزمه ودرهم بالأولين درهمان) كما تقدم، (وأما الثالث فإن أراد به تأكيد الثاني) بعاطفة (لم يجب به شيء وإن نوى) به (الاستئناف لزمه ثالث وكذا إن نوى) به (تأكيد الأول أو أطلق) يلزمه درهم (في الأصح) ثالث أخذا بظاهر اللفظ ونية التأكيد مع تخلل الفاصل ملغاة، وفي وجه يعمل بها وفي قوله من طريقة الإطلاق لا يلزمه ثالث، ويحمل على التأكيد أخذا باليقين

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on God's will?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=502)

(ولو قال: له علي ألف إن شاء الله، لم يلزمه شيء على المذهب) ; لأنه علق الإقرار بمشيئة الله تعالى، وهي غيب عنا والطريق الثاني: طرد القولين السابقين أحدهما: يلزمه

عملا بأول الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on God's will?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1006)

2518 – قول "المنهاج" [ص 284] : (ولو قال: "ألف إن شاء الله" .. لم يلزمه شيء على المذهب) فيه أمران: أحدهما: أن ذلك لا يختص بالتعليق على مشيئة الله، فلو علق الإقرار على مشيئة زيد .. لم يلزمه أيضا شيء على المذهب؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 275] : (وإن قال: "له علي ذلك إن شاء الله" أو "إن شئت" .. لم يلزمه) ، وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 343] : (والمعلق) . ثانيهما: سيأتي في الطلاق اشتراط قصد التعليق وإلحاق (إن لم يشأ الله) بذلك، وكذا (إلا أن يشاء الله) في الأصح، فيظهر مجيء ذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on a future event?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1006)

2519 – قول "التنبيه" [ص 275] : (وإن قال: "له علي ألف إذا جاء رأس الشهر" .. فقد قيل: يلزمه، وقيل: لا يلزمه) الأصح: عدم اللزوم، وقد ذكره "الحاوي" بقوله عطفا على المنفي [ص 343] : (والمعلق وإن أخر) ومحله: إذا أطلق، أو قصد التعليق، فإن قال: قصدت التأجيل برأس الشهر .. قبل، وسوى في "الروضة" وأصلها بين هذه الصورة وبين ما إذا قال: إذا قدم زيد [1]. وقال في "المهمات" في هذه الصورة:

الصواب: اللزوم، والشرط يؤثر في إيجاب المال بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and time-bound ibra' (release from debt)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2226)

)

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibra) when the debt is unspecified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2227)

والذي لم يذكر فيه المبرأ منه ولا نوى

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a cause related to an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(فإن قال) علي لهذه الدابة (بسببها لمالكها) كذا (وجب) لإمكانه وسببيتها لإتلاف بعضها، أو استيفاء منفعتها ويحمل مالكها في كلامه على مالكها حال الإقرار؛ لأنه الظاهر فإن أراد غيره قبل كما لو صرح به، ولو لم يقل لمالكها لم يحمل على مالكها حالا بل يستفسر ويعمل بتفسيره فإن مات قبله رجع فيه لوارثه

Mas'alah: What is the ruling on the causal link between an iqrar (admission) and destruction of property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(قوله: وسببيتها الإتلاف. إلخ) مبتدأ وخبر

Mas'alah: What is the ruling on an admission linked to a specific cause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2334)

(قوله لم يحمل على مالكها حالا إلخ) عبارة شرح البهجة: فإن لم يقل: لمالكها، بل قال: بسببها لم يلزم أن يكون المقر به لمالكها في الحال ولا لمالكها مطلقا، بأن كانت في يده فأتلفت لإنسان شيئا، بل يسأل

Mas'alah: What is the ruling on an admission attributed to a specific cause in the margin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2335)

[حاشية الشرواني] واقتصر على قوله: بسببها لم يلزم أن يكون المقر به لمالكها في الحال ولا لمالكها مطلقا، بل يسأله ويحكم بموجب بيانه إذ يحتمل أن يكون لغير مالكها كأن تكون أتلفت شيئا على إنسان وهي في يد المقر اهـ (قوله: فيما يظهر) اعتمده م ر. اهـ. سم (قوله: بخلافه ما مر. إلخ) أي في شرح ويشترط في المقر له

(قوله: لأنها، وإن عينت. إلخ) أي لأنه، وإن عينها في إقراره لم يجعلها سببا للاستحقاق كالدابة وإنما ذكرها لمجرد التعريف وقضيته أنه لو جعلها سببا للاستحقاق كالدابة يأتي فيها أحكامها، وهو ظاهر. اهـ. رشيدي (قوله: ثم استرق) أي الحربي. اهـ. ع ش (قوله: فإن عتق فله. إلخ) وهذا إذا كان المدين المقر مسلما فإن كان حربيا سقط الدين باسترقاق الدائن لما ذكروا في السير أن المتداينين الحربيين يسقط الدين باسترقاق أحدهما سم على حج. اهـ. ع ش قول المتن (أو وصية) أي مقبولة. اهـ. نهاية عبارة المغني، أو وصية له من فلان، أو بغيرها مما يمكن في حقه. اهـ. (قوله: لإمكانه) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: نظير إلى المتن (قوله: نعم إن انفصل. إلخ) عبارة المغني ثم إن انفصل ميتا، فلا حق له في الإرث والوصية وغيرهما مما أسند إليه ويكون المقر به لورثة مورثه، أو ورثة الموصي، أو لغيرهم مما أسند إليه، أو حيا لدون ستة أشهر من حين سبب الاستحقاق كما قاله الإسنوي استحق وكذا لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين ما لم تكن أمه فراشا ثم إن استحق بوصية فله الكل، أو إرث من الأب، وهو ذكر فكذلك، أو أنثى فلها النصف، وإن ولدت ذكرا وأنثى فهو بينهما بالسوية إذا أسنده إلى وصية وأثلاثا إن أسنده إلى إرث فاقتضت جهته ذلك فإن اقتضت التسوية كولدي أم سوى بينهما في الثلث، وإن أطلق الإرث سألناه عن الجهة وعلمنا بمقتضاها فإن تعذرت مراجعة المقر قال في الروضة فينبغي القطع بالتسوية قال الإسنوي، وهو متجه. اهـ. وقوله: ثم إن استحق. إلخ في النهاية مثله قال الرشيدي قوله: م ر فكذلك أي له الكل حيث كان مستغرقا لا وارث غيره. اهـ. زاد ع ش وقوله: م ر، وهو متجه معتمد. اهـ. (قوله: من حين الاستحقاق) أي سببه كالإرث والوصية (قوله: مطلقا) أي سواء كانت فراشا، أو لا اهـ ع ش (قوله: فلغو ذلك الإسناد لاستحالته دون الإقرار) وفاقا للمغني والمنهج وخلافا للنهاية عبارته فلغو أي الإقرار للقطع بكذبه بذلك كذا في الروضة وقطع به في المحرر والذي في الشرحين فيه طريقان أصحهما القطع بالصحة

والثاني على القولين في تعقيب الإقرار بما يرفعه والمعتمد الأول ويوجه بأن قرينة حال المقر له ملغية للإقرار له إلى آخر ما سيأتي في الشرح إلى فإن قلت: ع ش قوله: م ر والمعتمد الأول هو قوله: أي الإقرار للقطع بكذبه. اهـ. (قوله: كله على ألف من ثمن خمر) أي قياسا عليه (قوله: باعني) أي الحمل (قوله: وبهذا التفصيل) أي بحمل بطلان الإقرار على تقديم المنافي وحمل بطلان الإسناد فقط على تأخيره (قوله: وهو صريح كلام الروضة والمتن) وفي التعبير بالصراحة مبالغة والمراد أنه كالصريح لمزيد ظهوره، فلا منافاة بينه وبين ما مر من صرفه المتن عن ظاهره وحمله على أن اللاغي الإسناد فقط. اهـ. سم (قوله: وآخرين) أي وإطلاق جمع آخرين (قوله وتقديره) عبارة النهاية وتقريره بالراء بدل الدال قال ع ش أي إثبات ما قاله المقر. اهـ. (قوله فعمل به) أي بالإقرار (قوله: وأسقط منه المبطل) أي قوله: من ثمن خمر (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] ويحكم بموجب بيانه اهـ. (قوله فيما يظهر) اعتمده م ر (قوله ولو أقر بعين أو دين لحربي إلخ) كذا شرح م ر، وهذا إذا كان المدين المقر مسلما، فإن كان حربيا سقط الدين باسترقاق الدائن لما ذكروا في السير أن المتداينين الحربيين يسقط الدين باسترقاق أحدهما (قوله وبهذا التفصيل الذي ذكرته يجمع بين إطلاق جمع إلغاء الإقرار إلخ) اعترض عليه بأن هذا الجمع غير صحيح، لما فيه من تسليم كون اللاغي الإسناد دون الإقرار اهـ. وأقول: هو اعتراض عجيب فأي محذور في ذلك التسليم في الجملة، حتى يقتضي عدم صحة ذلك الجمع؟ ، فعليك بالتأمل الصحيح، نعم قد يستشكل حمل الشارح أولا المتن على أن اللاغي الإسناد مع قوله، وهو صريح كلام الروضة والمتن، إذ مع صراحته كيف يتأتى حمله على لغو الإسناد؟ والجواب في التعبير بالصراحة مبالغة، والمراد

Mas'alah: What is the ruling on an absolute admission without specifying a cause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2336)

(وإن أطلق) الإقرار له ولم يسنده إلى شيء (صح في الأظهر) ويحمل على ما يمكن في حقه، وإن ندر كوصية أو إرث حملا لكلام المكلف على الصحة ما أمكن هذا إن انفصل حيا وإلا استفسر فإن مات ولم يستفسر بطل الإقرار ويفرق بينه [حاشية الشرواني] في الفرق) أي بين مسألة المتن المقيس وبين له علي ألف من ثمن الخمر المقيس عليه (قوله: فتغليظ المصنف. إلخ) وفي سم بعد سرد كلام المحرر ما نصه ولا يرتاب منصف بأدنى تأمل في احتمال هذه العبارة لما فهمه النووي، بل في ظهورها فيه ثم قال والمحدث عنه في السابق واللاحق ليس إلا الإقرار ولا شبهة لعاقل في كون ذلك قرينة ظاهرة على أن المراد فالإقرار لغو لا الإسناد فقط فالحكم مع ذلك على النووي بالوهم في هذا الفهم هو الوهم. اهـ. (قوله: ومن المستحيل شرعا. إلخ) فعلم أن شرط الإقرار بالمال إن لا يكذبه الشرع كالحس. اهـ. سم (قوله: إن محله) أي كون ما ذكر من المستحيل شرعا (قوله: قبل) أي قبل الاسترقاق (قوله: لما مر) أي قبيل قول المتن وإن قال لحمل هند (قوله: ذلك) أي حرابته وملكه. إلخ (قوله: هنا) أي في صورة احتمال حرابته وملكه قبل (قوله: قام مانع. إلخ) لعله عدم ثبوت أهلية الاستحقاق له لا في الحال ولا فيما مضى (قوله: وثم) أي في صورة علم حرابته وملكه قبل (قوله: وأن يثبت. إلخ) عطف على أن يقر. إلخ ثم هو إلى قوله ومن ذلك في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله: أن يقر عقب إرثه لآخر بما يخصه) خرج به ما إذا أقر له بعين فظاهر أنه يؤاخذ بإقراره وظاهر أيضا أنه لا يصح الإقرار فيما ذكره الشارح، وإن أراد المقر الإقرار لاستحالة أن خصوص ما يخصه بالإرث للغير إذ الصورة أنه لم

يتميز له وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا وبين ما سيأتي في في داري التي ورثتها من أبي لفلان، وإن توقف الشهاب ابن قاسم في الفرق بينهما. اهـ. رشيدي (قوله: ويحمل) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ويفرق إلى أما إذا (قوله: وإلا استفسر. إلخ) عبارة النهاية والمغني، ولو انفصل الحمل ميتا، فلا شيء له للشك في حياته فيسأل القاضي المقر حبسه عن جهة إقراره من إرث، أو وصية ليصل الحق لمستحقه، وإن مات قبل البيان بطل كما صرح به البغوي وغيره، ولو ألقت حيا وميتا جعل المال للحي إذ الميت كالمعدوم، ولو قال لهذا الميت علي كذا ففي البحر عن والده أن ظاهر لفظ المختصر يقتضي صحة الإقرار وأنه يمكن القطع بالبطلان؛ لأن المقر له لا يتصور ثبوت الملك له حين الإقرار. انتهى. والأوجه الأول. اهـ. قال ع ش قوله: م ر فيسأل القاضي أي وجوبا فيما يظهر وقوله: لمستحقه، وهو ورثة أبي الحمل إن قال أستحقه بإرث وورثة الموصي إن قال بوصية. اهـ. (قوله: إن انفصل حيا) أي للمدة المعتبرة التي مرت بقوله: نعم. إلخ. اهـ. مغني (قوله: بطل الإقرار) كذا في شرح الروض عن تصريح البغوي وغيره وقد يقال ينبغي أن يسأل وارثه [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه كالصريح لمزيد ظهوره، وهذا لا ينافي إمكان صرفه عن ظاهره فتدبر. (قوله فتغليظ المصنف في فهمه من كلام المحرر: أن الإقرار هو اللغو ليس في محله فتأمله.) أقول: عبارة المحرر ما نصه: فلو قال: لهذه الدابة علي كذا فلغو ولو قال: بسببها لمالكها لزمه ما أقر به ولو قال: لحمل فلانة كذا بإرث أو وصية يلزمه، وإن أسنده إلى جهة لا تفرض في حقه، فهو لغو، وإن أطلق فقولان أصحهما الصحة اهـ. ولا يرتاب منصف بأدنى تأمل في احتمال هذه العبارة لما فهمه النووي، بل في ظهورها فيه؛ لأن سابق قوله وإن أسنده إلى جهة لا تفرض في حقه، فهو لغو ولاحقه في بيان ما يلزم من الإقرار وما لا يلزم، والمحدث عنه في السابق واللاحق ليس إلا الإقرار، ولا شبهة لعاقل في كون ذلك قرينة ظاهرة على أن المراد: فالإقرار لغو لا الإسناد فقط، وأما كلام الشرحين فلا يوجب إرادة المحرر وما

يوافقهما لما هو معلوم من كثرة مخالفته لهما صريحا، فموافقته لهما غير لازمة، فالحكم مع ذلك على النووي بالوهم في هذا الفهم هو الوهم فتدبر. وعلى هذا فلعل سبب إخراج هذا عن تعقيب الإقرار بما يرفعه تخصيص ذلك بما يرفع لذاته، بأن يكون الكلام متنافيا في نفسه، بخلاف هذا إذ لا تنافي في الكلام في نفسه وإنما الخلل لكون المقر له هنا لا يصلح لذلك السبب في الواقع فليتأمل. (قوله ومن المستحيل شرعا أن يقر إلخ) فعلم أن شرط الإقرار بالمال أن لا يكذبه الشرع كالحس. (قوله وأن يثبت) عطف على أن يقر ش. (قوله ومن ذلك أيضا أن يقر عقب إرثه إلخ) لعل محله ما لم يرد الإقرار بها، بدليل ما يأتي أول فصل: يشترط في المقر به عن الأنوار في الدار التي ورثتها من أبي لفلان أنه إقرار، وإن كان شاملا للإقرار عقب الإرث. (قوله فإن مات ولم يستفسر بطل الإقرار) كذا في شرح الروض عن تصريح البغوي وغيره، وقد يقال: ينبغي أن يسأل وارثه

Mas'alah: What is the ruling on an admission attributed to a possible cause after the fact?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2337)

وبين ما قدمته بأنه ثم ذكر السبب الملزم بخلافه هنا أما إذا أسنده لممكن بعد الإقرار، ولو على التراخي فيصح جزما كما لو أقر لطفل وأطلق، وهو لنحو مسجد كهو لحمل

Mas'alah: What is the ruling on an admission based on a mistaken belief of liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2365)

نعم إن قال كان من نحو خمر وظننته يلزمني حلف المقر له على نفيه رجاء أن ينكل فيحلف المقر فلا يلزمه شيء وبحث جمع في مالكي يعتقد بيع الكلب وحنفي يعتقد بيع النبيذ أنه لو رفع لشافعي،، وقد أقر كذلك لا يلزمه لأنه لم يقصد حكم رفع الإقرار فلم يكن مكذبا لنفسه وفيه نظر ظاهر لقولهم العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم،

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a qualifying statement about the source?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2366)

ومر في شرح أو قضيته ما له تعلق بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a disjunctive phrase causing doubt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2366)

ولو قال له علي ألف أو لا بسكون الواو فلغو للشك،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a thousand from the price of a sold item' in response to a claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2366)

ولو ادعى عليه بألف، فقال له علي ألف من ثمن مبيع لم يلزمه [حاشية الشرواني] الفرق بين وجود الواو وعدمه. (قوله ومر إلخ) أي في فصل الصيغة. (قوله ولا يجاب) كان هذا خاصا بمسألة بشهادة لأن فيه تكذيبا للشهود فلو قال من ثمن خمر ولم يشهد عليه أحد مع الإطلاق فلا يبعد إجابته للتحليف، ثم رأيت فيما يأتي ما يفيد ذلك اهـ سم وقوله فيما يأتي إلخ أي في شرح وجعل ثمنا. (قوله لم يؤثر إلخ) ، وقد يقال بالتأثير لجواز أن يعتقدا لزومه بوجه لا يراه الحاكم اهـ ع ش أي لا سيما عند وجود قرينة دالة عليه. . (قوله لزمه الألف) أي ولا شيء على فلان اهـ ع ش (قوله بما يرفعه) أي يرفع بعضه. (قوله وخالفه زيد) أي فادعى أنه غصبه وحده مثلا (قوله صدق الغاصب) أي فيلزمه عشر الألف اهـ ع ش. (قوله ذكر نون الجمع إلخ) قياس هذا الفرق تصديق المقر إذا قال له علينا ألف، ثم قال أخذته أنا وفلان مثلا اهـ سم. (قوله الدالة على وصله به) وعليه فلو قال هنا أنا وفلان أخذنا من زيد ألفا كان كالغاصب فيلزمه النصف اهـ ع ش (قوله أو من ثمن بيع فاسد) أي ثمن مبيع ببيع فاسد اهـ ع ش (قوله وصله) أي فسر نون الجمع (قوله أو من ثمن عبد) أي أو هذا العبد مثلا اهـ مغني. (قوله قبل إقراره) عبارة شرح المنهج قبل قوله لو قبضه اهـ. (قوله كما ذكر) أي بكون الألف من ثمن عبد لم يقبضه. (قوله ليترتب عليه أحكامه) حتى لا يجبر على التسليم إلا بعد قبض العبد اهـ مغني. (قوله لا يرفع حكم الأول) بل يخصصه بحالة دون أخرى. (قوله من اتصال قوله إلخ) أي بقوله له علي ألف (قوله ويلحق به) أي بقوله من ثمن عبد في اشتراط الاتصال. (قوله كاتصال الاستثناء) متعلق بقوله اتصال من قوله ولا بد من اتصال إلخ ومراده بذلك أن ضابط الاتصال هنا كضابطه الآتي في الاستثناء و (قوله ويلحق به إلخ) معترض بين المتعلق والمتعلق اهـ رشيدي. (قوله وإلا) أي، وإن لم نقل باشتراط الاتصال (قوله الاحتجاج بالإقرار) أي فائدة الإقرار. (قوله بخلاف لم أقبضه) أي فيقبل سواء قاله متصلا به أو منفصلا عنه سم ومغني وشرح منهج وفرق ع ش بأن

قوله من ثمن عبد خصصه بجهة معرضة للسقوط بموت العبد فلم يقبل منه إلا متصلا ووجب الألف إذا لم يذكره متصلا لاحتمال وجوبها بسبب آخر بخلاف قوله لم أقبضه فلم يخصصه بتلك الجهة المعرضة للسقوط فقبل مطلقا اهـ. (قوله وقوله إلخ) مبتدأ. و (قوله إيضاح إلخ) خبره. (قوله: وكذا جعل ثمنا مع قبل إلخ) أي فقوله جعل ثمنا إيضاح لحكم قوله قبل (قوله قبل لتحليف المقر له) بخلاف ما لو قال أقرضني ألفا، ثم ادعى أنه لم يقبضه فإنه يقبل ولا فرق في القبول بين أن يقول ذلك متصلا أو منفصلا، وقد صرح به الماوردي في الحاوي وهو المعتمد خلافا لما في الشامل شرح م ر وقوله م ر فإنه يقبل أي لأن القرض يستلزم القبض لأنه متحقق قبل القبض كما يعلم من بابه اهـ سم وقوله م ر لما في الشامل اعتمده المغني عبارته وظاهره أي قول الماوردي أنه لا فرق بين أن يذكره متصلا أو منفصلا لكن في الشامل إن قاله منفصلا لا يقبل وهذا أوجه اهـ. (قوله وأفتى البلقيني إلخ) والقلب إلى هذا أميل. (قوله لغا) أي الإقرار بالألف فلا تلزمه إلا الإقرار ببقاء كساويها بذمته أخذا مما بعده. (قوله ولا يتخيل إلخ) أي حتى يكون مثل له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه (قوله لأن ذلك) أي الألف على فرض البيع (قوله ليس عوض الكسوة إلخ) فيه تأمل. (قوله وقع لغوا) أي لم يقبل التعقيب به ولم يحمل الألف عليه. (قوله ولو ادعى) إلى قوله ويظهر في النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] صار مقرا في الحال. (قوله ولا يجاب إلخ) كأن هذا خاص بمسألة الشهادة لأن فيه تكذيبا للشهود فلو قال من ثمن خمر ولم يشهد عليه أحد مع الإطلاق فلا يبعد إجابته للتحليف، ثم رأيت فيما يأتي ما يفيد ذلك. (قوله لأنه هنا ذكر نون الجمع إلخ) قياس هذا الفرق تصديق المقر إذا قال له علينا ألف، ثم قال أخذته أنا وفلان مثلا. (قوله بخلاف لم أقبضه) أي لا يشترط اتصاله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a thousand from the price of a sold item I received'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2367)

في إلا أن يقول من ثمن مبيع قبضته منه بخلاف له علي تسليم ألف ثمن مبيع لأن علي وما بعدها هنا يقتضي أنه قبضه ومن ثم لو قال لم أقبضه لم يصدق.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one thousand does not obligate'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2367)

)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions in admissions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=854)

وقوله: له كذا كقوله شيء، لإبهامهما، وقوله: شيء شيء، أو كذا كذا، كما لو لم يكرر، لأن الثاني تأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on admissions using conjunctive phrases like 'something and something'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=854)

ولو قال: شيء وشيء، أو كذا وكذا، وجب شيئان، لاقتضاء العطف المغايرة وله التفسير بأي شيئين شاء، ولو قال: كذا درهما، أو رفع الدرهم، أو جره، لزمه درهم، أما في حالة النصب فلأن الدرهم تفسير ما أبهمه والنصب فيه جائز على التميز، وأما في حالة الرفع فتقديره علي شيء وهو درهم فهو عطف بيان أو بدل، وأما في حالة الجر فهر وإن كان لحنا عند البصريين لكنه لا أثر له كما لو لحن في لفظة أخرى من الإقرار، والمذهب: أنه لو قال: كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان، لأنه أقر بجملتين مبهمتين وعقبهما بالدرهم، والظاهر كونه تفسيرا لهما، والقول الثاني: يلزمه درهم واحد لجواز تفسير اللفظين معا بالدرهم، وحينئذ يكون المراد من كل واحد نصف درهم، والثالث: يلزمه درهم وشيء، والطريق الثاني: القطع بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on the conjunctive 'then' and 'so' in admissions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=854)

فرع: ثم كالواو، وأما الفاء فإن أراد العطف فكذلك وإلا فدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on raising or lowering the word 'dirham' in an admission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=854)

وأنه لو رفع الدرهم أو جر فدرهم، أما في الأولى: فلأنه حينئذ يكون خبرا عن المبهمين فيكرن تقديره هما درهم، والأصح القطع به، والطريق الثاني: طرد القولين الأولين لأنه يسبق إلى الفهم أنه تفسير لهما وإن أخطأ في إعراب التفسير. وأما في الثانية: فعبارته

في الروضة في إيراد الخلاف فيها تبعا للرافعي، يلزمه درهم فقط وأنه يمكن أن يخرج على ما سبق أنه يلزمه شيء وبعض درهم أو لا يلزمه إلا بعض درهم ففي التعبير حينئذ بالمذهب في هذه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the conjunction in an admission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=854)

ولو حذف الواو، فدرهم في الأحوال، أي المذكورة نصبا ورفعا وجرا لاحتمال التأكيد، واعلم: أنه يتحصل من ذلك اثنا عشرة مسألة؛ لأن كذا إما أن يؤتى بها مفردة أو مركبة أو معطوفة، والدرهم إما أن يرفع أو ينصب أو يجر أو

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions of debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=855)

ولو قال: خمسة وعشرون درهما، فالجميع دراهم على الصحيح، لأنه لم يعطف الدرهم بل جعله تمييزا فيكون تفسيرا للكل، والثاني: الخمسة مجملة، والعشرون مفسرة بالدراهم لمكان العطف (•) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions of debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=855)

ولو قال: علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح، إدخالا للطرف الأول؛ لأنه مبدأ الالتزام، والثاني: ثمانية، والثالث: عشرة، وقد مر نظير (•) في هامش نسخة (3) : بلغ مقابلة. (•) في هامش نسخة (2) : الدراهم الإسلامية عشرة فيها تساوي سبعة مثاقيل، وكل واحد منها ستة دوانيق، كل دونق ثمان حباب وخمسا حبة. فيكون الدرهم الواحد خمسي حبة وخمس حبة.

الأوجه في الضمان، ومن نظائرها الطلاق، والإبراء؛ والوصية؛ واليمين، والنذر،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in ten'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=856)

وإن قال: درهم في عشرة، فإن أراد المعية لزمه أحد عشر، لأن في تستعمل بمعنى مع. قال تعالى: {فادخلي في عبادي} [140]، أو الحساب فعشرة، لأنه موجبه عندهم، وهذا إذا كان يعرف الحساب، فإن كان لا يعرفه ففي الكفاية أنه يشبه إن يلزمه درهم واحد، وإن قال: أردت ما يريد الحساب، وهو قياس ما ذكره المصنف في الطلاق كما سيأتي، وإلا، أي ولم يرد المعية ولا الحساب بل أراد الطرف أو أطلق، فدرهم، لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a contained item and its container?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=856)

فصل: قال: له عندي سيف في غمد، أو ثوب في صندوق، لا يلزمه الظرف، آخذا باليقين فإن المظروف غير الظرف، والقاعدة: أن الإقرار بالمظروف ليس إقرارا بالظرف وكذا عكسه. ودليله ما قلناه، أو غمد فيه سيف، أو صندوق فيه ثوب، لزمه الظرف وحده، أي دون المظروف لما قلناه، والغمد بكسر الغين المعجمة بخلاف السيف، أو عبد على رأسه عمامة، لم تلزمه العمامة على الصحيح، لأن الإقرار لا يشملها، والثاني: يلزمه؛ لأن العبد له يد على ملبوسه وما في يد العبد فهو في يد سيده، أو دابة بسرجها، أو ثوب مطرز، لزمه الجميع، لأن المعنى بسرجها أي مع سرجها والطراز جزء من الثوب، ولو قال: دابة مسروجة، لا يكون مقرا بالسرج، ولو قال: عليه طراز، فيظهر عدم اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission of a dirham?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=857)

ولو قال: له علي درهم درهم، لزمه درهم، لاحتمال إرادة التأكيد بالإقرار، وإن كرره ألف مرة وسواء كرره في مجلس أو مجالس عند الحاكم أو غيره، فإن قال: له علي ودرهم، لزمه درهمان، لاقتضاء العطف المغايرة وثم كالواو وأما الفاء فإن أراد العطف فكذلك وإلا فدرهم، وفي نظيره من الطلاق يلزمه طلقتان هذا هو المنصوص فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham and a dirham and a dirham'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=857)

ولو قال: له درهم ودرهم ودرهم، لزمه بالأولين درهمان، لاقتضاء العطف المغايرة كما قررناه، وأما الثالث؛ فإن أراد به تأكيد الثاني؛ لم يجب به شيء، وإن نوى الاستئناف، لزمه ثالث، عملا بإرادته ونيته، وكذا إن نوى تأكيد الأول، أي بالثالث، أو أطلق في الأصح، أما في الأولى: فلأن التكرار إنما يؤكد به إذا لم يتخلل بينهما فاصل، ووجه مقابله: العمل بما نوى، وأما في الثانية: فهو الذي قطع به الأكثرون، وقال ابن خيران: فيه قولان كالطلاق ينظر في أحدهما إلى صورة اللفظ، وفي الثاني إلى احتمال التكرار، والأصح القطع بأنه يلزمه ثلاثة هنا. والفرق أن دخول التأكيد في الطلاق أكثر منه في الإقرار، لأنه يقصد به التخويف والتهديد، ولأنه يؤكد بالمصدر فيقال هي طالق ثلاثا، والإقرار بخلافه، وطريقة ابن خيران هي مقابل الأصح في المسألة الثانية، ولو عبر المصنف بالأصح في الأولى وبالمذهب في الثانية كما فعل في الروضة لكان أحسن. واعلم: أن ابن الصباغ حكى قول ابن خيران فيما إذا قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني، وكذا قاله سليم، وأشار إليه القاضي أبو الطيب؛ لكن ابن الصباغ فرض المسألة فيما إذا قال له عندى بدل علي

ولفظ عندي إقرار بالعين وارادة تأكيد الأعيان تقل كما في الاستثناء منها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unspecified item and refusal to clarify?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=858)

ومتى أقر بمبهم كشيء، وثوب وطولب بالبيان فامتنع، فالصحيح أنه يحبس، كحبس من امتنع من أداء الحق؛ لأن التفسير واجب عليه. والثاني: لا يحبس، لأنه يمكن حصول

الغرض بدونه وهذا كله إذا لم يمكن معرفته دون مراجعته فإن أمكن لم يحبس، وذلك بأن نحيله على معروف، وهو ضربان، الأول: أن يقول بزنة هذه الصنجة أو قدر ما باع به فلان فرسه ونحوه، فيرجع إلى ما أحال عليه، والثاني: أن يمكن استخراجه بالحساب وقد ذكره الرافعي في شرحه وتبعه الحاوى الصغير وقد أوضحته في شرحه فراجعه منه.

Mas'alah: What is the ruling when the clarifier of an ambiguous admission is contradicted by the claimant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=858)

ولو بين، يعني إقراره المبهم، وكذبه المقر له فليبين وليدع، والقول قول المقر في نفيه، أي في نفي ما ادعاه المقر له،

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of different amounts on different days?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=858)

ولو أقر له بألف، ثم أقر له بألف في يوم آخر، لزمه ألف فقط، لأن الإقرار خبر ولا يلزم من تعدده تعدد المخبر؛ وسواء وقع الإقرار به في مجلس أو مجلسين وسواء كتب به صكا أم لا، وإن اختلف القدر، أي بأن أقر في يوم بألف وفي آخر بخمسمائة، دخل الأقل في الأكثر، إذ يحتمل أنه ذكر بعض ما أقر به أولا، فلو وصفهما بصفتين مختلفتين، أي بأن قال مرة بمائة صحاح وأخرى بمائة مكسرة، أو أسندهما إلى جهتين، أي بأن قال له علي ألف من ثمن مبيع وقال ألف بدل قرض، أو قال: قبضت يوم السبت عشرة، ثم قال: قبضت يوم الأحد عشرة، لزما، لتعذر الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by a valid cause like unpaid slave price?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=859)

ولو قال: من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه؛ سلمت، قبل على المذهب وجعل ثمنا، لأن المذكور هنا آخرا لا يرفع الأول بخلاف ثمن الخمر، والطريق الثاني طرد القولين في المسألة قبلها، لأنه يرفعه على تقدير عدم إعطاء العبد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as 'a thousand, not binding'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=859)

ولو قال ألف لا يلزم؛ لزمه، لأنه غير منتظم،

Mas'alah: What is the ruling when the admitter claims the amount is a deposit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=859)

ولو قال: له علي ألف، ثم جاء بألف، وقال: أردت به هذا، وهو وديعة، لقال المقر له: لي عليه ألف آخر. صدق المقر في الأظهر بيمينه، لأن الوديعة يجب حفظها؛ والتخلية بينها وبين مالكها، فلعله أراد بكلمة علي: الإخبار على هذا الواجب، ويحتمل أيضا أنه تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه، فلذلك قال هي علي وأيضا فقد يريد بـ (علي) عندي قال تعالى {ولهم علي ذنب} [141]. والثاني: أن القول قول المقر له؛ لأنه على الإيجاب في الذمة، فقد التزم مالا في ذمته ثم جاء بعين فأشبه من أقر بثوب ثم جاء بعبد فأنه يؤخذ منه ويطالب بالثوب، فإن كان قال: في ذمتي أو دينا، ثم جاء بالف وفسر

كما ذكرنا، صدق المقر له على المذهب، لأن العين لا تثبت في الذمة والوديعة لا تكون في ذمته بالتعدي بل بالتلف، ولا تلف، والطريق الثاني: حكاية وجهين، ثانيهما: القول قول المقر لجواز أن يريد ألفا في ذمتي إن تلفت الوديعة؛ لأني تعديت فيها. (141) الشعراء / 14.

Mas'alah: What is the ruling on an admission combining 'debt in my liability'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=860)

فرع: لو جمع بينهما، فقال: له علي ألف درهم دينا في ذمتي؛ فالخلاف مرتب؛ وأولى بأن لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling if the deposit claim is connected to the admission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=860)

تنبيه: جميع ما تقدم فيما إذا كان زعمه الوديعة مفصولا عن الإقرار كما فرضه المصنف، فإن وصله بإقراره بأن قال: له علي ألف وديعة فيقبل على المذهب، وقيل: على قولين كقوله ألف قضيته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the admitter's claim of loss or return after admitting a deposit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=860)

قلت: فإذا قبلنا التفسير بالوديعة، فالأصح: أنها أمانة، فيقبل دعواه التلف بعد الإقرار ودعوى الرد، لأن هذا شأن الوديعة بخلاف ما إذا ادعى التلف أو الرد قبل الإقرار، فإنه لا يقبل؛ لأن التالف والمردود لا يكون عليه بمعنى من المعاني، وهذا ما صرح به ابن الصباغ واقتضاه كلام غيره، والثاني: أنها تكون مضمونة فلا تقبل دعوى الرد والتلف أخذا بقوله علي فإنها متضمنة للالتزام، وهذا قول الأصحاب كما ذكره الإمام عنهم ثم استشكله توجيها ونقلا.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'thumma' in relation to 'bal' in admissions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=861)

فرع: ثم كـ (بل) فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from a different genus in an admission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=861)

ويصح من غير الجنس كألف إلا ثوبا، لوروده لغة وشرعا ومنه قوله تعالى: {ما لهم به من علم إلا اتباع الظن} [142]، ويبين بثوب قيمته دون ألف، أي حتى لا يستغرق، فإن استغرق فالتفسير لغو وكذا الاستثناء على الأصح؛ لأنه بين ما أراد بالاستثناء، فكأنه تلفظ به فهو مستغرق، ومن المعين، أي ويصح الاستثناء منه كما يصح من المطلق، كهذه الدار له إلا هذا البيت، أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم، لأنه إخراج بلفظ متصل فهو كالتخصيص، وفي المعين وجه شاذ، أي أنه لا يصح الاستثناء منه؛ لأن الاستثناء

المعتاد إنما يكون من المطلق لا من المعين، واستشهد قائله بأنه لو قال هذه الدار له وهذا البيت لفلان؛ لم يصح لأنه رجوع بعد الإقرار وهذا الاستشهاد (•) ممنوع.

Mas'alah: What happens if the person making an admission dies before clarifying the exception?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=862)

فرع: لو مات قبل البيان؛ قام وارثه مقامه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries:** 3588 | **kitabs:** 52 | **source pages:** 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries:** 1683 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries:** 472 | **kitabs:** 89 | **source pages:** 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries:** 20155 | **kitabs:** 100 | **source pages:**

7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | entries: 526 | kitabs: 78 | source pages: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | entries: 5410 | kitabs: 99 | source pages: 2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | entries: 10360 | kitabs: 85 | source pages: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab
Scholar/compiler: Al-'Abbadi
Arabic title: حاشية العبادي على شرح المحلي (ن مكتب الرحاب)
book_id: 102358 | **entries**: 260 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 51

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah
Scholar/compiler: Al-Bajuri
Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية
book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1
Scholar/compiler: Al-Bajuri
Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1
book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib
Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب
book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884